قال الله تعالىٰ: قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم والله غفور رحيم

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يؤمن احدكم حتى يكون هواه تبعا لما جئت به

الحمد لله

الذی وفقنا لطبع هذا الکتاب المستطاب

سنن النسائی
المجتبیٰ

ووفقنا لسعی جمیل فی اداء حقوقه من صحة الکتابة والطباعة والتحقیق والتدقیق

والصلوٰة والسلام علی نبیه المختار

الذی قد اعطی جوامع الکلم ووفق اتباعه المختارین لجمع احادیثه المبارکة منهم

الحافظ الامام ابو عبد الرحمٰن احمد بن شعیب بن علی بن سنان بن بحر الخراسانی النسائی

قال الامام ابو عبد الله بن رشید

کتاب النسائی ابدع الکتب المصنفة فی السنن تصنیفا واحسنها ترصیفا وکان کتابه جامعا بین طریقی البخاری ومسلم مع حظ کثیر من بیان العلم، قال النسائی کتاب السنن کله صحیح وبعضه معلول الا انه لم یبین علته والمنتخب المسمی بالمجتبیٰ صحیح کله وقال القاضی تاج الدین السبکی سنن النسائی التی هی احدی الکتب الستة هی الصغری لا الکبری وقال الحافظ ابو الفضل بن حجر قد اطلق اسم الصحة علی کتاب النسائی ابو علی النیسابوری وابو احمد بن عدی وابو الحسن الدارقطنی وابو عبد الله الحاکم وابن مندة وعبد الغنی ابن سعید وابو یعلی الخلیلی وابو علی بن السکن وابو بکر الخطیب وغیرهم فالحمد لله علی انه وفقنا لطبعه السنن مع شرح الامام جلال الدین السیوطی رحمه الله رحمة واسعة الشهیر الکامل " زهر الربی علی المجتبیٰ " وهو شرح متداول بین العلماء مع حاشیة الإمام السندی رحمه الله رحمة واسعة وبهامشه التقریرات الرائعة علی النسائی للشیخ محمد المحدث التهانوی من ارشد تلامذة الشیخ الشاه محمد اسحاق الدهلوی ومع الحواشی للعلامة وصی احمد السورتی رحمهم الله رحمة واسعة ۔ وقد بذلنا جهدا بلیغا وصرفا کثیرا فی تصحیحه وتدقیقه وقد الحقنا حواشی کل صفحة وفقها لکی یسهل علی الطالب إطلاعها ووضعنا الارقام للاحادیث وهذه المیزات الخاصة لهذه الطبعة ذات قیمة بالغة ولأول مرة فنشکر الله سبحانه وتعالی علی هذا الطبع القدیر بالذکر

المجلد الاول

ونصلی ونسلم علی حبیبه الجدیر بالذکر وعلی اٰله وصحبه وسلم

خادم العلم والعلماء العبد الفقیر الی ربه عز وجل مقبول الرحمٰن عفا الله عنه

مکتبہ رحمانیہ

اقرأ سنٹر غزنی سٹریٹ، اردو بازار لاہور
فون: 042-37224228-37221395

MAKTABA-E-REHMANIA

فهرس المجلد الاول من سنن النسائی

بسم الله الرحمن الرحیم

يقول العبد الضعيف خادم علماء الآفاق محمد اسحق اخبرنا واجازنا شيخنا واستاذنا الشيخ الاجل المحدث الشاه **عبد العزيز** الدهلوي لهذا الكتاب قال اجازني هذا الكتاب والدي الشيخ ولي الله بن عبد الرحيم المحدث الدهلوي قال اجازني الشيخ ابوطاهر المدني قال اجازني الشيخ ابراهيم الكردي المدني عن الشيخ احمد القشاشي عن الشيخ احمد بن عبد القدوس الشناوي عن الشيخ شمس الدين احمد بن محمد الرملي عن الشيخ الزين زكريا عن الشيخ العز عبد الرحيم بن فرات عن عمر المراغي عن الفخر بن البخاري عن الشيخ ابي المكارم احمد بن محمد اللبان عن الشيخ ابي علي حسن بن احمد الحداد عن القاضي ابي نصر احمد بن الحسن الكسار قال **اخبرنا** ابوبكر احمد بن محمد الدينوري المعروف بابن السني قال

بسم الله الرحمن الرحیم

قال الشيخ الامام العالم الرباني[1] الرحلة[2] الحافظ الحجة الصمداني ابوعبد الرحمن احمد بن شعيب بن علي بن بحر النسائي

زهر الربى

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله الذي لاتحصى منته والصلوة والسلام على رسوله محمد الذي اشرقت انواره وسننه هذا الكتاب الخامس مما وعدت بوضعه على الكتب الستة وهو تعليق على سنن الحافظ ابي عبد الرحمن النسائي على نمط ما علقته على الصحيحين وسنن ابي داؤد وجامع الترمذي وهو بذلك حقيق اذ له منذ صنف اكثر من ستمائة سنة ولم يشتهر عليه من شرح ولا تعليق (وسميته زهر الربى على المجتبى) والله تعالى اسال ان يجعله خالصا لوجهه سالما عن الرياء والخطل وشبهه (مقدمة) قال الحافظ ابوالفضل بن طاهر في شروط الائمة كتاب ابي داؤد والنسائي ينقسم على ثلاثة اقسام الاول الصحيح المخرج في الصحيحين الثاني صحيح على شرطهما وقد حكى ابوعبدالله بن منده ان شرطهما اخراج احاديث اقوام لم يجمع على تركهم اذا صح الحديث باتصال الاسناد من غير قطع ولا ارسال فيكون هذا القسم من الصحيح الا انه طريق دون طريق ما اخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما بل طريقه طريق ما ترك البخاري ومسلم من الصحيح لما بينا انهما تركا كثيرا من الصحيح الذي حفظاه القسم الثالث احاديث اخرجاها من غير قطع منهما بصحتها وقد ابانا علتها بما يفهمه اهل المعرفة وانما اودعا هذا القسم في كتابيهما لانه رواية قوم لها واحتجاجهم بها فاورداها وبينا سقمها لتزول الشبهة وذلك اذا لم يجدا لها طريقا غيره لانه اقوى عندهما من رأي الرجال وقال ابن الصلاح حكى ابوعبدالله ابن منده انه سمع محمد بن سعد الباوردي بمصر يقول كان من مذهب ابي عبد الله النسائي ان يخرج عن كل من لم يجمع على تركه قال الحافظ ابوالفضل العراقي وهذا مذهب متسع قال الحافظ ابوالفضل بن حجر في نكته على ابن الصلاح ما حكاه عن الباوردي ان النسائي يخرج احاديث من لم يجمع على تركه فانه اراد بذلك اجماعا خاصا وذلك ان كل طبقة من نقاد الرجال لاتخلو من متشدد ومتوسط فمن الاولى شعبة وسفيان الثوري وشعبة اشد منه ومن الثانية يحيى القطان وعبدالرحمن بن مهدي ويحيى اشد من عبدالرحمن ومن الثالثة يحيى بن معين واحمد بن حنبل ويحيى اشد من احمد ومن الرابعة ابوحاتم والبخاري وابوحاتم اشد من البخاري فقال النسائي لايترك الرجل عندي حتى يجتمع الجميع على تركه فاما اذا وثقه ابن مهدي وضعفه يحيى القطان مثلا فانه لايترك لما عرف من تشديد يحيى ومن هو مثله في النقل قال الحافظ بن حجر واذا تقرر ذلك ظهر ان الذي يتبادر الى الذهن من ان مذهب النسائي في الرجال مذهب متسع ليس كذلك فكم من رجل اخرج له ابوداؤد والترمذي تجنب النسائي اخراج حديثه بل تجنب النسائي اخراج حديث جماعة من رجال الصحيحين فحكى ابوالفضل ابن طاهر قال سعد بن علي الريحاني عن رجل فوثقه فقلت له ان النسائي لم يحتج به فقال يابني ان لابي عبدالرحمن شرطا في الرجال اشد من شرط البخاري ومسلم وقال احمد بن محبوب الرملي سمعت النسائي يقول لما عزمت على جمع السنن استخرت الله في الرواية عن شيوخ كان في القلب منهم بعض الشئ فوقعت الخيرة على تركهم فتركت جملة من الحديث كنت اعلم انها عنهم قال الحافظ ابوطالب احمد بن نصر شيخ الدارقطني من يصبر على ما يصبر عليه النسائي كان عنده حديث ابن لهيعة ترجمة ترجمة فما حدث عنه بشئ قال الحافظ ابن حجر وكان عنده عاليا عن قتيبة عنه ولم يحدث به لا في السنن ولا في غيرها وقال ابوجعفر بن الزبير اولى ما ارشد اليه ما اتفق المسلمون على اعتماده وذلك الكتب الخمسة والموطأ الذي تقدمها وضعا ولم يتأخر عنها رتبة وقد اختلفت مقاصدهم فيها وللصحيحين فيها شفوف وللبخاري لمن اراد التفقه مقاصد جميلة ولابي داؤد في حصر احاديث الاحكام واستيعابها ما ليس لغيره وللترمذي في فنون الصناعة الحديثية ما لم يشاركه غيره وقد سلك النسائي اغمض تلك المسالك واجلها وقال ابوالحسن المعافري اذا نظرت الى ما يخرجه اهل الحديث فما خرجه النسائي اقرب الى الصحة مما خرجه غيره وقال الامام ابوعبدالله بن رشيد كتاب النسائي ابدع الكتب المصنفة في السنن تصنيفا واحسنها ترصيفا وكان كتابه جامعا بين طريقي البخاري ومسلم مع حظ كثير من بيان العلل وفي الجملة فكتاب السنن اقل الكتب بعد الصحيحين حديثا ضعيفا ورجلا مجروحا ويقاربه كتاب ابي داؤد وكتاب الترمذي ويقابله من الطرف الآخر كتاب ابن ماجة فانه تفرد فيه باخراج احاديث عن رجال متهمين بالكذب وسرقة الاحاديث وبعض تلك الاحاديث لاتعرف الا من جهتهم مثل حبيب بن ابي حبيب كاتب مالك والعلاء بن زيد وداؤد بن المحبر وعبدالوهاب بن الضحاك واسمٰعيل ابن زياد السكوني وعبدالسلام ابن يحيى ابي الجنوب وغيرهم واما ما حكاه ابن طاهر عن ابي زرعة الرازي انه نظر فيه فقال لعل لايكون فيه تمام ثلاثين حديثا مما فيه ضعف فهي حكاية لاتصح لانقطاع سندها وان كانت محفوظة فلعله اراد ما فيه من الاحاديث الساقطة الى الغاية او كان ما راى من الكتاب الا جزأ منه فيه هذا القدر وقد حكم ابوزرعة على احاديث كثيرة منه بكونها باطلة او ساقطة او منكرة وذلك محكي في كتاب العلل لابي حاتم وقال محمد بن معاوية الاحمر الراوي عن النسائي قال النسائي كتاب السنن كله صحيح وبعضه معلول الا انه لم يبين علته والمنتخب المسمى بالمجتبى صحيح كله وذكر بعضهم ان النسائي لما صنف السنن الكبرى اهداه الى امير الرملة فقال له الامير اكل ما في هذا صحيح قال لا قال فجرد الصحيح منه فصنف له المجتبى وهو بالباء الموحدة قال الزركشي في تخريج الرافعي ويقال بالنون ايضا وقال القاضي تاج الدين السبكي سنن النسائي التي هي احدى الكتب الستة هي الصغرى لا الكبرى وهي التي يخرجون عليها الرجال ويعملون الاطراف وقال الحافظ ابوالفضل بن حجر قد اطلق اسم الصحة على كتاب النسائي ابوعلي النيسابوري وابواحمد بن عدي وابوالحسن الدارقطني وابوعبدالله الحاكم وابن منده وعبدالغني بن سعيد وابويعلى الخليلي وابوعلي بن السكن وابوبكر

---

[1] قوله وقال ابن عباس رض كونوا ربانيين حكماء علماء فقهاء ويقال الرباني الذي يربي الناس بصغار العلم قبل كباره ۱۲ بخاري من كتاب العلم [2] قوله الرحلة بالضم صاحب القوة القدسية والجودة ايضا ۱۲

تاویل[له] قوله عزوجل[لله] اِذَا قُمْتُمْ اِلَى الصَّلٰوةِ فَاغْسِلُوْا وُجُوْهَكُمْ وَاَيْدِيَكُمْ اِلَى الْمَرَافِقِ اخبرنا قتيبة[له] بن سعيد

الخطيب وغيرهم وقال الخليلى فى الارشاد فى ترجمة بعض الرواة الدينوريين سمع من ابى بكر بن السنى صحيح ابى عبدالرحمن النسائى وقال ابو عبدالله بن مندة الذين خرجوا الصحيح اربعة البخارى ومسلم وابو داؤد والنسائى وقال السلفى الكتب الخمسة اتفق على صحتها علماء المشرق والمغرب قال النووى مراده ان معظم كتب الثلاثة صحاحا اما باعتبار الاغلب لان غالبها الصحاح والحسان وهى ملحقة بالصحاح والضعيف منها لما التحق بالحسن فاطلاق الصحة عليها من باب التغليب **كتاب الطهارة** اخبرنا قتيبة، قال بعضهم هو لقب واسمه يحيى وقيل على

له قوله قال بعضهم هو لقب واسمه يحيى وقيل على ١٢

عه قوله الشيخ الخ فى الاصل ضد الشاب ثم استعير للاستاذ والمرشد لعلاقة التشبيه فى العظمة والعزة والكبر والفخر ثم خص فى الاصطلاح للمحدثين والفقراء الصوفيين الصافين كثرهم الله تعالى اجمعين الى يوم الدين وجعلنا فى زمرة هؤلاء المخلصين آمين۔

عه قوله الامام الخ الامام من يؤتم به ولكن المراد ههنا من يؤتم به فى امور الدين وجاء فى معنى الديوان والدفاتر ايضا كما فى قوله تعالى احصيناه فى امام مبين ويقال هو جمع ام كما فى قوله تعالى يوم ندعوا كل اناس بامامهم ففى هذه الآية يمكن ان يراد هذه المعانى الثلث اى بصحيفتهم او بمقتدائهم او بامهاتهم اى والداتهم الظاهرية الحقيقية او باصول عقائدهم ودينهم كالالقاب الحسنة والسيئة كمحمديين وعيسائيين وموسائيين وغيرهم كاسلاميين واليهود والنصارى اوكاصناف الفرق كلها كالمتبعين للسنة والمبتدعين فى الملة وغيرها من الالقاب ولكن الارجح ان المراد فى هذه الآية الشريفة الامهات الوالدات الحقيقية التى يخرج المرء من بطنها لرفع العار عن الحضرة العيسوية صلوة الله وسلامه على نبينا وعليه وعليهم اجمعين فى صورة دعوة كل اناس بآبائهم والله اعلم بالصواب وفى العالم والشيخ والاستاذ يوجد هذه المعانى الثلث لانه اصل كالام فى الشفقة والتربية والاصلاح وتعليم مسائل العلوم لهم ولانه كالديوان والدفتر لهم فى التحصيل والتذكير وغيره ولانه مقتدى لهم وهو ظاهر ١٢ **عه قوله** الربانى هو المنسوب الى الرب يعنى لا يتعرج ولا يميل فى الاحوال كلها الا الى الرب تعالى وتقدس واختص هذا الاسم من الاسماء الصفاتية لان من مقتضى الجبلة ان يميل الى الذى رباه وهذا الميلان الى مربيه يدل على كمال الشفقة والمحبة والتربية هو الاصلاح على نهج التدريج كما هو اللائق به ان فطن به واعترف فهو من جملة الربانيين والا فلا يقال له ربانى او الربانى هو الذى يربى الناس بصغار العلم اولا ثم بكباره وانما زيد الالف والنون فيه لئلا يلتبس بالربى بكسر

الراء سيما فى التحرير كما زيد فى العصانى والهوانى والربى بالكسر كما ورد جمعه فى القرآن الشريف قاتل معه ربيون كثير على ما فى بعض تفاسيره لان الربى هو منسوب الى العسكر الذى يبلغ عشرة الاف وقيل الى الف من العدد وعلى المعنى الاول وهو منسوب الى الرب يعنى حقانى فلا التباس فيه وقال البعض الاصل فيه فتح الراء لانه من الرب وكسرها من انقلابات النسبة وتغيراتها ولفظ الرب مطلقا لا يطلق الا على الله سبحانه وتعالى ولمزيد التحقيقات لا يتحمل ذيل هذه الكتاب المختصر ١٢ **لله قوله** الرحلة بالراء المهملة هو الوجه الذى تقصده والهضبة ايضا وهو الارض المرتفعة او الجبيلة المرتفعة وبالجيم والراء المهملة المضمومة القوة وايضا امرأة رأيها كرأى الرجل يعنى بالفارسية مردانه رأى كما ورد فى حق عائشة رض ان عائشة كانت رجلة الرأى ويمكن ان يكون التاء للمبالغة كالعلامة فالمعنى الرجلة العلامة الكامل والمناسبات باسرها موجودة بالتامل ويمكن ان يكون المراد منه العالم الذى يرحلون اليه فى طلب العلوم والمسائل من اقطار الارض او كان هو الذى رحل فى اوان طلب علمه من اقطار الارض الى الاساتذة والله اعلم بالصواب ١٢ مولانا شيخ محمد محدث تهانوىؒ

له قوله تاويل قوله عزوجل اى تفسير قوله عزوجل اى تفسير قوله عزوجل ومآله ومراده ومعناه ١٢ **لله قوله** اذا قمتم الخ اى اذا اردتم اداء الصلوة لان القيام كناية عن الارادة ههنا والمناسبة فى القيام والارادة ظاهر فيكون توطية للمجاز فاغسلوا اى توضأوا لان الوضوء شرط وتقدم الشرط على المشروط وهو اداء الصلوة وقبولها ظاهر فعلم عدم قبولها بغيره كما قال افضل المتوضئين واشرف المصلين عليه افضل الصلوة والسلام لا يقبل الله صلوة بغير طهور فافهم ويرد عليه ان من يريد اداء الصلوة فعليه الوضوء وان كان لم ينتقض وضوءه فالجواب عنه ان للامر وجهين وجه اصلى ووجه غير اصلى الاول هو الوجوب والثانى الاستحباب فاذا عدم الوضوء حقيقة يتوجه الى اصله والا فلا بل الى غير اصله وهو الاستحباب كما هو ثابت من الاحاديث وهو لا يخفى فى الحديث والفقه والاصول فان قيل الامر لا يقتضى التكرار قلنا بناء التكرار ايضا مبنى على ذلك التحقيق المذكور فى الصلوة لان الوقت قائم مقام الامر كلما دخل وقت الصلوة اثر ذلك الامر فى التكرار فكذا فى الوضوء وقته وقس عليه وقت الغسل وما كان له سبب متكرر فذلك المسبب ايضا يكون متكررا وما ليس كذلك فلا تكرار فيه كالحج فان سببه البيت اى الكعبة المعظمة وهو واحد فالمسبب واحد فلذا لم يفرض الحج على من فرض عليه الا فى العمر مرة واحدة والله اعلم وان شئت هذا بالتفصيل فانظر فى كتب الاصول كالتلويح وغيره ١٢ مولانا شيخ محمد محدث تهانوىؒ

سِنْدِیؒ بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم (وبعد) فهذا تعليق لطيف على سنن الامام الحافظ ابى عبدالرحمن احمد بن شعيب ابن على بن بحر النسائى رحمه الله تعالى يقتصر على حل ما يحتاج اليه القارئ والمدرس من ضبط اللفظ وايضاح الغريب والاعراب رزق الله تعالى ختمه بخير ثم ختم الاجل بعد ذلك بحسن حال آمين رب العالمين؛ قالوا شرط النسائى تخريج احاديث اقوام لم يجمعوا على تركهم اذا صح الحديث باتصال الاسناد من غير قطع ولا ارسال ومع ذلك فكم من رجل اخرج له ابو داؤد والترمذى تجنب النسائى اخراج حديثه بل تجنب النسائى اخراج حديث جماعة من رجال الصحيحين ولذلك قيل ان لابى عبدالرحمن شرطا فى الرجال اشد من شرط البخارى ومسلم وروى عن النسائى انه قال لما عزمت على جمع السنن استخرت الله تعالى فى الرواية عن شيوخ كان فى القلب منهم بعض الشيئ فوقعت الخيرة على تركهم ولذلك ما اخرج حديث ابن لهيعة والا فقد كان عنده حديثه ترجمة ترجمة قال ابو جعفر بن الزبير

اولى ما ارشد اليه ما اتفق المسلمون على اعتماده وذلك الكتب الخمسة والموطأ الذى تقدمها وضعا ولم يتأخر عنها رتبة وقد قيل اذا نظرت الى ما يخرجه اهل الحديث فما خرجه النسائى اقرب الى الصحة مما خرجه غيره قلت المراد غيره الصحيحين وبالجملة فكتاب السنن للنسائى اقل الكتب بعد الصحيحين حديثا ضعيفا ورجلا مجروحا ويقاربه كتاب ابى داؤد وكتاب الترمذى ويقابله من الطرف الآخر كتاب ابن ماجة فانه تفرد فيه باخراج احاديث عن رجال متهمين بالكذب وسرقة الاحاديث وبعض تلك الاحاديث لا تعرف الا من جهتهم قال النسائى كتاب السنن اى الكبرى كله صحيح وبعضه معلول الا انه لم يبين علته والمنتخب المسمى بالمجتبى صحيح وذكر بعضهم ان النسائى لما صنف السنن الكبرى اهداه الى امير الرملة فقال له الامير اكل ما فى هذا صحيح قال لا قال فجرد الصحيح منه فصنف له المجتبى وهو بالباء الموحدة وقيل ويقال بالنون ايضا وبالجملة فاطلاق اسم الصحيح على كتاب النسائى الصغير وهو المشهور المقروء شائع وهو مبنى على تسمية الحسن صحيحا ايضا والضعيف نادر جدا وملحق بالحسن اذا لم يوجد فى الباب غيره وهو اقوى عند المصنف وابى داؤد من رأى الرجال والله تعالى اعلم (**قوله** تاويل قوله عزوجل يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الآية) يريد رحمه الله تعالى ان تمام ما يذكر فى كتاب الطهارة فى هذا الكتاب بمنزلة باب الطهارة او كتاب الطهارة فى غيره وتمام الابواب المذكورة فى الطهارة داخلة فى هذه الترجمة واما ما ذكر فيها من الحديث فاما ان مراده بذلك التنبيه ان الطهارة تبدأ

بغسل اليدين كما ذكره الفقهاء فانهم عدوا البداءة بالغسل المذكور من سنن الوضوء واستدلوا عليه بهذا الحديث وغيره لكن فى دلالة هذا الحديث عليه بحث ظاهر اذ سوق الحديث المذكور ليس لافادة ابتداء الوضوء بغسل اليدين لا مطلقا ولا مقيدا بوضوء يكون بعد القيام من النوم اذ لا دلالة له على كون الغسل للوضوء ليقع بداءته به وانما هو لافادة منع ادخال اليدين فى الماء اذا لم تكن طهارتهما معلومة واذا كانت نجاستهما مشكوكة قبل غسلهما ثلاثا ولا دلالة لذلك على ان الوضوء يبدأ بها اذا نعم فى الباب احاديث اخر تدل على ان الوضوء يبدأ بغسل اليدين ولو كانتا طاهرتين جزما كما فى الوضوء على الوضوء مثلا واما مراده بالتبعية على ان الماء المطلوب للوضوء ينبغى ان يكون خاليا من شبهة النجاسة فضلا عن تحققها وهذا اقرب الى الحديث وان كان الاول هو المشهور بين الفقهاء والله تعالى اعلم

قال حدثنا سفیان عن الزہری[1] عن ابی سلمۃ عن[لعہ] ابی ہریرۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا استیقظ احدکم من نومہ فلا یغمس یدہ فی وضوئہ[1] حتی یغسلہا ثلثا فان[3] احدکم لا یدری[2] این باتت یدہ

باب السواک[3] اذا قام من اللیل

اخبرنا[2] اسحق بن ابراھیم وقتیبۃ بن سعید عن جریر عن منصور عن ابی وائل عن[عہ] حذیفۃ قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا قام من اللیل یشوص[عہ] فاہ بالسواک

باب کیف یستاک

اخبرنا[3] احمد بن عبدۃ قال اخبرنا حماد بن زید قال اخبرنا غیلان

عن[1] فی الاناء[2] فی الوضوء[1] فانہ[3]

زہر الربی

(حدثنا سفیان) ہو ابن عیینۃ (عن الزہری) اسمہ محمد بن مسلم بن عبید اللہ بن عبد اللہ بن شہاب (عن ابی سلمۃ) ہو ابن عبد الرحمن بن عوف قیل اسمہ عبد اللہ وقیل اسمعیل وقیل اسمہ کنیتہ قال مالک بن انس کان عندنا رجال من اہل العلم اسم احدہم کنیتہ منہم ابو سلمۃ بن عبد الرحمن قال الشیخ ولی الدین العراقی وہو احد الفقہاء السبعۃ علی قول (عن ابی ہریرۃ) رضی اللہ عنہ قال النووی اختلف فی اسمہ واسم ابیہ علی نحو ثلاثین قولا اصحہا عبد الرحمن بن صخر وقال الحافظ ابن حجر فی الاصابۃ ہذا بالترکیب وعند التامل لا تبلغ الاقوال عشرۃ خالصۃ ومرجعہا من جہۃ صحۃ النقل الی ثلاثۃ عمیر وعبد اللہ وعبد الرحمن وقال البغوی ثنا الحسن بن عرفۃ ثنا ابو اسمعیل المؤدب عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی ہریرۃ واسمہ عبد الرحمن قال ابن حجر وابو اسمعیل صاحب غرائب مع ان قولہ واسمہ عبد الرحمن بن صخر یحتمل ان یکون من کلام ابی صالح او من کلام من بعدہ واخلق بہ ان یکون ابو اسمعیل الذی تفرد بہ والمحفوظ فی ہذا قول محمد بن اسحق قال لی بعض اصحابنا عن ابی ہریرۃ کان اسمی فی الجاہلیۃ عبد شمس بن صخر فسمانی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عبد الرحمن وکنیت ابا ہریرۃ لانی وجدت ہرۃ فحملتہا فی کمی فقیل لی ابو ہریرۃ وہکذا اخرجہ الحاکم فی الکنی من طریقہ انتہی (اذا استیقظ احدکم من نومہ فلا یغمس یدہ فی وضوئہ) قال الحافظ ابن حجر فی فتح الباری ای الاناء الذی اعد للوضوء انتہی والاحسن ان یفسر بالماء لان الوضوء بفتح الواو اسم للماء وبالضم اسم للفعل (حتی یغسلہا ثلاثا) قال الشافعی رحمہ اللہ فی البویطی فان لم یغسلہا الامرۃ او مرتین او لم یغسلہا اصلا حین ادخلہا فی وضوئہ فقد اساء (فان احدکم لا یدری این باتت یدہ) زاد ابن خزیمۃ منہ قال النووی قال الشافعی وغیرہ من العلماء معناہ ان اہل الحجاز کانوا یستنجون الاحجار وبلادہم حارۃ فاذا نام احدہم عرق فلا یامن النائم ان یطوف یدہ علی ذلک الموضع النجس او علی بثرہ او قملۃ او قذر وغیر ذلک وقال البیضاوی فیہ ایماء الی ان الباعث علی الامر بذلک احتمال النجاسۃ لان الشرع اذا ذکر حکما وعقبہ بعلۃ دل علی ان ثبوت الحکم لاجلہا ومنہ قولہ فی حدیث المحرم الذی سقط فمات فانہ یبعث ملبیا بعد نہیہم عن تطییبہ فنبہ علی علۃ النہی وہی کونہ محرما (کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا قام من اللیل) زاد مسلم فی روایۃ یتہجد (یشوص فاہ بالسواک) قال النووی بفتح الیاء وضم الشین وبالصاد المہملۃ والشوص دلک الاسنان بالسواک عرضا وقیل ہو الغسل وقیل التنقیۃ وقیل ہو الحک وتاولہ بعضہم انہ باصبعہ قال فہذہ اقوال الائمۃ فیہ واکثرہا متقاربۃ واظہرہا الاول وما فی معناہ انتہی وقال فی النہایۃ ای یدلک اسنانہ وینقیہا وقیل ہو ان یستاک من سفل الی علو واصل الشوص الغسل وزعم بعضہم ان یشوص معرب یعنی یغسل بالفارسیۃ حکاہ المنذری وقال لا یصح (وہو یستن) قال فی النہایۃ الاستنان استعمال السواک وہو افتعال من الاسنان ای یمرہ علیہا

لہ قولہ اسمہ محمد ابن مسلم بن عبید اللہ بن عبد اللہ بن شہاب ۱۲ **۲ہ** قولہ ای لا یعلم این وصلت یدہ فی النوم فلعلہا اتصلت بموضع نجس ۱۲۔

۳ہ السواک بالکسر ہو یطلق علی الفعل والآلۃ وہہنا المراد الاول وجمعہ سوک ککتاب من ساک فاہ یسوکہ اذا دلکہ بالسواک فاذا لم یذکر الفم قلت استاک وعن ابی الدرداء فیہ اربعۃ وعشرون خصلۃ ولا خلاف فی استحبابہ عند الوضوء والصلوۃ ویتاکد قبل الفجر والظہر وعن ابی حنیفۃ رح کراہتہ عند الصلوۃ وانما محلہ الوضوء ویمکن حمل الصلوۃ علی مذہبہ علی صلوۃ المتیمم ومثلہ عن المالکیۃ ومنہ اذا دخل بیتہ بدأ بالسواک القاضی وہذا لانہ مما لا یفعلہ ذو المروۃ بحضرۃ الناس ولا ینبغی عملہ فی المساجد ولا مجالس الحفل لانہ من ازالۃ المستقذرات ۱۲

لعہ قولہ عن ابی ہریرۃ اسمہ عبد الرحمن وقیل عبد شمس وغیرہا کما ہو مذکور فی التواریخ ولکن الاشہر والمعتبر عند مشائخنا عبد الرحمن وہو دوسی یمانی والدوس ہو قبیلۃ بالیمن ہاجر الی المدینۃ المنورۃ وہاجرت امہ ایضا وقد اسلمت وقیامہ بالمدینۃ المنورۃ فی جناب النبی صلی اللہ علیہ وسلم قدر ما لبث علی المرتضی فی الکوفۃ وہو قریب من اربعۃ اعوام کما ورد فی الروایات الصحیحۃ وہو یقول شعرا فی اثناء طریق المدینۃ المنورۃ حین ہاجر الیہا ۔ فیا لیلۃ من طولہا وعنائہا ؛ علی انہا من دارۃ الکفر نجت ؛ وروایۃ الاحادیث والاخبار من النبی صلی اللہ علیہ وسلم اکثر من ان تحصی ۱۲ (مولانا شیخ محمد محدث تہانوی رح)

عہ قولہ عن حذیفۃ بن الیمان ہو صاحب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم سیما فتش فی الفتن ما لم یفتش فیہا غیرہ ۱۲ **عہ** قولہ یشوص فاہ بالسواک الخ ینبغی ان لا یکون السواک زائدا علی قدر الشبر لان علی الزائد علی ہذا القدر یقعد الشیطان فیذہب ببرکتہ قولہ فکلاہما یستل العمل ای الحکومۃ والامارۃ ۱۲۔ (مولانا شیخ محمد محدث تہانوی رح)

سندی

(قولہ اذا استیقظ احدکم من نومہ) الظاہر ان المقصود اذا شک احدکم فی یدیہ مطلقا سواء کان لاجل الاستیقاظ من النوم اولا مر آخر الا انہ فرض الکلام فی جزئی واقع بینہم علی کثرۃ لیکون بیان الحکم فیہ بیانا فی الکلی بدلالۃ العقل ففیہ حالۃ للاحکام الی الاستنباط ونوطہ بالعلل فقالوا فی بیان سبب الحدیث ان اہل الحجاز کانوا یستنجون بالحجارۃ وبلادہم حارۃ فاذا نام احدہم عرق فلا یأمن حالۃ النوم ان تطوف یدہ علی ذلک الموضع النجس فنہاہم عن ادخال یدہ فی الماء (فلا یغمس) بالتخفیف من باب ضرب ہو المشہور ویحتمل ان یکون بالتشدید من باب التفعیل ای فلا یدخل (فی وضوئہ) بفتح الواو ای الماء المعد للوضوء وفی روایۃ فی الاناء ای الظرف الذی فیہ الماء او غیرہ من المائعات قالوا ہو نہی ادب وترکہ اساءۃ ولا یفسد الماء وجعلہ احمد للتحریم وقولہ (حتی یغسلہا) ای ندبا بشہادۃ التعلیل بقولہ (لان احدکم لا یدری این باتت یدہ) لان غایتہ الشک فی نجاسۃ الیدین والوجوب لا یبنی علی الشک وعند احمد وجوبا ولا یبعد من الشارع الایجاب لرفع الشک وفی الحدیث دلالۃ علی ان الانسان ینبغی لہ الاحتیاط فی ماء الوضوء واستدل بہ علی ان الماء القلیل یتنجس بوقوع النجاسۃ وان لم یتغیر احد اوصافہ وفیہ انہ یجوز ان یکون النہی لاحتمال الکراہۃ لا لاحتمال النجاسۃ ویجوز ان یقال الوضوء بما وقع فیہ النجاسۃ مکروہ فجاء النہی عند الشک فی النجاسۃ تحرزا عن الوقوع فی ہذہ الکراہۃ علی تقدیر النجاسۃ وایضا یمکن ان یکون النہی بناء علی احتمال ان یتغیر الماء بما علی الید من النجاسۃ فیتنجس فمن این علم انہ یتنجس الماء بوقوع النجاسۃ مطلقا واللہ تعالی اعلم ویؤخذ من ہذا الحدیث ان النجاسۃ الغیر المرئیۃ یغسلہا محلہا لا لازالتہا ثلاث مرات اذ ما شرع ثلاث مرات عند توہمہا الا لاجل ازالتہا فعلم ان ازالتہا تتوقف علی ذلک ولا یکون بمرۃ واحدۃ اذ یبعد ان ازالتہا عند تحققہا بمرۃ ویشرع عند توہمہا ثلاث مرات لازالتہا واللہ تعالی اعلم (قولہ یشوص فاہ بالسواک) بفتح الیاء وضم الشین المعجمۃ وبالصاد المہملۃ ای یدلک الاسنان بالسواک عرضا (قولہ وہو یستن) الاستنان استعمال السواک وہو افتعال من الاسنان ای یمرہ علیہا

ابن جریر عن ابی بُردة عن ابی موسی قال دخلتُ علی رسول الله صلی الله علیه وسلم وهو یستاک وطرف السواک علی لسانه و
هو یقول عأ عأ **باب هل یستاک الامام بحضرة رعیته** اخبرنا عمرو بن علیّ قال حدثنا یحیی وهو ابن سعید قال حدثنا
قُرّة بن خالدٍ قال حدثنا حُمید بن هلال قال حدثنی ابو بردة عن ابی موسی قال اقبلتُ الی النبی صلی الله علیه وسلم ومعی
رجلان من الاشعریین احدهما عن یمینی والاخر عن یساری ورسول الله صلی الله علیه وسلم یستاک فکلاهما یسأل العمل
قلت والذی بعثک نبیا بالحق ما اطلعانی علی ما فی انفسهما وما شعرت انهما یطلبان العمل فکانّی انظر الی سواکه تحت
شفته قلصت فقال انا لا اولن نستعین علی العمل من اراده ولکن اذهب انت فبعثه علی الیمن ثم اردفه معاذ بن جبل
رضی الله عنهما **الترغیب فی السواک** اخبرنا حُمید بن مَسْعَدة ومحمد بن عبد الاعلی عن یزید وهو ابن زُریع
قال حدثنی عبد الرحمن بن ابی عَتیق قال حدثنی ابی قال سمعت عائشة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال السواک مطهرة
للفم مرضاة للرب **الاکثار فی السواک** اخبرنا حُمید بن مَسْعَدة وعمران بن موسی قالا حدثنا عبد الوارث حدثنا شعیب بن
الحبحاب عن انس بن مالک قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم قد اکثرت علیکم فی السواک **الرخصة فی السواک
بالعشی للصائم** اخبرنا قتیبةُ بن سعیدٍ عن مالک عن ابی الزِّناد عن الاعرج عن ابی هُریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم

ای بعد الزوال ۱۲

یستن ۱ عأ عأ ۲ سأل ۳ علمنا ۴ فبعثنی ۵ قد اکثرتم علیّ ۶ قد اکثرتم علیّ

زهر الربی

(وطرف السواک) بفتح الراء (علی لسانه وهو یقول عأ عأ) بتقدیم العین علی الهمزة الساکنة وفی روایة البخاری أع أع بتقدیم الهمزة المضمومة علی العین الساکنة ولابی داؤد اه اه وللجوزقی اخ وانما اختلفت الرواة لتقارب مخارج هذه الاحرف وکلها ترجع الی حکایة صوته اذ جعل السواک علی طرف لسانه والمراد طرفه الداخل کما عند احمد یستن الی فوق (السواک مطهرة للفم مرضاة للرب) قال النووی فی شرح المهذب مطهرة بفتح المیم وکسرها لغتان ذکرهما ابن السکیت وآخرون والکسر اشهر وهو کل آلة یتطهر بها شبه السواک بها لانه ینظف الفم والطهارة النظافة وقال زین العرب فی شرح المصابیح مطهرة ومرضاة بالفتح کل منهما مصدر بمعنی الطهارة والمصدر یجیٔ بمعنی الفاعل ای مطهر للفم ومرض للرب او هما باقیان علی مصدریتهما ای سبب للطهارة والرضا ومرضاة جاز کونها بمعنی المفعول ای مرضی للرب وقال الکرمانی مطهرة ومرضاة اما مصدر میمی بمعنی اسم الفاعل واما بمعنی الآلة فان قلت کیف یکون سببا لرضا الله تعالی قلت من حیث ان الاتیان بالمندوب موجب للثواب ومن جهة انه مقدمة للصلاة وهی مناجاة الرب ولاشک ان طیب الرائحة یحبه صاحب المناجاة وقیل یجوز ان یکون المرضاة بمعنی المفعول ای مرضی للرب وقال الطیبی یمکن ان یقال انها مثل الولد مبخلة مجبنة ای السواک مظنة للطهارة والرضا اذ یحمل السواک الرجل علی الطهارة ورضا الرب وعطف مرضاة یحتمل الترتیب بان یکون الطهارة علة للرضا وان یکونا مستقلین فی العلیة (شعیب بن الحبحاب) بحاءین مهملتین مفتوحتین وباءین موحدتین الاولی ساکنة (قد اکثرت علیکم فی السواک) قال الحافظ ابن حجر ای بالغت فی تکریر طلبه منکم او فی ایراد الاخبار فی الترغیب فیه وقال ابن التین معناه اکثرت علیکم وحقیق ان افعل وحقیق ان تطیعوا قال وحکی الکرمانی انه روی بصیغة مجهولة الماضی ای بولغت من عند الله یطلبه منکم

۱ قال فی النهایة ای یدلک اسنانه وینقیها ۱۲ ۲ ای من قبیلة الاشعر من الیمن ۱۲ ۳ ای یطلب من رسول الله ان یقررهما علی عمل من الاعمال کالقضا وتحصیل الصدقات ونحو ذلک ۱۲ ۴ ای ما جعلا فی مطلعا علی ما فی الضمیر من طلب العمل ولم اعلم به والالم اجیٔ بهما عندک ۱۲ ۵ یقال تقلص عنی ارتفع وانضم وتقلص شفته تنقبض کذا فی المجمع ۱۲ ۶ بتقدیم الزای مصغر البصری ابو معاویة ثقة ثبت من الثامنة مات سنة اثنتین وثمانین ۱۲ تقریب

سِندی

(وطرف السواک) بفتح الراء عأ عأ بتقدیم العین المفتوحة علی الهمزة الساکنة وفی روایة البخاری أع أع بتقدیم الهمزة المضمومة علی العین الساکنة وفی روایة اخ بکسر همزة وخاء معجمة وانما اختلفت الرواة لتقارب مخارج هذه الحروف وکلها ترجع الی حکایة صوته صلی الله علیه وسلم اذا جعل السواک علی طرف اللسان یستاک الی فوق (**باب هل یستاک الامام بحضرة رعیته**) کانه اشار بخصوص الترجمة بالامام الی ان الاستیاک بحضرة الغیر ینبغی ان یکون مخصوصا بمن لایکون ذاک مستقذرا منه لکونه اماما ونحوه والله تعالی اعلم (**قوله** سأل العمل) ای طلب کل منهما من النبی صلی الله علیه وسلم ان یجعله عاملا علی طرف قلت ای اعتذارا عن دخولهما معه مع کونهما جاء الطلب العمل (تحت شفته) ای حال کون السواک ثابتا تحت شفته (قلصت) ای حال کون الشفة قد ارتفعت بوضع السواک تحتها (**قوله** مطهرة للفم) بفتح المیم وکسرها لغتان والکسر اشهر وهو کل اٰلة یتطهر بها شبه السواک بها لانه ینظف الفم والطهارة النظافة ذکره النووی قلت لاحاجة الی اعتبار التشبیه لان السواک بکسر السین اسم للعود الذی یدلک به الاسنان ولاشک فی کونه اٰلة لطهارة الفم بمعنی نظافته (ومرضاة) بفتح میم وسکون راء والمراد انه اٰلة لرضا الله تعالی باعتبار ان استعماله سبب لذلک وقیل مطهرة ومرضاة بفتح میم کل منهما مصدر بمعنی اسم الفاعل ای مطهر للفم.

ومرض للرب تعالی او هما باقیان علی المصدریة ای سبب للطهارة والرضا وجاز ان یکون مرضاة بمعنی المفعول ای مرضی للرب انتهی قلت والمناسب بهذا المعنی ان یراد بالسواک استعمال العود لانفس العود اما علی ما قیل ان اسم السواک قد یستعمل بمعنی استعمال العود ایضا او علی تقدیر المضاف ثم لایخفی ان المصدر اذا کان بمعنی اسم الفاعل یکون بمعنی اسم الفاعل من ذلک المصدر لامن غیره فینبغی ان یکون ههنا مطهرة ومرضاة بمعنی مطهر ومرض ولا معنی وراض لا بمعنی لذلک فلیتامل ثم المقصود فی الحدیث الترغیب فی استعمال السواک وهذا ظاهر (**قوله** ابن الحبحاب) بحاءین مهملتین مفتوحتین وباءین موحدتین الاولی ساکنة (**قوله** قد اکثرت علیکم) ای بالغت فی تکریر طلبه منکم وفی هذا الاخبار ترغیب فیه وهذا بمنزلة التاکید لما سبق من التکریر لمن علم به سابقا وبمنزلة التکریر والتاکید جمیعا لمن لم یعلم به وفی بعض النسخ قد اکثرتم علیّ فی السواک وهذا یقتضی انهم طلبوا منه ایجابه او تخفیفه بان یرفع تاکد ندبه عنهم او انهم عدوا ما قاله فی شانه کثیرا فقال لهم ذلک انکارا علیهم ذلک والله تعالی اعلم

قال لولا ان اشق على امتى لامرتهم بالسواك عند كل صلوٰة

السواك فى كل حين

٨ - اخبرنا على بن خشرم قال حدثنا عيسى وهو ابن يونس عن مسعر عن المقدام وهو ابن شريح عن ابيه قال قلت لعائشة باى شئ كان يبدأ النبى صلى الله عليه وسلم اذا دخل بيته قالت بالسواك

ذكر الفطرة الاختتان

٩ - اخبرنا الحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع عن ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الفطرة خمس الاختتان والاستحداد وقص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط

تقليم الاظفار

اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا المعتمر قال سمعت معمرا عن الزهرى عن سعيد ابن المسيب عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس من الفطرة قص الشارب ونتف الابط وتقليم الاظفار والاستحداد والختان

نتف الابط

اخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد قال حدثنا سفيان عن الزهرى عن

زهر الربى

رسول الله ١

(لولا ان اشق على امتى لامرتهم بالسواك عند كل صلوة) قال البيضاوى لولا كلمة تدل على انتفاء الشئ لثبوت غيره والحق انها مركبة من لو الدالة على انتفاء الشئ لانتفاء غيره ولا النافية فدل الحديث على انتفاء الامر لثبوت المشقة لان انتفاء النفى ثبوت فيكون الامر منفيا لثبوت المشقة وفيه دليل على ان الامر للوجوب من وجهين احدهما انه نفى الامر مع ثبوت الندبية ولو كان للندب لما جاز النفى ثانيهما انه جعل الامر مشقة عليهم وذلك انما يتحقق اذا كان الامر للوجوب اذ الندب لا مشقة فيه لانه جائز الترك وقال الشيخ ابو اسحق فى اللمع فى هذا الحديث دليل على ان الاستدعاء على جهة الندب ليس بامر حقيقة لان السواك عند كل صلوة مندوب اليه وقد اخبر الشارع انه لم يامر به وقوله لامرتهم بالسواك قال الحافظ ابن حجر فى فتح البارى اى باستعمال السواك لان السواك هو الآلة وقد قيل انه يطلق على الفعل ايضا فعلى هذا لا تقدير وقال ابن دقيق العيد السر فى استحباب السواك عند القيام الى الصلوة انا مامورون فى كل حالة من احوال التقرب الى الله تعالى ان نكون فى حالة كمال ونظافة اظهارا لشرف العبادة قال وقد قيل ان ذلك الامر يتعلق بالملك وهو ان يضع فاه على فى القارى فيتاذى بالرائحة الكريهة فسن السواك لاجل ذلك وفيه حديث فى مسند البزار وقال الحافظ زين الدين العراقى يحتمل ان يقال حكمته عند ارادة الصلوة ما ورد من انه يقطع البلغم ويزيد فى الفصاحة وتقطيع البلغم مناسب للقراءة لئلا يطرأ عليه فيمنعه القراءة وكذلك الفصاحة (قلت لعائشة رضى الله عنها باى شئ كان يبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل بيته قالت بالسواك) قال القرطبى يحتمل ان يكون ذلك لانه كان يبدأ بصلاة النافلة فقلما كان يتنفل فى المسجد فيكون السواك لاجلها وقال غيره الحكمة فى ذلك انه ربما تغيرت رائحة الفم عند محادثة الناس فاذا دخل البيت كان من حسن معاشرة الاهل ازالة ذلك وفى الحديث دلالة على استحباب السواك عند دخول المنزل وقد صرح به ابو شامة والنووى قال ابن دقيق العيد ولا يكاد يوجد فى كتب الفقهاء ذكر ذلك (خمس من الفطرة) قال النووى هى بكسر الفاء واصلها الخلقة قال تعالى فطرة الله التى فطر الناس عليها واختلفوا فى تفسيرها فى هذا الحديث فقال الشيخ ابو اسحق الشيرازى فى الخلاف والماوردى فى الحاوى وغيرهما من اصحابنا هى الدين وقال الخطابى فسرها اكثر العلماء فى هذا الحديث بالسنة وقال ابن الصلاح وفيه اشكال لبعد معنى السنة من معنى الفطرة فى اللغة قال فلعل وجهه ان اصله سنة الفطرة او آداب الفطرة حذف المضاف اليه مقامه قال النووى وتفسير الفطرة ههنا بالسنة هو الصواب لانه ورد فى رواية من السنة قص الشارب ونتف الابط وتقليم الاظفار واصح ما فسر به غريب الحديث تفسيره بما جاء فى رواية اخرى انتهى وقال ابو شامة اصل الفطرة الخلقة المبتدأة والمراد بها هنا ان هذه الاشياء اذا فعلت اتصف فاعلها بالفطرة التى فطر الله العباد عليها وحثهم عليها واستحبها لهم ليكونوا على اكمل الصفات واشرفها صورة قال الحافظ ابو الفضل بن حجر فى شرح البخارى وقد رد البيضاوى الفطرة فى هذا الحديث الى مجموع ما ورد فى معناها وهو الاختراع والجبلة والسن والسنة فقال هى السنة القديمة التى اختارها الانبياء واتفقت عليها الشرائع فكانها امر جبلى فطروا عليها

---

١ اى امر وجوب والا فامر الندب موجود ١٢

٢ المراد به حيث اطلق محمد بن مسلم الزهرى وكذا المراد بالزهرى حيث اطلق ١٢.

٣ اى السنة والطريقة المشروعة ١٢

٤ وشرع تقليلا للذة الجماع فان الاحسان بسطح مستور اتم منه بسطح مكشوف كاللسان مع الشفتين او لانه انقى للبول واستحب فى اليوم السابع وقيل يجب فى الصغر وهى سنة عند مالك رح والاكثر وواجب عند الشافعى رح وكثير على الرجال والنساء والواجب قطع جميع الجلد التى تغطى الحشفة وقطع ادنى جزء من جلدة اعلى الفرج كذا فى النووى شرح المسلم ١٢

٥ انما خص الابط بالنتف لانه محل الرائحة الكريهة باحتباس الابخرة عند المسام فالنتف يضعف اصول الشعر والحلق يقويها ثم ظاهر الحديث حصول السنة بنتفه لنفسه ونتف غيره له وقيل هو اقرب الى الكراهة من قص الاظفار لقرب ستره عن الاعين من حفظ المروة وسوى النووى بين الابط والعانة فى التولى بنفسه لما فيه من هتك المروة بخلاف الشارب وهو مسلم فى النتف دون الحلق لعسره بنفسه ثم من يريد الاضحية فى عشر ذى الحجة لا ينتف وذكر انه لم يكن فى ابطه صلى الله عليه وسلم شئ واعترض بانه لم يثبت فى المعتمدات وح حتى يرى بياض ابطيه لا يدل عليه كما زعم فانه بعد النتف يبقى بياضا نعم لم يكن فيه رائحة كريهة بل طيب الرائحة نظيفا وابلغ منه انه كان لوجد الرائحة الطيبة عند قضاء حاجته وكانت الارض يتبلعه بل تبتلع ما يخرج من كل الانبياء ١٢ مج

سندى

(قوله لولا ان اشق) اى لولا خوف ان اشق فلا يرد ان لولا لانتفاء الشئ لوجود غيره ولا وجود المشقة ههنا (لامرتهم) اى امر ايجاب والا فالندب ثابت وفيه دلالة على ان مطلق الامر للايجاب (بالسواك) اى باستعماله لان السواك هو الآلة وقيل انه يطلق على الفعل ايضا فلا تقدير كذا ذكره الحافظ ابن حجر فى الفتح وفيه دلالة على انه لا مانع من ايجاب السواك عند كل صلوٰة الا ما يخاف من لزوم المشقة على الناس ويلزم منه ان يكون الصوم غير مانع من ذلك ومنه يؤخذ ما ذكره المصنف من الترجمة ولا يخفى ان هذا من المصنف استنباط دقيق وتيقظ عجيب فلله دره ما ادق واحد فهمه (قوله قالت بالسواك) ولا يخفى ان دخوله البيت لا يختص بوقت دون وقت فكذا السواك ولعله اذا انقطع عن الناس للوحى وقيل كان ذلك لاشتغاله بالصلاة النافلة فى البيت وقيل غير ذلك والله تعالى اعلم۔

(قوله الفطرة خمس) الفطرة بكسر الفاء بمعنى الخلقة والمراد ههنا هى السنة القديمة التى اختارها الله تعالى للانبياء فكانها امر جبلى فطروا عليها وليس المراد الحصر فقد جاء عشر من الفطرة فالحديث من ادلة المفهوم العدد غير معتبر (والاستحداد) استعمال الحديدة فى العانة وفى هذا الحديث قص الشارب وجاء فى بعض الروايات حلق وفى البعض اخذ الشارب وقد اختار كثير القص وحملوا الحلق وغيره عليه والله تعالى اعلم

سعيد بن المسيّب عن ابی هريرة عن النبی صلی الله عليه وسلم قال خمسٌ[1] من الفطرة الختان وحلق العانة ونتف الابط وتقليمُ الاظفار واخذ الشارب[2] **حلق العانة** **اخبرنا** الحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع عن ابن وهب عن حنظلة بن ابی سفيان عن نافع **عن** ابن عمر رسول الله صلی الله عليه وسلم قال الفطرة قصّ الاظفار واخذ الشارب وحلق العانة **قص الشارب** **اخبرنا**[3] علی بن حُجر قال اخبرنا عَبيدة ابن حُميد عن يوسف بن صُهيب عن حبيب بن يسار **عن** زيد بن ارقم قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم من لم ياخذ شاربه فليس منّا **التوقيت فی ذلك** **اخبرنا** قتيبة قال حدثنا جعفر هو ابن سليمان عن ابی عمران الجونی **عن** انس بن مالك قال وقّت لنا رسول الله صلی الله عليه وسلم فی قص الشارب وتقليم الاظفار وحلق العانة ونتف الابط ان لا نترك اكثر من اربعين يوما وقال مرة اخری اربعين ليلة **احفاء الشارب واعفاء اللحی** **اخبرنا** عبيد الله بن سعيد قال حدثنا يحيی هو ابن سعيد عن عبيد الله اخبرنی نافع **عن** ابن عمر عن النبی صلی الله عليه وسلم قال احفوا الشارب واعفوا اللحی **الابعاد عند ارادة الحاجة** **اخبرنا** عمرو بن علی قال حدثنا يحيی بن سعيد قال حدثنا ابو جعفر الخطمی عمير بن يزيد قال حدثنی الحارث بن فضيل وعمارة بن خزيمة بن ثابت عن عبد الرحمن بن ابی قُراد قال خرجت مع رسول الله صلی الله عليه وسلم الی الخلاء وكان اذا اراد الحاجة ابعد **اخبرنا**

بضم القاف وتخفيف الراء ١٢

زهر الربی

(انا لا نترك اكثر من اربعين يوما) قال النووی معناه لا نترك تركا نتجاوز به اربعين لا انه وقت لهم الترك اربعين وقال القرطبی هذا تحديد لاكثر المدة والمستحب تفقده ذلك من الجمعة الی الجمعة (احفوا الشوارب واعفوا اللحی) قال الحافظ ابن حجر فی شرح البخاری الاحفاء بالحاء المهملة والفاء الاستقصاء ومنه حتی احفوه بالمسئلة وقد ورد بلفظ انهكوا الشوارب وبلفظ جزوا الشوارب وكل هذه الالفاظ تدل علی ان المطلوب المبالغة فی الازالة لان الجز قص الشعر والصوف الی ان يبلغ الجلد والنهك المبالغة فی الازالة ومنه قوله صلی الله عليه وسلم للخافضة اشمی ولا تنهكی ای لا تبالغی فی ختان المرأة قال الطحاوی لم ار عن الشافعی رحمه الله فی ذلك شيئا منصوصا واصحابه الذين راينا هم كالمزنی والربيع كانوا يحفون وما اظنهم اخذوا ذلك الا عنه وكان ابو حنيفة رحمه الله واصحابه يقولون الاحفاء افضل من التقصير وخالف مالك انتهی وقال الاثرم كان احمد يحفی شاربه احفاء شديدا ونص علی انه اولی من القص وقال النووی المختار فی قص الشارب انه يقصه حتی يبدو طرف الشفة ولا يحفيه من اصله واما رواية احفوا فمعناه ازيلوا ما طال علی الشفتين قال ابن دقيق العيد ما ادری هل نقله عن المذهب او قاله اختيارا منه لمذهب مالك وقال القاضی عياض ذهب كثير من السلف الی سنية استئصال الشارب وحلقه لظاهر قوله صلی الله عليه وسلم احفوا وانهكوا وهو قول الكوفيين وذهب كثير منهم الی منع الحلق وقاله مالك وذهب بعض العلماء الی التخيير بين الامرين وقال القرطبی قص الشارب ان ياخذ ما طال عن الشفة بحيث لا يؤذی الاكل ولا يجتمع فيه الوسخ والجز والاحفاء هو القص المذكور وليس الاستئصال عند مالك قال وذهب الكوفيون الی انه الاستئصال وبعض العلماء الی التخيير فی ذلك قال الحافظ ابن حجر هو الطبری فانه حكی قول مالك وقول الكوفيين ونقل من اهل اللغة ان الاحفاء الاستئصال ثم قال دلت السنة علی الامرين ولا تعارض فان القص يدل علی اخذ البعض والاحفاء يدل علی اخذ الكل وكلاهما ثابت فيتخير فيما شاء قال الحافظ ابن حجر ويرجح قول الطبری ثبوت الامرين معا فی الاحاديث فاما الاقتصار علی القص ففی حديث المغيرة بن شعبة ضفت النبی صلی الله عليه وسلم وكان شاربی وفاء فقصه علی سواك اخرجه ابو داؤد

الفطرة[1] خمس خلق[2] الشوارب[3] الشوارب[4]

ورواه البيهقی بلفظ فوضع السواك تحت الشارب وقص عليه واخرج البزار من حديث عائشة ان النبی صلی الله عليه وسلم ابصر رجلا وشاربه طويل فقال ائتونی بمقص وسواك فجعل السواك علی طرفه ثم اخذ ما جاوزه واخرج الترمذی من حديث ابن عباس رضی الله عنه وحسنه كان النبی صلی الله عليه وسلم يقص شاربه واخرج البيهقی والطبرانی من حديث شرحبيل ابن مسلم الخولانی قال رايت خمسة من اصحاب رسول الله صلی الله عليه وسلم يقصون شواربهم ابو امامة الباهلی والمقدام بن معديكرب الكندی وعتبة ابن عوف السلمی والحجاج بن عامر الشامی وعبد الله بن بشر واما الاحفاء ففی رواية ميمون بن مهران عن ابن عمر قال ذكر رسول الله صلی الله عليه وسلم المجوس فقال انهم يوفرون سبالهم ويحلقون لحاهم فخالفوهم قال وكان ابن عمر يستعرض سبلته فيجزها كما تجز الشاة او البعير اخرجه الطبرانی والبيهقی واخرجا من طريق عبد الله بن ابی رافع قال رايت ابا سعيد الخدری وجابر بن عبد الله وابن عمر ورافع بن خديج وابا اسيد الانصاری وسلمة بن الاكوع وابا رافع ينهكون شواربهم كالحلق واخرج ابو بكر الاثرم من طريق عمر بن ابی سلمة عن ابيه قال رايت ابن عمر يحفی شاربه حتی لا يترك منه شيئا واخرج الطبرانی من طريق عبد الله بن ابی عثمان قال رايت ابن عمر ياخذ من شاربه اعلاه واسفله واخرج الطبرانی من طريق عروة وسالم والقاسم وابی سلمة انهم كانوا يحلقون شواربهم انتهی ما اورده الحافظ ابن حجر وقال النووی قوله احفوا واعفوا بقطع الهمزة فيهما وقال ابن دريد يقال ايضا حفا الرجل شاربه يحفوه حفوا اذا استأصل اخذ شعره فعلی هذا يكون همزة احفوا همزة وصل وقال غيره عفوت الشعر واعفيته لغتان انتهی وفی النهاية اعفاء اللحی ان يوفر شعرها ولا يقص كالشوارب من اعفی الشیء اذا كثر وزاد

عـه قوله احفوا الشارب ای بالغوا فی حلق الشارب وقصرها لان الاحفاء هو المبالغة فی الشیء كما فی قوله تعالی ان يسئلكموها فيحفكم تبخلوا ويخرج اضغانكم يعنی فيبالغ الرسول فی السوال عليكم ١٢ عـه قوله واعفوا اللحی ای ارسلوا اللحی لتسترسل والعفو الفضل كما فی قوله تعالی يسئلونك ماذا ينفقون قل العفو ای الفضل ای الزائد ١٢ (مولانا شيخ محمد محدث تهانوی)

سندی

(قوله فليس منا) ای من اهل طريقتنا المقتدين بسنتنا المهتدين بهدينا ولم يرد خروجه من الاسلام نعم سوق الكلام علی هذا الوجه يفيد التغليظ والتشديد فلا ينبغی الاهمال (قوله وقت) من التوقيت ای عين وحدد ومفاد الحديث ان اربعين اكثر المدة وقيل الاولی ان يكون من جمعة الی جمعة (قوله احفوا الشوارب واعفوا اللحی) المشهور قطع الهمزة فيهما وقيل وجاء حفا الرجل شاربه يحفوه كاحفی اذا استاصل اخذ شعره وكذلك جاء عفوت الشعر واعفيته لغتان فعلی هذا يجوز ان تكون همزة وصل واللحی بكسر لام افصح جمع لحية قال الحافظ ابن حجر الاحفاء بالحاء المهملة والفاء الاستقصاء وقد جاءت روايات تدل علی هذا المعنی ومقتضاها ان المطلوب المبالغة فی الازالة وهو مذهب الجمهور ومذهب مالك قص الشارب حتی يبدو طرف الشفة كما يدل عليه حديث خمس من الفطرة وهو مختار النووی قال النووی واما رواية احفوا فمعناه ازيلوا ما طال علی الشفتين قلت وعليه عمل غالب الناس اليوم ولعل مالكا حمل الحديث علی ذلك بناء علی انه وجد عمل اهل المدينة عليه فانه رحمه الله تعالی كان ياخذ فی مثله بعمل اهل المدينة فالمرجو انه المختار والله تعالی اعلم واعفاء اللحية توفيرها وان لا تقص كالشوارب قيل والمنهی قصها كصنع الاعاجم وشعار كثير من الكفرة فلا ينافيه ما جاء من اخذها طولا ولا عرضا للاصلاح (قوله ابعد) ای تلك الحاجة او نفسه عن اعين الناس -

علی بن حُجر اخبرنا اسمٰعیل عن محمد بن عمرو عن ابی سلمۃ **عن** المغیرۃ بن شعبۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان اذا ذھب المذھب اَبعَدَ قال فذھب لحاجتہ وھو فی بعض اسفارہٖ فقال ائتنی بوَضوءٍ فاتیتہ بوضوءٍ فتوضأ ومسح علی الخفین قال الشیخ اسمٰعیل ھو ابن جعفر بن ابی کثیر القاریٔ **الرخصۃ فی ترک ذٰلک** **حدثنا** اسحٰق بن ابراھیم قال اخبرنا عیسٰی بن یونس قال حدثنا الاعمش عن شقیق **عن** حُذیفۃ قال کنتُ امشی مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فانتھٰی الٰی سُباطۃِ قومٍ فبال قائمًا فتنحّیتُ عنہ فدعانی وکنتُ عند عَقِبَیْہِ حتی فرغ ثم توضأ ومسح علی خفیہ **القول عند دخول الخلاء** **اخبرنا** اسحٰق بن ابراھیم اخبرنا اسمٰعیل عن عبد العزیز بن صُھَیب **عن** انس بن مالک قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا دخل الخلاء قال اللّٰھُمَّ اِنّی اعوذ بک من الخُبُثِ والخبائثِ **النھی عن استقبال القبلۃ عند الحاجۃ** **اخبرنا** محمد بن سلمۃ والحارث بن مسکین قراءۃً علیہ وانا اسمع واللفظ

(بین السطور: ای ما توضأ بہ / اجابۃ بعید عن اعین الناس / ای قضاء حاجت / ای تباعدت عنہ / من البول / ای ذکور الشیاطین واناثھم)

خفیہ

زَھرُ الرُّبٰی

(کان اذا ذھب المذھب) بفتح المیم والھاء بینھما ذال معجمۃ ساکنۃ مفعل من الذھاب قال ابو عبیدۃ وغیرہ ھو اسم لموضع التغوط یقال لہ المذھب والخلاء والمرفق والمرحاض (ائتنی بوضوء) بفتح الواو (عن حذیفۃ قال کنت امشی مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فانتھی الی سباطۃ قوم فبال قائما) السباطۃ بضم السین المھملۃ وتخفیف الموحدۃ قال فی النھایۃ ھی الموضع الذی یرمی فیہ التراب والاوساخ وما یکنس من المنازل وقیل ھی الکناسۃ نفسھا واضافتھا الی القوم اضافۃ تخصیص لاملک لانھا کانت مواتا مباحۃ واما سبب بولہ صلی اللہ علیہ وسلم قائما فروی انہ کان بہ صلی اللہ علیہ وسلم وجع الصلب اذ ذاک قال القاضی حسین فی تعلیقہ وصار ھذا عادۃ لاھل ھراۃ یبولون قیاما فی کل سنۃ مرۃ احیاء لتلک السنۃ وقول ثان روی البیھقی وغیرہ انہ صلی اللہ علیہ وسلم بال قائما لعلۃ بمأبضہ والمأبض بھمزۃ ساکنۃ بعد المیم ثم باء موحدۃ باطن الرکبۃ قال الحافظ ابن حجر لو صح لکان ثالث انہ لم یجد مکانا یصلح للقعود فاضطر الی فیہ غنی عن کل ما ذکر لکن ضعفہ الدار قطنی والبیھقی وقول القیام لکون الطرف الذی یلیہ من السباطۃ کان عالیا مرتفعا ذکرا الماوردی وعیاض وجھا رابعا انہ بال قائما لکونھا حالۃ یومن فیھا خروج الحدث من السبیل الآخر بخلاف القعود وذکر النووی وجھا خامسا انہ فعلہ لبیان الجواز فی ھذہ المرۃ ورجحہ ابن حجر وذکر المنذری وجھا سادسا انہ لعلہ کان فیھا نجاسات رطبۃ وھی رخوۃ فخشی ان تتطایر علیہ قال ابن سید الناس فی شرح الترمذی کذا قال ولعل القائم اجدر بھذہ الخشیۃ من القاعد قلت مع انہ یئول الی الوجہ الثالث وذھب ابو عوانۃ وابن شاھین الی انہ منسوخ (عن انس بن مالک قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا دخل الخلاء قال اللھم انی اعوذ بک من الخبث والخبائث) قال ابن سید الناس فی شرح الترمذی الخلاء بالفتح والمد موضع قضاء الحاجۃ وقولہ اذا دخل الخلاء یحتمل ان یراد بہ اذا اراد الدخول نحو قولہ تعالی اذا قمتم الی الصلوۃ ای اذا اردتم القیام فاذا قرأت القرآن ای اذا اردت القراءۃ وکذلک وقع فی صحیح البخاری ویحتمل ان یراد بہ ابتداء الدخول ویبتنی علیہ من دخل ونسی التعوذ فھل یتعوذ ام لا کرھہ جماعۃ من السلف منھم ابن عباس وعطاء والشعبی فحمل الحدیث عندھم علی المعنی الاول واجازہ جماعۃ منھم ابن عمر وابن سیرین والنخعی ولم یحتج ھؤلاء الی حمل الحدیث علی مجازہ من العبارۃ بالدخول علی ارادتہ وورد فی سبب ھذا التعوذ ما اخرجہ الترمذی فی العلل عن زید بن ارقم عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال ان ھذہ الحشوش محتضرۃ فاذا دخل احدکم الخلاء فلیقل اللھم انی اعوذ بک من الخبث والخبائث قال الخطابی الخبث بضم الباء جمع خبیث والخبائث جمع خبیثۃ یرید ذکران الشیاطین واناثھم وعامۃ اھل الحدیث یقولون الخبث ساکنۃ الباء وھو غلط والصواب الخبث مضمومۃ الباء قال واما الخبث بالسکون فھو الشر قال ابن الاعرابی اصل الخبث فی کلام العرب المکروہ فان کان من الکلام فھو الشتم وان کان من الملل فھو الکفر وان کان من الطعام فھو الحرام وان کان من الشراب فھو الضار قال ابن سید الناس وھذا الذی انکرہ الخطابی ھو الذی حکاہ ابو عبید القاسم بن سلام وحسبک بہ جلالۃ وقال القاضی عیاض اکثر روایات الشیوخ بالاسکان وقال القرطبی رویناہ بالضم والاسکان ---------- قال ابن دقیق العید مؤیدا لابن سید الناس لا ینبغی ان یعد مثل ھذا غلطا لان فعل بضم الفاء والعین یسکنون عینہ قیاسا فلعل من سکنھا سلک ذلک المسلک ولم یر غیر ذلک مما یخالف المعنی الاول وقال التوربشتی فی ایراد الخطابی ھذا اللفظ فی جملۃ الالفاظ الملحونۃ نظر لان الخبیث اذا جمع یجوز ان تسکن الباء للتخفیف وھذا مستفیض لا یسع احدا مخالفتہ الا ان یزعم ان ترک التخفیف فیہ اولی لئلا یشتبہ بالخبث الذی ھو المصدر (عن رافع بن اسحٰق انہ سمع ابا ایوب الانصاری وھو بمصر یقول) فی روایۃ الصحیحین فقدمنا الشام فوجدنا مراحیض وقد بنیت قبل القبلۃ فکنا ننحرف عنھا قال الشیخ ولی الدین العراقی فی شرح ابی داؤد ولا تنافی بین الروایتین فیمکن انہ وقع لہ ھذا فی البلدین معا وقدم کلا منھما فرای مراحیضھما الی القبلۃ

لہ قولہ سباطۃ ھی الکناسۃ وھو موضع یرمی فیہ التراب والاوساخ ۱۲ مج **۲ہ** قولہ فبال قائما بیانا للجواز لعدم محل القعود او الجرح فی باطن رکبتہ او لاستشفاء من وجع صلبہ علی عادۃ العرب ولعل السباطۃ کانت بجنسۃ رطبۃ فخاف نیل ثوبہ وفی التوسط شرح سنن ابی داؤد وفیہ جواز البول قرب الدار وان کان التباعد اولی وانما ترکہ لشغلہ بامور الدین او لبیان الجواز وجواز القرب من قاضی الحاجۃ وانما قربہ لیستترہ عن اعین الناس الناظرین وجواز الکلام للحاجۃ لقولہ ادنہ وفیہ کراھۃ الوسواس اذ البول قائما مظنۃ الترشش لامحالۃ ۱۲ مجمع البحار۔

عہ **قولہ** والحارث بن مسکین قراءۃ علیہ وانا اسمع واللفظ لہ **اقول** ھذا سند عجیب مخصوص بھذا الکتاب والسر فیہ ان الحارث بن مسکین من شیوخ الامام النسائی صاحب ھذا الکتاب یروی عنہ علی ھذا الدیدن والوضع یعنی لہ منہ سماع حین یقرء علی ذلک الشیخ احد من التلامذۃ من ابناء جنس صاحب ھذا الکتاب ---------- یعنی الامام النسائی وھو ای الحارث بن مسکین یروی عن ابن القاسم وقد یروی عن ابن وھب وغیرھما عن شیوخہ ھذا اذا یروی الامام النسائی عن الحارث بن مسکین فقط وقد یکون یروی عن ھذا الحارث بن مسکین وعن شیخ آخر لہ معا فیکون فیہ طریقان احدھما ان یذکر ھذہ الکلمۃ واللفظ لہ یعنی اللفظ فی الروایۃ یکون لحارث بن مسکین یصرح بتعیین اللفظ فی الروایۃ لہ ھذا اذا کان اللفظ لہ فی الروایۃ وقد یسکت عن ھذہ الکلمۃ ویکتفی علی وانا اسمع فقط

سِندی (**قولہ** المذھب) مفعل من الذھاب وھو یحتمل ان یکون مصدرا او اسم مکان وعلی الوجھین فتعریفہ للعھد الخارجی والمراد محل التخلی او الذھاب الیہ بقرینۃ ابعد فانہ اللائق بالابعاد وقیل بل صار فی العرف اسما لموضع التغوط کالخلاء (ائتنی بوضوء) بفتح الواو (**قولہ** الی سباطۃ قوم) السباطۃ بضم السین المھملۃ وتخفیف الموحدۃ ھی الموضع الذی یرمی فیہ التراب والاوساخ وما یکنس من المنازل وقیل ھی الکناسۃ نفسھا واضافتھا الی القوم اضافۃ اختصاص لاملک فھی کانت مباحۃ ویحتمل الملک ویکون الاذن منھم ثابتا صریحا او دلالۃ وقد اتفقوا علی ان عادتہ صلی اللہ علیہ وسلم فی حالۃ البول القعود کما یدل علیہ حدیث عائشۃ فلا بد ان یکون القیام فی ھذا الوقت لسبب دعا الی ذلک وقد عینوا بعض الاسباب بالتخمین واللہ تعالٰی اعلم بالتحقیق (فتنحیت عنہ) تبعدت علی ظن انہ یکرہ القرب فی تلک الحالۃ کما علیہ العادۃ (فدعانی) لاکون کالسترۃ عن نظر الاغیار الیہ فی تلک الحالۃ (**قولہ** اذا دخل الخلاء) ای اراد دخولہ والخلاء بالفتح والمد موضع قضاء الحاجۃ (من الخبث) بضمتین جمع خبیث والخبائث جمع خبیثۃ والمراد ذکران الشیاطین واناثھم وقد جاءت الروایۃ باسکان الباء فی الخبث ایضا اما علی التخفیف او علی انہ اسم بمعنی الشر وحینئذ فالخبائث صفۃ النفوس فیشمل ذکور الشیاطین واناثھم والمراد التعوذ عن الشر واصحابہ۔

له عن ابن القاسم قال حدثنی مالك عن اسحٰق بن عبد الله بن ابی طلحة عن رافع بن اسحٰق انه سمع ابا ایوب الانصاری وهو بمصر یقول والله ما ادری کیف اَصْنَعُ بهذه الکرابیس وقد قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا ذهب احدکم الی الغائط او البول فلا یستقبل القبلة ولا یستدبرها

النهی عن استدبار القبلة عند الحاجة اخبرنا محمد بن منصور قال حدثنا سفیان عن الزهری عن عطاء بن یزید عن ابی ایوب ان النبی صلی الله علیه وسلم قال لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها لغائط او بول ولکن شرّقوا او غربوا

الامر باستقبال المشرق والمغرب عند الحاجة اخبرنا یعقوب ابن ابراهیم قال حدثنا غندر قال حدثنا معمر قال اخبرنا ابن شهاب عن عطاء بن یزید عن ابی ایوب الانصاری قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا اتی احدکم الغائط فلا یستقبل القبلة ولکن لیُشرِّق او لیُغرِّب

الرخصة فی ذلك فی البیوت اخبرنا قتیبة بن سعید عن مالك عن یحیی بن سعید عن محمد بن یحیی بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن

بغائط او بول ن بغائط او ببول ن عن معمر ۲

زهر الربی

(وما ادری کیف اصنع بهذه الکرابیس) بیاءین مثناتین من تحت قال فی النهایة یعنی الکنف واحدها کرباس وهو الذی یکون مشرفا علی سطح بقناة من الارض فاذا کان اسفل فلیس بکرباس سمی به لما تعلق به من الاقذار ویتکرس ککرس الدمن وقال الزمخشری فی کتاب العین الکرناس بالنون (لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها بغائط او بول) اخذ بظاهره ابو حنیفة رحمه الله وطائفة فحرموا ذلک فی الصحراء والبنیان وخصه آخرون بالصحراء وعلیه الائمة الثلاثة لحدیث ابن عمر الذی یلیه قال القاضی ابو بکر بن العربی والمختار الاول لانا اذا نظرنا الی المعانی فالحرمة للقبلة فلا یختلف فی البنیان ولا فی الصحراء وان نظرنا الی الآثار فحدیث ابی ایوب عام وحدیث ابن عمر لا یعارض لاربعة اوجه احدها انه قول وهذا فعل ولا معارضة بین القول والفعل الثانی ان الفعل لا صیغة له وانما هو حکایة حال وحکایات الاحوال معرضة للاعذار والاسباب والاقوال لا تحتمل ذلک الثالث ان هذا القول شرع مبتدأ وفعله عادة والشرع مقدم علی العادة الرابع ان هذا الفعل لو کان شرعا لما تستر به وفی الامرین نظر لان فعله شرع کقوله والتستر عند قضاء الحاجة مطلوب بالاجماع وقد اختلف العلماء فی علة هذا النهی علی قولین احدهما ان فی الصحراء خلقا من الملائکة والجن فیستقبلهم بفرجه والثانی ان العلة اکرام القبلة واحترامها لانها جهة معظمة قال ابن العربی وهذا التعلیل اولی ورجحه النووی ایضا فی شرح المهذب (عن عمه واسع بن حبان) بفتح الحاء المهملة وبالباء الموحدة (عن عبد الله بن عمر قال لقد ارتقیت علی ظهر بیتنا) زاد البخاری لبعض حاجتی فرایت رسول الله صلی الله علیه وسلم

له فیه حجة للحنفیة رح فی منعهم الاستقبال والاستدبار فی الصحراء والبنیان ۱۲ **۲ه** هو فی الاصل المکان المطمئن المنخفض من الارض واطلق علی البراز الخارج من الدبر لکونه یقع غالبا فیه ۱۲ **۳ه** هذا الحکم خاص باهل المدینة ونحوها من البلاد التی جهة القبلة فیها جهة الجنوب ۱۲ **۴ه** فیه اشارة الی ان العزیمة هو اطلاق المنع ۱۲

یعنی بترک هذه الکلمة ای واللفظ له فالامر حینئذ مبهم لا یتبین ان اللفظ له او لغیره فهذه شقوق ثلث واما الاسناد الی الحارث بن مسکین فی اللفظ له انما هو مجازی لان اللفظ فی الحقیقة انما صدر عن القاری الذی هو من تلامذة الحارث بن مسکین ولکن فی حکم الصدور عنه فافهم وانما سلک الامام النسائی هذا المسلک فی روایته عن الحارث بن مسکین قال الحارث بن مسکین قراءة علیه وانا اسمع واللفظ له لکمال تقواه واحتیاط ورعه فی التحدیث لانه لم یشافهه الحارث بن مسکین عند التحدیث لانه فیما بین الامام النسائی وبین الحارث بن مسکین وقعت الخشونة بوجه من الوجوه فلم یتطرق الجلوس بین یدیه عند تحدیثه فی حلقته بل یکون مختفیا فی زاویة عند روایته ولا یراه الحارث بن مسکین بل یسمع لفظ الحارث بن مسکین ویستمع لحدیثه وهذا الحارث کان شیخ المحدثین قاضی مصر کما صرح بهذه القصة الشیخ عبد الحق المحدث الدهلوی فی خطبة ترجمة المشکوة الشریف ۱۲. **عه** قوله لغائط او بول ای وقت الفراغ عن الحاجة من غائط او بول واللام وقتیة کما فی قوله تعالی فطلقوهن لعدتهن ۱۲ **ےه** قوله ولکن شرقوا او غربوا اقول التشریق والتغریب عند قضاء الحاجة مختص باهل المدینة ای بقاضی الحاجة فیها لان قبلة المدینة المنورة فی جانب الجنوب واما فی حق اهل دیارنا الهند ولکن جنبوا او شملوا کما صرح بهذین اللفظین ای الجنوب والشمال شیخی واستاذی شیخ الجنوب والشمال مولانا محمد اسحاق المحدث الدهلوی رمولانا شیخ محمد محدث تهانوی رح

سندی

(قوله وهو بمصر) روایة الصحیحین تفید ان الامر کان بالشام ولا تنافی لامکان انه وقع له هذا فی البلدتین جمیعا (بهذه الکرابیس) بیاءین متناتین من تحت یعنی بیوت الخلاء قیل ویفهم من کلام بعض اهل اللغة انه بالنون ثم الیاء وکانت تلك الکرابیس بنیت الی جهة القبلة فثقل علیه ذلك ورای انه خلاف ما یفیده الحدیث بناء علی انه فهم الاطلاق لکن یمکن ان یکون محمل الحدیث الصحراء واطلاق اللفظ جاء علی ما کان علیه العادة یومئذ اذ لم یکن لهم کنف فی البیوت فی اول الامر ویؤیده الجمع بین احادیث هذا الباب منها ما ذکره المصنف ومنها ما لم یذکره ولذلك مال الیه الطحاوی من علمائنا والمسئلة مختلف فیها بین العلماء والاحتراز عن الاستقبال والاستدبار فی البیوت احوط واولی والله تعالی اعلم (**قوله** ولکن شرقوا الخ) ای خذوا فی ناحیة المشرق او ناحیة المغرب لقضاء حاجتکم وهذا خطاب لاهل المدینة ومن قبلته علی ذلك السمت والمقصود الارشاد الی جهة اخری لا یکون فیها استقبال القبلة ولا استدبارها وهذا مختلف بحسب البلاد فللکل ان یاخذوا بهذا الحدیث بالنظر الی المعنی لا بالنظر الی اللفظ (**قوله** واسع بن حبان) بفتح الحاء المهملة والباء الموحدة (**قوله** ارتقیت) ای صعدت علی ظهر بیتنا جاء فی روایة مسلم وغیره علی ظهر بیت حفصة فالاضافة مجازیة باعتبار انها اخته بل الاضافة الی حفصة کذلك لتعلق السکنی والا فالبیت کان ملکا له صلی الله علیه وسلم۔

عبد الله بن عمر قال لقد ارتقيت على ظهر بيتنا فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم على لبنتين مستقبل بيت المقدس لحاجته

باب النهى عن مس الذكر باليمين عند الحاجة

اخبرنا يحيى بن درست قال اخبرنا ابو اسمعيل وهو القناد قال حدثني يحيى بن ابى كثير ان عبد الله بن ابى قتادة حدثه عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا بال احدكم فلا يأخذ ذكره بيمينه اخبرنا هناد بن السرى عن وكيع عن هشام عن يحيى هو ابن ابى كثير عن عبد الله بن ابى قتادة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه

الرخصة فى البول فى الصحراء قائما

اخبرنا مؤمل بن هشام قال حدثنا اسمعيل قال حدثنا شعبة عن سليمان عن ابى وائل عن حذيفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى سباطة قوم فبال قائما اخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد قال حدثنا شعبة عن منصور قال سمعت ابا وائل ان حذيفة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى سباطة قوم فبال قائما اخبرنا سليمان بن عبيد الله حدثنا بهز حدثنا شعبة عن سليمان ومنصور عن ابى وائل عن حذيفة ان النبى صلى الله عليه وسلم مشى الى سباطة قوم فبال قائما قال سليمان فى حديثه ومسح على خفيه ولم يذكر منصور المسح

البول فى البيت جالسا

اخبرنا على بن حجر

ابن حجر

زهر الربى

على لبنتين مستقبل بيت المقدس لحاجته قال ابن القصار وجماعة هو محمول على انه لم يتعمد ذلك بل وقع منه عن غير قصد فان قصد ذلك لا يجوز ويدل لذلك ما فى بعض طرقه فحانت منى التفاتة وجوز ابن بطال والقاضى عياض وغيرهما ان يكون قصد ذلك يطلع على كيفية جلوس النبى صلى الله عليه وسلم للحدث وانه تحفظ من ان يطلع على ما لا يجوز له قال القرطبى وفيه بعد واختلف العلماء رضى الله عنهم فى العمل بهذا الحديث مع الحديث المتقدم ونحوه فقال قوم هذا الحديث ناسخ الاحاديث النهى فجوزوا الاستقبال والاستدبار مطلقا وتعقب بانه يحتاج الى معرفة تاخره عنها ولا يجوز دعوى النسخ الا بعد معرفة التاريخ ولو قال قائل انه متقدم عليها لكان اقرب فى النظر لانه حينئذ يكون على وفق البراءة الاصلية ثم ورد التحريم بعد ذلك فيسلم من دعوى النسخ الذى هو خلاف الاصل لكن لا يجوز دعوى التقدم والتاخر الا بدليل وقال آخرون هذا خاص بالنبى صلى الله عليه وسلم والاحاديث الدالة على المنع باقية بحالها وايده ابن دقيق العيد بانه لو كان هذا الفعل عاما للامة لبينه لهم باظهاره بالقول فان الاحكام العامة لا بد من بيانها فلما لم يقع ذلك وكانت هذه الرواية من ابن عمر على طريق الاتفاق وعدم قصد الرسول لزم عدم العموم فى حق الامة وتعقبه القرطبى بان كون هذا الفعل فى خلوة لا يصلح مانعا من الاقتداء لان اهل بيته كانوا ينقلون ما يفعله فى بيته من الامور المشروعة وقال آخرون هذا الحديث انما ورد فى البنيان والاحاديث الواردة فى النهى مطلقة فتحمل على الصحراء جمعا بين الاحاديث الواردة وهذا اصح الاجوبة لما فيه من الجمع بين الدليلين اخبرنا شريك عن المقدام بن شريح عن ابيه عن عائشة قالت من حدثكم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بال قائما فلا تصدقوه) اخرجه الترمذى وقال انه احسن شئ فى هذا الباب واصح والحاكم وقال انه صحيح على شرط الشيخين وقال الشيخ ولى الدين هذا الحديث فيه لين لان فيه شريكا القاضى وهو متكلم فيه بسوء الحفظ وما قال الترمذى انه اصح شئ فى هذا الباب لا يدل على صحته ولذلك قال ابن القطان انه لا يقال فيه صحيح وتساهل الحاكم فى التصحيح معروف وكيف يكون على شرط الشيخين مع ان البخارى لم يخرج لشريك بالكلية ومسلم خرج له استشهادا لا احتجاجا وعلى تقدير صحته فحديث حذيفة اصح منه بلا تردد ولو تكافا فى الصحة فالجواب عنه ان نفى عائشة رضى الله عنها لا يقدح فى اثبات حذيفة وهو سيد مقبول النقل اجماعا ونفيها كان بحسب علمها ولا شك ان ما اثبتته ونفت غيره كان هو الغالب من حاله عليه الصلوة والسلام وفى سنن ابن ماجة عن سفيان الثورى انه قال الرجال اعلم بهذا منها اى ان هذا لم يقع فى البيت بل فى الطريق فى موضع يشاهد فيه الرجال دون زوجاته وقد روى الطبرانى فى الاوسط عن سهل بن سعد انه راى النبى صلى الله عليه وسلم يبول قائما وروى الحاكم والبيهقى عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم بال قائما من جرح كان بمأبضه فيحتمل ان تكون هذه المرة التى كان معه فيها حذيفة ويحتمل ان تكون غيرها وفى مصنف ابن ابى شيبة عن مجاهد قال ما بال رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما الا مرة فى كثيب اعجبه (عن عبد الرحمن ابن حسنة) هو اخو شرحبيل ابن حسنة وحسنة اسم امهما واسم ابيهما عبد الله بن المطاع وليس لعبد الله فى الكتب الستة سوى هذا الحديث الواحد عند المصنف وابى داؤد وابن ماجة وله فى غيرها احاديث آخر ذكر الحاكم فى المستدرك انه لم يرو عنه سوى زيد بن وهب وتعقب بانه روى عنه ايضا ابراهيم بن عبد الله بن قارض وروايته عنه فى معجم الطبرانى

ف ١ اى علوت وصعدت على سطح بيتنا وكان ذلك البيت بيت اخته حفصة ام المؤمنين ١٢

ف ٢ اى رؤية اتفاقية لا تصدية ١٢

ف ٤ والمستقبل اليه فى المدينة الطيبة يكون مستدبرا الكعبة ١٢ ف ٣ قوله فلا يمس يجوز فتح سينه وكسرها وفك الادغام وياؤه مفتوحة ويمس بفتح ميم وضمها لغتان والفتح افصح من سمع ونصر والنهى عنه حال الاستنجاء مع الحاجة اليه تنبيه على غيره بالاولى وقيل تخصيص الذكر يخرج المرأة وضعف باشتراك العلة وهى صون اليمين عن الاقذار ومسه فوق الثياب غير منهى والدبر فيه كالذكر بل اولى لعدم الحاجة اليه وكذا ذكر غيره الا لنحو دواء وختان فان قلت اذا نهى عن مس الذكر باليمين وعن الاستنجاء بها فكيف يستنجى بحجر صغير قلت الاكثر انه يمسك الحجر بيمينه ويمسكه بيساره ويمسح على الحجر ولا يحرك اليمين كذا فى شرح جامع الاصول وفى التوسط شرح سنن ابى داؤد ١٢ ف ٥ اشاره بهذا العنوان والعنوان السابق الى الجمع بين الحديثين ١٢

ف ٦ قوله اتى سباطة قوم فبال قائما اقول لعل هذه السباطة انما كانت فى الصحراء كالعذرة التى تكون فى فناء البلد فى قرب البلد او فيما بين البلد وبين عواليها كما يفهم هذا المضمون من بعض روايات الصحاح وحواشيها من نظرنا ١٢ (مولانا شيخ محمد محدث تهانوى)

سندى

(على لبنتين) تثنية لبنة بفتح اللام وكسر الموحدة وتسكن مع فتح اللام وكسرها واحدة الطوب (مستقبل بيت المقدس) والمستقبل له يكون مستدبرا للقبلة فيدل على الرخصة عما جاء عنه النهى وللمانع ان يحمل على انه قبل النهى او بعده لكنه مخصوص به والنهى لغيره او كان للضرورة والنهى عند عدمها اذ الفعل لا عموم له واما انه فعل ذلك لبيان الجواز فبعيد وكيف ولم تكن رؤية ابن عمر له صلى الله عليه وسلم فى تلك الحالة عن قصد من ابن عمر ولا عن قصد منه صلى الله عليه وسلم بل كانت اتفاقية من الطرفين ومثله لا يكون لبيان الجواز والحاصل للكلام مساغ من الطرفين وهذه الحاشية لا تتحمل البسط والله تعالى اعلم

اخبرنا شريك عن المقدام بن شريح عن ابيه عن عائشة قالت من حدثكم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بال قائما فلا تصدقوه ما كان يبول الا جالسا **البول الى سترة يستتر بها** اخبرنا هناد بن السري عن ابي معاوية عن الاعمش عن زيد بن وهب عن عبد الرحمن بن حسنة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي يده كهيئة الدرقة فوضعها ثم جلس خلفها فبال اليها فقال بعض القوم انظروا يبول كما تبول المرأة فسمعه فقال اوما علمت ما اصاب صاحب بني اسرائيل كانوا اذا اصابهم شيء من البول قرضوه بالمقاريض فنهاهم صاحبهم فعذب في قبره **التنزه عن البول** اخبرنا هناد بن السري عن وكيع عن الاعمش قال سمعت مجاهدا يحدث عن طاوس عن ابن عباس قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على قبرين فقال انهما يعذبان وما يعذبان في كبير[2] اما هذا فكان لا يستنزه من بوله واما هذا فانه كان يمشي بالنميمة

(محمول على نفي العادة ۱۲ — بالضم السترة)

زهر الربى

(كهيئة الدرقة) بفتح الدال والراء المهملتين والقاف الجحفة والمراد بها الترس اذا كان من جلود وليس فيه من خشب ولا عصب وهو القصب الذي تعمل منه الاوتاد وذكر القزاز انها من جلود دواب تكون في بلاد الحبشة (فقال بعض القوم انظروا يبول كما تبول المرأة) قال الشيخ ولي الدين العراقي هل المراد التشبه بها في الستر او الجلوس او فيهما محتمل وفهم النووي الاول فقال في شرح ابي داؤد معناه انهم كرهوا ذلك وزعموا ان شهامة الرجال لا تقتضي الستر على ما كانوا عليه في الجاهلية قال الشيخ ولي الدين ويؤيد الثاني رواية البغوي في معجمه فان لفظها فقال بعضنا لبعض يبول رسول الله صلى الله عليه وسلم كما تبول المرأة وهو قاعد وفي معجم الطبراني يبول رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جالس كما تبول المرأة وفي سنن ابن ماجة قال احمد بن عبد الرحمن المخزومي كان من شان العرب البول قائما الا تراه في حديث عبد الرحمن بن حسنة يقول يقعد ويبول (ما اصاب صاحب بني اسرائيل) قال الشيخ ولي الدين بالرفع ويجوز نصبه (كانوا اذا اصابهم شيء من البول قرضوه بالمقاريض) في رواية الطبراني كان احدهم اذا اصاب شيئا من جسده بول قرضه بالمقاريض (مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على قبرين) في رواية بقبرين ومر بمعنى اجتاز يتعدى تارة بالباء وتارة بعلى وزاد ابن ماجة في رواية جديدين (فقال انهما يعذبان وما يعذبان في كبير) زاد في رواية البخاري بلى وانه لكبير قال ابو عبد الملك البوني يحتمل انه صلى الله عليه وسلم ظن ان ذلك غير كبير فاوحي اليه في الحال انه كبير فاستدرك ويحتمل ان الضمير في وانه يعود على العذاب لما ورد في صحيح ابن حبان من حديث ابي هريرة يعذبان عذابا شديدا في ذنب هين وقيل الضمير يعود على احد الذنبين وهو النميمة لانها من الكبائر وقال الداؤدي وابن العربي كبير المنفي بمعنى اكبر والمثبت واحد الكبائر اي ليس ذلك باكبر الكبائر كالقتل مثلا وان كان كبيرا في الجملة وقيل المعنى ليس بكبير في الصورة لان تعاطي ذلك يدل على الدناءة والحقارة وهو كبير في الذنب وقيل ليس بكبير في اعتقادهما او في اعتقاد المخاطبين وهو عند الله كبير كقوله تعالى وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم وقيل ليس بكبير في مشقة الاحتراز اي كان لا يشق عليهما الاحتراز من ذلك وهذا الاخير جزم به البغوي وغيره ورجحه ابن دقيق العيد وجماعة وقيل ليس بكبير بمجرده وانما صار كبيرا بالمواظبة عليه ويرشد الى ذلك السياق فانه وصف كلا منهما بما يدل على تجدد ذلك عنه واستمراره عليه للاتيان بفعل المضارعة بعد كان قال الحافظ ابن حجر ولم يعرف اسم المقبورين ولا احدهما والظاهر ان ذلك كان على عمد من الرواة لقصد الستر عليهما وهو عمل مستحسن وينبغي ان لا يبالغ في الفحص عن تسمية من وقع في حقه ما يذم به قال وقد اختلف فيهما فقيل كانا كافرين وبه جزم ابو موسى المديني قال لانهما لو كانا مسلمين لما كان لشفاعته الى ان ييبس الجريدتان معنى ولكنه لما رآهما يعذبان لم يستجز للطفه وعطفه حرمانهما من احسانه فتشفع لهما الى المدة المذكورة وجزم ابن القصار في شرح العمدة بانهما كانا مسلمين قال القرطبي وهو الاظهر وقال الحافظ ابن حجر وهو الظاهر من مجموع طرق الحديث (اما هذا فكان لا يستنزه من بوله) بنون ساكنة بعدها زاي ثم هاء (واما هذا فانه كان يمشي بالنميمة) قال النووي هي نقل كلام الناس بقصد الاضرار (ثم دعا بعسيب

[1] اي ما اصاب البول كما صرح به ابو داؤد في سننه [2] اي لم يكن ذنبهما كبيرا بحيث يشق عليهما تركه وان كان في نفسه من الكبائر ۱۲

[3] قوله يبول كما تبول المرأة الخ التشبيه بالمرأة في التستر على سبيل التحقير والاستهزاء لان اهل الجاهلية لا يبالون بالوقاحة ۱۲ (مولانا شيخ محمد محدث تھانوی رح)

سندي

(قوله اذا بال احدكم) لا مفهوم لهذا القيد بل انما جاء لان الحاجة الى اخذه يكون حينئذ فاذا كان الاخذ باليمين غير لائق عند الحاجة اليه فعند عدم الحاجة بالاولى (قوله بال قائما) اعتاد البول قائما ويؤيده رواية الترمذي ففيها من حدثكم انه كان يبول قائما وكذا التعليل بقولها ما كان يبول الا جالسا اي ما كان يعتاد البول الا جالسا فلا ينافي هذا الحديث حديث حذيفة وذلك لان ما وقع منه قائما كان نادرا جدا والمعتاد خلافه ويمكن ان يكون هذا مبنيا على عدم علم عائشة بما وقع منه قائما والحاصل ان عادته صلى الله عليه وسلم هو البول قاعدا وما وقع منه قائما فعلى خلاف العادة لضرورة او لبيان الجواز واجاب بعضهم بترجيح حديث حذيفة بان في حديث عائشة شريكا القاضي وهو متكلم فيه بسوء الحفظ وقول الترمذي في حديث عائشة انه اصح شيء في الباب لا يدل على صحته وتصحيح الحاكم له لا عبرة به لان تساهل الحاكم في التصحيح معروف وقوله على شرط الشيخين غلط لان البخاري لم يخرج لشريك بالكلية ومسلم خرج له استشهادا لا احتجاجا قلت والمصنف اشار الى الجواب بوجه آخر وهو ان يحمل حديث عائشة على البيت فانها كانت عالمة باحواله صلى الله عليه وسلم في البيت فالمعنى من حدثكم انه بال قائما في البيت لا تصدقوه ومعلوم ان حديث حذيفة كان خارج البيت وهو مراده بالصحراء في الترجمة فلا اشكال اصلا والله تعالى اعلم۔

(قوله كهيئة الدرقة) اي شيء مثل هيئة الدرقة فالكاف بمعنى مثل مبتدأ والدرقة بدال وراء مهملتين مفتوحتين الترس اذا كان من جلود ليس فيه خشب ولا عصب (فوضعها الخ) اي جعلها حائلة بينه وبين الناس وبال مستقبلا اليها (فقال بعض القوم) قيل لعل القائل كان منافقا فنهى عن الامر المعروف كصاحب بني اسرائيل نهى عن المعروف في دينهم فوبخه وهدده بانه من اصحاب النار لما عيره بالحياء وبان فعله فعل النساء قلت والنظر في الروايات يرجح انه كان مؤمنا الا انه قال ذلك تعجبا لما رآه مخالفا لما عليه عادتهم في الجاهلية وكانوا قريبي العهد بها (كما تبول المرأة) اي في التستر وعليه حمله النووي فقال انهم كرهوا ذلك وزعموا ان شهامة الرجال لا تقتضي التستر على هذا الحال وقيل او في الجلوس او فيهما وكان شان العرب البول قائما وقد جاء في بعض الروايات ما يفيد تعجبهم من القعود نعم ذكر ما اصاب صاحب بني اسرائيل انسب بالتستر (صاحب بني اسرائيل) بالرفع او بالنصب (قوله في كبير) في امر يشق عليهما الاحتراز عنه (لا يستنزه) بنون ساكنة بعدها بزاي معجمة ثم هاء اي لا يتجنب ولا يتحرز عنه (كان يمشي) اي بين الناس (بالنميمة) هي نقل كلام الغير بقصد الاضرار والباء للمصاحبة او التعدية على انه يمشي بالنميمة ويشيعها بين الناس

ثم دعا بعسیب رطب فشقہ باثنین فغرس علی ہذا واحدًا وعلی ہذا واحدا ثم قال لعلہ یخفف عنہما مالم ییبسا خالفہ منصور رواہ عن مجاہد عن ابن عباس ولم یذکر طاؤسًا **باب البول فی الاناء اخبرنا** ایوب بن محمد الوزان حدثنا حجاج قال قال ابن جریج اخبرتنی حُکیمۃ بنت اُمیمۃ عن امہا امیمۃ بنت رُقیقۃ قالت کان للنبی صلی اللہ علیہ وسلم قدح من عیدان یبول فیہ ویضعہ تحت السریر **البول فی الطست - اخبرنا** عمرو بن علی اخبرنا ازہر قال اخبرنا ابن عون عن ابراہیم

شاخ خرما ١٢ — پارہ کردہ ١٢ — نشاندہ ١٢ — مادام کہ خشک نشوند ١٢ — خرما ١٢ — ای فی اللیل کما عند ابی داؤد ١٢ — ہو اناء یسع رطلین ونحوہ ١٢

زَهرُ الرُّبٰی

(رطب) بمہملتین بوزن فعیل وہی الجریدۃ التی لم ینبت فیہا خوص فان نبت السعفۃ (فشقہ باثنین) قال النووی الباء زائدۃ للتوکید والنصب علی الحال (فغرس علی ہذا واحدا وعلی ہذا واحدا) قال الزرکشی فی تخریج احادیث الرافعی قال الحافظ سعد الدین الحارثی موضع الغرس کان بازاء الراس ثبت ذلک باسناد صحیح اہ (لعلہ) قال ابن مالک الہاء ضمیر الشان (یخفف عنہما) بالضم وفتح الفاء الاولی ای العذاب عن المقبورین (مالم ییبسا) بالمثناۃ التحتیۃ اوّلہ والباء مفتوحۃ ویجوز کسرہا ای العودان وقال المازری یحتمل ان یکون اوحی الیہ ان العذاب یخفف عنہما ہذہ المدۃ وقال القرطبی قیل انہ تشفع لہما ہذہ المدۃ وقال الخطابی ہو محمول علی انہ دعا لہما بالتخفیف مدۃ بقاء النداوۃ لاان فی الجرید معنی خصہ ولا ان فی الرطب معنی لیس فی الیابس قال وقد قیل ان المعنی فیہ انہ یسبح مادام رطبا فیحصل التخفیف ببرکۃ التسبیح وعلی ہذا فیطرد فی کل مافیہ رطوبۃ من الاشجار وغیرہا وکذلک مافیہ برکۃ کالذکر وتلاوۃ القرآن من باب اولی وقال ابن بطال انما خص الجریدتین من دون سائر النبات لانہا اطول الثمار بقاء فتطول مدۃ التخفیف وہی شجرۃ شبہہا النبی صلی اللہ علیہ وسلم بالمؤمن وقیل انہا خلقت من فضلۃ طینۃ آدم علیہ السلام وقال الطیبی الحکمۃ فی کونہما مادامتا رطبتین یمنعان العذاب غیر معلومۃ لنا کعدد الزبانیۃ وقد استنکر الخطابی ومن تبعہ وضع الناس الجرید ونحوہ فی القبر عملا بہذا الحدیث وقال الطرطوشی لان ذلک خاص ببرکۃ یدہ صلی اللہ علیہ وسلم وقال الحافظ ابن حجر لیس فی السیاق مایقطع بانہ باشر الوضع بیدہ الکریمۃ بل یحتمل ان یکون امر بہ وقد تاسی بریدۃ بن الحصیب الصحابی بذلک فاوصی ان یوضع علی قبرہ جریدتان وہو اولی بان یوضع من غیرہ اہ قلت واثر بریدۃ مخرج فی طبقات ابن سعد وقد اوردتہ فی کتابی شرح الصدور مع اثر آخر عن ابی برزۃ الاسلمی مخرج فی تاریخ ابن عساکر وقد رد النووی استنکار الخطابی وقال لاوجہ لہ (اخبرتنی حکیمۃ بنت امیمۃ عن امہا امیمۃ بنت رقیقۃ) الثلاثۃ بالتصغیر ورقیقۃ بقافین قال الحاکم فی المستدرک امیمۃ صحابیۃ مشہورۃ مخرج حدیثہا فی الوحدان وقال الحافظ جمال الدین المزی فی التہذیب رقیقۃ امہا وہی امیمۃ بنت عبد ویقال بنت عبد اللہ بن بجاد بن عمیر ورقیقۃ بنت خویلد اخت خدیجۃ بنت خویلد ام المومنین رضی اللہ عنہا وقال الذہبی حکیمۃ لم تروا الاعن امہا ولم یروعنہا غیر ابن جریج وقال غیرہ ذکرہا ابن حبان فی الثقات واخرج حدیثہا فی صحیحہ (قالت کان للنبی صلی اللہ علیہ وسلم قدح من عیدان یبول فیہ ویضعہ تحت السریر) ہذا مختصر وتمامہ ابن عبد البر فی الاستیعاب فقال فبال لیلۃ فوضع تحت سریرہ فجاء فاذا القدح لیس فیہ شیٔ فسال المرأۃ یقال لہا برکۃ کانت تخدم ام حبیبۃ جاءت معہا من الحبشۃ فقال این البول الذی کان فی ہذا القدح فقالت شربتہ یارسول اللہ قال الحاکم فی المستدرک ہذہ سنۃ غریبۃ وقال الشیخ ولی الدین فی شرح ابی داؤد والحافظ ابن حجر فی تخریج احادیث الرافعی عیدان بفتح العین المہملۃ ومثناۃ تحتیۃ ساکنۃ وقال الامام بدر الدین الزرکشی فی تخریج احادیث الرافعی عیدان مختلف فی ضبطہ بالکسر والفتح واللغتان بازاء معنیین فالکسر جمع عود والفتح جمع عیدانۃ بفتح العین قال اہل اللغۃ ہی النخلۃ الطویلۃ المتجردۃ وہی بالکسر اشہر روایۃ وفی کتاب تثقیف اللسان من کسر العین فقد اخطأ یعنی لانہ اراد جمع عود واذا اجتمعت الاعواد لایتاتی منہا قدح یحفظ الماء بخلاف من فتح العین فانہ یرید قدحا من خشب ہذہ صفتہ ینقر یحفظ ما یجعل فیہ انتہی وقال الشیخ ولی الدین یعارضہ مارواہ الطبرانی فی الاوسط باسناد جید من حدیث عبد اللہ بن یزید مرفوعا لاینقع بول فی طست فی البیت فان الملائکۃ لاتدخل بیتا فیہ بول منتقع وروی ابن ابی شیبۃ فی مصنفہ عن ابن عمر قال لاتدخل الملائکۃ بیتا فیہ بول والجواب لعل المراد بانتقاعہ طول مکثہ وما یجعل فی الاناء لایطول مکثہ غالبا وقال مغلطای یحتمل ان یکون اراد کثرۃ النجاسۃ فی البیت بخلاف القدح فانہ لایحصل بہ نجاسۃ لمکان آخر

١ بسبب تسبیح العسیب فان الاشجار تسبح مادامت رطبۃ ویبسہا موتہا وان من شیٔ الا یسبح بحمدہ ١٢۔

٢ عیدان بفتح المہملۃ الطوال من النخل وفیہ جواز البول فی قدح فی البیوت ولا ینافی ح اکرموا عمتکم النخلۃ اذ اکرامہا سقیہا وتنقیحہا فاذا انفصل واتخذ قدحا زال اسم النخلۃ وایضا بولہ صلی اللہ علیہ وسلم تشریف لہا واکرام وقد قیل بطہارۃ جمیع فضلاتہ ولنا قرر شرب ام ایمن بولہ ولو سلم فلیس لہ رائحۃ کریہۃ وفیہ جواز البول فی اناء فی البیت وکرہہ بعض فی بیت یصلی فیہ ولعلہ قبل اتخاذ الکنف فی البیوت فانہ لایمکنہ التباعد فی اللیل للمشقۃ ١٢ لمجمع ٣ طست بالفتح تاؤہ بدل من سین وجمعہ طساس وطسوس وحکی بکسر طاء اناء معروف وقد یعجم الشین وانکرہ بعضہم ١٢

٤ قولہ یخفف عنہما ای فی العذاب اما برفعہ بالکلیۃ الی حین او بتقلیلہ قولہ مالم ییبسا لان الیبس فی النباتات موتہا فتفوت منہ ذکر اللہ تعالی وتسبیحہ الباعث لتخفیف العذاب عن المیت بخلاف الرطب والتصریح فی العالمگیریۃ وفی ہذہ المسئلۃ خلاف قال بعضہم ہذا کان مخصوصا بالنبی صلی اللہ علیہ وسلم وقال بعضہم لیس بمخصوص ومذہب الحنفیۃ یفہم عدم المخصوص بہ صلی اللہ علیہ وسلم وہذا ہو الارجح عندی ای عدم الخصوص کما یدل علیہ روایۃ العالمگیریۃ وغیرہ ولبعض المحدثین فی سند ہذہ الروایۃ کلام لکن الارجح عدم المخصوص بہ صلی اللہ علیہ وسلم وہذا ہو الارجح عندی ای عدم الخصوص بہ صلی اللہ علیہ وسلم لان عند شیخی واستاذی مولانا محمد اسحاق قدس سرہ کان ہذا ہو الارجح واللہ اعلم وقد عمل بہ عند حضرتنا بقبر مولوی حبیب اللہ عم مولوی مصطفی الذی طبع ہذا الکتاب النسائی فی مقبرۃ شیخ شیوخنا حجۃ المحدثین حضرت شاہ ولی اللہ المحدث الدہلوی وابنہ شاہ عبد العزیز قدس سرہما المعروفۃ بمقبرۃ مہندی الواقعۃ فی الدہلی القدیم ١٢ مولانا شیخ محمد محدث تھانوی

سِندی

(ثم دعا بعسیب) بمہملتین بوزن فعیل وہی جریدۃ لم یکن فیہا خوص (باثنین) قیل الباء زائدۃ وہی حال نفرس قیل ای عند راسہ ثبت ذلک باسناد صحیح (لعلہ) ای العذاب (یخفف) علی بناء المفعول اولعلہ ای ما فعلت یخفف علی بناء للفاعل والمفعول محذوف ای العذاب (مالم ییبسا) بفتح مثناۃ تحتیۃ اولی وسکون الثانیۃ وفتح الموحدۃ اوکسرہا ای العودان قیل المعنی فیہ انہ یسبح مادام رطبا فیحصل التخفیف ببرکۃ التسبیح وعلی ہذا فیطرد فی کل مافیہ رطوبۃ من الاشجار وغیرہا وکذلک ما فیہ برکۃ کالذکر وتلاوۃ القرآن من باب اولی ویؤیدہ ماجاء عن بعض الصحابۃ انہ اوصی بذلک وقیل بل ہو امر مخصوص بہ لیس لمن بعدہ ان یفعل مثل ذلک واللہ تعالی اعلم۔ (**قولہ** حکیمۃ الخ) حکیمۃ وامیمۃ ورقیقۃ کلہا بالتصغیر رقیقۃ بقافین (**قولہ** قدح) بفتحتین (من عیدان) اختلف فی ضبطہ اہو بالکسر والسکون جمع عود او بالفتح والسکون جمع عیدانۃ بالفتح وہی النخلۃ الطویلۃ المتجردۃ من السعف من اعلاہ الی اسفلہ وقیل الکسر اشہر روایۃ ورد بانہ خطأ معنی لانہ جمع عود واذا اجتمعت الاعواد لا یتأتی منہا قدح لحفظ الماء بخلاف من فتح العین فان المراد حینئذ قدح من خشب ہذہ صفتہ ینقر لیحفظ مایجعل فیہ قلت والجمعیۃ غیر ظاہرۃ علی الوجہین وان حمل علی الجنس یصح الوجہان الا ان یقال حمل عیدان بالفتح علی الجنس اقرب لانہ مما فرق بینہ وبین واحدہ بالتاء ومثلہ یجیٔ للجنس بل قالوا ان اصلہ الجنس یستعمل فی الجمع ایضا فلا اشکال فیہ بخلاف العیدان بالکسر جمع عود واجاب بعضہم علی تقدیر الکسر بانہ جمع اعتبارا للاجزاء فارتفع الاشکال علی الوجہین ثم قیل لایعارضہ ماجاء ان الملائکۃ لا تدخل بیتا فیہ بول الا لان المراد ان ذلک اذا طال مکثہ وما یجعل فی الاناء لایطول مکثہ غالبا اولان المراد ہناک کثرۃ النجاسۃ فی البیت بخلاف ما فی القدح فانہ لایحصل بہ النجاسۃ لمکان آخر

عن الاسود عن عائشة قالت يقولون ان النبي صلى الله عليه وسلم اوصى الى علي لقد دعا بالطست ليبول فيها فانخنثت نفسه وما اشعر فالى من اوصى قال الشيخ ازهر هو ابن سعد السمان كراهية البول في الجحر اخبرنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا معاذ ابن هشام قال حدثني ابي عن قتادة عن عبد الله بن سرجس ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبولن احدكم في جحر قالوا لقتادة وما يكره من البول في الجحر فقال يقال انها مساكن الجن النهي عن البول في الماء الراكد اخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن ابي الزبير عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن البول في الماء الراكد كراهية البول في المستحم اخبرنا علي بن حجر حدثنا ابن المبارك عن معمر عن الاشعث بن عبد الملك عن الحسن عن عبد الله

عبد الله

زهر الربى

(دعا بالطست) اصله طسّ ابدلت السين الثانية تاء وهو يذكر ويؤنث (فانخنثت نفسه) بنونين بينهما خاء معجمة وبعد الثانية ثاء مثلثة قال في النهاية اي انكسر وانثنى لاسترخاء اعضائه عند الموت (عن قتادة عن عبد الله بن سرجس) قال الشيخ ولي الدين فان قلت قد قال احمد بن حنبل رحمه الله ما اعلم قتادة سمع من احد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الا من انس ابن مالك قيل له فعبد الله بن سرجس فكانه لم يره سماعا قلت قد صحح ابو زرعة سماعه منه وقال ابو حاتم لم يلق من الصحابة الا انسا وعبد الله بن سرجس وقال الزركشي في تخريج احاديث الرافعي سرجس بفتح السين وسكون الراء المهملتين وكسر الجيم واخره سين مهملة على مثال نرجس وهو غير منصرف للعجمة والعلمية وليس في كلام العرب فعلل بكسر اللام لان هذا الوزن مختص بالامر من الرباعي واما نرجس فنونه زائدة وان كان عربيا (لا يبولن احدكم في جحر) بضم الجيم وسكون الحاء المهملة وراء قال صاحب المحكم كل شيء يحتفره الهوام والسباع لانفسها (يقال انها مساكن الجن) قال الشيخ ولي الدين اعاد الضمير على الجحر وهو يدل على انه مؤنث ويحتمل ان يريد الجحرة التي هي جمعه وان لم يتقدم ذكرها (عن الاشعث) هو ابن عبد الله بن جابر الحداني ويقال له الازدي والاعمى (عن الحسن) قال الشيخ ولي الدين العراقي لا يعتبر بما وقع في احكام عبد الحق من ان اشعث لم يسمع من الحسن فانه وهم (عن عبد الله بن مغفل) بضم الميم وفتح الغين المعجمة والفاء وتشديدها قال الشيخ ولي الدين قد صرح احمد بن حنبل رحمه الله بسماع الحسن من عبد الله بن مغفل (لا يبولن احدكم في مستحمه) بفتح الحاء زاد ابو داؤد ثم يتوضأ فيه (فان عامة الوسواس) بفتح الواو منه قال في الصحاح المستحم اصله .... الموضع الذي يغتسل فيه بالحميم وهو الماء الحار ثم قيل للاغتسال باي ماء كان استحمام وذكر ثعلب ان الحميم يطلق ايضا على الماء البارد من الاضداد وعامة الشيء بمعنى جميعه وبمعنى معظمه والوسواس حديث النفس والافكار والمصدر بالكسر قال الشيخ ولي الدين علل النبي صلى الله عليه وسلم هذا النهي بان هذا الفعل يورث الوسواس ومعناه ان المغتسل يتوهم انه اصابه شيء من قطره ورشاشه فيحصل له وسواس وروى ابن ابي شيبة في مصنفه عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال انما يكره البول في المغتسل مخافة اللمم وذكر صاحب الصحاح وغيره ان اللمم طرف من الجنون قال ويقال ايضا اصابت فلانا لمة من الجن وهو المس والشيء القليل وهذا يقتضي ان العلة في النهي عن البول في المغتسل خشية ان يصيبه شيء من الجن وهو معنى مناسب لان المغتسل محل حضور الشياطين لما فيه من كشف العورة فهو في معنى البول في الجحر لكن المعنى الذي علل به النبي صلى الله عليه وسلم اولى بالاتباع قال ويمكن جعله موافقا لقول انس بان يكون المراد بالوسواس في الحديث الشيطان وفيه حذف تقديره فان عامة فعل الوسواس اي الشيطان منه لكنه خلاف ما فهمه العلماء من الحديث ولا مانع من التعليل بهما فكل منهما علة مستقلة انتهى قلت بل هنا علة واحدة ولا منافاة فان اللمم الذي ذكره انس هو الوسواس بعينه وذلك طرف من الجنون فان الذي يسمى في لغة العرب الوسواس هو الذي في لغة اليونان الماليخوليا وهي عبارة عن فساد الفكر وقد كثر في اشعار العرب والاحاديث والآثار اطلاق الوسواس مرادا به ذلك منها حديث احمد عن عثمان رضي الله عنه قال لما توفي النبي صلى الله عليه وسلم حزن اصحابه حتى كاد بعضهم يوسوس وقيل لولا مخافة الوسواس لسكنت في ارض ليس بها ناس فالذي قاله انس هو عين الذي قاله النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال الشيخ ولي الدين حمل جماعة من العلماء هذا الحديث على ما اذا كان المغتسل لينا وليس فيه منفذ بحيث اذا نزل فيه البول شربته الارض واستقر فيها فان كان صلبا ببلاط ونحوه بحيث يجري عليه البول ولا يستقر او كان فيه منفذ كالبالوعة ونحوها فلا نهي روى ابن ابي شيبة عن عطاء قال اذا كان يسيل فلا بأس وقال ابن المبارك فيما نقله عنه الترمذي قد وسع في البول في المغتسل اذا جرى فيه الماء وقال ابن ماجة في سننه سمعت علي بن محمد الطنافسي يقول انما هذا في الحفيرة فاما اليوم فمغتسلاتهم الجص والصاروج والقير فاذا بال فارسل عليه الماء فلا بأس به وقال الخطابي انما نهى عن ذلك اذا لم يكن المكان جددا مستويا لا تراب عليه وصلبا او مبلطا او لم يكن له مسلك ينفذ فيه البول ويسيل منه الماء فيتوهم المغتسل انه اصابه شيء من قطره ورشاشه فيورثه الوسواس وقال النووي في شرحه انما نهى عن الاغتسال فيه اذا كان صلبا يخاف اصابة رشاشه فان كان لا يخاف ذلك بان يكون له منفذ او غير ذلك فلا كراهة قال الشيخ ولي الدين وهو عكس ما ذكره الجماعة فانهم حملوا النهي على الارض اللينة وحمله هو على الصلبة وقد لمح هو معنى آخر وهو انه في الصلبة يخشى عود الرشاش بخلاف الرخوة وهم نظروا الى انه في الرخوة يستقر موضعه وفي الصلبة يجري ولا يستقر فاذا صب عليه الماء ذهب اثره بالكلية قلت الذي قاله النووي رضي الله عنه سبقه اليه صاحب النهاية فانه قال وانما نهى عن ذلك اذا لم يكن له مسلك يذهب فيه البول او كان صلبا فيتوهم المغتسل انه اصابه منه شيء فيحصل منه الوسواس ثم قال الشيخ ولي الدين اذا جعلنا الاغتسال منهيا عنه بعد البول فيه فيحتمل ان سبب الوسواس البول فيه على انفراده ويحتمل ان سببه الاغتسال بعد البول فيه ويكون قوله فان عامة الوسواس منه اي من مجموع ما تقدم او من الاغتسال او الوضوء فيه الذي هو اقرب مذكور ويؤيده حديث من توضأ في موضع بوله فاصابه الوسواس فلا يلومن الا نفسه رواه ابن عدي من حديث ابن عمرو فجعل سبب الوسواس الوضوء في موضع بوله انتهى

ـــه۱ لانه مأوى الهوام المؤذية فلا يؤمن ان يصيبه مضرة منها ۱۲ مجمع ـــه۲ روى ان سعد ابن عبادة قتله الجن حين بال في الجحر ۱۲ مجمع ـــه۳ قوله وقع في بعض الاصول الاشعث ابن عبد الملك وفي بعضها الاشعث ابن عبد الله وفي الاطراف بخط المزي اشعث ابن عبد الله وكلا الاشعثين روى عن الحسن البصري والله اعلم ۱۲ ـــه۴ هو بن عبد الله بن جابر الحداني ويقال له الازدي والاعمى ۱۲

سندی

(قوله فانخنث) بنونين بينهما خاء معجمة وبعد الثانية ثاء مثلثة في النهاية انكسر وانثنى لاسترخاء اعضاءه عند الموت ولا يخفى ان هذا لا يمنع الوصية قبل ذلك ولا يقتضي انه مات فجأة بحيث لا تمكن منه الوصية ولا يتصور كيف وقد علم انه صلى الله عليه وسلم علم بقرب اجله قبل المرض ثم مرض اياما نعم هو يوصي الى علي بماذا كان بالكتاب والسنة فالوصية بهما لا تختص بعلي بل يعم المسلمين كلهم وان كان المال فما ترك مالا حتى يحتاج الى وصية اليه والله تعالى اعلم (قوله عن قتادة عن عبد الله بن سرجس) بفتح السين وسكون الراء وكسر جيم آخره سين مهملة غير منصرف للعلمية والعجمة وسماع قتادة عن عبد الله بن سرجس اثبته ابو زرعة وابو حاتم ونفاه احمد بن حنبل (قوله في جحر) بضم جيم وسكون حاء مهملة وما يحتفره الهوام والسباع لانفسها لانه قد يكون فيه ما يؤذي صاحبه من حية او جن او غيرهما (قوله وما يكره من البول في الحجر الظاهر ان ما موصولة مبتدأ والخبر مقدر اي لماذا اذ الظاهر ان السؤال عن سبب الكراهة يقال انها اي جنس الحجر ولذلك قال مساكن الجن بصيغة الجمع والتانيث لمراعاة الخبر (قوله عن عبد الله بن مغفل) من التغفيل

ابن مُغفّل عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لا یبولن احدُکم فی مُستحمہٖ فان عامّۃ الوسواس منه **السلام علی من یبول**

اخبرنا محمود بن غیلان قال حدثنا زیدُ بنُ الحُباب و قبیصة قالا حدثنا سفیانُ عن الضحّاک بن عثمان عن نافع عن ابن عمر قال مرّ رجلٌ علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم وھو یبول فسلّم علیه فلم یَرُدَّ علیه السلام **ردّ السلام بعد الوضوء۔ اخبرنا** محمد بن بشّار حدثنا معاذ بنُ معاذ قال حدثنا شعبة عن قتادة عن الحسن عن حُضین ابی ساسان **عن** المھاجر بن قُنفذ انه سَلّم علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم وھو یبول فلم یَرُدَّ علیه السلام حتی توضّأ فلما توضأ ردّ علیه **النهی عن الاستطابة بالعظم اخبرنا** احمدُ بن عمرو بن السرح قال انا ابن وھب قال اخبرنی یونسُ عن ابن شھاب عن ابی عثمان بن سَنّة الخُزاعی **عن** عبد اللہ بن مسعود ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نھی ان یستطیب احدُکم بعظم او روث **النهی عن الاستطابة بالروث۔ اخبرنا** یعقوبُ بنُ ابراھیم قال حدثنا یحییٰ یعنی ابن سعید عن محمد بن عجلان قال اخبرنی القعقاع عن ابی صالح **عن** ابی ھریرة عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال انما انا لکم مثلُ الوالد اُعلّمکم اذا ذھب احدکم الی الخلاء فلا یستقبل القبلة ولا یستدبرھا ولا یستنجی بیمینه وکان یأمر بثلثة احجار وینھی عن الروث والرِّمة **النهی عن الاکتفاء فی الاستطابة باقل من ثلثة احجار۔ اخبرنا** اسحٰق بن ابراھیم اخبرنا ابو مُعاویة حدثنا الاعمش عن ابراھیم عن عبد الرحمٰن بن یزید **عن** سلمان قال قال له رجل ان صاحبکم لیعلمکم حتی الخراءة قال اَجَل نھانا ان نستقبل القبلة بغائط او بول او نستنجی بایماننا او نکتفی باقلّ من ثلثة احجار **الرخصة فی الاستطابة بحجرین۔ اخبرنا** احمد بنُ سلیمان قال حدثنا ابو نُعیم عن

سعید[1] الغائط[2] ولا یستنج[3] کان[4] ونھی[5]

زھر الرُبیٰ

(عن حضین بن المنذر) بضم الحاء المھملة وفتح الضاد المعجمة ثم مثناة تحتیة ثم نون قال ابو احمد العسکری لا اعرف من یسمی حضینا بالضاد غیرہ وحکی مغلطای انہ قیل فیہ بالصاد المھملة قال الشیخ ولی الدین وفیہ نظر (ابی ساسان) بمھملتین وھو لقب وکنیتہ ابو محمد (عن المھاجر بن قنفذ) بالذال المعجمة وھما لقبان واسم المھاجر عمرو واسم قنفذ خلف روی العسکری فی الصحابة من طریق الحسن عنہ انہ ھاجر الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فاخذہ المشرکون فاوثقوہ علی بعیر فجعلوا یضربون البعیر سوطا ویضربونہ سوطا فافلت فاتی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال ھذا المھاجر حقا ولم یکن یومئذ اسمہ المھاجر (عن ابی عثمان بن سنة) بفتح السین المھملة وتشدید النون (ان یستطیب) قال فی النھایة الاستطابة والاطابة کنایة عن الاستنجاء ای یطھر (وینھی عن الروث والرمة) بکسر الراء وتشدید المیم قال فی النھایة ھی العظم البالی ویجوز ان یکون جمع رمیم قال وانما نھی عنھا لانھا ربما کانت میتة وھی نجسة او لان العظم لا یقوم مقام الحجر لملاستہ قلت ولما ورد ان العظم طعام الجن (قال لہ رجل) زاد ابن ماجة من المشرکین (ان صاحبکم لیعلمکم حتی الخراءة) قال القاضی عیاض بکسر الخاء ممدود وھو اسم فعل الحدث واما الحدث نفسہ فبغیر تاء ممدود وبفتح الخاء وقال الخطابی عوام الناس یفتحون الخاء فی ھذا الحدیث فیفحش معناہ وانما ھو مکسور الخاء ممدود الالف یرید الجلسة للتخلی والتنظیف منہ والادب فیہ (قال اجل) بسکون اللام حرف جواب بمعنی نعم

ع[1] ابی ساسان بمھملتین وھو لقب وکنیتہ ابو محمد ۱۲ ع[2] لکون العظم زاد الجن والروث زاد دوابھم ۱۲ ع[3] فی الرحمة وتعلیم الامور الدینیة ۱۲ ع[4] قال ذلک تحقیر الشان فی زعمہ ۱۲ ع[5] الخراءة بالکسر والمد التخلی والقعود للحاجة الخطابی واکثرھم یفتحون الخاء قال الجوھری خری خراءة لکرہ کراھة ولعلہ بالفتح المصدر وبالکسر الاسم وھو ھیأة الحدث واما نفس الحدث فبلا تاء وبمد مع فتح خاء وکسرہا ای ادب التخلی وجواب سلمان من اسلوب الحکیم لم یلتفت الی استھزائہ کذا فی الطیبی ع[6] قولہ وکان یامر بثلاثة احجار الخ اقول التثلیث فی الاحجار للاستنجاء انما ھو بطریق الکفایة فیہ والا عندنا الحنفیة لیس شیء من العدد فی الاحجار فی الاستنجاء بل المعتبر زوال النجاسة بای عدد تحصل وفی روایة البخاری بطریق عبد اللہ ایضا انما اکتفی النبی صلی اللہ علیہ وسلم بحجرین لان الثالث کان روثا فالقاہ ولکن فی التثلیث الکفایة علی احسن الوجہ لان الواحد منھا لحاق المقعد والثانی والثالث لحافتیہ وحاشیتیہ وفی ھذا التحقیق توجیہ لروایة ابی داؤد وان لا نستنجی باقل من ثلثة احجار واما الاستنجاء بالکاغذ الغیر المکتوب یعنی المبیض فلا یحسن واما المکتوب بغیر الکلمات الحسنة فعند البعض یجوز ولکن اقول ان لا ینبغی ان یفعل ھکذا الا عند کمال الضرورة والاضطرار الشدید واللہ اعلم والاستنجاء مشتق من النجوة وھو العذرة ومن النجاء بمعنی النجاة فعلی الاول طلب زوال النجاسة وعلی الثانی طلب النجاة من العذرة والنجاسات لان باب الاستفعال غالبا موضوع لطلب الفعل ۱۲ مولانا شیخ محمد محدث تھانوی رح

سِندی

(قولہ فی مستحمہ) بفتح الحاء وتشدید المیم اصلہ الموضع الذی یغسل فیہ بالمیم وھو الماء الحار ثم شاع فی مطلق المغتسل والمراد انہ اذا بال ثم اغتسل فکثیرا ما یتوھم انہ اصابہ شیء من الماء النجس فذلک یؤدی الی تطرق الشیطان الیہ بالافکار الردیئة والمراد بعامة الوسواس معظمہ وغالبہ وقد حمل العلماء الحدیث علی ما اذا استقر البول فی ذلک المحل واما اذا کان بحیث یجری علیہ البول لا یستقر او کان فیہ منفذ کالبالوعة فلا نھی واللہ تعالی اعلم (قولہ فلم یرد علیہ السلام) تادیبا لہ والمراد اخر الرد کما فی الحدیث الاتی والتاخیر یکفی فی التادیب ویحتمل انہ ترک الرد احیانا علی حسب اختلاف الناس فی التادیب وغیرہ واللہ تعالی اعلم۔ (قولہ عن حضین) ھو بضاد معجمة مصغر (ابن قنفذ) بضم قاف وفاء بینھما نون ساکنة اخرہ ذال معجمة (قولہ ابن سنة) بفتح سین مھملة وتشدید نون (قولہ ان یستطیب) ای یستنجی (قولہ انما انا لکم مثل الوالد) اعلمکم کما یعلم الوالد ولدہ ما یحتاج الیہ مطلقا ولا یبالی بما یستحیا بذکرہ فھذا تمھید لما یبین لھم من اداب الخلاء اذ الانسان کثیرا ما یستحیی من ذکرھا سیما فی مجلس العظماء (یأمر بثلاثة احجار) اما لان المطلوب الانقاء والایتار وھما یحصلان غالبا بثلاثة احجار والانقاء فقط وھو یحصل غالبا بھا (والرمة) بکسر الراء وتشد المیم ھی العظم البالی والمراد ھھنا مطلق العظم کما سبق ویحتمل ان یقال العظم البالی لا ینتفع بہ فاذا منع عن تلویثہ فغیرہ بالاولی (قولہ وقال لہ رجل) زاد ابن ماجة من المشرکین ای استھزاء (حتی الخراءة) بکسر خاء وفتح راء بعدھا الف ممدودة ثم ھاء ھو القعود عند الحاجة وقیل ھو فعل الحدث وانکر بعضھم فتح الخاء لکن فی الصحاح خریٔ خراءة لکرہ کراھة وھو یفید صحة الفتح وقیل لعلہ بالفتح مصدر وبالکسر اسم وقیل المراد ھیئة القعود للحدث قلت وھذا المعنی یقتضی ان یکون بکسر الخاء وسکون الراء وھمزة کجلسة لھیئة الجلوس (اجل) بسکون اللام ای نعم قال الطیبی جواب سلمان من باب اسلوب الحکیم لان المشرک لما استھزأ کان من حقہ ان یھدد او یسکت عن جوابہ لکن ما التفت سلمان الی استھزائہ واخرج الجواب مخرج المرشد الذی یرشد السائل المجد یعنی لیس ھذا مکان الاستھزاء بل ھو جد وحق فالواجب علیک ترک العناد والرجوع الیہ قلت والاقرب انہ ردلہ بان ما زعمہ سببا للاستھزاء۔ لیس بسبب لہ حتی المسلمون یصرحون بہ عند الاعداء وایضا ھو امر یحسنہ العقل عند معرفة تفضیلہ فلا عبرة بالاستھزاء بہ بسبب الاضافة الی امر یستقبح ذکرہ فی الاجمال والجواب بالرد لا یسمی باسم اسلوب الحکیم فلیتامل (باقل من ثلاثة) ای لانہ لا یفید الانقاء عادة او لان ھذا العدد ھو المطلوب علی اختلاف المذاھب والاقرب ان الانقاء والایتار مطلوبان جمیعا واللہ تعالی اعلم

زُهَيْرٌ عن ابی اسحٰق قال ليس ابو عُبَيدة ذكره ولكن عبد الرحمٰن بن الاسود عن ابيه انه سمع عبد الله يقول اتى النبی صلی الله عليه وسلم الغائط وامرنی ان اٰتيه بثلثة احجار فوجدتُ حجرين والتمستُ الثالث فلم اجده فاخذتُ روثةً فاتيتُ بهن النبی صلی الله عليه وسلم فاخذ الحجرين والقی الروثة وقال هٰذه ركس قال ابو عبد الرحمٰن الركس طعام الجن

باب الرخصة فی الاستطابة بحجر واحد

اخبرنا[۴۳] اسحٰق بن ابراهيم اخبرنا جرير عن منصور عن هلال بن يساف عن سلمة بن قيس عن رسول الله صلی الله عليه وسلم قال اذا استجمرتَ[له] فاوتر[عه]

الاجتزاء فی الاستطابة بالحجارة دون غيرها

اخبرنا[۴۴] قتيبة قال حدثنا عبد العزيز بن ابی حازم عن ابيه عن مسلم بن قُرْط عن عُرْوة عن عائشة ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال اذا ذهب احدكم الی الغائط فليذهب معه بثلثة احجار فليستطب بها فانها تجزی عنه

الاستنجاء بالماء

اخبرنا[۴۵] اسحٰق بن ابراهيم اخبرنا النضر اخبرنا شعبة عن عطاء بن ابی ميمونة قال سمعت انس بن مالك يقول كان رسول الله صلی الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء احمل انا وغلام معی نحوی اداوة من ماء فيستنجی بالماء اخبرنا[۴۶] قتيبة حدثنا ابو عوانة عن قتادة عن معاذة عن

(هو كنية النسائی ۱۲ — الاكتفاء ۱۲ — بعض التاء وسكون الراء ۱۲ — مثل من ۱۲ — بالكسر ای ظرفا فيه ماء ۱۲)

زَهْرُ الرُّبیٰ

(عن ابی اسحٰق قال ليس ابو عبيدة) هو ابن عبد الله بن مسعود (ذكره) ای لی (ولكن عبد الرحمٰن ابن الاسود عن ابيه) قال الحافظ ابن حجر فی شرح البخاری وانما عدل ابو اسحٰق عن الرواية عن ابی عبيدة الی الرواية عن عبد الرحمٰن مع ان رواية ابی عبيدة اعلی لكون ابی عبيدة لم يسمع من ابيه علی الصحيح فتكون منقطعة بخلاف رواية عبد الرحمٰن فانها موصولة ورواية ابی اسحٰق لهذا الحديث عن ابی عبيدة عن ابيه عبد الله بن مسعود عند الترمذی وغيره من طريق اسرائيل عن يونس عن ابی اسحٰق فمراد ابی اسحٰق هنا بقوله ليس ابو عبيدة ذكره ای لست ارويه الاٰن عن ابی عبيدة وانما ارويه عن عبد الرحمٰن قال والاسود والده هو ابن يزيد النخعی صاحب ابن مسعود وقال ابن التين هو الاسود ابن عبد يغوث الزهری وهو غلط فاحش فان الاسود الزهری لم يسلم فضلا عن ان يعيش حتی يروی عن ابن مسعود (اتی النبی صلی الله عليه وسلم الغائط) ای الارض المطمئنة لقضاء الحاجة (وامرنی ان اٰتيه) قال الكرمانی ان هنا مصدرية صلة للامر ای امرنی باتيان الاحجار لا مفسرة بخلاف امرته ان افعل فانها تحتمل ان تكون صلة وان تكون مفسرة (فاخذت روثة) فی رواية ابن خزيمة انها كانت روثة حمار ونقل التيمی ان الروث مختص بما يكون من الخيل والبغال والحمير (والقی الروثة وقال هذه ركس) زاد احمد فی رواية بعده ائتنی بحجر ورجاله ثقات اثبات وقال ابو الحسن ابن القصار المالكی روی انه اتاه بثالث لكن لا يصح (قوله ركس) قال الحافظ ابن حجر كذا وقع فی هذا الحديث بكسر الراء وسكون الكاف فقيل هی لغة فی رجس بالجيم ويدل عليه رواية ابن ماجة وابن خزيمة فی هذا الحديث فان عندهما رجس بالجيم وقيل الركس الرجيع من حالة الطهارة الی حالة النجاسة قاله الخطابی وغيره والاولی ان يقال رد من حالة الطعام الی حالة الروث وقال ابن بطال لم ار هذا الحرف فی اللغة يعنی الركس بالكاف وتعقبه ابن عبد الملك بان معناه الرد كما قال تعالی اركسوا فيها ای ردوا فكانه قال هذا رد عليك واجيب بانه لو ثبت ما قال لكان بفتح الراء يقال اركسه ركسا اذا رده وفی رواية الترمذی هذا ركس يعنی نجسا وهو يؤيد الاول وقال النسائی عقب هذا الحديث (الركس طعام الجن) وهذا ان ثبت فی اللغة فهو صريح بلا اشكال انتهی كلام الحافظ ابن حجر وفی النهاية الركس شبيه المعنی بالرجيع يقال ركست الشیء واركسته اذا رددته ورجعته وفی رواية اركيس فعيل بمعنی مفعول وقال الكرمانی الركس بكسر الراء الرجس وبالفتح رد الشیء مقلوبا وقال ابن سيد الناس ركس كقوله رجع يعنی نجسا لانها اركست ای رددت فی النجاسة بعد ان كانت طعاما (ابی حازم) اسمه سلمة ابن دينار المدنی احد الاعلام وذكر جماعة انه التمار وتبعه المزی فی التهذيب وقال ابو علی الجيانی انه وهم (عن مسلم بن قرط) قال الزركشی فی التخريج بضم القاف وسكون الراء وطاء مهملة لم يرو عنه غير ابی حازم ولا يعرف هذا الحديث بغير هذا الاسناد ولا ذكر ابن قرط فی غيره ولم يتعرضوا له بجرح ولا قدح وقال الشيخ ولی الدين ذكره ابن حبان فی الثقات وقال يخطئ ولا نعرفه باكثر من انه روی عن عروة قال وفی هذا الاسناد رواية تابعی عمن ليس بتابعی لان اباحازم تابعی اكثر الرواية عن سهل بن سعد ومسلم بن قرط لا يعرف بغير روايته عن عروة ولذلك ذكره ابن حبان فی الطبقة الثالثة وهی طبقة اتباع التابعين (فانها تجزی عنه) قال الزركشی ضبطه بعضهم بفتح التاء ومنه قوله تعالی لا تجزی نفس عن نفس شيئا (عن عطاء بن ابی ميمونة قال سمعت انس بن مالك يقول كان رسول الله صلی الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء احمل انا وغلام معی نحوی) ای مقارب لی فی السن والغلام هو المترعرع قاله ابو عبيدة وقال فی المحكم من لدن الفطام الی سبع سنين وحكی الزمخشری فی اساس البلاغة ان الغلام هو الصغير الی حد الالتحاء فان قيل له بعد الالتحاء غلام فهو مجاز (اداوة) بكسر الهمزة اناء صغير من جلد (من ماء) ای مملوءة من ماء (فيستنجی بالماء) قيل هذه الجملة من قول عطاء وهو مردود والصواب انها من قول انس قاله عياض (اذا شرب احدكم فلا يتنفس فی انائه) هذا نهی تاديب لارادة المبالغة فی النظافة اذ قد يخرج مع التنفس بصاق او مخاط او بخار ردیء فيكسبه رائحة كريهة فيتقذر بها هو او غيره عن شربه

له الاستجمار الاستنجاء بالاحجار ۱۲ — له من الايتار امر ندب دل باطلاقه علی كفاية اقل الاوتار ۱۲۔

عه قوله اذا استجمرت الخ حديث الاستجمار فی كتب الاحاديث والاخبار فی ثلث مواضع فی الحج فی رمی الجمار وفی الاستنجاء بالاحجار وفی التطيب والتعطر فالمعنی اذا استجمرت فی الحج اذا رميت الجمرات فخذ وترا وفی الاستنجاء اذا اردت الاستنجاء بالاحجار فخذ وترا وفی التطيب اذا استعملت الطيب فاستعمل وترا هكذا سمعت شيخی واستاذی مولانا محمد اسحٰق قدس سره ۱۲ مولانا شيخ محمد محدث تهانوی رح

سِنْدِی

(قوله قال ليس ابو عبيدة ذكره الخ) قال الحافظ ما حاصله انه روی ابو اسحٰق هٰذا الحديث عن ابی عبيدة وعبد الرحمٰن جميعا لكن ابو عبيدة لم يسمع من ابيه ابن مسعود علی الصحيح فتكون روايته منقطعة فمراد ابی اسحٰق بقوله ليس ابو عبيدة ذكره ای لست ارويه الاٰن عنه وانما ارويه عن عبد الرحمٰن (قوله الغائط) هو فی الاصل اسم للمكان المطمئن من الارض ثم اشتهر فی نفس الخارج من الانسان والمراد ههنا هو الاول اذ لا يحسن استعمال الاتيان فی المعنی الثانی (هذه ركس) بكسر الراء وسكون الكاف ای نجس مردودة لنجاستها وفسره المصنف بطعام الجن وفی ثبوته فی اللغة نظر قيل ليس فيه انه اكتفی بحجرين فلعله زاد عليه ثالثا لا يقال لم تكن الاحجار حاضرة عنده حتی يزيد والا لم يطلب من غيره ولم يطلب من ابن مسعود احضار ثالث ايضا فيدل هٰذا علی اكتفائه بهما لانا نقول قد طلب من ابن مسعود اولا ثالثة وهو يكفی فی طلب الثالث عند رمی الروثة ولا حاجة الی طلب الجديد علی انه جاء فی رواية احمد ائتنی بحجر ورجاله ثقات اثبات وعلی تقدير انه اكتفی باثنين ضرورة لا يلزم الرخصة بلا ضرورة ولا يلزم ان لا يكون التثليث سنة فليتامل (قوله اذا استجمرت) ای استعملت الاحجار الصغار للاستنجاء او بخرت الثياب او اكفان الميت والاول اشهر وعليه بنی المصنف كلامه (فاوتر) يريد ان اطلاقه يشمل الاكتفاء بالواحد ايضا وقد يقال المطلق يحمل علی المقيد فی الروايات الاخر سيما العادة تقتضيه والانقاء عادة لا يحصل بالواحد۔ (قوله ابن قرط) بضم القاف وسكون الراء وطاء مهملة (قوله فانها تجزی) قيل هو بفتح التاء كما فی قوله تعالی لا تجزی نفس عن نفس شيئا ای تغنی عن الماء وارجاع الضمير اليه وان لم يتقدم له ذكر لانه مفهوم بالسياق (قوله نحوی) ای مقارب لی فی السن (اداوة) بكسر الهمزة اناء صغير من جلد

عائشة انها قالت مُرن ازواجکن ان یستطیبوا بالماء فانی اَستحییهم منه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یفعله

النهی عن الاستنجاء بالیمین - **اخبرنا** اسمٰعیل بن مسعود قال حدثنا خالد قال حدثنا هشام عن یحیی عن عبدالله ابن ابی قتادة **عن** ابی قتادة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اذا شرب احدکم فلا یتنفس فی انائه واذا اتی الخلاء فلا یمس ذکره بیمینه ولا یتمسح بیمینه **اخبرنا** عبدالله بن محمد بن عبد الرحمٰن قال حدثنا عبد الوهاب عن ایوب عن یحیی بن ابی کثیر عن ابن ابی قتادة **عن** ابیه ان النبی صلی الله علیه وسلم نهی ان یتنفس فی الاناء وان یمس ذکره بیمینه وان یستطیب بیمینه **اخبرنا** عمرو بن علی وشعیب بن یوسف واللفظ له عن عبدالرحمٰن بن مهدی عن سفیان عن منصور والاعمش عن ابراهیم عن عبدالرحمٰن بن یزید **عن** سلمان قال قال المشرکون انا لنری صاحبکم یُعلّمکم الخِراءة قال اَجل نهانا ان یستنجی احدنا بیمینه ویستقبل القبلة وقال لا یستنجی احدکم بدون ثلٰثة احجار

باب دلك الید بالارض بعد الاستنجاء **اخبرنا** محمد بن عبدالله بن المبارك المُخرّمی قال حدثنا وکیع عن شریك عن ابراهیم بن جریر عن ابی زرعة **عن** ابی هریرة ان النبی صلی الله علیه وسلم توضأ فلما استنجی دلك یده بالارض **اخبرنا** احمد بن الصبّاح قال حدثنا شعیب یعنی ابن حرب حدثنا ابان ابن عبدالله البجلی قال حدثنا ابراهیم بن جریر **عن** ابیه قال کنت مع النبی صلی الله علیه وسلم فاتی الخلاء فقضی الحاجة ثم قال یا جریر هاتِ طَهورًا فاتیته بالماءِ فاستنجی بالماء وقال بیده فدلك بها الارض قال ابوعبدالرحمٰن هذا اشبه بالصواب من حدیث

ای الذی یتطهر به ۱۲

(۱) یفعل (۲) فلا یمسّن (۳) ولا یستنج (۴) رسول الله (۵) حاجته

زهر الربی

(واذا اتی الخلاء فلا یمس ذکره بیمینه) بفتح المیم فی الافصح وفی الروایة التی تلیه وان یمس ذکره بیمینه واطلق فقال بعض العلماء یختص النهی بحالة البول لقوله فی الروایة الاخری اذا بال احدکم فلا یمس ذکره بیمینه وفی الاخری لا یمسکن احدکم ذکره بیمینه وهو یبول حملا للمطلق علی المقید فان الحدیث واحد والمخرج واحد کله راجع الی حدیث یحیی بن ابی کثیر عن عبدالله بن ابی قتادة عن ابیه وقد قال القاضی ابو الطیب لاخلاف فی حمل المطلق علی المقید عند اتحاد الواقعة والمراد مس الذکر عند الاستبراء من البول وقال النووی فی شرحه لافرق بین حال الاستنجاء وغیره وانما ذکرت حالة الاستنجاء فی الحدیث تنبیها علی ما سواها لانه اذا کان المس بالیمین مکروها فی حالة الاستنجاء مع انه مظنة الحاجة الیها فغیره من الاحوال التی لاحاجة فیها الی المس اولی انتهی (نهانا ان یستنجی احدنا بیمینه ویستقبل القبلة وقال لا یستنجی احدکم بدون ثلاثة احجار) قال الزرکشی فی التخریج وقع لابن حزم فی هذا الحدیث وهمان احدهما انه صحفه وبنی علی ذلك التصحیف حکما شرعیا فقال لایجزی احدا ان یستنجی مستقبل القبلة فی بناء کان او غیره ثم ساق الحدیث بلفظ نهانا ان یستنجی احدنا بیمینه او مستقبل القبلة هکذا قال او مستقبل بالمیم فی اوله وانما المحفوظ ویستقبل القبلة بالیاء المثناة من تحت وقد رواه سفیان الثوری وغیره فقال او یستقبل القبلة بالعطف بأ والثانی انه ذهب الی انه لاتجوز الزیادة علی ثلاثة احجار لقوله لا یستنجی احدکم بدون ثلاثة احجار قال لان دون تستعمل فی کلام العرب بمعنی اقل او بمعنی غیر کما قال تعالی واتخذوا من دون الله ای غیره فلا یجوز الاقتصار علی احد المعنیین دون الآخر قال فصح بمقتضی هذا الخبران لایجزی فی المسح اقل من ثلاثة احجار ولا یجوز غیرها الا ما جاء به النص زائدا وهو الماء قال ابن طرز وهذا خطأ علی اللغة فان العدد انما وضع لبیان ما هو اقل ما یجزئ فی الاستنجاء کما ان خمسا من الابل او خمس اواق اقل ما یجب فیه الزکاة من الابل والورق فلا یستقیم ان یکون دون هنا بمعنی غیر لفساده بالاجماع لکن النبی صلی الله علیه وسلم لم یرد بها فی الحدیث الاول الا معنی اقل اهـ (اخبرنا محمد بن عبدالله بن المبارك قال حدثنا وکیع عن شریك عن ابراهیم ابن جریر عن ابی زرعة عن ابی هریرة ان النبی صلی الله علیه وسلم توضأ فلما استنجی دلك یده بالارض) قال الطبرانی لم یروه عن ابی زرعة الا ابراهیم بن جریر تفرد به شریك وقال ابن القطان لهذا الحدیث علتان احدهما شریك فهو سیئ الحفظ مشهور بالتدلیس والثانیة ابراهیم بن جریر فانه لایعرف حاله ورد بان ابن حبان ذکره فی الثقات وقال ابن عدی لم یضعف فی نفسه وانما قیل لم یسمع من ابیه شیئا واحادیثه مستقیمة تکتب قال الذهبی وضعف حدیثه جاء من جهة الانقطاع لا من قبل سوء الحفظ وهو صدوق قال الشیخ ولی الدین واشار النسائی الی تضعیف الحدیث من جهة اخری فقال بعد ان رواه (اخبرنا احمد بن الصباح قال حدثنا شعیب یعنی ابن حرب حدثنا ابان ابن عبدالله البجلی ثنا ابراهیم بن جریر عن ابیه قال کنت مع النبی صلی الله علیه وسلم فاتی الخلاء فقضی الحاجة ثم قال یا جریر هات طهورا فاتیته بالماء فاستنجی بالماء وقال بیده فدلك بها الارض قال ابوعبدالرحمن هذا اشبه بالصواب من حدیث شریك) قال ابن المواق معنی کلام النسائی ان کون الحدیث من مسند جریر اولی من کونه من مسند ابی هریرة لا انه حدیث صحیح فی نفسه فان ابراهیم بن جریر لم یسمع من ابیه شیئا قاله یحیی بن معین وقال ابوحاتم وابوداؤد ان حدیثه عنه مرسل لکن ابن خزیمة لم یلتفت الی هذا فاخرج روایته عنه فی صحیحه قال الشیخ ولی الدین وفی ترجیح النسائی روایة ابان علی روایة شریك نظر فان شریکا اعلی واوسع روایة واحفظ وقد اخرج له مسلم فی صحیحه ولم یخرج لابان المذکور مع انه اختلف علیه فیه فرواه الدارقطنی والبیهقی من طریقین عنه وعن مولی لابی هریرة عن ابی هریرة وهذا الاختلاف علی ابان مما یضعف روایته علی انه لایمتنع ان یکون لابراهیم فیه اسنادان احدهما عن ابی زرعة والآخر عن ابیه وان یکون لابان فیه اسنادان احدهما عن ابراهیم بن جریر والآخر عن مولی لابی هریرة (هات) بکسر التاء وهل هو اسم فعل او فعل غیر متصرف قولان للنحاة وقد بسطت الکلام علیه فی عقود الزبرجد فی اعراب الحدیث (وما ینوبه) ای ینزل به ویقصده

ـــہ ۱ ای من بیان هذا الامر لهم وهذا حیاء طبعی ۱۲ ـــہ ۲ من التنفس ۱۲

سندی

(قوله کان یفعله) ای فهو اولی واحسن ولم یرد ان الاکتفاء بالاحجار لایجوز (قوله فلا یتنفس فی الاناء) ای من غیر ابانته عن الفم وهذا نهی تادیب لارادة المبالغة فی النظافة اذ قد یخرج مع النفس بصاق او مخاط وبخار ردیٔ فیحصل للماء به رائحة کریهة فیتقذر بها هو او غیره عن شربه ثم حین علمهم اداب حالة ادخال الماء فی الجوف علمهم اداب حالة اخراجه ایضا تتمیما للفائدة وبهذا اظهر المناسبة بین الجملتین (فلا یمس) فتح المیم افصح من ضمها (ولا یتمسح) ولا یستنج کما فی روایة والمقصود ان الیمین شریف فلا یستعمله فی الامور الردیئة (قوله ویستقبل القبلة) ظاهره ای حالة الاستنجاء لکن الروایة السابقة صریحة ان المراد الاستقبال حال قضاء الحاجة والحدیث واحد فالظاهر ان المراد ذلك واختلاف العبارات من الرواة ولذا اجوز کثیر منهم الاستقبال حالة الاستنجاء وان منعوا منه حالة قضاء الحاجة . وقالوا القیاس فاسد لظهور الفرق وقاس بعضهم ومنعوا فی الحالتین والله تعالی اعلم (قوله دلك یده بالارض) ای مبالغة فی تنظیفها وازالة الرائحة الکریهة عنها (قوله طهورا) بفتح الطاء ای ماء (قوله هذا اشبه بالصواب) ای کون الحدیث من مسند جریر اولی من کونه من ابی هریرة قیل فی ترجیح النسائی روایة ابان علی روایة شریك نظر فان شریکا اعلی واوسع روایة واحفظ وقد اخرج له مسلم فی صحیحه ولم یخرج لابان علی انه یمکن ان یکون الحدیث من مسند جریر وابی هریرة جمیعا ویکون عند ابراهیم بالطریقین جمیعا والله تعالی اعلم

شريك والله اعلم **باب التوقيت في الماء** **اخبرنا** هناد بن السرى والحسين بن حريث عن ابى اسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله[1] بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الماء وما ينوبه من الدواب والسباع فقال اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث **ترك التوقيت في الماء** **اخبرنا** قتيبة قال حدثنا حماد عن ثابت عن انس ان اعرابيا بال في المسجد فقام اليه بعض القوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوه ولا تزرموه فلما فرغ دعا بدلو فصبه عليه قال ابو عبد الرحمن يعني لا تقطعوا عليه **اخبرنا** قتيبة قال حدثنا عبيدة عن يحيى بن سعيد عن انس بن مالك قال بال اعرابي في المسجد فامر النبي صلى الله عليه وسلم بدلو من ماء فصب عليه **اخبرنا** سويد بن نصر حدثنا عبد الله عن يحيى بن سعيد قال سمعت انسا يقول جاء اعرابي الى المسجد فبال فصاح به الناس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتركوه فتركوه حتى بال ثم امر بدلو فصب عليه **اخبرنا** عبد الرحمن بن ابراهيم عن عمر بن عبد الواحد عن الاوزاعي عن محمد بن الوليد عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابى هريرة قال قام اعرابي فبال في المسجد فتناوله الناس فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوه واهريقوا على بوله دلوا من ماء فانما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين **باب الماء الدائم**

(حواشي: نوبت برنوبت آمدن ‖ ازان ‖ اي الناس يعني لا ينجس ‖ ودحم ‖ لا تزجروه وتاديبه ‖ الاعرابي من البول ‖ للتطهير والتنظيف ‖ من الصياح ‖ اي اخذوه وارادوا تاديبه ‖ اي صبوا ‖ الماء الراكد الذي لا يجري ‖)

زهر الربى

لا تزرموه ... نصر قال

(اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث) في رواية لابي داؤد لا ينجس وفي اخرى للحاكم لم ينجسه شيء وهو مفسر لقوله لم يحمل الخبث اي يدفعه عن نفسه ولا يقبله ولو كان معناه كما قيل انه يضعف عن حمله لم يكن للتقييد بالقلتين معنى فان ما دونهما اولى بذلك (اتتوضأ) بمثناتين من فوق خطاب النبي صلى الله عليه وسلم (من بئر بضاعة) بضم الباء واعجام الصاد في الاشهر (والحيض) بكسر الحاء وفتح الياء قال النووي معناه الخرق التي يمسح بها دم الحيض (عن ابى سعيد الخدري) سماه البيهقي في رواية عبد الرحمن (ان اعرابيا بال في المسجد) روى ابو موسى المديني في كتاب الصحابة من مرسل سليمان بن يسار انه ذو الخويصرة (لا تزرموه) بضم التاء واسكان الزاي بعدها راء اي لا تقطعوا عليه (بدلوا) يذكر ويؤنث (فتناوله الناس) اي بالسنتهم ولمسلم فقالوا مه مه (واهريقوا) قال ابن التين هو باسكان الهاء ونقل عن سيبويه انه قال اهراق يهريق اهرياقا مثل اسطاع يسطيع اسطياعا بقطع الالف وفتحها في الماضي وضم الياء في المستقبل وهي لغة في اطاع يطيع فجعلت السين والهاء عوضا من ذهاب حركة عين الفعل قال وروي بفتح الهاء ووجه بانها مبدلة من الهمزة لان اصل هراق اراق ثم اجتلبت الهمزة وسكنت الهاء عوضا من حركة عين الفعل كما تقدم فتحريك الهاء على ابقاء البدل والمبدل منه وله نظائر وذكر له الجوهري توجيها آخر ان اصله اريقه فابدلت الهمزة الثانية هاء للخفة وجزم ثعلب في الفصيح بان اهريقه بفتح الهاء وقد بسطت الكلام عليه في عقود الزبرجد (فانما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين) اسناد البعث اليهم على طريق المجاز لانه صلى الله عليه وسلم هو المبعوث بما ذكر لكنهم لما كانوا في مقام التبليغ عنه في حضوره وغيبته اطلق عليهم ذلك اوهم يبعثون من قبله بذلك اي مامورون وكان ذلك شانه صلى الله عليه وسلم في حق كل من بعثه الى جهة من الجهات يقول يسروا ولا تعسروا ....

ـه ١ قوله عن عبيد الله كذا في نسخ وفي بعض النسخ عن عبد الله بالتكبير وذكر في الاطراف الحديث في ترجمة عبد الله بن عبد الله عن ابيه بالتكبير فيهما وفي ترجمة عبيد الله ابن عبد الله ابن عمر لكن الذي عزاه للنسائي انما هو في ترجمة عبد الله مكبرا وعزاه في ترجمة عبيد الله بالتصغير ۱۲ **ـه ٢** اي اتركوه يبول ولا تقطعوا بوله لئلا يضربه ۱۲

عـه قوله اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث يعني اذا بلغ الماء قلتين الخ كما ورد في الروايات الاخر قول معنى الحديث ظاهر في ان الماء اذا كان مقدار القلتين لا يكون نجسا لوقوع النجاسة فيه الا اذا كان بحيث يتغير احد اوصافه الثلاثة لان حكمه حكم الماء الجاري وهذا هو مذهب الامام الشافعي رح وغيره بخلاف مذهبنا الحنفية لان مذهبهم على الاشهر عشر في عشر يعني اذا كان عشرا في عشر لا يكون نجسا وادلة الفريقين من التوجيهات والتطبيق والناسخ والمنسوخ وغيره من طرق التوفيق واثبات مذهبهما في كتبهم الاصلية والفرعية تركنا هاروما للايجاز والاختصار على انه مشهور غاية الاشتهار لكن نذكر التوجيه الذي سمعت من شيخي واستاذي مولانا محمد اسحاق المحدث الدهلوي قدس سره يقول ان الحنفية يفسرون هذا الحديث ويقولون في معناه ان الماء اذا بلغ هذا المقدار

سندی

باب التوقيت في الماء) اي التحديد فيه بان اي قدر يتنجس بوقوع النجاسات واي قدر لا (**قوله** وما ينوبه) من ناب المكان وانتابه اذا تردد اليه مرة بعد اخرى ونوبة بعد نوبة وهو عطف على الماء بطريق البيان نحو اعجبني زيد وكرمه قال الخطابي فيه دليل على ان سؤر السباع نجس والا لم يكن لسؤالهم عنه ولا لجوابه اياهم بهذا الكلام معنى قلت وكذا على ان القليل من الماء يتنجس بوقوع النجاسة (قلتين) زاد عبد الرزاق عن ابن جريج بسند مرسل بقلال هجر قال ابن جريج وقد رايت قلال هجر فالقلة تسع قربتين او قربتين وشيئا فاندفع ما يتوهم من الجهالة (لم يحمل الخبث) بفتحتين اي يدفعه عن نفسه لا انه يضعف عن حمله اذ لا فرق اذا بين ما بلغ من الماء قلتين وبين ما دونه والحديث انما ورد مورد الفصل والتحديد بين المقدار الذي يتنجس بين الذي لا يتنجس ويؤكد المطلوب رواية لا ينجس رواها ابو داؤد وغيره (**قوله** لا تزرموه) بضم تاء واسكان زاي معجمة وبعدها راء مهملة اي لا يقطعوا عليه البول يقال زرم البول بالكسر اذا انقطع وازرمه غيره (فصبه عليه) اخذ منه المصنف ان الماء لا ينجس وان قل وذلك لان الدلو من الماء قليل وقد صب على البول فيختلط به فلو تنجس الماء باختلاط البول يلزم ان يكون هذا تكثيرا للنجاسة لا ازالة لها وهو خلاف المعقول فلزم ان الماء لا يتنجس باختلاط النجس وان قل وفيه بحث اما اولا فيجوز ان يكون صب الماء عليه لدفع رائحة البول لا لتطهير المسجد وتكون طهارته بالجفاف بعد والطهارة بالجفاف قول لعلمائنا الحنفية وهو قوي دليلا ولذا اليه ابو داؤد في سننه واستدل عليه بحديث بول الكلاب في المسجد واما ثانيا فيجوز ان يفرق بين ورود الماء على النجاسة فيزيلها وبين ورود النجاسة عليه فتنجسه كما يقول به الشافعية واما ثالثا فيمكن ان يقال كانت الارض رخوة فتشربت البول لكن بقي بظاهرها اجزاء البول فحين صب عليه الماء تسفلت تلك الاجزاء واستقر مكانها اجزاء الماء فحيث كثر الماء وجذب مرارا كذلك ظاهرها وبقي مستقلا باجزاء الماء الطاهرة فصب الماء اذا كان على هذا الوجه لا يؤدي الى نجاسة بل يؤدي الى طهارة ظاهر الارض فليتامل (**قوله** فتناوله الناس) اي بالسنتهم ولمسلم قالوا مه مه قلت او ارادوا ان يتناولوه بايديهم فقد قاموا اليه (واهريقوا) بفتح الهمزة وسكون الهاء وفتحها اي صبوا وتحقيق الكلمة يطلب من كتب التصريف واللغة (فانما بعثتم) اي بعث نبيكم على تقدير المضاف وقال السيوطي اسناد البعث اليهم على طريق المجاز لانه صلى الله عليه وسلم هو المبعوث بما ذكر لكنهم لما كانوا في مقام التبليغ عنه في حضوره وغيبته اطلق عليهم ذلك اوهم مبعوثون من قبله بذلك اي مامورون وكان ذلك شانه صلى الله عليه وسلم في حق كل من بعثه الى جهة من الجهات يقول يسروا ولا تعسروا قلت ويحتمل ان يكون اشارة الى قوله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس الاية فيكون ذلك بمنزلة البعث ويصلح ان يكون هو وجه ما قيل علماء هذه الامة كالانبياء والله تعالى اعلم هكذا هذه القولة واللاتي بعدها بالاصل ولم يكن لهن ذكر باصول المتن بايدينا ـ

اخبرنا اسحٰق بن ابراھیم اخبرنا عیسی بن یونس قال حدثنا عوف عن محمد عن ابی ھریرۃ عن رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم قال لا یبولن احدکم فی الماء الدائم ثم یتوضأ منہ قال عوف وقال خلاس عن ابی ھریرۃ عن النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم مثلہ اخبرنا یعقوب بن ابراھیم حدثنا اسمٰعیل عن یحیی بن عتیق عن محمد بن سیرین عن ابی ھریرۃ قال قال رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم لا یبولن احدکم فی الماء الدائم ثم یغتسل منہ قال ابو عبد الرحمٰن کان یعقوب لا یحدث بھذا الحدیث الا بدینار **باب فی ماء البحر** اخبرنا قتیبۃ عن مالک عن صفوان بن سلیم عن سعید بن سلمۃ ان المغیرۃ بن ابی بردۃ من بنی عبد الدار اخبرہ انہ سمع ابا ھریرۃ یقول سال رجل النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم فقال یا رسول اللّٰہ انا نرکب البحر ونحمل معنا القلیل من الماء فان توضأنا بہ عطشنا افنتوضأ من ماء البحر فقال رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم ھو الطھور ماؤہ الحل میتتہ **باب الوضوء بالثلج** اخبرنا علی بن حجر اخبرنا جریر عن عمارۃ بن القعقاع عن ابی زرعۃ ابن عمرو بن جریر عن ابی ھریرۃ قال کان رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم اذا استفتح الصلوۃ سکت ھنیھۃ فقلت بابی انت وامی یا رسول اللّٰہ ما تقول فی سکوتک بین التکبیر والقراءۃ قال اقول اللّٰھم باعد بینی وبین خطایای کما باعدت بین المشرق والمغرب اللّٰھم نقنی من خطایای کما ینقی الثوب الابیض من الدنس اللّٰھم اغسلنی من خطایای بالثلج والماء والبرد **الوضوء بماء الثلج** اخبرنا اسحٰق بن ابراھیم اخبرنا جریر عن ھشام ابن عروۃ عن ابیہ عن عائشۃ قالت کان النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم یقول اللّٰھم اغسل خطایای بماء الثلج والبرد ونق قلبی من الخطایا کما نقیت الثوب الابیض من الدنس **باب الوضوء بماء البرد** اخبرنا ھارون بن عبد اللّٰہ قال حدثنا معن قال حدثنا معاویۃ بن صالح عن حبیب بن عبید عن جبیر بن نفیر قال شھدت عوف بن مالک یقول سمعت رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم یصلی علی میت فسمعت من دعائہ وھو یقول اللّٰھم اغفر لہ وارحمہ وعافہ واعف عنہ واکرم

نسخہ ۱: رسول اللّٰہ — نسخہ ۲: اخبرنی — نسخہ ۳: فسمعتہ

زہر الربی

(لا یبولن احدکم فی الماء الدائم) ای الراکد (ثم ھو یغتسل فیہ) قال النووی الروایۃ برفع یغتسل ای ثم ھو یغتسل وجوز ابن مالک جزمہ ونصبہ والکلام علیہ مبسوط فی عقود الزبرجد (ھو الطھور ماؤہ) بفتح الطاء (الحل) بکسر الحاء ای الحلال (میتتہ) بفتح المیم قال الخطابی وعوام الرواۃ یکسرونھا وانما ھو بالفتح یرید حیوان البحر اذا مات فیہ (سکت ھنیھۃ) ای ما قلا من الزمان وھو تصغیر ھنۃ ویقال ھنیۃ ایضا (اللّٰھم اغسلنی من خطایای بالثلج والماء والبرد) قال النووی استعارۃ للمبالغۃ فی الطھارۃ من الذنوب وقال الکرمانی فان قلت العادۃ انہ اذا ارید المبالغۃ فی الغسل ان یغسل بالماء الحار لا البارد لا سیما الثلج ونحوہ قلت قال الخطابی ھذہ امثال لم یرد بھا اعیان المسمیات وانما ارید بھا التوکید فی التطھیر من الخطایا والمبالغۃ فی محوھا عنہ والثلج والبرد ماءان مقصوران علی الطھارۃ لم تمسھما الایدی ولم یمتھنھما استعمال وکان ضرب المثل بھما اکد فی بیان ما ارادہ من التطھیر قال الکرمانی ویحتمل انہ جعل الخطایا بمنزلۃ نار جھنم لانھا مؤدیۃ الیھا فعبر عن اطفاء حرارتھا بالغسل تاکیدا فی الاطفاء وبالغ فیہ باستعمال المبردات والبرد بفتح الراء حب الغمام (واکرم نزلہ) بضم الزای وسکونھا وھو فی الاصل قری الضیف

سلہ بکسر اولہ وتخفیف اللام ابن عمرو الہجری بفتحتین البصری ثقۃ وکان یرسل من الثانیۃ وکان علی شرط علی وقد صح انہ سمع من عمار ۱۲ سلہ بالفتح برف وباریدن آن ۱۲ رشیدی۔

یعنی القلتین لم یحمل الخبث یعنی لا یکون بحیث یحتمل النجاسۃ لان عدم تحمل النجاسۃ عبارۃ من ان لا یبقی طاھرا بل یصیر نجسا واما اذا کان بحیث بلغ مقدار العشر یتحمل النجاسۃ ای لا یکون نجسا فان قیل ھذا التوجیہ ضعیف لانہ اذا کان حد العشر فی العشر معتبرا فی ھذا الباب فای ضرورۃ فی ذکر الشارع علیہ السلام القلتین بھذا المعنی کما قالت الحنفیۃ بخلاف من سواھم **اقول** ھذا محمول علی العرف فی اعتبارھم ھذا القدر من الماء کثیرا فی حکم الجاری کالعشر فی العشر فلذا حسم الشارع مادۃ ظنھم ولان القلۃ فی الحقیقۃ وفی الاصل ظرف وحکم الظرف فی التطھیر التنکیس عند الافراغ بخلاف العشر فی العشر فانہ فی حکم الحیاض وافراغھم ایاھا لیس الا النزح والظرف لا یکون فی العرف کالحوض والغدائر الکبار واللّٰہ اعلم والقلۃ ھی الجرۃ الکبیرۃ تقل الماء ای تحملہ وترفعہ وتمسکہ فی جوفھا ومقدارہ ما یسع فیھا الماء مائتان وخمسون امناء والمن الواحد مثل ست وتسعین روبیۃ بالسکۃ الافرنجیۃ المروجۃ فی دیارنا الھند یقال لھا چہرہ شاہی لان فی واحد صفحتھا تصویر راس ملکتھم الی العنق ۱۲ مولانا شیخ محمد محدث تھانوی رح

عہ قولہ قال ابو عبد الرحمٰن الخ یعنی الامام النسائی رحمہ اللّٰہ یحتمل انہ عبر نفسہ بالغائب وعدل عن المتکلم الی الغیبۃ او یکون ھذا القول قول تلمیذہ الذی ھو صاحب النسخۃ واللّٰہ اعلم بالصواب ۱۲ مولانا شیخ محمد محدث تھانوی رح

سندی

(قولہ فی الماء الدائم) ای الذی لا یجری (ثم یتوضا) بالرفع ای ثم ھو یتوضأ منہ کذا ذکرہ النووی وکانہ اشار الی انہ جملۃ مستأنفۃ لبیان انہ کیف یبول فیہ مع انہ بعد ذلک یحتاج الی استعمالہ فی اغتسال ونحوہ وبعید من العاقل الجمع بین ھذین الامرین والطبع السلیم یستقذرہ ولم یجعلہ معطوفا علی جملۃ لا یبولن لما فیہ من عطف الاخبار علی الانشاء (**قولہ عطشنا**) بکسر الطاء (الطھور) بفتح الطاء قیل ھو للمبالغۃ من الطھارۃ فیفید التطھیر والاقرب انہ اسم لما یتطھر بہ کالوضوء لما یتوضأ بہ ولہ نظائر فھو اسم للآلۃ (الحل) بکسر الحاء ای الحلال میتتہ بفتح المیم قال الخطابی وعوام الناس یکسرونھا وانما ھو بالفتح یرید حیوان البحر اذا مات فیہ ولما کان سؤالھم مشعرا بالفرق بین ماء البحر وغیرہ اجاب بما یفید اتحاد الحکم لکل بالتفصیل ولم یکتف بقولہ نعم فھو اطناب فی الجواب فی محلہ وھذا اشارۃ المرشد الحکیم (**قولہ سکت ھنیھۃ**) بضم ھاء وفتح نون وسکون یاء ای زمانا قلیلا والمراد بالسکوت لا یقرأ القرآن جھرا ولا یسمع الناس والا فالسکوت الحقیقی ینافی القول فلا یتأتی السؤال بقولہ ما تقول فی سکوتک وھذا ظاھر معنی فی زمانہ (وبین خطایای) ای بین افعال لو فعلتھا تصیر خطایا فالمطلوب الحفظ وتوفیق الترک او بین ما فعلتھا من الخطایا والمطلوب المغفرۃ کما فیما بعد (نقنی) بالتشدید ای طھرنی منھا بانواع وآکدہ (بالثلج) ای بانواع المطھرات والمراد مغفرۃ الذنوب وسترھا بانواع الرحمۃ والالطاف قیل والخطایا لکونھا مؤدیۃ الی نار جھنم نزلت بمنزلتھا فاستعمل فی نحوھا من المبردات ما یستعمل فی اطفاء النار (والبرد) بفتح الراء حب الغمام وحیث التطھیر من المعاصی غسلا لھا بھذہ الآلات تشبیھا لہ بالغسل الشرعی افاد الکلام ان ھذہ الآلات تفید الغسل الشرعی والا لما حسن ھذہ الاستعارۃ ماخذ المصنف من الترجمۃ (**قولہ واکرم نزلہ**) بضمتین او سکون الزای وھو فی الاصل قری الضیف۔

نزله واوسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس **سؤر الكلب**
اخبرنا قتيبة عن مالك عن ابى الزناد عن الاعرج **عن** ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شرب الكلب
فى اناء احدكم فليغسله سبع مرات **اخبرنى** ابراهيم بن الحسن قال حدثنا حجاج قال قال لى ابن جريج اخبرنى زياد
ابن سعد ان ثابتا مولى عبد الرحمن بن زيد اخبره انه سمع اباهريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ولغ الكلب
فى اناء احدكم فليغسله سبع مرات **اخبرنى** ابراهيم بن الحسن قال حدثنا حجاج قال قال ابن جريج اخبرنى زياد بن
سعد انه اخبره هلال بن اسامة انه سمع اباسلمة يخبر **عن** ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله **الامر باراقة
ما فى الاناء اذا ولغ فيه الكلب** - **اخبرنا** على بن حجر اخبرنا على بن مسهر عن الاعمش عن ابى رزين وابى صالح
عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ولغ الكلب فى اناء احدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرات قال ابو
عبد الرحمن لا اعلم احدا تابع على بن مسهر على قوله فليرقه **باب تعفير الاناء الذى ولغ فيه الكلب بالتراب**
اخبرنا محمد بن عبد الاعلى الصنعانى قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبة عن ابى التياح قال سمعت مطرفا **عن** عبد الله
ابن المغفل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب ورخص فى كلب الصيد والغنم وقال اذا ولغ الكلب فى الاناء
فاغسلوه سبع مرات وعفروه الثامنة بالتراب **سؤر الهرة** - **اخبرنا** قتيبة عن مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابى طلحة
عن حميدة بنت عبيد بن رفاعة **عن** كبشة بنت كعب بن مالك ان اباقتادة دخل عليها ثم ذكرت كلمة معناها فسكبت له
وضوءا فجاءت هرة فشربت منه فاصغى لها الاناء حتى شربت قالت كبشة فرانى انظر اليه فقال اتعجبين يا ابنة اخى فقلت نعم

وعفروا[1] الهر[2] قتيبة بن سعيد[3]

زهر الربى

(اذا ولغ الكلب) بفتح اللام اى شرب بطرف لسانه وقال ثعلب هو ان يدخل لسانه فى الماء وغيره من كل مائع فيحركه زاد ابن درستويه شرب اولم يشرب (فليغسله سبع مرات) قال ابو البقاء اصله مرات سبعا على الصفة فلما قدمت الصفة واضيفت الى المصدر نصبت نصب المصدر (قال ابو عبد الرحمن لا اعلم احدا تابع على بن مسهر على قوله فليرقه) وكذا قال حمزة الكنانى انها غير محفوظة وقال ابن عبد البر لم يذكرها الحفاظ من اصحاب الاعمش كابى معاوية وشعبة وقال ابن منده لا تعرف عن النبى صلى الله عليه وسلم بوجه من الوجوه الا عن على بن مسهر بهذا الاسناد وقال الحافظ ابن حجر قد ورد الامر بالاراقة ايضا من طريق عطاء عن ابى هريرة مرفوعا اخرجه ابن عدى لكن فى رفعه نظر والصحيح انه موقوف وكذا ذكر الاراقة حماد بن زيد عن ايوب عن ابن سيرين عن ابى هريرة موقوفا واسناده صحيح اخرجه الدارقطنى وغيره (عن عبد الله بن المغفل) بضم الميم وفتح الغين المعجمة والفاء وقد يقال ابن مغفل وهى لام لمح الصفة كالحسن وحسن (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب) قال امام الحرمين هذا الامر منسوخ وقد صح انه نهى بعد عن قتلها واستقر الشرع عليه قال وامر بقتل الاسود البهيم وكان هذا فى الابتداء وهو الآن منسوخ قال النووى ولا مزيد على تحقيقه (ورخص فى كلب الصيد والغنم) زاد مسلم والزرع (وعفروه الثامنة بالتراب) ظاهره وجوب غسلة ثامنة وبه قال الحسن البصرى واحمد بن حنبل رحمه الله فى رواية حرب عنه ونقل عن الشافعى رحمه الله انه قال هذا حديث لم اقف على صحته وقد صح عند مسلم وغيره وجنح بعضهم الى ترجيح حديث ابى هريرة عليه ورد بان الترجيح لا يصار اليه مع امكان الجمع والاخذ بحديث ابن مغفل يستلزم الاخذ بحديث ابى هريرة دون العكس والزيادة من الثقة مقبولة ولو سلمنا الترجيح فى هذا الباب لم نقل بالترتيب اصلا لان رواية مالك رحمه الله بدونه ارجح من رواية من اثبته ومع ذلك فقد قلنا به اخذا بزيادة الثقة وجمع بعضهم بين الحديثين بضرب من المجاز فقال لما كان التراب جنسا غير الماء جعل اجتماعهما فى المرة الواحدة معدودة باثنتين وتعقبه ابن دقيق العيد بان قوله وعفروه الثامنة ظاهر فى كونها غسلة مستقلة (عن حميدة بنت عبيد) هى زوجة اسحق بن عبد الله ابن ابى طلحة الراوى عنها والاكثر على ضم حائها (فاصغى) اى امال

ـه[1] زياد بن سعد ابن عبد الرحمن الخراسانى نزيل مكة ثم اليمن ثقة ثبت قال ابن عيينة كان اثبت اصحاب الزهرى من السادسة ١٢ تقريب ـه[2] وقع فى بعض الاصول هلال بن سلمة وهو خطأ والصواب اسامة كما صلح فى هذا الاصل ١٢
ـه[3] اى الذى يكون ليصاد به او يحفظ به الغنم ١٢

عـه قوله مثله الفرق فى المثل والنحو عند المحدثين رح انه اذا كان الرواية كرواية لفظا ومعنىً فلا فرق بينهما الا بالاسناد فيقال له مثله وان تغير اللفظ لا المعنى فهو نحوه ١٢.
(مولانا شيخ محمد محدث تهانوى رح)

سندى

(قوله فليغسله) اى الاناء (سبع مرات) قال ابو البقاء مرات سبعا على الصفة فلما قدمت واضيف الى المصدر نصبت نصب المصدر قلت اعطاء اسم العدد الى المعدود ولا يحتاج الى اعتبار هذا التكلف فان ما بينهما من الملابسة يغنى عن هذا ومعلوم ان الاصل فى مثل هذا العدد هو الاضافة الى المعدود فكيف يقال هو خلاف الاصل ثم من لم ياخذ بظاهر هذا الحديث يعتذر بانه منسوخ لان اباهريرة وهو راوى الحديث كان يفتى بثلاث مرات وعمل الراوى بخلاف مرويه من امارات النسخ والله تعالى اعلم (قوله اذا ولغ) يقال ولغ الكلب يلغ بفتح اللام فيهما اى شرب بطرف لسانه (قوله فليرقه) يؤخذ منه تنجس الماء وان الغسل لتطهير الاناء لا لمجرد التعبد وكذا يؤخذ ذلك من رواية طهور اناء احدكم بضم الطاء فان كون الغسل طهورا يقتضى تنجس الاناء والظاهر انه ما تنجس الا بواسطة تنجس الماء (قوله تابع) على بن مسهر الخ) قال ابن عبد البر لم يذكره الحفاظ من اصحاب الاعمش وقال ابن مندة لا يعرف عن النبى صلى الله عليه وسلم بوجه من الوجوه الا عن على بن مسهر بهذا الاسناد وقال الحافظ ابن حجر قد ورد الامر بالاراقة ايضا من طريق عطاء عن ابى هريرة مرفوعا اخرجه ابن عدى لكن فى رفعه نظر والصحيح انه موقوف وكذا ذكر الاراقة حماد بن زيد عن ايوب عن ابن سيرين عن ابى هريرة موقوفا واسناده صحيح اخرجه الدارقطنى وغيره (قوله امر بقتل الكلاب) ثبت نسخ هذا الامر (وعفروه) اى الاناء وهو امر من التعفير وهو التمريغ فى التراب (الثامنة) بالنصب على الظرفية اى المرة الثامنة ومن لم يقل بالزيادة على السبع يقول انه عد التعفير فى احد الغسلات غسلة ثامنة (قوله عن حميدة) الاكثر على ضم حائها (قوله فسكبت) بتاء التانيث الساكنة اى صبت او على صيغة التكلم ولا يخلو عن بعد (وضوءا) بفتح الواو (فشربت منه) اى ارادت الشرب او شرعت فيه (فاصغى) اى امال

قَالَ اِنَّ رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم قال انہا لیست بنجس انما ھی من الطوّافین علیکم والطوّافات **باب سُور الحمار**

۹ **اخبرنا** محمد بنُ عبداللّٰہ بن یزید حدثنا سفیان عن ایوب عن محمدٍ **عن** اَنَسٍ قال اتانا منادی رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم فقال انّ اللّٰہ ورسولَہ ینہاکم[1] عن لحوم الحُمر فانہا رجس **باب سور الحائض - اخبرنا** عمرو بنُ علی قال حدثنا عبدالرحمٰن عن سُفیان عن المِقدام بن شُرَیح عن ابیہ **عن** عائشۃ قالت کنتُ اَتعرَّقُ العَرق[1] فیضع رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم فاہ حیث وضعتُ وانا حائضٌ وکنت اشربُ من الاناء فیضع فاہ حیث وضعتُ وانا حائضٌ **باب وضوء الرجال والنساء جمیعا - اخبرنا** ھارون بنُ عبداللّٰہ قال حدثنا معنٌ قال حدثنا مالک ح والحارثُ بن مسکینٍ قراءۃً علیہ وانا اسمع عن ابن القاسم قال حدثنی مالک عن نافع **عن** ابن عُمر قال کان الرجال والنساء یتوضؤُن فی زمان رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم جمیعًا **باب فضل الجُنُبِ - اخبرنا** قتیبۃُ بن سعید قال حدثنا اللیث[2] عن ابن شہاب عن عروۃ **عن** عائشۃ انہا اخبرتہ انہا کانت تغتسل مع رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم فی الاناء الواحد **باب القدر الذی یکتفی بہ الرجل من الماء للوضوء[3] - اخبرنا** عمرو بن علی قال حدثنا یحییٰ حدثنا شُعبۃ قال حدثنی عبداللّٰہ بن جَبر قال سمعتُ انس بن مالک یقول کان رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم یتوضأ بمَکُّوکٍ[2] ویغتسل بخمسۃ مکاکیّ **اخبرنا** محمد بن بشّار قال حدثنا محمدٌ ثم ذکر کلمۃً[3] معناھا قال حدثنا شعبۃ عن حَبیبٍ قال سمعتُ عبّاد بنَ تمیم یُحدِّثُ **عن** جدّتی وھی امُّ عُمارۃ بنتُ کعبٍ ان النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم توضأ فأُتِیَ بماءٍ فی اِناءٍ قدرَ ثُلُثَی المُدّ قال شعبۃ فاَحفظُ انہ غسل ذراعَیہ وجعل یَدلُکُھما ویمسح اُذنیہ باطنہما ولا اَحفظُ انہ مسح ظاھرھما **باب النیۃ فی الوضوء - اخبرنا** یحییٰ بن حبیب بن عربیٍّ عن حمادٍ والحارثُ بن مسکین قراءۃً علیہ وانا اسمع **عن** ابن القاسم حدثنی مالک ح وآخبرنا سلیمان بنُ منصور قال اخبرنا عبداللّٰہ بن المبارک واللفظ لہ عن یحیی بن سعید عن محمد بن ابراھیم عن علقمۃ بن وقّاص **عن** عمر بن الخطابؓ قال

ن[1] ینہا نکم ن[2] اللیث بن سعید ن[3] فی الوضوء

زَھرُ الرُّبٰی

(انہا لیست بنجس) قال المنذری ثم النووی ثم ابن دقیق العید ثم ابن سید الناس مفتوح الجیم من النجاسۃ قال تعالی انما المشرکون نجس (انما ہی من الطوافین علیکم) قال البغوی فی شرح السنۃ یحتمل انہ شبہہا بالممالیک من خدم البیت الذی یطوفون علی اہلہ للخدمۃ کقولہ تعالی طوافون علیکم ویحتمل انہ شبہہا بمن یطوف للحاجۃ یرید ان الاجر فی مواساتہا کالاجر فی مواساۃ من یطوف للحاجۃ والاول ہو المشہور وقول الاکثر وصححہ النووی فی شرح ابی داؤد وقال ولم یذکر جماعۃ سواہ (والطوافات) فی روایۃ الترمذی او الطوافات وکلا الوجہین یروی عن مالک قال ابن سید الناس جاءت صیغۃ ہذا الجمع فی المذکر والمؤنث علی صیغۃ جمع من یعقل (ینہیانکم) عن لحوم الحمر فانہا (رجس) قال فی النہایۃ الرجس القذر وقد یعبر بہ عن الحرام والفعل القبیح والعذاب واللعنۃ والکفر (اتعرق العرق) ہو بفتح العین وسکون الراء العظم اذا اخذ عنہ معظم اللحم وجمعہ عراق وہو جمع نادر یقال عرقت اللحم واعترقتہ وتعرقتہ اذا اخذت عنہ اللحم باسنانک (بمکوک) بفتح المیم وتشدید الکاف قال فی النہایۃ اراد بہ المد وقیل الصاع والاول اشبہ لانہ جاء فی حدیث آخر مفسرا بالمد واصلہ اسم المکیال ویختلف مقدارہ باختلاف اصطلاح الناس علیہ فی البلاد قال والمکاکی جمع مکوک علی ابدال الیاء من الکاف الاخیرۃ (انما الاعمال بالنیۃ) لابد من محذوف یتعلق بہ الجار والمجرور فقدرہ بعضہم بالکون المطلق وقیل یقدر تعتبر وقیل تصح وقیل تکمل

ؐ[1] العرق بالفتح وسکون الراء العظم اذا اخذت عنہ معظم اللحم وتعرقت اذا اخذت عنہ اللحم باسنانک ۱۲ در

ؐ[2] مکوک بالفتح وتشدید کاف پیمانہ ایست وآن سہ کیلچہ است وکیلچہ یک من وہفت ثمن المکوک المد وقیل الصاع والاول اشبہ المکاکی جمعہ یا بدال الیاء من الکاف الاخیرۃ ۱۲ مجمع ؐ[3] ای معنی تلک الکلمۃ ومفادہا انہ قال حدثنا شعبۃ ۱۲

سِندی

(لیست بنجس) بفتحتین مصدر نجس الشیٔ بالکسر فلذلک لم یؤنث کما لم یجمع فی قولہ تعالی انما المشرکون نجس والصفۃ منہ نجس بکسر الجیم وفتحہا ولو جعل المذکور فی الحدیث صفۃ یحتاج التذکیر الی التأویل ای لیس بنجس ما یلغ فیہ (انما ھی من الطوافین الخ) اشارۃ الی علۃ الحکم بطہارتہ وھی انہا کثیرۃ الدخول ففی الحکم بنجاستہا حرج وھو مدفوع وظاھر ھذا الحدیث وغیرہ انہ لاکراھۃ فی سؤرھا وعلیہ العامۃ ومن قال بالکراھۃ فلعلہ یقول ان استعمال النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم السؤر کان لبیان الجواز واستعمال غیرہ لادلیل فیہ وفی مجمع البحار ان اصحاب ابی حنیفۃ خالفوہ وقالوا لا بأس بالوضوء بسؤر الھرۃ واللّٰہ تعالی اعلم (قولہ ینہاکم) ای اللّٰہ وذکر الرسول لانہ مبلغ فینبغی رفعہ علی الابتداء وحذف الخبر ای ورسولہ یبلغ والجملۃ معترضۃ ای ینہاکم ای الرسول وذکر اللّٰہ للتنبیہ علی ان نہی الرسول نہی اللّٰہ وجاء بصیغۃ التثنیۃ ای ینہیانکم وھو ظاھر لفظا لکن فیہ اشکال معنی حیث نہی النبی صلی اللّٰہ تعالی علیہ وسلم الخطیب الذی قال ومن یعصہما والجواب ان مثل ھذا اللفظ یختلف بحسب المتکلم والمخاطب واللّٰہ تعالی اعلم (فانہا) ای لحوم الحمر او الحمر (رجس) ای قذر وقد یطلق علی الحرام والنجس وامثالہما والظاھر ان المراد ھھنا النجس فارجاع الضمیر الی الحمر یؤدی الی ان لا یطہر جلدہ بالدباغ ایضا واللّٰہ تعالی اعلم (قولہ اتعرق العرق) بفتح فسکون العظم اذا اخذ عنہ معظم اللحم ای کنت اخذ عنہ اللحم بالاسنان حیث وضعت لبیان الحکم او للتانیس واظہار المودۃ (یتوضؤن) التذکیر للتغلیب والاجتماع قیل کان قبل الحجاب وقیل بل ھی الزوجات والمحارم واستدلوا بہ علی جواز استعمال الفضل لانہ قد یؤدی الی فراغ المرأۃ قبل الرجل او العکس فیستعمل کل منہما فضل الآخر ومن ھنا یؤخذ الترجمۃ الآتیۃ من الحدیث الذی ذکر اجلہا (قولہ بمکوک) بفتح میم وتشدید کاف قیل المراد ھھنا المد وان کان قد یطلق علی الصاع والمد بضم فتشدید مکیال معروف قیل سمی بذلک لانہ یملأ کفی الانسان اذا مدھما (ومکاکی) کاناسی جمعہ علی ابدال الیاء من الکاف الاخیرۃ وادغامہا فی یاء الجمع

قال رسول الله صلی الله علیه وسلم انما الاعمال بالنیات وانما لامرئ ما نوی فمن کانت هجرته الی الله والی رسوله فهجرته الی الله والی رسوله ومن کانت هجرته الی دنیا یصیبها او امرأة ینکحها فهجرته الی ما هاجر الیه

الوضوء من الاناء

اخبرنا قتیبة عن مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابی طلحة عن انس قال رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم وحانت صلوة العصر فالتمس الناس الوضوء فلم یجدوه فأتی رسول الله صلی الله علیه وسلم بوضوء فوضع یده فی ذلك الاناء وامر الناس ان یتوضؤا فرأیت الماء ینبع من تحت اصابعه حتی توضؤا من عند اخرهم حدثنا اسحق بن ابراهیم قال اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا سفیان عن الاعمش عن ابراهیم عن علقمة عن عبد الله قال کنا مع النبی صلی الله علیه وسلم فلم یجدوا ماء فأتی بتور فادخل یده فلقد رأیت الماء یتفجر من بین اصابعه ویقول حی علی الطهور والبرکة من الله عزوجل قال الاعمش فحدثنی سالم بن ابی الجعد قال قلت لجابر کم کنتم یومئذ قال الف وخمس مائة

باب التسمية عند الوضوء

اخبرنا اسحق بن ابراهیم قال اخبرنا عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن ثابت وقتادة عن انس قال طلب بعض

بالنیة[1] لکل امرئ[2] منکم[3]

زهر الربی (وانما لامرئ ما نوی) قال الشیخ عز الدین بن عبد السلام الجملة الاولی لبیان ما یعتبر من الاعمال والثانیة ما یترتب علیها وقال النووی افادت الجملة الثانیة اشتراط تعیین المنوی لمن علیه صلاة فائتة لایکفیه ان ینوی الفائتة فقط حتی یعینها ظهرا مثلا او عصرا وقال ابن السمعانی فی امالیه افادت ان الاعمال الخارجة من العبادة لاتفید الثواب الا اذا نوی بها فاعلها القربة کالاکل اذا نوی به القوة علی الطاعة (فمن کانت هجرته الی الله والی رسوله) الی آخره اتحد الشرط والجزاء فی الجملتین والقاعدة تغایرهما لقصد التعظیم فی الجملة الاولی والتحقیر فی الثانیة (وحانت صلاة العصر) الواو للحال بتقدیر قد (فاتی رسول الله صلی الله علیه وسلم بوضوء) بفتح الواو (ینبع) بضم الباء ویجوز کسرها وفتحها (فاتی بتور) بفتح المثناة شبه الطست وقیل هو الطست (حی علی الطهور والبرکة من الله عزوجل) قال ابو البقاء والبرکة مجرور عطفا علی الطهور ووصفه بالبرکة لما فیه من الزیادة والکثرة من القلیل ولا معنی للرفع ههنا

له ای تعالوا الی الماء المطهر وبرکة الله ۱۲ **۲ه** ای حین صدرت هذه المعجزة ۱۲۔

عه قوله ومن کانت هجرته الی دنیا یصیبها الخ انما اتی صلی الله علیه وسلم بلفظ دنیا نکرة وکذا بلفظ امرأة نکرة لانهما موصوفان بالنکرة وهو الجملة ای جملة یصیبها وجملة ینکحها لان التطابق بین الموصوف والصفة فی النکارة والمعرفة واجب عند النحاة والله اعلم بالصواب ۱۲ مولانا شیخ محمد محدث تهانوی رح

عه قوله فاتی بتور الخ وهو القدح من الحجر علی الاشهر کما سمعت شیخی واستاذی مولانا محمد اسحق قدس سره **عه** قوله کم منکم یومئذ قال الف وخمسمائة الخ لعل هذه الواقعة فی الحدیبیة ۱۲

سندی (قوله انما الاعمال بالنیات) افردت النیة لکونها مصدرا ووجه الاستدلال ان الجار والمجرور خبر والظاهر من جهة القواعد تعلقه بکون عام والمعنی اعمال المکلفین لاتتحقق ولا تکون الا بالنیة وهذا یؤدی الی ان وجود العمل یتوقف علی النیة والواقع یشهد بخلافه فان الوجود الحسی لایحتاج الی نیة وایضا الانسب بکلام الشارع هو الوجود الشرعی فلابد من تقدیر کون خاص هو الوجود الشرعی ومرجعه الی الصحة او الاعتبار فالمعنی الاعمال لاتتحقق شرعا ولاتصح فلا تعتبر الا بالنیة وعموم الاعمال تشمل الوضوء فیلزم ان لایوجد الوضوء شرعا ولایتحقق الا بالنیة وهو المطلوب وفیه بحث لان الاعمال ان ابقیت علی عمومها یلزم ان لاتوجد المباحات بل والمحرمات شرعا ولایعد فاعلها فاعلا شرعا الا بالنیة وان خصت بالعبادات یتوقف الدلیل علی اثبات ان الوضوء عبادة وقد یجاب بتخصیص الاعمال بالافعال الشرعیة التی علم وجودها من جهة الشارع والوضوء منها بلا ریب لکن ینتقض الدلیل بنحو طهارة الثوب والبدن لتحققهما بلا نیة ایضا مع انهما من الامور الشرعیة فالاحسن الجواب باثبات ان الوضوء عبادة لورود الثواب علیه لفاعله مطلقا فی الاحادیث وکل ما هذا شانه فهو عبادة وقد یقال ان احادیث الثواب تکفی فی اثبات المطلوب من غیر حاجة الی ضم هذا الحدیث لانها تدل علی ان الوضوء عبادة وقد اجمعوا علی ان العبادة لاتکون الا بالنیة اولانهم اتفقوا علی ان الثواب یتوقف علی النیة وقد علم ان الوضوء مطلقا یثاب علیه فلزم ان الوضوء مطلقا یتوقف علی النیة والله تعالی اعلم ان هذا الحدیث هل مسوق لاشتراط النیة فی العبادات ام لا والظاهر انه غیر مسوق لذلك کما صرح به القاضی البیضاوی فی شرح المصابیح وان کان کلام الفقهاء وغیرهم علی انه مسوق له وذلك لان قوله وانما لامرئ ما نوی ای ما نواه من خیر او شر او نیة وکذا قوله فمن کانت هجرته الخ بالتفریع علی ما تقدم بالفاء یابی تخصیص النیة بالنیة الشرعیة ویقتضی ان المراد بالنیة فی الحدیث مطلق القصد اعم من ان یکون نیة خیر او شر قال القاضی النیة لغة القصد وشرعا توجه القلب نحو الفعل ابتغاء لوجه الله تعالی وامتثالا لامره وهی فی الحدیث محمولة علی المعنی اللغوی لیحسن تطبیقه علی ما بعده وتقسیمه بقوله فمن کانت هجرته الخ فالمعنی ان الاعمال ای الافعال الاختیاریة لاتوجد الا بالنیة والقصد الداعی للفاعل الی ذلك الفعل (وانما لامرئ ما نوی) ای لیس للفاعل من عمله الا نیته او منویه ای الذی یرجع الیه من العمل نفعا او ضرا هی النیة فان العمل بحسبها یحسب خیرا وشرا ویجزی المرء علی العمل بحسبها ثوابا وعقابا یکون العمل تارة حسنا وتارة قبیحا بسببها ویتعدد الجزاء بتعددها (وقوله لامرئ) بمعنی لکل امرئ کما جاء فی الروایات وذلك لان انما یتضمن النفی فی اول الکلام والاثبات علی اخر جزء منه فالنکرة صارت فی حیز النفی فتفید العموم علی ان النکرة فی الاثبات قد یقصد بها العموم کما فی قوله تعالی علمت نفس ولایخفی انه یظهر علی هذا المعنی تفریع فمن کانت هجرته علی ما قبله اشد ظهورا والمراد ان من هجرته الی الله تعالی والی رسوله قصدا او نیة فهجرته الیهما اجرا وثوابا ولهذا المعنی زیادة تفصیل ذکرناه فی حاشیة الاذکار وصحیح البخاری والله تعالی اعلم (قوله وحانت صلوة العصر) ای والحال انه قد حضرت صلاة العصر فالواو للحال بتقدیر قد (الناس الوضوء) بفتح الواو ههنا وفیما بعد (ینبع) بضم الباء ویجوز کسرها وفتحها ای یسیل ویجری (قوله بتور) بفتح المثناة شبه الطست وقیل هو الطست (یتفجر) ای یخرج (والبرکة) قال ابو البقاء بالجر عطف علی الطهور ای عطف الوصف علی الشیء مثل اعجبنی زید وعلمه قال ووصفه بالبرکة لما فیه من الزیادة والکثرة من القلیل ولا معنی للرفع هنا قلت لابعد فی الاخبار بان البرکة من الله تعالی فی مثل هذا المقام دفعا لایهام قدرة الغیر علیه واعترافا بالمنة واظهارا للنعمة لقصد الشکر فلا وجه من منع الرفع والله تعالی اعلم

اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم وَضوءً فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ہل مع احدٍ منکم ماء فوضع یَدَہ فی الماء ویقول توضؤا بسم اللہ فرأیتُ الماءَ یخرج من بین اصابعہ حتی توضؤا من عند اٰخرھم قال ثابتٌ قلت لانسٍ کم تُراھم قال نحوًا من سبعین

صَبُّ الخادمِ الماءَ علی الرجل للوضوء۔ **اخبرنا** سلیمانُ بنُ داؤد والحارثُ بنُ مسکینٍ قراءۃً علیہ وانا اسمع واللفظ لہ عن ابن وھب عن مالک ویونس وعمرو بن الحارث ان ابن شہاب اخبرھم عن عباد بن زیاد **عن** عُروۃَ بن المغیرۃ انہ سمع اباہ یقول سکبتُ علی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم حین توضأ فی غزوۃ تبوک فمسح علی الخفین قال ابو عبد الرحمٰن لم یذکر مالکٌ عُروۃَ بن المغیرۃ

الوضوء مرۃً مرۃً۔ **اخبرنا** محمد بن المثنّٰی قال حدثنا یحیی عن سفیان قال حدثنا زید بن اسلم عن عطاء بن یسارٍ **عن** ابن عباسٍ قال اَلا اُخبرکم بوُضوء رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فتوضأ مرۃً مرۃً

باب الوضوء ثلثًا ثلثًا **اخبرنا** سُوَیدُ بنُ نصرٍ قال اخبرنا عبد اللہ **بنُ المبارک** قال حدثنا الاوزاعیُّ قال حدثنی المُطّلبُ بنُ عبد اللہ بن حنطبٍ ان عبدَ اللہِ بنَ عُمرَ توضأ ثلثًا ثلثًا یُسنِد ذلک اِلی النبی صلی اللہ علیہ وسلم

صفۃ الوضوء غَسلُ الکفین **اخبرنا** محمد بن ابراھیم البصری عن بشر بن المفضّل عن ابن عونٍ عن عامرٍ الشّعبی عن عُروۃَ بن المغیرۃ عن المغیرۃ وعن محمد ابن سیرین عن رجلٍ حتی ردّہ الی المغیرۃ قال ابن عونٍ ولا احفظُ حدیثَ ذا من حدیث ذا **ان** المغیرۃ قال کنا مع النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی سفرٍ فقرع ظھری بعصًا کانت معہ فعدل وعدلتُ معہ حتی اتی کذا وکذا من الارض فاناخ ثم انطلق قال فذھب حتی توارٰی عنی ثم جاء فقال اَمعک ماءٌ ومعی سَطیحۃٌ لی فاتیتُہ بھا فافرغتُ علیہ فغسل یدیہ ووجھہ وذھب لیغسل ذراعیہ وعلیہ جُبّۃٌ شامیّۃٌ ضیّقۃُ الکُمّین فاخرج یدہ من تحت الجبۃ فغسل وجھہ وذراعیہ وذکر من ناصیتہ شیئًا وعمامتہ شیئًا قال ابن عون لا احفظ کما ارید ثم مسح علی خفیہ ثم قال حاجتَک قلتُ یا رسولَ اللہ لیست لی حاجۃٌ فجئنا وقد اَمَّ الناسَ عبدُ الرحمٰن بن عوفٍ وقد صلی بھم رکعۃً من صلوۃ الصبح فذھبتُ لِاُوذِنَہ فنھانی فصلّینا ما ادرکنا وقضینا ما سُبِقنا

کم یُغسلان۔ **اخبرنا** حُمیدُ بنُ مَسعدۃَ عن سفیانَ وھو ابن حبیبٍ عن شعبۃَ عن النعمان بن سالمٍ عن ابن ابی اوسٍ

حدثنا رسول اللہ اتینا عن ابن اوس بن

زھر الرُّبٰی

(توضؤا بسم اللہ) ای قائلین قال الشیخ عزالدین عبد السلام افعال العبد علی ثلاثۃ اقسام ما سنت فیہ التسمیہ وما لم تسن وما تکرہ فیہ الاول کالوضوء والغسل والتیمم وذبح المناسک وقراءۃ القرآن ومنہ ایضا مباحات کالاکل والشرب والجماع والثانی کالصلاۃ والاذان والحج والعمرۃ والاذکار والدعوات والثالث المحرمات لان الغرض من البسملۃ التبرک فی الفعل المشتمل علیہ والحرام لا یراد کثرتہ وبرکتہ وکذلک المکروہ قال والفرق بین ما سنت فیہ البسملۃ من القربات وبین ما لم تسن فیہ عسیر فان قیل انما لم تسن البسملۃ فی ذلک القسم لانہ برکۃ فی نفسہ فلا یحتاج الی التبریک قلنا ہذا مشکل بما سنت فیہ البسملۃ کقراءۃ القرآن فانہ برکۃ فی نفسہ ولو بسمل علی ذلک لجاز وانما الکلام فی کونہ سنۃ ولو کانت سنۃ لنقل عن الرسول صلی اللہ علیہ وسلم والسلف الصالح کما نقل غیرہ من السنن والنوافل (حتی توضؤا من عند اخرہم) قال التیمی ای توضؤا کلہم حتی وصلت النوبۃ الی الآخر وقال الکرمانی حتی للتدریج ومن للبیان ای توضأ الناس حتی توضأ الذین ہم عند آخرہم وہو کنایۃ عن جمیعہم وعند بمعنی فی کانہ قال الذین ہم فی آخرہم وقال النووی من فی من عند آخرہم بمعنی الی وہی لغۃ (سطیحۃ) قال فی النہایۃ السطیحۃ من المزادۃ ما کان من جلدین قوبل احدہما بالآخر فسطح علیہ وتکون صغیرۃ وکبیرۃ وہی من اوانی المیاہ (استوکف ثلاثا) قال فی النہایۃ ای استقطر الماء وصبہ علی یدیہ ثلاث مرات وبالغ حتی وکف منہا الماء

۱ ای المغیرۃ بن شعبۃ ۱۲ ۲ ای القیت وصببت علیہ الماء وہذا الحدیث یدل علی جواز الاستعانۃ فی الوضوء ۱۲ ۳ ای غسل فیہ الاعضاء ومسح مرۃ مرۃ ۱۲ ۴ ای اوصل السند الی المغیرۃ ۱۲ ۵ ای لا احفظ حدیث عامر عن عروۃ ممتازا من حدیث الآخر ۱۲۔ ۶ فقصد ان یخرج الیدین من الکمین فلم تیسر لہ ذلک لضیق الکمین فاخرجہما من تحتہا ۱۲

ف قولہ نحوا من سبعین الخ اقول لعل ہذا الحدیث لانس ذلک الحدیث الذی مر قریبا لانس فی ہذہ المعجزۃ والاول کان مبہما عن العدد والثانی مفسرا عنہ بنحو سبعین واقعۃ واحدۃ کانت فی المدینۃ المنورۃ وانما الاختلاف بسبب الرواۃ او واقعتان والاول اوجہ واشبہ ۱۲ (مولانا شیخ محمد محدث تھانوی)

ع قولہ وقدام الناس عبد الرحمٰن بن عوف الخ ہو من العشرۃ المبشرۃ وقد عممہ صلی اللہ علیہ وسلم یعنی خصہ بشرافۃ عمامۃ نفسہ الشریفۃ وفیہ سند لخرقۃ المشائخ الصوفیۃ الصافیۃ رحمہم اللہ تبرکا وخلافۃ وارشادا ومن ثم اخذ العلماء الظاہریۃ التعمیم عند فراغ طالب العلم عن تحصیل العلوم المروجۃ واللہ اعلم وقد صرح ببعض افعال ہذا المطلب شیخ شیوخنا شاہ ولی اللہ المحدث الدہلوی فی کتابہ المسمی بالانتباہ فی سلاسل اولیاء اللہ ۱۲۔ ع قولہ لاوذنہ الخ ای لاعلم من مجیئہ صلی اللہ علیہ وسلم وفیہ جواز امامۃ المفضول للافضل کما ہو مذہبنا اہل السنۃ والجماعۃ ورد علی الرفضۃ ۱۲

سِندی

(قولہ توضؤا بسم اللہ) ای متبرکین او مبتدئین بہ او قائلین ہذا اللفظ علی ان الجار والمجرور ارید بہ لفظہ وعلی کل تقدیر یحصل المطلوب وعدل عن الحدیث المشہور (بینہم فی ہذہ المسئلۃ وہو لا وضوء لمن لم یذکر اسم اللہ علیہ لما فی اسنادہ من التکلم (حتی توضؤا من عند آخرہم) ای توضؤا کلہم حتی وصلت التوبۃ الی الآخر فمن بمعنی الی وقیل کلمۃ من للابتداء والمعنی توضؤا وضوءً ناشیا من عند آخرہم وکون الوضوء نشأ من آخرہم فی وصف التوضوء یستلزم حصول الوضوء للکل وہو المراد کنایۃ واللہ تعالٰی اعلم (قولہ سکبت) ای صببت قولہ فتوضأ) ای ابن عباس لاجل الاخبار بوضوء رسول اللہ صلی اللہ تعالٰی علیہ وسلم مرۃ مرۃ فعلم بہ انہ صلی اللہ تعالٰی علیہ وسلم احیانا اکتفی بمرۃ فی الوضوء (قولہ ثم توضأ ثلاثا ثلاثا) اخذ من اطلاقہ تثلیث المسح ایضا لکن اطلاق ہذا الکلام فیما اذا کان غسل الاعضاء ثلاثا والمسح مرۃ سائغ وہو یدفع الاستدلال واللہ تعالٰی اعلم قولہ فقرع ظہری بعصا) ای ضربہ بہا ولیس المراد الضرب الشدید بل وضع العصا للاعلام (فعدل) ای مال عن وسط الطریق الی الناحیۃ (سطیحۃ) ہی من المزاد ما کان من جلدین سطح احدہما علی الآخر (وذکر من ناصیتہ شیئا) ای ذکر انہ علی شیء من الناصیۃ وشیء من العمامۃ

عن جده قال رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم اِسْتَوْكَفَ[1] ثلثا **المضمضة والاستنشاق** [84] **اخبرنا** سويد بن نصر اخبرنا عبد الله عن مَعْمر عن الزهرى عن عطاء بن يزيدَ الليثى **عن** حُمْرانَ بنِ اَبَانَ قال رأيتُ عثمانَ بنَ عفانَ رضى الله عنه توضأ فافرغ على يديه ثلثا فغسلهما ثم تمضمض واستنشق ثم غسل وجهه ثلثا ثم غسل يده اليمنى الى المرفق ثلثا ثم اليسرى مثل ذلك ثم مسح برأسه ثم غسل قدمه اليمنى ثلثا ثم اليسرى مثل ذلك ثم قال رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ نحو وضوئى ثم قال من توضأ نحو وضوئى هذا ثم صلى ركعتين لا يُحدِّث[2] نفسه فيهما بشئ غُفِرَله ما تقدم[3] من ذنبه **باى اليدين يتمضمض** [85] **اخبرنا** احمد بن محمد بن المغيرة قال حدثنا عثمانُ هو ابنُ سعيد بن كثير بن دينار الحِمْصى عن شُعيب هو ابن ابى حمزة عن الزهرى اخبرنى عطاء بنُ يزيدَ **عن** حُمْرانَ انه رأى عثمانَ دعا بوَضوءٍ فافرغ على يديه من انائه فغسلهما ثلث مراتٍ ثم ادخل يمينه فى الوضوء فتمضمض واستنشق ثم غسل وجهه ثلثا ويديه الى المرفقين ثلث مراتٍ ثم مسح برأسه ثم غسل كلَّ رِجْلٍ من رجليه ثلث مراتٍ ثم قال رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ وضوئى هذا ثم قال من توضأ مثل وضوئى هذا ثم قام فصلى ركعتين لا يُحدِّث فيهما نفسه بشئ غُفِرَله ما تقدم من ذنبه **اتخاذ الاستنثار** [86] **اخبرنا** محمد بنُ منصورٍ قال حدثنا سفيانُ قال حدثنا ابو الزناد ح واخبرنا الحسين بن عيسى عن مَعْنٍ عن مالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ احدكم فليجعل فى انفه ماء ثم لِيَسْتَنْثِرْ **المبالغة فى الاستنشاق** [87] **اخبرنا** قُتيبة بنُ سعيدٍ قال حدثنا يحيى بن سُلَيم عن اسمٰعيل بن كثير ح واخبرنا اسحٰق بن ابراهيم اخبرنا وكيع عن سفيان عن ابى هاشم عن[4] عاصم بن لَقِيط بن صَبِرة **عن** ابيه قال قلتُ يا رسول الله اَخْبِرنى عن الوضوء قال اَسْبِغِ الوُضوءَ وبالِغْ فى الاستنشاق الا ان تكون صائما **الامر بالاستنثار** [88] **اخبرنا** قتيبةُ عن مالك ح واخبرنا اسحٰق بن منصور قال حدثنا عبدُ الرحمٰن عن مالك عن ابن شهاب عن ابى ادريس الخَوْلانى[5] **عن** ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من توضأ فليستنثر ومن استجمر فليوتر [89] **اخبرنا** قُتيبةُ حدثنا حمّاد عن منصور عن هلال بن

ن۱ مضمض فافرغ على يَدِه من انائه فغسلها ن۲ واستنثر ن۳ الاستنشاق ن۴ حدثنا ن۵ مسلم ن۶ واخبرنى ن۷ وثنا

زهر الربى

(ثم صلى ركعتين لا يحدث نفسه فيهما بشئ) زاد الحكيم الترمذى فى رواية من الدنيا وقال النووى المراد لا يحدث نفسه بشئ من امور الدنيا وما لا يتعلق بالصلاة ولو عرض له حديث فاعرض عنه بمجرد عروضه عفى عن ذلك وحصلت له هذه الفضيلة ان شاء الله تعالى لان هذا ليس من فعله وقد عفى لهذه الامة عن الخواطر التى تعرض ولا تستقر وقد قال معنى ما ذكرته المازرى وتابعه عليه القاضى عياض (غفرله ما تقدم من ذنبه) قال النووى والمراد الصغائر دون الكبائر

---

۱ اى استقطر الماء وصبه على يديه ثلث مرات وبالغ حتى وكف منها الماء ۱۲ نهاية ۲ اشارة الى الاجتناب عن الوساوس المخلة بالخشوع اى الكيفية ۱۲ ۳ من الصغائر ومن الكبائر ايضا ان شاء ربنا ۱۲ ۴ يعنى روى ابو هاشم واسمٰعيل ابن كثير كلاهما عن لقيط ۱۲ ۵ نسبة الى خولان بالفتح قبيلة بالشام ۱۲

فائدة فخيمة قد سمعت من استاذى مولانا محمد قلندر الجلال آبادى بحوالة شيخه واستاذه المفتى المولوى الٰهى بخش الكاندهلوى غفرله رب العرش هو من اخص تلامذة مولانا الحافظ شاه عبد العزيز المحدث الدهلوى قدس سره العزيز ان كتب الحديث دون وصنف نحو من تلثمائة ونيف فلا يجترء الرجل على ان يقول هذا الامر ليس فى الحديث اصلا وقطعا ولكن يفوض العلم الى الله ويقول ليس هذا فيما اعلمه اولم نسمعه من شيوخنا ۱۲ (مولانا شيخ محمد محدث تهانوى)

سندى

(قوله استوكف) فى النهاية اى استقطر الماء وصبه على يديه ثلاث مرات وبالغ حتى وكف منها ثلاثا قلت هو من وكف البيت والدمع اذا تقاطر فلا دلالة للفظ على تخصيص اليدين فكانهم اخذوا ذلك من بعض الامارات والله تعالى اعلم (قوله عن حمران) بضم فسكون (قوله فافرغ على يديه) اى صب الماء عليهما وظاهره انه جمعهما فى الغسل واحتمال التفريق بعيد واختار بعض الفقهاء التفريق (ثم مسح راسه) اى مرة كما يدل عليه ترك ذكر ثلاثا وقد صرح غير واحد من المحققين ان المرة هى مقتضى الادلة (لا يحدث نفسه فيهما) اى يدفع الوسوسة مهما امكن وقيل يحتمل العموم اذ ليس هو من باب التكليف حتى يجب دفع الحرج والعسر بل من باب ترتب ثواب مخصوص على عمل مخصوص اى من باب الوعد على العمل فمن حصل منه ذلك العمل يحصل له ذلك الثواب ومن لا فلا نعم يجب ان يكون ذلك العمل ممكن الحصول فى ذاته وهو ههنا كذلك فان المتجردين عن شواغل الدنيا يتأتى منهم هذا العمل على وجهه (غفرله الخ) حمله العلماء على الصغائر لكن كثيرا من الاحاديث يقتضى ان مغفرة الصغائر غير مشروطة بقطع الوسوسة فيمكن ان يكون الشرط لمغفرة الذنوب جميعا والله تعالى اعلم (قوله ثم يستنثر) قيل الاستنشاق هو ادخال الماء فى انفه بان جذبه بريح انفه والاستنثار اخراجه منه بريحه باعانة يده او بغيرها بعد اخراج الاذى لما فيه من تنقية مجرى النفس ولما ورد ان الشيطان يبيت على خيشومه وقيل الاستنثار تحريك النثرة وهى طرف الانف وقيل الاستنشاق والاستنثار واحد والله تعالى اعلم (قوله ابن لقيط) كفعيل ابن صبرة بفتح فكسر اوسكون (قوله اسبغ الوضوء) اى اكمله وبالغ فيه بالزيادة على المفروض كمية وكيفية بالتثليث والدلك وتطويل الغرة وغير ذلك (وبالغ فى الاستنشاق) زاد ابن القطان فى روايته والمضمضة وصححه والاقتصار على ذكر هذه الخصال مع ان السؤال كان عن الوضوء اما من الرواة بسبب ان الحاجة دعتهم الى نقل البعض والنبى صلى الله تعالى عليه وسلم بين كيفية الوضوء بتمامها او من النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بناء على ان مقصد السائل البحث عن هذه الخصال وان اطلق لفظه فى السؤال اما بقرينة حال او وحى او الهام والله تعالى اعلم

يسافٍ عن سلمة بن قيسٍ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأت فاستنثر واذا استجمرت فأوتر باب الامر بالاستنثار عند الاستيقاظ من النوم - [90] اخبرنا محمد بن زنبور المكى قال حدثنا ابن ابى حازمٍ عن يزيد بن عبد الله ان محمد بن ابراهيم حدثه عن عيسى بن طلحة عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ احدكم من منامه فتوضأ فليستنثر ثلث مراتٍ فان الشيطان يبيت على خيشومه باى اليدين يستنثر [91] اخبرنا موسى بن عبد الرحمن قال حدثنا حسين بن على عن زائدة حدثنا خالد بن علقمة عن عبد خيرٍ عن على انه دعا بوضوءٍ فتمضمض واستنشق ونثر بيده اليسرى ففعل هذا ثلثا ثم قال هذا طهور نبى الله صلى الله عليه وسلم باب غسل الوجه - [92] اخبرنا قتيبة قال حدثنا ابو عوانة عن خالد بن علقمة عن عبد خيرٍ قال اتينا على بن ابى طالب وقد صلى فدعا بطهورٍ فقلنا ما يصنع به وقد صلى ما يريد الا ليعلمنا فأتى باناءٍ فيه ماء وطستٍ فأفرغ من الاناء على يده فغسلها ثلثا ثم تمضمض واستنشق ثلثا من الكف الذى يأخذ به الماء ثم غسل وجهه ثلثا وغسل يده اليمنى ثلثا ويده الشمال ثلثا ومسح برأسه مرة واحدة ثم غسل رجله اليمنى ثلثا ورجله الشمال ثلثا ثم قال من سره ان يعلم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو هذا عدد غسل الوجه - [93] اخبرنا سويد بن نصرٍ قال اخبرنا عبد الله وهو ابن المبارك عن شعبة عن مالك بن عرفطة عن عبد خيرٍ عن على انه اتى بكرسىٍ فقعد عليه ثم دعا بتورٍ فيه ماء فكفأ على يديه ثلثا ثم مضمض واستنشق بكفٍ واحدٍ ثلث مراتٍ وغسل وجهه ثلثا وغسل ذراعيه ثلثا ثلثا واخذ من الماء فمسح برأسه واشار شعبة مرة من ناصيته الى مؤخر رأسه ثم قال لا ادرى اردهما ام لا وغسل رجليه ثلثا ثلثا ثم قال من سره ان ينظر الى طهور رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا طهوره وقال ابو عبد الرحمن هذا خطأ والصواب خالد بن علقمة ليس مالك بن عرفطة غسل اليدين - [94] اخبرنا عمرو بن على وحميد بن مسعدة عن يزيد وهو ابن زريعٍ قال حدثنى شعبة عن مالك بن عرفطة عن عبد خيرٍ قال شهدت عليا دعا بكرسىٍ فقعد عليه ثم دعا بماءٍ فى تورٍ فغسل يديه ثلثا ثم مضمض واستنشق بكفٍ واحدٍ ثلثا ثم غسل وجهه ثلثا ويديه ثلثا ثلثا ثم غمس يده فى الاناء فمسح برأسه ثم غسل رجليه ثلثا ثلثا ثم قال من سره ان ينظر الى وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا وضوءه باب صفة الوضوء - [95] اخبرنا ابراهيم بن الحسن المقسمى قال حدثنا حجاج قال قال ابن جريج حدثنى شيبة ان محمد بن على اخبره قال اخبرنى ابى على ان الحسين بن على قال دعانى ابى على بوضوءٍ فقربته له فبدأ فغسل كفيه ثلث مرات قبل ان يدخلهما فى وضوئه ثم مضمض ثلثا واستنثر ثلثا ثم غسل وجهه ثلث مراتٍ ثم غسل يده اليمنى الى المرفق ثلثا ثم اليسرى كذلك ثم مسح برأسه مسحة واحدة ثم غسل رجله اليمنى الى الكعبين ثلثا ثم اليسرى كذلك ثم قام قائما فقال ناولنى فناولته الاناء الذى فيه فضل وضوئه فشرب من فضل

ن ١ بالاستنشاق ن ٢ مضمض ت ٣ مدة ٤ تمضمض ن ٥ الحسين ن ٦ تمضمض

زهر الربى (فان الشيطان يبيت على خيشومه) قال النووى هو اعلى الانف بينه وبين الدماغ وقال عياض يحتمل ان يكون ذلك على حقيقته وان يكون على الاستعارة فان ما ينعقد من الغبار ورطوبة الخياشيم قذارة توافق الشيطان (فكفأ) اى امال الاناء

ل من الاستجمار بمعنى استعمال الجمار وهى الاحجار الصغار والمراد به الاستنجاء بالحجر ١٢

٢ هو المعمول عند الشافعية ولا باس به عند الحنفية ١٢ ٣ من الخلف الى المقدم ١٢

ع قوله اتى بكرسى الخ اى السرير وانما الكرسى هو الشئ القديم من متقادم الزمان وانما الاختلاف فى كيفيته هيئاته وهذا اختلاف عن الصور النوعية لا يقدح فى المقصود اصلا لان مثل هذا الاختلاف ليس هو الا فى العوارض وقد حققنا هذا المطلب فى حاشيتنا المسماة بالمحمدية يعنى المسماة بالمناظرة المحمدية ان شئت التفصيل فارجع اليها (مولانا شيخ محمد محدث تهانوى)

سندى (قوله فليستنثر ثلاث مرات) الامر فى هذا الحديث وامثاله عند العلماء للندب لدليل لاح لهم وعند الظاهرية للوجوب (على خيشومه) بفتح خاء معجمة قيل اعلى الانف وقيل كله وقال التوربشتى هو اقصى الانف المتصل بالبطن المقدم من الدماغ ومبيت الشيطان اما حقيقة لانه احد منافذ الجسم يتوصل منها الى القلب والمقصود من الاستنثار ازالة آثاره واما مجاز فان ما ينعقد فيه من الغبار والرطوبة قذارات توافق الشيطان فالمراد ان الخيشوم محل قذر يصلح لبيتوتة الشيطان فينبغى للانسان تنظيفه والله تعالى اعلم (قوله هذا طهور) بضم الطاء اى وضوءه صلى الله تعالى عليه وسلم والاشارة الى تمام ما فعله من الوضوء والاقتصار من الراوى (قوله فدعا بطهور) بفتح الطاء (فقلنا) اى فى انفسنا او فيما بيننا (الا ليعلمنا) من التعليم او الاعلام (فاتى) على بناء المفعول (وطست) بالجر عطف على اناء (من الكف الخ) اى فعل كلا منهما باليد اليمنى التى اخذ بها الماء وهذا لا يفيد اتحاد الماء لهما ولا معنى لحمل هذا الكلام على اتحاد الماء (مرة واحدة) تصريح بالوحدة (فهو هذا) اى فليعلم هذا فانه هو هذا فحذف الجزاء واقيمت علته مقامه (قوله فكفأ) بالهمزة اى امال ذلك التور (قوله هذا خطأ) اى قول شعبة عن مالك بن عرفطة خطأ من شعبة وقد اتفق الحفاظ على تخطئة شعبة فى هذا الاسم كالترمذى وابى داؤد واحمد كما ذكره المصنف رحمهم الله تعالى (قوله ان محمد بن على) هو محمد الباقر وعلى هو زين العابدين وعلى الثانى هو على بن ابى طالب والحسين هو سبط رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رضوان الله تعالى عنهم (قوله بوضوء) هو بفتح الواو فى الموضعين الاولين (فقربته) من التقريب (فغسل كفيه) الفاء لتفسير البدلية او للتعقيب ومعنى فبدأ فاراد البداءة وهذان الوجهان هما المشهوران فى قوله تعالى فنادى نوح ربه فقال رب فالفاء فى فقال يحتمل الوجهين (ثم قام قائما) اى قياما فهو مصدر على زنة الفاعل ويحتمل انه

وضوئه قائما فعجبت فلما رانی قال لا تعجب فانی رأیت اباك النبی صلی الله علیه وسلم یصنع مثل ما رأیتنی صنعت یقول لوضوئه هذا وشرب فضل وضوئه قائما

عدد غسل الیدین

۹۶ - اخبرنا قتیبة بن سعید قال حدثنا ابو الاحوص عن ابی اسحق عن ابی حیة وهو ابن قیس قال رأیت علیا توضأ فغسل کفیه حتی انقاهما ثم تمضمض ثلثا واستنشق ثلثا وغسل وجهه ثلثا وغسل ذراعیه ثلثا ثلثا ثم مسح برأسه ثم غسل قدمیه الی الکعبین ثم قام فاخذ فضل طهوره فشرب وهو قائم ثم قال احببت ان اریکم کیف طهور النبی صلی الله علیه وسلم

باب حد الغسل

۹۷ - اخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسکین قراءة علیه وانا اسمع واللفظ له عن ابن القاسم قال حدثنی مالك عن عمرو بن یحیی المازنی عن ابیه انه قال لعبد الله بن زید بن عاصم وکان من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وهو جد عمرو بن یحیی هل تستطیع ان ترینی کیف کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یتوضأ قال عبد الله بن زید نعم فدعا بوضوء فافرغ علی یده فغسل یدیه مرتین مرتین ثم تمضمض واستنشق ثلثا ثم غسل وجهه ثلثا ثم غسل یدیه مرتین مرتین الی المرفقین ثم مسح رأسه بیدیه فاقبل بهما وادبر بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما الی قفاه ثم ردهما حتی رجع الی المکان الذی بدأ منه ثم غسل رجلیه

باب صفة مسح الراس

۹۸ - اخبرنا عتبة بن عبد الله عن مالك هو ابن انس عن عمرو بن یحیی عن ابیه انه قال لعبد الله بن زید بن عاصم وهو جد عمرو بن یحیی هل تستطیع ان ترینی کیف کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یتوضأ قال عبد الله بن زید نعم فدعا بوضوء فافرغ علی یده الیمنی فغسل یدیه مرتین ثم تمضمض واستنشق ثلثا ثم غسل وجهه ثلثا ثم غسل یدیه مرتین مرتین الی المرفقین ثم مسح رأسه بیدیه فاقبل بهما وادبر بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما الی قفاه ثم ردهما حتی رجع الی المکان الذی بدأ منه ثم غسل رجلیه

عدد مسح الراس

اخبرنا محمد بن منصور قال حدثنا سفیان عن عمرو بن یحیی عن ابیه عن عبد الله بن زید الذی اری النداء قال رایت رسول الله صلی الله علیه وسلم توضأ فغسل وجهه ثلثا ویدیه مرتین وغسل رجلیه مرتین ومسح برأسه مرتین

باب مسح المرأة راسها

اخبرنا الحسین بن حریث قال حدثنا الفضل ابن موسی عن جعید بن عبد الرحمن قال اخبرنی عبد الملك بن مروان بن الحارث بن ابی ذباب قال اخبرنی ابو عبد الله سالم سبلان قال وکانت عائشة تستعجب بامانته وتستأجره فارتنی کیف کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یتوضأ فتمضمضت واستنثرت ثلثا وغسلت وجهها ثلثا ثم غسلت یدها الیمنی ثلثا والیسری ثلثا ووضعت یدها فی مقدم راسها ثم مسحت راسها مسحة واحدة الی مؤخره ثم امرت یدیها باذنیها ثم مدت علی الخدین قال سالم کنت اتیها مکاتبا ما

رای عجبی ۔ یدیه ۔ مضمض ۔ واستنثر ۔ مضمض ۔ ومضمضت ۔ مرت ۔ مرت ۔ اتیها

---

۱ ظاهره ان عبد الله بن زید جد عمرو ولیس کذلك فان عمرا هو ابن یحیی ابن عمارة ابن ابی حسن المازنی وقال بعضهم انه جده لامه ولیس بصحیح ایضا وقیل انه خطأ من مالك اوغیره وصواب الحدیث مالك عن عمرو بن یحیی عن ابیه ان رجلا قال لعبد الله بن زید وهو جد عمرو بن یحیی فضمیر هو راجع الی الرجل السائل وهو ابو حسن والتفصیل فی شروح المؤطا وقد بسطت بعض البسط فی التعلیق الممجد علی مؤطا محمد ۱۲ مولانا ابو الحسنات محمد عبد الحی ۲ ای عبد الله بن زید بن عبد ربه الانصاری الذی اری الاذان فی المنام علی ما سیاتی فی موضعه قالوا هذا خطأ من سفیان بن عیینة وانما هو عبد الله بن زید بن عاصم الانصاری وهما صحابیان متغائران فجعلهما واحدا کذا ذکره النووی وغیره ۱۲ ۳ سالم بن عبد الله النصری ابو عبد الله المدنی یقال له مولی النصریین ومولی مالك بن اوس ومولی اوس ومولی المری ومولی شداد وسالم سبلان بفتح المهملة والموحدة صدوق مات سنة ۱۱۰ھ تقریب التهذیب ۴ هذا عرفه کان معروفا به ذکره ابن الاثیر فی جامع الاصول ۱۲

سندی

حال مؤکدة مثل قوله تعالی ولا تعثوا فی الارض مفسدین (ناولنی) ای اعطنی فی الید (فعجبت) ای من الشرب قائما اذ المعتاد هو الشرب قاعدا وهو الوارد فی الاحادیث ولذلك قال بعض العلماء بان الشرب قائما مخصوص بفضل الوضوء بهذا الحدیث وبماء زمزم لما جاء فیه ایضا وفی غیرها لا ینبغی الشرب قائما للنهی والحق انه جاء فی غیرها ایضا فالوجه ان النهی للتنزیه وکان لامر طبی لا لامر دینی وما جاء فهو لبیان الجواز والله تعالی اعلم (یقول) ای علی (لوضوئه) بضم الواو ای فی شان وضوئه (وشرب) بالجر عطف علی وضوئه (قوله حتی انقاهما) والانقاء عادة یکون بثلاث وقد جاء التصریح بذلك فی الروایات السابقة فلافادة هذا المعنی ذکر المصنف هذا الحدیث فی هذه الترجمة ویحتمل انه اراد غسل الذراعین ویحتمل ان مراده التنبیه علی ان المقصود الانقاء دون التثلیث وهذا بعید مخالف لقواعد الاصول لوجوب حمل المجمل علی المفصل واقوال الفقهاء والله تعالی اعلم (قوله الی المرفقین) وبه تبین حد الغسل (ثم ردهما) هذا الرد لیس بمسح ثان بل هو استیعاب للمسح الاول لتمام الشعر اذ العادة ان الشعر ینثنی عند المسح فالمسح الاول لا یستوعبه وبالرد یحصل الاستیعاب وهذا ظاهر لکن الراوی سمی هذا المسح مسحا مرتین نظرا الی الصورة کما سیجیئ (قوله الذی اری النداء) قالوا هذا خطأ لان راوی حدیث الوضوء هو عبد الله بن زید بن عاصم المازنی وراوی الاذان هو عبد الله بن زید بن عبد ربه (قوله ومسح براسه مرتین) قد عرفت وجهه (قوله ثم امرت) ای الید علی الخدین ولعل ذلك لانه قد تبقی علیهما بقیة الماء فیمر الانسان الید الخالی علیهما لازالة له سیما فی ایام البرد (قوله کنت اتیها مکاتبا) ای والحال انی کنت مکاتبا وهذا مبنی علی ان المکاتب عبد ما بقی علیه درهم ولعله کان عبدا لبعض اقرباء عائشة وانها کانت تری جواز دخول العبد علی سیدته واقربائها والله تعالی اعلم

تختفي مني فتجلس بين يدیّ وتحدث معي حتى جئتها ذات يوم فقلت ادعي لي بالبركة يا ام المؤمنين قالت وما ذلك قلت اعتقني الله قالت بارك الله لك وارخت الحجاب دوني فلم ارها بعد ذلك اليوم **مسح الاذنين - اخبرنا** الهيثم بن ايوب الطالقاني قال حدثنا عبد العزيز بن محمد قال حدثنا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار **عن** ابن عباس قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فغسل يديه ثم تمضمض واستنشق من غرفة واحدة وغسل وجهه وغسل يديه مرة مرة ومسح برأسه واذنيه مرة قال عبد العزيز واخبرني من سمع من ابن عجلان يقول في ذلك وغسل رجليه **باب مسح الاذنين مع الرأس وما يستدل به على انهما من الرأس - اخبرنا** مجاهد بن موسى قال حدثنا عبد الله بن ادريس قال حدثنا ابن عجلان عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار **عن** ابن عباس قال توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فغرف غرفة فتمضمض واستنشق ثم غرف غرفة فغسل وجهه ثم غرف غرفة فغسل يده اليمنى ثم غرف غرفة فغسل يده اليسرى ثم مسح برأسه واذنيه باطنهما بالسباحتين وظاهرهما بابهاميه ثم غرف غرفة فغسل رجله اليمنى ثم غرف غرفة فغسل رجله اليسرى **اخبرنا** قتيبة بن سعيد وعتبة بن عبد الله عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار **عن** عبد الله الصنابحي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ العبد المؤمن فتمضمض خرجت الخطايا من فيه فاذا استنثر خرجت الخطايا من انفه فاذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه حتى تخرج من تحت اشفار عينيه فاذا غسل يديه خرجت الخطايا من يديه حتى تخرج من تحت اظفار يديه فاذا مسح برأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من اذنيه فاذا غسل رجليه خرجت الخطايا من رجليه حتى تخرج من تحت اظفار رجليه ثم كان مشيه الى المسجد وصلاته نافلة له قال قتيبة عن الصنابحي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال **باب المسح على العمامة - اخبرنا** الحسين بن منصور قال حدثنا ابو معاوية حدثنا الاعمش ح واخبرنا الحسين بن منصور قال حدثنا عبد الله بن نمير قال حدثنا الاعمش عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب ابن عجرة **عن** بلال قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين والخمار **واخبرنا** الحسين بن عبد الرحمن الجرجرائي

زهر الربى ذاك ۱ فاخبرنی ۲ بالسباحتين ۳ مشيته ۴ الجرجانی ۵

(بالسباحتين) قال في النهاية السباحة والمسبحة الاصبع التي تلي الابهام سميت بذلك لانها يشار بها عند التسبيح (يمسح على الخفين والخمار) قال في النهاية اراد به العمامة لان الرجل يغطي بها رأسه كما ان المرأة تغطيه بخمارها وذلك اذا كان قد اعتم عمة العرب فادارها تحت الحنك فلا يستطيع رفعها في كل وقت فتصير كالخفين غير انه يحتاج الى مسح القليل من الرأس ثم يمسح على العمامة بدل الاستيعاب

۱ لانه كان من مذهب عائشة رض انه لا يجب الحجاب من العبيد ۱۲
۲ قال البخاري وهم مالك في قوله عبد الله الصنابحي وانما هو ابو عبد الله اسمه عبد الرحمن ابن عسيلة لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم وكذا قال غير واحد وقال يحيى ابن معين عبد الله الصنابحي يروي عنه المدنيون يشبه ان يكون له صحبة ۱۲ اسعاف المبطا برجال الموطا للسيوطي ۳ الجرجرائي بجيمين مفتوحتين ورائين والاولى ساكنة ۱۲ تقريب التهذيب

ع قوله ما تختفي مني لرقيتي لها لان المكاتب يكون رقيقا بعده ما لم يؤد مال الكتابة وان لم يكن قنا ولا احتجاب للمولاة من المماليك والرقيق لها وفي هذه المسئلة اي مسئلة الحجاب خلاف لنا الحنفية مع الشافعية لان عندنا حكم العورة المولاة لحكم العورة الاجنبية في الاستكشاف والاستتار فتوجيه هذا الحديث على مذهبنا الحقيقة ان ارخاء الحجاب من عائشة رض كان على سبيل كمال التورع والاحتياط بعد اداء الكتابة لان عدم الاحتجاب اي بارخاء الحجاب قبل الاداء كان محمولا على عدم لحوق العار بغير هذا القسم من الاحتجاب منه عرفا والله اعلم اقول في هذا الحديث مزاحمة لما يفهم من حديث فاطمة رض كما رواه ابو داؤد في سننه ليس عليك باس انما هو ابوك وغلامك لان ارخاء الحجاب يدل على ان قبل الارخاء تكون عائشة رض عند نظره كالاجنبية مع الحجاب الشرعي ثم تورعت واحتاطت وبالغت في الحجاب بارخاء الحجاب وحديث فاطمة رض يدل على ان فاطمة رض تكون عند غلامها كالمحرم لها وفيما قلنا من التحقيق لا حاجة الى تكلف وتجوز من ان غلام فاطمة رض كان غير بالغ او غير من يشتهي النسوان كما تحمل البعض من الاكابر والسلف في هذا المقام والله اعلم بالمرام ۱۲ (مولانا شيخ محمد محدث تهانوي رح)

سندی (قوله من غرفة واحدة) قيل هو بفتح غين وهو بالفتح مصدر للمرة من غرف اذا اخذ الماء بالكف وبالضم المغروف اي ملء الكف قلت والوجه جواز الفتح والضم كما بهما القراءة في قوله تعالى الا من اغترف غرفة بيده وصفة الوحدة على تقدير الفتح للتاكيد وعلى الضم للتاسيس وقيل هما بمعنى المصدر وقيل بمعنى المغترف وهو القدر الصالح في الكف بعد الاغتراف وقيل المفتوح للمصدر للمرة والمضموم اسم للقدر الحاصل في الكف بالاغتراف والله تعالى اعلم (قوله بالسباحتين) السباحة والمسبحة الاصبع التي تلي الابهام سميت بذلك لانها يشار بها عند التسبيح وهذا اسم اسلامي وضعوها مكان السبابة لما فيه من الدلالة على المعنى المكروه (قوله خرجت الخطايا من فيه) اي خرجت خطايا فيه من فيه فاللام بدل من المضاف اليه او للعهد بالقرينة المتاخرة وهكذا فيما بعد فلا يرد ان تمام الخطايا اذا خرجت من فيه فماذا يخرج من سائر الاعضاء وقد حملوا الخطايا على الصغائر والمصنف رحمه الله تعالى استدل بقوله حتى تخرج من اذنيه على ان الاذنين من الرأس لان خروج الخطايا منهما بمسح الرأس انما يحسن اذا كانا منه وعدل عن الحديث المشهور في هذه المسئلة وهو حديث الاذنان من الرأس لما قيل ان حمادا تردد فيه اهو مرفوع ام موقوف واسناده ليس بقائم نعم قد جاء بطرق عديدة مرفوعا فتقوى رفعه وخرج من الضعف لكن الاستدلال بما استدل به المصنف اجود واولى وهذا من تدقيق نظره رحمه الله تعالى (نافلة له) اي زائدة على ما تخرج به الخطايا عن اعضاء الوضوء فيخرج بها سائر الخطايا والله تعالى اعلم (قوله والخمار) اي العمامة لان الرجل يغطي بها رأسه كما ان المرأة تغطي الرأس بخمارها وقد اعتذر من لا يقول بالمسح على العمامة عن الحديث بانه من اخبار الآحاد فلا يعارض الكتاب لان الكتاب يوجب مسح الرأس ومسح العمامة لا يسمى مسح الرأس على انه حكاية حال فيجوز ان تكون العمامة صغيرة رقيقة بحيث ينفذ البلة منها الى الرأس ويؤيده اسم الخمار فان الخمار ما تستر به المرأة راسها وذلك يكون عادة بحيث يمكن نفوذ البلة منها الى الرأس اذا كانت البلة كثيرة فكانه عبر باسم الخمار عن العمامة لكونها لصغرها كالخمار على ان الحديث يحتمل ان يكون قبل نزول المائدة والله تعالى اعلم

عن طلق بن غنام قال حدثنا زائدۃ وحفص بن غیاث عن الاعمش عن الحکم عن عبد الرحمٰن بن ابی لیلی عن البراء بن عازب عن بلال قال رأیت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یمسح علی الخفین اخبرنا ھناد بن السری عن وکیع عن شعبۃ عن الحکم عن عبد الرحمٰن ابن ابی لیلی عن بلال قال رأیت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یمسح علی الخمار والخفین

باب المسح علی العمامۃ مع الناصیۃ

اخبرنا عمرو بن علی قال حدثنا یحیی بن سعید قال حدثنا سلیمان التیمی قال حدثنا بکر بن عبد اللہ المزنی عن الحسن عن ابن المغیرۃ بن شعبۃ عن المغیرۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم توضأ فمسح ناصیتہ وعمامتہ وعلی الخفین قال بکر وقد سمعتہ من ابن المغیرۃ بن شعبۃ عن ابیہ اخبرنا عمرو بن علی وحمید بن مسعدۃ عن یزید وھو ابن زریع قال حدثنا حمید قال حدثنا بکر بن عبد اللہ المزنی عن حمزۃ بن المغیرۃ بن شعبۃ عن ابیہ قال تخلف رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فتخلفت معہ فلما قضی حاجتہ قال امعک ماء فاتیتہ بمطھرۃ فغسل یدہ وغسل وجھہ ثم ذھب یحسر عن ذراعیہ فضاق کم الجبۃ فالقاہ علی منکبیہ فغسل ذراعیہ ومسح بناصیتہ وعلی العمامۃ وعلی خفیہ

باب کیف المسح علی العمامۃ

اخبرنا یعقوب بن ابراھیم قال حدثنا ھشیم قال اخبرنا یونس بن عبید عن ابن سیرین قال اخبرنی عمرو بن وھب الثقفی قال سمعت المغیرۃ بن شعبۃ قال خصلتان لا اسأل عنھما احدا بعد ما شھدت من رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال کنا معہ فی سفر فبرز لحاجتہ ثم جاء فتوضأ ومسح بناصیتہ وجانبی عمامتہ ومسح علی خفیہ قال وصلوۃ الامام خلف الرجل من رعیتہ فشھدت من رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انہ کان فی سفر فحضرت الصلوۃ فاحتبس علیھم النبی صلی اللہ علیہ وسلم فاقاموا الصلوۃ وقدموا ابن عوف فصلی بھم فجاء رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فصلی خلف ابن عوف ما بقی من الصلوۃ فلما سلم ابن عوف قام النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقضی ما سبق بہ

باب ایجاب غسل الرجلین

اخبرنا قتیبۃ بن سعید قال حدثنا یزید بن زریع عن شعبۃ ح واخبرنا مؤمل بن ھشام حدثنا اسمعیل عن شعبۃ عن محمد بن زیاد عن ابی ھریرۃ قال قال ابو القاسم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ویل للعقب من النار اخبرنا محمود بن غیلان قال حدثنا وکیع قال حدثنا سفیان ح واخبرنا عمرو ابن علی قال حدثنا عبد الرحمٰن قال حدثنا سفیان واللفظ لہ عن منصور عن ھلال بن یساف عن ابی یحیی عن عبد اللہ ابن عمرو قال رأی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قوما یتوضؤن فرأی اعقابھم تلوح فقال ویل للاعقاب من النار اسبغوا الوضوء

باب بای الرجلین یبدأ بالغسل

اخبرنا محمد بن عبد الاعلی قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبۃ قال اخبرنی الاشعث قال سمعت ابی یحدث عن مسروق عن عائشۃ وذکرت ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یحب التیامن ما استطاع فی طھورہ ونعلہ وترجلہ قال شعبۃ ثم سمعت الاشعث بواسط یقول یحب التیامن فذکر شانہ کلہ ثم سمعتہ بالکوفۃ یقول یحب التیامن ما استطاع

غسل الرجلین بالیدین

اخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد قال حدثنا شعبۃ قال اخبرنی ابو جعفر المدنی قال سمعت ابن عثمان بن حنیف یعنی عمارۃ قال حدثنی القیسی انہ کان مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی سفر فاتی بماء فقال علی یدیہ من الاناء فغسلھما مرۃ وغسل وجھہ وذراعیہ مرۃ مرۃ وغسل رجلیہ بیدیہ کلتیھما

الامر بتخلیل الاصابع

زھر الربی

الخفین والخمار یدیہ ثنا بیمینہ کلتاھما

او ویل للاعقاب من النار

جمع العقب بکسر القاف وھو مؤخر القدم قال البغوی معناہ ویل لاصحاب الاعقاب المقصرین فی غسلھا نحو واسأل القریۃ وقیل اراد ان الاعقاب تختص بالعذاب اذا قصر فی غسلھا

۱ بہ قال الجمہور انہ لا یجزی المسح علی العمامۃ وحدہا نعم یجوز مع الناصیۃ ۱۲

---

۲ اسم حمزۃ کما فی الروایۃ التالیۃ ۱۲ ۳ کنایۃ عن اتیان الغائط ۱۲ ۴ اناء فیہ ماء للطہارۃ ۱۲ ۵ ای یکشف ذراعیہ عن الکمین ۱۲ ۶ واخرج الیدین من تحت ۱۲ ۷ ای حضرت ودرایت ۱۲ ۸ ای مغیرۃ ابن شعبۃ ۱۲ ۹ ہذہ خصلۃ ثانیۃ ۱۲ ۱۰ عبد الرحمن ابن ابی قراد بضم القاف وتخفیف الراء ۱۲ تقریب

سندی

(قولہ فمسح ناصیتہ وعمامتہ) اخذ بہ الشافعی فجوز للاستیعاب مسح العمامۃ اذا مسح بعض الرأس وحمل احادیث مسح العمامۃ مطلقا اذا لبس علی طھارۃ (قولہ تخلف) ای عن العسکر (بمطھرۃ) بکسر المیم (یحسر) من نصر وضرب ای اراد او شرع ان یکشف عن ذراعیہ (فالقاہ) ای الکم بعد اخراج الید من داخلہ (قولہ فبرز لحاجتہ) ای خرج الی البراز بفتح الباء وھو الواسع من الارض (قال وصلاۃ الامام) ای الخصلۃ الثانیۃ صلاۃ الامام (قولہ ویل للعقب) بفتح عین فکسر قاف مؤخر القدم و الاعقاب جمعھا والمعنی ویل لصاحب العقب المقصر فی غسلھا نحو واسأل القریۃ او العقب تختص بالعذاب اذا قصر فی غسلھا والحدیث الثانی یوضح المعنی والمراد بالعقب الجنس والجمع فی الحدیث الثانی لانہ جاء فی قوم تسامحوا فی غسل الرجلین ولا حاجۃ الی حمل الجمع علی معنی التثنیۃ والمراد ویل لاعقابھم او اعقاب من یصنع صنیعھم (قولہ تلوح) ای تظھر مما اثرہ لباقی الرجل لاجل عدم مساس الماء ایاھا ومساسہ لباقی الرجل (اسبغوا الوضوء) فیہ دلیل علی ان التھدید کان لتسامحھم فی الوضوء لا لنجاسۃ علی اعقابھم فیلزم من الحدیث بطلان المسح علی الرجلین علی الوجہ الذی یقول بہ من یجوز المسح علیھما وھو ان یکون علی ظاھر القدمین وھذا ظاھر فتعین الغسل وھو المطلوب واما القول بالمسح علی وجہ یستوعب ظاھر القدم وباطنہ وکذا القول بان اللازم احد الامرین اما الغسل او اما المسح علی الظاھر وھم قد اختاروا الغسل فلزمھم استیعابہ فورد الوعید لترکھم ذلک فھو مما لم یقل بہ احد فلا یضر احتمالہ لبطلانہ بالاتفاق واللہ تعالی اعلم (قولہ ما استطاع) اشارۃ الی شدۃ المحافظۃ علی التیامن (والطھور) بضم الطاء (ونعلہ) ای لبس نعلہ (وترجلہ) ای تسریح شعرہ

اخبرنا[14] اسحٰق بن ابراهيم قال اخبرنا يحيى بن سليم عن اسمٰعيل بن كثير وكان يكنى ابا هاشم ح واخبرنا محمد بن رافع قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا سفيان عن ابى هاشم عن عاصم بن لقيط[1] عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأت فاسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع **عدد غسل الرجلين** - اخبرنا[15] محمد بن آدم عن ابن ابى زائدة قال حدثنى ابى وغيره عن ابى اسحٰق عن ابى حية الوادعى[2] قال رأيت عليا توضأ فغسل كفيه ثلثا وتمضمض ثلثا واستنشق ثلثا وغسل وجهه ثلثا وذراعيه ثلثا ثلثا ومسح برأسه وغسل رجليه ثلثا ثلثا ثم قال هذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم **باب حد الغسل** (نهاية غسل اليد والرجل ١٢) - اخبرنا[16] احمد بن عمرو بن السرح والحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع واللفظ له عن ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب ان عطاء بن يزيد الليثى اخبره ان حمران مولى عثمان دعا بوضوء فتوضأ فغسل كفيه ثلث مرات ثم تمضمض واستنشق ثم غسل وجهه ثلث مرات ثم غسل يده اليمنى الى المرفق ثلث مرات ثم غسل يده اليسرى مثل ذلك ثم مسح برأسه ثم غسل رجله اليمنى الى الكعبين ثلث مرات ثم غسل رجله اليسرى مثل ذلك ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ نحو وضوئى هذا ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ نحو وضوئى هذا ثم قام فركع ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه **باب الوضوء فى النعال** - اخبرنا محمد بن العلاء قال حدثنا ابن ادريس عن عبيد الله ومالك وابن جريج عن المقبرى عن عبيد بن جريج قال قلت لابن عمر رأيتك تلبس هذه النعال السبتية[3] وتتوضأ فيها قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبسها ويتوضأ فيها **باب المسح على الخفين** - اخبرنا قتيبة بن سعيد حدثنا حفص عن الاعمش عن ابراهيم عن همام عن جرير بن عبد الله انه توضأ ومسح على خفيه فقيل له اتمسح فقال قد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح وكان اصحاب عبد الله يعجبهم[4] قول جرير وكان اسلام جرير (كان فى رمضان سنة عشر ١٢) قبل موت النبى صلى الله عليه وسلم بيسير (اى قليل ١٢) اخبرنا[19] العباس بن عبد العظيم قال حدثنا عبد الرحمن (ابن مهدى ١٢) قال حدثنا حرب ابن شداد عن يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة عن جعفر بن عمرو بن امية الضمرى عن ابيه انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على الخفين اخبرنا[20] عبد الرحمن بن ابراهيم دحيم (لقب عبد الرحمن ١٢) وسليمان بن داود واللفظ له عن ابن نافع عن داود بن قيس عن زيد ابن اسلم عن عطاء بن يسار عن اسامة بن زيد قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وبلال الاسواق[5] فذهب لحاجته ثم خرج قال اسامة فسألت بلالا ما صنع فقال بلال ذهب النبى صلى الله عليه وسلم لحاجته ثم توضأ فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ومسح على الخفين ثم صلى اخبرنا[21] سليمان بن داود والحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع واللفظ له عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن ابى النضر عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمر عن سعد بن ابى وقاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه مسح على الخفين اخبرنا[22] قتيبة قال حدثنا اسمٰعيل وهو ابن جعفر عن موسى بن عقبة عن ابى النضر عن ابى سلمة عن سعد ابن ابى وقاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المسح على الخفين انه لا بأس به اخبرنا[23] على بن خشرم قال حدثنا عيسى عن الاعمش عن مسلم عن مسروق عن المغيرة بن شعبة قال خرج النبى صلى الله عليه وسلم لحاجته فلما رجع تلقيته باداوة فصببت عليه فغسل يديه ثم غسل وجهه ثم ذهب ليغسل ذراعيه فضاقت به الجبة فاخرجهما من اسفل الجبة فغسلهما ومسح على خفيه ثم صلى بنا اخبرنا[24] قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد عن يحيى وهو ابن سعيد عن سعد بن ابراهيم عن نافع بن جبير

نخ: مضمض[2] النعل[3] رسول الله[4] بهما[5]

زهر الربى

(النعال السبتية) بالكسر وسكون الموحدة هى المتخذة من السبت وهى جلود البقر المدبوغة بالقرظ سميت بذلك لان شعرها قد سبت عنها اى حلق وازيل.

---

١ كذا فى سنن ابى داؤد وغيره عن عاصم بن لقيط عن ابيه يعنى لقيط بن صبرة ١٢
٢ نسبة الى وادعة بطن من همدان ١٢ ٣ المتخذة من الجلود المدبوغة التى سبت شعرها اى حلق ١٢ ٤ لانه يرفع احتمال ان يكون مسح الخفين منسوخا بآية المائدة التى فيه غسل الرجلين ١٢ ٥ الاسواف بالسين المهملة والفاء اسم لحرم المدينة الذى حرمه رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكره فى نهاية ابن الاثير فى حرف السين مع الواو ١٢

سندى

(قوله وخلل بين الاصابع) اى مبالغة فى التنظيف واطلاقه يشمل اصابع اليدين والرجلين (باب حد الغسل) ذكر فيه حديث عثمان الدال على ان اليد الى المرفق والرجل الى الكعب والدال على ان الغسل بثلث دون المسح (باب الوضوء فى النعل) اراد بالوضوء غسل الرجل فانه المتعارف فى الوضوء دون المسح وقوله فى النعل اى وقت لبس النعل اى اذا كان الانسان لابس نعلين فى رجلين يجب عليه غسل رجلين ولا يجوز له الاكتفاء بالمسح على النعلين كما فى الخفين (قوله سبتية) بكسر مهملة وسكون موحدة بعدها مثناة فوقية نسبة الى السبت والمراد التى لا شعر لها والسبت هو الحلق ومعنى يتوضأ فيها اى يتوضأ فى حال لبسها والمتبادر منه انه يتوضأ الوضوء المعتاد فى حال لبسهما فاستدل به المصنف على غسل الرجلين دون المسح ولو كان الوضوء حال لبسها له على الوجه المعتاد لذكره والله تعالى اعلم (قوله بيسير) اى بقليل والمراد انه اسلم بعد نزول مائدة ورأى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يمسح على الخفين حال اسلامه وعلم به ان المسح حكم باق لا انه منسوخ بمائدة كما زعمه من لا يقول به ولذلك يعجبهم حديث جرير وكل من تأخر اسلامه بعد نزول مائدة والا فرؤيته قبل نزول مائدة لا يكفى فى المطلوب وتأخر الاسلام لا يقتضى تأخر الرؤية بقى ان حديث جرير من اخبار الآحاد فلا يعارض القرآن وغيره من احاديث الباب يجوز ان يكون قبل نزول مائدة فلا دلالة فيها على بقاء الحكم بعد نزولها الا ان يقال القرآن يحتمل المسح على قراءة الجر فيحمل على مسح الخفين توفيقا بين الادلة او يقال تواتر عدد منسخه بعمل الصحابة بعده صلى الله تعالى عليه وسلم فان كثيرا منهم عملوا به ومثله يكفى فى افادة التواتر ونسخ النص والله تعالى اعلم

عن عروۃَ بن المغیرۃ عن ابیہ المغیرۃ بن شعبۃ عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انہ خرج لحاجتہ فاتّبعہ المغیرۃُ باداوۃٍ فیہا ماءٌ فصب علیہ حتی فرغ من حاجتہ فتوضأ ومسح علی خفیہ

باب المسح علی الخفین فی السفر

[125] اخبرنا محمد بن منصور قال حدثنا سفیانُ قال سمعتُ اسمٰعیلَ بنَ محمد بن سعد قال سمعتُ حمزۃَ بنَ المغیرۃ بن شعبۃَ یحدّث عن ابیہ قال کنتُ مع النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی سفرٍ فقال تَخَلَّفْ یا مغیرۃُ وامضُوا ایہا الناسُ فتخلّفتُ ومعی اداوۃ من ماء ومضی الناس فذہب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لحاجتہ فلما رجع ذہبتُ اصبّ علیہ وعلیہ جبّۃٌ رومیّۃٌ ضیّقۃُ الکُمّین فاراد ان یُخرج یدہ منہا فضاقت علیہ فاخرج یدہ من تحت الجبۃ فغسل وجہہ ویدیہ ومسح برأسہ ومسح علی خفیہ

باب التوقیت فی المسح علی الخفین للمسافر

[126] اخبرنا قُتیبۃُ قال حدثنا سفیانُ عن عاصم عن زرٍّ عن صفوانَ بن عسّالٍ قال رخّص لنا النبی صلی اللہ علیہ وسلم اذا کنا مسافرین[1] ان لا ننزع خِفافنا[2] ثلٰثۃَ ایامٍ ولیالیہنّ

[127] اخبرنا احمد بنُ سلیمانَ الرّھاوی حدثنا یحیی بنُ اٰدم قال حدثنا سفیانُ الثوری ومالکُ بنُ مِغْوَلٍ وزھیرٌ وابوبکر بن عیّاشٍ وسفیانُ بنُ عُیینۃَ عن عاصمٍ عن زرٍّ قال سألتُ صفوانَ بنَ عسّال عن المسح علی الخفین فقال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یأمرنا اذا کنا مسافرین ان نمسح علی خِفافنا ولا ننزِعہا ثلٰثۃَ ایامٍ من غائطٍ وبول ونومٍ الا من[3] جنابۃ

التوقیت فی المسح علی الخفین للمقیم

[128] اخبرنا اسحٰق بن ابراھیم اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا الثوری عن عمرو بن قیس المُلائی عن الحکم بن عُتَیبۃ عن القاسم بن مُخَیمِرۃ عن شُریح ابن ھانئ عن علیؓ قال جعل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم للمسافر ثلٰثۃَ ایام ولیالیہنّ ویومًا[3] ولیلۃً للمقیم یعنی فی المسح

[129] اخبرنا ھنّاد بنُ السری عن ابی معاویۃ عن الاعمش عن الحکم عن القاسم بن مُخیمرۃ عن شریح بن ھانئ قال سألتُ عائشۃؓ عن المسح علی الخفین فقالت ائتِ[ع] علیًّا فانہ اعلم بذلک منی فاتیت علیًّا فسألتُہ عن المسح فقال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یأمرنا ان یمسح المقیم یومًا ولیلۃ والمسافر ثلثًا

صفۃ الوضوء من غیر حدث

[130] اخبرنا عمرو بن یزیدَ قال حدثنا بھزُ ابنُ اسدٍ قال حدثنا شعبۃ عن عبد الملک بن مَیسَرۃ قال سمعتُ النّزّالَ بنَ سَبرۃَ قال رأیت علیاؓ صلی الظہر ثم قعد لحوائج الناس فلما حضرت العصرُ اُتی بتورٍ من ماء فاخذ منہ کفًّا فمسح بہ وجہہ وذراعیہ ورأسہ ورجلیہ ثم اخذ فضلَہ فشرِبَ قائمًا وقال اِنّ ناسًا یکرھون ھذا وقد رأیت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یفعلہ وھذا وضوء من لم یُحدِث

الوضوء لکل صلوۃ

[131] اخبرنا محمد بن عبد الاعلی قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبۃ عن عمرو بن عامر عن انسٍ انہ ذکر ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم اُتی باناءٍ صغیرٍ فتوضّأ قلتُ اکان النبی صلی اللہ علیہ وسلم یتوضأ لکل صلوۃ قال نعم قال فانتم قال کنا نصلی الصلوات ما لم نُحدِث قال وقد کنا نصلی الصلواتِ بوضوءٍ

[132] اخبرنا زیاد بن ایوب قال حدثنا ابن عُلیّۃ قال حدثنا ایوبُ عن ابن

فی سفر[1] اخفافنا[2] یوم ولیلۃ[3] فضلتہ[4]

ا[1] بمہملتین المرادی صحابی معروف نزل الکوفۃ ۱۲ تقریب [2] بکسر اولہ وسکون المعجمۃ وفتح الواو الکوفی ابو عبد اللہ ثقۃ من کبار السابعۃ مات سنۃ تسع وخمسین علی الصحیح ۱۲ تقریب [3] ای لکن ننزعہ من جنابۃ ۱۲

ع قولہ ائت علیا الخ اقول ہذا رد علی الرفضۃ الذین لا یقولون بجواز المسح علی الخفین وقد ثبت جواز المسح علی الخفین بالاحادیث المستفیضۃ المشہورۃ التی یکون منکر ما ثبت بہا من الاحکام وغیرہا مبتدعا فاسقا اشد البدعۃ الموصلۃ الی راس حد الکفر لا الی عین الکفر علی الصحیح فی مذہب اہل السنۃ والجماعۃ وان قال بعض العلماء بتکفیرہ بہذا الانکار بخلاف انکار ما ثبت بالاحادیث المتواترۃ من الاحکام وغیرہا من الاعتقادات وان صح جواز المسح علی الخفین عند البعض بالاحادیث المتواترۃ ولکن الصحیح والصواب ما قلنا من جوازہ بالاحادیث المشہورۃ وہذہ شیعۃ الرفضۃ لا ینتہون عما یقولون من انکار المسح وان ثبت من الحضرۃ المرتضویۃ رضوان اللہ تعالٰی عن جمیع الصحابۃ اجمعین فافہم واعتقد بہذا الاعتقاد ۱۲ (مولانا شیخ محمد محدث تھانوی)

سِندی

قولہ تخلف یا مغیرۃ) ھو وما بعدہ بصیغۃ الامر (قولہ ان لا ننزع خفافنا) ظاھرہ ان اعتبار المدۃ من وقت اللبس لا من وقت المسح او الحدث واللہ تعالی اعلم (قولہ الا من جنابۃ) ای لکن ننزع من جنابۃ فالاستثناء منقطع او معنی قولہ من غائط وبول الخ ای من کل حدث الا من جنابۃ فالاستثناء متصل (قولہ ائت علیا) فیہ انہ ینبغی لاھل العلم ارشاد السائل الی من کان اعلم بجوابہ (فانہ اعلم بذلک منی) لان المعتاد لبس الخفاف فی الاسفار دون الحضر وعلی اعلم بحال السفر من عائشۃ رضی اللہ تعالی عنہما (یأمر) ای امر اباحۃ ورخصۃ لا امر ایجاب (قولہ وھذا وضوء من لم یحدث) فبین ان لغیر المحدث ان یکتفی بالمسح موضع الغسل ولعل ما جاء من مسح الرجلین من بعض الصحابۃ احیانا ان صح یکون محلہ غیر حالۃ الحدث واللہ تعالی اعلم (قولہ یتوضأ لکل صلاۃ) ای یعتاد ذلک وان کان قد یجمع بین صلاتین واکثر بوضوء واحد ایضا ویحتمل ان جواب انس حسب ما اطلع علیہ ولعلہ لم یطلع علی خلافہ وان کان ثابتا فی الواقع (نصلی الصلوات) ای المتعددۃ لا جمیع صلوات الیوم ویحتمل المعنی الثانی لان القضیۃ جزئیۃ واللہ تعالی اعلم (قولہ بوضوء) بفتح الواو (بالوضوء) بضم الواو والظاھر ان المراد وضوء الصلاۃ لا غسل الیدین والمراد بالامر اعم من امر الوجوب والندب والقصر اضافی ای ما امرت بالوضوء عند الطعام لا امر ندب ولا امر وجوب فلا یشکل الحدیث بالوضوء لطواف او لمس مصحف

٣ وجد فی نسخۃ ھذہ الزیادۃ (المسح علی الجوربین والنعلین) اخبرنا اسحٰق بن ابراھیم ثنا وکیع انبأنا سفیان عن ابی قیس عن ھذیل بن شرحبیل عن المغیرۃ بن شعبۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مسح علی الجوربین والنعلین قال ابو عبد الرحمٰن ما نعلم احدا تابع ابا قیس علی ھذہ الروایۃ والصحیح عن المغیرۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم مسح علی الخفین کذا فی نسخۃ وعزاہ فی الاطراف لابی داؤد والترمذی والنسائی وابن ماجۃ ثم قال حدیث النسائی فی روایۃ ابن الاحمر ولم یذکرہ ابو القاسم اھ

ابی مُلیکة عن ابن عباس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم خرج من الخلاء فقُرِّبَ الیه طعامٌ فقالوا الا نأتیك بوضوءٍ فقال انما أُمِرتُ بالوُضُوءِ اذا قمتُ الی الصلوة [133] اخبرنا عبید الله بنُ سعید حدثنا یحیی عن سفیانَ حدثنا علقمةُ بن مَرْثَدٍ عن ابن بُرَیدةَ عن ابیه قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یتوضأ لکل صلوة فلما کان یومُ الفتح صلّی الصلوات بوضوءٍ واحدٍ فقال له عمرُ فعلتَ شیئًا لم تکن تفعله قال عمدًا فعلتُهُ یا عُمر

باب النضح

[134] اخبرنا اسمٰعیل بن مسعود قال حدثنا خالدُ بن الحارث عن شعبة عن منصور عن مجاهد عن الحکم عن ابیه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان اذا توضأ اخذ حَفنةً من ماءٍ فقال بها هکذا او وصف شُعبة نضح به فرجه فذکرته لابراهیم فاعجبه قال ابو عبد الرحمٰن قال الشیخ ابن السنی الحکمُ هو ابن سفیانَ الثقفی [135] اخبرنا العباس بن محمد الدُّوری قال حدثنا الاحوص بنُ جوّاب حدثنا عمّار بن رُزَیق عن منصور ح واخبرنا احمد بن حرب حدثنا قاسم وهو ابن یزید الجَرمیُّ قال حدثنا سُفیان قال حدثنا منصور عن مجاهدٍ عن الحَکَمِ بن سفیان عن ابیه قال رایتُ رسول الله صلی الله علیه وسلم توضأ ونضح فرجه قال احمدُ فنضح فرجه

باب الانتفاع بفضل الوضوء

[136] اخبرنا ابو داوٗد سُلیمانُ بنُ سیف قال حدثنا ابو عتّابٍ حدثنا شعبةُ عن ابی اسحٰق عن ابی حَیَّةَ قال رایت علیًا توضأ ثلثًا ثلثًا ثم قام فشرِبَ فضلَ وَضوئه وقال صنع رسول الله صلی الله علیه وسلم کما صنعتُ [137] اخبرنا محمد بن منصور عن سفیانَ حدثنا مالكُ بنُ مِغوَلٍ عن عَون بن ابی جُحَیفةَ عن ابیه قال شهدتُّ النبی صلی الله علیه وسلم بالبطحاء فاخرج بلالٌ فضل وَضوئه فابتدره الناسُ فنلتُ منه شیئًا ورُکِزَله العَنزةُ فصلی بالناس والحُمُرُ والکِلاب والمرأة یَمُرُّون بین یدیه [138] اخبرنا محمد بن منصور عن سفیان قال سمعتُ ابنَ المنکدر یقول سمعت جابرًا یقول مرضتُ فاتانی رسول الله صلی الله علیه وسلم وابو بکر یَعُودانی فوجدانی قد اُغمِیَ علیَّ فتوضأ رسول الله صلی الله علیه وسلم فصبَّ علیَّ وَضوءَهُ

باب فرض الوضوء

[139] اخبرنا قتیبةُ قال حدثنا ابو عَوانةَ عن قتادةَ عن ابی المَلیحِ عن ابیه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لایَقبَل الله صلوةً بغیر طُهورٍ ولا صدقة من غُلولٍ

الاعتداء فی الوضوء

[140] اخبرنا محمودُ بن غیلانَ

زهر الربی

واخرج[1] ورکزت[2] له العشرة[3] الفتح[4]

وقیل لانها اسبتت بالدباغ ای لانت (لایقبل الله صلوة بغیر طهور) ضبط بفتح الطاء وضمها

۱ فی ابی داؤد عن سفیان بن الحکم الثقفی او الحکم بن سفیان قال السیوطی هو تردد بین اسمین والمسمی واحد قال ابن حبان فی الصحابة الحکم بن سفیان الثقفی هو الذی یقال له سفیان بن الحکم یخلط الرواة فی اسمه واسم ابیه وقال ابن عبد البر له حدیث واحد فی الوضوء وهو مضطرب الاسناد انتهی ۱۲ ۲ هذا لم یوجد فی النسخ الصحیحة والله اعلم کالصوات ۱۲

ع قوله ونضح فرجه الخ اراد به البعض غسل الفرج والاستنجاء بعد الفراغ من البول عند الوضوء وهذا باعتبار الاغلب لان الوضوء بعد البول کان هذا العادة غالبًا له صلی الله علیه وسلم واراد البعض انه کان غسل الفرج حبسا لتقاطر البول لان الماء البارد حابس له بالخاصة کما عرف بالتجربة الصحیحة ایضا ولکن الصحیح انما نضح لدفع الوسواس الباعث علی توهم نزول قطرة البول تعلیما للناس والا کان صلی الله علیه وسلم مطهرا عن امثال هذه الادناس ۱۲

سندی

قوله لم تکن تفعله) ای لم تکن تعتاده والا فقد ثبت انه کان یفعله قبل ذلك احیانا وقد فعله بالصهباء ایام خیبر حین طلب الازواد فلم یؤت الا بالسویق (قال عمدا فعلته) لما کان وقوع غیر المعتاد یحتمل ان یکون عن سهو دفع ذلك الاحتمال لیعلم انه جائز له ولغیره قوله حفنة) بفتح فساکن ای ملء کف (بها) ای فعل بها (نضح) قیل هو الاستنجاء بالماء وعلی هذا معنی اذا توضأ ای اراد ان یتوضأ وقیل رش الفرج بالماء بعد الاستنجاء لیدفع به وسوسة الشیطان وعلیه الجمهور وکانه یؤخره احیانا الی الفراغ من الوضوء والله تعالی اعلم (قوله واخرج بلال فضل وضوئه) ظاهره انه الذی بقی فی الاناء بعد الفراغ من الوضوء ویحتمل انه المستعمل فیه والاخیر هو الاظهر فی الحدیث الآتی (فابتدره الناس) ای استبقوا الی اخذه (ورکزت) علی بناء المفعول ای غرزت وفی نسخة رکز ای بلال علی بناء الفاعل (العنزة) بفتح مهملة ونون هی عصا اقصر من الرمح (بین یدیه) ای قدامه وراء العنزة وهذا یدل علی ان زور شیء وراء السترة لایضر (قوله وضوءه) بفتح الواو والظاهر انه الماء المستعمل فهذا یدل علی طهارة الماء المستعمل وحدیث الخصوص غیر مسموع لکون الاصل هو العموم (باب فرض الوضوء) ای المفروض من الوضوء فالاضافة بیانیة او الوضوء المفروض فالاضافة من اضافة الصفة الی الموصوف عند من یجوزها (قوله لایقبل الله) قبول الله تعالی العمل رضاه به وثوابه علیه فعدم القبول ان لایثیبه علیه (بغیر طهور) بضم الطاء فعل التطهیر وهو المراد ههنا وبفتحها اسم للماء او التراب وقیل بالفتح یطلق علی الفعل والماء فههنا یجوز الوجهان والمعنی بلا طهور ولیس المعنی صلوة ملتبسة بشیء مغایر للطهور اذ لابد من ملابسة الصلوة بما یغایر الطهور. ضد الطهور حملا للمطلق المغایر علی الکامل وهو الحدث (من غلول) بضم الغین المعجمة اصله الخیانة فی خفیة والمراد مطلق الخیانة والحرام وغرض المصنف رحمه الله تعالی ان الحدیث یدل علی افتراض الوضوء للصلوة ونوقش بان دلالة الحدیث علی المطلوب یتوقف علی دلالته علی انتفاء صحة الصلوة بلا طهور ولا دلالة علیه بل علی انتفاء القبول والقبول اخص من الصحة ولا یلزم من انتفاء الاخص انتفاء الاعم ولذا ورد انتفاء القبول فی مواضع مع ثبوت الصحة کصلوة العبد الآبق وقد یقال الاصل فی عدم القبول هو عدم الصحة وهو یکفی فی المطلوب الا اذا دل دلیل علی ان عدم القبول لامر آخر سوی عدم الصحة ولا دلیل ههنا والله تعالی اعلم

حدثنا یعلٰی حدثنا سفیان عن موسی ابن ابی عائشۃ عن عمرو بن شعیب عن ابیہ عن جدہ قال جاء اعرابی الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم یسألہ عن الوضوء فاراہ الوضوء ثلاثا ثلاثا ثم قال ھکذا الوضوء فمن زاد علی ھذا فقد اساء وتعدی وظلم **الامر باسباغ الوضوء** - اخبرنا یحیی بن حبیب بن عربی حدثنا حماد حدثنا ابو جھضم قال حدثنی عبد اللہ بن عبید اللہ ابن عباس قال کنا جلوسا الی عبد اللہ بن عباس فقال واللہ ما خصنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بشیء دون الناس الا ثلثۃ اشیاء فانہ امرنا ان نسبغ الوضوء ولا ناکل الصدقۃ ولا ننزی الحمر علی الخیل اخبرنا قتیبۃ قال حدثنا جریر عن منصور عن ھلال بن یساف عن ابی یحیی عن عبد اللہ بن عمرو قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اسبغوا الوضوء **باب الفضل فی ذلک** - اخبرنا قتیبۃ عن مالک عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابیہ عن ابی ھریرۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال الا اخبرکم بما یمحو اللہ بہ الخطایا ویرفع بہ الدرجات اسباغ الوضوء علی المکارہ وکثرۃ الخطا الی المساجد وانتظار الصلوۃ بعد الصلوۃ فذلکم الرباط فذلکم الرباط فذلکم الرباط **ثواب من توضا کما امر** - اخبرنا قتیبۃ بن سعید حدثنا اللیث عن ابی الزبیر عن سفیان بن عبد الرحمن عن عاصم بن سفیان الثقفی انھم غزوا غزوۃ السلاسل ففاتھم الغزو فرابطوا

فسألہ ادلکم علی ما ابن ۳

زھر الربی

(الا اخبرکم بما یمحو اللہ بہ الخطایا) قال القاضی عیاض ھو کنایۃ عن غفرانہا ویحتمل محوہا من کتاب الحفظۃ ویکون دلیلا علی غفرانہا (ورفع بہ الدرجات) ہو اعلی المنازل فی الجنۃ (اسباغ الوضوء) ای اتمامہ (علی المکارہ) یرید بردالماء والم الجسم وایثار الوضوء علی امور الدنیا فلا یاتی بہ مع ذلک الا کارہا مؤثرا لوجہ اللہ تعالی (وکثرۃ الخطا الی المساجد) یعنی بہ بعد الدار (وانتظار الصلوۃ بعد الصلوۃ) یحتمل وجہین احدہما الجلوس فی المسجد والثانی تعلق القلب بالصلوۃ والاہتمام بہا والتاھب لہا (فذلکم الرباط فذلکم الرباط فذلکم الرباط) ای المذکور فی قولہ تعالی یا ایہا الذین آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا واصل حقیقتہ ربط النفس والجسم مع الطاعات وحکمۃ تکرارہ قیل الاہتمام بہ وتعظیم شانہ وقیل کررہ صلی اللہ علیہ وسلم علی عادتہ فی تکرار الکلام لیفہم عنہ قال النووی والاول اظہر

؎۱ عبد اللہ بن عبید اللہ وکذا فی التقریب والخلاصۃ ولم یذکر فیہما عبید اللہ بن عبد اللہ ابن عباس وثبت فی نسخۃ عبد اللہ بن عبد اللہ ۱۲ ؎۲ ای لا نحملہا علیہا للنسل یقال نزوت علیہ اذا وثبت علیہ ولعل المعنی انہ یقل عددہا وانقطع عاؤہا وتعطلت منافعہا والخیل الرکوب والرکض والجہاد واحراز الغنائم والاکل وغیرہا من المنافع مما لیس فی البغل کذا فی مجمع البحار ۱۲ ؎۳ المشار الیہ قولہ تعالی یا ایہا الذین آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا ۱۲

؎ قولہ عن عمرو بن شعیب عن ابیہ عن جدہ الخ فی ارجاع الضمائر کلام واختلاف لکن الاصح المعتمد المعتبر المحقق ان مرجع ضمیر ابیہ عمرو فالمعنی یروی عمرو عن شعیب وہو ای شعیب ابوہ ای ابا عمرو وعمرو ابنہ ای ابن شعیب ویروی شعیب الذی ہو ابو عمرو عن جدہ ای جد نفسہ یعنی مرجع ضمیر جدہ ہو شعیب لا عمرو فالمرجع اقرب والمرتبۃ والدرجۃ فی نسبۃ النسب ابعد والقول المرجوح ان مرجع ضمیر ابیہ لا خلاف فیہ فی القولین ولکن الخلاف فی ضمیر جدہ ففی القول المرجوح عکس القول الاول الراجح یعنی مرجعہ الی عمرو لا الی شعیب ابیہ ای عمرو فالامر بالعکس یعنی المرجع ابعد والمرتبۃ والمنزلۃ فی نسبۃ النسب اقرب والمراد فی ہذا السند من عمرو ہو عمرو بن العاص الصحابی المشہور الزاہد کثیر الصیام لم یقبل رخصۃ النبی صلی اللہ علیہ وسلم من الصیام والقیام وتلاوۃ القرآن ثم تحسر علی عدم قبولہ حین کبر وضعف وحملہ الناس ای فہمہ محطوما وقد صرح بالقول الارجح الذی ذکرنا فیہ استاذی وشیخی مولانا محمد اسحاق المحدث قدس سرہ بالترجیح بہ کثیرا عند سندنا الصحاح الستۃ وغیرہا منہ قدس سرہ ۱۲

؎ قولہ فقد تعدی وظلم الظلم عبارۃ عن وضع الشیء فی غیر موضعہ ومحلہ المقرر لہ والوضع الموضوع لہ المقرر فی ہذا الباب ہو الثلث فمن لم یراع ہذا فقد ظلم والمراد منہ التصرف فی حق الغیر وظیفتہ فحقہ ثلث مرات والزائد علیہ حق الغیر والتصرف فی حق الغیر حرام لا یباح فافہم وجہ الظلم او ظلم علی نفسہ بہذین الوجہین المذکورین کما ہو ظاہر بالتامل ۱۲ مولانا شیخ محمد محدث تھانوی رح

؎ قولہ انہم غزوا غزوۃ السلاسل وفی الروایات الاخر من الصحاح الستۃ کالبخاری جاء غزوۃ ذات السلاسل وانما سمیت بہذا الاسم لان ارضہا کانت مشقوقۃ فیری کالسلاسل او کانت راملۃ ای ذات رملۃ کلما یتحرک تطول الرمل حرکۃ فیکون فی النظر کالسلاسل کما صرح بہ عند التدریس شیخی واستاذی مولانا محمد اسحاق المحدث الدہلوی قدس سرہ ۱۲

سندی

(قولہ فاراہ ثلاثا ثلاثا) ای غیر المسح فقد جاء فی ھذا الحدیث ان المسح کان مرۃ فی روایۃ سعید بن منصور ذکرہ الحافظ ابن حجر فی شرح البخاری قال فقولہ فمن زاد علی ھذا الخ من اقوی الادلۃ علی عدم العدد فی المسح وان الزیادۃ غیر مستحبۃ ویحمل المسح ثلاثا ان ثبت علی الاستیعاب لا انہا مسحات مستقلۃ لجمیع الراس جمعا بین الادلۃ انتھی وقد جاء فی بعض روایات ھذا الحدیث اونقص والمحققون علی انہ وھم لجواز الوضوء مرۃ مرۃ ومرتین مرتین (اساء) ای فی مراعاۃ آداب الشرع (وتعدی) فی حدودہ (وظلم) نفسہ بما نقصھا من الثواب (قولہ فانہ امرنا) ای ایجابا او ندبا مؤکدا او امر غیرھم ندبا بلا تاکید فظھر الخصوص وکذا قولہ ولا ننزی ان قلنا ان الانزاء مکروہ مطلقا فان قلنا لا کراھۃ فی حق الغیر فالخصوص ظاھر وھو من الانزاء یقال نزی الذکر علی الانثی رکبہ وانزیتہ اذا قیل سبب الکراھۃ قطع النسل واستبدال الذی ھو ادنی بالذی ھو خیر لکن رکوبہ صلی اللہ تعالی علیہ وسلم البغل ومن اللہ تعالی علی عبادہ بقولہ والخیل والبغال والحمیر دلیل علی عدم الکراھۃ اجیب بانہ کالصور فان عملھا حرام واستعمالھا فی الفرش مباح (قولہ بما یمحو اللہ بہ الخطایا) ای یغفرھا او یمحوھا من کتب الحفظۃ ویکون ذلک المحو دلیلا علی غفرانھا (الدرجات) ای منازل الجنۃ (اسباغ الوضوء) اتمامہ بتطویل الغرۃ والتثلیث والدلک (علی المکارہ) جمع مکرہ بفتح المیم من الکرہ بمعنی المشقۃ کبرد الماء والم الجسم والاشتغال بالوضوء مع ترک امور الدنیا وقیل ومنھا الجد فی طلب الماء وشرائہ بالثمن الغالی (وکثرۃ الخطا) ببعد الدار (وانتظار الصلوۃ) بالجلوس لھا فی المسجد او تعلق القلب بھا والتاھب لھا (فذلکم) الاشارۃ الی ما ذکر من الاعمال (الرباط) بکسر الراء قیل ارید بہ المذکور فی قولہ تعالی ورابطوا وحقیقۃ ربط النفس والجسم مع الطاعات وقیل المراد ھو الافضل والرباط ملازمۃ ثغر العدو لمنعہ وھذہ الاعمال تسد طرق الشیطان عنہ وتمنع النفس عن الشھوات وعداوۃ النفس والشیطان لا تخفی فھذا ھو الجھاد الاکبر الذی فیہ قھر اعدی عدوہ فلذلک قال الرباط بالتعریف والتکرار تعظیما لشانہ

ثم رجعوا الی معاویة وعنده ابوایوب وعُقبةُ بنُ عامر فقال عاصم یاابایوب فاتنا الغزو العام وقد اُخبِرنا انّه من صلی فی المساجد الاربعة غُفِرله ذنبهٗ فقال یاابن اخی اَدُلُّكَ علی ایسر من ذلك انی سمعتُ رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول من توضأ کما اُمِرَ وصلی کما اُمر غفرله ما قدّم من عمل اکذالك یا عُقبةُ قال نعم ۱۴۵ اخبرنا محمد بن عبدالاعلی قال حدثنا خالد عن شعبة عن جامع بن شدّاد قال سمعت حُمران بن اَبان اخبرا بابُردة فی المسجد انه سمع عثمان یحدّث عن رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول من اَتمَّ الوضوءَ کما اَمرهُ الله عزوجل فالصلواتُ الخمس کفاراتٌ لما بینهن ۱۴۶ اخبرنا قتیبةُ عن مالك عن هشام بن عُروة عن ابیه عن حُمران مولی عثمان اَنَّ عثمان رض قال سمعتُ رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول ما من امرئٍ یتوضأ فیحسن وضوءه ثم یصلی الصلوٰةَ الاغفرله ما بینه وبین الصلوٰة الاخری حتی یُصَلِّیَهَا ۱۴۷ اخبرنا عمرو بن منصور حدثنا آدمُ بن ابی ایاس قال حدثنا اللیث هو ابن سعد حدثنا معاویة بن صالح قال اخبرنی ابویحیی سُلیم بن عامر وضمرةُ بن حَبیب وابوطلحة نُعَیم بنُ زیاد قالوا سمعنا ابا اُمامةَ الباهلیَّ یقول سمعت عمرو بن عَبَسَةَ یقول قلتُ یارسول الله کیف الوضوءُ قال اما الوضوءُ فانك اذا توضأتَ فغسلتَ کفّیك فاَنقیتهما خرجتْ خطایاك من بین اَظفارك واناملك فاذا مضمضت واستنشقتَ مَنخرَیكَ وغسلت وجهك ویدیك الی المرفقین ومسحتَ رأسك وغسلتَ رجلیك الی الکعبین اغتسلتَ من عامّة خطایاك فان اَنتَ وضعتَ وجهك لله عزّوجلّ خرجت من خطایاك کیوم ولدَتك اُمُّك قال ابواُمامةَ فقلتُ یاعمرو بن عَبَسَةَ انظر ما تقول اکلّ هذا یعطی فی مجلس واحد قال اما والله لقد کبِرَت سنّی ودنا اَجلی ومابی من فقرٍ فاکذِبَ علی رسول الله صلی الله علیه وسلم ولقد سمعَتهُ اُذنای ووعاه قلبی من رسول الله صلی الله علیه وسلم

القول بعد الفراغ من الوضوء

۱۴۸ اخبرنا محمد بن علی بن حرب المروزی قال حدثنا زید بن الحُباب قال حدثنا معاویة بن صالح عن ربیعة بن یزید عن ابی ادریس الخَولانی وابی عثمان عن عقبة ابن عامر الجُهَنی عن عمر بن الخطابؓ قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من توضأ فاحسن الوضوء ثم قال اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله فُتِحت له ثمانیةُ اَبواب الجنة یدخل من ایها شاء

حلیة الوضوء

۱۴۹ اخبرنا قتیبة ابن سعید عن خلف وهو ابن خلیفة عن ابی مالك الاشجعی عن ابی حازم قال کنتُ خلف ابی هریرة وهو یتوضأ للصلوة وکان یغسل یدیه حتی یبلغ اِبطَیهِ فقلت یااباهریرة ما هذا الوضوء فقال لی یا بنی فرُّوخَ انتم ههنا لو علمتُ انکم ههنا ما توضأتُ

نسخہ: ۱ تقدم ۲ کذالك ۳ الصلوات ۴ قال

زهر الربی

(کیوم ولدتك امك) بفتح یوم لاضافته الی جملة صدرها مبنی (فتحت له ثمانیة ابواب الجنة یدخل من ایها شاء) قال ابن سید الناس الذی ذکره العلماء فی فتح الابواب الجنة والدعاء منها ما فیه من التشریف فی الموقف والاشارة بذکر من حصل له ذلك علی رؤس الاشهاد فلیس من یؤذن له فی الدخول من باب لایتعداه کمن یتلقی من کل باب ویدخل من حیث شاء هذا فائدة التعدد فی فتح ابواب الجنة (یا بنی فروخ) بفتح الفاء وتشدید الراء وخاء معجمة قیل هو من ولد ابراهیم علیه السلام کثر نسله فولد العجم

ؔلہ قوله یا بنی فروخ قیل فروخ من ولد ابراهیم علیه السلام بعد اسحاق واسمٰعیل علیهما السلام فکثر نسله فولد العجم الذین فی وسط البلاد کذا فی النهایة هو بفتح فاء وتشدید راء واعجام خاء کثر نسله بالعجم فکنی بنیه عن الموالی وخاطب به اباحازم قوله لو علمت انکم ههنا ما توضأت اشارة الی انه لاینبغی للمقتدی اذا ترخص لضرورة اولاعتقاده مذهبا شاذا ان یفعله بحضرة العامة الجهلة لئلا یترخصوا لغیر ضرورة حیث یبلغ الحلی ای یبلغه ۱۲ مجمع البحار ؔعہ قوله اکذلك یا عقبة استشهد ابوایوب فی قوله من عقبة فصدقه عقبة فیه وفی هذا الحدیث اشارة الی المجاهدة وهو الجهاد المعنوی لابد للانسان من فرد من افراده فی الاحیان بخلاف الجهاد الظاهری سیما یکون فی بعض الاحیان علی الکفایة بخلاف افراد المجاهدة لان الانسان لایخلو عن افراده ویدل علی فضله قوله صلی الله علیه وسلم رجعنا من الجهاد الاصغر الی الجهاد الاکبر حین رجع من تبوك ۱۲ مولانا شیخ محمد محدث تھانویؒ ؔعہ قوله یا بنی فروخ انتم ههنا انما قال ابوهریرة انتم ههنا لانه وجد علیهم وغضب لانکار علی هذا الفعل المسنون عنده وعدم اقبالهم هذا الفعل فعتب ابوهریرة علیهم ۱۲

سِندی (قوله فی المساجد الاربعة) لعل المراد بها مسجد مکة والمدینة ومسجد قباء والمسجد الاقصی (کما امر) ای امر ایجاب فیحصل الثواب لمن اقتصر علی الواجبات فی الوضوء او امر ایجاب اوندب فیتوقف علی المندوبات ولایلزم الجمع بین الحقیقة والمجاز لجواز ان یراد بالامر مطلق الطلب الشامل للایجاب والندب (ما قدم) من التقدیم (من عمل) من ذنب (قوله فالصلوات الخمس) ای فی حق ذلك الذی اتم الوضوء (لما بینهن) ای من الصغائر کما جاء (حتی یصلیها) یقتضی ان المراد بالصلوة الاخری هی الصلوة المتاخرة فهذه مغفرة للذنوب قبل ان یرتکبها ومعناها تقدیر انه یؤاخذ بما یفعل والله تعالی اعلم (قوله وغسلت رجلیك الی الکعبین) فیه تصریح بان وظیفة الرجلین هی الغسل لاالمسح (اغتسلت) ای صرت طاهرا (من عامة خطایاك) ای غالبها ای ممایتعلق باعضاء الوضوء وهی الغالبة فلذلك قیل عامة الخطایا والمراد بالخطایا الصغائر عند العلماء (خرجت) علی صیغة الخطاب فان الخطایا اذا خرجت من الانسان فقد خرج الانسان منها لافتراق کل منهما عن صاحبه فیجوز نسبة الخروج الی کل منهما (کیوم ولدتك امك) قال الحافظ السیوطی بفتح یوم بناء لاضافة الی جملة صدرها مبنی قلت البناء جائز لاواجب فیجوز الجر اعرابا والظاهر ان المعنی خرجت من الخطایا کخروجك منها یوم ولدتك امك وفیه ان الخروج من الخطایا فرع الدخول فیها فلا یتصور یوم الولادة وایضا هذا یفید مغفرة الکبائر ایضا فان الانسان یوم الولادة طاهر عن الصغائر والکبائر جمیعا ولایقول به العلماء والجواب انه متعلق بما یدل علیه خرجت ای صرت طاهرا من الخطایا ای الصغائر کطهارتك منها یوم ولدتك امك وهذا صحیح وحمل التشبیه علی ذلك بادلة غیر بعید فلیتامل (قوله لقد کبرت) بکسر الباء (قوله عبده ورسوله) زاد الترمذی اللهم اجعلنی من التوابین واجعلنی من المتطهرین (فتحت) ای تعظیما له وان کان الدخول یکون من باب غلب علیه عمل اهله انا ابواب الجنة معدودة لاهل اعمال مخصوصة کالریان لمن غلب علیه الصیام (قوله یا بنی فروخ) بفتح فاء وتشدید راء وخاء معجمة قیل هو من ولد ابراهیم کثر نسله فولد العجم (ما توضأت) ای خوفا من سوء ظنکم بتغییر المشروع وفیه ان اسرار العلم تکتم عن الجاهلین

هٰذا الوضوءَ سمعت خليلي صلى الله عليه وسلم يقول تبلغ حليةُ المؤمن حيث يبلغ الوضوءُ اخبرنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمٰن عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى المَقْبُرَة فقال السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحِقُون ودِدْتُ انّي قد رايتُ اخواننا قالوا يا رسول الله ألسنا اخوانك قال بل انتم اصحابي واخواني الذين لم يأتوا بعد وانا فرطهم على الحوض قالوا يا رسول الله كيف تعرِفُ من يأتي بعدك من أُمّتك قال ارايتَ لو كان لرجل خيلٌ غُرٌّ مُحَجَّلَةٌ في خيل بُهْمٍ دُهْمٍ الا يعرِفُ خيلَه قالوا بلى قال فانهم يأتون يوم القيٰمة غُرًّا مُحَجَّلين من الوضوء وانا فرطهم على الحوض **باب ثواب مَنْ اَحْسَنَ الوضوءَ ثم صلى ركعتين** - اخبرنا موسى بن عبد الرحمٰن المسروقي قال حدثنا زيد بن الحُبَاب قال حدثنا معاوية بن صالح قال حدثنا ربيعة بن يزيد الدمشقي عن ابي ادريس الخولاني وابي عثمان عن جُبَير بن نُفَيرٍ الحضرمي عن عقبة بن عامر الجُهَني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فاحسن الوضوء ثم صلى ركعتين يُقْبِلُ عليهما بقلبه ووجهه وجبَتْ له الجنّة **باب ماينقض الوضوءَ ومالاينقض الوضوءَ من المذي** اخبرنا هنّاد بن السَّرِي عن ابي بكر بن عيّاش عن ابي حَصِين عن ابي عبد الرحمٰن قال قال علي كنتُ رجلًا مذّاءً وكانت ابنة

تبلغ الحِليۃ من المؤمن ۱ — واخواننا ۲ — یاتون ۳ — فرطکم ۴ — دُھم بُھم ۵ — الطھارۃ ۶

زهر الربی

(خرج الى المقبرة) بتثليث الباء والكسر قليل (السلام عليكم دار قوم) قال صاحب المطالع دار منصوب على الاختصاص او النداء المضاف والاول اظهر قال ويصح الخفض على البدل من الكاف والميم في عليكم والمراد بالدار على هذين الوجهين الاخيرين الجماعة او اهل الدار وعلى الاول مثله او المنزل (وانا ان شاء الله بكم لاحقون) قال النووي اتى بالاستثناء مع ان الموت لا شك فيه وللعلماء فيه اقوال اظهرها انه ليس للشك ولكنه صلى الله عليه وسلم قاله للتبرك وامتثال امر الله تعالى في قوله تعالى ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله (وددت اني قد رايت اخواننا) اي في الحياة (بل انتم اصحابي) قال النووي ليس نفيا لاخوتهم ولكن ذكر مرتبتهم الزائدة بالصحبة فهؤلاء اخوة صحابة والذين لم ياتوا اخوة ليسوا بصحابة (وانا فرطهم على الحوض) قال الهروي وغيره معناه انا اتقدمهم على الحوض يقال فرطت القوم اذا تقدمتهم لترتاد لهم الماء وتهيئ لهم الدلاء والرشاء (في خيل دهم) جمع ادهم وهو الاسود (بهم) جمع بهيم فقيل هو الاسود ايضا وقيل البهيم الذي لا يخالط لونه لونا سواه سواء كان ابيض او اسود او ابيض او احمر بل يكون لونه خالصا (يقبل عليهما بقلبه ووجهه) قال النووي رحمه الله جمع صلى الله عليه وسلم بهاتين اللفظتين انواع الخضوع والخشوع لان الخضوع في الاعضاء والخشوع في القلب على ما قاله جماعة من العلماء (مذاء) اي كثير المذي

ف۱ یعنی ای بچہ ہای ماکیان ایشانرا بسبب عدم علم وعدم دریافت مسائل این نسبت کردہ ۱۲

ف۲ البهم بالضم الاسود الذي لا يخالطه لون آخر والدهم جمع الادهم شديد السواد والغر بالضم والتشديد جمع الاغر ابيض الوجه والجبهة والمحجل الذي يرتفع البياض في قوائمه كذا في المجمع ۱۲

ف۳ بان لا يحدث نفسه بالوساوس ۱۲

ع قوله بل انتم اصحابي انما قال لهم انتم اصحابي مع كونهم الاخوان في الدين ايضا على وجه غلبة وصف الصحبة على وصف الاخوة ۱۲ (مولانا شیخ محمد محدث تھانوی)

سندی

(يبلغ الحلية) بكسر مهملة وسكون لام وخفة ياء يطلق على السيما فالمراد ههنا التحجيل من اثر الوضوء يوم القيامة وعلى الزينة والمراد ما يشير اليه قوله تعالى يحلون فيها من اساور والله تعالى اعلم (قوله خرج الى المقبرة) بتثليث الباء والكسر قليل (دار قوم) بالنصب على الاختصاص او النداء او بالجر على البدل من ضمير عليكم والمراد اهل الدار تجوزا او بتقدير مضاف (ان شاء الله) قاله تبركا وعملا بقوله ولا تقولن لشيء الآية او لان المراد الدفن في تلك المقبرة او الموت على الايمان وهو ما يحتاج الى قيد المشيئة بالنظر الى الجميع (وددت) قال الطيبي فان قلت فاي شيء لهذا الوداد بذكر اصحاب القبور قلت عند تصور السابقين يتصور اللاحقون او كوشف له صلى الله تعالى عليه وسلم عالم الارواح فشاهد الارواح المجندة السابقين منهم واللاحقين (اني رايت) اي في الدنيا (بل انتم اصحابي) ليس نفيا لاخوتهم ولكن ذكره مزية لهم بالصحبة على الاخوة فهم اخوة وصحابة واللاحقون اخوة فحسب قال تعالى انما المؤمنون اخوة (واخواني) اي المراد باخواني او والذين لهم اخوة فقط (وانا فرطهم) بفتحتين اي انا اتقدمهم على الحوض اهيئ لهم ما يحتاجون اليه (كيف تعرف) اي يوم القيٰمة كانهم فهموا من تمني الرؤية وتسميتهم باسم الاخوة دون الصحبة انه لا يراهم في الدنيا فانما يتمنى عادة ما لم يمكن حصوله ولو حصل اللقاء في الدنيا لكانوا صحابة وفهموا من قوله انا فرطهم انه يعرفهم في الاخرة فسألوا عن كيفية ذلك (ارايت) اي اخبرني والخطاب مع كل من يصلح له من الحاضرين او السائلين (غر) بضم فتشديد جمع الاغر وهو الابيض الوجه (محجلة) اسم مفعول من التحجيل والمحجل من الدواب التي قوائمها بيض (بهم) بضمتين او سكون الثاني وهو الاشهر للازدواج (دهم) والمراد سود والثاني تاكيد للاول (غرا الخ) اي وسائر الناس ليسوا كذلك اما الاختصاص الوضوء بهذه الامة من بين الامم وحديث هذا وضوئي ووضوء الانبياء من قبلي ان صح لا يدل على وجود الوضوء في سائر الامم بل في الانبياء او الاختصاص الغرة والتحجيل (وانا فرطهم) ذكره تاكيدا والله تعالى اعلم (قوله فاحسن الوضوء) هو الاسباغ مع مراعاة الاداب بلا اسراف (يقبل) الاقبال بالقلب ان لا يغفل عنهما ولا يتفكر في امر لا يتعلق بهما ويصرف نفسه عنه مهما امكن والاقبال بالوجه ان لا يلتفت به الى جهة لا يليق بالصلوٰة الالتفات اليها ومرجعه الخشوع والخضوع فان الخشوع في القلب والخضوع في الاعضاء قلت يمكن ان يكون هذا الحديث بمنزلة التفسير لحديث عثمان وهو من توضأ نحو وضوئي الخ وعلى هذا فقوله احسن الوضوء يتوضأ نحو ذلك الوضوء وقوله في حديث عثمان لا يحدث نفسه فيهما هو ان يقبل عليهما بقلبه ووجهه وقوله في ذلك الحديث غفر له الخ اريد به انه يجب له الجنة ولا شك ان ليس المراد دخول الجنة مطلقا فانه يحصل بالايمان المراد دخولا اوليا وهذا يتوقف على مغفرة الصغائر والكبائر جميعا بل مغفرة ما يفعل بعد ذلك ايضا نعم لابد من اشتراط الموت على حسن الخاتمة وقد يجعل هذا الحديث بشارة بذلك ايضا والله تعالى اعلم (قوله الوضوء من المذي) بفتح الميم وسكون ذال معجمة وتخفيف ياء او بكسر ذال وتشديد ياء هو الماء الرقيق اللزج يخرج عادة عند الملاعبة والتقبيل (قوله مذاء) بالتشديد والمد للمبالغة وكثرة المذي (الرجل جالس الى جنبي) الظاهر ان المراد اي في مجلسه صلى الله تعالى عليه وسلم فهذا يدل على حضوره مجلس الجواب كما جاء في بعض الروايات وهذا يرد على من استدل بالحديث على جواز الاكتفاء بالظن مع امكان حصول العلم وفيه انه ينبغي ان لا يذكر ما يتعلق بالجماع والاستمتاع عند الاصهار

النبی صلی اللہ علیہ وسلم تحتی فاستحییت ان اسألہ فقلت لرجل جالس الی جنبی سلہ فسألہ فقال فیہ الوضوء [153] اخبرنا اسحق ابن ابراھیم اخبرنا جریر عن ھشام بن عروۃ عن ابیہ عن علی رض قال قلت للمقداد اذا بنی الرجل باھلہ فامذی ولم یجامع فسل النبی صلی اللہ علیہ وسلم عن ذلک فانی استحیی ان اسألہ عن ذلک وابنتہ تحتی فسألہ فقال یغسل مذاکیرہ ویتوضأ وضوءہ للصلوۃ [154] اخبرنا قتیبۃ حدثنا سفیان عن عمرو عن عطاء عن عائش بن انس ان علیا قال کنت رجلا مذاء فامرت عمار بن یاسر یسأل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من اجل ابنتہ عندی فقال یکفی من ذلک الوضوء [155] اخبرنا عثمان بن عبداللہ قال اخبرنا امیۃ حدثنا یزید بن زریع ان روح بن القاسم حدثہ عن ابن ابی نجیح عن عطاء عن ایاس بن خلیفۃ عن رافع ابن خدیج ان علیا امر عمارا ان یسأل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن المذی فقال یغسل مذاکیرہ ویتوضأ [156] اخبرنا عتبۃ بن عبداللہ المروزی عن مالک وھو ابن انس عن ابی النضر عن سلیمان بن یسار عن المقداد بن الاسود ان علیا امرہ ان یسأل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن الرجل اذا دنا من اھلہ فخرج منہ المذی ماذا علیہ فان عندی ابنتہ وانا استحیی ان اسألہ فسألت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن ذلک فقال اذا وجد احدکم ذلک فلینضح فرجہ ویتوضأ وضوءہ للصلوۃ [157] اخبرنا محمد بن عبدالاعلی قال حدثنا خالد عن شعبۃ قال اخبرنی سلیمان قال سمعت منذرا عن محمد بن علی عن علی قال استحییت ان اسأل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن المذی من اجل فاطمۃ فامرت المقداد بن الاسود فسألہ فقال فیہ الوضوء

باب الوضوء من الغائط والبول

[158] اخبرنا محمد بن عبدالاعلی قال نا خالد قال حدثنا شعبۃ عن عاصم انہ سمع زر بن حبیش یحدث قال اتیت رجلا یدعی صفوان بن عسال فقعدت علی بابہ فخرج فقال ما شانک قلت اطلب العلم قال ان الملئکۃ تضع اجنحتھا لطالب العلم رضی بما یطلب فقال عن ای شیء تسأل قلت عن الخفین قال کنا اذا کنا مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی سفر امرنا ان لا ننزعہ ثلثا الا من جنابۃ ولکن من غائط وبول ونوم

الوضوء من الغائط

[159] اخبرنا عمرو بن علی واسمعیل بن مسعود قالا حدثنا یزید ابن زریع قال حدثنا شعبۃ عن عاصم عن زر قال قال صفوان بن عسال کنا اذا کنا مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی سفر امرنا ان لا ننزعہ ثلثا الا من جنابۃ ولکن من غائط وبول ونوم

الوضوء من الریح

[160] اخبرنا قتیبۃ عن سفیان عن الزھری ح واخبرنی محمد بن منصور عن سفیان قال حدثنا الزھری قال اخبرنی سعید یعنی ابن المسیب وعباد بن تمیم عن عمہ وھو عبداللہ ابن زید قال شکی الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم الرجل یجد الشیء فی الصلوۃ قال لا ینصرف حتی یجد ریحا او یسمع صوتا

الوضوء: ای غسل الیدین ۱۲

---

۱ ابن تحتی ۲ حدثنا روح بن القاسم الی حدثنا ۳ النبی ۴ الامر بالوضوء من الریح ۵ ۶ واخبرنا

زھر الرّبی

(مذاکیرہ) قیل ھو جمع ذکر علی غیر قیاس وقیل جمع لا واحد لہ وقیل واحدہ مذکار قال ابن خروف وانما جمعہ مع انہ لیس فی الجسد منہ الا واحد بالنظر لما یتصل بہ واطلق علی الکل اسمہ فکانہ جعل کل جزء من المجموع کالذکر فی حکم الغسل (ان الملائکۃ تضع اجنحتھا لطالب العلم) قال فی النھایۃ ای تضعھا لتکون وطاء لہ اذا مشی وقیل ھو بمعنی التواضع لہ تعظیما بحقہ وقیل اراد بوضع الاجنحۃ نزولھم عند مجالس العلم وترک الطیران وقیل اراد اظلالھم بھا النفس بفتحتین

۱ فیہ اشارۃ الی تعمیم الغسل الخصیتین وحوالیھا ۱۲ ۲ مفعول مطلق للتشبیہ ای مثل وضوئہ للصلوۃ ۱۲ ۳ صفوان بن عسال بمھملتین المرادی صحابی معروف نزل الکوفۃ ۱۲ تقریب التھذیب ۴ الغرض منہ حصول العلم بخروج الریح ۱۲

سندی (قولہ اذا بنی الرجل) الی قولہ فسل کان جواب اذا مقدر ای ماذا علیہ ما ادری فسل (یغسل مذاکیرہ) ھو جمع ذکر علی غیر قیاس وقیل جمع لا واحد لہ وقیل واحدہ مذکار وانما جمع مع انہ فی الجسد واحد بالنظر الی ما یتصل بہ واطلق علی الکل اسمہ فکانہ جعل کل جزء من المجموع کالذکر فی حکم الغسل وقد جاء الامر بغسل الانثیین صریحا قیل غسلھما احتیاطا لان المذی ربما انتشر فاصاب الانثیین او لتقلیل المذی لان برودۃ الماء تضعفہ وذھب احمد وغیرہ الی وجوب غسل الذکر والانثیین للحدیث (قولہ فامرت عمارا) لا منافاۃ بین الروایتین لجواز امرہ کلا من عمار ومقداد (قولہ فلینضح فرجہ) ای لیغسلہ (قولہ ان الملائکۃ تضع الخ) ای تضعھا لتکون وطاء لہ اذا مشی وقیل ھو بمعنی التواضع لہ تعظیما لہ بحقہ وقیل اراد بوضع الاجنحۃ نزولھم عند مجالس العلم وترک الطیران وقیل اراد اظلالھم بھا وعلی التقادیر فالفعل غیر مشاھد لکن باخبار الصادق صار کالمشاھد ففائدتہ اظھار تعظیم العلم بواسطۃ الاخبار ویحتمل ان الملئکۃ یتقربون الی اللہ تعالی بذلک ففائدۃ فعلھم یکون ذلک فائدۃ الاخبار اظھار جلالۃ العلم عند الناس واللہ تعالی اعلم وقولہ الا من جنابۃ) ای فمنھا تنزع ولکن لا تنزع من غائط ففی الکلام تقدیر بقرینۃ (قولہ شکی) الاقرب انہ علی بناء المفعول والرجل بالرفع علی انہ نائب الفاعل وجملۃ (یجد الشیء) استئناف او صفۃ للرجل علی ان تعریفہ للجنس وجعلہ حالا بعید معنی ویحتمل ان یقال نائب الفاعل الجار والمجرور والرجل مبتدأ والجملۃ خبرہ والجملۃ استئناف بیان للشکایۃ کانہ قیل ماذا قیل فی الشکایۃ فاجیب قیل الرجل یجد الخ واما جعل شکی مبنیا للفاعل والرجل فاعلہ فبعید فان اللائق حینئذ ان یکتب شکا بالالف وان یکون قولہ لا ینصرف بالخطاب لا الغیبۃ ثم الغایۃ تدل علی انہ اذا وجد ریحا او سمع صوتا ینصرف لاجل الوضوء وھو المطلوب والمقصود بقولہ حتی یجد ریحا الخ ای حتی یتیقن بطریق الکنایۃ اعم من ان یکون بسماع صوت او وجدان ریح او یکون بشیء آخر وغلبۃ الظن عند بعض العلماء فی حکم المتیقن فبقی ان الشک لا عبرۃ بہ بل یحکم بالاصل المتیقن وان طرأ الشک فی زوالہ واللہ تعالی اعلم

من النوم - اخبرنا[161] اسمٰعیل بن مسعود وحمید بن مَسْعَدَة قالا حدثنا یزید بن زریع قال حدثنا معمر عن الزهری عن ابی سلمة عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اذا استیقظ احدکم من منامه فلا یُدْخِل یدہٗ فی الاناء حتی یُفرِغَ علیها ثلث مراتٍ فانه لایدری این باتت یدہ **باب النعاس**[1] - اخبرنا[162] بشر بن هلال قال حدثنا عبدالوارث عن ایوب عن هشام بن عروة عن ابیه عن عائشة قالت قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا نَعَسَ الرجلُ وهو یُصَلّی فلینصرف لعله یدعو علی نفسه وهو لایدری **الوضوء من مس الذکر** - اخبرنا[163] هارون بن عبدالله حدثنا معن حدثنا مالک ح والحارث بن مسکین قراءۃً علیه وانا اسمع عن ابن القاسم قال حدثنا مالک عن عبدالله بن ابی بکر بن محمد بن عمرو بن حزم انه سمع عروة بن الزبیر یقول دخلت علی مروان بن الحکم فذکرنا مایکون منه الوضوء فقال مروان من مس الذکر الوضوءُ فقال عُروة ما علمت ذلک فقال مروان اخبرَتْنِی بُسرۃ بنت[1] صفوان انها سَمِعَتْ رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول اذا مَسَّ احدُکم ذکرَہٗ فلیتوضأ اخبرنا[164] احمد بن محمد بن المغیرة قال حدثنا عثمان بن سعید عن شعیب عن الزهری قال اخبرنی عبدالله بن ابی بکر بن عمرو بن حزم انه سمع عروة بن الزبیر یقول ذَکَرَ مروانُ فی امارته علی المدینة انه یُتَوَضَّأُ من مس الذکر اذا افضی الیه الرجل بیدہ فانکرتُ ذلک وقلتُ لاوضوء علی من مسّه فقال مروانُ اخبرَتْنِی بسرۃ بنتُ صفوان انها سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم ذکر ما یتوضأ منه فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم ویتوضأ من مس الذکر قال عروة فلم ازل اُمَارِی مروان حتی دعا رجلا من حَرَسه فارسله الی بُسرة فسألها عما حَدَّثَتْ مروانَ فارسلَتْ الیه بسرۃ بمثل الذی حدثنی عنها مروانُ **باب ترک الوضوء من ذلک** - اخبرنا[165] هناد عن ملازم بن عمرو قال حدثنا عبدالله بن بدر عن قیس بن طلق بن علی عن ابیه طلق بن علی قال خرجنا وفدًا[2] حتی قدمنا[3] علی رسول الله صلی الله علیه وسلم فبایعناہ وصلینا معه فلما قضی الصلوة جاء رجل کانه بدوی فقال یارسول الله ماتری فی رجل مَسّ ذکرہ فی الصلوة قال وهل هو الا مُضغة منک او بَضعة منک[4] **ترک الوضوء من مس الرجل امرأته من غیر شهوة** - اخبرنا[166] محمد بن عبدالله بن عبد الحکم عن شعیب عن اللیث قال اخبرنا ابن الهاد عن عبدالرحمٰن بن القاسم عن القاسم عن عائشة قالت اِنْ کان رسول الله صلی الله علیه وسلم لیُصَلّی وانی لَمُعترِضة بین یدیه اعتراض الجنازة حتی اذا اراد ان یوتر مَسَّنِی برجله اخبرنا[167] یعقوب بن ابراهیم قال حدثنا یحیی عن عبیدالله قال سمعت القاسم بن محمد یحدث عن عائشة رض قالت لقد رایتمونی[6]

(حواشی فوق السطور: ای الی منصرفا ـ ای الی منصرفا ـ ای انازع ۱۲ ـ پارہ گوشت ۱۲ ـ شک من الراوی ۱۲ ـ مخففة من مثقلة ۱۲ ـ ناقبض رجلی ۱۲)

ن[1] فی الصلوٰة ن[2] قالا ن[3] انه ن[4] هناد بن السری ن[5] باب ن[6] رایتنی

زهر الربی

(او بضعة) بفتح الباء وقد تکسر وهی القطعة من اللحم

ف[1] نعس نعاسا فهو ناعس ولا یقال نعسان وهو الوسن واول النوم وهی ریح لطیفة تاتی من قبل الدماغ تغطی علی العین ولاتصل الی القلب فاذا وصله کان نوما ۱۲ مجمع البحار

ف[2] الوفد قوم یجتمعون ویردون البلاد الواحد وافد وکذا من یقصد الامراء بالزیارة او الاسترفاد والانتجاع ۱۲ مجمع البحار ف[3] فی السنة الاولی من الهجرة او الثانیة ۱۲

ع[1] قوله او بضعة منک اقول ماثبت من الوضوء من مس الذکر بالید انما ثبت بطریق بسرة بنت صفوان وماثبت من خلافه هل هو الا مضغة منک انما ثبت بطریق طلق بن علی عن ابیه ولحدیث طلق بن علی قوة[1] علی حدیث بسرة بنت صفوان فان قیل روی عن ابی هریرة بمعنی حدیث بسرة بنت صفوان وقد اسلم ابوهریرة بعد قدوم طلق بن علی فحدیثه ناسخ لحدیث طلق قلنا بعدیة اسلام ابی هریرة لایلزم منه بعدیة سماع ابو هریرة من سماع طلق بن علی فیکون حدیث ابی هریرة ناسخا لحدیث طلق بن علی لعله الآخر فافهم وهذا الحدیث حجة لنا الحنفیة ویؤیده ماروی عن عائشة رض من الاخبار صراحة واشارة باسناد جید وطریق محکم الی آخر الابواب وروی بمعناه حدیث الاعتراض عن عائشة رض بین یدی رسول الله صلی الله علیه وسلم فی الصحیح للبخاری وان اعترض علیه باحتمال ان الغمز بالید یمکن ان یکون بحیلولة الثوب ولکن حدیث القبلة مقطوع به بغیر حیلولة الثوب علی العرف الغالب القوی العام لان الغالب العام کالمتحقق من ادارة الاحکام کما هو متقرر فی اصول الفقه و معهذا یرده هذا الاحتمال حدیث عائشة رض فی هذا الباب مسنی برجله فترجح ترک الوضوء فی امثال هذا المذکور حجة منا الحنفیة علی الشوافع والله اعلم بالصواب ۱۲۔

ع[1] قوله قوة علی حدیث بسرة الخ لکون حدیث بسرة محتملا بان یجعل مس الذکر کنایة عن البول لانه غالبا یرادف خروج الحدث منه کما حققه المحققون ۱۲ محمد نظام الدین الکیرانوی رح

سندی

(قوله فلایدخل یدہ فی الاناء) ای فی الاناء الذی فیه ماء الوضوء ولذا جاء فی بعض الروایات فی الوضوء بفتح الواو فهذا یدل علی ان الوقت لادخال الید فی الوضوء واخذ منه المصنف الترجمة (قوله اذا نعس) بفتحتین (فلینصرف) باتمام الصلوة مع تخفیف لابقطعها (لعله یدعو علی نفسه) موضع الدعاء له من غلبة النعاس واخذ منه المصنف ان النعاس لاینقض الوضوء اذ لوکان ناقضا للوضوء لما منع الشارع عن الصلوة بخشیته ان یدعو علی نفسه بل وجب ان یذکر الشارع انه لاتصح صلوته مع النعاس او نحوه لانتقاض وضوئه (قوله اذا افضی) ای وصل الیه الرجل بیدہ (اماری) اجادل (من حرسه) بفتحتین ای خدمه (قوله الا مضغة) بضم میم وسکون ضاد معجمة ثم غین معجمة (او بضعة) بفتح موحدة وسکون ضاد معجمة ثم عین مهملة ومعناهما قطعة من اللحم وهو شک من الراوی وصنیع المصنف یشیر الی ترجیح الاخذ بهذا الحدیث حیث اخر هذا الباب وذلک لانه بالتعارض حصل الشک فی النقض والاصل عدمه فیؤخذ به ولان حدیث بسرة یحتمل التاویل بان یجعل مس الذکر کنایة عن البول لانه غالبا یرادف خروج الحدث منه ویؤیده ان عدم انتقاض الوضوء بمس الذکر قد علل بعلة دائمة وهی ان الذکر بضعة من الانسان فالظاهر دوام الحکم بدوام علته ودعوی ان حدیث قیس بن طلق منسوخ لاتعویل علیه والله تعالی اعلم (قوله مسنی برجله) لیوقظنی ومعلوم ان ذلک کان مسا بلا شهوة فاستدل به المصنف علی ان المس بلاشهوة لاینقض واما بالشهوة فالدلیل علی عدم الانتقاض ان الاصل هو العدم حتی یظهر دلیل الانتقاض للقائل به وهذا یکفی فی القول بعدم النقض بل سیظهر دلیل العدم وهو حدیث القبلة لاتخلو عادة عن مس بشهوة والله تعالی اعلم

معارضة بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم و رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فاذا اراد ان يسجد غمز رجلى فضممتها الى ثم يسجد ۱۶۸ اخبرنا قتيبة عن مالك عن ابى النضر عن ابى سلمة عن عائشة قال كنت انام بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم و رجلاى فى قبلته فاذا سجد غمزنى فقبضت رجلى فاذا قام بسطتهما والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح ۱۶۹ اخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك و نصير بن الفرج واللفظ له قالا حدثنا ابو اسامة عن عبيد الله بن عمر عن محمد بن يحيى ابن حبان عن الاعرج عن ابى هريرة عن عائشة رض قالت فقدت النبى صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فجعلت اطلبه بيدى فوقعت يدى على قدميه وهما منصوبتان وهو ساجد يقول اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك واعوذ بك منك (اى من غضبك ۱۲) لا احصى ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك

باب ترك الوضوء من القبلة

اخبرنا محمد بن المثنى عن يحيى بن سعيد عن سفيان قال اخبرنى ابو روق عن ابراهيم التيمى عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقبل بعض ازواجه ثم يصلى ولا يتوضأ قال ابو عبد الرحمن ليس فى هذا الباب حديث احسن من هذا الحديث وان كان مرسلا وقد روى هذا الحديث الاعمش عن حبيب بن ابى ثابت عن عروة عن عائشة قال يحيى القطان حديث حبيب عن عروة عن عائشة رض هذا وحديث حبيب عن عروة عن عائشة تصلى وان قطر الدم على الحصير لا شئ

باب الوضوء مما غيرت النار

اخبرنا اسحق بن ابراهيم اخبرنا اسمعيل وعبد الرزاق قالا حدثنا معمر عن الزهرى عن عمر بن عبد العزيز عن ابراهيم بن عبد الله بن قارظ عن

وانا معترضة على فراشى بين يدى الخ

زهر الربى

(اعوذ برضاك من سخطك) قال ابن خاقان البغدادى سمعت النقاد يقول طلب الاستغاثة من الله نقص من التوكل وقوله صلى الله عليه وسلم اعوذ برضاك من سخطك اى انت الملجأ دون مائل بينى وبينك لصدق فقره الى الله تعالى بالغيبة عن الاحوال واضمار الخبر اى اسالك الرضاء عوضا من السخط ذكره ابن ماكولة الشيرازى فى كتاب اخبار العارفين وقال القاضى عياض رضى الله عنه وسخط ومعافاته وعقوبته من صفات كماله فاستعاذ من المكروه منها الى المحبوب ومن الشر الى الخير قال القرطبى ثم ترقى عن الافعال الى منشئ الافعال فقال (واعوذ بك منك) مشاهدة للحق وغيبة عن الخلق وهذا محض المعرفة الذى لا يعبر عنه قول ولا يضبطه صفة وقوله (لا احصى ثناء عليك) اى لا اطيقه اى لا انتهى الى غايته ولا احيط بمعرفته كما قال صلى الله عليه وسلم فى حديث الشفاعة فاحمده بمحامد لا اقدر عليها الآن وروى مالك لا احصى نعمتك واحسانك والثناء عليك وان اجتهدت فى ذلك والاول اولى لما ذكرناه ولقوله فى الحديث (انت كما اثنيت على نفسك ومعنى ذلك اعتراف بالعجز عند ما ظهر له من صفات جلاله تعالى وكماله وصمديته وقدوسيته وعظمته وكبريائه وجبروته ما لا ينتهى الى عده ولا يوصل الى حده ولا يحمله عقل ولا يحيط به فكر وعند الانتهاء الى هذا المقام انتهت معرفة الانام ولذلك قال الصديق الاكبر العجز عن درك الادراك ادراك وقال بعض العارفين سبحان من رضى فى معرفته بالعجز عن معرفته وقال ابن الاثير فى النهاية بدأ فى هذا الحديث بالرضى وفى رواية بدأ بالمعافاة ثم بالرضى وانما ابتدأ بالمعافاة من العقوبة لانهما من صفات الافعال كالاماتة والاحياء والرضى والسخط من صفات الذات فبدأ بالادنى مترقيا الى الاعلى ثم لما ازداد يقينا وارتقاء ترك الصفات وقصر نظره على الذات فقال واعوذ بك منك ثم ازداد قربا استحيى معه من الاستعاذة على بساط القرب فالتجأ الى الثناء فقال لا احصى ثناء عليك ثم علم ان ذلك قصور فقال انت كما اثنيت على نفسك واما على الرواية الاولى فانما قدم الاستعاذة بالرضى من السخط لان المعافاة من العقوبة تحصل بحصول الرضى وانما ذكرها لان دلالة الاول عليها دلالة تضمن فاراد ان يدل عليها دلالة مطابقة فكنى عنها اولا ثم صرح ثانيا ولان الراضى قد يعاقب للمصلحة اولاستيفاء حق الغير اه

۱ اى فى ذلك الوقت او فى ذلك الزمان لم تكن عادتهم بالبق والسرج طول الليالى ۱۲ ۲ ابراهيم التيمى لم يدرك عائشة رض فالارسال من هنا اتى ۱۲ ۳ هى عائشة نفسها كما فى سنن ابى داؤد ۱۲ ۴ وهو حجة للحنفية فان المراسيل مقبولة ۱۲ ۴ قوله وان كان مرسلا اى لان ابراهيم التيمى لم يسمع من عائشة رض كما قاله ابو داؤد وقال الدارقطنى فى العلل رواه ابراهيم وابن حراشة عن الثورى عن ابى روق عن ابراهيم التيمى عن ابيه عن عائشة رض موصولا ۱۲ ۵ اى ضعيف لان حبيبا ولا يروى عن عروة بن الزبير بل عن عروة آخر ذكره ابو داؤد ۱۲

سندى

(قوله غمز رجلى) لان رجلها كان فى موضع سجوده صلى الله عليه وسلم فكان يعلمها بالغمز انه يريد السجود ولا يخفى ما فيه من المس والقول بانه كان بحائل بعيد يحتاج الى دليل (قوله والبيوت يومئذ الخ) اعتذار عنها بانها ما كانت تدرى وقت سجوده لعدم المصباح والا لما احتاج صلى الله تعالى عليه وسلم الى الغمز كل مرة بل هى ضمت رجلها اليها وقت السجود (قوله اعوذ برضاك) اى متوسلا برضاك من ان تسخط على وتغضب (اعوذ بك منك) اى اعوذ بصفات جمالك عن صفات جلالك فهذا اجمال بعد شئ من التفصيل وتعوذ بتوسل جميع صفات الجمال عن صفات الجلال والا فالتعوذ من الذات مع قطع النظر عن شئ من الصفات لا يظهر وقيل هذا من باب مشاهدة الحق والغيبة عن الخلق وهذا محض المعرفة الذى لا يحيطه العباد (لا احصى ثناء عليك) اى لا استطيع فردا من ثنائك على شئ من نعمائك وهذا بيان لكمال عجز البشر عن اداء حقوق الرب تعالى ومعنى (انت كما اثنيت على نفسك) اى انت الذى اثنيت على ذاتك ثناء يليق بك فمن يقدر على اداء حق ثنائك فالكاف زائدة والخطاب فى عائد الموصول بملاحظة المعنى نحو انا الذى سمتنى امى حيدره. ويحتمل ان الكاف بمعنى على والعائد الى الموصول محذوف اى انت ثابت دائم على الاوصاف الجليلة التى اثنيت بها على نفسك والجملة على الوجهين فى موضع التعليل وفيه اطلاق لفظ النفس على ذاته تعالى بلا مشاكلة وقيل انت تاكيد للمجرور فى عليك فهو من استعارة المرفوع المنفصل موضع المجرور المتصل اذ لا منفصل فى المجرور وما فى كما مصدرية والكاف بمعنى مثل صفة ثناء ويحتمل ان تكون ما على هذا التقدير موصولة او موصوفة والتقدير مثل ثناء اثنيته او مثل الثناء الذى اثنيته على ان العائد المقدر ضمير المصدر ونصبه على كونه مفعولا مطلقا واضافة المثل الى المعرفة لا يضر فى كونه صفة نكرة لانه متوغل فى الابهام فلا يتعرف بالاضافة وقيل اصله ثناؤك المستحق كثنائك على نفسك فحذف المضاف من المبتدأ فصار الضمير المجرور مرفوعا والله تعالى اعلم (قوله يقبل) من التقبيل وهذا لا يخلو عن مس بشهوة عادة فهو دليل على ان المس بشهوة لا ينقض الوضوء (قوله وان كان مرسلا) اى لان ابراهيم التيمى لم يسمع من عائشة كما قاله ابو داؤد قلت والمرسل حجة عندنا وعند الجمهور وقد جاء موصولا عن ابراهيم عن ابيه عن عائشة ذكره الدارقطنى وبالجملة فقد رواه البزار باسناد حسن فالحديث حجة بالاتفاق ويؤيده احاديث المس السابقة والقول بان عدم النقض بالمس من خصائصه صلى الله تعالى عليه وسلم كما ذكره بعض الشافعية يحتاج الى دليل

ابی هریرة قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول توضؤا مما مست النار [172] حدثنا هشام بن عبد الملک قال حدثنا محمد یعنی ابن حرب قال حدثنا الزبیدی عن الزهری ان عمر بن عبد العزیز اخبره ان عبد الله[1] بن قارظ اخبره ان اباهریرة قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول توضؤا مما مست النار [173] اخبرنا الربیع بن سلیمان بن داود قال حدثنا اسحق بن بکر وهو ابن مضر قال حدثنی ابی عن جعفر بن ربیعة عن بکر بن سوادة عن محمد بن مسلم عن عمر بن عبد العزیز عن عبد الله بن ابراهیم بن قارظ قال رایت اباهریرة یتوضأ علی ظهر المسجد فقال اکلت اثوار[2] اقط فتوضأت منها انی سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یأمر بالوضوء مما مست النار [174] اخبرنا ابراهیم بن یعقوب قال حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال حدثنا ابی عن حسین المعلم قال حدثنی یحیی بن ابی کثیر عن عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعی انه سمع المطلب بن عبد الله بن حنطب یقول قال ابن عباس أتوضأ من طعام اجده فی کتاب الله حلالا لان النار مسته فجمع ابوهریرة حصی فقال اشهد عدد هذا الحصی ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال توضؤا مما مست النار [175] اخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا ابن ابی عدی عن شعبة عن عمرو بن دینار عن یحیی بن جعدة عن عبد الله بن عبد عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال توضؤا مما مست النار [176] اخبرنا عمرو بن علی ومحمد بن بشار قالا حدثنا ابن ابی عدی عن شعبة عن عمرو بن دینار عن یحیی بن جعدة عن عبد الله بن عمرو قال محمد[3] القاری عن ابی ایوب قال قال النبی صلی الله علیه وسلم توضؤا مما غیرت النار [177] اخبرنا عبید الله بن سعید وهارون بن عبد الله قالا حدثنا حرمی وهو ابن عمارة بن ابی حفصة قال حدثنا شعبة عن عمرو بن دینار قال سمعت یحیی بن جعدة یحدث عن عبد الله ابن عمرو القاری[4] عن ابی طلحة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال توضؤا مما غیرت النار [178] اخبرنا هارون بن عبد الله حدثنا حرمی بن عمارة قال حدثنا شعبة عن ابی بکر بن حفص عن ابن شهاب عن ابن ابی طلحة عن ابی طلحة ان النبی صلی الله علیه وسلم قال توضؤا مما انضجت النار [179] اخبرنا هشام بن عبد الملک قال حدثنا محمد قال حدثنا الزبیدی قال اخبرنی الزهری ان عبد الملک بن ابی بکر اخبره ان خارجة بن زید بن ثابت اخبره ان زید بن ثابت قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول توضؤا مما مست النار [180] اخبرنا هشام بن عبد الملک قال حدثنا ابن حرب حدثنا الزبیدی عن الزهری ان اباسلمة بن عبد الرحمن اخبره عن ابی سفیان بن سعید بن الاخنس بن شریق انه اخبره انه دخل علی ام حبیبة زوج النبی صلی الله علیه وسلم وهی خالته فسقته سویقا ثم قالت له توضأ یا ابن اختی فان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال توضؤا مما مست النار [181] اخبرنا الربیع بن سلیمان بن داود قال حدثنا اسحق بن بکر بن مضر قال حدثنی بکر بن مضر عن جعفر بن ربیعة عن بکر بن سوادة عن محمد بن مسلم ابن شهاب عن ابی سلمة بن عبد الرحمن عن ابی سفیان بن سعید بن الاخنس ان ام حبیبة زوج النبی صلی الله علیه وسلم قالت له وشرب سویقا یا ابن اختی توضأ فانی سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول توضؤا مما مست النار

باب ترک الوضوء مما غیرت النار

[182] اخبرنا محمد بن المثنی قال حدثنا یحیی عن جعفر بن محمد عن ابیه عن علی بن الحسین عن زینب بنت ام سلمة عن ام سلمة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم اکل کتفا فخرج الی الصلوة ولم یمس ماء [183] اخبرنا محمد بن عبد الاعلی قال حدثنا خالد قال نا ابن جریج عن محمد بن یوسف عن سلیمان بن یسار قال دخلت علی ام سلمة فحدثتنی ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یصبح جنبا من غیر احتلام ثم یصوم وحدثنا مع هذا الحدیث انها حدثته انها قربت الی النبی صلی الله علیه وسلم جنبا

زهر الربی (اثوار اقط) جمع ثور بالمثلثة وهی قطعة من الاقط وهو لبن جامد

الآن[1] بن عمرو[2] وغیرت[3] مست[4] نجاه[5] بلال[6]

[1] عبد الله ابن قارظ هو عبد الله بن ابراهیم بن قارظ الآتی فی الحدیث الذی بعده هکذا یرویه الزبیدی ومعقل وغیرهما عن الزبیدی وابن شریح ومعمر عن الزبیدی هؤلاء یقولان ابراهیم بن عبد الله بن قارظ ۱۲ [2] جمع ثور بمعنی القطعة والاقط بفتح الاول وکسر الثانی لبن یابس مجفف مستحجر یطبخ به قاله فی المجمع ۱۲ [3] قوله قال محمد القاری یرید ان محمد بن بشار زاد فی روایته لفظ القاری وابن عمرو بن علی اسقطه وفی بعض النسخ قال محمد القاری واظنه خطأ ۱۲ [4] ای محمد بن بشار القاری ای عن عبد الله بن عمرو القاری ۱۲

ع قوله اکلت اثوار اقط الاثوار جمع الثور والثور بمعنی القطعة فی الاصل وانما سمی به فحل البقر لاثارته الارض فتکون بعد الاثارة التراب مقطعة منقطعة فالمنا سبتہ ظاهرة وفی هذا الحدیث المراد بالثور قطعة اللبن بعد ان یکون منجمدة بالنار الخفیف لیکون داخلا تحت هذا الباب ومصداقا لهذا الحدیث کما هو متداول علی السنة المحدثین ویقال له بالفارسیة شیراز بستہ وجغرات بستہ وترکیبه انه یؤخذ الشیراز فی المندیل والخرقة ثم یشد بالوکاء ثم یسیل حتی یتقاطر ماده فیبقی مجففة کالقطع فیؤکل سمعت هذا التقریر من مولانا محمد اسحق المحدث الدهلوی قدس سره ۱۲ (مولانا شیخ محمد رح محدث تھانوی)

سندی

(قوله توضؤا الخ) قد ثبت ان عمومه منسوخ او مؤول بغسل الید والله تعالی اعلم (قوله اثوار اقط) جمع ثور بمثلثة بمعنی قطعة من الاقط بفتح فکسر هو اللبن الجامد الیابس الذی صار کالحجر (قوله قال ابن عباس اتوضأ) ای اعتراضا علی ابی هریرة فی الوضوء مما مسته النار (قوله وقال محمد القاری) یرید ان محمد بن بشار زاد فی روایته لفظ القاری وان عمرو بن علی اسقطها قیل وفی بعض النسخ قال حدثنی محمد القاری واظنه خطأ والله تعالی اعلم (قوله مما غیرت النار) ای مسته والمراد ما یعم الطبخ والشواء کما یدل علیه الروایات (قوله اکل کتفا) ای کتف شاة وهو بفتح فکسر (ولم یمس ماء) کنایة عن ترک الوضوء فکانه ترک الوضوء وغسل الیدین لبیان الجواز (قوله من غیر احتلام) للتخصیص علی ان الجنابة الاختیاریة لا تفسد الصوم فضلا عن الاضطراریة

مشوّیًا فاکل منه ثم قام الی الصلوٰۃ ولم یتوضأ [184] اخبرنا محمد بن عبد الاعلی قال حدثنا خالد قال حدثنا ابن جریج قال حدثنی محمد بن یوسف عن ابن یسار عن ابن عباس قال شهدت رسول الله صلی الله علیه وسلم اکل خُبزًا ولحمًا ثم قام الی الصلوٰۃ ولم یتوضأ [185] اخبرنا عمرو بن منصور حدثنا علی ابن عیاش قال حدثنا شعیب عن محمد بن المنکدر قال سمعت جابر بن عبد الله قال کان اٰخر الامرین من رسول الله صلی الله علیه وسلم ترکُ الوضوء مما مست النار **المضمضة من السویق** [186] اخبرنا محمد ابن سلمة والحارث بن مسکین قراءةً علیه وانا اسمع واللفظ له عن ابن القاسم قال حدثنی مالك وهو ابن انس عن یحیی بن سعید عن بُشیر بن یسار مولی بنی حارثة ان سُوید بن النعمان اخبره انه خرج مع رسول الله صلی الله علیه وسلم عام خیبر حتی اذا کانوا بالصهباء وهی من ادنی خیبر صلی العصر ثم دعا بالازواد فلم یُؤتَ الا بالسویق فامر به فثُرِّیَ فاکل واکلنا ثم قام الی المغرب فتمضمض وتمضمضنا ثم صلی ولم یتوضأ **المضمضة من اللبن** [187] اخبرنا قتیبة قال حدثنا اللیث عن عُقیل عن الزهری عن عبید الله ابن عبد الله عن ابن عباس ان النبی صلی الله علیه وسلم شرِبَ لبنًا ثم دعا بماءٍ فتمضمض ثم قال ان له دَسَمًا **ذکر ما یوجب الغسل وما لا یوجبه غسلُ الکافر اذا اسلم** [188] اخبرنا عمرو بن علی قال حدثنا یحیی حدثنا سفیان عن الاغرّ وهو ابن الصباح عن خلیفة ابن حُصین عن قیس بن عاصم انه اسلم فامره النبی صلی الله علیه وسلم ان یغتسل بماء وسدر **تقدیم غسل الکافر اذا اراد ان یُسلم** [189] اخبرنا قتیبة حدثنا اللیث عن سعید بن ابی سعید انه سمع ابا هریرة یقول ان ثُمامةَ بن اُثال الحنفی انطلق الی نخلٍ قریب من المسجد فاغتسل ثم دخل المسجد فقال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شریك له وان محمدا عبده ورسوله یا محمد والله ما کان علی الارض وجه ابغضَ الیّ من وجهك فقد اصبح وجهُك اَحبَّ الوجوه کلّها الیّ وان خیلك اخذتنی وانا ارید العمرة فما ذا تری فبشره النبی صلی الله علیه وسلم وامره ان یعتمر مختصرٌ **الغسل من مُواراة المشرك** [190] اخبرنا محمد بن المثنی عن محمد قال حدثنی شعبة عن ابی اسحٰق قال سمعت ناجیة بن کعب عن علی رضی الله عنه انه اتی النبی صلی الله علیه وسلم فقال ان ابا طالب مات فقال اِذهبْ فوارِه قال انه مات مشرکًا قال اذهب فوارِه فلما وارَیتُه رجعتُ الیه فقال لی اغتسلْ **باب وجوب الغسل اذا التقی الختانان** [191] اخبرنا محمد بن عبد الاعلی قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبة عن قتادة قال سمعت الحسن یحدث عن ابی رافع عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اذا جلس بین شُعَبِها الاربع ثم اجتهد فقد وجب الغسل

نخل مختصر

زهر الربی

(فثری) بضم المثلثة وکسر الراء المشددة ای بل بالماء (نجل) بسکون الجیم الماء القلیل النزود الجمع انجال.

(اذا قعد) ای الرجل (بین شعبها الاربع) جمع شعبة وهی القطعة من الشیء فقیل المراد هنا یداها ورجلاها وقیل رجلاها وفخذاها وقیل ساقاها وفخذاها واستاها وقیل فخذاها وشعرها وقیل نواحی فرجها الاربع وحذف الفاعل فی قعد للعلم به ولابن المنذر اذا غشی الرجل امرأته فقعد الخ فعلم ان حذفه من تصرف الرواة (ثم اجتهد) کنایة عن معالجة الایلاج

له هذا دال علی نسخ ما مضی وبه قال الجمهور ۱۲ ۲ه الصهباء موضع علی روحة من خیبر ۱۲ مجمع البحار ۳ه نجل بسکون الجیم الماء القلیل النزود الجمع انجال ۱۲ ۵ه یعنی انا مختصر هذا الحدیث من الحدیث الطویل ۱۲ ۴ه الختان بالکسر موضع القطع من الرجل والمرأة ۱۲

له قوله ترک الوضوء مما مست النار اقول قد ثبت من جابر بن عبد الله ان ترک الوضوء مما غیرت النار ومست النار وانضجت النار علی اختلاف الالفاظ الواردة فی الروایات بهذا المعنی انما هو آخر الامرین من رسول الله صلی الله علیه وسلم فیکون المتأخر ناسخا للمتقدم ومعهذا لا حاجة الی التوفیق والتطبیق بین الروایات اذا فسرنا حدیث الوضوء مما غیرت النار وامثاله من الالفاظ المترادفة الواردة فی هذا الباب بالمراد من الوضوء الوضوء الصغیر وهو المضمضة کما سیجیء فی حدیث اکل السویق ذکر المضمضة لا الوضوء الکبیر الذی وضع لاباحة الصلوٰة وجعل شرطا لها وکذا اثبت هذا القسم من الوضوء اعنی المضمضة ای الوضوء الصغیر مما له دسم کاللبن فافهم والله اعلم ۱۲ مولانا شیخ محمد محدث تھانوی۔ عه قوله الغسل من مواراة المشرک المراد من المواراة الدفن ویفهم منه جواز تعاهد جنازة الکافر وتکفله لابنه او مثل ابنه اذا لم یکن علی الاهتمام والتعظیم والمودة والمحبة لان امثال هذه الامور منصوص الحرمة ۱۲ عه قوله فقال لی اغتسل انما امر علیا بالغسل لاجل غسله اباه الکافر ابا طالب للاحتیاط او کان قبل النسخ ۱۲ سه قوله اذا التقی الختانان المراد من الالتقاء تواری الحشفة وغیبوبتها کما هو المذهب ۱۲ للعه قوله ثم اجتهد ای ادخل الحشفة مطلقا عن الجهد سواء کان ادخل بالجهد او بغیره وانما قال اجتهد تغلیبا بحال الابکار لانهن العمائد فی هذا الباب ۱۲

سِندی (قوله کان اخر الامرین) ای تحقق الامران الوضوء والترك لکن کان اخرهما الترك وهذا نص فی النسخ ولولا هذا الحدیث لکانت الاحادیث متعارضة فلیتأمل (قوله فثری) بضم المثلثة وکسر الراء المشددة ای بل بالماء (قوله فامره النبی صلی الله تعالی علیه وسلم) ای بعد ما اسلم کما هو الظاهر واما حمل اسلم علی انه اراد الاسلام فامره النبی صلی الله علیه وسلم قبل ان یسلم لیوافق الحدیث الاٰتی فبعید فالظاهر انه امر بالاغتسال ازالة لوسخ الکفر ودفعا لاحتمال الجنابة اذ الکافر لا یخلو عن ذلك وهذا الاغتسال ندب عند الجمهور وواجب عند احمد لظاهر الامر والله تعالی اعلم (قوله ان ثمامة) بضم مثلثة ومیم مخففة (ابن اثال) بضم ومثلثة (الی نجل) قیل بجیم ساکنة وهو الماء القلیل النابع وقیل هو الماء الجاری قلت او بخاء معجمة جمع نخلة ای الی بستان لان البستان لا یخلو عن الماء عادة فما قیل الجیم هو الصواب لیس بشیء کیف وقد صرحوا ان الخاء روایة الاکثر وقال عیاض الروایة بالخاء وذکر ابن درید بالجیم (ثم دخل المسجد الخ) فقدم الاغتسال علی الاسلام وهو وان کان فیه تعظیم الاسلام لکن تقدیمه علی الاغتسال اولی والله تعالی اعلم (قوله فقال لی اغتسل) لعله امره بذلك لازالة ما اصابه من تراب او غیره والله تعالی اعلم (قوله بین شعبها) بضم الشین المعجمة وفتح العین المهملة ای نواحیها قیل یدیها ورجلیها وقیل نواحی الفرج الاربع وضمیر جلس للواطیء وضمیر شعبها للمرأة واحیل التعیین الی قرینة المقام (ثم اجتهد) کنایة عن معالجة الایلاج والحدیث یدل علی ان الانزال غیر مشروط فی وجوب الغسل بل المدار علی الایلاج

[192] اخبرنا ابراهيم بن يعقوب بن اسحٰق الجوزجانی قال حدثنی عبد الله بن يوسف قال حدثنا عيسى بن يونس قال حدثنا اشعث بن عبد الملك عن ابن سيرين عن ابی هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قعد بين شعبها الاربع ثم اجتهد فقد وجب الغسل قال ابو عبد الرحمٰن هذا خطأ والصواب اشعث عن الحسن عن ابی هريرة وقد روى الحديث عن شعبة النضر بن شميل وغيره كما رواه خالد

الغسل من المنی

[193] اخبرنا قتيبة بن سعيد وعلى بن حجر واللفظ لقتيبة قالا حدثنا عبيدة بن حميد عن الركين بن الربيع عن حصين بن قبيصة عن علی قال كنت رجلا مذاء فقال لی رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رايت المذی فاغسل ذكرك وتوضأ وضوءك للصلوٰة واذا فضخت الماء فاغتسل [194] اخبرنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا عبد الرحمٰن عن زائدة ح قال واخبرنا اسحٰق بن ابراهيم واللفظ له قال حدثنا ابو الوليد قال حدثنا زائدة عن ركين بن الربيع بن عميلة الفزاری عن حصين بن قبيصة عن علیؓ قال كنت رجلا مذاء فسالت النبی صلى الله عليه وسلم فقال اذا رايت المذی فتوضأ واغسل ذكرك واذا رايت فضخ الماء فاغتسل

غسل المرأة ترى فی منامها ما يرى الرجل

[195] اخبرنا اسحٰق ابن ابراهيم حدثنا عبدة حدثنا سعيد عن قتادة عن انس ان ام سليم سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المرأة ترى فی منامها ما يرى الرجل قال اذا انزلت الماء فلتغتسل [196] اخبرنا كثير بن عبيد عن محمد بن حرب عن الزبيدی عن الزهری عن عروة ان عائشةؓ اخبرته ان ام سليم كلمت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعائشة جالسة فقالت له يا رسول الله ان الله لا يستحيی من الحق ارايت المرأة ترى فی النوم ما يرى الرجل افتغتسل من ذلك فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم قالت فقلت عائشةؓ لها اف لك اوترى المرأة ذلك فالتفت الیّ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تربت يمينك فمن اين يكون الشبه

زهر الربی

(ان ام سليم) هی ام انس واختلف فی اسمها فقيل سهلة وقيل رميلة وقيل رميثة وقيل انيفة ويقال الرميصاء والغميصاء (ان الله لا يستحيی من الحق) قال النووی رحمه الله قال العلماء معناه لا يمتنع من بيان الحق فكذا انا لا امتنع من سؤال عما انا محتاجة اليه وقيل ان الله لا يامر بالحياء فی الحق ولا يبيحه وانما قالت هذا اعتذارا بين يدی سؤالها عما دعت الحاجة اليه مما يستحيی النساء فی العادة عن السؤال عنه وذكره بحضرة الرجال ويستحيی بياءين ويقال ايضا بياء واحدة (فقلت لها اف لك) قال النووی رحمه الله معناه استحقار لها ولما تكلمت به وهی كلمة تستعمل فی الاحتقار والاستقذار والانكار قال الباجی والمراد بها هنا الانكار واصل الاف وسخ الاظفار وفی اف لغات كثيرة قال ابو البقاء من كسر بناه على الاصل ومن فتح طلب التخفيف ومن ضم اتبع ومن نون اراد التنكير ومن لم ينون اراد التعريف ومن خفف الفاء حذف احد المثلين تخفيفا (اوترى المرأة ذلك) قال القرطبی انكار عائشة وام سلمة على ام سليم رضی الله عنهن قضية احتلام النساء يدل على قلة وقوعه من النساء قلت وظهر لی ان يقال ان ازواج النبی صلى الله عليه وسلم لا يقع لهن احتلام لانه من الشيطان فعصمن منه تكريما له صلى الله عليه وسلم كما عصم هو منه ثم رايت الشيخ ولی الدين قال وقد رايت بعض اصحابنا يبحث فی الدرس منع وقوع الاحتلام من ازواج النبی صلى الله عليه وسلم لانهن لا يطلع غيره لا يقظة ولا نوما والشيطان لا يتمثل به فسررت بذلك كثيرا (تربت يمينك) قال القاضی ابو بكر بن العربی فی شرح الترمذی للعلماء فی معناه عشرة اقوال احدها استغنيت الثانی ضعف عقلك الثالث تربت من العلم الرابع تربت ان لم تعقل هذا الخامس انه حث على العلم كقولك انج ثكلتك امك ولا يريدان تثكل السادس اصابها التراب السابع خابت الثامن افتقرت التاسع انه دعاء خفيف العاشر انه بثاء مثلثة فی اوله وقال فی النهاية هذه الكلمة جارية على السنة العرب لا يريدون به الدعاء على المخاطب ولا وقوع الامر بها كما يقولون قاتله الله وقيل معناها لله درك وقيل اراد به المثل ليرى المأمور بذلك الجد وانه ان خالفه فقد اساء وقال بعضهم هو دعاء على الحقيقة وانه قال لعائشة رضی الله عنها تربت يمينك لانه رأی الفقر خيرا لها الاول اوجه ويعضده قوله فی حديث خزيمة انعم صباحا تربت يداك فان هذا دعاء له وترغيب فی استعماله ما تقدمت الوصية به الا تراه قال انعم صباحا ثم عقبه بتربت يداك وكثيرا يرد للعرب الفاظ ظاهرها الذم وانما يريدون بها المدح كقولهم لا اب لك ولا ام لك وموت امه ولا ارض لك ونحو ذلك وقال النووی فی هذه اللفظة خلاف كثير منتشر جدا للسلف والخلف من الطوائف كلها والاصح الاقوى الذی عليه المحققون انها كلمة اصلها افتقرت ولكن العرب اعتادت استعمالها غير قاصدة حقيقة معناها الاصلی فيذكرون تربت يداك وقاتله الله ما اشجعه ولا ام لك وثكلته امه وويل امه وما اشبه ذلك من الفاظهم يقولونها عند انكارهم الشیٔ او الزجر عنه او الذم له او استعظامه او الحث عليه او الاعجاب به

ف قوله واذا رايت فضخ الماء فاغتسل الفضخ الكسر والفضخ النبيذ والمراد ههنا قطر المنی لان اطلاق الماء على المنی منصوص الشرع كقوله تعالى الم نخلقكم من ماء مهين وكما ورد فی الرواية الاخرى الماء من الماء والمعنى اذا خرج المنی الخ وفی التشبيه بالفضخ حلاوة البلاغة ۱۲ (مولانا شيخ محمدؒ محدث تهانوی)

سندی

(قوله واذا فضخت الماء) بالفاء والضاد والخاء المعجمتين ای دفقت والمراد بالماء المنی على انه تعريف للعهد بقرينة المقام وفيه ان المنی اذا سال بنفسه من ضعفه ولم يدفعه الانسان فلا غسل عليه والله اعلم (قوله فسألت) ای بواسطة المقداد او عمار كما سبق وقد بين سببه بانه استحيی لمكان ابنته صلى الله تعالى عليه وسلم فاطمة فمن قال يحتمل انه سأل بنفسه ايضا مما يأباه الطبع السليم وعلى هذا فالخطاب فی هذه الرواية والرواية السابقة بالنظر الى نقل الجواب بمعناه وذكر المنی فی الجواب لزيادة الافادة والا فالجواب قد تم ببيان حال المذی والله تعالى اعلم (قوله ما يرى الرجل) ای من الحلم (اذا انزلت الماء) نسبة الانزال الى الانسان نظرا الى ان هذا الماء عادة لا ينزل الا باجتهاد من الانسان فصار انزاله منه (قوله ان الله لا يستحيی من الحق) تمهيد لسؤالها عما يستقبح اظهاره عادة وفيه ان سؤال العبد يشبه التخلق باخلاق الله تعالى (نعم) ای اذا رأت الماء كما جاء فی روايات الحديث فيحمل المطلق على المقيد (اف لك) استحقار لها وانكار عليها واصل الاف وسخ الاظفار وفيه لغات كثيرة مذكورة فی محله اشهرها تشديد الفاء وكسرها للبناء والتنوين للتنكير والكاف ههنا وفيما بعد مكسورة لخطاب المرأة (اوترى المرأة) قيل انكار عائشة وام سلمة على ام سليم قضية احتلام النساء يدل على قلة وقوعه من النساء قال الحافظ السيوطی قلت وظهر لی ان يقال ان ازواج النبی صلى الله تعالى عليه وسلم لا يقع لهن احتلام لانه من الشيطان فعصمن منه تكريما له صلى الله تعالى عليه وسلم كما عصم هو منه ثم بلغنی ان بعض اصحابنا بحث فی الدرس منع وقوع الاحتلام من ازواج النبی صلى الله تعالى عليه وسلم لانهن لا يطلع غيره لا يقظة ولا نوما والشيطان لا يتمثل به فسررت بذلك كثيرا اھ قلت وهذا لا ينافی الاستدلال به على قلة الوقوع لانه لو كان كثير الوقوع لما خفی عليهن عادة والله تعالى اعلم (تربت يمينك) ای لصقت بالتراب بمعنى افتقرت وهی كلمة جارية على السنة العرب لا يريدون بها الدعاء على المخاطب بل اللوم ونحوه (فمن اين

[197] اخبرنا شعیب بن یوسف قال حدثنا یحیی عن ہشام قال اخبرنی ابی عن زینب بنت ام سلمۃ عن ام سلمۃ ان امرأۃ قالت یا رسول اللہ ان اللہ لایستحیی من الحق ہل علی المرأۃ غسلٌ[1] اذا ہی احتلمت قال نعم اذا رأت الماء فضحکت ام سلمۃ فقالت اتحتلم المرأۃ فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ففیم یشبہہا الولدُ [198] اخبرنا یوسف بن سعید قال حدثنا حجاج عن شعبۃ قال سمعت عطاء الخراسانی عن سعید بن المسیب عن خولۃ بنت حکیم قالت سألت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن المرأۃ تحتلم فی منامہا فقال اذا رات الماء فلتغتسل

باب الذی[2] یحتلم ولایری الماء

[199] اخبرنا عبدُ[1] الجبار بن العلاء ابن عبد الجبار عن سفیان عن عمرو عن عبد الرحمٰن بن السائب عن عبد الرحمٰن بن سُعاد[2] عن ابی ایوب عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال الماءُ[3] من الماء

باب[3] ماء الرجل وماء المرأۃ

اخبرنا[200] اسحٰق بن ابراہیم قال انا عبدۃ قال حدثنا سعید[4] عن قتادۃ عن انس قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ماء الرجل غلیظ ابیض وماء المرأۃ رقیق اصفر فایہما سبق کان الشبہُ

ذکر الاغتسال من الحیض

[201] اخبرنا عمرانُ بن یزید اخبرنا[5] اسمٰعیل بن عبد اللہ العدوی قال حدثنا الاوزاعی قال حدثنی یحیی بن سعید قال حدثنی ہشام بن عروۃ عن عروۃ عن فاطمۃ[4] بنت قیس[6] من بنی اسد قریش انہا اتت النبی صلی اللہ علیہ وسلم فذکرت انہا تُستحاض فزعمتُ انہ قال انما ذلک عِرقٌ (ای دم عرق لا رحم ۱۲) فاذا اقبلتِ الحیضۃ (ای ایامہا ۱۲) فدعی الصلوٰۃ فاذا ادبرت فاغسلی[7] عنکِ الدمَ ثم صلّی [202] اخبرنا ہشام بن عمار قال حدثنا سہل بن ہاشم قال حدثنا الاوزاعی

ن[1] من غسل ن[2] فی الذی ن[3] الفصل بین الٰے ن[4] شعبۃ ن[5] حدثنا ن[6] ابی جیش ن[7] واغسلی

زَہرُ الرُّبیٰ

(قمن این)

یکون الشبہ) قال النووی معناہ ان الولد متولد من ماء الرجل وماء المرأۃ فایہما غلب کان الشبہ لہ واذا کان للمرأۃ منی فانزالہ وخروجہ منہا ممکن ویقال شبہ بکسر الشین وسکون الباء وشبہ بفتحہما لغتان مشہورتان (اذا احتلمت) فی روایۃ احمد اذا رأت ان زوجہا یجامعہا فی المنام (اذا رأت الماء) ای المنی بعد الاستیقاظ (ماء الرجل غلیظ ابیض وماء المرأۃ رقیق اصفر) قال القرطبی ماذکرہ فی صفۃ الماءین انما ہو فی غالب الامر واعتدال الحال والا فقد تختلف احوالہما للعوارض (فایہما سبق کان الشبہ) المراد سبق الانزال ففی روایۃ ابن عبد البر ای النطفتین سبقت الی الرحم غلبت علی الشبہ وجوّز القرطبی انہ یکون سبق بمعنی غلب من قولہم سابقنی فلان فسبقتہ ای غلبتہ ومنہ قولہ تعالی وما نحن بمسبوقین ای مغلوبین ویکون معناہ کثر (عن فاطمۃ بنت ابی حبیش) بضم الحاء المہملۃ وفتح الباء الموحدۃ واسکان المثناۃ التحتیۃ بعدہا شین معجمۃ اسمہ قیس بن المطلب بن اسد ابن عبد العزی (انہا کانت تستحاض) ہو من الافعال اللازمۃ البناء للمفعول فقال الشیخ ولی الدین العراقی فی شرح ابی داؤد اعلم ان اللاتی ذکرانہن استحضن علی عہد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم تسع فاطمۃ ہذہ وام حبیبۃ بنت جحش واختہا حمنۃ

فاغتسلی ۷ نسخۃ قرأت علی الشیخ ابی محمد عبد الرحمٰن ابن حمید الدونی رضی اللہ عنہ اخبرکم القاضی ابونصر احمد بن الحسین الکسار فاقربہ قال اخبرنا ابوبکر احمد بن محمد بن اسحٰق السنی الحافظ قال اخبرنا الامام ابوعبد الرحمٰن احمد ابن شعیب بن علی بن بحر النسائی بمصر قال.

واختہا زینب ام المؤمنین ان صح وسہلۃ بنت سہل وسودۃ ام المؤمنین واسماء بنت مرثد الحارثیۃ وزینب بنت ابی سلمۃ وبادیۃ بنت غیلان الثقفیۃ قلت وقد نظمتہن فی بیتین وہما ~ قد استحیضت فی زمان المصطفیٰ ٭ تسع نساء قد رواہا الادیہ ٭ بنات جحش سودۃ والفاطمۃ ٭ زینب اسما سہلۃ وبادنۃ ٭ (انما ذلک) بکسر الکاف (عرق) زاد الدارقطنی والبیہقی انقطع (فاذا اقبلت الحیضۃ) ضبطہ النووی بالفتح والکسر وقال الحافظ ابن حجر الذی فی روایتنا بالفتح

لہ عبد الجبار ابن العلاء ابن عبد الجبار لا باس بہ من صغار العاشرۃ ۱۲ تقریب
لہ[2] سُعاد بالضم والتخفیف وفی تاریخ البخاری بالضم والتشدید ۱۲
لہ[3] ای الغسل من المنی لا من مجرد تذکر المنام ۱۲۔
لہ[4] فاطمۃ بنت قیس ہی فاطمۃ بنت ابی حبیش الآتی ذکرہا وابو حبیش کنیتہ قیس ووقع فی نسخۃ السیوطی فاطمۃ بنت ابی حبیش ۱۲

سِندی

یکون الشبہ) ای الشبہ یکون من الماء فاذا ثبت الماء فخروجہ ممکن اذا کثر وفاض ولم یردان الشبہ یکون من الاحتلام وانہ دلیل علیہ والشبہ بفتحتین اوبکسر فسکون (متعلقہ صفحہ ہذا) (قولہ فضحکت ام سلمۃ) قیل فی التوفیق یجوز اجتماع عائشۃ وام سلمۃ فی واحد فبدأت احداہما بالانکار وساعدتہا الاخری فاقبل صلی اللہ تعالی علیہ وسلم علیہما بالانکار وکذا یجوز تعدد القضیۃ ایضا بان نسیت ام سلمۃ الجواب فجاءت ثانیا للسؤال وارادت بالمجیٔ ثانیا زیادۃ التحقیق والتثبیت واللہ تعالی اعلم (ففیم) ای فلم فکلمۃ فی بمعنی اللام وفی نسخۃ فبم بالباء (قولہ الماء من الماء) ای وجوب الاغتسال بالماء من اجل خروج الماء الدافق فالاول الماء المطہر والثانی المنی وہذا الحدیث یفید الحصر عرفا ای لایجب الغسل بلاماء فینبغی ان لایجب بالادخال ان لم ینزل فیعارض حدیث اذا قعد بین شعبہا فالجمہور علی ان حدیث الماء من الماء منسوخ لقول ابی بن کعب کان الماء من الماء فی اول الاسلام ثم ترک بعدہ وامر بالغسل اذا مس الختان الختان وقال ابن عباس حدیث الماء من الماء فی الاحتلام لا فی الجماع والیہ اشار المصنف فی الترجمۃ توفیقا بین الاحادیث لکن رد بان مورد حدیث الماء من الماء ہو الجماع لا الاحتلام کما جاء فی صحیح مسلم صریحا واللہ تعالی اعلم (قولہ ماء الرجل الخ) قیل ما ذکر فی صفۃ الماءین انما ہو فی غالب الامر واعتدال الحال والا فقد یختلف احوالہما للعوارض (فایہما سبق) ای تقدم فی الانزال او غلب وکثر فی المقدار والضمیر للماءین وعلی الاول لوجعل للرجل والمرأۃ لکان لہ وجہ (کان الشبہ) ای شبہ الولد بالاب او الام فی المزاج والذکورۃ والانوثۃ وکان تامۃ او ناقصۃ والخبر محذوف ای لہ او الاسم الضمیر والشبہ خبر بتقدیر سبب الشبہ اوصاحب الشبہ فلیتامل (قولہ تستحاض) علی بناء المفعول وہذا الفعل من الافعال اللازمۃ البناء للمفعول (فزعمت) ای قالت وہذا من استعمال الزعم فی القول الحق (انما ذلک) بکسر الکاف علی خطاب المرأۃ ای انما ذلک الدم الزائد علی العادۃ السابقۃ وذلک لانہ الدم الذی اشتکتہ (عرق) ای دم عرق لا دم حیض فانہ من الرحم (الحیضۃ) بفتح الحاء ای دم الحیض او بالکسر حالۃ الحیض او ہیئتہ بمعنی ان یکون الدم علی ہیئتہ یعرف انہ دم حیض وقد جاء ان دم الحیض یعرف فلعل بعض النساء تعرفہ (فاغسلی عنک الدم) الظاہر انہ امر بغسل ما علی بدنہا من الدم فلابد من تقدیر ای واغتسلی وترکہ اما من الرواۃ او لظہور وجوب الاغتسال ویحتمل ان یقال معناہ واغسلی عنک اثر الدم وہو الجنابۃ او نصب الدم بنزع الخافض ای للدم ولایخفی بعد ہذین الاحتمالین وعلی الوجوہ فالاستدلال بہ علی وجوب الاغتسال للحیض بعید وفی بعض النسخ فاغتسلی واغسلی عنک الدم وعلی ہذہ النسخۃ یظہر الاستدلال والظاہر انہ قصد الاستدلال بالروایۃ الثانیۃ واللہ تعالی اعلم بحقیقۃ الحال

عن الزهری عن عروة عن عائشة ان النبی صلی الله علیه وسلم قال اذا اقبلت الحیضة فاترکی الصلوٰة فاذا ادبرت فاغتسلی
اخبرنا عمران بن یزید قال حدثنا اسمٰعیل بن عبد الله قال حدثنا الاوزاعی قال حدثنا الزهری عن عُروة وعمرة عن عائشة
قالت استُحیضت اُم حَبیبة بنت جحش سبع سنین فاشتکت ذلك الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال رسول الله صلی الله
علیه وسلم انها لیست بالحیضة ولکن هذا عِرقٌ فاغتسلی ثم صَلّی اخبرنا الربیع بن سلیمان بن داود قال حدثنا عبد الله بن یوسف
حدثنا الهیثم بن حُمَید قال اخبرنی النعمان والاوزاعی وابو مُعَید وهو حفص بن غَیلان عن الزهری قال اخبرنی عُروة بن الزبیر
وعمرة بنتُ عبد الرحمٰن عن عائشة قالت استُحیضت ام حبیبة بنتُ جحش امرأة عبد الرحمٰن بن عوف وهی اخت زینب بنت
جحش قالت فاستفتَتْ رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال لها رسول الله صلی الله علیه وسلم ان هذه لیست بالحیضة ولکن هذا
عِرق فاذا ادبرتِ الحیضة فاغتسلی وصَلّی واذا اقبلتْ فاترکی لها الصلوٰة قالت عائشة فکانت تغتسل لکل صلوٰة وتصلی وکانت
تغتسل احیانا فی مِرکَنٍ فی حجرة اختها زینب وهی عند رسول الله صلی الله علیه وسلم حتی اَنّ حمرةَ الدم لتعلو الماءَ وتخرج فتصلی
مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فما یمنعها ذلك من الصلوٰة اخبرنا محمد بن سلمة قال حدثنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن
ابن شهاب عن عروة وعمرة عن عائشة اَنّ ام حبیبة ختنة رسول الله صلی الله علیه وسلم وتحتَ عبد الرحمٰن بن عوف استُحیضتْ
سبعَ سنین استفتَتِ النبی صلی الله علیه وسلم فی ذلك فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان هذه لیست بالحَیضَة ولکن هٰذا
عرق فاغتسلی وصلی اخبرنا قتیبة قال حدثنا اللیث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت استفتَتْ اُم حبیبة بنتُ
جحش رسولَ الله صلی الله علیه وسلم فقالت یا رسول الله انی اُستحاضُ فقال انما ذلكِ عرق فاغتسلی وصلی فکانت تغتسل لکل
صلوٰة اخبرنا قتیبة قال حدثنا اللیث عن یزید بن ابی حبیب عن جعفر بن ربیعة عن عِراك بن مالك عن عُروة عن عائشة اَنّ
ام حبیبة سألتْ رسول الله صلی الله علیه وسلم عن الدم قالت عائشة رأیت مِرکَنها مَلآنَ دمًا فقال لها رسول الله صلی الله علیه وسلم
امکثی قدر ما کانت تَحبِسُكِ حَیضَتُكِ ثم اغتسلی اخبرنا قتیبة مرةً اخری ولم یذکر جعفرًا اخبرنا قتیبة عن مالك عن نافع عن سلیمان
ابن یسار عن ام سلمة یعنی ان امرأة کانت تُهَراقُ الدَّمَ علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم فاستفتَتْ لها اُمُّ سلمةَ النبیَّ صلی الله علیه وسلم
فقال لتَنظُرْ عددَ اللیالی والایام التی کانت تحیض من الشهر قبل ان یُصیبَها الذی اصابها فلتترك الصلوٰةَ قدرَ ذلك من الشهر

رسول الله ^ا^ مَلآنَ ^۲^ تعنی ^۳^

زهر الربی

(استحیضت ام حبیبة بنت جحش) قال النووی قال الدارقطنی قال ابراهیم الحربی الصحیح انها ام حبیب بلا هاء واسمها حبیبة قال الدارقطنی قول الحربی صحیح وکان من اعلم الناس بهذا الشان وقال ابن الاثیر یقال لها ام حبیبة وقیل ام حبیب قال والاول اکثر قال واهل السیر یقولون المستحاضة اختها حمنة بنت جحش قال ابن عبد البر الصحیح انهما کانتا تستحاضان (ان هذه لیست بالحیضة) هو بفتح الحاء لا غیر کما نقله الخطابی عن اکثر المحدثین او کلهم وقال النووی انه متعین لانه صلی الله علیه وسلم اراد اثبات الاستحاضة ونفی الحیض (ان امرأة کانت تهراق الدم) قال ابن مالك هذا من زیادة ال فی التمییز وقال ابن الحاجب فی امالیه یجوز فیه الرفع علی البدل من الضمیر فی تهراق والنصب علی التمییز او توهم التعدی او بفعل مقدر وهو الاوجه کانه لما قیل تهراق قیل ما تهریق قال الدم مثل. لیبك یزید ضارع لخصومة وان اختلفا فی الاعراب ومثله کثیر فی کلامهم اه وقد بسطت الکلام علیه فی عقود الزبرجد

ل کذا فی مسلم ضبط بوجهین ملآن وملای قال الامام النووی رح وکلاهما صحیح والاول علی لفظ المرکن والثانی علی معناه وهو الاجانة ۱۲

ع قوله وتحت عبد الرحمٰن بن عوف الذی من العشرة المبشرة والعشرة المبشرة هم الخلفاء الاربعة ابو بکر وعمر وعثمان وعلی وطلحة وزبیر وعبد الرحمٰن بن عوف وسعد بن ابی وقاص وسعید بن زید بن عمرو بن نفیل وابو عبیدة بن الجراح ۱۲

ع قوله فاستفتت لها ام سلمة الاستفتاء من الفتوی علی وزن فعلی وهو القول الشاب والروایة الشابة اعنی القول المحکم والمفتی هو مظهر هذا القول والقاضی هو ملزم هذا القول والمظهر والملزم بخلافه هو الملفق والمخلط ان لم یکن علی وجه الحکایة والا فلا باس بنقل الاقوال والحکایة کما هو داب اهل العلم ۱۲ (مولانا شیخ محمد محدث تهانوی)

سندی

(قوله ان هذه لیست بالحیضة) ذکروا انه بالفتح لا غیر لان المراد اثبات الاستحاضة ونفی الحیض فالمعنی ان هذا الدم لیس بحیض وانما هو دم عرق والتأنیث اولا والتذکیر ثانیا لمراعاة الخبر قلت والفتح اظهر لکن یمکن الکسر علی ان المعنی هذه الحالة او هذه الهیئة لیست بحالة الحیض او هیئته ولکن هذا الدم دم عرق فالحالة حالة الاستحاضة فالاستدراك یحسن نظرا الی لازمه فلیتامل (قوله فکانت تغتسل لکل صلوٰة) ای فی غیر ایام الحیض باجتهاد منها او بحمل کلامه صلی الله تعالی علیه وسلم علی ذلك وهذا ظاهر هذا اللفظ لکن سیجیء ما یدل علی ان النبی صلی الله تعالی علیه وسلم امر بذلك (فی مرکن) هو بکسر میم اجانة تغسل فیها الثیاب (قوله ختنة) بفتحتین ای اخت زوجته صلی الله تعالی علیه وسلم (قوله ملآن) وفی بعض النسخ ملأی وکذا فی مسلم جاء بالوجهین قال النووی وهما صحیح التذکیر علی اللفظ والتأنیث علی المعنی لانه اجانة (قدر ما کانت الخ) ای قدر عادتك السابقة (قوله کانت تهراق الدم) علی بناء المفعول من هراق ونصب الدم او الرفع واصل هراق اراق بدلت الهمزة هاء ویقال یهریق بفتح الهاء لان الهاء موضع الهمزة ولو کانت الهمزة ثابتة فی المضارع لکانت مفتوحة ویقال اهراق یهریق بسکون الهاء جمعا بین البدل والاصل ونصب الدم تشبیها بالمفعول وهو فی المعنی تمییز الا انه لا یطلق علیه اسم التمییز مراعاة لقواعد الاعراب وقیل هو تمییز وتعریفه زائد والاصل یهراق دمها فاسند الفعل الی ضمیر المرأة مبالغة وجعل الدم تمییزا وقیل یجوز تعریف التمییز لورود امثاله کثیرا وقیل علی اسقاط حرف الجر ای بالدماء او علی اضمار الفعل ای یهریق الله تعالی الدم منها او لما قیل یهراق کانه قیل ما تهریق قال تهریق الدم والرفع علی انه بدل من ضمیر تهراق او غائب الفاعل ان کان یهراق بلفظ التذکیر

فاذا خلّفت ذلك فلتغتسل ثم لتستثفر ثم لتصلي **ذكر الاقراء** - **اخبرنا** الربيع بن سليمان بن داؤد بن ابراهيم قال حدثنا اسحق ابن بكر قال حدثني ابي عن يزيد بن عبد الله عن ابي بكر بن محمد عن عمرة **عن** عائشة ان ام حبيبة بنت جحش التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف وانها استحيضت لا تطهر فذكر شانها لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انها ليست بالحيضة ولكنها ركضة من الرحم فلتنظر قدر قرئها التي كانت تحيض لها فلتترك الصلوة ثم تنظر ما بعد ذلك فلتغتسل عند كل صلوة **اخبرنا** محمد بن المثنى قال حدثنا سفيان عن الزهري عن عمرة **عن** عائشة ان ام حبيبة بنت جحش كانت تستحاض سبع سنين فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال ليست بالحيضة انما هو عرق فامرها ان تترك الصلوة قدر اقرائها وحيضتها وتغتسل وتصلي فكانت تغتسل عند كل صلوة **اخبرنا** عيسى بن حماد قال حدثنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن بكير بن عبد الله عن المنذر بن المغيرة **عن** عروة ان فاطمة بنت ابي حبيش حدثته انها اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فشكت اليه الدم فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرق فانظري اذا اتاك قرؤك فلا تصلي فاذا مر قرؤك فتطهري ثم صلي ما بين القرء الى القرء هذا الدليل على ان الاقراء حيض قال ابو عبد الرحمن وقد روى هذا الحديث هشام بن عروة عن عروة ولم يذكر فيه ما ذكر المنذر **اخبرنا** اسحق بن ابراهيم اخبرنا عبدة ووكيع وابو معاوية قالوا حدثنا هشام بن عروة عن ابيه **عن** عائشة قالت جاءت فاطمة بنت ابي حبيش الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اني امرأة استحاض فلا اطهر افادع الصلوة قال لا انما ذلك عرق وليس بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي **ذكر اغتسال المستحاضة** - **اخبرنا** محمد بن بشار قال حدثنا محمد قال حدثنا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه **عن** عائشة رض ان امرأة مستحاضة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل لها انه عرق عاند وامرت ان تؤخر الظهر وتعجل العصر وتغتسل لهما غسلا واحدا وتؤخر المغرب وتعجل العشاء وتغتسل لهما غسلا واحدا وتغتسل لصلوة الصبح غسلا واحدا **باب الاغتسال من النفاس** - **اخبرنا** محمد بن قدامة حدثنا جرير عن يحيى بن سعيد عن جعفر ابن محمد عن ابيه **عن** جابر بن عبد الله في حديث اسماء بنت عميس حين نفست بذي الحليفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لابي بكر مرها ان تغتسل وتهل **باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة** - **اخبرنا** محمد بن المثنى قال حدثنا ابن ابي عدي عن محمد وهو ابن عمرو بن علقمة بن وقاص عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير **عن** فاطمة بنت ابي حبيش انها كانت تستحاض فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان دم الحيض فانه دم اسود يعرف فامسكي عن الصلوة واذا كان الآخر فتوضئي فانما

نسخہ: ۱ حدثته ۲ فامرت ۳ فاذا ۴ الاخر

زهر الربى

(عرق عاند) قال في النهاية شبه به لكثرة ما يخرج منه على خلاف عادته وقيل العاند الذي لا يرقأ (حين نفست) بضم النون من النفاس.

۱ بفتح قاف وهو من الاضداد يقع على الطهر عند الشافعي رح واهل الحجاز والحيض عند ابي حنيفة رح واهل العراق واصله الوقت المعلوم فلذا وقع على الضدين لان لكل واحد منهما وقتا واقرأت المرأة اذا حاضت واذا طهرت واراد هنا الحيض ۱۲ مجمع البحار

۲ ميقات احرام اهل المدينة ۱۲ ۳ الغسل للنظافة للاحرام لا للطهارة ۱۲ ۴ والفرق بينهما ان الحيض دم يخرج من قعر الرحم والاستحاضة دم يسيل من عرق فمه الذي يسيل منه في ادنى الرحم دون قعره ۱۲ مجمع البحار ۵ نفست بضم النون وهو الاكثر في الولادة وبالفتح اكثر في الحيض من المجمع ۱۲. ۶ قوله انما هو عرق عاند اي صعب وصلب لا ينتهي كما لا ينتهي صاحب العناد عن الفساد فالتشبيه فيه بليغ ۱۲

سندى

(فاذا خلفت ذلك) من التخليف اي جعلتها وراءها والمراد اذا مضت تلك الايام والليالي (ثم لتستثفر) بمثلثة قبل الفاء والاستثفار ان تشد ثوبا تحتجز به يمسك موضع الدم ليمنع السيلان (ثم لتصلي) كذا في نسختنا باثبات الياء على الاشباع او على انه عومل المعتل معاملة الصحيح والله تعالى اعلم (قوله ركضة) بفتح فسكون الضرب بالرجل كما تفعل الدابة وقد جاء انها ركضة من ركضات الشيطان فلعل معنى من الرحم اي في الرحم والمراد ان الشيطان ضرب بالرجل في الرحم حتى فتق عرقها وقيل ان الشيطان وجد بذلك طريقا الى التلبيس عليها في امر دينها فصار كانها ركضة نالها من ركضاته في الرحم (قوله قدر اقرائها) اي حيضها وقوله التي صفة القدر لتاويله بالمدة ولها بمعنى فيها (قوله بنت ابي حبيش) بضم حاء مهملة وفتح موحدة وسكون مثناة تحتية بعدها شين معجمة واسم ابي حبيش قيس فلذا كان فيما سبق بنت قيس ثم هذه الاحاديث كلها مبنية على اطلاق القرء على الحيض ولهذا ذكره المصنف كما ذكره في بعض النسخ ليكون دليلا على ان المراد بالقرء في القران الحيض والمحققون على ان القرء من الاضداد يطلق على الحيض والطهر (قوله عرق عاند) شبه به لكثرة ما يخرج منه على خلاف عادته وقيل العاند الذي لا يكن (فامرت) على بناء المفعول والظاهر في مثله ان القائل والآمر هو النبي صلى الله عليه وسلم والحاصل انها امرت بالجمع بين الصلاتين بغسل ففيه دلالة على الجمع لعذر والله تعالى اعلم (قوله نفست) على بناء المفعول (مرها ان تغتسل) هذا الاغتسال كان للتنظيف لاجل الاحرام وليس هو من قبيل الاغتسال من النفاس لان ذلك الاغتسال يكون عند انقطاع النفاس لا في اثنائه وحال قيامه فانه لا ينفع حينئذ وهذا الاغتسال المأمور به كان في ابتداء النفاس وحال قيامه فلا وجه لذكر هذا الحديث في هذا الباب والله تعالى اعلم (قوله يعرف) اي معروف بين النساء ولعل المراد ان بعض النساء تعرفه والله تعالى اعلم

هو عرق [216] اخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا ابن ابى عدى هذا من كتابه عـ اخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا ابن ابى عدى من حفظه قال حدثنا محمد بن عمرو عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضی اللہ عنہا ان فاطمة بنت ابى حُبَيش كانت تستحاض فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم إنَّ دم الحيض دمٌ اسود يعرف فاذا كان ذلك فأمسكى عن الصلوة واذا كان الأخر فتوضئى وصلى قال ابو عبد الرحمٰن قد روى هذا الحديث غير واحد لم يذكر احدٌ منهم ما ذكره ابن ابى عدى والله اعلم [217] اخبرنا يحيى بن حبيب بن عربى قال حدثنا حماد وهو ابن زيد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت استُحِيضَتْ فاطمة بنت ابى حُبَيشٍ فسألت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إنّى استحاض فلا اطهر أفادعُ الصلوة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عِرقٌ وليست بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة فدعى الصلوة واذا ادبرت فاغسلى عنك اثر الدم وتوضّئى فانما ذلك عرق وليست بالحيضة قيل له فالغسل قال ذلك لا يَشُكُّ فيه احد قال ابو عبد الرحمٰن لا اعلم احدا ذكر فى هذا الحديث وتَوَضّئى غير حماد بن زيد وقد روى غير واحدٍ عن هشام ولم يذكر فيه وتوضّئى [218] اخبرنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت قالت فاطمةُ بنتُ ابى حبيش لرسول الله يا رسول الله لا اَطْهُرُ أفادع الصلوة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلكِ عرق وليست بالحيضة فاذا اقبلتِ الحيضةُ فدَعِى الصلوةَ فاذا ذهب قدرها فاغسلى عنك الدم وصلى [219] اخبرنا ابو الاشعث احمد بن المقدام حدثنا خالد بن الحارث قال سمعت هشام بن عروة يحدث عن ابيه عن عائشة أنّ بنت ابى حبيش قالت يا رسول الله انى لا اطهر افاترك الصلوة قال لا انما هو عرق قال خالد فيما قرأت عليه وليست بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة فدعى الصلوة واذا ادبرت فاغسلى عنك الدم وصلى

باب النهى عن اغتسال الجنب فى الماء الدائم

[220] اخبرنا سليمان بن داؤد والحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع واللفظ له عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن بكير ان ابا السائب اخبره انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغتسل احدكم فى الماء الدائم وهو جنبٌ

باب النهى عن البول فى الماء الراكد والاغتسال منه

[221] اخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ عن سفيان عن ابى الزناد عن موسى بن ابى عثمان عن ابيه عن ابى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبولنَّ احدكم فى الماء الراكد ثم يغتسل منه

باب ذكر الاغتسال اول الليل

[222] اخبرنا عمرو بن هشام قال حدثنا مخلد عن سفيان عن ابى العلاء عن عُبادة بن نُسَىٍّ ١ عن غُضَيفِ ٢ بن الحارث انه سأل عائشةَ أىّ الليل كان يغتسل رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت ربما اغتسل اول الليل وربما اغتسل اٰخره قلت الحمد لله الذى جعل فى الامر سعة

الاغتسال اول الليل واٰخره

[223] اخبرنا يحيى بن حبيب بن عربى اخبرنا حماد عن بُردٍ عن عُبادة ابن نُسَىّ عن غُضَيف بن الحارث قال دخلتُ على عائشةَ فسألتها قلت اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل من اول الليل او من اٰخره قالت كلَّ ذلك ربما اغتسل من اوله وربما اغتسل من اٰخره قلت الحمد لله الذى جعل فى الامر سعة

باب ذكر الاستتار عند الاغتسال

[224] اخبرنا مجاهد بن موسى قال حدثنا عبد الرحمٰن بن مهدى قال حدثنى يحيى بن الوليد قال حدثنى

لها ١ نهى ٢ ان يبول الرجل ٣

عـ قوله هذا من كتابه اقول الرواية عن الكتاب على وجهين ان كان الشيخ قد اعطى تلميذه كتابه واجازه بالرواية عما فى الكتاب فهو جائز معتبر ونوع من السند وقسم من اقسام المناولة المشهورة عند المحدثين وان كان لم يعطه الشيخ هكذا بل وجد شيئا مكتوبا من مكاتيب الشيخ فطفق يرويه عنه بلا سند واجازة فلا يعبأ به الا ان الشيخ وجد تلميذه جيدا وقد اخذ عنه علم الحديث وان لم يكن استند هذا الكتاب عنه بالخصوص او ان لم يكن الشيخ اعطاه هذا الكتاب بالخصوص فلا باس به سمعت شيخى واستاذى مولانا محمد اسحق قدس سره اليوم كثير من الناس يعدون انفسهم من المحدثين مع كونهم من القسم الثانى وهذه آفة الحذر والاقسام الاربعة للمناولة مشهورة فانظر فى النخبة وشرحه وشرح ١٢ ب قوله لا يشك فيه احد لان بدون الغسل او النائب عنه وهو التيمم بشرائطه لا تكون المرءة طاهرة ولا شك لاحد من العلماء فى هذا الامر لانه بلا خلاف لا حاجة الى السوال عن الغسل لان الوضوء لا يكفى عن الغسل ولا يغنى عنه وانما قال توضئى وضوءً مسنونا قبل الغسل فالمراد بعد الوضوء الغسل هذا اذا كان الوضوء على المعنى المصطلح الشرعى واما اذا كان على المعنى اللغوى او العرفى وهو المراد من الطهارة المعهودة الشاملة للغسل والوضوء ايضًا اى تطهرى فلا اعتراض ولا جواب لكن لا يلائم هذا المعنى قوله لا يشك فيه احد لان المناسب كان ان يجيب ان الغسل مندرج تحت الطهارة بهذا المعنى العام لها فالمعنى الاول اوجه فافهم ١٢ (مولانا شيخ محمد محدث تهانوى)

ل نسى بضم النون وفتح المهملة الخفيفة الكندى ابو عمرو الشامى قاضى طبرية ثقة فاضل من الثالثة مات سنة ثمانى عشرة ١٢ تقريب ٢ ل غضيف بالضاد المعجمة مصغر ويقال بالطاء المهملة ابن الحارث السكونى ويقال الثمالى يكنى ابا اسماء حمصى مختلف فى صحبته قال ابن حبان من قال الحارث ابن غطيف وهم ومنهم من فرق بين غضيف ابن الحارث فاثبت صحبته وغطيف ابن الحارث فقال انه تابعى وهو اشبه ولهم عياض ابن غطيف مخضرم مقبول مات صاحب الترجمة سنة بضع وستين ١٢ تقريب التهذيب

سِندی

(قوله اى الليل) اى طرفى الليل (فى الامر سعة) بفتح السين اى حيث اباح لنا الامرين وبين لنا نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم ذلك بتقديم الغسل مرة وتاخيره اخرى لكن قد يقال لا دلالة فى الحديث على جواز التاخير الذى فيه سعة لجواز انه كان يغتسل اول الليل اذا كانت الجنابة اول الليل ويغتسل اٰخره اذا كانت الجنابة اٰخره الا ان يقال يفهم التاخير بقرينة السؤال وبقرينة تقدير عائشة السائل على قوله الحمد لله الخ فليتامل (قوله كل ذلك) مفعول لمقدر اى يفعل كل ذلك او مبتدأ خبره مقدر اى كل ذلك يفعله وجملة ربما الخ بيان له ومعنى كل ذلك اى كلا من الاغتسال اول الليل والاغتسال اٰخره

مُحِلّ بن خلیفة قال حدثنی ابو السمح قال کنت اخدم رسول الله صلی الله علیه وسلم فکان اذا اراد ان یغتسل قال ولّنی قفاک فاولّیه قفای فاستره به [۲۲۵] اخبرنا یعقوب بن ابراهیم عن عبد الرحمٰن عن مالك عن سالم عن ابی مُرّة مولی عقیل بن ابی طالب عن امّ هانیٔ انها ذهبت الی النبی صلی الله علیه وسلم یوم الفتح فوجدته یغتسل وفاطمة تستره بثوب فسلّمت فقال من هذا قلت امّ هانیٔ فلما فرغ من غسله قام فصلی ثمانی رکعات فی ثوب ملتحفا به

باب ذکر القدر الذی یکتفی به الرجل من الماء للغسل

[۲۲۶] اخبرنا محمد بن عُبید قال حدثنا یحیی بن زکریا بن ابی زائدة عن موسی الجهنی قال اُتی مجاهد بقدح حزرته ثمانیة ارطال فقال حدثتنی عائشة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یغتسل بمثل هذا [۲۲۷] اخبرنا محمد بن عبد الاعلی قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبة عن ابی بکر بن حفص سمعت ابا سلمة یقول دخلت علی عائشة رض واخوها من الرضاعة فسألها عن غسل النبی صلی الله علیه وسلم فدعت باناء فیه ماء قدر صاع فسترت سترا فاغتسلت فافرغت علی راسها ثلثا [۲۲۸] اخبرنا قتیبة بن سعید حدثنا اللیث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة انها قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یغتسل فی القدح وهو الفرق وکنت اغتسل انا وهو فی اناء واحد [۲۲۹] اخبرنا سوید بن نصر قال حدثنا عبد الله قال حدثنا شعبة عن عبد الله بن جبر قال سمعت انس ابن مالك یقول کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یتوضأ بمکّوك ویغتسل بخمسة مکاکیّ [۲۳۰] اخبرنا قتیبة بن سعید قال حدثنا ابو الاحوص عن ابی اسحٰق عن ابی جعفر قال تماریْنا فی الغسل عند جابر بن عبد الله فقال جابر یکفی من الغسل من الجنابة صاع من ماء قلنا ما یکفی صاع ولا صاعان قال جابر قد کان یکفی من کان خیرا منکم واکثر شعرا

باب ذکر الدلالة علی انه لا وقت فی ذلک

[۲۳۱] اخبرنا سوید بن نصر قال حدثنا عبد الله عن معمر عن الزهری ح واخبرنا اسحٰق بن ابراهیم قال حدثنا عبد الرزاق اخبرنا معمر وابن جریج

هذه مکاکیك توقیت

زهر الربی

(وهو الفرق) بفتح الفاء والراء مکیال یسع ستة عشر رطلا وهی اثنا عشر مدا وقیل هو ثلاثة اقساط والقسط نصف صاع قال صاحب تثقیف اللسان من المحدثین من یغلط فیه فیسکن راءه وهی مفتوحة وکذا انکر السکون الباجی وابن الاثیر ورد بانهما لغتان مشهورتان حکاهما صاحب الصحاح والمحکم،

ف۱ خادم رسول الله صلی الله علیه وسلم قیل اسمه ایاد صحابی له حدیث واحد قطعه بعضهم ۱۲ تقریب ف۲ بگردان پشت خود را بسوی من ۱۲ ف۳ پس می گردانیدم بسوی آن حضرت صلی الله علیه وسلم قفای خود را ۱۲ ف۴ بتقدیم الزای المعجمة علی الراء المهملة ۱۲ ف۵ بفتح الفاء والراء مکیال یسع ستة عشر رطلا وهی اثناء عشر مدا ۱۲

ع قوله حزرته ثمانیة ارطال ای خمنته الحزر بحاء مهملة وزای معجمة ثم راء مهملة وهو التخمین والارطال جمع رطل وهو بکسر الطاء وبفتحها لغة نصف من وعن الاصمعی هو الذی یوزن به او یکال به وسمعت شیخی واستادی مولانا محمد اسحٰق قدس سره ومولانا عبد الرحیم الفقیه التهانوی انهما یقولان الرطل نحو من نصف من دیارنا الآن علی وزن ست وتسعین ربابی یعنی قریب نصف آثار از یک آثاری کہ نود و شش روپیہ برابر وزن داشتہ باشد تخمینا وتقریبا یعنی کسری کم از نصف آثار مذکورہ ۱۲ ع قوله وهو الفرق الفرق بسکون الراء المهملة وبفتحها ایضا والفرق بینهما ان الفرق الاول هو مکیال بالمدینة المنورة یسع فیه ثلثة آصع یسع فیه ستة عشر رطلا وقیل الثانی ایضا بالمعنی الاول وهذا افصح من الاول سمعته من مولانا محمد اسحاق قدس سره وهکذا فی القاموس اقول مقدار الصاع

کاف فی الغسل کما هو یفهم من هذه الروایات لان عائشة رض مع رسول الله صلی الله علیه وسلم ومیمونة مع رسول الله اغتسلت من الفرق اذا کان الفرق ثمانیة ارطال هو صاعان فظاهر واما اذا کان الفرق ثلثة آصع هو اربع وعشرون رطلا فلا باس به لان للواحد منهما اثنا عشر رطلا لان الزائد علی القدر الکافی وهو ثمانیة ارطال وهو الصاع ایضا جائز لان خلاف الاستحباب وهو الصاع انما یکون هو جائزا بشرط ان لا یکون ان یبلغ حد الاسراف کما صرح به الفقهاء ایضا وما یکون للتبرید فهو غیر داخل فی حد السرف مفوض الی رأی المبتلی بشرط ان لا یکون موسوسا متوهما ما سوّلا بید الولهان والشیاطین الموکلین بالوسواس فی الصلوة والمیاه فی الوضوء والغسل کما هو مصرح فی الفقه واما قول البعض الذی یدخل الزائد علی الصاع فی الاسراف فهو غیر معتبر وما ورد فی هذه الروایات لفظة من اناء واحد فهو مفسر بلفظه وهو مد والفرق فی روایة معمر وابن جریج فی باب ذکر الدلالة علی انه لا توقیت فی ذلک واما روایة شعبة فی هذه الروایات التی فیها ذکر المکوک وخمسة مکاکی وهو نصف صاع ورطل واحد زائد علیه فنادر فی غسله صلی الله علیه وسلم لاثبات اوفی المرتبة فی الغسل لا للاستحباب الذی مر ذکره آنفا کما صرح به الفقهاء او علی مقتضی تیسیرا لماء عنده قلته او للاشعار بان لا یکون موسوسا ولا یکون سمینا وفی خمسة مکاکی مک ای مد لحق الوضوء واربعة امداد وهو نصف صاع حق للغسل وهو ظاهر والمک بالکاف لغة فی المد والمکاکی جمع مک قیل علی خلاف القیاس وقیل الیاء بدل من الکاف وقد استوعب هذا التقریر بتحقیق هذه الابواب کلها اما قوله کیسة فی روایة سوید ابن نصر فی هذه الابواب معناه ان غیر الکیسة وهی الحمقاء لا تبالی الاسراف ولا تراعی حق الرجل فی الماء وآداب الغسل وآداب الزوج ایضا واما قوله لا تبالیه اعنی ام سلمة رض لا یقتضی بذکر غسل الفرج بوجهین للحیاء وللاکتفاء بذکر غسل الایدی بالتنقیة لان تنقیة الفرج اهم منها فافهم هذا المقام بالفهم التام ۱۲ (مولانا شیخ محمد محدث تهانوی)

سِندی

(قوله کنت اخدم) من باب نصر (ولّنی قفاك) ای اجعله الی مثل یولوکم الادبار (فاستره) للمتکلم ای استر النبی صلی الله تعالی علیه وسلم بقفای (قوله فسلمت) یحتمل انها سلمت علی فاطمة او علیه صلی الله تعالی علیه وسلم وعلی الثانی یکون دلیلا علی جواز السلام علی المشتغل بالاغتسال للتقریر (من هذا) علی اعتبار الاشارة الی الشخص الداخل وفیه دلیل علی جواز التکلم للمغتسل (قوله حزرته) بمهملة ثم زای معجمة ثم راء مهملة ای قدرته وخمنته (قوله وهو الفرق) بفتحتین وجوز سکون الثانی مکیال یسع ستة عشر رطلا (قوله بمکوك) بفتح میم وتشدید کاف ای بمد ومکاکی کاناسی (قوله یکفی من الغسل) ای فی الغسل (من کان خیرا منکم) یرید النبی صلی الله تعالی علیه وسلم (قوله علی انه لا وقت) ای لاحد وکانه اخذ ذلك من قولها وهو قدر الفرق فانه یدل عرفا علی انه کلام تخمینی لا تحقیقی فلو کان قدر الماء محدودا لاکتفت بذلك بل بینت الحد وانه لا یجوز الزیادة علیه او اخذ ذلك من ان الروایة السابقة تدل علی انه کان یغتسل وحده بقدح هو قدر الفرق وهذه الروایة تدل علی انه هو وعائشة یغتسلان من قدر الفرق فینبغی ان لا یکون الماء محدودا بحیث لا تجوز الزیادة علیه والنقصان منه والله تعالی اعلم

عن الزهری عن عروة عن عائشة قالت کنت اغتسل انا ورسول الله صلی الله علیه وسلم من اناء واحد وهو قدر الفرق **باب ذکر اغتسال الرجل والمرأة من نسائه من اناء واحد** ۲۳۲ اخبرنا سوید بن نصر قال انا عبد الله عن هشام بن عروة ح واخبرنا قتیبة عن مالك عن هشام بن عروة عن ابیه عن عائشة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یغتسل وانا من اناء واحد نغترف منه جمیعا ۲۳۳ اخبرنا محمد بن عبد الاعلی قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبة قال حدثنی عبد الرحمن بن القاسم قال سمعت القاسم یحدث عن عائشة قالت کنت اغتسل انا ورسول الله صلی الله علیه وسلم من اناء واحد من الجنابة ۲۳۴ اخبرنا قتیبة بن سعید نا عبیدة بن حمید عن منصور عن ابراهیم عن الاسود عن عائشة قالت لقد رایتنی انازع رسول الله صلی الله علیه وسلم الاناء اغتسل انا وهو منه ۲۳۵ اخبرنا عمرو بن علی قال حدثنا یحیی قال حدثنا سفیان قال حدثنی منصور عن ابراهیم عن الاسود عن عائشة قالت کنت اغتسل انا ورسول الله صلی الله علیه وسلم من اناء واحد ۲۳۶ اخبرنا یحیی بن موسی عن سفیان عن عمرو عن جابر بن زید عن ابن عباس قال اخبرتنی خالتی میمونة انها کانت تغتسل ورسول الله صلی الله علیه وسلم من اناء واحد ۲۳۷ اخبرنا سوید بن نصر قال حدثنا عبد الله عن سعید بن یزید قال سمعت عبد الرحمن بن هرمز الاعرج یقول حدثنی ناعم مولی ام سلمة ان ام سلمة سئلت اتغتسل المرأة مع الرجل قالت نعم اذا کانت کیسة رایتنی ورسول الله صلی الله علیه وسلم نغتسل من مرکن واحد نفیض علی ایدینا حتی ننقیها ثم نفیض علیها الماء قال الاعرج لا تذکر فرجا ولا تباله **باب ذکر النهی عن الاغتسال بفضل الجنب** ۲۳۸ اخبرنا قتیبة قال حدثنا ابو عوانة عن داود الاودی عن حمید بن عبد الرحمن قال لقیت رجلا صحب النبی صلی الله علیه وسلم کما صحبه ابو هریرة رضی الله عنه اربع سنین قال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم ان یمتشط احدنا کل یوم او یبول فی مغتسله او یغتسل الرجل بفضل المرأة والمرأة بفضل الرجل ولیغترفا جمیعا **باب الرخصة فی ذلك** ۲۳۹ اخبرنا محمد بن بشار عن محمد قال حدثنا شعبة عن عاصم ح واخبرنا سوید بن نصر اخبرنا عبد الله عن عاصم عن معاذة عن عائشة قالت کنت اغتسل انا ورسول الله صلی الله علیه وسلم من اناء واحد یبادرنی وابادره حتی یقول دعی لی واقول انا دع لی قال سوید یبادرنی وابادره فاقول دع لی دع لی **باب ذکر الاغتسال فی القصعة التی یعجن فیها** ۲۴۰ اخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الرحمن قال ثنا ابراهیم بن نافع عن ابن ابی نجیح عن مجاهد عن ام هانیء ان رسول الله صلی الله علیه وسلم اغتسل هو ومیمونة من اناء واحد فی قصعة فیها اثر العجین **باب ذکر ترك المرأة نقض ضفر راسها عند اغتسالها من الجنابة** ۲۴۱ اخبرنا سلیمان بن منصور عن سفیان عن ایوب بن موسی عن سعید بن ابی سعید عن عبد الله بن رافع عن ام سلمة زوج النبی صلی الله علیه وسلم قالت قلت یا رسول الله انی امرأة شدیدة ضفیرة راسی افانقضها عند غسلها من الجنابة قال انما یکفیك ان تحثی علی

تم ۱ ننقیها ۲ نا ثم ۳ اشد ضفر راسی ۴ افا نقضه له ۵ ان تحثین ۶ حثی

زهر الربی

(اشد ضفر راسی) قال النووی بفتح الضاد واسکان الفاء هذا هو المشهور المعروف فی روایة الحدیث والمستفیض عند المحدثین والفقهاء وغیرهم ومعناه احکم فتل شعری وقال الامام ابن بری فی الجزء الذی صنفه فی لحن الفقهاء انه لحن وصوابه ضم الضاد والفاء جمع ضفیرة کسفینة وسفن ولیس کما زعمه بل الصواب بجواز الامرین ولکل منهما معنی صحیح ویترجح الاول لکونه المروی المسموع الروایات الثابتة المتصلة

۱ هو الصنعانی البصری ثقة من العاشرة مات سنة خمس واربعین ۱۲ تقریب التهذیب
۲ مغتسل بفتح سین الماء ویطلق علی موضع یغتسل فیه ۱۲ مجمع البحار

سندی (قوله انازع رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم الاناء) ای انا اجره الی نفسی وهو صلی الله تعالی علیه یجره الی نفسه وهذا من حسن العشرة مع الاهل (قوله سئلت) علی بناء المفعول (اذا کانت کیسة) فی الجمع ارادت حسن الادب فی استعمال الماء مع الرجل قلت فسرها الاعرج بقوله لا تذکر فرجا ولا تباله والفرج معرفة فی حیز النکرة یعم فرجها وفرج الزوج (ولا تباله) بفتح التاء اصله تتباله بتاءین حذفت احداهما من تباله الرجل اذا اری من نفسه ذلك ولیس به ای ولا تاتی بافعال المرأة البلهاء والابله خلاف الکیس والمرأة بلهاء کحمراء (من مرکن) بکسر المیم (نفیض علی ایدینا) ای نبدأ بالیدین ولذا قالت (حتی ننقیها) بضمیر التثنیة (ثم علیها) ای علی ابداننا وارجاع الضمیر وان لم یجر لها ذکر لکونها معلومة واعتبار الابدان شائع فی مثل هذا الموضع والله تعالی اعلم (قوله ان یمتشط الخ) ای عن الاکثار فی الامتشاط والزینة (بفضل المرأة) قیل المراد بالفضل المستعمل فی الاعضاء لا الباقی فی الاناء ویرده قوله ولیغترفا جمیعا وقیل بل النهی محمول علی التنزیه وقد رای بعضهم ان معارض هذا الحدیث اقوی (قوله یبادرنی) فیه دلیل علی ان کل واحد منهما یرید ان یسبق علی صاحبه فلو لا جواز استعمال الفضل لما قصد السبق لما فیه من افساد الماء علی الاخر وبالجملة فالجمهور علی جواز استعمال فضل کل منهما الاخر والادلة کثیرة وقد نسب الی احمد القول بعدم جواز الفضل والله تعالی اعلم (قوله فی قصعة) ای من قصعة وهو بدل مما قبله والقصعة نوع من الاناء وقوله فیها اثر العجین یدل علی ان الطاهر القلیل لا یخرج الماء عن الطهوریة (قوله اشد ضفر راسی) قال النووی بفتح ضاد وسکون فاء هو المشهور روایة ای احکم فتل شعری وقیل هو لحن والصواب ضمها جمع ضفیرة کسفن جمع سفینة ولیس کما زعمه بل الصواب جواز الامرین والاول ارجح روایة اه قال ابن العربی یقرؤه الناس باسکان الفاء وانما هو بفتحها لانه بسکون الفاء مصدر وضفر راسه ضفرا وبالفتح هو الشیء المضفور کالشعر وغیره والضفر نسج الشعر وادخال بعضه فی بعض قلت المصدر یستعمل بمعنی المفعول کثیرا کالخلق بمعنی المخلوق فیجوز اسکانه علی انه مصدر بمعنی المضفور مع انه یمکن ابقاؤه علی معناه المصدری لان شد المنسوج یکون بشد نسجه کما یشیر الیه کلام النووی رحمه الله تعالی (افانقضه) ای ایجب علی شرعا النقض امرا والافهی مخیرة وما جاء فی بعض الروایات انه قال لا فالمراد انه لا یجب لا انه لا یجوز (انما یکفیك) ای فی تمام الاغتسال لا فی غسل الراس فقط والا لما کان لقوله ثم تفیضی معنی وعلی هذا فکلمة انما تدل علی عدم افتراض الدلك والمضمضة والاستنشاق فی الغسل (ان تحثی) بسکون الیاء لانها یاء الخطاب والنون محذوفة بالنصب ولا یجوز نصب الیاء

راسك ثلث حثيات من ماء ثم تفيضين على جسدك **باب ذكر الامر بذلك للحائض عند الاغتسال للاحرام**
اخبرنا يونس بن عبد الاعلى قال حدثنا اشهب عن مالك عن ابن شهاب وهشام بن عروة حدثاه عن عروة عن عائشة
قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فاهللت بالعمرة فقدمت مكة وانا حائض فلم اطف بالبيت ولا
بين الصفا والمروة فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انقضى راسك وامتشطي واهلي بالحج ودعي العمرة
ففعلت فلما قضينا الحج ارسلني مع عبد الرحمن بن ابي بكر الى التنعيم فاعتمرت فقال هذه مكان عمرتك قال ابو عبد الرحمن
هذا حديث غريب من حديث مالك عن هشام بن عروة لم يروه احد الا اشهب **ذكر غسل الجنب يده قبل ان
يدخلها الاناء** - **اخبرنا** احمد بن سليمان قال حدثنا حسين عن زائدة قال حدثنا عطاء بن السائب قال حدثني ابو سلمه
ابن عبد الرحمن قال حدثتني عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اغتسل من الجنابة وضع له الاناء فيصب على يديه
قبل ان يدخلهما الاناء حتى اذا غسل يديه ادخل يده اليمنى في الاناء ثم صب باليمنى وغسل فرجه باليسرى حتى اذا فرغ صب
باليمنى على اليسرى فغسلهما ثم تمضمض واستنشق ثلثا ثم يصب على راسه ملأ كفيه ثلث مرات ثم يفيض على جسده **باب ذكر
عدد غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء** - **اخبرنا** احمد بن سليمان قال حدثنا يزيد قال اخبرنا شعبة عن عطاء بن
السائب عن ابي سلمة قال سالت عائشة عن غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجنابة فقالت كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يفرغ على يديه ثلثا ثم يغسل فرجه ثم يغسل يديه ثم يمضمض ويستنشق ثم يفرغ على راسه ثلثا ثم يفيض على سائر
جسده **ازالة الجنب الاذى عن جسده بعد غسل يديه** - **اخبرنا** محمود بن غيلان حدثنا النضر اخبرنا شعبة حدثنا
عطاء بن السائب قال سمعت ابا سلمة انه دخل على عائشة فسالها عن غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجنابة فقالت كان
النبي صلى الله عليه وسلم يؤتى بالاناء فيصب على يديه ثلثا فيغسلهما ثم يصب بيمينه على شماله فيغسل ما على فخذيه ثم يغسل يديه و
يتمضمض ويستنشق ويصب على راسه ثلثا ثم يفيض على سائر جسده **باب اعادة الجنب غسل يديه بعد ازالة
الاذى عن جسده** - **اخبرنا** اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا عمر بن عبيد عن عطاء بن السائب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
قال وصفت عائشة غسل النبي صلى الله عليه وسلم من الجنابة قالت كان يغسل يديه ثلثا ثم يفيض بيده اليمنى على اليسرى فيغسل
فرجه وما اصابه قال عمر ولا اعلمه الا قال يفيض بيده اليمنى على اليسرى ثلث مرات ثم يتمضمض ثلثا ويستنشق ثلثا ويغسل وجهه
ويديه ثلثا ثم يفيض على راسه ثلثا ثم يصب عليه الماء **ذكر وضوء الجنب قبل الغسل** - **اخبرنا** قتيبة عن مالك عن
هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه ثم توضأ كما يتوضأ للصلوة
ثم يدخل اصابعه الماء فيخلل بها اصول شعره ثم يصب على راسه ثلث غرف ثم يفيض الماء على جسده كله **باب تخليل الجنب
راسه** - **اخبرنا** عمرو بن علي قال حدثنا يحيى قال حدثنا هشام بن عروة قال حدثني ابي قال حدثتني عائشة عن غسل النبي
صلى الله عليه وسلم من الجنابة انه كان يغسل يديه ويتوضأ ويخلل راسه حتى يصل الى شعره ثم يفرغ على سائر جسده **اخبرنا** محمد بن
عبد الله بن يزيد قال حدثنا سفيان عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يشرب راسه ثم يحثي
عليه ثلثا **باب ذكر ما يكفي الجنب من افاضة الماء على راسه** **اخبرنا** قتيبة قال حدثنا ابو الاحوص عن ابي اسحق عن
سليمان بن صرد عن جبير بن مطعم قال تماروا في الغسل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بعض القوم اني لاغسل كذا وكذا

حفنات تفيضي اخبرني تن ابن شهاب فلم يديه ان يدخلهما كفه باناء يديه يتوضأ جلده

التثليث فی افاضۃ الماء علی سائر الجسد فی الغسل کما ثبت التثليث فی افاضۃ الماء علی الراس فيه لان النص ساکت عنه فی الغسل ۱۲ مولانا شیخ محمد محدث تھانوی

ے لسبب حدیث کردن مالک از ہشام انہ از ابن شہاب ۱۲
ے قوله ما یکفی الجنب من افاضة الماء الا والحق فی ہذہ الابواب از لم یثبت

سندی (ثم تفيضي) في بعض النسخ تفيضين باثبات النون وكانه على الاستئناف وفي بعضها الاول بالنون وكانه على اهمال ان تشبيها لها بما المصدرية والله تعالى اعلم (**قوله** انقضي راسك وامتشطي) اشار بالترجمة الى ان المراد بذلك هو الاغتسال للاحرام الخ كما وقع التصريح بذلك في رواية جابر والله تعالى اعلم (**قوله** الا الاشهب) يريد ان اشهب رواه عن مالك عن هشام بن عروة والمعروف انما هو مالك عن ابن شهاب فقط (**قوله** فيغسل ما على فخذيه) اى من اثر المني لئلا يكثر بافاضة الماء على البدن فيتلوث به البدن (**قوله** قال عمر ولا اعلمه) اى عطاء بن السائب الا قال الخ ولا يخفى ان ظاهره غسل اليسرى مرة ثانية لا غسلهما كما في الترجمة فكانه اشار بالترجمة الى ان المراد فيجمعهما في الغسل بقرينة الروايات المتقدمة والله تعالى اعلم (**قوله** كما يتوضأ للصلوة) ظاهره انه يغسل الرجلين ايضا فكانه يغسلهما احيانا ويؤخرهما الى الفراغ من الغسل احيانا مراعاة للمكان (فيخلل بها اصول شعره) لانه اسهل لوصول الماء **قوله** حتى يصل الى شعره كلمة حتى بمعنى كي اى كي يصل الماء الى شعره ويستوعبه (**قوله** يشرب راسه) من التشريب او الاشراب اى يسقيه الماء والمراد به ما سبق من التخليل

فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اما انا فافیض الماء علی راسی ثلث اکف **باب ذکر العمل فی الغسل من الحیض** - ٢٥١ اخبرنا عبد اللہ بن محمد بن عبد الرحمن قال حدثنا سفیان عن منصور وھو ابن صفیۃ عن امہ عن عائشۃ ان امراۃ سالت النبی صلی اللہ علیہ وسلم عن غسلہا من الحیض فاخبرھا کیف تغتسل ثم قال خذی فرصۃ من مسک فتطھری بہا قالت وکیف اتطھر بہا فاستتر کذا ثم قال سبحان اللہ تطھری بہا قالت عائشۃ فجذبت المراۃ وقلت تتبعین بہا اثر الدم **باب ترک الوضوء من بعد الغسل** - ٢٥٢ اخبرنا احمد بن عثمان بن حکیم قال حدثنا ابی قال حدثنا الحسن وھو ابن صالح عن ابی اسحق ح واخبرنا عمرو بن علی قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا شریک عن ابی اسحق عن الاسود عن عائشۃ قالت کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا یتوضأ بعد الغسل **باب غسل الرجلین فی غیر المکان الذی یغتسل فیہ** - ٢٥٣ اخبرنا علی بن حجر قال اخبرنا عیسی عن الاعمش عن سالم عن کریب عن ابن عباس قال حدثتنی خالتی میمونۃ قالت ادنیت لرسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم غسلہ من الجنابۃ فغسل کفیہ مرتین او ثلثا ثم ادخل یمینہ فی الاناء فافرغ بہا علی فرجہ ثم غسلہ بشمالہ ثم ضرب بشمالہ الارض فدلکہا دلکا شدیدا ثم توضأ وضوءہ للصلوۃ ثم افرغ علی راسہ ثلث حثیات ملأ کفیہ ثم غسل سائر جسدہ ثم تنحی عن مقامہ فغسل رجلیہ قالت ثم اتیتہ بالمندیل فردہ **باب ترک المندیل بعد الغسل** - ٢٥٤ اخبرنا محمد بن یحیی بن ایوب بن ابراھیم قال حدثنا عبد اللہ بن ادریس عن الاعمش عن سالم عن کریب عن ابن عباس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم اغتسل فاتی بمندیل فلم یمسہ وجعل یقول بالماء ھکذا **باب وضوء الجنب اذا اراد ان یأکل** - ٢٥٥ اخبرنا حمید بن مسعدۃ عن سفیان بن حبیب عن شعبۃ ح واخبرنا عمرو بن علی قال حدثنا یحیی وعبد الرحمن عن شعبۃ عن الحکم عن ابراھیم عن الاسود عن عائشۃ قالت کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم وقال عمرو کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا اراد ان یأکل او ینام وھو جنب توضأ زاد عمرو فی حدیثہ وضوءہ للصلوۃ **باب اقتصار الجنب علی غسل یدیہ اذا اراد ان یأکل** - ٢٥٦ اخبرنا محمد بن عبید بن محمد قال انا عبد اللہ بن المبارک عن یونس عن الزھری عن ابی سلمۃ عن عائشۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان اذا اراد ان ینام وھو جنب توضأ واذا اراد ان یأکل غسل یدیہ **باب اقتصار الجنب علی غسل**

العیض¹ الرجل² حفیات³ کفہ⁴ حدثنا⁵

زھر الربی

(ان امراۃ سالت النبی صلی اللہ علیہ وسلم عن غسلہا من الحیض) ہی اسماء بنت شکل وقیل اسماء بنت یزید ابن السکن (فاخبرہا کیف تغتسل) لفظ مسلم فقال تاخذ احداکن ماءہا وسدرہا فتطہر فتحسن الطہور ثم تصب علی راسہا فتدلکہ شدیدا حتی تبلغ شؤن راسہا ثم تصب علیہا ثم تاخذ فرصۃ الحدیث (ثم قال خذی فرصۃ) بکسر الفاء وحکی ابن سیدۃ تثلیثہا وباسکان الراء واہمال الصاد قطعۃ من صوف او قطن او جلدۃ علیہا صوف حکاہ ابو عبید وغیرہ وحکی ابو داؤد فی روایۃ ابی الاحوص قرصۃ بفتح القاف ووجہہ المنذری فقال یعنی شیئا یسیرا مثل القرصۃ بطرف الاصبعین وقال ابن قتیبۃ ہی قرضۃ بضم القاف وبالضاد المعجمۃ قال وقولہ (من مسک) بفتح المیم والمراد قطعۃ جلد وہی من قال بکسر المیم واحتج بانہم کانوا فی ضیق یمتنع معہ ان یمتہنوا المسک مع غلاء ثمنہ وتبعہ ابن بطال وفی المشارق ان اکثر الروایات بفتح المیم ورجح النووی الکسر وان المقصود التطیب ودفع الرائحۃ الکریہۃ وما استبعدہ ابن قتیبۃ من امتہان المسک لیس ببعید لما عرف من شان اہل الحجاز من کثرۃ استعمال الطیب وقد یکون الماموربہ من یقدر علیہ قال الحافظ ابن حجر ویقوی ذلک ما فی روایۃ عبد الرزاق حیث وقع عندہ من ذریرۃ (وقلت تتبعین بہا اثر الدم) قال النووی المراد بہ عند العلماء الفرج وقال المحاملی یستحب لہا ان تطیب کل موضع اصابہ الدم من بدنہا قال ولم ارہ لغیرہ وظاہر الحدیث حجۃ لہ قال الحافظ ابن حجر ویؤیدہ روایۃ الاسمٰعیلی فلما رایتہ یستحیی علمتہا وقلت تتبعی بہا مواضع الدم زاد الدارمی وہو یسمع فلا ینکر وقیل الحکمۃ فیہ کونہ اسرع الی الحبل وضعفہ النووی بانہ لو کان کذلک لاختصت بہ المزوجۃ واطلاق الاحادیث یردہ (بالمندیل) بکسر المیم (عن عبد اللہ ابن دینار عن ابن عمر قال ذکر عمر لرسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم) اکثر الرواۃ علی جعلہ من مسند ابن عمر ومنہم من جعلہ من روایتہ عن ابیہ انہ سال النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال الدارقطنی فی العلل والصحیح قول من قال عن ابن عمران عمر سال

ـلہ ای استتر النبی صلی اللہ علیہ وسلم بثوب حیاء وفی روایۃ ابی داؤد وقالت کیف اتطہر بہا قال سبحان اللہ تطہری بہا واستتر بثوب ١٢

ـلہ قال الامام النووی رح غسلہ ہو بضم الغین وہو الماء الذی یغتسل بہ ١٢

سندی

(قولہ اما انا فافیض الخ) اما بفتح ہمزۃ وتشدید میم وافیض بضم الہمزۃ من الافاضۃ وقسیم لہا ذکرہ الناس الحاضرون ای اما انتم فتفعلون ما ذکرتم وفیہ سنیۃ التثلیث فی الافاضۃ علی الرأس والحق بہ غیرہ فان الغسل اولی بالتثلیث من الوضوء المبنی علی التخفیف فی مجمع البحار قلت لکن بعض الاحادیث تدل علی انہ کان یقصد بالثلاث الاستیعاب مرۃ لا التکرار مرات کما قررناہ فی حاشیۃ سنن ابی داؤد واللہ تعالی اعلم ومعنی ثلاث اکف ثلاث حفنات ملأ الکفین ذکرہ فی المجمع واکف بفتح ہمزۃ وضم کاف فمشددۃ جمع کف (قولہ فاخبرہا کیف تغتسل) ای بین لہا کیفیۃ الاغتسال (فرصۃ) بکسر فاء وسکون راء وصاد مہملۃ ای قطعۃ من قطن او صوف تقرض ای تقطع (من مسک) المشہور کسر المیم والمراد الطیب المعلوم ای مطیبۃ من مسک فعلی ہذا فمتعلق الجار خاص بقرینۃ المقام وانکرہ بعض بانہم ما کانوا اہل وسع یجدون المسک فالوجہ فتح المیم ای کائنۃ من جلد علیہ صوف فمتعلق الجار عام وما جاء فی بعض الروایات فرصۃ ممسکۃ یحمل علی الاول علی انہا مطیبۃ بمسک وعلی الثانی علی انہا خلق قد مسکت کثیر الاجد ید قلت الاحادیث تفید المعنی الاول حتی قد جاء فی الاحداد ولا تمس طیبا الا اذا طہرت نبذۃ من قسط او اظفار فلیتامل (فاستتر کذا) ای حیاء من ان یواجہہا بذکر محل الدم (سبحان اللہ) تعجبا من عدم فہمہا المقصود (قولہ لا یتوضأ بعد الغسل) ای یصلی بعد الاغتسال وقبل الحدث بلا وضوء جدید اکتفاء بالوضوء الذی کان قبل الاغتسال او بما کان فی ضمن الاغتسال واللہ تعالی اعلم بالحال (قولہ غسلہ) بضم الغین ای ماء الغسل علی حذف المضاف وہو اسم للماء الذی یغتسل بہ فلا حاجۃ الی تقدیر مضاف وقولہ (من الجنابۃ) متعلق بفعل الاغتسال المفہوم فی ضمنہ (فدلکہا) تنظیفا لہا (تنحی) تبعد عن مکانہ (بالمندیل) بکسر المیم وظاہر ہذا الحدیث انہ غسل الرجلین مرتین مرۃ لتتمیم الوضوء ومرۃ لتنظیفہما عن اثر المکان الذی اغتسل فیہ (قولہ وجعل یقول) ای یمسحہ عن البدن (قولہ توضأ) تخفیفا للجنابۃ (قولہ غسل یدیہ) ای احیانا یقتصر علی ذلک لبیان الجواز واحیانا یتوضأ لتکمیل الحال

يديه اذا اراد ان يأكل او يشرب [257] اخبرنا سويد بن نصر اخبرنا عبد الله عن يونس عن الزهري عن ابي سلمة ان عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان ينام وهو جنب توضأ واذا اراد ان يأكل او يشرب قالت غسل يديه ثم يأكل او يشرب

باب وضوء الجنب اذا اراد ان ينام

[258] اخبرنا قتيبة بن سعيد قال نا الليث عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلوة قبل ان ينام [259] اخبرنا عبيد الله ابن سعيد قال حدثنا يحيى عن عبيد الله قال اخبرني نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر رضي الله عنه قال يا رسول الله اينام احدنا وهو جنب قال اذا توضأ

باب وضوء الجنب وغسل ذكره اذا اراد ان ينام

[260] اخبرنا قتيبة عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال ذكر عمر[2] لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه يصيبه الجنابة من الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ واغسل ذكرك ثم نم

باب في الجنب اذا لم يتوضأ

[261] اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا هشام بن عبد الملك قال اخبرنا شعبة ح واخبرنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا يحيى عن شعبة واللفظ له عن علي بن مدرك عن ابي زرعة عن عبد الله بن نجي عن ابيه عن علي رضي الله عنه

وغسله ذكره (نسخہ)

زهر الربى

(انه تصيبه الجنابة من الليل) قال الشيخ ولي الدين العراقي اي في الليل كما في قوله تعالى اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة قال ويحتمل انها لابتداء الغاية في الزمان اي ابتداء اصابة الجنابة الليل (توضأ واغسل ذكرك ثم نم) الجمهور على انه امر استحباب وقال طائفة بوجوبه وقال الطحاوي انه منسوخ وفي قوله ثم نم جناس مصحف محرف وقال الراودي وابن عبد البر فيه تقديم وتأخير اراد اغسل ذكرك وتوضأ والواو لا ترتب وقد اخرجه المصنف في الكبرى وابن حبان من طريق بلفظ اغسل ذكرك ثم توضأ ثم ارقد وروى الطبراني عن ميمونة بنت سعد قالت قلت يا رسول الله هل يرقد الجنب قال ما احب ان يرقد حتى توضأ فاني اخشى انه يتوفى فلا يحضره جبريل وهو تصريح بالحكمة فيه وروى ابن ابي شيبة عن عائشة رضي الله عنها قالت اذا اراد احدكم ان يرقد وهو جنب فليتوضأ فانه لا يدري لعله تصاب نفسه في منامه وعن شداد بن اوس اذا اجنب احدكم من الليل ثم اراد ان ينام فليتوضأ فانه نصف الجنابة واشار بذلك الى ان الوضوء يخفف حدث الجنابة فانه يرفع الحدث عن اعضاء الوضوء فقال ليس هذا من الحديث ولا المفهوم من جواب سؤال عمر (عن عبد الله بن نجي) بضم النون وفتح الجيم وتحتية تابعي هو وابوه (لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة ولا كلب ولا جنب) قال الخطابي المراد بالملائكة الذين ينزلون بالرحمة والبركة لا الحفظة فانهم لا يفارقون الجنب ولا غيره وقيل ولم يرد بالجنب من اصابته جنابة فاخر الاغتسال الى حضور الصلاة ولكنه الجنب الذي يتهاون بالغسل ويتخذ تركه عادة لان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينام وهو جنب ويطوف على نسائه بغسل واحد قال واما الكلب فهو ان يقتني لغير الصيد والزرع والماشية وحراسة الدور قال واما الصورة فهي كل ما صور من ذوات الارواح سواء كان على جدار او سقف او ثوب انتهى قال النووي في شرح المهذب وفي تخصيصه الجنب بالمتهاون والكلب بالذي يحرم اقتناؤه نظر وهو محتمل وقال في شرح ابي داود الاظهر انه عام في كل كلب وانهم يمتنعون من الجميع لاطلاق الاحاديث ولان الجرو الذي كان في بيت النبي صلى الله عليه وسلم تحت السرير كان له فيه عذر ظاهر فانه لم يعلم به ومع هذا امتنع جبريل عليه السلام من دخول البيت وعلل بالجرو فلو كان العذر في وجود الكلب لا يمنعهم لم يمتنع جبريل عليه السلام قال وقال العلماء سبب امتناعهم من بيت فيه كلب لكثرة اكل النجاسات ولان بعضها يسمى شيطانا كما جاء به الحديث والملائكة ضد الشياطين ولقبح رائحة الكلب والملائكة تكره الرائحة القبيحة ولانها منهي عن اتخاذها فعوقب متخذها بحرمانه دخول الملائكة بيته وصلاتها فيه واستغفارها له وتبريكها في بيته ودفعها اذى الشيطان وسبب امتناعهم عن بيت صورة كونها معصية فاحشة وفيها مضاهاة لخلق الله تعالى وبعضها في صورة ما يعبد من دون الله تعالى قال وذكر الخطابي والقاضي عياض ان ذلك خاص بالصورة التي يحرم اتخاذها دون الممتهنة ---------- كالتي في البساط والوسادة ونحوها قال والاظهر انه عام في كل صورة وانهم يمتنعون من الجميع لاطلاق الحديث انتهى وقال الشيخ ولي الدين العراقي واما امتناعهم من دخول البيت الذي فيه جنب ان صحت الرواية فيه فيحتمل ان ذلك لامتناعه من قراءة القرآن وتقصيره بترك المبادرة الى امتثال الامر لكن في هذا نظر لانه صح انه صلى الله عليه وسلم كان يؤخر الاغتسال وانعقد الاجماع على انه لا يجب على الفور فالوجه ما قاله الخطابي وكذا قال صاحب النهاية اراد بالجنب في هذا الحديث الذي يترك الاغتسال من الجنابة عادة فيكون اكثر اوقاته جنبا وهذا يدل على قلة دينه وخبث باطنه وحمل جماعة من العلماء ذلك على ما اذا لم يتوضأ فبوب عليه النسائي باب في الجنب اذا لم يتوضأ وبوب عليه البيهقي باب كراهة نوم الجنب من غير وضوء انتهى (اراد احدكم ان يعود توضأ) اختلف في المراد بالوضوء هنا فقيل غسل الفرج فقط مما به من اذى قال عياض وهو قول جماعة من الفقهاء زاد القرطبي واكثر اهل العلم قال ويستدل على ذلك بامرين احدهما انه ورد في رواية فليغسل فرجه مكان فليتوضأ والثاني ان الوطء ليس من قبيل ما شرع له الوضوء فانه باصل مشروعيته للقرب والعبادات والوطء مما به الملاذ والشهوات وهو من جنس المباحات ولو كان ذلك مشروعا لاجل الوطء لشرع في الوطء المبتدأ فانه من نوع المعاد وانما ذلك لما يتلطخ به الذكر من ماء الفرج والمني فانه مما يكره ويستثقل عادة وشرعا وقيل المراد به غسل الوجه واليدين روى ابن ابي شيبة عن ابن عمر انه كان اذا اتى اهله ثم اراد ان يعود غسل وجهه وذراعيه وقيل المراد الوضوء الشرعي الكامل وعليه اصحابنا لان في رواية ابن خزيمة فليتوضأ وضوءه للصلوة وادعى الطحاوي ان هذا منسوخ وقال قد يجوز ان يكون امر بهذا في حال ما كان الجنب لا يستطيع ذكر الله حتى يتوضأ فامر بالوضوء ليسمى عند جماعه ثم رخص لهم ان يتكلموا بذكر الله وهم جنب فارتفع ذلك ثم روى من حديث عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجامع ثم يعود ولا يتوضأ وينام ولا يغتسل وقال فهذا ناسخ لذلك انتهى وفي رواية ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والبيهقي زيادة فانه انشط للعود اي الى الجماع وهو تصريح بالحكمة

ل ه

[1] قوله ان عمر ساقط من كثير من الاصول وهو ثابت في بعضها وفي الاطراف بخط المزي ١٢۔

[2] قال الحافظ ابن حجر مقتضاه انه من مسند ابن عمر كذا هو عند اكثر الرواة ورواه ابو نوح عن مالك فزاد عن عمر وقد بين النسائي سبب ذلك في رواية من طريق ابن عون عن نافع قال اصاب ابن عمر جنابة فاتى عمر فذكر ذلك له فاتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم فاستامره فقال ليتوضأ ويرقد فعلى هذا الضمير في قوله انه يعود الى ابن عمر كذا في شرح المؤطا للسيوطي ١٢

سندی

قوله اينام) اي ايحسن له النوم فقوله اذا توضأ معناه يحسن له اذا توضأ والا فالوضوء عند الجمهور مندوب لا واجب والامر عندهم محمول على الندب لدليل لاح لهم (قوله ان تصيبه الجنابة من الليل) اي في الليل مثله اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة او هي لابتداء الغاية في الزمان اي ابتداء اصابة الجنابة الليل ذكره الولي العراقي (توضأ) اي ندبا وقال طائفة بالوجوب (واغسل ذكرك) الواو لا تفيد الترتيب والعقل يقتضي تقديم غسل الذكر على الوضوء قوله ابن نجي) بضم نون وفتح جيم وتشديد ياء وثقه النسائي ونظر البخاري في حديثه

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تدخل الملٰئكة بيتا فيه صورة ولا كلب ولا جنب **باب في الجنب اذا اراد ان يعود** - ٢٦٢ اخبرنا
الحسين بن حريث اخبرنا سفيان عن عاصم عن ابي المتوكل عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اراد احدكم ان يعود
توضأ **باب إتيان النساء قبل احداث الغسل** ٢٦٣ اخبرنا اسحٰق بن ابراهيم و يعقوب بن ابراهيم واللفظ لاسحٰق قالا حدثنا
اسمٰعيل بن ابراهيم عن حميد الطويل عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف على نسائه في ليلة بغسل واحد
٢٦٤ اخبرنا محمد بن عبيد قال حدثنا عبد الله بن المبارك اخبرنا معمر عن قتادة عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يطوف على
نسائه في غسل واحد **باب حجب الجنب من قراءة القران** - ٢٦٥ اخبرنا علي بن حجر قال اخبرنا اسمٰعيل بن ابراهيم عن شعبة
عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة قال اتيت عليا انا ورجلان فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج من الخلاء فيقرأ
القران و يأكل معنا اللحم ولم يكن يحجبه عن القران شيء ليس الجنابة ٢٦٦ اخبرنا محمد بن احمد ابو يوسف الصيدلاني الرقي قال حدثنا
عيسى بن يونس قال حدثنا الاعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ القران
على كل حال الا الجنابة **باب مماسة الجنب ومجالسته** - ٢٦٧ اخبرنا اسحٰق بن ابراهيم اخبرنا جرير عن الشيباني عن ابي بردة عن
حذيفة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لقي الرجل من اصحابه ماسحه ودعا له قال فرأيته يوما بكرة فحدت عنه ثم اتيته حين
ارتفع النهار فقال اني رأيتك فحدت عني فقلت اني كنت جنبا فخشيت ان تمسني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المسلم لا ينجس
٢٦٨ اخبرنا اسحٰق بن منصور اخبرنا يحيى قال حدثنا سفيان قال حدثني واصل عن ابي وائل عن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم
لقيه وهو جنب فاهوى اليه فقلت اني جنب فقال ان المسلم لا ينجس ٢٦٩ اخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا بشر وهو ابن المفضل قال
حدثنا حميد عن بكر عن ابي رافع عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم لقيه في طريق من طرق المدينة وهو جنب فانسل عنه
فاغتسل ففقده النبي صلى الله عليه وسلم فلما جاء قال اين كنت يا ابا هريرة قال يا رسول الله انك لقيتني وانا جنب فكرهت ان اجالسك
حتى اغتسل فقال سبحان الله ان المؤمن لا ينجس **باب استخدام الحائض** - ٢٧٠ اخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا يحيى بن
سعيد عن يزيد بن كيسان قال حدثني ابو حازم قال قال ابو هريرة بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد اذ قال يا عائشة

١ عن بغسل ٢ ليس ٣ فقال ٤ مسعر ٥ عن حذيفة ٦ حميد بن مسعدة ٧ بينا

زهر الربى

(كان يطوف على نسائه بغسل واحد) قال القرطبي هذا يحتمل ان يكون عند قدومه من سفر او عند تمام الدوران عليهن وابتداء دور آخر ويكون ذلك عن اذن صاحبة النوبة او يكون ذلك مخصوصا به والا فوطء المرأة في نوبة ضرتها ممنوع منه (عن عبد الله بن سلمة) بكسر اللام هو المرادي روى له الاربعة (ولم يكن يحجبه عن القرآن شيء ليس الجنابة) قال الزركشي في التخريج ليس هنا بمعنى غير وقال البزار انها بمعنى الا ويؤيده رواية ابن حبان الا الجنابة وفي رواية له ما خلا الجنابة (فحدت عنه) اى ملت (ان المسلم لا ينجس) بفتح الجيم وضمها (فاهوى اليه) اى مال (فانسل) اى ذهب في خفية

١ سلمة بكسر اللام المرادي الكوفي ١٢ تقريب قال في المغني سلمة كله فيهما بفتح اللام الا عمرو بن سلمة امام قومه وهو سلمة قبيلة ١٢ ٢ الذي في الاطراف اسحٰق بن منصور عن يحيى بن سعيد عن مسعر عن واصل بن حيان الاحدب عن ابي وائل عن حذيفة ١٢

سندي

(قوله لا تدخل الملائكة) حملت على ملائكة الرحمة والبركة لا الحفظة فانهم لا يفارقون الجنب ولا غيره وحمل الجنب على من يتهاون بالغسل ويتخذ تركه عادة لا من يؤخر الاغتسال الى حضور الصلاة واشار المصنف بالترجمة الى ان المراد من لم يتوضأ وبالجملة فان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينام وهو جنب ويطوف على نسائه بغسل واحد ورخص في النوم بوضوء فلا بد من تخصيص في الحديث وحمل الكلب على غير كلب الصيد والزرع ونحوهما واما الصورة فهي صورة ذي روح قيل اذا كان لها ظل وقيل بل اعم وقال النووي لاطلاق الحديث لكن ادلة التخصيص اقوى واظهر والله اعلم (قوله ان يعود) اي الى اهله بعد ان جامع توضأ اي بين الجماع الاول والعود زاد البيهقي فانه انشط للعود وقد حمله قوم على الوضوء الشرعي لانه الظاهر وقد جاء في رواية ابن خزيمة فليتوضأ وضوءه للصلاة واوله قوم بغسل الفرج وقالوا انما شرع الوضوء للعبادات لا لقضاء الشهوات ولو شرع لقضاء الشهوة لكان الجماع اولى والامثل العود فينبغي ان يشرع له والانصاف انه لا مانع من الندب والجماع ينبغي ان يكون مسبوقا بذكر الله مثل بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فلا مانع من ندب الوضوء له ثانيا تخفيفا للجنابة بخلاف الاول فليتأمل (قوله طاف على نسائه) اي دار وهو كناية عن الجماع (بغسل واحد) وفي رواية في غسل والمعنى واحد اي يجامعهن ملتبسا ومصحوبا بنية غسل واحد وتقديره والا فالغسل بعد الفراغ من جماعهن وهذا يحتمل انه كان يتوضأ عقب الفراغ من كل احدة منهن ويحتمل ترك الوضوء لبيان الجواز ومحله على عدم وجوب القسم عليه او انه كان برضاهن وقال القرطبي يحتمل ان يكون عند قدومه من سفر او عند تمام الدوران عليهن وابتداء دور آخر او يكون ذلك مخصوصا به والا فوطء المرأة في نوبة ضرتها ممنوع منه (قوله عن عبد الله بن سلمة) بكسر اللام (قوله ليس الجنابة) بالنصب على ان ليس من ادوات الاستثناء والمراد بعموم شيء ما يجوز العقل فيه القراءة من الاحوال والا فحالة البول والغائط مثل الجنابة لكن خروجهما عقلا اغنى عن الاستثناء (قوله فحدت عنه) بكسر الحاء من حاد يحيد اي ملت عنه الى جهة اخرى (لا ينجس) بفتح الجيم وضمها اي الحدث ليس بنجاسة تمنع عن المصاحبة وتقطع عن المجالسة وانما هو امر تعبدي او المؤمن لا ينجس اصلا ونجاسة بعض الاعيان اللاصقة باعضائه احيانا لا توجب نجاسة الاعضاء نعم تلك الاعيان يجب الاحتراز عنها اذا تمكن فما بقي الا اعضاء المؤمن فلا وجه للاحتراز عنها فكانه قال لو كانت هناك نجاسة لكانت تلك النجاسة في اعضاء المؤمن اذ ليس هناك عين نجسة لاصقة به المؤمن لا ينجس بهذه الصفة فلا نجاسة والله تعالى اعلم (قوله فاهوى اليه) اي مال اليه ومد يده نحوه ولا منافاة بين الروايتين فيمكن انه حين اهوى اليه حاد حذيفة بلا كلام ثم يوم جاء قال له النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك فقال حذيفة اني جنب الخ (قوله فانسل عنه) اي ذهب عنه في خفية (سبحان الله) تعجب مما فعل واعتقد من نجاسة المؤمن

ناولینی الثوب فقالت انی لا اُصلّی قال انہ لیس فی یدكِ فناولتہ اخبرنا قتیبۃ بن سعید عن عبیدۃ عن الاعمش ح واخبرنا اسحٰق ابن ابراھیم اخبرنا جریر عن الاعمش عن ثابت بن عُبید عن القاسم بن محمد عن عائشۃ قالت قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ناولینی الخُمرۃ من المسجد قالت انی حائض فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لیست حیضتكِ فی یدكِ اخبرنا اسحٰق بن ابراھیم قال حدثنا ابو معاویۃ عن الاعمش بھذا الاسناد مثلہ

باب بسط الحائض الخمرۃ فی المسجد۔ اخبرنا محمد بن منصور عن سفیان عن منبوذ عن امہ ان میمونۃ قالت کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یضع راسہ فی حجر احدانا فیتلو القران وھی حائض وتقوم احدانا بالخمرۃ الی المسجد فتبسطھا وھی حائض

باب فی الذی یقرأ القران وراسہ فی حجر امراتہ وھی حائض اخبرنا اسحٰق بن ابراھیم وعلی بن حجر واللفظ لہ اخبرنا سفیان عن منصور عن امہ عن عائشۃ قالت کان راس رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی حجر احدانا وھی حائض وھو یتلو القران

باب غسل الحائض راس زوجھا۔ اخبرنا عمرو بن علی حدثنا یحیی حدثنا سفیان قال حدثنی منصور عن ابراھیم عن الاسود عن عائشۃ قالت کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم یُومِئُ الیّ راسہ وھو معتکف فاغسلہ وانا حائض اخبرنا محمد بن سلمۃ قال حدثنا ابن وھب عن عمرو بن الحارث وذکر اخر عن ابی الاسود عن عروۃ عن عائشۃ قالت کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یخرج الیّ راسہ من المسجد وھو مجاور فاغسلہ وانا حائض اخبرنا قتیبۃ بن سعید عن مالك عن ھشام بن عروۃ عن ابیہ عن عائشۃ قالت کنت اُرجّل راس رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وانا حائض اخبرنا قتیبۃ بن سعید عن مالك ح واخبرنا علی بن شعیب قال حدثنا معن حدثنا مالك عن الزھری عن عروۃ عن عائشۃ مثلَ ذلك

باب مواکلۃ الحائض والشرب من سؤرھا۔ اخبرنا قتیبۃ قال حدثنا یزید وھو ابن المقدام بن شریح ابن ھانئ عن ابیہ عن شریح عن عائشۃ سالتُھا ھل تأکل المرأۃ مع زوجھا وھی طامث قالت نعم کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یدعونی فاٰکُلُ معہ وانا عارك وکان یأخذ العَرْق فیقسم علیّ فیہ فاعترق منہ ثم اضعہ فیأخذہ فیعترق منہ ویضع فمہ حیث وضعتُ فمی من العرق ویدعو بالشراب فیقسم علیّ فیہ قبل ان یشرب منہ فاٰخذہ فاشرب منہ ثم اضعہ فیأخذہ فیشرب منہ ویضع فمہ حیث وضعتُ فمی من القدح اخبرنا ایوب بن محمد الوزان قال حدثنا عبد اللہ بن جعفر قال حدثنا عبید اللہ بن عمرو عن الاعمش عن المقدام بن شریح عن ابیہ عن عائشۃ قالت کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یضع فاہ علی الموضع الذی اشرب منہ فیشرب من فضل سؤری وانا حائض

باب الانتفاع بفضل الحائض۔ اخبرنا محمد بن منصور قال حدثنا سفیان عن مسعر عن المقدام بن شریح عن ابیہ قال سمعت عائشۃ تقول کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یناولنی

---

١ بخمرتہ ٢ اضع ٣ شرابی

زھر الربی

(ناولینی الخمرۃ) ھی بضم الخاء المعجمۃ ما یصلی علیہ الرجل من حصیر ونحوہ (لیست حیضتك فی یدك) قال الخطابی فی اصلاح الالفاظ التی یصحفھا الرواۃ اکثرھم یفتحون الحاء ولیس بجید والصواب حیضتك مکسور الحاء للاسم او الحال یرید لیست نجاسۃ المحیض واذاہ فی یدك فاما الحیضۃ فالمرۃ الواحدۃ من الحیض وانکر علیہ القاضی عیاض وصوب الفتح لان المراد الدم وھو الحیضۃ بالفتح بلا شك وقال النووی ھو الظاھر وھو الصحیح المشھور فی الروایۃ لا ما قالہ الخطابی (فی حجر احدانا) بفتح الحاء وکسرھا قال فی النھایۃ طرف الثوب المقدم (طامث) بالمثلثۃ ای حائض وکذا عارك (وکان یاخذ العرق) بفتح العین وسکون الراء العظم الذی اخذ عنہ معظم اللحم وبقی علیہ بقیۃ من اللحم (فاعترق) یقال اعترقت العظم وعرقتہ وتعرقتہ اذا اخذت منہ اللحم باسنانك

١ ھو منصور بن عبد الرحمٰن الحجبی وامہ صفیۃ بنت شیبۃ ١٢ ٢ العرق بفتح العین وسکون الراء العظم اذا اخذ عنہ معظم اللحم ١٢ نھایۃ ٣ یومئ من الایماء وھو مھموز اللام وقد جاء فی الحدیث غیر مھموز علی لغۃ قریب فی قرأت ١٢ نھایۃ

سندی

(قولہ ناولینی الثوب) ای عن الحجرۃ (انی لا اصلی) کنایۃ عن الحیض فقال انہ ای الحیض والدم (لیس فی یدك) حتی یمنع عن ادخال الید فی المسجد (قولہ الخمرۃ) بضم خاء معجمۃ وسکون میم ما یصلی علیہ الرجل من حصیر ونحوہ (من المسجد) متعلق بقال ای قال وھو فی المسجد ناولینی الخمرۃ لان المناولۃ کانت من الحجرۃ کما سبق کذا یفھم من تقریر عیاض وھذا مبنی علی اتحاد القضیۃ والاظھر تعددھا وتعلق من بناولینی ولما کانت المناولۃ من المسجد اشد من مناولۃ ...... من فی المسجد من الخارج اعتذرت بالحیض فیھا کما اعتذرت بہ فی المناولۃ من الخارج فلیتأمل ولھذا زیادۃ ایضاح فی حاشیتنا علی صحیح مسلم (حیضتك) بفتح الحاء ای الدم او بکسرھا ای نجاسۃ الحیض والفتح اشھر واظھر واللہ تعالی اعلم (قولہ فی حجر احدانا) بفتح الحاء وکسرھا قیل حجر الثوب ھو طرفہ المقدم والانسان یربی ولدہ فی حجرہ واسم الحجر یطلق علی الثوب والحضن (الی المسجد) لا یقتضی الدخول فیہ والبسط یتأتی ممن ھو فی الخارج ایضا (قولہ یومئ الی راسہ) ای یخرجہ الی وھی فی الحجرۃ (قولہ مجاور) ای معتکف (قولہ ارجل) من الترجیل بمعنی تسریح الشعر (قولہ طامث) بالمثلثۃ ای حائض (وانا عارك) ای حائض (العرق) بضم عین وسکون راء العظم الذی اخذ منہ معظم اللحم وبقی علیہ قلیل (فیقسم) من الاقسام (علی) بتشدید (فیہ) ای فی شانہ ای یقول اقسمت علیك ان تبدئی بہ او واللہ ابدئی بہ (فاعترق منہ) یقال اعترقت العظم وعرقتہ وتعرقتہ اذا اخذت عنہ اللحم باسنانك (ویضع فمہ حیث وضعت) اظھارا للمودۃ وبیانا للجواز وفیہ ما کان علیہ من اللطف باھل بیتہ

الاناء فاشرب منه وانا حائض ثم اعطيه فيتحرى موضع فمی فيضعه على فيه [282] اخبرنا محمود بن غيلان قال حدثنا وكيع قال حدثنا مِسعر وسفيان عن المقدام بن شريح عن ابيه عن عائشة رض قالت كنت اشرب وانا حائض وأنا وله النبی صلى الله عليه وسلم فيضع فاه على موضع فی فيشرب واتعرق العرق وانا حائض واناوله النبی صلى الله عليه وسلم فيضع فاه على موضع فی

باب مضاجعة الحائض

[283] اخبرنا اسمعيل بن مسعود قال حدثنا خالد قال حدثنا هشام ح واخبرنا عبيد الله بن سعيد واسحق بن ابراهيم قالا حدثنا معاذ بن هشام واللفظ له قال حدثنی ابی عن يحيى قال حدثنا ابو سلمة ان زينب بنت ابی سلمة حدثته ان ام سلمة حدثتها قالت بينما انا مضطجعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فی الخميلة اذ حضت فانسللت فاخذت ثياب حيضتی فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انفست قلت نعم فدعانی فاضطجعت معه فی الخميلة [284] اخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا يحيى بن سعيد عن جابر بن صبح قال سمعت خلاسا يحدث عن عائشة رض قالت كنت انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم نبيت فی الشعار الواحد وانا طامث او حائض فان اصابه منی شیء غسل مكانه ولم يعده وصلى فيه ثم يعود فان اصابه منی شیء فعل مثل ذلك غسل مكانه ولم يعده وصلى فيه

باب مباشرة الحائض

[285] اخبرنا قتيبة قال حدثنا ابو الاحوص عن ابی اسحق عن عمرو بن شرحبيل عن عائشة رض قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر احدانا اذا كانت حائضا ان تشد ازارها ثم يباشرها [286] اخبرنا اسحق بن ابراهيم انا جرير عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رض قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر احدانا اذا كانت حائضا امرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تتزر ثم يباشرها [287] اخبرنا الحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع عن ابن وهب عن يونس والليث عن ابن شهاب عن حبيب مولى عروة عن بدية وكان الليث يقول ندبة مولاة ميمونة عن ميمونة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يباشر المرأة من نسائه وهی حائض اذا كان عليها ازار يبلغ انصاف الفخذين والركبتين فی حديث الليث محتجزة به

باب تأويل قول الله عز وجل ويسئلونك عن المحيض

[288] اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال حدثنا سليمان بن

ن١ فی ن٢ يضع ن٣ كانت احدانا اذا حاضت امرها رسول الله صلى الله عليه وسلم

زهر الربی

(بينما انا مضطجعة) بالرفع ويجوز النصب (فی الخميلة) هی القطيفة وكل ثوب له خمل من ای كان (فاخذت ثياب حيضتی) قال الحافظ ابن حجر روی بالفتح والكسر وجزم الخطابی بالكسر ورجحه النووی ورجح القرطبی الفتح لوروده فی بعض طرقه بلفظ حيضی بغير تاء ومعنى الفتح اخذت ثيابی التی البسها ومعنى الكسر اخذت ثيابی التی اعددتها لالبسها حالة الحيض (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انفست) قال الخطابی هو بفتح النون وكسر الفاء لان معناه احضت يقال نفست المرأة اذا حاضت ونفست بضم النون من النفاس قال الحافظ ابن حجر وهذا قول كثير من اهل اللغة لكن حكى ابو حاتم عن الاصمعی ان يقال نفست المرأة فی الحيض والولادة بضم النون فيهما قال وقد ثبت فی روايتنا بالوجهين فتح النون وضمها (فی الشعار) هو الثوب الذی يلی الجسد (عن حبيب مولى عروة) هو تابعی روى عن اسماء بنت الصديق وليس له عند المصنف وابی داؤد سوى هذا الحديث وله عند مسلم حديث آخر (عن بدية) وكان الليث يقول ندبة الاول بضم الباء الموحدة وفتح الدال المهملة والياء المشددة والثانی بفتح النون والدال بعدها باء موحدة ذكره عبد الحق فی الاحكام قال الدارقطنی ندبة بفتح النون والدال فقال اهل اللغة هو ندبة والدال ساكن اه وقال ابن حزم فی المحلی ابو داؤد يروی هذا الحديث عن الليث فقال ندبة بفتح النون والدال ومعمر يرويه ويقول ندبة بضم النون واسكان الدال ويونس يقول بدية بالباء المضمومة والدال المفتوحة والياء المشددة وحكى المزی فی التهذيب قولا آخر انها بدنة بفتح الباء الموحدة والدال المهملة بعدها نون (يباشر المرأة) ای يستمتع فی غير الفرج (محتجزة به) بالزای ای شادة له على حجزتها وهو وسطها وروى المصنف فی الكبرى بلفظ محتجزة

ك١ شعار بالكسر جامه كه زير جامه ديگر پوشد وآن جامه بالا را دثار گويند ومراد اينجا جامه ايست كه بدن را پوشد ١٢ ك٢ ندبة بضم اوله ويقال بفتحها وسكون الدال بعدها موحدة مولاة ميمونة ويقال بموحدة اوله مع التصغير مقبولة من الثالثة ويقال ان لها صحبة ١٢ تقريب

سندی

(قوله انا مضطجعة) بالرفع وقال الحافظ السيوطی ويجوز النصب قلت بعيد ههنا وانما شراح صحيح البخاری جوزوه فی رواية البخاری بلفظ بينما انا مع النبی صلى الله تعالى عليه وسلم مضطجعة بناء على ان يكون الظرف خبرا ومضطجعة حالا فليتأمل (فی الخميلة) بفتح خاء معجمة وكسر ميم وهی القطيفة ذات الخمل وهو الهدب (فانسللت) خرجت بتدريج تقذرت بنفسها ان تضاجعه وهی كذلك او خشيت ان يصيب شیء من دمها وان يطلب منها استمتاعا (ثياب حيضتی) بكسر الحاء واختاره كثير ای الثياب التی اعددتها لالبسها حالة الحيض وجوز الفتح بمعنى الحيض كما جاء فی رواية والمعنى على تقدير مضاف ای الثياب التی البسها زمن الحيض (انفست) بفتح نون وكسر فاء ای احضت وفی الولادة بضم النون وجوز بعضهم الضم فيهما (قوله فی الشعار) بكسر المعجمة وبالعين المهملة الثوب الذی يلی الجسد لانه يلی الشعر (طامث) بطاء مهملة وثاء مثلثة ای حائض فقوله حائض ذكر تاكيد (ولم يعده) باسكان العين وضم الدال ای لم يجاوزه الى غيره بل اقتصر عليه (قوله احدانا) ای احدى نسائه (ثم يباشرها) ای فوق الازار والمباشرة فوق الازار لايمكن ان تكون جماعا حتى يقال كيف اطلقت المباشرة مع ان جماع الحائض حرام (قوله ان تتزر) ای بان تتزر قيل صوابه تأتزر بهمزة وتخفيف تاء لا بتشديدها كما هو المشهور اذ الهمزة لا تدغم فی التاء ولا يخفی انه منقوض باتخذ من اخذ (قوله عن بدية) بضم موحدة وفتح دال مهملة وبياء مشددة (يقول ندبة) بفتح نون ودال جميعا آخره موحدة وقيل بسكون الدال وحكی بضم النون وسكون الدال (قوله يباشر المرأة) قال السيوطی ای يستمتع فی غير الفرج (انصاف الفخذين والركبتين) لعل المراد تارة يبلغ انصاف الفخذين وتارة الركبتين (محتجزة به) بزای معجمة ای شادة له على حجزها وهو وسطها

حرب حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس قال كانت اليهود اذا حاضت المرأة منهم لم يؤاكلوهن ولم يشاربوهن ولم يجامعوهن في البيوت فسألوا النبي الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فانزل الله عزوجل وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى الآية فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يؤاكلوهن ويشاربوهن ويجامعوهن في البيوت وان يصنعوا بهن كل شئ ما خلا الجماع **باب ما يجب على من اتى حليلته في حال حيضتها بعد علمه بنهي الله عزوجل عن وطئها** - ٢٨٩ اخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى عن شعبة عن الحكم عن عبد الحميد عن مِقْسَمٍ عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرجل يأتي امرأته وهي حائض يتصدق بدينار او بنصف دينار **باب ما تفعل المُحْرِمة اذا حاضت** - ٢٩٠ اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال حدثنا سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة رضي قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لانُرى الا الحج فلما كان بسَرِفَ حِضْتُ فدخل علَيّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابكي فقال مالك انفست فقلت نعم قال هذا امر كتبه الله عزوجل على بنات آدم فاقضي ما يقضي الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت وضحّى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه بالبقر **باب ما تفعل النُّفَساء عند الاحرام** - ٢٩١ اخبرنا عمرو بن علي ومحمد بن المثنى ويعقوب بن ابراهيم واللفظ له قالوا اخبرنا يحيى بن سعيد قال حدثنا جعفر بن محمد قال حدثني ابي قال اتينا جابر بن عبد الله فسألناه عن حجة النبي صلى الله عليه وسلم فحدثنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج لخمس بَقِيْنَ من ذي القعدة وخرجنا معه حتى اذا اتى ذا الحُلَيْفَةِ وَلَدَتْ اسماء بنتُ عُمَيْس محمدَ بن ابي بكر فارسلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف اصنع قال اغتسلي واستثفري ثم اهلّي **باب دم الحيض يصيب الثوب** - ٢٩٢ اخبرنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان قال حدثني ابو المقدام ثابت الحدّاد عن عدي بن دينار قال سمعت ام قيس بنت مِحْصَنٍ انها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن دم الحيض يصيب الثوب قال حُكّيه بضِلَعٍ واغسليه بماء وسِدْرٍ ٢٩٣ اخبرنا يحيى ابن حبيب بن عربي عن حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن فاطمة بنتِ المنذر عن اسماء بنت ابي بكر وكانت تكون في حجرها ان امرأة استفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن دم الحيض يصيب الثوب فقال حُتّيه ثم اقرصيه بالماء ثم انضحيه وصلّي فيه **باب المني يُصيب الثوب** - ٢٩٤ اخبرنا عيسى بن حماد قال حدثنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن سويد بن قيس عن معاوية بن حُدَيْج عن معاوية بن ابي سفيان انه سأل امّ حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم هل كان رسول الله صلى

نسخہ ۱ حدثنا البيت قال ۲ واستذفري ۳ حدثنا نسخه فقالت اليهود مايدع رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا من امرنا الا خالفنا فيه فقام اسيد بن حضير وعباد بن بشر فاخبرا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالا انجامعهن في الحيض فتمعر وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم تمعرا شديدا حتى ظننا انه قد غضب عليهما فقاما فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم هدية لبن فبعث في آثارهما فردهما فسقاهما فعرفا انه لم يغضب عليهما لے

زَهرُ الرُّبیٰ (ولم يجامعوهن في البيوت) اي لم يخالطوهن (فسألوا النبي الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فانزل الله عزوجل ويسئلونك عن المحيض) روى ابن جرير عن السدي ان الذي سأل اولا عن ذلك هو ثابت بن الدحداح۔ (حتيه) بالمثناة اي حكيه (ثم اقرصيه) بالصاد المهملة قال في النهاية القرص الدلك باطراف الاصابع والاظفار مع صب الماء عليه حتى يذهب اثره

لے حت تراشیدن منی خشک از جامہ ۱۲

سِندی (قوله ولم يجامعوهن في البيوت) اي لم يصاحبوهن ولم يساكنوهن ولم يخالطوهن وليس المراد الوطء اذ لا يساعده قوله في البيوت فلا يناسب الواقع وكذا المراد بقوله ولا يجامعوهن في البيوت والحديث تفسير للآية وبيان ان ليس المراد بالاعتزال مطلق المجانبة بل المجانبة مخصوصة (انجامعهن) طلبا للرخصة في الوطء ايضا تتميما المخالفة الاعداء (فتمعر) بالعين المهملة اي تغير (فبعث في آثارهما) اي رسولا ليحضرا عنده فسقاهما اللبن اظهار اللرضا وزاد الدارقطني في العلل وقال لهما قولا اللهم انا نسألك من فضلك ورحمتك فانهما بيدك لا يملكهما احد غيرك (قوله او نصف دينار) قيل التخيير يدل على انه مستحب لكن هذا ولم يكن او للتقسيم الى ان الاتيان في اول الحيض لكن روايات الحديث ناظرة الى التقسيم نعم في الحديث نوع اضطراب في التقدير ولذا قال النووي هذا الحديث ضعيف باتفاق الحفاظ وكانه لذلك قال كثير من العلماء انه يستغفر الله ولا كفارة عليه (قوله لانرى) قال السيوطي بضم النون اي لانظن وهذا بالنظر الى ان غالبهم ما ارادوا الا الحج او المقصد الاصلي لهم كان هو الحج والا فقد كان فيهم من اعتمر اولا ومنهم عائشة كما سبق (فلما كان) اي النبي صلى الله عليه وسلم (بسرف) بفتح مهملة وكسر راء موضع قريب من مكة وهو ممنوع من الصرف وقد يصرف (انفست) بفتح فكسر او ضم فكسر كما تقدم اي احضت (كتبه الله) اي فلا تقصير فيه منك حتى تبكي (غير ان لا تطوفي) كلمة لا زائدة او المقصود اخراج الطواف عما يقضي الحاج لا اخراج عدم الطواف ويمكن ابقاء لا على معناها على انه استثناء مما يفهم من الكلام السابق اي فلا فرق بينك وبين الحاج غير ان لا تطوفي ثم المراد غير الطواف وما يتبعه من السعي لانه لا يجوز تقديمه على الطواف ولكونه تابعا لم يذكره والله تعالى اعلم (قوله واستثفري) بمثلثة قبل الفاء اي امسكي موضع الدم عن السيلان بثوب ونحوه في بعض النسخ استذفري بذال معجمة قبل الفاء بقلب الثاء ذالا (قوله بنت محصن) بكسر ميم وسكون حاء وفتح صاد مهملتين (قوله حكيه بضلع) بكسر معجمة وفتح لام اي بعود وفي الاصل واحد اضلاع الحيوان اريد به العود لشبهه به وقد تسكن اللام تخفيفا قال الخطابي انما امر بحكه لينقلع المتجسد منه اللاصق بالثوب ثم يتبعه الماء ليزيل الاثر وزيادة السدر للمبالغة والا فالماء يكفي وذكر الماء لانه المعتاد ولا يلزم منه ان غيره من المائعات لا تجزي كيف ولو كان لبيان اللازم لوجب السدر ايضا ولا قائل به (قوله وكانت تكون في حجرها) تكون زائدة (قوله حتيه) بالمثناة اي حكيه (ثم اقرصيه) القرص بالصاد المهملة الدلك باطراف الاصابع والاظفار مع صب الماء حتى يذهب اثره (ثم انضحيه) اي بقية الثوب بناء على انه مشكوك كما يقول به مالك او الموضع الاول منه لزيادة التنظيف وهو الظاهر

الله علیه وسلم یصلی فی الثوب الذی کان یجامع فیه قالت نعم اذا لم یر فیه أذًی **باب غسل المنی من الثوب** - ٢٩٥ **اخبرنا**
سوید بن نصر قال اخبرنا عبد الله عن عمرو بن میمون الجزری عن سلیمان بن یسار **عن** عائشة قالت کنت اغسل الجنابة من
ثوب رسول الله صلی الله علیه وسلم فیخرج الی الصلوٰة وان بُقَع الماء لفی ثوبه **باب فرك المنی من الثوب** - ٢٩٦ **اخبرنا** قتیبة ابن
سعید قال حدثنا حماد عن ابی هاشم عن ابی مجلز عن الحارث بن نوفل **عن** عائشة قالت کنت افرك الجنابة وقالت مرة
اخرٰی المنی من ثوب رسول الله صلی الله علیه وسلم ٢٩٧ **اخبرنا** عمرو بن یزید قال حدثنا بهز قال حدثنا شعبة قال الحکم اخبرنی عن
ابراهیم عن همام بن الحارث **ان** عائشة قالت لقد رأیتنی وما ازید علی ان افرکه من ثوب رسول الله صلی الله علیه وسلم ٢٩٨ **اخبرنا**
الحسین بن حُرَیث اخبرنا سفیان عن منصور عن ابراهیم عن همام **عن** عائشة قالت کنت انا افرکه من ثوب رسول الله صلی الله
علیه وسلم ٢٩٩ **اخبرنا** شعیب بن یوسف عن یحیی بن سعید عن الاعمش عن ابراهیم عن همام **عن** عائشة قالت کنت اراه فی ثوب رسول الله صلی الله علیه
وسلم فاحکه ٣٠٠ **اخبرنا** قتیبة قال حدثنا حماد بن زید عن هشام بن حسان عن ابی معشر عن ابراهیم عن الاسود **عن** عائشة
قالت لقد رأیتنی افرك الجنابة من ثوب رسول الله صلی الله علیه وسلم ٣٠١ **اخبرنا** محمد بن کامل المروزی قال حدثنا هشیم عن مغیرة
عن ابراهیم عن الاسود **عن** عائشة قالت لقد رأیتنی اجده فی ثوب رسول الله صلی الله علیه وسلم فاحته عنه **باب بول الصبی
الذی لم یأکل الطعام** - ٣٠٢ **اخبرنا** قتیبة عن مالك عن ابن شهاب عن عبید الله بن عبد الله بن عتبة **عن** ام قیس بنت
محصن انها اتت بابن لها صغیر لم یأکل الطعام الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فاجلسه رسول الله صلی الله علیه وسلم فی حجره فبال
علی ثوبه بماء فنضحه ولم یغسله ٣٠٣ **اخبرنا** قتیبة عن مالك عن هشام بن عروة عن ابیه **عن** عائشة قالت اتی رسول الله صلی الله
علیه وسلم بصبی فبال علیه فدعا بماء فاتبعه ایاه **باب بول الجاریة** - ٣٠٤ **اخبرنا** مجاهد بن موسی قال حدثنا عبد الرحمن
ابن مهدی حدثنا یحیی بن الولید قال حدثنی مُحِلّ بن خلیفة **قال** حدثنی ابو السمح قال قال النبی صلی الله علیه وسلم یُغسل
من بول الجاریة ویُرشّ من بول الغلام **باب بول ما یؤکل لحمه** - ٣٠٥ **اخبرنا** محمد بن عبد الاعلی قال حدثنا یزید بن زُرَیع
قال حدثنا سعید قال حدثنا قتادة **ان** انس بن مالك حدثهم ان أناسًا او رجالا من عُکل قدموا علی رسول الله صلی الله علیه

نضح
علی ثوبه

زهر الربی

(کنت اغسل الجنابة) ای اثر الجنابة علی حذف مضاف او اطلق اسم الجنابة علی المنی مجازا (بقع) بضم الموحدة وفتح القاف جمع بقعة قال اهل اللغة البقع اختلاف اللونین (عن ام قیس بنت محصن) بکسر المیم واسکان الحاء وفتح الصاد المهملتین قال ابن عبد البر اسمها جذامة بالجیم والذال المعجمتین وقال السهیلی اسمها آمنة وهی اخت عکاشة بن محصن الاسدی (انها اتت بابن لها صغیر) قال الحافظ ابن حجر لم اقف علی تسمیته ومات فی عهد النبی صلی الله علیه وسلم وهو صغیر (فی حجره) بفتح الحاء (فبال علی ثوبه) ای ثوب النبی صلی الله علیه وسلم قال الحافظ ابن حجر واغرب ابن شعبان من المالکیة فقال المراد به ثوب الصبی والصواب الاول (ولم یغسله) قال الحافظ ابن حجر ادعی الاصیلی ان هذه الجملة مدرجة من کلام ابن شهاب راوی الحدیث وان المرفوع انتهی عند قوله فنضحه قال وکذلك روی معمر عن ابن شهاب وکذا اخرجه ابن ابی شیبة قال فرشه لم یزد علی ذلك (حدثنی ابو السمح) قال ابو زرعة الرازی لا اعرف اسم ابی السمح هذا ولا اعرف له غیر هذا الحدیث وقال الصغانی فی العباب لم یوقف علی اسمه وفی الاستیعاب قیل اسمه ایاد وحدیثه هذا فرقه المصنف فی موضعین ولفظه فیما رواه (هکذا بیاض بالاصل ١٢) قال کنت اخدم النبی صلی الله علیه وسلم فکان اذا اراد ان یغتسل قال ولنی قفاك فاولیه قفای فاستره به فاتی حسن او حسین فبال علی صدره فجئت اغسله فقال یغسل من بول الجاریة ویرش من بول الغلام قال البزار لا یعلم حدیث ابی السمح عن النبی صلی الله علیه وسلم الا بهذا الحدیث ولیس له اسناد الا هذا ولا یحفظ الا من حدیث عبد الرحمن بن مهدی (ان اناسا من عکل) فی الحدیث الذی بعده من عرینة فزعم الداؤدی وابن التین ان عرینة هم عکل قال الحافظ ابن حجر وهو غلط بل هما قبیلتان متغایرتان عکل من عدنان وعرینة من قحطان وعکل بضم المهملة واسکان الکاف قبیلة من تیم الرباب وعرینة بالعین والراء المهملتین والنون مصغرا حی من قضاعة وحی من بجیلة والمراد هنا الثانی کذا ذکره موسی بن عقبة فی المغازی والبخاری فی الطهارة من عکل او عرینة علی الشك وفی المغازی من عکل وعرینة بواو العطف وهو الصواب ویؤیده ما رواه ابو عوانة والطبری من طریق سعید بن بشیر عن قتادة عن انس قال کانوا اربعة من عرینة وثلاثة من عکل ولا یخالف هذا ما عند البخاری فی الجهاد وفی الدیات عن انس ان رهطا من عکل ثمانیة لاحتمال ان یکون الثامن من غیر القبیلتین او کان من اتباعهم فلم ینسب ذکر ابن اسحٰق فی المغازی ان قدومهم کان بعد غزوة ذی قرد وکانت فی جمادی الآخرة سنة ست

ــه ١ جمع بقعة ای لونا یخالف لون الثوب ١٢ ــه ٢ ای غسله غسلا خفیفا بان اتبعه الماء قوله ولم یغسله لیس المراد به نفی الغسل مطلقا فان بول الصبی نجس لا یخالف فی نجاسته الا داؤد الظاهری بل المراد به نفی الغسل الشدید والفارق بین الصبی والصبیة ان بولها بسبب استیلاء الرطوبة والبرد علی مزاجها یکون اغلظ وانتن فیفتقر ازالتها الی مزید مبالغة بخلاف الصبی وقال الخطابی لیس تجویز من جوز النضح فی الصبی من اجل انه لیس بنجس ولکنه من اجل التخفیف هذا هو الصواب ومن قال انه طاهر فقد اخطأ ١٢ ملا علی قاری بزیادة.

سندی

(قوله اذا لم یر فیه اذی) ای اثر المنی وقد یستدل به علی عدم طهارة المنی والله تعالی اعلم (قوله اغسل الجنابة) ای اثرها وهو المنی او ارید به المنی مجازا (بقع الماء) بضم موحدة وفتح قاف جمع بقعة وهی القطعة المختلفة اللون (قوله افرك) الفرك دلك الشیء حتی ینقلع من باب نصر (قوله فی حجر) بتقدیم حاء مفتوحة او مکسورة علی جیم ساکنة (علی ثوبه) ای ثوب النبی صلی الله علیه وسلم واغرب من قال من المالکیة علی ثوب الصبی (فنضحه) من یری وجوب الغسل الخفیف ویحمل قوله ولم یغسله علی انه لم یبالغ فی غسله قوله یغسل ای بالمبالغة (ویرش) ای یغسل غسلا خفیفا وهذا تأویل الحدیث عند من یری وجوب الغسل فیهما وهو تأویل بعید (قوله من عکل) بضم عین وسکون کاف اسم قبیلة وسیجیء انهم من عرینة بضم عین وفتح راء مهملتین بعدها یاء ساکنة والتوفیق ان بعضهم کانوا من عکل وبعضهم من عرینة

وسلم فتكلّموا بالاسلام فقالوا يا رسول الله انا اهل ضرع ولم نكن اهل ريف واستوخموا المدينة فامر لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بذودٍ وراعٍ وامرهم ان يخرجوا فيها فيشربوا من البانها وابوالها فلما صحّوا وكانوا بناحية الحرّة كفروا بعد اسلامهم وقتلوا راعي رسول الله صلى الله عليه وسلم واستاقوا الذود فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فبعث الطلب في آثارهم فأُتي بهم فسمروا اعينهم وقطعوا ايديهم وارجلهم ثم تركهم في الحرّة على حالهم حتى ماتوا اخبرنا محمد بن وهب قال حدثنا محمد بن سلمة عن ابي عبد الرحيم قال حدثني زيد بن ابي اُنيسة عن طلحة بن مُصرّف عن يحيى بن سعيد عن انس بن مالك قال قدم اعرابٌ من عُرَينة الى النبي صلى الله عليه وسلم فاسلموا فاجتووا المدينة حتى اصفرّت الوانهم وعظمت بطونهم فبعث بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الى لقاحٍ له وامرهم ان يشربوا من البانها وابوالها حتى صحّوا فقتلوا راعيها واستاقوا الابل فبعث نبي الله صلى الله عليه وسلم في طلبهم فأُتي بهم فقطع ايديهم وارجلهم وسمر اعينهم فقال امير المؤمنين عبد الملك لانس وهو يحدثه هذا الحديث بكفر ام بذنبٍ قال بكفر قال ابو عبد الرحمن لا نعلم احدًا قال عن يحيى عن انس في هذا الحديث غير طلحة والصواب عندي والله اعلم يحيى عن سعيد بن المسيب مرسل

باب فرث ما يؤكل لحمه يصيب الثوب

اخبرنا احمد بن عثمان بن حكيم قال حدثنا خالد يعني ابن مخلد قال حدثنا علي وهو ابن صالح عن ابي اسحٰق عن عمرو بن ميمون قال ثنا عبد الله في بيت المال قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي عند البيت وملأٌ من قريش جلوسٌ وقد نحروا جزورًا فقال بعضهم ايكم يأخذ هذا الفرث بدمه ثم يُمهله حتى يضع وجهه ساجدًا فيضعه يعني على ظهره قال عبد الله فانبعث اشقاها

نـ ١ ضروع نـ ٢ وراعي نـ ٣ فيشربون نـ ٤ تركوا نـ ٥ حدثني ابو عبد الرحيم الى نـ ٦ قد نحر جزور

زهر الربى

(فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم بذود) قال الحافظ ابن حجر يحتمل ان تكون اللام زائدة او للتعليل او لشبه الملك او الاختصاص وليست للتمليك انتهى والذود بمعجمة اوله ومهملة آخره من الابل ما بين الثنتين الى التسع وقيل ما بين الثلاث الى العشر واللفظة مؤنثة ولا واحد لها من لفظها كالنعم وقال ابو عبيد الذود من الاناث دون الذكور (وراعي) اسمه يسار بتحتية ثم مهملة خفيفة وذكر ابن اسحٰق في المغازي قال وكان غلاما للنبي صلى الله عليه وسلم اصابه في غزوة بني ثعلبة فرآه يحسن الصلاة فاعتقه وبعثه في لقاح له بالحرة فكان بها ورواه الطبراني موصولا من حديث سلمة بن الاكوع (واستاقوا الذود) من السوق وهو السير العنيف (فبعث الطلب في آثارهم) لمسلم ان المبعوثين شباب من الانصار قريب من عشرين رجلا وبعث معهم قائفا يقتص آثارهم وللطبراني من حديث سلمة بن الاكوع بعث خيلا من المسلمين اميرهم كرز بن جابر الفهري وفي مغازي الواقدي ان السرية كانت عشرين رجلا ولم يقل من الانصار بل سمى منهم جماعة من المهاجرين منهم بريدة بن الحصيب وسلمة بن الاكوع الاسلميان وجندب ورافع ابن مليب الجهنيان وابو ذر وابو رهم الغفاريان وبلال بن الحرث وعبد الله بن عمرو بن عوف المزنيان وغيرهم وفي مغازي موسى بن عقبة ان امير هذه السرية سعيد بن زيد وذكر غيره انه سعد بن زيد الاشهلي وهو انصاري قال الحافظ ابن حجر فيحتمل انه كان رأس الانصار وكان كرز امير الجماعة (فسمروا اعينهم) بتخفيف الميم اي كحلوها بمسامير محماة كما صرح به في رواية البخاري (فاجتووا المدينة) قال ابن فارس اجتويت البلد اذا كرهت المقام فيه وان كنت في نعمة وقيده الخطابي بما اذا تضرر بالاقامة وهو المناسب لهذه القصة وقال القزاز اجتووا اي لم يوافقهم طعامها وقال ابن العربي الجوى داء يأخذ من الوباء (لقاح) بلام مكسورة وقاف وحاء مهملة النوق ذوات الالبان واحدها لقحة بكسر اللام وسكون القاف وقال ابو عمرو يقال لها ذلك الى ثلاثة اشهر ثم هي لبون (له) قال الحافظ ابن حجر ظاهره ان اللقاح كانت ملكا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية فامرهم ان يأتوا ابل الصدقة قال والجمع بينهما ان ابل الصدقة كانت ترعى خارج المدينة وصادف بعث النبي صلى الله عليه وسلم بلقاحه الى المرعى وطلب هؤلاء الخروج الى الصحراء لشرب البان الابل فامرهم ان يخرجوا مع راعيه فخرجوا معه الى الابل وذكر ابن سعد ان عدد لقاح النبي صلى الله عليه وسلم كانت خمس عشرة وانهم نحروا منها واحدة يقال لها الحسناء (وامرهم ان يشربوا من البانها وابوالها) قال ابن سيد الناس البان الابل وابوالها تدخل في علاج بعض انواع الاستسقاء لا سيما ابل البادية التي ترعى الشيح والقيصوم (وملأ من قريش جلوس) هم السبعة المدعو عليهم بعد بينه البزار في روايته (وقد نحر جزور) بفتح الجيم وهو البعير ذكرا كان او انثى الا ان اللفظة مؤنثة تقول هذه الجزور وان اردت ذكره قاله في النهاية (فقال بعضهم) هو ابو جهل بينه مسلم في روايته (الفرث) بالمثلثة

ل تمسك به من ذهب الى طهارة بول ما يؤكل لحمه اقول هذا الحديث منسوخ بحديث استنزهوا من البول رواه الحاكم عن ابي هريرة وقال صحيح على شرطهما ولا اعرف به علة ورواه البزار عن عبادة بن الصامت واخرجه الدارقطني من حديث انس والذي يدل على كونه منسوخا ان المثلة التي تضمنها الحديث منسوخة بالاتفاق لانها كانت في ابتداء الاسلام او الامر بشرب ابوال الابل بناء على انه صلى الله عليه وسلم عرف بطريق الوحي شفاءهم والاستشفاء بالحرام جائز عند التيقن بحصول الشفاء كتناول الميتة للمخمصة والخمر عند العطش واساغة اللقمة ١٢ بزيادة على ما قال العيني في شرح البخاري ١٢

سِندی

(اهل ضرع) اى اهل لبن (ريف) بكسر راء وسكون ياء اى اهل زرع (واستوخموا) اى استثقلوها وكرهوا الاقامة بها (فامر لهم) قال الحافظ ابن حجر يحتمل ان تكون اللام زائدة او للتعليل او لشبه الملك او للاختصاص وليست للتمليك (بذود) بفتح معجمة آخره مهملة اى جماعة من النوق وهو اسم جمع مخصوص بالاناث من الابل لا واحد لها من لفظها (وابوالها) جمع بول واستدل به غير واحد كالمصنف على ان بول ما يؤكل لحمه طاهر ومن لم ير ذلك يحمله على ضرورة التداوى ثم منهم من يرى الاستعمال للتداوى باقيا ومنهم من يرى ان ذلك اذا علم بالقطع ولا سبيل اليه لغيره صلى الله تعالى عليه وسلم قلت فيقول هؤلاء راجع الى الخصوص (وكانوا بناحية الحرة) بفتح حاء مهملة وتشديد راء ارض ذات حجارة سود والجملة معترضة (الطلب) بفتحتين اى الطالبين لهم (فسمروا) بتخفيف الميم على بناء الفاعل والضمير للصحابة وجوز تشديد الميم اى كحلوها بمسامير محماة (قوله من عرينة) بالتصغير كما تقدم (فاجتووا) بالجيم اى كرهوا المقام فيها لعدم موافقة هواءها لهم (الى لقاح) بكسر لام اى نوق ذات البان (قوله عند البيت) اى الكعبة (وملأ) اى جماعة (وقد نحروا جزورا) بفتح الجيم هو البعير ذكرا كان او انثى الا ان لفظة الجزور مؤنث (فقال بعضهم) جاء في مسلم انه ابو جهل (هذا الفرث) اى فرث الجزور المذبوحة

فاخذ الفرث فذهب به ثم امهله فلما خرّ ساجدا وضعه على ظهره[1] فاخبرت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى جارية فجاءت تسعى فاخذته من ظهره فلما فرغ من صلاته قال اللهم عليك بقريش ثلث مرات اللهم عليك بابى جهل ابن هشام وشيبة بن ربيعة وعتبة بن ربيعة وعقبة بن ابى معيط حتى عدّ سبعة من قريش قال عبد الله فوالذى انزل عليه الكتاب لقد رأيتهم صرعى يوم بدر فى قليب واحد **باب البزاق يصيب الثوب** اخبرنا على بن حجر قال حدثنا اسمعيل عن حميد عن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم اخذ طرف ردائه فبصق فيه فرد بعضه على بعض اخبرنا محمد بن بشار عن محمد قال ثنا شعبة قال سمعت القاسم بن مهران يحدث عن ابى رافع عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم فلا يبزق[1] بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن يساره او تحت قدمه والا فبزق النبى صلى الله عليه وسلم هكذا فى ثوبه ودلكه **باب بدء التيمم** اخبرنا قتيبة عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض اسفاره حتى اذا كنا بالبيداء او ذات الجيش انقطع عقد[3] لى فاقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه واقام الناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء فاتى الناس ابا بكر رضى الله عنه فقالوا الاترى ما صنعت عائشة اقامت برسول الله صلى الله عليه وسلم وبالناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء فجاء ابو بكر رضى الله عنه ورسول الله صلى الله عليه وسلم واضع راسه على فخذى وقد نام فقال حبست رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء قالت عائشة فعاتبنى ابو بكر وقال ما شاء الله ان يقول وجعل يطعن بيده فى خاصرتى فما منعنى من التحرك الا مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذى فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اصبح على غير ماء فانزل الله عز وجل اية التيمم فقال اسيد بن حضير ما هى باول بركتكم يا ال ابى بكر قالت فبعثنا البعير الذى كنت عليه فوجدنا العقد تحته **باب**

ينذهب حتى يضع وجهه ساجدا وضعه على ظهره[1]

زهر الربى

(اللهم عليك بقريش) اى باهلاك قريش (ثلاث مرات) زاد مسلم وكان اذا دعا دعا ثلاثا واذا سأل سأل ثلاثا (اللهم عليك بابى جهل بن هشام وشيبة بن ربيعة وعتبة بن ربيعة وعقبة بن ابى معيط حتى عد سبعة) الثلاثة الباقية الوليد بن عتبة بن ربيعة ولد المسمى فى رواية المصنف وامية بن خلف وعمارة بن الوليد (فى قليب) بفتح القاف آخره باء موحدة وهى البئر التى لم تطو وقيل العادية القديمة التى لا يعرف صاحبها (اذا صلى احدكم يبزق بين يديه) زاد فى رواية البخارى فان الله قبل وجهه قال ابن عبد البر هو كلام خرج على التعظيم لشأن القبلة (ولا عن يمينه) زاد البخارى فان عن يمينه ملكا ولابن ابى شيبة فان عن يمينه كاتب الحسنات وللطبرانى فانه يقوم بين يدى الله تعالى وملك عن يمينه وقرينه عن يساره (خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض اسفاره) قال ابن عبد البر يقال انه كان فى غزاة بنى المصطلق (بالبيداء) هى الشرف الذى قدام ذى الحليفة فى طريق مكة (او ذات الجيش) هى على بريد من المدينة (عقد) بكسر العين المهملة كل ما يعقد ويطوق فى العنق (على التماسه) اى لاجل طلبه (يطعن بيده) بضم العين وكذا جميع ما هو حسى واما المعنوى فيقال يطعن بالفتح هذا هو المشهور فيهما وقيل الفتح فيهما معا والضم فيهما معا (اسيد بن حضير) بالتصغير فيهما وحاء مهملة وضاد معجمة ومن النوادر ما فى تاريخ الاندلس عن اصبغ بن خليل انه كان يقول انما هو بالخاء المعجمة تصغير خضر فذكر ذلك لبعض العلماء فقال مسكين اصبغ يخطئ ويغضب (ما هى باول بركتكم) اى هى مسبوقة بغيرها من البركات (يا آل ابى بكر) المراد بآله نفسه واله واتباعه (فبعثنا البعير) اى اثرناه (الذى كنت عليه) اى حالة السير

[1] قوله فلا يبزق الخ البزاق بضم باء والبصاق والبساق كلها من الفم قوله ولكن عن يساره الخ هذا فى غير المسجد واما فيه ففى ثوبه ١٢ مجمع وورد فى رواية البخارى بعد قوله ولا عن يمينه فان عن يمينه ملكا ولا بد حينئذ من وجه يقتضى خصوص المنع باليمين لاجل الملك لان فى يساره ايضا ملكا واحسن الوجوه ما قاله ماهر حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم العلامة العينى ان لكل واحد قرينا اى شيطانا وموقعه يساره كما ورد فى حديث ابى امامة على ما رواه الطبرانى فانه يقوم بين يدى الله وملكه عن يمينه وقرينه عن يساره فلعل المصلى اذا تفل عن يساره يقع على قرينه وهو الشيطان ولا يصيب الملك ١٢

[2] المراد اليسرى كما ورد فى روايات البخارى ١٢ [3] اى قلادة كانت لاسماء استعارتها عائشة رض ١٢

سندى

(وهى جارية) اى صغيرة واستدل بالحديث المصنف على طهارة فرث ما يؤكل لحمه ورد بان الدم نجس وكان معه دم كما فى رواية واستدل آخرون على ان ما يمنع انعقاد الصلاة ابتداء لا يبطل الصلاة بقاء واعتذر من لا يرى ذلك اما بان هذا قبل نزول حكم النجاسة او بانه لعله ما علم فى الصلاة بالنجاسة لاستغراقه فى شأن الصلاة ثم لعله اعادها والله تعالى اعلم (فى قليب) بفتح القاف اى بئر لم تطو (قوله فبصق فيه) فلولا انه طاهر ما فعل ذلك (قوله فلا يبزق) بزق كبصق كلاهما من باب نصر (بين يديه) تعظيما لجهة القبلة (ولا عن يمينه) تعظيما للملك الحسنات سيما فى الصلاة التى هى من عظام الحسنات (والا فبزق) وان لم يفعل ذلك فليفعل كما فعل النبى صلى الله عليه وسلم فقد بزق صلى الله تعالى عليه وسلم فى الثوب ثم رد بعضه على بعض (قوله بالبيداء) بفتح الموحدة والمد هى الشرف الذى قدام ذى الحليفة فى طريق مكة (او بذات الجيش) قيل هى من المدينة على بريد بينها وبين العقيق سبعة اميال والشك من بعض الرواة عن عائشة او منها وقد جاء فى حديث عمار انها ذات الجيش بالجزم (عقد) بكسر المهملة هى القلادة (لى) اى معى فاللام للاختصاص و الا فهو كان لاسماء استعارته منها (على التماسه) لاجل طلبه (اقامت برسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم) الباء للتعدية ونسبة الفعل اليها للسببية (فجاء ابو بكر) لم تقل ابى تنبيها على انه ما راعى الابوة فى الغضب فى الله (يطعن) بضم العين فى الطعن بنحو الرمح وهو الحسى وبالفتح الطعن بالقول فى النسب وهو المعنوى وحكى فيهما الضم والفتح ايضا (الا مكان رسول الله) اى كون راسه ووجوده على فخذى (اسيد بن حضير) بالتصغير فيهما (باول بركتكم) بل هى مسبوقة بغيرها من البركات

التیمم فی الحضر - اخبرنا[٣١١] الربیع بن سلیمان قال حدثنا شعیب بن اللیث عن ابیه عن جعفر بن ربیعة عن عبد الرحمن ابن هرمز عن عُمَیْر مولی ابن عباس انه سمعه یقول اقبلتُ انا وعبد الله بن یسار مولی میمونة حتی دخلنا علی ابی جُهَیْم بن الحارث بن الصِّمَّةِ الانصاری فقال ابو جهیم اقبلَ رسول الله صلی الله علیه وسلم من نحو بئر الجمل ولقیه رجل فسلّم علیه فلم یَرُدَّ رسول الله صلی الله علیه وسلم علیه حتی اقبل علی الجدار فمسح بوجهه ویدیه ثم رد علیه السلام **التیمم فی الحضر** - اخبرنا[٣١٢] محمد بن بشار قال ثنا محمد قال حدثنا شعبة عن سلمة عن ذرّ عن ابن عبد الرحمن بن اَبْزٰی عن ابیه ان رجلاً اتی عمر فقال انی اجنبت فلم اجد الماء قال عمر لا تصل فقال عمار بن یاسر یا امیر المؤمنین اما تذکر اذ انا وانت فی سَرِیَّةٍ فاَجْنَبْنا فلم نجد الماء فاما انت فلم تُصَلِّ واما انا فتمعّکتُ فی التراب فصلیت فاتینا النبی صلی الله علیه وسلم فذکرنا ذلك له فقال انما کان یکفیك فضرب النبی صلی الله علیه وسلم بیدیه الی الارض ثم نفخ فیهما ثم مسح بهما وجهه وکفیه وسلمةُ شكّ[١] لا یدری فیه الی المرفقین والکفین فقال عمر نُوَلِّیك ما تولیتَ اخبرنا[٢][٣١٣] محمد بن عُبَید بن محمد قال حدثنا ابو الاحوص عن ابی اسحٰق عن ناجیة بن خُفَاف عن عمار بن یاسر قال اجنبتُ وانا فی الابل فلم اجد ماء فتمعکتُ فی التراب تمعك الدابة فاتیت رسول الله صلی الله علیه وسلم فاخبرته بذلك فقال انما کان یجزیك من ذلك التیمم **باب التیمم فی السفر** - اخبرنا[٣][٣١٤] محمد بن یحیی بن عبد الله قال حدثنا یعقوب بن ابراهیم قال ثنا ابی عن صالح عن ابن شهاب قال حدثنی عبید الله بن عبد الله بن عُتبة عن ابن عباس عن عمّار قال عَرَّسَ رسولُ الله صلی الله علیه وسلم باُولاتِ الجَیْش ومعه عائشةُ زوجتُهٗ فانقطع عِقْدُها من جزع اَظْفَار[٤] فحُبِسَ الناس فی ابتغاء عِقْدِها ذلك حتی اَضَاءَ الفجر ولیس مع الناس ماءٌ فتَغَیَّظَ علیها ابو بکر فقال حَبَسْتِ الناسَ ولیس معهم ماء فانزل الله عز وجل رخصة التیمم بالصعید قال فقام المسلمون مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فضربوا بایدیهم الارض ثم رفعوا ایدیهم ولم ینفضوا من التراب شیئا فمسحوا بها وجوههم وایدیهم الی المناکب ومن بطون ایدیهم الی الاباط **الاختلاف فی کیفیة التیمم** - اخبرنا[٣١٥] العباس بن عبد العظیم العنبری قال حدثنا عبد الله بن محمد بن اسماء قال حدثنا جُوَیریة عن مالك عن الزهری عن عُبَیدِ الله بن عبد الله بن عُتبة انه اخبره عن ابیه عن عمار

ن[١] نسك ن[٢] اخبرنی ن[٣] اخبرنی ن[٤] ظفار

زهر الرُّبٰی

(علی ابی جهیم) بالتصغیر (الحارث) کذا قال طائفة ان اسمه الحارث وصحح ابو حاتم ان الحارث اسم ابیه لا اسمه وان اسمه عبد الله (ابن الصمة) بکسر المهملة وتشدید المیم (من نحو بئر الجمل) ای من جهة الموضع الذی یعرف بذلك وهو معروف بالمدینة وبفتح الجیم والمیم وفی روایة البخاری بئر جمل (ولقیه رجل) وهو ابو جهیم الراوی بینه الشافعی فی روایته (حتی اقبل علی الجدار) زاد الشافعی فحته بعصا (من جزع) بفتح الجیم وسکون الزای الخرز الیمانی واحده جزعة (ظفار) هی مدینة بالیمن مبنیة علی الکسر،

لہ یستنبط منه ان التیمم هو مسح الوجه والکفین لا غیر بضرب واحد والیه ذهب جماعة منهم احمد واسحاق وقد ذکرنا ان المراد من هذا الحدیث بیان صورة الضرب للتعلیم لا بیان جمیع ما یحصل به التیمم وقال بعضهم سیاق الکلام یدل علی ان المراد جمیع ما یحصل به التیمم لان ذلك هو الظاهر من قوله انما یکفیك قلت قال الطحاوی وغیره من المحدثین ان حدیث عمار لا یصلح حجة فی کون التیمم الی الکفین او الی المرفقین او الابطین وذلك لاضطرابه ولذلك قال الترمذی وضعف بعض اهل العلم حدیث عمار فی التیمم ١٢ عینی شرح البخاری

سِندی

(قوله ابی جهیم) بالتصغیر (ابن الصمة) بکسر المهملة وتشدید المیم (قوله بئر الجمل) بفتح جیم ومیم موضع معروف بذلك بالمدینة ومعنی من نحوه من جهته وقد اخذ بعض علمائنا الحنفیة کما صرح به فی البحر من هذا الحدیث وامثاله التیمم مع القدرة علی الماء فی الوضوء المندوب دون الواجب (قوله فی سریة) بفتح سین وکسر راء وتشدید یاء ای فی قطعة من الجیش (فتمعکت) تقلبت فی التراب کانه ظن ان ایصال التراب الی جمیع الاعضاء واجب فی الجنابة کایصال الماء وبه یظهر ان المجتهد یخطیٔ ویصیب (ثم نفخ فیهما) تقلیلا للتراب ودفعا لما ظن انه لابد من الاکثار فی استعمال التراب (ثم مسح الخ) ظاهره الاکتفاء بضربة واحدة الا ان یقال التقدیر ثم ضرب ومسح کفیه لکن هذا الوجه یرده روایات هذا الحدیث او یقال الحدیث لبیان کیفیة المسح فی تیمم الجنابة وبیان انه کتیمم الوضوء واما الضربات فمعلومة من خارج فترك بعض الضربات لا یدل علی عدمه فی التیمم (فقال) ای عمر لعمار (نولیك) من التولیة ای جعلناك والیا علی ما تصدیت علیه من التبلیغ والفتوی بما تعلم کانه اراد انه ما یتذکر فلیس له ان یفتی به لکن لك یا عمار ان تفتی بذلك والله تعالی اعلم ثم حق هذا الحدیث ان تجعل ترجمته التیمم للجنابة لکن ترجمته فی نسختنا التیمم فی الحضر مع ان هذه الترجمة قد سبقت ایضا لکن ترجمة التیمم للجنابة سیجیٔ فلیتأمل والله تعالی اعلم وکانه اخذ هذه الترجمة من تیمم النبی صلی الله تعالی علیه وسلم للتعلیم (قوله عرس) من التعریس وهو نزول المسافر آخر اللیل للاستراحة والنوم (باولات الجیش) بضم الهمزة جمع ذات ویقال لذلك الموضع ذات الجیش ایضا کما سبق (من جزع) بفتح جیم وسکون معجمة خرز یمانی (ظفار) بکسر اوله وفتحه مدینة بسواحل الیمن وهو مبنی علی الکسر کقطام وروی اظفار لکنه خطأ ذکره صاحب النهایة (فحبس) علی بناء المفعول ورفع الناس والفاعل ونصب الناس فضمیره للنبی صلی الله تعالی علیه وسلم (فی ابتغاء) ای لاجل طلب عقدها ولم ینفضوا ای لم یسقطوا من نقض باب نصر (فمسحوا) بالحاء المهملة او الخاء المعجمة کما فی بعض النسخ ای غیروا وبدلوا لکثرة التراب (وایدیهم الی المناکب) ای من الظهور الی المناکب ولذلك عطف علیه قوله ومن بطون ایدیهم الی الاباط وهذا اما لانه کان مشروعا کذلك ثم نسخ او لاجتهادهم وعدم سؤالهم فوقعوا فیه خطأ والله تعالی اعلم

ابن یاسر قال تیممنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم بالتراب فمسحنا بوجوهنا وایدینا الی المناکب **نوع آخر من التیمم والنفخ فی الیدین** - [316] **اخبرنا** محمد بن بشار قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا سفیان عن سلمة عن ابی مالك وعن عبد الله[1] بن عبد الرحمن ابن ابزی **عن** عبد الرحمن بن ابزی قال کنا عند عمر فاتاه رجل فقال یا امیر المؤمنین ربما نمکث الشهر والشهرین ولا نجد الماء فقال عمر اما انا اذا لم اجد الماء لم اکن لاصلی حتی اجد الماء فقال عمار بن یاسر اتذکر یا امیر المؤمنین حیث کنت بمکان[1] کذا وکذا و نحن نرعی الابل فتعلم انا اجنبنا قال نعم[2] اما انا فتمرغت فی التراب فاتینا النبی صلی الله علیه وسلم فضحك فقال ان کان الصعید لکافیك وضرب بکفیه الی الارض ثم نفخ فیهما ثم مسح وجهه وبعض ذراعیه فقال اتق الله یا عمار فقال یا امیر المؤمنین ان شئت لم اذکره قال لا ولکن نولیك من ذلك ما تولیت **نوع آخر من التیمم** - [317] **اخبرنا** عمرو بن یزید حدثنا بهز حدثنا شعبة حدثنا الحکم عن ذر عن ابن عبد الرحمن بن ابزی **عن** ابیه ان رجلا سأل عمر بن الخطاب عن التیمم فلم یدر ما یقول فقال عمار اتذکر حیث کنا فی سریة فاجنبت فتمعکت فی التراب فاتیت النبی صلی الله علیه وسلم فقال انما یکفیك **هکذا** وضرب شعبة بیدیه علی رکبتیه ونفخ فی یدیه ومسح بهما وجهه وکفیه مرة واحدة **نوع آخر من التیمم** - [318] **اخبرنا** اسمعیل بن مسعود حدثنا خالد حدثنا شعبة **عن** الحکم سمعت ذرا یحدث عن ابن ابزی عن ابیه قال وسمعه الحکم **عن** ابن عبد الرحمن قال اجنب رجل فاتی عمر رضی الله عنه فقال انی اجنبت فلم اجد ماء قال لا تصل[2] قال له عمار اما تذکر انا کنا فی سریة فاجنبنا فلم نجد ماء فاما انت فلم تصل واما انا فانی تمعکت فصلیت ثم اتیت النبی صلی الله علیه وسلم فذکرت ذلك له فقال انما کان یکفیك وضرب شعبة بکفیه[1] ضربة ونفخ فیهما ثم دلك احدهما بالاخری ثم مسح بهما وجهه فقال عمر شیئا لا ادری ما هو فقال ان شئت لا حدثته وذکر شیئا سلمة فی هذا الاسناد عن ابی مالك وزاد سلمة قال بل نولیك من ذلك ما تولیت **نوع آخر** - [319] **اخبرنا** عبد الله بن محمد بن تمیم قال حدثنا حجاج قال حدثنا شعبة عن الحکم وسلمة عن ذر عن ابن عبد الرحمن بن ابزی **عن** ابیه ان رجلا جاء الی عمر رضی الله عنه فقال انی اجنبت فلم اجد الماء فقال عمر لا تصل فقال عمار اما تذکر یا امیر المؤمنین اذ انا وانت فی سریة فاجنبنا فلم نجد ماء فاما انت فلم تصل واما انا فتمعکت فی التراب ثم صلیت فلما اتینا رسول الله صلی الله علیه وسلم ذکرت ذلك له فقال انما یکفیك وضرب النبی صلی الله علیه وسلم بیدیه الی الارض ثم نفخ فیهما فمسح بهما وجهه وکفیه[2] شك سلمة وقال لا ادری فیه[3] المرفقین او الکفین قال عمر نولیك من ذلك ما تولیت قال شعبة کان یقول الکفین والوجه والذراعین فقال له منصور ما تقول فانه لا یذکر الذراعین احد غیرك فشك سلمة فقال لا ادری ذکر الذراعین ام لا **باب تیمم الجنب** - [320] **اخبرنا** محمد بن العلاء قال حدثنا ابو معاویة قال حدثنا الاعمش **عن** شقیق قال کنت

مکان[1] اما[2] قال فیه الی[3]

[1] قوله وعن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابزی هو معطوف علی قوله عن ابی مالك کما بینه فی الاطراف ۱۲ [2] لم یتذکر عمر هذه الواقعة مع تذکیر عمار فقال ذلك ۱۲
[3] قوله بکفیه ضربة الخ فیه دلیل صریح علی ان التیمم ضربة واحدة للوجه والکفین جمیعا ولکن العامة اجابوا عن هذا الضرب المذکور انه کان للتعلیم ولیس المراد به جمیع ما یحصل به التیمم لان الله تعالی اوجب غسل الیدین الی المرفقین فی الوضوء فی اول الآیة ثم قال فی التیمم فامسحوا بوجوهکم وایدیکم فالظاهر ان الید المطلقة ههنا هی المقیدة فی الوضوء ۱۲ [4] اعلم ان الاحادیث وردت فی الباب مختلفة متعارضة والعمل باحادیث ضربتین ومرفقین اخذ بالاحتیاط لاشتمال الضربتین علی ضربة واحدة ومسح الذراعین الی المرفقین علی مسح الکفین دون العکس فان قلت التعارض علی تقدیر ان یکون الاحادیث متساویة فی المرتبة والمحدثون حکموا بان احادیث الضربتین والمرفقین غیر مذکورة فی الصحاح قلنا عدم ذکرها فی الصحاح محل بحث کما نقلنا من الحاکم والدارقطنی علی ان عدم صحتها وقوتها فی زمن الائمة الذین استدلوا بها محل منع اذ یحتمل ان تطرق الضعف والوهن فیها بعدهم من جهة لین بعض الرواة الذین رووها بعد زمن الائمة فالمتاخرون من المحدثین الذین جاروا بعدهم اوردوها فی السنن دون الصحاح ولا یلزم من وجود الضعف فی الحدیث عند المتاخرین وجوده عند المتقدمین مثلا رجال الاسناد فی زمن ابی حنیفة رح کان واحدا من التابعین یروی عن الصحابی او اثنین او ثلثة ان لم یکونوا منهم کانوا ثقات من اهل الضبط والاتقان ثم روی بعده ذلك الحدیث من بعده من لم یکن فی تلك الدرجة فصار الحدیث عند علماء الحدیث مثل البخاری ومسلم وغیرهما ضعیفا ولا یضر ذلك فی الاستدلال به عند ابی حنیفة رح فتدبره هذه نکتة جیدة ۱۲ مختصر من اللمعات

سندی

(قوله وعن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابزی) هو معطوف علی قوله عن ابی مالك کما بینه فی الاطراف (قوله ربما نمکث الشهر والشهرین) ای فی مکان فیصیبنا الجنابة لطول المکث ولا ماء ثمة افنتیمم (اذا لم اجد الماء) ای وکنت جنبا فبین ان اجتهاده یقتضی تاخیر الصلاة لا جواز التیمم للجنابة (فتمرغت) تقلبت (ان کان) مخففة من الثقیلة ای ان الشأن (اتق الله) ای فی ذکر احکامه فلا تذکر الا عن تحفظ (ان شئت) کانه رای ان اصل التبلیغ قد حصل منه وزیادة التبلیغ غیر واجب علیه فیجوز له ترکه ان رای عمر فیه مصلحة (ولکن نولیك) کانه ما قطع بخطئه وانما لم یذکره لتجویزه علیه الوهم وعلی نفسه النسیان والله تعالی اعلم وهذا الحدیث یفید ان الاستیعاب الی الذراع غیر مشروط فی التیمم (قوله عن التیمم) ای للجنابة (فلم یدر ما یقول) ای ویصلح جوابا له بل قال انا افعل کذا ویمکن ان الانسان یاخذ فی خاصة نفسه بحکم فیه شدة مع وجود ما هو اخف منه وعلی هذا فمن روی انه قال للسائل لا تصل فکانه اخذ ذلك من الفحوی والله تعالی اعلم

جالسا مع عبد الله وابی موسی فقال ابوموسی اولم تسمع قول عمار لعمر بعثنی رسول الله صلی الله علیه وسلم فی حاجة فاجنبت فلم اجد الماء فتمرغت بالصعید ثم اتیت النبی صلی الله علیه وسلم فذکرت ذلك له فقال انما کان یکفیك ان تقول هکذا وضرب بیدیه علی الارض ضربة فمسح کفیه ثم نفضهما ثم ضرب بشماله علی یمینه وبیمینه علی شماله علی کفیه ووجهه فقال عبد الله اولم تر عمر لم یقنع بقول عمار **باب التیمم بالصعید** - **اخبرنا**[321] سوید بن نصر قال حدثنا عبد الله عن عوف **عن** ابی رجاء قال سمعت عمران بن حصین ان النبی صلی الله علیه وسلم رای رجلا معتزلا لم یصل مع القوم فقال یا فلان ما منعك ان تصلی مع القوم فقال یا رسول الله اصابتنی جنابة ولا ماء قال علیك بالصعید فانه یکفیك **باب الصلوات بتیمم واحد** - **اخبرنا**[322] عمرو بن هشام قال حدثنا مخلد عن سفیان عن ایوب عن ابی قلابة عن عمرو بن بجدان[1] **عن** ابی ذر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم الصعید[2] الطیب وضوء المسلم وان لم یجد الماء عشر سنین **باب فیمن لم یجد الماء ولا الصعید** - **اخبرنا**[323] اسحق بن ابراهیم حدثنا ابومعاویة حدثنا هشام بن عروة عن ابیه **عن** عائشة قالت بعث رسول الله صلی الله علیه وسلم اسید بن حضیر وناسا یطلبون قلادة کانت لعائشة نسیتها فی منزل نزلته فحضرت الصلوة ولیسوا علی وضوء ولم یجدوا ماء فصلوا بغیر وضوء فذکروا ذلك لرسول الله صلی الله علیه وسلم فانزل الله عزوجل آیة التیمم قال اسید بن حضیر جزاك الله خیرا فوالله ما نزل بك امر تکرهینه الا جعل الله لك وللمسلمین فیه خیرا **اخبرنا**[324] محمد بن عبد الاعلی قال حدثنا امیة بن خالد قال حدثنا شعبة ان مخارقا اخبرهم **عن** طارق ان رجلا اجنب فلم یصل فاتی النبی صلی الله علیه وسلم فذکر ذلك له فقال اصبت فاجنب رجل آخر فتیمم وصلی فاتاه فقال نحو ما قال للآخر یعنی اصبت **کتاب المیاہ** من المجتبی قال الله عزوجل وَاَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَآءِ مَآءً طَهُوْرًا وقال عزوجل وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِّنَ السَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُمْ بِهٖ وقال تعالی فَلَمْ تَجِدُوْا مَآءً فَتَيَمَّمُوْا صَعِيْدًا طَيِّبًا **اخبرنا**[325] سوید بن نصر حدثنا عبد الله بن المبارك عن سفیان عن سماك عن عکرمة **عن** ابن عباس ان بعض ازواج النبی صلی الله علیه وسلم اغتسلت من الجنابة فتوضأ النبی صلی الله علیه وسلم بفضلها[3] فذکرت ذلك له فقال ان الماء لا ینجسه شیء **باب ذکر بیر بضاعة** - **اخبرنا**[326] هارون بن عبد الله قال حدثنا ابو اسامة قال حدثنا الولید ابن کثیر حدثنا محمد بن کعب القرظی عن عبید الله بن عبد الرحمن بن رافع **عن** ابی سعید الخدری قال

زهر الربی کقطام وروی الطفاء بالهمزة وخطأه صاحب النهایة (واما بتنی جنابة ولا ماء) بفتح الهمزة ای معی موجود (اتوضا) بتاء بین مثناتین من فوق قال النووی وصحفه بعضهم بالنون (من بئر بضاعة)

[1] عمرو بن بجدان بضم الموحدة وسکون الجیم العامری بصری تفرد عنه ابو قلابة من الثانیة لا یعرف حاله ۱۲ تقریب [2] ای التراب الطاهر یجزیه من الماء عند عدمه ۱۲ مجمع [3] ای بالماء الباقی فی الاناء بعد غسل بعض ازواجه صلی الله علیه وسلم من الجنابة ۱۲ [4] ای ان الماء فضل غسلها من الجنابة ۱۲

سندی (قوله فقال ابوموسی) ابوموسی کان قائلا بعموم التیمم للمحدث والجنب وابن مسعود کان قائلا بخصوصه بالمحدث فجری بینهما البحث فقال ابوموسی معترضا علیه (اولم تر عمر الخ) قیل لانه اخبر عن شیء حضره معه ولم یذکره فجوز علیه الوهم کما جوز علی نفسه النسیان قلت فتبع ابن مسعود عمر فی ذلك فلعل من ترك الاخذ بظاهر حدیث عمار تبع ابن مسعود وبناؤهم علی تجویز الوهم علیه لا علی التکذیب والله تعالی اعلم (قوله ولا ماء) بفتح الهمزة علی البناء ای معی موجود ای معك او مع القوم والجملة حال وهذا الحدیث دلیل علی جواز التیمم للجنب بلا اشکال والصعید فسره بعض بالتراب وبعض بوجه الارض مطلقا وان لم یکن علیه تراب فیجوز التیمم ان کان صخرا لا تراب علیه (قوله وضوء المسلم) بفتح الواو ای طهوره واطلق علیه اسم الوضوء مجازا لان الغالب فی الطهور هو الوضوء (قوله ولیسوا علی وضوء) بضم الواو ثم الظاهر ان مراد المصنف بالترجمة ان من لم یجد ماء ولا ترابا یصلی ولا یعید ووجه استدلاله بالحدیث تنزیل عدم مشروعیة التیمم منزلة عدم التراب بعد المشروعیة اذ مرجعهما الی تعذر التیمم وهو المؤثر ههنا قلت وهذا هو الموافق لظاهر قوله صلی الله تعالی علیه وسلم اذا امرتکم بامر فأتوا منه ما استطعتم او کما قال اذ الصلوة علی حالة غایة ما یستطیعه الانسان فی تلك الحالة وغیر المستطاع ساقط ولا یسقط به المستطاع الا بدلیل هو الموافق للقیاس والاصول فان سقوط تکلیف الشرط لتعذره لا یستلزم سقوط تکلیف المشروط لا حالا ولا اصلا کستر العورة وطهارة الثوب والمکان وغیر ذلك فان شیئا من ذلك لا یسقط به طلب الصلوة عن الذمة ولا یتأخر بل یصلی الانسان ولا یعید والطهارة کذلك بل تعذر الرکن لا یسقط تکلیف باقی الارکان فکیف الشرط کما اذا تعذر غسل بعض اعضاء الوضوء لعدم المحل فانه یغسل الباقی ولا یسقط الوضوء وکما اذا عجز عن القراءة فی الصلوة وکذا القیام وغیره قلت بل قد علم سقوط الطهارة تخفیفا بالنظر الی المعذور فالاقرب انه یصلی ولا یعید کما یمیل الیه کلام المصنف وکذا کلام البخاری رحمه الله تعالی فی صحیحه والله تعالی اعلم (قوله اصبت) ای حیث عملت باجتهادك فکل منهما مصیب من هذه الحیثیة وان کان الاول مخطئا بالنظر الی ترك الصلاة بالتیمم والله تعالی اعلم (کتاب المیاه من المجتبی قال الله عزوجل وانزلنا الخ) قلت ما ذکر من اول الکتاب الی هنا متعلق بتأویل قوله تعالی یا ایها الذین آمنوا اذا قمتم الی الصلاة الآیة وذلك لان الآیة سیقت لبیان الوضوء والغسل والتیمم الذی یکون نائبا عنهما عند فقد الماء وعدم القدرة علی استعماله فما ذکر من احادیث هذه الابواب کلها بمنزلة البیان للآیة فالآن یشرع فی احادیث تتعلق باحکام المیاه وان کان کثیر من هذه الاحکام قد مضت فی احکام الطهارة ایضا لکن لما کان ذکرها هناك تبعا ما اکتفی بذلك بل وضع هذا الکتاب لبیانها لیبحث عنها اصالة وصدر الکتاب بآیات من القرآن تنبیها علی ان الاحادیث المذکورة فی الکتاب بمنزلة البیان لهذه الآیات وامثالها هکذا غالب احادیث الاحکام بیان وشرح لآیات من القرآن ویظهر امتثاله صلی الله تعالی علیه وسلم لقوله تعالی لتبین للناس ما نزل الیهم والله تعالی اعلم ان الماء لا یجنب فمعنی قوله لا ینجسه علی وفق تلك الروایة انه لا ینجسه شیء من جنابة المستعمل او حدثه ای اذا استعمل منه جنب او محدث فلا یصیر البقیة نجسا بجنابة المستعمل او حدثه وعلی هذا فهذا الحدیث خارج عن محل النزاع وهو ان الماء هل یصیر نجسا بوقوع النجاسة ام لا وما یتعلق بهذه المسئلة والله اعلم

قیل یارسول اللہ انتوضأ من بیر بضاعۃ وھی بئر یطرح فیھا لحوم الکلاب والحیض والنتن فقال الماء طھور لا ینجسہ شیء ٣٢٧ اخبرنا العباس بن عبد العظیم حدثنا عبد الملک بن عمرو قال حدثنا عبد العزیز بن مسلم وکان من العابدین عن مطرف بن طریف عن خالد بن ابی نوف عن سلیط عن ابن ابی سعید الخدری عن ابیہ قال مررت بالنبی صلی اللہ علیہ وسلم وھو یتوضأ من بیر بضاعۃ فقلت اتتوضأ منھا وھی یطرح فیھا ما یکرہ من النتن فقال الماء لا ینجسہ شیء **باب التوقیت فی الماء** ۔ ٣٢٨ اخبرنا الحسین بن حریث المروزی حدثنا ابو اسامۃ عن الولید بن کثیر عن محمد بن جعفر بن الزبیر عن عبید اللہ بن عبد اللہ بن عمر عن ابیہ قال سئل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن الماء وما ینوبہ من الدواب والسباع فقال اذا کان الماء قلتین لم یحمل الخبث ٣٢٩ اخبرنا قتیبۃ قال حدثنا حماد عن ثابت عن انس ان اعرابیا بال فی المسجد فقام الیہ بعض القوم فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا تزرموہ فلما فرغ دعا بدلو من ماء فصبہ علیہ ٣٣٠ اخبرنا عبد الرحمن بن ابراھیم عن محمد بن عبد الواحد عن الاوزاعی عن عمرو بن الولید عن الزھری عن عبید اللہ بن عبد اللہ عن ابی ھریرۃ قال قام اعرابی فبال فی المسجد فتناولہ الناس فقال لھم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم دعوہ واھریقوا علی بولہ دلوا من ماء فانما بعثتم میسرین ولم تبعثوا معسرین **النھی عن اغتسال الجنب فی الماء الدائم** ٣٣١ حدثنا الحارث بن مسکین قراءۃ علیہ وانا اسمع عن ابن وھب عن عمرو وھو ابن الحارث عن بکیر ان ابا السائب حدثہ انہ سمع ابا ھریرۃ یقول قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا یغتسل احدکم فی الماء الدائم وھو جنب **الوضوء بماء البحر** ۔ ٣٣٢ اخبرنا قتیبۃ عن مالک عن صفوان بن سلیم عن سعید بن ابی سلمۃ ان المغیرۃ بن ابی بردۃ اخبرہ انہ سمع ابا ھریرۃ یقول سأل رجل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال یا رسول اللہ انا نرکب البحر ونحمل معنا القلیل من الماء فان توضأنا بہ عطشنا افنتوضأ من ماء البحر فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ھو الطھور ماؤہ الحل میتتہ **باب الوضوء بماء الثلج والبرد** ۔ ٣٣٣ اخبرنا اسحق بن ابراھیم حدثنا جریر عن ھشام بن عروۃ عن ابیہ عن عائشۃ قالت کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول اللھم اغسل خطایای بالثلج والبرد ونق قلبی من الخطایا کما نقیت الثوب الابیض من الدنس ٣٣٤ اخبرنا علی بن حجر قال اخبرنا جریر عن عمارۃ بن القعقاع عن ابی زرعۃ بن عمرو بن جریر عن ابی ھریرۃ قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول اللھم اغسلنی من خطایای بالثلج والماء والبرد **باب سؤر الکلب** ۔ ٣٣٥ اخبرنا

ن ١ اخبرنی ن ٢ انتوضأ ن ٣ یطرح ن ٤ عمر ن ٥ بماء الثلج ن ٦ المطر

١ الحیض بکسر الحاء وفتح الیاء جمع حیضۃ بکسر الحاء وسکون الیاء وھی الخرقۃ التی تستعملھا المرأۃ فی دم الحیض ١٢ مجمع البحار ٢ قولہ الماء طھور الخ الالف واللام للعھد الخارجی فمعناہ ان الماء الذی یتساءلون عنہ وھو ماء بیر بضاعۃ فالجواب مطابق لا عموم من المرقاۃ وفی المجمع ای الماء المسئول عنہ کذلک لکثرتہ وکونہ فی حکم الجاری ١٢ ٣ قولہ اذا کان الماء الخ قال الطحاوی من علمائنا خبر القلتین صحیح واسنادہ ضعیف وانما ترکناہ لانا لا نعلم ما القلتان ولانہ روی قلتین او ثلثا علی الشک وقال ابن الھمام الحدیث ضعیف وممن ضعفہ الحافظ ابن عبد البر والقاضی اسمٰعیل بن اسحٰق والو بکر بن العربی المالکیون انتھی ولا یخفی ان الجرح مقدم علی التعدیل فلا یدفعہ تصحیح بعض المحدثین ١٢ مرقاۃ وقولہ لم یحمل الخبث قال فی النھایۃ قیل معناہ انہ اذا کان قلتین لم یحتمل ان یقع فیہ نجاسۃ لانہ ینجس بوقوع النجاسۃ فیہ ١٢ ٤ القلۃ الجرۃ بالفارسیۃ خم ولہ معان اخر ١٢ ٥ قولہ لا تزرموہ الخ اذ بہ یتضرر بالحقنۃ ویتنجس ثیابہ ومواضع من المسجد ١٢ مجمع بحار الانوار ٦ قولہ عن محمد بن عبد الواحد کذا فی بعض النسخ وفی بعضھا عن عمر بن عبد الواحد وھذہ ھی التی فی الاطراف ١٢

ع عبر بما یوھم ان القار ھا من الناس وھذا عما لا یجوزہ مسلم فضلا عن الصحابۃ الکرام بل کان من القار السیل ١٢ مجمع

سندی

(قولہ ان الماء لا ینجسہ شیء) وفی روایۃ الترمذی وابی داؤد وابن ماجۃ (قولہ انتوضأ) علی صیغۃ الخطاب او المتکلم مع الغیر وقول النووی الثانی تصحیف ردہ الولی العراقی فی شرح ابی داؤد کما نقلہ السیوطی فی حاشیتہ علی ابی داؤد وبضاعۃ بفتح الباء الحرف التی یسمی بھا (والحیض) بکسر الحاء وفتح الیاء جمع حیضۃ (والنتن) ضبط بفتحتین قیل عادۃ الناس دائما فی الاسلام والجاھلیۃ تنزیہ المیاہ وصونھا عن النجاسات فلا یتوھم ان الصحابۃ وھم اطھر الناس وانزھھم کانوا یفعلون ذلک عمدا مع عزۃ الماء فیھم وانما کان ذلک من اجل ان ھذہ البئر کانت فی الارض المنخفضۃ وکانت السیول تحمل الاقذار من الطرق وتلقیھا فیھا وقیل کانت الریح تلقی ذلک ویجوز ان یکون السیل والریح تلقیان جمیعا وقیل یجوز ان المنافقین کانوا یفعلون ذلک (الماء طھور) من یقول بتنجس القلیل بوقوع النجاسۃ یحمل الماء علی الکثیر بقرینۃ محل الخطاب وھو بئر بضاعۃ (لا ینجسہ شیء) ای ما دام لا یغیرہ واما اذا غیرہ فکانہ اخرجہ عن کونہ ماء فما بقی علی الطھوریۃ لکونھا صفۃ الماء والمغیر کانہ لیس بماء واللہ تعالیٰ اعلم (قولہ فقلت انتوضأ) ظاھرہ انہ بصیغۃ الخطاب ولذا جزم النووی انہ الصواب لکن یجوز ان یکون للمتکلم مع الغیر ای ما یجوز لنا التوضؤ منھا وفیہ مزید مراعاۃ الادب ما لا یخفی بخلاف الخطاب وفی روایۃ الدارقطنی انا نتوضأ ذکرہ الولی العراقی فلیتامل (باب التوقیت فی الماء) ای باب ما یدل علی التحدید فیہ وجزاء ما وکذا جمع فیہ من الاحادیث ما ذکر قبل ھذا فی بابین فی باب التوقیت وباب عدم التوقیت وشرح الاحادیث ودلالتھا علی المطلوب قد سبق قریبا (قولہ لا تزرموہ) من ازرم ای لا تقطعوا علیہ البول (قولہ عطشنا) من باب علم (قولہ والبرد) بفتحتین

علی بن حجر قال اخبرنا علی بن مُسْهِر عن الاعمش عن ابی رَزِیْن وابی صالح عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا ولغ الکلب فی اناء احدکم فلیرقه ثم لیغسله سبع مرات **باب تعفیر الاناء بالتراب من ولوغ الکلب فیه - اخبرنا** (٣٣٦) محمد بن عبد الاعلی قال حدثنا خالد یعنی ابن الحارث عن شعبة عن ابی التَّیَّاح قال سمعت مطرفا عن عبد الله بن مُغَفَّل ان رسول الله صلی الله علیه وسلم اَمَرَ بقتل الکِلاب ورخّص فی کلب الصید والغنم وقال اذا ولغ الکلب فی الاناء فاغسلوه سبع مرات وعَفِّروه الثامنة بالتراب **اخبرنا** (٣٣٧) عمرو بن یزید قال حدثنا بهز بن اسد قال حدثنا شعبة عن ابی التیاح یزید بن حمید قال سمعت مطرفا یحدث عن عبد الله بن مغفل قال امر رسول الله صلی الله علیه وسلم بقتل الکلاب قال ما بالهم وبال الکلاب قال ورخّص فی کلب الصید وکلب الغنم وقال اذا ولغ الکلب فی الاناء فاغسلوه سبع مرات وعفروا الثامنة بالتراب خالفه ابوهریرة فقال احداهن بالتراب **اخبرنا** (٣٣٨) اسحق ابن ابراهیم حدثنا معاذ بن هشام قال حدثنی ابی عن قتادة عن خلاس عن ابی رافع عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اذا ولغ الکلب فی اناء احدکم فلیغسله[١] سبع مرات اُولاهُنَّ بالتراب **اخبرنا** (٣٣٩) اسحق بن ابراهیم قال حدثنا عبدة بن سلیمان عن ابن ابی عَرُوبَةَ عن قتادة عن ابن سیرین عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال اذا ولغ الکلب فی اناء احدکم فلیغسله سبع مرات اولاهن بالتراب **باب سؤر الهرة - اخبرنا** (٣٤٠) قتیبة عن مالک عن اسحق بن عبد الله بن ابی طلحة عن حُمَیْدة بنت عُبَید بن رفاعة عن کَبْشَةَ بنت کعب بن مالک ان ابا قتادة دخل علیها ثم ذکر کلمة معناها فسکبتُ له وضوءً فجاءت هرة فشربت منه فاصغی لها الاناء حتی شربت قالت کبشة فرآنی انظر الیه فقال اَتَعْجَبِیْن یا ابنةَ اخی قلت نعم قال ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال انها لیست بنجس انما هی من الطوافین علیکم والطوافات **باب سؤر الحائض - اخبرنا** (٣٤١) عمرو بن علی قال حدثنا عبد الرحمٰن عن سفیان عن المِقدام بن شریح عن ابیه عن عائشة قالت کنتُ اَتَعَرَّقُ[٢] العَرْقَ فیضع رسول الله صلی الله علیه وسلم فاه حیث وضعته وانا حائض وکنت اشربُ من الاناء فیضع فاه حیث وضعتُ وانا حائض **باب الرخصة فی فضل المرأة - اخبرنا** (٣٤٢) هارون بن عبد الله قال حدثنا مَعْنٌ قال حدثنا مالک عن نافع عن ابن عمر قال کان الرجال والنساء یتوضؤن فی زمان رسول الله صلی الله علیه وسلم جمیعا **باب النهی عن فضل وضوء المرأة - اخبرنا** (٣٤٣) عمرو بن علی قال حدثنا ابوداؤد قال حدثنا شعبة عن عاصم الاحول قال سمعت ابا حاجب قال ابو عبد الرحمٰن واسمه سَوادة بن عاصم عن الحکم بن عمرو اَنَّ رسول الله صلی الله علیه وسلم نهی ان یتوضأ الرجل بفضل وضوء المرأة **الرخصة فی فضل الجنب - اخبرنا** (٣٤٤) قتیبة قال حدثنا اللیث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة انها کانت تغتسل مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فی الاناء الواحد **باب القدر الذی یکتفی به الانسان من الماء للوضوء والغسل - اخبرنا** (٣٤٥) عمرو بن علی قال حدثنا یحیی بن سعید قال حدثنا شعبة قال حدثنا عبد الله بن عبد الله بن جَبْرٍ قال سمعت انس بن مالکٍ یقول کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یتوضأ بمکوک[٣] ویغتسل بخمس مکاکی **اخبرنا** (٣٤٦) هارون بن اسحق الکوفی قال حدثنا عبدة یعنی ابن سلیمان عن سعید عن قتادة عن صفیة بنت شیبة عن عائشة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یتوضأ بمُدٍّ[٤] ویغتسل بنحو الصاع **اخبرنا** (٣٤٧)

الهوامش

١ـ فیه حجة لمن ذهب الی نجاسة الکلب واما الغسل سبعا فمذهب الثلثة واما عند امامنا الاعظم ابی حنیفة رح فیغسل من ولوغه ثلثا بلا تعفیر کسائر النجاسات قال ابن الهمام روی الدارقطنی عن الاعرج عن ابی ہریرة عنه علیه السلام فی الکلب ولغ فی الاناء یغتسل ثلثا اوخمسا اوسبعا قال تفرد به عبد الوہاب عن اسمٰعیل وهو متروک وغیره یرویه عن اسمٰعیل بهذا الاسناد فاغسلوه سبعا ثم رواه بسند صحیح عن عطاء موقوفا علی ابی ہریرة انه کان اذا ولغ الکلب فی الاناء اہرقه ثم غسل ثلث مرات ورواه مرفوعا ابن عدی فی الکامل بسند فیه الحسین علی الکرابیسی قال ولم یرفعه غیره ولم اجد له حدیثا منکرا غیر هذا وقال ولم ار بها سا فی الحدیث ولو طرحنا الحدیث بالکلیة کان فی عمل ابی ہریرة علی خلاف حدیث السبع وهو راویه کفایة لاستحالة ان یترک القطعی للرای منه وهذا لان ظنیة خبر الواحد انما هو بالنسبة الی غیر راویه فاما بالنسبة الی راویه الذی سمعه من فی النبی صلی الله علیه وسلم فقطعی حتی ینسخ به الکتاب اذا کان قطعی الدلالة فی معناه فلزم ان لا یترک الا القطعی بالناسخ اذ القطعی لا یترک الا بالقطعی فبطل تجویز هم ترکه بناء علی ثبوت ناسخ فی اجتهاده المحتمل للخطاء واذا علمت ذلک کان ترکه بمنزلة روایة الناسخ بلا شبهة فیکون الآخر منسوخا بالضرورة انتهی مختصرا ١٢

٢ـ اتعرق نہس اللحم من العظم والعرق بالفتح العظم الذی علیه لحم ١٢

٣ـ قوله بمکوک الخ وروی بخمسة مکاکیک اراد بالمکوک المد وقیل الصاع والاول اشبه والمکاکی جمعه بابدال الیاء من الکاف الاخیرة والمکوک اسم للمکیال ویختلف مقداره باختلاف الاصطلاح فی البلاد من مجمع البحار ١٢

٤ـ قوله بمد و بالضم والتشدید وهو رطل وثلث عند اهل الحجاز ورطلان عند اهل العراق والصاع هو الذی یکال به وهو اربعة امداد قاله بنحو الصاع ای بار بعة امداد فما فوقها الی خمسة امداد کما هو فی روایة البخاری رحمه الله حاصله انه لم ینقص من اربعة امداد ولم یزد علی خمسة قال النووی اجمع المسلمون علی ان الماء الذی یجزی فی الغسل غیر مقدر بل یکفی فیه القلیل والکثیر اذا وجد شرط الغسل والمستحب ان لا ینقص فی الغسل عن صاع وفی الوضوء عن مد وما فی الحدیث معتبر علی التقریب لا علی التحدید ١٢

سِنْدی (قوله ما بالهم وبال الکلاب) ای امر الناس بقتل الکلاب اولا ثم نسخ ذلک الامر وقال ما بال الناس وبال الکلاب ای لیس بین الفریقین ما یقتضی القتل ویحتمل انه قال ذلک حین وجود الامر بالقتل حثا لهم علی ذلک ای ما لهم یراعون الکلاب ولا یقتلونها مع وجود الامر وقوله (ورخص) ای فی اقتنائه او عدم قتله (قوله لیست بنجس) بفتحتین وهو فی الاصل مصدر ولذا لم یؤنث ولم یجمع فی قوله تعالیٰ انما المشرکون نجس (قوله العرق) بفتح فسکون ای العظم الذی بقی علیه شیء من اللحم واتعرق ای آخذ بالاسنان (قوله یتوضؤن) ای مع انه یؤدی الی فراغ بعضهم قبل بعض فیبقی للآخر منهم الفضل فلولا جاز ذلک ما فعلوا (قوله بمکوک) بفتح فتشدید

ابوبکر بن اسحٰق حدثنا الحسن بن موسی حدثنا شیبان عن قتادة عن الحسن[1] عن امه عن عائشة قالت کان رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم

یتوضأ بالمد ویغتسل بالصاع آخر کتاب المیاه

کتاب بدء الحیض والاستحاضة من المجتبی

باب بدء الحیض وهل یسمی الحیض نفاسا - [348] اخبرنا اسحٰق بن ابراهیم اخبرنا سفیان عن عبد الرحمٰن بن القاسم ابن محمد بن ابی بکر الصدیق رضی اللّٰه عنه عن ابیه عن عائشة قالت خرجنا مع رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم لا نری[2] الا الحج فلما کنا بسرف حضت فدخل علیّ رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم وانا ابکی فقال مالک انفست قلت نعم قال هذا امر کتبه اللّٰه عزوجل علی بنات آدم فاقضی ما یقضی الحاج غیر ان لا تطوفی بالبیت ذکر الاستحاضة واقبال الدم وادباره - [349] اخبرنا عمران بن یزید قال حدثنا اسمٰعیل بن عبد اللّٰه وهو ابن سماعة قال حدثنا الاوزاعی قال حدثنا یحیی بن سعید قال اخبرنی هشام بن عروة عن عروة ان فاطمة بنت قیس من بنی اسد قریش انها اتت رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم فذکرت انها تستحاض فزعمت انه قال لها انما ذلک عرق[3] فاذا اقبلت الحیضة فدعی الصلوٰة واذا ادبرت فاغتسلی واغسلی عنک الدم ثم صلی [350] اخبرنا هشام بن عمار قال حدثنا سهل بن هاشم قال حدثنا الاوزاعی عن الزهری عن عروة عن عائشة ان النبی صلی اللّٰه علیه وسلم قال اذا اقبلت الحیضة فدعی الصلوٰة واذا ادبرت فاغتسلی [351] اخبرنا قتیبة قال حدثنا اللیث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت استفتت ام حبیبة[4] بنت جحش رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم فقالت یا رسول اللّٰه انی استحاض فقال ان ذلک عرق فاغتسلی ثم صلی فکانت تغتسل عند کل صلوٰة المرأة تکون لها ایام معلومة تحیضها کل شهر - [352] اخبرنا قتیبة قال حدثنا اللیث عن یزید بن ابی حبیب عن جعفر بن ربیعة عن عراک بن مالک عن عروة عن عائشة قالت ان ام حبیبة سالت رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم عن الدم فقالت عائشة رایت مرکنها ملاٰن دما فقال لها رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم امکثی قدر ما کانت تحبسک حیضتک ثم اغتسلی [353] واخبرنا به قتیبة مرة اخری ولم یذکر فیه جعفر بن ربیعة [354] اخبرنا محمد بن عبد اللّٰه بن المبارک قال حدثنا ابو اسامة حدثنا عبید اللّٰه ابن عمر قال اخبرنی عن نافع عن سلیمان بن یسار عن ام سلمة قالت سألت امرأة النبی صلی اللّٰه علیه وسلم قالت انی استحاض فلا اطهر افادع الصلوٰة قال لا ولکن دعی قدر تلک الایام واللیالی التی کنت تحیضین فیها ثم اغتسلی واستثفری وصلی [355] اخبرنا قتیبة عن مالک عن نافع عن سلیمان بن یسار عن ام سلمة ان امرأة کانت تهراق الدم علی عهد رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم استفتت لها ام سلمة رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم فقال لتنظر عدد اللیالی والایام التی کانت تحیض من الشهر قبل ان یصیبها الذی اصابها فلتترک الصلوٰة قدر ذلک من الشهر فاذا خلفت ذلک فلتغتسل ثم لتستثفر بالثوب ثم لتصل ذکر الاقراء - [356] اخبرنا الربیع بن سلیمان بن داؤد بن ابراهیم قال حدثنا اسحٰق وهو ابن بکر بن مضر قال حدثنی ابی عن یزید وهو ابن عبد اللّٰه وهو ابن اسامة ابن الهاد عن ابی بکر وهو ابن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشة قالت ان ام حبیبة بنت جحش التی کانت تحت عبد الرحمٰن

حدثنا ابو اسامة قال عبید اللّٰه بن عمر اخبرنی عن نافع

زهر الربی

(لا نری) الا الحج (بضم النون ای لا نظن (فلما کنا بسرف) بفتح المهملة وکسر الراء وفاء موضع قریب من مکة بینهما نحو عشرة امیال و هو ممنوع الصرف وقد یصرف (هذا امر کتبه اللّٰه علی بنات آدم) روی عبد الرزاق بسند صحیح عن ابن مسعود قال کان الرجال والنساء فی بنی اسرائیل یصلون جمیعا فکانت المرأة تتشرف للرجال فالقی اللّٰه علیهن الحیض ومنعهن المساجد قال الراوی لا مخالفة بین هذا وبین حدیث الباب فان نساء بنی اسرائیل من بنات آدم فعلی هذا قوله علی بنات آدم عام اریدبه الخصوص قال الحافظ ابن حجر ویمکن الجمع مع القول بالتعمیم بان الذی القی علی نساء بنی اسرائیل طول مکثه بهن عقوبة لهن لا ابتداء وجوده و قد روی ابن جریر وغیره عن ابن عباس فی قوله تعالی فی قصة ابراهیم وامرأته قائمة فضحکت ای حاضت والقصة متقدمة علی بنی اسرائیل بلا ریب وروی ابن المنذر و الحاکم بسند صحیح عن ابن عباس ان ابتداء الحیض کان علی حواء بعد ان اهبطت من الجنة (واستثفری) هو ان تشد فرجها بخرقة عریضة بعد ان تحشی قطنا و توثق طرفیها فی شیء تشده علی وسطها فتمنع بذلک سیل الدم وهو ماخوذ من ثغر الدابة بالمثلثة الذی یجعل تحت ذنبها

[1] الحسن هذا هو الحسن البصری واسم امه خیرة ۱۲ [2] ای لا نظن ولا نرید الا الحج ۱۲ [3] ای دم عرق ولیس الحیضة ۱۲ [4] اسمها حمنة اخت زینب ام المؤمنین ۱۲

سندی

(کتاب الحیض والاستحاضة من المجتبی) (قوله لا نری) علی بناء المفعول ویحتمل الفاعل (غیر ان لا تطوفی) کلمة لا زائدة اذ الطواف هو المستثنیٰ من جملة ما یقضی الحاج واخذ المصنف من الحدیث ان الحیض یسمی نفاسا وهذا ظاهر وکذا اخذ منه ان بدایته من حین خلق النساء لعموم بنات آدم کلها شمول هذا لکن الاسم لحواء خفی الا ان یقال انه صار اسما لنوع النساء کولد آدم لنوع الانسان حتی قالوا فی حدیث انا سید ولد آدم ان الاسم یشمل آدم ایضا واللّٰه تعالیٰ اعلم (قوله فزعمت) ای قالت (قوله واستثفری) ای امسکی موضع الدم

ابن عوف وانها استحیضت لاتطهر فذکر شانها لرسول الله صلی الله علیه وسلم قال لیست بالحیضة ولکنها رکضة من الرحم لتنظر قدر قرئها التی کانت تحیض لها فلتترک الصلوة ثم تنظر مابعد ذلك فلتغتسل عند کل صلوة ٣٥٧ اخبرنا ابوموسی قال حدثنا سفیان عن الزهری عن عمرة عن عائشة ان ابنة جحش کانت تستحاض سبع سنین فسألت النبی صلی الله علیه وسلم فقال النبی صلی الله علیه وسلم لیست بالحیضة انما هو عرق فامرها ان تترك الصلوة قدر اقرائها وحیضتها وتغتسل وتصلی فکانت تغتسل عند کل صلوة ٣٥٨ اخبرنا عیسی ابن حماد اخبرنا اللیث عن یزید بن ابی حبیب عن بکیر بن عبدالله عن المنذر بن المغیرة عن عروة ان فاطمة بنت ابی حبیش حدثته انها اتت رسول الله صلی الله علیه وسلم فشکت الیه الدم فقال لها رسول الله صلی الله علیه وسلم انما ذلك عرق فانظری اذا اتاك قرؤك فلا تصلی واذا مر قرؤك فلتطهری ثم صلی مابین القرء الی القرء قال ابوعبدالرحمٰن قد روی هذا الحدیث هشام بن عروة عن عروة ولم یذکر فیه ماذکر المنذر ٣٥٩ اخبرنا اسحٰق بن ابراهیم حدثنا عبدة ووکیع وابومعاویة قالوا حدثنا هشام بن عروة عن ابیه عن عائشة قالت جاءت فاطمة بنت ابی حبیش الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقالت انی امرأة استحاض فلا اطهر افادع الصلوة قال لا انما ذلك عرق ولیست بالحیضة فاذا اقبلت الحیضة فدعی الصلوة واذا ادبرت فاغسلی عنك الدم وصلی

جمع المستحاضة بین الصلاتین وغسلها اذا جمعت

٣٦٠ حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد قال حدثنا شعبة عن عبدالرحمٰن بن القاسم عن ابیه عن عائشة ان امرأة مستحاضة علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم قیل لها انه عرق عاند وامرت ان تؤخر الظهر وتعجل العصر وتغتسل لهما غسلا واحدا وتؤخر المغرب وتعجل العشاء وتغتسل لهما واحدا وتغتسل لصلوة الصبح غسلا واحدا ٣٦١ اخبرنا سوید بن نصر اخبرنا عبدالله عن سفیان عن عبدالرحمٰن بن القاسم عن القاسم عن زینب بنت جحش قالت قلت للنبی صلی الله علیه وسلم انها مستحاضة فقال تجلس ایام اقرائها ثم تغتسل وتؤخر الظهر وتعجل العصر وتغتسل وتصلی وتؤخر المغرب وتعجل العشاء وتغتسل وتصلیهما جمیعا وتغتسل للفجر

باب الفرق بین دم الحیض والاستحاضة

٣٦٢ اخبرنا محمد بن المثنی قال حدثنا ابن ابی عدی عن محمد بن عمرو وهو ابن علقمة بن وقاص عن ابن شهاب عن عروة بن الزبیر عن فاطمة بنت ابی حبیش انها کانت تستحاض فقال لها رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا کان دم الحیض فانه دم اسود یعرف فامسکی عن الصلوة واذا کان الاخر فتوضئی فانما هو عرق قال محمد بن المثنی حدثنا ابن ابی عدی هذا من کتابه ٣٦٣ واخبرنا محمد بن المثنی قال حدثنا ابن ابی عدی من حفظه قال حدثنا محمد بن عمرو عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان فاطمة بنت ابی حبیش کانت تستحاض فقال لها رسول الله صلی الله علیه وسلم ان دم الحیض دم اسود یعرف فاذا کان ذلك فامسکی عن الصلوة واذا کان الاخر فتوضئی وصلی قال ابوعبدالرحمٰن

موسی ن١ قال ن٢ قال قالت ن٣

زهر الربی

(فتمعر) بعین مهملة ای تغیر (فبعث فی آثارهما فردهما فسقاهما) زاد الدارقطنی فی العلل وقال لهما قولا اللهم انا نسألك من فضلك ورحمتك فانهما بیدك لایملکهما احد غیرك

له قوله ولکنها رکضة من الرحم وجاء فی روایة من الشیطان بدل من الرحم اصله الضرب بالرجل والاصابة بها کما ترکض الدابة وتضلب بالرجل اراد الاضرار بها والاذی ١٢ من مجمع قوله قدر اقرائها جمع قرء وهو مشترك بین الحیض والطهر والمراد به ههنا الحیض کما یدل علیه السیاق واللحاق ویؤخذ منه ان القرء حقیقة فی الحیض کما هو مذهبنا ١٢ مرقاة ٢ قوله تغتسل غسلها شیئ فعلته هی بنفسها ولم یامر به صلی الله علیه وسلم والیه ذهب الجمهور وقالوا لایجب الغسل علی المستحاضة لکل صلوة الا المتحیرة ١٢ من العینی ٣ الحیض دم یمیزه القوة المولدة للجنین تدفع الی الرحم فی مجاری مخصوصة فاذا کثر وامتلأ الرحم ولم یکن فیه جنین او کان اکثر مما یحتمله ینصب منه ١٢ مجمع البحار ١٢ ٤ قوله وصلی قال الفقهاء ما نقص عن اقل الحیض او زاد علی اکثره او اکثر النفاس او علی عادة وقد جاوز الاکثر او استمر بها او ماراته حامل فهو استحاضة وان کانت مبتدأة فحیضها اکثر المدة وان کانت معتادة فعادتها حیض وما زاد فهو استحاضة والظاهر ان هذه المرأة المسئولة لها معتادة هذا

ملخص من اللمعات ١٢

ع قوله محمد بن بشار هو المشهور بالبندار من شیوخ الترمذی هو معرب من البنگاه فی غلط العام لان فی الاصل بنگاه اعنی خیمه گاه ویمکن بالواو ایضا صحیحا لان فی العساکر یکون الگا وایضا اعنی البقر والمال واحد فبهذا التوجیه لایکون بالواو غلط العام بهنگا کما هو علی السنة العوام بهیڑ بهنگا فی لغة الهند انما یکون فی جماعة النساء والاطفال وفی هذه اللغات الکاف الکاف الفارسیة هذا کله من اشارات استاذی مولانا محمد اسحاق قدس سره ١٢ (مولانا شیخ محمد محدث تهانوی)

ع قوله فانه دم اسود ای یمتاز عن دم الاستحاضة لغلظة وشدة سواده والنساء عرفن من الرجال بهذه الدماء وهذه المعرفة تشمل المعتادة والمبتدءة والضالة ولکن الفقهاء رحمهم الله احتاطوا فیه وما زوا احکام الضالة والمبتدءة عن المعتادة احتیاطا وتورعا وتفصیل الاحکام المذکورة فی الکتب الفقهیة ولنا ایضا فی احکام الضالة والمبتدءة تحریر وجیز مغنی فی العبارة الفارسیة واما قید الاسود فهو علی التغلیب لان دم الحیض والاستحاضة هو ایام العادة للمعتادة وللمبتدءة والضالة هی عشرة ایام هذا اذا کان لون الدم احمر واما اذا کان غیر الاحمر فلا التباس لان دم الاستحاضة لایکون الا احمر وان سلم الالتباس فالمیزان للفرق بین الدمین بعد اللبس ولکن الصواب ان النساء اعرف بما لهن ١٢ (مولانا شیخ محمد رحمه الله محدث تهانوی)

سندی

(قوله فذکرت شانها) علی بناء المفعول ولکنها رکضة ای رکضة من رکضات الشیطان فی الرحم (فلتغتسل عند کل صلاة) ضعف النووی ثبوت الاغتسال عند کل صلاة مرفوعا کما فی هذا الحدیث (قوله وامرت) علی بناء المفعول ولعل هذا الجمع فیمن نسیت ایام حیضها فلا تعرف الحیض من الاستحاضة اصلا او تعرف بادنی علامة وهذا هو وجه قوله تجلس ایام اقرائها فی الحدیث الاتی والله تعالی اعلم (قوله یعرف) لعله یعرفه بعض النساء لقوة معرفتهن

قد روى هذا الحديث غير واحد ولم يذكر احدٌ منهم ما ذكر ابن ابى عدى والله اعلم ٣٦٤ اخبرنا يحيى بن حبيب بن عربى عن حماد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت استحيضت فاطمة بنتُ ابى حُبَيش فسألت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله انى استحاض فلا اطهر افادع الصلوة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرق وليست بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة فدعى الصلوة واذا ادبرت فاغسلى عنك الدم وصلى وتوضئى فانما ذلك عرق وليست بالحيضة قيل له فالغسل قال وذلك لا يَشُكّ فيه احد قال ابو عبد الرحمن وقد روى هذا الحديث غير واحد عن هشام بن عروة ولم يذكر فيه وتوضئى غير حماد والله اعلم ٣٦٥ اخبرنا سويد بن نصر قال حدثنا عبد الله عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان فاطمة بنت ابى حُبَيش اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله انى استحاض فلا اطهر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرق وليست بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة فامسكى عن الصلوة فاذا ادبرت فاغسلى عنك الدم وصلى ٣٦٦ اخبرنا قتيبة عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت قالت فاطمة بنت ابى حبيش لرسول الله صلى الله عليه وسلم لا اطهر افادع الصلوة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرق وليست بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة فدعى الصلوة واذا ذهب قدرها فاغسلى عنك الدم وصلى ٣٦٧ اخبرنا ابو الاشعث قال حدثنا خالد بن الحارث قال سمعت هشاما يحدث عن ابيه عن عائشة ان بنت ابى حبيش قالت يا رسول الله انى لا اطهر افاترك الصلوة قال لا انما هو عرق قال خالد وفيما قرأت عليه وليست بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة فدعى الصلوة واذا ادبرت فاغسلى عنك الدم ثم صلى

باب الصفرة والكدرة

٣٦٨ اخبرنا عمرو بن زرارة قال اخبرنا اسمعيل عن ايوب عن محمد قال قالت ام عطية كنا لا نعد الصفرة والكدرة شيئا

باب ماينال من الحائض وتاويل قول الله عز وجل وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ الاية

٣٦٩ اخبرنا اسحق بن ابراهيم حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس قال كانت اليهود اذا حاضت المرأة منهم لم يواكلوهن ولا يشاربوهن ولا يجامعوهن فى البيوت فسألوا النبى صلى الله عليه وسلم فانزل الله عز وجل ويسألونك عن المحيض قل هو اذى الاية فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يواكلوهن ويشاربوهن ويجامعوهن فى البيوت وان يصنعوا بهن كل شئ ما خلا الجماع فقالت اليهود ما يدع رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا من امرنا الا خالفنا فقام اُسَيد بن حُضَير وعباد بن بشر فاخبرا رسول الله صلى الله عليه وسلم قالا انجامعهن فى المحيض فتمعر وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم تمعرا شديدا حتى ظننا انه قد غضب فقاما فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم هدية لبن فبعث فى آثارهما فردهما فسقاهما فعرف انه لم يغضب عليهما

ذكر ما يجب على من اتى حليلته فى حال حيضها مع علمه بنهى الله تعالى

٣٧٠ اخبرنا عمرو بن على قال حدثنا يحيى عن شعبة قال حدثنى الحكم عن عبد الحميد عن مِقسم عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الرجل ياتى امرأته وهى حائض يتصدق[1] بدينار او بنصف دينار

مضاجعة الحائض فى ثياب حيضتها

٣٧١ اخبرنا عبيد الله بن سعيد قال اخبرنا معاذ ابن هشام ح واخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا معاذ بن هشام قال حدثنى ابى ح واخبرنا اسمعيل بن مسعود قال حدثنا خالد وهو ابن الحارث حدثنا هشام عن يحيى بن ابى كثير قال حدثنى ابو سلمة ان زينب بنت ابى سلمة حدثته ان ام سلمة حدثتها قالت بينما انا مضطجعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ حضت فانسللت فاخذت ثياب حيضتى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انفست قلت نعم فدعانى فاضطجعت معه فى الخميلة[2] واللفظ لعبيد الله بن سعيد

باب نوم الرجل مع حليلته فى الشعار الواحد وهى حائض

٣٧٢ اخبرنا محمد بن المثنى قال اخبرنا يحيى عن جابر بن صُبح قال سمعت خِلاسا يحدث عن عائشة قالت كنت انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم نبيت فى الشعار الواحد وانا طامث حائض فان اصابه منى شئ غسل مكانه لم يعدُه وصلى فيه

مباشرة الحائض

٣٧٣ اخبرنا قتيبة قال حدثنا ابو الاحوص عن ابى اسحق عن عمرو بن شرحبيل عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر احدانا اذا كانت حائضا ان تشد ازارها ثم يباشرها ٣٧٤ اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا جرير عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة

ن ١ ن ٢ فاغتسلى ثم يعود فان اصابه منى شئ فعل مثل ذلك غسل مكانه لم يعده وصلى فيه الخ

---

[1] قوله يتصدق قال الخطابى قال اكثر العلماء لاشئ عليه يستغفر الله وزعموا ان الحديث مرسل او موقوف على ابن عباس ولا يصح متصلا مرفوعا

[2] الخميلة القطيفة وهى كل ثوب له خمل وهو بالفارسية ريشه من اى شئ كان وقيل الخميل الاسود من الثياب ١٢ من مجمع بزيادة

سندى (قوله كنا لا نعد الصفرة والكدرة شيئا ظاهره انهما ليسا من الحيض اصلا واليه يميل كلام المصنف فى الترجمة وهو الموافق لحديث فانه دم اسود يعرف لكن الجمهور حملوه على ما اذا رأت ذلك بعد الطهر كما فى رواية ابى داود واليه اشار البخارى فى الترجمة حيث قال باب الصفرة والكدرة فى غير ايام الحيض ومنهم من قال انهما حيض مطلقا وهذا مشكل جدا (قوله ولا يجامعوهن فى البيوت) اى ولا يصاحبوهن فى البيوت (ما خلا الجماع) ظاهره انه يحل له الانتفاع بما تحت الازار ما عدا الجماع كما قال محمد ووافقه قوم لكن الجمهور على منعه والاول اقوى دليلا والثانى احوط واوفق باتباع النبى صلى الله عليه وسلم (قوله لم يعده) بسكون العين وضم الدال اى لم يزد عليه

قالت كانت احدانا اذا حاضت امرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تتزر ثم يباشرها[1] ذكر ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنعه اذا حاضت احدى نسائه - ٣٧٥ اخبرنا هناد بن السرى عن ابن عياش وهو ابو بكر عن صدقة بن سعيد ثم ذكر كلمة معناها حدثنا جميع بن عمير قال دخلت على عائشة مع امى وخالتى فسألتاها كيف كان النبى صلى الله عليه وسلم يصنع اذا حاضت احداكن قالت كان يأمرنا اذا حاضت احدانا ان تتزر بازار واسع ثم يلتزم[4] صدرها وثدييها ٣٧٦ اخبرنا الحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع عن ابن وهب عن يونس والليث عن ابن شهاب عن حبيب مولى عروة عن بدية وكان الليث يقول ندبة[2] مولاة ميمونة عن ميمونة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يباشر المرأة من نسائه وهى حائض اذا كان عليها ازار يبلغ انصاف الفخذين والركبتين فى حديث الليث تحتجز به باب مواكلة الحائض والشرب من سورها - ٣٧٧ اخبرنا قتيبة بن سعيد بن جميل بن طريف اخبرنا يزيد بن المقدام بن شريح بن هانى عن ابيه عن شريح انه سأل عائشة هل تأكل المرأة مع زوجها وهى طامث قالت نعم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعونى فاكل معه وانا عارك[5] كان يأخذ العرق فيقسم على فيه فاعترق منه ثم اضعه فيأخذه فيعترق منه ويضع فمه حيث وضعت فمى من العرق ويدعو بالشراب فيقسم[6] على فيه من قبل ان يشرب منه فآخذه فاشرب منه ثم اضعه فيأخذه فيشرب منه ويضع فمه حيث وضعت فمى من القدح ٣٧٨ اخبرنا ايوب بن محمد الوزان قال حدثنا عبد الله بن جعفر قال حدثنا عبيد الله بن عمرو عن الاعمش عن المقدام بن شريح عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع فاه على الموضع الذى اشرب منه ويشرب من فضل شرابى وانا حائض الانتفاع بفضل الحائض - ٣٧٩ اخبرنا محمد بن منصور قال حدثنا سفيان عن مسعر عن المقدام بن شريح عن ابيه قال سمعت عائشة تقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يناولنى الاناء فاشرب منه وانا حائض ثم اعطيه فيتحرى موضع فمى فيضعه على فيه ٣٨٠ اخبرنا محمود بن غيلان قال حدثنا وكيع قال حدثنا مسعر وسفيان عن المقدام بن شريح عن ابيه عن عائشة قالت كنت اشرب من القدح وانا حائض فاناوله النبى صلى الله عليه وسلم فيضع فاه على موضع فى فيشرب منه واتعرق من العرق وانا حائض واناوله النبى صلى الله عليه وسلم فيضع فاه على موضع فى باب الرجل يقرأ القرآن ورأسه فى حجر امرأته وهى حائض - ٣٨١ اخبرنا اسحق بن ابراهيم وعلى بن حجر واللفظ له قالا حدثنا سفيان عن منصور عن امه عن عائشة قالت كان رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجر احدانا وهى حائض وهو يقرأ القرآن باب سقوط الصلوة عن الحائض - ٣٨٢ اخبرنا عمرو بن زرارة قال اخبرنا اسمعيل عن ايوب عن ابى قلابة عن معاذة العدوية قالت سألت امرأة عائشة اتقضى الحائض الصلوة فقالت احرورية[3] انت قد كنا نحيض عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا نقضى ولا نؤمر بقضاء باب استخدام الحائض - ٣٨٣ اخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا يحيى بن سعيد عن يزيد بن كيسان قال حدثنى ابو حازم قال قال ابو هريرة بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المسجد اذ قال يا عائشة ناولينى الثوب

فسألنا

[1] المباشرة ههنا بمعنى ملاقات البشرة البشرة لا بمعنى الجماع ١٢ [2] ندبة بضم النون ويقال بفتحها وسكون الدال بعده موحدة مولاة ميمونة ويقال بموحدة اولها مع التصغير ١٢ تقريب التهذيب [3] قوله احرورية انت نسبت الى حروراء قرية بقرب الكوفة وكان اول اجتماع الخوارج فيها فمعنى كلام عائشة رض هذا اخارجية انت لان طائفة من الخوارج يوجبون على الحائض قضاء الفائتة زمن الحيض وهو خلاف الاجماع ١٢ عينى [4] قوله ثم يلتزم اى يعتنق ويلتصق ويماس صدره الشريف صدر احدى النساء الطاهرات احترازا عن التلوث بالنجاسات ١٢ [5] قوله وانا عارك اى حائض يحتمل ان يكون من العرك بمعنى الزحام او بدل من القاف بالكاف على لغة او على القاعدة المتعارفة بين الفضلاء ما كان عين الكلمتين حرفا واحدا وان كان لاماهما حرفين متغائرين فهما بمعنى واحد كما صرح به القاضى ناصر الدين البيضاوى فى تفسيره المسمى بانوار التنزيل المشهور بالبيضاوى بهذه الامثلة نفد ونفر ونفذ ونفس ونفث ونفش ونفح ونفخ ونفق ونفل وقس على هذا لان فى معانى هذه الالفاظ مناسبة ظاهرة بحيث يطلق احدها على الآخر ويحصل المقصود فافهم ١٢ [6] قوله فيقسم على فيه اى يوكد فى النبى صلى الله عليه وسلم على الشرب بان امنع فى موضع فمه الشريف بعد ان كان صلى الله عليه وسلم وضع فمه الشريف ذلك الموضع ولم يشرب بعد فلما كنت شربت من ذلك الموضع كان النبى صلى الله عليه وسلم يشرب من ذلك الموضع المذكور هذا قول عائشة رض دليل على مواكلة الحائض ومشاربتها ردا على اليهود وعقد الباب فى هذا المطلب ١٢ (مولانا شيخ محمد رح محدث تهانوى)

سندى

(قوله واسع) كانها ارادت ما لا يقتصر على قدر موضع الدم فقط (قوله عن بدية) بضم موحدة وفتح دال وتشديد ياء والثانى ندبة بفتح نون ودال آخره موحدة (قوله يبلغ انصاف الفخذين) اى تارة (والركبتين) اى اخرى (قوله وهى طامث) اى حائض (عارك) اى حائض (فيقسم) من اقسم بالله (على) بتشديد الياء (فيه) فى شأنه وفى لبداية به قوله فى حجر احدانا) بتقديم الحاء المهملة المكسورة او المفتوحة على الجيم (قوله احرورية انت) بفتح حاء مهملة فضم راء اى اخارجية وهم طائفة من الخوارج نسبوا الى حروراء بالمد والقصر موضع قريب من كوفة وكان عندهم تشدد فى امر الحيض شبهتها بهم فى تشددهم فى الامر واكثارهم فى المسائل تعنتا وقيل ارادت خرجت عن السنة كما خرجوا عنها وانما شددت عليها لشهرة امر سقوط الصلوة عن الحائض (ولا نؤمر بالقضاء) ولو كان القضاء واجبا لامر به فهذا استدلال منها بالتقرير وفيه ان الامر بالشئ ليس امرا بقضائه اذا فات بعد رشرعى والله تعالى اعلم

فقالت انی لا اصلی فقال انه لیس فی یدك فناولته ٣٨٤ اخبرنا قتیبة عن عبیدة عن الاعمش ح واخبرنا اسحٰق بن ابراهیم اخبرنا جریر عن الاعمش عن ثابت بن عبید عن القاسم بن محمد قال قالت عائشة قال لی رسول الله صلی الله علیه وسلم ناولینی الخمرة من المسجد فقلت انی حائض فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم لیست حیضتك فی یدك قال اسحٰق اخبرنا ابو معاویة عن الاعمش بهذا الاسناد مثله **بسط الحائض الخمرة فی المسجد** ٣٨٥ اخبرنا محمد بن منصور عن سفیان عن منبوذ عن امه ان میمونة قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یضع راسه فی حجر احدانا فیتلو القرآن وهی حائض وتقوم احدانا بخمرته الی المسجد فتبسطها وهی حائض **باب ترجیل الحائض راس زوجها وهو معتکف فی المسجد** ٣٨٦ اخبرنا نصر بن علی حدثنا عبد الاعلی قال حدثنا معمر عن الزهری عن عروة عن عائشة انها کانت ترجل راس رسول الله صلی الله علیه وسلم وهی حائض وهو معتکف فیناولها راسه وهی فی حجرتها **غسل الحائض راس زوجها** ٣٨٧ اخبرنا عمرو بن علی حدثنا یحیی حدثنی سفیان قال حدثنی منصور عن ابراهیم عن الاسود عن عائشة قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یدنی الیّ راسه وهو معتکف فاغسله وانا حائض ٣٨٨ اخبرنا قتیبة قال حدثنا الفضیل وهو ابن عیاض عن الاعمش عن تمیم بن سلمة عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یخرج راسه من المسجد وهو معتکف فاغسله وانا حائض ٣٨٩ اخبرنا قتیبة عن مالك عن هشام ابن عروة عن ابیه عن عائشة قالت کنت ارجل راس رسول الله صلی الله علیه وسلم وانا حائض **باب شهود الحیض العیدین ودعوة المسلمین** ٣٩٠ اخبرنا عمرو بن زرارة حدثنا اسمعیل عن ایوب عن حفصة قالت کانت ام عطیة لا تذکر رسول الله صلی الله علیه وسلم الا قالت بابا فقلت اسمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول کذا وکذا قالت نعم بابا قال لتخرج العواتق وذوات الخدور والحیض فیشهدن الخیر ودعوة المسلمین وتعتزل الحیض المصلی **المرأة تحیض بعد الافاضة** ٣٩١ اخبرنا محمد بن سلمة قال حدثنا عبد الرحمٰن بن القاسم قال اخبرنی مالك عن عبد الله بن ابی بکر عن ابیه عن عمرة عن عائشة انها قالت

فقالت

زهر الربی

(العواتق) جمع عاتق وهی من بلغت الحلم او قاربت او استحقت التزویج او هی الکریمة علی اهلها او التی عتقت عن الامتهان فی الخروج للخدمة (وذوات الخدور) بضم الخاء المعجمة والدال المهملة جمع خدر بکسرها وسکون الدال وهو ستر فی ناحیة البیت تقعد البکر وراءه

له قوله ناولینی الخمرة بالضم هی مقدار ما یضع علیه وجهه فی سجوده من حصیر او نسیجة خوص ونحوه من النبات وسمیت به لان خیوطها مستورة لبعضها وروی ان الفارة جرت الفتیلة فالقتها علی خمرة کان صلی الله علیه وسلم قاعدا علیها فاحرقت موضع درهم وهذا صریح فی اطلاق الخمرة علی الکبیر منها وقوله من المسجد متعلق بناولینی ١٢ مجمع البحار ٢ قال ابن الاثیر اصله بابی هو یقال بابات الصبی اذا قلت له بابی فقلبوا الیاء الفا کما فی ویلتا ١٢ ٣ قوله ذوات الخدور بضم المعجمة والدال جمع خدر بکسر الخاء وسکون الدال وهو ستر یکون فی ناحیة البیت تقعد البکر وراءه زاد فی روایة البخاری قالت حفصة فقلت الحیض فقالت الیست تشهد عرفة وکذا وکذا کان الحفصة تتعجب من اخبارها لشهود الحائض وروی عن الثوری انه کره الیوم خروجهن قلت الیوم الفتوی علی المنع مطلقا کذا قال العلامة ابو محمد بن احمد العینی ١٢

ع قوله وهی فی حجرتها ای عائشة رض تکون فی حجرتها کانت ملاصقة بالمسجد وحجرتها التی هی مدفن الرسول صلی الله علیه وسلم استسعدت وبزیارتها المنیفة فی سنة ثلث وستین بعد الالف والمائتین من هجرة نبی الامیین صلوة الله وسلامه علیه وعلی آله واصحابه اجمعین ١٢ ع قوله کانت ام عطیة هی الانصاریة ١٢ س قوله بابا بموحدتین والفین علله البعض واوله لکن لا معنی لهذه الکلمة انما کان صادرا عنها علی وسادة کلامه وعادة المعتادة کثیرا ما یکون الفاظا زائدا حشوا الغوا علی خلاف المحل سواء کان موضوعا او غیر موضوع غالبا لا یدری المتکلم ایاه والسامعون یسمعون بل اکثرهم یضحکون علیه وهو لا یعلم ولا یفهم یقال له فی الفارسیة تکیه کلام وما علله البعض لا یخلو عن تکلف ١٢

سندی

(قوله فتبسطها) بلا دخول فی المسجد وهو ممکن (قوله فیناولها راسه) باخراج البعض من المسجد الیها وفیه ان اخراج البعض من المسجد لا یضر بالاعتکاف (قوله یدنی) من الادناء ای یقرب (الیّ) بتشدید الیاء (راسه) بالنصب مفعول یدنی (قوله ارجل) من الترجیل (قوله الا قالت بابا) اصله بابی بالیاء ابدلت الیاء الفا والتقدیر هو مفدی بابی او فدیته بابی (اسمعت) بکسر التاء علی خطاب المرأة (لتخرج العواتق) هو صیغة امر باللام من الخروج جمع عاتق والعاتق من النساء من بلغت الحلم او قاربت او استحقت التزویج او هی الکریمة علی اهلها (وذوات الخدور) بالعطف هو المشهور والخدور بضم خاء معجمة ودال مهملة جمع خدر بکسر خاء وسکون دال وهو ستر فی ناحیة البیت تقعد البکر وراءه (والحیض) بضم الحاء وتشدید الیاء جمع حائض وهو بالرفع عطف علی العواتق وهذا هو المشهور عند اهل الحدیث والشراح ویحتمل ان یکون بفتح وسکون بالجر معطوفا علی الخدور ونعم الحیض فی قوله وتعتزل الحیض جمع حائض لا غیر (الخیر) ذکر الخطبة (وتعتزل الحیض المصلی) ای فی وقت الصلوٰة وفیه انه لیس لحائض ان تحضر محل الصلوٰة وقت الصلوٰة والله تعالیٰ اعلم

لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان صفية بنت حيي قد حاضت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلها تحبسنا الم تكن طافت معكن بالبيت قالت بلى قال فاخرجن

ما تفعل النفساء عند الاحرام

اخبرنا[۲۹۲] محمد بن قدامة قال حدثنا جرير عن يحيى بن سعيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله فى حديث اسماء بنت عميس حين نفست بذى الحليفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لابى بكر مرها ان تغتسل وتهل

باب الصلوة على النفساء

اخبرنا[۲۹۳] حميد بن مسعدة عن عبد الوارث حدثنا حسين يعنى المعلم عن ابن بريدة عن سمرة قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على ام كعب ماتت فى نفاسها فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الصلوة فى وسطها

باب دم الحيض يصيب الثوب

اخبرنا[۲۹۴] يحيى بن حبيب بن عربى قال حدثنا حماد عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابى بكر وكانت تكون فى حجرها ان امرأة استفتت النبى صلى الله عليه وسلم عن دم الحيض يصيب الثوب فقال حتيه واقرصيه وانضحيه وصلى فيه اخبرنا[۲۹۵] عبيد الله بن سعيد قال حدثنا يحيى عن سفيان قال حدثنى ابو المقدام ثابت الحداد عن عدى بن دينار قال سمعت ام قيس بنت محصن انها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن دم الحيضة يصيب الثوب قال حكيه بضلع واغسليه بماء وسدر

اخر كتاب الحيض

كتاب الغسل والتيمم من المجتبى

باب ذكر نهى الجنب عن الاغتسال فى الماء الدائم

اخبرنا[۲۹۶] سليمان بن داؤد والحارث بن مسكين قراءة عليه وانا

زهر الربى

(ابو المقدام ثابت الحداد عن عدى بن دينار) ليس لهما فى الكتب الستة سوى هذا الحديث (حكيه بضلع) بكسر الضاد وفتح اللام قال فى النهاية بعود والاصل فيه ضلع الحيوان يسمى به العود الذى يشبهه وقد تسكن اللام تخفيفا وقال الازهرى فى تهذيبه هكذا رواه الثقات بكسر الضاد وفتح اللام فاخبرنى المنذرى عن ثعلب عن ابن الاعرابى انه قال الضلع العود ههنا قال الازهرى اصل الضلع الجنب وقيل للعود الذى فيه عرض واعوجاج ضلع تشبيها به وذكر الشيخ تقى الدين بن دقيق العيد فى الامام انه وجده بخطه فى رواية من جهة ابن حيوة عن النسائى بصلع بالصاد المهملة وفى الحاشية الصلع بالصاد المهملة الحجر قال وقع فى موقع بالضاد المعجمة ولعله تصحيف لانه لا معنى يقتضى تخصيص الضلع واما الحجر فيحتمل ان يحمل ذكره على غلبة الوجود واستعماله فى الحك انتهى قال الشيخ ولى الدين العراقى وفيما قاله نظر فانه خلاف المعروف فى الرواية والمضبوط فى الاصول ثم ان الحجر يقال له الصلع بضم الصاد وتشديد اللام المفتوحة كما ذكره الازهرى والجوهرى وابن سيدة وضبطه ابن سيد الناس فى شرح الترمذى بفتح الصاد المهملة واسكان اللام قال وهو عندهم الحجر قال الشيخ ولى الدين ولم اجد له سلفا فى هذا الضبط انتهى وذكر عبد الحق فى الاحكام هذا الحديث وقال الاحاديث الصحاح ليس فيها ذكر الضلع والسدر قال ابن القطان وذلك غير قادح فى صحة هذا الحديث فانه فى غاية الصحة ولا نعلمه روى بغير هذا الاسناد ولا على غير هذا الوجه فلا اضطراب فى سنده ولا فى متنه ولا نعلم له علة انتهى

ـه قوله حتيه الحت والحك هما والقشر سواء وتحات ورق تساقط ومنه تحاتت عنه ذنوبه قوله واقرصيه اى بالماء كما هو فى الرواية الاخرى وروى قرصيه القرص والتقريص الدلك باطراف الاصابع والاظفار مع صب الماء عليه وهو ابلغ من غسله بجميع اليد ۱۲ مجمع البحار

لله قوله صفية بنت حيى بن اخطب بالحاء المعجمة وحيى على وزن عصى تصغير عصا هى من الازواج الطاهرات رض كانت من يهود خيبر كانت ابنة رئيس خيبر كانت من اولاد هارون اخى موسى عليهما السلام كانت جميلة حسينة شكيلة وضيئة فوقعت فى حصة دحية الكلبى الذى كثيرا ما يجيئ جبريل عليه السلام بالوحى على الرسول صلى الله عليه وسلم فى صورته فى قسمة الغنيمة التى قسم النبى صلى الله عليه وسلم فذكر الناس فيما بينهم استغرابا ان بنت الرئيس التى من اولاد الانبياء لا ينبغى ان يكون تحت احد من الناس فاعطى النبى صلى الله عليه وسلم دحية الكلبى عشرة رؤس من العبيد والاماء عوضا من صفية واخذها منه فصارت فى ملكه صلى الله عليه وسلم فاعتقها وتزوجها بنفسه النفيس فتذاكر الناس من الصحابة فيما بينهم بانه صلى الله عليه وسلم ان سترها فهى من الازواج الطاهرات والا فلا فخوى صلى الله عليه وسلم لما اراده على بعيره وركب معها فعلم الناس انه جعلها من ازواجه الطاهرات ثم بنى بها فى طريق خيبر فجعلت ام سليم رض الانصارية ام انس بن مالك رض وليمة عرسها صنعت حيسا من سمن واقط وتمر (الحلس بالفارسية يقال له ماليده) وكان زوج صفية رض لم يقدر على جماعها قط لكونه عنينا من اول الامر وكان قد مات فكانت من الارامل فى اوائل عمرها فمن الازواج الطاهرات بكر حقيقى من كل وجه هى عائشة الصديقة رض الحميراء وبكر اضافى هى صفية هذه والبواقى من الازواج الطاهرات هن ثيبات من كل وجه حقيقة ودحية الكلبى كان حسينا من بين اكثر الصحابة لعل هذا وجه مجيئة جبرئيل عليه السلام بالوحى فى صورته هكذا سمعت من استاذى مولانا محمد اسحق المحدث الدهلوى قدس سره ۱۲ (مولانا شيخ محمد محدث تهانوى)

عـه قوله لعلها تحبسنا اى عن السفر الى المدينة المنورة ۱۲ عـه قوله الم تكن طافت معكن اى طواف الزيارة هو ركن ۱۲ ـه قوله قال فاخرجن اى قال النبى صلى الله عليه وسلم فاخرجن الى المدينة المنورة لا حرج اذا ۱۲ (مولانا شيخ محمد محدث تهانوى)

سندى

قوله قالت بلى) اى بل طفت (قوله نفست) على بناء المفعول والظرف متعلق بالحديث (قوله فى وسطها) اى فى محاذاة وسطها بفتحتين وعلم منه ان نفاسها لا يمنع الصلوة عليها مع ان الميت كالامام فلزم منه ان النفساء طاهر والمؤمن لا ينجس والحدث امر تعبدى والله تعالى اعلم (كانت تكون) زائدة (قوله بضلع) بكسر ضاد معجمة وفتح لام اى بعود (بماء وسدر) اى مبالغة والله تعالى اعلم

كتاب الغسل والتيمم

يريد البحث عنهما على وجه الاستقلال وذكر بعض ما فات من ابحاثهما والله تعالى اعلم

اسمع عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث ان ابا السائب حدثه انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغتسل
احدكم فى الماء الدائم وهو جنب [397] اخبرنا محمد بن حاتم قال حدثنا حبان قال حدثنا عبد الله عن معمر عن همام بن منبه عن
ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يبولن الرجل فى الماء الدائم ثم يغتسل منه او يتوضأ [398] اخبرنا احمد بن صالح البغدادى
قال حدثنا يحيى بن محمد قال حدثنى ابن عجلان عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى ان يبال فى الماء الدائم ثم يغتسل فيه من الجنابة [399] اخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد عن سفيان عن ابى الزناد عن موسى
ابن ابى عثمان عن ابيه عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى ان يبال فى الماء الراكد ثم يغتسل منه [400] اخبرنا قتيبة حدثنا
سفيان عن ايوب عن ابن سيرين عن ابى هريرة قال لا يبولن احدكم فى الماء الدائم الذى لا يجرى ثم يغتسل منه قال سفيان
قالوا لهشام يعنى ابن حسان ان ايوب انما ينتهى بهذا الحديث الى ابى هريرة فقال ان ايوب لو استطاع ان لا يرفع حديثا لم يرفعه [ل]
باب الرخصة فى دخول الحمام - [401] اخبرنا اسحق بن ابراهيم اخبرنا معاذ بن هشام قال حدثنى ابى عن عطاء عن ابى الزبير
عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من كان [ع] يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام الا بمئزر **باب الاغتسال بالثلج و
البرد** [٢] - [402] اخبرنا محمد بن ابراهيم حدثنا بشر بن المفضل حدثنا شعبة عن مجزأة بن زاهر انه سمع عبد الله بن ابى اوفى يحدث عن
النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يدعو اللهم طهرنى من الذنوب والخطايا اللهم نقنى منها كما ينقى الثوب الابيض من الدنس اللهم طهرنى
بالثلج والبرد والماء البارد **باب الاغتسال بالماء البارد** - [403] اخبرنا محمد بن يحيى بن محمد حدثنا محمد بن موسى حدثنا ابراهيم
ابن يزيد عن رقبة عن مجزأة الاسلمى عن ابن ابى اوفى قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يقول اللهم طهرنى بالثلج والبرد والماء البارد
اللهم طهرنى من الذنوب كما يطهر الثوب الابيض من الدنس **باب الاغتسال قبل النوم** - [404] اخبرنا شعيب بن يوسف حدثنا
عبد الرحمن بن مهدى عن معاوية بن صالح عن عبد الله بن ابى قيس قال سألت عائشة كيف كان نوم رسول الله صلى الله عليه وسلم
فى الجنابة ايغتسل قبل ان ينام او ينام قبل ان يغتسل قالت كل ذلك قد كان يفعل ربما اغتسل فنام وربما توضأ فنام **باب الاغتسال
اول الليل** - [405] اخبرنا يحيى بن حبيب بن عربى حدثنا حماد عن برد عن عبادة بن نسى عن غضيف بن الحارث قال دخلت على
عائشة فسألتها فقلت اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل من اول الليل او من اخره قالت كل ذلك كان ربما اغتسل من
اوله وربما اغتسل من اخره قلت الحمد لله الذى جعل فى الامر سعة **باب الاستتار عند الغسل** - [406] اخبرنى ابراهيم بن
يعقوب قال حدثنى النفيلى قال حدثنا زهير قال حدثنا عبد الملك عن عطاء عن يعلى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا
يغتسل بالبراز فصعد المنبر فحمد الله واثنى عليه وقال ان الله عز وجل حليم حيى ستير يحب الحياء والستر فاذا اغتسل احدكم
فليستتر [407] اخبرنا ابو بكر بن اسحق قال اخبرنا الاسود بن عامر قال حدثنا ابو بكر بن عياش عن عبد الملك بن ابى سليمان عن عطاء
عن صفوان بن يعلى عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل ستير فاذا اراد احدكم ان يغتسل فليتوار بشىء

زهر الربى

(يغتسل بالبراز) بفتح الباء الموحدة هو الفضاء الواسع (حيى ستير) بوزن رحيم قال فى النهاية فعيل بمعنى فاعل اى من شانه وارادته حب الستر والصون (خر عليه) اى سقط من علو.

ل قوله فقال الخ مقصود الهشام من هذا الكلام ان الحديث مرفوع وان لم يرفعه ايوب ١٢۔

٢ قوله بالثلج والبرد بفتح الراء حب الغمام والعادة وان جرت باستعمال الماء الحار فى التطهير مبالغة لكن المراد ههنا التاكيد وخصا لانهما على خلقتهما لم يستعملا ولم تنلهما الايدى ولم تخضهما الارجل قوله فى الحديث الآتى كما يطهر الثوب الابيض من الدنس خص الثوب مبالغة والدنس الوسخ تدنس الثوب اتسخ ١٢ من مجمع البحار

ع قوله من كان يؤمن بالله الخ انما قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فى هذا المحل لان التستر من الحياء والحياء شان المومن لانه ورد فى الاخبار الحياء من الايمان ١٢

سندى

(قوله لو استطاع ان لا يرفع حديثا لم يرفعه) تعظيما للنسبة الى النبى صلى الله عليه وسلم وخوفا من ان يقع منه فيها خطأ فيقع فى الكذب عليه والله تعالى اعلم ومقصود هشام ان وقف ايوب لا يضر فى الرفع اذا ثبت الرفع بطريق اخر على وجهه قوله فلا يدخل الحمام) هو بالتشديد بيت معروف واللفظ نهى او نفى بمعنى النهى ونهيهم عن ذلك لان الدخول فيه لا يخلو عن نظر بعض الى عورة بعض (الا بمئزر) بكسر ميم ثم معجمة ثم مهملة بمعنى الازار ورخص به لانه يؤمن به من كشف العورة ونظر البعض الى عورة اخرين وهذا لا يقتضى وجود الحمامات يومئذ فى بلاد الاسلام فلا ينافى حديث ستفتح لكم ارض العجم مما يفيد انه لم يكن يومئذ ببلاد الاسلام حمام (قوله والبرد) بفتحتين (قوله ايغتسل قبل ان ينام) اى ايغتسل متصلا بالجنابة او ينام بعد الجنابة ثم يغتسل وهذا هو المراد بما سيجئ من قوله ايغتسل من اول الليل او من اخره ولذلك قال يوم سمع الجواب الحمد لله الذى جعل فى الامر سعة والا فلو كان الاغتسال مع الجنابة الا ان الجنابة كانت تارة اول الليل وتارة اخره فلا سعة والله تعالى اعلم (قوله بالبراز) بالفتح اسم للفضاء الواسع (حليم) لا يعجل بالعقوبة فلا يليق بالعبد ان يستدل بترك العقوبة على فعل على رضاه به (حيى) بكسر اولى الياءين مخففة ورفع الثانية مشددة اى الله تعالى تارك للقبائح ساتر للعيوب والفضائح يحب الحياء والستر من العبد ليكون متخلقا باخلاقه تعالى فهو تعريض للعباد وحث لهم على تحرى الحياء (قوله فليتوار) صيغة امر بالامراى فليستتر بشئ وفى بعض النسخ بثبوت الالف فى اخره اما للاشباع او لمعاملة المعتل معاملة الصحيح

اخبرنا قتيبة قال حدثنا عبيدة عن الاعمش عن سالم عن كريب عن ابن عباس عن ميمونة قالت وضعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ماء قالت فسترته فذكرت الغسل قالت ثم اتيته بخرقة فلم يُردها اخبرنا احمد بن حفص بن عبد الله قال حدثنى ابى قال حدثنى ابراهيم عن موسى بن عقبة عن صفوان بن سُليم عن عطاء بن يسار عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما ايوب عليه السلام يغتسل عريانا خر عليه جراد من ذهب فجعل يحثى فى ثوبه قال فناداه ربه عز وجل يا ايوب الم اكن اغنيتك قال بلى يا رب ولكن لا غنى بى عن بركاتك **باب الدلالة على ان لا توقيت فى الماء الذى يغتسل فيه** - اخبرنا القاسم بن زكريا بن دينار قال حدثنا اسحٰق بن منصور عن ابراهيم بن سعد عن الزهرى عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل فى الاناء وهو الفَرَقُ وكنتُ اغتسل انا وهو من اناءٍ واحد **باب اغتسال الرجل والمرأة من نسائه من اناءٍ واحد** - اخبرنا سويد بن نصر قال اخبرنا عبد الله عن هشام ح واخبرنا قتيبة عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل وانا من اناء واحد نغترف منه جميعا وقال سويد قالت كنت انا اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبة قال اخبرنى عبد الرحمٰن بن القاسم قال سمعت القاسم يحدث عن عائشة قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد من الجنابة اخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا عَبِيدة بن حُميد عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت لقد رأيتنى أنازع رسول الله صلى الله عليه وسلم الاناء اغتسل انا وهو منه **باب الرخصة فى ذلك** - اخبرنا محمد بن بشار عن محمد حدثنا شعبة عن عاصم ح واخبرنا سويد بن نصر اخبرنا عبد الله عن عاصم عن معاذة عن عائشة قالت يعنى كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد اباده ويبادرنى حتى يقول دعى لى واقول انا دع لى قال سويد يبادرنى واباده فاقول دع لى دع لى **باب الاغتسال فى قصعة فيها اثر العجين** - اخبرنا محمد بن يحيى بن محمد حدثنا محمد بن موسى بن اعين حدثنا ابى عن عبد الملك بن ابى سليمان عن عطاء قال حدثتنى امهانئ انها دخلت على النبى صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة وهو يغتسل قد سترته فاطمة بثوب دونه فى قصعة فيها اثر العجين قالت فصلى الضحى فما ادرى كم صلى حين قضى غسله **باب ترك المرأة نقض رأسها عند الاغتسال** - اخبرنا سُويد بن نصر قال اخبرنا عبد الله عن ابراهيم بن طهمان عن ابى الزبير عن عبيد بن عُمير ان عائشة قالت لقد رايتنى اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا فاذا تورٌ موضوع مثل الصاع او دونه فنشرع فيه جميعا فافيض على راسى بيدى ثلث مرات وما انقُضُ لى شعرا **باب اذا تطيّب واغتسل وبقى اثر الطيب** حدثنا هناد بن السرى عن وكيع عن مسعر وسفيان عن ابراهيم بن محمد بن

ك قوله جراد من ذهب هل كان جرادا حقيقة ذا روح ذا جسم ذهب او على شكله بلا روح الاظهر الثانى قوله فجعل يحثى فى ثوبه من الحثى اى ياخذ بيده ويرميه ١٢ مجمع البحار

٢ قوله وهو الفرق هو بالحركة مكيال يسع ستة عشر رطلا وهو اثنا عشر مدا وثلثة آصع فى الحجاز وقيل الفرق خمسة اقساط والقسط نصف صاع وهو بالسكون مائة وعشرون رطلا ١٢ مجمع البحار۔

ع قوله يغتسل عريانا اى عريانا عن القميص والرداء لا عن الازار او عريانا عن الازار ايضا لكن فى خلوة كما ورد فى بعض الروايات يغتسل فوق سقف سمعت هذا اللفظ من مولانا محمد يعقوب المحدث مد ظله العالى اخى الحقيقى لاستاذى مولانا محمد اسحاق المحدث قدس سره فى بعض وعظه فقط لان السقف غالبا يكون خاليا عن الاغيار وقد استحفظ عن اعين الجنات بالتعوذ وذكر الله قطعا ومعنى الاول اولى لانه اولى بساحة مراتب الانبياء عليهم الصلوٰة والسلام ١٢ (مولانا شيخ محمد محدث تهانوى)

ع قوله حدثتنى ام هانى وهى بنت ابى طالب من النساء اللاتى لم يحل نكاحهن مع النبى صلى الله عليه وسلم لعدم هجرتهن مع النبى صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى واللاتى هاجرن معك اى يباح لك النكاح من اللاتى هاجرن معك ولم تكن ام هانى بنت ابى طالب من المهاجرات مع النبى صلى الله عليه وسلم واعتبار هذه الهجرة فى الهجرة الى فتح مكة كما قال صلى الله عليه وسلم لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية فلم يشترط هجرة هذه النسوان المذكورات فى هذه الآية فى حق هذا الحكم المذكور مع هجرة النبى صلى الله عليه وسلم فى سفر واحد فى وقت واحد فافهم هذا ما سمعت من استاذى مولانا محمد اسحاق المحدث قدس سره ١٢ ع قوله من هذا فالمشار اليه هو تور موضوع هناك كان مثل الصاع او دونه فى المقدار ولفظ دون يحتمل الاقل منه مقدارا والاكثر منه ايضا ولكن الاول الصق بالمقام حسب عادته صلى الله عليه وسلم فى الاقتصار بالاقل غالبا وقوله فاذا تور هو كلام مدرج وقوله فنشرع فيه جميعا من كلام عائشة رض كما ان كلامها لفظة من هذا ١٢

سِندی

(قوله فلم يردها) من الارادة

قوله يغتسل عريانا) اى فالعرى فى محل مأمون عن نظر الغير بمنزلة الستر وهذا مبنى على ان شرع من قبلنا شرع لنا (خر عليه) اى سقط عليه من فوق (ولكن لا غنى بى عن بركاتك) اى فاجمعه لكونه من جملة بركاتك وظاهر الحديث ان الله تعالى كلمه بلا واسطة ويحتمل ان المراد بواسطة الملك قوله وهو الفرق) بفتحتين وبسكون الثانى اناء معروف ولعل وجه الاستدلال انه عند اجتماع شخصين على اناء واحد لا يتميز ايهما اكثر اخذا وان كلا منهما اخذ اى قدر فلو كان فى الماء حد مقدر لا يجوز الاغتسال بدونه لما جاز الاجتماع المؤدى الى الاشتباه وقد سبق تقرير اخر للاستدلال لكن هذا التقرير احسن واولى والله تعالى اعلم (باب الرخصة فى ذلك) اى ان ما ذكر من الاجتماع رخصة يجوز تركها بسبق احدهما على الاخر كما يفهم من المبادرة (قوله قد سترته) اى فاطمة وترك ذكرها من الرواة (فيها اثر العجين) فخلط طاهر يسير بالماء لا يخرجه عن الطهورية

المنتشر عن ابیه قال سمعت ابن عمر يقول لأن اصبح مُطَّلِيًا بقطرانٍ[1] احب الى من ان اصبح محرما انضخ طيبا فدخلت على عائشة فاخبرتها بقوله فقالت طيبتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف على نسائه ثم اصبح محرما

باب ازالة الجنب الاذى عنه قبل افاضة الماء عليه

۴۱۸- اخبرنا محمد بن على حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن الاعمش عن سالم عن كريب عن ابن عباس عن ميمونة قالت توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وضوءه للصلوة غير رجليه وغسل فرجه وما اصابه ثم افاض عليه الماء ثم نحّى رجليه فغسلهما قالت هذه غسله من الجنابة

باب مسح اليد بالارض بعد غسل الفرج

۴۱۹- اخبرنا محمد بن العلاء قال حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن سالم بن ابى الجعد عن كُريب عن ابن عباس عن ميمونة بنت الحارث زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ثم يُفرِغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه ثم يضرب بيده على الارض ثم يمسحها ثم يغسلها ثم يتوضأ وضوءه للصلوة ثم يُفرغ على راسه وعلى سائر جسده ثم يتنحى فيغسل رجليه

باب الابتداء بالوضوء فى غسل الجنابة

۴۲۰- اخبرنا سويد ابن نصر قال حدثنا عبد الله عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة غسل يديه ثم توضأ وضوءه للصلوة ثم يغتسل ثم يخلّل[2] بيده شعره حتى اذا ظن انه قد اروى[3] بشرته افاض عليه الماء ثلث مرات ثم غسل سائر جسده

باب التيمن فى الطهور

۴۲۱- اخبرنا سويد بن نصر اخبرنا عبد الله عن شعبة عن الاشعث بن ابى الشعثاء عن ابيه عن مسروق عن عائشة قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم يحب التيمن ما استطاع فى طهوره وتنعله وترجله وقال بواسط[4] فى شانه كله[5]

باب ترك مسح الراس فى الوضوء من الجنابة

۴۲۲- اخبرنا عمران بن يزيد ابن خالد قال حدثنا اسمعيل بن عبد الله هو ابن سماعة اخبرنا الاوزاعى عن يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة عن عائشة وعن عمرو ابن سعد عن نافع عن ابن عمر ان عمر سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الغسل من الجنابة واتّسقت الاحاديث على هذا يبدأ فيفرغ على يده اليمنى مرتين او ثلثا ثم يُدخل يده اليمنى فى الاناء فيصب بها على فرجه ويدُه اليسرى على فرجه فيغسل ما هنالك حتى يُنقّيَه ثم يضع يده اليسرى على التراب إن شاء ثم يصُبّ على يده اليسرى حتى ينقيها ثم يغسل يديه ثلثا ويستنشق ويمضمض ويغسل وجهه وذراعيه ثلثا ثلثا حتى اذا بلغ راسه لم يمسح وافرغ عليه الماء فهكذا كان غسل

[1] قطران بالکسر والفتح وکسر طاء داروی سیاه است که بر شتر مالند وگویند آن روغن درخت عرعر است ۱۲ رشیدی

[2] بلفظ المضارع المعروف من التفعيل وفى بعض النسخ تخلل بلفظ الماضى المعروف من التفعل والتخلل هو استعمال الخلال لاخراج ما بين الاسنان من الطعام والتخلل والتخليل ايضا تفريق شعر الراس واصابع اليدين والرجلين فى الوضوء واصله من ادخال شئ فى خلال شئ وهو وسطه ۱۲ [3] قوله اروى بشرته اى اوصل الماء الى جميع بشرته وجعله ريانا والبشرة ظاهر الجلد وهو ما تحت الشعرة ۱۲ مجمع البحار

[*] قوله سمعت ابن عمر يقول الخ انما كان غرض ابن عمر من هذا القول غلبة الطيب بحيث لا يزول غلبته انما نفاه بهذه الحيثية لا نفس السنة باستعمال الطيب عند الاحرام وانما كان غرض عائشة رض عن الاستدلال بفعل النبى صلى الله عليه وسلم باستعماله الطيب وطوافه على نسائه ان هذا الامر سنة قبل الاحرام مع قطع النظر عن ثوران الطيب وغلبته وانما رد على ابن عمر لفهمه منه الانكار على نفس هذه السنة ومن استدلال عائشة رض عدم غلبة الطيب بالغسل عند الاحرام او قبل الاحرام صريح كما هو ظاهر لا يخفى فلا منافاة بين القولين بهذا التحقيق واما اذا كان عند ابن عمر عدم استعمال الطيب قطعا سنة فالتعارض ظاهر ففى هذه الصورة اقوال المعتبر هو قول عائشة رض ۱۲ مولانا شيخ محمد محدث

[4] قوله وقال بواسط اى فى واسط هو اسم بلد يضاف اليها كما يجئ كثيرا فى سند صحاح الستة وغيرها عن ابى يزيد الواسطى ومعنى قوله قال بواسط يعنى زاد هذا القول فى شانه كله فى بلدة هى واسط ۱۲ [5] قوله فى شانه كله يعنى من الامور المستحسنة المحمودة لا المستهجنة المكروهة كالاستنجاء والاستنثار وخلع النعال داخل فى غير المحمودة بخلاف التنعل فافهم ۱۲

سندی

(حين قضى غسله) اى اتم وفرغ منه (قوله فاذا تور) بيان للمشار اليه اى فنظرت الى المشار اليه فاذا هو تور (فافيض) من الافاضة (قوله لان اصبح) بفتح اللام واصبح بضم الهمزة وهو مبتدأ خبره احب (مطليا) يقال طليته بنورة او غيرها لطخته بها واطليت افتعلت منه اذا فعلته بنفسك فيحتمل ان يكون مطليا بفتح الميم وسكون الطاء وتشديد الياء اسم مفعول من طليته او بضم الميم وتشديد الطاء وتخفيف الياء اسم فاعل من اطليت والثانى هو المضبوط وهو خبر اصبح ان كان ناقصا او حال من ضميره ان كان تاما (بقطران) بفتح فكسر دهن يستحلب من شجر يطلى به الاجرب والكلام كناية عن صيرورته اجرب (انضخ) بخاء معجمة اى يفور منى رائحة الطيب وقيل بحاء مهملة وهو اقل من المعجمة وقيل بعكسه (فقالت طيبت) اى رد القول ابن عمر (ثم اصبح محرما) اى بعد ان اغتسل بقرينة انه طاف على النساء وقد بقى اثر الطيب كما يعلم من رد عائشة قول ابن عمر بذلك وقد جاء صريحا ايضا فاستدل به المصنف على ان بقاء اثر الطيب لا يمنع صحة الاغتسال وهذا هو الظاهر من هذا الحديث وقد جوّز بعضهم انه تطيب ثانيا بعد الاغتسال وما بقى من آثار الطيب بعد الاحرام كان اثرا للثانى اذ بقاء اثر الاول بعد الاغتسال على وجه الكمال والسبوع بعيد وجوّز آخرون ان المراد بالطواف دخوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله عليهن لا الجماع فلا حاجة الى فرض الاغتسال والله تعالى اعلم قوله هذه غسله بالكسر اى كيفية الاغتسال للجنابة وصفته

(ثم يفرغ) من الافراغ اى يصب (قوله اروى بشرته) اى جعله مبلولا (قوله واتسقت الاحاديث) اى اتفقت الاحاديث

والمراد حديث عائشة وحديث ابن عمر فيفرغ من الافراغ وقوله ان شاء فيه اشارة الى انه يفعله احيانا ويتركه احيانا وكأنه حسب ما يقتضيه الوقت او لبيان الجواز (حتى ينقيها) من الانقاء (لم يمسح) وقد سبق انه كان يتوضأ وضوءه للصلوة فاما ان يقال ذاك عموم يخص بهذا او يقال لعله تارة يفعل هذا وتارة ذاك لبيان الجواز وفيه ان المسح يحصل فى ضمن الغسل وان الضمنى كاف فى سقوط التكليف وعلى هذا الوفرض ان الواجب مسح الرجلين كما يقول الرفضة فهو يتادى يغسلهما دون العكس فالغسل احوط والله تعالى اعلم

رسول الله صلی الله علیه وسلم فیما ذکر **باب استبراء البشرة فی الغسل من الجنابة** - ۴۲۳ اخبرنا علی بن حجر حدثنا علی ابن مسهر عن هشام بن عروة عن ابیه عن عائشة قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا اغتسل من الجنابة غسل یدیه ثم توضأ وضوءه للصلوٰة ثم یخلل راسه باصابعه حتی اذا خیل الیه انه قد استبرأ البشرة غرف علی راسه ثلثا ثم غسل سائر جسده ۴۲۴ اخبرنا محمد بن المثنی قال حدثنا الضحاك بن مخلد عن حنظلة بن ابی سفیان عن القاسم عن عائشة قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا اغتسل من الجنابة دعا بشیء نحو الحلاب فاخذ بکفه بدأ بشق رأسه الایمن ثم الایسر ثم اخذ بکفیه فقال بهما علی راسه **باب ما یکفی الجنب من افاضة الماء علی راسه** - ۴۲۵ اخبرنا عبید الله بن سعید عن یحیی عن شعبة قال ۴۲۶ حدثنا ابو اسحٰق ح واخبرنا سوید بن نصر قال حدثنا عبد الله عن شعبة عن ابی اسحٰق قال سمعت سلیمان بن صرد یحدث عن جبیر بن مطعم ان النبی صلی الله علیه وسلم ذکر عنده الغسل فقال اما انا فافرغ علی راسی ثلثا لفظ سوید ۴۲۶ اخبرنا محمد بن عبد الاعلی قال حدثنا خالد عن شعبة عن مخول عن ابی جعفر عن جابر قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا اغتسل افرغ علی راسه ثلثا **باب العمل فی الغسل من الحیض** - ۴۲۷ اخبرنا الحسین بن محمد حدثنا عفان حدثنا وهیب حدثنا منصور بن عبد الرحمٰن عن امه صفیة بنت شیبة عن عائشة ان امرأة سألت النبی صلی الله علیه وسلم قالت یا رسول الله کیف اغتسل عند الطهور قال خذی فرصة ممسکة فتوضئی بها قالت کیف اتوضأ بها قال توضئی بها قالت کیف اتوضأ بها قالت ثم ان رسول الله صلی الله علیه وسلم سبح واعرض عنها ففطنت عائشة لما یرید رسول الله صلی الله علیه وسلم قالت فاخذتها وجبذتها الیّ فاخبرتها بما یرید رسول الله صلی الله علیه وسلم **باب الغسل مرة واحدة** - اخبرنا اسحٰق بن ابراهیم حدثنا جریر عن الاعمش عن سالم بن ابی الجعد عن کریب عن ابن عباس عن میمونة زوج النبی صلی الله علیه وسلم قالت اغتسل النبی صلی الله علیه وسلم من الجنابة فغسل فرجه ودلك یده بالارض او الحائط ثم توضأ وضوءه للصلوٰة ثم افاض علی راسه وسائر جسده **باب اغتسال النفساء عند الاحرام** - اخبرنا عمرو بن علی ومحمد بن المثنی ویعقوب بن ابراهیم واللفظ له قالوا حدثنا یحیی بن سعید قال حدثنا جعفر بن محمد قال حدثنی ابی قال اتینا جابر بن عبد الله فسألناه عن حجة الوداع فحدثنا ان رسول الله صلی الله علیه وسلم خرج لخمس بقین من ذی القعدة

زهر الربی

ن ۱ الحسن ن ۲ الطهر ن ۳ مرة ن ۴ او بالحائط ن ۵ قال

(دعا بشیء نحو الحلاب) بکسر الحاء المهملة اناء یحلب فیه الغنم کالمحلب سواء قاله اصحاب المعانی فیما نقله الازهری قال یعلمون انه کان یغتسل فی ذلك الحلاب ای یضع فیه الماء الذی یغتسل منه وصحفه بعضهم بالجیم

ا مخول بوزن محمد وقیل بکسر اوله وسکون ثانیه وفتح ثالثه هو ابن راشد النهدی ۱۲ من التقریب **۲** قوله ممسکة بضم میم اول وفتح الثانیة وشدة سین مفتوحة ای مطیبة بالمسك وحکمة اخذ الفرصة الممسکة عند الجمهور دفع الرائحة الکریهة وقیل لکونه اسرع الی العلوق قوله سبح ای قرأ سبحان الله کما جاء فی الروایة الاخری قوله ففطنت ای علمت ما کنی رسول الله صلی الله علیه وسلم بقوله توضئی بها قوله فاخبرتها بما یرید ای تتبع اثر الدم وازالة الرائحة الکریهة ۱۲ مجمع وعینی بزیادة وتوضیح.

۳ قوله ثم غسل سائر جسده الظاهر انه عطف علی یدیه لیدخل تحت الغسل یعنی ثم غسل سائر جسده کما لا یخفی علی الماهر بفن النحو لانه ان کان العطف علی لفظة راسه فکان اعادة الجار ای لفظ علی علی لفظ سائر جسده ایضا ولزم ایضا خلاف الاسلوب لان لفظة ثم علی جمیع المعطوفات التی عطف علی لفظة غسل الذی هو وقع جزاء لشرط اذا اغتسل لا لشرط اذ خیل الیه الذی وقع جزاء هذا الشرط لفظ غرف علی راسه ثلثا فالحق الصریح ما قلنا من هذا التحقیق وان کان محتملا فی بعض الاذهان التوجیه الثانی من عطف سائر جسده علی راسه وهو ضعیف ونحیف جدا بل کونه غلطا لعله صوابا ۱۲ اللمعات **۴** قوله خذی فرصة ممسکة الفرصة بکسر الفاء وسکون الراء والصاد المهملتین هو ثوب ملبد لبد علی لبد حتی یکون غلیظا مثل وسیدة صغیرة جدا فهی غایة الصغر فی لغة الهند یقال لها گدّی ممسکة ای ملطخة بمسك ومعنی فتوضئی بها ای تطهری ای تتبعی بهذه الفرصة المسکة اثر الدم هل انقطع ام لا فان انقطع فاغتسلی والا فلا بل ثم تطهری ای تتبعی اثره الی ان ینقطع وکررت السوال بکیفیته حتی اشاح واعرض عنها رسول الله صلی الله علیه وسلم حیاءً او عناءً بوجود عائشة المفتیة للنساء والا لم یستحی النبی صلی الله علیه وسلم عن بیان المسئلة بیانا تفصیلیا طبقا للسوال وعلم ان المبالغة فی المسائل لا یکره فی الاصل ولا یخرج السائل عن حد التقوی والمروة اذا کان علی وجه الحاجة او التحقیق فی الدین وانما سبح صلی الله علیه وسلم علی التعجب عن هذه المرءة السائلة او علی التنزیه لله تعالی لکونها جاهلة عن مثل هذا الامر المتعارف بین النساء وعلم ان هذه المرءة لعلها کانت غیر مجربة بدماء الحیض کانت شابة حدیثة السن وقد علم ان الامام او العالم الکبیر اذا سکت عن جواب السائل بوجه معقول فهذا السکوت یکون هو الاذن فی حق من کان عنده من اهل العلم ان یجیب عن هذا السوال وان کان قلیل العلم لکنه یعلم جواب ذاك السوال فجوابه کجواب الامام او العالم الکبیر فکان هذا الحدیث ای جواب عائشة رض من قبیل الحدیث التقریری من بین الاقسام الثلث القولی والفعلی والتقریری فافهم ۱۲ از مولانا شیخ محمد محدث تهانوی

سندی

(کان غسل) بضم الغین (قوله انه قد استبرأ البشرة) همزة فی اخره ای اوصل البلل الی جمیعها (قوله نحو الحلاب) بکسر الحاء المهملة وتخفیف اللام وموحدة اناء یسع قدر حلب ناقة (بدأ بشق راسه) بکسر الشین ای نصفه وناحیته (فقال بهما) من اطلاق القول علی الفعل و الحدیث دال علی انه لا یقصد بالتثلیث التکرار بل الاستیعاب فلا دلیل فی تثلیث الصب علی الراس لمن یقول بالتکرار فی الغسل کما سبق والله تعالی اعلم (قوله فرصة) بکسر فسکون ای قطعة من قطن او صوف (ممسکة) بضم میم ففتح ثانیة ثم سین مشددة مفتوحة ای مطیبة بالمسك وقد سبق بیان ان هذا التفسیر هو الصحیح (سبح) من التسبیح ای قال سبحان الله (فاخذتها) بضم التاء من قول عائشة والله تعالی اعلم (قوله ثم افاض علی راسه وسائر جسده) وهذا باطلاقه لا یقتضی العدد والاصل عدمه والمتبادر منه عند عدم ذکر عدد المرة ولانه او لو کان هناك تکرار لذکرت فحیثما ذکرت علم المرة والله تعالی اعلم

وخرجنا معه حتى اتى ذا الحليفة ولدت اسماء بنت عميس محمد بن ابى بكر فارسلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف اَصنَعُ فقال اغتسلى ثم استثفرى ثم اَهِلّى **باب ترك الوضوء بعد الغسل** - [٢٣٠] اخبرنا احمد بن عثمان بن حكيم حدثنا ابى حدثنا حَسَنُ عن ابى اسحٰق ح واخبرنا عمرو بن على قال حدثنا عبدالرحمٰن قال حدثنا شريك عن ابى اسحٰق عن الاسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتوضأ [له] بعد الغسل **باب الطواف على النساء فى غسل واحد** - [٢٣١] اخبرنا حُمَيد بن مَسعَدة عن بشر وهو ابن المفضّل حدثنا شعبة عن ابراهيم بن محمد عن ابيه قال قالت عائشة كنت اُطَيِّب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيطوف على نسائه ثم يصبح محرما ينضخ طيبا **باب التيمم بالصعيد** - [٢٣٢] اخبرنا الحسن بن اسمٰعيل بن سليمان حدثنا هشيم حدثنا سَيّارٌ عن يزيد الفقير عن جابر بن عبدالله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اُعطِيتُ خمسًا لم يُعطهن احد قبلى نُصِرتُ بالرعب مسيرة شهر وجُعِلَت لى الارض مسجدا وطهورا فاينما ادرك الرجل من امتى الصلوة يصلى واُعطِيتُ الشفاعة

زهر الربى

(ينضخ طيبا) قال فى النهاية اى يفوح روى بالحاء المهملة وبالخاء المعجمة وقيل بالمعجمة اكثر من الذى بالمهملة وقيل عكسه وقيل هو بالمعجمة ما فعل تعمدا وبالمهملة من غير تعمد وقيل بالمعجمة ما ثخن من الطيب وبالمهملة مارق كالماء وقيل هما سواء انتهى (حدثنا هشيم حدثنا سيار عن يزيد الفقير عن جابر بن عبدالله) قال الحافظ ابن حجر مدار حديث جابر هذا على هشيم بهذا الاسناد وله شواهد من حديث ابن عباس وابى موسى وابى ذر وابن عمر رضى الله عنهم ورواها كلها احمد باسانيد جياد ويزيد هو ابن صهيب لقب الفقير لانه شكا فقار ظهره (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطيت خمسا) فى رواية ابن عمرو ان ذلك كان فى غزوة تبوك (لم يعطهن احد) زاد البخارى من الانبياء (قبلى) زاد فى حديث ابن عباس لا اقولهن فخرا قال الحافظ ابن حجر ومفهومه انه لم يخص بغير الخمس لكن ورد فى حديث آخر فضلت على الانبياء بست وورد ت احاديث اخر بخصائص اخرى وطريق الجمع ان يقال لعله اطلع اولا على بعض ما اختص به ثم اطلع على الباقى ومن لا يرى مفهوم العدد حجة يدفع هذا الاشكال من اصله ثم تتبع الحافظ من الاحاديث خصالا فبلغت اثنتى عشرة خصلة ثم قال ويمكن ان يوجد اكثر من ذلك لمن امعن التتبع ونقل عن ابى سعيد النيسابورى انه قال فى كتاب شرف المصطفى ان الخصائص التى فضل بها النبى صلى الله عليه وسلم على الانبياء ستون خصلة قلت وقد دعانى ذلك لما الفت التعليق الذى على البخارى فى سنة بضع وسبعين وثمان مائة الى تتبعها فوجدت فى ذلك شيئا كثيرا فى الاحاديث والآثار وكتب التفسير وشروح الحديث والفقه والاصول والتصوف فافردتها فى مؤلف سميته انموذج اللبيب فى خصائص الحبيب وقسمتها قسمين ما خص به عن الانبياء وما خص به عن الامة وزادت عدة القسمين على الف خصيصة وسار المؤلف المذكور الى اقاصى المغارب والمشارق واستفاده كل عالم وفاضل وسرق منه كل مدع وسارق (نصرت بالرعب) زاد ابو امامة يقذف فى قلوب اعدائى (واعطيت الشفاعة) قال ابن دقيق العيد الاقرب ان اللام فيها للعهد والمراد الشفاعة العظمى فى اراحة الناس من هول الموقف ولا خلاف فى وقوعها وكذا جزم به النووى وغيره وقيل الشفاعة التى اختص بها انه لا يرد فيما يسأل وقيل الشفاعة فى خروج من فى قلبه مثقال ذرة من ايمان قال الحافظ ابن حجر والذى يظهر لى ان هذه مرادة مع الاولى وقد وقع فى حديث ابن عباس واعطيت الشفاعة فاخرتها لامتى فهى لمن لا يشرك بالله شيئا وفى حديث ابن عمرو فهى لكم ولمن يشهد ان لا اله الا الله فالظاهر ان المراد بالشفاعة المختصة به فى هذا الحديث اخراج من ليس له عمل صالح الا التوحيد وهو مختص ايضا بالشفاعة الاولى لكن جاء التنويه بذكر هذه لانها غاية المطلوب من تلك لاقتضائها الراحة المستمرة ...... (وجعلت لى الارض مسجدا) زاد فى رواية ابن عمرو وكان من قبلى انما كانوا يصلون فى كنائسهم قال الخطابى من قبلنا انما ابيحت لهم الصلوات فى اماكن مخصوصة كالبيع والصوامع (وطهورا) فى رواية مسلم وجعلت لنا الارض كلها مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا (وبعثت الى الناس كافة وكان النبى يبعث الى قومه خاصة) قال الحافظ ابن حجر لا يعترض بان نوحا كان مبعوثا الى اهل الارض بعد الطوفان لانه لم يبق الا من كان مؤمنا معه وقد كان مرسلا اليهم لان هذا العموم لم يكن فى اصل بعثته وانما اتفق بالحادث الذى وقع وهو انحصار الخلق فى الموجودين بعد هلاك سائر الناس واما نبينا صلى الله عليه وسلم فعموم رسالته من اصل البعثة فان قيل يدل على عموم بعثة نوح كونه دعا على جميع من فى الارض فاهلكوا بالغرق الا اهل السفينة ولو لم يكن مبعوثا اليهم لما اهلكوا لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا وقد ثبت انه اول الرسل فالجواب ان دعاءه قومه الى التوحيد بلغ سائر الناس لطول مدته فتمادوا على الشرك فاستحقوا العذاب ذكره ابن عطية وقال ابن دقيق العيد يجوز ان يكون التوحيد عاما فى بعض الانبياء وان كان التزام فروع شريعته ليس عاما لان منهم من قاتل غير قومه على الشرك ولو لم يكن التوحيد لازما لهم لم يقاتلهم ويحتمل انه لم يكن فى الارض عند ارسال نوح الا قوم نوح فبعثته خاصة لكونها الى قومه فقط وهى عامة فى الصورة لعدم وجود غيرهم لكن لو اتفق وجود غيرهم لم يكن مبعوثا اليهم وقال الشيخ عزالدين بن عبدالسلام يشكل على هذا ان سليمان عليه السلام كان يسير فى الارض ويأمر بالاسلام لبلقيس وغيرها ويهددهم بالقتال وذلك دليل على عموم الرسالة مع انه ما ارسل الا الى قومه قال والجواب ان معنى قولنا فى رسالتهم خاصة اى فى الواجبات والمحرمات اما فى المندوبات فهم مأمورون ان يأتوا بها مطلقا واما التهديد بالقتال الذى هو من خصائص الواجب فى بادى الراى فلا نقول انه من خصائصه بل العقاب فى الدار الآخرة فاذن الله سبحانه له بالقتال على المندوب ولا يلزم اللبس لحصول الفرق بالعقاب اهـ (تنبيه) سقط من هذا الحديث الخصلة الخامسة وهى ثابتة فى رواية الصحيحين وهى واحلت لى الغنائم ولم تحل لنبى قبلى وعلى هذا فقوله وجعلت لى الارض مسجدا وطهورا خصلة واحدة لتعلقها بالارض

۱ه قال فى اللمعات اعلم ان الشفاعات الاخروية انواع وكلها ثابتة لسيد المرسلين صلى الله عليه وسلم بعضها على الخصوص وبعضها بالمشاركة ويكون هو المتقدم فيها وهو الذى يفتح باب الشفاعة اولا صلى الله عليه وسلم فالشفاعات كلها راجعة الى شفاعته صلى الله عليه وسلم وهو صاحب الشفاعات بالاطلاق ۱۲

۲ه قوله لا يتوضأ بعد الغسل اقول هذا الحديث ماخذ مذهبنا الحنفية فى انه لا يشترط النية فى الوضوء لانه اذا لم يتوضأ قبل الغسل لم يتوضأ بعد الغسل ايضا اكتفاء بالغسل لكونه شاملا للوضوء والا فلا معنى لهذا القول لا يتوضأ بعد الغسل لتاديته الى اللغو والاستدراك فافهم ۱۲ (مولانا شيخ محمد رح محدث تهانوى)

۳ه قوله مسيرة شهر ليس المراد التحديد بل انما قال مبالغة للتكثير ۱۲ ۴ه قوله جعلت لى الارض مسجدا وطهورا انما كان فى الامم السابقة مكانا معينا للصلوة بخلاف هذه الامة لان الارض كلها مسجد فى حق هذه الامة قوله صلى الله عليه وسلم طهورا ان يجوز لها بالارض التيمم لعل هذا لم يكن مشروعا فى الامم السابقة او زيادة تفسير للمسجد بالطهور او عطف تفسيرى والاول اوجه ۱۲ (مولانا شيخ محمد محدث تهانوى)

سِندی

(قوله ينضخ) اى يفوح روى بالحاء المهملة والخاء المعجمة واخذ منه المصنف وحده الاغتسال اذ العادة انه لو تكرر الاغتسال عند تكرر الجماع لما بقى من اثر الطيب شئ فضلا عن الانتفاح والله تعالى اعلم (قوله اعطيت) على بناء المفعول (خمسا) لم يرد الحصر بل ذكر ما حضره فى ذلك الوقت مما منّ الله تعالى به عليه ذكره اعترافا بالنعمة واداءً لشكرها وامتثالا لامر واما بنعمة ربك فحدث لا افتخارا (لم يعطهن) على بناء المفعول ورفع احد اى من الانبياء او من الخلق (نصرت) على بناء المفعول

ولم یعط نبی قبلی وبُعِثتُ الی الناس کافة وکان النّبی یُبعَث الی قومه خاصة **باب التیمم لمن یجد الماء بعد الصلوٰة** - **اخبرنا** مسلم بن عمرو بن مسلم قال حدثنی ابن نافع عن اللیث بن سعد عن بکر بن سوادة عن عطاء بن یسار **عن** ابی سعید ان رجلین تیمّمَا وصلیا ثم وجدا ماءً فی الوقت فتوضأ احدهما وعاد لصلاته ما کان فی الوقت ولم یُعِد الاٰخر فسألا النبی صلی الله علیه وسلم فقال للذی لم یُعِدْ اصبت السنةَ وَاَجزاَتْکَ صلاتُکَ وقال للاٰخر اما انت فلک مثل سهم جمع **اخبرنا** سوید بن نصر حدثنا عبد الله عن لیث بن سعد قال حدثنی عَمِیْرة وغیره عن بکر بن سَوادة **عن** عطاء بن یسار ان رجلین و ساق الحدیث **اخبرنا** محمد بن عبد الاعلی انا خالد ثنا شعبة ان مخارقًا اخبرهم **عن** طارق بن شهاب ان رجلا اجنب فلم یصل فاتی النبی صلی الله علیه وسلم فذکر ذلک له فقال اصبت فاجنب رجل اٰخر فتیمم وصلی فقال نحوا مما قال للاٰخر یعنی اصبت **باب الوضوء من المذی** - **اخبرنا** علی بن میمون قال حدثنا مخلد بن یزید عن ابن جریج عن عطاء **عن** ابن عباس قال تذاکر علیٌّ والمقداد وعمار فقال علیٌّ انی امرءٌ مذّاءٌ وانی استحیی ان اسأل رسول الله صلی الله علیه وسلم لمکان ابنته منّی فیسأله اَحدُکما فذکر لی ان احدهما ونَسِیتُهٗ سأله فقال النبی صلی الله علیه وسلم ذلک المذی اذا وجده احدکم فلیغسل ذلک منه ولیتوضأ وضوءه للصلوٰة او کوضوء الصلوٰة **الاختلاف علی سلیمان** - **اخبرنا** محمد بن حاتم حدثنا عَبِیدة قال حدثنا سلیمان الاعمش عن حبیب بن ابی ثابت عن سعید بن جبیر عن ابن عباس **عن** علی قال کنتُ رجلا مذاءً فامرتُ رجلا فسأل النبی صلی الله علیه وسلم فقال فیه الوضوء **اخبرنا** محمد بن عبد الاعلی قال حدثنا خالد بن الحارث قال حدثنا شعبة قال اخبرنی سلیمان الاعمش قال سمعت منذرا عن محمد بن علی **عن** علی قال استحییت ان اسأل رسول الله صلی الله علیه وسلم عن المذیِ من اجل فاطمة

زهر الربی

لمن لم یجد الماء
اَنّ احدهما سأله ونسیته

(مثل سهم جمع) قال فی النهایة ای له سهم من الخیر جمع فیه حظان والجیم مفتوحة وقیل اراد بالجمع الجیش ای سهم الجیش من الغنیمة وقال غیره مثل ابن وهب ما تفسیر جمع قال یعنی انه له اجر الصلوٰة مرتین ولم یرد جمع الناس بالمزدلفة ویؤید هذا التفسیر ما روی عن المنذر بن الزبیر انه قال فی قصة له ان لفاطمة ابنتی بغلتی الشهباء وعشرة آلاف درهم ولابنی محمد سهم جمع فقال نصیب رجلین

له ای لکون ابنته منسوبة منی ۱۲ **سـ۲ـه** الاختلاف فی التعیین وعدم حیث اسم سلیمان السائل فی الروایة الاولی وسماه فی الثانیة ۱۲

عـه قوله اصبت السنة المراد من السنة ههنا طریقة مسلوکة فی الباب التی یکون باتیانها بریئًا من العهدة فی فریضة الصلوٰة لا السنة التی هی مقابلة للفرض ولذا قال صلی الله علیه وسلم اجزاتک صلوٰتک ای الصلوٰة الفریضة عن عهدة فرضیتها واستعمال السنة فی معنی الطریقة والعادة شائع ذائع فی القرآن الشریف ولن تجد لسنة الله تحویلا وانما قال للاٰخر اما انت فلک مثل سهم جمع لانه لم یصب السنة بالمعنی المذکور لان فی اجتهاده وقع خطاء وکان من اهل الاجتهاد فی الجملة لکونه صحابیا وفی حق امثال هذا الرجال یکفی قدر هذا المقال فی التادیب والاطلاع علی الخطأ وله محمل حسن وهو تعلیمه صلی الله علیه وسلم ایاه لیکون له زیادة بصیرة فی الاجتهاد ولهذا الخطأ الاجتهادی لا اثر فی عدم انعقاد صلوٰة النفل بالاعادة والمتبادر منه ان المتاخر من الصلوٰة فی هذه الصورة یکون نفلا لا غیر کما هو مذهبنا الحنفیة لکون نیته غیر معلومة بتعیین احدی الصلوتین نفلا ومعنی قوله صلی الله علیه وسلم سهم جمع ان لک اجر صلوٰة الفرض والنفل ایضا ۱۲ **عـه** قوله فذکر ان احدهما ونسیت سأله وکان حق العبارة ان یوخر لفظ ونسیت عن لفظ سأله ولکن وقع علی طریقة السبقة اللسانیة والمعنی ان احدهما سأل رسول الله صلی الله علیه وسلم هذه المسئلة ولکن نسیت تعیین السائل والظاهر ان هذه المقولة مقولة ابن عباس رض ۱۲ **سـه** قوله او کوضوء الصلوٰة لفظة او ههنا للشک من الراوی لا للتنویع ۱۲ **للعـه** قوله الاختلاف علی سلیمان اعلم انه بعد الاختلاف علی سلیمان فی الاسناد وبعد الاختلاف علی بکیر تلمیذ سلیمان وبعد تنقیح ان المخرمة لم یسمع من ابیه هو بکیر ان التحقیق فی هذا الباب سوال مقداد بن الاسود بامر علی المرتضی رض کما فی الکتب الاخر هذا هو المعتبر هکذا سمعت استاذی وشیخی مولانا محمد اسحاق قدس سره ۱۲ (مولانا شیخ محمد رح محدث تهانوی)

سِندی

(بالرعب) بضم الراء وسکون عین ای یقذفه من الله فی قلوب الاعداء بلا اسباب ظاهریة وآلات عادیة له بل بضدها فانه صلی الله تعالی علیه وسلم کثیرا ما یربط الحجر ببطنه من الجوع ولا یوقد النار فی بیوته ومع هذا الحال کان الکفرة مع ما عندهم من المتاع والآلات والاسباب فی خوف شدید من بأسه صلی الله تعالی علیه وسلم فلا یشکل بان الناس یخافون من بعض الجبابرة مسیرة شهر واکثر فکانت بلقیس تخاف من سلیمان علیه الصلاة والسلام مسیرة شهر وهذا ظاهر وقد بقی آثار هذه الخاصة فی خلفاء امته ما داموا علی حالة والله تعالی اعلم (مسجدا) موضع صلاة (وطهورا) بفتح الطاء والمراد ان الارض ما دامت علی حالها الاصلیة فهی کذلک والا فقد تخرج بالنجاسة عن ذلک والحدیث لا ینفی ذلک والحدیث یؤید القول بان التیمم یجوز علی وجه الارض کلها ولا یختص بالتراب ویؤید ان هذا العموم غیر مخصوص (قوله فایما ادرک الرجل) بالنصب (الصلاة) بالرفع وهذا ظاهر سیما فی بلاد الحجاز فان غالبها الجبال والحجارة فکیف یصح او یناسب هذا العموم اذا قلنا ان بلاد الحجاز لا یجوز التیمم منها الا فی مواضع مخصوصة فلیتأمل (قوله الشفاعة) ای العظمی (وهو ان النبی) ای قبلی وفیهم نوح فقد قال تعالی انا ارسلنا نوحا الی قومه وآدم نعم قد اتفق فی وقت آدم انه ما کان علی وجه الارض غیر اولاده فعمت نبوته لاهل الارض اتفاقا وکذا اتفق مثله فی نوح بعد الطوفان حیث لم یبق الا من کان معه فی السفینة وهذا لا یؤدی الی العموم واما دعاء نوح علی اهل الارض کلها واهلاکهم فلا یتوقف علی عموم الدعوة بل یکفی فیه عموم بلوغ الدعوة وقد بلغت دعوته الکل لطول مدته کیف والایمان بالنبی بعد بلوغ الدعوة وثبوت النبوة واجب سواء کان مبعوثا الیهم ام لا کایماننا بالانبیاء السابقین مع عدم بعثتهم الینا وفرق بین المتقدمین من الله تعالی اعلم وقد سقطت من هذه الروایة الخصلة الخامسة وهی ثابتة فی الصحیحین وهی واحلت لی الغنائم ولم تحل لنبی قبلی واما کون الارض مسجدا وطهورا فانهما امر واحد متعلق بالارض

قوله ما کان فی الوقت) ای ما دام الرجل ثابتا فی الوقت وهذا ظرف لعاد (اصبت السنة) ای وافقت الحکم المشروع وهذا تصویب لاجتهاده وتخطئة لاجتهاد الاخر وفیه ان الخطأ فی الاجتهاد لا ینافی الاجر فی العمل المبنی علیه والظاهر ثبوت الاجر له ولمن قلده علی وجه یصح (سهم جمع) ای سهم من الخیر جمع فیه اجر الصلاتین **قوله** تذاکر علیّ ومقداد وعمار) فیه توجیه التوفیق بین ما جاء ان علیا امر المقداد تارة وامر عمارا اخری (فلیغسل ذلک منه) ای ذکره ذکر بوجه الکنایة لظهور الامر بالقرینة (**قوله** یغسل ذکره) خبر بمعنی الامر فصح عطف قوله ثم لیتوضأ علیه وفی بعض النسخ هما متوافقان

فامرتُ المقداد فسأله فقال فيه الوضوء **الاختلاف[١] على بكير** - [٤٣٨] **اخبرنا** احمد بن عيسى عن ابن وهب وذكر كلمة معناها اخبرني مخرمةُ بن بكير عن ابيه عن سليمان بن يسار **عن** ابن عباس قال قال علي ارسلتُ المقداد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأله عن المذي فقال توضّأ وانضح فرجك قال ابو عبد الرحمٰن مخرمة لم يسمع من ابيه شيئًا [٤٣٩] **اخبرنا** سويد بن نصر حدثنا عبد الله عن ليث بن سعد عن بكير بن الاشج[الاشج ١٢] **عن** سليمان[٢] بن يسار قال ارسل علي بن ابي طالب المقداد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأله عن الرجل يجد المذى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل ذكره ثم ليتوضأ [٤٤٠] **اخبرنا** عتبة بن عبد الله قال قُرِئَ على مالكٍ وانا اسمع عن ابي النضر عن سليمان بن يسار عن المقداد بن الاسود **عن** علي بن ابي طالب رضى الله عنه امره ان يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل اذا دنا من المرأة فخرج منه المذى فان عندى ابنته وانا استحيى ان اسأله فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال اذا وجد احدكم ذلك فلينضح[ليغسل ١٢] فرجه فليتوضأ وضوءه للصلوة

باب الامر بالوضوء من النوم

[٤٤١] **اخبرنا** عمران بن يزيد قال حدثنا اسمٰعيل بن عبد الله قال حدثنا الاوزاعى قال حدثنا محمد بن مسلم الزهرى قال حدثنى سعيد بن المسيب **حدثنى** ابوهريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم من الليل فلا يُدخِل يده في الاناء حتى يُفرِغَ عليها مرتين او ثلثا فان احدكم لا يدرى اين باتت يده [٤٤٢] **اخبرنا** قتيبة حدثنا داؤد عن عمرو عن كريب **عن** ابن عباس قال صليت مع النبى[١] صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فقمت عن يساره فجعلنى عن يمينه فصلى ثم اضطجع ورقد فجاءه المؤذن فصلى ولم يتوضأ[٢] مختصرًا [٤٤٣] **اخبرنا** يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا محمد بن عبد الرحمٰن الطُّفاوىُّ حدثنا ايوب عن ابى قِلابة **عن** انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا[اى هذا حديث مختصر من قصة طويلة ١٢] نعس احدكم فى صلاته فلينصرف وليرقد

باب الوضوء من مس الذكر

[٤٤٤] **اخبرنا** قتيبة عن سفيان عن عبد الله يعنى ابن ابى بكر قال على اثره قال ابو عبد الرحمٰن ولم اُتقِنْهُ عن عروة **عن** بُسرة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مس فرجه فليتوضأ [٤٤٥] **اخبرنا** عمران بن موسى حدثنا محمد بن سواءٍ عن شعبة عن معمر عن الزهرى عن عروة بن الزبير **عن** بُسرة بنت صفوان اَنَّ النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا افضى[١] احدكم بيده الى فرجه فليتوضأ [٤٤٦] **اخبرنا** قتيبة قال حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير **عن** مروان بن الحكم انه قال الوضوء من مس الذكر فقال مروان اخبرتنيه بُسرة بنت صفوان[حمل الطحاوى وذكرنا الحديث على غسل اليد استحبابا ١٢] فارسل عروة قالت ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يتوضأ منه فقال من مس الذكر [٤٤٧] **اخبرنا** اسحٰق بن منصور قال حدثنا يحيى بن سعيد عن هشام بن عروة قال اخبرنى ابى **عن** بُسرة بنتِ صفوان ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من مس ذكره فلا يصلى حتى يتوضأ قال ابو عبد الرحمٰن هشام بن عروة لم يسمع من ابيه هذا الحديث[٣] اخر كتاب الغسل والتيمم

کتابُ الصّلوٰۃ

فرض الصلوٰة وذكر اختلاف الناقلين فى اسناد[١] حديث انس بن مالك واختلاف الفاظهم

فيه - [٤٤٨] **اخبرنا** يعقوب بن ابراهيم حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا هشام الدَّستُوائىُّ حدثنا قتادة عن انس بن مالك **عن** مالك بن صعصعةَ ان النبى صلى الله عليه وسلم قال بينا انا عند البيت بين النائم واليقظان اذ اقبل احدُ الثلٰثة[١] بين الرجلين فَأُتِيتُ بطستٍ من ذهب ملآنَ حكمةً وايمانا فشق من النحر الى مراق البطن فغسل القلب بماء زمزم ثم يعنى مُلِئَ حكمةً[٢] وايمانا ثم اتيت بدابة دون[اسم من حكم بمقتضى بطن الفعل اى صار حكيما ١٢ عينى]

رسول الله اسانيد

زہرُ الرُّبیٰ

(اذا افضى) قال الفقهاء الافضاء لغة المس ببطن الكف **كتاب الصلوٰة**

(فاتيت بطست) بفتح الطاء وكسرها ملى، قال الكرمانى ذكر على معنى الاناء والطست مؤنثة (حكمة وايمانا) منصوبان على التمييز قال الكرمانى واما جعل الايمان والحكمة فى الاناء وافراغهما مع انهما معنيان وهذه صفة الاجسام فمعناه ان الطست كان فيه شئ يحصل به كمال الايمان والحكمة وزيادتهما فسمى حكمة وايمانا لكونه سببا لهما وهذا من احسن المجازات او انه من باب التمثيل او تمثل له صلى الله عليه وسلم المعانى كما تمثل له ارواح الانبياء الدارجة

له ١ الاختلاف على البكير من حيث الرواية بواسطة وبلا واسطة فانه قال فى الرواية الاولى عن ابيه وهو الاشج عن سليمان وفى الثانية عن سليمان بلا توسيط الاب ١٢ **له ٢** هذا فى حقه صلى الله عليه وسلم لان قلبه لا ينام من كثرة افكاره الصالحة بتواتر الوحى والالهام ولان النفوس القدسية لا يضعف ادراكها لضعف الحواس واستراحة الابدان بخلاف الامة فانهم لا يبقى لهم اختيار وادراك بمثل خروج الريح وغيره كما ورد فى الحديث العين وكاء السه كنى به عن الحديث بخروج الريح ١٢

له ٣ استدل به من ذهب الى وجوب الوضوء بمس الذكر ولنا ما رواه الترمذى عن قيس بن طلق وقال هذا اصح واحسن ويترجح حديث طلق بان حديث الرجال اقوى لانهم احفظ ولهذا جعلت شهادة المرأتين بمنزلة شهادة رجل ١٢ **له ١** قوله احد الثلثة وهم الملائكة تصوروا بالصورة الانس هكذا فى الكرمانى والخير الجارى ١٢ ... **له ٢** قوله حكمة هى معرفة افضل الاشياء بافضل العلوم او كل ما منع من الجهل والقبح او اتقان الامور والفهم عن الله تعالى او العلم بحقائق الموجودات كما هى عليها فى نفس الامر وكلها محتمل ههنا ١٢

سِنۡدی

(قوله فلينضح) اى فليغتسل (قوله صليت مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم) اى بعد ما توضأ وتوضأت كما جاء صريحا لكن المصنف نبه بالترجمة على ان هذا المختصر محمول على ذلك المطول (قوله نعس) بفتحتين وعلم ان النعاس لا ينقض الوضوء وقد سبق تقريره **قوله** اذا افضى) قال السيوطى قال الفقهاء الافضاء لغة المس ببطن الكف **كتاب الصلوٰة قوله** عند البيت) اى الكعبة المشرفة (اذ اقبل احد الثلاثة) ظاهر النسخة ان اذ بلا الف وان الالف التالية متعلقة بما بعده وهو من الاقبال والمعنى انه جاءه ثلاثة فاقبل منهم واحد اليه (بين رجلين) حال من مقدر اى اقبل الى واحد من الثلاثة والحال انى كنت بين رجلين قلواها حمزة وجعفر ويحتمل ان يقرا اذ اقيل على ان الالف جزء من اذ وقيل من القول اى سمعت قائلا يقول فى شانى هو احد الثلاثة بين الرجلين اى هو اوسطهم وقد جاء فى رواية انهم جاؤه وهم ثلاثة وفى رواية سمعت قائلا يقول احد الثلاثة بين الرجلين ولا منافاة بين الروايتين فالوجهان فى كلام المصنف صحيحان لفظا ومعنى (فاتيت) على بناء المفعول (بطست) بفتح طاء وسكون سين هو معروف وحكى

البغل وفوق الحمار ثم انطلقت مع جبرئيل عليه السلام فاتينا السماء الدنيا فقيل مَن هٰذا قال جبرئيلُ قيل ومن معك قال محمدٌ قيل وقد اُرسِلَ اليه مرحبا به ونعم المجئ جاء فاتيتُ على آدم عليه السلام فسلمت عليه قال مرحبا بك من ابن ونبيٍّ ثم اتينا السماء الثانية قيل مَن هذا قال جبرئيل قيل ومن معك قال محمدٌ فمثل ذلك فاَتيتُ على يحيى وعيسى فسلمت عليهما فقالا مرحبًا بك من اخ ونبي ثم اتينا السماء الثالثة قيل من هذا قال جبرئيل قيل ومن معك قال محمدٌ فمثل ذلك فاتيتُ على يوسف عليه السلام فسلمتُ عليه قال مرحبا بك من اخ ونبي ثم اتينا السماءَ الرابعة فمثل ذلك فاتيتُ على ادريسَ عليه السّلام فسلمت عليه قال مرحبا بك من اخٍ ونبيّ ثم اتينا السماءَ الخامسة فمثل ذلك فاتيتُ على هارون عليه السّلام فسلمت عليه قال مرحبا بك من اخ و نبي ثم اتينا السماءَ السادسةَ فمثل ذلك ثم اتيتُ على موسى عليه السلام فسلمت عليه قال مرحبا بك من اخ و نبي فلما جاوزتهٗ بكى قيل ما يبكيك قال يارب هذا الغلام الذي بعثتهٗ بعدي يدخل من امته الجنة اكثر وافضل مما يدخل من امتي ثم اتينا السماء السابعة فمثل ذلك فاتيتُ على ابراهيم عليه السلام فسلمت عليه قال مرحبا بك من ابنٍ ونبي ثم رُفِعَ اِلَيَّ البيتُ المعمورُ فسألت جبرئيل فقال هذا البيت المعمور يصلي فيه كل يوم سبعون الف ملك فاذا خرجوا منه لم يعودوا فيه آخِرُمَا عليهم ثم رفعت اِلَيَّ سِدرَةُ المنتهى فاذا نبقها مثل قِلالِ هَجَرٍ واذا ورقها مثل آذان الفيلة واذا في اصلها اربعة انهار نهران باطنان ونهران ظاهران فسألت جبرئيل فقال اَمّا الباطنان ففي الجنة واما الظاهران فالفرات والنيل ثم فرضت على خمسون صلوٰة فاتيتُ على موسى فقال ما صنعتَ قلتُ فُرِضَتَ عليّ خمسون صلوٰة قال اني اعلم بالناس منك اني عالجتُ بني اسرائيل اَشَدَّ المعالجةِ وان امتك لن يطيقوا ذلك فارجع الى ربك فاسأله ان يخفف عنك فرجعت الى ربي فسألته ان يخفف عني فجعلها اربعين ثم رجعت الى موسى عليه السلام فقال ما صنعت قلت جعلها اربعين فقال لي مثل مقالته الاولى فرجعت

ن۱ مَلَائِي ن۲ اُرسلَ اليه ربه ن۳ يا ابن ن۴ اتينا ن۵ او لي ن۶ لِي

زهر الربى (بالصور التي كانوا عليها د الى مراق البطن) قال في النهاية هي ما سفل من البطن فما تحته من المواضع التي ترق جلودها واحدها مرق قاله الهروي وقال الجوهري لا واحد لها (لم يعودوا آخر ما عليهم) قال صاحب المطالع بنصب آخر على الظرف ورفعه على تقدير ذلك اخر ما عليهم من دخوله قال والرفع اوجه

۱ه قوله مرحبا اي لقيت رحبا وسعة وقيل رحب الله بك مرحبا فجعل المرحب بدل الترحيب وعلى طريق رحب اي واسع ومنه ضاقت عليهم الارض بما رحبت اي ضاقت مع اتساعه ۱۲ مجمع البحار۔
۲ه اي كشف لي وقرب مني والرفع التقريب والعرض والبيت المعمور بيت في السماء حيال الكعبة اسمه الضراح بضم المعجمة وخفة الراء وبالمهملة كما قال الكرماني ۱۲۔۔۔
۳ه المعالجة والعلاج الممارسة ۱۲۔

سِنْدِي

بعضهم كسر الطاء وهو اناء معروف واللفظ مؤنث (من ذهب) لاشك انه كان باذنه تعالى فهو اذا مباح بل بامره فهو واجب فمن قال استعمال الذهب حرام فسؤاله ليس في محله حتى يحتاج الى جواب (ملاى) بالتأنيث لتأنيث الطست وفي نسخة ملآن بالتذكير لتأويله بالاناء (حكمة وايمانا) منصوبان على التمييز والمراد انها كانت ممتلئة بشيء اذا افرغ في القلب يزيد بايمانا وحكمة (فشق) على بناء الفاعل اي الآتي او على بناء المفعول وكذا في الوجهين قوله فغسل وقوله ملئ (الى مراق البطن) بفتح الميم وتشديد القاف هو ما سفل من البطن ورق من جلده (ثم اتيت) على بناء المفعول (فقيل) اي قال اهل السماء الدنيا لجبرئيل من هذا الفاتح (ومن معك) كانه ظهر لهم ببعض الامارات ان معه احدا (وقد ارسل اليه) اي ارسول للاسراء لا بالوحي اذ بعيد ان يخفى عليهم امر نبوته صلى الله تعالى عليه وسلم الى هذه المدة (ونعم المجئ جاء) قيل فيه تقديم وتاخير وحذف والاصل جاء ونعم المجئ مجيئه وقيل بل هو من باب حذف الموصول او الموصوف اي نعم المجئ الذي جاء او مجئ جاء قلت من هو تنزيل نعم المجئ منزلة خير مقدم كانه قيل خير مقدم وقدم ولا بعد في وجود استعمال لم يبحث عنه النحاة والله تعالى اعلم (فاتيت) على بناء الفاعل اي مررت على آدم (فمثل ذلك) اي فجرى مثل ذلك او فقالوا مثله (بكى قيل ما يبكيك) قالوا لم يكن بكاء موسى عليه الصلوٰة والسلام حسدا على فضيلة نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم وامته فان الحسد مذموم من احاد المؤمنين وايضا منزوع منهم في ذلك العالم فكيف كليم الله الذي اصطفاه الله تعالى برسالته وكلامه بل كان اسفا على ما فاته من الاجر بسبب قلة اتباع قومه وكثرة مخالفتهم وشفقته عليهم حيث لم ينتفعوا بمتابعته انتفاع هذه الامة بمتابعة نبيهم وقيل بل اراد بالبكاء تبشير نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم وادخال السرور عليه بان اتباعه صلى الله تعالى عليه وسلم اكثر ولعل تحصيل هذا الغرض بالبكاء اكد من تحصيله بوجه آخر ففيه اظهار انه نال منالا يغبطه مثل موسى والله تعالى اعلم واطلاق الغلام لم يرد به استقصار شأنه فان الغلام قد يطلق ويراد به القوى الطرى الشاب والمراد منه استقصار مدته مع استكمال فضائله واستتمام سواد امته (ثم رفع) على بناء المفعول اي قرب (الى آخر ما عليهم) اي ذلك الدخول آخر دخول يدوم عليهم ويبقى لهم فهو بالرفع خبر محذوف او لا يعودون آخر اجل كتب عليهم فهو بالنصب ظرف وبهذا ظهر كثرة ما خلق الله تعالى من الملائكة وهم كلهم اهل الرحمة والرضا فيه ظهر معنى سبقت رحمتي غضبي (فاذا نبقها) بفتح او كسر فسكون موحدة وككتف اي ثمرها وواحدته بهاء (قلال) بكسر القاف جمع قلة بالضم وهي الجرة وهجر بفتحتين اسم موضع كان بقرب المدينة (الفيلة) بكسر فاء وفتح تحتانية جمع الفيل (باطنان) عن ابصار الناظرين وهذا لا يستبعد عن قدرة القادر الحكيم الفاعل لما يشاء (ثم فرضت عليّ) هو على بناء المفعول وكانه اراد بذلك تشريف نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم واظهار فضله حتى يخفف عن امته بمراجعته صلى الله تعالى عليه وسلم وما قالوا انه لابد للنسخ من البلاغ او من تمكن المكلفين من المنسوخ فذلك فيما يكون المراد ابتلاءهم ولعل من جملة اسرار هذه القضية رفع التهمة عن جناب موسى حيث بكى بالطف وجه حيث وفقه الله تعالى من جملة الانبياء لهذا النصح في حق هذه الامة حتى لا يخطر ببال احد انه بكى حسدا فهذا يشبه قضية رفع الحجر ثوبه دفعا للتهمة عنه كما ذكر الله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تكونوا كالذين آذوا موسى فبرأه الله مما قالوا وكان عند الله وجيها والله تعالى اعلم (وان امتك لن يطيقوا ذلك) كانه علم ذلك من انهم اضعف منهم جسدا واقل منهم قوة والعادة ان ما يعجز عنه الضعيف

الى ربي عزوجل فجعلها ثلثين فاتيت على موسى عليه السلام فاخبرته فقال لى مثل مقالته الاولى فرجعت الى ربي فجعلها عشرين ثم عشرة ثم خمسة فاتيت على موسى عليه السلام فقال لى مثل مقالته الاولى فقلت انى استحيى من ربي عزوجل ان ارجع اليه فنودى ان قد امضيت فريضتي وخففت عن عبادى واجزى بالحسنة عشر امثالها اخبرنا يونس بن عبد الاعلى حدثنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال انس بن مالك وابن حزم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض الله عزوجل على امتى خمسين صلوة فرجعت بذلك حتى امر بموسى عليه السلام فقال ما فرض ربك على امتك قلت فرض عليهم خمسين صلوة قال لى موسى فراجع ربك عزوجل فان امتك لاتطيق ذلك فراجعت ربي عزوجل فوضع شطرها فرجعت الى موسى فاخبرته فقال راجع ربك فان امتك لا تطيق ذلك فراجعت ربي عزوجل فقال هي خمس وهي خمسون لايبدل القول لدى فرجعت الى موسى فقال راجع ربك فقلت انى استحييت من ربي عزوجل اخبرنا عمرو بن هشام قال حدثنا مخلد عن سعيد بن عبد العزيز حدثنا يزيد بن ابى مالك حدثنا انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتيت بدابة فوق الحمار ودون البغل خطوها عند منتهى طرفها فركبت ومعى جبرئيل عليه السلام فسرت فقال انزل فصل ففعلت فقال اتدرى اين صليت صليت بطيبة واليها المهاجر ثم قال انزل فصل فصليت فقال اتدرى اين صليت صليت بطور سيناء حيث كلم الله موسى عليه السلام ثم قال انزل فصل فصليت فقال اتدرى اين صليت صليت ببيت لحم حيث ولد عيسى عليه السلام ثم دخلت الى بيت المقدس فجمع لى الانبياء عليهم السلام فقدمنى جبرئيل حتى اممتهم ثم صعد بى الى السماء الدنيا فاذا فيها ادم عليه السلام ثم صعد بى الى السماء الثانية فاذا فيها ابنا الخالة عيسى ويحيى عليهما السلام ثم صعد بى الى السماء الثالثة فاذا فيها يوسف عليه السلام ثم صعد بى الى السماء الرابعة فاذا فيها هارون عليه السلام ثم صعد بى الى السماء الخامسة فاذا فيها ادريس عليه السلام ثم صعد بى الى السماء السادسة فاذا فيها موسى عليه السلام ثم صعد بى الى السماء السابعة فاذا فيها ابراهيم عليه السلام ثم صعد بى فوق سبع سموات فاتينا سدرة المنتهى فغشيتنى ضبابة فخررت ساجدا فقيل لى انى يوم خلقت السموات والارض فرضت عليك وعلى امتك خمسين صلوة فقم بها انت وامتك فرجعت الى ابراهيم فلم يسألنى عن شئ ثم اتيت على موسى فقال كم فرض عليك وعلى امتك قلت خمسين صلوة قال فانك لاتستطيع ان تقوم بها انت ولا امتك فارجع الى ربك فاسأله التخفيف فرجعت الى ربي فخفف عنى عشرا ثم اتيت الى موسى فامرنى بالرجوع فرجعت فخفف عنى عشرا ثم اتيت موسى فامرنى بالرجوع فرجعت فخفف عنى عشرا ثم ردت الى خمس صلوات قال فارجع الى ربك فاسأله التخفيف فانه فرض على بنى اسرائيل صلاتين فما قاموا بهما فرجعت الى ربي عزوجل

ن ١ الله ٢ هن هن ٣ ما فرض ربك

زهر الربى

(وهي خمسون) المراد هي خمس عددا باعتبار الفعل وخمسون اعتدادا باعتبار الثواب (ببيت لحم) بالحاء المهملة (فعرفت انها من الله صرى) قال في النهاية اى حتم واجبة وعزيمة وجد وقيل هي مشتقة من صراذا قطع وقيل هي مشتقة من اصررت الشئ اذا لزمته فان كان من هذا فهو بالصاد والراء المشددة وقال ابو موسى انه صرى بوزن جنى وصرى العزم اى ثابتة ومستقرة اهـ وقال ابن فارس الاصرار الثبات على الشئ والعزم عليه يقال هذه يمين صرى اى جد

۵١ بفتح الجيم موضع الهجرة ومنه ستكون هجرة بعد هجرة فخيار اهل الارض الزمهم مهاجر ابراهيم عليه الصلوة والسلام هو بفتح جيم موضع المهاجرة الى الشام لان ابراهيم عليه السلام لما خرج من ارض العراق مضى الى الشام واقام به ١٢ مجمع ۵٢ قوله سدرة المنتهى هي شجرة في اقصى الجنة اليها ينتهى علم الاولين والآخرين ولا يتعداها ولم يجاوزها احد سوى رسول الله صلى الله عليه وسلم ١٢ مجمع البحار ۵٣ الضبابة البخار المتصاعد من الارض في يوم دجن اى يوم الباس الغيم الارض ١٢

سندی

(ان قد امضيت) تفسير للنداء لما فيه من معنى القول اوبان قد امضيت فريضتي اى بحساب خمسين اجرا (وخففت عن عبادى) حيث جعلتها في العدد خمسا (واجزى) من الجزاء (قوله حتى امر) فيه احضار لتلك الحالة البديعة فلذا عبر بالمضارع (هى خمس) عددا (وخمسون) اجرا (قد استحييت) هذه الرواية تدل على انه منعه الحياء عن المراجعة لاكون الخمس لاتقبل النسخ وسيجئ ما يدل على ان كون الخمس لاتقبل النسخ منعه عن ذلك فالوجه ان يجعل الامران مانعين الا انه وقع الاقتصار من الرواة على ذكر احدهما والله تعالى اعلم (قوله خطوها) بفتح فسكون اى تضع رجلها عند منتهى بصرها واستدل به ان يكون قطعها بين الارض والارض في خطوة واحدة لان الذى في الارض يقع بصره على السماء فبلغت سبع سموات في سبع خطوات (واليها المهاجر) بفتح الجيم بمعنى المهاجرة على انه مصدر ولو كان اسم مكان لكان اللائق وهى المهاجر (صليت بطور سينا) وهذا اصل كبير في تتبع آثار الصالحين والتبرك بها والعبادة فيها (ببيت لحم) قال الحافظ السيوطى بالحاء المهملة (فقدمنى) من التقديم (ثم صعد) كعلم اى جبرئيل او البراق او على بناء المفعول والباء على الوجهين للتعدية والجار والمجرور نائب الفاعل عن الثانى (فغشيتنى) بكسر الشين (ضبابة) كسحابة وزنا ومعنى قيل هى سحابة تغشى الارض كالدخان (فخررت) بخاء معجمة من ضرب ونصر اى سقطت (ثم ردت) بصيغة المتكلم وفي نسخة ردت بصيغة التأنيث اى الصلوات وعلى الوجهين على بناء المفعول وهذا بيان ما آل اليه الامر اخرا بعد تمام المراجعات وليس المراد انه بسقوط العشر صارت خمسا واما قوله تعالى فارجع الى ربك فمتعلق بسقوط العشر واما قوله فسألته التخفيف فقال انى يوم خلقت الخ فمعناه فسألت التخفيف فخفف عشرا وهكذا حتى وصلت الى خمس فحين وصلت الى خمس قال انى يوم خلقت الخ وليس المراد انه راجع بعد ان صارت خمسا فرد الله مراجعته بما يدل على ان الخمس لايقبل النسخ كما هو الظاهر لمخالفته لسائر الروايات مخالفة بينة فليتامل

فسألته التخفيف فقال اني يوم خلقت السمٰوات والارض فرضتُ عليك وعلى امتك خمسين صلوة فخمس بخمسين فقم بها انت وامتك فعرفت انها من الله عزوجل صِرّیٰ فرجعت الى موسى عليه السلام فقال ارجع فعرفت انها من الله صرى يقول حتم فلم ارجع اخبرنا[۱] احمد بن سليمان حدثنا يحيى بن ادم حدثنا مالك بن مِغْوَلٍ عن الزبير بن عدى عن طلحة بن مُصَرِّف عن مُرَّة عن عبد الله قال لمّا اُسْرِيَ[۲] برسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى به الى سدرة المنتهى وهي في السماء السادسة واليها ينتهي ما عرج به من تحتها واليها ينتهي ما هبط به من فوقها حتى يُقبَض منها قال اِذْ يَغْشَى السِّدْرَةَ مَا يَغْشٰى قال فَرَاشٌ[۳] من ذهب فاُعطِيَ ثلثا

بروانہا سی چراغ ۱۲

زَهرُ الرُّبیٰ

فيقول اى حتم

تقحم اصحابها فى النار اى تلقيهم فيها (المقحمات) اى الذنوب العظام التى

[۱] بكسر اوله وسكون المعجمة وفتح الواو الكوفى ابوعبدالله ثقة ثبت من كبار السابعة ۱۲ تقريب [۲] قوله اسرى واختلفوا فى المعراج والاسراء فقيل ان الاسراء كان مرتين مرة بروحه مناما ومرة بروحه وبدنه يقظة وجمهور السلف والخلف على ان الاسراء كان ببدنه وروحه واما من مكة الى بيت المقدس فبنص القرآن وكان فى السنة الثانية عشر من النبوة ۱۲ عينى [۳] قوله فراش من ذهب ولعله مثل ما يغشى من انوار ينبعث منها بالفراش من الذهب بصفائها ۱۲ مجمع البحار

[۴] قوله لما اسرى الخ وكان هذا بروحه وشخصه اى مع جسده الشريف صلى الله عليه وسلم فى حالة اليقظة وهذا هو الصحيح والحق الصريح عليه اتفاق اكثر الجماهير من المحدثين والفقهاء والمتكلمين المشاهير من اعاظم السلف واكابر المتاخرين واكارم المشائخ رحمهم الله تعالى اجمعين وكان بعد ان يوحى اليه صلى الله عليه وسلم ومن قال بوقوعه قبل الوحى فقد غلط غلطا فاحشا غير موافق الا لاكابر وعن آخرهم واختلف فى وقت الاسراء فالمعتمد فى قول الزهرى يقول كان بعد بعثته صلى الله عليه وسلم بخمس سنين وقيل بعد ثلث سنين وقيل بعد سنة وصلوة خديجة مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انما كان هو بعد فرض الصلوة عليه صلى الله عليه وسلم هذا قول لا خلاف فيه كما لا اختلاف فى ان خديجة رضـ توفيت قبل هجرة النبى صلى الله عليه وسلم من مكة الى المدينة بثلاث سنين او بخمس سنين ومسئلة فرضية الصلوة فى ليلة المعراج مجمع عليها فلا يكون الا بعد الوحى واما توجيه الروايات التى فى هذا الباب تدل على نومه صلى الله عليه وسلم وهو نائم وبينا انا عند البيت بين النائم واليقظان ان هذا الامر لا يدل على ان سائر القصة فى الاسراء كان فى النوم بل فى بعض مقدماته كان صلى الله عليه وسلم نائما اولا ثم استيقظ فى اول الوهلة التى جاءه الملك ثم فى سائر المعاملات المعراجية كان يقظان وكان معراجه صلى الله عليه وسلم الى المسجد الاقصى الذى فى بيت المقدس من المسجد الحرام هذا القدر ثابت بالنص القرآنى يكفر جاحده بالاتفاق والاجماع واما القصص المعراجية ماوراء وصوله صلى الله عليه وسلم الى المسجد الاقصى قد ثبتت اكثرها بالاحاديث المشاهير التى لا يكفر جاحدها بالاتفاق بل يكفر باختلاف ولكن الصحيح المعول عليه انه فاسق شديد الفسق قد وصل الى اقصى حد الكفر لا الى عين الكفر وقد عول على هذا القول اساتذتنا سلفا وخلفا سيما استاذنا مولانا محمد اسحٰق المحدث قدس سره يقول به وكان المعراج فى ليلة سبع وعشرين من الربيع الثانى وقيل من الرجب وذكر المسجد الاقصى فيه لانكار قريش واستفسارهم علاماته لكى يستيقنوا فيؤمنوا لعلمهم قطعا بان النبى صلى الله عليه وسلم لم يذهب الى المسجد الاقصى قط وان اختلج فى صدرك انه يحتمل ان النبى صلى الله عليه وسلم استعلم علاماته من احد فهو مدفوع بان قريشا قد سئلوا جزئيات المسجد فرادى فرادى فاجتمعت الى ان عقل المسئول عنها يدهش ويتحير نعلم ان هذا الامر قد دفع هذه الشبهة فافهم واما التطبيق فى الروايات المختلفة فى كونه صلى الله عليه وسلم تلك الليلة فى الامكنة متعددة فانه كان صلى الله عليه وسلم فى اول الليلة فى بيت ام هانى بنت ابى طالب عم النبى صلى الله عليه وسلم اخت امير المومنين على رضـ وبيت ام هانى فى شعب ابى طالب وانما فرج سقف بيت ام هانى واضافته ام هانى الى نفسه النفيس صلى الله عليه وسلم من قبيل الاضافة بادنى الملابسة على انه كان فيه اول الليلة فتطابقت الروايتان واما الحجر والحطيم واحد ولفظ عند البيت شامل له وهما فى مكة يعنى اخراجه الملك من بيت ام هانى الى الحجر اى الحطيم ثم منه الى المسجد ثم منه الى مكة ثم منه الى المسجد الاقصى فحصل التطبيق والتوفيق فى روايات الباب كلها واشهر الروايات فيه كونه صلى الله عليه وسلم فى بيت ام هانى رضـ واما ما ورد فى بعض الروايات بينا انا نائم وفى بعضها مضطجع ان قيل بينهما عموم وخصوص من وجه لاجتماعهما فى بعض المادة وتفارقهما فى البعض كما هو ظاهر فان اعتبر النوم فى الحقيقة فيحمل الاضطجاع على النوم مجازا فيقال حينئذ فى توجيه الحديث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فى اول الليلة نائما ثم ايقظه الملك فاسرى به الى المسجد الاقصى وما وراءه يقظان فاندفع شبهة من قال كان الاسراء به صلى الله عليه وسلم فى النوم وان اعتبر الاضطجاع فى الحقيقة والنوم على المجاز بمعنى انه كان نائما اى مضطجعا على هيئة النوم فلا شبهة ولا ضرورة الى دفعها لان القصة كلها وقع حالة اليقظة فافهم وفى ربط الانبياء بالحلقة براقهم عند بيت المقدس كما جاء فى الاخبار الصحيحة اشارة الى اختيار الاسباب مع كمال التوكل على الله تعالى والظاهر ان المعاملة المعراجية انما وقعت فى الليلة كلها وما هو المشهور انه صلى الله عليه وسلم قد وجد الفراش محرورا حين رجع عن المعراج فما رويناه عن مشائخنا وان كان يمكن ان يدخل تحت اعجازه صلى الله عليه وسلم ازيد منه ولا يبعد قطع هذه المسافة فى هذه المدة القليلة عقلا ايضا كما ان العقلاء سيما الهيئيين قالوا بقطع الشمس النير الاكبر مسافة بعيدة وفجة عميقة مع عظم جسامتها العظيمة الثقيلة كل يوم على حساب الثوانى والثوالث والدقائق كما برهن على هذا فى فن الهيئة فلا استحالة عقلا ان يقطع المسافة البعيدة عين الشمس هو شمس الانبياء والاولين والآخرين صلوة الله وسلامه عليه وعلى سائر الانبياء وعلى آله واصحابه اجمعين فاما ملاقاته صلى الله عليه وسلم مع الانبياء عليهم السلام فى السمٰوات فقد اختلفت الروايات فى هذا الباب فى تعيين السمٰوات عند الملاقات لا يخل باصل المقصود وهو نفس الملاقات على القدر المشترك وهو مسلّم بلا خلاف واما الاستعمال بطست الذهب عند غسل قلبه صلى الله عليه وسلم بماء زمزم فلا قبح فيه شرعا لان المعراج من الامور الاخروية عند العلماء هو مباح فيها ومع هذا هو من فعل الملائكة لا من فعل النبى صلى الله عليه وسلم واما رؤية النبى صلى الله عليه وسلم الله تعالى الاجل الاعظم ففيه خلاف الصحابة كعائشة الصديقة رضـ تنكره انكارا شديدا وكابن عباس يثبته اثباتا بينا والبعض من السلف والخلف يتوقفون فيه ويسلمون من ان يتكلموا فيه والبعض من اكابر المتاخرين كالشيخ عبد الحق المحدث الدهلوى يقول انا لا نرضى بدون الرؤية فيه والا فاى شرف فى التكلم مع الحجاب فقط اقول ان الحق عندى فيه هو التوقف ولا يليق الكلام فى هذا المقام لانه من حيرة افهام الاعلام والله تعالى هو العلام صلوة الله وسلامه على محمد صاحب التاج والمعراج وقاب قوسين او ادنى صاحب الشفاعة على المقام اعلى المقام ۱۲ (مولانا شيخ محمد رحـ محدث تهانوى)

سِنْدی

(صرى) بكسر الصاد المهملة وفتح الراء المشددة آخرها الف مقصورة اى عزيمة باقية لا تقبل النسخ (قوله اسرى) على بناء المفعول (انتهى) على بناء الفاعل اى السير او المفعول فى السماء السادسة قيل اصلها فى السادسة وراسها فى السابعة فلا ينافى هذا الحديث حديث انس (عرج) على بناء المفعول (فراش) بفتح فاء هو طير معروف يتهافت على السراج (وخواتيم سورة البقرة) كان المراد انه قرر له اعطاءها وانه ستنزل عليك ونحوه والا فالآيات مدنيات (ويغفر) على بناء الفاعل اى الله او المفعول وهو معطوف على ما قبله بتقدير ان اى وان يغفر ومفعوله

الصلوات الخمس وخواتم[1] سورة البقرة ويُغفر لمن مات من امته لايشرك بالله شيئًا المقحمات[12] **باب اين فرضت الصلوة**

٤٥٢ اخبرنا سليمان بن داؤد عن ابن وهب قال اخبرنى عمرو بن الحارث ان عبد ربه بن سعيد اخبره ان البنانى حدثه **عن** انس بن مالك ان الصلوات فُرضت بمكة وان ملكين اتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهبا به الى زمزم فشقا بطنه واخرجا حشوه[2] فى طست من ذهب فغسلاه بماء زمزم ثم كبسا[2] جوفه حكمة وعلما **باب كيف فرضت الصلوة**

٤٥٣ اخبرنا اسحق بن ابراهيم حدثنا سفيان عن الزهرى عن عروة **عن** عائشة قالت اول ما فرضت الصلوة ركعتين فاقرت صلوة السفر واتمت صلوة الحضر

٤٥٤ اخبرنا محمد بن هاشم البعلبكى قال حدثنا الوليد قال اخبرنى ابوعمرو يعنى الاوزاعى انه سأل الزهرى عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة قبل الهجرة الى المدينة قال اخبرنى عروة **عن** عائشة قالت فرض الله الصلوة على رسوله صلى الله عليه وسلم اول ما فرضها ركعتين ركعتين ثم اتمت فى الحضر اربعا واقرت صلوة السفر على الفريضة الاولى

٤٥٥ اخبرنا قتيبة عن مالك عن صالح بن كيسان عن عروة **عن** عائشة قالت فرضت الصلوة ركعتين ركعتين فاقرت صلوة السفر وزيد فى صلوة الحضر

٤٥٦ اخبرنا عمرو بن على قال حدثنا يحيى وعبد الرحمن قالا حدثنا ابوعوانة عن بكير بن الاخنس عن مجاهد **عن** ابن عباس قال فرضت الصلوة على لسان النبى صلى الله عليه وسلم فى الحضر اربعا وفى السفر ركعتين وفى الخوف ركعة[3]

٤٥٧ اخبرنا يوسف بن سعيد قال حدثنا حجاج بن محمد حدثنا محمد بن عبد الله الشعيثى عن عبد الله بن ابى بكر بن الحارث بن هشام **عن** امية بن عبد الله بن خالد بن اسيد انه قال لابن عمر كيف تقصر الصلوة وانما قال الله عز وجل لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ اَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلٰوةِ اِنْ خِفْتُمْ فقال ابن عمر يا ابن اخى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتانا ونحن ضُلّال فعلمنا فكان فيما علمنا ان الله عز وجل امرنا ان نصلى ركعتين فى السفر قال الشعيثى وكان الزهرى يحدث بهذا الحديث عن عبد الله بن ابى بكر **باب كم فرضت فى اليوم والليلة**

٤٥٨ اخبرنا قتيبة عن مالك عن ابى سهيل **عن** ابيه انه سمع طلحة بن عبيد الله يقول جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل نجد ثائر[4] الراس نسمع دوى صوته ولا نفهم ما يقول حتى دنا فاذا هو يسأل عن الاسلام فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات فى اليوم والليلة قال

زهر الربى

وخواتيم[1] حشوته[2]

(حشوته) بالضم والكسر الامعاء (فرضت الصلوة ركعتين ركعتين) زاد احمد فى مسنده الا المغرب فانها كانت ثلاثا قال الكرمانى فان قلت لم انتصب ركعتين قلت بالحالية فان قلت ما حكم لفظ ركعتين الثانى قلت هو تكرار اللفظ الاول وهما بالحقيقة عبارة عن كلمة واحدة نحو مثنى وذلك كالحلو الحامض القائم مقام المزدوج فاقرت صلاة السفر وزيد فى صلاة الحضر) فى رواية ابن خزيمة وابن حبان فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة زيد فى صلوة الحضر ركعتان ركعتان وتركت صلوة الفجر لطول القراءة وصلوة المغرب لانها وتر النهار (جاء رجل) قيل هو الضمام بن ثعلبة (ثائر الراس) بالرفع على الصفة وبالنصب على الحال منتشر الشعر (نسمع) بالنون المفتوحة وبالياء المثناة التحتية المضمومة لما لم يسم فاعله وكذا ولا يفهم ..

(دوى) بفتح الدال وحكى ضمها شدة الصوت وبعده فى الهواء (فاذا هو) اذا للمفاجاة ويجوز فى (يسال) الخبرية والحالية (عن الاسلام) اى عن شرائعه (خمس صلوات) مرفوع لانه خبر مبتدأ محذوف اى هو (الا ان تطوع) يريد بتشديد الطاء وتخفيفها واصله تتطوع فمن شدد ادغم احدى التائين فى الطاء لقرب المخرج ومن خفف حذف احدى التائين اختصارا لتخف الكلمة قال النووى هو استثناء منقطع معناه لكن يستحب لك ان تطوع

[1] اى قلبه كما ورد فى رواية البخارى ١٢ [2] كبس بخاک انباشتن چاه وجوى من ضرب يضرب ١٢ صراح [3] يعنى فقوله احرى بالقبول لانه اعلم بما انزل عليه ١٢ [4] قوله ثائر الراس اى منتشر شعر الراس قائمه وهو بالنصب حال من رجل لوصفه بمن اهل نجد وقوله دوى صوته هو صوت ليس بالعال نحو صوت النحل بضم دال وفتحها وكسر واو وشدة تحتية وهو بالنصب على رواية نسمع بالنون وبالرفع على رواية التحتية مجهولا ١٢ مجمع البحار

سندى

(المقحمات) بضم ميم وسكون قاف وكسر حاء اى الذنوب العظام التى تقحم اصحابها فى النار ولعل المراد ان الله تعالى لايؤاخذهم بكلها بل لابد ان يغفر لهم بعضها وان شاء غفر لهم كلها وقيل المراد بالغفران ان لايخلد صاحبها فى النار او المراد الغفران لبعض الامة ولعله ان كان هناك تاويل فما ذكرت اقرب والا فتفويض هذا الامر الى علمه تعالى اولى والله تعالى اعلم **قوله** واخرجا حشوه هكذا فى نسختنا وهو بفتح فسكون اى ما فى وسط بطنه وفى نسخة السيوطى حشوته وهى بالضم والكسر الامعاء (ثم كبسا جوفه) اى ستراه (حكمة وعلما) اى حال كونه ذا حكمة وعلم (**قوله** اول ما فرضت الصلوة ركعتين) هكذا فى بعض النسخ وفى بعضها ركعتان بالرفع والظاهر ان اول بالنصب ظرف وما مصدرية حينية والتقدير على نسخة نصب ركعتين كانت الصلوة اول اوقات افتراضها ركعتين وعلى نسخة الرفع الصلوة اول اوقات افتراضها ركعتان ثم المراد هى الصلوة المختلفة سفرا وحضرا فلا يشكل بصلوة المغرب والفجر وقوله فاقرت اى رجعت بعد نزول القصر فى السفر الى الحالة الاولى بحيث كانها كانت مقررة على الحالة الاصلية وما ظهرت الزيادة فيها اصلا فلا يشكل بان ظاهر قوله تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة يفيد ان صلوة السفر قصرت بعد ان كانت تامة فكيف يصح القول بانها اقرت وايضا اندفع ان يقال مقتضى هذا الحديث ان الزيادة على الركعتين لايصح ولا يجوز كما فى صلوة الفجر فكيف كانت عائشة تتمها فى السفر فليتأمل والله تعالى اعلم۔
قوله ركعتين ركعتين) حال ليشمل جميع الصلوات الرباعية (**قوله** وفى الخوف ركعة) هذا على راى من يرى ان اللازم فى الخوف ركعة واحدة ولو اقتصر عليها جاز **قوله** كيف تقصر الصلاة) اى بلا خوف مع ان الرخصة فى القران مقيدة بالخوف واشار ابن عمر فى الجواب الى ان النبى اعلم بالقران وقد اخذنا بيانه صلى الله تعالى عليه وسلم (**قوله** ثائر الراس) اى منتشر شعر الراس صفة رجل والاضافة لفظية فلا يمنع وقوعه صفة نكرة وقيل حال وهو بعيد لوقوعه حالا عن نكرة محضة (يسمع) على بناء المفعول او بالنون على بناء الفاعل وكذا قوله ولا نفهم (دوى صوته) بفتح الدال وكسر الواو وتشديد الياء وقيل وحكى ضم الدال وهو ما يظهر من الصوت ويسمع عند شدته وبعده فى الهواء تشبيها بصوت النحل (عن الاسلام) اى عن شرائعه (خمس صلوات) بالرفع على انه خبر محذوف اى هو (هل على غيرهن) اى من جنس الصلوة والا لايصح النفى فى الجواب ضرورة ان الصوم والزكاة غيرهن

هل علیّ غیرھن قال لا الا ان تطوّع قال وصیام شھر رمضان قال ھل علی غیرہ قال لا الا ان تطوع وذکر له رسول الله صلی الله علیه وسلم الزکوٰۃ قال ھل علی غیرھا قال لا الا ان تطوع فادبر الرجل وھو یقول والله لا ازید علی ھذا ولا انقص منه قال رسول الله صلی الله علیه وسلم افلح ان صدق اخبرنا قتیبة حدثنا نوح بن قیس عن خالد بن قیس عن قتادة عن انس قال سأل رجل رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال یا رسول الله کم افترض الله عزوجل علی عبادہ من الصلوٰۃ قال افترض الله علی عبادہ صلوات خمس قال یا رسول الله ھل قبلھن او بعدھن شیئًا قال افترض الله علی عبادہ صلوات خمس فحلف الرجل لا یزید علیه شیئًا ولا ینقص منه شیئًا قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان صدق لیدخلنّ الجنة

باب البیعة علی الصلوات الخمس

اخبرنا عمرو بن منصور حدثنا ابو مُسْھِرٍ حدثنا سعید بن عبدالعزیز عن ربیعة بن یزید عن ابی ادیس الخَوْلانی عن ابی مسلم الخولانی قال اخبرنی الحبیب الامین عوف بن مالك الاشجعی قال کنا عند رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال الا تبایعون رسول الله صلی الله علیه وسلم فردّدھا ثلث مرات فقدّمنا ایدینا فبایعناہ فقلنا یا رسول الله قد بایعناك فعلی مَ قال علی ان تعبدوا الله ولا تشرکوا به شیئًا والصلوات الخمس واسرّ کلمةً خفیةً ان لا تسألوا الناس شیئًا

باب المحافظة علی الصلوات الخمس

اخبرنا قتیبة عن مالك عن یحیی بن سعید عن محمد بن یحیی بن حبّان عن ابن مُحَیْرِیزٍ ان رجلا من بنی کِنانة یُدعی المُخْدَجِیّ سمع رجلا بالشام یکنی ابا محمد یقول الوتر واجب قال المخدجی فرُحتُ الی عبادة بن الصامت فاعترضت له وھو رائح الی المسجد فاخبرته بالذی قال ابو محمد فقال عبادة کذب ابو محمد سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول خمس صلوات کتبھن الله علی العباد مَن جاء بھن لم

زھر الرّبی

الصلوات خمس صلوات خمس صلوات
فعلی ما

(فادبر الرجل وھو یقول والله لا ازید علی ھذا ولا انقص منه فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم افلح ان صدق) قال الزرکشی فی التنقیح فیه ثلاثة اقوال احدھا انه اخبر بفلاحه ثم اعقبه بالشرط المتاخر لینبه علی ان سبب فلاحه صدقه الثانی انه فعل ماض ارید به مستقبل الثالث انه تقدم علی حرف الشرط والنیة به التاخیر کما ان النیة بقوله ان صدق التقدیم والتقدیر ان صدق افلح وقال النووی قیل ھذا الفلاح راجع الی قوله لا انقص خاصة والاظھر انه عائد الی المجموع یعنی اذا لم یزد ولم ینقص کان مفلحا لانه اتی بما علیه ومن اتی بما علیه فھو مفلح ولیس فی ھذا انه اذا اتی بزائد لا یکون مفلحا لان ھذا مما یعرف بالضرورة فانه اذا افلح بالواجب فلان یفلح بالواجب والمندوب اولی قال القرطبی قیل معناہ لا اغیر الفروض المذکورة بزیادة فیھا ولا نقصان منھا وقال ابن المنیر یحتمل ان تکون الزیادة والنقص یتعلق بالابلاغ لانه کان وافد قومه لیتعلم ویعلمھم وقال الطیبی یحتمل ان یکون ھذا الکلام صدر منه علی طریق المبالغة فی التصدیق والقبول ای قبلت کلامك قبولا لا مزید علیه من جھة السؤال ولا نقصان فیه من طریق القبول قال الحافظ ابن حجر وھذه الاحتمالات الثلاثة مردودة بروایة لا اتطوع شیئا ولا انقص مما فرض الله علی شیئا رواھا البخاری فی الصیام قال فان قیل فکیف اقرہ علی حلفه وقد ورد النکیر علی من حلف ان لا یفعل خیرا اجیب بان ذلك یختلف باختلاف الاحوال والاشخاص وھذا جار علی الاصل انه لا اثم علی تارك غیر الفرائض فھو مفلح وان کان غیرہ اکثر فلاحا منه

۱؎ قوله قد بایعناك المبایعة عبارة عن المعاقدة والمعاھدة کان کل واحد باع ما عندہ من صاحبه واعطاہ ۱۲ مجمع البحار

۲؎ قوله ان صدق لیدخلن الجنة وفی الروایة المقدمة افلح ان صدق اقول والمآل واحد ویحتمل ان یکون لفظة ان علی التحقیق لا علی التشکیك لعلمه صلی الله علیه وسلم بحال حسن خاتمة علی الاعجاز منه صلی الله علیه وسلم خاصة فی حق ھذا الرجل ویحتمل ان یکون للتشکیك مشروطا بشرط ان یکون اخرہ وخاتمته علی ھذا الامر ویحتمل ان یکون علی الامکان من ان یکون ھذه الافعال اسبابا قویة لدخول الجنة عاما فی حق کل من کان ھکذا فالمورد خاص والحکم عام ویحتمل ان یکون لفظة ان بفتح الالف فالمعنی افلح لاجل ان صدق ولیدخلن الجنة بسبب ان صدق ای صدق فی ھذا القول والاحتمالات المذکورة فی توجیه المعنی ملحوظة فافھم ۱۲

۳؎ قوله فقال عبادة کذب انما قال عبادة ابن الصامت الصحابی رض ھذا القول ای کذب لان عندہ الواجب والفرض شیئ واحد مرادف فانکروا ھما فرضیة الوتر وان کان الوتر عندہ واجبا علی المعنی الذی قالت به المشائخ الحنفیة وھو کون الوتر کالفرض فی العمل لا فی العقیدة اولا یکون عندہ واجبا قطعا علی کلا المعنیین بل یکون سنة او مستحبا فافھم ۱۲

سِنْدی

(الا ان تطوّع) حمله القائل بالوجوب بالشروع علی انه استثناء متصل لانه الاصل والمعنی الا اذا شرعت فی التطوع فیصیر واجبا علیك واستدل به علی ان الشروع موجب قلت لکن لا یظھر ھذا فی الزکوٰۃ اذ الصدقة قبل الاعطاء لا تجب وبعدہ لا توصف بالوجوب فمتی یقال انھا صارت واجبة بالشروع فیلزم اتمامھا فالوجه ان الاستثناء منقطع ای لکن التطوع جائز او وارد فی الشرع ویمکن ان یقال انه من باب نفی واجب اٰخر علی معنی لیس علیك واجب اخر الا التطوع والتطوع لیس بواجب فلا واجب غیر المذکور والله تعالی اعلم ولعل الاقتصار علی المذکورات لانه لم یشرع یومئذ غیرھا (افلح ان صدق) یدل علی ان مدار الفلاح علی الفرائض والسنن وغیرھا تکمیلات لا یفوت اصل الفلاح بھا (قوله صلوات خمس) ھکذا فی بعض النسخ فھو اما مرفوع بتقدیر ھی خمس او جملتھا خمس او منصوب لکن حذف الالف خطأ علی داب کتابة اھل الحدیث فانھم کثیرا ما یکتبون المنصوب بلا الف وفی بعض النسخ خمسا بالالف وھو واضح (ھل قبلھن او بعدھن شیئا) ای ھل افترض قبلھن او بعدھن شیئا (قوله الا تبایعون رسول الله صلی الله علیه وسلم) فیه حث لھم علی ذلك وفی عنوان الرسالة تنبیه علی انھا العلة الباعثة علی ذلك ولذلك عدل عن الضمیر الی الظاھر واما الصلوٰۃ فیحتمل ان یکون منه صلی الله تعالی علیه وسلم ویحتمل ان یکون من غیرہ (فقدمنا) من التقدیم (تعبدوا الله) ای تطیعوہ بما تطیقون من ذلك ولا تشرکوا به شیئا ای اخلاصا بلا ریاء او معنی تعبدوا الله توحدوہ وجملة ولا تشرکوا تاکید له (ان لا تسألوا) ای طمعا فیما عندھم والا فطلب الدین ونحوہ والعلم ومثله غیر داخل فیه والله تعالی اعلم (قوله خمس صلوات) الظاھر انه مبتدأ لتخصیصه بالاضافة خبرہ کتبھن ای اوجبھن وفرضھن وقد استدل بالعدد علی عدم وجوب الوتر لکن دلالة مفھوم العدد ضعیفة عندھم وقد یقال لعله استدل علی ذلك بقوله من جاء بھن الخ حیث رتب دخول الجنة علی اداء الخمس ولو کان ھناك صلوٰۃ غیر الخمس فرضا لما رتب ھذا الجزاء علی اداء الخمس قلت ھذا منقوض بفرائض غیر الصلوات فلیتأمل (لم یضیع) من التضییع

يضيع منهن شيئًا استخفافًا بحقهن كان له عند الله عهدٌ ان يُدخله الجنة ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهدٌ ان شاء عذبه وان شاء ادخله الجنة

باب فضل الصلوات الخمس

٤٦٢ - اخبرنا قتيبة حدثنا الليث عن ابن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن ابی سلمة عن ابی هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ارايتم لوان نهرا بباب احدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات هل يبقى من درنه شیٔ قالوا لا يبقى من درنه شیٔ قال فكذلك مَثَلُ الصلوات الخمس يمحوالله بهن الخطايا

باب الحكم فی تارك الصلوات

٤٦٣ - اخبرنا الحسين بن حُريث قال حدثنا الفضل بن موسى عن الحسين بن واقد عن عبد الله بن بُريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العهد الذی بيننا وبينهم الصلوة فمن تركها فقد كفر

٤٦٤ - اخبرنا احمد بن حرب حدثنا محمد بن ربيعة عن ابن جريج عن ابی الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بين العبد وبين الكفر الا تركُ الصلوة

باب المحاسبة على الصلوات

٤٦٥ - اخبرنا ابوداؤد قال حدثنا هارون هو ابن اسمعيل الخزاز قال حدثنا همام عن قتادة عن الحسن عن حريث بن قبيصة قال قدمت المدينة قال قلت اللهم يسّرلی جليسا صالحا فجلست الى ابی هريرة رضی الله عنه قال فقلت انی دعوت الله عزوجل ان يُيسّرلی جليسا صالحا فحدّثنی بحديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لعل الله ان ينفعنی به قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان اول ما يحاسب به العبد بصلاته فان صلحت فقد افلح وانجح وان فسدت فقد خاب وخسر قال همام لا ادری هذا من كلام قتادة او من الرواية فان انتقص من فريضته شیٔ قال انظروا هل لعبدی من تطوع فيكمّل به ما نقص من الفريضة ثم يكون سائر عمله على نحو ذلك خالفه ابوالعوام

٤٦٦ - اخبرنا ابوداؤد قال حدثنا شعيب يعنی ابن بيان بن زياد ابن ميمون قال كتب علی بن المدينی عنه قال اخبرنا ابوالعوّام عن قتادة عن الحسن بن زياد عن ابی رافع عن ابی هريرة ان النبی صلى

حدثنا الصلوٰة

زهر الربى

(ارايتم) ای اخبرونی (لوان نهرا) بفتح الهاء وسكونها (من درنه) بفتح الدال المهملة والراء ونون ای وسخه (ان العهد الذی بيننا وبينهم الصلوة فمن تركها فقد كفر) قال الحافظ هو توبيخ لتارك الصلوة وتحذير له من كفر ای سيؤدّيه ذلك اليه اذا تهاون بالصلاة وقال البيهقی فی شعب الايمان يحتمل ان يكون المراد بهذا الكفر كفرا يبيح الدم لا كفرا .... يرده الى ما كان عليه فی الابتداء وقد روی عن النبی صلى الله عليه وسلم انه جعل اقامتها من اسباب حقن الدم وقال فی النهاية قيل هو لمن تركها جاحدا وقيل اراد المنافقين لانهم يصلون رياء ولا سبيل عليهم حينئذ ولو تركوها فی الظاهر كفروا وقيل اراد بالترك تركها مع الاقرار بوجوبها او حتى يخرج وقتها ولذلك ذهب احمد بن حنبل الى انه يكفر بذلك حملا للحديث على الظاهر اه (ان اول ما يحاسب به العبد يوم القيامة صلاته) لا ينافی حديث ان اول ما يقضی بين الناس يوم القيمة فی الدماء لان ذاك بالنسبة الى مظالم العباد وهذا فی حقوق الله تعالى

۱؎ هذا الحديث يوجد فی بعض النسخ وعزاه فی الاطراف النسائی ۱۲ ۲؎ قوله الا ترك الصلوة ای تركها حد فاصل بينهما فمن تركها دخل الحد وحام حوله ودنا منه او تركها وصلة يوصله الى الكفر ۱۲ ۳؎ قوله ابوداؤد وهذا هو الحرانی واسمه سليمان بن سيف شيخ النسائی ۱۲ ۴؎ قوله خالفه اقول ما به المخالفة على ما يخطر بالبال والله اعلم بحقيقة الحال هو ان همام رواه عن حريث عن ابی هريرة وابا العوام رواه عن ابی رافع عن ابی هريرة ۱۲

۵؎ قوله استخفافا بحقهن الخ علم من هذا القيد ان التضييع بغير الاستخفاف لا يوثر فی الحرمان عن دخول الجنة بل ان شاء تعذيبه عذبه وان شاء دخوله الجنة ادخله فيها هذه عقيدة اهل الحق ۱۲ (مولانا شيخ محمد رح محدث تهانوی)

۶؎ قوله علی بن المدينی اقول ما كان منسوبا الى مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم يقال له مدنی وما كان منسوبا الى غير مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم يقال له مدينی والمدينة متعددة كمدينة علی وغيره هكذا افادنی استاذی مولانا محمد اسحاق المحدث الدهلوی قدس سره ۱۲ (مولانا شيخ محمد رح محدث تهانوی)

سندی

(استخفافا بحقهن) احترازا عما اذا ضاع شیٔ سهوا ونسيانا (ان يدخله) من الادخال والمراد الادخال اولا وهذا يقتضی ان المحافظ على الصلوات يوفق للصالحات بحيث يدخل الجنة ابتداء والحديث يدل على ان تارك الصلوات مؤمن كما لا يخفی ومعنی عذبه ای على قدر ذنوبه ومعنی ادخله الجنة ای ابتداء بمغفرته والله تعالى اعلم (قوله ارايتم) ای اخبرونی (لوان نهرا) بفتح الهاء وسكونها (من درنه) بفتحتين ای وسخه (فكذلك الخ) ان قلت من ای التشبيه هذا التشبيه قلت هو من تشبيه الهيئة ولا حاجة فيه الى التكلف باعتبار تشبيه الاجزاء بالاجزاء فلا يقال ای شیٔ يعتبر مثلا للنهر فی جانب الصلوٰة (يمحو الله بهن الخطايا) خصها العلماء بالصغائر ولا يخفی انه بحسب الظاهر لا يناسب التشبيه بالنهر فی ازالة الدرن اذ النهر المذكور لا يبقی من الدرن شيئا اصلا وعلى تقدير ان يبقی فابقاء القليل والصغير اقرب من ابقاء الكثير الكبير فاعتبار بقاء الكبائر وارتفاع الصغائر قلب لما هو المعقول نظرا الى التشبيه فلعل ما ذكروا من التخصيص مبنی على ان للصغائر تاثيرا فی درن الظاهر فقط كما يدل عليه ما ورد من خروج الصغائر عن الاعضاء عند التوضؤ بالماء بخلاف الكبائر فان لها تاثيرا فی درن الباطن كما جاء ان العبد اذا ارتكب المعصية تحصل فی قلبه نقطة سوداء ونحو ذلك وقد قال تعالى بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون وقد علم ان اثر الكبائر يذهبها التوبة التی هی ندامة بالقلب فكما ان الغسل انما يذهب بدرن الظاهر دون الباطن فكذلك الصلوٰة فتفكر والله تعالى اعلم (قوله ان العهد) ای العمل الذی اخذ الله تعالى عليه العهد والميثاق من المسلمين كيف وقد سبق ان النبی صلى الله تعالى عليه وسلم بايعهم على الصلوات وذلك من عهد الله تعالى (الذی بيننا وبينهم) ای الذی يفرق بين المسلمين والكفرين ويتميز به هؤلاء عن هؤلاء صورة على الدوام (الصلاة) وليس هناك عمل على صفتها فی افادة التميز بين الطائفتين على الدوام (فقد كفر) ای صورة وتشبه بهم اذ لا يتميز من المصلی وقيل يخاف عليه ان يؤديه الى الكفر وقيل كفر ای ابيح دمه وقيل المراد من تركها جحدا وقال احمد تارك الصلوة كافر لظاهر الحديث والله تعالى اعلم (قوله ان اول ما يحاسب به العبد) ای فی حقوق الله فلا يشكل بما جاء انه يبدأ بالدماء فان ذلك فی المظالم وحقوق الناس (بصلاته) الباء زائدة تدل عليه الرواية الآتية (فيكمل به ما نقص من الفريضة) ظاهره ان من فاتته الصلوٰة المكتوبة فصلى نافلة يحسب عنه النافلة موضع المكتوبة وقيل بل ما نقص من خشوع الفريضة وادابها يجبر بالنافلة ورد بان قوله وسائر الاعمال كذلك لا يناسبه اذ ليس فی الزكوٰة الا فرض او فضل فكما ان كمل فرض الزكوٰة بفضلها كذلك فی الصلوٰة وفضل الله اوسع وكرمه اعم واتم والله تعالى اعلم

الله عليه وسلم قال ان اول ما يحاسب به العبد يوم القيمة صلاته فان وجدت تامة كتبت تامة وان كان انتقص منه[ن١] شئ قال انظروا هل تجد[ن٢]ون له من تطوع يُكَمِّلُ له ما ضَيَّعَ من فريضة من تطوّع[ن٣] ثم سائر الاعمال تجري على حسب ذلك [٤٦٧] اخبرنا اسحق بن ابراهيم حدثنا النضر بن شميل حدثنا حماد بن سلمة عن الازرق بن قيس عن يحيى بن يَعْمُرَ عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اول ما يحاسب به العبد صلاته فان كان اَكْمَلَهَا والا قال الله عزوجل انظروا لعبدى من تَطَوُّعٍ فان وجد له تطوُّع قال اكملوا بها الفريضة

باب ثواب من اقام الصلوٰة - [٤٦٨] اخبرنا محمد بن عثمان بن ابي صفوان الثقفي حدثنا بهز بن اسد حدثنا شعبة حدثنا محمدٌ بن عثمان بن عبد الله وابوهُ عثمانُ بنُ عبد الله انهما سمعا موسى بنَ طلحة يحدّث عن ابي ايوب ان رجلا قال يا رسول الله اَخْبِرني بعمل يدخلني الجنةَ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعبد الله ولا تشرك به شيئا وتقيم الصلوٰة وتؤتي الزكوٰة وتصل الرحم[١] ذَرْها[٢] كانه كان على راحلة

باب عدد صلوٰة الظهر فى الحضر - [٤٦٩] اخبرنا قتيبة حدثنا سفيان عن ابن المنكدر وابراهيم بن ميسرة سمعا انسا قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة اربعا وبذي الحليفة العصر ركعتين

باب صلوٰة الظهر فى السفر - [٤٧٠] اخبرنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن الحكم بن عُتَيْبَةَ قال سمعت ابا جحيفة قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهاجرة قال ابن المثنى الى البطحاء فتوضأ وصلى الظهر ركعتين والعصر ركعتين وبين يديه عنزة

باب فضل صلوٰة العصر - [٤٧١] اخبرنا محمود بن غيلان قال حدثنا وكيع حدثنا مسعر وابن ابي خالد والبختري بن ابي البختري كلهم سَمِعَهُ من ابي بكر بن عمارة بن رويبة الثقفي عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لن يلج النار من صلى قبلَ طلوع الشمس وقبل غروبها[٢]

باب المحافظة على صلوٰة العصر - [٤٧٢] اخبرنا قتيبة عن مالك عن زيد بن اسلم عن القعقاع بن حكيم عن ابي يونس مولى عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال اَمَرَتْني عائشة ان اكتب لها مصحفا فقالت اذا بلغت هذه الاٰية فاٰذِنِّي حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلٰوةِ الْوُسْطٰى فلما بلغتُها اٰذَنْتُها فَاَمْلَتْ[٣] عليّ حافظوا على الصلوات و

---

١ منها ٢ تجدوا ٣ تطوعه

زَهْرُ الرُّبٰى

(وان كان انتقص منها شئ قال انظروا هل تجدون له من تطوع يكمل له ما ضيع من فريضة من تطوعه ثم سائر الاعمال تجري على حسب ذلك) قال ابن العربي يحتمل ان يكمل له ما نقص من فرض الصلوٰة واعدادها بفضل التطوع ويحتمل ما نقصه من الخشوع قال والاول اظهر لقوله وسائر الاعمال كذلك وليس فى الزكوٰة الا فرض او فضل فلما تكمل فرض الزكوٰة بفضلها كذلك الصلوٰة وفضل الله تعالى اوسع ووعده انفذ وكرمه اعم واتم وفى امالي الشيخ عز الدين بن عبد السلام قال البيهقي ان النوافل من الصلوات يوم القيامة تكمل بها الفرائض المعنى بذلك انها تجبر السنن التى فى الصلوات ولا يمكن ان يعدل شئ من السنن واجبا ابدا اذ يدل له قوله صلى الله عليه وسلم حكاية عن الله تعالى ما تقرب الى احد بمثل اداء ما افترضت عليه فتفضل الفرض على النفل سواء قل او كثر قال الشيخ عز الدين ولا شك ان هذا وان كان يعضده الظاهر الا انه يشكل من جهة ان الثواب والعقاب مرتبان على حسب المصالح والمفاسد ولا يمكننا ان نقول ان ثمن درهم من الزكوٰة الواجبة تربو مصلحته الف درهم تطوع وان قيام الدهر كله لا يعدل ركعتي الصبح هذا على خلاف قواعد الشريعة انتهى (بالهاجرة) هى اشتداد الحر نصف النهار (عنزة) هى نصف الرمح او اكبر شيئا وفيها سنان الرمح (فاٰذنى) بالمد اى اعلمنى

---

١ قوله الرحم اى ذوى الرحم وهم الاقارب ويقع على كل من يجمع بينك وبينه نسب ويطلق فى الفرائض على اقارب من جهة النساء ويقال ذو رحم محرم ومحرم وهو من لا يحل نكاحه من المجمع بزيادة ١٢ ٢ قبل طلوع الشمس هى صلوٰة الصبح وقبل غروبها هى صلوٰة العصر ١٢

٤ قوله ذرها الخ اى اتركها يعنى الناقة التى كان صلى الله عليه وسلم راكبا عليها حين سئله رجل واخذ زمام راحلته ويسئله هذه مقولة النبى صلى الله عليه وسلم اقول فعلم منه معاملة التحمل مع السائلين عن مسائل الدين بلا عنف وان كان السائلون اجلافا وجافين وبعدا جابتهم الرخصة منهم وترك مصاحبتهم على التواضع كما قال برذرها هذا من قبيل ادفع بالتى هى احسن ومن قبيل شانه صلى الله عليه وسلم لا يتبع السيئة بالسيئة بل بالحسنة رزقنا الله تعالى من اخلاقه صلى الله عليه وسلم ١٢ (مولانا شيخ محمد رح محدث تھانوی)

٥ قوله فاملت الاملال من باب الافعال هو ما يكون الرجل يظهر عما فى ضميره على الكاتب من المطالب والاملاء والاملال واحد ابدلت لام الكلمة وهو اللام بالهمزة او بالعكس او على قاعدة عربية وهو انه اذا كان فاء الكلمة وعين الكلمة واحدا فلام الكلمة اى حرف كان هو بمعنى كنفد ونفد ونفر ولفس ونفش ونفق ١٢

سِنْدِی

(قوله يدخلني الجنة) من الادخال اى يدخلني الله به او يدخلني ذلك العمل على الاسناد المجازى والمراد الدخول ابتداء والا فيكفى الايمان والمضارع مرفوع والجملة صفة عمل ويمكن جزم المضارع بتقدير اى ان عملته او على انه جواب الامر وفيه بيان انه هى نفسه لا تيان ذلك العمل بحيث كان الاخبار فى حقه سببا لدخول الجنة (تعبد الله) بمعنى المصدر او خبر بمعنى الامر والعبادة التوحيد وجملة ولا تشرك تاكيد له او الطاعة مطلقا وجملة ولا تشرك لبيان الاخلاص وترك الرياء وعلى الثانى قوله وتقيم الخ تخصيص بعد التعميم (ذرها) امره بان يترك ناقته صلى الله تعالى عليه وسلم فانه حبسها وقت السوال والله تعالى اعلم (قوله وبذى الحليفة العصر ركعتين) قصرها لانه خرج حاجا الى مكة لا لان ذا الحليفة حد القصر كما توهم (قوله بالهاجرة) قال السيوطى هى اشتداد الحر نصف النهار قلت كذلك قال اهل اللغة لكن المراد ههنا بعد الزوال فكان مرادهم نصف النهار وما يقاربه (عنزة) بمهملة ونون مفتوحتين هى مثل نصف الرمح او اكبر شيئا وفى طرفها حديدة (قوله لن يلج) بكسر اللام اى لا يدخل وقوله صلى لعل المراد به الدوام ولعله لا يوفق للمداومة الا من سبقت له هذه السعادة والله تعالى اعلم (قوله فاٰذنى) بالمد وتشديد النون بادغام نون الكلمة فى نون الوقاية من الايذان بمعنى الاعلام اى اعلمنى (فاملت) من الاملاء اى القت على لاكتب

الصلوٰۃ الوسطی وصلوٰۃ العصر وقوموا للہ قانتین ثم قالت سمعتھا من رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم [473] اخبرنا محمد بن عبد الاعلی حدثنا خالد حدثنا شعبۃ قال اخبرنی قتادۃ عن ابی حسان عن عبیدۃ عن علی رضی اللہ عنہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال شغلونا عن صلوٰۃ الوسطی[1] حتی غربت الشمس

باب من ترک صلوٰۃ العصر

[474] اخبرنا عبید اللہ بن سعید حدثنا یحیی عن ہشام قال حدثنی یحیی بن ابی کثیر عن ابی قلابۃ قال حدثنی ابو الملیح قال کنا مع بریدۃ فی یوم ذی غیم فقال بکروا بالصلوٰۃ فان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال من ترک صلوٰۃ العصر فقد حبط عملہ

باب عدد صلوٰۃ العصر فی الحضر

[475] اخبرنا یعقوب بن ابراھیم قال حدثنا ھشیم قال اخبرنا منصور بن زاذان[ع] عن الولید[2] بن مسلم عن ابی الصدیق[3] الناجی عن ابی سعید الخدری قال کنا نحزر[4] قیام رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی الظہر والعصر فحزرنا قیامہ فی الظہر قدر ثلثین اٰیۃ قدر سورۃ السجدۃ فی الرکعتین الاولیین وفی الاخریین علی النصف من ذلک وحزرنا قیامہ فی الرکعتین الاولیین من العصر علی قدر الاخریین من الظہر وحزرنا قیامہ فی الرکعتین الاخریین من العصر علی النصف من ذلک [476] اخبرنا سوید بن نصر اخبرنا عبد اللہ بن المبارک عن ابی عوانۃ عن منصور بن زاذان عن الولید[5] ابی بشر عن ابی المتوکل[6] عن ابی سعید الخدری قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقوم فی الظہر فیقرأ قدر ثلثین اٰیۃ فی کل رکعۃ ثم یقوم فی العصر فی الرکعتین الاولیین قدر خمس عشرۃ اٰیۃ

باب صلوٰۃ العصر فی السفر

[477] اخبرنا قتیبۃ حدثنا حماد عن ایوب عن ابی قلابۃ عن انس بن مالک ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم صلی الظہر بالمدینۃ اربعا وصلی العصر بذی الحلیفۃ رکعتین [478] اخبرنا سوید بن نصر قال اخبرنا عبد اللہ بن المبارک عن حیوۃ بن شریح قال حدثنا جعفر بن ربیعۃ ان عراک بن مالک حدثہ ان نوفل بن معاویۃ حدثہ انہ سمع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول من فاتتہ صلوٰۃ فکانما وتر اھلہ ومالہ قال عراک واخبرنی عبد اللہ بن عمر انہ سمع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول من فاتتہ صلوٰۃ العصر فکانما وتر[7] اھلہ ومالہ خالفہ یزید بن ابی حبیب [479] اخبرنا عیسی[8] بن حماد زغبۃ حدثنا اللیث عن یزید بن ابی حبیب عن عراک بن مالک انہ بلغہ ان نوفل بن معاویۃ قال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول من الصلوٰۃ صلوٰۃ من فاتتہ فکانما وتر اھلہ ومالہ قال ابن عمر سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول ھی صلوٰۃ العصر خالفہ[9] محمد بن اسحٰق [480] اخبرنا عبید اللہ بن سعد بن ابراھیم بن سعد[10] قال حدثنی عمی قال حدثنی ابی عن محمد بن اسحٰق قال حدثنی

زہر الربی | الصلوٰۃ

(من ترک صلوٰۃ العصر حبط عملہ) ای بطل قال ابن عبد السلام المراد بھذا تعظیم المعصیۃ لا حقیقۃ اللفظ ویکون من مجاز التشبیہ (من فاتتہ صلاۃ العصر فکانما وتر اھلہ ومالہ) قال القرطبی روی بالنصب علی ان وتر بمعنی سلب وھو یتعدی الی مفعولین وبالرفع علی انہ بمعنی اخذ فیکون اھلہ ھو المفعول الذی لم یسم فاعلہ

[1] عن صلوٰۃ الوسطی ای صلوٰۃ العصر لانھا افضلھا واعظمھا اولانھا وسط بین صلوتی اللیل وصلوتی النھار ولذا اختلف فیھا عصر او صبح او غیرھما ۱۲ مجمع [2] ولید بن مسلم بن شھاب العنبری ابو بشر البصری ثقۃ من الخامسۃ ۱۲ تقریب۔ [3] ابو الصدیق بتشدید الدال المکسورۃ ھو بکر بن عمرو الناجی بالنون والجیم ۱۲ تقریب التہذیب [4] بتقدیم الزای علی الراء اندازہ میکردیم وحزر اندازہ کردن کشت ومیوہ ۱۲ صراح [5] ھو الولید بن مسلم بن شھاب ۱۲ [6] ابو المتوکل الناجی ھو علی بن داؤد ۱۲ تقریب [7] منشأ الخلاف علی ما یحکم بہ الفکر القاصر ھو ان جعفر بن ربیعۃ حدث ان عراکا حدثہ نوفل انہ سمع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الی آخر الحدیث وروی یزید بن ابی حبیب عن عراک انہ بلغہ ان نوفل بن معاویۃ قال سمعت الی آخر الحدیث والفرق بین البلوغ والتحدیث اجلی من ان یبین کما لا یخفی علی من زاول الفن ۱۲ [8] عیسی بن حماد بن مسلم التجیبی ابو موسی الانصاری لقبہ زغبۃ بضم الزای وسکون المعجمۃ بعدھا موحدۃ وھو لقب ابیہ ایضا ثقۃ من العاشرۃ مات سنۃ ثمان واربعین وقد جاوز التسعین وھو آخر من حدث عن اللیث من الثقات ۱۲ تقریب التہذیب [9] خالف محمد بن اسحاق اللیث حیث ذکر فی روایتہ سماع عراک عن نوفل بخلاف اللیث فانہ ذکر فی روایتہ البلوغ دون السماع ۱۲ [10] ھو یعقوب بن سعد بن ابراھیم ۱۲۔ [ع] زاذان ھو معرب من شادان سمعت استاذی مولانا محمد اسحاق قدس سرہ ۱۲ [11] قولہ عن ابی المتوکل عن ابی سعید الخدری ھذان الروایتان عن ابی سعید الخدری ولکن الاخری خلاف الاولی ولا ضیق فیہ لانہ باختلاف الاوقات او یوجہ بان یراد فی الروایۃ الاخری من لفظ کل رکعۃ کل شفعۃ ویکون لفظ کل زائدا حشوا ولکن التوجیہ الاولی ھو الاولی (مولانا شیخ محمد رح محدث تھانوی)

سندی

(وصلاۃ العصر) بالعطف فالظاھر انھا غیر الوسطی وھو یخالف الحدیث المرفوع الذی سیجیئ الاٰن یجعل العطف للتفسیر والظاھر ان ھذا کان من النبی صلی اللہ تعالیٰ علیہ وسلم ذکرہ تفسیرا للاٰیۃ فزعمت عائشۃ انہ جزء من الاٰیۃ او کان جزءً فنسخ وزعمت بقاءہ واللہ تعالی اعلم (قولہ فقد حبط عملہ) بکسر الباء ای بطل قیل ارید بہ تعظیم المعصیۃ لا حقیقۃ اللفظ ویکون مجاز التشبیہ قلت وھذا مبنی علی ان العمل لا یحبط الا بالکفر لکن ظاھر قولہ تعالی لا ترفعوا اصواتکم الاٰیۃ یفید انہ یحبط ببعض المعاصی ایضا فیمکن ان یکون ترک العصر عمدا من جملۃ تلک المعاصی واللہ تعالی اعلم (قولہ کنا نحزر) بحاء مھملۃ ثم زای معجمۃ ثم راء مھملۃ من نصر ای نقدر وفی الاخرتین علی نصف ذلک ھذا یقتضی انہ کان یقرأ فی الاخرتین احیانا سوی الفاتحۃ ایضا ھذا ثم ما جاء من الاختلاف فی قدر القراءۃ یحمل علی اختلاف الاوقات (قولہ من فاتتہ صلوٰۃ) ظاھر العموم لکل وقیل الوقت ذھاب الوقت مطلقا وقیل الوقت المختار وقیل ذھاب الجماعۃ (وتر اھلہ ومالہ) یروی بالنصب علی ان وتر بمعنی سلب وھو یتعدی الی مفعولین وبالرفع علی انہ بمعنی اخذ فیکون اھلہ ھو نائب الفاعل والمقصود انہ لیحذر من تفوتھا کحذرہ من ذھاب اھلہ ومالہ وقال الداؤدی ای یجب علیہ من الاسف والاسترجاع مثل الذی یجب علی من وتر اھلہ ومالہ قلت لا یجب علیہ شیء من الاسف اصلا فلیتامل والوجہ ان المراد انہ حصل لہ من النقصان فی الاجر فی الاٰخرۃ ما لو وزن بنقص الدنیا لما وازنہ الا النقصان من نقص اھلہ ومالہ واللہ تعالی اعلم ثم ھذا الحدیث غیر داخل فی ترجمہ صلوٰۃ العصر فی السفر بل ھذا ابحث اٰخر وتحقیق ما یتعلق بھذا الحدیث واللہ تعالی اعلم (قولہ خالفہ محمد بن اسحٰق) قیل وجہ مخالفۃ محمد بن اسحق للیث انہ خالفہ فی السند فقال ابن اسحق سمعت نوفل بن معاویۃ وقال اللیث عن عراک بن مالک انہ بلغہ ان نوفل بن معاویۃ وفی المتن فان الاول وقفہ علی نوفل والثانی رفعہ

يزيد بن ابى حبيب عن عراك بن مالك قال سمعت نوفل بن معاوية يقول صلوة من فاتته فكانما وتر اهله وماله قال ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هى صلوة العصر

باب صلوة المغرب

[٤٨١] اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبة عن سلمة بن كهيل قال رأيتُ سعيد بن جبير بجمع اقام فصلى المغرب ثلث ركعات ثم اقام فصلى يعنى العشاء ركعتين ثم ذكران ابن عمر صنع بهم مثل ذلك فى ذلك المكان وذكران رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع مثل ذلك فى ذلك المكان

باب فضل صلوة العشاء

[٤٨٢] اخبرنا نصر بن على بن نصر عن عبد الاعلى قال حدثنا معمر عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت اَعْتَمَ رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعشاء حتى ناداه عمر رضى الله عنه نام النساء والصبيان فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انه ليس احد يصلى هذه الصلوة غيركم ولم يكن يومئذ احد يصلى غير اهل المدينة

باب صلوة العشاء فى السفر

[٤٨٣] اخبرنا عمرو بن يزيد قال حدثنا بهز بن اسد قال حدثنا شعبة قال اخبرنى الحكم قال صلى بنا سعيد بن جبير بجمع المغرب ثلثا باقامة ثم سلم ثم صلى العشاء ركعتين ثم ذكران عبد الله بن عمر فعل ذلك وذكران رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذٰلك [٤٨٤] اخبرنا عمرو بن يزيد حدثنا بهز بن اسد حدثنا شعبة حدثنا سلمة بن كهيل قال سمعت سعيد بن جبير قال رايت عبد الله بن عمر صلى بجمع فاقام فصلى المغرب ثلثا ثم صلى العشاء ركعتين ثم قال هٰكذا رايتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع فى هذا المكان

باب فضل صلوة الجماعة

[٤٨٥] اخبرنا قتيبة عن مالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ويجتمعون فى صلوة الفجر وصلوة العصر ثم يعرج الذين باتوا فيكم فيسألهم وهو اعلم بهم كيف تركتم عبادى فيقولون تركناهم وهم يصلون واتيناهم وهم يصلون [٤٨٦] اخبرنا كثير بن عُبَيْد حدثنا محمد بن حَرْب عن الزبيدى عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة اَنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تفضُلُ صلوة الجمع على صلوة اَحَدِكم وحده بخمسة وعشرين جزءًا ويجتمع ملائكة الليل والنهار فى صلوة الفجر واقرؤا ان شئتم وَقُرْاٰنَ الْفَجْرِ اِنَّ قُرْاٰنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُوْدًا [٤٨٧] اخبرنا عمرو بن على ويعقوب بن ابراهيم قالا حدثنا يحيى بن سعيد عن اسمٰعيل قال حدثنى ابوبكر بن عمارة بن رُوَيْبَةَ عن ابيه قال سمعت

الفجر الجميع

زهر الربى

(يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار) اى تأتى طائفة عقب طائفة ثم تعود الاولى عقب الثانية فقال ابن عبد البر وانما يكون التعاقب بين طائفتين او رجلين بان ياتى هذا مرة ويعقبه هذا وضمير فيكم للمصلين او لمطلق المؤمنين والواو فى يتعاقبون علامة الفاعل المذكور الجمع على لغة اكلونى البراغيث جزم به جماعة من الشراح ووافقهم ابن مالك والرضى وتعقبه ابوحيان بان الطريق اختصرها الراوى فقد رواه البزار بلفظ ان لله ملائكة يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار والمراد بهم الحفظة نقله عياض وغيره عن الجمهور وتردد ابن برزة وقال القرطبى الاظهر عندى انهم غيرهم قال الحافظ ابن حجر ويقويه انه لم ينقل ان الحفظة يفارقون العبد ولا ان حفظة الليل غير حفظة النهار (ثم يعرج الذين باتوا فيكم) فى رواية الذين كانوا وهى اوضح لشمولها لملائكة الليل والنهار وفى الاولى استعمال لفظ بات فى الاقامة مجاز (تفضل صلوة الجمع على صلوة احدكم وحده بخمسة وعشرين جزءً) قال القرطبى فى حديث ابن عمر رضى الله عنه بسبع وعشرين درجة فقيل الدرجة اصغر من الجزء فكان الخمس والعشرين اذا جزئت درجات كانت سبعا وعشرين وقيل يحمل على ان الله تعالى كتب فيها انها افضل بخمسة وعشرين جزءًا ثم تفضل بزيادة درجتين وقيل ان هذا بحسب احوال المصلين فمن حافظ على احوال الجماعة واشتدت عنايته بذلك كان ثوابه سبعا وعشرين ومن نقص عن ذلك كان ثوابه خمسا وعشرين وقيل انه راجع الى اعيان الصلوة فيكون فى بعضها سبعا وعشرين وفى بعضها خمسا وعشرين انتهى زاد ابن سيد الناس ثم قيل بعد ذلك يحتمل ان يختلف باختلاف الاماكن بالمسجد وغيره قال وهل هذه الدرجات او الاجزاء بمعنى الصلوات فيكون صلوة الجماعة بمثابة خمس وعشرين او سبع وعشرين صلوة او يقال ان لفظ الدرجة والجزء لا يلزم منها ان يكون بمقدار الصلوة الظاهر الاول ففى حديث لابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوة الجماعة تعدل خمسا وعشرين صلوة من صلوة الفذ رواه السراج وفى لفظ له صلوة مع الامام افضل من خمسة وعشرين صلوة يصليها وحده اسنادهما صحيح وفى حديث ابن مسعود بخمس وعشرين صلوة انتهى وقال الترمذى عامة من روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال بخمس وعشرين الا ابن عمر رضى الله عنه فانه قال بسبع وعشرين

لـه لان من بمكة من المستضعفين كانوا يسرون بالصلوة ولم يدخل الاسلام ح غير المدينة ومكة ١٢ مجمع البحار ٢ـه اى المزدلفة وما جمع بين الصلوتين حقيقة فى غيرها ١٢.

سِنْدى

(قوله اعتم) بفتح اى اخر العشاء (قوله ليس احد الخ) اى هى مخصوصة بكم فاللائق بكم ان تنتفعوا بها بالاشتغال بها والانتظار لها لان الانتظار كالاشتغال بها اجرا والله تعالى اعلم (قوله يتعاقبون فيكم) اى تأتى طائفة عقب طائفة ثم تعود الاولى عقب الثانية وضمير فيكم للمصلين او مطلق المؤمنين والواو فى يتعاقبون لعلامة جمع الفاعل على لغة اكلونى البراغيث وليس بفاعل او هو ضمير مبهم بينه ملائكة بالليل او قوله ملائكة بالليل مبتدأ خبره يتعاقبون فيكم تقدم عليه لفظا هذا هو المشهور فى مثله ورد بان فى هذا الحديث وقع اختصار من الرواة والاصل ان لله ملائكة يتعاقبون فيكم ملئكة بالليل وملائكة بالنهار كما رواه البزار (ثم يعرج الذين باتوا) ليلا او نهارا كما فى رواية ومقتضى اجتماعهم فى الصلاتين انه يختلف مجيئهم وذهابهم حسب اختلاف الناس فى الصلوة والله تعالى اعلم (قوله صلاة الجمع) الاضافة لادنى ملابسة اى صلاة احدكم مع الجمع اى الجماعة او بحذف المضاف اى صلوة احاد الجميع والافليس المطلوب تفضيل صلوة المجموع على صلوة الواحد بل تفضيل صلوة الواحد على صلاته باعتبار الحالين ثم انه جاء فى بعض الروايات بسبع وعشرين درجة فيحتمل على انه اوحى اليه اولا بخمس وعشرين ثم بسبع وعشرين تفضلا من الله تعالى حيث زاد درجتين او على ان المراد فى احد الحديثين التكثير دون التحديد والله تعالى اعلم (كان مشهودا) اى يشهده الملائكة ويحضره ولا يخفى ان طائفة من الملائكة على البدلية تشهد الصلوات كلها وكلتا الطائفتين لا يحضرون صلوة الفجر والعصر بتمامهما ايضا لقولهم تركناهم وهم يصلون فكانهم يشهدون القراٰن جميعا ثم تذهب طائفة عند تمام الركعة الثانية من الفجر والرابعة من العصر قبل الفراغ من الصلوة فليتامل والله تعالى اعلم

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يلج النار احدٌ صلى قبل طلوع الشمس وقبل ان تغرب **باب فرض القبلة** - اخبرنا احمد بن بشار قال حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا سفيان حدثنا ابو اسحق عن البراء قال صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو بيت المقدس ستة عشر شهرا او سبعة عشر شهرا شك سفيان وصُرِف الى القبلة اخبرنا محمد بن اسمعيل بن ابراهيم قال حدثنا اسحق بن يوسف الازرق عن زكريا ابن ابي زائدة عن ابي اسحق عن البراء بن عازب قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فصلى نحو بيت المقدس ستة عشر شهرا ثم انه وُجّه الى الكعبة فمرّ رجل قد كان صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم على قوم من الانصار فقال اشهد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد وُجّه الى الكعبة فانحرفوا الى الكعبة **باب الحال التي يجوز فيها استقبال غير القبلة** - اخبرنا عيسى بن حماد زُغبةُ واحمد بن عمرو بن السرح والحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع واللفظ له عن ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبح على الراحلة قِبَلَ اَيِّ وجهٍ تتوجّهُ ويوتر عليها غير انه لا يصلي عليها المكتوبة اخبرنا عمرو بن علي ومحمد بن المثنى عن يحيى عن عبد الملك قال حدثنا سعيد بن جبير عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على دابته وهو مقبل من مكة الى المدينة وفيه اُنْزِلت فَاَيْنَمَا تُوَلُّوْا فَثَمَّ وَجْهُ اللهِ اخبرنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته في السفر حيثما توجهت به قال مالك قال عبد الله بن دينار وكان ابن عمر يفعل ذلك **باب استبانة الخطأ بعد الاجتهاد** - اخبرنا قتيبة عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال بينما الناس بقُبَاءٍ

فضل

زهر الربى

(صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم نحو بيت المقدس) قال النووي اختلف اصحابنا وغيرهم من العلماء في ان استقبال بيت المقدس كان ثابتا بالقرآن ام باجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم فحكى الماوردي في الحاوي في ذلك وجهين لاصحابنا قال القاضي عياض الذي ذهب اليه اكثر العلماء انه كان بسنة لا بقرآن (قوله بيت المقدس) فيه لغتان مشهورتان احدهما فتح ميم وسكون القاف وكسر الدال المخففة ---------- والثانية ضم الميم وفتح القاف والدال المشددة قال الواحدي اما من شدده فمعناه المطهر واما من خففه فقال ابو علي الفارسي لا يخلو اما ان يكون مصدرا او مكانا فان كان مصدرا كان كقوله تعالى اليه مرجعكم ونحوه من المصادر وان كان مكانا فمعناه بيت المكان الذي جعل فيه الطهارة او بيت مكان الطهارة وتطهيره اخلاؤه من الآثام وابعاده منها وقال الزجاج البيت المقدس والمطهر وبيت المقدس اى المكان الذي يطهر فيه من الذنوب (بينما الناس بقباء) قال النووي هو بالمد ومصروف ومذكر وقيل مقصور وغير مصروف ومؤنث موضع بقرب المدينة معروف (وقد امر ان يستقبل الكعبة فاستقبلوها) قال النووي روى فاستقبلوها بكسر الباء وفتحها والكسر اصح واشهر وهو الذي يقتضيه تمام الكلام بعده

لـه قوله ويوتر عليها وروى الطحاوي باسناد صحيح عن ابن عمر انه كان يصلي على راحلته ويوتر بالارض ويزعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك كان يفعل وهو خلاف احاديث الباب فلا يتم الاستدلال بها واما وجه النظر والقياس فيقتضي عدم جوازه على الراحلة وبيان ذلك ان الاصل المتفق عليه عدم جواز الوتر على الارض قاعدا مع القدرة على القيام فالنظر على ذلك ان لا يصليه في السفر على راحلته وهو يطيق النزول ويجوز ان يكون ايتاره صلى الله عليه وسلم على الراحلة قبل ان يغلظ امر الوتر ثم احكم من بعد كذا قال العلامة ابو محمد بن احمد العيني ١٢.

عـه قوله فمر رجل لعل هذا الرجل من بني سلمة وقد يجئ قريبا قصته في حديث ابن عمر رض في صلوة الصبح ١٢ عـه قوله باب استبانة الخطأ بعد الاجتهاد اقول لعل الاختلاف في ان القبلة المقدسية كانت بوحي او باجتهاد الاصح انها كانت باجتهاد من النبي صلى الله عليه وسلم لانه كان من عادته صلى الله عليه وسلم في غير معلوم بالوحي انه يحب اقتداء ابراهيم عليه السلام الى ان بان له هو خلافه بالوحي فصلوته صلى الله عليه وسلم الى بيت المقدس كانت من هذا القبيل واما الاستدلال من يستدل بهذه الآية الشريفة وما جعلنا القبلة التي كنت عليها على ان القبلة المقدسية كانت في حقه صلى الله عليه وسلم بالوحي فمعاقب ومزاح بان هذه الآية الشريفة من قبيل الحكاية الالهية القرآنية من اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم في القبلة قبل نزول التحويل فلا يرد الايرادات من نسخ القرآن المقطوع به بالخبر الواحد في حق اهل هذا المسجد ومع هذا ليس الخبر الواحد في الاصل بل هو حكم قرآني وصل اليهم بواسطة المخبر الواحد الثقة الصادق المتقن فلا قدح لان بعض الآي القرآنية كان قد وصل في اول الامر باخبار الاحاد ثم اشتهر وتواتر وهو مقبول في الدين فاذًا لا حرج في ان يقول احد يلزم منه نسخ السنة بالقرآن لانه يجوز بلا غبار وتقريره ان يقول احد غاية الامر ان الاجتهاد من النبي صلى الله عليه وسلم في صلوته الى القبلة المقدسية قبل النسخ يكون سنة واما التحويل المستلزم فساد الصلوة بالعمل الكثير لا يضر لكونه قبل بيان حكم الفساد بهذا العمل فافهم ١٢

سِنْدی

(قوله بيت المقدس) كمرجع او كاسم المفعول من التقديس (وصرف) على بناء المفعول اى النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك ولظهور البعدية من السوق لم يقل ثم صرف (الى القبلة) اللام فيها للعهد والمراد القبلة المعهودة بين المسلمين وهي الكعبة المشرفة والا فقد كان بيت المقدس قبلة لهم قال تعالى سيقول السفهاء من الناس ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها (قوله وجه) على بناء المفعول اى امر بان يتوجه (فانحرفوا الى الكعبة) اى انصرفوا اليها وهم في الصلوة لخبر الواحد وفيه نسخ القطعي بالظني وقد قررهم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على ذلك الا ان يمنع الظنية ويدعى انه قد حفته امارات ادت الى القطع وفيه ان ما عمل على وفق المنسوخ قبل العلم بالنسخ فهو صحيح وان حكم الناسخ يثبت من وقت العلم فينبغي ان لا يترك ما ثبت لاحتمال النسخ لان حكم النسخ لا يثبت الا من حين العلم وقبل الثابت وهو حكم المنسوخ فليتامل وينبغي ان يكون احتمال المعارض والتأويل مثله والله تعالى اعلم (قوله يسبح) من التسبيح اى يصلي النافلة (قبل) بكسر القاف (غير انه) اى لكنه وهذا يدل على عدم وجوب الوتر (قوله يصلي على دابته) اى النافلة (قوله حيثما توجهت به) الباء للتعدية او المصاحبة (قوله بقباء) بضم القاف وهنا يذكر ويصرف وقيل يقصر ويؤنث ويمنع

فی صلوة الصبح جاءهم آت فقال ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قد أُنزل علیه اللیلة وقد أُمر ان یستقبل الکعبة فاستقبلوها وکانت وجوههم الی الشام فاستداروا الی الکعبة آخر فرض الصلوات

کتاب المواقیت

[494] اخبرنا قتیبة قال حدثنا اللیث بن سعد عن ابن شهاب ان عمر بن عبد العزیز اخّر العصر شیئاً فقال له عروة اما ان[1] جبرئیل علیه السلام قد نزل فصلی امامَ رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال عمر اعلَم ما تقول یا عروة فقال سمعت بَشیر ابن ابی مسعود یقول سمعت ابا مسعود یقول سمعتُ رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول نزل جبرئیل فامّنی فصلیت معه ثم صلیت معه ثم صلیت معه ثم صلیتُ معه ثم صلیتُ معه یحسب باصابعه خمس صلوات اول وقت الظهر- [495] اخبرنا محمد بن عبد الاعلی حدثنا خالد حدثنا شعبة حدثنا سیار بن سَلامَة قال سمعتُ ابی یَسأل ابا برزة عن صلوة رسول الله صلی الله علیه وسلم قلت انتَ[1] سمعته قال کما اسمعک[2] الساعة فقال سمعتُ ابی یسأل عن صلوة رسول الله صلی الله علیه وسلم قال کان لایبالی بعض تاخیرها یعنی العشاء الی نصف اللیل ولایحب النوم قبلها ولا الحدیث بعدها قال شعبة ثم لقیتُه[2] بعدُ فسالته قال کان یصلی الظهر حین تزول الشمس والعصر یذهب الرجل[3] الی اقصی المدینة والشمس[5] حیة والمغرب لا ادری ای حین ذکر ثم لقیته بعد ذلک فسالته قال وکان یصلی الصبح فینصرف الرجل فینظر الی وجه جلیسه الذی یعرفه فیعرفه قال وکان یقرأ فیها بالستین الی المائة [496] اخبرنا کثیر بن عُبید حدثنا محمد بن حرب عن الزبیدی عن الزهری قال اخبرنی انس ان رسول الله

(حواشی بین السطور: التشبیہ ١٢ — ای ببیضہ نقیۃ ١٢)

انت[1] اتیته[2] الذاهب[3]

زهر الربی

(فقال له عروة اما ان جبریل علیه السلام قد نزل فصلی امام رسول الله صلی الله علیه وسلم) قال ابن مالک اما حرف استفتاح بمنزلة الا ولا اشکال فی فتح همزة امام بل فی کسرها لان اضافة امام معرفة والموضع موضع الحال فیوجب جعله نکرة بالتاویل کغیره من المعارف الواقعة احوالا کارسلها العراک (عن خباب) بالمعجمة والموحدتین (شکونا الی رسول الله صلی الله علیه وسلم حر الرمضاء) هی الرمل (فلم یشکنا) قال فی النهایة ای شکونا الیه حر الشمس وما یصیب اقدامهم منه اذا خرجوا الی صلوة الظهر وسألوه تاخیرها قلیلا فلم یشکهم ای لم یجبهم الی ذلک ولم یزل شکواهم یقال اشکیت الرجل اذا ازلت شکواه واذا حملته علی الشکوی قال وهذا الحدیث یذکر فی مواقیت الصلوة لاجل قول ابی اسحق راویه قیل لابی اسحق فی تعجیلها قال نعم والفقهاء یذکرونه فی السجود فانهم کانوا یضعون اطراف ثیابهم تحت جباههم فی السجود من شدة الحر فنهوا عن ذلک وانهم لما شکوا الیه ما یجدون من ذلک لم یفسح لهم ان یسجدوا علی اطراف ثیابهم وقال القرطبی یحتمل ان یکون هذا منه صلی الله علیه وسلم قبل ان یؤمر بالابراد ویحتمل انهم طلبوا زیادة تاخیر الظهر علی وقت الابراد فلم یجبهم الی ذلک

وقد قال ثعلب فی قوله فلم یشکنا ای لم یحوجنا الی الشکوی ورخص لنا فی الابراد حکاه عنه القاضی ابو الفرج وعلی هذا یکون الاحادیث کلها متواردة علی معنی واحد

ـــہ قوله جاءهم آت ای رجل من بنی سلمة کما فی الصحیح لمسلم ١٢ (مولانا شیخ محمد محدث تھانوی)

ــہ قوله کما اسمعک هذا التشبیه فی جودة الحفظ وفی کون سماعه منه بلا واسطة شفاها یعنی کما اسمع منک شفاها لاشک فیه ١٢

عــہ قوله والشمس حیة اقول حیاة الشمس عبارة عن لاینظر الناظر الی قرصه بلا مزاحمة اشعاته فاما اذا کان بحیث ینظر الیه الناظر ولایزاحم اشعاته عینیه فلا حیاة فیه ففی هذا الوقت یدخل کراهة وهذا ما اشیر الیه فی کتب الفقه بکراهة وقت العصر وهذا الوقت انما یکون فی قرب الغروب ولذا قال ابو حنیفة رحمه الله باستحباب اداء صلوة العصر بعد المثلین واداءه فی هذا الوقت احب لانه احوط وابعد من الخلاف بمراحل وقد رأیت شیخی واستاذی مولانا محمد اسحاق المحدث قدس سره یصلی العصر بعد المثلین ١٢ (مولانا شیخ محمد محدث تھانوی)

سندی

(فاستقبلوها) بکسر الباء علی انه صیغة امر وهو من کلام الاتی او بفتح الباء علی انه صیغة ماض وهو حکایة لحالهم قیل والظاهر هو الاول لان الثانی یغنی عنه قوله فاستداروا الی الکعبة والله تعالی اعلم ثم هذا الاستقبال یستلزم تقدم القوم علی الامام الا ان یقال بان الامام تحول من مکانه فی مقدم المسجد الی مؤخره ثم تحولت الرجال حتی صاروا خلفه ویلزم وقوع مشی کثیر فی اثناء الصلوة الا ان یقال کان وقوعه قبل التحریم اولم تتوال الخطا کذا قیل ومراده بقوله قبل التحریم ای قبل الشروع فی الصلوة او قبل ان یصیر العمل فی الصلوة حراما والاول یاباه ظاهر لفظ الحدیث والله تعالی اعلم (قوله اما ان جبریل) اما بالتخفیف حرف استفتاح بمنزلة الا (امام رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم) بکسر الهمزة وهو حال لکون اضافته لفظیة نظرا الی المعنی او بفتح الهمزة وهو ظرف والمعنی یمیل الی الاول ومقصود عروة بذلک ان امر الاوقات عظیم قد نزل لتحدیدها جبریل فعلمها النبی صلی الله علیه وسلم بالفعل فلا ینبغی التقصیر فی مثله (اعلم) امر من العلم ای کن حافظا ضابطا له ولا تقله عن غفلة او من الاعلام ای بین لی حاله واسناده فیه (یحسب) بضم السین من الحساب (خمس صلوات) کل واحدة منها مرتین تحدیدا لاوائل الاوقات واواخرها وهو بالنصب مفعول یحسب او صلیت والله تعالی اعلم (قوله یسأل) هو فی الموضعین علی بناء الفاعل (کما اسمعک) من الاسماع (قال) ابو برزة (کان) ای رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم (ولایحب النوم قبلها) لما فیه من تعریض صلوة العشاء علی الفوات (والحدیث الخ) لما فیه من تعریض قیام اللیل بل صلوة الفجر علی الفوات عادة وقد جاء الکلام بعدها فی العلم ونحوه مما لایخل فلذلک خص هذا الحدیث بغیره (یذهب الذاهب) بعد الفراغ منها کما یدل علیه السیاق لان الحدیث مسوق لتحدید الوقت الذی یصلی فیه النبی صلی الله تعالی علیه وسلم (حیة) حیاة الشمس اما ببقاء الحر او بصفاء اللون بحیث لایظهر فیه تغیرا وبالامرین جمیعا (فیعرفه) فاذا کان هذا وقت الفراغ فیکون الشروع بغلس والله تعالی اعلم (قوله زاغت) ای زالت

صلی الله علیه وسلم خرج حین زاغت الشمس فصلی بهم صلوٰة الظهر ٤٩٧ اخبرنا یعقوب بن ابراهیم حدثنا حمید بن عبد الرحمٰن قال حدثنا زهیر عن ابی اسحٰق عن سعید بن وهب عن خَبَّابٍ قال شکونا الی رسول الله صلی الله علیه وسلم حرالرمضاء[1] فلم یُشْكِنا قیل لابی اسحٰق فی تعجیلها قال نعم

باب تعجیل الظهر فی السفر

٤٩٨ اخبرنا عبید الله بن سعید حدثنا یحیی ابن سعید عن شعبة قال حدثنا حمزة العائذی قال سمعت انس بن مالك یقول کان النبی صلی الله علیه وسلم اذا نزل منزلا لم یرتحل منه حتی یصلی الظهر فقال رجل وان کانت بنصف النهار قال وان کانت[2] بنصف النهار

تعجیل الظهر فی البرد

٤٩٩ اخبرنا عبید الله بن سعید قال حدثنا ابوسعید مولی بنی هاشم قال حدثنا خالد بن دینار ابو خَلْدَة قال سمعت انس بن مالك قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا کان الحرّ اَبْرَدَ بالصلوٰة واذا کان البرد عَجَّلَ

الابراد بالظهر اذا اشتد الحر

٥٠٠ اخبرنا قتیبة بن سعید قال حدثنا اللیث عن ابن شهاب عن ابن المسیب وابی سلمة بن عبد الرحمٰن عن ابی هریرة انه قال ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اذا اشتد الحر فاَبْرِدُوا عن الصلوٰة فان شدة الحر من فیح جهنم (ای شدة غلیانها ١٢) ٥٠١ اخبرنا ابراهیم بن یعقوب قال حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابی ح واخبرنا ابراهیم بن یعقوب قال حدثنا یحیی بن معین حدثنا حفص ح واخبرنا عمرو بن منصور حدثنا عمر بن حفص بن غیاث حدثنا ابی (ای الطلق الکوفی ثقة ١٢) عن الحسن بن عبید الله عن ابراهیم عن یزید بن اَوْسٍ عن ثابت بن قیس عن ابی موسی یرفعه (ای یجعل ابو موسی هذا الحدیث مرفوعا ١٢) قال ابردوا بالظهر فان الذی تجدون من الحر من فیح جهنم

اخر وقت الظهر

٥٠٢ اخبرنا الحسین بن حریث قال اخبرنا الفضل بن موسی عن محمد بن عمرو عن ابی سلمة عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم هذا جبرئیل علیه السلام جاءکم یعلمکم دینکم فصلی الصبح حین طلع الفجر وصلی الظهر حین زالت[3] الشمس ثم صلی العصر حین رأی الظل مثله ثم صلی المغرب حین غربت الشمس وحل فطر الصائم ثم صلی العشاء حین ذهب شَفَقُ اللیل ثم جاءه الغَدَ فصلی به الصبح حین اسفر قلیلا ثم صلی به الظهر حین کان[4] الظل مثله ثم صلی به العصر حین کان الظل مثلیه ثم صلی المغرب بوقت واحد حین غابت

یقول[1] اخبرنی[2] زاغت[3]

زهر الربی

(فابردوا عن الصلوٰة) قال القاضی عن بمعنی الباء کما فی الروایة الاخری بالصلوٰة وقیل زائدة ای ابردوا الصلوٰة یقال ابرد الرجل کذا اذا فعله فی برد النهار (فان شدة الحر من فیح جهنم) ای شدة غلیانها والجمهور حملوه علی ظاهره وقیل انه خرج مخرج التشبیه والتقریب ای کانه نار جهنم فی الحر

---

[1] رمضاء بالفتح ریگ گرم کہ چون پاے بران نہند بسوزد ١٢ رشیدی

[2] مبالغة فی تعجیلها ولیس المراد به ما یفهم من ظاهره ١٢

[3] یفهم منه اشتراک العصر والظهر فی وقت واحد لکنه منسوخ بالاحادیث الصحیحة المرویة للشیخین رحمهما اللّٰه وغیرهما التی تاخرها عن حدیث امامة جبرئیل حتمی مثل حدیث ان النبی صلی الله علیه وسلم قال اذا صلیتم الفجر فانه وقت الی ان یطلع قرن الشمس الاول ثم اذا صلیتم الظهر فانه وقت الی ان یحضر العصر رواه مسلم وغیره ١٢.

سندی

(قوله عن خباب) بمعجمة وموحدتین کعلام (قوله حر الرمضاء) کحمراء بضاد معجمة هی الرمل الحار لحرارة الشمس (فلم یشكنا) من اشكی اذا ازال شکواه فی النهایة شکوا الیه حر الشمس وما یصیب اقدامهم منه اذا خرجوا الی صلوٰة الظهر وسالوه تاخیرها قلیلا فلم یجبهم الی ذلك قال وهذا الحدیث یذکره اهل الحدیث فی مواقیت الصلوٰة لاجل قول ابی اسحٰق لما قیل له فی تعجیلها ای شکوا الیه فی شان التعجیل قال نعم والفقهاء یذکرونه فی السجود فانهم کانوا یضعون اطراف ثیابهم تحت جباههم فی السجود من شدة الحر فنهوا عن ذلك قلت وهذا التاویل بعید والثابت انهم کانوا یسجدون علی طرف الثوب وقال القرطبی یحتمل ان یکون هذا قبل ان یامرهم بالابراد ویحتمل انهم طلبوا زیادة تاخیر الظهر علی وقت الابراد فلم یجبهم الی ذلك وقیل معناه فلم یشكنا ای لم یحوجنا الی الشکوی ورخص لنا فی الابراد وعلی هذا یظهر التوفیق بین الاحادیث (قوله اذا نزل منزلا) ای قبیل الظهر لا مطلقا کیف وقد صح عن انس اذا ارتحل قبل ان تزیغ الشمس اخر الظهر الی وقت العصر (وان کان بنصف النهار) متعلق بما یفهم من السوق من التعجیل ای یعجل ولا یبالی بها وان کانت بنصف النهار والمراد قرب النصف اذ لا بد من الزوال والله تعالی اعلم بالحال (قوله ابرد بالصلوٰة) من الابراد وهو الدخول فی البرد والباء للتعدیة ای ادخلها فی البرد واخرها عن شدة الحر فی اول الزوال فکان حد التاخیر غالبا ان یظهر الفیء للجدر (قوله فابردوا عن الصلوٰة) قیل کلمة عن بمعنی الباء او زائدة وابرد متعد بنفسه بمعنی ادخل فی البرد وقیل متعلقة بابردوا بتضمین معنی التاخیر ولا بد من تقدیر المضاف وهو الوقت فان قدر مع ذلك مفعول ابردوا اعنی بالصلوٰة فالمعنی ادخلوها فی البرد مؤخرین ایاها عن وقتها المعتاد وان لم یقدر له مفعول یکون المعنی ادخلوا انتم فی البرد مؤخرین ایاها عن وقتها والله تعالی اعلم (من فیح جهنم) ای شدة غلیانها وانتشار حرها والجمهور حمله علی الحقیقة اذ لا یستبعد مثله وقیل خرج مخرج التشبیه والتقریب ای کانه نار جهنم فی الحر فاحذروها واجتنبوا ضررها (قوله عن ابی هریرة قال الخ) الظاهر ان هذه الواقعة بمکة قبل اسلام ابی هریرة والنبی صلی الله تعالی علیه وسلم قال هذا الکلام لمن حضره یومئذ وابو هریرة اخذ الحدیث من بعض اولئك فالحدیث مرسل صحابی لکن مرسل الصحابی کالمتصل ویحتمل علی بعد مجیٔ جبرئیل مرة ثانیة بعد اسلام ابی هریرة ویکون الحدیث متصلا والله تعالی اعلم (فصلی) ای جبریل او النبی علیهما الصلوٰة والسلام (حین رای) ای النبی صلی الله تعالی علیه وسلم او جبریل (الظل مثله) ای قدر قامته ولم یکن فی تلك الایام فیٔ کما جاء او کان والمراد سوی فیٔ الزوال ضرورة ان المقصود تحدید الوقت وتعیینه وفیٔ الزوال لا یتعین زمانا ولا مکانا فعند اعتباره فی المثل لا یحصل التحدید اصلا (ثم صلی به الظهر) ای فرغ منها واما فی العصر الاول فالمراد بقوله صلی شرع فیها وهذا لان تعریف وقت الصلوٰة بالمرتین یقتضی ان یعتبر الشروع فی اولی المرتین والفراغ فی الثانیة منها لیتعین بهما الوقت ویعرف ان الوقت من شروع الصلوٰة فی اولی المرتین الی الفراغ منها فی المرة الثانیة وهذا معنی قول جبریل الصلوٰة ما بین صلاتك امس وصلاتك الیوم ای وقت الصلوٰة من الشروع فی المرة الاولی الی وقت الفراغ فی المرة الثانیة وبهذا ظهر صحة هذا القول فی صلوٰة المغرب وان صلی فی الیومین

الشمس وحل فطر الصائم ثم صلى العشاء حين ذهب ساعة من الليل ثم قال الصلوة مابين صلاتك امس وصلاتك اليوم ۵۰۳ اخبرنا ابو عبد الرحمن عبد الله بن محمد الاذرمي قال حدثنا عبيدة بن حميد عن ابي مالك الاشجعي سعد بن طارق عن كثير بن مدرك عن الاسود بن يزيد عن عبد الله بن مسعود قال كان قدر صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر في الصيف ثلثة اقدام الى خمسة اقدام وفي الشتاء خمسة اقدام الى سبعة اقدام اول وقت العصر ۵۰۴ اخبرنا عبيد الله بن سعيد حدثنا عبد الله بن الحارث قال حدثنا ثور حدثني سليمان بن موسى عن عطاء بن ابي رباح عن جابر قال سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مواقيت الصلوة فقال صل معي فصلى الظهر حين زاغت الشمس والعصر حين كان فيء كل شيء مثله والمغرب حين غابت الشمس والعشاء حين غاب الشفق قال ثم صلى[1] الظهر حين كان فيء الانسان مثله[2] والعصر حين[3] كان فيء الانسان مثليه والمغرب حين كان قبيل غيبوبة الشفق قال عبد الله بن الحارث ثم قال في العشاء ارى الى ثلث الليل تعجيل العصر ۵۰۵ اخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلوة العصر والشمس في حجرتها لم يظهر[4] الفيء من حجرتها ۵۰۶ اخبرنا سويد بن نصر قال اخبرنا عبد الله عن مالك قال حدثني الزهري واسحق بن عبد الله عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر ثم يذهب الذاهب الى قباء فقال احدهما فيأتيهم وهم يصلون وقال الاخر والشمس مرتفعة اخبرنا قتيبة حدثنا الليث عن ابن شهاب عن انس بن مالك انه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس مرتفعة حية ويذهب الذاهب الى العوالي والشمس مرتفعة اخبرنا اسحق بن ابراهيم حدثنا جرير عن منصور عن

زهر الربی

(كان قدر صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر في الصيف ثلثة اقدام الى خمسة اقدام وفي الشتاء خمسة اقدام الى سبعة اقدام) قال في النهاية هي قدم كل انسان على قدر قامته وهذا امر يختلف باختلاف الاقاليم والبلاد لان سبب طول الظل وقصره هو انحطاط الشمس وارتفاعها الى سمت الراس فكلما كانت اعلى والى محاذاة الراس في مجراها اقرب كان الظل اقصر وينعكس ولذلك ترى ظل الشتاء في البلاد الشمالية ابدا اطول من ظل الصيف في كل موضع منها وكانت صلاته عليه الصلوة والسلام بمكة والمدينة وهما من الاقليم الثاني ويذكر ان الظل فيهما عند الاعتدال في اذار وايلول ثلثة اقدام وبعض قدم فيشبه ان يكون صلاته اذا اشتد الحر متاخرة عن الوقت المعهود قبله الى ان يصير الظل خمسة اقدام او خمسة وشيئا ويكون في الشتاء اول الوقت خمسة اقدام وآخره سبعة او سبعة وشيئا فينزل هذا الحديث على هذا التقدير في ذلك الاقليم دون سائر الاقاليم (لم يظهر الفيء) قيل معناه لم يزل وقيل لم يعل السطح من قوله تعالى ومعارج عليها يظهرون (الى قباء) الافصح فيه المد والتذكير والصرف وهو على نحو ثلثة اميال من المدينة (حية) قال الخطابي وغيره حياتها وجود حرها وصفاء لونها قبل ان يصفر ويتغير اي مرتفعة

والتحليق الارتفاع ومنه حلق الطائر في كبد السماء اي صعد وحكى الازهري عن شمر قال تحليق الشمس من اول النهار ارتفاعها ومن آخره انحدارها ۱۲

[1] اى شرع فى صلوة الظهر بعد ما كان ظل كل شئ مثله ۱۲ [2] هذا حديث السائل معارض بحديث اذا صليتم الفجر وغيره الوارد فى امتياز الاوقات ولا يمكن اختيار النسخ لعدم العلم بالتقدم والتاخر ولا الجمع بلا تعسف فبالضرورة يصار الى الترجيح بترجيح الرواة ثم انه يترجح حديث اذا صليتم ونحوه لانه رواه مسلم عن الامام مالك وحديث السائل رواه النسائى عن عطاء بن ابى رباح وما رواه مالك مرجح حتمى على ما رواه ابن ابى رباح وقد ظهر ما ذكر ان الطاعن على الامام العالم المستدل بحديث امامة جبرئيل او بحديث السائل على ان وقت العصر يدخل بعد ما صار كل شئ مثله متمسك اما بحديث منسوخ او مرجوح ۱۲ [3] اى شرع فى صلوة العصر بعد ما صار فى الانسان مثليه ۱۲ . [4] قال الطحاوى لا دلالة فيه على التعجيل لاحتمال ان الحجرة كانت قصيرة الجدار فلم يكن الشمس تحتجب عنها الا بقرب غروبها فيدل على التاخير لا على التعجيل ۱۲

سندی

فى وقت واحد وسقط ما يتوهم ان لفظ الحديث يعطى وقوع الظهر فى اليوم الثانى فى وقت صلوة العصر فى اليوم الاول فيلزم اما التداخل فى الاوقات وهو مردود عند الجمهور ومخالف لحديث لا يدخل وقت صلوة حتى يخرج وقت صلاة اخرى او النسخ وهو يفوت التعريف المقصود بامامة جبريل مرتين فان المقصود فى اولى المرتين تعريف اول الوقت وبالثانية تعريف اخره وعند النسخ لا يحصل ذلك على ان قوله والصلوة ما بين صلاتك الخ تصريح فى رد القول بالنسخ ثم قوله والصلوة ما بين صلاتك الخ يقتضى بحسب الظاهر ان لا يجوز العصر بعد المثلين لكنه محمول على بيان الوقت المختار ففيما يدل الدليل على وجود وقت سوى الوقت المختار يقول به كالعصر وفيما لم يقم دليل على ذلك بل قام على خلافه كالظهر حيث اتصل العصر لمضى وقته المختار نقول فيه بان وقته كله مختار وليس له وقت سوى ذلك والله تعالى اعلم (قوله كان قدر صلوة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الخ) اى قدر تاخير الصلوة عن الزوال ما يظهر فيه قدر ثلاثة اقدام للظل اى يصير كل ظل انسان ثلاثة اقدام من اقدامه فيعتبر قدم كل انسان بالنظر الى ظله والمراد ان يبلغ مجموع الظل الاصلى والزائد هذا المبلغ لا ان يصير الزائد هذا القدر ويعتبر الاصلى سوى ذلك فهذا قد يكون لزيادة الظل الاصلى كما فى ايام الشتاء وقد يكون لزيادة الظل الزائد بسبب التبريد كما فى ايام الصيف والله تعالى اعلم (قوله صل معى) هكذا فى نسختنا ثبوت الياء والظاهر حذفها وكان الياء الموجود للاشباع واما لام الكلمة فهى محذوفة او هى لام الكلمة الا ان المعتل عومل معاملة الصحيح وقد تكرر الوجهان فى مواضع فكن على ذكر منهما فلعلى ما اعيد بعد ذلك والله تعالى اعلم ثم هذا الحديث فى وقت الظهر والعصر موافق لحديث امامة جبريل فيؤيد بطلان قول من يقول بالنسخ فليتامل (قوله والشمس فى حجرتها) اى ظلها فى الحجرة (ولم يظهر الفىء) اى ظلها لم يصعد ولم يعل على الحيطان او لم يزل قلت وهو الاظهر لان الغالب ان ظل الشمس يظهر على الحيطان قبل المثل والله تعالى اعلم (قوله وهم يصلون) اى العصر ومعلوم انهم صحابة ما يصلون فى وقت لا ينبغى التاخير اليه (قوله ويذهب الذاهب) اى بعد الصلوة بقرينة السياق

ربعی بن حراش عن ابی الابیض عن انس بن مالک قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یصلی بنا العصر والشمس بیضاء محلقة اخبرنا سوید بن نصر اخبرنا عبد اللہ عن ابی بکر بن عثمان بن سهل بن حنیف قال سمعت ابا امامة بن سهل یقول صلینا مع عمر ابن عبد العزیز الظهر ثم خرجنا حتی دخلنا علی انس بن مالک فوجدناه یصلی العصر قلت یا عم ما هذه الصلوة التی صلیت قال العصر وهذه صلوة رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم التی کنا نصلی اخبرنا اسحق بن ابراهیم حدثنا ابو علقمة المدنی حدثنا محمد بن عمرو عن ابی سلمة قال صلینا فی زمان عمر بن عبد العزیز ثم انصرفنا الی انس بن مالک فوجدناه یصلی فلما انصرف قال لنا اصلیتم قلنا صلینا الظهر قال انی صلیت العصر فقالوا له عجلت فقال انما اصلی کما رایت اصحابی یصلون

باب التشدید فی تاخیر العصر

اخبرنا علی بن حجر بن ایاس بن مقاتل بن مشمرج بن خالد قال حدثنا اسمعیل حدثنا العلاء انه دخل علی انس بن مالک فی داره بالبصرة حین انصرف من الظهر وداره بجنب المسجد فلما دخلنا علیه قال صلیتم العصر قلنا لا انما انصرفنا الساعة من الظهر قال فصلوا العصر قال فقمنا فصلینا فلما انصرفنا قال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول تلک صلوة المنافق جلس یرقب صلوة العصر حتی اذا کانت بین قرنی الشیطان قام فنقر اربعا لا یذکر اللہ عز وجل فیها الا قلیلا اخبرنا اسحق بن ابراهیم قال حدثنا سفیان عن الزهری عن سالم عن ابیه عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال الذی تفوته صلوة العصر فکانما وتر اهله وماله

اخر وقت العصر

اخبرنا یوسف بن واضح حدثنا قدامة یعنی ابن شهاب عن برد هو ابن سنان عن عطاء بن ابی رباح عن جابر بن عبد اللہ ان جبریل اتی النبی صلی اللہ علیہ وسلم یعلمه مواقیت الصلوة فتقدم جبریل ورسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم خلفه والناس خلف رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فصلی الظهر حین زالت الشمس واتاه حین کان الظل مثل شخصه فصنع کما صنع فتقدم جبریل ورسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم خلفه والناس خلف رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فصلی العصر ثم اتاه حین وجبت الشمس فتقدم جبریل ورسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم خلفه والناس خلف رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فصلی المغرب ثم اتاه حین غاب الشفق فتقدم جبریل ورسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم خلفه والناس خلف رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فصلی العشاء ثم اتاه حین انشق الفجر فتقدم جبریل ورسول

ن ۱ کان یصلی ن ۲ مشمرخ ن ۳ عن ن ۴ اسفر ن ۵ اخبرنا قتیبة عن مالک عن نافع عن ابن عمر ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال الذی تفوته صلوة العصر فکانما وتر اهله وماله

زهر الربی

(تلک صلوة المنافق جلس یرقب العصر حتی اذا کانت بین قرنی الشیطان) قیل هو علی حقیقته وظاهره والمراد انه یحاذیها بقرنیه عند غروبها وکذا عند طلوعها لان الکفار یسجدون لها حینئذ فیقارنها لیکون الساجدون لها فی صورة الساجدین له وقیل هو علی المجاز والمراد بقرنیه علوه وارتفاعه وسلطانه وغلبة اعوانه وسجود مطیعیه من الکفار للشمس وقال الخطابی هو تمثیل ومعناه ان تاخیرها تزیین الشیطان ومدافعته لهم عن تعجیلها کمدافعة ذوات القرون لما تدفعه (قام فنقر اربعا) المراد بالنقر سرعة الحرکات کنقر الطائر (الذی تفوته صلوة العصر فکانما وتر اهله وماله) قال النووی روی بنصب اللامین ورفعهما والنصب هو الصحیح المشهور الذی علیه الجمهور علی انه مفعول ثان ومن رفع فعلی ما لم یسم فاعله ومعناه انتزع منه اهله وماله وهذا تفسیر مالک ابن انس واما علی روایة النصب فقال الخطابی وغیره معناه نقص هو اهله وماله وسلبهم فبقی بلا اهل ولا مال فلیحذر من تفویتها کحذره من ذهاب اهله وماله وقال ابن عبد البر معناه عند اهل اللغة والفقه انه کالذی یصاب باهله وماله اصابة یطلب بها وترا والوتر الجنایة التی یطلب ثارها فیجتمع علیه غمان غم المصیبة وغم مقاساة طلب الثار

ـه ۱ فی جامع الاصول علی بن حجر بن ایاس بن مقاتل بن مخادش بضم المیم وبالخاء المعجمة والشین ۱۲

ـه ۲ قوله والشمس بیضاء محلقة التحلیق هو الارتفاع والتنور الکامل والتبیض وانما فسر البیضاء بالمحلقة لکون الحلقة من النور والشعاع حول قرصها ای الشمس وانما یکون هذا عند الارتفاع والبیاض وللشمس تحلیقان اذ یقال التحلیق فی اول النهار یراد به الارتفاع بمعنی البزوغ کما فی التنزیل الحمید فلما رای الشمس بازغة الآیة واذا کان فی آخر النهار یراد به الانحدار لکن الی الحد المذکور الذی ذکرناه ای الحلقة من النور والشعاع لا القرص الذی یکون بلا نوره لا یزاحم البصر ولا یبرق البصر منه ویقال علق الطائر فی کبد السماء یعنی صعد فیه ۱۲

ـه ۳ قوله عمر بن عبد العزیز هو من کبار التابعین ومشاهیرهم معروف بین المحدثین والمورخین له ید طولی وکعب علیا فی العدل حتی یلقب بعمر الثانی وکان امیرا علی المدینة ومکة والحجاز واکثر البلاد رضی اللہ عنه ۱۲ (مولانا شیخ محمد محدث تھانوی)

سندی

(قوله محلقة) اسم فاعل من التحلیق بمعنی الارتفاع ای مرتفعة (قوله حتی دخلنا علی انس بن مالک) ای بیته فی جنب المسجد وهذا یفید تعجیل العصر بلا ریب قال النووی وانما اخر عمر بن عبد العزیز الظهر رحمه اللہ تعالی علی عادة الامراء قبله قبل ان تبلغه السنة فی تقدیمها فلما بلغته صار الی التقدیم ویحتمل انه اخرها لشغل وعذر عرض له وظاهر الحدیث یقتضی التاویل الاول وهذا کان حین ولی عمر ابن عبد العزیز المدینة نیابة لا فی خلافته لان انسا رضی اللہ تعالی عنه توفی قبل خلافة عمر بن عبد العزیز بنحو تسع سنین ۱۲ (قوله عجلت) عن التعجیل (قوله تلک) ای الصلوة المتاخرة عن الوقت وقوله (فکانت بین قرنی الشیطان) کنایة عن قرب الغروب وذلک لان الشیطان عند الطلوع والاستواء والغروب ینتصب دون الشمس بحیث یکون الطلوع والغروب بین قرنیه (فنقر اربعا) کانه شبه کل سجدتین من سجداته من حیث انه لا یمکث فیهما ولا بینهما بنقر طائر اذا وضع منقاره یلتقط شیئا واللہ تعالی اعلم (قوله فتقدم جبریل الخ) وکانت امامة جبریل بامره تعالی فاقتداء النبی صلی اللہ تعالی علیه وسلم به والناس اقتداء مفترض بمفترض فلا یستقیم استدلال من استدل بالحدیث علی جواز اقتداء المفترض بالمتنفل (حتی وجبت) ای غربت (حین انشق الفجر) ای طلع (ثم اتاه فی الیوم الثانی حین کان ظل الرجل مثل شخصه) ای اتاه بحیث فرغ من الصلوة وقد کان ظل الرجل مثل شخصه بخلاف ما تقدم من العصر فی الیوم الاول فانه شرع فی الصلوة وکان ظل الشیء مثله وقد تقدم تحقیقه

اللہ صلی اللہ علیہ وسلم خلفہ والناس خلف رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فصلی الغداۃ ثم اتاہ الیوم الثانی حین کان ظل الرجل
مثل شخصہ[1] فصنع مثل ما صنع بالامس صلی الظہر ثم اتاہ حین کان ظل الرجل مثل شخصیہ فصنع کما صنع بالامس فصلی العصر
ثم اتاہ حین وجبت الشمس فصنع کما صنع بالامس فصلی المغرب فنمنا ثم قمنا ثم نمنا ثم قمنا فاتاہ فصنع کما صنع بالامس
فصلی العشاء ثم اتاہ حین امتد الفجر[و] اصبح والنجوم بادیۃ[2][عه] مشتبکۃ فصنع کما صنع بالامس فصلی الغداۃ ثم قال ما بین ہاتین
الصلاتین وقت **من ادرك ركعتين[3] من العصر** - [514] **اخبرنا** محمد بن عبد الاعلی حدثنا معتمر قال سمعت معمرا عن ابن
طاؤس عن ابیہ عن ابن عباس **عن** ابی ہریرۃ رضی اللہ عنہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال من ادرك[عه] ركعتين من صلوۃ
العصر قبل ان تغرب الشمس او رکعۃ من صلوۃ الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك [515] **اخبرنا** محمد بن عبد الاعلی حدثنا
معتمر قال سمعت معمرا عن الزہری عن ابی سلمۃ **عن** ابی ہریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال من ادرك رکعۃ[له] من صلوۃ
العصر قبل ان تغیب الشمس او ادرك رکعۃ من الفجر قبل طلوع الشمس فقد ادرك [516] **اخبرنا** عمرو بن منصور حدثنا الفضل بن
دکین حدثنا شیبان عن یحیی عن ابی سلمۃ **عن** ابی ہریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا ادرك احدكم اول سجدۃ من
صلوۃ العصر قبل ان تغرب الشمس فلیتم صلاتہ واذا ادرك اول سجدۃ من صلوۃ الصبح قبل ان تطلع الشمس فلیتم صلاتہ
[517] **اخبرنا** قتیبۃ عن مالك عن زید بن اسلم عن عطاء بن یسار وعن بسر بن سعید وعن الاعرج یحدثونہ[4] **عن** ابی ہریرۃ ان
رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال من ادرك رکعۃ من صلوۃ الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك رکعۃ
من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر [518] **اخبرنا**[5] ابو داؤد حدثنا سعید بن عامر حدثنا شعبۃ عن سعد بن ابراہیم
عن نصر بن عبد الرحمٰن **عن** جدہ معاذ انہ طاف مع معاذ بن عفراء فلم یصل فقلت الا تصلی فقال ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ
وسلم قال لا صلوۃ بعد العصر حتی تغیب الشمس ولا بعد الصبح حتی تطلع الشمس **اول وقت المغرب** - [519] **اخبرنا** عمرو بن
ہشام قال حدثنا مخلد بن یزید عن سفیان الثوری عن علقمۃ بن مرثد عن سلیمان بن بریدۃ **عن** ابیہ قال جاء رجل الی رسول
اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فسألہ عن وقت الصلوۃ فقال اقم معنا ہذین الیومین فامر بلالا فاقام عند الفجر فصلی الفجر ثم امرہ حین

ن[1] مثل شخصہ ن[2] بادیۃ ن[3] رکعۃ ن[4] یحدثونہ ن[5] اخبرنی

له قولہ رکعۃ اجمعوا علی من ادرک رکعۃ من العصر ثم خرج الوقت لا تبطل صلوتہ بل یتمہا واما فی الصبح فکذلک عند الشافعی واحمد ومالک وعند ابی حنیفۃ رح تبطل صلوۃ الصبح بطلوع الشمس فیہا وقالوا الحدیث حجۃ علی ابی حنیفۃ رح فاجاب عنہ صدر الشریعۃ فی شرح الوقایۃ من اراد الاطلاع فلیرجع ثمہ وقال الطحاوی یحتمل ان یکون معنی الادراک فی الصبیان الذین یدرکون یعنی یبلغون والحیض الاتی یطہرن والکفار الذین یسلمون لانہ لما ذکر فی ہذا الادراک ولم یذکر الصلوۃ فیکون ہؤلاء الذین سمینا ومن اشبہہم مدرکین لہذہ الصلوۃ فیجب علیہم قضاؤہا وان کان الذی بقی علیہم من وقتہا اقل من المقدار الذی یصلونہا فیہ کذا ذکرہ العینی ١٢

عه قولہ والنجوم بادیۃ مشتبکۃ ای بادیۃ ظاہرۃ منورۃ ہذا ہو المراد من الاشتباک لا التاخیر البین الغالی کما ہو مزعوم الرفضۃ یعنی فرقا قلیلا فی وقت اول الیوم و معہذا فی اکثر الروایات فی ہذا الباب جاء فی الیومین وقتا واحدا للمغرب ١٢. (مولانا شیخ محمد رح محدث تھانوی)

عه قولہ من ادرک رکعتین من صلوۃ العصر ای یکون بری الذمۃ عن عہدۃ ای یکون الاداء واما قید الرکعتین اتفاقی او المراد منہ الرکعۃ الواحدۃ مجاز الانہ کما ان النسبۃ للرکعتین للرکعات الاربعۃ فتلک النسبۃ للرکعۃ الواحدۃ للاثنین من الرکعات

والحنفیۃ لا یقولون باداء صلوۃ الفجر بادراک الرکعۃ بخلاف صلوۃ العصر لان مقتضی الاداء ما یکون مؤدیا کما وجب علیہ یعنی الکمال للکمال والنقصان لا یکون جابرا للکمال لان العصر وجب علیہ فی الوقت المکروہ والمکروہ ناقص فالتکمل بالرکعات الثلث الباقیۃ بعد الغروب ناقص ایضا ولا عبرۃ للوصف الزائد وہو نقصیتہا ای الرکعات الثلث للاعتبار بنفس النقص فی الواحدۃ وفی الثلث ایضا فتکون صلوۃ العصر مؤداۃ صحیحۃ واما صلوۃ الفجر انما وجبت علیہ کاملۃ لان وقت صلوۃ الفجر کلہ کامل من الابتداء الی الانتہا فاذا شرع ایاہا فی الوقت الکامل وطلع الشمس بعد الرکعۃ الواحدۃ فذہب الوقت الکامل ودخل الوقت الناقص فلا یصح ان یکون الناقص کفیئا للکامل وسویا لہ ومغنیا عنہ ومتحملا للکامل فلذا قالت الحنفیۃ رح بفساد صلوۃ الفجر ولکن ہذا ہم قیاس محض لم یحصل لہم فیہ نص عن الشارح ثم صار بعد اجماعا فبقوۃ الاجماع قالت بہذا المقال لان الاجماع من ذلک القسم یعارض الاخبار الغیر المشاہیر عندہم واللہ اعلم ومزید التفصیل لہذا التحقیق فی کبار کتب الاصول کالتلویح وغیرہ ١٢ (مولانا شیخ محمد رح محدث تھانوی)

سندی

(فنمنا ثم قمنا) ظاہرہ ان جابرا قد حضر ہذہ الصلوۃ لکن المشہور ان ہذہ الصلوۃ کانت بمکۃ قبل الہجرۃ فاما ان یقال ان ہذا الکلام کلام من سمع جابر الحدیث عنہ ثم ذکرہ جابر علی وجہ الحکایۃ او نقول بتعدد الواقعۃ کما ذکرت فی حدیث ابی ہریرۃ وعلی الثانی فقول جابر یعلمہ مواقیت یحمل علی زیادۃ الایقان والحفظ واللہ تعالی اعلم (امتد الفجر) ای طال ولعلہ ما انتظر الاسفار التام لتطویل القراءۃ فصلی بحیث وقع الفراغ عند الاسفار فضبط اخر الوقت بالفراغ من الثانیۃ کما ضبط اولہ بالشروع فی الاولی واللہ تعالی اعلم (**قولہ** من ادرک رکعتین) غالب الروایات من ادرک رکعۃ ومعنی فقد ادرک ای تمکن منہ بان یضم الیہا باقی الرکعات ولیس المراد ان الرکعۃ تکفی عن الکل ومن یقول بالفساد بطلوع الشمس فی اثناء الصلوۃ یؤول الحدیث بان المراد من تاہل للصلوۃ فی وقت لا یفی الا الرکعۃ وجب علیہ تلک الصلوۃ کصبی بلغ وحائض طہرت وکافر اسلم وقد بقی من الوقت ما بقی رکعۃ واحدۃ تجب علیہ صلوۃ ذلک الوقت لکن روایۃ فلیتم صلاتہ کما سیجیء تابی ہذا التاویل واللہ تعالی اعلم (**قولہ** لا صلوۃ بعد العصر الخ) نفی بمعنی النہی مثل لا رفث ولا فسوق (**قولہ** عند الفجر) ای عند طلوعہ

زالت الشمس فصلی الظهر ثم امره حین رای الشمس بیضاء فاقام العصر ثم امره حین وقع حاجب الشمس فاقام المغرب ثم امره حین غاب الشفق فاقام العشاء ثم امره من الغد فنوّر بالفجر ثم ابرد بالظهر وانعمان یبرد ثم صلی العصر والشمس بیضاء واخّر عن ذلك ثم صلی المغرب قبل ان یغیب الشفق ثم امره فاقام العشاء حین ذهب ثُلُثُ اللیل فصلاها ثم قال این السائل عن وقت الصلوة وقتُ صلاتکم ما بین ما رأیتم **تعجیل المغرب** - **اخبرنا** ٥٢٠ محمد بن بشار حدثنا محمد حدثنا شعبة **عن** ابی بشر قال سمعتُ حَسّان بنَ بلال عن رجل من اسلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم انهم کانوا یصلون مع النبی صلی اللہ علیہ وسلم المغرب ثم یرجعون الی اهالیهم[1] الی اقصی المَدِینة یرمون ویبصرون مواقع سهامهم **تاخیر المغرب** - **اخبرنا** ٥٢١ قتیبة حدثنا اللیث عن خیر ابن نُعَیم الحضرمی عن ابن هبیرة عن ابی تمیم الجَیشانی **عن** ابی بصرة الغفاری قال صلی بنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم العصر بالمُخَمَّص قال ان هذه الصلوة عرضت علی من کان قبلکم فضیَّعوها ومن حافظ علیها کان له اجره مرتین ولا صلوة بعدها حتی یطلع الشاهد والشاهد النجم **اخر وقت المغرب** - **اخبرنا** ٥٢٢ عمرو بن علی قال حدثنا ابو داؤد حدثنا شعبة عن قتادة قال سمعت ابا ایوب الازدی یحدث **عن** عبد اللہ بن عمرو قال شعبة کان قتادة یرفعه احیانا واحیانا لا یرفعه قال وقت صلوة الظهر ما لم یحضر[2] العصر ووقت صلوة العصر ما لم تَصفرَّ الشمسُ ووقت المغرب ما لم یسقط ثَورُ[1] الشفق ووقت العشاء ما لم ینتصف اللیل ووقت الصبح ما لم تطلع الشمس **اخبرنا** ٥٢٣ عَبدةُ بن عبد اللہ واحمد بن سلیمان واللفظ له قالا حدثنا ابو داؤد عن بدر بن عثمان قال اِملاءً عَلَیَّ حدثنا ابوبکر بن ابی موسی **عن** ابیه قال اَتَی النبیَّ صلی اللہ علیہ وسلم سائلٌ یَسأله عن مواقیت الصلوة فلم یَرُدَّ علیه شیئًا فامر بلالا فاقام بالفجر حین انشق ثم امره فاقام بالظهر حین زالت الشمس والقائل یقول انتصف النهار وهو اعلم ثم امره فاقام بالعصر والشمس مرتفعة ثم امره فاقام بالمغرب حین غربت الشمس ثم امره فاقام بالعشاء حین غاب الشفق[1] ثم امره بالفجر من الغد[3] حین انصرف والقائل یقول طلعت الشمس ثم اخر الظهر الی قریب من وقت العصر بالامس ثم اَخَّر العصر حتی انصرف والقائل یقول احمرت الشمس ثم اخر المغرب حتی کان عند سقوط الشفق ثم اخر العشاء الی ثُلُث اللیل ثم قال الوقت فیما بین هذین **اخبرنا** ٥٢٤ احمد بن سلیمان حدثنا زید بن الحباب حدثنا خارجة بن عبد اللہ بن سلیمان بن زید بن ثابت قال حدثنی الحسین بن بَشیر بن سَلّامٍ **عن** ابیه قال دخلت انا ومحمد بن عَلِیٍّ علی جابر بن عبد اللہ الانصاری فقلنا له اَخبِرنا عن صلوة رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وذاك[ع] زمن الحجاج بن یوسف قال خرج رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم

---

[1] اهلهم [2] تحضر [3] ثم اخر الفجر من الغد حتی

زَهرُ الرُّبیٰ

(حاجب الشمس) قیل هو طرف قرص الشمس الذی یبدو عند الطلوع ویغیب عند الغروب وقیل النیازك التی تبدو اذا کان طلوعها وفی الصحاح حواجب الشمس نواحیها (ثم ابرد بالظهر وانعم) قال فی النهایة ای اطال الابراد واخر الصلوة ومنه قولهم انعم الفکر فی الشیٔ اذا اطال التفکر فیه (اخبرنا قتیبة ثنا اللیث عن خالد بن نعیم الحضرمی عن ابن جبیرة) قال الحافظ زکی الدین المنذری هکذا فی الاصل وهو خطأ فی الاسمین والصواب خیر بن نعیم عن ابی هبیرة وهو عبد اللہ بن هبیرة السبائی قال وقد ذکرهما علی الصحة ابو القاسم ابن عساکر فی الاطراف (بالمخمص) بمیم مضمومة وخاء معجمة ثم میم مفتوحتین موضع معروف (ما لم یسقط ثور الشفق) بالمثلثة ای انتشاره وثوران حمرته من ثار الشیٔ یثور اذا انتشر وارتفع

---

[1] قوله الشفق یقع علی الحمرة فی المغرب بعد الغروب وعلی البیاض الباقی بعدها ١٢ مجمع البحار

[ع] قوله وذاك زمن الحجاج بن یوسف ای ذلك الاستخبار عن صلوة الرسول صلی اللہ علیه وسلم کان فی زمان الحجاج بن یوسف وکان امیرا علی العسکر کله من جانب مروان بن الحکم الذی هو قتل عبد اللہ بن الزبیر رضی اللہ عنهما وقد قال النبی صلی اللہ علیه وسلم فی شان الحجاج بن یوسف انه مبیر کما ورد فی بعض الصحاح الستة ای الجامع للترمذی سیکون فی امتی او فی آخر الزمان مبیر وکذاب وقد فسر المحدثون ان المراد من المبیر الحجاج بن یوسف لانه قتل الناس بغیر حق مائة واربعة وعشرین الآف شخص والمراد من الکذاب المسیلمة الملعون المدعی للنبوة قتله وحشی قاتل حمزة بن عبد المطلب عم رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم فی خلافة ابی بکر الصدیق رض والمبیر عن الابارة وهو الاهلاك لان البوار هو الهلاك کما جاء فی التنزیل الحمید دار البوار جهنم وکنتم قوما بورا ١٢

سِندی

(حین وقع) ای حین غاب وسقط حاجب الشمس ای طرفها الذی بغیبته تغیب الشمس کلها (وانعم ان یبرد) ای اطال الابراد (قوله یرمون ویبصرون) من الابصار والحدیث یدل علی التعجیل وعلی انه یقرأ فیها السور القصار اذ لا یتحقق مثل هذا الا عند التعجیل وقراءة السور القصار فلیتامل (قوله بالمخمص) بمیم مضمومة وخاء معجمة مفتوحة ثم میم مفتوحة مشددة اسم موضع (کان له اجره) ای فی هذه الصلوة او فی مطلق الصلوة او فی کل عمل واللہ تعالیٰ اعلم (حتی یطلع الشاهد) کنایة عن غروب الشمس لان بغروبها یظهر الشاهد والمصنف حمله علی تاخیر المغرب وهو بعید لان غایة الامر جواز التاخیر لا وجوبه ولو حمل الحدیث علیه لافاد الوجوب فلیتامل (قوله ما لم تحضر العصر) یدل علی ان اول وقت العصر کان معلوما عندهم بل ظاهر سوق هذه الروایة ان اوائل کل الاوقات معلومات عندهم کانها امر معروف عنه وانما سیق الحدیث لتحدید الاواخر والمراد بیان الوقت المختار (ثور الشفق) بالمثلثة ای انتشاره وثوران حمرته من ثار الشیٔ یثور اذا انتشر وارتفع (قوله فلم یرد علیه شیئا) ای لم یبین له الاوقات بالکلام بل امره بالاقامة یومین لیبین له بالفعل کما تقدم (حین انشق الفجر) ای طلع کانه شق موضع طلوعه فخرج منه (انتصف النهار) قال الشیخ ولی الدین هو علی سبیل الاستفهام قلت فیحتمل ان یکون بفتح الهمزة مثل اصطفی البنات واقتری او بکسرها علی ان حرف الاستفهام مقدر کما فی قول القائل طلعت الشمس ثم یحمل الحدیث علی بیان الوقت المختار نعم قد علم فی البعض انه لیس له وقت سوی الوقت المختار واللہ تعالیٰ اعلم

فصلى الظهر حين زالت الشمس وكان الفيء قدر الشراك ثم صلى العصر حين كان الفيء قدر الشراك وظل الرجل ثم صلى المغرب حين غابت الشمس ثم صلى العشاء حين غاب الشفق ثم صلى الفجر حين طلع الفجر ثم صلى من الغد الظهر حين كان الظل طول الرجل ثم صلى العصر حين كان ظل الرجل مثليه قدر ما يسير الراكب سير العنق الى ذى الحليفة ثم صلى المغرب حين غابت الشمس ثم صلى العشاء الى ثلث الليل او نصف الليل شك زيد ثم صلى الفجر فاسفر **كراهية النوم بعد صلوة المغرب** - ٥٢٥ **اخبرنا** محمد بن بشار حدثنا يحيى قال حدثنا عوف قال **حدثنى** سيار بن سلامة قال دخلت على ابى برزة فسأله ابى كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى المكتوبة قال كان يصلى الهجيرة التى تدعونها الاولى حين تدحض الشمس وكان يصلى العصر حين يرجع احدنا الى رحله فى اقصى المدينة والشمس حية ونسيت ما قال فى المغرب وكان يستحب ان يؤخر العشاء التى تدعونها العتمة وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها وكان ينفتل من صلوة الغداة حين يعرف الرجل جليسه وكان يقرأ بالستين الى المائة **اول وقت العشاء** - ٥٢٦ **اخبرنا** سويد بن نصر حدثنا عبد الله بن المبارك عن حسين بن على بن حسين قال اخبرنى وهب بن كيسان **حدثنا** جابر بن عبد الله قال جاء جبريل عليه السلام الى النبى صلى الله عليه وسلم حين زالت الشمس فقال قم يا محمد فصل الظهر حين مالت الشمس ثم مكث حتى اذا كان فيء الرجل مثله جاءه للعصر فقال قم يا محمد فصل العصر ثم مكث حتى اذا غابت الشمس جاءه فقال قم يا محمد فصل المغرب فقام فصلاها حين غابت الشمس سواء ثم مكث حتى اذا ذهب الشفق جاءه فقال قم فصل العشاء فقام فصلاها ثم جاءه حين سطع الفجر فى الصبح فقال قم يا محمد فصل فقام فصلى الصبح ثم جاءه من الغد حين كان فيء الرجل مثله فقال قم يا محمد فصل فصلى الظهر ثم جاءه جبريل عليه السلام حين كان فيء الرجل مثليه فقال قم يا محمد فصل فصلى العصر ثم جاءه للمغرب حين غابت الشمس وقتا واحدا لم يزل عنه فقال قم فصل فصلى المغرب ثم جاءه للعشاء حين ذهب ثلث الليل الاول فقال قم فصل فصلى العشاء ثم جاءه للصبح حين اسفر جدا فقال قم فصل فصلى الصبح فقال ما بين هذين وقت كله **تعجيل العشاء** - ٥٢٧ **اخبرنا** عمرو بن على ومحمد بن بشار قالا حدثنا محمد حدثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم **عن** محمد بن عمرو بن حسين قال قدم الحجاج فسألنا جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الظهر بالهاجرة والعصر والشمس بيضاء نقية

ن ۱ العصر ن ۲ المغرب ن ۳ العشاء

زهر الربى

(وكان الفئ) هو الظل بعد الزوال (قدر الشراك) قال فى النهاية هو احد سيور النعل التى تكون على وجهها وقدره هنا ليس على معنى التحديد ولكن زوال الشمس لا يبين الا باقل ما يرى من الظل وكان حينئذ بمكة هذا القدر والظل يختلف باختلاف الازمنة والامكنة وانما يتبين ذلك فى مثل مكة من البلاد التى يقل فيها الظل فاذا كان اطول النهار واستوت الشمس فوق الكعبة لم ير لشئ من جوانبها ظل فكل بلد يكون اقرب الى خط الاستواء ومعدل النهار يكون الظل فيه اقصر وكلما بعد منهما الى جهة الشمال يكون الظل فيه اطول (العنق) بفتح المهملة والنون وقاف سير سريع (تدحض الشمس) اى تزول عن وسط السماء الى جهة المغرب كانها دحضت اى زلقت (سطع الفجر) اى ارتفع (واذا وجبت الشمس) اى سقطت.

ف ۱ الفيء ما حصل للمسلمين من اموال الكفار من غير حرب ولا جهاد واصله الرجوع فاء يفيء ومنه قيل للظل الذى بعد الزوال فئ لانه رجع من جانب الغرب الى جانب الشرق ۱۲ مجمع ف ۲ يعنى حين صلى العصر كان الوقت الباقى قدر ما يسير الراكب فيه سيرا سريعا الى ذى الحليفة ۱۲ ف ۳ قوله الهجرة هو الهاجرة الى صلوة الهجر وهو وقت شدة الحر وسمى الظهر بذلك لان وقتها يدخل حينئذ كذا فى عمدة القارى للعينى ۱۲. ف ۴ قوله ما بين هذين وقت كله معناه وقت صلاتك فى الطرفين اللذين صليت فيهما وفيما بينهما وترك ذكر الطرفين لحصول علمها بالفعل ثم اعلم انه ليس المقصود فى حديث جبرئيل ع وحديث السائل استيعاب وقت كل صلوة وبيان تحديد الاوقات بل بين فى جانب الابتداء فى اليوم الاول شروع الوقت وفى جانب الانتهاء فى اليوم الثانى الوقت المختار لا آخر الوقت والا فقد صلى الله عليه وسلم العشاء فى اليوم الثانى حين ذهب ثلث الليل الاول وهو ليس بآخر وقت العشاء بالاجماع ۱۲

ع ف قوله حين زالت الشمس وكان الفئ قدر الشراك الى آخر القول الواو فى قوله وكان الشئ اما حالية او مفعولية اى مفعول معه بتاويل مضمون الجملة فالمعنى مع كينونة الفئ فى الجملة الاولى وفى الجملة الثانية اى وظل الرجل ظاهر ولفظ على الرجل معطوف على لفظ الفئ وخبر كان محذوف وهو لفظ مثله او يكون كان تامة فى حق المعطوف لا المعطوف عليه ولكن التركيب الاول اجود واسلوب نسق النحو فافهم ۱۲ س ف قوله كراهية النوم بعد صلوة المغرب انما عقد الباب بكراهية النوم بعد الغروب وجاء بالحديث الذى يظهر عنه حكم العشاء لانه اعتذر منه بنسيان المغرب حيث قال ونسيت ما قال فى المغرب وقد وصل اليه من الرواية الاخرى كراهية النوم بعد المغرب او اراد عن العشاء المغرب مجازا والله اعلم ۱۲ (مولانا شيخ محمد محدث تهانوى)

سندی

(قوله وكان الفئ) هو الظل بعد الزوال (قدر الشراك) بكسر الشين احد سيور النعل التى تكون على وجهها وظاهر هذه الرواية ان المراد الفئ الاصلى لا الزائد بعد الزوال ولذلك استثنى فى وقت العصر (العنق) بمهملة ونون مفتوحتين وقاف سير سريع ذكره السيوطى قلت لكن الى التوسط اقرب والله تعالى اعلم (قوله يصلى الهجير) اى الظهر (التى تدعونها) تسمونها (الاولى) فانها اول صلوة صلاها جبريل للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم (تدحض) اى تزول (حتى يرجع) الظاهر حين يرجع ولعل كلمة حتى وقعت موضع حين سهوا من بعض والله تعالى اعلم (قوله سطع الفجر) اى ارتفع وظهر (قوله سواء) اى مساوية للغروب حال من مفعول صلاها (قوله بالهاجرة) فى الصحاح هو نصف النهار عند اشتداد الحر وفى القاموس هو من الزوال الى العصر ولا يخفى ان الاول لا يستقيم والثانى لا يفيد تعين الوقت المطلوب والظاهر ان المراد هو الاول على تسمية ما هو قريب من النصف نصفا ولعل المطلوب انه كان يصلى الظهر فى اول وقتها اى لا يؤخرها تاخيرا كثيرا فلا ينافى الابراد ولعل تخصيص ايام الحر لبيان ان الحر لا يمنعه من اول الوقت فكيف اذا لم يكن هناك حر

والمغرب اذا وجبت الشمس والعشاء احیاناً کان اذا راٰهم قد اجتمعوا عجّل واذا راٰهم قد ابطؤا اَخّر **باب الشفق** - **اخبرنا**[528] محمد بن قدامة قال حدثنا جریر عن رَقَبَة عن جعفر بن اِیَاسٍ عن حبیب بن سالم **عن** النعمان بن بشیر قال انا اعلم الناس بمیقات هذه الصلوة عشاء الاٰخرة کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلیها لسقوط القمر لثالثة **اخبرنا**[529] عثمان بن عبد الله حدثنا عفان حدثنا ابو عوانة عن ابی بشر عن بشیر بن ثابت عن حبیب بن سالم **عن** النعمان بن بشیر قال والله انی لاعلم الناس بوقت هذه الصلوة صلوة العشاء الاٰخرة کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلیها لسقوط القمر لثالثة **ما یستحب من تاخیر العشاء** - **اخبرنا**[530] سوید بن نصر حدثنا عبد الله عن عَوْفٍ **عن** سَیَّار بن سلامة قال دخلت انا وابی علی ابی برزة الاسلمی فقال له ابی اَخْبِرنا کیف کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی المکتوبة قال کان یصلی الهجیر التی تدعونها الاولی حین تدحض الشمس وکان یصلی العصر ثم یرجع احدنا[1] الی رحله فی اقصی المدینة والشمس حیة قال ونسیت ما قال لی فی المغرب قال وکان یستحب ان تؤخّر صلوة العشاء التی تدعونها العتمة قال وکان یکره النوم قبلها والحدیث بعدها وکان یَنْفَتِلُ من صلوة الغداة حین یعرف الرجل جلیسه وکان یقرأ بالستین الی المائة **اخبرنی**[531] ابراهیم بن الحسن و یوسف بن سعید واللفظ له قالا حدثنا حجاج **عن** ابن جریج قال قلت لعطاء ایّ حین احب الیك ان اصلی العتمة اماماً او خِلواً قال سمعت ابن عباس یقول اَعْتَمَ رسول الله صلی الله علیه وسلم ذات لیلة بالعتمة حتی رقد الناسُ واستیقظوا ورقدوا واستیقظوا فقام عمر فقال الصلوة الصلوة قال عطاء قال ابن عباس خرج رسول الله صلی الله علیه وسلم کانی انظر الیه الاٰن یقطر راسه ماء واضعاً یده علی شق راسه قال واشار فاستثبتُّ[2] عطاءً کیف وضع النبی صلی الله علیه وسلم یده علی راسه فاومأ الیّ کما اشار ابن عباس فبدّد لی عطاء بین اصابعه بشیءٍ من تبدید ثم وضعها فانتهی اطراف اصابعه الی مقدم الراس ثم ضمها یمر بها کذلك علی الراس حتی مست ابهاماه طرف الاذن مما یلی الوجه ثم علی الصدغ وناحیة الجبین لا یقصر[3] ولا یبطش شیئاً الا کذلك ثم قال لولا ان اشق علی امتی لامرتهم ان لا یصلوها الا هکذا **اخبرنا**[532] محمد بن منصور المکی حدثنا سفیان عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس وعن ابن جریج عن عطاء **عن** ابن عباس قال اَخّر النبی صلی الله علیه وسلم العشاءَ ذات لیلة حتی ذهب من اللیل فقام عمر رضی الله عنه فنادی الصلوة یا رسول الله رَقَدَ النساء والوِلْدان فخرج رسول الله صلی الله علیه وسلم والماء یقطر من راسه وهو یقول انه الوقت لَوْلَا اَنْ اَشُقَّ عَلٰی اُمَّتِیْ **اخبرنا**[533] قتیبة قال حدثنا ابو الاحوص عن سماك **عن** جابر بن سمرة قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یؤخر العشاء الاٰخرة **اخبرنا**[534] محمد بن منصور حدثنا سفیان حدثنا ابو الزناد عن الاعرج **عن** ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لولا ان اشق علی امتی لامرتهم بتاخیر العشاء وبالسواك عند کل صلوة **اٰخر وقت العشاء** **اخبرنا**[535] عمرو بن عثمان قال حدثنا ابن حِمْیَر[4] حدثنا ابن ابی عَبْلَة عن الزهری واخبرنا عمرو بن عثمان قال حدثنی ابی عن شعیب عن الزهری عن عروة **عن** عائشة قالت اعتم رسول الله صلی الله علیه وسلم لیلة بالعتمة فناداه عمر رضی الله عنه نام النساء والصبیان فخرج رسول الله صلی الله علیه وسلم وقال ما ینتظرها غیرکم ولم یکن یُصَلّٰی یومئذ الا بالمدینة ثم قال صلوها فیما بین ان یغیب الشفق الی ثلث اللیل واللفظ لابن حِمْیَر **اخبرنا**[536] ابراهیم بن الحسن قال حدثنا حجاج قال قال ابن جریج واخبرنی یوسف ابن سعید حدثنا حجاج عن ابن جریج قال اخبرنی المغیرة بن حکیم عن ام کلثوم ابنة ابی بکر انها اخبرته **عن** عائشة ام المؤمنین قالت اعتم النبی صلی الله علیه وسلم ذات لیلة حتی ذهب عامة اللیل وحتی نام اهل المسجد ثم خرج فصلی وقال انه لوقتها لولا ان اشق علی امتی

فاستثبتُّ[1] لا یقصر[2] رسول الله[3]

زهر الربی

[1] قوله ثم یرجع الخ ای یرجع احدنا من عند رسول الله صلی الله علیه وسلم فیصل الی رحله فی اقصی المدینة قبل ان تتغیر الشمس وتصفر ١٢

[2] قوله استثبت الخ ای طلبت من عطبت کیفیة ثبوت وضع یده صلی الله علیه وسلم علی راسه ١٢

[3] قوله لا یقصر هو بتشدید صاد مهملة وقیل بسکون عین مهملة مع فتح اوله وکسر ثالثه والاول الصواب لعله اراد لا یعصر ای لا یجمع شعره فی یده بل شدّ اصابعه علیه لاغیر قوله ولا یبطش بالکسر والضم والبطش الاخذ القوی ١٢ مجمع

[4] محمد بن حمیر بن انیس السلیمی وابن ابی عبلة بسکون الموحدة اسمه ابراهیم ویکنی ابا اسمٰعیل ١٢ تقریب

سندی

(اذا وجبت الشمس) ای سقطت وغربت (والعشاء) الظاهر لفظاً انه عطف ومعنی انه مبتدأ او مفعول لمحذوف ای عجل العشاء احیاناً واخرها احیاناً وجملة کان اذا راٰهم الخ بیان لحین التعجیل والتاخیر والله تعالی اعلم (قوله لسقوط القمر) ای غیبته وکان هذا هو الغالب والافقد علم انه کان یعجل تارة ویؤخر اخری حسب ما یری من المصلحة ولان دلالة الحدیث علی بیان الشفق غیر ظاهرة الا بوجه بعید فلیتامل (قوله العتمة) بفتحتین ای العشاء (او خلوا) بکسر خاء معجمة وسکون لام ای منفرداً (اعتم) ای اخر (الصلوة) بالنصب علی الاغراء او التقدیر عجلها او اخرها (فبدد) بتشدید الدال ای فرق (ثم علی الصدغ) بضم الصاد المهملة (لا یقصر) من التقصیر ای لا یبطیٔ (ولا یبطش) من نصر و ضرب ای لا یستعجل (الا هکذا) ای بالتاخیر الی مثل هذا الوقت ویفهم منه ان تاخیر العشاء احب من تعجیلها (قوله رقد النساء والولدان) قیل ای الذین بالمسجد قلت او الذین بالبیوت بعد انتظارهم للازواج والاٰباء الذین بالمسجد (قوله انه الوقت) ای الاحب (لولا ان اشق علی امتی) ای لامرتهم به (قوله ما ینتظرها غیرکم) ای فانتظارکم شرف مخصوص بکم فلا تکرهوه (الی ثلث اللیل) فعلم منه اٰخر الوقت المرغوب (حتی ذهب عامة اللیل) ای غالبه والمتبادر منه انه صلی بعد ان ذهب من النصف الاخیر ایضاً شیٔ (انه لوقتها) بفتح اللام

اخبرنا [٥٣٧] اسحٰق بن ابراهیم اخبرنا جریر عن منصور عن الحکم عن نافع عن ابن عمر [ع] قال مکثنا ذات لیلة ننتظر رسول الله صلی الله علیه وسلم لعشاء الاٰخرة فخرج علینا حین ذهب ثلث اللیل او بعده فقال حین خرج انکم تنتظرون صلوٰة ماینتظرها اهل دین غیرکم ولولا ان یثقل [١] علی امتی لصلیت بهم هذه الساعة ثم امر المؤذن فاقام ثم صلی اخبرنا [٥٣٨] عمران بن موسی حدثنا عبدالوارث حدثنا داؤد عن ابی نضرة عن ابی سعید الخدری قال صلی بنا رسول الله صلی الله علیه وسلم صلوٰة المغرب ثم لم یخرج الینا حتی ذهب شطر اللیل فخرج فصلی بهم ثم قال ان الناس قد صلوا وناموا وانتم لم تزالوا فی صلوٰة ما انتظرتم الصلوٰة ولولا ضعف الضعیف وسقم السقیم لامرت بهذه الصلوٰة ان تؤخر الی شطر اللیل اخبرنا [٥٣٩] علی بن حجر اخبرنا اسمٰعیل ح واخبرنا محمد بن المثنی قال حدثنا خالد قالا حدثنا حمید قال سئل انس هل اتخذ النبی صلی الله علیه وسلم خاتما قال نعم اخر لیلة صلوٰة العشاء الاٰخرة الی قریب من شطر اللیل فلما ان صلی اقبل النبی صلی الله علیه وسلم علینا بوجهه قال انکم لن تزالوا فی صلوٰة ما انتظرتموها قال انس کانی انظر الی وبیص [١] خاتمه فی حدیث علی وهو ابن حجر الی شطر اللیل [من نصفه کما فی روایة مسلم ١٢]

الرخصة فی ان یقال للعشاء العتمة

اخبرنا [٥٤٠] عُتبة بن عبدالله قال قرأت علی مالک بن انس والحارث ابن مسکین قراءة علیه وانا اسمع عن ابن القاسم قال حدثنی مالک عن سُمَی عن ابی صالح عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لو یعلم الناس ما فی النداء والصف الاول ثم لم یجدوا [٢] الا ان یستهموا علیه لاستهموا ولو یعلم الناس ما فی التهجیر لاستبقوا الیه ولو علموا ما فی العتمة والصبح [من الفضیلة ١٢] لاتوهما ولو حبوا [٣]

الکراهیة فی ذلک

اخبرنا [٥٤١] احمد بن سلیمان حدثنا ابوداؤد وهو الحفری عن سفیان عن عبدالله بن ابی لبید عن ابی سلمة عن ابن عمر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا تغلبنکم [٤] الاعراب علی اسم صلاتکم هذه فانهم یُعتمون علی الابل وانها العشاء اخبرنا [٥٤٢] سوید بن نصر قال حدثنا عبدالله بن المبارک عن ابن عیینة عن عبدالله بن ابی لبید عن ابی سلمة بن عبدالرحمٰن عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول علی المنبر لا تغلبنکم

زهر الربی

(ولولا ان یثقل) تثقل

(وبیص خاتمه) هو البریق وزنا ومعنی (لو یعلم الناس) قال الطیبی وضع المضارع موضع الماضی لیفید استمرار العلم (ما فی النداء) ای الاذان وروی بهذا اللفظ عند السراج (والصف الاول) زاد ابوالشیخ فی روایته من الخیر والبرکة قال القرطبی اختلف فی الصف الاول هل هو الذی یلی الامام او هو المبکر والصحیح الاول (ثم لم یجدوا الا ان یستهموا علیه) ای علی ما ذکر من الامرین والاستهام الاقتراع (ولو یعلم الناس ما فی التهجیر) ای التبکیر الی الصلوات قال الهروی وحمله الخلیل وغیره علی ظاهره وقالوا المراد الاتیان الی صلوٰة الظهر فی اول الوقت لان التهجیر مشتق من الهاجرة وهی شدة الحر نصف النهار وهو اول وقت الظهر (لاستبقوا الیه) قال ابن ابی جمرة المراد الاستباق معنی لاحسا لان المسابقة علی الاقدام حسا مقتضی السرعة فی المشی وهو ممنوع منه (لا تغلبنکم الاعراب علی اسم صلاتکم الا انها العشاء) قال الشیخ عزالدین بن عبدالسلام المعنی فیه ان العادة ان العظماء اذا سموا شیئا باسم فلا یلیق العدول عنه الی غیره لان ذلک تنقیص لهم ورغبة عن صنیعهم وترجیح لغیره علیه وذلک لا یلیق والله سبحانه تعالی سماها فی کتابه العشاء فی قوله ومن بعد صلاة العشاء فیقبح بعد تسمیة ذی الجلال والاکرام العدول الی غیره (متلفعات) بعین مهملة والتلفع هو التلفف الا ان فیه زیادة تغطیة الرأس فکل متلفع متلفف ولیس کل متلفف متلفعا

ع قوله عن ابن عمر اقول کلما کان الکنی العرفة مذکورا بغیر اسم فبالعرف درة کان صاحب الکنیة بهذا عبدالله کابن عمر وابن عباس وابن الزبیر وابن المبارک لان عمر وعبدالله بن عباس وعبدالله بن المبارک وعبدالله اسمائهم عبدالله ویجوز استعمالها لعبدالله بن الزبیر مع الاسم والکنیة وبغیر الاسم ایضا فاحفظ هذه الضابطة ١٢ (مولانا شیخ محمد رح محدث تھانوی)

١ ای بریقه ولمعانه والخاتم بکسر التاء وفتحها ١٢ ٢ قوله ثم لم یجدوا الخ ای لم یجدوا شیئا من وجوه الترجیح بان یقع التساوی الا ان یستهموا ای یقترعوا بسهام یکتب علیها الاسماء فمن خرج له سهم حاز حظه لاستهموا علیه ای علی ما ذکر من الاذان والصف الاول ١٢ مجمع البحار ٣ هو ان یمشی علی یدیه ورکبتیه او استه ١٢ ٤ قوله لا تغلبنکم الخ فان اسمها العشاء فی کتاب الله فی قوله تعالی ومن بعد صلوٰة العشاء ثلث عورات لکم الی آخر الاٰیة وانما یعتم بحلاب الابل قال الازهری ارباب النعم یریحون الابل ثم ینیخونها فی مراحها حتی یعتموا ای یدخلوا فی عتمة اللیل وهی ظلمته وکانوا یسمون العشاء وصلوٰة العتمة تسمیة بالوقت فنهوا بالاقتداء بهم وتسمیتها فی بعض الخبر لبیان الجواز ١٢

سندی

(قوله ولولا ان تثقل) بصیغة التانیث ای الصلوٰة هذه الساعة او لتذکیر ای التاخیر (لصلیت بهم هذه الساعة) ای لیطول انتظارهم فیکثر بذلک انتفاعهم بهذه الصلوٰة المخصوصة بهم لان المنتظر للصلوٰة کالذی فی الصلوٰة (قوله لم تزالوا فی الصلوٰة) التنکیر للتعمیم ای ای صلاة انتظرتموها فانتم فیها ما دام انتظرتموها (ولولا ضعف الضعیف) هو بضم او فتح فسکون والسقم بضم فسکون او بفتحتین ومقتضی الموافقة ان یختار فیهما الضم مع السکون ثم السقم هو المرض والضعف اعم فقد یکون بالکبر والله تعالی اعلم (قوله الی وبیص خاتمه) قال السیوطی هو البرق وزنا ومعنی (قوله ما فی النداء) ای الاذان کما فی روایة (والصف الاول) ای من الخیر والبرکة کما فی روایة (ثم لم یجدوا) ای سبیلا الی تحصیله بطریق (الا ان یستهموا علیه) ای بان یستهموا علیه فالضمیر فی علیه راجع لما وقیل للمذکور من النداء والصف الاول والاستهام الاقتراع ای الا بالقرعة وفیه تجهیل للمتساهلین فی هذا الامر فلا یرد انهم قد علموا بخبر الصادق وهم بسعة من تحصیله بلا استهام ومع هذا لا یحصلونه فکیف یصدق الخبر بانهم لو علموا لاستهموا (التهجیر) ای التبکیر الی الصلوات مطلقا وقیل الاتیان الی صلوٰة الظهر فی اول الوقت لان التهجیر من الهاجرة (لاستبقوا الیه) ای سبق بعضهم بعضا الیه لا بسرعة فی المشی فی الطریق فانه ممنوع بل بالخروج الیه والانتظار فی المسجد قبل الاخر (ولو حبوا) کما یمشی الصبی اول امره (قوله لا تغلبنکم الاعراب الخ) ای الاسم الذی ذکر الله تعالی فی کتابه لهذه الصلوٰة اسم العشاء والاعراب یسمونها العتمة فلا تکثروا استعمال ذلک الاسم لما فیه من غلبة الاعراب علیکم بل اکثروا استعمال اسم العشاء موافقة للقراٰن فالمراد النهی عن اکثار اسم العتمة لا عن استعماله اصلا فاندفع ما یتوهم من التنافی بین احادیث البابین (فانهم یعتمون) من اعتم اذا دخل فی العتمة وهی الظلمة وعلی بمعنی اللام ای یؤخرون الصلوٰة ویدخلون فی ظلمة اللیل بسبب الابل وحلبها والله تعالی اعلم

الاعرابُ علی اسم صلاتکم اَلَا انّھا العشاء **اول وقت الصبح** - **اخبرنا**[543] ابراھیم بن ھارون حدثنا حاتم بن اسمٰعیل قال حدثنا جعفر بن محمد بن علی بن الحسین **عن** ابیہ ان جابر بن عبد اللّٰہ قال صلی رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم الصبح[١] حین تبین لہ الصبح **اخبرنا**[544] علی بن حجر حدثنا اسمٰعیل حدثنا حمید **عن** انس ان رجلا اتی النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم فسالہ عن وقت صلوٰۃ الغداۃ فلما اصبحنا من الغدِ اَمَرَ حین انشق الفجر ان تقام الصلوٰۃ فصلی بنا فلما کان من الغد اسفر ثم امر فاقیمت الصلوٰۃ فصلی بنا ثم قال این السائل عن وقت الصلوٰۃ ما بین ھٰذین[٢] **وقت التغلیس فی الحضر** - **اخبرنا**[545] قتیبۃ عن مالک عن یحیی بن سعید عن عمرۃ **عن** عائشۃ قالت ان کان رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم لیصلی الصبح فینصرف[١] النساء متلفعاتٍ[ل] بمروطھن ما یُعرفن من الغلس[٢] **اخبرنا**[546] اسحٰق بن ابراھیم حدثنا سفیان عن الزھری عن عروۃ **عن** عائشۃ قالت کن النساء یصلین مع رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم الصبح متلفعاتٍ بمروطھن[٣] فیرجعن فما یعرفھن احد من الغلس **التغلیس فی السفر** - **اخبرنا**[547] اسحٰق بن ابراھیم اخبرنا سلیمان بن حرب حدثنا حماد بن زید عن ثابت **عن** انس قال صلی رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم یوم خیبر صلوٰۃ الصبح بغلس وھو قریب منھم فاغار علیھم وقال اللّٰہ اکبر خربت خیبر مرتین انا اذا نزلنا بساحۃ قوم فساء صباح المنذرین **باب الاسفار** - **اخبرنا**[548] عبید اللّٰہ بن سعید حدثنا یحیی عن ابن عجلان قال حدثنی عاصم بن عمر بن قتادۃ عن محمود بن لبید **عن** رافع بن خدیج عن النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم قال اسفروا بالفجر[٤] **اخبرنا**[549] ابراھیم بن یعقوب حدثنا ابن ابی مریم اخبرنا ابو غسان قال حدثنی زید بن اسلم عن عاصم بن عمر بن قتادۃ عن محمود بن لَبِید **عن** رجال من قومہ من الانصار ان رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم قال ما اَسفرتم بالصبح[٥] فانہ اعظم بالاجر[٦] **باب من ادرک رکعۃ من صلوٰۃ الصبح** - **اخبرنا**[550] ابراھیم بن محمد ومحمد بن المثنی واللفظ لہ قالا حدثنا یحیی عن عبد اللّٰہ بن سعید قال حدثنی عبد الرحمٰن الاعرج **عن** ابی ھریرۃ عن النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم قال من ادرک سجدۃ من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرکھا ومن ادرک سجدۃ من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرکھا **اخبرنا**[551] محمد بن رافع حدثنا زکریا بن عدی حدثنا ابن المبارک عن یونس بن یزید عن الزھری عن عروۃ **عن** عائشۃ عن النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم قال من ادرک رکعۃ من الفجر قبل ان تطلع الشمس فقد ادرکھا ومن ادرک رکعۃ من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرکھا **اخر وقت الصبح** - **اخبرنا**[552] اسمٰعیل بن مسعود ومحمد بن عبد الاعلی قالا حدثنا خالد عن شعبۃ عن ابی صدقۃ **عن** انس ابن مالک قال کان رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم یصلی الظھر اذا زالت الشمس ویصلی العصر بین صلاتیکم ھاتین ویصلی المغرب اذا غربت الشمس ویصلی العشاء اذا غاب الشفق ثم قال علی اثرہ ویصلی الصبح الی ان ینفسح البصر[ای یتسع نور البصر وینتشر ١٢] **من ادرک رکعۃ من الصلوٰۃ** - **اخبرنا**[553]

ن١ الفجر　ن٢ بالفجر　ن٣ للاجر　ن٤ اخبرنی　ن٥ اخبرنی　ن٦ اخبرنا

زھر الربیٰ

(بمروطھن) جمع مرط وھو الکساء واکثر ما یستعمل للنساء وقال ابن فارس ھی ملحفۃ یؤتزر بھا والاول اشھر وقیل المرط کساء صوف مربع سداہ شعر (اسفروا بالفجر) قال فی النھایۃ اسفر الصبح اذا انکشف واضاء قالوا یحتمل انھم حین امرھم بتغلیس صلوٰۃ الفجر فی اول وقتھا کانوا یصلونھا عند الفجر الاول حرصا ورغبۃ فقال اسفروا بھا ای اخروھا الی ان یطلع الفجر الثانی ویتحقق ویقوی ذلک انہ قال لبلال نور بالفجر قدر ما یبصر القوم مواقع نبلھم وقیل ان الامر بالاسفار خاص باللیالی المقمرۃ لان اول الصبح لا یتبین فیھا فامروا بالاسفار احتیاطا (ویصلی الصبح الی ان ینفسح البصر) ای یتسع

ل ای متلفعات باکسیتھن واللفاع ثوب تحلل بہ کساء او غیرہ ١٢ ٢ ھذا الغلس محمول علی غلس داخل المسجد لان حجرتھا رضی اللّٰہ عنھا کانت فیہ وکان سقف المسجد عریشا متقاربا ونحن نشاھد الآن انہ یظن قیام الغلس داخل المساجد وان صحنھا قد انتشر فیہ ضوء الفجر وھو الاسفار ھذا ما قررہ محقق المحدث ابن الھمام اقول وجہ حمل الغلس علی ظلمۃ داخل المسجد ما رواہ النسائیؒ بعد والطحاوی عن رافع ابن خدیج وغیرہ من الاحادیث التی وردت فی الاسفار رواھا الشیخان وغیرھما والمقام لا یسع بسطا فعلیک بکتب الحدیث ١٢ ٣ جمع مرط بکسر میم وھی اللحفۃ والازار او الثوب الاخضر ١٢ مجمع ٤ قولہ اسفروا بالفجر ای صلوھا فی وقت الاسفار قال ابن الھمام تاویل الاسفار بتیقن الفجر حتی لا یکون شک فی طلوعہ لیس بشیء اذ ما لم یتبین لا یحکم بصحۃ الصلوٰۃ فضلا عن اثابۃ الاجر علی ان فی بعض روایاتہ ما ینفیہ وھو اسفروا بالفجر فکلما اسفرتم فھو اعظم للاجر واللّٰہ اعلم ١٢ مرقاۃ۔

سِندی

(قولہ ان کان) کلمۃ ان مخففۃ من المثقلۃ ای ان الشان کان الخ (متلفعات) بعین مھملۃ بعد الفاء ای متلففات باکسیتھن (ما یعرفن) ای حال الانصراف فی الطرق لا فی داخل المسجد کما زعمہ المحقق ابن الھمام لان جملۃ ما یعرفن حال من فاعل ینصرف فیجب المقارنۃ بینھما (من الغلس) ای لاجل الظلمۃ لا لاجل التلفع (قولہ قریب منھم) ای من اھل خیبر (فاغار علیھم) ای وقع علیھم وقاتلھم (خربت خیبر) ای علی اھلھا وفتحت علی المسلمین قالہ تفاؤلا حین رأی فی ایدی اھلھا الآت الھدم (صباح المنذرین) بفتح الذال والمخصوص بالذم محذوف ای صباحھم والضمیر للقوم (قولہ اسفروا بالفجر) من یری ان التغلیس افضل یحملہ علی التاخیر حین تبین وینکشف بحقیقۃ الامر ویعرف یقینا طلوع الفجر او یخصہ باللیالی المقمرۃ لان اول الصبح لا یتبین فیھا فامروا بالاسفار احتیاطا او علی تطویل الصلوٰۃ وھو الاوفق بحدیث ما اسفرتم بالفجر فانہ اعظم ای للاجر وھو مختار الطحاوی من علمائنا الحنفیۃ واللّٰہ تعالیٰ اعلم (قولہ بین صلاتیکم ھاتین) الظاھر ان المراد بھما الظھر والعصر ای یصلی العصر بین ظھرکم وعصرکم والمقصود انہ صلی اللّٰہ تعالیٰ علیہ وسلم کان یعجل وانھم یؤخرون (الی ان ینفسح البصر) ای یتسع وھذا اٰخر وقتہ صلی اللّٰہ تعالیٰ علیہ وسلم ولا یلزم منہ انہ اخر الوقت بمعنی انہ لا یجوز بعدہ بل ذاک ھو الذی یدل علیہ حدیث من ادرک رکعۃ من الصبح قبل ان تطلع الشمس الحدیث واللّٰہ تعالیٰ اعلم

قتيبة عن مالك عن ابن شهاب عن ابی سلمة عن ابی هريرة ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال من ادرك من الصلوة ركعة فقد ادرك الصلوة [554] اخبرنا اسحق بن ابراهيم اخبرنا عبد الله بن ادريس حدثنا عبيد الله بن عمر عن الزهری عن ابی سلمة عن ابی هريرة عن رسول الله صلی الله عليه وسلم قال من ادرك من الصلوة ركعة فقد ادركها (ای حکم الصلوة ونحوه ١٢) [555] اخبرنی يزيد بن محمد بن عبد الصمد حدثنا هشام العطار حدثنا اسمعيل وهو ابن سماعة عن موسى بن اعين عن ابی عمرو الاوزاعی عن الزهری عن ابی سلمة عن ابی هريرة ان النبی صلی الله عليه وسلم قال من ادرك من الصلوة ركعة فقد ادرك الصلوة [556] اخبرنی شعيب بن شعيب بن اسحق قال اخبرنا ابو المغيرة حدثنی[1] الاوزاعی عن الزهری عن سعيد بن المسيب عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم من ادرك من الصلوة ركعة فقد ادركها [557] اخبرنی موسى بن سليمان بن اسمعيل بن القاسم قال حدثنا بقية عن يونس قال حدثنی الزهری عن سالم عن ابيه عن النبی صلی الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الجمعة او غيرها فقد تمت صلاته (ای ادرك فضيلة الجماعة ١٢) [558] اخبرنا محمد[1] بن اسمعيل الترمذی قال حدثنا ايوب بن سليمان حدثنی ابو بكر عن سليمان بن بلال عن يونس عن ابن شهاب عن سالم ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من صلوة من الصلوات فقد ادركها الا انه يقضی ما فاته

الساعات التی نهی عن الصلوة فيها

[559] اخبرنا قتيبة عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحی ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان فاذا ارتفعت فارقها فاذا استوت قارنها فاذا زالت فارقها فاذا دنت للغروب قارنها فاذا غربت فارقها ونهی رسول الله صلی الله عليه وسلم عن الصلوة فی تلك الساعات [560] اخبرنا سويد بن نصر حدثنا عبد الله عن موسى بن علی بن رباح قال سمعت ابی يقول سمعت عقبة بن عامر الجهنی يقول ثلث ساعات كان رسول الله صلی الله عليه وسلم ينهانا ان نصلی فيهن[2] او نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم[2] الظهيرة حتى تميل وحين تضيف الشمس (تميل ١٢) للغروب حتى تغرب

النهی[3] عن الصلوة بعد الصبح

[561] اخبرنا قتيبة عن مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن الاعرج عن ابی هريرة ان النبی صلی الله عليه وسلم نهی عن الصلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس وعن الصلوة بعد الصبح حتى تطلع الشمس [562] اخبرنا احمد بن منيع حدثنا هشيم حدثنا منصور عن قتادة قال حدثنا ابو العالية عن ابن عباس قال سمعت غير واحد من اصحاب النبی صلی الله عليه وسلم منهم عمر وكان من احبهم الی ان رسول الله صلی الله عليه وسلم نهی عن الصلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وعن الصلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس

باب النهی عن الصلوة عند طلوع الشمس

[563] اخبرنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال لا يتحری[3] (لا يقصد ١٢) احدكم فيصلی عند طلوع الشمس

ن[1] حدثنی ن[2] فيها ن[3] لا يتحر

زهر الربى

(ثلاث ساعات كان رسول الله صلی الله عليه وسلم ينهانا ان نصلی فيهن او نقبر فيهن موتانا) قال القرطبی روی باو وبالواو وهی الاظهر ويكون مراد النهی الصلوة علی الجنازة والدفن لانه انما يكون اثر الصلوة عليها واما رواية او ففيها اشكال الا اذا قلنا ان او تكون بمعنی الواو كما قاله الكوفی (قائم الظهيرة) هی شدة الحر وقائم الظهيرة قائم الظل الذی لا يزيد ولا ينقص فی رای العين وذلك يكون منتصف النهار حين استواء الشمس وقال فی النهاية ای قيام الشمس وقت الزوال من قولهم قامت به دابته ای وقفت والمعنی ان الشمس اذا بلغت وسط السماء ابطات حركة الظل الی ان تزول فيحسب الناظر انها قد وقفت وهی سائرة لكن سيرا لا يظهر له اثر سريع كما يظهر قبل الزوال وبعده فيقال لذلك الوقوف المشاهد قام قائم الظهيرة (تضيف الشمس) ای تميل يقال ضافت تضيف اذا مالت

[1] محمد بن اسمعيل بن يوسف السلمی ابو اسمعيل الترمذی نزيل بغداد ثقة حافظ لم يتضح كلام ابی حاتم فيه من الحادية عشرة مات سنة ثمانين ١٢ تقريب [2] قوله قائم الظهيرة ای حال استواء الشمس حين لا يبقی للقائم فی الظهيرة ظل فی المشرق ولا فی المغرب ١٢ مجمع البحار [3] قوله نهی عن الصلوة الخ قال ابن بطال تواترت الاحاديث عن النبی صلی الله عليه وسلم انه نهی عن الصلوة بعد الصبح وبعد العصر قال العينی فدل علی ان صلاته صلی الله عليه وسلم كانت به مخصوصة من الخبر الجاری وايضا ان النهی قول وصلاته فعل والقول والفعل اذا تعارضا يقدم القول ويعمل به ١٢ كرمانی

سندی

(قوله من ادرك من الصلوة ركعة الخ) لا دلالة له علی حكم من ادرك دون الركعة الا بالمفهوم ولا حجة فيه عند من لا يقول به ولذلك يقول علماؤنا الحنفية القائلون بعدم المفهوم ان من ادرك التحريمة فی الوقت فقد ادرك الا فی الصبح والجمعة لما عندهم من الدليل علی ذلك والله تعالی اعلم (قوله ومعها قرن الشيطان) ای اقترانه وان الشيطان يدنو منها بحيث يكون طلوعها بين قرنی الشيطان وغرض اللعين ان يقع سجود من يسجد للشمس له فينبغی لمن يعبد ربه تعالی ان لا يصلی فی هذه الساعات احترازا من التشبيه بعبدة الشيطان (فی تلك الساعات) ای الثلاث (قوله او نقبر فيهن) من قبر الميت من باب نصر وضرب لغة وظاهر الحديث كراهة الدفن فی هذه الاوقات وهو قول احمد وغيره ومن لا يقول به يؤول الحديث بان المراد صلوة الجنازة علی الميت بطريق الكناية للملازمة بين الدفن والصلوة ولا يخفی انه تاويل بعيد لا ينساق اليه الذهن من لفظ الحديث يقال قبره اذا دفنه ولا يقال قبره اذا صلی عليه (بازغة) ای طالعة ظاهرة لا يخفی طلوعها (وحين يقوم قائم الظهيرة) ای يقف الظل الذی يقف عادة عند الظهيرة حسبما يری ويظهر فان الظل عند الظهيرة لا يظهر له حركة سريعة حتی يظهر بمرأی العين انه واقف وهو سائر (وحين تضيف) بتشديد الياء بعد الضاد المفتوحة وضم الفاء صيغة المضارع اصله تتضيف بالتاءين حذفت احداهما ای تميل (قوله وكان ای عمر (من احبهم الی) جملة معترضة فی البين (قوله لا يتحسر احدكم) هكذا فی نسختنا بسين وراء بعد الحاء المهملة ای لا يتعجز ولا يتثقل عن اداء الصلوات فی الوقت اللائق بها فيصلی بسبب ذلك عند طلوع الشمس او غروبها لاجل تاخيرها عن الوقت اللائق بها وفی بعض النسخ لا يتحر براء بعد الحاء علی انه نهی من التحری وهو المشهور فی هذا الحديث ومعناه ظاهر وسيجئ تحقيقه ايضا

وعند غروبها ۵۶۴ اخبرنا اسمعیل بن مسعود حدثنا خالد حدثنا عبید الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم نهی ان یصلی مع طلوع الشمس او غروبها

النهی عن الصلوة نصف النهار

۵۶۵ اخبرنا حمید بن مسعدة حدثنا سفیان وهو ابن حبیب عن موسی بن عُلَیّ عن ابیه قال سمعت عقبة بن عامر یقول ثلث ساعات کان رسول الله صلی الله علیه وسلم ینهانا ان نصلی فیهن او نقبر فیهن موتانا حین تطلع الشمس بازغة حتی ترتفع وحین یقوم قائم الظهیرة حتی تمیل وحین تضیّف للغروب حتی تغرب

النهی عن الصلوة بعد العصر

۵۶۶ اخبرنا مجاهد بن موسی قال حدثنا ابن عیینة عن ضمرة بن سعید سمع ابا سعید الخدری یقول نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن الصلوة بعد الصبح حتی الطلوع وعن الصلوة بعد العصر حتی الغروب ۵۶۷ اخبرنا عبد الحمید بن محمد قال حدثنا مخلد بن یزید عن ابن جریج عن ابن شهاب عن عطاء بن یزید انه سمع ابا سعید الخدری یقول سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول لاصلوة بعد الفجر حتی تبزغ الشمس ولاصلوة بعد العصر حتی تغرب الشمس ۵۶۸ اخبرنا محمود بن غیلان حدثنا الولید قال اخبرنی عبد الرحمن بن نمر عن ابن شهاب عن عطاء بن یزید عن ابی سعید الخدری عن رسول الله صلی الله علیه وسلم بنحوه ۵۶۹ اخبرنا احمد ابن حرب حدثنا سفیان عن هشام بن حجیر عن طاؤس عن ابن عباس ان النبی صلی الله علیه وسلم نهی عن الصلوة بعد العصر اخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارک المخرمی حدثنا الفضل بن عنبسة حدثنا وهیب عن ابن طاؤس عن ابیه قال قالت عائشة رضی الله عنها اوهم عمر رضی الله عنه انما نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لاتحروا بصلاتکم طلوع الشمس ولا غروبها فانها تطلع بین قرنی الشیطان اخبرنا عمرو بن علی حدثنا یحیی بن سعید حدثنا هشام بن عروة قال اخبرنی ابی قال اخبرنی ابن عمر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا طلع حاجب الشمس فأخّروا الصلوة حتی تشرق فاذا غاب حاجب الشمس فأخّروا الصلوة حتی تغرب اخبرنا عمرو بن منصور اخبرنا آدم بن ابی ایاس حدثنا اللیث بن سعد حدثنا معاویة بن صالح قال اخبرنی ابو یحیی سلیم بن عامر وضمرة بن حبیب وابو طلحة نعیم بن زیاد قالوا سمعنا ابا امامة الباهلی یقول سمعت عمرو بن عنبسة یقول قلت یا رسول الله هل من ساعة اقرب من الاخری او هل من ساعة یُبتغی ذکرها قال نعم ان اقرب مایکون الرب عزوجل من العبد جوف اللیل الآخر فان استطعت ان تکون ممن یذکر الله عزوجل فی تلک الساعة فکن فان الصلوة محضورة مشهودة الی طلوع الشمس فانها تطلع بین قرنی شیطان وهی

نسخ: ١ تبزغ ٢ اخبرنی محمود بن خالد ٣ واذا

زهر الربی

(تبزغ ای تطلع) (محضورة مشهودة) ای تحضرها ملائکة اللیل والنهار وتشهدها ١٢

جوف اللیل الآخر قال فی المجمع والآخر صفة جوف علی انه یکون اللیل نصفان ولکل جوف والقرب یحصل فی جوف الثانی ١٢

له

قوله المخرمی بضم المیم وفتح المعجمة وکسر المهملة ١٢ خلاصة للعـ وقد ذکره المزی علی اختلاف النسخ فقال وعن محمود بن خالد وفی نسخة ابن غیلان ١٢ ٢ قوله اوهم والصواب کما فی روایة مسلم وهم عمر رض ای فی روایة النهی عن الصلوة بعد العصر مطلقا وانما نهی عن التحری وانما قالته عائشة رض لما روته من صلاته صلی الله علیه وسلم الرکعتین بعد العصر ویجمع بان روایة التحری محمول علی تاخیر الفریضة الی هذا الوقت وروایة النهی مطلقا علی غیر ذوات الاسباب وقد قدمنا من العینی ان صلاته صلی الله علیه وسلم بعد العصر مخصوصة به من المجمع بزیادة ١٢ ٣ قوله قرنی الشیطان ای جانبی راسه فانه یدنی راسه الی الشمس فی هذین الوقتین لیکون الساجدون لها کالساجدین له ویخیل لنفسه ولاعوانه انهم یسجدون له وحینئذ یکون له ولشیعته تسلط فی تلبیس المصلین وهذا تمثیل لمن یسجد له وکان الشیطان سول له ذلک فاذا سجد لها کان الشیطان مقترن بها ١٢ من المجمع ٤ قوله اقرب الخ یعنی ان الساعة التی یکون فضل الله ورحمته فیها اقرب من العبد من البواقی الساعات هو

عه قوله نهی عن الصلوة بعد العصر حتی تغرب الشمس وعن الصلوة بعد الصبح حتی تطلع الشمس المراد من الصلوة ههنا صلوة النوافل وهذا حجة لنا الحنفیة علی غیرنا من المجوزین للنوافل سواء کان سنة الفجر او غیرها من النوافل وان قال صاحبا ابی حنیفة بجواز رکعتی سنة الفجر بعد اداء الفریضة ولکن الفتوی علی قول ابی حنیفة رحمه الله ١٢
عه قوله عن ابن شهاب ای الزهری واسمه محمد وهو استاذ اهل الحدیث ماهر بالفن متنا واسنادا قل محدث نشأ مثله تحت ادیم السماء وفوق وجه الغبراء کذا سمعت استاذی مولانا محمد اسحاق المحدث قدس سره ١٢ عه قوله سمع ابا سعید الخدری منسوب الی بنی خدرة وهو قبیلة معروفة ١٢ (مولانا شیخ محمد محدث تهانوی)

سندی

(قوله حتی تبزغ الشمس) بزوغ الشمس طلوعها من حد نصر (قوله اوهم عمر) هکذا فی النسخ بالالف والصواب وهم بکسر الهاء ای غلط او بفتح الهاء ای ذهب وهمه الی ما قال کما صرحوا فی مثله وهو المشهور فی روایة هذا الحدیث یقال اوهم فی صلاته او فی الکلام اذا اسقط منها شیئا ووهم بالکسر اذا غلط ووهم بالفتح بهما اذا ذهب وهمه الآن یقال المراد ان الحدیث کان مقیدا فاسقط القید من الکلام نسیانا ثم تبع اطلاقه ومقصود عائشة ان عمر کان یری المنع بعد العصر مطلقا وهو خطأ والصواب ان الممنوع هو التحری بالصلوة فی النهایة التحری هو القصد والاجتهاد فی الطلب والعزم علی تخصیص الشیء بالفعل والقول فالمنهی عنه تخصیص الوقتین المذکورین بالصلوة واعتقادهما اولی واحری للصلوة وارادت عائشة ان المنهی عنه هو الصلوة عند الطلوع والغروب بخصوصهما لا بعد العصر والفجر مطلقا وعلی کل تقدیر فقد وافق عمر علی روایة صحیحة والاطلاق مراد والتقیید فی بعض الروایات لایدل علی نفیه بل لعله کان للتغلیظ فی النهی والله تعالی اعلم (قوله اذا طلع حاجب الشمس) ای طرفها الذی یطلع اولا والمراد ثانیا هو الطرف الذی یغیب آخرا والله تعالی اعلم (قوله مایکون الخ) ای قربا یلیق به تعالی

ساعة صلوة الكفار فدع الصلوة حتى ترتفع قيد رمح ويذهب شعاعها ثم الصلوة محضورة مشهودة حتى تعتدل الشمس اعتدال الرمح بنصف النهار فانها ساعة تفتح فيها ابواب جهنم وتسجر فدع الصلوة حتى يفئ الفئ ثم الصلوة محضورة مشهودة حتى تغيب الشمس فانها تغيب بين قرني شيطان وهي صلوة الكفار **الرخصة في الصلوة بعد العصر** - **اخبرنا** اسحق بن ابراهيم حدثنا جرير عن منصور عن هلال بن يساف عن وهب بن الاجدع **عن** علي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلوة بعد العصر الا ان تكون الشمس بيضاء نقية مرتفعة **اخبرنا** [٥٧٥] عبيد الله بن سعيد حدثنا يحيى عن هشام قال **اخبرني** ابي قال قالت عائشة ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم السجدتين بعد العصر عندي قط **اخبرني** [٥٧٦] محمد بن قدامة قال حدثنا جرير عن مغيرة عن ابراهيم **عن** الاسود قال قالت عائشة ما دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد العصر الا صلاهما **اخبرنا** [٥٧٧] اسمعيل بن مسعود عن خالد بن الحارث عن شعبة **عن** ابي اسحق قال سمعت مسروقا والاسود قالا نشهد على عائشة انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان عندي بعد العصر صلاهما **اخبرنا** [٥٧٨] علي بن حجر قال اخبرنا علي بن مسهر عن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه **عن** عائشة قالت صلاتان ما تركهما رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي سرا ولا علانية ركعتان قبل الفجر وركعتان بعد العصر **اخبرنا** علي بن حجر حدثنا اسمعيل حدثنا محمد بن ابي حرملة **عن** ابي سلمة انه سأل عائشة عن السجدتين اللتين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما بعد العصر فقالت انه كان يصليهما قبل العصر ثم انه شغل عنهما او نسيهما فصلاهما بعد العصر وكان اذا صلى صلوة اثبتها **اخبرني** [٥٧٩] محمد بن عبد الاعلى حدثنا المعتمر قال سمعت معمرا عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن **عن** ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في بيتها بعد العصر ركعتين مرة واحدة وانها ذكرت ذلك له فقال هما ركعتان كنت اصليهما بعد الظهر فشغلت عنهما حتى صليت العصر **اخبرنا** [٥٨٠] اسحق بن ابراهيم اخبرنا وكيع حدثنا طلحة بن يحيى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة **عن** ام سلمة قالت شغل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الركعتين قبل العصر فصلاهما بعد العصر **الرخصة في الصلوة قبل غروب الشمس** - **اخبرنا** [٥٨١] عثمان ابن عبد الله حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا ابي **حدثنا** عمران بن حدير قال سألت لاحقا عن الركعتين قبل غروب الشمس فقال كان عبد الله بن الزبير يصليهما فارسل اليه معاوية ما هاتان الركعتان عند غروب الشمس فاضطر الحديث الى ام سلمة فقالت ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين قبل العصر فشغل عنهما فركعهما حين غابت الشمس فلم اره يصليهما قبل ولا بعد **الرخصة في الصلوة قبل المغرب** - **اخبرنا** [٥٨٢] علي بن عثمان بن محمد بن سعيد بن عبد الله بن نفيل اخبرنا سعيد ابن عيسى حدثنا عبد الرحمن بن القاسم حدثنا بكر بن مضر عن عمرو بن الحارث **عن** يزيد بن ابي حبيب ان ابا الخير حدثه ان ابا تميم الجيشاني قام ليركع ركعتين قبل المغرب فقلت لعقبة بن عامر انظر الى هذا اي صلوة يصلي فالتفت اليه فراه فقال هذه صلوة كنا نصليها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم **الصلوة بعد طلوع الفجر** - **اخبرنا** [٥٨٣] احمد بن عبد الله بن الحكم حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن زيد بن محمد قال سمعت نافعا يحدث عن ابن عمر **عن** حفصة انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طلع الفجر لا يصلي الا ركعتين خفيفتين **اباحة الصلوة الى ان يصلي الصبح** - **اخبرنا** [٥٨٤] الحسن بن اسمعيل بن سليمان وايوب بن محمد قالا حدثنا حجاج بن محمد قال ايوب حدثنا وقال حسن اخبرني شعبة عن يعلى بن عطاء عن يزيد بن طلق عن عبد الرحمن بن البيلماني **عن**

ن١ عند ن٢ اخبرنا ن٣ عند ن٤ اخبرني

زهر الربى

(قيد رمح) اى قدره (وتسجر) اى توقد قال الخطابي قوله تسجر جهنم وبين قرني الشيطان وامثالها من الالفاظ الشرعية التي اكثرها يتفرد الشارع بمعانيها يجب علينا التصديق بها والوقوف عند الاقرار بصحتها والعمل بموجبها (قالت عائشة رضي الله عنها ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم السجدتين بعد العصر عندي قط) قال القرطبي يعني من الوقت الذي شغل عن الركعتين بعد الظهر فقضاهما بعد العصر ثم انه داوم عليهما فاخبرت هنا عن الدوام والا فقبل هذا لم يكن يصليها بعد العصر

لـه ابن طلحة ابن عبيد الله التيمي المدني نزيل الكوفة صدوق يخطي من السادسة مات سنة ثمان واربعين ١٢ تقريب ٢ـه عبد الله بن مالك بن ابي الاسحم بمهملتين ابو تميم الجيشاني بجيم وياء ساكنة بعدها معجمة مشهور بكنيته المصري ثقة مخضرم من الثانية مات سنة سبع وسبعين ١٢ تقريب التهذيب ٣ـه استدل به من ذهب الى استحباب الركعتين قبل المغرب ولم ير ابو حنيفة رحمه الله الصلوة قبل المغرب قال التوربشتي انما ذهب ابو حنيفة الى كراهة النافلة قبل صلوة المغرب لحديث بريدة الاسلمي رض ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر رض وعمر رض لم يصلها وما رواه غيره من الصحابة فهو منسوخ وعن ابن عمر رض قال ما رأيت احدا يصليها على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وفيه دليل على نسخ ما كان قبل رويته كذا في اللمعات وبسطه كل البسط في فتح القدير ان شئت فطالعه ١٢،

سندي

(قيد رمح) اى قدره وتسجر على بناء المفعول اى توقد فالاولى التصديق بامثال هذا وترك الجدال ثم لعل المقصود بيان ان الصلوة مباحة الى طلوع الشمس والى الغروب في الجملة وهذا الاينا في كراهة النفل بعد اداء صلوة الفجر والعصر فليتامل والله تعالى اعلم (قوله الا ان تكون الشمس الخ) دلالة الاستثناء على الجواز بالمفهوم وهو غير معتبر عند قوم ودلالة الاطلاق اقوى منه عند اخرين ويكفى الصحته جواز بعض افراد الصلوة كالقضاء وكان القائلين بالاطلاق اعتمد وابعض ما ذكرنا والله تعالى اعلم (قوله السجدتين بعد العصر) ادعى كثير منهم الخصوص لانه صلى الله تعالى عليه وسلم فاته مرة ركعتان بعد الظهر فقضى بعد العصر ثم التزمهما والتزام القضاء مخصوص به قطعا وجوز بعضهم الصلاة بعد العصر لسبب واستدلوا بالحديث عليه والله تعالى اعلم (قوله كنا نصليها الخ) والظاهر ان الركعتين قبل صلوة المغرب جائزتان بل مندوبتان ولم ار للمانعين جوابا شافيا والله تعالى اعلم (قوله لا يصلي الا ركعتين خفيفتين) اى قبل الفرض

عمرو بن عبسة قال اتیت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقلت یا رسول اللہ من اسلم معك قال حر وعبد قلت هل من ساعة اقرب الی اللہ عزوجل من اخری قال نعم جوف اللیل الاخر فصل ما بدا لك حتی تصلی الصبح ثم انته حتی تطلع الشمس وما دامت وقال ایوب فما دامت کانها جحفة حتی تنتشر ثم صل ما بدا لك حتی یقوم العمود علی ظله ثم انته حتی تزول الشمس فان جهنم تسجر نصف النهار ثم صل ما بدا لك حتی تصلی العصر ثم انته حتی تغرب الشمس فانها تغرب بین قرنی شیطان وتطلع بین قرنی شیطان

اباحة الصلوة فی الساعات کلها بمکة

۵۸۵ - اخبرنا محمد بن منصور حدثنا سفیان قال سمعته من ابی الزبیر قال سمعت عبد اللہ بن باباه یحدث عن جبیر بن مطعم ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال یا بنی عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البیت وصلی ایة ساعة شاء من لیل او نهار

الوقت الذی یجمع فیه المسافر بین الظهر والعصر

۵۸۶ - اخبرنا قتیبة حدثنا مفضل عن عقیل عن ابن شهاب عن انس بن مالك قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا ارتحل قبل ان تزیغ الشمس اخر الظهر الی وقت العصر ثم نزل فجمع بینهما فان زاغت الشمس قبل ان یرتحل صلی الظهر ثم رکب

۵۸۷ - اخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسکین قراءة علیه وانا اسمع واللفظ له عن ابن القاسم قال حدثنی مالك عن ابی الزبیر المکی عن ابی الطفیل عامر بن واثلة ان معاذ بن جبل اخبره انهم خرجوا مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عام تبوك فکان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یجمع بین الظهر والعصر والمغرب والعشاء فاخر الصلوة یوما ثم خرج فصلی الظهر والعصر جمیعا ثم دخل ثم خرج فصلی المغرب والعشاء

بیان ذلك

۵۸۸ - اخبرنی محمد بن عبد اللہ بن بزیع قال حدثنا یزید بن زریع حدثنا کثیر بن قاروندا قال سالت سالم بن عبد اللہ عن صلوة ابیه فی السفر وسالناه هل کان یجمع بین شیء من صلاته فی سفره فذکر ان صفیة بنت ابی عبید کانت تحته فکتبت الیه وهو فی زراعة له انی فی اخر یوم من ایام الدنیا واول یوم من الاخرة فرکب فاسرع السیر الیها حتی اذا حانت

زهر الربی

سمعته ای الظهر سالناه

(کانها جحفة) ای ترس (وفحمة العشاء) هی اقبال اللیل واول سواده

۱ قوله وصلی ایة ساعة الخ استدل به الشافعی رح وغیره علی اباحة الصلوة فی ایة ساعة کانت فی البیت وقد کره قوم من اهل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیه وسلم ومن بعدهم الصلوة بمکة ایضا بعد العصر وبعد الصبح وبه یقول سفیان الثوری ومالك بن انس وابو حنیفة رحمهم اللہ اذ حکمها حکم سائر البلاد فی الکراهة لعموم النهی وقیل حدیث النهی ناسخ لما سواه ولان المحرم راجح علی المبیح قال ابن الملك والظاهر ان المراد بقوله صلی ایة ساعة شاء فی الاوقات الغیر المکروهة توفیقا بین النصوص ۱۲ ۲ ولم یصل العصر فیه حجة لمن منع جمع تقدیم ۱۲ ۳ اسم موضع خرج رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم علیه لیحارب الکفار ۱۲ ۴ قوله یجمع بین الظهر والعصر الخ الحدیث بظاهره موافق للشافعی رح واجاب الطحاوی عن هذا الحدیث وامثاله بانه صلی الاولی فی آخر وقتها والثانیة فی اول وقتها ویؤید هذا المعنی حدیث ابن عباس قال صلی رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم الظهر والعصر جمیعا والمغرب والعشاء جمیعا فی غیر خوف ولا سفر رواه مسلم وفی لفظ جمع رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم بین الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدینة من غیر خوف ولا مطر قیل لابن عباس ما اراد بذلك قال اراد ان لا یحرج امته

قال الطحاوی رح ولم یقل احد منا ولا منهم بجواز الجمع فی الحضر فدل علی ان معنی الجمع ما ذکرناه انتهی ۱۲ ۵ بفتح القاف والراء بعد الالف ونون ساکنة قبلها واو مفتوحة الکوفی ۱۲

ع قوله صلی الظهر ثم رکب الظاهر انه صلی الظهر والعصر کما هو مفاد الباب کما هو جار فی الروایات الاخر فی الباب ۱۲ ع قوله عام تبوك هو مشتق من البوك علی وزن القول وهو اثارة الماء بشیء من العود وغیره لاخراجه من الارض وقد کان بعض الصحابة ذهبوا ولا یبوکون عین تبوك قبل وصوله صلی اللہ علیه وسلم ایاه ویترضون منه الماء ویبردوه له صلی اللہ علیه وسلم وفی الاصل البوك فی ضراب البهائم لاسیما فی ضراب الحمیر وسمیت بهذا الاسم غزوة تبوك علی وزن تقول ولکنه غیر منصرف للعلمیة ووزن الفعل ۱۲ ... س قوله یجمع بین الظهر والعصر الخ سمعت استاذنا مولانا محمد اسحق المحدث قدس سره الجمع بین الصلوتین ثلث اوجه جمع تقدیم وجمع تاخیر وجمع صوری مثال الاولی ان یصلی العصر فی وقت الظهر مع الظهر ومثال الثانی عکسه ومثال الثالث هو ان یؤخر الظهر عن وقته المسنون المستحب ای یصلی ایاه فی آخر وقت الظهر کان الناظر یشتبه علیه ان فات الوقت ولکن فی الاصل لم یفت ویصلی العصر فی اول وقته المستحب کان الناظر یشتبه علیه ان الوقت العصر لم یدخل بعد فعندنا الحنفیة المختار فی اختیار الجمع بین الصلوتین هو الجمع الصوری وان افتی بعض الحنفیة فی جمع تقدیم وجمع تاخیر من علماء الحرمین الشریفین زادهما اللہ تکریما وتشریفا للضرورة وخوف القتل والنهب والغارة عن ایدی البدویین من الاعراب بین طریق مکة المعظمة والمدینة المنورة کما رایت اکثر الناس من الحنفیة بین طریق مکة علی حسب قول مولانا واستاذنا فی سنة ثلث وستین بعد الالف والمائتین من هجرة نبی الحرمین الشریفین ولکنی کنت لم اجمع بین الصلوتین ولعلی اجمع فی هذا الزمان للضعف لتجاوز السن من الخمسین واللہ اعلم ۱۲ لع قوله سالم بن عبد اللہ بن عمر بن الخطاب امیر المؤمنین ولعبد اللہ بن عمر ابناء منهم عبید اللہ بن عبد اللہ بالتصغیر ومنهم سالم ابن عبد اللہ ومنهم بلال بن عبد اللہ ومنهم عبد الرحمن بن عبد اللہ وغیر ذلك سمعت استاذی مولانا محمد اسحاق المحدث قدس سره ۱۲

سندی

(قوله قال حر وعبد) قیل هما ابو بکر وبلال (ثم انته) امر من الانتهاء (فما دامت) ای وکن انته ما دامت ای الشمس (کانها جحفة) بتقدیم حاء مهملة علی جیم مفتوحتین ای ترس فی عدم الحرارة وامکان النظر (حتی یقوم العمود علی ظله) العمود خشبة یقوم علیها البیت والمراد حتی یبلغ الظل فی القلة غایته بحیث لا یظهر الا تحت العمود ومحل قیامه فیصیر کان العمود قائم علیه والمراد وقت الاستواء (قوله ایة ساعة شاء) الظاهر ان المعنی لا تمنعوا احدا دخل المسجد للطواف والصلوة عند الدخول ایة ساعة یرید الدخول فقوله ایة ساعة ظرف لقوله لا تمنعوا لا لطاف وصلی ففی دلالة الحدیث علی الترجمة بحیث کیف والظاهر ان الطواف والصلوة حین یصلی الامام الجمعة بل حین یخطب الخطیب یوم الجمعة بل حین یصلی الامام احدی الصلوات الخمس غیر ماذون فیها للرجال واللہ تعالی اعلم (قوله الی وقت العصر ثم نزل فجمع بینهما) ظاهره انه کان یجمع بینهما فی وقت العصر ومن لا یقول به یحمل قوله الی وقت العصر علی معنی الی قرب وقت العصر ویحمل الجمع علی الجمع فعلا لا وقتا وهو ان یصلی الظهر فی اخر وقته بحیث یتصل خروج الوقت ودخول وقت العصر بفراغه ثم یصلی العصر فی اول وقته واللہ تعالی اعلم (قوله وهو فی زراعة) بفتح زای معجمة وشدة راء مهملة التی تزرع (حتی اذا کان بین الصلاتین) ظاهره انه جمع جمع تقدیم فی اخر وقت الظهر ویحتمل انه جمع فعلا واما جمع التاخیر فهذا اللفظ یابی عنه واللہ تعالی اعلم

صلوة الظهر قال له المؤذن الصلوة يا ابا عبد الرحمن فلم يلتفت حتى اذا كان بين[1] الصلاتين نزل فقال اقم فاذا اسلمت فاقم[2] فصلى ثم ركب حتى اذا غابت الشمس قال له المؤذن الصلوة[3] فقال كفعلك فى صلوة الظهر والعصر ثم سار حتى اذا اشتبكت[4] النجوم نزل ثم قال للمؤذن اقم فاذا اسلمت فاقم فصلى ثم انصرف فالتفت الينا فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حضر احدكم الامر الذى يخاف فوته فليصل هذه الصلوة

الوقت الذى يجمع فيه المقيم

اخبرنا[589] قتيبة حدثنا سفيان عن عمرو عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم بالمدينة[5] ثمانيا جميعا وسبعا جميعا[ص] اخر الظهر وعجل العصر واخر المغرب وعجل العشاء اخبرنا[590] ابو عاصم خشيش بن اصرم اخبرنا حبان بن هلال حدثنا حبيب[6] وهو ابن ابى حبيب عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد عن ابن عباس انه صلى بالبصرة الاولى والعصر ليس بينهما شئ والمغرب والعشاء ليس بينهما شئ فعل ذلك من شغل وزعم ابن عباس انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة الاولى والعصر ثمان سجدات ليس بينهما شئ

الوقت الذى يجمع فيه المسافر بين المغرب والعشاء

اخبرنا[591] اسحق بن ابراهيم حدثنا سفيان عن ابن ابى نجيح عن اسمعيل بن عبد الرحمن شيخ من قريش قال صحبت ابن عمر الى الحمى[7] فلما غربت الشمس هبت ان اقول له الصلوة فسار حتى[8] ذهب بياض الافق وفحمة العشاء ثم نزل فصلى المغرب ثلث ركعات ثم صلى[ع] ركعتين على اثرها ثم قال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل اخبرنى[592] عمرو بن عثمان قال حدثنا بقية عن ابن ابى حمزة ح واخبرنا احمد بن محمد بن المغيرة قال حدثنا عثمان واللفظ له عن شعيب عن الزهرى قال اخبرنى سالم عن ابيه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعجله السير فى السفر يؤخر صلوة المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء اخبرنا[593] المؤمل بن اهاب قال حدثنى يحيى بن محمد الجارى حدثنا عبد العزيز بن محمد عن مالك بن انس عن ابى الزبير عن جابر قال غابت الشمس ورسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة فجمع بين الصلاتين بسرف[ع] اخبرنى[594] عمرو بن سواد بن الاسود بن عمرو قال اخبرنا ابن وهب اخبرنا جابر بن اسمعيل عن عقيل عن ابن شهاب عن انس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان اذا عجل به السير يؤخر الظهر الى وقت العصر فيجمع بينهما ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق اخبرنا[595] محمود بن خالد قال حدثنا الوليد حدثنا ابن جابر قال حدثنى[ص] نافع قال خرجت مع عبد الله بن عمر فى سفر يريد ارضا له فاتاه ات فقال ان صفية بنت ابى عبيد لما بها[ع] فانظر ان تدركها فخرج مسرعا ومعه رجل من قريش يسايره وغابت الشمس فلم يصل الصلوة وكان عهدى[ع] به وهو

(حاشية: موضع بمكة بعشرة اميال ١٢ — سوة الظهر ١٢ — اى اقبال الليل واول سواده ١٢ — اى حين كاد يغيب الشفق ١٢ — من شدة المرض قاربت الموت ١٢ — زمانة ١٢)

زهر الربى

ف١ ف٢ — ه رمز حدثنا

(اذا جد به السير) اى اذا اهتم به واسرع فيه وقال جد يجد ويجد بالضم والكسر وجد به الامر واجد الامر وجد فيه اذا اجتهد (اوحزبه امر) اى نزل به مهم

[1] اى بين آخر وقت الظهر واول وقت العصر ١٢ [2] بعد قليل اللبث كما فى رواية البخارى عن سالم عن عبد الله بن عمر ١٢ [3] بالنصب على الاغراء او بتقدير تريد وبالرفع اى حضرت الصلوة ١٢ [4] اى ظهرت واختلط بعضها ببعض ١٢ [5] اجمعت الامة على ترك العمل بظاهر حديث ابن عباس فى الجمع بالمدينة قاله الترمذى ١٢ [6] قوله حدثنا حبيب هو ساقط فى كثير من الاصول وثابت فى بعض الاصول والاطراف ١٢ [7] بكسر الحاء وفتح الميم هى الارض التى يحميها الامام لمواشيه ويمنع عنه الغير ١٢ [8] اى حتى كاد ان يذهب بياض الافق الخ ١٢

ص قوله سبعا جميعا ثلث ركعات المغرب واربع العشاء واما جمع الصلوتين فى الحضر خصوصا فى البلد ليس هو مذهب الجمهور انما هو مذهب ابن عباس من الصحابة وان اشترك معه غيره من الصحابة فهو غير معلوم لنا لعله كان هكذا سمعت مولانا محمد اسحاق المحدث قدس سره ١٢ ... (مولانا شيخ محمد رح محدث تهانوى)

ع قوله ثم صلى ركعتين على اثرها يعنى راتبين من السنن يقول استاذى مولانا محمد اسحق قدس سره لا يترك المسافر الرواتب من السنن بلا عذر سيما وقت النزول فى المنزل ١٢ ع قوله بسرف موضع على عشرة اميال من مكة المعظمة فى طريق المدينة المنورة زادالله شرفهما ومن الاتفاقات التقديرية تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم بسرف ميمونة بنت الحارث هى خالة ابن عباس وبنى بها بسرف ودفنت بسرف قد زرت مدفنها الكريمة ذاهبا وجائيا عند زيارة المدينة المنورة فى سنة ثلث وستين بعد الالف والمائتين من هجرة رسول الثقلين صلى الله عليه وسلم ١٢ ص حدثنا ابن جابر قال حدثنى نافع هو من اخص تلاميذه واصحابه وخدامه ١٢ اللمعات ع قوله وكان عهدى به فالمعنى انه كان من معاملتى معه وعادتى معه من جملة عمدة الخدمات له على ذمتى ان اتعاهده على الصلوة كان يحافظ على الصلوة فكنت راعيه فى عادته فلما استنكرت منه خلاف المحافظة على الصلوة وهو الابطاء عن الوقت المعتاد والكامل نبهته بقولى هذا قلت الصلوة يرحمك الله والواو فى جملة وهو يحافظ بمنزلة العلة لقوله وكان عهدى به او المعنى انه كان عهدى به اى مشاهدتى له ومعاينتى له دائما بهذا الحال وهو المحافظة على الصلوة فلما رايت منه خلاف هذا الحال وهو الابطاء فقلت له يرحمك الله لم لا تصلى الصلوة والحال ان الوقت يذهب بفوت وهذا المعنى اظهر واوجز ١٢ (مولانا شيخ محمد رح محدث تهانوى)

سندى

(فليصل هذه الصلوة) بضم الياء وتشديد اللام والمراد فليصل هكذا او بفتح الياء وتخفيف اللام فليجمع هذه الصلوة (قوله ثمانيا) اى ثمانى ركعات اربع ركعات للظهر واربع ركعات للعصر والاحسن فى تأويله انه جمع فعلا لا وقتا فاخر الظهر الى اخر وقته وعجل العصر فى اول وقته وهو الاوفق بقوله اخر الظهر وعجل العصر والله تعالى اعلم (قوله الاولى) اى الظهر فانهم كانوا يسمون الظهر الاولى لكونها اول صلوة صلى جبريل بالنبى صلى الله تعالى عليه وسلم (ثمان سجدات) اى ثمان ركعات قاريد بالسجدة الركعة باستعمال اسم الجزء فى الكل (قوله الى الحمى) بكسر حاء وفتح ميم وقصر الف وفى بعض النسخ الحمى وهو بالفتح والتشديد والميم موضع بقرب المدينة (فحمة العشاء) بفتح فاء وسكون حاء هى اول سواد الليل (قوله سرف) بفتح فكسر (قوله اذا عجل) كسمع والباء فى به للتعدية وظاهر هذا الحديث هو الجمع وقتا لا فعلا (قوله لما بها) بفتح اللام اى للذى بها من المرض الشديد او بكسر اللام اى هى فى الشدة والتعب لما بها من المرض (يسايره) يوافقه فى السير (وهو يحافظ على الصلوة) الجملة حال

يحافظ على الصلوة فلما ابطأ قلت الصلوة يرحمك الله فالتفت الىّ ومضى حتى اذا كان فى اخر الشفق نزل فصلى المغرب ثم اقام العشاء وقد توارى الشفق فصلى بنا ثم اقبل علينا فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا عجل به السير صنع هكذا [596] اخبرنا قتيبة بن سعيد حدثنا العطاف عن نافع قال اقبلنا مع ابن عمر من مكة فلما كان تلك الليلة سار بنا حتى امسينا فظننا انه نسى الصلوة فقلنا له الصلوة فسكت وسار حتى كاد الشفق ان يغيب ثم نزل فصلى وغاب الشفق فصلى العشاء ثم اقبل علينا فقال هكذا كنا نصنع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جدّ به السير [597] اخبرنا عبدة بن عبد الرحيم حدثنا ابن شميل قال حدثنا كثير بن قاروندا قال سالنا سالم بن عبد الله عن الصلوة فى السفر فقلنا اكان عبد الله يجمع بين شئ من الصلوات فى السفر فقال لا الا بجمع ثم اتيته فقال كانت عنده صفية فارسلت اليه انّى فى اخر يوم من الدنيا واول يوم من الاخرة فركب وانا معه فاسرع السير حتى حانت الصلوة فقال له المؤذن الصلوة يا ابا عبد الرحمن فسار حتى اذا كان بين الصلاتين نزل فقال للمؤذن اقم فاذا سلمتُ من الظهر فاقم مكانك فاقام فصلى الظهر ركعتين ثم سلم ثم اقام مكانه فصلى العصر ركعتين ثم ركب فاسرع السير حتى غابت الشمس فقال له المؤذن الصلوة يا ابا عبد الرحمن فقال كفعلك الاول فسار حتى اذا اشتبكت النجوم نزل فقال اقم فاذا سلمتُ فاقم فاقام فصلى المغرب ثلثا ثم اقام مكانه فصلى العشاء الاخرة ثم سلم واحدة تلقاء وجهه ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حضر احدكم امر يخشى فوته فليصل هذه الصلوة

الحال التى يجمع فيها بين الصلاتين

[598] اخبرنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا جدّ به السير جمع بين المغرب والعشاء [599] اخبرنا اسحق بن ابراهيم حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جدّ به السير او حزبه امر جمع بين المغرب والعشاء [600] اخبرنا محمد بن منصور حدثنا سفيان قال سمعت الزهرى قال اخبرنى سالم عن ابيه قال رايت النبى صلى الله عليه وسلم اذا جدّ به السير جمع بين المغرب والعشاء

الجمع بين الصلاتين فى الحضر

[601] اخبرنا قتيبة عن مالك عن ابى الزبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا من غير خوف ولا سفر [602] اخبرنا محمد بن عبد العزيز بن ابى رزمة واسمه غزوان ثنا الفضل بن موسى عن الاعمش عن حبيب بن ابى ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى بالمدينة يجمع بين الصلاتين بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء من غير خوف ولا مطر قيل له لِمَ قال لئلا يكون على امته حرج [603] اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا خالد قال حدثنا ابن جريج عن عمرو بن دينار عن ابى الشعثاء عن ابن عباس قال صليت وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانيا جميعا وسبعا جميعا

الجمع بين الظهر والعصر بعرفة

[604] اخبرنى ابراهيم بن هارون حدثنا حاتم بن اسمٰعيل حدثنا جعفر بن محمد عن ابيه ان جابر بن عبد الله قال سار رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتى عرفة[3] فوجد

قنبر[1] رسول الله[2]

---

[1] يحتمل ان يكون معنى الكلام ان صفية بنت ابى عبيد لما بها من شدة المرض ارسلتنى اليك ۱۲ رفيع الدين
[2] وفى الحديث التالى لفظ اذا كان فى آخر الشفق ولفظ كاد الشفق ان يغيب صريحان فى ان الجمع جمع صورى لا حقيقى ويؤيده تاويل عمرو فى حديث ابن عباس كما فى رواية مسلم قلت يا ابا الشعثاء وابو الشعثاء .... هو جابر اظنه اخر الظهر وعجل العصر واخر المغرب وعجل العشاء قال جابر وانا اظن ذلك وما ورد فى ابى داؤد وغيره عن معاذ بن جبل انه صلى الله عليه وسلم كان فى غزوة تبوك اذا زاغت الشمس قبل ان يرتحل جمع بين الظهر والعصر وان ترحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر حتى ينزل للعصر وفى المغرب مثل ذلك الحديث قال العلامة العينى انكر ابو داؤد هذا الحديث وحكى عنه ايضا انه قال ليس فى تقديم الوقت حديث قائم والبخارى مع تتبعه لاشياء ترد على الحنفية لم يورد حديثا يدل على تقديم الجمع صريحا فالظاهر انه لم يجده والا لما تركه بل ما اورده تقوى به الحنفية حيث قال فان زاغت الشمس قبل ان يرتحل صلى الظهر ثم ركب وايضا قال العينى سلمنا ان الجمع رخصة لكن حملناه على الجمع الصورى حتى لا يعارض الخبر الواحد الآية القطعية وهو قوله حافظوا على الصلوات اى ادوها فى وقتها وقال تعالى ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا وما قلنا هو العمل بالآية والخبر وبه يحصل التوفيق بين الاحاديث التى ظاهرها تعارض وما قالوه يؤدى الى ترك العمل بالآية ويلزمهم على ما قالوا الجمع المعنوى رخصة بعذر المطر ونحوه فى الحضر ومع هذا لم يجوزوا ذلك ۱۲
[3] اسم مكان معروف سمى بها لوقوع المعرفة فيها بين آدم ع وحوا ع او لتعرف العباد الى الله بالدعاء والعبادة ۱۲ مجمع البحار

سندى

(قوله حتى كاد الشفق ان يغيب) هذا صريح فى الجمع فعلا (اذا جد به السير) الباء للتعدية اى جعله السير مجتهدا مسرعا (قوله الا بجمع) بفتح فسكون اى بمزدلفة ولم يذكر عرفات وكانه بناء على انه يجمع هناك احيانا لا دائما لما قال بعض العلماء ان شرطه الامام الاعظم والله تعالى اعلم (فاسرع السير) بالنصب مفعول اسرع وفاعله الضمير (حتى حانت) اى حضرت (الصلوة) بالرفع اى حضرت او بالنصب على الاغراء اى بتقدير اتريد الصلوة او تصلى الصلوة كما قاله ابو البقاء (ثم سلم واحدة) اى تسليمة واحدة والاكتفاء بالواحدة وارد وان كان الغالب الاثنين (قوله او حزبه امر) اى نزل به مهم (قوله لئلا يكون على امته حرج) اى لئلا يحرج من يفعل ذلك من امته والا فالجمع اذا حملناه على الجمع فعلا كما سبق فهو جائز لهم على مقتضى تحديد الاوقات لان كلا من الصلاتين فى وقتها الا ان الاولى فى اخر الوقت والثانية فى اول الوقت

القبة قد ضُرِبَتْ له بنمرة[1] فنزل بها حتى اذا زاغت الشمس امر بالقصواء[2] فرُحِلت له حتى اذا انتهى الى بطن الوادى خطب الناسَ ثم اذّن بلال ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئًا (من السنن او النوافل ١٢) **الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة** - اخبرنا[605] قتيبة بن سعيد عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عدىّ بن ثابت **عن** عبد الله بن يزيد اَنَّ ابا ايوب الانصارىّ اخبره انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا **اخبرنا**[606] يعقوب بن ابراهيم حدثنا هشيم عن اسمٰعيل ابن ابى خالد قال حدثنا ابو اسحٰق **عن** سعيد بن جبير قال كنتُ مع ابن عمر حيث افاض[3] (اى رجع ١٢) من عرفاتٍ فلما اتى جمعًا (المزدلفة ١٢) جمع بين المغرب والعشاء فلما فرغ قال فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذا المكان مثل هذا **اخبرنا**[607] عبيد الله بن سعيد حدثنا عبد الرحمٰن عن مالك عن الزهرى عن سالم **عن** ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة **اخبرنا**[608] قتيبة حدثنا سفيان عن الاعمش عن عمارة عن عبد الرحمٰن بن يزيد **عن** عبد الله قال ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاتين الا بجمع وصلى الصبح يومئذ[4] قبل وقتها **كيف الجمع** - **اخبرنا**[609] الحسين بن حريث حدثنا سفيان عن ابراهيم بن عقبة ومحمد بن ابى حرملة عن كريب عن ابن عباس **عن** اسامة بن زيد وكان النبى صلى الله عليه وسلم اردفه (اجلسه خلفه على ناقته ١٢) من عرفة فلما اتى الشعب[5] نزل فبال ولم يقل اهراق الماء قال فصببتُ عليه من اِدَاوةٍ فتوضأ وضوءً خفيفا فقلت له الصلوٰة فقال الصلوٰة امامك فلما اتى المزدلفة صلى المغرب ثم نزعوا رحالهم ثم صلى العشاء **فضل الصلوٰة لمواقيتها** - **اخبرنا**[610] عمرو بن على حدثنا يحيى حدثنا شعبة حدثنا الوليد بن العَيْزار قال سمعتُ اباعمرو الشيبانى يقول حدثنا صاحب هذه الدار واشار الى دار عبد الله قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم اى العمل احب الى الله تعالى قال الصلوٰة على وقتها وبر الوالدين والجهاد فى سبيل الله عزوجل **اخبرنا**[611] عبد الله بن محمد ابن عبد الرحمٰن قال حدثنا سفيان قال حدثنا ابو معاوية النخعى سمعه من ابى عمرٍو **عن** عبد الله بن مسعود قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم اى العمل احب الى الله قال اِقَامُ الصلوٰة لوقتها وبر الوالدين والجهاد فى سبيل الله عزوجل **اخبرنا**[612] يحيى بن حكيم وعمرو بن يزيد قالا حدثنا ابن ابى عدى عن شعبة عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر **عن** ابيه انه كان فى مسجد عمرو بن شرحبيل فاقيمت الصلوٰة فجعلوا ينتظرونه فقال انى كنتُ اُوتِر قال وسُئِل عبد الله هل بعد الاذان وِتْرٌ (اى قضاؤه ١٢) قال نعم وبعد الاقامة وحدّث عن النبى صلى الله عليه وسلم انه نام عن الصلوٰة حتى طلعت الشمس (اى الفضى الوتر ١٢) ثم صلى واللفظ ليحيى **فيمن نسى صلوٰة** - **اخبرنا**[613] قتيبة قال حدثنا ابوعوانة

واخبرنا (ن ا)

زهر الربى

(الا بجمع) هى مزدلفة (فقلت له الصلوٰة) قال ابوالبقاء الوجه النصب على تقدير اتريد الصلوٰة او تصلى الصلوٰة (او يغفل) بضم الفاء

1ـ هى بفتح النون وكسر الميم هذا اصلها ويجوز فيها ما يجوز فى نظائرها وهو اسكان الميم مع فتح النون وكسرها وهى موضع بجنب عرفات وليست من عرفات ١٢ نووى 2ـ قوله امر بالقصواء هى التى قطع طرف اذنها فكل ما قطع من الاذن فهو جدع فاذا بلغ الربع فهو قصو واذا جاوزه فهو عضب فاذا استوصلت فهو صلم من قصوته قصوا والناقة قصواء ولا يقال بعير اقصى ولم يكن ناقته صلى الله عليه وسلم قصواء على الصحيح وانما هو لقب لها ١٢ مجمع 3ـ الافاضة الزحف والمشى والدفع فى السير بكثرة وتكون عن تفرق وجمع واصله الصب فاستعمل واصله افاض نفسه او راحلته فتركوا المفعول حتى اشبه اللازم ١٢ مجمع البحار 4ـ اى بغلس بعد ما تبين له الصبح كما فى رواية مسلم والحديث نص فى ان الجمع المذكور فى الاحاديث المذكورة جمع صورى ١٢ 5ـ هو ما انفرج بين جبلين وقيل الطريق فيه ١٢

سِندی

(قوله بنمرة) موضع بعرفة (امر بالقصواء) كحمراء اسم ناقته صلى الله تعالى عليه وسلم ويقال لكل ناقة مقطوعة الاذن قصواء قالوا ولم تكن ناقته مقطوعة الاذن (قوله جمع بين الصلاتين الا بجمع) كانه رضى الله تعالى عنه ما اطلع على جمع عرفة ولا على جمع السفر (قبل وقتها) اى يعتاد الصلوٰة بعد طلوع الفجر بشئ ويومئذ صلى اول ما طلع ولم يرد انه صلى قبل الطلوع فانه خلاف ما ثبت (قوله فلما اتى الشعب) بكسر معجمة وسكون مهملة الطريق المعهودة للحاج وقد ثبت انه توضأ هناك بماء زمزم (ولم يقل اهراق الماء) اى موضع بال يريد انه حفظ اللفظ المسموع وراعاه فى التبليغ وانهم ما كانوا يحترزون عن نسبة البول ثم الحديث يدل على ان الفصل القليل لا يضر بالجمع (قوله على وقتها) اى فى وقتها المندوب (وبر الوالدين) بكسر موحدة وتشديد راء الاحسان وبر الوالدين ضد العقوق وهو الاساءة وتضييع الحقوق (قوله اقام الصلوٰة) اصله اقامة الصلوٰة لكن حذفت التاء تخفيفا كما فى قوله تعالى واوحينا اليهم فعل الخيرات واقام الصلوٰة (قوله قال نعم وبعد الاقامة وحدث الخ) يريد ان الصلوٰة لا تسقط بذهاب الوقت بل تقضى ثم ان قيل بخصوص القضاء بالمكتوبات يكون الحديث دليلا على وجوب الوتر عند عبد الله والا فلا

فیمن نام عن صلوۃ

[614] اخبرنا حمید بن مسعدۃ عن یزید قال حدثنا حجاج الاحول عن قتادۃ عن انس قال قال رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم من نسی صلوۃ فلیصلہا اذا ذکرہا۔ [615] اخبرنا قتیبۃ قال حدثنا حماد بن زید عن ثابت عن عبداللّٰہ بن رباح عن انس قال سئل رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم عن الرجل یرقد عن الصلوۃ او یغفل عنہا قال کفارتہا ان یصلیہا اذا ذکرہا۔ [616] اخبرنا سوید بن نصر قال اخبرنا عبداللّٰہ وھو ابن المبارک عن سلیمان بن المغیرۃ عن ثابت عن عبداللّٰہ بن رباح عن ابی قتادۃ قال ذکروا للنبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم نومہم عن الصلوۃ فقال انہ لیس فی النوم تفریط انما التفریط فی الیقظۃ[1] فاذا نسی احدکم صلوۃ اونام عنہا فلیصلہا اذا ذکرہا (ای تقصیر ینسب الی الآثم ۱۲)

[617] اخبرنا عمرو بن علی قال حدثنا ابو داؤد قال حدثنا شعبۃ عن ثابت البنانی عن عبداللّٰہ بن رباح عن ابی قتادۃ قال قال رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم لیس فی النوم تفریط انما التفریط فیمن لم یصل الصلوۃ حتی یجیٔ وقت الصلوۃ الاخری حتی ینتبہ لہا

اعادۃ ما نام عنہ من الصلوۃ لوقتہا من الغد

اخبرنا عمرو بن علی قال حدثنا ابو داؤد قال حدثنا شعبۃ عن ثابت البنانی عن عبداللّٰہ بن رباح عن ابی قتادۃ ان رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم لما ناموا

ن۱ حتی ن۲ من ن۳ عن

زھر الربی

(عن ابی قتادۃ ان رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم لما ناموا عن الصلوۃ حتی طلعت الشمس قال رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم فلیصلہا احدکم من الغد لوقتہا) قال ابن سید الناس روی انہم قالوا یا رسول اللّٰہ انقضیہا لمیقاتہا من الغد قال اینہاکم اللّٰہ عن الربا و یقبلہ منکم والجمع ان ضمیر فلیصلہا راجع الی صلاۃ الغد ای فلیؤد ما علیہ من الصلوۃ مثل ما یفعل کل یوم بلا زیادۃ علیہا فتتفق الالفاظ کلہا علی معنی واحد لا یجوز غیرہ۔

ــــہ ۱ الیقظۃ والاستیقاظ الانتباہ من النوم ورجل یقظ ویقظان ای ذو معرفۃ وفطنۃ ۱۲ مجمع البحار

عــہ قولہ فیمن نام عن صلوۃ۔ فوائد ہذا الباب مشتملۃ علی نکات منہا ان الامر المحقق ان صلوۃ رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم لم تفت سوی صلوتین وذا فی سفر لا فی حضر وہما صلوۃ الفجر وصلوۃ العصر اما فوت صلوۃ الفجر ففی غزوۃ خیبر علی الاشہر ای الروایات المشہورۃ کما رواہ الجمہور وفی غزوۃ تبوک علی الاندر ای الروایات النادرۃ الغریبۃ کما رواہ الطبرانی وما رواہ ابو داؤد فی سننہ عن ابن مسعود فوتہا زمن الحدیبیہ ففی غایۃ سقوط من الاعتبار ومن قال بجمع بین الروایات بتعدد القصۃ کالطبرانی ومن تبعہ فی حق صلوۃ الفجر فہو ضعیف خلاف الروایات المشہورۃ لا یعبأ بہ عند اہل التحقیق ولکن لما لم یمکن لہم الجمع بینہما مشوا الی تعدد القصۃ فقط واما فوت صلوۃ العصر ففی غزوۃ خندق ویقال لہا غزوۃ احزاب ایضًا وغزوۃ بنی قریظۃ ایضًا وہذا ہو الارجح واثبت واحکم کما یؤیدہ الذی فی الصحیحین ویؤیدہ حدیث علی رض شغلونا عن الصلوۃ صلوۃ العصر ویؤیدہ قرارۃ عائشۃ رض حافظوا علی الصلوات والصلوۃ الوسطی صلوۃ العصر وقوموا للّٰہ قانتین وان روی فی المؤطا للامام مالک ان الفائتۃ الظہر والعصر وفی غیرہ المغرب والعشاء مع الظہر والعصر ایضا بطریق التطبیق ان وقعۃ خندق کانت ایاما فکان ہذا من بعض الیوم وہذا فی بعض الیوم الاخر فہو غیر ظاہر عند المحققین من المحدثین رحمہم اللّٰہ تعالی اجمعین وما وقع فی بعض الروایات صلاہا عند غروب الشمس وفی البعض عند احمرارہا او اصفرارہا فالجمع فیہ انہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم تہیأ واعد اسباب الصلوۃ قبل الغروب وصلاہا بعد الغروب واما المحققون من المحدثین السلف کالبخاری ومسلم والقسطلانی وغیرہم من الائمۃ المستقین ومن المحدثین الخلف کالشیخ عبدالحق المحدث الدہلوی قدس سرہ اوردوا الارجح والاصح والاشہر فی ہذا الباب اولاثم المرجوح والغیر المشہور بعد ذلک کما ہو طریق شائع بین المصنفین ذکرا لجمیع الروایات فی الباب رطبًا او یابسا قویا او ضعیفا واما حدیث ابن مسعود رض بروایۃ ابی عبیدۃ فی فوت اربع صلوۃ النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم فی الخندق فی الجامع للترمذی فقد قال الترمذی فی حقہ لیس باسنادہ باس الا ان ابا عبیدۃ لم یسمع من عبداللّٰہ فقط اقول فصار ہذا الحدیث محتمل الواسطۃ فلم یثبت لہ اتصال سند ومعہذا قال الترمذی فی حق حدیث محمد بن بشار الذی یحتوی علی فوات صلوۃ واحدۃ وہی صلوۃ العصر ہذا حدیث حسن صحیح فاجتماع الصحۃ مع الحسن عند الترمذی فی کتابہ الجامع للترمذی من عمائد مراتب احادیثہ فی الاعتماد ومعہذا فی تعدد واقعۃ فوات صلوۃ النبی وتکثرہا استلزام لواہمۃ الواہیۃ فی ساحۃ الرسالۃ والنبوۃ لان وقوع ہذہ الواقعۃ انما کان علی وجہ التشریع فی قضاء الفوائت تیسیرا علی الامۃ باقتضاء الحکمۃ الالٰہیۃ جلت آلاؤہ وعمت نعمائہ فہذا الامر حاصل لواقعۃ واحدۃ علی جہۃ کاملۃ تامۃ لا یحتاج الی تکریر وتعدید وصار ہذا الامر مبین الشرع الشریف بہذا التشریع سواء کان علی طریق التعمد او النسیان ولما کان الامر متوہما ومشتبہا ومبہما فی ان حکم قضاء فوات الیقظۃ لعلہ کان مباینا لحکم قضاء فوات النوم سواء کان فی الیقظۃ النسیان او التعمد مع شغل النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم بمعظم مہمات الحروب ومدافعۃ العدو الذی کان سببا للنسیان او التعمد الذین کانا عذرا قویا فی تاخیر الصلوۃ وکان قبل نزول حکم صلوۃ الخوف وقعت الواقعتان واقعۃ الیقظۃ فی الخندق بالنسبۃ الی العصر وواقعۃ النوم فی خیبر او تبوک علی اختلاف الروایات کما حققناہ آنفا بالنسبۃ الی الفجر واما الیوم فلا یجوز تاخیر الصلوۃ بغیر النوم بسبب العدو والقتل والقتال بل یصلی صلوۃ الخوف علی حسب الحال وانواعہا متعددۃ معروفۃ فی کتب الفقہ وانما تعین العصر بالیقظۃ والفجر بالنوم لمناسبۃ ظاہرۃ غیر غامضۃ علی المتوقدین غیر غافلین لان المشاغل الکثیرۃ انما تکون بزمان العصر غالبا والنوم بزمان الفجر غالبا والغالب العام کالمتحقق فی ادارۃ الاحکام واللّٰہ ہو العلام فافہم المرام ۱۲ (مولانا شیخ محمد رحمہ محدث تہانوی)

سندی

(قولہ یرقد عن الصلوۃ) الجملۃ صفۃ الرجل باعتبار ان تعریفہ للجنس فہو فی المعنی کالنکرۃ فیصح ان یوصف بالجملۃ وجعلہا حالا بعید معنی (او یغفل) بضم الفاء (کفارتہا) یدل علی انہ لا یخلو عن تقصیر ما یترک المحافظۃ لکن یکفی فی محو تلک الخطیئۃ القضاء وما سیجیٔ انہ لا تفریط فی النوم فبالنظر الی الذات (قولہ انہ لیس فی النوم تفریط) لیس المراد ان نفس فعل النوم والمباشرۃ باب بہ لا یکون فیہ تفریط ای تقصیر فانہ قد یکون فیہ تفریط اذا کان فی وقت یفضی فیہ النوم الی فوات الصلوۃ مثلا کالنوم قبل العشاء وانما المراد ان ما فات حالۃ النوم فلا تفریط فی فوتہ لانہ فات بلا اختیار واما المباشرۃ بالنوم فالتفریط فیہا تفریط حالۃ الیقظۃ ولفظ الیقظۃ بفتحتین (قولہ حتی یجیٔ) ظاہرہ انہ لا یجوز الجمع وقتا بتاخیر الاولی الی وقت الثانیۃ کما یقول علماؤنا الحنفیۃ لکن قد یقال اطلاقہ ینافی جمع مزدلفۃ فی الحج وھو خلاف المذہب وعند التقیید تمکن تقییدہ بما یخرجہ عن الدلالۃ بان یقال ان یؤخر صلاۃ بلا مبیح شرعا وایضا المراد بقولہ حتی یجیٔ وقت الاخری ای حتی یخرج وقت تلک الصلوۃ بطریق الکنایۃ لان الغالب انہ بدخول الثانیۃ یخرج وقت الاولی وذلک لان خروج الاولی مناط للتفریط ولا دخل فیہ لدخول وقت الثانیۃ وایضا مورد الکلام صلاۃ الصبح والتفریط فیہا یتحقق بمجرد الخروج بلا دخول وقت اخری فمضمون الکلام ان المذموم ہو التاخیر الی خروج الوقت واذا جاز الجمع فی السفر فلا نسلم خروج وقت الاولی بدخول وقت الثانیۃ لان الشارع قرن وقت الثانیۃ وقتالہما فکل منہما فی وقتہا حینئذ واللّٰہ تعالی اعلم

عن الصلوة حتی طلعت الشمس قال رسول الله صلی الله علیہ وسلم فلیصلّھا احدکم من الغد لوقتھا اخبرنا[618] عبد الاعلی بن واصل بن عبد الاعلی حدثنا یعلی قال حدثنا محمد بن اسحٰق عن الزھری عن سعید عن ابی ھریرۃ قال قال رسول الله صلی الله علیہ وسلم اذا نسیت الصلوۃ فصل اذا ذکرت فان الله تعالی یقول اَقِمِ الصَّلٰوۃَ لِذِکْرِیْ قال عبد الاعلی حدثنا بہ یعلی مختصرًا اخبرنا[619] عمرو بن سواد الاسود ابن عمرو قال حدثنا ابن وھب قال حدثنا یونس عن ابن شھاب عن سعید بن المسیب عن ابی ھریرۃ ان رسول الله صلی الله علیہ وسلم قال من نَسِیَ صلوۃ فلیصلھا اذا ذکرھا فان الله تعالٰی قال اقم الصلوۃ لِذِکْرِی اخبرنا[620] سُوید بن نصر قال حدثنا عبد الله عن معمر عن الزھری عن سعید بن المسیب عن ابی ھریرۃ قال قال رسول الله صلی الله علیہ وسلم من نسی صلوۃ فلیصلھا اذا ذکرھا فان الله تعالی یقول اقم الصلوۃ لِذِکْرِی قلت للزھری ھٰکذا قرأھا رسول الله صلی الله علیہ وسلم قال نعم

باب کیف یقضی الفائت من الصلوۃ

اخبرنا[621] ھناد بن السّری عن ابی الاحوص عن عطاء بن السائب عن بُرَید بن ابی مریم عن ابیہ قال کنا مع رسول الله صلی الله علیہ وسلم فی سفر فاسرینا لیلۃ فلما کان فی وجہ الصبح نزل رسول الله صلی الله علیہ وسلم فنام ونام الناس فلم یستیقظ الا بالشمس قد طلعت علینا فامر رسول الله صلی الله علیہ وسلم المؤذن فاذّن ثم صلی الرکعتین قبل الفجر ثم امرہ فاقام فصلی بالناس ثم حدثنا ما ھو کائن حتی تقوم الساعۃ اخبرنا[622] سوید بن نصر قال حدثنا عبد الله عن ھشام الدستوائی عن ابی الزبیر عن نافع بن جبیر بن مطعم عن ابی عبیدۃ بن عبد الله عن عبد الله بن مسعود قال کنا مع رسول الله صلی الله علیہ وسلم فحُبِسنا عن صلوۃ الظھر والعصر والمغرب والعشاء فاشتدّ ذلک عَلَیَّ فقلت فی نفسی نحن مع رسول الله صلی الله علیہ وسلم وفی سبیل الله فامر رسول الله صلی الله علیہ وسلم بلالا فاقام فصلی بنا الظھر ثم اقام فصلی بنا العصر ثم اقام فصلی بنا المغرب ثم اقام فصلی بنا العشاء ثم طاف علینا فقال ما علی الارض عصابۃ یذکرون الله عزوجل غیرکم اخبرنا[623] یعقوب بن ابراھیم قال حدثنا یحیی عن یزید بن کیسان قال حدثنی ابو حازم عن ابی ھریرۃ قال عرّسنا مع رسول الله صلی الله علیہ وسلم فلم نستیقظ حتی طلعت الشمس فقال رسول الله صلی الله علیہ وسلم لیاخذ کل رجل براس راحلتہ فانّ ھذا منزل حضرنا فیہ الشیطان قال ففعلنا فدعا بالماء فتوضأ ثم صلی سجدتین ثم اقیمت الصلوۃ فصلی الغداۃ اخبرنا[624] ابو عاصم خشیش بن اصرم قال حدثنا یحیی بن حسان قال حدثنا حماد بن سلمۃ

یقول قال نستیقظ بما

زھر الربٰی

(یونس عن ابن شھاب عن سعید بن المسیب عن ابی ھریرۃ ان رسول الله صلی الله علیہ وسلم قال من نسی صلاۃ الحدیث) روی ابو احمد الحاکم فی مجلس من العالیۃ من طریق معمر عن ابن شھاب عن سعید بن المسیب عن ابی ھریرۃ ان رسول الله صلی الله علیہ وسلم لیلۃ اسری بہ نام حتی طلعت الشمس فصلی وقال من نام عن الصلوۃ او نسیھا فلیصلھا حین ذکرھا ثم قرأ اقم الصلوۃ لذکری قال الشیخ ولی الدین العراقی فی مجموع لہ ومن خطہ نقلت اسنادہ صحیح قال ویحسن ان یکون جوابا عن المشھور وھو لم یقع بیان جبریل الا فی الظھر وقد فرضت الصلوۃ باللیل فیقال کان النبی صلی الله علیہ وسلم نائما وقت الصبح والنائم لیس بمکلف قال وھذہ فائدۃ جلیلۃ قلت وقد اخذت ھذا منہ علی ظاھرہ وذکرتہ فی کتاب اسباب الحدیث ثم خطر لی انہ لیس المراد بقولہ لیلۃ اسری بہ الاسراء الذی ھو المعراج بل لیلۃ اسری فی السفر ونام ھو ومن معہ حتی طلعت الشمس فان ھذا الحدیث معروف بذکرہ فی ھذہ القصۃ وقد اوردہ المصنف من حدیث ابی قتادۃ وفی حدیث برید بن ابی مریم عن ابیہ قال کنا مع رسول الله صلی الله علیہ وسلم فی سفر فاسرینا لیلۃ فلما کان فی وجہ الصبح نزل رسول الله صلی الله علیہ وسلم فنام ونام الناس فلم یستیقظ الا بالشمس الحدیث فھذا ھو المراد بالاسراء وبرید بموحدۃ وراء مصغر (فان الله تعالی یقول اقم الصلوۃ للذکری قلت للزھری ھکذا قرأھا رسول الله صلی الله علیہ وسلم قال نعم) ھذہ القراءۃ بلا مین وفتح الراء مقصور مصدر بمعنی التذکر ای لوقت تذکرھا ولیست فی السبع (عصابۃ) بکسر العین الجماعۃ من العشرۃ الی الاربعین ولا واحد لھا من لفظھا وتجمع علی عصائب

---

۱ ـــ قولہ فلیصلھا الخ لا یرید انہ یقضی الفائتۃ مرتین مرۃ فی الحال ومرۃ غدا بل یرید انہ اذا قضی الفائتۃ بعد وقتھا لا یتغیر وقتھا فی الغد فیصلی الفجر فی الغد فی الوقت المعتاد لا بعد طلوع الشمس کما صلی الیوم ۱۲ مجمع البحار

۲ ـــ قولہ لذکری یحتمل وجوھا کثیرۃ من التاویل لکن الواجب ان یصار الی وجہ یوافق الحدیث فالمعنی اقم الصلوۃ لذکرھا لانہ اذا ذکرھا فقد ذکر الله او یقدر المضاف ای لذکر صلاتی او وقع ضمیر الله موقع ضمیر الصلوۃ لشرفھا او خصوصیتھا قالہ الکرمانی ۱۲۔

۵ ـــ قولہ قال کنا مع رسول الله صلی الله علیہ وسلم فجلسنا عن صلوۃ الظھر الخ یعنی یوم الاحزاب ای غزوۃ خندق ۱۲ (مولانا شیخ محمد رح محدث تھانوی)

سِندی

(قولہ فلیصلھا احدکم الخ) ای لیصل الوقتیۃ من الغد للوقت ولما کانت الوقتیۃ من الغد عین المنسیۃ فی الیوم باعتبار انھا واحدۃ من خمس کالفجر والظھر مثلا صح رجع الضمیر والمقصود المحافظۃ علی مراعاۃ الوقت فیما بعد وان لا یتخذ الاخراج عن الوقت والاداء فی وقت اخری عادۃ لہ وھذا المعنی ھو الموافق لحدیث عمران بن الحصین انہ صلی الله علیہ وسلم لما صلی بھم قلنا یا رسول الله الا نقضیھا لوقتھا من الغد فقال نھاکم ربکم عن الربا ویقبلہ منکم ولم یقل احد بتکرار القضاء والله تعالٰی اعلم (قولہ اقم الصلوۃ لذکری) بالاضافۃ الی یاء المتکلم وھی القراءۃ المشھورۃ لکن بظاھرھا لا یناسب المقصود فاولہ بعضھم بان المعنی وقت ذکر صلاتی علی حذف المضاف او المراد بالذکر المضاف الی الله تعالٰی ذکر الصلوۃ لکون ذکر الصلوۃ یفضی الی فعلھا المفضی الی ذکر الله تعالٰی فیھا فصار وقت ذکر الصلوۃ کانہ وقت لذکر الله فقیل فی موضع اقم الصلوۃ لذکرھا لذکر الله وفی بعض النسخ للذکری بلام الجر ثم لام التعریف وآخرہ الف مقصورۃ وھی قراءۃ شاذۃ لکنھا اوفق بالمقصود وھو الموافق لما سیجیٔ قلت للزھری ھکذا قرأھا رسول الله صلی الله تعالی علیہ وسلم قال نعم والله تعالٰی اعلم (قولہ فاسرینا) ای سرنا لیلا فذکر لیلۃ تاکید لذلک (قولہ فحبسنا) علی بناء المفعول (فقال ما علی الارض) تبشیرا وتھوینا لما لحقھم من المشقۃ بفوات الصلوۃ (قولہ عرسنا) من التعریس ای نزلنا آخر اللیل (لیأخذ کل انسان الخ) ای لنخرج من ھذا المحل

عن عمرو بن دينار عن نافع بن جبير عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى سفر له من يكلؤنا الليلة لا نرقد عن الصلوة عن صلوة الصبح قال بلال انا فاستقبل مطلع الشمس فضرب على اذانهم حتى ايقظهم حر الشمس فقاموا فقال توضؤا ثم اذن بلال فصلى ركعتين وصلوا ركعتى الفجر ثم صلوا الفجر. اخبرنا[625] ابو عاصم قال حدثنا حبان بن هلال قال حدثنا حبيب عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال ادلج رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم عرس فلم يستيقظ حتى طلعت الشمس او بعضها فلم يصل حتى ارتفعت الشمس فصلى وهى صلوة الوسطى

کتاب الاذان

بدء الاذان - اخبرنا[626] محمد بن اسمعيل وابراهيم بن الحسن قالا حدثنا حجاج قال قال ابن جريج اخبرنى نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلوة وليس ينادى بها احد فتكلموا يوما فى ذلك فقال بعضهم اتخذوا ناقوسا مثل ناقوس النصارى وقال بعضهم بل قرنا مثل قرن اليهود وقال عمر رضى الله عنه اولا تبعثون رجلا ينادى بالصلوة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال قم فناد بالصلوة. تثنية الاذان - اخبرنا[627] قتيبة بن سعيد قال حدثنا عبد الوهاب عن ايوب عن ابى قلابة عن انس قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بلالا ان يشفع الاذان وان يوتر الاقامة. اخبرنا[628] عمرو بن على قال حدثنا يحيى قال حدثنا شعبة قال حدثنى ابو جعفر عن ابى المثنى عن ابن عمر قال كان الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مثنى مثنى والاقامة مرة مرة الا انك تقول قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة. خفض الصوت فى الترجيع فى الاذان - اخبرنا[629]

يستيقظوا قال امر بلال

يقال نكب عن الطريق اذا عدل عنه ونكب اى تنحى واعرض

زهر الربى

(من يكلؤنا) اى يحفظنا ويحرسنا (الليلة) بنصب على الظرف (لا نرقد عن الصلوة) قال ابو البقاء التقدير لئلا نرقد فلما حذف اللام وان رفع الفعل ويجوز ان يروى بالنصب على جواب الاستفهام الا انه حذف الفاء ويجوز ان يكون فى موضع نصب على الحال اى يكلؤنا غير راقدين فيكون حالا مقدرة اى يكلؤنا فنفضى الى تيقظنا وقت الفجر انتهى (فضرب على اذانهم) قال فى النهاية هو كناية عن النوم ومعناه حجب الصوت والحس ان يلج اذانهم فينتبهوا فكانها ضرب عليها حجاب (ادلج) قال فى النهاية ادلج بالتخفيف اذا سار من اول الليل وادلج بالتشديد اذا سار من آخره والاسم منهما الدلجة والدلجة بالضم والفتح ومنهم من يجعل الادلاج لليل كله (عرس) قال فى النهاية التعريس نزول المسافر آخر الليل للنوم والاستراحة يقال منه عرس تعريسا واعرس والمعرس موضع التعريس (كتاب الاذان) (فيتحينون الصلوة) قال عياض معناه يقدرون حينها ليأتوا اليها ولحين الوقت من الزمان (ونحن عنه متنكبون)

۱؎ الذى ينفخ فيه فيجتمعون عند سماعه ۱۲ ۲؎ فيه حجة للشافعى رح ولنا ماروى ابن ابى شيبة بسند رجاله رجال الصحيحين ان عبد الله بن زيد الانصارى جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انى رايت فى المنام كان رجلا قام وعليه بردان اخضران فاقام على حائط فاذن مثنى مثنى واقام مثنى مثنى وفى رواية الطحاوى فاذن مثنى واقام مثنى فشرعه النبى صلى الله عليه وسلم اما بوحى او اجتهاد عند من يجوزه عليه وهو الجمهور والجواب عن الامر بالايتار بها انه من باب الاختصار فى بعض الاحوال تعليما للجواز لا يستمر سنة بدليل ما رواه الطحاوى انه تواترت الآثار من بلال انه كان يثنى الاقامة حتى مات وابن جوزى ان بلالا كان يثنى الاقامة الى ان مات كذا فى البرهان شرح مواهب الرحمن بزيادة ۱۲ ۳؎ اى الا كلمة الاقامة فانها مثناة ۱۲ ۴؎ هو اعادة الشهادتين بصوت عال بعد ذكرها بخفض الصوت وهو ليس بسنة عندنا لاتفاق الروايات على ان لا ترجيع فى اذان بلال وابن ام مكتوم والتفصيل فى المرقات وغيره ۱۲

سندی

(قوله من يكلؤنا) بهمزة فى آخره اى يحفظ لنا وقت الصبح (لا نرقد) جملة مستأنفة فى محل التعليل (فضرب على اذانهم) اى القى عليهم نوم شديد مانع عن وصول الاصوات الى الاذان بحيث كانه ضرب الحجاب عليها (قوله ادلج) بالتخفيف اى سار اول الليل (ثم عرس) بالتشديد اى نزل آخره

کتاب الاذان

قوله بدء الاذان) بالهمزة فى آخره اى ابتداؤه (قوله فيتحينون) اى يقدرون حينها ليأتوا اليها فيه والحين الوقت (وليس ينادى بها احد) قيل كلمة ليس بمعنى لا النافية وهى حرف فلا اسم لها ولا خبر وقيل بل فيها ضمير الشان او اسمها احد وقد اخر (فتكلموا) اى المسلمون (اتخذوا) بكسر الخاء على صيغة الامر (ناقوسا) هى خشبة طويلة تضرب بخشبة اصغر منها والنصارى يعلمون بها اوقات الصلوة (بل قرنا) اى ينفخ فيه فيخرج منه صوت يكون علامة للاوقات كما كانت اليهود يفعلونه وهذا هو الذى يسمى بوقا بضم الباء (وقال عمر الخ) حمل النداء ههنا على نحو الصلوة جامعة لا على الاذان المعهود لان ظاهر الحديث ان عمر قال ذلك وقت المذاكرة والاذان المعهود انما كان بعد الرؤيا وعلى هذا فادراج المصنف الحديث فى الباب لان هذا النداء كان من جملة بداءة الاذان ومقدماته وقيل يمكن حمله على الاذان المعهود باعتبار ان فى الكلام تقديرا للاختصار مثل فافترقوا فراى عبد الله بن زيد الاذان فجاء الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم رؤياه فقال عمر اولا تبعثون الخ ويرد عليه ان عمر حضر بعد ان سمع صوت ذلك الاذان على ما يفيده حديث عبد الله بن زيد اى الاذان فلا يصح بالنظر الى ذلك الاذان ان عمر قال اولا تبعثون رجلا وقد يجاب بانه يجوز ان يكون عمر فى ناحية من نواحى المسجد حين جاء عبد الله بن زيد برؤيا الاذان عنده صلى الله تعالى عليه وسلم فلما قص الرؤيا سمع الصوت حين ذلك فحضر عنده صلى الله تعالى عليه وسلم واشار بقوله اولا تبعثون رجلا الى ان عبد الله لا يصلح لذلك فابعثوا رجلا آخر يصلح له والله تعالى اعلم (قوله ان يشفع الاذان) محمول على التغليب والا فكلمة التوحيد مفردة فى آخره وكذا قوله (يوتر الاقامة) محمول على التغليب او معناه ان يجعل على نصف الاذان فيما يصلح للانتصاف فلا يشكل بتكرر التكبير فى اولها ولا بكلمة التوحيد فى آخرها والله تعالى اعلم (قوله كان الاذان) اى كانت كلمات الاذان مكررة والاقامة مفردة نظرا الى الغالب كما سبق

بشر بن معاذ قال حدثنی ابراهیم وهو ابن عبد العزیز بن عبد الملك بن ابی محذورة قال حدثنی ابی عَبْدُ العزیز وجدی عبد الملك **عن** ابی محذورة ان النبی صلی اللّٰه علیه وسلم اقعده والقی علیه الاذان حرفًا حرفًا قال ابراهیم هو مثل اذاننا هذا قلت له اَعِدْ عَلَیَّ قال قال اللّٰه اكبر اللّٰه اكبر اشهد ان لا اله الا اللّٰه مرتین اشهد ان محمدا رسول اللّٰه مرتین ثم قال بصوت دون ذلك الصوت يُسْمِعُ من حوله اشهد ان لا اله الا اللّٰه مرتین اشهد ان محمدا رسول اللّٰه مرتین حی علی الصلوٰة مرتین حی علی الفلاح مرتین اللّٰه اكبر اللّٰه اكبر لا اله الا اللّٰه۔ **كم الاذان من كلمة** - [٦٣٠] **اخبرنا** سوید بن نصر اخبرنا عبد اللّٰه عن همام بن یحیی عن عامر بن عبد الواحد قال حدثنا مكحول عن عبد اللّٰه بن محیریز **عن** ابی مَحْذُوْرَةَ ان رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم علّمه الاذانَ تسع عشرة كلمةً والاقامةَ سبع عشرة كلمة ثم عدها ابو محذورة تسع عشرة كلمة وسبع عشرة **كيف الاذان** - [٦٣١] **اخبرنا** اسحٰق بن ابراهیم قال اخبرنا معاذ بن هشام قال حدثنی ابی عن عامر الاحول[١] عن مكحول عن عبد اللّٰه بن محیریز **عن** ابی محذورة قال علمنی رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم الاذان فقال اللّٰه اكبر اللّٰه اكبر اللّٰه اكبر اللّٰه اكبر اشهد ان لا اله الا اللّٰه اشهد ان لا اله الا اللّٰه اشهد ان محمدا رسول اللّٰه اشهد ان محمدا رسول اللّٰه ثم یعود فیقول اشهد ان لا اله الا اللّٰه اشهد ان لا اله الا اللّٰه اشهد ان محمدا رسول اللّٰه اشهد ان محمدا رسول اللّٰه حی علی الصلوٰة حی علی الصلوٰة حی علی الفلاح حی علی الفلاح اللّٰه اكبر اللّٰه اكبر لا اله الا اللّٰه [٦٣٢] **اخبرنا** ابراهیم بن الحسن ویوسف بن سعید واللفظ له قالا حدثنا حجاج عن ابن جریج قال **حدثنی** عبد العزیز ابن عبد الملك بن ابی محذورة ان عبد اللّٰه بن محیریز اخبره وكان یتیمًا فی حجر ابی محذورة حتی جهزه الی الشام قال قلت لابی محذورة انی خارج الی الشام واخشی ان اُسْاَلَ عن تأذینك فاَخْبَرَنی ان ابا محذورة قال له خرجتُ فی نفر فكنا ببعض طریق حنین مقفل رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم من حنین فلَقِیَنا رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم فی بعض الطریق فاَذَّنَ مؤذن رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم بالصلوٰة عند رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم فسمعنا صوت المؤذن ونحن عنه متنكّبون فظَلِلْنا نحكیه[٢] ونهزأ به فسمع رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم الصوتَ فارسل الینا حتی وَقَفْنَا بین یدیه فقال رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم ایكم الذی سمعتُ صوته قد ارتفع فاشار القوم الیَّ وصدقوا فارسلهم كلَّهم وحبسنی فقال قم فاَذِّنْ بالصلوٰة فقمت فالقی علیَّ رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم التاذین هو بنفسه قال قل اللّٰه اكبر اللّٰه اكبر اللّٰه اكبر اللّٰه اكبر اشهد ان لا اله الا اللّٰه اشهد ان لا اله الا اللّٰه اشهد ان محمدا رسول اللّٰه اشهد ان محمدا رسول اللّٰه ثم قال ارجع فامدُدْ[٣] من صوتك ثم قال اشهد ان لا اله الا اللّٰه اشهد ان لا اله الا اللّٰه اشهد ان محمدا رسول اللّٰه اشهد ان محمدا رسول اللّٰه حی علی الصلوٰة حی علی الصلوٰة حی علی الفلاح حی علی الفلاح اللّٰه اكبر اللّٰه اكبر لا اله الا اللّٰه ثم دعانی حین قضیت التأذین فاعطانی صرة فیها شیءٌ من فضة فقلت یا رسول اللّٰه مرنی بالتأذین بمكة فقال قد امرتك به فقدمت علی عتاب بن اَسِیدٍ عامل رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم بمكة فاذنت معه بالصلوٰة عن امر رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم **الاذان فی السفر** - [٦٣٣] **اخبرنا** ابراهیم بن الحسن قال حدثنا حجاج عن ابن جریج عن عثمان بن السائب قال اخبرنی ابی وام عبد الملك بن ابی محذورة **عن** ابی محذورة قال لما خرج رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم من حُنَیْنٍ خرجتُ عاشرَ عشرةٍ من اهل مكة نطلبهم فسمعناهم یؤذنون بالصلوٰة فقمنا نؤذّنُ نستهزئ بهم فقال

(حواشی بین السطور: حین قفل ۱۲ — قائله عبد العزیز ۱۲ — رجوع کردن ۱۲ — ای معرضون عن الاسلام ۱۲ — ای الرسول ومن معه ۱۲)

نسخ: فالقی[١] قال[٢] عاصم[٣] حین[٤] لطلبهم[٥] اطلبهم

زَهْرُ الرُّبٰی

(ثم دعانی حین قضیت التأذین فاعطانی صرة فیها شیٔ من فضة) استدل به ابن حبان علی الرخصة فی اخذ الاجرة وعارض به الحدیث الوارد فی النهی عن ذلك قال ابن سید الناس ولا دلیل فیه لوجهین الاول حدیث ابی محذورة هذا متقدم قبل اسلام عثمان بن ابی العاص الراوی لحدیث النهی فحدیث عثمان متاخر بیقین الثانی انها واقعة یتطرق الیها الاحتمال بل اقرب الاحتمالات فیها ان یكون من باب التالیف لحداثة عهده بالاسلام كما اعطی حینئذ غیره من المؤلفة قلوبهم ووقائع الاحوال اذا تطرق الیها الاحتمال سلبها الاستدلال لما یبقی فیها من الاجمال

[١] عامر بن عبد الواحد الاحول البصری صدوق یخطئ ۱۲ تقریب [٢] ای ننقل حكایة المؤذن استهزاء بالمزاح ۱۲ [٣] كان تعلیمه علیه السلام ابا محذورة الاذان عقیب اسلامه فاعاد علیه السلام كلمة الشهادتین وكررها علیه لتثبت فی قلبه فظن ابو محذورة انه من الاذان ۱۲ مرقاة

سِنْدِی

(قوله قال اللّٰه اكبر اللّٰه اكبر اشهد الخ) ظاهره ان التكبیر مرتان كسائر الكلمات لكن سیجیٔ ضبط عدد الكلمات فیظهر منه ان التكبیر اربع مرات ثم هذا الحدیث صریح فی الترجیع والثابت فی اذان بلال عدمه فالوجه القول بجواز الامرین (قوله تسع عشرة كلمة الخ) هذا العدد لا یستقیم الا علی تربیع التكبیر فی اول الاذان والترجیع والتثنیة فی الاقامة وقد ثبت عدم الترجیع فی اذان بلال وافراد الاقامة فالوجه جواز الكل واللّٰه تعالی اعلم (قوله مقفل رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم) ای زمان رجوعه بتقدیم القاف علی الفاء (متنكبون) ای معرضون یقال نكب عن الطریق اذا عدل عنه وتنكب ای تنحی واعرض (فظللنا) بكسر اللام اولی ای فكنا (نحكیه) ای صوت المؤذن (ونهزأ به) ای نحكیه استهزاء به (فسمع) ای وقت الحكایة (الصوت) ای صوتنا بالاذان (حتی وقفنا) بتقدیم القاف علی الفا (ثم قال ارجع فامدد صوتك) هذا صریح فی انه صلی اللّٰه تعالی علیه امره بالترجیع فسقط ما توهمه النفاة انه كرره له تعلیما فظنه ترجیعا (فاعطانی صرة) استدل به ابن حبان علی الرخصة فی اخذ الاجرة وعارض به الحدیث الوارد فی النهی عنه ورده ابن سید الناس بان حدیث ابی محذورة متقدم علی اسلام عثمان بن ابی العاص الراوی لحدیث النهی فحدیثه متاخر والعبرة بالمتاخر فانها واقعة یتطرق الیها الاحتمال بل اقرب الاحتمالات فیها ان یكون من باب التالیف لحداثة عهده بالاسلام كما اعطی یومئذ غیره من المؤلفة قلوبهم ووقائع الاحوال اذا تطرق الیها الاحتمال سلبها الاستدلال لما یبقی فیها من الاجمال

رسول الله صلى الله عليه وسلم قد سمعتُ فى هؤلاء تأذينَ انسانٍ حَسَنِ الصوت فارسل الينا فاذّنّا رجلٌ رجلٌ وكنتُ اٰخرهم فقال حين اَذّنتُ تعالَ فاَجلسنى بين يديه فمسح على ناصيتى وبرّك علىّ ثلٰث مرات ثم قال اذهب فاَذّن عند البيت الحرام قلتُ كيف يا رسول الله فعلّمنا كما تؤذنون الأن بها الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حى على الصلوة حى على الصلوة حى على الفلاح حى على الفلاح الصلوة خير من النوم الصلوة خير من النوم فى الاولى من الصبح قال وعلّمنى الاقامة مرتين الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حى على الصلوة حى على الصلوة حى على الفلاح حى على الفلاح قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة الله اكبر الله اكبر لا اله إلا الله قال ابن جريج اخبرنى عثمان هذا الخبر كله عن ابيه وعن ام عبد الملك بن ابى محذورة انهما سمعا ذلك من ابى محذورة

باب اذان المنفردين فى السفر ۶۳۴ **اخبرنا** حاجب بن سليمان عن وكيع عن سفيان عن خالد الحذاء عن ابى قلابة **عن** مالك بن الحويرث قال اتيت النبى صلى الله عليه وسلم انا وابن عم لى وقال مرةً اُخرى انا وصاحب لى فقال اذا سافرتما فاذّنا واَقيما وليؤمّكما اكبركما

اجتزاء المرء باذان غيره فى الحضر ۶۳۵ **اخبرنى** زياد بن ايوب قال حدثنا اسمعيل قال حدثنا ايوب عن ابى قلابة **عن** مالك بن الحويرث قال اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن شَبَبَةٌ متقاربون فاقمنا عنده عشرين ليلة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رحيما رفيقا فظنّ انا قد اشتقنا الى اهلنا فسالنا عمن تركنا من اهلنا فاخبرناه فقال ارجعوا الى اهليكم فاقيموا عندهم وعلموهم ومروهم اذا حضرت الصلوة فليؤذّن لكم احدكم وليؤمّكم اكبركم

۶۳۶ **اخبرنا** ابراهيم بن يعقوب قال حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب عن ابى قلابة **عن** عمرو بن سلمة فقال لى ابو قلابة هو حىّ افلا تلقاه قال ايوب فلقيتُه فسالته فقال لما كان وقعة الفتح بادر كلُّ قومٍ باسلامهم فذهب اَبى باسلام اَهلِ حِوائنا فلما قدم استقبلناه فقال جئتكم والله من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم حقا فقال صلوا صلوة كذا فى حين كذا وصلوة كذا

نسخہ ۱ فعلمنى نسخہ ۲ فى الاولى نسخہ ۳ اخبرنى

زهر الربى

(فعلمنى كما تؤذنون الأن بها الله اكبر الله اكبر الخ) قال ابن العربى فائدة الاذان متعددة منها الاعلام بالصلوة بذكر الله تعالى وتوحيده وتصديق رسوله وتجديد التوحيد فانها ترجمة عظيمة من تراجم لا يؤلفها الا الله وطرد الشيطان وقال القاضى عياض اعلم ان الاذان كلمات جامعة لعقيدة الايمان ومشتملة على نوعيه من العقليات والسمعيات فابتدأ باثبات الذات بقوله الله وما يستحقه من الكمال والتنزيه عن اضداد ها المضمنة تحت قوله الله اكبر فان هذه اللفظة على قلة كلمها واختصار صيغتها مشعرة بما قلناه لمتامله ثم صرح باثبات الربانية والالٰهية ونفى ضدها من الشركة المستحيلة فى حقه وهذه هى عمدة الايمان والتوحيد المقدمة على سائر وظائفه ثم صرح باثبات النبوة والشهادة بالرسالة لنبينا عليه الصلوة والسلام ورسالته لهداية الخلق ودعائهم الى الله تعالى وهى قاعدة عظيمة بعد الشهادة بالوحدانية وموضعها بعد التوحيد لانها من باب الافعال الجائزة الوقوع وتلك المقدمات من باب الواجبات وهنا كمل تراجم العقائد العقليات فيما يجب ويستحيل ويجوز فى حقه تعالى ثم دعا الى ما دعاهم اليه من العبادات فصرح بالصلوة ورتبها بعد اثبات النبوة اذ معرفة وجوبها من جهته عليه الصلوة والسلام لا من جهة العقل ثم دعا الى الفلاح وهو الفوز والبقاء فى النعيم المقيم وفيه اشعار باموره الاٰخرة من البعث والجزاء وهى آخر تراجم العقائد الاسلامية ثم كرر ذلك عند اقامة الصلوة للاعلام بالشروع فيها وهو متضمن لتاكيد الايمان وتكرار ذكره عند الشروع فى العبادة بالقلب واللسان وليدخل المصلى فيها على بينة من امره وبصيرة من ايمانه ويستشعر عظم ما دخل فيه وعظمة حق من يعبده وجزيل ثوابه على عبادته اهـ (اهل حوائنا) الحواء بالكسر والمد بيوت مجتمعة من الناس على ماء

۱ زاد ابن ماجة ثم امرّها على وجهه ثم على ثديَيه ثم بلغت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم سرة ابى محذورة وكان امرار اليد على سبيل التعطف والتلطف ثم ببركة مرور يده صلى الله عليه وسلم انشرح صدره ورسخ الايمان فى قلبه وجبت اليه بعد ان كان اكره شئ عليه ۱۲

۲ من الرفق ضد العنف وروى بقافين من الرقة ۱۲ مجمع البحار ۳ قوله فذهب ابى الخ اى فذهب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبل قومنا ليخبره باسلامهم ويتعلم منه صلى الله عليه وسلم شرائع الدين ثم يعلمها قومه ۱۲

سندی

(قوله وبرك) بتشديد الراء اى قال بارك الله عليك اوفيك اولك (فى الاولى من الصبح) اى فى المناداة الاولى وفى نسخة فى الاول اى فى النداء الاول والمراد الاذان دون الاقامة والله تعالى اعلم (قوله فاذّنا) الجمع اى ليؤذن احدكما ويجيب الاخر اه يريد ان اجتماعهما فى الاذان غير مطلوب لكن ما ذكر من التاويل يستلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز فالاولى ان يقال الاسناد مجازى اى ليتحقق بينكما اذان واقامة كما فى بنو فلان قتلوا والمعنى يجوز لكل منكما الاذان والاقامة ايكما فعل حصل فلا يختص بالاكبر كالامامة وخص الاكبر بالامامة لمساواتهما فى سائر الاشياء الموجبة للتقدم كالاقرئية والاعلمية بالنسبة لمساواتهما فى المكث والحضور عنده صلى الله تعالى عليه وسلم وذلك يستلزم المساواة فى هذه الصفات عادة والله تعالى اعلم. (قوله شببة) بالفتحات جمع شاب (قوله رفيقا) من الرفق او من الرقة (قوله بادر) اى كل منهم ارادوا ان يسبقوا غيرهم بالاسلام (باسلام اهل حوائنا) الحواء بكسر الحاء المهملة والمد بيوت مجتمعة من الناس على ماء اى ذهب بان اهل قريتنا اسلموا الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ثم رجع من عنده فلما قدم قريته

فیجزٔ لکنا فاذا حضرت الصلوۃ فلیؤذن لکم احدکم ولیؤمکم اکثرکم قرانا **المؤذنان للمسجد الواحد - ۶۳۷ اخبرنا** قتیبة عن مالك عن عبد الله بن دینار **عن** ابن عمران رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ان بلالا یؤذن بلیل فکلوا واشربوا حتی ینادی ابن ام مکتوم **۶۳۸ اخبرنا** قتیبة حدثنا اللیث عن ابن شهاب عن سالم **عن** ابیه ان النبی صلی الله علیه وسلم قال ان بلالا یؤذن بلیل فکلوا واشربوا حتی تسمعوا تأذین ابن ام مکتوم **هل یؤذنان جمیعا او فرادی - ۶۳۹ اخبرنا** یعقوب بن ابراهیم قال حدثنی حفص عن عبید الله عن القاسم **عن** عائشة قالت قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا اذّن بلال فکلوا واشربوا حتی یؤذن ابن ام مکتوم قالت ولم یکن بینهما الا ان ینزل هذا ویصعد هذا **۶۴۰ اخبرنا** یعقوب بن ابراهیم عن هشیم قال اخبرنا منصور عن خُبَیب بن عبد الرحمن **عن** عمته انیسة قالت قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا اذّن ابن ام مکتوم فکلوا واشربوا واذا اذن بلال فلا تأکلوا ولا تشربوا **الاذان فی غیر وقت الصلوۃ - ۶۴۱ اخبرنا** اسحق بن ابراهیم قال اخبرنا المعتمر بن سلیمان عن ابیه عن ابی عثمان **عن** ابن مسعود عن النبی صلی الله علیه وسلم قال انّ بلالا یؤذن بلیل لِیُوقِظَ نائمکم ولیرجع قائمکم ولیس ان یقول هکذا یعنی فی الصبح **وقت اذان الصبح - ۶۴۲ اخبرنا** اسحق بن ابراهیم قال حدثنا یزید قال حدثنا حمید **عن** انس ان سائلا سأل رسول الله صلی الله علیه وسلم عن وقت الصبح فامر رسول الله صلی الله علیه وسلم بلالا فاذن حین طلع الفجر فلما کان من الغد اخّر الفجر حتی اسفر ثم امره فاقام فصلی ثم قال هذا وقت الصلوۃ **کیف یصنع المؤذن فی اذانه - ۶۴۳ اخبرنا** محمود بن غیلان قال حدثنا وکیع قال حدثنا سفیان عن عون بن ابی جُحَیفة **عن** ابیه قال اتیت النبی صلی الله علیه وسلم فخرج بلال فاذن فجعل یقول

ینادی حدثنا

زَهرُ الرُّبی

(ولیرجع قائمکم) بفتح الیاء وکسر الجیم المخففة یستعمل هکذا لازما ومتعدیا تقول رجع زید ورجعت زیدا قال الحافظ ابن حجر ومن رواه بالضم والتثقیل فقد اخطأ والمعنی لیرد القائم المتهجد الی راحته لیقوم الی صلوۃ الصبح نشیطا او یکون له نهمة فی الصیام فیتسحر

له قوله اذا اذن ابن ام مکتوم الخ ظنی ان الشیخ المصنف تفرد بهذا الحدیث فان ما رواه عامة المحدثین اذا اذن بلال فکلوا واشربوا حتی یؤذن ابن ام مکتوم وقد رواه الشیخ بهذا اللفظ ایضا سابقا ۱۲ ‏ ‏ ٢ه قوله ولیس ان یقول ای یصیر والعرب تجعل القول عبارة عن جمیع الافعال نحو قال بیده ای اخذ وقال برجله ای مشی وقالت له العینان سمعا وطاعة ای اومأت وقال بالماء علی یده ای قلب وقال بثوبه رفعه وکله مجاز کما روی فی حدیث السهو ما یقول ذو الیدین قالوا صدق روی انهم اومئوا برؤسهم ای نعم ولم یتکلموا ویجیء بمعنی اقبل ومال واستراح وضرب وغلب وصار کما ههنا وتمام الحدیث فی الصوم ولیس ان یقول هکذا واشار بکفیه ولکن الفجر ان یقول هکذا واشار بالسبابتین ۱۲ مجمع البحار بزیادة،

ع‍ه قوله المؤذنان للمسجد الواحد اقول لا کلام فی جواز المؤذنین او اکثر منها فی مسجد واحد لکن هذا اذا کان المسجد اکبر واهله اکثر کالمسجد الحرام وکالمسجد النبوی علیه افضل الصلوۃ والسلام وکجامع الدهلی وغیرها من المساجد الکبار -------------- کما وقع هذا الامر بافتاء استاذنا وشیخنا مولانا محمد اسحق المحدث الدهلوی فی جامع الدهلی تجویزه الاربعة اذان من المؤذنین الاربعة فرادی فرادی غالبا وقد یجتمع اصواتهم نادرا فی سنة اربعین بعد الالف ۱۲۴۰ والمائتین تقریبا من هجرة سید المرسلین وکنت شاهدا هذا اذا کانت جهة اذانات الکثیرة واحدا ای الغرض واحدا ای لصلوۃ واحد کفرض الظهر او العصر او المغرب وغیرها واما اذا کان الاذانات الکثیرة ای ما فوق الواحد لغرضین مختلفین ای لصلوتین مختلفتی النوعین کما فی هذا الباب لان اذان ابن ام مکتوم کان لفرض الصبح واذان بلال للتهجد وضمنا لسحور الصائم او علی العکس جائزا فلغرض واحد جائز بالطریق الاولی کما عقد الباب واورد علیه هذا الحدیث سندا وانما ارتکبه المؤلف الامام النسائی رحمه الله اشعارا بتجویزه هذا الامر وعدم ثبوت انتهاء هذا الحکم عنده کما هو عند اکثر المحدثین والفقهاء من تخصیص هذا الحکم بزمن النبی صلی الله علیه وسلم بل ببعض زمانه لا بکل زمانه لعله انها کان لامتحان الناس لعلمهم وقت السحور ووقت صلوۃ الصبح ثم اذا امتحنوا به انتهی هذا الامر واما فی صورة عدم انتهاء هذا الحکم وکون الاذان مشروعا لسحور للصوم سواء کان اصلا او ضمنا کما مر فللنا فسحة من جواز الاذان للعبادة غیر الصلوۃ مجال لحوادث الوباء وغیره ولکن الاول اکثر واشهر واصح کما هو مختار اکثر المحدثین والفقهاء رحمهم الله اجمعین ویفهم من روایة الامام البخاری فی صحیحه فی الحج الذی بعث فیه ابا بکر الصدیق رضی الله عنه وعلیا المرتضی وکان ابو هریرة رض فی المؤذنین ای المعلنین بهذا الامر براءة من الله ورسوله وان لا یحج مشرک ولا عریان بعد عامهم هذا اذان الاکثر من واحد فهما متبادرا مع احتمال اذان واحد فرادی فرادی وان لم یکن هذا الاذان اذان الصلوۃ بصیغته ولکن یؤدی معناه فلا یعد جدا بهذا الاستدلال علی هذا الامر والله تعالی اعلم ۱۲ (مولانا شیخ محمد محدث تهانوی)

سِندی

(قوله یؤذن بلیل) ای الاذان المعروف فی الشرع اذ هو المتبادر من اطلاق اللفظ الشرعی وایضا لا یحسن قوله فکلوا واشربوا الا حینئذ وهذا الامر للاباحة والرخصة وبیان بقاء اللیل بعد اذان بلال (قوله الا ان ینزل هذا ویصعد هذا) نرید قلة ما بینهما من المدة لا التحدید (قوله لیوقظ) من الایقاظ (نائمکم) بالنصب لیتأهب للصلوۃ بالغسل ونحوه قالوا سبب ذلك ان الصلوۃ کانت بغلس فیحتاج تحصیلها الی التأهب من اللیل فوضع له الاذان قبیل الفجر لذلك (ویرجع) المشهور انه من الرجع المتعدی المذکور فی قوله تعالی انه علی رجعه لقادر لا من الرجوع اللازم ومنه قوله تعالی فان رجعك الله وقوله عز من قائل ثم ارجع البصر کرتین ویحتمل ان یکون من الارجاع وهو الموافق لما قبله لفظا وعلی الوجهین (قائمکم) ویحتمل ان یکون من الرجوع اللازم وقائمکم بالرفع لکنه لا یوافق ما قبله والمراد بالقائم المتهجد وذلك لینام لحظة لیصبح نشیطا او یتسحر ان اراد الصیام (ولیس) ای ظهور الفجر الصادق (ان یقول) ای ان یظهر (هکذا) اشار به الی هیئة ظهور الفجر الکاذب والقول ارید به فعل الظهور واطلاق القول علی الفعل شائع (قوله فجعل یقول) ای یفعل فهو من اطلاق القول علی الفعل وجملة ینحرف یمینا وشمالا بیان له وهذا الانحراف یکون بالحیعلة لابلاغ النداء الی الطرفین

فی اذانه هکذا ینحرف یمیناً و شمالاً **رفع الصوت بالاذان** - [644] **اخبرنا** محمد بن سلمة حدثنا ابن القاسم عن مالك قال حدثنی عبد الرحمٰن ابن عبد الله بن عبد الرحمٰن[1] بن ابی صَعْصَعَةَ الانصاری ثم المازنی **عن** ابیه انه اخبره ان ابا سعید الخدری قال له انی اراك تحب الغنم والبادیة فاذا کنت فی غنمك او بادیتك فاذنت بالصلوٰة فارفع صوتك فانه لا یسمع مدی صوت المؤذن جن ولا انس ولا شیء الا شهد له یوم القیمة[2] قال ابو سعید سمعته من رسول الله صلی الله علیه وسلم [645] **اخبرنا** اسمعیل بن مسعود ومحمد بن عبد الاعلی قالا حدثنا یزید یعنی ابن زُرَیع قال حدثنا شعبة عن موسی بن ابی عثمان عن ابی یحیی **عن** ابی هریرة سمعه من فمِ رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول المؤذن **یُغفَرله** بمدّ[1] صوته ویشهد له کل رطب ویابس [646] **اخبرنا** محمد بن المثنی قال حدثنا معاذ بن هشام قال حدثنی ابی عن قتادة عن ابی اسحٰق الکوفی **عن** البراء بن عازب ان نبی الله صلی الله علیه وسلم قال ان الله وملائکته یصلون علی الصف المقدم والمؤذن یغفر له بمدّ صوته ویصدقه من سمعه من رطب ویابس وله مثل اجر من صلی معه **التثویب[1] فی اذان الفجر** - [647] **اخبرنا** سوید بن نصر قال حدثنا عبد الله عن سفیان عن ابی جعفر عن ابی سلیمان[2] **عن** ابی محذورة قال کنت اؤذن لرسول الله صلی الله علیه وسلم وکنت اقول فی اذان الفجر الاول حی علی الفلاح الصلوٰة خیر من النوم الصلوٰة خیر من النوم الله اکبر الله اکبر لا اله الا الله [648] **اخبرنا** عمرو بن علی قال حدثنا یحیی وعبد الرحمٰن قالا حدثنا سفیان بهذا الاسناد نحوه قال ابو عبد الرحمٰن[4] ولیس[3] بابی جعفر الفراء **اخر الاذان** - [649] **اخبرنا** محمد بن معدان بن عیسی قال حدثنا الحسن بن اعین قال حدثنا زهیر قال حدثنا الاعمش عن ابراهیم عن الاسود **عن** بلال قال اخر الاذان الله اکبر الله اکبر لا اله الا الله [650] **اخبرنا** سوید قال اخبرنا عبد الله عن سفیان عن منصور عن ابراهیم **عن** الاسود قال کان اخر اذان بلال الله اکبر الله اکبر لا اله الا الله [651] **اخبرنا** سوید قال اخبرنا عبد الله عن سفیان عن الاعمش عن ابراهیم **عن** الاسود مثل ذلك [652] **اخبرنا** سوید قال حدثنا عبد الله عن یونس بن ابی اسحٰق عن محارب بن دثار قال حدثنی الاسود بن یزید **عن** ابی محذورة ان اخر الاذان لا اله الا الله **الاذان فی التخلف عن شهود الجماعة فی اللیلة المطیرة** - [653] **اخبرنا** قتیبة حدثنا سفیان عن عمرو بن دینار **عن** عمرو بن اوس یقول اخبرنا رجل من ثقیف انه سمع مُنَادِیَ النبی صلی الله علیه وسلم یعنی فی لیلة مطیرة فی السفر یقول حی علی الصلوٰة حی علی الفلاح صلوا فی رحالکم[4] [654] **اخبرنا** قتیبة عن مالك **عن** نافع ان ابن عمر اَذَّنَ بالصلوٰة فی لیلة ذات برد وریح فقال الا صلوا

نسخه: [1] مدّ [2] ابی سلمان [3] قال اخر اذان البلال

زهر الربی

(المؤذن یغفر له بمد صوته) قال ابو البقاء الجید عند اهل اللغة مدی صوته وهو ظرف مکان واما مد صوته فله وجه وهو یحتمل شیئین احدهما ان یکون تقدیره مسافة صوته والثانی ان یکون المصدر بمعنی المکان ای ممتد صوته وفی المعنی علی هذا وجهان احدهما معناه لو کانت ذنوبه تملأ هذا المکان لغفرت له وهو نظیر قوله صلی الله علیه وسلم اخبارا عن الله تعالی لو جئتنی بقراب الارض خطایا ای بملئها من الذنوب والثانی یغفر له من الذنوب ما فعله فی زمان مقدر بهذه المسافة (فی لیلة مطیرة) قال الکرمانی فعیلة بمعنی الماطرة واسناد المطر الی اللیلة مجاز اذ اللیل ظرف له لا فاعل وللعلماء فی انبت الربیع البقل اقوال اربعة مجاز فی الاسناد او فی انبت او فی الربیع وسماه السکاکی استعارة بالکنایة او المجموع مجاز عن المقصود وذکر الامام الرازی انه المجاز العقلی فان قلت لم لا تجعلها فعیلة بمعنی المفعول ای ممطور فیها وحذف الجار والمجرور قلت لانه یستوی فیها المذکر والمؤنث ولا تدخل تاء التانیث فیها عند ذکر موصوفها معها اه

[1] قوله التثویب فی اذان الفجر المراد بالتثویب ههنا ان یقول المؤذن فی صلوٰة الفجر الصلوٰة خیر من النوم وهو من ثاب اذا رجع فهو رجوع الی الامر بالمبادرة الی الصلوٰة بقوله الصلوٰة خیر من النوم بعد قوله حی علی الصلوٰة ۱۲ مجمع البحار بزیادة [2] ای لیس ابو جعفر الذی یروی عنه سفیان بابی جعفر الفراء بل آخر ۱۲ [3] هکذا فی ثلث نسخ صحیحة موجودة عندی وهو الصحیح والمراد به ابو عبد الرحمٰن النسائی وفی النسخة المصریة عبد الرحمٰن فقط والله اعلم ۱۲ [4] ای فی الدور والمساکن المنازل ۱۲

سِندی

(قوله والبادیة) ای الصحراء لاجل الغنم (فارفع صوتك) ای بالاذان ای ولا تخفضه ظنا منك ان الرفع للاحضار ولیس هناك احد یقصد احضاره (فانه لا یسمع مدی صوت) بفتح میم وخفة مهملة مفتوحة بعدها الف ای غایة صوته وفی نسخة مد صوت المؤذن بفتح میم وتشدید دال ای تطویله والمراد ان من سمع منتهی الصوت او مده یشهد له فکیف من سمع الاذان سماعا بینا وهذه الشهادة لاظهار شرفه وعلو درجته والا فکفی بالله شهیدا (سمعته) ای قوله لا یسمع مدی صوت المؤذن الخ وقیل بل المعنی سمعت ما قلت لك بخطاب لی فقلت والمراد مضمون ما قلت لك ولو کان بغیر طریق الخطاب والله تعالیٰ اعلم (قوله بمدی صوته) وفی نسخة بمد صوته قیل معناه بقدر صوته وحده فان بلغ الغایة من الصوت بلغ الغایة من المغفرة وان کان صوته دون ذلك فمغفرته علی قدره او المعنی لو کان له ذنوب تملأ ما بین محله الذی یؤذن فیه الی ما ینتهی الیه صوته لغفر له وقیل یغفر له من الذنوب ما فعله فی زمان مقدار بهذه المسافة (قوله ویصدقه من سمعه) ای یشهد له یوم القیمة او یصدقه یوم یسمع ویکتب له اجر تصدیقهم بالحق (من صلی معه) ای ان کان اماما او مع امامه ان کان مقتدیا بامام اخر لحکم الدلالة لکن هذا یقتضی ان یختص بمن حضر باذانه والاقرب العموم تخصیصا للمؤذن بهذا الفضل وفضل الله اوسع والله تعالیٰ علم (قوله کنت اوذن) ولعله اذن له صلی الله علیه وسلم ایام حجة الوداع او فی وقت اخر الله تعالیٰ اعلم والتثویب هو العود الی الاعلام بعد الاعلام وقول المؤذن الصلوٰة خیر من النوم لا یخلو عن ذلك فسمی تثویبا (قوله قال اخر الاذان) کانهم ضبطوه لئلا یتوهم تربیع التکبیر بالقیاس علی الاول او تثنیة کلمة معنی التوحید بالقیاس علی غالب الکلمات ولعل افراد کلمة التوحید فی الاذان لموافقة معنی التوحید والله تعالیٰ اعلم (قوله مطیرة) ای ذات مطر (صلوا فی رحالکم) اذن لهم فی ترك الحضور لا ایجاب لذلك فقوله حی علی الصلوٰة نداء بالحضور لمن یرید ذلك فلا منافاة بین مؤداها

فی الرحال فان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یأمر المؤذن اذا کانت لیلۃ باردۃ ذات مطر یقول الاصلوا فی الرحال **الاذان لمن یجمع بین الصلاتین فی وقت الاولی منہما** - اخبرنا [655] ابراھیم بن ھارون قال حدثنا حاتم بن اسمٰعیل حدثنا جعفر بن محمد عن ابیہ ان جابر بن عبد اللہ قال سار رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم حتی اتی عرفۃ فوجد القبۃ قد ضُربت لہ بنمرۃ [1] فنزل بہا حتی اذا زاغت الشمس امر بالقصواء فرحلت لہ حتی اذا انتھٰی الی بطن الوادی خطب الناس ثم اذن بلال ثم اقام فصلی الظھر ثم اقام فصلی العصر ولم یصل بینہما شیئا **الاذان لمن یجمع [2] بین الصلاتین بعد ذھاب وقت الاولی منہما** - اخبرنی [656] ابراھیم ابن ھارون قال حدثنا حاتم بن اسمٰعیل قال حدثنا جعفر بن محمد عن ابیہ عن جابر بن عبد اللہ قال دفع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم حتی انتھی الی المزدلفۃ فصلی بہا المغرب والعشاء باذان واقامتین ولم یصل بینہما شیئا اخبرنا [657] علی بن حجر قال حدثنا شریک عن سلمۃ بن کھیل عن سعید بن جبیر عن ابن عمر قال کنا معہ بجمع [2] فاذن ثم اقام فصلی بنا المغرب ثم قال الصلوٰۃ فصلی بنا العشاء رکعتین فقلت ما ھٰذہ الصلوٰۃ قال ھٰکذا صلیتُ مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی ھٰذا المکان **الاقامۃ لمن یجمع بین الصلاتین** - اخبرنا [658] محمد بن المثنی قال حدثنی عبد الرحمٰن قال حدثنا شعبۃ عن الحکم وسلمۃ بن کھیل عن سعید بن جبیر انہ صلی المغرب والعشاء بجمع باقامۃ واحدۃ ثم حدث عن ابن عمر انہ صنع مثل ذلک وحدث ابن عمر ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم صنع مثل ذلک اخبرنا [659] عمرو بن علی قال حدثنا یحیی بن سعید قال حدثنا اسمٰعیل وھو ابن ابی خالد قال حدثنی ابو اسحٰق عن سعید بن جبیر عن ابن عمر انہ صلی مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بجمع باقامۃ واحدۃ اخبرنا [660] اسحٰق بن ابراھیم عن وکیع قال حدثنا ابن ابی ذیب عن الزھری عن سالم عن ابیہ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم جمع بینہما بالمزدلفۃ صلی کل واحدۃ منہما باقامۃ ولم یتطوع قبل واحدۃ منہما ولا بعد **الاذان للفائت من الصلوات** - اخبرنا [661] عمرو بن علی قال حدثنا یحیی حدثنا ابن ابی ذیب قال حدثنا سعید بن ابی سعید عن عبد الرحمٰن بن ابی سعید عن ابیہ قال شغلنا المشرکون یوم الخندق [3] عن صلوٰۃ الظھر حتی غربت الشمس (لما ذکر من ارسال الریح والجنود ۱۲) وذلک قبل ان ینزل فی القتال ما نزل فانزل اللہ عزوجل وکفی اللہ المؤمنین القتال فامر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بلالا فاقام لصلوٰۃ الظھر فصلاھا کما کان یصلیہا لوقتہا ثم اقام للعصر فصلاھا کما کان یصلیہا لوقتہا ثم اذن للمغرب فصلاھا کما کان یصلیہا لوقتہا **الاجتزاء لذلک کلہ باذان واحد والاقامۃ لکل واحدۃ منہما** - اخبرنا [662] ھناد عن ھشیم عن ابی الزبیر عن نافع بن جبیر عن ابی عُبیدۃ قال قال عبد اللہ ان المشرکین شغلوا النبی صلی اللہ علیہ وسلم عن اربع صلوات یوم الخندق فامر بلالا فاذن ثم اقام فصلی الظھر ثم اقام فصلی العصر ثم اقام فصلی المغرب ثم اقام فصلی العشاء **الاکتفاء بالاقامۃ لکل صلوٰۃ** - اخبرنا [663] القاسم بن زکریا بن دینار قال حدثنا حسین بن علی عن زائدۃ قال حدثنا سعید بن ابی عَرُوبۃ قال حدثنا ھشام ان ابا الزبیر المکی حدثھم عن نافع بن جبیر ان ابا عبیدۃ بن عبد اللہ بن مسعود حدثھم ان عبد اللہ بن مسعود قال کنا فی غزوۃ حَبَسَنا المشرکون عن صلوٰۃ الظھر والعصر والمغرب والعشاء (ولم یکونوا علی ان نؤدی الصلوٰۃ ۱۲) فلما انصرف المشرکون امر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم منادیا فاقام لصلوٰۃ الظھر فصلینا واقام لصلوٰۃ العصر فصلینا واقام لصلوٰۃ المغرب فصلینا واقام لصلوٰۃ العشاء فصلینا ثم طاف علینا فقال ما علی الارض عِصابۃ [4]

بلغ [1] جمع [2] ان [3] جمع [4] فاذن [5] فی وقتہا [6] العصر

زھر الربی

(قال عبد اللہ ان المشرکین شغلوا النبی صلی اللہ علیہ وسلم عن اربع صلوات یوم الخندق) قال ابن سید الناس اختلف الروایات فی الصلوٰۃ المنسیۃ یوم الخندق ففی حدیث جابر انہا العصر وفی حدیث ابن مسعود انہا اربع قال القاضی ابو بکر بن العربی والصحیح ان شاء اللہ تعالی ان الصلوٰۃ التی شغل عنہا واحدۃ ہی العصر ومنہم من جمع بین الاحادیث فی ذلک بان الخندق کانت وقعتہ ایاما فکان ذلک کل فی اوقات مختلفۃ فی تلک الایام قال ابن سید الناس وہذا اولی من الاول لان حدیث ابی سعید رواہ الطحاوی عن المزنی عن الشافعی حدثنا ابن ابی فدیک عن ابن ابی ذیب عن المقبری عن عبد الرحمن بن ابی سعید الخدری عن ابیہ وہذا اسناد صحیح جلیل اھ ،

---

۱ قولہ بنمرۃ ہو جبل علیہ انصاب الحرم بعرفات والانصاب جمع نصب بضم صاد وسکونہا حجر کانوا ینصبونہ فی الجاہلیۃ ویتخذونہ صنما فیعبدونہ ۱۲ من مجمع ۲ قولہ بجمع بفتح جیم وسکون میم ہو علم للمزدلفۃ اجتمع فیہ آدم ؑ وحواء لما اہبطا ۱۲ مجمع البحار ۳ قولہ یوم الخندق ای یوم حفر الخندق وکانت فی السنۃ الرابعۃ ویسمی بغزوۃ الاحزاب قولہ قبل ان ینزل فی القتال انزل ای قبل نزول صلوٰۃ الخوف ولا یجوز تاخیرہا الیوم بل یصلی صلوٰۃ الخوف ۱۲ من عینی ۴ بکسر عین وہم الجماعۃ من الناس من العشرۃ الی الاربعین ۱۲ مجمع البحار

سندی

(قولہ اذن بالصلاۃ) الظاہر انہ اتم الاذان قال بعد الفراغ منہ الاصلوا ویحتمل انہ قال ذلک بعد حی علی الفلاح وعلی الاول یقال کان ہذا القول احیانا فی الوسط واحیانا بعد الفراغ (یقول) ای بان یقول او یقول تفسیر لیأمر وقیل مقدر فی الکلام بعدہ (قولہ بالقصواء) کالحمراء اسم ناقتہ صلی اللہ تعالی علیہ وسلم (فرحلت) بتشدید الحاء علی بناء المفعول (قولہ دفع رسول اللہ صلی اللہ تعالی علیہ وسلم) ای نزل من عرفۃ واصلہ دفع مطیہ النزول ثم اشتہر فی النزول (قولہ صلی کل واحدۃ منہما باقامۃ) ظاہرہ تعدد الاقامۃ وما سبق یدل علی وحدتہا فلا یخلو الحدیث عن نوع اضطراب (قولہ قبل ان ینزل فی القتال ما نزل) ای من صلاۃ الخوف (قولہ عن اربع صلوات یوم الخندق) لا ینافی ما تقدم لامتداد الوقعۃ فیمکن ان یکون کل منہما فی یوم علی ان المعنی انہم شغلوہ صلی اللہ علیہ وسلم حتی اجتمع اربع صلوات وذلک لان العشاء کانت فی الوقت وحینئذ یمکن ان یکون المغرب فی الوقت لکنہا کانت فی اخر الوقت والعشاء فی اولہا واللہ تعالی اعلم (قولہ عصابۃ) بکسر العین ای جماعۃ

يذكرون الله عزوجل غيركم **الاقامة لمن نسى ركعة من صلوة** - [664] **اخبرنا** قتيبة قال حدثنا الليث عن يزيد بن ابى حبيب ان سويد بن قيس حدثه **عن** معاوية بن حُدَيج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوما فسلم وقد بقيت من الصلوة ركعة فادركه رجل فقال نسيت من الصلوة ركعة فدخل المسجد فامر بلالا فاقام الصلوة فصلى للناس ركعة فاخبرت بذلك الناس فقالوا لى اتعرف الرجل قلت لا الا ان اراه فمربى فقلت هذا هو قالوا هذا طلحة بن عبيد الله اذان الراعى [665] **اخبرنا** اسحق بن منصور قال حدثنا عبد الرحمن عن شعبة عن الحكم عن ابن ابى ليلى **عن** عبد الله بن ربيعة انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر فسمع صوت رجل يؤذن حتى اذا بلغ اشهد ان محمدا رسول الله قال الحكم لم اسمع هذا من ابن ابى ليلى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذا الراعى غنم او رجل عازب عن اهله فهبط الوادى فاذا هو براعى غنم فاذا هو بشاة ميتة قال اترون هذه هينة على اهلها قالوا نعم قال الدنيا اهون على الله من هذه على اهلها **الاذان لمن يصلى وحده** - [666] **اخبرنا** محمد بن سلمة حدثنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث ان ابا عُشّانة المعافرى حدثه **عن** عقبة بن عامر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يعجب ربك من راعى غنم فى رأس شظية الجبل يؤذن بالصلوة ويصلى فيقول الله عزوجل انظروا الى عبدى هذا يؤذن ويقيم الصلوة يخاف منى قد غفرت لعبدى وادخلته الجنة **الاقامة لمن يصلى وحده** - [667] **اخبرنا** على بن حجر قال اخبرنا اسمعيل قال حدثنا يحيى بن على بن يحيى بن خلاد ابن رفاعة بن رافع الزرقى عن ابيه عن جده **عن** رفاعة بن رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بينا هو جالس فى صف الصلوة الحديث **كيف الاقامة** - [668] **اخبرنا** عبد الله بن محمد بن تميم قال حدثنا حجاج عن شعبة قال سمعت ابا جعفر مؤذن مسجد العُريان **عن** ابى المثنى مؤذن مسجد الجامع قال سالت ابن عمر عن الاذان فقال كان الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مثنى مثنى والاقامة مرة مرة الا انك اذا قلت قد قامت الصلوة قالها مرتين فاذا سمعنا قد قامت الصلوة توضأنا ثم خرجنا الى الصلوة **اقامة كل واحد**

وامر نسخه اخبرنا اسحق بن منصور قال اخبرنا عبد الرحمن عن شعبة عن الحكم عن ابن ابى ليلى عن عبد الله بن ربيعة انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر فسمع صوت رجل يؤذن فقال يؤذن فقال مثل قوله ثم قال ان هذا الراعى غنم او عازب عن اهله فنظروا فاذا هو راعى غنم انا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع صوت رجل يؤذن فجعل يقول مثل ما يقول

زهر الربى (اوعازب عن اهله) اى بعيد (يعجب ربك) قال فى النهاية اى يعظم ذلك عنده ويكبر لديه علم الله تعالى انه انما يتعجب الآدمى من الشئ اذا عظم موقعه عنده وخفى عليه سببه فاخبرهم بما يعرفون ليعلموا موقع هذه الاشياء عنده وقيل معنى عجب ربك رضى واثاب فسماه عجبا مجازا وليس بعجب فى الحقيقة والاول اوجه اه (فى رأس شظية الجبل) بفتح الشين وكسر الظاء المعجمتين وتشديد المثناة التحتية قطعة مرتفعة فى راس الجبل (اذا نودى للصلوة ادبر الشيطان وله ضراط حتى لا يسمع التاذين) قال عياض يمكن حمله على ظاهره لانه جسم متغذ يصح منه خروج الريح ويحتمل انه عبارة عن شدة نفاره

لـه بمهملة ثم جيم صحابى ۱۲ تقريب التهذيب ٢ـه معناه يرضى ويثيب مجازا ۱۲ من مجمع البحار

عـه قوله هذا طلحة بن عبيد الله اعلم انى اقول لم يظهر من هذا الحديث اى صلوة كان ام الظهر او العصر كما ورد صريحا فى روايات اخر من الصحاح الستة والمشكوة وغيرها ولكن الاشهر والاظهر عند الاكثر هو الظهر وهذا هو المعتمد عند اساتذتنا رحمهم الله تعالى وقد روى هذا الحديث ابوداؤد بن سليمان بن اشعث السجستانى فى سننه الداخل فى الصحاح الستة بهذا الاسناد وبهذا اللفظ ايضا مع زيادة كلمة فرجع وبالواو مقام الفاء فى كلمة فامر واما فى روايات الصحاح الستة غير النسائى قد جاء هذه القصة مفصلا وفيها ذكر سجدة السهو وفى تلك الروايات ذكر ذى اليدين وذى الشمالين المسمى بعمير الملقب بخرباق بن سارية اخوه عرباض بن سارية هما راويان فى الصحاح الستة وغيرها من الكتب هما بيان معروفان معتبران وكنية ذى اليدين ابو محمد وهذا الحديث حجة للشوافع فى عدم وجوب سجدة السهو ولنا الحنفية فى جوابهم حديث ابن مسعود الذى رواه الامام البخارى فى صحيحه فى ابواب القبلة بصيغة الامر ثم ليسجد سجدتين وكذا فى مسلم واصل الامر للوجوب الا بقرينة صارفة ولا قرينة ههنا والامر المحقق من بين الاقوال المختلفة ان الخرباق الذى هو ذواليدين غير ذى الشمالين الذى اسمه عمرو بن عمرو بن نفيلة وذواليدين هو من بنى خزاعة وذو الشمالين هو من بنى سليم وذو الشمالين قتل ببدر وذو اليدين مات بعد وفات النبى صلى الله عليه وسلم والشوافع وغيرهم من بعض اهل الحديث قائلون بان الكلام المصلح للصلوة فى الصلوة غير مفسد للصلوة ونحن الحنفية قائلون بان حديث تحريم الكلام فى الصلوة متاخر عن حديث تجويز الكلام فيها والمتاخر ناسخ للمتقدم من غير عكس وبعض الحنفية يقولون فى جوابهم انه كان من خاصة النبى صلى الله عليه وسلم اقول ولكن الاول اوجه ويؤل الى الآخر لان من آخر امر النبى صلى الله عليه وسلم السكوت فى الصلوة بحكم وقوموا لله قانتين فالحاصل ان القوة لمذهب الحنفية على مذهب الشوافع وغيرهم ههنا كما هو ظاهر واما قول النبى صلى الله عليه وسلم فى جواب ذى اليدين لم انس ولم تقصر ههنا اشكال مشهور بانه نفى من النبى صلى الله عليه وسلم بالنسبة الى كلا الامرين وهو خلاف الواقع ويجاب عنه انه كان هذا من جملة سهوه صلى الله عليه وسلم والسهو والنسيان يجرى على النبى صلى الله عليه وسلم فى اركان الصلوة والصوم فى تاديتها وعددها ولا يجوز فى تبليغ الاحكام فان قيل كان هذا الامر من جملة التبليغ لان منعه صلى الله عليه وسلم تقرير ومع هذا طال الكلام مع ذى اليدين فصار من جملة القول هو اعلى من الفعل ومن التقرير فيجتنب منه وان كان هذا فى الظاهر كذا لكن لم يكن هكذا بل كان من جملة بيان الحال وحكاية لا من جملة التبليغ ولما كان هذا فى حالة النسيان والسهو من بيان الحال لم يصر معتبرا فى جملة تبليغ الاحكام فلا ضير وههنا السهو والنسيان بمعنى واحد مجازا وان كان الفرق بينهما فى اصل الوضع فافهم ۱۲ (مولانا شيخ محمد رح محدث تهانوى)

سندى (قوله فدخل المسجد وامر بلالا فاقام الصلوة) لعل محمله ما اذا كان الكلام وغيره مباحا فى الصلوة والله تعالى اعلم (قوله فقال مثل قوله) اى وافقه فى كلمات الاذان لكن فيما يصلح للموافقة لانه فى حى على الصلوة بمثله بعد استهزاء (او عاذب) اى بعيد غائب عن اهله (قوله يعجب ربك) كيسمع اى يرضى منه ويثيبه عليه (فى راس شظية الجبل) بفتح الشين وكسر الظاء المعجمتين وتشديد الياء المثناة التحتية قطعة مرتفعة فى راس الجبل (وادخلته الجنة) اى حكمت به او سادخله الجنة (قوله الحديث) اى اذكره بتمامه ولم يذكره ههنا لكنه يذكره فى ابواب من الصلوة مفرقا والله تعالى اعلم (قوله الا انك اذا قلت قد قامت الصلوة قالها مرتين) الظاهر قلتها بالخطاب والموجود فى نسختنا قالها بالغيبة وهو اما على الالتفات او على حذف الجزاء واقامة علته مقامه اى كررت لان مؤذن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قالها مرتين واما قوله (فاذا سمعنا الخ) فلعل مراده ان بعضهم كان احيانا يؤخرون الخروج الى الاقامة اعتمادا على تطويل قراءته صلى الله تعالى عليه وسلم والله تعالى اعلم

لنفسه - ۶۶۹ اخبرنا علی بن حجر قال اخبرنا اسمعیل عن خالد عن ابی قلابة عن مالك بن الحویرث قال قال لی رسول الله صلی الله علیه وسلم ولصاحب لی اذا حضرت الصلوة فاذنا ثم اقیما ثم لیؤمکما اکبرکما

فضل التاذین

۶۷۰ اخبرنا قتیبة عن مالك عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هریرة ان النبی صلی الله علیه وسلم قال اذا نودی[1] للصلوة ادبر الشیطان وله ضراط حتی لا یسمع التاذین فاذا قضی النداء اقبل حتی اذا ثوب بالصلوة ادبر حتی اذا قضی التثویب اقبل حتی یخطر بین المرء ونفسه فیقول اذکر کذا اذکر کذا لما لم یکن یذکر حتی یظل المرء ان[2] یدری کم صلی

الاستهام علی التاذین

۶۷۱ اخبرنا قتیبة عن مالك عن سمی عن ابی صالح عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لو یعلم[3] الناس ما فی النداء والصف الاول ثم لم یجدوا الا ان یستهموا علیه لاستهموا علیه ولو یعلمون ما فی التهجیر[4] لاستبقوا الیه ولو علموا ما فی العتمة والصبح لاتوهما ولو حبوا[5]

اتخاذ المؤذن الذی لا یاخذ علی اذانه اجرا

۶۷۲ اخبرنا احمد بن سلیمان قال حدثنا عفان قال حدثنا حماد بن سلمة قال حدثنا سعید الجریری عن ابی العلاء عن مطرف عن عثمان بن ابی العاص قال قلت یا رسول الله اجعلنی امام قومی فقال انت امامهم واقتد[6] باضعفهم واتخذ مؤذنا لا یاخذ علی اذانه اجرا

القول مثل ما یقول المؤذن

۶۷۳ اخبرنا قتیبة عن مالك عن الزهری عن عطاء بن یزید عن ابی سعید الخدری ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما یقول المؤذن

ثواب ذلك

۶۷۴ اخبرنا محمد بن سلمة قال حدثنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث ان بکیر بن الاشج حدثه ان علی بن خالد الزرقی حدثه ان النضر بن سفیان حدثه انه سمع ابا هریرة یقول کنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فقام بلال ینادی فلما سکت قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من قال مثل هذا یقینا دخل الجنة

القول مثل ما یتشهد المؤذن[7]

۶۷۵ اخبرنا سوید بن نصر خبرنا عبد الله بن المبارك عن مجمع بن یحیی الانصاری قال کنت جالسا عند ابی امامة بن سهل بن حنیف فاذن المؤذن فقال الله اکبر الله اکبر اثنتین فقال اشهد ان لا اله الا الله اثنتین فتشهد اثنتین فقال اشهد

نسخہ: احدکما یصل

زهر الربی (فاذا قضی النداء) بالبناء للمفعول ویروی بالبناء للفاعل علی اضمار المنادی (اقبل) زاد فی روایة مسلم فوسوس (حتی اذا ثوب بالصلوة ادبر) بضم المثلثة وتشدید الواو المکسورة قیل هو من ثاب اذا رجع وقیل من ثوب اذا اشار بثوبه عند الفزع لاعلام غیره والمراد بالتثویب هنا الاقامة عند الجمهور (حتی اذا قضی التثویب اقبل حتی یخطر بین المرء ونفسه) قال القاضی عیاض سمعناه من اکثر الرواة بضم الطاء وضبطناه عن المتقنین بالکسر وهو الوجه ومعناه یوسوس واما الضم فمن المرور ای یدنو منه فیمر بینه وبین قلبه فیشغله (لما لم یکن یذکر) زاد مسلم من قبل (ان یدری) بالکسر نافیة بمعنی لا وروی بالفتح ووهاه القرطبی فان قیل ما الحکمة فی هرب الشیطان عند سماع الاذان والاقامة دون سماع القرآن والذکر فی الصلوة اجیب باوجه منها انه یهرب حتی لا یسمع المؤذن فیشهد له یوم القیامة فانه لا یسمع صوت المؤذن جن ولا انس الا شهد له وقیل لاتفاق الجمیع علی الاعلان بشهادة الحق وقال ابن الجوزی علی الاذان هیبة یشتد انزعاج الشیطان بسببها لانه لا یکاد یقع فی الاذان ریاء ولا غفلة عند النطق به بخلاف الصلوة فان النفس تحضر فیها فیفتح لها الشیطان ابواب الوسوسة وقال ابن بطال یشبه ان یکون الزجر عن خروج المؤمن من المسجد بعد ان یؤذن المؤذن من هذا المعنی لئلا یکون متشبها بالشیطان الذی یفر عند سماع الاذان

(اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما یقول المؤذن) قال ابن سید الناس ظاهره انه یقول مثله عقب فراغه لکن الاحادیث التی تضمنت اجابة کل کلمة عقبها دلت علی ان المراد المساواة

[1] قوله اذا نودی للصلوة ادبر الشیطان وله ضراط لثقل الاذان کالحمار یضرط من ثقل الحمل وهو عبارة عن ثقل سماعه الاذان هو حقیقة او مجاز عن [2] والمعنی یسول له الامانی ویحدثه الاحادیث ۱۲ مجمع البحار [3] قوله لو یعلم الناس الخ ای لو علموا فضیلة الاذان والصف الاول ولم یجدوا طریق تحصیله لضیق الوقت عن تکرره او عدم مشروعیته وضیق الصف بمجیئهم ولم یسمح احد دفعه اقترعوا علیه ۱۲ مجمع البحار [4] ای التبکیر هذا فی سوی ما ورد فیه الامر بالابراد ۱۲ [5] حبا الرجل بر دست وشکم رفت مرد ۱۲ منتهی الارب شغله لنفسه شبه ذلك اشغل بصوت یملأ السمع ثم سمی ضراطا تقبیحا له قوله حتی لا یسمع غایة الادبار ای ابعد بحیث لا یسمع اولازدیاد الضراط یقوی الاول ما جاء فی حدیث آخر ابعد حتی یکون مکان الروحاء وروی حصیص هما کنهاق ونهیق ۱۲ مجمع البحار [6] قوله واقتد باضعفهم ای تابع اضعف المقتدین فی تخفیف الصلوة من غیر ترك شیء من الارکان یرید تخفیف القراءة حتی لا یمل القوم وقیل لا تسرع حتی یبلغك اضعفهم ولا تطول حتی لا تثقل علیه قاله ابن الملك ۱۲ مرقاة لعلی القاری علیه رحمة الباری [7] من هنا الی باب الصلوة علی النبی صلی الله علیه وسلم بعد الاذان لم یوجد فی بعض النسخ ۱۲

سندی (قوله ثم اقیما) اخذ منه ان کلا منهما یقیم لنفسه ویلزم منه ان یکون الاذان کذلك وهو بعید وانت قد عرفت توجیه الحدیث فیما سبق علی وجه لا یرد علیه شیء ولا یلزم منه ما اخذه والله تعالی اعلم (قوله وله ضراط) حقیقة ممکنة فالظاهر حمله علیها ویحتمل ان المراد به شدة نفاره (حتی لا یسمع التاذین) قیل لان من یسمع یشهد للمؤذن یوم القیامة فیهرب من السماع لاجل ذلك (فاذا قضی) علی المفعول او الفاعل والضمیر للمنادی (اقبل) ای فوسوس کما فی روایة مسلم (اذا ثوب) من التثویب علی بناء المفعول او الفاعل والمراد ای اقیم فانه اعلام بالصلاة ثانیا (یخطر) بفتح یاء وکسر طاء ای یوسوس بما یکون حائلا بین الانسان وما یقصده ویرید اقبال نفسه علیه مما یتعلق بالصلوة من خشوع وغیره واکثر الرواة علی ضم الطاء ای یسلك ویمر ویدخل بین الانسان ونفسه فیکون حائلا بینهما علی المعنی الذی ذکرنا اولا (حتی یظل) بفتح الظاء ای یصیر ان بکسر الهمزة نافیة (قوله واقتد باضعفهم) عطف علی مقدر ای فامهم واقتد باضعفهم وقیل هو عطف علی الخبریة السابقة بتاویل امهم وعدل الی الاسمیة دلالة علی الدوام والثبات وقد جعل فیه الامام مقتدیا والمعنی کما ان الضعیف یقتدی بصلاتك فاقتد انت ایضا بضعفه واسلك له سبیل التخفیف فی القیام والقراءة بحیث کانه یقوم ویرکع علی ما یرید وانت کالتابع الذی یرکع برکوعه والله تعالی اعلم (واتخذ الخ) محمول علی الندب عند کثیر وقد اجازوا اخذ الاجرة والله تعالی اعلم (قوله فقولوا مثل ما یقول) الا فی الحیعلتین فیاتی بلا حول ولا قوة الا بالله لحدیث عمر وغیره فهو عام مخصوص وهذا هو الذی یؤیده النظر فی المعنی لان اجابة حی علی الصلوة بمثله بعد استهزاء وهذا التخصیص قد صرح به علماؤنا الحنفیة ایضا وعلی هذا فیجوز ان یکون مثل هذا التخصیص مستثنی من قولهم لا یجوز التخصیص الا بالمقارن لان هذا التخصیص مما یؤیده العقل والنقل جمیعا ثم طریق القول المروی ان یقول کل کلمة عقب فراغ المؤذن منها لا ان یقول الکل بعد فراغ المؤذن من الاذان والله تعالی اعلم (قوله فکبر اثنتین) ای فی المرتین لیوافق روایات الاذان والله تعالی اعلم

ان محمدا رسول الله فتشهد اثنتين ثم قال حدثني هكذا معاوية بن ابي سفيان عن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرني[٦٧٦] محمد بن قدامة حدثنا جرير عن مسعر عن مُجَمِّع عن ابي امامة بن سهل قال سمعتُ معاويةَ يقول سمعتُ من رسول الله صلى الله عليه وسلم وسمع المؤذن فقال مثل ما قال

القول الذي يقال اذا قال المؤذن حيّ على الصلوة حيّ على الفلاح

اخبرنا[٦٧٧] مجاهد بن موسى وابراهيم بن الحسن المقسمي قالا حدثنا حجاج قال ابن جريج اخبرني عمرو بن يحيى ان عيسى بن عمر اخبره عن عبد الله بن علقمة بن وقاص عن علقمة بن وقاص قال اني عند معاوية اذ اذن مؤذنه فقال معاوية كما قال المؤذن حتى اذا قال حي على الصلوة قال لاحول ولا قوة الا بالله فلما قال حي على الفلاح قال لاحول ولا قوة الا بالله وقال بعد ذلك ما قال المؤذن ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مثل ذلك

باب[١] الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الاذان

اخبرنا[٦٧٨] سويد قال اخبرنا عبد الله عن حَيْوَة بن شريح ان كعب بن علقمة سمع عبد الرحمٰن بن جبير مولى نافع بن عمرو القرشي يحدث انه سمع عبد الله بن عمرو يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول وصلوا عليّ فانه من صلى عليّ صلوة صلى الله عليه عشرا ثم سلوا الله لي الوسيلة فانها منزلة في الجنة لاينبغي الا لعبد من عباد الله ارجو ان اكون[١] انا هو فمن سال لي الوسيلة حلت له الشفاعة

الدعاء عند الاذان

اخبرنا[٦٧٩] قتيبة عن الليث عن الحُكَيم بن عبد الله بن قيس عن عامر بن سعد عن سعد بن ابي وقاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال حين يسمع المؤذن وانا اشهد ان لا اله الا الله وحده لاشريك له وان محمدا عبده ورسوله رضيتُ بالله ربًّا وبالاسلام دينا وبمحمد رسولا غُفِرَ له ذنبه اخبرنا[٦٨٠] عمرو بن منصور قال حدثنا علي بن عيّاش قال حدثنا شعيب عن محمد بن المنكدر عن جابر قال قال رسول الله صلى

عُبيد الله

زَهرُ الرُّبی

(عن الحكيم بن عبد الله) بضم الحاء وفتح الكاف (حدثنا علي بن عياش) بالياء التحتية والشين المعجمة وهو الحمصي من كبار شيوخ البخاري ولم يلقه من الائمة الستة غيره وقد حدث عنه القدماء بهذا الحديث اخرجه احمد في مسنده عنه ورواه علي بن المديني شيخ البخاري مع تقدمه عن احمد عنه اخرجه الاسمعيلي من طريقه (حدثنا شعيب) هو ابن ابي حمزة (عن محمد بن المنكدر عن جابر) ذكر الترمذي ان شعيبا تفرد به عن ابن المنكدر فهو غريب مع صحته قال الحافظ ابن حجر وقد توبع ابن المنكدر عليه عن جابر اخرجه الطبراني في الاوسط من طريق ابي الزبير عن جابر (من قال حين يسمع النداء) يحتمل ان لايتقيد بفراغه وان يتقيد به وهو الاظهر (اللهم رب هذه الدعوة التامة) بفتح الدال هي الاذان وسميت تامة لكمالها وعظم موقعها وقال ابن التين لان فيها اتم القول وهو لا اله الا الله ورب منادى ثان او بدل لا صفة لان مذهب سيبويه ان اللهم لايجوز وصفه (والصلوة القائمة) اي التي ستقوم اي تقام وتحضر وقال الحافظ ابن حجر ان المراد بالصلوة المعهودة المدعو اليها حينئذ وقال الطيبي من اوله الى قوله محمد رسول الله هي الدعوة التامة والحيعلة هي الصلوة القائمة ويحتمل ان يكون المراد بالصلوة الدعاء وبالقائمة الدائمة من قام على الشئ اذا دام عليه وعلى هذا فقوله والصلوة القائمة بيان للدعوة التامة (آت محمدا الوسيلة) فسرت في حديث عبد الله بن عمرو بانها منزلة في الجنة لاتنبغي الا لعبد من عباد الله (والفضيلة) قال ابن حجر اي المرتبة الزائدة على سائر الخلائق ويحتمل ان تكون منزلة اخرى او تفسير الوسيلة (وابعثه المقام المحمود) كذا ورد هنا معرفا ورواه البخاري والترمذي منكرا (الذي وعدته) زاد في رواية البيهقي انك لاتخلف الميعاد قال الطيبي المراد بذلك قوله تعالى عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا واطلق عليه الوعد لان عسى .... من الله واقع كما صح من ابن عيينة وغيره وقال ابن الجوزي والاكثر على ان المراد به الشفاعة (الا حلت له شفاعتي) اي وجبت كما في رواية الطحاوي او نزلت عليه واللام بمعنى على ويؤيده رواية مسلم حلت عليه وقوله هنا وفي رواية الترمذي الا يحتاج الى تاويل وفي رواية البخاري حلت بدونها وهي اوضح لان اول الكلام من قال وهو شرطية وحلت جوابها ولايقترن جزاء الشرط بالا وتاويلها انه حمله على معنى لايقول ذلك احد الا حلت وقد استشكل بعضهم جعل ذلك ثوابا لقائل ذلك مع ما ثبت ان الشفاعة للمذنبين واجيب بان له صلى الله عليه وسلم شفاعات اخرى كادخال الجنة بغير حساب وكرفع الدرجات فيعطى كل واحد ما يناسبه ونقل عياض عن بعض شيوخه انه كان يرى اختصاص ذلك بمن قاله مخلصا مستحضرا اجلال النبي صلى الله عليه وسلم لا من قصد بذلك مجرد الثواب ونحوه قال الحافظ ابن حجر وهو تحكم غير مرضي

[١] قوله ارجو ان اكون انا هو

قاله تواضعا لانه اذا كان افضل الانام فلمن يكون ذلك المقام غير ذلك الهمام قوله اكون انا هو قيل هو خبر كان وضع موضع اياه والجملة من باب وضع الضمير موضع اسم الاشارة اي اكون ذلك العبد ويحتمل ان يكون انا مبتدأ لا تاكيدا وهو خبره والجملة خبر اكون وقيل يحتمل ان الضمير وحده وضع موضع اسم الاشارة ۱۲

سِندی

(قوله صلى الله عليه عشرا) قال الترمذي قالوا صلاة الرب تعالى الرحمة قلت وهو المشهور فالمراد انه تعالى ينزل على المصلي انواعا من الرحمة والالطاف وقد جوز بعضهم كون الصلوة بمعنى ذكر مخصوص فالله تعالى يذكر المصلي بذكر مخصوص تشريفا له بين الملائكة كما في الحديث وان ذكرني في ملا ذكرته في ملا خير منهم لا يقال يلزم منه تفضيل المصلي على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حيث يصلي الله تعالى عليه حيث صلى الله تعالى عليه عشرا في مقابلة صلاة واحدة على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لانا نقول هي واحدة بالنظر الى ان المصلي دعا بها مرة واحدة فلعل الله تعالى يصلي على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بذلك ما لايعد ولايحصى على ان الصلوة على واحد بالنظر الى حاله وكم من واحد لايساويه الف فمن اين التفضيل (الوسيلة) قيل هي في اللغة المنزلة عند الملك ولعلها في الجنة عند الله تعالى ان يكون كالوزير عند الملك بحيث لايخرج رزق ومنزلة الا على يديه وبواسطته (ان اكون انا هو) من وضع الضمير المرفوع موضع المنصوب على ان انا تاكيد او فصل ويحتمل ان يكون انا مبتدأ خبره هو والجملة خبر اكون والله تعالى اعلم (حلت عليه) اي نزلت عليه وفي نسخة له واللام بمعنى على ولايصح تفسير الحل بما يقابل الحرمة فانها حلال لكل مسلم وقد يقال بل لاتحل الا لمن اذن له فيمكن ان يجعل الحل كناية عن حصول الاذن في الشفاعة ثم المراد شفاعة مخصوصة والله تعالى اعلم (قوله حين يسمع المؤذن) اي يقول اشهد ان لا اله الا الله فقوله وانا اشهد عطف على قول المؤذن اي وانا اشهد كما تشهد (ربا) تمييز اي بربوبيته

الله عليه وسلم من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلوة القائمة ات محمد الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمود الذى وعدته الاحلت له شفاعتى يوم القيامة **الصلوة بين الاذان والاقامة** - **اخبرنا** ٦٨١ عبيد الله بن سعيد عن يحيى عن كهمس قال حدثنا عبد الله بن بريدة **عن** عبد الله بن مغفل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بين كل اذانين صلوة بين كل اذانين صلوة بين كل اذانين صلوة لمن شاء **اخبرنا** ٦٨٢ اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا ابو عامر قال حدثنا شعبة عن عمرو بن عامر الانصارى **عن** انس بن مالك قال كان المؤذن اذا اذن قام ناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيبتدرون السوارى يصلون حتى يخرج النبى صلى الله عليه وسلم وهم كذلك يصلون قبل المغرب ولم يكن بين الاذان والاقامة شئ **التشديد فى الخروج من المسجد بعد الاذان** - **اخبرنا** ٦٨٣ محمد بن منصور عن سفيان عن عمر بن سعيد عن اشعث بن ابى الشعثاء **عن** ابيه قال رايت ابا هريرة ومر رجل فى المسجد بعد النداء حتى قطعه فقال ابو هريرة اما هذا فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم **اخبرنا** ٦٨٤ احمد بن عثمان بن حكيم قال حدثنا جعفر بن عون عن ابى عميس قال حدثنا ابو صخرة **عن** ابى الشعثاء قال خرج رجل من المسجد بعد ما نودى بالصلوة فقال ابو هريرة اما هذا فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم **ايذان المؤذنين الائمة بالصلوة** - **اخبرنا** ٦٨٥ احمد بن عمرو بن السرح قال حدثنا ابن وهب قال اخبرنى ابن ابى ذيب ويونس وعمرو بن الحارث ان ابن شهاب اخبرهم عن عروة **عن** عائشة قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى فيما بين ان يفرغ من صلوة العشاء الى الفجر احدى عشرة ركعة يسلم بين ركعتين ويوتر بواحدة ويسجد سجدة قدر ما يقرأ احدكم خمسين اية ثم يرفع رأسه فاذا سكت المؤذن من صلوة الفجر وتبين له الفجر ركع ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على شقه الايمن حتى ياتيه المؤذن بالاقامة فيخرج معه وبعضهم يزيد على بعض فى الحديث **اخبرنا** ٦٨٦ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن شعيب عن الليث قال حدثنا خالد عن ابن ابى هلال **عن** مخرمة بن سليمان ان كريبا مولى ابن عباس اخبره قال سالت ابن عباس قلت كيف كانت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فوصف انه صلى احدى عشرة ركعة بالوتر ثم نام حتى استثقل فرايته ينفخ واتاه بلال فقال الصلوة يا رسول الله فقام فصلى ركعتين وصلى بالناس ولم يتوضأ **اقامة المؤذن عند خروج الامام** - **اخبرنا** ٦٨٧ الحسين بن حريث قال حدثنا الفضل بن موسى عن معمر عن يحيى بن ابى كثير عن عبد الله بن ابى قتادة **عن** ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلوة فلا تقوموا حتى ترونى خرجت

المقام المحمود قال سمعت الناس

زهر الربى (بين كل اذانين صلوة) قال فى النهاية يريد بها السنن الرواتب التى تصلى بين الاذان والاقامة (خرج رجل من المسجد بعد ما نودى بالصلوة فقال ابو هريرة اما هذا فقد عصى ابا القاسم) قال القرطبى هذا محمول على انه حديث مرفوع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بدليل ظاهر نسبته اليه فى معرض الاحتجاج به وكانه سمع ما يقتضى تحريم الخروج من المسجد بعد الاذان فاطلق لفظ المعصية

۱ قوله وعدته المراد بوعده قوله تعالى عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا قيل والحكمة فى سؤال ذلك مع كونه واجب الوقوع بوعد الله تعالى لتحقق اظهار شرفه وعظم منزلته وتلذذ بحصول مرتبته ورجاء شفاعته ۱۲ **۲** قوله فيبتدرون السوارى قال مولانا على القارى لعله وقع عن بعض فى وقت فهموا تاخيره صلى الله عليه وسلم لعذر او كانت اوائل تركها على ما قيل والله اعلم بالصواب ۱۲ **۳** عمر بن سعيد بن مسروق الثورى اخو سفيان ثقة من السابعة ۱۲ تقريب التهذيب **۴** قوله ويوتر بواحدة ليس فيه دلالة على ان الوتر واحدة بتحريمة مستانفة لتحتاج الى الاشتغال بجوابه ۱۲ المعات **۵** خالد هو ابن يزيد وابن ابى هلال هو سعيد كذا نسبهما فى الاطراف ۱۲ **۶** قوله ينفخ اى يتنفس بصوت يسمع منه صوت النفخ كما يسمع من النائم ۱۲ مجمع.

سندى

(قوله رب هذه الدعوة) بفتح الدال هى الاذان ووصفها بالتمام لانها ذكر الله ويدعو بها الى الصلوة فيستحق ان توصف بالكمال والتمام ومعنى رب هذه الدعوة انه صاحبها او المتمم لها والزائد فى اهلها والمثيب عليها احسن الثواب والامر بها ونحو ذلك (الصلوة القائمة) اى التى ستقوم (والفضيلة) المرتبة الزائدة على مراتب الخلائق (المقام المحمود) كذا فى رواية النسائى باللام ورواية البخارى وغيره بالتنكير ونصبه على الظرفية اى ابعثه يوم القيمة فاقمه المقام او ضمن ابعثه معنى اقمه او على انه مفعول به ومعنى ابعثه اعطه (الاحلت له) كذا فى رواية ابى داؤد والترمذى باثبات الا وفى رواية البخارى بدون الا وهو الظاهر واما من فينبغى ان يجعل من قوله من قال استفهامية للانكار فيرجع الى النفى وقال بمعنى يقول اى ما من احد يقول ذلك الاحلت له ومثله من ذا الذى يشفع عنده الا باذنه وهل جزاء الاحسان الا الاحسان وامثاله كثيرة والله تعالى اعلم (قوله لمن شاء) ذكره دلالة على عدم وجوبها والمراد بالاذانين الاذان والاقامة كما اشار اليه المصنف فى الترجمة وهذا الحديث وامثاله يدل على جواز الركعتين قبل صلاة المغرب بل ندبها والله تعالى اعلم (قوله فيبتدرون السوارى) اى يتسارعون ويستبقون اليها للاستتار بها عند الصلوة (وهم كذلك) اى فى الصلوة يريد ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان يراهم ويقر على تلك الحالة ولا ينكر عليهم (ولم يكن بين الاذان والاقامة شئ) اى وقت كثير يريد انهم كانوا يسرعون فى الركعتين لقلة ما بين الاذان والاقامة من الوقت والله تعالى اعلم (قوله قطعه) اى قطع المسجد بالمشى اى خرج منه (عصى ابا القاسم) كانه علم ان خروجه ليس لضرورة تبيح له الخروج كحاجة الوضوء مثلا ثم هو محمول على الرفع لان مثله لا يعرف الا من جهته صلى الله تعالى عليه وسلم (قوله يسلم بين كل ركعتين الخ) هذا صريح فى جواز الوتر بواحدة وجواز الاضطجاع بعد ركعتى الفجر بل ندبه (قوله حتى استثقل) اى صار ثقيلا بغلبة النوم عليه (ولم يتوضأ) لان نومه صلى الله تعالى عليه وسلم ما كان حدثا لانه لا ينام قلبه (قوله فلا تقوموا) لعل النهى عن قيام لانتظار الامام قائما واما القيام من مكان الى اخر لاجل تسوية الصفوف ونحوه فغير منهى عنه ثم هذا الحديث يدل على جواز الاقامة قبل رؤية الامام فادخاله فى هذه الترجمة خفى فليتامل والله تعالى اعلم

كتاب المساجد

الفضل فی بناء المساجد - اخبرنا [٦٨٨] عمرو بن عثمان قال حدثنا بقیة عن بحیر عن خالد بن معدان عن کثیر بن مرة عن عمرو بن عبسة ان رسول الله صلى الله علیه وسلم قال من بنی مسجدا یذکر الله عزوجل فیه بنی الله له بیتا فی الجنة المباهاة فی المساجد - اخبرنا [٦٨٩] سوید بن نصر قال اخبرنا عبد الله بن المبارك عن حماد بن سلمة عن ایوب عن ابی قلابة عن انس ان النبی صلى الله علیه وسلم قال من اشراط الساعة ان یتباهی الناس فی المساجد ذکر ای مسجد وضع اولا - اخبرنا [٦٩٠] علی بن حجر قال حدثنا علی بن مسهر عن الاعمش عن ابراهیم قال کنت اقرأ علی ابی القران فی السکة فاذا قرأت السجدة سجد فقلت یا ابت اتسجد فی الطریق فقال انی سمعت ابا ذر یقول سالت رسول الله صلى الله علیه وسلم ای مسجد وضع اولا قال المسجد الحرام قلت ثم ای قال المسجد الاقصی قلت وکم بینهما قال اربعون عاما والارض لك مسجد فحیث ما ادرکت الصلوة فصل فضل الصلوة فی المسجد الحرام - اخبرنا [٦٩١] قتیبة قال حدثنا اللیث عن نافع عن ابراهیم بن عبد الله بن معبد بن عباس ان میمونة زوج النبی صلى الله علیه وسلم قالت من صلی فی مسجد رسول الله صلى الله علیه وسلم فانی سمعت رسول الله صلى الله علیه وسلم یقول الصلوة فیه افضل من الف صلوة فیما سواه الا مسجد الکعبة الصلوة فی الکعبة - اخبرنا [٦٩٢] قتیبة قال حدثنا اللیث عن ابن شهاب عن سالم عن ابیه قال دخل رسول الله صلى الله علیه وسلم البیت هو واسامة بن زید وبلال وعثمان بن طلحة فاغلقوا علیهم فلما فتحها رسول الله صلى الله علیه وسلم کنت اول من ولج فلقیت بلالا فسالته هل صلی فیه رسول الله صلى الله علیه وسلم قال نعم صلی بین العمودین الیمانیین فضل المسجد الاقصی والصلوة فیه - اخبرنا [٦٩٣] عمرو بن منصور

ن ١ فذکر ن ٢ اول ن ٣ اول ن ٤ عن ابن

زهر الربى

(کتاب المساجد) (من بنی لله مسجدا یذکر الله تعالی فیه) زاد البخاری فی روایة یبتغی فیه وجه الله (بنی الله له بیتا فی الجنة) اسناد البناء الی الله تعالی مجاز قال ابن الجوزی من کتب اسمه علی المسجد الذی یبنیه کان بعیدا من الاخلاص (من اشراط الساعة ان یتباهی الناس فی المساجد) ای یتفاخروا (سالت رسول الله صلى الله علیه وسلم ای مسجد وضع اولا قال المسجد الحرام قلت ثم ای قال المسجد الاقصی قلت وکم بینهما قال اربعون عاما) قال القرطبی فیه اشکال وذلک ان المسجد الحرام بناه ابراهیم علیه السلام بنص القران والمسجد الاقصی بناه سلیمان علیه السلام کما اخرجه النسائی من حدیث ابن عمرو بسنده صحیح وبین ابراهیم وسلیمان ایام طویلة قال اهل التاریخ اکثر من الف سنة قال ویرتفع الاشکال بان یقال الآیة والحدیث لا یدلان علی بناء ابراهیم وسلیمان لما بنیا ابتداء وضعهما لهما بل ذلک تجدید لما کان اسسه غیرهما وبداه وقد روی ان اول من بنی البیت آدم وعلی هذا فیجوز ان یکون غیره من ولده وضع بیت المقدس من بعده باربعین عاما انتهی قلت بل آدم نفسه هو الذی وضعه ایضا قال الحافظ ابن حجر فی کتاب التیجان لابن هشام ان آدم لما بنی الکعبة امره الله تعالی بالسیر الی بیت المقدس وان یبنیه فبناه ونسک فیه الصلوة فیه افضل من الف صلوة فیما سواه الا المسجد الکعبة قال النووی اختلف العلماء فی المراد بهذا الاستثناء علی حسب اختلافهم فی مکة والمدینة ایهما افضل فعند الشافعی رحمه الله معناه الا المسجد الحرام فان الصلوة فیه افضل من الصلوة فی مسجدی وعند مالک الا المسجد الحرام فان الصلوة فی مسجدی تفضله بدون الالف (لا یهزه) ای لا یحرکه

ف ١ جمع مسجد وهو لغة محل السجود وشرعا المحل الموقوف للصلوة فیه ١٢ مرقاة ف ٢ التنکیر فیه للتقلیل کما جاء فی روایة ولو کمفحص قطاة ١٢ ف ٣ ای مثله کما فی روایة مسلم و المماثلة فی مسمی البیت واما صفته فی السعة وغیرها فمعلوم فضلها وانها مما لا عین رأت ولا اذن سمعت ولا خطر علی قلب بشر ١٢ نووی ف ٤ فی شانها وبنائها یقول کل واحد مسجدی ارفع واوسع وازین ١٢ مرقاة ف ٥ قوله فحیث ما ادرکت الصلوة فصل ای فهو مسجد الا ما استثناه الشرع من الصلوة فی المقابر وغیرها من المواضع التی فیها النجاسة کالمزبلة والمجزرة وکذا ما نهی عنه لمعنی آخر فمن ذلک اعطان الابل وسیأتی بیانها ان شاء الله تعالی ومنه قارعة الطریق والحمام وغیرهما لحدیث ورد فیها واما سجوده فی السکة وقول ابراهیم له السجد فی الطریق فمحمول علی سجوده علی مکان طاهر ١٢ ملخص من النووی ف ٦ قوله الا مسجد الکعبة قال الکرمانی الاستثناء یحتمل امورا ثلثة ان یکون مساویا لمسجد الرسول صلى الله علیه وسلم وافضل منه وادون منه وقال الجمهور مسجد مکة افضل من مسجد المدینة وعکس الامام مالک رح انتهی و عامة اهل الفقه والاثران الصلوة فی المسجد الحرام افضل لظاهر الاحادیث المذکورة فیه ذکره العینی ویدل علیه روایة ابن ماجة صلاة فی مسجدی بخمسین الف صلوة وصلاة فی المسجد الحرام بمائة الف صلوة قال القسطلانی واستثنی القاضی عیاض البقعة التی دفن فیها النبی صلى الله علیه وسلم لحکی الاتفاق علی انها افضل بقاع الارض بل قال ابن عقیل الحنبلی انها افضل من العرش انتهی ١٢.

سندی

کتب المساجد

(قوله من بنی مسجدا یذکر الله فیه) علی بناء المفعول والجملة فی موضع التعلیل کانه قیل بنی لیذکر الله تعالی فیه فهذا فی معنی ما جاء یبتغی وجه الله (بیتا) للتعظیم ای عظیما واسناد البناء الی الله مجاز والبناء مجاز عن الخلق والاسناد حقیقة قال ابن الجوزی من کتب اسمه علی المسجد الذی یبنیه کان بعیدا من الاخلاص (قوله من اشراط الساعة) ای علامات قربها (ان یتباهی) یتفاخر (فی المساجد) فی بنائها وهذا الحدیث مما یشهد بصدقه الوجود فهو من جملة المعجزات الباهرة له صلى الله علیه وسلم (قوله قال اربعون عاما) قالوا لیس المراد بناء ابراهیم للمسجد الحرام وبناء سلیمان للمسجد الاقصی فان بینهما مدة طویلة بلا ریب بل المراد بناؤهما قبل هذین البنائین (والارض لك مسجد) ای ما دامت علی الحالة الاصلیة التی خلقت علیها واما اذا تنجست فلا والله تعالی اعلم (قوله الا المسجد الکعبة) اختلف فی معنی هذا الاستثناء فقیل معناه ان الصلوة فی مسجده صلى الله علیه وسلم افضل من الصلوة فی المسجد الحرام بدون الف صلوة ونقل ابن عبد الرحمن عن جماعة اهل الاثر ان معناه ان الصلوة فی المسجد الحرام افضل من الصلوة فی مسجد المدینة ثم ایده بما اخرجه من حدیث ابن عمر مرفوعا صلوة فی مسجدی هذا افضل من الف صلوة فی غیره الا المسجد الحرام فانه افضل منه بمائة صلوة ذکره السیوطی فی حاشیة الترمذی

قال حدثنا ابو مسهر قال حدثنا سعید بن عبد العزیز عن ربیعة بن یزید عن ابی ادریس الخولانی عن ابن الدیلمی **عن** عبد اللہ ابن عمرو عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان سلیمان بن داؤد صلی اللہ علیہ وسلم لما بنی بیت المقدس سأل اللہ عز وجل خلالا ثلثة سأل اللہ عز وجل حکما یصادف حکمه فأوتیه وسأل اللہ عز وجل ملکا لا ینبغی لاحد مِّنۢ بَعۡدِهٖ فأوتیه وسأل اللہ عز وجل حین فرغ من بناء المسجد ان لا یأتیه احد لا ینهزه الا الصلوة فیه ان یخرجه من خطیئته کیوم ولدته امه

فضل مسجد النبی صلی اللہ علیہ وسلم والصلوة فیه

اخبرنا ۶۹۴ کثیر بن عبید قال حدثنا محمد بن حرب عن الزُّبَیدی عن الزهری **عن** ابی سلمة بن عبد الرحمٰن وابی عبد اللہ الاغر مولی الجهنیین وکانا من اصحاب ابی هریرة انهما سمعا ابا هریرة یقول صلوة فی مسجد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم افضل من الف صلوة فیما سواه من المساجد الا المسجد الحرام فان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اٰخر الانبیاء ومسجده اٰخر المساجد قال ابو سلمة وابو عبد اللہ لو نشك ان ابا هریرة کان یقول عن حدیث رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فمنعنا ان نستثبت ابا هریرة فی ذلك الحدیث حتی اذا توفی ابو هریرة ذکرنا ذلك وتلاومنا ان لا نکون کلمنا ابا هریرة فی ذلك حتی یُسندہ الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان کان سمعه منه فبینا نحن علی ذلك جالسنا عبد اللہ بن ابراهیم بن قارظ فذکرنا ذلك الحدیث والذی فرطنا فیه من نص ابی هریرة فقال لنا عبد اللہ بن ابراهیم اشهد انی سمعت ابا هریرة یقول قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فانی اٰخر الانبیاء وانه اٰخر المساجد **اخبرنا** ۶۹۵ قتیبة عن مالك عن عبد اللہ بن ابی بکر عن عباد بن تمیم **عن** عبد اللہ بن زید قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ما بین بیتی ومنبری روضة من ریاض الجنة **اخبرنا** ۶۹۶ قتیبة قال حدثنا سفیان عن عمار الدُّهنی عن ابی سلمة **عن** ام سلمة ان النبی صلی اللہ

زهر الربی (ما بین بیتی ومنبری) المراد احد بیوته لا کلها وهو بیت عائشة الذی صار فیه قبره وقد رواه الطبرانی فی الاوسط ما بین المنبر وبیت عائشة ورواه البزار بلفظ ما بین قبری ومنبری (روضة من ریاض الجنة) قیل هو علی ظاهره وانه روضة حقیقة بان ینقل ذلك الموضع بعینه فی الآخرة الی الجنة وقیل هو تشبیه محذوف الاداة ای کروضة فی نزول الرحمة وحصول السعادة بما یحصل من ملازمة حلق الذکر لا سیما فی عهده صلی اللہ علیہ وسلم وقیل هو مجاز والمعنی ان العبادة فیه تؤدی الی الجنة ونقل ابن زبالة ان ذرع ما بین المنبر والبیت الذی فیه القبر الآن ثلاثة وخمسون ذراعا وقیل اربع وخمسون وسدس وقیل خمسون الا ثلثی ذراع (تماری رجلان فی المسجد الذی اسس علی التقوی من اول یوم فقال رجل هو مسجد قباء وقال آخر هو مسجد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم هو مسجدی هذا) قال النووی هذا نص بانه المسجد الذی اسس علی التقوی المذکور فی القرآن ورد لما یقوله بعض المفسرین انه مسجد قباء وقال العراقی فی شرح الترمذی قد وردت احادیث تدل علی انه مسجد قباء وهذا الحدیث ارجح واصح واصرح وقال ابن عطیة فی تفسیره الذی یلیق بالقصة انه مسجد قباء قال الا انه لا نظر مع الحدیث

لــه ای لام بعضنا بعضا من لامه عنفه ۱۲ مجمع

عــه قوله صلوة فی مسجد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم افضل من الف صلوة الحدیث اقول معنی الحدیث ان صلوة واحدة فی مسجد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم افضل من الف صلوة فیما سواه من جمیع المساجد الاخر حتی مسجد الاقصی لان فی حق ثوابه ای المسجد الاقصی ورد ثواب خمسمائة صلوة او رکعة الا المسجد الحرام وهو مسجد الکعبة فی مکة المعظمة یعنی لیس صلوة واحدة فی مسجد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وهو المسجد النبوی افضل واکثر باعتبار الثواب من الف صلوة فی المسجد الحرام فاذا لم یتحقق افضلیة صلوة واحدة فی المسجد النبوی من الف صلوة فی المسجد الحرام ففیه احتمالان الاول ان المسجد النبوی والمسجد الحرام یکونان متساویین فی هذا الحکم ای فی الثواب یعنی صلوة واحدة فیهما افضل من الف صلوة فیما سواهما من المساجد الآخر وقد ثبت فی حق صلوة واحدة فی المسجد النبوی افضلیة من الف صلوة فیما سواه من المساجد الاخر سوی المسجد الحرام وهو یرتقی وینتهی الی خمسین الالاف کما ورد فی الروایات الاخر ان ثواب صلوة واحدة فی المسجد النبی صلی اللہ علیہ وسلم لخمسین الالاف صلوة فیما سواه من المساجد سوی المسجد الحرام وهذا مضمون تلك الروایات الاخر فنفهم عنه ان المسجد النبوی والمسجد الحرام متساویان فی هذا الثواب لان حکم المتماثلین واحد فافهم والاحتمال الثانی ان مسجد النبی صلی اللہ علیہ وسلم لیس بمساوٍ للمسجد الحرام افضل واخیر منه لان فی حق المسجد الحرام قد ثبت ان ثواب صلوة واحدة فی المسجد الحرام کثواب مائة الالاف فیما سواه من المساجد الاخر فان قیل یحتمل ان یکون المسجد الحرام والمسجد النبوی متساویان ایضا فی هذا الثواب مائة الالاف لان التساوی بینهما ینساق الی هذا ایضا قلنا هذا الاحتمال ینقطع بان المستثنی یقتضی ان یکون فی محل الترقی والترفع بالنسبة الی المستثنی منه وضعا غالبا سیما فی محل الثوابات والدرجات وبیان الفضائل کما نحن فیه فاذا ثبت للمستثنی ههنا وهو المسجد الحرام ثواب مائة الالاف من الصلوة علی نهج الترقی والتشرف والترفع والتعلی بالنسبة الی المستثنی منه یقینا فزال احتمال المساواة بینهما ای بین المسجد الحرام وبین المسجد النبوی فاذا کان کذلك فصار المسجد الحرام افضل من المسجد النبوی فی هذا الثواب لان الخمسین من آلاف انقص من المائة من آلاف فافهم ۱۲.
(مولانا شیخ محمد رح محدث تهانوی)

سِندی (قوله البیت) ای الکعبة (فاغلقوا علیهم) ای باب البیت (اول من ولج) ای دخل (الیمانیین) بتخفیف الیاء الاخیرة افصح من التشدید نسبة الی الیمن (قوله حکما یصادف حکمه) ای یوافق حکم اللہ تعالی والمراد التوفیق للصواب فی الاجتهاد وفصل الخصومات بین الناس (فاوتیه) علی بناء المفعول من الایتاء ونائب الفاعل ضمیر مستتر لسلیمان والضمیر المنصوب لمسئوله (ان لا یأتیه) ای لا یجیئه ولا یدخله احد (لا ینهزه) لا یحرکه (ان یخرجه) من الاخراج او الخروج والظاهر ان فی الکلام اختصارا والتقدیر ان لا یأتیه احد الا یخرجه من خطیئته کیوم ولدته امه وقوله ان یخرجه من خطیئته کیوم ولدته امه بدل من تمام هذا الکلام المشتمل علی الاستثناء الا انه حذف الاستثناء لدلالة البدل علیه فلیتأمل واللہ تعالی اعلم (قوله اٰخر المساجد) ای اٰخر المساجد الثلاثة المشهود لها بالفضل او اٰخر مساجد الانبیاء او انه یبقی اٰخر المساجد ویتأخر عن المساجد الاخر فی الفناء ای فکما انه تعالی شرف اٰخر الانبیاء شرف کذلك مسجده الذی هو اٰخر المساجد بان جعل الصلوة فیه کالف صلوة فیما سواه الا المسجد الحرام واللہ تعالی اعلم (قوله ما بین بیتی) المراد البیت المعهود وهو بیت عائشة الذی صار فیه قبره صلی اللہ تعالی علیہ وسلم وفی روایة الطبرانی ما بین المنبر وبیت عائشة وفی روایة البزار ما بین قبری ومنبری (روضة من ریاض الجنة) قیل علی ظاهره وانه قد نقل من الجنة وسینقل الیها او قیل المراد ان العبادة فیها سبب مؤد الی روضة من ریاض الجنة

علیہ وسلم قال ان قوائم منبری ھذا رواتب فی الجنۃ **ذکر المسجد الذی اسس علی التقوی** - [٦٩٧] **اخبرنا** قتیبۃ قال حدثنا اللیث عن عمران بن ابی انس عن ابن ابی سعید الخدری **عن** ابیہ قال تمارٰی رجلان فی المسجد الذی اُسّس علی التقوی من اول یوم فقال رجل ھو مسجد قباء وقال الاٰخر ھو مسجد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ھو مسجدی ھذا **فضل مسجد قباء والصلوۃ فیہ** - [٦٩٨] **اخبرنا** قتیبۃ عن مالک عن عبد اللہ بن دینار **عن** ابن عمر قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یأتی قباء راکبا وماشیا [٦٩٩] **اخبرنا** قتیبۃ قال حدثنا مجمع بن یعقوب **عن** محمد بن سلیمان الکرمانی قال سمعت ابا امامۃ بن سہل بن حُنَیف قال قال ابی قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من خرج حتی یأتی ھذا المسجد مسجد قباء فصلی فیہ کان لہ عدل عُمرۃ **ما تشد الرحال الیہ من المساجد** - **اخبرنا** محمد بن منصور قال حدثنا سفیان عن الزہری عن سعید **عن** ابی ہریرۃ عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال لاتُشدُّ الرحال الا الی ثلثۃ مساجد مسجد الحرام ومسجدی ھذا ومسجد الاقصی **اتخاذ البیع مساجد**

اخبرنا ھناد بن السری عن ملازم قال حدثنی عبد اللہ بن بدر **عن** قیس بن طلق **عن** ابیہ طلق بن علی قال خرجنا وفدًا الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فبایعناہ وصلینا معہ واخبرناہ ان بارضنا بیعۃ لنا فاستوھبناہ من فضل طہورہ فدعا بماء فتوضأ وتمضمض ثم صبّہ فی اداوۃ وامرنا فقال اخرجوا فاذا اتیتم ارضکم فاکسروا بیعتکم وانضحوا مکانہا بھذا الماء واتخذوھا مسجدا قلنا ان البلد بعید والحر شدید والماء ینشف فقال مدّوہ من الماء فانہ لایزیدہ الا طیبا فخرجنا حتی قدمنا بلدنا فکسرنا بیعتنا ثم نضحنا مکانہا واتخذناھا مسجدا فنادینا فیہ بالاذان قال والراھب رجل من طی فلما سمع الاذان قال دعوۃ حق ثم استقبل تلعۃ من تلاعنا فلم نرہ بعد **نبش**

واستوھبناہ

زَھرُ الرُّبٰی (لاتشد) قال الحافظ ابن حجر بضم اولہ بلفظ النفی والمراد النہی عن السفر الی غیرہا (الرحال) بالمہملۃ جمع رحل وہو البعیر کالسرج للفرس وکنی بشد الرحال عن السفر لانہ لازمہ (الا الی ثلاثۃ مساجد) استثناء مفرغ والتقدیر لاتشد الی موضع (مسجد الحرام) بالجر علی البدلیۃ ویجوز الرفع علی الاستیناف وہو من اضافۃ الموصوف الی الصفۃ ای المسجد الحرام کما فی روایۃ اخری ای المحرم والمراد بہ جمیع الحرم علی الصحیح (ومسجدی ہذا) المراد بہ مسجد الصلوۃ خاصۃ لاکل الحرم (ومسجد الاقصی) ہو ایضا من اضافۃ الموصوف الی الصفۃ والمراد بہ بیت المقدس وسمی الاقصی لبعدہ عن المسجد الحرام فی المسافۃ قال الشیخ تقی الدین السبکی لیس فی الارض بقعۃ لہا فضل لذاتہا حتی تشد الرحال الیہا لذلک الفضل غیر البلاد الثلاثۃ واما غیرہا من البلاد فلا تشد الیہا لذاتہا بل لزیارۃ او جہاد او علم او نحو ذلک (بیعتکم) بکسر الباء

۱ قولہ تماری رجلان المراد الجدال والتماری والمماراۃ المجادلۃ علی مذہب الشک والریبۃ والمراد ہہنا المباحثۃ لاظہار الحق لیعتقد لاللغلبۃ ۱۲ **۲** متعلق باسس ای من ایام تاسیسہ ۱۲ **۳** قولہ لاتشد الرحال ذہب البعض الی حرمۃ الشد الی غیر المساجد الثلاثۃ عملا بظاہر الحدیث قال الحافظ ابن حجر فی فتح الباری والصحیح عند امام الحرمین وغیرہ من الشافعیۃ لایحرم واجابوا من الحدیث باجوبۃ منہا ان المراد ان الفضیلۃ التامۃ فی شد الرحال الی ہذہ المساجد بخلاف غیرہا فانہ جائز ومنہا ان المراد انہ لاتشد الرحال الی مسجد من المساجد للصلوۃ فیہ غیر ہذہ واما قصد زیارۃ صالح ونحوہا فلا یدخل تحت النہی ویؤیدہ ما فی مسند احمد قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لاینبغی للمصلی ان یشد رحالہ الی مسجد ینبغی فیہ الصلوۃ غیر المسجد الحرام والمسجد الاقصی ومسجدی انتہی کلامہ وکذا فی عمدۃ القاری شرح البخاری للعلامۃ العینی وقال النووی قال ابو محمد الجوینی یحرم شد الرحال الی غیر الثلثۃ وہو غلط وفی الاحیاء ذہب البعض الی الاستدلال بہ علی المنع من الرحلۃ لزیارۃ المشاہد وقبور العلماء والصالحین وما تبین لی ان الامر کذلک بل الزیارۃ مامور بہا لخبر کنت نہیتکم عن زیارۃ القبور الا فزوروہا والحدیث انما ورد نہیا عن الشد لغیر المساجد لتماثلہا بل لا بلدان الا وفیہا مسجد فلا معنی للرحلۃ الی مسجد آخر واما المشاہد فلا تساوی بل برکۃ زیارتہا علی قدر درجاتہم عند اللہ ثم لیت شعری ہل یمنع ذلک القائل شد الرحال لقبور الانبیاء کابراہیم وموسی ویحیی والمنع عن ذلک فی غایۃ الاحالۃ واذا جوز ذلک لقبور الانبیاء والاولیاء فی معناہم فلا یبعد ان یکون ذلک من اغراض الرحلۃ کما ان زیارۃ العلماء فی الحیوۃ من المقاصد ۱۲ **۴** ای الابعد من المسجد الحرام فی المسافۃ او من الاقذار والخبث ۱۲ مجمع. **۵** قولہ ہناد بن السری السری علی وزن کریم بمعنی الرئیس وکان السری السقطی الذی ہو امام الصوفیۃ رئیس القوم الذین ہم السقاطون الذین ہم یبیعون الاشیاء الساقطۃ ای الرذیلۃ الان یقال بالہندیۃ لتجارتہم بساط خانہ ۱۲ (مولانا شیخ محمد محدث تہانوی)

سِندی (قولہ رواتب فی الجنۃ) جمع راتبۃ من رتب اذا انتصب قائما ای ان الارض التی ہو فیہا من الجنۃ فصارت القوائم مقرہا الجنۃ او انہ سینقل الی الجنۃ واللہ تعالی اعلم (قولہ تماری) تجادل (اسس) بنیت قواعدہ (من اول یوم) من ایام بنائہ (ہو مسجدی ہذا) ہذا نص فی ان المراد بالمسجد المذکور فی القراٰن مسجدہ صلی اللہ تعالی علیہ وسلم لامسجد قباء کما زعمہ اصحاب التفسیر لکونہ اوفق للقصۃ (قولہ راکبا وماشیا) ای راکبا احیانا وماشیا اخری (قولہ کان لہ عدل عمرۃ) العدل بالکسر والفتح بمعنی المثل وقیل بالفتح ما عادلہ من جنسہ وبالکسر ما لیس من جنسہ وقیل بالعکس قلت والاقرب ان الفتح فی المساوی حسا والکسر فی المساوی عقلا اذ الحسی یدرک بفتح العین والعقلی بالفکر المحتاج الی خفض العین وغمضہا وہذا مثل العوج والعلاقۃ فہما بالفتح فی المبصرات وبالکسر فی المعقولات وہذا مبنی علی ما قالوا ان الواضع الحکیم لم یہمل مناسبۃ الالفاظ بالمعانی قضاء لحق الحکمۃ وعلی ہذا فالاقرب فی الحدیث کسر العین وبہ ضبط فی بعض النسخ المصححۃ واللہ تعالی اعلم والمعنی کان فعلہ المذکور مثل عمرۃ لہ اذ کان من الاجر مثل اجر عمرۃ وعلی الاول عدل عمرۃ بالنصب وعلی الثانی بالرفع فلیفہم وروی الترمذی عن اسید بن حضیر مرفوعا الصلوۃ فی مسجد قباء کعمرۃ وکلامہ یفید انہ صحیح واللہ تعالی اعلم (قولہ لاتشد الرحال الخ) نفی بمعنی النہی او نہی وشد الرحال کنایۃ عن السفر والمعنی لاینبغی شد الرحال والسفر من بین المساجد واما السفر للعلم وزیادۃ العلماء والصلحاء وللتجارۃ ونحو ذلک فغیر داخل فی حین المنع وکذا زیارۃ المساجد الاخر بلا سفر کزیارۃ مسجد قباء لاہل المدینۃ غیر داخل فی حین النہی واللہ تعالی اعلم (قولہ ان بارضنا بیعۃ) بکسر الباء معبد النصاری او الیہود (واستوہبناہ) ای سألناہ ان یعطینا (من فضل طہورہ) بفتح الطاء والظاہر ان المراد ما استعملہ فی الوضوء وسقط من اعضائہ الشریفۃ ویحتمل ان المراد ما بقی فی الاناء عند الفراغ من الوضوء (وانضحوا) بکسر الضاد ای رشوا وفیہ من التبرک باثار الصالحین ما لایخفی (فانہ لایزیدہ الا طیبا) الظاہر ان المراد ان فضل الطہور لایزید الماء الزائد الا طیبا فیصیر الکل طیبا والعکس غیر مناسب فلیتأمل (قال دعوۃ حق) یدل علی تصدیقہ وایمانہ ولعلہ لما اٰمن باول ما سمع دعوۃ الحق الحقہ تعالی برجال الغیب (تلعۃ) بفتح فسکون مسیل الماء من اعلی الوادی وایضا ما انحدر من الارض (وتلاع) بالکسر جمعہ واللہ تعالی اعلم

القبور واتخاذ ارضها مسجدا - اخبرنا عمران بن موسی قال حدثنا عبد الوارث عن ابی التیاح عن انس بن مالک قال لما قدم رسول الله صلی الله علیه وسلم نزل فی عُرضِ المدینة فی حیٍّ یقال لهم بنو عمرو بن عوف فاقام فیهم اربع عشرة لیلة ثم ارسل الی الملأ من بنی النجار فجاءوا متقلدی سیوفهم کانی انظر الی رسول الله صلی الله علیه وسلم علی راحلته وابو بکر رضی الله عنه ردیفه وملأ من بنی النجار حوله حتی القی بفناء ابی ایوب وکان یصلی حیث ادرکته الصلوة فیصلی فی مرابض الغنم ثم اُمر بالمسجد فارسل الی ملأ من بنی النجار فجاءوا فقال یا بنی النجار ثامنونی بحائطکم هذا قالوا والله ما نطلب ثمنه الا الی الله عزوجل قال انس وکانت فیه قبور المشرکین وکانت فیه خِرَبٌ وکان فیه نخل فامر رسول الله صلی الله علیه وسلم بقبور المشرکین فنُبِشَت وبالنخل فقُطِعَت وبالخِرَبِ فسُوِّیَت فصفّوا النخل قبلة المسجد وجعلوا عضادتیه الحجارة وجعلوا ینقلون الصخر وهم یرتجزون ورسول الله صلی الله علیه وسلم معهم وهم یقولون اللهم لا خیر الا خیر الاخرة فانصر الانصار والمهاجرة النهی عن اتخاذ القبور مساجد - اخبرنا سوید بن نصر اخبرنا عبد الله بن المبارک عن معمر ویونس قالا قال الزهری اخبرنی عبید الله بن عبد الله ان عائشة وابن عباس قالا لما نُزِلَ برسول الله صلی الله علیه وسلم فطفق یطرح خمیصة له علی وجهه فاذا اغتم کشفها عن وجهه قال وهو کذلک لعنة الله علی الیهود والنصاری اتخذوا قبور انبیاءهم مساجد اخبرنا یعقوب بن ابراهیم قال حدثنا یحیی قال حدثنا هشام بن عروة قال حدثنی ابی عن عائشة ان ام حبیبة وام سلمة ذکرتا کَنِیسَةً رأتاها بالحبشة فیها تصاویر فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم انّ اولٰئک اذا کان فیهم الرجل الصالح فمات بنوا علی قبره مسجدا وصوّروا تیک الصور اولئک شِرارُ الخلق عند الله یوم القیٰمة الفضل فی اتیان المساجد - اخبرنا عمرو بن علی قال حدثنا یحیی قال حدثنا ابن ابی ذیب قال حدثنا الاسود بن العلاء ابن جاریة الثقفی عن ابی سلمة هو ابن عبد الرحمن عن ابی هریرة عن النبی صلی الله

ملاءٍ[1] لا[2] وهو یقول[3]

زهر الربی

(فی عرض المدینة) بضم العین المهملة الجانب والناحیة من کل شیٔ (ثامنونی) بالمثلثة ای اذکروا لی ثمنه لاشتریه منکم (وکانت فیه خرب) قال ابن الجوزی المعروف فیه فتح الخاء المعجمة وکسر الراء بعدها موحدة جمع خربة ککلم وکلمة وحکی الخطابی ایضا کسر اوله وفتح ثانیه جمع خربة کعنب وعنبة (عضادتیه) بکسر المهملة وضاد معجمة خشبتان من جانبیه (لما نزل برسول الله صلی الله علیه وسلم) بضم اوله وکسر الزای نزل به الموت (فطفق) ای جعل (یطرح خمیصة) هی کساء له اعلام (قال وهو کذلک) ای فی تلک الحال (لعنة الله علی الیهود والنصاری اتخذوا قبور انبیاءهم مساجد) استشکل ذکر النصاری فیه اذ نبیهم عیسی علیه السلام وهو لم یمت و اجیب بانه کان فیهم انبیاء ایضا لکنهم غیر مرسلین کالحواریین ومریم فی قول او ضمیر الجمع فی قوله انبیاءهم للمجموع من الیهود والنصاری او المراد الانبیاء وکبار اتباعهم فاکتفی بذکر الانبیاء

ولیؤیده روایة مسلم کانوا یتخذون قبور انبیاءهم وصالحیهم مساجد او المراد بالاتخاذ اعم من ان یکون ابتداعا او اتباعا فالیهود ابتدعت والنصاری اتبعت ولاریب ان النصاری تعظم قبور جمع من الانبیاء الذین یعظمهم الیهود (ان ام حبیبة) اسمها رملة بنت ابی سفیان (وام سلمة) اسمها هند بنت ابی امیة المخزومی (ان اولئک) بکسر الکاف (اذا کان فیهم الرجل الصالح فمات بنوا علی قبره مسجدا) قال البیضاوی لما کانت الیهود والنصاری یسجدون لقبور انبیاءهم تعظیما لشانهم ویجعلونها قبلة یتوجهون فی الصلوة نحوها واتخذوها اوثانا لعنهم ومنع المسلمین من مثل ذلک فاما من اتخذ مسجدا فی جوار صالح وقصد التبرک بالقرب منه لا التعظیم له ولا التوجه نحوه فلا یدخل فی ذلک الوعید

له قوله اتخذوا قبور انبیاءهم مساجد کانوا یجعلونها قبلة یسجدون الیها فی الصلوٰة کالوثن واما من اتخذ مسجدا فی جوار صالح او صلی فی مقبرة قاصدا به الاستظهار بروحه او وصول اثر من آثار عبادته الیه لا التوجه نحوه والتعظیم له فلا حرج فیه الا یری ان مرقد اسمٰعیل ؑ فی الحجر فی المسجد الحرام والصلوة فیه افضل ۱۲ مجمع البحار

سِندی

(قوله فی عرض المدینة) بضم العین المهملة الجانب والناحیة من کل شیٔ (فی حی) بتشدید الیاء ای قبیلة (من بنی النجار) اسم قبیلة وهم اخواله علیه الصلوٰة والسلام (کانی انظر) ای الان استحضارا لتلک الهیئة (ردیفه) هو الذی یرکب خلف الراکب والمراد انه کان راکبا خلف النبی صلی الله علیه وسلم وهما علی بعیر واحد وهو الظاهر او علی بعیرین لکن احدهما یتلو الاخر (بفناء) بکسر فاء ومد ای طرح رحله عند داره (مرابض الغنم) جمع مربض ای ماواها (امر) علی بناء الفاعل او المفعول (ثامنونی) ای اعطونی حائطکم بالثمن والحائط البستان اذا کان علیه حائط (الا الی الله) ای من الله او لانرغب بثمنه لیخرج ما فیها من عظام المشرکین وصدیدهم ویبعد عن ذلک المکان تنظیفا وتطهیرا له (عضادتیه) بکسر عین مهملة وضاد معجمة وعضادتا الباب خشبتاه من جانبیه (یرتجزون) یتعاطون الرجز وهو قسم من الشعر تنشیطا للنفوس لیسهل علیهم العمل (وهم یقولون) وفی نسخة وهو یقول وهو الظاهر واما الاول ففیه نسبة قوله الی الکل لکونه رئیسهم ولرضاهم بقوله والله تعالیٰ اعلم (قوله لما نزل) علی بناء المفعول ای نزل به مرض الموت (فطفق) ای جعل (خمیصة) هی کساء له اعلام (فاذا اغتم) ای احتبس نفسه عن الخروج وقیل ای سخن بالخمیصة واخذ بنفسه من شدة الحر (وهو کذلک) ای فی تلک الحالة ومراده بذلک ان یحذر امته ان یصنعوا بقبره ما صنع الیهود والنصاری بقبور انبیاءهم من اتخاذهم تلک القبور مساجد اما بالسجود الیها تعظیما لها او بجعلها قبلة یتوجهون فی الصلوة نحوها قیل ومجرد اتخاذ مسجد فی جوار صالح تبرکا غیر ممنوع ثم استشکل ذکر النصاری فی الحدیث بان نبیهم عیسی علیه السلام وهو الی الان ما مات اجیب بانه کان فیهم انبیاء غیر مرسلین کالحواریین ومریم فی قول او المراد بالانبیاء فی الحدیث الانبیاء وکبار اتباعهم ویدل علیه روایة مسلم قبور انبیاءهم وصالحیهم مساجد او المراد بالاتخاذ اعم من ان یکون علی وجه الابتداع او الاتباع فالیهود ابتدعت والنصاری اتبعت ولاریب ان النصاری تعظم قبور جمع من الانبیاء الذین تعظمهم الیهود (قوله کنیسة) بفتح الکاف ای معبد للنصاری (فیها تصاویر) صور ذوی الارواح (ان اولئک) قیل بکسر الکاف لان الخطاب المؤنث وقد تفتح قلت کان الفتح لتوجیه الخطاب الی کل ما یصلح له لا لتوجیهه الیهما وانت خبیر بان مقتضی توجیه الخطاب الیهما ان یقال اولئکما لا اولئک بالکسر وعند الافراد ینبغی الفتح بتوجیه الخطاب الی کل ما یصلح له فلیتأمل (تیک الصور) بکسر التاء المثناة من فوق وسکون التحتیة ای تلک الصور (شرار الخلق) بکسر الشین المعجمة ای لانهم ضموا الی کفرهم الاعمال القبیحة فهم اقبح الناس عقیدة وعملا

عليه وسلم قال حين يخرج الرجل من بيته الى مسجده فرِجلٌ تُكتب حسنةً ورجلٌ تمحو سيئةً **النهى عن منع النساء من اتيانهن المساجد** - حدثنا اسحق بن ابراهيم قال حدثنا سفيان عن الزهرى عن سالم عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استأذنت امرأةُ احدِكم الى المسجد فلا يمنعها[1] **من يُمنَع من المسجد** - اخبرنا اسحق بن منصور قال حدثنا يحيى عن ابن جريج قال حدثنا عطاء عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكل من هذه الشجرة قال اول يوم الثوم ثم قال الثوم والبصل والكراث فلا يقربنا فى مساجدنا فان الملئكة تتأذى مما يتأذى منه الانس **من يُخرَجُ من المسجد** - اخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا هشام قال حدثنا قتادة عن سالم بن ابى الجعد عن مَعدان بن ابى طلحة ان عمر بن الخطاب قال انكم ايها الناس تأكلون من شجرتين ما اُراهما الا خبيثتين هذا البصل والثوم ولقد رأيت نبى الله صلى الله عليه وسلم اذا وجد ريحهما من الرجل امر به فأُخرِجَ الى البقيع فمن اكلهما فليُمِتهُما طبخا **ضرب الخِباء فى المساجد** - اخبرنا ابوداؤد قال حدثنا يعلى قال حدثنا يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يعتكف صلى الصبح ثم دخل فى المكان الذى يريد ان يعتكف فيه فاراد ان يعتكف العشر الاواخر من رمضان فامر فضرب له خِباء[2] وامرتْ حفصةُ فضرب لها خباء فلما رأت زينب خباءها امرت فضرب لها خباء فلما رأى ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال آلبِرَّ[3] تُرِدْنَ[ن1] فلم يَعتكف فى رمضان واعتكف عشرا من شوال - اخبرنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا عبد الله بن نمير قال حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قال اُصِيبَ سعدٌ يوم الخندق رماه رجل من قريش رماه[ن2] فى الاَكحَل[4] فضرب عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم خيمة فى المسجد ليعوده من قريب **ادخال الصبيان**

ن ۱ تُرِدْنَ ن ۲ رميه

۱ه لا يجوز لهن الخروج اليوم وقد انكرت عائشة خروجهن بعد وفاته صلى الله عليه وسلم كما فى البخارى ۱۲.

۲ه قوله فضرب له خباء بكسر الخاء المعجمة وبالمد وهو الخيمة من وبر او صوف وهو على عمودين او ثلثة ويجمع على الاخبية ۱۲ عمدة القارى ۳ه قوله آلبر تردن الهمزة للاستفهام الانكارى والبر هو الطاعة قال القاضى عياض انكر صلى الله عليه وسلم فعلهن لانه خاف ان يكن غير مخلصات بل اردن القرب والمباهاة به ولان المسجد مجمع الناس ويحضره الاعراب والمنافقون وهن محتاجات الى الدخول والخروج فيبتذلن بذلك ۱۲ عمدة القارى

۴ه قوله فى الاكحل هو عرق فى وسط الذراع يكثر فصده وهو عرق الحيوة فى اليد وفى كل عضو منه شعبة وهو فى الفخذ نساء وفى اليد اكحل فاذا قطع لم يرقأ الدم ۱۲.

سِندی

(قوله فرجل) بكسر الراء وسكون الجيم اى قدم والمراد خطوة (تكتب) على بناء المفعول وضميره للرجل (حسنة) بالنصب مفعول ثان للكتابة لتضمينها معنى الجعل (تمحو سيئة) اى ان والافكل الخطوات تكتب حسنات والله تعالى اعلم (قوله فلا يمنعها) الحديث مقيد بما علم من الاحاديث الاخر من عدم استعمال طيب وزينة فينبغى ان لا يأذن لها الا اذا خرجت على الوجه الجائز وينبغى للمرأة ان لا تخرج بذلك الوجه للصلوة فى المسجد الاعلى قلة لما علم ان صلوتها فى البيت افضل نعم اذا ارادت الخروج بذلك الوجه فينبغى ان لا يمنعها الزوج وقول الفقهاء بالمنع مبنى على النظر فى حال الزمان لكن المقصود يحصل بما ذكرنا من التقييد المعلوم من الاحاديث فلا حاجة الى القول بالمنع والله تعالى اعلم (قوله فلا يقربنا) اى المسلمين (فى مساجدنا) ظاهر التقييد يقتضى ان قربهم فى الاسواق غير منهى عنه ويؤيده التعليل لان المساجد محل اجتماع الملائكة دون الاسواق وكان المقصود مراعاة الملائكة الحاضرين فى المساجد للخيرات والافالانسان لا يخلو عن صحبة ملك فينبغى له دوام الترك لهذه العلة والله تعالى اعلم (قوله اذا وجد ريحهما من الرجل) اى فى المسجد (فاخرج) على بناء المفعول اى تاديبا له على ما فعل من الدخول فى المسجد مع الرائحة الكريهة والله تعالى اعلم (قوله اذا اراد ان يعتكف صلى الصبح الخ) ظاهره ان المعتكف يشرع فى الاعتكاف بعد صلوة الصبح ومذهب الجمهور انه يشرع من ليلة الحادى والعشرين وقد اخذ بظاهر الحديث قوم الا انهم حملوه على انه يشرع من صبح الحادى والعشرين فرد عليهم الجمهور بان المعلوم انه كان صلى الله تعالى عليه وسلم يعتكف العشر الاواخر ويحث اصحابه عليه وعدد العشر عدد الليالى فيدخل فيها الليلة الاولى والا لا يتم هذا العدد اصلا وايضا من اعظم ما يطلب بالاعتكاف ادراك ليلة القدر وهى قد تكون ليلة الحادى والعشرين كما جاء فى حديث ابى سعيد فينبغى له ان يكون معتكفا فيها الا ان يعتكف بعدها واجاب النووى عن الجمهور بتأويل الحديث انه دخل معتكفا وانقطع فيه وتخلى بنفسه بعد صلوة الصبح لا ان ذلك وقت ابتداء الاعتكاف بل كان قبل المغرب معتكفا لابثا فى جملة المسجد فلما صلى الصبح انفرد اه ولا يخفى ان قولها كان اذا اراد ان يعتكف يفيد انه كان يدخل المعتكف حين يريد الاعتكاف لا انه يدخل فيه بعد الشروع فى الاعتكاف فى الليل وايضا المتبادر من لفظ الحديث انه بيان لكيفية الشروع فى الاعتكاف وعلى هذا التأويل لم يكن بيانا لكيفية الشروع ثم لازم هذا التأويل ان يقال السنة للمعتكف ان يلبث اول ليلة فى المسجد ولا يدخل فى المعتكف وانما يدخل فيه من الصبح والا يلزم ترك العمل بالحديث وعند تركه لا حاجة الى التأويل والجمهور لا يقول بهذه السنة فيلزمه ترك العمل بالحديث واجاب القاضى ابو يعلى من الحنابلة بحمل الحديث على انه كان يفعل ذلك فى يوم العشرين ليستظهر ببياض يوم زيادة قبل يوم العشر قلت وهذا الجواب هو الذى يفيده النظر فى احاديث الباب فهو اولى وبالاعتماد احرى بقى انه يلزم منه ان يكون السنة الشروع فى الاعتكاف من صبح العشرين استظهارا باليوم الاول ولا بعد فى التزامه وكلام الجمهور لا ينافيه فانهم ما تعرضوا له لا اثباتا ولا نفيا وانما تعرضوا الدخول ليلة الحادى والعشرين وهو حاصل غاية الامر ان قواعدهم تقتضى ان يكون هذا الامر سنة عندهم فلنقل به وعدم التعرض ليس دليلا على العدم ومثل هذا الايراد يرد على جواب النووى مع ظهور مخالفته للحديث (فضرب له) على بناء المفعول او الفاعل بتأويل الامر (خباء) بكسر خاء ومد هو احد بيوت العرب من وبر او صوف ولا يكون من شعر ويكون على عمودين او ثلاثة (آلبر يردن) بمد الهمزة مثل آلله اذن لكم والاستفهام للانكار والبر بالنصب مفعول يردن اى ما اردن البر وانما اردن قضاء مقتضى الغيرة والله تعالى اعلم (قوله فى الاكحل) بفتح همزة وسكون كاف وفتح حاء هو عرق الحياة فى اليد اذا قطع لم يرق الدم (فضرب عليه) اى له اولان الخيمة تعلوه تعدى بعلى

المساجد - **اخبرنا**[711] قتيبة قال حدثنا الليث عن سعيد بن ابى سعيد **عن** عمرو بن سليم الزرقى انه سمع ابا قتادة يقول بينا نحن جلوس فى المسجد اذ خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يحمل اُمَامَةَ بنت ابى العاص بن الربيع واُمُّهَا زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى صبية يحملها فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى على عاتقه يضعها اذا ركع ويعيدها اذا قام حتى قضى صلاته يفعل ذلك بها **ربط الاسير بسارية المسجد** - **اخبرنا**[712] قتيبة قال حدثنا الليث **عن** سعيد بن ابى سعيد انه سمع ابا هريرة يقول بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خيلا قِبَلَ نَجْدٍ فجاءت برجل من بنى حنيفة يقال له ثُمامة (بضم المثلثة ١٢) بن اُثَال (بضم الهمزة بعدها مثلثة ١٢) سيد اهل اليمامة فرُبِطَ بسارية من سَوارى المسجد مختصر **ادخال البعير المسجد** - **اخبرنا**[713] سليمان بن داؤد عن ابن وهب قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله ابن عبد الله **عن** عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف فى حجة الوداع على بعير يستلم الركن بِمِحْجَنٍ **النهى عن البيع والشراء فى المسجد وعن التحلق قبل صلوة الجمعة** - **اخبرنا**[714] اسحق بن ابراهيم قال اخبرنى يحيى بن سعيد عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن ابيه **عن** جده ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن التحلق يوم الجمعة قبل الصلوة وعن الشراء والبيع فى المسجد **النهى عن تناشد الاشعار فى المسجد** - **اخبرنا**[715] قتيبة قال حدثنا الليث بن سعد عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن ابيه **عن** جده ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن تناشد[1] الاشعار فى المسجد **الرخصة فى انشاد الشعر الحسن فى المسجد** **اخبرنا**[716] قتيبة قال حدثنا سفيان عن الزهرى **عن** سعيد بن المسيب قال مر عمر بحسَّان بن ثابت وهو ينشد فى المسجد فلحظ (بگوشۂ چشم دید ١٢) اليه فقال قد انشدت وفيه من هو خير منك ثم التفت الى ابى هريرة فقال اسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اجب عنى اللهم ايده (قوه ١٢) بروح القدس قال اللهم نعم **النهى عن انشاد الضالة فى المسجد** - **اخبرنا**[717] محمد بن وهب قال حدثنا محمد بن سلمة عن ابى عبد الرحيم قال حدثنى زيد بن ابى اُنَيسة عن ابى الزبير **عن** جابر قال جاء رجل ينشد ضالة فى المسجد فقال له رسول الله صلى

حدثنا

زهر الربى

(يحمل امامة بنت ابى العاص) اسمه لقيط وقيل المقسم وقيل القاسم وقيل مهشم وقيل هشيم وقيل ما سر اسلم قبل الفتح وهاجر ورد عليه النبى صلى الله عليه وسلم ابنته زينب وماتت معه واثنى عليه فى مصاهرته وكانت وفاته فى خلافة الصديق (ابن الربيع) ابن عبد العزى بن عبد شمس (صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى على عاتقه يضعها اذا ركع ويعيدها اذا قام) قال النووى رحمه الله ادعى بعض المالكية ان هذا الحديث منسوخ وبعضهم انه من الخصائص وبعضهم انه كان لضرورة وكل ذلك دعاوى باطلة مردودة لا دليل عليها وليس فى الحديث ما يخالف قواعد الشرع لان الآدمى طاهر وما فى جوفه معفو عنه وثياب الاطفال واجسادهم محمولة على الطهارة حتى تتيقن النجاسة والاعمال فى الصلوة لا تبطلها اذا قلت او تفرقت ودلائل الشرع متظاهرة على ذلك وانما فعل النبى صلى الله عليه وسلم ذلك لبيان الجواز (ثمامة) بضم المثلثة (ابن اثال) بضم الهمزة بعدها مثلثة آخره لام (طاف فى حجة الوداع على بعير) قال الحافظ ابن حجر انما فعل ذلك للحاجة الى اخذ المناسك عنه ولذلك عده بعضهم من خصائصه واحتمل ايضا ان يكون راحلته عصمت من التلويث حينئذ كرامة له فلا يقاس عليه غيره (يستلم الركن بمحجن) زاد مسلم ويقبل المحجن وهو بكسر الميم وسكون الحاء المهملة وفتح الجيم ونون عصا محنية الرأس (ينشد ضالة) بفتح اوله وضم الشين يقال نشدت الضالة فانا ناشد اذا طلبتها وانشدتها فانا منشد اذا عرفتها من النشيد وهو رفع الصوت

[1] انشاد الشعر هو رفع الصوت وفيه نهى عن تناشد الاشعار هو ان ينشد كل واحد صاحبه نشيدا لنفسه او لغيره افتخارا او مباهاة وعلى وجه التفكه بما يستطاب منه واما ما كان فى مدح حق واهله وذم باطل او تمهيد قواعد دينية او ارغاما للمخالفين فهو حق خارج عن الذم وان خالطه تشبيب ١٢ مجمع

سندى

(قوله يحمل امامة) حال من فاعل خرج (وهى صبية يحملها) اى عادة والجملة اعتراضية (فصلى) عطف على خرج وكانت الصلوة بجماعة كما جاء صريحا وهى شان الفرائض فعلم به جواز هذا الفعل فى الفرض وبه قال الجمهور لكن بلا ضرورة لا يخلو عن كراهة وفعله صلى الله تعالى عليه وسلم كان لضرورة او لبيان الجواز وروى عن المالكية عدم الجواز فى الفرائض قال النووى ادعى بعض المالكية ان هذا الحديث منسوخ وبعضهم انه من الخصائص وبعضهم انه كان لضرورة وكل ذلك دعاوى باطلة مردودة لا دليل لها وليس فى الحديث ما يخالف قواعد الشرع لان الادمى طاهر وما فى جوفه معفو عنه وثياب الاطفال واجسادهم محمولة على الطهارة حتى يتيقن النجاسة والاعمال فى الصلوة لا تبطلها اذا قلت او تفرقت ودلائل الشرع متظاهرة على ذلك وانما فعل النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ذلك لبيان الجواز اهـ (قوله ثمامة) بضم مثلثة وتخفيف (ابن اثال) بضم همزة بعدها مثلثة اخره لام بلا تشديد (طاف على بعير) قد جاء انه فعل ذلك لمرض او لزحام قيل هو من خصائصه صلى الله تعالى عليه وسلم اذ يحتمل ان يكون راحلته عصمت من التلويث كرامة له فلا يقاس عليه غيره وذلك لان المأمور به بقوله تعالى وليطوفوا طواف الانسان فلا ينوب طواف الدابة منابه الا عند الضرورة (بمحجن) بكسر وسكون حاء وفتح جيم ونون عصا محنية الرأس وزاد مسلم ويقبل المحجن (قوله عن التحلق) اى جلوسهم حلقة قيل يكره قبل الصلوة الاجتماع للعلم والمذاكرة ليشتغل بالصلوة وينصت للخطبة والذكر فاذا فرغ منها كان الاجتماع والتحلق بعد ذلك وقيل النهى عن التحلق اذا عم المسجد وعليه فهو مكروه وغير ذلك لا باس به وقيل نهى عنه لانه يقطع الصفوف وهم مأمورون بتراص الصفوف وما جاء عن ابن مسعود كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استوى على المنبر استقبلناه بوجوهنا رواه الترمذى يحمل على انه حول المنبر وما جاء عن ابى سعيد ان النبى صلى الله عليه وسلم جلس يوما على المنبر وجلسنا حوله رواه البخارى يمكن حمله على غير يوم الجمعة (وعن البيع الخ) اى مطلقا من اختصاصه بيوم الجمعة (قوله عن تناشد الاشعار) اى المذمومة وما جاء فيحمل على المحمود كما يشير اليه ترجمة المصنف فى الباب الثانى ولما كان الغالب فى الشعر المذموم اطلق النهى وقيل النهى محمول على التنزيه وما جاء فهو محمول على بيان الجواز (قوله وهو ينشد) من انشد (فلحظ) اى نظر اليه بطرف العين نظرا يفيد النهى عنه

الله علیه وسلم لا وجدت **اظهار السلاح فی المسجد** - **اخبرنا**[718] عبد الله بن محمد بن عبد الرحمٰن بن المسور الزهری بصری ومحمد بن منصور قالا حدثنا سفیان قال قلت لعمرو اسمعت جابرا یقول مر رجل بسهام فی المسجد فقال له رسول الله صلی الله علیه وسلم خذ بنصالها[۱] قال نعم **تشبیك الاصابع فی المسجد** - **اخبرنا**[719] اسحٰق بن ابراهیم قال اخبرنا عیسی بن یونس قال حدثنا الاعمش عن ابراهیم **عن** الاسود قال دخلتُ انا وعلقمةُ علی عبد الله بنِ مسعود فقال لنا أصلی هؤلاء قلنا لا قال قوموا فصلوا فذهبنا لنقوم خلفه فجعل احدنا عن یمینه والاٰخر عن شماله فصلی بغیر اذان ولا اقامة فجعل اذا رکع شبّك[۲] بین اصابعه وجعلها بین رکبتیه وقال هٰکذا رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم فعل (ادخل بعضها فی بعض ۱۲) **اخبرنا**[720] اسحٰق بن ابراهیم قال اخبرنا النضر قال اخبرنا شعبة **عن** سلیمان قال سمعت ابراهیم عن علقمة والاسود عن عبد الله فذکر نحوه **الاستلقاء فی المسجد** - **اخبرنا**[721] قتیبة عن مالك عن ابن شهاب عن عباد بن تمیم **عن** عمه انه رأی رسول الله صلی الله علیه وسلم مستلقیا فی المسجد واضعا احدی رجلیه علی الاخری **النوم فی المسجد** - **اخبرنا**[722] عبید الله بن سعید قال حدثنا یحیی عن عبید الله قال اخبرنی نافع **عن** ابن عمر انه کان ینام وهو شاب عزبٌ لا اهلَ له علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم فی مسجد النبی صلی الله علیه وسلم **البصاق فی المسجد** - **اخبرنا**[723] قتیبة قال حدثنا ابو عوانة (بجزا ۱۲) عن قتادة **عن** انس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم البصاق فی المسجد خطیئة وکفارتها دفنها **النهی عن ان یتنخّمَ الرجل فی قبلة المسجد** - **اخبرنا**[724] قتیبة عن مالك عن نافع **عن** ابن عمر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم رای بصاقا فی جدار القبلة فحکه ثم اقبل علی الناس فقال اذا کان احدکم یصلی فلا یبصقنَّ قبل وجهه فان الله عزوجل قِبَلَ[۳] وجهه اذا صلی **ذکر نهی النبی صلی الله علیه وسلم عن ان یبصق الرجل بین یدیه اوعن یمینه وهو فی صلوته** - **اخبرنا**[725] قتیبة قال اخبرنا سفیان عن الزهری عن حمید بن عبد الرحمن **عن** ابی سعید الخدری ان النبی صلی الله علیه وسلم رای نخامة (بلغم ۱۲) فی قبلة المسجد فحکها بحصاة ونهی ان یبصق الرجل بین یدیه اوعن یمینه وقال یبصق عن یساره اوتحت قدمه الیسری (هذا اذا کان خارج المسجد کما قدمنا ۱۲) **الرخصة للمصلی ان یبصق خلفه**

زهر الربی (مر رجل بسهام فی المسجد) زاد البخاری فی روایة قد ابدی نصولها ولمسلم ان المار المذکور کان یتصدق بالنبل فی المسجد قال الحافظ ابن حجر ولم اقف علی اسمه (فقال له رسول الله صلی الله علیه وسلم خذ بنصالها) زاد البخاری کیلا تخدش مسلما (البصاق فی المسجد خطیئة) قال الحافظ ابن حجر فی المسجد ظرف الفعل ولا یشترط کون الفاعل فیه حتی لو بصق من هو خارج فیه تناوله النهی وقال القاضی عیاض انما یکون خطیئة اذا لم یدفنه واما من اراد دفنه فلا ورده النووی فقال هو خلاف صریح الحدیث (وکفارتها دفنها) قال النووی قال الجمهور یدفنها فی تراب المسجد ورمله وحصبائه وحکی الرؤیانی ان المراد بدفنها اخراجها من المسجد اصلا (فان الله قبل وجهه اذا صلی) قال ابن عبد البر هو کلام خرج علی التعظیم لشأن القبلة (نخامة) قیل هی ما تخرج من الصدر وقیل النخاعة بالعین من الصدر وبالمیم من الراس طیب معروف

۱ ای حدیدتها انما امره صلی الله علیه وسلم باخذ النصال لئلا یتاذی به احد وهذه احتیاط منه صلی الله علیه وسلم ۱۲۔ **۲** قوله شبك بین اصابعه وهو ان تدخل الاصابع بعضها فی بعض کان اولا تشبیك الاصابع وجعلها بین الرکبتین ثم نسخ وامر بضرب الاکف علی الرکب ۱۲ **۳** قوله قبل وجهه هو بکسر قاف وفتح بار بمعنی الجهة ای قبلته قبل وجهه او ثوابه وقیل اوالجهة التی عظمها او الکعبة قبل وجهه ۱۲ مجمع البحار

سندی **قوله** ینشد ضالة) من نشدتها اذا طلبتها من باب نصر (لا وجدت) یحتمل انه دعاء علیه فکلمة لا لنفی الماضی ودخولها علی الماضی بلا تکرار فی الدعاء جائز وفی غیر الدعاء الغالب هو التکرار کقوله تعالی فلا صدق ولا صلی ویحتمل ان لا ناهیة ای لا تنشد وقوله وجدت دعاء له لاظهار ان النهی منه نصح له اذ الداعی لخیر لا ینهی الا نصحا لکن اللائق حینئذ الفصل بأن یقال لا ووجدت لان ترکه موهم الا ان یقال الموضع موضع زجر فلا یضر به الایهام لکونه ایهام شئ هو اکد فی الزجر (**قوله** مر رجل بسهام یتصدق بها کما فی مسلم (خذ بنصالها) جمع نصل بفتح فسکون حدیدة السهم والرمح والسیف ای لئلا یجرح احدا وکذا حکم السوق کما جاء صریحا فی الحدیث (**قوله** فذهبنا) ای اردنا اوشرعنا (فجعل) ای جعلنا فی طرفیه وقام وسطه (شبك) ای جمع بین اصابع یدیه وجعلها بین رکبتیه فی الرکوع والتشهد وهذا الفعل یسمی تطبیقا وهو منسوخ بالاتفاق فی اول الاسلام وکذا قیام الامام فی الوسط اذا کان اثنان یقتدیان به منسوخ وکان ابن مسعود ما بلغه النسخ والله تعالی اعلم لکن یشکل حینئذ استدلال المصنف علی جواز التشبیك فی المسجد اذ لا دلیل فی المنسوخ الا ان یقال نسخه من حیث کونه سنة الرکوع مثلا لا یستلزم نسخ کونه جائزا فی المسجد فاذا ثبت الجواز فی وقت لزم بقاؤه الی ان یظهر ناسخ الجواز فلیتأمل (**قوله** واضعا احدی رجلیه) فهذا یدل علی جواز ذلك وما جاء من النهی یحمل علی ما اذا خاف به کشف العورة (**قوله** وکفارتها دفنها) ای سترها فی تراب المسجد ومفاده انه لیس بخطیئة لتعظیم المسجد والا لما افاد الدفن شیئا بل لتاذی الناس به وبالدفن یندفع التاذی وقد وقع التصریح فی حدیث رواه احمد باسناد حسن من تنخم فی المسجد فلیغیب نخامته ان یصیب جلد مؤمن او ثوبه فیؤذیه وروی احمد والطبرانی باسناد حسن من تنخم فی المسجد فلم یدفنه فسیئة وان دفنه فحسنة فلم یجعله سیئة الا بقید عدم الدفن وفی حدیث مسلم وجدت فی مساوی اعمال امتی نخاعة تکون فی المسجد لا تدفن وزعم بعض انه لتعظیم المسجد فقال ان اضطر الی ذلك کان البصاق تحتها لان البواری لیست من المسجد حقیقة ولها حکم المسجد بخلاف ما تحتها وهذا بعید بالنظر الی الاحادیث والاقرب عکس ذلك لان التاذی فیما تحتها بمنزلة الدفن لها والله تعالی اعلم **قوله** قبل وجهه اذا صلی) ای انه یناجیه ویقبل علیه تعالی فی تلك الجهة وهو تعالی من هذه الحیثیة کانه فی تلك الجهة فلا یلیق القاء البصاق فیها (**قوله** رای نخامة) قیل هی ما یخرج من الصدر وقیل النخاعة بالعین من الصدر وبالمیم من الرأس (وقال یبصق عن یساره) ظاهر الاطلاق یعم المسجد وغیره بل الواقعة کانت فی المسجد کما یدل الحدیث فیدل علی ان الحکم لیس معللا بتعظیم المسجد والا لکان الیمین والیسار سواء بل المنع عن تلقاء الوجه للتعظیم بحالة المناجاة مع ملك الیمین کما یفهم من الاحادیث

اوتلقاء شماله - اخبرنا[726] عبيد الله بن سعيد قال حدثنا يحيى عن سفيان قال حدثنى منصور عن ربعى عن طارق بن عبد الله المحاربى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنت تُصَلِّى فلا تبزقن بين يديك ولا عن يمينك وابصق خلفك او تلقاء شمالك ان كان فارغا والا فهكذا وبزق تحت رجله ودلكه **باى الرجلين يدلك بصاقه** - اخبرنا[727] سويد بن نصر قال اخبرنا عبد الله عن سعيد الجريرى عن ابى العلاء بن الشخير عن ابيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم تنخع فدلكه برجله اليسرى **تخليق المساجد** اخبرنا[728] اسحق بن ابراهيم قال حدثنا عائذ بن حبيب قال حدثنا حميد الطويل عن انس بن مالك قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم نخامة فى قبلة المسجد فغضب حتى احمر وجهه فقامت امرأة من الانصار فحكّتها وجعلت مكانها خلوقا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احسن هذا **القول عند دخول المسجد وعند الخروج منه** - اخبرنا[729] سليمان بن عبيد الله الغيلانى بصرى قال حدثنا ابو عامر قال حدثنا سليمان عن ربيعة عن عبد الملك بن سعيد قال سمعت ابا حميد وابا اسيد يقولان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد فليقل اللهم افتح لى ابواب رحمتك واذا خرج فليقل اللهم انى اسألك من فضلك **الامر بالصلوة قبل الجلوس فيه** - اخبرنا[730] قتيبة قال حدثنا مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سُلَيم عن ابى قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين قبل ان يجلس **الرخصة فى الجلوس فيه والخروج منه بغير صلوة** - اخبرنا[731] سليمان بن داؤد قال حدثنا ابن وهب عن يونس قال ابن شهاب واخبرنى عبد الرحمن بن كعب بن مالك ان عبد الله بن كعب قال سمعت كعب بن مالك يحدث حديثه حين تخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة تبوك قال وصبّح رسول الله صلى الله عليه وسلم قادما وكان اذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فركع فيه ركعتين ثم جلس للناس فلما فعل ذلك جاءه المخلّفون فطفقوا يعتذرون اليه ويحلفون له وكانوا بضعا وثمانين رجلا فقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم علانيتهم وبايعهم واستغفر لهم ووكل سرائرهم الى الله عزوجل حتى جئت فلما سلّمت تبسّم تبسّم المغضب ثم قال تعال فجئت حتى جلست بين يديه فقال لى ما خلّفك الم تكن ابتعت ظهرك فقلت يا رسول الله انى والله لو جلست عند غيرك من اهل الدنيا لرأيت انى سأخرج من سخطه ولقد أُعطيت جدلا ولكن والله لقد علمت لئن حدثتك اليوم حديث كذب لترضى به عنى ليوشك ان الله عزوجل يسخطك علىّ ولئن حدثتك حديث صدق تجد علىّ فيه انى لارجو فيه عفو الله والله ما كنت قط اقوى ولا ايسر منى حين تخلفت عنك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما هذا فقد صدق فقم حتى يقضى الله فيك فقمت فمضيت مختصر **صلوة الذى يمر على المسجد** - اخبرنا[732] محمد بن عبد الله بن عبد الحكم بن اعين قال حدثنا شعيب قال حدثنا الليث حدثنا خالد عن ابن ابى هلال قال اخبرنى مروان بن عثمان انّ عُبيد بن حُنين اخبره عن ابى سعيد بن المُعلّى قال كنا نغدو الى السوق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنمرّ على المسجد فنصلى فيه **الترغيب فى الجلوس فى المسجد وانتظار الصلوة** - اخبرنا[733] قتيبة عن مالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الملائكة تصلى على احدكم ما دام فى

فذلك فقال

زهر الربى (خلوقا) بفتح الخاء المعجمة طيب معروف (ان الملائكة تصلى على احدكم مادام فى مصلاه الذى صلى فيه مالم يحدث) قيل المراد بالحدث الريح ونحوه وقيل اعم من ذلك اى مالم يحدث سوء ويؤيده رواية مسلم مالم يحدث فيه مالم يؤذ فيه على ان الثانية تفسير للاولى

۱؎ اى النخامة وهى بزقة تخرج من اقصى الحلق ۱۲ مجمع البحار ۲؎ الخلوق طيب مركب من الزعفران وغيره وتغلب عليه الحمرة والصفرة ۱۲ ۳؎ الظهر ابل يحمل عليها ويركب ومنه ما جاء فى حديث آخر اتاذن لنا فى نحر ظهورنا اى ابلنا للركوب وجمعه ظهران بالضم ۱۲ مجمع ۴؎ قوله يسخطك على اى باعلامه اياك سريرتى قوله ما كنت قط اقوى الخ يعنى حين تخلفت عنك كنت اقوى من حيث القوى واغنى من حيث المال منى فيما مضى وجه مطابقة الحديث للترجمة جلوس كعب فى المسجد وخروجه منه بغير الصلوة ۱۲ ۔

سندى (خلوقا) بفتح خاء معجمة طيب مركب يتخذ من الزعفران وغيره من انواع الطيب (قوله ابواب رحمتك) تخصيص الرحمة بالدخول والفضل بالخروج لان الدخول وضع لتحصيل الرحمة والمغفرة وخارج المسجد هو محل طلب الرزق وهو المراد بالفضل والله تعالى اعلم (قوله فليركع) اطلاقه يشمل اوقات الكراهة وغيرها وبه قال الشافعى ومن لا يقول به يخصه بغير اوقات الكراهة والامر للندب كما يدل عليه الترجمة الثانية فى الكتاب ويتادى ذلك بصلوة الفرض ايضا فلا يبقى تخصيص الحديث بما اذا لم تقم المكتوبة والله تعالى اعلم (قوله وصبح) بتشديد الباء اى نزل صباحا بالمدينة حين رجع من الغزوة وفى الحديث اختصار جاءه المخلفون المذكورون فى قوله تعالى وجاء المعذرون من الاعراب الى آخر ما ذكر من حالهم (بضعا) بكسر الباء اى عددا دون العشرة (حتى جئت الخ) اخذ منه المصنف انه جلس بلا صلوة ومن قوله فمضيت انه خرج به لا صلوة وهو محتمل فليتامل (المغضب) اسم مفعول من اغضب اذا اوقع فى الغضب (ما خلفك) بتشديد اللام (ابتعت ظهرك) اى اشتريت مركبه (تجد على فيه) تغضب على لاجله قوله فنمر على المسجد) اى فالخروج قصد الى المسجد غير لازم فى صحة الصلوة نعم الاجر يختلف به والله تعالى اعلم

مصلاه الذی صلی فیه مالم یُحدِث اللّٰھم اغفرله اللّٰھم ارحمه **اخبرنا**[734] قتیبة قال حدثنا بکر بن مُضر **عن** عیاش بن عقبة الحضرمی ان یحیی بن میمون حدثه قال سمعت سهلا الساعدی رضی اللّٰه عنه یقول سمعت رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم یقول من کان فی المسجد ینتظر الصلوة فهو فی الصلوة

ذکر نهی النبی صلی اللّٰه علیه وسلم عن الصلوة فی اعطان الابل

اخبرنا[735] عمرو بن علی قال حدثنا یحیی عن اشعث عن الحسن **عن** عبد اللّٰه بن مُغَفَّل ان رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم نهی عن الصلوة فی اعطان[1] الابل

الرخصة فی ذلك

اخبرنا[736] الحسن بن اسمٰعیل بن سلیمان قال حدثنا هشیم قال حدثنا سیّار عن یزید الفقیر **عن** جابر بن عبد اللّٰه قال قال رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم جعلت لی الارض مسجدًا وطهورًا اینما ادرك رجلٌ من امتی الصلوة صلی

الصلوة علی الحصیر

اخبرنا[737] سعید بن یحیی بن سعید الاموی قال حدثنا ابی قال حدثنا یحیی بن سعید عن اسحٰق بن عبد اللّٰه بن ابی طلحة **عن** انس بن مالك ان ام سلیم سألَتْ رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم ان یأتیها فیصلی فی بیتها فتتخذه مصلی فاتاها فعمدت الی حصیر فَنَضَحَتْهُ[2] بماء فصلی علیه فصلّوا معه

الصلوة علی الخُمرة

اخبرنا[738] اسمٰعیل بن مسعود قال حدثنا خالد عن شعبة عن سلیمان یعنی الشیبانی عن عبد اللّٰه بن شداد **عن** میمونة ان رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم کان یصلی علی الخُمرة

الصلوة علی المنبر

اخبرنا[739] قتیبة قال حدثنا یعقوب بن عبد الرحمٰن قال **حدثنی** ابو حازم ابن دینار ان رجالا اتوا سهل بنَ سعد الساعدی وقدِ امتَرَوا فی المنبر مِمَّ عُوده فسألوه عن ذلك فقال واللّٰه انی لاعرف مم هو ولقد رأیته اول یوم وضع واول یوم جلس علیه رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم ارسل رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم الی فلانة امرأة قد سماها سهل اَنْ مُرِی غلامَكِ النجارَ اَنْ یعمل لی اعوادا اجلس علیهن اذا کلمتُ الناس فَاَمَرَتْهُ فعَمِلَها من طَرْفاء الغابة[3] ثم جاء بها

زهر الربی

(نهی عن الصلوة فی اعطان الابل) جمع عطن وهو مبرک الابل حول الماء قال فی النهایة لم ینه عن الصلوة فیها من جهة النجاسة فانها موجودة فی مرابض الغنم وقد امر بالصلوة فیها وانما اراد ان الابل تزدحم فی المنهل فاذا شربت رفعت رؤسها ولا یؤمن من نفارها وتفرقها فی ذلک الموضع فتؤذی المصلی عندها او تلهیه عن صلاته او تنجسه برشاش ابوالها (علی الخمرة) بضم الخاء المعجمة حصیر ونسیجة خوص ونحوه سمیت خمرة لان خیوطها مستورة بسعفها وفی النهایة هی مقدار ما یضع الرجل علیه وجهه فی سجوده ولا یکون خمرة الا فی هذا المقدار (قد امتروا فی المنبر) قال الکرمانی من الامتراء وهو الشک وقال الحافظ ابن حجر من المماراة وهی المجادلة (الی فلانة امرأة قد سماها سهل) قال الحافظ ابن حجر لا یعرف اسمها قال ووقع فی الذیل لابی موسی المدینی نقلا عن جعفر المستغفری ان اسمها علاثة بالعین المهملة والمثلثة قال ابو موسی وصحف فیه جعفر او شیخه وانما هو فلانة ووقع عند الکرمانی قیل اسمها عائشة قال الحافظ ابن حجر واظنه صحف المصحف (ان مری غلامک النجار) قال الحافظ ابن حجر اختلف فی اسمه علی اقوال واقربها ما رواه قاسم بن اصبغ وابن سعد فی شرف المصطفی بسند فیه ابن لهیعة عن سهل بن سعد قال کان بالمدینة نجار واحد یقال له میمون فذکر قصة المنبر وقیل اسمه ابراهیم رواه الطبرانی فی الاوسط عن جابر بسند فیه متروک وقیل باقول رواه عبد الرزاق بسند ضعیف منقطع وقیل باقوم رواه ابو نعیم فی المعرفة بسند ضعیف وقیل صباح بضم المهملة وموحدة خفیفة وآخره مهملة ذکره ابن بشکوال بسند شدید الانقطاع وقیل قبیصة او قبیصة المخزومی مولاهم ذکره عمر بن شبة فی الصحابة بسند مرسل وقیل کلاب مولی العباس رواه ابن سعد فی الطبقات عن ابی هریرة ورجاله ثقات الا الواقدی وقیل مینا ذکره ابن بشکوال بسند معضل وقیل تمیم الداری رواه البیهقی عن ابن عمر بسند جید لکن لیس فیه التصریح بانه باشر عمله بل تبین من روایة ابن سعد انه لم یعمله وانما عمله کلاب مولی العباس قال الحافظ ابن حجر واشبه الاقوال بالصواب قول من قال میمون لکون الاسناد من طریق سهل بن سعد راوی الحدیث واما الاقوال الاخر فلا اعتداد بها لوهائها ویبعد جدا ان یجمع بینها بان النجار کانت له اسماء متعددة و اما احتمال کون الجمیع اشترکوا فی عمله فیمنع منه قوله کان بالمدینة نجار واحد الا ان یحمل علی ان المراد بالواحد الماهر فی صناعته والبقیة اعوانه (فعملها من طرفاء الغابة) بالمعجمة وتخفیف الموحدة موضع من عوالی المدینة من جهة الشام وجزم ابن سعد بان عمل المنبر کان فی السنة السابعة وفیه نظر لذکر العباس وکان قدوم العباس بعد الفتح فی آخر سنة ثمان وقدوم تمیم سنة تسع وجزم ابن النجار بان عمله کان سنة ثمان ولم یزل المنبر علی حاله ثلاث درجات حتی زاده مروان فی خلافة معاویة ست درجات روی الزبیر بن بکار فی اخبار المدینة عن حمید بن عبد الرحمٰن بن عوف قال بعث معاویة الی مروان وهو عامله علی المدینة ان یحمل المنبر الیه فقطع فاظلمت المدینة وفی روایة فکسفت الشمس حتی راینا النجوم فخرج مروان فخطب فقال انما امرنی امیر المؤمنین ان ارفعه فدعا نجارا وکان ثلاث درجات فزاد ست درجات وقال انما زدت فیه حین کثر الناس قال ابن النجار وغیره استمر ذلک الا ما اصلح منه الی ان احترق مسجد المدینة سنة اربع وخمسین وستمائة فاحترق فجدد المظفر صاحب الیمن سنة ست وخمسین منبرا ثم ارسل الظاهر بیبرس بعد عشر سنین منبرا فازیل منبر المظفر فلم یزل ذلک الی سنة عشرین و ثمانمائة فارسل الملک المؤید شیخ منبرا جدیدا ذکر ذلک الحافظ ابن حجر وقد احترق مسجد المدینة ایضا بعد ثمانین وثمانمائة فجدده الملک الاشرف قایتبای وعمل منبرا جدیدا

[1] قوله اعطان الابل جمع عطن بفتحتین وهو مبرک الابل حول الماء من عطنت الابل اذا سقیت وبرکت عند الحیاض لتعاد الی الشرب مرة اخری والمبرک موضع الاستراحة ۱۲ مجمع البحار [2] عند مالک رح والحنفیة النضح بمعنی الغسل کثیر معروف ومنه لفظ الحدیث فنضحته ای غسلته ۱۲ مجمع البحار [3] قوله طرفاء الغابة بفتح طاء وسکون راء مهملتین وفاء ممدودة شجر من شجر البادیة والغابة موضع ۱۲ مجمع البحار

سندی

(قوله فی مصلاه) لفظ الحدیث یعم المسجد وغیره وکان المصنف حمله علی الخصوص للروایة التی بعدها فان فیه ما یقتضی الخصوص فی الجملة وعلی کل تقدیر فالمراد بقعة صلی فیها فقط او تمام المسجد مثلا والاول هو الظاهر ویحتمل الثانی ایضا (مالم یحدث) من احدث ای لم ینقض وضوءه ظاهره عموم النقض لغیر الاختیاری ایضا ویحتمل الخصوص (اللّٰهم الخ) بیان لصلوة الملائکة بتقدیر تقول (قوله فی اعطان الابل) جمع عطن وهو مبرك الابل حول الماء قالوا لیس علة المنع نجاسة المکان اذ لا فرق حینئذ بین اعطان الابل وبین مرابض الغنم مع ان الفرق بینهما قد جاء فی الاحادیث وانما العلة شدة نفار الابل فقد یؤدی ذلك الی بطلان الصلوة او قطع الخشوع وغیر ذلك واللّٰه تعالی اعلم (قوله مسجدا الخ) حمله علی العموم لکن مقتضی الاحادیث ان یخص هذا العموم فالاستدلال به فی محل النظر (قوله فتتخذه) ای موضع صلاته صلی اللّٰه تعالی علیه وسلم (فنضحته بماء) ای لیتلین وعند مالك رح لدفع الشك وازالة احتمال النجاسة (قوله علی الخمرة) بفتح الخاء سجادة من حصیر ونحوه (قوله وقد امتروا) من الامتراء ای جری کلامهم فی شان المنبر (مم) ای من ای شجرة (عوده) ای عود المنبر (ان مری) ان تفسیریة لما فی الارسال من معنی القول (ان یعمل لی اعوادا) ای یجمعها ویصورها ویرتبها علی وجه یمکن الجلوس علیها (من طرفاء الغابة) موضع قریب من المدینة والطرفاء نوع من الشجر (ثم جاء بها) ای بالاعواد وکذا سائر الضمائر تعود الی الاعواد

فارسلت بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر بها فوضعت ههنا ثم رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم رقى فصلى عليها وكبر وهو عليها ثم ركع وهو عليها ثم نزل القهقرى فسجد فى اصل المنبر ثم عاد فلما فرغ اقبل على الناس فقال يا ايها الناس انما صنعت هذا لتأتموا بى ولتعلموا صلاتى **الصلوة على الحمار** **انا** قتيبة بن سعيد عن مالك عن عمرو بن يحيى عن سعيد بن يسار **عن** ابن عمر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى على حمار وهو متوجه الى خيبر **اخبرنا**[742] محمد بن منصور قال حدثنا اسمعيل بن عمر قال حدثنا داود بن قيس عن محمد بن عجلان عن يحيى بن سعيد **عن** انس بن مالك انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى على حمار وهو راكب يصلى الى خيبر والقبلة خلفه قال ابو عبد الرحمن لا نعلم احدا تابع عمرو بن يحيى على قوله يصلى على حمار وحديث يحيى بن سعيد عن انس الصواب موقوف والله اعلم

كتاب القبلة

باب استقبال القبلة - اخبرنا[742] محمد بن اسمعيل بن ابراهيم قال حدثنا اسحق بن يوسف الازرق عن زكريا بن ابى زائدة عن ابى اسحق **عن** البراء بن عازب قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فصلى نحو بيت المقدس[1] ستة عشر شهرا ثم انه وجه الى الكعبة فمر رجل قد كان صلى مع النبى صلى الله عليه وسلم على قوم من الانصار فقال اشهد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد وجه الى الكعبة فانحرفوا الى الكعبة **باب الحال التى يجوز عليها استقبال غير القبلة - اخبرنا**[743] قتيبة عن مالك بن انس عن عبد الله بن دينار **عن** ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى على راحلته فى السفر حيث ما توجهت به قال مالك قال عبد الله ابن دينار وكان ابن عمر يفعل ذلك **اخبرنا**[744] عيسى بن حماد قال حدثنا ابن وهب قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب عن سالم **عن** عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى على الراحلة قبل[3] اى وجه توجه به ويوتر عليها غير انه لا يصلى عليها المكتوبة **باب استبانة الخطأ بعد الاجتهاد - اخبرنا**[745] قتيبة عن مالك عن عبد الله بن دينار **عن** ابن عمر قال بينما الناس بقباء[2] فى صلوة الصبح جاءهم آت فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل عليه الليلة قرآن وقد امر ان يستقبل القبلة فاستقبلوها وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة **سترة المصلى - اخبرنا**[746] العباس بن محمد قال حدثنا عبد الله بن زيد قال حدثنا حيوة بن شريح عن ابى الاسود عن عروة **عن** عائشة رضى الله عنها قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة تبوك عن سترة المصلى فقال مثل

زهر الربى

(فامر بها فوضعت) الضمير للاعواد (ورقى) بكسر القاف (ثم نزل القهقرى) بالقصر المشى الى خلف (فسجد فى اصل المنبر) اى على الارض الى جنب الدرجة السفلى منه (ولتعلموا) بكسر اللام وفتح المثناة الفوقية والعين المهملة وتشديد اللام الثانية اى لتتعلموا **كتاب القبلة** (وقد امر ان يستقبل القبلة فاستقبلوها) قال القرطبى روى بفتح الباء على الخبر وبكسرها على الامر

[1] قوله بيت المقدس لانه موضع يتقدس فيه من الذنوب يقال بيت المقدس بوزن المسجد والبيت المقدس بفتح دال مشددة وبيت المقدس بضم دال وسكونها ١٢ من مجمع البحار [2] قوله بقباء بضم قاف وخفة موحدة مع مد وقصر موضع بميلين اوثلثة من المدينة والمد ومصروف على الصحيح ١٢ من مجمع البحار

[3] قوله قبل اى وجه هذا اذا كان الاستقبال الى القبلة عند التحريمة كما قال به البعض من العلماء فاحفظ انى سمعت من استاذى مولانا محمد اسحق قدس سره وقد صرح به الشيخ عبد الحق المحدث الدهلوى قدس سره ايضا فى مدارج النبوة وهذا هو الاحسن والاحوط عندى ١٢ (مولانا شيخ محمد محدث تھانوی)

سندى

(رقى) بكسر القاف اى صعد (صلى عليها) اى على تلك الاعواد وكانت صلاته على الدرجة العليا من المنبر ذكره فى فتح البارى وانما صلى ليراه الناس كلهم بخلاف ما اذا كان على الارض فانه يراه بعض دون بعض (ثم نزل) عن درجات المنبر ومشى الى ورائه حتى صار بحيث يكون راسه وقت السجود متصلا باصل المنبر فسجد كذلك (والقهقرى) بالقصر المشى الى خلف (ثم عاد) الى درجات المنبر بعد القيام من السجدة الثانية وهذا العمل القليل لا يبطل الصلوة وقد فعله صلى الله تعالى عليه وسلم لبيان كيفية الصلوة وجواز هذا العمل فلا اشكال ويفهم منه ان نظر المقتدى الى امامه جائز (لتأتموا) اى لتقتدوا (ولتعلموا) من التعلم اى العلم والله تعالى اعلم (قوله يصلى على حمار) قد اتفقوا على جوازها خارج البلدة **قوله** ما نعلم احدا الخ الحديث فى مسلم وغيره قال الدارقطنى هذا غلط من عمرو وانما المعروف يصلى على راحلته وبعيره والصواب ان الصلوة على الحمار من فعل انس ورده النووى بان عمرو ثقة نقل شيئا محتملا فلعله كان الحمار مرة والبعير مرة او مرات لكن قد يقال انه شاذ مخالف لرواية الجمهور فى البعير والراحلة والشاذ من اقسام المردود وهو المخالف لرواية الجماعة والله تعالى اعلم.

كتاب القبلة

قوله فاستقبلوها) روى بفتح الباء على الخبر وكسرها على الامر وقد تقدم ترجيح الكسر (وكانت وجوههم الى الشام) وهو غير القبلة حينئذ الا انهم ما عملوا بذلك واعتمدوا على الدليل المنسوخ الذى هو دليل ظاهرا وليس بدليل عند التحقيق فكل من خفى عليه جهة القبلة فصلى الى جهة اخرى اعتمادا على دليل ظاهرا وهو ليس بدليل عند التحقيق فحكمه حكم هؤلاء يميل الى القبلة اذا علم بها وما صلى قبل العلم فذاك صحيح والله تعالى اعلم

مُؤخرةِ الرحل اخبرنا[747] عُبید الله بن سعید قال حدثنا یحیی عن عبید الله قال اخبرنا نافع عن ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم قال کان یرکز الحربة ثم یصلی الیها الامر بالدنو من السترة - اخبرنا[748] علی بن حجر واسحق بن منصور قالا حدثنا سفیان عن صفوان ابن سلیم عن نافع بن جبیر عن سهل بن ابی حثمة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا صلی احدکم الی سترةٍ فلیدنُ منها لا یقطع الشیطان علیه صلاته مقدار ذلك - اخبرنا[749] محمد بن سلمة والحارث بن مسکین قراءة علیه وانا اسمع عن ابن القاسم قال حدثنی مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم دخل الکعبة هو واسامة بن زید و بلال وعثمان ابن طلحة الحَجَبِی فاغلقها علیه قال عبد الله بن عمر فسألت بلالا حین خرج ماذا صنع رسول الله صلی الله علیه وسلم قال جعل عمودًا عن یساره وعمودین عن یمینه وثلثة اعمدة وراءه وکان البیت یومئذ علی ستة اعمدة ثم صلی وجعل بینه وبین الجدار نحوا من ثلثة اذرع ذکر مایقطع الصلوة ومالا یقطع اذا لم یکن بین یدی المصلی سترة - اخبرنا[750] عمرو بن علی قال حدثنا یزید قال حدثنا یونس عن حمید بن هلال عن عبد الله بن الصامت عن ابی ذر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا کان احدکم قائما یصلی فانه یستره اذا کان بین یدیه مثل اٰخرة الرحل فان لم یکن بین یدیه مثل اٰخرة الرحل فانه یقطع صلاته المرأة والحمار والکلبُ الاسود قلت مابال الاسود من الاصفر من الاحمر فقال سألت رسول الله صلی الله علیه وسلم کما سألتنی فقال الکلب الاسود شیطان اخبرنا[751] عمرو بن علی قال حدثنا یحیی بن سعید قال حدثنی شعبة وهشام عن قتادة قال قلت لجابر ابن زید مایقطع الصلوة قال کان ابن عباس یقول المرأة الحائض والکلب قال یحیی رفعه شعبة اخبرنا[752] محمد بن منصور عن سفیان قال حدثنا الزهری قال اخبرنی عبید الله عن ابن عباس قال جئت انا والفضل علی اتانٍ لنا ورسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی بالناس بعرفة ثم ذکر کلمة معناها فمررنا علی بعض الصف فنزلنا وترکناها ترتع فلم یقل لنا رسول الله صلی الله علیه وسلم شیئا اخبرنا[753] عبد الرحمن بن خالد قال حدثنا حجاج قال قال ابن جریج اخبرنی محمد بن عمر بن علی عن عباس بن عبید الله بن العباس عن الفضل بن العباس قال

نزل
ترکن

زهر الربی (مثل مؤخر الرحل) قال فی النهایة هی بالهمزة والسکون لغة قلیلة فی اخرته وقد منع منها بعضهم ولا تشدد (مثل اخرة الرحل) بالمد الخشبة التی یستند الیها الراکب من کور البعیر (یقطع صلاته المرأة والحمار والکلب الاسود) قال القرطبی هذا مبالغة فی الخوف علی قطعها بالشغل بهذه المذکورات فان المرأة تفتن والحمار ینهق والکلب یروع فیتشوش المتفکر فی ذلک حتی تنقطع علیه الصلوة فلما کانت هذه الامور اٰئلة الی القطع جعلها قاطعة (الکلب الاسود شیطان) حمله بعضهم علی ظاهره وقال ان الشیطان یتصور بصورة الکلاب السود وقیل لما کان الاسود اشد ضررا من غیره واشد ترویعا کان المصلی اذا راٰه اشتغل عن صلاته فانقطعت علیه لذلک (اتان) بالمثناة انثی الحمار (ترتع) ای ترعی

---

۱ قوله مؤخرة بضم میم وکسر خاء وسکون همزة وبفتح خاء مشددة مع فتح همزة ۱۲ مجمع البحار ۲ قوله طلحة الحجبی بفتح حاء جیم منسوبة الی حجابة الکعبة وهی ولاة فتحها وغلقها وخدمتها ویقال له ولاقاربه الحجبیون ۱۲ مجمع البحار ۳ قوله یقطع ای یشغل قلبه بهذه الاشیاء ولا یرید النقض لحدیث لا یقطع الصلوة شیء وادرؤا ما استطعتم اراد بالشیء المار ۱۲ مجمع البحار ۴ قوله علی اتان وفی روایة علی حمار الحمار یقع علی الذکر والانثی والاتان الحمارة فقط وقید به لیعلم ان الانثی من الحمار لا تقطع الصلوة فکذا المرأة ۱۲ من المجمع بزیادة

سِندی

(قوله مثل مؤخرة الرحل) بالهمزة وترکها لغة قلیلة ومنع منها بعضهم وکسر الخاء وتخفیفها لغة فی اٰخرته بالمد وکسر الخاء الخشبة التی یستند الیها راکب البعیر (قوله یرکز) یغرز (الحربة) بفتح الحاء المهملة وسکون الراء دون الرمح عریضة النصل (قوله فلیدن) امر من الدنو بمعنی القرب (لا یقطع) جملة مستأنفة بمنزلة التعلیل ای لئلا یقطع الشیطان بان یحمل علی المرور من یقطع علیه صلاته حقیقة عند قوم کالمرأة والحمار والکلب الاسود وخشوعا عند اٰخرین ویحتمل ان المراد بالشیطان هو الکلب فقد جاء فی الحدیث انه شیطان (قوله الحجبی) بحاء مهملة وجیم مفتوحتین ای حاجب الکعبة (نحوا من ثلثة اذرع) فعلم منه انه ینبغی ان یجعل بینه وبین السترة هذا القدر (قوله مثل اٰخرة الرحل) ای قدره (فانه یقطع الخ) وظاهر الحدیث ان مرور هذه الاشیاء یبطل الصلوة وبه قال قوم والجمهور علی خلافه فلذلك اوّله النووی وغیره بان المراد بالقطع نقص الصلوة لشغل القلب بهذه الاشیاء ولیس المراد ابطالها ثم رد النووی دعوی نسخ الحدیث وقال القرطبی هذا مبالغة فی الخوف علی قطعها بالشغل بهذه المذکورات فان المرأة تفتن والحمار ینهق والکلب یخوف فیشوش المتفکر فی ذلك حتی تنقطع علیه الصلوة فلما کانت هذه الامور اٰئلة الی القطع جعلها قاطعة اهـ قلت شغل القلب لا یرتفع بمؤخرة الرحل اذ المار وراء مؤخرة الرحل فی شغل القلب قریب من المار فی شغل القلب ان لم یکن مؤخرة الرحل فیما یظهر فالوقایة بمؤخرة الرحل علی هذا المعنی غیر ظاهر والله تعالی اعلم (الکلب الاسود شیطان) حمله بعضهم علی ظاهره وقال ان الشیطان یتصور بصورة الکلاب السود وقیل بل هو اشد ضررا من غیره نسمی شیطانا وعلی کل تقدیر لا اشکال بکون مرور الشیطان نفسه لا یقطع الصلوة لجواز ان یکون القطع مستندا الی مجموع الخلق الشیطانی فی الصورة الکلبیة والله تعالی اعلم (قوله المرأة الحائض) یحتمل ان المراد ما بلغت سن الحیض ای بالغة وعلی هذا فالصغیرة لا تقطع والله تعالی اعلم (قوله علی اتان) بالمثناة انثی الحمار (ترتع) ترعی ولا دلالة فی الحدیث علی ان مرور الحمار لا یقطع لما تقرر ان سترة الامام سترة القوم فلا یتحقق المرور المضر فی حق الامام والقوم الا اذا مرت بین یدی الامام ما بینه وبین السترة ولا دلالة لحدیث ابن عباس علی ذلك (قوله کلبیة)

زار[1] رسول اللّٰہ صلی اللہ علیہ وسلم عباسا فی بادیة لنا ولنا كُلَيْبَةٌ وحمارة ترعى فصلى النبی صلی اللہ علیہ وسلم العصر وهما بين يديه فلم يُزجرا ولم يؤخرا اخبرنا[٧٥٤] ابو الاشعث قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبة ان الحكم اخبره قال سمعت يحيى بن الجزار يحدث عن صهيب قال سمعت ابن عباس يحدث انه مر بين يدى رسول اللّٰہ صلی اللہ علیہ وسلم هو وغلام من بنى هاشم على حمار بين يدى رسول اللّٰہ صلی اللہ علیہ وسلم وهو يصلى فنزلوا ودخلوا معه فصلوا ولم ينصرف فجاءت جاريتان تسعيان من بنى عبد المطلب فاخذتا بركبتيه ففرع بينهما ولم ينصرف اخبرنا[٧٥٥] اسمعيل بن مسعود قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبة عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضى اللّٰہ عنها قالت كنت بين يدى رسول اللّٰہ صلی اللہ علیہ وسلم وهو يصلى فاذا اردت ان اقوم كرهت ان اقوم فامر بين يديه انسللت انسلالا

التشديد فى المرور بين يدى المصلى وبين سترته - اخبرنا[٧٥٦] قتيبة عن مالك عن ابى النضر عن بسر بن سعيد ان زيد بن خالد ارسله الى ابى جُهَيْم يسأله ماذا سمع من رسول اللّٰہ صلی اللہ علیہ وسلم يقول فى المار بين يدى المصلى فقال ابو جُهَيْم قال رسول اللّٰہ صلی اللہ علیہ وسلم لو يعلم المار بين يدى المصلى ماذا عليه لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه اخبرنا[٧٥٧] قتيبة عن مالك عن زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن ابى سعيد عن ابى سعيد ان رسول اللّٰہ صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا كان احدكم يصلى فلا يدع احدا ان يمر بين يديه فان ابى فليقاتله

الرخصة فى ذلك - اخبرنا[٧٥٨] اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا عيسى بن يونس قال حدثنا عبد الملك ابن عبد العزيز بن جريج عن كثير بن كثير عن ابيه عن جده قال رأيت رسول اللّٰہ صلی اللہ علیہ وسلم طاف بالبيت سبعا ثم صلى ركعتين بحذائه فى حاشية المقام وليس بينه وبين الطُّوّاف احد

الرخصة فى الصلوٰة خلف النائم - اخبرنا[٧٥٩] عُبيد اللّٰہ بن سعيد قال حدثنا يحيى عن هشام قال حدثنا ابى عن عائشة قالت كان رسول اللّٰہ صلی اللہ علیہ وسلم يصلى من الليل وانا راقدة معترضة بينه وبين القبلة على فراشه فاذا اراد ان يوتر ايقظنى فاوترت

النهى عن الصلوٰة الى القبر - اخبرنا[٧٦٠] على بن حجر قال حدثنا الوليد عن ابن جابر عن بُسر بن عُبيد اللّٰہ عن واثلة بن الاسقع عن ابى مَرْثد الغنوى قال قال رسول اللّٰہ صلی اللہ علیہ وسلم لا تصلوا الى القبور ولا تجلسوا عليها

الصلوٰة الى ثوب فيه تصاوير - اخبرنا[٧٦١] محمد بن عبد الاعلى الصنعانى قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم قال سمعت القاسم يحدث عن عائشة قالت كان فى بيتى

۱؎ رای ۲؎ اخبرنی ۳؎ الوليد بن مسلم عن عبد الرحمن ابن يزيد بن جابر ۴؎ قيس بن عبد اللّٰہ

زهر الربى (وحمارة) هى لغة قليلة والاصح حمار بغير تاء للمذكر والانثى (ففرع بينهما) بفاء وراء مخففة وعين مهملة اى حجز بينهما وفرق،

۱؎ اى مضيت وخرجت من بين يديه بتانٍ وتدريج ۱۲ مجمع ۲؎ قال شارح الفاظ الحديث الطحاوى رح المراد اربعون سنة ۱۲۔ ۳؎ قوله ابى مرثد الغنوى بفتح المعجمة والنون صحابى بدرى استشهد فى عهد النبى صلى اللّٰہ عليه وسلم سنة ثلث ۱۲ ۴؎ قوله لا تصلوا الى القبور لان فيه تعظيما بليغا اما احترام الميت عند زيارته مهما امكن لاسيما الصالحون بان يكون فى غاية الحياء والتأدب بظاهره وباطنه فان للصالحين مددا ظاهر الزوارهم بحسب ادبهم ورتبتهم وقبولهم فاوضح دليل عليه ما رواه احمد رح فى سنده عن عائشة رضى اللّٰہ عنها واورده صاحب المشكوٰة فى كتابه قالت كنت ادخل بيتى الذى فيه رسول اللّٰہ صلى اللّٰہ عليه وسلم وانى واضعة ثوبى واقول انما هو زوجى وابى فلما دفن عمر معهم فواللّٰہ ما دخلت الا وانا مشدودة على ثيابى حياء من عمر رض ۱۲ من اللمعات

سِندی

بالتصغير (وحمارة) بالتاء وهى لغة قليلة والافصح حمار بلا تاء للذكر والانثى (فلم يزجرا ولم يؤخرا) هما على بناء المفعول ولا دلالة فى الحديث على المرور بين المصلى والسترة ولا على ان الكلبة كانت سوداء وكذا فى دلالة الاحاديث اللاحقة على ان المرور لا يقطع بحث فهذه الاحاديث لا تعارض حديث القطع اصلا (قوله على حمار) لعل الحمار مر وراء السترة اذ لا دلالة للفظ على انه مر بينه وبين السترة (فنزلوا) اى من كان على الحمار (ففرع) بفاء وراء وعين مهملة وفى الراء يجوز التخفيف والتشديد اى حجز وفرق ولو سلم مرور الجاريتين بين يديه اى بينه وبين السترة فالجواب ان الذى يقطع الصلوٰة مرور البالغة لانها المتبادرة من اسم المرأة ويدل عليه رواية المرأة الحائض كما تقدم واللّٰہ تعالى اعلم (قوله انسللت) اى خرجت بتانٍ وتدريج وهذه الجملة مستأنفة كانه قيل لها فما ذا تفعلين قالت انسللت الخ ثم لا دلالة فيه على انها مرت بين يديه (قوله ماذا عليه) اى من الاثم والضرر (لكان ان يقف اربعين خيرا له) اى لكان الوقوف خيرا من المرور عنده ولهذا علق بالعلم والا فالوقوف خير له سواء علم اولم يعلم وخير فى بعض النسخ بلا الف كما فى نسخ ابى داؤد والترمذى ومسلم وفى بعضها بالف كما فى نسخ البخارى قيل هو مرفوع على انه اسم كان وانت خبير بان القواعد تابى ذلك لان قوله ان تقف بمنزلة الاسم المعرفة فلا يصلح ان يكون خبرا لكان ويكون النكرة اسما له بل ان مع الفعل يكون اسما لكان مع كون الخبر معرفة متقدمة مثل قوله تعالى وما كان قولهم الا ان قالوا وله نظائر فى القران وكذا المعنى يابى ذلك عند التامل فالوجه ان اسم كان ضمير الشان والجملة مفسرة للشان او ان خيرا منصوب على انه خبر كان وترك الالف بعده من تسامح اهل الحديث فانهم كثيرا ما يتركون كتابة الالف بعد الاسم المنصوب كما صرح به النووى والسيوطى وغيرهما فى مواضع واللّٰہ تعالى اعلم (قوله فلا يدع) اى فلا يترك بل يدفعه ما استطاع كما فى رواية (فليقاتله) حملوا على اشد الدفع واستعمله بعض قليل على ظاهره واللفظ معهم اذ اقسام الدفع كلها مندرجة فى الدفع ما استطاع (قوله بحذائه) اى بحذاء البيت (وبين الطواف) بضم طاء وتشديد واو قلت لكن المقام يكفى سترة وعلى هذا فلا يصلح هذا الحديث دليلا لمن يقول لا حاجة فى مكة الى سترة فليتامل قوله لا تصلوا الى القبور) بالاستقبال اليها لما فيه من التشبه بعبادتها ولا تجلسوا عليها الظاهر ان المراد بالجلوس معناه المتعارف وقيل كناية عن قضاء الحاجة واللّٰہ تعالى اعلم

ثوب فیه تصاویر فجعلته الی سَهْوَة فی البیت فکان رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی الیه ثم قال یا عائشة اَخِّرِیه عنی فنزعته فجعلته وسائد

المصلی یکون بینه وبین الامام سترة - اخبرنا[٦٢] قتیبة قال حدثنا اللیث عن ابن عجلان عن سعید المقبری عن ابی سلمة **عن** عائشة قالت کان لرسول الله صلی الله علیه وسلم حَصِیْرَة یُبسطها بالنهار ویحتجرها باللیل فیصلی فیها ففَطِنَ له الناس فصلّوا بصلاته وبینه وبینهم الحصیرة فقال اکلفوا من العمل ما تُطِیقون فان الله لایَمَلّ حتی تملوا وان احب الاعمال الی الله ادومه وان قل ثم ترک مصلاه ذلک فما عاد له حتی قبضه الله تعالی وکان اذا عَمِلَ عملا اَثْبَتَهٗ

الصلوة فی الثوب الواحد - اخبرنا[٦٣] قتیبة بن سعید عن مالک عن ابن شهاب عن ابن المسیب **عن** ابی هریرة ان سائلا سال رسول الله صلی الله علیه وسلم عن الصلوة فی الثوب الواحد فقال اَوَلِکُلِّکم ثوبان اخبرنا[٦٤] قتیبة عن مالک عن هشام بن عروة عن ابیه **عن** عمر بن ابی سلمة انه رأی رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی فی ثوب واحد فی بیت امسلمة واضعا طرفیه علی عاتقیه

الصلوة فی قمیص واحد - اخبرنا[٦٥] قتیبة حدثنا العطّافُ عن موسی بن ابراهیم **عن** سلمة بن الاکوع قال قلت یارسول الله صلی الله علیه وسلم انی لاکون فی الصَّیْد ولیس علیّ الا القمیص افاصلی فیه قال وزُرَّهٗ علیک ولو بشوکة

الصلوة فی الازار - اخبرنا[٦٦] عبید الله بن سعید قال حدثنا یحیی عن سفیان قال حدثنی ابو حازم **عن** سهل بن سَعْد قال کان رجال یصلون مع رسول الله صلی الله علیه وسلم عاقدین اُزُرَهم کهیأة الصبیان فقیل للنساء لاترفعن رؤسکن حتی یستوی الرجال جلوسا اخبرنا[٦٧] شعیب بن یوسف قال حدثنا یزید ابن هارون قال حدثنا عاصم **عن** عمرو بن سَلِمَةَ قال لما رجع قومی من عند النبی صلی الله علیه وسلم قالوا انه قال لیؤمّکم اکثرکم قراءة للقراٰن قال فدَعَونی فعلّمونی الرکوعَ والسجود فکنتُ اصلی بهم وکانت علیّ بُرْدَةٌ مفتوقة فکانوا یقولون لابی الا تغطی عنا اِسْتَ ابنک

صلوة الرجل فی ثوب بعضه علی امرأته - اخبرنا[٦٨] اسحق بن ابراهیم قال حدثنا وکیع قال حدثنا طلحة بن یحیی عن عبید الله بن عبد الله **عن** عائشة قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی باللیل وانا الی جنبه وانا حائض وعلیّ مِرْط بعضه علی رسول الله صلی الله علیه وسلم

صلوة الرجل فی الثوب الواحد لیس علی عاتقه منه شیئ - اخبرنا[٦٩] محمد بن

یحتجرها[١] الصیف[٢] اَزُرُرْه[٣] عاقدی[٤] اُزُرَهم[٥] انا[٦] انا

زهر الربی

(سهوة) بمهملة بیت صغیرة منحدر فی الارض قلیلا شبیه بالمخدع والخزانة وقیل هو الصفة تکون بین یدی البیت وقیل شبیه بالرف او الطاق یوضع فیه الشیئ (اکلفوا من العمل ما تطیقون) بفتح اللام یقال کلفت بهذا الامر اکلف به اذا اولعت به واحببته (فان الله لا یمل حتی تملوا) بفتح المیم فی الفعلین والملال استثقال الشیئ ونفور النفس عنه بعد محبته وهو محال علی الله تعالی باتفاق قال الاسماعیلی وجماعة من المحققین انما اطلق هذا علی جهة المقابلة اللفظیة مجازا کما قال تعالی وجزاء سیئة سیئة مثلها وانظارها قال القرطبی وجه مجازه انه تعالی لما قطع ثوابه عمن قطع العمل ملالا عبر عن ذلک بالملال من باب تسمیة الشیئ باسم سببه وقال الهروی معناه لایقطع عنکم فضله حتی تملوا سؤاله فتزهدوا فی الرغبة الیه وهذا کله بناء علی ان حتی علی بابها فی انتهاء الغایة وما یترتب علیها من المفهوم وجنح بعضهم الی تاویلها فقیل معناه لا یمل الله اذا مللتم وهو مستعمل فی کلام العرب یقولون لا یفعل کذا حتی یبیض القار او حتی یشیب الغراب ومنه قولهم فی البلیغ لاینقطع حتی ینقطع خصومه لانه لو انقطع حین ینقطعون لم یکن له علیهم مزیة وهذا المثال اشبه من الذی قبله لان شیب الغراب لیس ممکنا عادة بخلاف الملال من العابد وقال المازری قیل ان حتی هنا بمعنی الواو فیکون التقدیر لا یمل وتملون فنفی عنه الملال واثبته لهم قال وقیل حتی بمعنی حین والاول الیق واجری علی القواعد وانه من باب المقابلة اللفظیة وقال ابن حبان فی صحیحه هذا من الفاظ التعارف التی لا یتهیأ للمخاطب ان یعرف القصد مما یخاطب به الا بها وهذا رأیه فی جمیع المتشابه (وان احب الاعمال الی الله ادومه) قال ابن العربی معنی المحبة من الله تعالی تعلق الارادة بالثواب ای اکثر الاعمال ثوابا ادومها وان قل قال النووی لان بدوام القلیل یستمر الطاعة بالذکر والمراقبة والاخلاص والاقبال علی الله بخلاف الکثیر الشاق حتی ینمو القلیل الدائم بحیث یزید علی الکثیر المنقطع اضعافا کثیرة وقال ابن الجوزی انما احب الدائم لمعنیین احدهما ان التارک للعمل بعد الدخول فیه کالمعرض بعد الوصول فهو متعرض لذم ولهذا ورد الوعید فی حق من حفظ اٰیة ثم نسیها وان کان قبل حفظها لا یتعین علیه والثانی ان مداوم الخیر ملازم الخدمة ولیس من لازم الباب فی کل یوم وقتا ما کمن لازم یوما کاملا ثم انقطع

١ یحتجرها ای یجعل بها موضعا لنفسه من المسجد لئلا یمر علیه مار ویتوفر خشوعه ١٢ مجمع البحار ٢ قوله زره ای اجمع طرفیه تک کیلا تری عورتک ١٢

سِنْدی

(قوله الی سهوة) بمهملة بیت صغیر منحدر فی الارض قلیلا وقیل هو الصفة بین یدی البیت وقیل شبیه بالرف او الطاق یوضع فیه الشیئ (وسائد) جمع وسادة قوله ویحتجرها باللیل) ای یتخذها کالحجرة لئلا یمر علیه مار ویتوفر خشوعه (ففطن له) بفتح الطاء ای علموا به (اکلفوا) بفتح اللام من کلف بکسر اللام ای تحملوا من العمل ما تطیقونه علی الدوام والثبات لا تفعلونه احیانا وتترکونه احیانا (لایمل) بفتح المیم ای لایقطع الاقبال بالاحسان عنکم (حتی تملوا) فی عبادته ای والاکثار قد یؤدی الی الملال (وان احب الخ) عطف علی قوله فان الله لا یمل ای ان الاحب من الاعمال ما داوم علیه صاحبه والمکثر قل ما یداوم فلا یکون عمله مما هو احب عنده تعالی (ثم ترک مصلاه ذلک الخ) ای خوفا من حرصهم علی ذلک او لاثم عجزهم عنه (اثبته) ثم داوم علیه (قوله اولکلکم ثوبان) قاله انکارا علی السائل لظهور الامر بحیث لایمکن الشک من عاقل فی جواز الصلوة فی ثوب واحد نعم ذکر العلماء ان الاحسن الصلوة فی ثوبین ان تیسر وهذا امر اٰخر والله تعالی اعلم (قوله طرفیه) ای طرفی الثوب والعاتق بین المنکبین الی اصل العنق قوله زره) بتقدیم المعجمة علی المهملة المشددة من باب نصر والمراد ربط جیبه لئلا تظهر عورتک ثم صل فیه (قوله عاقدین ازرهم) حال من فاعل یصلون والازر بضم فسکون جمع ازار (للنساء) اللائی یصلین وراء الرجال (لاترفعن رؤسکن من السجود) وذلک لئلا ینکشف من عورات الرجال شیئ عند السجود لضیق الازار فیقع نظر النساء علیه (قوله فدعونی) ای نادونی (مفتوقة) ای مخروقة مشقوقة یظهر منها العورة (الا تغطی) ای خذ من کل منا شیأ واشتر به ثوبا یستر عورته (والاست) بکسر الهمزة من اسماء الدبر والله تعالی اعلم (قوله مرط) بکسر وسکون کساء

منصور قال حدثنا سفیان قال حدثنا ابو الزناد عن الاعرج **عن** ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یُصلّیَنَّ احدکم فی الثوب الواحد لیس علی عاتقه منه شئٌ **الصلوة فی الحریر - اخبرنا** قتیبة وعیسی بن حماد زُغبة[1] عن اللیث عن یزید بن ابی حبیب عن ابی الخیر **عن** عقبة بن عامر قال اُهدِیَ لرسول الله صلی الله علیه وسلم فَرُّوجُ[2] حریر فلبسه ثم صلّی فیه ثم انصرف فنزعه نزعا شدیدا کالکاره له ثم قال لا ینبغی هذا للمتقین **الرخصة فی الصلوة فی خمیصة لها اعلام - اخبرنا** اسحق بن ابراهیم وقتیبة بن سعید واللفظ له عن سفیان عن الزهری عن عروة بن الزبیر **عن** عائشة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم صلی فی خمیصة لها اعلام ثم قال شغلتنی اعلام هذه اذهبوا بها الی ابی جهم واتونی بانبجانیته **الصلوة فی الثیاب الحمر - اخبرنا** محمد بن بشار قال حدثنا عبد الرحمٰن قال حدثنا سفیان عن عون بن ابی جحیفة **عن** ابیه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم خرج فی حلة حمراء فرکز عَنَزة[3] فصلی الیها یمر من ورائها الکلب والمرأة والحمار **الصلوة فی الشعار - اخبرنا** عمرو بن منصور قال حدثنا هشام ابن عبد الملک قال حدثنا یحیی بن سعید قال حدثنا جابر بن صُبح قال سمعتُ خِلاسَ بنَ عمرو یقول سمعتُ عائشة تقول کنت انا ورسول الله صلی الله علیه وسلم ابو القاسم فی الشعار الواحد وانا حائض طامثٌ فان اصابه منی شئ غسل ما اصابه لم یَعدُهُ الی غیره وصلی فیه ثم یعود معی فان اصابه منی شئ فعل مثل ذلک لم یعده الی غیره **الصلوة فی الخفین - اخبرنا** محمد بن عبد الاعلی قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبة عن سلیمان عن ابراهیم **عن** همام قال رأیت جریرا بال ثم دعا بماء فتوضأ ومسح علی خفیه ثم قام فصلی فسئل عن ذلک فقال رأیت النبی صلی الله علیه وسلم صنع مثل هذا **الصلوة فی النعلین**

اخبرنا عمرو بن علی **عن** یزید بن زُرَیع وغسان بن مُضَر قالا حدثنا ابو سلمة واسمه سعید بن یزید بصریٌّ ثقة قال سألت انس بن مالک اکان رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی[4] فی النعلین قال نعم **این یضع الامام نعلیه اذا صلی بالناس**

اخبرنا عبید الله بن سعید وشعیب بن یوسف عن یحیی عن ابن جُرَیج قال اخبرنی محمد بن عباد عن عبد الله بن سفیان **عن** عبد الله بن السائب ان رسول الله صلی الله علیه وسلم صلی یوم الفتح فوضع[5] نعلیه عن یساره

کتاب الامامة

ذکر الامامة والجماعة امامة اهل العلم والفضل

اخبرنا اسحق بن ابراهیم وهنّاد بن السَّرِی عن حسین ابن علی عن زائدة عن عاصم عن زِرٍّ **عن** عبد الله قال لما قبض رسول الله صلی الله علیه وسلم قالت الانصار منا امیرٌ ومنکم امیر

بهامش

زهر الربی

(فروج حریر) بفتح الفاء وتشدید الراء المضمومة وآخره جیم وحکی ابو زکریا التبریزی عن ابی العلاء المعری جواز ضم اوله وتخفیف الراء قال فی النهایة هو القباء الذی فیه شق من خلفه (اذهبوا بها الی ابی جهم) اسمه عامر وقیل عبید بن حذیفة ابن غانم (وائتونی بانبجانیته) قال فی النهایة المحفوظ بکسر الباء ویروی بفتحها یقال کساء انبجانی منسوب الی منبج المدینة المعروفة وهی مکسورة الباء ففتحت فی النسب وابدلت المیم همزة وقیل انها منسوبة الی موضع اسمه انبجان وهو اشبه والاول فیه تعسف وهو کساء یتخذ من الصوف وله خمل ولا علم له وهو من ادون الثیاب الغلیظة قال وانما بعث الخمیصة الی ابی جهم لانه الذی اهداها له وانما طلب منه الانبجانی لئلا یؤثر رد الهدیة فی قلبه والهمزة فیه زائدة فی قول. وقال القاضی عیاض یروی بفتح الهمزة وکسرها وفتح الباء وکسرها وبتشدید الیاء وتخفیفها

[1] زغبة بضم الزای وسکون المعجمة بعدها موحدة وهو لقب ابیه ایضا ١٢ تقریب التهذیب

[2] فروج حریر باضافة من باب خاتم فضة وروی ترکها وهو بفتح فاء وتشدید راء مضمومة وآخره جیم وحکی بوزن خروج قیل کان قبل التحریم فنزعه الکراهة لما فیه من الرعونة وقیل کان بعده استمالة لقلب من اهداه الیه هذا ما قاله صاحب المجمع قال شیخ الهند خادم حدیث رسول الله المحقق المحدث الشیخ عبد الحق الدهلوی رح یجوز ان یحمل علی اول التحریم لانه جاء فی روایة اخری انه صلی فی قباء دیباج ثم نزعه قال نهانی عنه جبرئیل علیه السلام ١٢

[3] هی مقدار نصف الرمح واکبر شیئا وفیها سنان کسنان الرمح ١٢ مجمع البحار

[4] قوله یصلی فی النعلین لا یؤخذ منه لغیره صلی الله علیه وسلم لان حفظ غیره لا یلحق به ثم ان فعل لا یفعل فی المساجد لئلا یفضی الی الفساد بل لا یدخل المسجد بالنعل مخلوعة الا وهی فی کنّ یحفظ ١٢ مجمع.

[5] هذا اذا لم یکن فی یسار المصلی احد والا فیضع خلفه کما جاء فی روایة ابی داؤد وابن ماجة ١٢

سندی

(قوله لیس علی عاتقه منه شئ) ای اذا کان واسعا وذلک لانه وضع علی عاتقه منه شیئا یصیر کالازار جمیعا ویکون استر واجمل بخلافه اذا لم یضع (قوله فروج حریر) بفتح الفاء وتشدید الراء المضمومة اخره جیم وجوز ضم اوله وتخفیف الراء هو قباء مشقوق من خلف (فلبسه) قبل تحریم الحریر او کان مخلوطا بغیره وعلی الاول یحتمل ان یکون نزعه لکراهته وقوله لا ینبغی ابتداء لتحریمه ویحتمل انه من باب کراهته للزینة الکثیرة فی هذه الدار قبل التحریم وهو الوجه علی التقدیر الثانی والله تعالی اعلم (قوله شغلتنی اعلام هذه) هذا مبنی علی ان القلب قد بلغ من الصفاء عن الاغیار الغایة حتی یظهر فیه ادنی شئ یظهر لک ذلک اذ نظرت الی ثوب بلغ فی البیاض الغایة والی ما دون ذلک فیظهر فی الاول من اثر الوسخ ما لا یظهر فی الثانی والله تعالی اعلم (الی ابی جهم) ای الذی اهدی تلک الخمیصة الیه صلی الله تعالی علیه وسلم ولما خاف علیه ان ینکسر خاطره برد الهدیة قال (وائتونی بانبجانیته) بفتح همزة وسکون نون وکسر باء ویروی فتحها وباء مشددة للنسبة بعد النون وهی کساء غلیظ لا علم له والله تعالی اعلم (قوله حمراء) من لا یری لبس الاحمر یحملها علی المخططة وهو المروی من رواة الحدیث.

فاتاهم عمر فقال الستم تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد امر ابا بكر ان يصلي بالناس فايكم تطيب نفسه ان يتقدم ابا بكر قالوا نعوذ بالله ان نتقدم ابا بكر **الصلوة مع ائمة الجور**- اخبرنا زياد بن ايوب قال حدثنا اسمعيل بن عُلية قال حدثنا ايوب عن ابي العالية البرّاء قال اخّر زياد الصلوة فاتاني ابن صامت فالقيت له كرسيا فجلس عليه فذكرت له صنع زياد فعضّ على شفتيه وضرب على فخذي وقال اني سألت ابا ذر كما سألتني فضرب فخذي كما ضربت فخذك وقال اني سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سألتني فضرب فخذي كما ضربت فخذك فقال عليه الصلوة والسلام صلّ الصلوة لوقتها فان ادركت معهم فصل ولا تقل اني صليت فلا اصلي اخبرنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا ابو بكر بن عياش عن عاصم عن زر عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلكم ستدركون اقواما يصلون الصلوة لغير وقتها فان ادركتموهم فصلوا الصلوة لوقتها وصلوا معهم واجعلوها سُبحة **من احق بالامامة**- اخبرنا قتيبة قال حدثنا فُضيل بن عياض عن الاعمش عن اسمعيل بن رجاء عن اوس بن ضَمعج عن ابي مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤمّ القوم اقرؤهم لكتاب الله فان كانوا في القراءة سواء فاقدمهم في الهجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم سنا ولا تؤم الرجل في سلطانه ولا تقعد على تكرمته الا ان يأذن لك **تقديم ذوي السن**- اخبرنا حاجب بن سليمان المنبجي عن وكيع عن سفيان عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن مالك بن الحويرث قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم انا وابن عم لي وقال مرة انا وصاحب لي فقال اذا سافرتما فاذّنا واقيما وليؤمكما اكبركما **اجتماع القوم في موضع هم فيه سواء**- اخبرنا عبيد الله بن سعيد عن يحيى عن هشام قال حدثنا قتادة عن ابي نضرة عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كانوا ثلثة فليؤمهم احدهم واحقهم بالامامة اقرؤهم **اجتماع القوم وفيهم الوالي**- اخبرنا ابراهيم بن محمد التيمي قال حدثنا يحيى بن سعيد عن شعبة عن اسمعيل بن رجاء عن اوس بن ضمعج عن ابي مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤمّ الرجل في سلطانه ولا يُجلس على تكرمته الا باذنه **اذا تقدم الرجل من الرعية ثم جاء الوالي هل يتأخر**- اخبرنا قتيبة قال حدثنا يعقوب وهو ابن عبد الرحمن عن ابي حازم عن سهل بن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغه ان بني عمرو بن عوف كان بينهم شيء فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلح بينهم في اناس معه فحُبس رسول الله صلى الله عليه وسلم فحانت الاولى فجاء بلال الى ابي بكر فقال يا ابا بكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حُبس وقد حانت الصلوة فهل لك ان تؤم الناس قال نعم ان شئت فاقام بلال وتقدم ابو بكر فكبر بالناس وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي في الصفوف

عبد الله يؤمّن نجلس الناس

زهر الربى

كتاب الامامة (عن ابي العالية البرّاء) بالتشديد والمد كان يبري النبل واسمه زياد بن فيروز وقيل كلثوم (واجعلوها معهم سبحة) بضم السين واسكان الموحدة اي نافلة (تكرمته) هي الموضع الخاص لجلوس الرجل من فراش او

له اوس ابن ضمعج بفتح المعجمة وسكون الميم بعدها مهملة مفتوحة ثم جيم بوزن جعفر الكوفي حضرمي او نخعي ثقة مخضرم من الثانية مات سنة اربع ۱۲ ۲ه هو موضع خاص لجلوسه من فراش او سرير مما يعد لاكرامه ۱۲ نهاية

سندی

كتاب الامامة

(قوله قد امر ابا بكر ان يصلي بالناس) الباء للتعدية وفيه تقديم اهل الفضل والعلم في الامامة الصغرى والكبرى جميعا وانهم فهموا من تقديم ابي بكر في الصغرى تقديمه في الكبرى ايضا بعد بيان عمر لهم ذلك وليس ذلك لقياس الكبرى على الصغرى حتى يقال انه قياس باطل بل لان الصغرى يومئذ كانت من وظائف الامام الكبير فتفويضها الى احد عند الموت دليل على نصبه للكبرى فليتأمل وان الاعلم مقدم على الاقرأ لانه صلى الله تعالى عليه وسلم قدم ابا بكر دون ابي مع قوله اقرؤكم ابي كذا قالوا (قوله البراء) بالتشديد والمد كان يبري النبل (قوله فعض على شفتيه) اي اظهارا للكراهة لفعله (ولا تقل اني صليت) اي خوفا من الفتنة (قوله واجعلوها) اي الصلوة معهم (سبحة) بضم سين وسكون باء موحدة اي نافلة وفيه جواز الصلوة مع ائمة الجور لانهم الذين من شأنهم التأخير على هذا الوجه (قوله اقرؤهم) اي اكثرهم قرآنا واجودهم قراءة (فاقدمهم هجرة) اما لان القدم في الهجرة شرف يقتضي التقديم او لان من تقدم هجرته فلا يخلو غالبا عن كثرة العلم بالنسبة الى من تأخر (بالسنة) حملوها على احكام الصلوة (ولا تؤم الرجل) بصيغة الخطاب ونصب الرجل والخطاب لمن يصلح له والمراد بالسلطان محل السلطان وهو موضع يملكه الرجل وله فيه تسلط بالتصرف كصاحب المجلس وامامه فانه احق من غيره وان كان افقه لئلا يؤدي ذلك الى التباغض والخلاف الذي شرع الاجتماع لرفعه (والتكرمة) الموضع الخاص لجلوس الرجل من فراش او سرير مما يعد لاكرامه وهي تفعلة من الكرامة (الا ان يأذن لك) قيل متعلق بالفعلين وقيل بالثاني فقط فلا يجوز الامامة لصاحب البيت وان اذن وفي هذا الحديث جوابان النسخ بامامة ابي بكر مع ان اقرأهم ابي وكان ابو بكر اعلمهم كما قال ابو سعيد ودعوى ان الحكم مخصوص بالصحابة وكان اقرؤهم اعلمهم لكونهم يأخذون القرآن بالمعاني وبين الجوابين تناقض لا يخفى ولفظ الحديث يفيد عموم الحكم والله تعالى اعلم.

(قوله لا يؤم الرجل) على بناء المفعول وفيه ان الوالي مقدم مطلقا (قوله ليصلح) من الاصلاح (فحبس) على بناء المفعول او الفاعل اي حبسه الاصلاح (يمشي في الصفوف) وفي مسلم فخرق اي الصفوف ولعله لما راى من الفرجة في الصف الاول وقيل هذا جائز للامام مكروه لغيره

حتی قام فی الصف واخذ الناس فی التصفیق وکان ابو بکر لا یلتفت فی صلاته فلما اکثر الناس التفت فاذا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فاشار الیہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یأمره ان یصلی فرفع ابو بکر یدیه فحمد اللہ عزوجل ورجع القهقری وراءه حتی قام فی الصف فتقدم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فصلی بالناس فلما فرغ اقبل علی الناس فقال یایها الناس مالکم حین نابکم شئ فی الصلوة اخذتم فی التصفیق انما التصفیق للنساء من نابه شئ فی صلاته فلیقل سبحان اللہ فانه لا یسمعه احد حین یقول سبحان اللہ الا التفت الیه یا ابا بکر ما منعك ان تصلی للناس حین اشرت الیك قال ابو بکر ما کان ینبغی لابن ابی قحافة ان یصلی بین یدی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم **صلوة الامام خلف رجل من رعیته** - **اخبرنا** علی بن حجر قال حدثنا اسمعیل قال حدثنا حمید **عن** انس قال اٰخر صلوة صلاها رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مع القوم صلی فی ثوب واحد متوشحا خلف ابی بکر **اخبرنا** محمد بن المثنی قال حدثنا بکر بن عیسی صاحب البصری قال سمعت شعبة یذکر عن نعیم بن ابی هند عن ابی وائل عن مسروق **عن** عائشة ان ابا بکر صلی للناس ورسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی الصف **امامة الزائر** - **اخبرنا** سوید بن نصر قال حدثنا عبد اللہ عن ابان بن یزید قال حدثنا بدیل بن میسرة قال حدثنا ابو عطیة مولی لنا **عن** مالك بن الحویرث قال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا زار احدکم قوما فلا یصلین بهم **امامة الاعمی** - **اخبرنا** هارون بن عبد اللہ قال ثنا معن حدثنا مالك ح قال وحدثنا الحارث بن مسکین قراءة علیه وانا اسمع واللفظ له عن ابن القاسم قال حدثنی مالك عن ابن شهاب **عن** محمود بن الربیع ان عتبان بن مالك کان یؤم قومه وهو اعمی وانه قال لرسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انها تکون الظلمة والمطر والسیل وانا رجل ضریر البصر فصل یا رسول اللہ فی بیتی مکانا اتخذه مصلی فجاء رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال این تحب ان اصلی فاشار الی مکان من البیت فصلی فیه رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم **امامة الغلام قبل ان یحتلم** - **اخبرنا** موسی بن عبد الرحمن المسروقی قال حدثنا حسین بن علی عن زائدة عن سفیان **عن** ایوب قال حدثنی عمرو بن سلمة الجرمی قال کان یمر علینا الرکبان فنتعلم القران فاتی ابی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال لیؤمکم اکثرکم قرانا فجاء ابی فقال ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال لیؤمکم اکثرکم قرانا فنظروا فکنت اکثرهم قرانا فکنت اؤمهم وانا ابن ثمان سنین **قیام الناس اذا راوا الامام** - **اخبرنا** علی بن حجر قال حدثنا هشیم عن هشام ابن ابی عبد اللہ وحجاج بن ابی عثمان عن یحیی بن ابی کثیر عن عبد اللہ بن ابی قتادة **عن** ابیه قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا نودی للصلوة فلا تقوموا حتی ترونی **الامام تعرض له الحاجة بعد الاقامة**

اذا ۱ ۲ یقول

زهر الربی

سر بر مایعبه لاکرامه وهی تفعلة من الکرامة (انما التصفیق للنساء) قال القرطبی ویروی التصفیح وهما بمعنی واحد قاله ابو علی البغدادی وهو ان تضرب باصبعین من الید الیمنی فی باطن الکف الیسری وهو صفحها وصفح کل شئ جانبه وقیل التصفیح الضرب بظاهر احداهما علی الاخری والتصفیق الضرب بباطن احداهما علی باطن الاخری وقیل التصفیح باصبعین للتنبیه وبالقاف بالجمیع للهو اذا نودی للصلوة فلا تقوموا حتی ترونی قال العلماء النهی عن القیام قبل ان یروه لئلا یطول علیهم القیام ولانه قد یعرض له عارض فیتاخر بسببه

۱ه قوله وکان ابو بکر لا یلتفت لعلمه بالنهی عن ذلک اولاستغراقه فی عبادة ربه قال العینی تاخر ابی بکر وتقدمه من خواصه صلی اللہ علیہ وسلم ورد ابن عبد البر الاجماع علی عدم جواز ذلک لغیره وما قیل کیف یدعی الاجماع مع ان الصحیح المشهور عند الشافعیة الجواز قلت هذا خرق للاجماع السابق قبل هؤلاء الشافعیة وخرق الاجماع باطل انتهی ۱۲ **۲ه** قوله متوشحا التوشیح ان یاخذ طرف ثوب القاه علی منکبه الایمن من تحت یده الیسری ویاخذ طرفه الذی القاه علی الایسر تحت یده الیمنی ثم یعقدهما علی صدره والمخالفة بین طرفیه والاشتمال بالثوب بمعنی التوشیح ۱۲ مجمع . **۳ه** قال ابن الملک کراهة امامة الاعمی انما هی اذا کان فی القوم سلیم اعلم منه او مساوله ۱۲.

سندی

(فی التصفیق) ای فی ضرب کل یده بالاخری اعلاما لابی بکر بحضوره صلی اللہ تعالی علیہ وسلم (لا یلتفت فی صلاته) لما غلب علیه من الخشوع والحضور (یامره ان یصلی) ای مکانه اماما (فرفع) یدل علی ان رفع الیدین بالدعاء فی الصلوة مشروع (فحمد اللہ) ای علی امر التکریم فانه علم ان الامر بذلك تکریم منه ولذلك تاخر والا فلا یجوز ترك امتثال الامر للتادب ان کان الامر للوجوب مثلا (فصلی بالناس) اخذ منه ان الامام الراتب اذا حضر بعد ان دخل نائبه فی الصلوة یتخیر بین ان یاتم به او یؤم هو ویصیر النائب ماموما من غیر ان یقطع الصلوة ولا یبطل شئ من ذلك صلوة احد من المامومین والاصل عدم الخصوصیة خلافا للمالکیة وفیه جواز احرام الماموم قبل الامام وان الامام قد یکون فی بعض صلاته اماما وفی بعضها ماموما ولا یخفی انه لابد حینئذ من اعلام النائب للامام الراتب عدد ما صلی من الرکعات وما بقی ومحل ما وصل الیه فی قراءة الفاتحة او السورة ثم یلزم فراغ المتقدمین قبل فراغ الامام فیما اذا جاء الراتب بعد الرکعة الاولی واللہ تعالی اعلم (نابکم) عرضکم (انما التصفیق للنساء) ای مشروع لهن فعله اذا نابهن شئ کما یدل علیه روایات الحدیث او هو من افعال النساء ولعبهن فلا یلیق لاحد ان یفعله فی الصلوة فقوله من نابه علی الاول یحمل علی الرجال وعلی الثانی یعم الرجال والنساء والاول مختار الجمهور بشهادة الاحادیث والثانی مختار المالکیة (تصلی الناس) ای اماما لهم والا فالصلوة للہ ویحتمل ان تکون اللام بمعنی الباء (قوله متوشحا) متلحفا (بثوبه) وهو ان یعقد طرفی الثوب علی صدره (قوله فلا یصلین) ای الزائر (قوله ان عتبان) بکسر العین (قوله انها) ای القصة (تکون الظلمة) ای توجد الظلمة فکان تامة (قوله وانا ابن ثمان سنین) وفی روایة ابی داؤد ابن سبع سنین وفیه دلیل علی امامة الصبی للمکلفین ومن لا یقول به یحمل الحدیث علی انه کان بلا علم من النبی صلی اللہ تعالی علیہ وسلم فلا حجة فیه واللہ تعالی اعلم. قوله حتی ترونی) قال العلماء سبب النهی ان لا یطول علیهم القیام ولانه قد یعرض له عارض فیتاخر بسببه

[٧٩١] اخبرنا زیاد بن ایوب قال حدثنا اسمعیل قال حدثنا عبدالعزیز عن انس قال اقیمت الصلوة ورسول الله صلی الله علیه وسلم نجیٌّ لرجل فما قام الی الصلوة حتی نام القوم

الامام یذکر بعد قیامه فی مصلاه انه علی غیر طهارة

[٧٩٢] اخبرنا عمرو بن عثمان بن سعید بن کثیر حدثنا محمد بن حرب عن الزبیدی عن الزهری والولید عن الاوزاعی عن الزهری عن ابی سلمة عن ابی هریرة قال اقیمت الصلوة فصف الناس صفوفهم وخرج رسول الله صلی الله علیه وسلم حتی اذا قام فی مصلاه ذکر انه لم یغتسل فقال للناس مکانکم ثم رجع الی بیته فخرج علینا ینطف راسه فاغتسل ونحن صفوف

استخلاف الامام اذا غاب

[٧٩٣] اخبرنا احمد بن عبدة عن حماد بن زید ثم ذکر کلمة معناها قال حدثنا ابو حازم قال سهل بن سعد کان قتال بین بنی عمرو بن عوف فبلغ ذلك النبی صلی الله علیه وسلم فصلی الظهر ثم اتاهم لیصلح بینهم ثم قال لبلال یا بلال اذا حضر العصر ولم آت فمر ابا بکر فلیصل بالناس فلما حضرت اذن بلال ثم اقام فقال لابی بکر رضی الله عنه تقدم فتقدم ابو بکر فدخل فی الصلوة ثم جاء رسول الله صلی الله علیه وسلم فجعل یشق الناس حتی قام خلف ابی بکر وصفح القوم وکان ابو بکر اذا دخل فی الصلوة لم یلتفت فلما رای ابو بکر التصفیح لا یمسك عنه التفت فاوما الیه رسول الله صلی الله علیه وسلم بیده فحمد الله عزوجل علی قول رسول الله صلی الله علیه وسلم له امضه ثم مشی ابو بکر القهقری علی عقبیه فتاخر فلما رای ذلك رسول الله صلی الله علیه وسلم تقدم فصلی بالناس فلما قضی صلاته قال یا ابا بکر ما منعك اذ اومات الیك ان لا تکون مضیت فقال لم یکن لابن ابی قحافة ان یؤم رسول الله صلی الله علیه وسلم وقال للناس اذا نابکم شیء فلیسبح الرجال ولیصفح النساء

الایتمام بالامام

[٧٩٤] اخبرنا هناد بن السری عن ابن عیینة عن الزهری عن انس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم سقط من فرس علی شقه الایمن فدخلوا علیه یعودونه فحضرت الصلوة فلما قضی الصلوة قال انما جعل الامام لیؤتم به فاذا رکع فارکعوا واذا رفع فارفعوا واذا سجد فاسجدوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد

الایتمام بمن یاتم بالامام

[٧٩٥] اخبرنا سوید بن نصر اخبرنا عبدالله بن المبارك عن جعفر بن حیان عن ابی نضرة عن ابی سعید الخدری ان النبی صلی الله علیه وسلم رای فی اصحابه تاخرا فقال تقدموا فائتموا بی ولیأتم بکم من بعدکم ولا یزال قوم یتاخرون حتی یؤخرهم الله عزوجل

[٧٩٦] اخبرنا سوید بن نصر اخبرنا عبدالله عن الجریری عن ابی نضرة نحوه

[٧٩٧] اخبرنا محمود بن غیلان قال حدثنی ابو داود اخبرنا شعبة عن موسی بن ابی عائشة قال سمعت عبیدالله بن عبدالله یحدث عن عائشة رضی الله عنها ان رسول الله صلی الله علیه وسلم امر ابا بکر ان یصلی بالناس قالت وکان النبی صلی الله علیه وسلم بین یدی ابی بکر فصلی قاعدا وابو بکر یصلی بالناس والناس خلف ابی بکر

[٧٩٨] اخبرنا عبیدالله بن فضالة بن ابراهیم قال حدثنا یحیی یعنی ابن یحیی قال حدثنا حمید بن عبدالرحمن بن حمید الرواسی عن ابیه عن ابی الزبیر عن جابر قال صلی بنا رسول الله صلی الله علیه وسلم الظهر وابو بکر خلفه فاذا کبر رسول الله صلی الله علیه وسلم کبر ابو بکر یسمعنا

موقف الامام اذا کانوا ثلثة والاختلاف فی ذلك

[٧٩٩] اخبرنا محمد بن عبید الکوفی عن محمد بن فضیل عن هارون بن عنترة عن عبدالرحمن بن الاسود عن الاسود وعلقمة قالا دخلنا علی عبدالله نصف النهار فقال انه سیکون امراء یشتغلون عن وقت الصلوة فصلوا الوقتها ثم قام فصلی بینی وبینه فقال هکذا رایت رسول الله صلی الله علیه وسلم فعل

اخبرنا عبدة ابن عبدالله قال حدثنا زید بن الحباب قال حدثنا افلح بن سعید قال حدثنا بریدة بن سفیان بن فروة الاسلمی عن غلام لجده

ن ١: وصف — ن ٢: نبی الله

زهر الربی

(نجی) فعیل من المناجاة ای مناج (مکانکم) بالنصب ای الزموا، (ینطف راسه) بضم الطاء المهملة وکسرها، ای یقطر

ل قوله حتی یؤخرهم الله ای یؤخرهم عن الخیرات ویدخلهم فی النار ویشهد لهذا المعنی ما فی روایة ابی داؤد ولا یزال قوما یتاخرون عن الصف الاول حتی یؤخرهم الله فی النار ١٢

ل٢ هارون ابن عنترة بنون ثم مثناة ابن عبدالرحمن الشیبانی ابو عبدالرحمن او ابو عمرو ابن ابی وکیع الکوفی لاباس به من السادسة مات سنة اثنتین واربعین ١٢ تقریب التهذیب.

سندی

(قوله نجی) فعیل من المناجاة ای مناج ولعله کان امرا ضروریا او فعل ذلك لبیان الجواز ویؤخذ منه ان الفصل بین الاقامة والشروع لا یضر بالصلوة والله تعالی اعلم (قوله اذا قام فی مصلاه ذکر) ظاهره قبل ان یشرع فی الصلوة (مکانکم) ای الزموه ولعله ما اراد القیام وانما اراد الاجتماع وعدم التفرق ولو بالقعود (ینطف) بضم الطاء المهملة وکسرها ای یقطر (راسه) بالرفع فاعل والله تعالی اعلم (قوله فجعل یشق الناس) ای صفوفهم اما لانه یجوز للامام ذلك او لانه رای فرجة فی الصف الاول کما تقدم (وصفح) من التصفیح بمعنی التصفیق (لا یمسك عنه) علی بناء المفعول ای رای التصفیق مستمرا غیر منقطع (فاوما) بالهمزة ای اشار بالمضی فی الصلوة مکانه (لیؤتم به) ای لیقتدی به بالوجه المشروع وقوله فاذا رکع الخ بیان لذلك (قوله تاخرا) عن الصفوف (من بعدکم) من الصف الثانی وغیره والخطاب لاهل الصف الاول او من بعدکم من اتباع الصحابة والخطاب للصحابة مطلقا (یتاخرون) عن الصفوف المتقدمة حتی یؤخرهم الله عن رحمته او جنته (قوله یسمعنا) من الاسماع کان یسمع الناس التکبیر ویعلمهم الانتقال الی حال (قوله ثم قام فصلی بینی وبینه) کان هذا الکلام کلام واحد منهما فقال کل انه صلی بینی وبینه یشیر به الی صاحبه وهذا الحدیث یدل علی ان الامام یقوم بحذائهما لا یتقدمهما

يقال له مسعود فقال مر بي رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر فقال لي ابو بكر يا مسعود ايت ابا تميم يعني مولاه فقل له يحملنا على بعير ويبعث الينا بزاد ودليل يدلنا فجئت الى مولاى فاخبرته فبعث معي ببعير ووطب من لبن فجعلت اخذ بهم في اخفاء الطريق وحضرت الصلوة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وقام ابو بكر عن يمينه وقد عرفت الاسلام وانا معهما فجئت فقمت خلفهما فدفع رسول الله صلى الله عليه وسلم في صدر ابي بكر فقمنا خلفه قال ابو عبد الرحمن بريدة هذا ليس بالقوي في الحديث **اذا كانوا ثلثة وامرأة**

اخبرنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة **عن** انس بن مالك ان جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام قد صنعته له فاكل منه ثم قال قوموا فلاصلي لكم قال انس فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففت انا واليتيم خلفه والعجوز من ورائنا فصلى لنا ركعتين ثم انصرف **اذا كانوا رجلين وامرأتين**

۸۰۲ - **اخبرنا** سويد بن نصر حدثنا عبد الله بن المبارك عن سليمان بن المغيرة عن ثابت **عن** انس قال دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وما هو الا انا وامي واليتيم وام حرام خالتي فقال قوموا فلاصلي بكم قال في غير وقت صلوة قال فصلى بنا

۸۰۳ - **اخبرنا** محمد بن بشار حدثنا محمد حدثنا شعبة قال سمعت عبد الله بن مختار يحدث عن موسى بن انس **عن** انس انه كان هو ورسول الله صلى الله عليه وسلم وامه وخالته فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل انسا عن يمينه وامه وخالته خلفهما **موقف الامام اذا كان معه صبي وامرأة**

۸۰۴ - **اخبرنا** محمد بن اسمعيل بن ابراهيم حدثنا حجاج قال قال ابن جريج اخبرني زياد ان قزعة مولى لعبد قيس اخبره انه سمع عكرمة مولى ابن عباس قال قال ابن عباس صليت الى جنب النبي صلى الله عليه وسلم وعائشة خلفنا تصلي معنا وانا الى جنب النبي صلى الله عليه وسلم اصلي معه

۸۰۵ - **اخبرنا** عمرو بن علي قال حدثنا يحيى قال حدثنا شعبة عن عبد الله بن المختار عن موسى بن انس **عن** انس قال صلى بي رسول الله صلى الله عليه وسلم وبامرأة من اهلي فاقامني عن يمينه والمرأة خلفنا **موقف الامام والماموم صبي**

۸۰۶ - **اخبرنا** يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا ابن علية عن ايوب عن عبد الله ابن سعيد بن جبير عن ابيه **عن** ابن عباس قال بت عند خالتي ميمونة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل فقمت عن شماله فقال بي هكذا فاخذ برأسي فاقامني عن يمينه **من يلي الامام ثم الذي يليه**

۸۰۷ - **اخبرنا** هناد بن السري عن ابي معاوية عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن ابي معمر **عن** ابي مسعود قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح مناكبنا في الصلوة ويقول لا تختلفوا فتختلف قلوبكم ليلني منكم اولوا الاحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم قال ابو مسعود

ن ۱ وراءه ن ۲ اخبرني ن ۳ نحن

زهر الربى

(لا تختلفوا فتختلف قلوبكم) قال في النهاية اي اذا تقدم بعضهم على بعض في الصفوف تاثرت قلوبهم ونشأ بينهم الخلف (ليلني منكم) قال النووي هو بكسر اللامين وتخفيف النون من غير ياء قبل النون ويجوز اثبات الياء مع تشديد النون على التوكيد (اولوا الاحلام والنهى) اي ذووا الالباب والعقول واحدها حلم بالكسر فكانه من الحلم الاناة والتثبت في الامور وذلك من شعائر العقلاء وواحد النهى نهية بالضم سمي العقل بذلك لانه ينهى صاحبه عن القبيح وقال النووي اولوا الاحلام هم العقلاء وقيل البالغون والنهى بضم النون العقول فعلى قول من يقول اولوا الاحلام العقلاء يكون اللفظان بمعنى فلما اختلف اللفظ عطف احدهما على الآخر تاكيدا وعلى الثاني معناه البالغون العقلاء وقال ابو علي الفارسي يجوز ان يكون النهى مصدرا كالهدى وان يكون جمعا كالظلم (ثم الذين يلونهم) قال النووي معناه الذين يقربون منهم في هذا الوصف

له قوله ووطب بفتح واو وسكون طاء زق يكون فيه سمن ولبن وهو جلد الجذع فما فوقه وجمعه اوطب ووطاب ومنه الاوطاب تمخض اي تحركت ليخرج زبدها ۱۲ من المجمع **۲ه** في شرح النخبة للجرح مراتب اسوؤها الكذب الناس اليه المنتهي في الوضع هو ركن الكذب ثم قوله دجال او وضاع او كذاب واسفلها لين سيئ الحفظ فيه ادنى مقال وقولهم متروك او ساقط او فاحش الغلط او منكر الحديث اشد من نحو هو ضعيف او ليس بقوي او فيه مقال ۱۲ **۳ه** قوله ليلني منكم اولوا الاحلام بكسر اللامين والياء وتشديد النون ويجوز بغير ياء وخفة النون والولي القرب اي ليقرب مني اذ ربما يحتاج الى الاستخلاف وليتفطنوا لتنبيه الامام على السهو ويتلقوا صفة الصلوة وكذا يقدمون في كل مجلس كالقضاء والدرس والذين يقربهم هم المراهقون ثم الصبيان المتميزون ثم النساء ۱۲ من المجمع

سندی

(قوله يحملنا على بعير) بالجزم جواب امر مقدر اي احملهما يحملنا مثل قوله تعالى قل لعبادي الذين امنوا يقيموا الصلوة اي قل لهم اقيموا يقيموا (ووطب) بفتح واو وسكون طاء هو زق يكون فيه سمن ولبن وهو جلد الجذع فما فوقه وجمعه اوطاب اي فبعثني ببعير لركوبهما ووطب من لبن للزاد وجعلني دليلا لهما (في اخفاء الطريق) هو مصدر اخفى كما هو المضبوط اي في طريق تخفيفها على الناس ولو جعل اسم تفضيل من الخفاء لكان له وجه ثم هذا الحديث يدل على تاخر الاثنين عن الامام وعليه عمل اهل العلم ولهم فيه احاديث اخر اقوى من هذا وحملوا الحديث السابق على انه لعله صلى الله تعالى عليه وسلم فعل لضيق المكان احيانا او على النسخ (قوله ان جدته) قيل ضميره لاسحق ومليكة هي ام سليم ام انس ومليكة جدة انس والله تعالى اعلم وقوله (فاصلي لكم) بالنصب على انه جواب الامر او بالرفع لخفاء السببية وفي بعض النسخ فلاصلي لكم بكسر اللام ونصب المضارع والفاء زائدة اي قوموا لاصلي اماما لكم او بتقدير فذلك القيام لاصلي لكم (فنضحته) اي اللين ولدفع الشك (قوله وما هو) اي الذي في البيت (قوله فقال لي هكذا) اي فعل بي هكذا وقوله فاخذ برأسي الخ تفسير لذلك الفعل (قوله يمسح مناكبنا) اي ليعلم به تسوية الصف (لا تختلفوا) بالتقدم والتاخر في الصفوف كما يدل عليه روايات الحديث (فتختلف) بالنصب على انه جواب النهي اي اختلاف الصفوف سبب لاختلاف القلوب بجعل الله تعالى كذلك (ليلني) بكسر لامين وخفة نون بلا ياء قبلها ويجوز اثبات الياء وتشديد النون على التاكيد والولي القرب والمراد بالبيان ترتيب القيام في الصفوف (اولوا الاحلام) ذووا العقول الراجحة واحدها حلم بالكسر لان العقل الراجح يتسبب للحلم والاناة والتثبت في الامور (والنهى) بضم نون وفتح هاء والف جمع نهية بالضم بمعنى العقل لانه ينهى صاحبه عن القبيح (ثم الذين يلونهم) اي يقربون منهم في هذا الوصف قيل هم المراهقون ثم الصبيان المميزون ثم النساء

فانتم اليوم اشد اختلافا قال ابو عبد الرحمٰن ابو معمر اسمه عبد الله بن سخبرة **اخبرنا** محمد بن عمر بن علی بن مُقدّم حدثنا يوسف بن يعقوب قال اخبرنی التيمی عن ابی مِجْلَز **عن** قيس بن عُباد قال بينا انا فی المسجد فی الصف المقدم فجبذنی رجل من خلفی جبذة فنحّانی وقام مقامی فوالله ما عقلتُ صلاتی فلما انصرف فاذا هو اُبَیّ بن كعب فقال يا فتی لا يسُوءك الله ان هذا عهد من النبی صلی الله عليه وسلم الينا ان نليه ثم استقبل القبلة فقال هلك اهل العُقَد وربِّ الكعبة ثلثا ثم قال والله ما عليهم اٰسٰی ولكن اٰسٰی علی من اَضلّوا قلتُ يا ابا يعقوب ما تعنی باهل العُقَدِ قال الامراء

اقامة الصفوف قبل خروج الامام

اخبرنا محمد بن سلمة حدثنا ابن وهب عن يونس **عن** ابن شهاب قال اخبرنی ابو سلمة بن عبد الرحمٰن انه سمع ابا هريرة يقول اقيمت الصلوٰة فقمنا فعُدِّلَتِ الصفوفُ قبل ان يخرج الينا رسول الله صلی الله عليه وسلم فاتانا رسول الله صلی الله عليه وسلم حتی اذا قام فی مصلاه قبل ان يكبر فانصرف فقال لنا مكانكم فلم نزل قياما ننتظره حتی خرج الينا قد اغتسل ينطف راسه ماء فكبر وصلی

كيف يقوّم الامام الصفوف

اخبرنا قتيبة بن سعيد اخبرنا ابو الاحوص عن سماك **عن** النعمان بن بشير قال كان رسول الله صلی الله عليه وسلم يقوم الصفوف كما تُقوّمُ القِداحُ فابصر رجلا خارجا صدرُهٗ من الصف فلقد رايت النبی صلی الله عليه وسلم يقول لتقيمن صفوفكم او ليخالفن الله بين وجوهكم **اخبرنا** قتيبة بن سعيد قال حدثنا ابو الاحوص عن منصور عن طلحة بن مُصرِّف عن عبد الرحمٰن بن عوسَجة **عن** البراء بن عازب قال كان رسول الله صلی الله عليه وسلم يتخلل الصفوف من ناحية الی ناحية يمسح مناكبنا وصدورنا يقول لا تختلفوا فتختلف قلوبكم وكان يقول ان الله وملائكته يصلون علی الصفوف المتقدمة

ما يقول الامام اذا تقدم فی تسوية الصفوف

اخبرنا بشر بن خالد العسكری قال نا غندر عن شعبة عن سليمان عن عمارة بن عُمَير عن ابی معمر **عن** ابی مسعود قال كان رسول الله صلی الله عليه وسلم يمسح عواتقنا ويقول استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم وليلينی منكم اولوا الاحلام والنهٰی ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم

كم مرة يقول استووا

اخبرنا ابو بكر بن نافع حدثنا بهز بن اسد قال حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت **عن** انس ان النبی صلی الله عليه وسلم كان يقول استووا استووا استووا فوالذی نفسی بيده انی لاراكم

ما يعنی نا كما يقوم القداح حدثنا

زهر الربی (اهل العقد) بضم العين وفتح القاف قال فی النهاية يعنی اصحاب الولايات علی الامصار من عقد الالوية للامراء وروی العقدة يريد البيعة المعقودة للولاة (كما تقوم القداح) جمع قدح وهو السهم (لتقيمن صفوفكم او ليخالفن الله بين وجوهكم) ای ان لم تقيموا والمراد بذلك اعتدال القائمين بها علی سمت واحد ويراد به ايضا سد الخلل الذی فی الصفوف واختلف فی الوعيد المذكور فقيل هو علی حقيقته والمراد تشويه الوجه بتحويل خلقه عن وضعه بجعله موضع القفاء ونحو ذلك وقيل مجاز ومعناه يوقع بينكم العداوة والبغضاء واختلاف القلوب كما تقول تغير وجه فلان علیّ ای ظهر لی من وجهه كراهية لان مخالفتهم فی الصفوف مخالفة فی ظواهرهم واختلاف الظواهر سبب لاختلاف البواطن ويؤيده رواية ابی داؤد ليخالفن الله بين قلوبكم (فوالذی نفسی بيده انی لاراكم من خلفی كما اراكم من بين يدی) قال المحققون الصواب المختار انه محمول علی ظاهره وان هذا الابصار ادراك حقيقی خاص به صلی الله عليه وسلم انخرقت له فيه العادة قال ابن المنير لا حاجة الی تاويله لانه فی معنی تعطيل لفظ الشارع من غير ضرورة وقال القرطبی حمله علی ظاهره اولی لان فيه زيادة كرامة للنبی صلی الله عليه وسلم وكذا نقل عن الامام احمد وغيره ثم ان ذلك الادراك يجوز ان يكون برؤية عينه انخرقت له العادة فيه ايضا وكان يری بها من غير مقابلة لان الحق عند اهل السنة ان الرؤية لا يشترط لها عقلا عضو مخصوص ولا مقابلة ولا قرب وانما تلك الامور عادية يجوز حصول الادراك مع عدمها عقلا وقيل كانت له عين خلف ظهره يری بها من وراءه دائما وقيل كانت بين كتفيه عينان مثل سم الخياط يبصر بهما ولا يحجبهما ثوب ولا غيره وقيل كانت صورهم تنطبع فی حائط قبلته كما تنطبع فی المراٰة فيری امثلتهم فيشاهد افعالهم

١ قوله فانتم اليوم اشد اختلافا ای فی الكلمة حتی نشئت فيكم الفتن وذلك لعدم تسويتكم الصفوف كذا افاد الشيخ الدهلوی عليه رحمة الله القوی **٢** قوله او ليخالفن الله بين وجوهكم ای يحولها الی ادبارکم ويمسخها علی صورة بعض الحيوانات كالحمار مثلا والمراد بالوجوه الذوات او وجوه قلوبكم بحذف المضاف كما سياتی لا تختلفوا فتختلف قلوبكم ای اهويتها وارادتها وفيه غاية التهديد والتوبيخ ای والله لابد من احد الامرين تسويتكم صفوفكم او ان الله يخالف بين وجوهكم ١٢ من اللمعات ببعض توضيح ١٢

سندی (فجبذنی) ای جرنی (فنحانی) بتشديد الحاء ای بعدنی عن الصف الاول (لا يسوءك الله) دعاء بان يؤمنه تعالی من السوء (اهل العقد) بضم العين وفتح القاف قال فی النهاية يعنی اصحاب الولايات علی الامصار من عقد الالوية للامراء وروی العقدة يريد البيعة المعقودة للولاة (اٰسی) بمد الهمزة اٰخره الف ای ما اخزن (قوله فعدلت) بتشديد الدال علی بناء المفعول ای سويت (قوله يقوّم) من التقويم ای يسوّی (كما يقوم القداح) بكسر القاف جمع قدح بكسر قاف فسكون دال سهم قبل ان يراش وقيل مطلقا والاقرب ان يقوم علی بناء المفعول من التقويم وجعله علی بناء الفاعل وجعل ضميره للنبی صلی الله تعالی عليه وسلم بعيد (خارجا) ای لتقدم (لتقيمن) من الاقامة بنون التوكيد والخطاب للجمع والمراد بالاقامة تسويتها واخراجها عن الاعوجاج والمعنی لابد من احد الامرين اما اقامة الصفوف منكم او ايقاع الخلاف من الله تعالی فی قلوبكم فيقل المودة ويكثر التباغض والمراد بالوجوه فی الحديث القلوب كما فی رواية وذلك لان الاختلاف فی القلوب بالتباغض والتعادی ينشأ منه الاختلاف فی الوجوه بان يدبر كل صاحبه والله تعالی اعلم (قوله يتخلل الصفوف) ای يدخل خلالها (علی الصفوف المتقدمة) ای علی الصف المتقدم فی كل مسجد او فی كل جماعة فالجمع باعتبار تعدد المساجد او تعدد الجماعات او المراد الصفوف المتقدمة علی الصف الاخير فالصلوٰة من الله تعالی تشمل كل صف علی حسب تقدمه الا الاخير فلا حظ له منها لفوات التقدم والله تعالی اعلم (قوله انی لاراكم من خلفی الخ) الظاهر انه صلی الله تعالی عليه وسلم كان يراهم بعينه علی خرق العادة فيری بها بلا مقابلة فان الحق عند اهل السنة ان الرؤية لا يشترط لها عقلا عضو مخصوص ولا مقابلة ولا قرب وانما تلك الامور عادية يجوز حصول الادراك مع عدمها عقلا وقيل كانت له عين خلف ظهره يری من وراءه وانها لا يحجبها ثوب وقيل بل كانت صورهم تنطبع فی حائط قبلته كما تنطبع فی المراٰة فيری امثلتهم فيشاهد افعالهم ثم قبل هذا الكلام اعنی فوالذی نفسی بيده الخ تعليل للامر ای امرتكم بذلك لما علمت من حالكم من التقصير فی ذلك بسبب انی اراكم من خلفی الخ قلت ويحتمل انه قال ذلك تحريضا للضعفاء علی التسوية بناء علی اخلالهم

من خلفي كما اراكم من بين يدي **حث الامام على رص الصفوف والمقاربة بينها** - **اخبرنا** علي بن حجر حدثنا اسمعيل عن حميد عن انس قال اقبل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بوجهه حين قام الى الصلوة قبل ان يكبر فقال اقيموا صفوفكم وتراصوا فاني اراكم من وراء ظهري **اخبرنا** محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمي حدثنا ابو هشام قال حدثنا ابان حدثنا قتادة **حدثنا** انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال راصوا صفوفكم وقاربوا بينها وحاذوا بالاعناق فوالذي نفس محمد بيده اني لارى الشياطين تدخل من خلل الصف كانها الحذف **اخبرنا** قتيبة حدثنا الفضيل بن عياض عن الاعمش عن المسيب بن رافع عن تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة قال خرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الا تصفون كما تصف الملائكة عند ربهم قالوا وكيف تصف الملئكة عند ربهم قال يتمون الصف الاول ثم يتراصون في الصف **فضل الصف الاول على الثاني** **اخبرني** يحيى بن عثمان الحمصي حدثنا بقية عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن جبير بن نفير عن العرباض بن سارية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي على الصف الاول ثلثا وعلى الثاني واحدة **الصف المؤخر** - **اخبرنا** اسمعيل بن مسعود عن خالد حدثنا شعبة عن قتادة عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتموا الصف الاول ثم الذي يليه فان كان نقص فليكن في الصف المؤخر **من وصل صفا** - **اخبرنا** عيسى بن ابراهيم بن مثرود حدثنا عبد الله بن وهب عن معاوية بن صالح عن ابي الزاهرية عن كثير بن مرة عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله عز وجل **ذكر صفوف النساء وشر صفوف الرجال** - **اخبرنا** اسحق بن ابراهيم اخبرنا جرير عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير صفوف الرجال اولها وشرها اخرها وخير صفوف النساء اخرها وشرها اولها **الصف بين السواري** - **اخبرنا** عمرو بن منصور حدثنا ابو نعيم عن سفيان عن يحيى بن هانئ عن عبد الحميد بن محمود قال كنا مع انس فصلينا مع امير من الامراء فدفعونا حتى قمنا وصلينا بين الساريتين فجعل انس يتاخر وقال قد كنا نتقي هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم **المكان الذي يستحب من الصف** - **اخبرنا** سويد بن نصر اخبرنا عبد الله عن مسعر عن ثابت بن عبيد عن ابن البراء عن البراء قال كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم احببت ان اكون عن يمينه **ما على الامام من التخفيف** - **اخبرنا** قتيبة عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم بالناس فليخفف فان فيهم السقيم والضعيف والكبير واذا صلى احدكم لنفسه فليطول ما شاء **اخبرنا** قتيبة اخبرنا ابو عوانة عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اخف الناس صلوة في تمام **اخبرنا** سويد بن نصر اخبرنا عبد الله عن الاوزاعي قال حدثني يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اني لاقوم في الصلوة فاسمع بكاء الصبي فاوجز

---

١ نا ٢ بين الخلل ٣ سعيد ٤ وان كان ٥ نا ٦ فاذا

زهر الربى (خير صفوف الرجال اولها) يعني اكثرها اجرا (وشرها آخرها) يعني اجرا

١ هذا الحديث ياتي في هذا الاصل في باب الجماعة للفائتة من الصلوة وهو مذكور في نسخ في هذا الباب ١٢ ٢ قوله وتراصوا اي تلاصقوا وانضموا رص البناء احكمه وشدده ورصه الزق بعضه ببعض وضم كرصصه كذا افاد الشيخ الدهلوي رح ١٢ ٣ قوله وحاذوا بالاعناق بان لا يقف احد مكانا ارفع من مكان آخر ولا عبرة بنفس الاعناق اذ ليس على الطويل ان يجعل عنقه محاذيا لعنق القصير ١٢ ٤ الغنم الصغار الحجازية واحدها حذفة بالتحريك ١٢ درنثير ٥ قوله خير صفوف الرجال اولها لاستماعهم قراءة القرآن ومشاهدتهم لاحواله وخير صفوف النساء آخرها لانتفاء الفتنة ومزيد الستر والاحتجاب ١٢ لمعات ٦ كان اخف الناس صلوة في تمام يعني انه كانت صلاته صلى الله عليه وسلم اخف واتم كما روى البخاري عن انس ما صليت وراء امام قط اخف صلوة ولا اتم من النبي صلى الله عليه وسلم ثم التخفيف في الصلوة الاختصار في القراءة والاتمام فيها تعديل الاركان والاتيان بالسنن والمستحبات ١٢

سندي

بها بسبب الغيبة عن نظره اذ كثير من الضعفاء يهتمون في الحضور ما لا يهتمون في الغيبة ويحتمل ان بعض المنافقين كانوا لا يهتمون بامر الصفوف فقيل لهم ليهتموا ولا يخلوا بامر الصفوف والله تعالى اعلم (قوله وتراصوا) اي تلاصقوا حتى لا يكون بينكم فرجة من رص البناء اذا الصق بعضه ببعض (قوله راصوا صفوفكم) بانضمام بعضكم الى بعض على السواء (وقاربوا بينها) اي اجعلوا ما بين كل صفين من الفصل قليلا بحيث يقرب بعض الصفوف الى بعض (وحاذوا بالاعناق) قيل الظاهر ان الباء زائدة والمعنى اجعلوا بعض الاعناق في مقابلة بعض (الحذف) بحاء مهملة وذال معجمة مفتوحتين الغنم الصغار الحجازية واحدها حذفة بالتاء (قوله عند ربهم) اي في محل قربه وقبوله (قوله يصلي على الصف الاول ثلثا) اي يدعو لهم بالرحمة ويستغفر لهم ثلاث مرات كما فعل بالمحلقين والمقصرين والظاهر انه دعا لهم اعم من ان يكون بلفظ الصلوة او غيره ويحتمل خصوص لفظ الصلوة ايضا والله تعالى اعلم (قوله وصل صفا) بان كان فيه فرجة فسدها او نقصان فاتمه والقطع بان يقعد بين الصفوف بلا صلوة او منع الداخل من الدخول في الفرجات مثلا والله تعالى اعلم (قوله خير صفوف الرجال) اي اكثرها اجرا (وشرها) اي اقلها اجرا وفي النساء بالعكس وذلك لان مقاربة انفاس الرجال للنساء يخاف منها تشويش المرأة على الرجل والرجل على المرأة ثم هذا التفصيل في صفوف الرجال على اطلاقه وفي صفوف النساء عند الاختلاط بالرجال كذا قيل ويمكن حمله على اطلاقه لمراعاة الستر فتامل والله تعالى اعلم (قوله فدفعونا) اي الناس من الزحام (نتقي هذا) اي القيام بين السواري لقطع السواري الصف (قوله السقيم) اي المريض (والضعيف) جبلة او لقرب مرض (قوله في تمام) اي مع تمام الاركان والركوع والسجود اي لم يكن تخفيفه يفضي الى اختلال في الاركان (قوله فاوجز) اي اخفف في القراءة وغيرها

فی صلاتی کراهیة ان اَشُقَّ علی امه **الرخصة للامام فی التطویل** - [826] **اخبرنا** اسمٰعیل بن مسعود حدثنا خالد بن الحارث عن ابن ابی ذئب قال اخبرنا الحارث بن عبد الرحمٰن عن سالم بن عبد اللّٰه **عن** عبد اللّٰه بن عُمَر قال کان رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم یامر بالتخفیف ویَؤُمُّنَا بالصافات **ما یجوز للامام من العمل فی الصلوٰة** - [827] **اخبرنا** قتیبة حدثنا سفیان عن عثمان بن ابی سلیمان عن عامر بن عبد اللّٰه بن الزبیر عن عمرو بن سلیم الزرقی **عن** ابی قتادة قال رایتُ رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم یؤم الناس وهو حاملٌ اُمامة بنت ابی العاص علی عاتقه فاذا رکع وضعها واذا رفع من سجوده اعادها **مبادرة الامام** - [828] **اخبرنا** قتیبة حدثنا حماد عن محمد بن زیاد **عن** ابی هریرة قال قال محمد صلی اللّٰه علیه وسلم الا یخشی الذی یرفع راسه قبل الامام ان یُحوِّلَ اللّٰه رأسه راس حمار - [829] **اخبرنا** یعقوب بن ابراهیم قال حدثنا ابن عُلَیَّةَ اخبرنا شعبة عن ابی اسحٰق قال سمعت عبد اللّٰه بن یزید یَخطُب قال حدثنا البراء وکان غیر کذُوبٍ انهم کانوا اذا صلوا مع رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم فرفع راسه من الرکوع قاموا قیاما حتی یروه ساجدا ثم سجدوا - [830] **اخبرنا** مُؤَمَّلُ بن هشام حدثنا اسمٰعیل بن عُلَیَّةَ عن سعید عن قتادة عن یونس بن جبیر **عن** حِطّان بن عبد اللّٰه قال صلی بنا ابو موسی فلما کان فی القعدة دخل رجل من القوم فقال اُقِرَّتِ[1] الصَّلٰوة بالبرِّ والزکوٰة فلما سلم ابو موسی اقبل علی القوم فقال ایکم القائل هذه الکلمة فَاَرَمَّ[2] القومُ قال یا حِطّان لعلک قُلتَها قال لا وقد خشیتُ ان تبکعنی بها فقال ان رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم کان یعلمنا صلاتنا وسُنَّتَنَا فقال انما الامام لیؤتم به فاذا کبر فکبروا واذا قال غیر المغضوب علیهم ولا الضآلّین فقولوا آمین یجبکم اللّٰه واذا رکع فارکعوا واذا رفع فقال سمع اللّٰه لمن حمده فقولوا ربنا لک الحمد یسمع اللّٰه لکم واذا سجد فاسجدوا واذا رفع فارفعوا فان الامام یسجد قبلکم ویرفع قبلکم قال رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم فتلک بتلک **خروج الرجل من صلوٰة الامام وفراغه من صلوٰته فی ناحیة المسجد** - [831] **اخبرنا** واصل بن عبد الاعلی حدثنا ابن فضیل عن الاعمش عن محارب بن دثار وابی صالح **عن** جابر قال جاء رجل من الانصار وقد اقیمت الصلوٰة فدخل المسجد فصلی خلف معاذ فطوّل بهم فانصرف الرجل فصلی فی ناحیة المسجد ثم انطلق فلما قضی معاذ الصلوٰة قیل له ان فلانا فعل کذا وکذا فقال معاذ لئن اصبحتُ لَاَذکُرَنَّ ذلک لرسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم فاتی معاذ النبی صلی اللّٰه علیه وسلم فذکر ذلک له فارسل رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم الیه فقال ما حملک علی الذی صنعت فقال یا رسول اللّٰه عَمِلتُ علی ناضحی من النهار فجئت وقد اقیمت الصلوٰة فدخلت المسجد فدخلت معه فی الصلوٰة فقرأ سورة کذا وکذا فطول فانصرفت فصلیت فی ناحیة المسجد فقال رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم افتّانٌ یا معاذ اَفتّانٌ یا معاذ افتّانٌ یا معاذ **الایتمام بالامام یصلی قاعدا** - [832] **اخبرنا** قتیبة عن مالک عن ابن شهاب **عن** انس بن مالک ان رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم رکب فرسا فصرع

المأموم مًا

زهر الربی

(الا یخشی الذی یرفع راسه قبل الامام) زاد ابو داؤد والامام ساجد ان یحوّل اللّٰه راسه راس حمار اختلف فی معنی هذا الوعید فالارجح انه علی ظاهره وقیل هو مجاز عن البلادة وقال ابن بزیزة یحتمل ان یراد بالتحویل المسخ او تحویل الهیئة الحسیة او المعنویة او هما معا (فارم القوم) قال فی النهایة الروایة المشهورة بالراء وتشدید المیم ای سکتوا ولم یجیبوه یقال ارم فهو مرم ویروی بالزای وتخفیف المیم وهو بمعناه لکن الازم الامساک عن الطعام والکلام (خشیت ان تبکعنی بها) یقال بکعت الرجل بکعا اذا استقبلته بما یکره

[1] قوله اقرت الصلوٰة بالبر والزکوٰة وروی قرت ای استقرت معهما وقرنت بهما ای مقرونة بالبر وهو الصدق واجماع الخیر ومقرونة بالزکوٰة فی القرآن مذکورة معها ای قرنت بهما وصار الجمیع مامورا به ١٢ مجمع

[2] قوله فارم القوم ای سکتوا من ارم بفتح راء وتشدید میم فهو مرم ١٢

سِندی

(کراهیة ان اشق) بالتطویل (علی امه) علی تقدیر حضورها الجماعة ویحتمل ان هذا اذا کان عالما بحضور الام فانها اذا سمعت بکاء الولد وهی فی الصلوٰة یشتد علیها التطویل وربما یؤخذ منه ان الامام یجوز له مراعاة من دخل المسجد بالتطویل لیدرک الرکعة کما له ان یخفف لاجلهم ولا یسمی مثله ریاء بل هو اعانة علی الخیر وتخلیص عن الشر واللّٰه تعالی اعلم (قوله ویؤمنا بالصافات) لرغبة المقتدین به فی سماع قراءته وقوتهم علی التطویل بحیث یکون هذا بالنظر الیهم تخفیفا فرجع الامر الی انه ینبغی له ان یراعی حالهم (قوله حامل امامة) بضم الهمزة وقد سبق الحدیث (قوله الا یخشی) ای فاعل هذا الفعل حقیق بهذه العقوبة فحقه ان یخشی هذه العقوبة ولا یحسن منه ترک الخشیة ولافادة هذا المعنی ادخل حرف الاستفهام للانکار علی عدم الخشیة ولیس فیه دلالة علی ان من یفعل ذلک تلحق به هذه العقوبة قطعا واللّٰه تعالی اعلم (قوله وکان) ای البراء غیر کذوب ای حق یتوهم منه انه کذب فی تبلیغ الاحکام الشرعیة وفیه ان الکذب فی الاحکام لا یتاتی عادة الا من کذوب یبالغ فی الکذب والمقصود التوثق بما حدث (ثم سجدوا) ای فحق المقتدی ان یتاخر عن امامه فی الافعال لا ان یقارنه وایضا المقارنة قد تؤدی الی تقدم المقتدی علی الامام وذلک بالاتفاق منهی عنه (قوله اقرت الصلوٰة بالبر والزکوٰة) وروی قرت ای استقرت معهما وقرنت بها ای هی مقرونة بالبر وهو الصدق وجماع الخیر ومقرونة بالزکوٰة فی القرآن مذکورة معها وقیل ای قرنت بهما وصار الجمیع مامورا به (فارم القوم) روی بالزای المعجمة وتخفیف المیم ای امسکوا عن الکلام والروایة المشهورة بالراء وتشدید المیم ای سکتوا ولم یجیبوا (وقد خشیت) ای خفت (ان تبکعنی) بفتح مثناة وسکون موحدة ای توبخنی بهذه الکلمة وتستقبلنی بالمکروه (وسنتنا) ای ما یلیق بنا من السنة وما ینبغی لنا من الطریق (یجبکم) جواب الامر ای یستجب لکم (یسمع اللّٰه) بالجزم جواب ای یستجب لکم (فتلک بتلک) ای فزیادة امامکم اولا فی السجود منجبرة بزیادتکم علیه فی السجود اخرا فیصیر سجودکم کسجود الامام او زیادتکم اخرا فی السجود فی مقابلة زیادة امامکم علیکم السجود اولا واللّٰه تعالی اعلم (قوله عملت علی ناضحی من النهار) الناضح من الابل الذی یستقی علیه یرید انه صاحب عمل شدید فی النهار ومن کان کذلک لا یطیق القیام الطویل باللیل (افتان) کعلام مبالغة الفاتن ای قاصد ان توقع الناس فی الفتنة والمشقة علی وجه الکمال یعنی ان هذا العمل لا یفعل الا من یقصد الفتنة بالناس (قوله فصرع عنه) علی بناء المفعول ای سقط عن ظهرها

عنه فجحش شقه الايمن فصلى صلوة من الصلوات وهو قاعد فصلينا وراءه قعودًا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا صلى قائمًا فصلوا قيامًا واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد واذا صلى جالسًا فصلوا جلوسًا اجمعون

۸۳۳ اخبرنا محمد بن العلاء قال حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء بلال يؤذنه بالصلوة فقال مروا ابا بكر فليصل بالناس قالت قلت يا رسول الله ان ابا بكر رجل اسيف وانه متى يقوم في مقامك لا يسمع الناس فلو امرت عمر فقال مروا ابا بكر فليصل بالناس فقلت لحفصة قولي له فقالت له فقال انكن لانتن صواحبات يوسف مروا ابا بكر فليصل بالناس قالت فامروا ابا بكر فلما دخل في الصلوة وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة قالت فقام يهادى بين رجلين ورجلاه تخطان في الارض فلما دخل المسجد سمع ابو بكر حسه فذهب ليتاخر فاوما اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قم كما انت قالت فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قام عن يسار ابي بكر جالسًا فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس جالسًا وابو بكر قائمًا يقتدي ابو بكر برسول الله صلى الله عليه وسلم والناس يقتدون بصلوة ابي بكر رضي الله عنه

۸۳۴ اخبرنا العباس بن عبد العظيم العنبري حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا زائدة عن موسى بن ابي عائشة عن عبيد الله بن عبد الله قال دخلت على عائشة فقلت الا تحدثيني عن مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اصلى الناس قلنا لا وهم ينتظرونك يا رسول الله فقال ضعوا لي ماء في المخضب ففعلنا فاغتسل ثم ذهب لينوء فاغمي عليه ثم افاق فقال اصلى الناس قلنا لا هم ينتظرونك يا رسول الله فقال ضعوا لي ماء في المخضب ففعلنا فاغتسل ثم ذهب لينوء ثم اغمي عليه ثم قال في الثالثة مثل قوله قالت والناس عكوف في المسجد ينتظرون رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلوة العشاء فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابي بكر ان صل بالناس فجاءه الرسول فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرك ان تصلي بالناس وكان ابو بكر رجلا رقيقًا فقال يا عمر صل بالناس فقال انت احق بذلك فصلى بهم ابو بكر تلك الايام ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد من نفسه خفة فجاء يهادى بين رجلين احدهما العباس لصلوة الظهر فلما راه ابو بكر ذهب ليتاخر فاوما اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا يتاخر وامرهما فاجلساه الى جنبه فجعل ابو بكر يصلي قائمًا والناس يصلون بصلوة ابي بكر ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قاعدًا فدخلت على ابن عباس فقلت

فقعل

زهر الربى

(اسيف) اى سريع البكاء والحزن وقيل هو الرقيق (يهادى بين الرجلين) اى يمشى بينهما معتمدا عليهما من ضعفه وتمايله (لينوء) اى لينهض

له قوله اذا صلى قال البخاري رح قال الحميدي قوله اذا صلى جالسا فصلوا جلوسا هو في مرضه القديم ثم صلى بعد ذلك النبي صلى الله عليه وسلم جالسا والناس خلفه قيام لم يامرهم بالقعود وانما يؤخذ بالآخر فالآخر من فعل النبي صلى الله عليه وسلم والحميدي هذا شيخ البخاري لا صاحب الجمع بين الصحيحين ۱۲ ۲ه قوله فقلت لحفصة قولي له ان ابا بكر رح اذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء فمر عمر رض فليصل بالناس فقالت الى آخر الحديث ۱۲ ۳ه قوله انكن لانتن صواحبات يوسف اى انتن كاللاتي شوشن ليوسف عليه السلام وكدرنه وافتتن في الملالة يعني التظاهر على ما يريدون وكثرة الالحاح عليه ۱۲ عمدة القاري ۴ه ظنا على انه لم يعينه على جهة الالزام وان الامر ليس للوجوب ۱۲ لمعات

سندي

(فجحش) بتقديم الجيم على الحاء المهملة على بناء المفعول قشر وخدش جلده (فصلينا وراءه قعودًا) بعد ان قاموا فاشار اليهم بالقعود (فصلوا جلوسًا اجمعون) بالرفع على انه تاكيد لضمير الفاعل في قوله صلوا وروى اجمعين بالنصب قال السيوطي في حاشية ابي داؤد نصبه على الحال به يعرف ان رواية اجمعون بالرفع على التاكيد من تغيير الرواة لان شرطه في العربية تقدم التاكيد بكل اهـ قلت وهذا الشرط فيما يظهر ضعيف وقد جوز غير واحد خلاف ذلك فالوجه جواز الرفع على التاكيد وقال البدر الدماميني نصب على الحال اى مجتمعين او على انه تاكيد لجلوسا وكلاهما لا يقول به البصريون لان الفاظ التاكيد معارف قلت ذلك ان سلم فما دام تاكيدًا اذا جعل حالا يكون بمعنى مجتمعين فلا تعريف فليتامل فالوجه صحة الوجهين اعني الرفع والنصب وقد جاءت الرواية بهما ثم ظاهر الحديث وجوب الجلوس اذا جلس الامام واكثر الفقهاء على خلافه وادعوا نسخه بحديث مرضه صلى الله عليه وسلم الذي توفي فيه وقال واقد امام الناس فيه جالسًا والناس كانوا وراءه قيامًا وهو آخر الامرين ولذلك عقب المصنف هذا الحديث بحديث المرض والله تعالى اعلم (قوله يؤذنه) من الايذان بمعنى الاعلام (اسيف) لحزين لفظا ومعنى (متى يقوم) هكذا بالرفع بثبوت الواو في بعض النسخ وفي بعضها يقم بالجزم وحذف الواو وهو الاظهر لكون متى من ادوات الشرط الجازمة للمضارع ووجه الرفع انها اهملت حملا على اذا كما تعمل اذا حملا على متى (لا يسمع) من الاسماع او السماع والاول اظهر واشهر (فلو امرت عمر) كلمة لو للتمني او للشرط والجواب مقدر اي لكان اولى (صواحبات يوسف) اى مثلهن في كثرة الالحاح (فلما دخل في الصلوة وجد) اى فلما دخل في ان يصلي بالناس اى في منصب الامامة (والناس يقتدون بصلوة ابي بكر) من حيث انه كان يسمع الناس تكبيره صلى الله تعالى عليه وسلم واستدل الجمهور بهذا الحديث على نسخ حديث اذا صلى جالسًا فصلوا جلوسًا لكن قد جاء عن عائشة وانس ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صلى خلف ابي بكر في مرضه الذي مات فيه رواه الترمذي وصححه وروى ابن خزيمة في صحيحه وابن عبد البر عن عائشة قالت من الناس من يقول كان ابو بكر المقدم بين يدي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في الصف ومنهم من يقول كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم المقدم وهذا يفيد الاضطراب في هذه الواقعة ولعل سبب ذلك عظم المصيبة فعلى هذا فالحكم بنسخ ذلك الحكم الثابت بهذه الواقعة المضطربة لا يخلو عن خفاء والله تعالى اعلم (قوله الا) بتخفيف اللام للعرض والاستفتاح (لما ثقل) بضم القاف اى اشتد مرضه (فقال) الفاء زائدة اذ الفاء لا تدخل على جواب لما (اصلى) الهمزة للاستفهام (ادعوا) اى تركوا (في المخضب) بكسر ميم وسكون خاء وفتح ضاد معجمتين ثم الموحدة المركن (لينوء) بنون مضموم ثم واو ثم همزة اى ليقوم بمشقة (عكوف) مجتمعون (يا عمر صل بالناس) كان ابا بكر رضي الله عنه راى ان امره بذلك كان تكريما منه له والمقصود اداء الصلوة بامام لا تعيين انه الامام ولم يدر ما جرى بينه صلى الله تعالى عليه وسلم وبين بعض ازواجه في ذلك والا لما كان له تفويض الامامة الى عمر (وامرهما) اى الرجلين اللذين معه لاعرض من العرض

الا اعرض عليك ما حدثتني عائشة عن مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم فحدثته فما انكر منه شيئا غير انه قال اسمت لك الرجل الذي كان مع العباس قلت لا قال هو علي كرم الله وجهه **اختلاف نية الامام والماموم - اخبرنا** [٨٣٥] محمد بن منصور حدثنا سفيان **عن** عمرو قال سمعت جابر بن عبد الله يقول كان معاذ يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يرجع الى قومه يؤمهم فاخر ذات ليلة الصلوة وصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم رجع الى قومه يؤمهم فقرأ سورة البقرة فلما سمع رجل من القوم تاخر فصلى ثم خرج فقالوا نافقت يا فلان فقال والله ما نافقت ولاٰتين النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان معاذا يصلي معك ثم يأتينا فيؤمنا وانك اخرت الصلوة البارحة فصلى معك ثم رجع فامنا فاستفتح بسورة البقرة فلما سمعت ذلك تاخرت فصليت وانما نحن اصحاب نواضح نعمل بايدينا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم يا معاذ افتان انت اقرأ بسورة كذا وسورة كذا **اخبرنا** [٨٣٦] عمرو بن علي حدثنا يحيى عن اشعث عن الحسن **عن** ابي بكرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى صلوة الخوف فصلى بالذين خلفه ركعتين وبالذين جاؤا ركعتين فكانت للنبي صلى الله عليه وسلم اربعا ولهؤلاء ركعتين ركعتين **فضل الجماعة - اخبرنا** [٨٣٧] قتيبة عن مالك عن نافع **عن** ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوة الجماعة تفضل على صلوة الفذ بسبع وعشرين درجة **اخبرنا** [٨٣٨] قتيبة عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب **عن** ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوة الجماعة افضل من صلوة احدكم وحده خمسا وعشرين جزءا **اخبرنا** [٨٣٩] عبيد الله بن سعيد حدثنا يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن عمار قال حدثني القاسم بن محمد **عن** عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوة الجماعة يزيد على صلوة الفذ خمسا وعشرين درجة **الجماعة اذا كانوا ثلثة - اخبرنا** [٨٤٠] قتيبة قال حدثنا ابو عوانة عن قتادة عن ابي نضرة **عن** ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كانوا ثلثة فليؤمهم احدهم واحقهم بالامامة اقرأهم **الجماعة اذا كانوا ثلثة رجل وصبي وامرأة - اخبرنا** [٨٤١] محمد بن اسمعيل بن ابراهيم حدثنا حجاج قال ابن جريج اخبرني زياد ان قزعة مولى لعبد القيس اخبره انه سمع عكرمة قال قال ابن عباس صليت الى جنب النبي صلى الله عليه وسلم وعائشة خلفنا تصلي معنا وانا الى جنب النبي صلى الله عليه وسلم اصلي معه **الجماعة اذا كانوا اثنين - اخبرنا** [٨٤٢] سويد بن نصر حدثنا عبد الله عن عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء **عن** ابن عباس قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقمت عن يساره فاخذني بيده اليسرى فاقامني عن يمينه **اخبرنا** [٨٤٣] اسمعيل بن مسعود حدثنا خالد بن الحارث عن شعبة عن ابي اسحق انه اخبرهم عن عبد الله بن ابي بصير **عن** ابيه قال شعبة وقال ابو اسحق وقد سمعته منه ومن ابيه قال سمعت ابي بن كعب يقول صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما صلوة الصبح فقال اشهد فلان الصلوة قالوا لا قال ففلان قالوا لا قال ان هاتين الصلاتين من اثقل الصلوة على المنافقين ولو يعلمون ما فيهما لاتوهما ولو حبوا والصف الاول على مثل صف الملائكة ولو تعلمون فضيلته لابتدرتموه وصلوة الرجل مع الرجل ازكى من صلاته وحده وصلوة الرجل مع الرجلين ازكى من صلوته مع الرجل وما كانوا اكثر فهو احب الى الله عز وجل **الجماعة للنافلة - اخبرنا** [٨٤٤] نصر بن علي قال حدثنا عبد الاعلى حدثنا معمر عن الزهري عن محمود **عن** عتبان بن مالك انه قال يا رسول الله ان السيول لتحول بيني وبين مسجد قومي فاحب ان تاتيني فتصلي في مكان من بيتي اتخذه مسجدا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سنفعل فلما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اين تريد فاشرت الى ناحية من البيت فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصففنا خلفه فصلى بنا ركعتين الجماعة

بشر بن هلال فاتخذه

زهر الربى (الفذ) اى الواحد الفرد،

ا۔ قوله قلت لا ولم تسم عائشة رض عليا لانه لم يتعين للجانب كما يتعين العباس فمرة كان عليا ومرة اسامة او فضل بن عباس رض ١٢ اللمعات ٢۔ فيه دليل لمن اجاز اقتداء المفترض بالمتنفل ومن منع اجاب بانه منسوخ ١٢ ابن الهمام ٣۔ قوله البارحة اقرب ليلة مضت يقال قبل الزوال رايت الليلة وبعده رايت البارحة ١٢ مجمع البحار ٤۔ تفضل بضم ضاد والفذ بفاء مفتوحة وتشديد معجمة الواحد واختلاف روايات سبع وعشرين وخمس وعشرين بحسب خشوع وكمال وهل التضعيف مختص بالجماعة في المسجد وباختصاصه قال عمرو بن العاص ثم انه لا يقنع بدرجة عن الدرجات الا احد رجلين اما غير مصدق لتلك النعمة الخطيرة او شعبة لا يهتدي للتجارة المربحة ١٢ من المجمع ٥۔ قوله ولو حبوا اى ولو كان الاتيان حبوا بفتح مهملة وسكون موحدة مصدر حبا يحبوا اذا مشى الرجل على يديه وبطنه والصبي مشى على استه واشرف بصدره وخصهما بالذكر لان السعي اليهما اشق من غيرهما لما فيه من تنقيص اول النوم وآخره ولانه من افعال الموافقين بخلاف احوال المنافقين كذا في شرح الموطا لمولانا علي القاري ١٢

سندی

(اسمت) من التسمية اى اذكرت لك اسمه (قوله اختلاف نية الامام والمأموم) يريد اقتداء المفترض بالمتنفل (قوله يؤمهم) ظاهر ترجمة المصنف ان الاختلاف مطلقا حاصل على الوجهين فليتامل (اصحاب نواضح) هي الابل التي يستقى عليها يريد انهم اصحاب عمل فدلالة هذا الحديث على جواز اقتداء المفترض بالتنفل واضحة والجواب عنه مشكل جدا واجابوا بما لا يتم وقد بسطت الكلام فيه في حاشية ابن الهمام (قوله صلاة الجماعة) اى صلاة كل واحد من الجماعة والفذ المنفرد وقد تقدم الحديث مع بيان التوفيق بين رواياته (قوله اشهد) بهمزة الاستفهام (ان هاتين) اى العشاء والصبح والاشارة اليهما الحضور الصبح واتصال العشاء بهما مما تقدم (على مثل صف الملائكة) اى على اجر او فضل هو مثل اجر صف الملائكة او فضله وظاهره ان الملائكة اكثر اجرا وفضلا من بنى ادم فليتامل (لابتدرتموه) اى سبق كل منكم على اخر لتحصيله (ازكى) اى اكثر اجرا واخذ منه المصنف الترجمة وقوله (وما كانوا اكثر) اى قد (كانوا اكثر فذلك القدر احب مما دونه (قوله فصففنا خلفه) وكانوا جماعة) فعلم منه جواز النافلة بجماعة

للفائت من الصلوة - اخبرنا[845] علی بن حجر قال اخبرنا اسمٰعیل عن حمید عن انس قال اقبل علینا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بوجهه حین قام الی الصلوة قبل ان یکبر فقال اقیموا صفوفکم وتراصّوا فانی اراکم من وراء ظهری اخبرنا[846] هناد بن السری حدثنا ابو زُبید واسمه عبثر بن القاسم عن حُصین عن عبد اللہ بن ابی قتادة عن ابیه قال کنا مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذ قال بعض القوم لو عرّستَ[1] بنا یا رسول اللہ قال انی اخاف ان تناموا عن الصلوة قال بلال انا احفظکم فاضطجعوا فناموا واسند بلال ظهره الی راحلته[2] فاستیقظ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وقد طلع حاجب الشمس فقال یا بلال این ما قلت قال ما اُلقیت علیّ نومة مثلها قط قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان اللہ عزوجل قبض ارواحکم حین شاء فردها حین شاء قم یا بلال فاذّن الناس بالصلوة فقام بلال فاذّن فتوضؤا یعنی حین ارتفعت الشمس ثم قام فصلی بهم

التشدید فی ترک الجماعة

اخبرنا[847] سوید بن نصر اخبرنا عبد اللہ ابن المبارک عن زائدة بن قُدامة قال حدثنا السائب بن حُبیش الکلاعی عن مَعدان بن ابی طلحة الیعمری قال قال لی ابو الدرداء این مسکنُک قلت فی قریة دُوَینَ حِمص فقال ابو الدرداء سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول ما من ثلٰثة فی قریة ولا بدو ولا تقام فیهم الصلوة الا قد استحوذ علیهم الشیطان فعلیکم بالجماعة فانما یاکل الذئب القاصیة قال السائب یعنی بالجماعة الجماعة فی الصلوة

التشدید فی التخلف عن الجماعة

اخبرنا[848] قتیبة عن مالک عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هریرة ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال والذی نفسی بیده لقد هممت ان امر بحطب فیحطب ثم امر بالصلوة فیؤذن لها ثم امر رجلا فیؤم الناس ثم اخالف الی رجال[3] فاحرق علیهم بیوتهم والذی نفسی بیده لو یعلم احدهم انه یجد عظما سمینا او مرماتین حسنتین لشهد العشاء

المحافظة علی الصلوات حیث ینادی بهن

اخبرنا[849] سوید بن نصر قال اخبرنا عبد اللہ بن المبارک عن المسعودی عن علی بن الاقمر عن ابی الاحوص عن عبد اللہ انه کان یقول من سرّه ان یلقی اللہ عزوجل غدا مسلما فلیحافظ علی هؤلاء الصلوات الخمس حیث ینادی بهن فان اللہ عزوجل شرع لنبیه صلی اللہ علیہ وسلم سنن الهدی فانهن من سنن الهدی وانی لا احسب منکم احدا الا له مسجد یصلی فیه فی بیته فلو صلیتم فی بیوتکم وترکتم مساجدکم لترکتم سنة نبیکم ولو ترکتم سنة نبیکم لضللتم وما من عبد مسلم یتوضأ فیحسن الوضوء ثم یمشی الی صلوة الا کتب اللہ عزوجل له بکل خطوة یخطوها حسنة

زهر الربی

(استحوذ علیهم الشیطان) ای استولی علیهم وحولهم الیه (فعلیکم بالجماعة فانما یاکل الذئب القاصیة) قال فی النهایة هی المنفردة عن القطیع البعیدة منه یرید ان الشیطان یتسلط علی الخارج من الجماعة واهل السنة (ثم اخالف الی رجال) قال فی النهایة ای آتیهم من خلفهم او اخالف ما اظهرت من اقامة الصلوة وارجع الیهم فاخذهم علی غفلة او یکون بمعنی التخلف عن الصلاة بمعاقبتهم (فاحرق علیهم بیوتهم) قال ابن سید الناس اختلف العلماء فی الصلاة التی اراد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم احراق بیوت المتخلفین عنها ما هی فقیل هی صلاة العشاء وقیل العشاء او الفجر وقیل الجمعة وقیل کل صلوة (والذی نفسی بیده لو یعلم احدهم انه یجد عظما سمینا او مرماتین حسنتین لشهد العشاء) قال فی النهایة المرماة ظلف الشاة وقیل ما بین ظلفیها وتکسر میمه وتفتح وقیل المرماة بالکسر السهم الصغیر الذی یتعلم به الرمی وهو احقر السهام وارذلها ای لو دعی الی ان یعطی سهمین من هذه السهام لاسرع الاجابة قال الزمخشری وهذا لیس بوجیه ویدفعه قوله فی الروایة الاخری لو دعی الی مرماتین او عرق وقال ابو عبید وهذا حرف لا ادری ما وجهه الا انه هکذا یفسر بما بین ظلفی الشاة یرید به حقارته وقال ابن سید الناس قال الاخفش المرماة لعبة کانوا یلعبونها بنصال محددة یرمونها فی کوم من تراب فایهم اثبتها فی الکوم غلب قال وهو ضرب علیه الصلوة والسلام مثلا ان احد هؤلاء المتخلفین عن الجماعة لو علم انه یدرک الشیء الحقیر والترک الیسیر من متاع الدنیا او لهوها لبادر الی حضور الجماعة ایثارا لذلک علی ما اعده اللہ تعالی له من الثواب علی شهود الجماعة وهو صفة لا یلیق بغیر المنافقین وقال فی النهایة ذکره بعض المتاخرین فقال مرماتین خشبتین وقال الخشب الغلیظ والخشب الیابس من الخشب والمرماة ظلف الشاة لانه یرمی به هذا کلامه قال والذی قرأناه وسمعناه وهو المتداول بین اهل الحدیث مرماتین حسنتین من الحسن والجودة لانه عطفها علی العرق السمین وقد فسره ابو عبید ومن بعده من العلماء ولم یتعرضوا الی تفسیر الخشب فی هذا الحدیث قال وقد حکیت ما رایت والعهدة علیه

1. قوله عرست التعریس نزول المسافر آخر اللیل نزلة الاستراحة والنوم ای لو نزلت فنستریح ونتنوم ۱۲
2. قوله راحلته هی البعیر القوی علی الاسفار والاحمال یستوی فیه الذکر وغیره ۱۲ مجمع
3. قوله اخالف الی رجال وهؤلاء المتخلفون کانوا منافقین فانه لا یظن بالمؤمنین ایثار العظم علی حضور مشهده صلی اللہ علیہ وسلم ۱۲ من المجمع بزیادة،

سندی

(قوله لو عرست) من التعریس وهو النزول اخر اللیل وجواب لو محذوف ای لکان احسن او هی للتمنی (ما القیت) علی بناء المفعول (علی) بالتشدید (نومة) نائب الفاعل (مثلها) ای مثل النومة التی القیت الیوم والاضمار بقرینة الحضور (فاذن) من الایذان بمعنی الاعلام اذ التاذین لا یتعدی الی المفعول وقوله (فاذن) من التاذین (قوله استحوذ علیهم) ای استولی علیهم وحولهم الیه (القاصیة) ای الشاة المنفردة عن القطیع البعیدة منه قیل المراد ان الشیطان یتسلط علی من یخرج عن عقیدة اهل السنة والجماعة والاوفق بالحدیث ان المنفرد ما ذکره السائب ای یتسلط علی من یعتاد الصلاة بالانفراد ولا یصلی مع الجماعة واللہ تعالی اعلم (قوله هممت) ای قصدت (فیحطب) ای فیجمع (ثم امر بالصلوة) لیظهر من حضر ممن لم یحضر (ثم اخالف الی رجال) ای اتیهم من خلفهم او اخالف ما اظهرت من اقامة الصلوة ذاهبا الی رجال لاخذهم علی غفلة (فاحرق) من التحریق او الاحراق (او مرماتین) بکسر المیم الاولی او فتحها قیل المرماة ظلف الشاة وقیل سهم صغیر یتعلم به الرمی وهو احقر السهام وارذلها ای لو دعی الی ان یعطی سهمین من هذه السهام لاسرع الاجابة وقیل غیر ذلک والمقصود ان احد هؤلاء المتخلفین عن الجماعة لو علم انه یدرک الشیء الحقیر من متاع الدنیا لبادر الی حضور الجماعة لاجله ایثارا للدنیا علی ما اعده اللہ تعالی من الثواب علی حضور الجماعة وهذه الصفة لا تلیق بغیر المنافقین واللہ تعالی اعلم (قوله حیث ینادی بهن) ای فی المساجد مع الجماعات (وانهن من سنن الهدی) ای طرقها ولم یرد السنة المتعارفة بین الفقهاء ویحتمل انه اراد تلک السنة بالنظر الی الجماعة (لضللتم) وفی روایة ابی داود لکفرتم وهو علی التغلیظ او علی الترک تهاونا وقلة مبالاة وعدم اعتقادها حقا او لفعلتم فعل الکفرة وقال الخطابی انه یؤدی الی الکفر بان تترکوا شیئا فشیئا حتی تخرجوا عن الملة نعوذ باللہ منه

او يرفع له بها درجة او يكفر عنه بها خطيئته ولقد رايتنا نقارب بين الخطا ولقد رايتنا وما يتخلف عنها الا منافق معلوم نفاقه ولقد رايت الرجل يهادى بين الرجلين حتى يقام فى الصف **اخبرنا**[850] اسحق بن ابراهيم حدثنا مروان بن معاوية حدثنا عبيد الله بن عبد الله ابن الاصم عن عمه يزيد بن الاصم **عن** ابى هريرة قال جاء اعمى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انه ليس لى قائد يقودنى الى الصلوة فسأله ان يرخص له ان يصلى فى بيته فاذن له فلما ولى دعاه قال له اتسمع النداء بالصلوة قال نعم قال فاجب **اخبرنا**[851] هارون بن يزيد[1] بن ابى الزرقاء حدثنا ابى حدثنا سفيان ح واخبرنى عبد الله بن محمد بن اسحق حدثنا قاسم بن يزيد حدثنا سفيان عبد الرحمن بن عابس عن عبد الرحمن بن ابى ليلى **عن** ابن ام مكتوم انه قال يا رسول الله ان المدينة كثيرة الهوام والسباع قال هل تسمع حى على الصلوة حى على الفلاح قال نعم قال فحى[2] هلا ولم يرخص له

العذر فى ترك الجماعة

اخبرنا[852] قتيبة عن مالك عن هشام بن عروة **عن** ابيه ان عبد الله بن ارقم كان يؤم اصحابه فحضرت الصلوة يوما فذهب لحاجته ثم رجع فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا وجد احدكم الغائط[3] فليبدأ به قبل الصلوة **اخبرنا**[853] محمد بن منصور حدثنا سفيان عن الزهرى **عن** انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حضر العشاء واقيمت الصلوة فابدؤا بالعشاء **اخبرنا**[854] محمد بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن قتادة عن ابى المليح **عن** ابيه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بحنين فاصابنا مطر فنادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان صلوا فى رحالكم

حد ادراك الجماعة

اخبرنا[855] اسحق بن ابراهيم حدثنا عبد العزيز بن محمد عن ابن طحلاء عن محصن بن على الفهرى عن عوف بن الحارث **عن** ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من توضأ فاحسن الوضوء ثم خرج عامدا الى المسجد فوجد الناس قد صلوا كتب الله له مثل اجر من حضرها ولا ينقص ذلك من اجورهم شيئا **اخبرنا**[856] سليمان بن داود عن ابن وهب قال اخبرنى عمرو بن الحارث ان الحكيم بن عبد الله القرشى حدثه ان نافع بن جبير وعبد الله بن ابى سلمة حدثاه ان معاذ بن عبد الرحمن حدثهما عن حمران مولى عثمان بن عفان **عن** عثمان بن عفان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من توضأ للصلوة فاسبغ الوضوء ثم مشى الى الصلوة المكتوبة فصلاها مع الناس او مع الجماعة او فى المسجد غفر الله له ذنوبه

اعادة الصلوة مع الجماعة بعد صلوة الرجل لنفسه

ف[1] زيد

بحضور غيره واما للامرين ثم ندبه الى الافضل فقال الافضل لك والاعظم لاجرك ان تجيب وتحضر فاجب اه (عن ابن ام مكتوم) اسمه عمرو وقيل عبد الله (قال فحى هلا) قال فى النهاية هى كلمتان جعلتا كلمة واحدة فحى بمعنى اقبل وهلا بمعنى اسرع

زهر الربى

(عن ابى هريرة قال جاء اعمى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال النووى وهو ابن ام مكتوم (فقال انه ليس لى قائد يقودنى الى الصلوة فسأله ان يرخص له ان يصلى فى بيته فاذن له فلما ولى دعاه فقال له اتسمع النداء بالصلوة قال نعم قال فاجب) قال النووى فى هذا الحديث دلالة لمن قال الجماعة فرض عين واجاب الجمهور عنه بانه سال هل له رخصة فى ان يصلى فى بيته وتحصل له فضيلة الجماعة بسبب عذره فقيل لا ويؤيد هذا ان حضور الجماعة يسقط بالعذر باجماع المسلمين واما ترخيصه له ثم رده وقوله فاجب فيحتمل انه بوحى نزل فى الحال ويحتمل انه تغير اجتهاده صلى الله عليه وسلم اذا قلنا بالصحيح وقول الاكثرين انه يجوز له الاجتهاد ويحتمل انه رخص له اولا واراد انه لا يجب عليك الحضور اما للعذر واما لان فرض الكفاية حاصل

١ قوله يزيد والصواب هو زيد كما فى الاطراف وكذا فى الكاشف ولم يذكر يزيد فى التقريب ١٢ **٢** قوله فحى هلا كلمة مركبة من حى وهلا حى بمعنى هلم وهلا بمعنى عجل ويقال بتنوين وعدمه وجاز بسكون اللام ١٢ مجمع البحار **٣** قوله الغائط الغوط عمق الارض الابعد ومنه قيل لموضع قضاء الحاجة غائط لانها تقضى فى المنخفض منها لانه استر له ثم اتسع حتى اطلق على النجو نفسه وهو ما يخرج من البطن **٤** قوله سنن الهدى وهى جمع سنة وهى الطريقة حسنة او سيئة وفى الشرع يراد به ما امر به النبى صلى الله عليه وسلم ونهى عنه وندب عليه قولا وفعلا مما لم يأت به الكتاب العزيز وقد يراد به المستحب سواء دل عليه كتاب او سنة او اجماع او قياس وقد يراد ما واظب عليه النبى صلى الله عليه وسلم مما ليس بواجب فهى ثلثة اصطلاحات ١٢ مجمع البحار

سندى

(نقارب بين الخطا) اى تحصيلا لفضلها وينبغى ان يكون اختيار ابعد الطرق مثله لكن لا يخفى ان فضل الخطا لاجل الحضور فى المسجد والصلاة فيه والانتظار لها فيه فينبغى ان يكون نفس الحضور خيرا منه فليتامل والله تعالى اعلم (يهادى) على بناء المفعول اى يؤخذ من جانبيه يتمشى به الى المسجد من ضعفه وتمايله (قوله فلما ولى) اى ادبر (فاجب) امر من الاجابة اى اجب النداء واتبعه بالفعل ظاهره وجوب الجماعة لا بمعنى انها واجبة فى الصلوة حتى تبطل الصلاة بدونها بل بمعنى انها واجبة على المصلى يأثم بتركها قال النووى اجاب الجمهور عنه بانه سال هل له رخصة فى ترك الجماعة مع ادراك فضلها وقد علم ان حضور الجماعة يسقط بالعذر اجماعا واما كونه رخص اولا ثم منع فيوحى جديد نزل فى الحال او لتغير اجتهاده ان جوزنا الاجتهاد للانبياء كقول الاكثر ويحتمل انه رخص اولا بمعنى انه لا يجب عليك الحضور ثم امره بالاجابة ندبا (قوله فحى هلا) بالتنوين وجاء بالالف بلا تنوين وسكون اللام وهما كلمتان جعلتا كلمة واحدة فحى بمعنى اقبل وهلا بمعنى اسرع وجمع بينهما للمبالغة والله تعالى اعلم (قوله فذهب لحاجته) وامر غيره ان يؤمهم واعتذر اليهم بالحديث (قوله اذا حضر العشاء) بفتح العين فى الموضعين طعام آخر النهار ويفهم منه ان تقديم الطعام اذا احضر عنده لا اذا وجده مطبوخا فقط وقيد وايضا اذا تعلق به نفسه وله حاجة اليه والا يقدم الصلوة والله تعالى اعلم (قوله كتب الله له مثل اجر من حضرها) ظاهره ان ادراك فضل الجماعة يتوقف على ان يسعى لها بوجهه ولا يقصر فى ذلك سواء ادركها ام لا فمن ادرك جزءا منها ولو فى التشهد فهو مدرك بالاولى وليس الفضل والاجر مما يعرف بالاجتهاد فلا عبرة بقول من يخالف قوله الحديث فى هذا الباب اصلا

٨٥٧ اخبرنا قتيبة عن مالك عن زيد بن اسلم عن رجل من بنى الديل يقال له بسر بن محجن عن محجن[1] انه كان فى مجلس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذن بالصلوة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم رجع ومحجن فى مجلسه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منعك ان تصلى الست برجل مسلم قال بلى ولكنى كنت قد صليت فى اهلى فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جئت فصل مع الناس وان كنت قد صليت **اعادة الفجر مع الجماعة لمن صلى وحده** - ٨٥٨ اخبرنا زياد بن ايوب حدثنا هشيم حدثنا يعلى بن عطاء اخبرنا جابر بن يزيد بن الاسود العامرى عن ابيه قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الفجر فى مسجد الخيف فلما قضى صلاته اذا هو برجلين فى اخر القوم لم يصليا معه قال على بهما فاتى بهما ترعد فرائصهما فقال ما منعكما ان تصليا معنا قالا يا رسول الله انا قد صلينا فى رحالنا قال فلا تفعلا اذا صليتما فى رحالكما ثم اتيتما مسجد جماعة فصليا معهم[2] فانها لكما نافلة **اعادة الصلوة بعد ذهاب وقتها مع الجماعة** - ٨٥٩ اخبرنا محمد بن عبد الاعلى ومحمد بن ابراهيم بن صدران واللفظ له عن خالد بن الحارث حدثنا شعبة عن بديل قال سمعت ابا العالية يحدث عن عبد الله بن الصامت عن ابى ذر قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم وضرب فخذى كيف انت اذا بقيت فى قوم يؤخرون الصلوة عن وقتها قال ما تامر قال صل الصلوة لوقتها ثم اذهب لحاجتك فان اقيمت الصلوة وانت فى المسجد فصل **سقوط الصلوة عمن صلى مع الامام فى المسجد جماعة** - ٨٦٠ اخبرنا ابراهيم بن محمد التيمى حدثنا يحيى بن سعيد عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن سليمان مولى ميمونة قال رايت ابن عمر جالسا على البلاط والناس يصلون قلت يا ابا عبد الرحمن مالك لا تصلى قال انى قد صليت انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تعاد الصلوة فى يوم مرتين **السعى الى الصلوة** - ٨٦١ اخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن حدثنا سفيان حدثنا الزهرى عن سعيد عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتيتم الصلوة فلا تاتوها وانتم تسعون واتوها تمشون وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا **الاسراع الى الصلوة من**

قال

زهر الربى

(ترعد فرائصهما) جمع فريصة وهى اللحمة التى بين الجنب والكتف قاله فى النهاية وقال ابن سيدة الفريصة لحمة عند نغض الكتف فى وسط الجنب عند منبض القلب وهما فريصتان ترعدان عند الفزع فانها لكما نافلة قال ابن سيد الناس قال ابن سيدة النافلة الغنيمة .... والنافلة العطية والنافلة ما يفعله الانسان مما لا يجب عليه وهو من ذلك من الربح والبزار ١٢ مجمع البحار بزيادة

---

[1] محجن بكسر اوله وسكون المهملة وفتح الجيم ابن الادرع الاسلمى صحابى هو الذى اختط مسجد البصرة مات فى آخر خلافة معاوية رض ١٢ تقريب التهذيب [2] قوله فصليا معهم فانها لكما نافلة اى الصلوة بالجماعة نافلة فى المثوبة قال ابن الهمام الصارف عن الامر عن الوجوب جعل نافلة والجواب هو معارض بما تقدم من حديث النهى عن النفل بعد العصر والصبح وهو مقدم لزيادة قوته ولان المانع مقدم او يحمل على ما قبل النهى فى الاوقات المعلومة جمعا بين الادلة وكيف وفيه حديث صريح اخرجه الدارقطنى عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا صليت فى رحالك ثم ادركت فصلها الا الفجر والمغرب ١٢ مرقاة

سندى

(قوله فقام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثم رجع) ظاهره ان المجلس كان فى غير المسجد وعلى هذا ينبغى ان سمع الاذان يعيد الصلاة ويحتمل ان المراد فقام اى الى الصلاة ثم رجع اى فرغ عنها والاقرب ان موضع المجلس من المسجد كان غير موضع الصلوة وعلى هذا فالمجلس كان فى المسجد وهو الاظهر الاوفق بالروايات والله تعالى اعلم وقوله (اذا جئت) على الاول معناه اى جئت الى المحل ما سمعت فيه النداء وعلى الثانى ظاهر (فصل مع الناس) اى ادراكا لفضل الجماعة (قوله فى مسجد الخيف) اى مسجد منى وحجة الوداع فلا يمكن ان يتوهم نسخ هذا الحكم (ترعد) تضطرب وترجف وهو على بناء المفعول من الارعاد (فرائصهما) جمع فريصة وهى لحمة ترتعد عند الفزع والكلام كناية عن الفزع (فصليا معهم) هذا تصريح فى عموم الحكم فى اوقات الكراهة ايضا وما نم عن تخصيص الحكم بغير اوقات الكراهة لاتفاقهم على انه لا يصح استثناء المورد من العموم والمورد صلاة الفجر (فانها) اى التى صليتما مع الامام او التى صليتما فى الرحل وقد قال بكل طائفة والاحاديث مختلفة ولذلك قال جماعة الامر فى ذلك الى الله ما شاء منهما يجعل فرضا يجعله فرضا والاخرى نفلا والله تعالى اعلم (قوله يؤخرون الصلاة عن وقتها) ظاهره الاخراج عن الوقت وعليه حمله المصنف وقيل المراد الاخراج عن الوقت المندوب (قوله على البلاط) هو موضع معروف بالمدينة (يصلون) اى على البلاط لا فى المسجد وابن عمر قد صلى قبلهم فى المسجد هذا على ما فهمه المصنف من ان الحديث يدل عليه الترجمة (لا تعاد الصلوة فى يوم مرتين) ظرف لما يفهم من الكلام اى فلا تصلى مرتين لا لتعاد والا لجاز الاعادة مرة وهذا لا يناسب المقام وقد جاء فى رواية ابى داود لا تصلوا مرتين قال البيهقى ان صح هذا الحديث يحمل على ما اذا صلاها مع الامام فلا يعيد قلت والى هذا التاويل اشار المصنف فى الترجمة بل زاد عليه ان تكون الصلاة مع الامام فى المسجد قال البيهقى وفى رواية لا تصلوا مكتوبة فى يوم مرتين فالمراد اى كلتاهما على وجه الفرض ويرجع ذلك الى ان الامر بالاعادة اختيار وليس بحتم عليه وعند كثير من العلماء اذا صلى مع الامام وقد صلى قبل ذلك فى البيت ينوى مع الامام نافلة فلا اشكال عليهم هنالك نعم يلزم عليهم الاشكال فيما قالوا فيه بالاعادة كالمغرب بمزدلفة فانه اذا صلاها فى الطريق يعيدها بمزدلفة فتامل وقال الخطابى وقوله لا تعاد الخ اى اذا لم تكن عن سبب كالرحل يدرك الجماعة وهم يصلون فيصلى معهم ليدرك فضيلة الجماعة توفيقا بين الاحاديث ورفعا للاختلاف بينها (قوله اذا اتيتم الصلاة) اى خرجتم اليها واردتم حضورها وليس المراد ظاهره لانه لا يناسب قوله فلا تاتوها وانتم تسعون والمراد بالسعى الاسراع البليغ وقد يطلق على مطلق المشى كما فى قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله فلا تنافى بين الاية والحديث فى الذهاب الى الجمعة (تمشون) المشى وان كان يعم السعى لكن التقييد بقوله وعليكم السكينة خصه بغيره ولولا التقييد صريحا لكفى المقابلة فى افادته

غیر سعی - ۸٦۲ اخبرنا عمرو بن سواد بن الاسود بن عمرو اخبرنا ابن ابی وهب حدثنا ابن جریج عن منبوذ عن الفضل بن عبید الله عن ابی رافع قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا صلی العصر ذهب الی بنی عبد الاشهل فیتحدث عندهم حتی ینحدر للمغرب قال ابو رافع فبینا النبی صلی الله علیه وسلم یسرع الی المغرب مررنا بالبقیع فقال اف لك اف لك قال فکبر ذلك فی ذرعی فاستأخرت وظننت انه یریدنی فقال مالك امش فقلت احدثت حدث قال ماذاك قلت اففت بی قال لا ولکن هذا فلان بعثته ساعیا علی بنی فلان فغل نمرة فدرع الآن مثلها من نار ۸٦۳ اخبرنا هارون بن عبد الله حدثنا معاویة بن عمرو قال حدثنا ابو اسحق عن ابن جریج قال اخبرنی منبوذ رجل من آل ابی رافع عن الفضل بن عبید الله بن ابی رافع عن ابی رافع نحوه التهجیر الی الصلوة - ۸٦۴ اخبرنا احمد بن محمد بن المغیرة حدثنا عثمان عن شعیب عن الزهری قال اخبرنی ابو سلمة بن عبد الرحمن وابو عبد الله الاغر ان ابا هریرة حدثهما ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال انما مثل المهجر الی الصلوة کمثل الذی یهدی البدنة ثم الذی علی اثره کالذی یهدی البقرة ثم الذی علی اثره کالذی یهدی الکبش ثم الذی علی اثره کالذی یهدی الدجاجة ثم الذی علی اثره کالذی یهدی البیضة ما یکره من الصلوة عند الاقامة - ۸٦۵ اخبرنا سوید بن نصر اخبرنا عبد الله بن المبارك عن زکریا قال حدثنی عمرو بن دینار قال سمعت عطاء بن یسار یحدث عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا اقیمت الصلوة فلا صلوة الا المکتوبة ۸٦٦ اخبرنا احمد بن عبد الله بن الحکم ومحمد بن بشار قالا حدثنا محمد عن شعبة عن ورقاء بن عمر عن عمرو بن دینار عن عطاء بن یسار عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال اذا اقیمت الصلوة فلا صلوة الا المکتوبة ۸٦۷ اخبرنا قتیبة حدثنا ابو عوانة عن سعد بن ابراهیم عن حفص بن عاصم عن ابن بحینة قال اقیمت صلوة الصبح فرای رسول الله صلی الله علیه وسلم رجلا یصلی والمؤذن یقیم فقال اتصلی الصبح اربعا فیمن یصلی رکعتی الفجر والامام فی الصلوة - ۸٦۸ اخبرنا یحیی بن حبیب بن عربی حدثنا حماد حدثنا عاصم عن عبد الله بن سرجس قال جاء رجل ورسول الله صلی الله علیه وسلم فی صلوة الصبح فرکع الرکعتین ثم دخل فلما قضی رسول الله صلی الله علیه وسلم صلاته قال یا فلان ایهما صلاتك التی صلیت معنا والتی صلیت لنفسك المنفرد خلف الصف - ۸٦۹ اخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن حدثنا سفیان قال حدثنی اسحق بن عبد الله قال سمعت انسا قال اتانا رسول الله صلی الله علیه وسلم فی بیتنا فصلیت انا ویتیم لنا خلفه وصلت ام سلیم خلفنا ۸۷۰ اخبرنا قتیبة حدثنا نوح یعنی ابن قیس عن ابن مالك وهو عمرو عن ابی الجوزاء عن ابن عباس قال کانت امرأة تصلی خلف رسول الله صلی الله علیه وسلم حسناء من احسن الناس قال وکان بعض القوم یتقدم فی الصف الاول لئلا یراها ویستأخر

ن۱ فبینما ن۲ فکثر من ن۳ احدثت ن۴ حدثنا ن۵ فکان

زهر الربی

(فدرع الآن مثلها من نار) بضم الدال المهملة وکسر الراء المهملة المشددة ای البس عوضها درعا من نار

له قوله فکبر ذلك فی ذرعی ای عظم وقعه وجل عندی ضیق ومعنی الذرع قصرها کما ان سعتها وبسطها طولها ووجه التمثیل ان القصیر الذراع لا ینال ما یناله الطویل الذراع ولا یطیق طاقته فضرب مثلا لمن سقطت قوته دون بلوغ الامر والذرع لغة فی الذراع ۱۲ مجمع ۲ه قوله اتصلی الصبح اربعا المراد ان الصلوة الواجبة اذا اقیم لها لم یصل فی زمانها غیرها من الصلوة فانه اذا صلی رکعتین مثلا بعد الاقامة نافلة لها ثم صلی معهم الفریضة صار فی معنی من صلی الصبح اربعا لانه صلی بعد الاقامة اربعا وذهب بعضهم الی ان سبب الانکار عدم الفصل بین الفرض والنفل لئلا یلتبسا والی هذا جنح الطحاوی رح واحتج له بالاحادیث الواردة بالامر بذلك ومقتضاه انه لو کان فی زاویة المسجد لم یکره ویکره لو وصل بین الفرض والنفل فی مکان واحد بعد الاقامة وقد روی ابن عباس رض ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یصلی عند الاقامة فی بیت میمونة وروی البخاری ومسلم وابو داؤد من حدیث عائشة رض قالت ان رسول الله صلی الله علیه وسلم لم یکن علی شیء من النوافل اشد تعاهدا منه علی الرکعتین قبل الصبح وروی ابو داؤد من حدیث ابی هریرة رض قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا تدعوهما وان طردتکم الخیل فهذا کنایة عن المبالغة وحث عظیم علی مواظبتهما وعن هذا ذهب اصحابنا الی ما ذکرنا کذا فی عمدة القاری وقال مولائی واستاذی مولانا احمد علی رحمه الله العلی سمعت استاذی مولانا محمد اسحق رحمه الله تعالی یقول ورد فی روایة البیهقی اذا اقیمت الصلوة فلا صلوة الا المکتوبة الا رکعتی الفجر ۱۲

سندی

(قوله ینحدر) ای ینزل (یسرع) من الاسراع ویحمل علی ما دون السعی کما اشار الیه المصنف رحمه الله تعالی فی الترجمة (اف لك) خطاب للساعی بعد موته استحضار الصورته حین مر بقبره اولعله کشف عنه فراٰه وخاطبه (فکبر ذلك فی ذرعی) الذرع الوسع والطاقة والمراد فعظم وقعه وجل عندی وفی روایة فکسر ذلك من ذرعی ای ثبطنی عما اردته والحاصل (قوله فلا صلاة) نفی بمعنی النهی مثل قوله تعالی فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فی الحج فلا ینبغی الاشتغال لمن حضر الاقامة الا بالمکتوبة ثم النهی متوجه الی الشروع فی غیر تلك المکتوبة لمن علیه تلك المکتوبة واما اتمام المشروعة قبل الاقامة فضروری لا اختیاری فلا یشمله النهی وکذا الشروع خلف الامام فی النافلة لمن ادی المکتوبة قبل ذلك فلا ینافی الحدیث ما سبق من الاذن فی الشروع فی النافلة خلف الامام لمن ادی الفرض والله تعالی اعلم (قوله یصلی) ای یشرع فیها (فقال اتصلی) ای وهو تغییر للشروع قاله علی وجه الانکار ولا یخفی ان مورده سنة الفجر فلا وجه للقول بانها مستثناة والحدیث فی غیرها (قوله ایهما صلاتك) ای التی جئت لاجلها الی المسجد وقصد اداؤها فیه فان کانت تلك الصلاة هی الفرض فهل العاقل یؤخر مقصوده اذا وجد ویقدم علیه غیره وان کانت هی السنة فذلك عکس المعقول اذا البیت اولی من المسجد فی حق السنة وایضا السنة للفرض فکیف تقصد هی دونه والمقصود الزجر واللوم علی ما فعل (قوله ویستأخر بعضهم) ولعلهم المنافقون او الجهلة من الاعراب والله تعالی اعلم ودلالة الحدیث علی انفراد ذلك البعض غیر ظاهرة

بعضهم حتى يكون فى الصف المؤخر فاذا ركع يعنى نظر من تحت ابطه فانزل الله عز وجل وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنكُمْ وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَأْخِرِينَ **الركوع دون الصف** - اخبرنا ٨٧١ حميد بن مسعدة عن يزيد بن زريع حدثنا سعيد عن زياد الاعلم قال حدثنا الحسن ان ابا بكرة حدثه انه دخل المسجد والنبى صلى الله عليه وسلم راكع فركع دون الصف فقال النبى صلى الله عليه وسلم زادك الله حرصا ولا تعد اخبرنا ٨٧٢ محمد بن عبد الله بن المبارك قال حدثنا ابو اسامة قال حدثنى الوليد بن كثير عن سعيد بن ابى سعيد عن ابيه عن ابى هريرة قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما ثم انصرف فقال يا فلان الا تحسن صلاتك الا ينظر المصلى كيف يصلى لنفسه فانى ابصر من ورائى كما ابصر بين يدى **الصلوة بعد الظهر** - اخبرنا ٨٧٣ قتيبة بن سعيد عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وكان يصلى بعد المغرب ركعتين فى بيته وبعد العشاء ركعتين وكان لا يصلى بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلى ركعتين **الصلوة قبل العصر وذكر اختلاف الناقلين عن ابى اسحق فى ذلك** - اخبرنا ٨٧٤ اسمعيل بن مسعود قال حدثنا يزيد بن زريع حدثنا شعبة عن ابى اسحق عن عاصم بن ضمرة قال سألنا عليا عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايكم يطيق ذلك قلنا ان لم نطقه سمعنا قال كان اذا كانت الشمس من ههنا كهيأتها من ههنا عند العصر صلى ركعتين فاذا كانت من ههنا كهيأتها من ههنا عند الظهر صلى اربعا ويصلى قبل الظهر اربعا وبعدها ثنتين ويصلى قبل العصر اربعا يفصل بين كل ركعتين بتسليم على الملئكة المقربين والنبيين ومن تبعهم من المؤمنين والمسلمين اخبرنا ٨٧٥ محمد بن المثنى اخبرنا محمد بن عبد الرحمن قال حدثنا حصين بن عبد الرحمن عن ابى اسحق عن عاصم ابن ضمرة قال سألت على بن ابى طالب عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى النهار قبل المكتوبة قال من يطيق ذلك ثم اخبرنا قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى حين ترتفع الشمس ركعتين وقبل نصف النهار اربع ركعات يجعل التسليم فى اخره

كتاب الافتتاح

باب العمل فى افتتاح الصلوة - اخبرنا ٨٧٦ عمرو بن منصور حدثنا على بن عياش حدثنا شعيب عن الزهرى قال حدثنى سالم ح واخبرنى احمد بن محمد بن المغيرة حدثنا عثمان هو ابن سعيد عن شعيب عن محمد وهو الزهرى قال اخبرنى

ن١ انى ن٢ سألت ن٣ ترتفع ن٤ اخبرنى

زهر الربى (وزادك الله حرصا ولا تعد) بفتح اوله وضم العين من العود اى الى ان تركع دون الصف حتى تقوم فى الصف وقيل معناه لا تعد الى ان تسعى الى الصلوة سعيا بحيث يضيق عليك النفس وقيل لا تعد الى الابطاء وقال البيضاوى

له قوله يصلى قبل الظهر ركعتين هذا متمسك الشافعى رح فى سنية ركعتين قبل الظهر وقد جاء حديث ابن عمر فى الكتب الستة مع اختلاف فى الفاظها وعندنا السنة قبل الظهر اربع وقد جاء فيها احاديث عن عائشة رض وام حبيبة رض عن ام حبيبة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى فى يوم وليلة ثنتى عشرة ركعة بنى له بيت فى الجنة اربعا قبل الظهر وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل صلوة الفجر رواه الترمذى وفى رواية مسلم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من عبد يصلى لله كل يوم ثنتى عشرة ركعة تطوعا غير فريضة الا بنى الله له بيتا فى الجنة ---------- وعن عائشة رض عن عبد الله بن شقيق سألت عن عائشة رض عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تطوعه فقالت كان يصلى فى بيتى قبل الظهر اربعا الى آخر الحديث رواه مسلم وابوداؤد فقوله كان يصلى قبل الظهر ركعتين محمول على انه صلى الله عليه وسلم كان يصلى تارة اربعا واخرى ركعتين وكل واحد وصف ما رأى ١٢

سندی

(قوله زادك الله حرصا) اى ان منشأ هذا الفعل هو الحرص على العبادة وادراك فضل الامام والحرص على الخير مطلوب محبوب لكن لا تعد الى مثل هذا الفعل لاجله لان الحرص لا يستعمل على وجه يخالف الشرع وانما المحمود ان ياتى به على وفق الشرع وقوله لا تعد نهى من العود والظاهر ان المراد لا تعد الى ان تركع دون الصف ثم تلحقه لكون الخطوة والخطوتين وان لم تفسد الصلوة لكن التحرز عنها اولى وقيل لا تعد الى ان تسعى الى الصلوة سعيا بحيث يضيق عليك النفس والله تعالى اعلم (قوله الا تحسن) من التحسين او الاحسان (كيف يصلى لنفسه) اى ان الصلوة له تنفعه فينبغى للعاقل ان يراعيها (من ورائى) تحتمل انها جارة او موصولة ولا دلالة للحديث على الركوع دون الصف والله تعالى اعلم (قوله قبل الظهر ركعتين) قد جاء قبل الظهر ركعتان واربع ركعات ولا اختلاف لجواز انه فعل احيانا هذا واحيانا ذاك نعم الحديث القولى يؤيد الاخذ بالاربع ويرجحه وهو حديث من ثابر على ثنتى عشرة ركعة و لذلك اخذ به علماؤنا والله تعالى اعلم (قوله من ههنا) اى من المشرق واشار ثانيا الى المغرب اى اذا كانت الشمس فى جهة المشرق كما كانت فى جهة المغرب وقت العصر والمراد انه يصلى وقت الضحى ركعتين وقبيل الزوال اربعا وتسمى هذه الصلوة صلوة الاوابين (بتسليم على الملائكة) يريد التشهد كما قاله اسحق بن ابراهيم ذكره الترمذى وسمى تسليما لما فيه من قول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وهذا هو الظاهر ويؤيده الرواية الثانية يجعل التسليم فى اخره يحمل ذلك التسليم على تسليم الخروج والله تعالى اعلم-

سالم بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح التكبير في الصلوٰة رفع يديه حين يكبر حتى يجعلهما حذو منكبيه واذا كبر للركوع فعل مثل ذلك ثم اذا قال سمع الله لمن حمده فعل مثل ذلك وقال ربنا ولك الحمد ولا يفعل ذلك حين يسجد ولا حين يرفع راسه من السجود

باب رفع اليدين قبل التكبير

٨٧٧- اخبرنا سويد بن نصر قال اخبرنا عبد الله بن المبارك عن يونس عن الزهري قال اخبرني سالم عن ابن عمر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوٰة رفع يديه حتى تكونا حذو منكبيه ثم يكبر قال وكان يفعل ذلك حين يكبر للركوع ويفعل ذلك حين يرفع رأسه من الركوع ويقول سمع الله لمن حمده ولا يفعل ذلك في السجود

رفع اليدين حذو المنكبين

٨٧٨- اخبرنا قتيبة عن مالك عن ابن شهاب عن سالم عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلوٰة رفع يديه حذو منكبيه واذا ركع واذا رفع راسه من الركوع رفعهما كذلك وقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد وكان لا يفعل ذلك في السجود

رفع اليدين حيال الاذنين

٨٧٩- اخبرنا قتيبة حدثنا ابو الاحوص عن ابي اسحٰق عن عبد الجبار ابن وائل عن ابيه قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما افتتح الصلوٰة كبر ورفع يديه حتى حاذتا اذنيه ثم يقرأ بفاتحة الكتاب فلما فرغ منها قال آمين يرفع بها صوته

٨٨٠- اخبرنا محمد بن عبد الاعلى حدثنا خالد حدثنا شعبة عن قتادة قال سمعت نصر بن عاصم عن مالك بن الحويرث وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى رفع يديه حين يكبر حيال اذنيه واذا اراد ان يركع واذا رفع راسه من الركوع

٨٨١- اخبرنا يعقوب

زهر الربى

كتاب الافتتاح (حيال اذنيه) اى تلقاءهما

يحتمل ان يكون عائدا الى المشى الى الصف في الصلاة فان الخطوة -------- والخطوتين وان لم تفسد الصلاة لكن الاولى التحرز عنها

له وروى الطحاوى رح باسناد صحيح عن مجاهد قال صليت خلف ابن عمر فلم يكن يرفع يديه الا عند تكبيرة الافتتاح فما ترك ما راه منه صلى الله عليه وسلم الا وقد ثبت عنده نسخه ١٢ عمدة القاري

له والمذهب عدم الرفع الا عند افتتاح الصلوٰة قال ابن الهمام وقد اخرج الدارقطني وابن عدى عن محمد بن جابر عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر رضي الله تعالىٰ عنهما فلم يرفعوا ايديهم الا عند استفتاح الصلوٰة وروى الطحاوى رح ثم البيهقي من حديث ابن عياش بسند صحيح عن الاسود قال رأيت عمر بن الخطاب رفع يديه في اول تكبيرة ثم لا يعود وبيان الصحة على ما بينه الطحاوى رح ان مدار الحديث على الحسن بن عياش وهو ثقة حجة ذكر ذلك يحيى بن معين وغيره وروى الترمذي وابو داؤد برواية سفيان عن عبد الله قال الا اصلي بكم صلوٰة رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى فلم يرفع يديه الا في اول مرة في رواية ابي داؤد الا مرة قال وفي الباب عن البراء بن عازب قال وحديث ابن مسعود حديث حسن وبه يقول غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين وهو قول سفيان واهل الكوفة وروى ابو داؤد برواية شريك وسفيان عن البراء بن عازب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلوٰة رفع يديه الى قريب من اذنيه ثم لا يعود فان قلت نقل الترمذي عن عبد الله بن المبارك انه قال لم يثبت عندي حديث ابن مسعود انه عليه السلام لم يرفع يديه الا مرة قلت عدم ثبوت الخبر عند ابن المبارك لا يمنع ثبوته عند غيره فقد صححه الترمذي وقال حديث ابن مسعود حديث حسن فان قلت قال ابو داؤد روى هذا الحديث هشيم وخالد وابن ادريس عن يزيد لم يذكروا ثم لا يعود وحكم بعدم صحة حديث البراء ابن عازب قلت قد توبع شريك على رواية زيادة ثم لا يعود فاخرج الدارقطني عن اسمٰعيل ابن زكريا قال حدثنا يزيد بن ابي زياد نحوه واخرجه البيهقي في الخلافيات من طريق النضر بن شميل عن اسرائيل ابن يونس بن اسحٰق عن يزيد بلفظ رفع يديه حذو اذنيه ثم لم يعد وقال ابن عدي في الكامل رواه هشيم وشريك وجماعة معهما عن يزيد باسناده وقالوا فيه لم يعد فظهر ان شريكا لم يتفرد برواية هذه الزيادة وسقط قول ابي داؤد بعدم صحة حديث البراء ابن عازب رضي الله عنه ويروى مسلم عن جابر بن سمرة رض قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الى اراكم رافعين ايديكم كانها اذناب خيل شمس اسكنوا في الصلوٰة ثم ان الحديث لم يرو في رفع الايدي والايماء بها عند السلام كما فهمه النووي وجعل الحديث الثاني الذي رواه مسلم ايضا مفسرا له فان في الحديث الاول انكار الرفع اليد في الصلوٰة وامرا بالسكون فيها فكيف يحمل هذا على الايماء باليد والاشارة بها بعد السلام كما في الحديث الثاني وليس فيه ذكر رفع الايدي ولا الامر بالسكون اذ خرجوا من الصلوٰة بالسلام وحديث انكار رفع اليدين والامر بالسكون مقيد بداخل الصلوٰة وحديث انكار الايماء والاشارة بالايدي مقيد بحال السلام الذي قد خرجوا به من الصلوٰة والمقيد بقيد لا يندرج تحته مقيد بقيد آخر فالحديث الثاني غير الحديث الاول قطعا هذا حديث اجمالي والتفصيل في شرح العيني وغيره ١٢

سندى

كتاب الافتتاح

(قوله اذا افتتح التكبير في الصلاة) لعل المعنى اذا ابتدأ في الصلاة بالتكبير فنصب التكبير بنزع الخافض والحديث يدل على الجمع بين التسميع والتحميد وعلى رفع اليدين عند الركوع وعند رفع الراس منه ومن لا يقول به يراه منسوخا بما لا يدل عليه فان عدم الرفع احيانا ان ثبت لا يدل على عدم استنان الرفع اذ شان السنة تركها احيانا او يجوز استنان الامرين جميعا فلا وجه لدعوى النسخ والقول بالكراهة والله تعالى اعلم (رفع اليدين) الى قوله ثم يكبر هذا صريح في تقديم الرفع على التكبير فالاوجه الاخذ به وحمل ما يحتمله وغيره عليه والله تعالىٰ اعلم (قوله حاذتا اذنيه) لا تناقض بين الافعال المختلفة لجواز وقوع الكل في اوقات متعددة فيكون الكل سنة الا اذا دل الدليل على نسخ البعض فلا منافاة بين الرفع الى المنكبين او الى شحمة الاذنين او الى فروع الاذنين اى اعاليهما وقد ذكر العلماء في التوفيق بسطا لا حاجة اليه لكون التوفيق فرع التعارض ولا يظهر التعارض اصلا (قوله برفع بها صوته) وقد جاء في بعض الروايات يخفض بها صوته لكن اهل الحديث يرونه وهما وان رجحه بعض الفقهاء والله تعالىٰ اعلم (قوله بحيال منكبيه) بكسر الحاء وتخفيف المثناة التحتية ولام اى تلقاءهما ثم مالك بن الحويرث ووائل بن حجر ممن صلى مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اخر عمره فروايتهما الرفع عند الركوع والرفع منه دليل على بقائه وبطلان دعوى نسخه كيف وقد روى مالك هذا جلسة الاستراحة فحملوها على انها كانت في اخر عمره في سن الكبر فهي ليس مما فعلها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قصدا فلا يكون سنة وهذا يقتضي ان يكون الرفع الذي رواه ثابتا لا منسوخا لكونه في اخر عمره عندهم فالقول بانه منسوخ قريب من التناقض وقد قال صلى الله تعالىٰ عليه وسلم لمالك هذا واصحابه صلوا كما رايتموني اصلي والله تعالى اعلم

ابن ابراهيم قال حدثنا ابن علية عن ابن ابی عروبة عن قتادة عن نصر بن عاصم عن مالك بن الحويرث قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخل فی الصلوة رفع يديه وحين ركع وحين رفع راسه من الركوع حتى حاذتا فروع اذنيه

باب موضع الابهامين عند الرفع

٨٨٢ اخبرنا محمد بن رافع حدثنا محمد بن بشر حدثنا فطر بن خليفة عن عبد الجبار بن وائل عن ابيه انه رای النبی صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلوة رفع يديه حتى تكاد ابهاماه تحاذی شحمة اذنيه

رفع اليدين مدا

٨٨٣ اخبرنا عمرو بن علی حدثنا يحيى حدثنا ابن ابی ذئب حدثنا سعيد بن سمعان قال جاء ابو هريرة الى مسجد بنی زريق فقال ثلث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعمل بهن تركهن الناس كان يرفع يديه فی الصلوة مدا ويسكت هُنَيْهَةً ويكبر اذا سجد واذا رفع

فرض التكبيرة الاولى

٨٨٤ اخبرنا محمد بن المثنى حدثنا يحيى حدثنا عبيد الله بن عمر قال حدثنی سعيد بن ابی سعيد عن ابيه عن ابی هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصلى ثم جاء فسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ارجع فصل فانك لم تصل فرجع فصلى كما صلى ثم جاء الى النبی صلى الله عليه وسلم فسلم عليه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليك السلام ارجع فصل فانك لم تصل ففعل ذلك ثلث مرات فقال الرجل والذی بعثك بالحق ما أُحسن غير هذا فعلمنی قال اذا قمت الى الصلوة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القران ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم افعل ذلك فی صلاتك كلها

القول الذی يفتتح به الصلوة

٨٨٥ اخبرنی محمد بن وهب حدثنا محمد بن سلمة عن ابی عبد الرحيم قال حدثنی زيد هو ابن ابی انيسة عن عمرو بن مرة عن عون بن عبد الله عن عبد الله بن عمر قال قام رجل خلف نبی الله صلى الله عليه وسلم فقال الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا فقال نبی الله صلى الله عليه وسلم من صاحب الكلمة فقال رجل انا يا نبی الله فقال لقد ابتدرها اثنا عشر ملكا

٨٨٦ اخبرنا محمد بن شجاع المروزی حدثنا اسمعيل عن حجاج عن ابی الزبير عن عون بن عبد الله عن ابن عمر قال بينما نحن نصلی مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رجل من القوم الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من القائل كلمة كذا وكذا فقال رجل من القوم انا يا رسول الله قال عجبت لها وذكر كلمة معناها فتحت لها ابواب السماء قال ابن عمر ما تركته منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوله

وضع اليمين على الشمال فی الصلوة

٨٨٧ اخبرنا سويد بن نصر قال حدثنا عبد الله عن موسى بن عمير العنبری وقيس بن سليم العنبری قالا حدثنا علقمة بن وائل عن ابيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان قائما فی الصلوة قبض بيمينه على شماله

فی الامام اذا رای الرجل قد وضع شماله على يمينه

٨٨٨ اخبرنا عمرو بن علی قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا هشيم عن الحجاج بن ابی زينب قال سمعت ابا عثمان يحدث عن ابن مسعود قال رآنی النبی صلى الله عليه وسلم وقد وضعت شمالی على يمينی فی الصلوة فاخذ بيمينی فوضعها على شمالی

باب موضع اليمين من الشمال فی الصلوة

٨٨٩ اخبرنا سويد بن نصر حدثنا عبد الله بن المبارك عن زائدة قال حدثنا عاصم بن كليب قال حدثنی ابی ان وائل بن حجر اخبره قال قلت لانظرن الى صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يصلی فنظرت اليه فقام فكبر ورفع يديه حتى حاذتا باذنيه ثم وضع يده اليمنى على كفه اليسرى والرسغ والساعد فلما اراد ان يركع رفع يديه مثلها قال ووضع يديه على ركبتيه ثم لما رفع راسه رفع يديه مثلها ثم سجد فجعل

اخبرنا: نا ١ — انا: انا ٢

زهر الربى

(فروع اذنيه) اعاليها وفروع كل شئ اعلاه (والرسغ) وهو مفصل بين الكف والساعد

١ اعلم انه قد ورد فی الاحاديث الصحيحة الادعية والاذكار فی استفتاح الصلوة ومذهب الامام الهمام رح وظاهر مذهب مالك رح واحمد رح الاقتصار على قوله سبحانك اللهم وبحمدك الخ وما روی سوى ذلك فهو محمول على التهجد بل النوافل مطلقا وقال بعضهم محمول على الابتداء ١٢ ٢ قوله فوضعها على شمالی اختلفوا فی محل وضع اليدين فمختار ابی حنيفة رحمه الله تحت سرته وهو رواية عن احمد وقال الشافعی رحمه الله على صدره وهو رواية ايضا عن احمد رح لما روی ابن خزيمة فی صحيحه من حديث وائل بن حجر قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضع يده اليسرى على صدره ای اولا ثم وضع يده اليمنى عليها ولنا ما روی احمد والدارقطنی والبيهقی عن علی كرم الله وجهه انه قال السنة وضع الكف تحت السرة والصحابی اذا قال السنة يحمل على سنة النبی صلى الله عليه وسلم ولا شك فی ترجيح رواية علی رض على رواية وائل لانه صلى مع النبی صلى الله عليه وسلم يوما او صلوة واحدة مع كون علی افقه منه واضبط بلا شبهة وقد جعلت فی ارسال مالك رحمه الله رسالة مستقلة ١٢ شرح الموطا لمولانا علی القاری

سندی

(قوله فروع اذنيه) اعاليها وفرع كل شئ اعلاه (قوله مدا) ای رفعا بليغا او رفعا وهو مصدر من غير لفظ الفعل كقعدت جلوسا الا انه على الاول للنوع وعلى الثانی للتاكيد (هنيهة) بضم هاء وفتح نون وسكون ياء ای زمان يسيرا والمراد السكوت قبل القراءة او بعد الفاتحة والحديث يدل على ان الناس تركوا بعض السنن وقت الصحابة فينبغی الاعتماد على الاحاديث والله تعالى اعلم (قوله الله اكبر كبيرا) ای كبرت كبيرا ويجوز ان يكون حالا مؤكدة او مصدرا بتقدير تكبيرا كبيرا الكثير ای حمدا كثيرا (ابتدرها اثنا عشر) ای يريد كل منهما ان يسبق على غيره فی رفعها الى محل العرض او القبول (قوله قبض بيمينه الخ) الاحاديث الدالة على ان السنة هی الوضع دون الارسال كثيرة شهيرة (قوله قلت لانظرن) ای قلت فی نفسی وعزمت على النظر والتامل فی صلاته صلى الله تعالى عليه وسلم (والرسغ) وهو مفصل بين الكف والساعد والمراد انه وضع بحيث صار وسط كفه اليمنى على الرسغ ويلزم منه ان يكون بعضها على الكف اليسرى والبعض على الساعد (على فخذه وركبته)

كفيه بحذاء اذنيه ثم قعد وافترش رجله اليسرى ووضع كفه اليسرى على فخذه وركبته اليسرى وجعل حد[1] مرفقه الايمن على فخذه اليمنى ثم قبض اثنتين من اصابعه وحلق حلقة ثم رفع اصبعه فرايته يحركها[2] يدعو بها **باب النهى عن التخصر في الصلوة** - **اخبرنا** اسحق بن ابراهيم حدثنا جرير عن هشام ح واخبرنا سويد بن نصر قال حدثنا عبد الله بن المبارك واللفظ له عن هشام عن ابن سيرين **عن** ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى ان يصلى الرجل متخصرا[3] **اخبرنا** حميد بن مسعدة عن سفيان ابن حبيب عن سعيد بن زياد **عن** زياد بن صبيح قال صليت الى جنب ابن عمر فوضعت يدى على خصرى فقال لى هكذا ضربة بيده فلما صليت قلت لرجل من هذا قال عبد الله بن عمر قلت يا ابا عبد الرحمن ما رابك منى قال ان هذا الصلب وان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا عنه **الصف بين القدمين في الصلوة** - **اخبرنا** عمرو بن على حدثنا يحيى عن سفيان بن سعيد الثورى عن ميسرة عن المنهال بن عمرو **عن** ابى عبيدة ان عبد الله راى رجلا يصلى قد صف بين قدميه فقال خالف السنة ولو راوح بينهما كان افضل **اخبرنا** اسمعيل بن مسعود حدثنا خالد عن شعبة قال اخبرنى ميسرة بن حبيب قال سمعت المنهال بن عمرو يحدث عن ابى عبيدة **عن** عبد الله انه راى رجلا يصلى قد صف بين قدميه فقال اخطأ السنة ولو راوح بينهما كان اعجب الى **سكوت الامام بعد افتتاحه الصلوة** - **اخبرنا** محمود بن غيلان حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن عمارة بن القعقاع عن ابى زرعة بن عمرو بن جرير **عن** ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت له سكتة اذا افتتح الصلوة **باب الدعاء بين التكبيرة والقراءة** - **اخبرنا** على بن حجر قال اخبرنا جرير عن عمارة بن القعقاع عن ابى زرعة بن عمرو بن جرير **عن** ابى هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلوة سكت هنيهة فقلت بابى انت وامى يا رسول الله ما تقول فى سكوتك بين التكبير والقراءة قال اقول اللهم باعد[4] بينى وبين خطاياى كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقنى من خطاياى كما ينقى[5] الثوب الابيض من الدنس اللهم اغسلنى[6] من خطاياى بالثلج والماء والبرد **نوع اخر من الدعاء بين التكبير والقراءة** - **اخبرنا** عمرو بن عثمان بن سعيد حدثنا شريح بن يزيد الحضرمى قال اخبرنى شعيب بن ابى حمزة قال اخبرنى محمد بن المنكدر **عن** جابر بن عبد الله قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا استفتح الصلوة كبر ثم قال اِنَّ صَلَاتِىْ وَنُسُكِىْ وَمَحْيَاىَ وَمَمَاتِىْ لِلّٰهِ رَبِّ الْعٰلَمِيْنَ لَا شَرِيْكَ لَهٗ وَبِذٰلِكَ اُمِرْتُ وَاَنَا مِنَ[7] الْمُسْلِمِيْنَ اللهم اهدنى لاحسن الاعمال واحسن الاخلاق لا يهدى لاحسنها الا انت وقنى سيئ الاعمال وسيئ الاخلاق لا يقى سيئها الا انت **نوع اخر من الذكر والدعاء بين التكبير والقراءة** - **اخبرنا** عمرو بن على قال حدثنا عبد الرحمن ابن مهدى حدثنا عبد العزيز بن ابى سلمة قال حدثنى عمى الماجشون بن ابى سلمة عن عبد الرحمن الاعرج عن عبيد الله بن ابى رافع **عن** على رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا استفتح الصلوة كبر ثم قال وَجَّهْتُ وَجْهِىَ لِلَّذِىْ فَطَرَ السَّمٰوٰتِ وَالْاَرْضَ حَنِيْفًا

لغات: ١ مختصرا ٢ ضربه ٣ افتتاح ٤ هنيئة ٥ افتتح ٦ اول

زهر الربى

(نهى ان يصلى الرجل مختصرا) اى وهو واضع يده على خصره (ان هذا الصلب) قال فى النهاية اى شبه الصلب لان المصلوب يمد يده على الجذع وهيئة الصلب فى الصلوة ان يضع يديه على خاصرتيه ويجافى بين عضديه فى القيام (ولو راوح بينهما) قال فى النهاية هو ان يعتمد على احداهما مرة وعلى الاخرى مرة ليوصل الراحة الى كل منهما (اللهم اغسلنى من خطاياى بالثلج والماء والبرد) استعارة للمبالغة فى التنظيف من الذنوب (والشر ليس اليك) قال النووى هذا مما يجب تاويله لان مذهب اهل الحق ان كل المحدثات فعل الله وخلقه سواء خيرها وشرها وفيه خمسة اقوال احدها معناه لا يتقرب به اليك قاله الخليل بن احمد والنضر بن شميل واسحق بن راهويه ويحيى بن معين وابو بكر بن خزيمة والازهرى وغيرهم والثانى حكاه الشيخ ابو حامد عن المزنى معناه لا يضاف اليك على انفراده

[1] قوله حد مرفقه اى رفعه عن فخذه والحد المنع والفصل بين الشيئين اى فصل بين مرفقه وجنبه ومنع ان يلتصقا فى حالة استعلائهما على الفخذ مجمع البحار [2] قوله يحركها اى يشير بها حملا على الروايات الاخر وليس المراد به ظاهر المعنى لحديث رواه ابو داؤد عن عبد الله بن الزبير انه ذكر ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يشير باصبعه اى رفعها عند قوله لا اله لمناسبة الرفع للنفى ويضعها عند الا الله لملايمة الوضع للاثبات ومطابقة بين القول والفعل حقيقة اذا دعا اى دعا الله بالتوحيد ولا يحركها قال ابن الملك يدل على انه لا يحرك الاصابع اذا رفعها للاشارة ١٢ [3] قوله متخصرا وفى رواية البخارى نهى عن الخصر قيل نهى عنه لانه فعل اليهود وقيل فعل الشيطان وقيل لان ابليس هبط من الجنة كذلك وقيل لانه فعل المتكبرين هكذا قال الامام النووى رح ١٢ [4] قوله باعد بينى وبين خطاياى اى اذا قدر لى ذنب او خطيئة فبعد بينى وبينه ١٢ [5] قوله كما ينقى الثوب الابيض من نقى بالكسر نقاوة الثوب بفتح نون نظافته وبضمها الخيار اى طهرنى طهارة كاملة معتنى بها فان تنقية الثوب الابيض يحتاج الى العناية والدنس الوسخ يقال تدنس الثوب اتسخ ١٢ من المجمع [6] قوله اغسلنى هذا تعليم للامة او دعاء لهم او باعتبار حسنات الابرار سيئات المقربين ١٢ مرقاة [7] قوله

سندی

اى وضع بحيث صار بعضها على الفخذ وبعضها على الركبة (حد مرفقه) اى غاية المرفق (على فخذه) اى مستعليا على الفخذ مرتفعا عنه (ثم قبض اثنتين) اى الخنصر والبنصر (وحلق حلقة) اى جعل الابهام والوسطى حلقة (ثم رفع اصبعه) اى المسبحة وقد اخذ به الجمهور وابو حنيفة وصاحباه كما نص عليه محمد فى مؤطاه وغيره الا ان بعض مشائخ المذهب انكره ولكن اهل التحقيق من علماء المذهب نصوا على ان قولهم مخالف للرواية والدراية فلا عبرة به واما تحريك الاصبع فقد جاء فى بعض الروايات فلاخذ به قوم الا ان الجمهور ما اخذ به لخلو غالب الروايات عنه والله تعالىٰ اعلم (**قوله** مختصرا) اسم فاعل من الاختصار هو وضع اليد على الخاصرة وقيل هو ان يمسك بيده مخصرة اى عصا يتوكأ عليها وقيل هو ان يختصر السورة فيقرأ من اخرها اية او ايتين وقيل هو ان لا يتم قيامها وركوعها وسجودها (**قوله** ضربة بيده) بالنصب مفعول قال على انه بمعنى فعل (ان هذا الصلب) بالرفع على انه خبر ان او النصب على انه صفة هذا والخبر محذوف اى رابنى منك والمراد انه شبه الصلب لان المصلوب يمد يده على الجذع وهيئة الصلب فى الصلوة ان يضع يديه على خاصرتيه ويجافى بين عضديه فى القيام (**قوله** قد صف بين قدميه) كان المراد قد وصل بينهما (ولو راوح بينهما) اى اعتمد على احداهما مرة وعلى الاخرى مرة ليوصل الراحة الى كل منهما (**قوله** وانا من المسلمين) كانه كان يقول احيانا كذلك للارشاد

وَمَا اَنَا مِنَ الْمُشْرِكِيْنَ اِنَّ صَلَاتِيْ وَنُسُكِيْ وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِيْ لِلّٰهِ رَبِّ الْعٰلَمِيْنَ لَا شَرِيْكَ لَهٗ وَبِذٰلِكَ اُمِرْتُ وَاَنَا مِنْ اَوَّلِ الْمُسْلِمِيْنَ ۞ اَللّٰهُمَّ اَنْتَ الْمَلِكُ لَا اِلٰهَ اِلَّا اَنْتَ اَنَا عَبْدُكَ ظلمت نفسی واعترفت بذنبی فاغفرلی ذنوبی جمیعا لا یغفر الذنوب الا انت واهدنی لاحسن الاخلاق لا یهدی لاحسنها الا انت واصرف عنی سیئها لا یصرف عنی سیئها الا انت لبیك وسعدیك والخیر كله فی یدیك والشر لیس الیك انا بك والیك تبارکت وتعالیت واستغفرك واتوب الیك اخبرنا [898] یحیی بن عثمان الحمصی قال حدثنا ابن حمیر قال حدثنا شعیب بن ابی حمزة عن محمد بن المنکدر وذکر آخر قبله عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن محمد بن مسلمة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان اذا قام یصلی تطوعا قال الله اکبر وجهت وجهی للذی فطر السموات والارض حنیفا مسلما وما انا من المشرکین ان صلاتی ونسکی ومحیای ومماتی لله رب العلمین لا شریك له وبذلك امرت وانا اول المسلمین اللهم انت الملك لا اله الا انت سبحانك وبحمدك ثم یقرأ

نوع اخر من الذکر بین افتتاح الصلوة وبین القراءة

اخبرنا [899] عبید الله بن فضالة بن ابراهیم قال اخبرنا عبد الرزاق حدثنا جعفر بن سلیمان عن علی بن علی عن ابی المتوکل عن ابی سعید ان النبی صلی الله علیه وسلم کان اذا افتتح الصلوة قال سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالی جدك ولا اله غیرك اخبرنا [900] احمد بن سلیمان حدثنا زید بن الحباب ثنی جعفر ابن سلیمان عن علی بن علی عن ابی المتوکل عن ابی سعید قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا افتتح الصلوة قال سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالی جدك ولا اله غیرك

نوع اخر من الذکر بعد التکبیر

اخبرنا [901] محمد بن المثنی حدثنا حجاج حدثنا حماد عن ثابت وقتادة وحمید عن انس انه قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی بنا اذ جاء رجل فدخل المسجد وقد حفزه النفس فقال الله اکبر الحمد لله حمدا کثیرا طیبا مبارکا فیه فلما قضی رسول الله صلی الله علیه وسلم صلاته قال ایکم الذی تکلم بکلمات فارم القوم قال انه لم یقل باسا قال انا یا رسول الله جئت وقد حفزنی النفس فقلتها قال النبی صلی الله علیه وسلم لقد رایت اثنی عشر ملکا یبتدرونها ایهم یرفعها

باب البداءة بفاتحة الکتاب قبل السورة

اخبرنا [902] قتیبة بن سعید حدثنا ابو عوانة عن قتادة عن انس قال کان النبی صلی الله علیه وسلم وابوبکر وعمر رضی الله عنهما یستفتحون القراءة بالحمد لله رب العلمین اخبرنا [903] عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الزهری حدثنا سفیان عن ایوب عن قتادة عن انس قال صلیت مع

---

[1] اخبرنی [2] البداية

زهر الربى

لا یقال یا خالق القردة والخنازیر ویا رب الشر ونحو هذا وان کان خالق کل شیء ورب کل شیء وحینئذ یدخل الشر فی العموم والثالث معناه والشر لا یصعد الیک وانما یصعد الکلم الطیب والعمل الصالح والرابع معناه والشر لیس شرا بالنسبة الیک فانک خلقته لحکمة بالغة وانما هو شر بالنسبة الی المخلوقین والخامس حکاه الخطابی انه کقولک فلان الی بنی فلان اذا کان عداده فیهم او ضموه الیهم اھ وقال الشیخ عز الدین بن عبد السلام هذا اشارة الی عظم جلاله وعزة سلطانه من جهة ان الملوك باسرهم غالب التقرب لهم بالشرور وایثار اغراضهم علی سائر الاغراض والله سبحانه وتعالی لسعة رحمته ونفوذ مشیئته لا یتقرب الیه بشر بل هو سبب العادة فا لتقدیر فی الحدیث والشر لیس مقربا الیک ولا بد من حذف لاجل خبر لیس فیقدر ههنا خاصا اھ (انا بک والیک) قال النووی ای توفیقی بک والتجائی وانتمائی الیک (تبارکت) ای استحققت الثناء وقیل ثبت الخیر عندک وقال ابن الانباری تبارک العباد بتوحیدک (استغفرک واتوب الیک) قال الشیخ عز الدین بن عبد السلام فان قیل هذا وعد بطلب المغفرة لان معنی استغفرک اطلب من الله تعالی المغفرة لان استفعل لطلب الفعل فهذا وعد بانا سنطلب منه ولا یلزم من الوعد بالطلب حصول المطلوب الذی هو الطلب وکذا اتوب الیک وعد بالتوبة لانه توبة فی نفسه فالجواب ان هذا لیس وعدا ولا خبرا بل هو انشاء والفرق بین الخبر والانشاء ان الخبر هو الدال علی ان مدلوله قد وقع قبل صدوره او یقع بعد صدوره والانشاء هو اللفظ الدال علی ان مدلوله حصل مع آخر حرف منه او عقب آخر حرف منه علی الخلاف بین العلماء فی ذلک (سبحانک اللهم وبحمدک) قال الخطابی اخبرنی ابن خلاد قال سالت الزجاج عن دخول الواو فی وبحمدک فقال معناه وبحمدک سبحانک (وتعالی جدک) ای علا جلالک وعظمتک (اذ جاء رجل فدخل المسجد وقد حفزه النفس) قال النووی بفتح حروفه وتخفیفها ای ضغطه لسرعته (فارم القوم) بفتح الراء وتشدید المیم ای سکتوا

سندی

الامة الی ذلک ولاقتدائهم به فیه والا فاللائق به صلی الله تعالی علیه وسلم وانا اول المسلمین کما جاء فی کثیر من الروایات والله تعالی اعلم (قوله ظلمت نفسی) اظهار للعبودیة وتعظیم للربوبیة والا فهو مع عصمته مغفور له ما تقدم من ذنبه وما تاخر لو کان هناك ذنب وقیل بل المغفرة فی حقه مشروطة بالاستغفار والاقرب .... ان الاستغفار له زیادة خیر والمغفرة حاصلة بدون ذلك لو کان هناك ذنب وفیه ارشاد للامة الی الاستغفار ومعنی (والشر لیس الیك) ان الشر لیس قربة الیك ولا یتقرب به وقیل انه لا ینسب الیك بانفراده فلا یقال خالق الشر (انا بك والیك) ای وجودی بایجادك ورجوعی الیك او بك اعتمد والیك التجئ (تبارکت) ای تزاید خیرك وکثر (قوله وبحمدك) قیل الواو للحال والتقدیر ونحن ملتبسون بحمدك وقیل زائدة والجار والمجرور حال ملتبسین بحمدك (وتعالی جدك) فی النهایة ای علا جلالك وعظمتك (قوله وقد حفزه النفس) بفتح الحاء المهملة والفاء والزای المعجمة والنفس بفتحتین ای جهده من شدة السعی الی الصلاة واصل الحفز الدفع العنیف وفی النهایة الحفز الحث والاعجال (فارم القوم) بفتح راء مهملة وتشدید میم ای سکتوا ویحتمل اعجام الزای وتخفیف المیم ای امسکوا عن الکلام والاول اشهر روایة ای سکت القائل خوفا من الناس (یبتدرونها) ای کل منهم یرید ان یسبق علی غیره فی رفعها الی محل العرض والقبول وجملة ایهم یرفعها حال ای قاصدین ظهور ایهم یرفعها والله تعالی اعلم (قوله یستفتحون القراءة بالحمد لله رب العلمین) اشار بالترجمة الی ان المراد بالحمد لله الخ لیس هذا اللفظ بل تمام السورة علی الوجه الذی یقرأ فکانه قال یستفتحون القراءة بالفاتحة فدخل فیه البسملة ان قلنا انها جزء من السورة لکن قراءة السورة یبدأ بها شرعا تبرکا فلا دلیل فی الحدیث لمن یقول لا یقرأ البسملة مثلا نعم بقی البحث

النبی صلی اللہ علیہ وسلم ومع ابی بکر وعمر رضی اللہ عنہما فافتتحوا بالحمد للہ رب العلمین **قراءۃ بسم اللہ الرحمن الرحیم**

٩٠٤ **اخبرنا** علی بن حُجر قال حدثنا علی بن مُسْہِر عن المختار بن فُلْفُل **عن** انس بن مالک قال بینما ذات یوم بین اظہرنا یرید النبی صلی اللہ علیہ وسلم اذ اغفٰی اغفاءۃً[1] ثم رفع راسہ متبسما فقلنا لہ ما اضحکک یا رسول اللہ قال نزلت علی انفا سورۃ بِسْمِ اللّٰہِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ اِنَّآ اَعْطَیْنٰكَ الْکَوْثَرَ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ اِنَّ شَانِئَكَ ھُوَ الْاَبْتَرُ ثم قال ھل تدرون ما الکوثر قلنا اللہ ورسولہ اعلم قال فانہ نہر وعدنیہ ربی فی الجنۃ انیتہ اکثر من عدد الکواکب تردہ علی امتی فیختلج العبد منہم فاقول یا رب انہ من امتی فیقول لی انک لاتدری ما احدث[2] بعدک

انہ

٩٠٥ **اخبرنا** محمد بن عبد اللہ بن عبد الحکم عن شعیب حدثنا اللیث حدثنا خالد عن ابی ہلال **عن** نُعیم المجمر قال صلیت وراء ابی ہریرۃ فقرأ بسم اللہ الرحمن الرحیم ثم قرأ بام القران حتی اذا بلغ غیر المغضوب علیہم ولا الضالین فقال امین فقال الناس امین ویقول کلما سجد اللہ اکبر واذا قام من الجلوس فی الاثنتین قال اللہ اکبر واذا اسلم قال والذی نفسی بیدہ انی لاشبہکم صلوۃ برسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم **ترک الجہر ببسم اللہ الرحمن الرحیم**

٩٠٦ **اخبرنا** محمد بن علی بن الحسن بن شقیق قال سمعت ابی یقول اخبرنا ابوحمزۃ عن منصور بن زاذان عن انس بن مالک قال صلی بنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فلم یسمعنا قراءۃ بسم اللہ الرحمن الرحیم وصلی بنا ابوبکر وعمر فلم نسمعہا منہما

٩٠٧ **اخبرنا** عبد اللہ بن سعید ابوسعید الاشج قال حدثنی عقبۃ بن خالد قال حدثنا شعبۃ وابن ابی عروبۃ عن قتادۃ عن انس قال صلیت خلف رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وابی بکر وعمر وعثمان رضی اللہ عنہم فلم اسمع احدا منہم یجہر ببسم اللہ الرحمن الرحیم

٩٠٨ **اخبرنا** اسمعیل بن مسعود قال حدثنا خالد حدثنا عثمان بن غیاث قال اخبرنی ابونعامۃ الحنفی قال **حدثنا** ابن عبد اللہ ابن مغفل قال کان عبد اللہ بن مُغَفَّل اذا سمع اَحَدَنا یقرأ بسم اللہ الرحمن الرحیم یقول صلیت خلف رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وخلف ابی بکر وخلف عمر رضی اللہ عنہما فما سمعت احدا منہم قرأ بسم اللہ الرحمن الرحیم **ترک قراءۃ بسم اللہ الرحمن الرحیم فی فاتحۃ الکتاب۔**

٩٠٩ **اخبرنا** قتیبۃ عن مالک **عن** العلاء بن عبد الرحمن انہ سمع ابا السائب مولی ہشام بن زہرۃ یقول سمعت ابا ہریرۃ یقول قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من صلی صلوۃ لم یقرأ فیہا بام القران فہی خداج ہی خداج[3] ہی خداج غیر تمام فقلت یا ابا ہریرۃ انی احیانا اکون وراء الامام فغمز ذراعی وقال اقرأ بہا یا فارسی فی نفسک[4] فانی سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول یقول اللہ عزوجل قسمت الصلوۃ بینی وبین عبدی نصفین فنصفہا لی

(interlinear glosses: ذات نقص ١٢ — تفسیر لقولہ خداج ١٢ — ای الفاتحۃ ١٢ مرقاۃ)

زہر الربی

(نزلت علی انفا) بالمد ای قریبا فیختلج العبد) یجتذب ویقتطع (فہی خداج) تفسیرہ قولہ (غیر تمام) قال فی النہایۃ الخداج النقصان وانما قال فہی خداج والخداج مصدر علی حذف المضاف ای ذات خداج اویکون قد وصفہا بالمصدر نفسہ مبالغۃ کقولہ فانما ہی اقبال وادبار (قسمت الصلوۃ بینی وبین عبدی نصفین الحدیث) قال الشیخ عزالدین بن عبد السلام یدل علی امور منہا ان نستعین منہا طلب بلفظ الخبر والثانی انہ ما قدم ایاک نعبد علی ایاک نستعین الالکونہ مما للہ فیتقدم علی ما للعبد لانہ اشرف ولیقع فی قسم اللہ وان کان قد قیل الاستعانۃ ہی خلق القدرۃ علی الفعل وہو متقدم علی الفعل فکان ینبغی ان یتقدم فی اللفظ الا ان ما ذکرناہ اولی لان تقدیم الاشرف قاعدۃ مشہورۃ وانہ یقع ما للہ فی النصف الذی للہ ایضا فیناسبہ والثالث ان البسملۃ لیست من الفاتحۃ لانہا لوکانت منہا لکان آیۃ بانفرادہا لوجود الفاصلۃ فیہا واذا کانت ایۃ یکون منہ من التکذیب بالقدر ١٢ مجمع البحار [3] قولہ ہی خداج ای ناقصۃ او ذات نقص من خدجت الناقۃ القت ولدہا قبل اوان خروجہا وان کمل خلقہ واخدجتہ اذا ولدتہ ناقصۃ وان کان لتمام الحمل قال الملا علی القاری وہو صریح فیما ذہب الیہ علماؤنا من نقصان صلاتہ فہو مبین لقولہ صلی اللہ علیہ وسلم لاصلوۃ لمن لم یقرأ فیہا بفاتحۃ الکتاب ان المراد نفی الکمال لا الصحۃ ١٢ [4] قولہ فی نفسک قال النووی رح وہذا یؤید وجوب قراءۃ الفاتحۃ علی المأموم ومعناہ اقرأ سرا بحیث یسمع نفسک قلت ہذا لایدل علی الوجوب لان المأموم مأمور بالانصات لقولہ تعالی وانصتوا وایضا لیس فی حدیث ابی ہریرۃ شیء مما یدل علی وجوب القراءۃ علی المأموم بل ہو رأی ابی ہریرۃ رض فقط لانہ یحتمل ان یکون المراد فی الحدیث الصلوۃ التی لا امام فیہا ورأی الصحابی ومذہبہ لایقوم بہ حجۃ سیما اذا عارضہ الاحادیث الصحیحۃ مع احتمال ان یکون معناہ اقرأ فی قلبک باستحضار الفاظہا ومعانیہا دون مبانیہا ملخص من کلام الطحاوی والملا علی القاری علیہما رحمۃ الباری ١٢

[1] قولہ اغفاء اغفاءۃ الاغفاء السنۃ وہی حالۃ الوحی غالبا ویحتمل ان یرید بہ الاعراض عما کان فیہ ١٢ [2] قولہ ما احدث بعدک ای احدث فی الدین ما لیس

سندی

انہا تقرأ سرا او جہرا وسیعرف حقیقتہ واللہ تعالی اعلم۔ (**قولہ** اذا اغفاء) الاغفاء بالغین المعجمۃ النوم القلیل فی المجمع الاغفاء السنۃ وہو حالۃ الوحی غالبا ویحتمل ان یرید بہ الاعراض عما کان فیہ (انفا) بالمد ای قریبا (بسم اللہ الرحمن الرحیم انا اعطیناک الکوثر) اراد ان ظاہر ہذا الحدیث ان البسملۃ جزء من السورۃ لانہ بین السورۃ بمجموع البسملۃ ومابعدہا ویحتمل انہا خارجۃ وبدأ السورۃ بہا تبرکا وعلی التقدیرین ینبغی بداءۃ السورۃ بہا وقراءتہا معہا نعم لایلزم منہ الجہر بہا (فیختلج) علی بناء المفعول ای یجتذب ویقتطع (**قولہ** صلیت وراء ابی ہریرۃ فقرأ بسم اللہ الرحمن الرحیم) یدل علی ان البسملۃ تقرأ فی اول الفاتحۃ ولایدل علی الجہر بہا واخر الحدیث یدل علی رفع ہذا العمل الی النبی صلی اللہ تعالی علیہ وسلم واللہ تعالی اعلم (**قولہ** فلم یسمعنا) من الاسماع وقولہ فلم نسمعہا بصیغۃ المتکلم مع الغیر من السماع وہذہ الاحادیث صریحۃ فی ترک الجہر بہا واللہ تعالی اعلم (**قولہ** فہی خداج) بکسر الخاء المعجمۃ ای غیر تامۃ فقولہ غیر تمام تفسیر لہ وہذا لیس بنص فی افتراض الفاتحۃ بل یحتمل الافتراض وعدمہ وکانہ لذلک عدل عنہ ابوہریرۃ الی حدیث قسمت الصلوۃ فی الاستدلال علی الافتراض وقولہ (فی نفسک) ای سرا ووجہ الاستدلال ہو ان قسمۃ الفاتحۃ جعلت قسمۃ للصلوۃ واعتبرت الصلاۃ ...... واعتبارہا ولایظہر ذلک الا عند لزوم الفاتحۃ فیہا ثم لایخفی ما فی الحدیث من الدلالۃ علی خروج البسملۃ من الفاتحۃ واخذ منہ المصنف انہا لاتقرأ وہو بعید لجواز ان لاتکون جزأ من الفاتحۃ ویرد الشروع بالقراءۃ بہا مع الفاتحۃ تبرکا فمن این جاء انہا لاتقرأ فالحق ان مقتضی الادلۃ انہا تقرأ سرا لاجہرا کما ہو مذہب علمائنا الحنفیۃ وکونہا لاتقرأ اصلا کمذہب مالک او تقرأ جہرا کمذہب الشافعی لاتساعدہ الادلۃ ولعل مراد المصنف الاستدلال علی عدم لزوم قراءتہا واللہ تعالی اعلم

ونصفها لعبدى و لعبدى ما سأل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرؤا يقول العبد الحمد لله رب العلمين يقول الله عزوجل حمدنى عبدى يقول العبد الرحمن الرحيم يقول الله عزوجل اثنى على عبدى يقول العبد ملك يوم الدين يقول الله عزوجل مجدنى عبدى يقول العبد اياك نعبد واياك نستعين فهذه الاية بينى وبين عبدى ولعبدى ما سأل يقول العبد اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين فهؤلاء لعبدى ولعبدى ما سأل

ايجاب قراءة فاتحة الكتاب فى الصلوة

اخبرنا محمد بن منصور عن سفيان عن الزهرى عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لاصلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب اخبرنا سويد بن نصر قال اخبرنا عبدالله عن معمر عن الزهرى عن محمود ابن الربيع عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعدا

فضل فاتحة الكتاب

اخبرنا محمد بن عبدالله بن المبارك المخرمى حدثنا يحيى بن ادم حدثنا ابوالاحوص عن عمار بن رزيق عن عبدالله بن عيسى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده جبرئيل اذ سمع نقيضا فوقه فرفع جبرئيل عليه السلام بصره الى السماء فقال هذا باب قد فتح من السماء ما فتح قط قال فنزل منه ملك فاتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال ابشر بنورين اوتيتهما لم يؤتهما نبى قبلك فاتحة الكتاب وخواتيم سورة البقرة لم تقرأ حرفا منهما الا اعطيته

تاويل قوله عزوجل ولقد اتينك سبعا من المثانى والقران العظيم

اخبرنا اسمعيل بن مسعود حدثنا خالد حدثنا شعبة عن خبيب بن عبد الرحمن قال سمعت حفص بن عاصم يحدث عن ابى سعيد بن المعلى ان النبى صلى الله عليه وسلم مر به وهو يصلى فدعاه قال فصليت ثم اتيته فقال مامنعك ان تجيبنى قال كنت اصلى قال الم يقل الله عزوجل يايها الذين امنوا استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم لما يحييكم الا اعلمك اعظم سورة قبل ان اخرج من المسجد قال فذهب ليخرج قلت يارسول الله قولك قال الحمد لله رب العلمين هى السبع المثانى الذى اوتيت والقران العظيم اخبرنا الحسين بن حريث قال

زهر الربى

حد القسمة بين العبد وبين الله مالك يوم الدين لكن النص على خلاف ذلك وقيل هذا ظاهر النص ليس مرادا لان الصلوة ليست مقسومة بالاجماع بل قراءتها والقراءة ايضا ليست مقسومة بالاجماع بدليل السورة التى مع الفاتحة بل بعض القراءة فيكون التقدير قسمت بعض قراءة الصلوة وبعض قراءة الصلوة لايستلزم الفاتحة فالمقسوم عندنا بعض الفاتحة ونحن نقول به اه (فصاعدا) نصب على الحال بفعل واجب الاضمار نقيضا اهو

ــه ١ قوله مجدنى التمجيد نسبة الى المجد وهو الكرم والعظمة قال النووى رح التمجيد الثناء بصفات الجلال ١٢ مرقاة **ــه ٢** قوله لاصلوة استدل به من ذهب الى كون الفاتحة ركنا فى الصلوة وعندنا قراءة آية من القرآن لقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن وقوله صلى الله عليه وسلم لاعرابى اقرأ ما تيسر معك من القرآن وتقييد الآية بالفاتحة زيادة على مطلق النص وذا لايجوز فعملنا بالكل واوجبنا الفاتحة بهذا الحديث والجواب عما تمسك به المخالف انه مشترك الدلالة لان النفى لايرد الا على النسب الذى هو متعلق الجار لا على نفس المفرد فيكون تقديره صحيحة فيوافق مذهبه او كاملة فيخالفه وقد قدر الثانى فى نحو لاصلوة لجار المسجد الا فى المسجد ولاصلوة للعبد الآبق فيقدر ههنا ايضا وهو المتيقن هذا نبذ مما فى عمدة القارى واللمعات ١٢ **ــه ٣** قوله حرفا اراد بالحرف الطرف منهما فان حرف الشئ طرفه وكنى بها عن جملة مستقلة بنفسها اى اعطيت ما اشتملت عليه تلك الجملة من المسالة كقوله اهدنا الصراط المستقيم وكقوله غفرانك وكقوله ربنا لاتؤاخذنا ونظائره ١٢ طيبى **ــه ٤** قوله استجيبوا الخ دل الحديث على ان اجابة الرسول صلى الله عليه وسلم لاتبطل الصلوة كما ان خطابه بقولك السلام عليك ايها النبى لايبطلها ١٢ مرقاة

سندى

قوله لاصلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) ليس معناه لاصلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فى عمره قط اولمن لم يقرأ فى شئ من الصلوات قط حتى لايقال لازم الاول افتراض الفاتحة فى عمره مرة ولو خارج الصلوة ولازم الثانى افتراضها مرة فى صلوة من الصلوات فلا يلزم منه الافتراض لكل صلوة وكذا ليس معناه لاصلوة لمن ترك الفاتحة ولو فى بعض الصلوات اذ لازمه انه بترك الفاتحة فى بعض الصلوات تفسد الصلوات كلها ما ترك فيها وما لم يترك فيها اذ كلمة لا لنفى الجنس ولا قائل به بل معناه لاصلوة لمن لم يقرأ بالفاتحة من الصلوات التى لم يقرأ فيها فهذا عموم محمول على الخصوص بشهادة العقل وهذا الخصوص هو الظاهر المتبادر الى الافهام من مثل هذا العموم وهذا الخصوص لايضر بعموم النفى الجنس لشمول النفى بعد لكل صلوة ترك فيها الفاتحة وهذا يكفى فى عموم النفى ثم قد قرر ان النفى لايعقل الامع نسبة بين امرين فيقتضى نفى الجنس امرا مستندا الى الجنس ليتعقل النفى مع نسبته فان كان ذلك الامر مذكورا فى الكلام فذاك والا يقدر من الامور العامة كالكون والوجود اما الكمال فقد حقق المحقق الكمال ضعفه لانه مخالف للقاعدة لايصار اليه الا بدليل والوجود فى كلام الشارع يحمل على الوجود الشرعى دون الحسى فمفاد الحديث نفى الوجود الشرعى للصلوة التى لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وهو عين نفى الصحة وما قال اصحابنا انه من حديث الاحاد وهو ظنى لايفيد العلم وانما يوجب العمل فلا يلزم منه الافتراض ففيه انه يكفى فى المطلوب انه يوجب العمل ضرورة انه يوجب العمل بمدلوله عدم صحة صلوة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فوجوب العمل به يوجب القول بفساد تلك الصلوة وهو المطلوب فالحق ان الحديث يفيد بطلان الصلوة اذ لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب نعم يمكن ان يقال قراءة الامام قراءة المقتدى كما ورد به بعض الاحاديث فلا يلزم بطلان صلوة المقتدى اذا ترك الفاتحة وقرأها الامام بقى ان الحديث يوجب قراءة الفاتحة فى تمام الصلوة لا فى كل ركعة لكن اذا ضم اليه قوله صلى الله تعالى عليه وسلم وافعل فى صلاتك كلها للاعرابى المسئ صلاته يلزم افتراضها فى كل ركعة ولذلك عقب هذا الحديث بحديث الاعرابى فى صحيح البخارى فلله دره ما ادقه والله تعالى اعلم (**قوله** فصاعدا) ظاهره وجوب ما زاد على الفاتحة بمعنى بطلان الصلوة بدونه وقد اتفقوا او غالبهم على عدم الوجوب بهذا المعنى فلعلهم يحملونه على معنى فما كان صاعدا فهو احسن والله تعالى اعلم (نقيضا) صوتا كصوت الباب اذا فتح (ابشر) من الابشار (اوتيتهما) على بناء المفعول وكذا لم يؤتهما (حرفا منهما) اى مما فيه من الدعاء الا اعطيته اى اعطيت مقتضاه والمرجوان هذا لايختص به بل يعمه وامته صلى الله تعالى عليه وسلم (**قوله** الم يقل الله الخ) مطلق الامر وان كان لايفيد الفور لكن الامر ههنا مقيد بقوله اذا دعاكم اى الرسول فيلزم الاستجابة وقت الدعاء بلا تأخير وضمير دعاكم للرسول وذكر الله للتنبيه على ان دعاءه دعاء الله واستجابته له تعالى لايلزم من وجوب استجابته فى الصلوة بقاء الصلوة وانما لازمه رفع اثم الفساد (قولك)

حدثنا الفضل بن موسى عن عبد الحميد بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابى هريرة عن ابى بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما انزل الله عزوجل فى التورٰية ولا فى الانجيل مثل امّ القران وهى السبع المثانى وهى مقسومة بينى وبين عبدى ولعبدى ما سأل [915] اخبرنى محمد بن قدامة قال حدثنا جرير عن الاعمش عن مسلم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال اوتى النبى صلى الله عليه وسلم سبعا من المثانى السبع الطُّوَل [916] اخبرنى على بن حجر قال حدثنا شريك عن ابى اسحٰق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فى قوله عزوجل سبعا من المثانى قال السبع الطُّوَل

ترك القراءة خلف الامام فيما لم يجهر فيه

[917] اخبرنا محمد بن المثنى حدثنا يحيى قال حدثنا شعبة عن قتادة عن زُرارة عن عمران بن حُصَين قال صلى النبى صلى الله عليه وسلم الظهر فقرأ رجل خلفه سبح اسم ربك الاعلى فلما صلى قال من قرأ سبح اسم ربك الاعلى قال رجل انا قال قد علمت انّ بعضكم قد خالجنيها [918] اخبرنا قتيبة حدثنا ابو عوانة عن قتادة عن زُرارة بن اوفى عن عمران بن حصين ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى صلوٰة الظهر او العصر ورجل يقرأ خلفه فلما انصرف قال ايكم قرأ بسبح اسم ربك الاعلى قال رجل من القوم انا ولم ارد بها الا الخير فقال النبى صلى الله عليه وسلم قد عرفتُ انّ بعضكم قد خالجنيها

ترك القراءة خلف الامام فيما جهر به

[919] اخبرنا قتيبة عن مالك عن ابن شهاب عن ابن أُكَيْمَةَ الليثى عن ابى هريرة انّ رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من صلوٰة جهر فيها بالقراءة فقال هل قرأ معى احدٌ منكم آنفا قال رجل نعم يا رسول الله قال انى اقول مالى أُنازَعُ القران فانتهى الناس عن القراءة فيما جهر فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقراءة من الصلوٰة حين سمعوا ذلك

قراءة ام القران خلف الامام فيما جهر به الامام

[920] اخبرنا هشام بن عمار عن صدقة عن زيد بن واقد عن حَرام بن حَكيم عن نافع بن محمود بن ربيعة عن عبادة بن الصامت قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض الصلوٰة التى يجهر فيها بالقراءة فقال لا يقرأنّ احد منكم اذا جهرت بالقراءة الا بام القران

تاويل قوله عزو

بسبح الصلوات الصلوات

زهر الربى

(السبع الطول) بضم الطاء وفتح الواو جمع الطولى كالكبرى والكبر والفضلى والفضل (خالجنيها) اى نازعنيها

۱ قوله من المثانى اى القرآن يقال لفظ المثانى على القرآن لاقتران آية الرحمة بآية العذاب والطول بالضم جمع الطولى وهى البقرة وآل عمران والنساء والمائدة والانعام والاعراف والتوبة ١٢ مجمع البحار ۲ قوله فانتهى الخ نقل ميرك عن الملقن ان قوله فانتهى الخ من كلام الزهرى لا مرفوعا قاله البخارى والذهبى وابن فارس وابوداؤد وابن حبان والخطابى وغيرهم انتهى ١٢ مرقاة ۳ قوله الا بام القرآن ذهب ابوحنيفة الى ان المقتدى لا يقرأ الفاتحة فى الجهرية ولا فى السرية لقوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لان الانصات لا يخص الجهرية فيجب السكوت عند القراءة مطلقا واخرج البيهقى عن الامام احمد رح قال اجمع الناس على ان نزول هذه الآية فى الصلوٰة ولقوله عليه السلام واذا قرأ فانصتوا رواه مسلم فى صحيحه وابوداؤد والنسائى وابن ماجة وهو مطلق فى السرية والجهرية والشاهد له ما روى مسلم عن زيد بن ثابت الانصارى رض اقول هو كاتب الوحى ومن اجل فقهاء الصحابة قال لا قراءة مع الامام فى شئ ووقع لفظ قراءة وشئ منكرا فيفيد نفى عموم القراءة فاتحة او غيرها فى الصلوات كلها سرية او جهرية ورواه الطحاوى ولفظه فى شئ من الصلوة ولقوله عليه السلام من كان له امام فقراءة الامام له قراءة وقد روى من طرق منها ما روى محمد رح فى موطاه انا ابوحنيفة رح نا موسى بن ابى عائشة عن عبد الله بن شداد عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم من صلى خلف الامام فان قراءة الامام له قراءة واسناده صحيح على شرط الشيخين اى البخارى ومسلم لا يقال ان حديث جابر من كان له امام آه المراد به ما سوى الفاتحة لان جابرا راوى الحديث ثبت عنه بطرق صحيحة ان المأموم لا يقرأ الفاتحة ايضا منها ما روى الامام مالك رح فى موطاه ثنا وهب بن كيسان انه سمع جابر بن عبد الله يقول من صلى ركعة لم يقرأ فيها بام القرآن فلم يصل الا وراء الامام ورواه الترمذى وقال هذا حديث حسن صحيح ورواه استاذ ... البخارى ومسلم ابن ابى شيبة فى مصنفه ورواه الطحاوى رح مرفوعا فى معانى الآثار ولفظه حدثنا بحر بن نصر ثنا يحيى بن سلام نا مالك عن وهب بن كيسان عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث ولا يسع ايضا ان يحمل حديث من كان له امام الخ على الصلوات الجهرية دون السرية فان وروده فى صلوة الظهر والعصر قال محمد رح فى الموطا اخبرنا اسرائيل عن موسى بن ابى عائشة عن عبد الله بن شداد قال ام رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس فى العصر قال فقرأ رجل خلفه فغمزه الذى يليه فلما ان صلى قال لم غمزتنى قال كان رسول الله قدامك فكرهت ان تقرأ خلفه فسمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من كان له امام الخ قال العلامة العينى فى شرح البخارى فى بيان هذا الحديث انه رواه جماعة من الصحابة وهم جابر بن عبد الله وابن عمر وابو سعيد الخدرى وابو هريرة وابن عباس وانس بن مالك رضى الله عنهم وقال الشيخ العابد السندى مولدا والمدنى مهاجرا فى شرح المسند لابى حنيفة بعد ما ذكر هذه الرواية فنقول لما ثبت نهى العشرة المذكورة ولم يثبت رد احد هم عليهم عند توافر الصحابة كان اجماعا سكوتيا انتهى ملخصا وروى عبد الرزاق فى مصنفه اخبرنى موسى بن عقبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعثمان كانوا ينهون عن القراءة خلف الامام وقال سعد بن ابى وقاص ان الذى يقرأ خلف الامام فى فيه جمرة رواه محمد فى موطاه وقال عمر بن الخطاب وددت ان الذى يقرأ خلف الامام فى فيه حجر واخرج الطحاوى باسناده عن على رض انه قال من قرأ خلف الامام فليس على الفطرة وروى محمد عن زيد بن ثابت الانصارى من قرأ خلف الامام فلا صلوٰة له والاخبار والآثار وردت فيه كثيرة ولذكرها لا يسع المقام واما حديث عبادة كحديث الباب ونحوه ضعيف لا يصلح الاحتجاج به وفى سنده عند النسائى نافع بن محمود وهو مستور الحال وعند الترمذى وابى داؤد محمد بن اسحٰق وهو مدلس رمى بالتشيع والقدر قاله فى التقريب وضعف الحديث الامام احمد وجماعة قاله الزيلعى وقال محقق الفن ابن معين الجملة الاستثنائية اسناده ليس بذاك ويؤيده عدم تعرض البخارى رحمه الله فى صحيحه للجملة الاستثنائية ولو ثبتت عنده لما تركه لانه رح مع تتبعه لاشياء ترد على الحنفية اورد حديث عبادة فى باب ترجم عليه بوجوب قراءة المأموم فى السرية والجهرية وقد روى عن عبادة ايضا ما يضعف الرواية المذكورة فى ابى داؤد لان اسناده صحيح من هذه ولفظه عن عبادة بن الصامت انه عليه الصلوٰة والسلام قال لا يقرأن احد منكم شيئا من القرآن اذا جهرت بالقرآن قال الدارقطنى رجاله كلهم ثقات ١٢ من الدليل القوى لمولانا احمد على رح

للعه قال شيخ الاسلام العينى روى منع القراءة خلف الامام عن ثمانين نفرا من الصحابة الكبار وذكر شيخ الامام عبد الله بن يعقوب السندموفى فى كتاب كشف الاسرار عن عبد الله ابن زيد بن اسلم عن ابيه قال كان عشرة من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ينهون عن القراءة خلف الامام اشد النهى الخلفاء الاربعة وعبد الرحمٰن بن عوف وسعد ابن ابى وقاص وعبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس رض ١٢

بالنصب اى اذكره (والقران العظيم) عطف على السبع المثانى واطلاق اسم القران على بعضه شائع (قوله وهى مقسومة الخ) اى وقال تعالى هى مقسومة الخ (قوله الطول) بضم الطاء وفتح الواو جمع الطولى الستة معلومة والسابعة هى سورة التوبة وقيل غيرها والله تعالى اعلم (قوله قد خالجنيها) اى نازعنى القراءة والظاهر انه قال نهيا وانكار الذلك نحو هو انكار لما سوى الفاتحة دونها والله تعالى اعلم (قوله انازع القران) على بناء

سندی

جل وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ - [921] اخبرنا الجارود بن معاذ الترمذی حدثنا ابو خالد الاحمر عن محمد بن عجلان عن زید بن اسلم عن ابی صالح عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم انما جُعل الامام لیؤتم به فاذا کبر فکبروا واذا قرأ فانصتوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لک الحمد [922] اخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارک حدثنا محمد بن سعد الانصاری قال حدثنی محمد بن عجلان عن زید بن اسلم عن ابی صالح عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم انما الامام لیؤتم به فاذا کبر فکبروا واذا قرأ فانصتوا قال ابو عبد الرحمن کان المخرمی یقول هو ثقة یعنی محمد بن سعد الانصاری

اکتفاء المأموم بقراءة الامام - [923] اخبرنی هارون بن عبد الله حدثنا زید بن الحباب حدثنا معاویة بن صالح قال حدثنی ابو الزاهریة قال حدثنی کثیر بن مُرة الحضرمی عن ابی الدرداء سمعه یقول سئل رسول الله صلی الله علیه وسلم افی کل صلوة قراءة قال نعم قال رجل من الانصار وجبت هذه فالتفت الی وکنت اقرب القوم منه فقال ما اری الامام اذا ام القوم الا قد کفاهم قال ابو عبد الرحمن هذا عن رسول الله صلی الله علیه وسلم خطأ انما هو قول ابی الدرداء ولم یقرأ هذا مع الکتاب

ما یجزئ من القراءة لمن لا یحسن القرآن [924] اخبرنا یوسف بن عیسی ومحمود بن غیلان عن الفضل بن موسی قال حدثنا مسعر عن ابراهیم السکسکی عن ابن ابی اوفی قال جاء رجل الی النبی صلی الله علیه وسلم فقال انی لا استطیع ان آخذ شیئا من القرآن فعلمنی شیئا یجزئنی من القرآن فقال قل سُبْحَانَ اللهِ وَالْحَمْدُ لِلّٰهِ وَلَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ

جهر الامام بآمین - [925] اخبرنا عمرو بن عثمان حدثنا بقیة عن الزبیدی قال اخبرنی الزهری عن ابی سلمة عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا امن القاری فامنوا فان الملئکة تؤمن فمن وافق تأمینه تأمین الملئکة غفر الله له ما تقدم من ذنبه [926] اخبرنا محمد بن منصور حدثنا سفیان عن الزهری عن سعید بن المسیب عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال اذا امن القاری فامنوا فان الملئکة تؤمن فمن وافق تأمینه تأمین الملئکة غفر له ما تقدم من ذنبه [927] اخبرنا اسمعیل بن مسعود قال حدثنا یزید بن زریع قال حدثنی معمر عن الزهری عن سعید بن المسیب عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا قال الامام غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ فقولوا آمین فان الملئکة تقول آمین وان الامام یقول آمین فمن وافق تأمینه تأمین الملئکة غفر له ما تقدم من ذنبه [928] اخبرنا قتیبة عن مالک عن ابن شهاب عن سعید وابی سلمة انهما اخبراه عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اذا امن الامام فامنوا فمن وافق تأمینه تأمین الملئکة غفر له ما تقدم من ذنبه

باب الامر بالتأمین خلف الامام - [929] اخبرنا قتیبة عن مالک عن سُمی عن ابی صالح عن ابی هریرة رضی الله عنه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اذا قال الامام غیر المغضوب علیهم ولا الضالین فقولوا آمین فانه من وافق قوله قول الملئکة غفر له ما تقدم من ذنبه

فضل التأمین - [930] اخبرنا قتیبة عن مالک عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اذا قال احدکم آمین وقالت الملئکة فی السماء آمین فوافقت احدهما الاخری غفر له ما تقدم من ذنبه

قول المأموم اذا عطس خلف الامام - [931] اخبرنا قتیبة حدثنا رفاعة بن یحیی بن عبد الله بن رفاعة بن رافع عن عم ابیه معاذ بن رفاعة بن رافع عن ابیه قال صلیت خلف النبی صلی الله علیه وسلم فعطست فقلت الحمد لله حمدا کثیرا طیبا

ن۱ اخبرنی ن۲ اخبرنا ت۳ فانه ن۴ من وافق

سندی

المفعول والقرآن منصوب بتقدیر فی القرآن ای احارب فی قراءته کانی اجذ به الی غیری وغیری یجذ به منی الیه یحتمل انهم جهروا بالقراءة خلفه فشغلوه والمنع مخصوص به ویحتمل انه ورد فی غیر الفاتحة کما فیما تقدم ویحتمل العموم فلا یقرأ فیما یجهر الامام اصلا لا بالفاتحة ولا غیرها لا سرا ولا جهرا وما جاء عن ابی هریرة من قوله اقرأ بها یا فارسی یحمل علی السر والله تعالی اعلم (قوله الا بام القرآن) ظاهر هذه الروایة اباحة القراءة بالفاتحة ولو جهر الامام فلعل من یمنع عنها یقول ان النهی یقدم علی الاباحة عند التعارض ولا یخفی ان المعارضة حال السر مفقودة فالمنع حینئذ غیر ظاهر حالة السر ولهذا امال محمد وبعض المشائخ وغیرهم الی قراءة الفاتحة حال السر ورجحه علی القاری فی شرح موطا محمد ورای انه الاحوط والله تعالی اعلم

سندی متعلقه صفحه هذا

(قوله واذا قرأ) ای الامام (فانصتوا) ای اسکتوا للاستماع وهذا لا یکون الا حالة الجهر وهذا الحدیث صححه مسلم ولا عبرة بتضعیف من ضعفه والمصنف اشار الی ان هذا الحدیث تفسیر للآیة فیحمل عموم اذا قرئ القرآن علی خصوص قراءة الامام (قوله فالتفت الی) ای ابو الدرداء والی هذا اشار المصنف بقوله انما هذا عن رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم خطأ الخ ای رفعه خطأ والصواب وقفه (قوله یجزئنی) من الاجزاء ای یکفینی منه ای اقرؤه مقام القرآن ما دام ما احفظه والا فالسعی فی حفظه لازم وهذا یدل علی ان العاجز عن القرآن یاتی بالتسبیحات ولا یقرأ ترجمة القرآن بعبارة اخری غیر نظم القرآن (قوله اذا أمن القاری) اخذ منه المصنف الجهر بآمین اذ لو اسر الامام بآمین لما علم القوم بتامین الامام فلا یحسن الامر ایاهم بالتامین عند تامینه وهذا استنباط دقیق یرجحه ما سبق من التصریح بالجهر وهذا هو الظاهر المتبادر نعم قد یقال یکفی فی الامر معرفتهم لتامین الامام بالسکوت عن القراءة لکن تلک معرفة ضعیفة بل کثیرا ما یسکت الامام عن القراءة ثم یقول آمین بل الفصل بین القراءة والتامین هو اللائق فیتقدم تامین المقتدی علی تامین الامام اذا اعتمد علی هذه الامارة لکن روایة اذا قال الامام ولا الضالین ربما یرجح هذا التأویل فلیتأمل والاقرب ان احد اللفظین من تصرفات الرواة وحینئذ فروایة اذا أمن اشهر واصح فهی اشبه ان تکون هی الاصل والله تعالی اعلم

مبارکا علیہ کما یحب ربنا ویرضی فلما صلی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انصرف فقال من المتکلم فی الصلوۃ فلم یکلمہ احد ثم قالہا الثانیۃ من المتکلم فی الصلوۃ فقال رفاعۃ بن رافع بن عفراء انا یا رسول اللہ قال کیف قلت قال قلت الحمد للہ حمدا کثیرا طیبا مبارکا فیہ مبارکا علیہ کما یحب ربنا ویرضی فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم والذی نفسی بیدہ لقد ابتدرھا بضعۃ وثلثون ملکا ایہم یصعد بہا ۹۳۲ اخبرنا عبد الحمید بن محمد حدثنا مخلد حدثنا یونس بن ابی اسحٰق عن ابیہ عن عبد الجبار بن وائل عن ابیہ قال صلیت خلف رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فلما کبر رفع یدیہ اسفل من اذنیہ فلما قرأ غیر المغضوب علیہم ولا الضآلین قال آمین فسمعتہ[1] وانا خلفہ فسمع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم رجلا یقول الحمد للہ حمدا کثیرا طیبا مبارکا فیہ فلما سلم النبی صلی اللہ علیہ وسلم من صلاتہ قال من صاحب الکلمۃ فی الصلوۃ فقال الرجل انا یا رسول اللہ وما اردت بہا باسا قال النبی صلی اللہ علیہ وسلم لقد ابتدرھا اثنا عشر ملکا فما نہنہہا شیء دون العرش **جامع ما جاء فی القرآن** ۹۳۳ اخبرنا اسحٰق بن ابراہیم اخبرنا سفیان عن ہشام بن عروۃ عن ابیہ عن عائشۃ قالت سأل الحارث بن ہشام رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کیف یأتیک الوحی قال فی مثل صلصلۃ الجرس فیفصم عنی وقد وعیت عنہ وھو اشدہ علی واحیانا یأتینی فی مثل صورۃ الفتی فینبذہ الی ۹۳۴ اخبرنا محمد بن سلمۃ والحارث بن مسکین قراءۃ علیہ وانا اسمع واللفظ لہ عن ابن القاسم قال حدثنا مالک عن ہشام بن عروۃ عن ابیہ عن عائشۃ ان الحارث بن ہشام سأل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کیف یأتیک الوحی فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم احیانا یأتینی فی مثل صلصلۃ الجرس

ن ۱ القراءۃ	ن ۲ وعیتہ

زہر الربی

(فما نہنہہا) ای ما منعہا وکفہا عن الوصول الیہ (کیف یأتیک الوحی) یحتمل ان یکون المسئول عنہ صفۃ للوحی نفسہ ویحتمل ان یکون صفۃ حاملہ او ما ہو اعم من ذلک (قال احیانا) نصب علی الظرف وعاملہ (یأتینی) مؤخر عنہ (فی مثل صلصلۃ الجرس) بصادین مہملتین مفتوحتین بینہما لام ساکنۃ وہی فی الاصل صوت وقوع الحدید بعضہ علی بعض ثم اطلق علی کل صوت لہ طنین وقیل ہو صوت متدارک لایدرک فی اول وہلۃ والجرس الجلجل الذی یعلق فی رؤس الدواب فان قیل کیف شبہ المحمود بالمذموم فان صوت الجرس مذموم لصحۃ النہی عنہ والاعلام بان الملائکۃ لاتصحب رفقۃ فیہا جرس فالجواب انہ لایلزم فی التشبیہ تساوی المشبہ بالمشبہ بہ فی کل صفاتہ بل یکفی اشتراکہما فی صفۃ ما والمقصود ہنا بیان الحس فذکر ما الف السامعون سماعہ تقریبا لافہامہم واخذ منہ جواز تشبیہ الشعراء ریق المحبوب ونحوہ بالخمر واستدل علیہ بقول کعب ٭ کانہ منہل بالراح معلول ٭ وقد اشدہ فی حضرۃ النبی صلی اللہ علیہ وسلم واقرہ والصلصلۃ المذکورۃ صوت الملک بالوحی قال الخطابی یرید انہ صوت متدارک یسمعہ ولایثبتہ اول ما یسمعہ حتی یفہمہ بعد وقیل بل ہو صوت خفیف اجنحۃ الملک والحکمۃ فی تقدمہ ان یقرع سمعہ للوحی فلا یبقی فیہ مکان لغیرہ (وہو اشدہ علی) قال البلقینی سبب ذلک ان الکلام العظیم لہ مقدمات تؤذن بتعظیمہ للاہتمام بہ وقال بعضہم انما کان شدیدا علیہ لیستجمع قلبہ فیکون اوعی لما سمع وقیل انما کان ینزل ہکذا اذا نزلت آیۃ وعید او تہدید وفائدۃ ہذہ الشدۃ ما یترتب علی المشقۃ من زیادۃ الزلفی والدرجات

ـه قولہ فسمعتہ لایلزم من سماع اہل الصف الاول لاسیما من سماع من کان خلفہ صلی اللہ علیہ وسلم الجہر کما لایخفی قال العینی احتج اصحابنا بما رواہ احمد وابو داؤد الطیالسی وابو یعلی الموصلی فی مسانیدہم والطبرانی فی معجمہ والدارقطنی فی سننہ والحاکم فی مستدرکہ من حدیث شعبۃ عن سلمۃ بن کہیل عن حجر ابی العنبس عن علقمۃ ابن وائل عن ابیہ انہ صلی اللہ علیہ وسلم فلما بلغ غیر المغضوب علیہم ولا الضالین قال آمین واخفی بہا صوتہ ولفظ الحاکم فی کتاب القراءات وخفض بہا صوتہ وقال صحیح الاسناد ولم یخرجاہ انتہی وما نقل الترمذی رح عن البخاری رح انہ یقول حدیث سفیان اصح من حدیث شعبۃ فی ہذا واخطأ شعبۃ فی مواضع من ہذا الحدیث فقال عن حجر ابی العنبس وانما ہو حجر بن العنبس ویکنی ابا السکن وزاد فیہ عن علقمۃ بن وائل ولیس فیہ عن علقمۃ وانما ہو حجر بن عنبس عن وائل بن حجر وقال خفض بہا صوتہ وانما ہو مد بہا صوتہ انتہی فقال العلامۃ العینی فی جوابہ قلت تخطیۃ ای البخاری رح مثل شعبۃ خطأ وکیف وہو امیر المؤمنین فی الحدیث وقولہ حجر ہو ابن عنبس ولیس بابی عنبس لیس ہو کما قال بل ہو حجر بن عنبس وحجر ابی العنبس وجزم وحبان فی الثقات فقال کنیتہ باسم ابیہ وقول محمد یکنی ابا السکن لاینافی ان یکون کنیتہ ایضا ابا عنبس لانہ لامانع ان یکون لشخص کنیتان الذائع المشہور احدہما وقولہ زاد فیہ علقمۃ لایضر لان الزیادۃ من الثقۃ مقبولۃ ولاسیما من قبل شعبۃ وقولہ وقال خفض بہا صوتہ انما ہو مد بہا صوتہ ------ لیس ہو کما قالہ محمد بل ہو کما قالہ شعبۃ ویؤیدہ ما رواہ الدارقطنی عن وائل ابن حجر قال صلیت مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم جمعۃ حین قال غیر المغضوب علیہم ولا الضالین قال آمین واخفی بہا صوتہ انتہی وبما رواہ محمد بن الحسن فی کتاب الآثار حدثنا ابو حنیفۃ رح قال حدثنا حماد بن سلیمان عن ابراہیم النخعی قال اربع یخفیہن الامام التعوذ وبسم اللہ الرحمن الرحیم وسبحانک اللہم وآمین وبما رواہ الطبرانی فی تہذیب الآثار حدثنا ابو بکر بن عیاش عن ابی سعید عن ابی وائل قال لم یکن عمر رض وعلی رض یجہران ببسم اللہ الرحمن الرحیم ولا بآمین وقالوا ایضا آمین دعاء والاصل فی الدعاء الاخفاء لقولہ تعالی ادعوا ربکم تضرعا وخفیۃ انتہی کلام العینی ملتقطا واما ما رواہ ابن ماجۃ عن ابی ہریرۃ ولفظہ حتی یسمعہا اہل الصف الاول فیرتج بہا المسجد ففی اسنادہ بشر ابن رافع ضعیف الحدیث قالہ فی التقریب ۱۲۔

سِندی

(قولہ بضعۃ وثلاثون) بکسر الباء وقد تفتح من الثلاث الی التسع والحدیث یدل علی جواز التحمید للعاطس جہرا (قولہ فسمعتہ وانا خلفہ) ظاہرہ الجہر بآمین (فما نہنہہا) ای منعہا وکفہا عن الوصول الیہ (قولہ کیف یاتیک الوحی) ظاہرہ ان السؤال عن کیفیۃ الوحی نفسہ لاعن کیفیۃ الملک الحامل لہ ویدل علیہ اول الجواب لکن آخر الجواب یمیل الی ان المقصود بیان کیفیۃ الملک الحامل فیقال یلزم من کون الملک فی صورۃ الانسان کون الوحی فی صورۃ مفہوم متبین اول الوہلۃ فبالنظر الی ہذا اللازم صار بیانا لکیفیۃ الوحی فلذلک قوبل بصلصلۃ الجرس ویحتمل ان المراد السؤال عن کیفیۃ الحامل ای کیف یأتیک حامل الوحی وقولہ (فی مثل صلصلۃ الجرس) یأتینی فی صوت متدارک لایدرک فی اول الوہلۃ کصوت الجرس ای یجیء فی صورۃ وہیئۃ لہا مثل ہذا الصوت فنبہ بالصوت الغیر المعہود علی انہ یجیء فی ہیئۃ غیر معہودۃ فلذا قابلہ بقولہ فی صورۃ الفتی وعلی الوجہین فصلصلۃ الجرس مثال لصوت الوحی والصلصلۃ بصادین مہملتین مفتوحتین بینہما لام ساکنۃ صوت وقوع الحدید بعضہ علی بعض والجرس بفتحتین الجلجل الذی یعلق فی رؤس الدواب ووجہ الشبہ ہو انہ صوت متدارک لایدرک فی اول الوہلۃ (فیفصم) یضرب ای فیقطع عنی حامل الوحی (وقد وعیت عنہ) ای حفظت عنہ ای اجدہ فی قلبی مکتوبا متبینا لا التباس ولا اشکال (فینبذہ) کیضرب ای یلقیہ الی فی صوت انسان واللہ تعالی اعلم

وهو اشدّ عليّ فيفصم عني وقد وعيت ما قال واحيانا يتمثل لى الملك رجلا فيكلمنى فاعى ما يقول قالت عائشة ولقد رأيته ينزل عليه في اليوم الشديد البرد فيفصم عنه وانّ جبينه ليتفصّد عرقا ٩٣٥ اخبرنا قتيبة حدثنا ابوعوانة عن موسى بن ابى عائشة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله عزوجل لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعالج من التنزيل شدة وكان يحرك شفتيه قال الله عزوجل لاتحرك به لسانك لتعجل به ان علينا جمعه وقرآنه قال جمعه في صدرك ثم تقرأه فاذا قرأناه فاتبع قرآنه قال فاستمع وانصت فكان[1] رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتاه جبريل استمع فاذا انطلق قرأه كما اقرأه ٩٣٦ اخبرنا نصر بن على اخبرنا عبدالاعلى حدثنا معمر عن الزهرى عن عروة عن ابن مخرمة ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان فقرأ فيها حروفا لم يكن نبي الله صلى الله عليه وسلم اقرأنيها قلت من اقرأك هذه السورة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت كذبت ما كذاك اقرأك رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذت بيده اقوده الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انك اقرأتني سورة الفرقان واني سمعت هذا يقرأ فيها حروفا لم تكن اقرأتنيها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ يا هشام فقرأ كما كان يقرأ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا انزلت ثم قال اقرأ يا عمر فقرأت فقال هكذا انزلت ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انّ القرآن أُنزل على سبعة احرف[1] ٩٣٧ اخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع واللفظ له عن ابن القاسم قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال سمعت عمر بن الخطاب رضى

ن ١ وكان　ن ٢ النبي

زهر الربى

(فيفصم عني) بفتح اوله وسكون الفاء وكسر المهملة اى يقلع و ينجلي ما يغشاني ويروى بضم اوله من الرباعي واصل الفصم القطع وقيل الفصم بالفاء القطع بلا ابانة وبالقاف القطع بابانة (واحيانا يتمثل لى الملك رجلا) التمثل مشتق من المثل اى يتصور واللام في الملك للعهد اى جبريل وصرح به رواية ابن سعد ورجلا منصوب نصب المصدر اى مثل رجل او الحال اى هيئة رجل او التمييز قال المتكلمون الملائكة اجسام علوية لطيفة تتشكل اى شكل ارادوا وقد سأل عبدالحق الصقلي امام الحرمين اجتمع به بمكة عن هذه وكيف كان جبريل يجيء مرة في صورة دحية وجاء مرة في هيئة رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر وصورته الاصلية له ستمائة جناح وكل جناح منها يسد الافق فقال من قائل انه سبحانه يفني الزائد من خلقه ثم يعيده ومن قائل ان ذلك انما هو تمثيل في عين الرائى لا في جسم جبريل وهو الذى يعطيه قوله يتمثل قال وتحقيقه ان جبريل عبارة عن الحقيقة الملكية الخاصة وملك لا يتغير بالصور والقوالب كما ان حقيقتنا لا تتغير بها الا ترى ان الجسم يتغير ويفنى مع ان الارواح لا تتغير كما انها في الجنة تركب اعلى اجسام لطيفة نورانية ملكية تنعكس الابدان الادمية الكثيفة هناك الى عالم الكمال الجسماني على نحو الاجسام الملكية الآن فحقيقة جبريل كانت معلومة عند النبي صلى الله عليه وسلم مجعولة في اى قالب كان قلت ولهذا ورد في حديث مجيئه وسؤاله عن الايمان ما جاءني قط الا وانا اعرفه الا ان يكون هذه المرة ثم قال ومن هذا فهم السر المودع في عصا موسى كيف كانت تارة ثعبانا فاتحا فاه واخرى شمعة ومرة شجرة صورتها مثمرة واخرى سميرا يحادثه اذا استوحش فتارة عودا واخرى ذو روح وانحطت مرة على فرعون وجعلت تقول يا موسى مرني بما شئت ويقول فرعون اسالك بالذى لرسلك الا اخذتها فياخذها فتعود عصا اهـ وقال الشيخ عزالدين بن عبدالسلام وقال الشيخ سراج الدين البلقيني ما ذكره امام الحرمين لا ينحصر الحال فيه بل يجوز ان يكون الآتي هو جبريل بشكله الاصلى الا انه انضم فصار على قدر هيئة الرجل واذا ترك ذلك عاد الى هيئته ومثل ذلك القطن اذا جمع بعد ان كان منتفشا فانه بالنفش يحصل له صورة كبيرة وذاته لم تتغير وهذا على سبيل التقريب والحق ان تمثل الملك رجلا ليس معناه ان ذاته انقلبت رجلا بل معناه انه ظهر بتلك الصورة تأنيسا لمن يخاطبه والظاهر ايضا ان القدر الزائد لا يزول ولا يفنى بل يخفى على الرائى فقط اهـ (فيكلمنى) قال الحافظ ابن حجر وقع في رواية البيهقي من طريق القعنبي عن مالك فيعلمني بالعين بدل الكاف والظاهر انه تصحيف فقد وقع في الموطا رواية القعنبي بالكاف وكذا الدارقطني في حديث مالك من طريق القعنبي وغيره (فاعى ما يقول) زاد ابوعوانة في صحيحه وهو اهون عليّ (وان جبينه ليتفصد عرقا) بالفاء وتشديد المهملة مأخوذ من الفصد وهو قطع العرق لاسالة الدم شبه جبينه بالعرق المفصود مبالغة في كثرة العرق وعرقا تمييز وحكى العسكرى بالتصحيف عن بعض شيوخه انه قرأه ليتقصد بالقاف قال العسكرى فان ثبت فهو من قولهم تقصد الشيء اذا انكسر وتقطع ولا يخفى بعده اهـ قال الحافظ ابن حجر وقد وقع في هذا التصحيف ابوالفضل ابن طاهر فرده عليه المؤتمن الساجى بالفاء قال فاصر على القاف

[1] قوله على سبعة احرف اراد بالحرف اللغة اى سبع لغات متفرقة في القرآن فبعضه بلغة قريش وبعضه بلغة هذيل وهوازن واليمن ولا يريد كون السبعة في الحرف الواحد على انه قد جاء فيه ما قرئ بسبعة وعشرة كمالك يوم الدين وعبد الطاغوت وهذا احسن قيل فيها والحرف لغة الطرف وبه سمى حروف التهجى كذا في المجمع قال الملا على القارى مع قيل اختلف في معناه على احد واربعين قولا منها انه مما لا يدرى معناه لان الحرف يصدق على حرف الهجاء وعلى الكلمة وعلى المعنى وعلى الجهة قال الطيبى اختلفوا في المراد بسبعة احرف واصحها واقربها الى معنى الحديث قول من قال هى كيفية النطق بكلماتها من ادغام واظهار وتفخيم وترقيق وامالة ومد وهمزة وتليين لان العرب كانت مختلفة اللغات في هذه الوجوه فيسر الله تعالى عليهم ليقرأ كل بما يوافق لغته ويسهل على لسانه وقال العلماء ان القراءات وان زادت على سبع فانها راجعة الى سبعة اوجه ١٢

سندى

(قوله يتمثل) اى يتصور تعريف الملك للعهد اى جبريل المعروف بانه حامل الوحى ورجلا نصبه على المصدر اى مثل رجل او الحال بتقدير هيئة رجل او التمييز والتمثل ظهور الشيء في مثال غيره والارواح القوية يمكن ظهورها باذن الله تعالى في صور كثيرة وامثلة عديدة في حالة واحدة من غير ان يموت الجسم الاصلى الذى هو ذو اجنحة كثيرة فلا يرد ان الجائى كان روح جبريل فينبغى ان يموت الجسم القديم له لمفارقة الروح اياه والا فليس الجائى روح جبريل ولا جسمه فما معنى مجيئه بالوحى والله تعالى اعلم قوله ليتفصد بالفاء وتشديد المهملة اى ليجرى ويسيل (عرقا) تمييز (قوله يعالج) يتحمل (يحرك شفتيه) اى لكل حرف عقب سماعه من جبريل (ثم تقرأه) بالنصب عطف على جمعه بتقدير ان فهو عطف الفعل على الاسم الصريح (قوله قلت كذبت) يفهم منه انه لا يأثم الرجل بتكذيب الحق اذا ظهر له امارة خلافه وبنى عليه التكذيب وان القرآن ما لم يتواتر لا يكفر صاحبه بالتكذيب فليتأمل (ان القرآن انزل على سبعة احرف) اى على سبعة لغات مشهورة بالفصاحة وكان ذاك رخصة اولا تسهيلا عليهم ثم جمعه عثمان رضى الله تعالى عنه حين خاف الاختلاف عليهم في القرآن وتكذيب بعضهم بعضا على لغة قريش التى انزل عليها اولا والله تعالى اعلم

الله عنه يقول سمعت هشام بن حكيم يقرأ سورة الفرقان على غير ما اقرأها عليه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأنيها فكدت ان اعجل عليه ثم امهلته حتى انصرف ثم لببته بردائه فجئت به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انى سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على غير ما اقرأتنيها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ فقرأ القراءة التى سمعته يقرأ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا انزلت ثم قال لى اقرأ فقرأت فقال هكذا انزلت ان هذا القران انزل على سبعة احرف فاقرؤا ما تيسر منه ٩٣٨ اخبرنا يونس ابن عبد الاعلى قال حدثنا ابن وهب قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب قال اخبرنى عروة بن الزبير ان المسور بن مخرمة وعبد الرحمن ابن عبد القارى اخبراه انهما سمعا عمر بن الخطاب يقول سمعت هشام بن حكيم يقرأ سورة الفرقان فى حيوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستمعت لقراءته فاذا هو يقرأها على حروف كثيرة لم يقرئنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فكدت اساوره فى الصلوة فتصبرت حتى سلم فلما سلم لببته بردائه فقلت من اقرأك هذه السورة التى سمعتك تقرأها فقال اقرأنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت كذبت فوالله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو اقرأنى هذه السورة التى سمعتك تقرأها فانطلقت به اقوده الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انى سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على حروف لم تقرأنيها وانت اقرأتنى سورة الفرقان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسله يا عمر اقرأ يا هشام فقرأ عليه القراءة التى سمعته يقرأها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا انزلت ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ يا عمر فقرأت القراءة التى اقرأنى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا انزلت ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذا القران انزل على سبعة احرف فاقرؤا ما تيسر منه ٩٣٩ اخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر غندر قال حدثنا شعبة عن الحكم عن مجاهد عن ابن ابى ليلى عن ابى بن كعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عند اضاة بنى غفار فاتاه جبرئيل عليه السلام فقال ان الله عزوجل يأمرك ان تقرئ امتك القران على حرف قال اسأل الله معافاته ومغفرته فان امتى لا تطيق ذلك ثم اتاه الثانية فقال ان الله عزوجل يأمرك ان تقرئ امتك القران على حرفين قال اسأل الله معافاته ومغفرته وان امتى لا تطيق ذلك ثم اتاه الثالثة فقال ان الله عزوجل يامرك ان تقرئ امتك القران على ثلثة احرف فقال اسأل الله معافاته ومغفرته وان امتى لا تطيق ذلك ثم جاءه الرابعة فقال ان الله عزوجل يأمرك ان تقرئ امتك القران على سبعة احرف فايما حرف قرؤا عليه فقد اصابوا قال ابوعبد الرحمن هذا الحديث خولف فيه الحكم خالفه منصور بن المعتمر رواه عن مجاهد عن عبيد بن عمير مرسلا ٩٤٠ اخبرنى عمرو بن منصور حدثنى ابوجعفر ابن نفيل قال قرأت على معقل بن عبيد الله عن عكرمة بن خالد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن ابى بن كعب قال اقرأنى رسول الله صلى الله عليه وسلم سورة فبينا انا فى المسجد جالس اذ سمعت رجلا يقرأها يخالف قراءتى فقلت له من علمك هذه السورة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت لا تفارقنى حتى نأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتيته فقلت يا رسول الله ان هذا خالف قراءتى فى السورة التى علمتنى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ يا ابى فقرأتها فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم احسنت ثم قال للرجل اقرأ فقرأ فخالف قراءتى فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم احسنت ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابى انه انزل القران على سبعة احرف كلهن شاف كاف قال ابوعبد الرحمن معقل بن عبيد الله ليس

---

١ انا ٢ انا ٣ عنده ٤ وان ٥ حدثنا

زهر الربى

(لببته بردائه) قال فى النهاية يقال لببت الرجل اذا جعلت فى عنقه ثوبا او غيره وجررته به واخذت بتلبيب فلان اذا جمعت عليه ثوبه الذى هو لابسه وقبضت على نحره والتلبيب مجمع ما فى موضع اللبب من ثياب الرجل (فكدت اساوره) اى اواثبه واقاتله (ان هذا القران انزل على سبعة احرف) والمراد به اكثر من ثلاثين قولا حكيتها فى الاتقان والمختار عندى انه من المتشابه الذى لا يدرى تاويله (اضاة بنى غفار) قال فى النهاية الاضاة بوزن الحصاة الغدير وجمعها اضى واضاء كأكم واكام من ضروب النسخ نسيان الأية كما قال تعالى ما ننسخ من آية او ننسها

ف ١ قوله عبد القارى عبد بالتنوين والقارى بياء مشددة منسوب الى قارة والقارى من القرارة انما هو بالهمزة افاده الشيخ المحقق المحدث عبد الحق الدهلوى ١٢ ف ٢ قوله لببته بردائه لببه تلبيبا جمع ثيابه عند نحره فى الخصومة ثم جره واللبة واللبب النحر ١٢ اللمعات ف ٣ محمد بن جعفر المدنى البصرى المعروف بغندر ثقة صحيح الكتاب من التاسعة مات سنة ثلاث او اربع وتسعين ١٢ تقريب

سندی

(قوله اعجل) من حد سمع اى اخذه واجره وهو فى الصلوة (لببته) بالتشديد يقال لببت الرجل تلبيبا اذا جعلت فى عنقه ثوبا وجررته به (قوله اساوره) اى اواثبه من سار اليه وثب (قوله اضاة بنى غفار) الاضاة بوزن حصاة الغدير (ان تقرئ امتك) من الاقراء ونصب امتك وجوزانه من القراءة ورفع الامة والمعنى اوفق بالاول اذا امر احد بفعل غيره غير مستحسن فليتامل (معافاته) بفتح التاء لانه منصوب وهو مفرد لا جمع (لا تطيق ذلك) اى يومئذ لعدم ممارسة الناس كلهم لغة قريش فلو كلفوا بالقراءة بها لثقل عليهم يومئذ بخلاف اذا مارسوا كما عليه الامر اليوم والله تعالى اعلم (قوله تخالف قراءتى) اى يقرؤها قراءة تخالف قراءتى او هو يخالف قراءتى وعلى الاول تخالف بالمثناة فوقية وعلى الثانى بالتحتية (من علمك) من التعليم (لا تفارقنى) نهى او نفى بمعنى النهى (كلهن) اى كل واحدة منهن شاف كاف او المجموع من شاف كاف وافرادهما على لفظ كل فانه مفرد مذكر والاول اظهر وبالمقصود اوفق والله تعالى اعلم

بذلك القوىّ ٩٤١ اخبرنی يعقوب بن ابراهيم حدثنا يحيى عن حُمَيد عن انس عن اُبَيّ قال ماحاك[1] فی صدری منذ اسلمت الا انی قرأتُ اٰية وقرأها اٰخر غير قراءتی فقلت اقرأنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الاٰخر اقرأنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتيت النبی صلى الله عليه وسلم فقلت يانبی الله اقرأتنی اٰية كذا وكذا قال نعم وقال الاٰخر الم تقرئنی اٰية كذا وكذا قال نعم ان جبرئيل وميكائيل عليهما السلام اتيانی فقعد جبرئيل عن يمينی وميكائيل عن يساری فقال جبرئيل عليه السلام اقرأ القراٰن على حرف قال ميكائيل استزِدْهُ استَزِدْهُ حتى بلغ سبعة احرف فكل حرف شافٍ كافٍ ٩٤٢ اخبرنا قتيبة عن مالك عن نافع عن ابن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مثل صاحب القراٰن كمثل صاحب الابل المعقلة اذا عاهد عليها امسكها وان اطلقها[1] ذهبت ٩٤٣ اخبرنا عمران بن موسى حدثنا يزيد بن زُرَيع حدثنا شعبة عن منصور عن ابی وائل عن عبد الله عن النبی صلى الله عليه وسلم قال بئس[2] مالاحدهم ان يقول نسيتُ اٰية كيتَ وكيتَ بل هو نُسِّیَ استذكروا القراٰن فانه اسرع تفصّياً من صدور الرجال من النعم من عُقُله [يذكر ويؤنث ١٢] [جمع عقال وهو يشد به ذراع البعير ١٢] القراءة فی ركعتی الفجر ٩٤٤ اخبرنی عمران بن يزيد حدثنا مروان بن معاوية الفزاری قال حدثنا عثمان بن حكيم قال اخبرنی سعيد بن يسار ان ابن عباس اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فی ركعتی الفجر فی الاولى منهما الاٰية التی فی البقرة قُولُوا اٰمَنَّا بِاللهِ وَمَا اُنْزِلَ اِلَيْنَا الى اٰخر الاٰية وفی الاخرى اٰمَنَّا بِاللهِ وَاشْهَدْ بِاَنَّا مُسْلِمُوْنَ باب القراءة فی ركعتی الفجر بقل يا ايها الكفرون وقل هو الله احد ٩٤٥ اخبرنا عبد الرحمن بن ابراهيم دُحَيم [لقب عبد الرحمن ١٢] حدثنا مروان حدثنا يزيد بن كيسان عن ابی حازم عن ابی هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ فی ركعتی الفجر [ای سنة الصبح ١٢] قل يا ايها الكفرون وقل هو الله احد تخفيف ركعتی الفجر ٩٤٦ اخبرنا اسحٰق بن ابراهيم اخبرنا جرير عن يحيى بن سعيد عن محمد بن عبد الرحمٰن عن عمرة عن عائشة قالت ان كنت لارى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلی ركعتی الفجر [ای سنة الفجر ١٢] فيخففهما حتى اقول اقرأ فيهما بام الكتاب القراءة فی الصبح بالروم ٩٤٧ اخبرنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمٰن حدثنا سفيان عن عبد الملك بن عُمَير عن شَبِيب ابی رَوح عن رجل من اصحاب النبی صلى الله عليه وسلم عن النبی صلى الله عليه وسلم انه صلى صلوة الصبح فقرأ الروم فالتبس [اشتبه ١٢] عليه فلما صلى

---

[1] اطلقت [2] ليس لاحدهم

زهر الربى

(ماحاك فی صدری) ای ما اثر (الابل المعقلة) قال فی النهاية ای المشدودة بالعقال والتشديد فيه للتكثير (بئسما لاحدكم ان يقول نسيت اٰية كيت وكيت بل هو نسی) قال القرطبی اختلف فی متعلق هذا الذم فقيل هو على نسبة الانسان لنفسه النسيان اذلا صنع له فيه فالذی ينبغی له ان يقول انسيت مبنيا للمفعول وهو مردود بقوله انما انا بشر انسى كما تنسون وقيل كان هذا الذم خاصا بزمنه صلى الله عليه وسلم لانه كان

١ه قوله

ماحاك فی نفسی الخ ای ما اثر فی نفسی شئ الا انی قرأت الخ واثره وقوع شبه التكذيب فی نفسه ففی رواية مسلم فسقط فی نفسی من التكذيب ولا اذا كنت فی الجاهلية وهذا مبالغة منه لانه كان فی الجاهلية جاهلا فلا يبعد وقوع الوسوسة اذ ذاك فلما راى رسول الله صلى الله عليه وسلم ماقد غشينی ضرب فی صدری ففضت عرقا وكانما انظر الى الله فرقا الحديث ای خوفا قال الملا علی القاری رح وكان ابی رض من اكابر الصحابة وكان ماوقع له نزغة من نزغات الشيطان فلما نال له بركة يد النبی صلى الله عليه وسلم زال عنه الغفلة والانكار وصار فی مقام الحضور والمشاهدة ١٢ ٢ه قوله بئس مالاحدهم الخ فانه يشعر بتركه وعدم المبالاة بها بل يقول نسی تحسرا واظهارا المتحزن على تقصيره فی احراز هذه السعادة وحفظها واحترازا عن التصريح بارتكاب المعصية وتأدبا مع القراٰن العظيم كذا افاد الشيخ فی اللمعات

سندی

(قوله ماحاك فی صدری) ای اثر شك فی صدری ولا وقع وقد جاء صريحا انه وقع فی صدره يومئذ شك عصمه الله تعالى منه ببركة نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم (استزده) ای اطلب من الله تعالى الزيادة على حرف واحد اومن جبريل بناء على انه واسطة (قوله المعقلة) فی النهاية ای المشددة بالعقال والتشديد فيه للتنكير (قوله ان يقول نسيت اٰية كيت) بالتخفيف لما فيه من التشبه لفظا بمن ذمه الله تعالى بقوله كذلك اتتك اٰياتنا فنسيتها وكذلك اليوم تنسى فالاحتراز عن مثل هذا القول احسن (بل هو نسی) بالتشديد ای الله تعالى قد ازال عن قلبه ما ازال فليقل نسيت بالتشديد لكونه اوفق بالواقع وابعد من الوقوع فی المكروه (استذكروا القراٰن) ای اذكروه واحفظوه وذكره بالسين للمبالغة (تفصيا) بالفاء والصاد المهملة ای خروجا وتخلصا (من النعم من عقله) بضم عين وقاف جميعا وقد يسكن القاف جمع عقال بكسر العين وهو حبل صغير يشد به ساعد البعير الى فخذه وتذكير الضمير لان النعم يذكر ويؤنث ذكره النووی فی شرح مسلم (قوله فی ركعتی الفجر) المراد انه يقرأ فيهما بالاٰيتين اوالسورتين بعد الفاتحة الا انه تركها الراوی لظهورها (قوله اقرأ فيهما بام الكتاب) مبالغة فی التخفيف ومثله لا يفيد الشك فی القراءة ولا يقصد به ذلك ولا دليل فيه لمن يقول بالاقتصار على الفاتحة ضرورة ان حقيقة اللفظ الشك فی الفاتحة ايضا وهو متروك بالاتفاق وعند الحمل على ما قلنا لا يلزم الاقتصار فالحمل على الاقتصار مشكل وقد ثبت خلافه كما تقدم والله تعالى اعلم (قوله فالتبس عليه) ای اشتبه عليه واستشكل وضميره للروم باعتبار انه اسم مقدار من القراٰن (يحسنون) من الاحسان او التحسين (الطهور) بضم الطاء وجوز الفتح على انه اسم للفعل والحمل على الماء لا يناسب المقام

قال ما بال اقوام يصلون معنا لا يحسنون الطهور فانما يلبس[1] علينا القرآن اولئك **القراءة فی الصبح بالستين الى المائة** ٩٤٨ **اخبرنا** محمد بن اسمعيل بن ابراهيم قال حدثنا يزيد اخبرنا سليمان التيمى عن سيار ريعنى ابن سلامة **عن** ابى برزة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فی صلوة الغداة بالستين الى المائة **القراءة فی الصبح بقاف** ٩٤٩ **اخبرنا** عمران بن يزيد حدثنا ابن ابى الرجال عن يحيى بن سعيد عن عمرة **عن** ام هشام بنت حارثة بن النعمان قالت ما اخذت قٓ وَالْقُرْاٰنِ الْمَجِيْدِ الا من وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى بها فی الصبح ٩٥٠ **اخبرنا** اسمعيل بن مسعود ومحمد بن عبد الاعلى واللفظ له قال حدثنا خالد عن شعبة **عن** زياد بن علاقة قال سمعت عمى يقول صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح فقرأ فی احدى الركعتين وَالنَّخْلَ بَاسِقَاتٍ لَّهَا طَلْعٌ نَّضِيْدٌ قال شعبة فلقيته فی السوق فی الزحام فقال قٓ **القراءة فی الصبح باذا الشمس كورت** ٩٥١ **اخبرنا** محمد بن ابان البلخى قال حدثنا وكيع ابن الجراح عن مسعر والمسعودى عن الوليد بن سريع **عن** عمرو بن حريث قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ فی الفجر اذا الشمس كُوِّرَتْ[2] **القراءة فی الصبح بالمعوذتين** ٩٥٢ **اخبرنا** موسى بن حزام الترمذى وهارون بن عبد الله واللفظ له قالا حدثنا ابو اسامة قال اخبرنى سفيان عن معاوية بن صالح عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ابيه **عن** عقبة بن عامر انه سأل[3] النبى صلى الله عليه وسلم عن المعوذتين قال عقبة فامّنا بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فی صلوة الفجر **باب الفضل فی قراءة المعوذتين** ٩٥٣ **اخبرنا** قتيبة قال حدثنا الليث عن يزيد بن ابى حبيب عن ابى عمران اسلم **عن** عقبة بن عامر قال اتبعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو راكب فوضعت يدى على قدمه فقلت اقرئنى يا رسول الله سورة هود وسورة يوسف فقال لن تقرأ شيئا ابلغ عند الله من قل اعوذ برب الفلق[4] وقل اعوذ برب الناس ٩٥٤ **اخبرنا** محمد بن قدامة قال حدثنا جرير عن بيان عن قيس **عن** عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايات انزلت علىّ الليلة لم ير مثلهن قط قل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس **القراءة فی الصبح يوم الجمعة** ٩٥٥ **اخبرنا** محمد بن بشار حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا سفيان ح واخبرنا عمرو بن على قال حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان واللفظ له عن سعد بن ابراهيم عن عبد الرحمن الاعرج **عن** ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فی صلوة الصبح يوم الجمعة الٓمّٓ تنزيل وهل اتى ٩٥٦ **اخبرنا** قتيبة قال حدثنا ابو عوانة ح واخبرنا على بن حجر قال اخبرنا شريك واللفظ له عن المخول بن راشد عن مسلم عن سعيد بن جبير **عن** ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فی صلوة الصبح يوم الجمعة تنزيل السجدة وهل اتى على الانسان **باب سجود القرآن السجود فی صٓ** ٩٥٧ **اخبرنا** ابراهيم بن الحسن المقسمى قال حدثنا حجاج بن محمد عن عمر بن ذر عن ابيه عن سعيد بن جبير **عن** ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم سجد فی صٓ وقال سجدها داؤد توبة ونسجدها شكرا **السجود فی والنجم** ٩٥٨ **اخبرنا** عبد الملك بن عبد الحميد ابن ميمون بن مهران حدثنا ابن حنبل قال حدثنا ابراهيم بن خالد قال حدثنا رباح عن معمر عن ابن طاؤس عن عكرمة بن خالد عن

انّ

زهر الربى

(تفصيا) بالفاء والصاد المهملة اى خروجا يقال تفصيت من الامر تفصيا اذا خرجت منه وتخلصت

[1] قوله فانما يلبس علينا القرآن اولئك فيه ان ترك السنن والآداب سد باب الفتوحات الغيبية وانه يسرى الى الغير وان بركتها تسرى فى الغير ثم تامل ان مثله صلى الله عليه وسلم اذا كان يتاثر من مثل تلك الهيأة فكيف بالغير من اهل الهواء والبدع مثل الوهابين الذين ينكرون شفاعة خاتم النبيين ويوقعون التفرقة والفساد بين المؤمنين ويبغضون اركان الدين من العلماء المجتهدين فعليك التجنب عنهم وعن من هو مثلهم فى افساد الدين وصحبة الصالحين بعكس المذكورين فان ملازمتهم تعد قلوب المسلمين لانطباع الانوار القدسية من رب العالمين ١٢ [2] قوله كورت هو من التكوير بمعنى اللف والجمع اى يلف ضوءها فيذهب استنارته وذا عبارة عن ازالتها ١٢ من الطيبى وشرح جامع الاصول [3] سأل النبى صلى الله عليه وسلم اى ساله ان يقرأ سورة هود وسورة يوسف كما فى الحديث الآتى فارشده صلى الله عليه وسلم الى المعوذتين فلما راى عقبة لم يسر بهما سرورا كثيرا اقرأبهما فى صلوة الفجر تنبيها على عظمتهما حيث اقيمتا مقام الطويلتين ١٢ [4] قوله برب الفلق الفلق الصبح لان الليل يفلق عنه ويفرق فعل بمعنى مفعول اى مفلوق وتخصيصه لما فيه من تغير الحالة وتبدل وحشة الليل بسرور النور وقيل هو كل ما يفلقه الله كالارض عن النبات والسحاب عن المطر والارحام عن الاولاد ١٢ قسطلانى

سندى

(فانما يلبس) كيضرب او من التلبيس اى يخلط وفيه تاثير الصحبة وان الاكملين فى اكمل الاحوال يظهر فيهم ادنى اثر والله تعالى اعلم (قوله والنخل باسقات) اى السورة المشتملة على هذه الآية فهو من ارادة الكل باسم الجزء (قوله فامنا بهما) ليبين بذلك انهما عظيمتان تقومان مقام سورتين عظيمتين كما هو المعتاد فى صلوة الفجر (قوله ابلغ) اى اعظم فى باب الاستعاذة وكان الوقت كان يساعد الاستعاذة والله تعالى اعلم (قوله لم يرد) على بناء المفعول اى فى الاستعاذة والله تعالى اعلم (قوله الٓمّٓ تنزيل) قال علماؤنا لا دلالة فيه على المداومة عليهما نعم قد ثبتت قراءتهما فينبغى للائمة قراءتهما ولا يحسن المداومة على تركهما المرة وقد قال بعض الشافعية قد جاء فى بعض الروايات ما يدل على المداومة وعلى كل تقدير فالمداومة عليهما خير من المداومة على تركهما والله تعالى اعلم (قوله توبة) اى لاجل التوبة (شكرا) اى على قبول التوبة وتوفيق الله تعالى اياه عليها فحين يجرى فى القرآن ذكر من الله تعالى لتلك التوبة نشكره تعالى على تلك النعمة وكون السجدة للشكر لا يستلزم عدم الوجوب كما انه لا يستلزم الوجوب فينبغى الرجوع فى معرفة احد الامرين الى خارج والله تعالى اعلم

جعفر بن المطلب بن ابی وداعة **عن** ابیه قال قرأ رسول الله صلی الله علیه وسلم بمکة سورة النجم فسجد وسجد مَن عنده فرفعت راسی وابیتُ ان اسجد ولم یکن یومئذ اسلم المطلب **اخبرنا** ۹۵۹ اسمعیل بن مسعود حدثنا خالد حدثنا شعبة عن ابی اسحٰق عن الاسود **عن** عبد الله ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قرأ النجم فسجد فیها **ترك السجود فی النجم** - **اخبرنا** ۹۶۰ علیّ بن حجر اخبرنا اسمٰعیل وّهو ابن جعفر عن یزید بن خُصَیفة عن یزید بن عبد الله بن قُسَیط **عن** عطاء بن یسار انه اخبره انه سأل زید بن ثابت عن القراءة مع الامام فقال لا قراءة مع الامام فی شیء وزعم انه قرأ علی رسول الله صلی الله علیه وسلم والنجم اذا هوی فلم یسجد **باب السجود فی اذا السماء انشقت** - **اخبرنا** ۹۶۱ قتیبة عن مالك عن عبد الله بن یزید **عن** ابی سلمة بن عبد الرحمٰن ان ابا هریرة قرأ بهم اذا السماء انشقت فسجد فیها فلما انصرف اخبرهم ان رسول الله صلی الله علیه وسلم سجد فیها **اخبرنا** ۹۶۲ محمد بن رافع قال حدثنا ابن ابی فُدَیك اخبرنا ابن ابی ذئب عن عبد العزیز بن عیاش عن ابن قیس وهو محمد عن عمر بن عبد العزیز عن ابی سلمة **عن** ابی هریرة قال سجد رسول الله صلی الله علیه وسلم فی اِذَا السَّمَآءُ انْشَقَّتْ **اخبرنا** ۹۶۳ محمد بن منصور حدثنا سفیان عن یحیی بن سعید عن ابی بکر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمر بن عبد العزیز عن ابی بکر بن عبد الرحمٰن بن الحارث بن هشام **عن** ابی هریرة قال سجدنا مع النبی صلی الله علیه وسلم فی اِذَا السَّمَآءُ انْشَقَّتْ وَاقْرَاْ بِاسْمِ رَبِّكَ **اخبرنا** ۹۶۴ قتیبة حدثنا سفیان عن یحیی بن سعید عن ابی بکر بن محمد عن عمر بن عبد العزیز عن ابی بکر بن عبد الرحمٰن بن الحارث بن هشام **عن** ابی هریرة مثله **اخبرنا** ۹۶۵ عمرو بن علی قال حدثنا یحیی حدثنا قُرَّةُ بنُ خالد عن محمد ابن سیرین **عن** ابی هریرة قال سجد ابو بکر وعمر رضی الله عنهما فی اِذَا السَّمَآءُ انْشَقَّتْ ومن هو خیر منهما **اخبرنا** ۹۶۶ اسحٰق بن ابراهیم اخبرنا المعتمر عن قُرّة عن ابن سیرین **عن** ابی هریرة قال سجد ابو بکر وعمر رضی الله عنهما ومن هو خیر منهما صلی الله علیه وسلم فی اِذَا السَّمَآءُ انْشَقَّتْ وَاقْرَاْ بِاسْمِ رَبِّكَ **اخبرنا** ۹۶۷ اسحٰق بن ابراهیم اخبرنا سفیان عن ایوب بن موسی عن عطاء بن میناء **عن** ابی هریرة وُوکیعٌ[۱] عن سفیان عن ایوب بن موسی عن عطاء بن مِیناء **عن** ابی هریرة قال سجدتُ مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فی اِذَا السَّمَآءُ انْشَقَّتْ وَاقْرَاْ بِاسْمِ رَبِّكَ **باب السجود فی الفریضة** - **اخبرنا** ۹۶۸ حُمَید بن مَسْعَدة عن سُلَیم وهو ابن اخضر عن التیمی قال حدثنی بکر ابن عبد الله المزنی **عن** ابی رافع قال صلیت خلف ابی هریرة صلوٰة العشاء یعنی العتمة فقرأ سورة اِذَا السَّمَآءُ انْشَقَّتْ فسجد فیها فلما فرغ قلت یا ابا هریرة هذه یعنی سجدةً ما کنا نسجدها قال سجد بها ابو القاسم صلی الله علیه وسلم وانا خلفه فلا ازال اسجد بها حتی القٰی ابا القاسم صلی الله علیه وسلم **باب قراءة النهار** - **اخبرنا** ۹۶۹ محمد بن قُدامة قال حدثنا جریر عن رَقَبَة **عن** عطاء قال قال ابو هریرة کل صلوٰة یقرأ فیها فما اسمعنا رسول الله صلی الله علیه وسلم اسمعناکم وما اخفاها منا اخفینا منکم **اخبرنا** ۹۷۰ محمد بن عبد الاعلی اخبرنا خالد حدثنا ابن جریج عن عطاء **عن** ابی هریرة قال فی کل صلوٰة قراءة فما اسمعنا رسول الله صلی الله علیه وسلم اسمعناکم وما اخفاها منا اخفینا منکم **القراءة فی الظهر** - **اخبرنا** ۹۷۱ محمد بن ابراهیم بن صُدران قال حدثنا سَلْمُ بن قتیبة قال حدثنا هاشم بن البرید عن ابی اسحٰق **عن** البراء قال کنا نصلی خلف النبی صلی الله علیه وسلم الظهر فنسمع منه الآیة بعد الآیات من سورة لُقْمَان وَالذّٰرِیٰت **اخبرنا** ۹۷۲ محمد بن شجاع المروزی قال حدثنا ابو عبیدة **عن** عبد الله بن عبید قال سمعت ابا بکر بن النضر قال کنا بالطَّفّ[۲] عند انس فصلی بهم الظهر فلما فرغ قال انی صلیت مع رسول الله صلی الله علیه وسلم صلوٰة الظهر فقرأ لنا بهاتین السورتین فی الرکعتین بِسَبِّحِ اسْمِ رَبِّكَ الْاَعْلٰی وَهَلْ اَتٰكَ حَدِیْثُ

لهم

[۱] قوله ووکیع هو معطوف علی سفیان والمراد به ابن عیینة کما بینه فی الاطراف وسفیان الراوی عنه وکیع هو الثوری کما بینه ایضًا وعبارته عاس فیه ان اسحٰق بن ابراهیم عن سفیان بن عیینة وعن اسحٰق بن ابراهیم عن وکیع عن سفیان وهو الثوری عن ایوب بن موسی به ۱۲،

[۲] قوله بالطف بفتح مهملة وتشدید فاء هو ساحل البحر وجانب البر ومنه حدیث مقتل الحسین انه یقتل بالطف سمی به لانه طرف البر مما یلی الفرات وکانت تجری یومئذ قریبا منه وهو موضع یعرف بکربلا ۱۲ من المجمع

سندی (قوله وسجد من عنده) ای من المسلمین والمشرکین وکان المشرکین سجدوا تبعا للمسلمین وقد ذکروا فی سببه قصة طویلة والله اعلم بثبوتها (قوله فلم یسجد) ای النبی صلی الله تعالی علیه وسلم استدل به من لا یری السجود فی المفصل کمالك وحمل ما جاء فی سجود النجم علی النسخ لکونه کان بمکة اجیب بان القاری امام للسامع فیجوز انه صلی الله تعالی علیه وسلم ترك السجود اتباعا لزید لانه القاری فهو امام وترك زید لاجل صغره فلا دلالة فی الحدیث علی عدم السجود واجیب ایضا بانه لعله علی غیر وضوء فاخره فظنه زید انه ترك بل لعل معنی کلام زید انه لم یسجد فی الحال بل اخره وایضا بان السجود غیر واجب فلعله ترکه احیانا لبیان الجواز وبالجملة فقد جاء عن ابی هریرة وغیره ان النبی صلی الله تعالی علیه وسلم سجد فی المفصل فالاخذ بروایة المثبت اولی من النافی لجواز ان النافی ما اطلع علیه وفی شرح الموطأ وقال بالسجود فی المفصل الخلفاء الاربعة والائمة الثلاثة وغیرهم واستدل بعض المالکیة بان اباسلمة قال لابی هریرة لما سجد لقد سجدت فی سورة ما رایت الناس یسجدون فیها فدل هذا علی ان الناس ترکوه وجری العمل بترکه ورده ابن عبد البربان ای عمل یدعی مع مخالفة المصطفی والخلفاء الراشدین بعده اهـ والله تعالی اعلم (قوله ووکیع عن سفیان) وکیع معطوف علی سفیان والمراد به ابن عیینة او من روی عنه وکیع فالمراد به الثوری کما افاده فی الاطراف (قوله یعنی العتمة) فسر بذلك لان العشاء قد یطلق علی صلوٰة المغرب (قوله کل صلوٰة) ای کل رکعة او کل صلوٰة سریة جهریة (فما اسمعنا) بفتح العین فی الاول وسکونها فی الثانی ای یجهر فیما جهر ویخافت فیما خافت ولا یظن ان مواضع السر لا قراءة فیها (قوله فنسمع منه الآیة) ای یقرأ بحیث نسمع الآیة من جملة ما قرأ وهذا یدل علی ان الجهر القلیل فی السریة لا یضر وعلی ان الجمع بین الجهر والسر لا یکره والله تعالی اعلم (قوله یطولها) لعله صلی الله تعالی علیه

الغاشِيَةِ **تطويل القيام في الركعة الاولى من صلوة الظهر**۔ [۹۷۳] **اخبرنا** عمرو بن عثمان اخبرنا الوليد عن سعيد بن عبد العزيز عن عطية بن قيس عن قزعة **عن** ابي سعيد الخدري قال لقد كان صلوة الظهر تقام فيذهب الذاهب الى البقيع فيقضي حاجته ثم يتوضأ ثم يجئ ورسول الله صلى الله عليه وسلم في الركعة الاولى يُطَوِّلُهَا [۹۷۴] **اخبرني** يحيى بن دُرُسْتَ حدثنا ابو اسمٰعيل وهو القناد حدثنا خالد حدثنا يحيى بن ابي كثير ان عبد الله بن ابي قتادة حدثه **عن** ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كان يصلي بنا الظهر فيقرأ في الركعتين الاوليين يسمعنا الاية كذلك وكان يطيل الركعة في صلوة الظهر والركعة الاولى يعني في صلوة الصبح **باب اسماع الامام الاية في الظهر**۔ [۹۷۵] **اخبرنا** عمران بن يزيد بن خالد بن مسلم يعرف بابن ابي جميل الدمشقي قال حدثنا اسمٰعيل بن عبد الله بن سماعة قال حدثنا الاوزاعي عن يحيى ابن ابي كثير قال حدثني عبد الله بن ابي قتادة قال **حدثنا** ابي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ بام القران وسورتين في الركعتين الاوليين من صلوة الظهر وصلوة العصر ويُسْمِعُنَا الاٰيَةَ[۱] احيانا وكان يطيل في الركعة الاولى **تقصير القيام في الركعة الثانية من الظهر**۔ [۹۷۶] **اخبرنا** عبيد الله بن سعيد قال حدثنا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن يحيى بن ابي كثير قال حدثني عبد الله بن ابي قتادة ان اباه **اخبره** قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بنا في الركعتين الاوليين من صلوة الظهر ويسمعنا الاية احيانا ويطول[۲] في الاولى ويقصر في الثانية وكان يفعل ذلك في صلوة الصبح يطول في الاولى ويقصر في الثانية وكان يقرأ بنا في الركعتين الاوليين من صلوة العصر يطول الاولى ويقصر الثانية **القراءة في الركعتين الاوليين من صلوة الظهر**۔ [۹۷۷] **اخبرنا** محمد بن المثنى قال حدثنا عبد الرحمن ابن مهدي حدثنا ابان بن يزيد عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة **عن** ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الاوليين بام القران وسورتين[۳] وفي الاخريين بام القران وكان يسمعنا الاية احيانا وكان يطيل اول ركعة من صلوة الظهر **القراءة في الركعتين الاوليين من صلوة العصر**۔ [۹۷۸] **اخبرنا** قتيبة قال حدثنا ابن ابي عديٍّ عن حجاج الصوّاف عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه وعن ابي سلمة **عن ابي** قتادة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب وسورتين ويسمعنا الاية احيانا وكان يطيل الركعة الاولى في الظهر ويقصر في الثانية وكذلك في الصبح [۹۷۹] **اخبرنا** عمرو بن علي قال حدثنا عبد الرحمن حدثنا حماد بن سلمة عن سماك **عن** جابر بن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر والعصر بالسَّمَآءِ ذَاتِ البروج والسماء والطارق ونحوهما [۹۸۰] **اخبرنا** اسحق بن منصور قال حدثنا عبد الرحمن عن شعبة عن سماك **عن** جابر بن سمرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والليل اذا يغشى وفي العصر نحو ذلك وفي الصبح باطول من ذلك **تخفيف القيام والقراءة**۔ [۹۸۱] **اخبرنا** قتيبة حدثنا العطاف بن خالد **عن** زيد بن اسلم قال دخلنا على انس ابن مالك فقال صليتم قلنا نعم قال يا جارية هلمي لي وَضوءًا ما صَلَّيْتُ وراء امامٍ اَشْبَهَ صلوةً برسول الله صلى الله عليه وسلم من امامكم هذا قال زيد وكان عمر بن عبد العزيز يتم الركوع والسجود ويخفف القيام والقعود [۹۸۲] **اخبرنا** هارون بن عبد الله قال حدثنا ابن ابي فديك عن الضحاك بن عثمان عن بكير بن عبد الله عن سليمان بن يسار **عن** ابي هريرة قال ما صليت وراء احد اشبه صلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم من فلان قال سليمان كان يطيل الركعتين الاوليين من الظهر ويخفف الاخريين ويخفف العصر و

---

[۱] قوله ويسمعنا الاية احيانا ذلك محمول على انه لغلبة الاستغراق في التدبر يحصل الجهر من غير قصد اوليبان الجواز وتعليمهم انه يقرأ او ويقرأ سورة كذا ليتاسوا به كذا قالوا والظاهر من الاسماع قصده ۱۲ لمعات [۲] قوله ويطول في الاولى هذا هو مذهب الائمة كلها رح ومذهب محمد رح من اصحابنا لهذا الحديث المصرح به في الظهر والعصر والفجر وقياس غيرها عليها وعند ابي حنيفة رح وابي يوسف رح يسوى بين الركعتين لان الركعتين استويا في استحقاق القراءة فيستويان في المقدار الا في الفجر اعانة للناس على ادراك الجماعة لانه وقت نوم و غفلة وجوابهما عن الحديث ان تطويل الاولى اي في الظهر كان بدعاء الاستفتاح والتعوذ لا في القراءة ولان تطويل قراءة الاولى في الصبح كان ظاهرا بلا شبهة وبلا احتمال شئ آخر لكونها جهرية بخلاف الظهر والعصر وقد ورد في رواية الخدري عند مسلم عنه عليه السلام انه كان يقرأ في صلوة الظهر في كل ركعة قدر ثلثين آية الحديث ۱۲ من اللمعات وعمدة القاري وفتح القدير [۳] قوله وسورتين اي في كل ركعة والعلم بها اما باخبار من النبي صلى الله عليه وسلم اوبسماع بعضها مع قيام القرينة على باقيها كما قال وكان يسمعنا الآية احيانا ۱۲ لمعات

سندی

وسلم برغبة من خلفه في التطويل وعند ذلك يجوز التطويل والا فالتخفيف هو المطلوب للامام (قوله يسمعنا الاية كذلك) كما انه يقرأ يسمعنا الاية احيانا (قوله وكان يطيل في الركعة الاولى) يعينهم بذلك على ادراك فضلها (قوله بالسماء ذات البروج الخ) ما جاء في اختلاف القراءة يحمل على اختلاف الاوقات والاحوال فلا تنافي في احاديث القراءة (قوله هلمي لي وضوء) بفتح الواو اي احضري لي ماء اتوضأ به (من امامكم) اي من عمر بن عبد العزيز

يقرأ في المغرب بقصار[۱] المفصل ويقرأ في العشاء بوسط المفصل ويقرأ في الصبح بطُوَل المفصل **باب القراءة في المغرب بقصار المفصل** - ۹۸۳ **اخبرنا** عبيد الله بن سعيد قال حدثنا عبد الله بن الحارث عن الضحاك بن عثمان عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن سليمان بن يسار **عن** ابي هريرة قال ما صليت وراء احد اشبه صلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم من فلان فصلينا وراء ذلك الانسان وكان يطيل الاوليين من الظهر ويخفف في الاخريين ويخفف في العصر ويقرأ في المغرب بقصار المفصل ويقرأ في العشاء بالشمس وضحها واشباهها ويقرأ في الصبح بسورتين طويلتين **القراءة في المغرب بسبح اسم ربك الاعلى** - ۹۸۴ **اخبرنا** محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان عن محارب بن دثار **عن** جابر قال مر رجل من الانصار بناضحين على معاذ وهو يصلي المغرب فافتتح بسورة البقرة فصلى الرجل ثم ذهب فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال افتان يا معاذ افتان يا معاذ الا قرأت بسبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحها ونحوها **القراءة في المغرب بالمرسلات** - ۹۸۵ **اخبرنا** عمرو بن منصور حدثنا موسى بن داود حدثنا عبد العزيز ابن ابي سلمة الماجشون عن حميد عن انس **عن** ام الفضل بنت الحارث قالت صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته المغرب فقرأ المرسلات ما صلى بعدها صلوة حتى قبض صلى الله عليه وسلم ۹۸۶ **اخبرنا** قتيبة قال حدثنا سفيان عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس **عن** امه انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالمرسلات **القراءة في المغرب بالطور** - ۹۸۷ **اخبرنا** قتيبة عن مالك عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم **عن** ابيه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور **القراءة في المغرب بحٰمٓ الدخان** - ۹۸۸ **اخبرنا** محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ حدثنا ابي حدثنا حيوة وذكر آخر قالا حدثنا جعفر بن ربيعة ان عبد الرحمن بن هرمز حدثه ان معاوية بن عبد الله بن جعفر حدثه ان عبد الله بن عتبة بن مسعود **حدثه** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في صلوة المغرب بحٰمٓ الدخان **القراءة في المغرب بالمٓصٓ** - ۹۸۹ **اخبرنا** محمد بن سلمة قال حدثنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن ابي الاسود انه سمع عروة بن الزبير يحدث **عن** زيد بن ثابت انه قال لمروان يا ابا عبد الملك اتقرأ في المغرب بقل هو الله احد وانا اعطينك الكوثر قال نعم قال فمحلوفة[۲] لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فيها باطول الطوليين المٓصٓ ۹۹۰ **اخبرنا** محمد بن عبد الاعلى حدثنا خالد حدثنا ابن جريج عن ابن ابي مليكة اخبرني عروة بن الزبير ان مروان بن الحكم **اخبره** ان زيد بن ثابت قال مالي اراك تقرأ في المغرب بقصار السور وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فيها باطول الطوليين قلت يا ابا عبد الله ما اطول الطوليين قال الاعراف ۹۹۱ **اخبرنا** عمرو بن عثمان حدثنا بقية وابو حيوة عن ابن ابي حمزة حدثنا هشام بن عروة عن ابيه **عن** عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في صلوة المغرب بسورة الاعراف فرقها في ركعتين **القراءة في الركعتين بعد المغرب** - ۹۹۲ **اخبرنا** الفضل بن سهل قال حدثني ابو الجواب[۳] حدثنا عمار بن رزيق عن ابي اسحق عن ابراهيم بن مهاجر عن مجاهد **عن** ابن عمر قال رمقت رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرين مرة يقرأ في

زہر الربی

(باطول الطوليين) قال في النهاية اي باطول السورتين الطويلتين وبعضهم يقول بطول وهو خطأ فاحش فان الطول الحبل ولا مدخل له ولا معنى له ههنا

۱ قوله بقصار المفصل قال المحقق ابن الهمام اختلف في اول المفصل فقيل سورة القتال وقال الحلواني وغيره من اصحابنا الحجرات فهو السبع الاخير وقيل من قاف وحكى القاضي عياض انه الجاثية وهو غريب والطوال من اوله الى البروج والاوساط منها الى لم يكن والقصار الباقي وقيل الطوال من اوله الى عبس والاوساط منها الى والضحى والباقي القصار ثم اذا راعى الليالي يقرأ في الشتاء مائة وفي الصيف اربعين وفي الخريف والربيع خمسين الى ستين انتهى ۱۲ اللمعات ۲ قوله محلوفة بالحاء المهملة والفاء وهو الصحيح اي تحلف يعني يمين في منتهى الارب محلوفة بالله سوگند میخورم محلوف سوگند محلوفة كذلك ۱۲ ۳ ابو الجواب بتشديد الواو وآخره موحدة الضبي اسمه احوص بن جواب ۱۲

سندی

(قوله ويقرأ في المغرب بقصار المفصل الخ) المفصل عبارة عن السبع الاخير من القران اوله سورة الحجرات سمى مفصلا لان سورة قصار كل سورة كفصل من الكلام قيل طواله الى سورة عم واوساطه الى الضحى وقيل غير ذلك ثم يؤخذ من هذا الحديث ومن حديث ابي هريرة الآتي في الباب الثاني ومن حديث رافع بن خديج كنا ننصرف عن المغرب وان احدنا ليبصر مواقع نبله ان عادته صلى الله تعالى عليه وسلم في المغرب قراءة السور القصار فلعل ما سيجئ من قراءة السور الطوال في المغرب كان منه احيانا لبيان الجواز (قوله وهو يصلي المغرب) قد جاء انها صلوة العشاء وهي انسب بسوق هذه القصة والحمل على تعدد الواقعة بعيد والله تعالى اعلم (قوله ما صلى بعدها صلوة) اي بالناس والله تعالى اعلم (قوله اتقرأ في المغرب بقل هو الله احد) اي دائما بحيث كانه اللازم ولا يجوز غيره فالانكار على التزام القصار وفيه انه ينبغي للامام ان يقرأ ما قرأه صلى الله تعالى عليه وسلم احيانا تبركا بقراءته صلى الله تعالى عليه وسلم واحياء لسنته وآثاره الجميلة (فمحلوفة) اراد بالمحلوف الله الذى لا يستحق الحلف الا به والخبر محذوف اي الله قسمي (باطول الطوليين) يعني الانعام والاعراف واطولهما الاعراف وصدق هذا الوصف على غير الاعراف لا يضر لانه عينها بالبيان (قوله رمقت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) اي نظرت اليه وتاملت في قراءته (قوله على سرية) اي جعله اميرا على طائفة من الجيش (فيختم بقل هو الله احد) اي يختم قراءته بقراءة قل هو الله احد .... اي يقرأ بقل هو الله احد في آخر ما يقرأ من القران والحاصل ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قرره على ذلك وبشره عليه بما بشره فعلم به جواز الجمع بين السور المتعددة في ركعة (قوله وحيث) لا دلالة في الحديث على عموم الوجوب لكل قارئ الا بالنظر الى ان الظاهر ان الوجوب جزاء لقراءته فالظاهر عمومه لكل عامل عمله والله تعالى اعلم

الرکعتین بعد المغرب وفی الرکعتین قبل الفجر قل یا ایھا الکافرون وقل ھو اللہ احد **الفضل فی قراءۃ قل ھو اللہ احد -** [993] **اخبرنا** سلیمان بن داؤد عن ابن وھب حدثنا عمرو بن الحارث عن سعید بن ابی ھلال ان ابا الرجال محمد بن عبد الرحمن حدثه عن امه عمرۃ **عن** عائشة ان رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم بعث رجلا علی سریة[1] فکان یقرأ لاصحابه فی صلاتھم فیختم بقل ھو اللہ احد فلما رجعوا ذکروا ذلک لرسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم فقال سلوہ لای شیء فعل[1] ذلک فسألوہ فقال لانھا صفة الرحمن عزوجل فانا احب ان اقرأھا قال رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم اَخْبِرُوْهُ اَنَّ اللہ عزوجل یُحِبُّهٗ [994] **اخبرنا** قتیبة عن مالک عن عبید اللہ بن عبد الرحمن **عن** عبید بن حُنین مولی آل زید بن الخطاب قال سمعت اباھریرۃ یقول اَقْبَلْتُ مع رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم فسمع رجلا یقرأ قُلْ ھُوَ اللّٰهُ اَحَدٌ اَللّٰهُ الصَّمَدُ لَمْ یَلِدْ وَلَمْ یُوْلَدْ وَلَمْ یَکُنْ لَّهٗ کُفُوًا اَحَدٌ فقال رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم وَجَبَتْ فسألته ماذا یا رسول اللہ قال الجنة [995] **اخبرنا** قتیبة عن مالک عن عبد الرحمن بن عبد اللہ بن عبد الرحمن بن ابی صَعْصَعَةَ عن ابیه **عن** ابی سعید الخدری ان رجلا سمع رجلا یقرأ قل ھو اللہ احد یرددھا فلما اصبح جاء الی النبی صلی اللہ علیه وسلم فذکر ذلک له فقال رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم والذی نفسی بیدہ انھا تَعْدِلُ[2] ثُلُثَ القرآن [996] **اخبرنا** محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن حدثنا زائدۃ عن منصور عن ھلال بن یساف عن ربیع بن خثیم عن عمرو بن میمون عن ابن ابی لیلی عن امرأۃ **عن** ابی ایوب عن النبی صلی اللہ علیه وسلم قال قل ھو اللہ احد ثلث القرآن قال ابو عبد الرحمن (ای النسائی فی السنن الکبری) ما اعرف اسنادا اطول من ھذا **القراءۃ فی العشاء الآخرۃ بسبح اسم ربک الاعلی -** [997] **اخبرنا** محمد بن قدامة حدثنا جریر عن الاعمش عن مُحَارِبِ بن دثار عن جابر قال قام مُعاذٌ فصلی العشاء الآخرۃ فطول فقال النبی صلی اللہ علیه وسلم افتان یا معاذ افتان (مُوقع فی الفتنة ۱۲) یا معاذ این کنت عن سبح اسم ربک الاعلی والضحی واذا السماء انفطرت **القراءۃ فی العشاء الآخرۃ بالشمس وضحٰھا -** [998] **اخبرنا** قتیبة حدثنا اللیث عن ابی الزبیر **عن** جابر قال صلی معاذ بن جبل لاصحابه العشاء فطول علیھم فانصرف رجل منا فاخبر معاذ عنه فقال انه منافق فلما بلغ ذلک الرجل دخل علی النبی[3] صلی اللہ علیه وسلم فاخبرہ بما قال معاذ فقال له النبی صلی اللہ علیه وسلم اترید ان تکون فَتَّانًا یا معاذ اذا اَمَمْتَ الناس فاقرأ بالشمس وضحٰھا وسبح اسم ربک الاعلی واللیل اذا یغشٰی واقرأ باسم ربک [999] **اخبرنا** محمد ابن علی بن الحسن بن شقیق قال حدثنا ابی قال حدثنا الحسین بن واقد عن عبد اللہ بن بریدۃ **عن** ابیه ان رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم کان یقرأ فی صلوۃ العشاء الآخرۃ بالشمس وضحٰھا واشباھھا من السور **القراءۃ فیھا بالتین والزیتون -** [1000] **اخبرنا** قتیبة عن مالک عن یحیی بن سعید عن عَدِیّ بن ثابت **عن** البراء بن عازب قال صلیت مع رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم العتمة (العشاء الآخرۃ ۱۲) فقرأ فیھا بالتین والزیتون **القراءۃ فی الرکعة الاولی من صلوۃ العشاء الآخرۃ -** [1001] **اخبرنا** اسمٰعیل بن مسعود قال حدثنا یزید ھو ابن زریع حدثنا شعبة عن عدی بن ثابت **عن** البراء بن عازب قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم فی سفر فقرأ فی العشاء فی الرکعة الاولی بالتین والزیتون **الرکود فی الرکعتین الاولیین -** [1002] **اخبرنا** عمرو بن علی حدثنا یحیی بن سعید حدثنا شعبة قال حدثنی ابو عون (اسمه محمد بن عبید اللہ الثقفی ۱۲) قال سمعت جابر بن سمرۃ یقول قال عمر لسعد (بن ابی وقاص ۱۲) قد شکاک الناس فی کل شیء حتی فی الصلوۃ فقال سعد اَتَّئِدُ (ای اطیل ۱۲) فی الاولیین واحذف (ای اخفف ۱۲) فی

منغ: لتعدل[1] رسول اللہ[2] امدّ[3][4]

زھر الربی

(انھا لتعدل ثلث القرآن) المختار فی ھذا ایضا انه من المتشابه وعلیه احمد بن حنبل واسحٰق بن راھویه وکذا حدیث الفاتحة تعدل ثلثی القرآن وآیة الکرسی ربع القرآن ونحو ذلک وحدیث الفرائض نصف العلم ومنھم من خاض فی تاویل ذلک اخبرنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن حدثنا زائدۃ عن منصور عن ھلال بن یساف عن ربیع بن خثیم عن عمرو بن میمون عن ابن ابی لیلی عن امرأۃ عن ابی ایوب عن النبی صلی اللہ علیه وسلم قال قل ھو اللہ احد ثلث القرآن قال ابو عبد الرحمن ما اعرف اسنادا اطول من ھذا) فیه ستة من التابعین اولھم منصور والمرأۃ ھی امرأۃ ابی ایوب (اتئد) قال فی النھایة اتاد فی فعله وقوله اذا تأنی وتثبت ولم یعجل واصل التاء فیھا واو (احذف) ای اخفف ولا اطیل

1 قوله علی سریة ھی طائفة من جیش اقصاھا اربع مائة تبعث الی العدو وجمعھا السرایا سموا به لانھم یکونون خلاصة العسکر وخیارھم من الشیء السری النفیس کذا فی النھایة ۱۲ 2 قوله تعدل ثلث القرآن وھذا لان القرآن اما ارشاد الی معرفة ذات اللہ وتقدیسه او معرفة صفاته واسمائه او معرفة افعاله وسنته فی عبادہ والاخلاص مشتمل علی التقدیس لان منتھاہ ان یکون واحدا فی ثلثة امور لا یکون حاصلا منه من ھو من نوعه وشبھه ولا یکون ھو حاصلا ممن ھو نظیرہ ولا یکون فی درجته من ھو مثله وان لم یکن اصلا له ولا فرعا وجملته تفصیل لا اله الا اللہ ۱۲ کرمانی

سندی

(قوله فذکر ذلک له) کانه عظم ذلک تردیدہ ھذہ السورۃ (لتعدل) ای تساوی ثلث القرآن اجرا (قوله عن منصور عن ھلال ابن یساف الخ) فی بعض النسخ قال ابو عبد الرحمن ما اعرف اسنادا اطول من ھذا ونقل عن السیوطی انه قال فیه ستة من التابعین قال والمرأۃ ھی امرأۃ ابی ایوب (قوله فصلی العشاء الآخرۃ الخ) ظاھر صنیع المصنف یمیل الی انه جمع بین روایة صلوۃ المغرب وروایة صلوۃ العشاء بالحمل علی تعدد القضیة فلذلک استدل بکلتا الروایتین لکن وقوع مثل ھذہ القضیة مرتین بعید الا ان یقال یحتمل انه وقع من معاذ مرتین ثم رفع الواقعتان الی النبی صلی اللہ علیه وسلم مرۃ واللہ تعالی اعلم (قوله قد شکا الناس) ای اھل کوفة وکان سعد امیرا من جھة عمر علیھم فجاؤا عند عمر وشکوا سعدا فطلبه عمر وقال له ذلک (اتئد) بتشدید التاء بعدھا ھمزۃ مکسورۃ وقبلھا ھمزۃ مفتوحة ای اتثبت ولا اتعجل وفی بعض النسخ امد بتشدید الدال کما فی ابی داؤد ای ازید واطول (واحذف) ای اخفف (وما آلو) بھمزۃ ممدودۃ ای لا اقصر فی صلوۃ اقتدیت بھا وھی صلوۃ رسول اللہ صلی اللہ تعالی علیه وسلم

الاخريين وما الوما اقتديت به من صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذاك الظن بك [1003] اخبرنا حماد بن اسمعيل بن ابراهيم بن علية ابو الحسن قال حدثنا ابى عن داؤد الطائى عن عبد الملك بن عمير عن جابر بن سمرة قال وقع ناس من اهل الكوفة فى سعد عند عمر فقالوا والله ما يُحسِنُ الصلوة فقال اَمَّا انا فاصلى بهم صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اَخرمُ[1] عنها اركُدُ فى الاوليين واحذف فى الاخريين قال ذاك الظن بك

قراءة سورتين فى ركعة - [1004] اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال حدثنا عيسى بن يونس عن الاعمش عن شقيق عن عبد الله قال انى لاعرف النظائر التى كان يقرأ بهن رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرين سورة فى عشر ركعات ثم اخذ بيد علقمة فدخل ثم خرج الينا علقمة فسألناه فاخبرنا بهن [1005] اخبرنا اسمعيل بن مسعود حدثنا خالد حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت ابا وائل يقول قال رجل عند عبد الله قرأتُ المفصّل فى ركعة قال هذًّا[2] كهذّ الشعر لقد عرفت النظائر التى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرُنُ بينهن فذكر عشرين سورةً من المفصّل سورتين سورتين فى ركعةٍ [1006] اخبرنا عمرو بن منصور حدثنا عبد الله بن رجاء قال اخبرنا اسرائيل عن ابى حَصِينٍ عن يحيى بن وثّاب عن مسروق عن عبد الله داتاه رجل فقال انى قرأتُ الليلة المفصل فى ركعة فقال هذًّا كهذّ الشعر لكن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ النظائر عشرين سورة من المفصل من آل حٰمٓ

قراءة بعض السورة [1007] اخبرنا محمد بن عبد الاعلى[3] قال حدثنا خالد قال حدثنا ابن جريج قال اخبرنى محمد بن عباد حديثا رفعه الى ابن سفيان[4] عن عبد الله ابن السائب قال حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فصلى فى قُبُلِ الكعبة فخلع نعليه فوضعهما عن يساره فافتتح[5] بسورة المؤمنين فلما جاء ذكر موسى وعيسى عليهما السلام اخذته سَعلة فركع

تعوذ القارئ اذا مرّ باية عذاب - [1008] اخبرنا محمد بن بشار حدثنا يحيى وعبد الرحمن وابن ابى عدىّ عن شعبة عن سليمان عن سعد بن عبيدة عن المستورد بن الاحنف عن صلة بن زفر عن حذيفة انه صلى الى جنب النبى صلى الله عليه وسلم ليلةً فقرأ فكان اذا مرّ باية عذاب وقف وتعوذ واذا مرّ باية رحمة وقف فدعا وكان يقول فى ركوعه سبحان ربى العظيم وفى سجوده سبحان ربى الاعلى

مسألة القارئ اذا مر باية رحمة - [1009] اخبرنا محمد بن ادم عن حفص ابن غياث عن العلاء بن المسيب عن عمرو بن مرة عن طلحة بن يزيد عن حذيفة والاعمش عن سعد بن عبيدة عن المستورد بن الاحنف عن صلة بن زفر عن حذيفة ان النبى صلى الله عليه وسلم قرأ سورة البقرة وال عمران والنساء فى ركعة لا يمر باية رحمة الا سأل ولا يمر باية عذاب الا استجار

ترديد الاية - [1010] اخبرنا نوح بن حبيب حدثنا يحيى بن سعيد القطان حدثنا قدامة بن عبد الله قال حدثتنى جَسْرَةُ بنت دَجاجة قالت سمعت ابا ذر يقول قام النبى صلى الله عليه وسلم حتى اصبح باية والاية اِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَاِنَّهُمْ عِبَادُكَ

نسخه بدل: ١ هذّ　٢ وال حٰمٓ　٣ على　٤ الى سفيان　٥ فاستفتح سورة　٦ او

زَهْرُ الرُّبٰى

(لا اخرم) اى لا اترك (اركد) اى اسكن واطيل القيام (قال رجل عند ابن مسعود) هو نهيك بن سنان البجلى سماه مسلم فى رواية (قرأت المفصل فى ركعة) هو من قٓ الى آخر القرآن على الصحيح وسمى مفصلا لكثرة الفصل بين سوره بالبسملة (قال هذا) بفتح الهاء وتشديد الذال المعجمة اى سردا وافراطا فى السرعة وهو منصوب على المصدر وهو استفهام انكار بحذف الاداة وهى ثابتة فى رواية مسلم (كهذ الشعر) قال ذلك لان تلك الصفة كانت عادتهم فى انشاد الشعر (لقد عرفت النظائر) قال الحافظ ابن حجر اى السور المتماثلة فى المعانى كالمواعظ والحكم والقصص لا المتماثلة فى عدد الاى لما سيظهر عند تعيينها قال قال المحب الطبرى كنت اظن انها متساوية فى العدد حتى اعتبرتها فلم اجد فيها شيئا متساويا (يقرن) بضم الراء وبكسرها (فذكر عشرين سورة من المفصل سورتين سورتين فى ركعة) زاد فى رواية ابى داؤد على تاليف ابن مسعود الرحمن والنجم فى ركعة واقتربت والحاقة فى ركعة والذاريات والطور فى ركعة والواقعة ونٓ فى ركعة وسال والنازعات فى ركعة وعبس وويل للمطففين فى ركعة والمدثر والمزمل فى ركعة وهل اتى ولا اقسم فى ركعة واذا الشمس كورت والدخان فى ركعة (جسرة) بفتح الجيم وسكون السين المهملة (بنت دجاجة) بفتح الدال وجيمين

---

١ قوله لا اخرم بفتح همزة وكسر راء اى ما انقص عن صلاته صلى الله عليه وسلم ١٢ ٢ قوله هذا كهذ الشعر اراد تهذ القرآن هذا فتسرع فيه كما تسرع فى قراءة الشعر والهذ سرعة القطع ١٢ نووى ٣ قوله اخبرنا محمد بن على كذا فى الاصل وفى نسخة ايضا وفى نسخ محمد بن عبد الاعلى وهو الذى فى الاطراف ١٢ ٤ فى اصول كثيرة الى سفيان كما كان فى هذا الاصل وفى بعضها الى ابن سفيان وهو الصواب الذى فى الاطراف ونسبه فقال عن ابى سلمة بن سفيان ١٢

سِنْدِی

(قوله ما يحسن) من الاحسان او التحسين (لا اخرم) من باب ضرب اى لا انقص (اركد) من باب نصر اى اسكن واطيل القيام (قوله انى لاعرف النظائر) اى السور المتقاربة فى الطول (قوله هذا) بفتح هاء وتشديد ذال معجمة اى تسرع اسراعا فى قراءته كما تسرع فى انشاد الشعر والهذ سرعة القطع ونصبه على المصدر وهو استفهام انكار بحذف اداته (تقرن) بضم الراء او كسرها (قوله وال حٰم) اى صاحب حٰم اى السورة المصدرة بحٰم (قوله فلما جاء ذكر موسى او عيسى) اى جاء قوله تعالى ثم ارسلنا موسى واخاه او ذكر عيسى وهذا شك من الراوى وعيسى مذكور فى جنبه فلذا جمع بينهما (سعلة) بفتح سين وسكون عين قبل اخذته بسبب البكاء ثم لا يخفى ان الاقتصار على بعض السورة ههنا لضرورة فالاستدلال به على الاقتصار بلا ضرورة لا يتم فالاولى الاستدلال بقراءته صلى الله تعالى عليه وسلم سورة الاعراف فى المغرب حيث فرقها فى ركعتين والله تعالى اعلم (قوله وقف وتعوذ) عمل به علماؤنا الحنفية فى الصلوة النافلة كما هو المورد (قوله جسرة) بفتح جيم وسكون سين (بنت دجاجة) قال السيوطى بفتح دال وجيمين والمعروف انها بالفتح فى الحيوان وبالكسر فى الانسان وهو المضبوط فى بعض النسخ المصححة والله تعالى اعلم (قوله قام النبى صلى الله تعالى عليه وسلم) اى الليل (حتى اصبح) كذا فى بعض النسخ المصححة اى الى ان دخل وقت الصبح وفى بعض النسخ حتى اذا اصبح وعلى هذا فجواب اذا مقدر اى تركها اى الاية

وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ **قوله عزوجل وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا** - اخبرنا احمد بن منيع
ويعقوب بن ابراهيم الدورقي قالا حدثنا هشيم حدثنا ابو بشر جعفر بن ابي وَحْشِيَّةَ وهو ابن اياس عن سعيد بن جبير **عن** ابن عباس
في قوله عزوجل ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها قال نزلت ورسول الله صلى الله عليه وسلم مختف[1] بمكة وكان[2] اذا صلى باصحابه رفع
صوته وقال ابن منيع يجهر بالقرآن وكان المشركون اذا سمعوا صوته سبوا القرآن ومن انزله ومن جاء به فقال الله عزوجل لنبيه
صلى الله عليه وسلم وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ اى بقراءتك فيسمع المشركون فيسبوا القرآن وَلَا تُخَافِتْ بِهَا عن اصحابك فلا يسمعوا وَ
ابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا ط **اخبرنا**[1012] محمد بن قدامة حدثنا جرير عن الاعمش عن جعفر بن اياس عن سعيد بن جبير **عن** ابن
عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يرفع صوته بالقرآن وكان المشركون اذا سمعوا صوته سبوا القرآن ومن جاء به فكان النبي صلى
الله عليه وسلم يخفض صوته بالقرآن ما كان يسمعه اصحابه فانزل الله عزوجل ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك
سبيلا ط **باب رفع الصوت بالقرآن** - **اخبرنا**[1013] يعقوب بن ابراهيم الدورقي عن وكيع قال حدثنا مسعر عن ابي العلاء عن يحيى
ابن جعدة **عن** ام هانئ قالت كنت اسمع قراءة النبي صلى الله عليه وسلم وانا على عريشي **باب مد الصوت بالقراءة** - **اخبرنا**[1014] عمرو
ابن علي قال حدثنا عبد الرحمن حدثنا جرير بن حازم **عن** قتادة قال سألت انسا كيف كانت قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان
يمد صوته مدا **تزيين القرآن بالصوت** - **اخبرنا**[1015] علي بن حجر حدثنا جرير عن الاعمش عن طلحة بن مُصَرِّف عن عبد الرحمن بن
عوسجة **عن** البراء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم زَيِّنُوا القرآن باصواتكم **اخبرنا**[1016] عمرو بن علي قال حدثنا يحيى قال حدثنا شعبة
قال حدثني طلحة عن عبد الرحمن بن عوسجة **عن** البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم زينوا القرآن باصواتكم قال ابن
عوسجة كنت نسيت هذه زَيِّنُوا القرآن حتى ذكرنيه الضحاك بن مزاحم **اخبرنا**[1017] محمد بن زنبور المكي قال حدثنا ابن ابي حازم عن يزيد
ابن عبد الله عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة **عن** ابي هريرة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما أَذِنَ الله لشيء ما أَذِنَ لنبي
حسن الصوت يتغنى بالقرآن يجهر به **اخبرنا**[1018] قتيبة قال حدثنا سفيان عن الزهري عن ابي سلمة **عن** ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال ما اذن الله عزوجل لشيء يعني اذنه لنبي يتغنى بالقرآن **اخبرنا**[1019] سليمان بن داود عن ابن وهب قال اخبرني عمرو
ابن الحارث ان ابن شهاب اخبره ان ابا سلمة **اخبره** ان ابا هريرة حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع قراءة ابي موسى
فقال لقد أُوتِيَ مِزْمَارًا من مزامير آل داود عليه السلام **اخبرنا**[1020] عبد الجبار بن العلاء بن عبد الجبار عن سفيان عن الزهري عن
عروة **عن** عائشة قالت سمع النبي صلى الله عليه وسلم قراءة ابي موسى فقال لقد اوتي هذا من مزامير آل داود عليه السلام
اخبرنا[1021] اسحق بن ابراهيم حدثنا عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن الزهري عن عروة **عن** عائشة قالت سمع رسول الله صلى الله
عليه وسلم قراءة ابي موسى فقال لقد اوتي هذا مزمارا من مزامير آل داود عليه السلام **اخبرنا**[1022] قتيبة قال حدثنا الليث بن سعد

ن ١ مختفى ن ٢ فكان ن ٣ بالقراءة ن ٤ القراءة

زهر الربى

(ما اذن الله) اى ما استمع (اذنه)
بفتح الهمزة والذال المعجمة اى استماعه (لقد اوتي هذا من مزامير آل داود عليه السلام)
قال في النهاية شبه حسن صوته وحلاوة نغمته بصوت المزمار وداود هو النبي واليه المنتهى
في حسن الصوت بالقراءة وآل مقحمة قيل معناه هذا الشخص

١ جعفر بن اياس
ابو بشر بن ابي وحشية بفتح الواو وسكون المهملة وكسر المعجمة وتثقيل التحتانية ثقة من
اثبت الناس في سعيد بن جبير وضعفه شعبة في حبيب بن سالم وفي مجاهد من الخامسة
مات سنة خمس وقيل سنة ست وعشرين ١٢ التقريب ٢ قوله زينوا القرآن
باصواتكم قيل هو محمول على القلب وقد روى كذلك ويجوز ان يجري ذلك على ظاهره
لقوله صلى الله عليه وسلم حسنوا القرآن باصواتكم فان الصوت الحسن يزيد القرآن حسنا
رواه الدارمي عن البراء بن عازب ولا محذور في ذلك لان ما يزين الشيء يكون تابعا له
وملحقا به كالحلي بالنسبة الى العروس وايضا المراد بالقرآن قراءته وهو فعل العبد وفيه ان
تحسين الصوت بالقرآن مستحب وذلك مقيد برعاية التجويد وعدم التغيير
بزيادة ١٢ اللمعات ٣ قوله مزمارا المراد بالمزمار الصوت الحسن واصله الآلة اطلق اسمها على الصوت
للمشابهة قال الخطابي آل داود يريد داود نفسه لانه لم ينقل ان احدا من آل داود ولا من اقاربه
كان اعطي حسن الصوت ما اعطي ١٢ فتح الباري.

سندى

(قوله رفع صوته) ليتدبروه ويأخذوا عنه (ولا تجهروا) اى كل الجهر بقرينة الامر بالتوسط وقد يقال مقتضى
الآية ان الجهر هو الاعلان البالغ حده فليتأمل (وابتغ بين ذلك سبيلا) اى بين المذكور من الجهر والمخافتة ويحصل به الامران جميعا عدم الاخلال
بسماع الحاضرين والاحتراز عن سب اعداء الدين (قوله وانا على عريشي) العريش كل ما يستظل به ويطلق على بيوت مكة لانها كانت عيدانا تنصب
ويظلل عليها (قوله يمد صوته مدا) اى يطيل الحروف الصالحة للاطالة يستعين بها على التدبر والتفكر وتذكير من يتذكر (قوله زينوا القرآن
باصواتكم) اى بتحسين اصواتكم عند القراءة فان الكلام الحسن يزيد حسنا وزينة بالصوت الحسن وهذا مشاهد ولما رأى بعضهم ان القرآن اعظم من
ان يحسن بالصوت بل الصوت احق بان يحسن بالقرآن قال معناه زينوا اصواتكم بالقرآن هكذا فسره غير واحد من ائمة الحديث وزعموا انه من باب
القلب وقال شعبة نهاني ايوب ان احدث زينوا القرآن باصواتكم ورواه معمر عن منصور عن طلحة زينوا اصواتكم بالقرآن وهو الصحيح والمعنى اشتغلوا بالقرآن
واتخذوه شعارا وزينة (قوله ما اذن الله) بكسر الذال اى ما استمع لشيء مسموع كاستماعه لنبي والمراد جنس النبي والقرآن القراءة او كلام الله مطلقا
ولما كان الاستماع على الله تعالى محالا لانه شأن من يختلف سماعه بكثرة التوجه وقلته وسماعه تعالى لا يختلف قالوا هذا كناية عن تقريب القارئ واجزال
ثوابه (يتغنى بالقرآن) اى يحسن صوته به حال قراءته او هو الجهر وقوله يجهر به تفسير له او يلين ويرقق صوته ليجلب به الى نفسه والى السامعين الحزن و
البكاء وينقطع به عن الخلق الى الخالق جل وعلا (قوله يعني اذنه) بفتح همزة وذال معجمة معا اى استماعه (قوله لقد اوتي من مزامير آل داود) وفي النهاية
شبه حسن صوته وحلاوة نغمته بصوت المزمار وداود هو النبي واليه المنتهى في حسن الصوت بالقراءة والمراد بآل داود نفسه وكثيرا ما يطلق آل فلان على نفسه

عن عبد اللہ بن عبید اللہ بن ابی مُلیکة عن یعلی بن مَملك انه سأل ام سلمة عن قراءة رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وصلاته قالت مالكم وصلاته ثم نعتت قراءته فاذا هی تنعت قراءة مفسرة حرفاً حرفاً

باب التكبیر للركوع

[1023] اخبرنا سوید بن نصر قال اخبرنا عبد اللہ بن المبارك عن یونس عن الزهری عن ابی سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هریرة حین استخلفه مروان علی المدینة كان اذا قام الی الصلوة المكتوبة كبر ثم یكبر حین یركع فاذا رفع رأسه من الركعة قال سمع اللہ لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم یكبر حین یهوی ساجدا ثم یكبر حین یقوم من الثنتین بعد التشهد یفعل مثل ذلك حتی یقضی صلاته فاذا قضی صلاته وسلم اقبل علی اهل المسجد فقال والذی نفسی بیده انی لاشبهكم صلوة برسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم

رفع الیدین للركوع حذاء فروع الاذنین

[1024] اخبرنا علی بن حجر حدثنا اسمعیل عن سعید عن قتادة عن نصر بن عاصم اللیثی عن مالك ابن الحویرث قال رایت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یرفع یدیه اذا كبر واذا ركع واذا رفع رأسه من الركوع حتی بلغتا فروع اذنیه

باب رفع الیدین للركوع حذو المنكبین

[1025] اخبرنا قتیبة قال حدثنا سفیان عن الزهری عن سالم عن ابیه قال رایت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا افتتح الصلوة یرفع یدیه حتی یحاذی منكبیه واذا ركع واذا رفع رأسه من الركوع

ترك ذلك

[1026] اخبرنا سوید بن نصر حدثنا عبد اللہ بن المبارك عن سفیان عن عاصم بن كلیب عن عبد الرحمن بن الاسود عن علقمة عن عبد اللہ قال الا اخبركم بصلوة رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال فقام فرفع یدیه اول مرة ثم لم یعد

اقامة الصُّلب فی الركوع

[1027] اخبرنا قتیبة حدثنا الفضیل عن الاعمش عن عمارة بن عمیر عن ابی معمر عن ابی مسعود قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا تجزئ صلوة لا یقیم الرجل فیها صُلبه فی الركوع والسجود

الاعتدال فی الركوع

[1028] اخبرنا سوید بن نصر اخبرنا عبد اللہ بن المبارك عن سعید بن ابی عَروبة وحماد بن سلمة عن قتادة عن انس عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال اعتدلوا فی الركوع والسجود ولا یبسط احدكم ذراعیه كالكلب

باب التطبیق

[1029] اخبرنا اسمعیل بن مسعود حدثنا خالد بن الحارث عن شعبة عن سلیمان قال سمعت ابراهیم یحدث عن علقمة والاسود انهما كانا مع عبد اللہ فی بیته فقال اصلی هؤلاء قلنا نعم فامهما وقام بینهما بغیر اذان ولا اقامة قال اذا كنتم ثلثة فاصنعوا هكذا واذا كنتم اكثر من ذلك فلیؤمكم احدكم ولیفرش كفیه علی فخذیه فكانما انظر الی اختلاف اصابع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم

حذاءَ[1] یرفعَ[2] الفضل[3]

زهر الربی

(قراءة مفسرة حرفا حرفا) قال ابو البقاء نصبهما علی الحال ای مرتلة نحو ادخلتهم رجلا رجلا ای منفردین

ـلـه جاء الثبت عن علی بن ابی طالب وعبد اللہ بن مسعود انهما كانا لا یرفعان فی شیء من ذلك الا فی تكبیرة الافتتاح فعلی بن ابی طالب وعبد اللہ بن مسعود اعلم برسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من عبد اللہ بن عمر لانه قد بلغنا ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا اقیمت الصلوة فلیلینی منكم اولوا الاحلام والنهی ثم الذین یلونهم ثم الذین یلونهم فلا نری احدا كان یتقدم علی اهل بدر مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا صلی فنری من اصحاب الصف الاول والثانی اهل بدر ومن اشبههم فی مسجد المسلمین وان عبد اللہ بن عمر رضی اللہ عنهما ودونه من فتیا نهم خلف ذلك فنری ان علیا وابن مسعود رضی اللہ عنهما ومن اشبههما من اهل بدر اعلم بصلوة رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لانهم كانوا اقرب الیه من غیرهم واعرف بما یاتی من ذلك وما یدع مع ان فقیههم ای اهل المدینة مالك بن انس قد روی عن نعیم بن عبد اللہ المجمر وابی جعفر القاری انهما اخبراه عن ابی هریرة رضی اللہ عنه كان یصلی بهم فیكبر كلما خفض ورفع قالا وكان یرفع یدیه حین یكبر یفتتح الصلوة فهذا حدیثكم موافق لعلی وابن مسعود رضی اللہ تعالی عنهما لا حاجة بنا معها الی قول ابی هریرة ونحوه ولكنا احتججنا علیكم بمدینتكم ۱۲ من كتاب الحج للامام محمد ابن الحسن رحمه اللہ ۱۲

سِندی

قوله ثم نعتت قراءته) ای وصفت وبینت بالقول او بالفعل بان قرأت كقراءته صلی اللہ تعالی علیہ وسلم (حرفا حرفا) قال ابو البقاء نصبهما علی الحال ای مرتلة نحو ادخلتهم رجلا رجلا ای منفردین (قوله حین یهوی) كیضرب ای یسقط ویهبط (انی لاشبهكم صلوة الخ) یقول لهم ذلك ترغیبا لهم فی فعل مثلها (قوله ثم لم یعد) قد تكلم ناس فی ثبوت هذا الحدیث والقوی انه ثابت من روایة عبد اللہ بن مسعود نعم قد روی من روایة البراء لكن التحقیق عدم ثبوته من روایة البراء فالوجه ان الحدیث ثابت لكن یكفی فی اضافة الصلوة الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم كونه صلی هذه الصلوة احیانا وان كان المتبادر الاعتیاد والدوام فیجب الحمل علی كونها كانت احیانا توفیقا بین الادلة ودفعا للتعارض وعلی هذا فیجوز انه صلی اللہ تعالی علیہ وسلم ترك الرفع عند الركوع والرفع منه اما لكون الترك سنة كالفعل او لبیان الجواز فالسنة هی الرفع لا الترك واللہ تعالی اعلم (قوله لا یقیم) ای لا یعدل ولا یسوی والمقصود الطمأنینة فی الركوع والسجود ولذا قال الجمهور بافتراض الطمأنینة والمشهور من مذهب ابی حنیفة ومحمد عدم الافتراض لكن نص الطحاوی فی آثاره علی ان مذهب ابی حنیفة وصاحبیه افتراض الطمأنینة فی الركوع والسجود وهو اقرب الی الاحادیث واللہ تعالی اعلم (قوله اعتدلوا فی الركوع) ای توسطوا فیه بین الارتفاع والانخفاض وكذا توسطوا فی السجود بین الافتراش والقبض بوضع الكفین علی الارض ورفع المرفقین عنها والبطن عن الفخذ وبسط الكلب هو وضع المرفقین مع الكفین علی الارض (قوله فلیؤمكم احدكم) ای لیقدم علیكم فی القیام ولیقم مقام الامام من القوم (ولیفرش كفیه علی فخذیه) من افرش ای لیجعلهما كالفراش لهما ای لیضعهما علی فخذیه فی التشهد والظاهر ان مراده انه لا یطبق فی التشهد اذا كانوا اكثر من ثلاثة وقوله (فكانما انظر) كلام یتعلق بالتطبیق ای رایته صلی اللہ تعالی علیہ وسلم طبق فكانما انظر الخ والتطبیق هو ان یجمع بین اصابع یدیه ویجعلها بین ركبتیه فی الركوع والتشهد وهو منسوخ بالاتفاق كما سیذكره المصنف وهذا الذی ذكرت هو مقتضی ظاهر هذه الروایة المذكورة فی هذا الكتاب لكن الظاهر ان فیه اختصارا ففی روایة مسلم واذا كنتم اكثر من ذلك فلیؤمكم احدكم واذا ركع احدكم فلیفرش ذراعیه علی فخذیه ولیجنأ ولیطبق بین كفیه فلكانی انظر الی اختلاف اصابع رسول اللہ صلی اللہ تعالی علیہ وسلم وقوله لیجنأ بفتح الیاء وسكون الجیم آخره همزة ای لیركع وعلی هذا فمعنی لیفرش كفیه الخ ای لیفرش احدكم ذراعیه ارید بالكف الذراع ای عند الركوع وفیه اختصار ای لیطبق بین كفیه واللہ تعالی اعلم

١٠٣٠ **اخبرنا** احمد بن سعید الرباطی قال حدثنا عبد الرحمن بن عبد اللہ قال حدثنا عمرو وھو ابن ابی قیس عن الزبیر بن عدی عن ابراھیم عن الاسود وعلقمۃ قالا صلینا مع عبد اللہ بن مسعود فی بیتہ فقام بیننا فوضعنا یعنی ایدینا علی رُکبنا فنزعھما فخالف بین اصابعنا وقال رأیت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یفعلہ

١٠٣١ **اخبرنا** نوح بن حبیب حدثنا ابن ادریس عن عاصم بن کلیب عن عبد الرحمٰن بن الاسود عن علقمۃ عن عبد اللہ قال علمنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الصلوۃ فقام فکبر فلما اراد ان یرکع طَبّقَ یدیہ بین رکبتیہ ورکع فبلغ ذلک سعدا فقال صدق اخی قد کنا نفعل ھذا ثم اُمِرنا بھذا یعنی الامساک بالرکب

نسخ ذلک - ١٠٣٢ **اخبرنا** قتیبۃ حدثنا ابو عوانۃ عن ابی یعفور[1] عن مصعب بن سعد قال صلیت الی جنب ابی وجعلت یدی بین رکبتی فقال لی اضرب بکفیک علی رکبتیک قال ثم فعلت ذلک مرۃ اخری فضرب یدی وقال انا قد نھینا عن ھذا وامرنا ان نضرب بالاکف علی الرُّکب ١٠٣٣ **اخبرنا** عمرو بن علی حدثنا یحیی بن سعید عن اسمٰعیل بن ابی خالد عن الزبیر بن عدی عن مصعب بن سعد قال رکعتُ فطبّقتُ فقال اَبِی ان ھذا شئ کنا نفعلہ ثم ارتُفِعنا الی الرکب

الامساکُ بالرُّکَبِ فی الرکوع

١٠٣٤ **اخبرنا** محمد بن بشار قال حدثنی ابو داؤد قال حدثنا شعبۃ عن الاعمش عن ابراھیم عن ابی عبد الرحمٰن عن عُمَر قال سُنَّتْ لکم الرُّکَبُ فامسکوا بالرکب ١٠٣٥ **اخبرنا** سوید بن نصر اخبرنا عبد اللہ عن سفیان عن ابی حَصِینٍ عن ابی عبد الرحمن السلمی قال قال عمر انما السنۃ الاخذ بالرکب

باب مواضع الراحتین[کف دست ١٢] **فی الرکوع** - ١٠٣٦ **اخبرنا** ھناد بن السری فی حدیثہ عن ابی الاحوص عن عطاء بن السائب عن سالم[2] قال اَتَینا ابا مسعود فقلنا لہ حَدِّثنا عن صلوۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقام بین ایدینا وکبّر[1] فلما رکع وضع راحتیہ علی رکبتیہ وجعل اصابعہ اسفل من ذلک وجافی بمرفقیہ حتی استوی کل شئ منہ ثم قال سمع اللہ لمن حمدہ فقام حتی استوی کل شئ منہ

باب مواضع اصابع الیدین فی الرکوع - ١٠٣٧ **اخبرنا** احمد بن سلیمان الرَّھَاوِی حدثنا حسین عن زائدۃ عن عطاء عن سالم ابی عبد اللہ عن عُقبۃ بن عمرو قال الا اصلی لکم کما رأیت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یصلی فقلنا بلی فقام فلما رکع وضع راحتیہ علی رکبتیہ وجعل اصابعہ من وراء رکبتیہ وجافی ابطیہ حتی استقر کل شیء منہ ثم رفع رأسہ فقام حتی استوی کل شیء منہ ثم سجد فجافی ابطیہ حتی استقر کل شیء منہ ثم صنع کذلک اربع رکعات ثم قال ھٰکذا رأیتُ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یصلی وھکذا کان یصلی بنا

باب التجافی فی الرکوع - ١٠٣٨ **اخبرنا** یعقوب بن ابراھیم عن ابن عُلَیّۃ عن عطاء بن السائب عن سالم البراد قال قال ابو مسعود الا اُرِیکم کیف کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یصلی قلنا بلی فقام فکبر فلما رکع جافی بین ابطیہ حتی لما استقر کل شئ منہ رفع رأسہ فصلی اربع رکعات ھکذا وقال ھٰکذا رأیت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یصلی

باب الاعتدال فی الرکوع - ١٠٣٩ **اخبرنا** محمد بن بشار حدثنا یحیی حدثنا عبد الحمید ابن جعفر قال حدثنی محمد بن عمرو[2] بن عطاء عن ابی حمید الساعدی قال کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم اذا رکع اعتدل فلم یَنْصِبْ رأسہ ولم یُقْنِعْہُ ووضع یدیہ علی رکبتیہ

النھی عن القراءۃ فی الرکوع - ١٠٤٠ **اخبرنا** عبید اللہ بن سعید حدثنا حماد بن مَسْعَدَۃ[لم یخفض ١٢] عن اشعث[لم یرفع ١٢] عن محمد عن عَبِیدۃ عن علی قال نھانی النبی صلی اللہ علیہ وسلم عن القَسّی[3] والحریر وخاتم[4] الذھب

---

[1] فکبر [2] محمد بن عطاء

زھر الربی

(طبق یدیہ الخ) قال ابن العربی کان الناس فی صدر الاسلام یطبقون ایدیھم ویشبکون اصابعھم ویضعونھا بین افخاذھم ثم نسخ ذلک وامروا برفعھا الی الرکب (فلم ینصب راسہ ولم یقنعہ) ای لم یرفعہ حتی یکون اعلی من ظھرہ قال فی النھایۃ والمشھور فی الروایۃ فلم یصوب رأسہ ای لم یخفضہ

[1] ابی یعفور بفتح التحتانیۃ وسکون المھملۃ وضم الفاء العبدی الکوفی مشھور بکنیتہ وھو الاکبر واسمہ وقدان ویقال واقد ثقۃ من الرابعۃ مات سنۃ عشرین ١٢ من التقریب [2] قولہ عن سالم سالم ھذا ھو ابو عبد اللہ البراد الآتی فی الحدیثین بعد ھذا الحدیث ١٢ [3] قولہ عن القسی وھی ثیاب من کتان مخلوط بحریر نسبت الی قریۃ قس بفتح القاف وقیل بکسرھا وقیل اصلہ قزی بالزای نسبۃ الی القز ضرب من الابریسم فابدلت سینا ١٢ کرمانی [4] قولہ وخاتم الذھب بفتح التاء وکسر ای عن لبسہ مرقاۃ قال الشیخ ابن حجر النھی عن خاتم الذھب او التختم بہ مختص بالرجال دون النساء فقد انعقد الاجماع علی اباحتہ للنساء ١٢

سندی

(قولہ فخالف بین اصابعنا) ای لتشبیک (قولہ امرنا) علی بناء المفعول (قولہ وجافی بمرفقیہ) ای بعدھما عن الجنب (قولہ جافی بین ابطیہ) لابد من اضافۃ بین الی متعدد فتوھم ان ذلک المتعدد ھٰھنا ابطیہ بالتثنیۃ ولیس کذلک بل ابطیہ احد طرفی المتعدد والطرف الثانی محذوف ای بین ابطیہ وبین ما یلیھما من الجنب والمعنی بین کل من ابطیہ وما یلیھما من الجنب والحاصل ان المراد بابطیہ کل واحد منھما فما بقی متعددا فلابد من اعتبار امر اخر یحصل بالنظر الیہ التعدد وھذا معنی قول من قال ای نحی کل ابط عن الجنب الذی یلیہ ھلو لوابقی الکلام علی ظاھرہ لم یستقم کما لا یخفی (قولہ اعتدل) ای توسط بین الارتفاع والانخفاض وفسرہ بقولہ فلم ینصب راسہ ولم یقنعہ ونصب الراس معروف والاقناع یطلق علی رفع الراس وخفضہ من الاضداد والمراد ھٰھنا الثانی وفی النھایۃ ووقع فی بعض النسخ فلم ینصب والمشھور فلا یصوب ای لم یخفضہ جدا وعلی ھذا فالاقناع بمعنی الرفع وکذا علی ما فی بعض النسخ فلم یصب من صب الماء والمراد الانزال یحمل الاقناع علی معنی الرفع (قولہ عن القسی) بفتح القاف وکسر السین المشددۃ نسبۃ الی موضع ینسب الیہ الثیاب القسیۃ ثیاب مضلعۃ بالحریر تعمل بالقس من بلاد مصر مما یلی الفرماء

وان اَقرأ وانا راکعٌ وقال مرة اُخرٰی وان اقرأ راکعًا [1041] **اخبرنا** عبید الله بن سعید قال حدثنا یحیی بن سعید عن ابن عجلان عن ابراهیم بن عبدالله بن حُنَین عن ابیه عن ابن عباس **عن** علی قال نهانی النبی صلی الله علیه وسلم عن خاتم الذهب وعن القراءة راکعا وعن القسی والمعصفر [1042] **اخبرنا** الحسن بن داوٗد المُنکدِری حدثنا ابن ابی فُدَیك عن الضحاك بن عثمان عن ابراهیم بن حُنَین عن ابیه عن عبدالله بن عباس **عن** علی قال نهانی رسول الله صلی الله علیه وسلم ولا اقول نهاکم عن تختم الذهب وعن لبس القسی وعن لبس المُفدَّم والمعصفر وعن القراءة فی الرکوع [1043] **اخبرنا** عیسی بن حماد زُغبة عن اللیث عن یزید بن ابی حبیب ان ابراهیم بن عبد الله بن حُنَین حدثه ان اباه **حدثه** انه سمع علیا یقول نهانی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن خاتم الذهب وعن لبوس القسی والمعصفر وقراءة القراٰن وانا راکع [1044] **اخبرنا** قتیبة عن مالك عن نافع عن ابراهیم بن عبدالله بن حُنَین عن ابیه **عن** علی قال نهانی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن لبس القسی والمُعَصفَر وعن تختُّمِ الذَّهَبِ وعن القراءة فی الرکوع

تعظیم الرب فی الرکوع

[1045] **اخبرنا** قتیبة بن سعید حدثنا سفیان عن سلیمان بن سُحَیم عن ابراهیم بن عبدالله بن مَعبَد بن عباس عن ابیه **عن** ابن عباس قال کشف النبی صلی الله علیه وسلم السِّتَارة والناس صفوفٌ خلف ابی بکر رضی الله عنه فقال ایها الناس انه لم یبق من مبشرات النبوّة الا الرؤیا الصالحة یراها المسلم او تُرٰی له ثم قال اَلا انی نُهِیتُ اَن اَقرأ راکعا او ساجدا فاما الرکوع فعظموا فیه الرب واما السجود فاجتهدوا فی الدعاء فَقَمِنٌ ان یستجاب لکم

باب الذکر فی الرکوع

[1046] **اخبرنا** اسحاق بن ابراهیم قال حدثنا ابومعاویة عن الاعمش عن سعد بن عُبَیدة عن المُستَورِد بن الاَحنَفِ عن صِلَةَ بن زفر **عن** حذیفة قال صلیت مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فرکع فقال فی رکوعه سبحان ربی العظیم وفی سجوده سبحان ربی الاعلی

نوع اٰخر من الذکر فی الرکوع

[1047] **اخبرنا** اسمٰعیل بن مسعود حدثنا خالد ویزید قالا حدثنا شعبة عن منصور عن ابی الضحی عن مسروق **عن** عائشة قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یُکثر اَن یقول فی رکوعه وسجوده سُبحانَكَ رَبَّنَا وَبِحَمدِكَ اَللّٰهُمَّ اغفِرلِی

نوع اٰخر منه

[1048] **اخبرنا** محمد بن عبدالاعلی حدثنا خالد حدثنا شعبة قال انبأنی قتادة عن مُطَرِّفٍ **عن** عائشة قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول فی رکوعه سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رب الملائکة والروح

نوع اٰخر من الذکر فی الرکوع

[1049] **اخبرنا** عمرو بن منصور یعنی النسائیَّ حدثنا اٰدم بن ابی ایاس حدثنا اللیث عن معاویة یعنی ابن صالح **عن** ابن قیس الکِندِیِّ وهو عمرو بن قیس قال سمعتُ عاصم بن حُمَید قال سمعتُ عوف بن مالك یقول قمتُ مع رسول الله صلی الله علیه وسلم

ن ۱ ابی قیس

زَهرُ الرُّبٰی

(عن علی قال نهانی رسول الله صلی الله علیه وسلم ولا اقول نهاکم) قال ابن العربی هذا دلیل علی منع نقل الحدیث بالمعنی واتباع اللفظ قال ولاشک فی ان نهیه لعلی نهی لسواه لانه صلی الله علیه وسلم کان یخاطب الواحد ویرید الجماعة فی بیان الشرع وقال القرطبی هذا لا یدل علی خصوصیة بهذا الحکم وانما اخبر بکیفیة ترجمة صیغة النبی الذی سمعه وکان صیغة النبی الذی سمعه لا تقرأ القراٰن فی الرکوع فحافظ حالة التبلیغ علی کیفیة ما سمع حالة التحمل وهذا من باب نقل الحدیث بلفظه کما سمع ولاشک ان مثل هذا اللفظ مقصور علی المخاطب من حیث اللغة ولایتعدی الی غیره الا بدلیل من خارج اما عام کقوله علیه الصلوة والسلام حکمی علی الواحد کحکمی علی الجمیع او خاص فی ذلک کقوله نهیت ان اقرأ القراٰن راکعا او ساجدا اه (وعن لبس القسی) بفتح القاف وکسر السین المهملة المشددة نسبة الی موضع ینسب الیه الثیاب القسیة وهی ثیاب مضلعة بالحریر تعمل بالقس من بلاد مصر مما یلی الفرما (وعن لبس المفدم) بالفاء والدال المهملة قال فی النهایة هو الثوب المشبع حمرة کانه الذی لا یقدر علی الزیادة علیه لتناهی حمرته فهو کالممتنع من قبول الصبغ .... (مبشرات النبوة) ما یبدو منها (قمن) بفتح المیم وکسرها ای خلیق وجدیر قال فی النهایة من فتح المیم لم یثن ولم یجمع لانه مصدر ومن کسر ثنی وجمع وانث لانه وصف (سبوح قدوس) قال فی النهایة یرویان بالضم والفتح وهو اقیس والضم اکثر استعمالا وهو من ابنیة المبالغة والمراد بهما التنزیه وقال القرطبی هما مرفوعان علی خبر المبتدأ المضمر تقدیره هو وقد قیل بالنصب علی اضمار فعل ای اعظم او اذکر او اعبد (رب الملائکة والروح) قیل المراد به جبریل وقیل صنف من الملائکة وقیل ملک اعظم خلقة

سِندی

(وأنا اقرأ وانا راکع) قیل ذلك لما فی الرکوع والسجود من الذکر والتسبیح فلو کانت قراءة القراٰن فیهما لزم الجمع بین کلام الله وکلام غیره فی محل واحد وکأنه کره لذلك وفیه ان الرکعة الاولی لاتخلو عن دعاء استفتاح فلزم من القراءة فیها الجمع فتأمل **قوله** ولا اقول نهاکم) لم یرد انه نهی مخصوص به اذ الاصل فی التشریع العموم بل اراد ان اللفظ ورد خطابا له فقط ولم یخاطبه بلفظ عام یشمله وغیره نعم حکم الغیر ثابت بعموم (وعن لبس القسی) هو بضم اللام مصدر لبس الثوب بکسر الباء (المفدم) بضم میم وفتح فاء وتشدید دال مهملة مفتوحة فی النهایة هو الثوب المشبع حمرة کانه الذی لا یقدر علی الزیادة علیه لتناهی حمرته فهو کالممتنع من قبول الصبغ (**قوله** وعن لبوس) بفتح لام مصدر لبس (**قوله** کشف النبی صلی الله علیه وسلم الستارة) ای فی اٰخر مرضه (من مبشرات النبوة) ای مما یظهر للنبی من المبشرات حالة النبوة وهی بکسر الراء ما اشتمل علی الخبر السار من وحی والهام ورؤیا ونحوها ولایخفی ان الالهام للاولیاء ایضا باق فکان المراد لم یبق فی الغالب الا الرؤیا الصالحة (یراها المسلم) ای المبشر بها او یری غیره لاجله (فعظموا الخ) ای اللائق به تعظیم الرب فهو اولی من الدعاء وان کان الدعاء جائزا ایضا فلاینافی انه کان یقول فی رکوعه اللهم اغفرلی (فاجتهدوا فی الدعاء) ای انه محل لاجتهاد الدعاء وان الاجتهاد فیه جائز بلا ترك اولویة وکذلك التسبیح فانه محل له ایضا (قمن) بکسر میم وفتحها ای جدیر وخلیق قیل بفتح المیم مصدر وبکسرها صفة (**قوله** سبوح قدوس) فی النهایة یرویان بالضم والفتح وهو اقیس والضم اکثر استعمالا وهما من ابنیة المبالغة والمراد بهما التنزیه وقال القرطبی هما مرفوعان علی انهما خبر محذوف ای هو او انت وقیل بالنصب علی اضمار فعل ای اعظم او اذکر او اعبد (رب الملائکة والروح) قیل المراد به جبریل وقیل هو صنف من الملائکة وقیل ملك اعظم خلقة

ليلةً فلما ركع مكث قدر سورة البقرة يقول فى ركوعه سبحان ذى الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة **نوع اخر منه** - ۱۰۵۰ **اخبرنا** عمرو بن على حدثنا عبدالرحمن بن مهدى حدثنا عبدالعزيز بن ابى سلمة اخبرنا عمى الماجشون بن ابى سلمة عن عبدالرحمن الاعرج عن عبيدالله بن ابى رافع **عن** على بن ابى طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا ركع قال اللهم لك ركعتُ ولك اسلمتُ وبك امنت خشع لك سمعى وبصرى وعظامى ومخى وعصبى **نوع اخر** - ۱۰۵۱ **اخبرنا** يحيى بن عثمان الحمصى حدثنا ابو حيوة حدثنا شعيب عن محمد بن المنكدر **عن** جابر بن عبدالله عن النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا ركع قال اللهم لك ركعت وبك امنت ولك اسلمت وعليك توكلت انت ربى خشع سمعى وبصرى ودمى ولحمى وعظمى وعصبى لله رب العلمين ۱۰۵۲ **اخبرنا** يحيى بن عثمان حدثنا ابن حمير قال حدثنا شعيب عن محمد بن المنكدر وذكر اخر قبله عن عبدالرحمن الاعرج **عن** محمد بن مسلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام يصلى تطوعا يقول اذا ركع اللهم لك ركعت وبك امنت ولك اسلمت وعليك توكلت انت ربى خشع سمعى وبصرى ولحمى ودمى ومخى وعصبى لله رب العالمين **باب الرخصة فى ترك الذكر فى الركوع** - ۱۰۵۳ **اخبرنا** قتيبة حدثنا بكر بن مضر عن ابن عجلان عن على بن يحيى الزرقى عن ابيه **عن** عمه رفاعة بن رافع وكان بدريا قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ دخل رجل المسجد فصلى ورسول الله صلى الله عليه وسلم يرمقه ولا يشعر ثم انصرف فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم عليه فرد عليه السلام ثم قال ارجع فصل فانك لم تصل قال لا ادرى فى الثانية او فى الثالثة قال والذى انزل عليك الكتاب لقد جهدت فعلمنى وارنى قال اذا اردت الصلوة فتوضأ فاحسن الوضوء ثم قم فاستقبل القبلة ثم كبر ثم اقرأ ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع رأسك حتى تطمئن قاعدا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا فاذا صنعت ذلك فقد قضيت صلاتك وما انتقصت من ذلك فانما تنقصه من صلاتك **باب الامر باتمام الركوع** - ۱۰۵۴ **اخبرنا** محمد بن عبدالاعلى حدثنا خالد حدثنا شعبة **عن** قتادة قال سمعت انسا يحدث عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اتموا الركوع والسجود اذا ركعتم وسجدتم **باب رفع اليدين عند الرفع من الركوع** - ۱۰۵۵ **اخبرنا** سويد بن نصر اخبرنا عبدالله بن المبارك عن قيس بن سليم العنبرى حدثنى علقمة بن وائل **حدثنى** ابى قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فرايته يرفع يديه اذا افتتح الصلوة واذا ركع واذا قال سمع الله لمن حمده هكذا واشار قيس الى نحو الاذنين **باب رفع اليدين حذو فروع الاذنين عند الرفع من الركوع** ۱۰۵۶ **اخبرنا** اسمعيل بن مسعود حدثنا يزيد وهو ابن زريع حدثنا سعيد عن قتادة عن نصر بن عاصم انه **حدثهم** عن مالك بن الحويرث انه راى النبى صلى الله عليه وسلم يرفع يديه اذا ركع واذا رفع راسه من الركوع حتى يحاذى بهما فروع اذنيه **باب رفع اليدين حذو المنكبين عند الرفع من الركوع** - ۱۰۵۷ **اخبرنا** عمرو بن على حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا مالك بن انس عن الزهرى **عن** سالم **عن** ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه اذا دخل فى الصلوة حذو منكبيه واذا رفع راسه من الركوع فعل مثل ذلك

حذاء رسول الله

زهر الربى

(الجبروت) فعلوت من الجبر وهو القهر (والملكوت) قال فى النهاية هو اسم بنى من الملك كالجبروت والرهبوت من الجبر والرهبة (والكبرياء) قال فى النهاية هى العظمة والملك وقيل هى عبارة عن كمال الذات وكمال الوجود ولا يوصف بها الا الله تعالى

۱ علقمة بن وائل بن حجر الكندى الحضرمى اخو عبدالجبار تابعى ذكره ابن حبان فى الثقات روى عن ابيه والمغيرة وعنه اخوه عبدالجبار وسلمة بن كهيل وعمرو بن مرة وعاصم بن كليب روى له البخارى فى الادب وفى رفع الايدى فى الصلوة ومسلم فى صحيحه اى فى كتاب الصلوة وفى كتاب الامارة وفى الاصول دون المتابعات والترمذى فى جامعه فى ابواب الاحكام وقال حسن صحيح كذا افاده الشيخ الدهلوى فى الاكمال قال الفاضل القارى فى المرقاة والصحيح ان علقمة سمع من ابيه وان الذى لم يسمع من ابيه هو عبدالجبار بن وائل ولد بعد وفاته بستة اشهر كذا نقله الترمذى عن البخارى ذكره ميرك انتهى وقد صرح الترمذى فى جامعه فى ابواب الحدود انه سمع من ابيه ولعل الحافظ ابن حجر لم يطلع على ما هو الصحيح فلذا جزم فى التقريب بانه لم يسمع من ابيه فاحفظ فانه ينفعك فى كثير من المواضع ۱۲

۲ وليس فى غير التحريمة رفع يدين عند ابى حنيفة رحمه الله لخبر مسلم عن جابر بن سمرة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مالى اراكم رافعى ايديكم كانها اذناب خيل شمس اسكنوا فى الصلوة واجيب عن اعتراض البخارى بان هذا الرفع كان فى التشهد لان عبدالله القبطية قال سمعت جابر بن سمرة يقول كنا اذا صلينا خلف النبى صلى الله عليه وسلم قلنا السلام عليكم السلام عليكم واشار بيده الى الجانبين فقال ما لهؤلاء يؤمون بايديهم كانها اذناب خيل شمس انما يكفى احدكم ان يضع يده على فخذه ثم يسلم على اخيه من عن يمينه ومن عن شماله بان الظاهر انهما حديثان لان الذى يرفع يده حال التسليم لا يقال له اسكن فى الصلوة وبان العبرة للفظ وهو قوله اسكنوا لا السبب وهو الايماء حال التسليم ۱۲ من المرقاة

ع وقيل للنخعى عن حديث وائل فقال ان كان راه مرة يفعل فقد راه ابن مسعود خمسين مرة لا يفعل ۱۲ مرقاة

سندى

(قوله الجبروت والملكوت) هما مبالغة الجبر وهو القهر والملك وهو التصرف اى صاحب القهر والتصرف البالغ كل منهما غايته (والكبرياء) قيل هى العظمة والملك وقيل هى عبارة عن كمال الذات وكمال الوجود ولا يوصف بها الا الله تعالى (قوله لك ركعت) اى لا لغيرك خضعت واسناد خشع اى تواضع وخضع الى السمع وغيره مما ليس من شأنه الادراك والتأثر كناية عن كمال الخشوع والخضوع اى قد بلغ غايته حتى كانه ظهر اثره فى هذه الاعضاء وصارت خاشعة لربها (والمخ) بالضم والتشديد الدماغ (والعصب) بفتحتين اطناب المفاصل (قوله يرمقه) كينصر اى ينظر اليه ولا يشعر اى الرجل بنظره صلى الله عليه وسلم (لقد جهدت) على بناء الفاعل اى بذلت غاية سعى او على بناء المفعول اى اصابنى التعب والمشقة بكثرة الاعادة (ثم اركع حتى تطمئن راكعا) اى فلم يامره بالتسبيح فيه فدل على عدم وجوب التسبيح فيه وانه يصح بدونه

واذا قال سمع الله لمن حمده قال ربنا لك الحمد وكان لا يرفع يديه بين السجدتين **الرخصة فی ترك ذلك** - [1058] اخبرنا
محمود بن غيلان المروزی حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمٰن بن الاسود عن علقمة **عن** عبد الله انه قال
الا اُصَلّی بكم صلٰوةَ رسول الله صلی الله عليه وسلم فصلی فلم يرفع يديه الا مرة واحدة **باب مايقول الامام اذا رفع راسه
من الركوع** - [1059] اخبرنا سويد بن نصر حدثنا عبد الله عن مالك عن ابن شهاب عن سالم **عن** ابن عُمَرَ اَنَّ رسول الله صلی الله عليه
وسلم كان اذا افتتح الصلوٰة رفع يديه حذو منكبيه واذا كبر للركوع واذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذالك ايضا وقال سمع الله
لمن حمده ربنا ولك الحمد وكان لا يفعل ذلك فی السجود [1060] اخبرنا اسحٰق بن ابراهيم قال حدثنا عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن
الزهری عن ابی سلمة **عن** ابی هريرة قال كان النبی صلی الله عليه وسلم اذا رفع رأسه من الركوع قال اللهم ربنا ولك الحمد **باب ما
يقول المأموم** - [1061] اخبرنا هناد بن السَّرِیّ عن ابن عيينة عن الزهری **عن** انس ان النبی صلی الله عليه وسلم سقط من فرس علی
شقه الايمن فدخلوا عليه يَعُودونه فحضرت الصلوٰة فلما قضی الصلوٰة قال انما الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا
واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد [1062] اخبرنا محمد بن سلمة حدثنا ابن القاسم عن مالك قال حدثنی نعيم بن
عبد الله عن علی بن يحيی الزُّرَقی عن ابيه **عن** رِفَاعَةَ بن رافع قال كنا يوما نصلی وراء رسول الله صلی الله عليه وسلم فلما رفع راسه
من الركعة قال سمع الله لمن حمده قال رجلٌ وَرَاءَهُ ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فلما انصرف رسول الله صلی الله
عليه وسلم قال من المتكلم اٰنِفًا فقال الرجل انا يا رسول الله قال رسول الله صلی الله عليه وسلم لقد رأيتُ بضعةً وثلثين
ملكا يبتدرونها ايهم يكتُبُها اَوّلًا **باب قوله ربنا ولك الحمد** - [1063] اخبرنا قتيبة عن مالك عن سُمَیٍّ عن ابی صالح
عن ابی هريرة ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد فانه من
وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه [1064] اخبرنا اسمٰعيل بن مسعود حدثنا خالد حدثنا سعيد عن قتادة عن
يونس بن جبير **عن** حِطَّانَ بن عبد الله انه حدثه انه سمع ابا موسی قال ان نبی الله صلی الله عليه وسلم خطبنا وبَيَّنَ لنا
سُنَّتَنَا وعَلَّمنا صلاتنا فقال اذا صليتم فاقيموا صفوفكم ثم ليؤمكم احدكم فاذا كبر الامام فكبروا واذا قرأ غير المغضوب عليهم
ولا الضالين فقولوا اٰمين يجبكم الله واذا كبر وركع فكبروا واركعوا فان الامام يركع قبلكم ويرفع قبلكم قال نبی الله صلی الله عليه و
سلم فتلك بتلك واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا ولك الحمد يسمع الله لكم فان الله قال علی لسان نبيه صلی الله
عليه وسلم سمع الله لمن حمده فاذا كبر وسجد فكبروا واسجدوا فان الامام يسجد قبلكم ويرفع قبلكم قال نبی الله صلی الله عليه و
سلم فتلك بتلك واذا كان عند القعدة فليكن من اول قول احدكم التحيات الطيبات الصلوات لله سلام عليك ايها

اخبرنا اخبرنا فان حدث

زهر الربى

(من وافق قوله قول الملائكة) قال القرطبی يعنی فی وقت تامينهم ومشاركتهم فی التامين ويعضده قوله وقالت الملائكة فی السماء آمين انتهی (فتلك بتلك) قال القرطبی هذا اشارة الی ان حق الامام السبق فاذا فرغ تلاه المأموم معقبا والباء فی بتلك للالصاق (يسمع الله لكم) ای يستجب (لك الحمد ملء السموات الخ) قال الخطابی هو تمثيل وتقريب والمراد تكثير العدد حتی لو قدر ذلك اجساما ملأ ذلك كله وقال غيره المراد بذلك التعظيم كما يقال هذه الكلمة تملأ طباق الارض وقيل المراد بذلك اجرها وثوابها وملء بالنصب حال ای مالئا ويجوز فيه الرفع (من شیء بعد) قال القرطبی بعد ظرف قطع عن الاضافة مع ارادة المضاف اليه وهو السموات والارض فبنی علی الضم لانه اشبه حرف الغاية الذی هو منذ والمراد بقوله من شیء العرش والكرسی ونحوهما مما فی مقدور الله تعالی

ـه ۱ قوله سمع الله لمن حمده ای اجاب دعاء من حمده قوله ربنا ولك الحمد ای يا ربنا فاستجب دعاءنا وحمدنا فلك الحمد علی هدايتنا له ۱۲ مجمع البحار ـه ۲ قوله فانه من وافق قوله الخ عطف علی محذوف ای فان الملائكة تقول ربنا ولك الحمد فمن وافق الخ والمراد الحفظة وقيل غيرهم ۱۲ ـه ۳ قوله فاذا كبر الامام الخ ولم يأمرهم صلی الله عليه وسلم بقراءة الفاتحة خلف الامام فی شیء من السرية والجهرية مع ان المقام مقام التعليم ولما سكت عنه الشارع فالواجب علينا ان نسكت وننصت خلف الامام فی السرية ونسكت سكوت مستمع فی الجهرية كما هو مفاد قوله تعالی اذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون ۱۲ ـه ۴ قوله آمين وهو دعاء كما رواه البخاری رح عن عطاء والاصل فی الدعاء السر لقوله تعالی ادعوا ربكم تضرعا وخفية ولقوله عليه السلام انكم لا تدعون اصما ولا غائبا او كما قال فالصواب ان يتلفظ بها سرا عملا بالآية والحديث والقول اذا وقع الخطاب به مطلقا لا يحمل علی الجهر كما حمله الامام البخاری والاوجب ان يحمل عليه فی قوله صلعم قولوا ربنا ولك الحمد وفی قوله قولوا التحيات لله ايضا ۱۲ ـه ۵ قوله فتلك بتلك قال النووی رح معناه ان اللحظة التی سبقكم بها الامام فی تقدمه الی الركوع تنجبر بتاخيركم فی الركوع بعد رفعه لحظة فتلك اللحظة بتلك اللحظة وصار قدر ركوعكم كقدر ركوعه ۱۲ ـه ۶ قوله التحيات الخ جمع تحية من الحيوٰة بمعنی الاحياء والتبقية ای انواع التعظيم له الطيبات ای الصالحة للثناء بها علی الله دون ما لا يليق به او ذكر الله او الاقوال الصالحة الصلوات ای المفروضة لله لا يقصد بها غيره رياء او العبادات كلها او انواع الرحمة ۱۲ من الكرمانی والطيبی

سِنْدی

قوله قال اللهم ربنا ولك الحمد) ای مع قوله سمع الله لمن حمده وانما تركه لظهور انه من وظائف الامام وانما الكلام فی جمع التحميد معه (قوله يبتدرونها) ای يستبقون فی كتابتها يريد كل منهم ان يسبق صاحبه فی ذلك قاصدين انهم يكتبها (اولا) ای سابقا وقبل الآخرين وضمير التانيث لهذه الكلمة (قوله فقولوا ربنا ولك الحمد) بالواو وقد جاء بدونها قالوا وبتقدير انت ربنا او والهنا ولك الحمد (قوله يجبكم الله) بالجزم جواب الامر ای يستجب لكم وكذا قوله يسمع الله بمعنی يستجب لكم (فتلك بتلك) فتلك اللحظة التی تقدمكم امامكم مجبورة بتلك اللحظة التی تاخرتم عنه

النبی ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله سبع كلمات وهی تحية الصلوٰة **قدر القيام بين الرفع من الركوع والسجود** - **اخبرنا** [١٦٥] يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا ابن علية قال حدثنا شعبة عن الحكم عن عبدالرحمٰن بن ابی ليلى **عن** البراء بن عازب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ركوعه واذا رفع رأسه[١] من الركوع وسجوده وما بين السجدتين قريبا من السوآء **باب ما يقول فی قيامه ذلك** - **اخبرنا** [١٦٦] ابوداؤد سليمان بن سيف الحرانی حدثنا سعيد بن عامر حدثنا هشام بن حسان عن قيس بن سعد عن عطاء **عن** ابن عباس ان النبی صلى الله عليه وسلم كان اذا قال سمع الله لمن حمده قال اللهم ربنا لك الحمد ملء السمٰوات وملء الارض وملء ما شئت من شیء بعد **اخبرنی** محمد بن اسمٰعيل بن ابراهيم حدثنا يحيى بن ابی بكير حدثنا ابراهيم بن نافع عن وهب ابن مانوس[٢] العدنی عن سعيد بن جبير **عن** ابن عباس ان النبی صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد السجود بعد الركعة يقول اللهم ربنا لك الحمد ملء السمٰوات وملء الارض وملء ما شئت من شیء بعد **اخبرنی** [١٦٨] عمرو بن هشام ابو امية الحرانی حدثنا مخلد عن سعيد بن عبدالعزيز عن عطية بن قيس عن قزعة بن يحيى **عن** ابی سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول حين يقول سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ملء السمٰوات وملء الارض وملء ما شئت من شیء بعد اهل الثناء والمجد خير ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما اعطيت ولا ينفع ذا الجد منك الجد - **اخبرنا** [١٦٩] حميد بن مسعدة حدثنا يزيد بن زريع حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن ابی حمزة عن رجل من بنی عبس **عن** حذيفة انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فسمعه حين كبر قال الله اكبر ذا الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة وكان يقول فی ركوعه سبحان ربی العظيم واذا رفع رأسه من الركوع قال لربی الحمد لربی الحمد وفی سجوده سبحان ربی الاعلى وبين السجدتين رب اغفر لی وكان قيامه وركوعه واذا رفع راسه من الركوع وسجوده وما بين السجدتين قريبا من السوآء **باب القنوت بعد الركوع** - **اخبرنا** [١٧٠] اسحٰق ابن ابراهيم حدثنا جرير عن سليمان التيمی عن ابی مجلز **عن** انس بن مالك قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا بعد الركوع يدعو على رعل وذكوان وعصية عصت الله ورسوله **باب القنوت فی صلوٰة الصبح** - **اخبرنا** [١٧١] قتيبة حدثنا حماد عن ايوب **عن** ابن سيرين ان انس بن مالك سئل هل قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فی صلوٰة الصبح قال نعم فقيل له قبل الركوع او بعده قال بعد الركوع **اخبرنا** [١٧٢] اسمٰعيل بن مسعود حدثنا بشر بن المفضل عن يونس عن ابن سيرين قال **حدثنی** [١٧٣] بعض من صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوٰة الصبح فلما قال سمع الله لمن حمده فی الركعة

مينا س حق لا نازع

زهر الربى (اهل الثناء) بالنصب على الاختصاص او منادى حذف حرف ندائه (والمجد) هو غاية الشرف وكثرته (خير ما قال العبد) مبتدأ (وكلنا لك عبد) جملة معترضة بين المبتدأ وخبره والعبد جنس العباد العارفين بالله تعالى فكانه قال اولى ما يقوله العباد العارفون بالله تعالى هذه الكلمات لما تضمنته من تحقيق التوحيد وتمام التفويض وصحة التبری من الحول والقوة (ولا ينفع ذا الجد منك الجد) قال القرطبی رواه الجمهور بفتح الجيم فی اللفظين وهو بمعنى الحظ والبخت ومعناه لا ينفع من رزق مالا وولدا وجاها ونحو يا شيئا من ذلك عندك وهذا كما قال تعالى يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم وحكى عن الشيبانی فی الحرفين كسر الجيم وقال معناه لا ينفع ذا الاجتهاد والعمل منك اجتهاده وعمله قال القرطبی وهذا خلاف ما عرفه اهل النقل ولا نعلم من قاله غيره وضعفه وقال غيره المعنى الذی اشار اليه الشيبانی صحيح ومراده ان العمل لا ينجی صاحبه وانما النجاة بفضل الله ورحمته كما جاء فی الحديث لن ينجی احدا منكم عمله (رعل) بكسر الراء وسكون العين المهملة (وذكوان) بذال معجمة مفتوحة غير منصرف

[١] قوله واذا رفع راسه ای وقيامه حين رفع راسه لان اذا اذا انسلخت عن معنى الاستقبال يكون للوقت المجرد ١٢ مرقاة [٢] كذا فی الاطراف وفی التقريب وهب بن مانوس بالنون وقيل بالموحدة البصری نزيل اليمن مستور من السادسة انتهى وفی الخلاصة بضم النون بعد الالف عن سعيد بن جبير وعنه ابراهيم بن نافع وثقه ابن حبان ١٢

[٣] هكذا وقع هنا والصواب كما فی التهذيب ابن مانوس او مابوس او ابن ميناس وهو نسخة عندنا العدنی روى عن سعيد بن جبير وعنه ابراهيم بن نافع روى له ابوداؤد والنسائی ١٢.

سندی (قوله واذا رفع راسه من الركوع) كلمة اذا مجردة عن الظرفية بمعنى الوقت ای كان وقت ركوعه ووقت رفعه راسه منه ووقت سجوده قريبا من السواء ای من المساواة (قوله ملء السمٰوات) تمثيل وتقريب والمراد تكثير العدد او تعظيم القدر (وملء ما شئت من شیء بعد) كالعرش والكرسی ونحوهما قال النووی ملء بكسر الميم وبنصب الهمزة بعد اللام ورفعها والاشهر النصب ومعناه لو كان جسما ملأها لعظمته انتهى (قوله اهل الثناء) بالنصب على الاختصاص او المدح او بتقدير يا اهل الثناء او بالرفع بتقدير انت اهل الثناء وقوله خير ما قال العبد اما مبتدأ خبره لا مانع الخ وجملة كلنا لك عبد معترضة او خبر محذوف ای هذا الكلام ای ما سبق من الذكر خير ما قال وقوله لا نازع دعاء مستقل وما فی ما اعطيت يعم العقلاء وغيرهم والجد البخت ومن فی قوله منك بمعنى عند او بمعنى بدل ای لا ينفع بدل طاعتك وتوفيقك البخت والحظوظ وعلى هذا المعنى بفتح الجيم وهو المشهور على السنة اهل الحديث وجوز بعضهم كسرها ای لا ينفع ذا الاجتهاد منك اجتهاده وعمله وانما ينفعه فضلك (قوله على رعل) بكسر الراء وسكون العين المهملة (وذكوان) بذال معجمة مفتوحة غير متصرف (وعصية) بضم عين وفتح صاد وتشديد ياء (عصت الله) استئناف كانه قيل لم دعا عليهم وضميره للكل وفی وصله لفظا بعصية لفظا مناسبة المجانسة كما لا يخفى

الثانية قام هُنَيهَةً حدثنا محمد بن منصور حدثنا سفيان قال حفظناه من الزهرى عن سعيد عن ابى هريرة قال لما رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم راسه من الركعة الثانية من صلوة الصبح قال اللهم انج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن ابى ربيعة والمستضعفين بمكة اللهم اشدد وطاتك على مضر واجعلها عليهم سنين كسنى يوسف. حدثنا عمرو بن عثمان حدثنا بقية عن ابن ابى حمزة قال حدثنى محمد قال حدثنى سعيد بن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة كان يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو فى الصلوة حين يقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم يقول وهو قائم قبل ان يسجد اللهم انج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن ابى ربيعة والمستضعفين من المؤمنين اللهم اشدد وطاتك على مضر واجعلها عليهم كسنى يوسف ثم يقول الله اكبر فيسجد وضاحية مضر يومئذ مخالفون لرسول الله صلى الله عليه وسلم

باب القنوت فى صلوة الظهر

حدثنا سليمان بن سلم البلخى قال حدثنا النضر حدثنا هشام عن يحيى عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال لأُقرِّبَنَّ لكم صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فكان ابو هريرة يقنت فى الركعة الأخرة من صلوة الظهر وصلوة العشاء الأخرة وصلوة الصبح بعد ما يقول سمع الله لمن حمده فيدعو للمؤمنين ويلعن الكفرة

باب القنوت فى صلوة المغرب

اخبرنا عبيد الله بن سعيد عن عبد الرحمن عن سفيان وشعبة عن عمرو بن مُرّة ح واخبرنا عمرو بن على حدثنى يحيى عن شعبة وسفيان قالا حدثنا عمرو بن مُرّة عن ابن ابى ليلى عن البراء بن عازب ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقنت فى الصبح والمغرب وقال عبيد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب اللعن فى القنوت

اخبرنا محمد بن المثنى حدثنا ابو داود حدثنا شعبة عن قتادة عن انس وهشام عن قتادة عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت شهرا قال شعبة لعن رجالا وقال هشام يدعو على احياء من احياء العرب ثم تركه بعد الركوع هذا قول هشام وقال شعبة عن قتادة عن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم قنت شهرا يلعن رِعْلًا وذكوان ولحيان

باب لعن المنافقين فى القنوت

اخبرنا اسحق بن ابراهيم اخبرنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن الزهرى عن سالم عن ابيه انه سمع النبى صلى الله عليه وسلم حين رفع رأسه من صلوة الصبح من الركعة الأخرة قال اللهم العن فلانا وفلانا يدعو على اناس من المنافقين فانزل الله عز وجل لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ

ترك القنوت

اخبرنا اسحق بن ابراهيم اخبرنا معاذ بن هشام قال حدثنى ابى عن قتادة عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت شهرا يدعو على حى من احياء العرب ثم تركه. اخبرنا قتيبة عن خلف هو ابن خليفة عن ابى مالك الاشجعى عن ابيه قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يقنت وصليت خلف ابى بكر فلم يقنت وصليت خلف عمر فلم يقنت وصليت خلف عثمان فلم يقنت وصليت خلف على فلم

اخبرنا[1] انا[2] نبى[3]

زهر الربى

واشدد وطاتك على مضر بفتح الواو واصلها الدوس بالقدم سمى بها الاهلاك لان من يطؤ على شئ برجله فقد استقصى فى هلاكه والمعنى خذهم اخذا شديدا قال فى النهاية فكان حماد بن سلمة يرويه وطدتك والوطد الاثبات والغمز فى الارض (واجعلها عليهم سنين) الضمير للوطاة اوللايام وان لم يجر لها ذكر لدلالة سنين عليها (كسنى يوسف) جار على لغة العالية من اجراء سنين مجرى الجمع السالم فى الاعراب بالواو والياء وسقوط النون عند الاضافة ووجه التشبيه غاية الشدة

١ ضاحية كل شئ ناحيته البارزة كرانه ظاهر هر چيزى ١٢ صراح ٢ هذا فى الفرائض واما فى الوتر فيقنت قبل الركوع لما رواه ابن ماجة بسند صحيح عن ابى بن كعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر فيقنت قبل الركوع ١٢ عينى قال ابن الهمام قال ابن ابى شيبة حدثنا يزيد بن هارون عن هشام الدستوائى عن حماد عن ابراهيم عن علقمة ان ابن مسعود واصحاب النبى صلى الله عليه وسلم كانوا يقنتون فى الوتر قبل الركوع انتهى ١٢ ٣ قوله لحيان هو ابو قبيلة وهو لحيان بن هذيل بن مدركة بن الياس بن مضر ١٢ من منتهى الارب،

سندى

(قوله هنيهة) بالتصغير اى قدرا يسيرا يستدل به من يقول بالقنوت سرا ولا دلالة فيه على ذلك لما علم ان قيامه بين الركوع والسجود بقدر الركوع والسجود وكان يجمع بين التسميع والتحميد والله تعالى اعلم (قوله انج) بفتح الهمزة من الانجاء (اشدد وطاتك) بفتح الواو واصلها الدوس بالقدم سمى به الاهلاك لان من يطؤ على شئ برجله فقد استقصى فى هلاكه والمعنى خذهم اخذا شديدا انتهى ما ذكره السيوطى قلت الاقرب ان المراد ههنا العقوبة والاخذ كما يدل عليه اخر الكلام لا الاهلاك كما يدل عليه اوله فليتامل (واجعلها) اى الوطأة او الايام وان لم يجر لها ذكر لدلالة سنين عليها (كسنى يوسف) المراد القحط والتشبيه بسنى يوسف لتشديد القحط واستمراره زمانا واجراء سنين مجرى الجمع المذكر السالم فى الاعراب بالواو والياء وسقوط النون بالاضافة شائع (قوله وضاحية مضر) اى اهل البادية منهم وجمع الضاحية ضواحى (قوله لاقربن) من التقريب اى لاقربن اليكم بالبيان الفعلى صلاته صلى الله تعالى عليه وسلم حيث اصلى كما صلى فخذوا بصلاتى لتتبركوا به صلاته صلى الله تعالى عليه وسلم فمراده الحث على الاخذ بصلاته (قوله على احياء) جمع حى بمعنى القبيلة اى على قبائل من قبائل العرب (قوله فانزل الله تعالى ليس لك من الامر شئ) هذا يدل على انه نسخ لعن الكافرين فى الصلوة والظاهر ان ابا هريرة كان يحمله على لعن الكافر العين ويرى لعن مطلق الكافرين فى الصلوة جائزا والله تعالى اعلم (قوله فلم يقنت) هذا يدل على ان القنوت فى الصبح كان اياما ثم نسخ او انه كان مخصوصا بايام المهام والثانى انسب باحاديث القنوت واليه مال احمد وغيره

يقنت ثم قال يا بُنَىَّ انها بدعة **باب تبريد الحصى للسجود عليه** - **اخبرنا** قتيبة حدثنا عباد عن محمد بن عمرو عن سعيد بن الحارث **عن** جابر بن عبد الله قال كنا نصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر فآخذ قبضة من حصى فى كفى ابردة ثم احوله فى كفى الاخر فاذا سجدت وضعته لجبهتى **باب التكبير للسجود** - **اخبرنا** يحيى بن حبيب بن العربى حدثنا حماد عن غيلان بن جرير **عن** مُطَرِّفٍ قال صليت انا وعمران بن حصين خلف علی بن ابی طالب فكان اذا سجد كبر واذا رفع راسه من السجود كبر واذا نهض من الركعتين كبر فلما قضى صلوته اخذ عمران بيدى فقال لقد ذكرنى هذا قال كلمة يعنى صلوة محمد صلى الله عليه وسلم **اخبرنا** عمرو بن على حدثنا معاذ ويحيى قالا حدثنا زهير قال حدثنى ابو اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن علقمة والاسود **عن** عبد الله بن مسعود قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر فى كل خفض ورفع ويسلم عن يمينه وعن يساره وكان ابو بكر وعمر رضى الله عنهما يفعلانه **باب كيف يخر للسجود** - **اخبرنا** اسمعيل بن مسعود حدثنا خالد عن شعبة **عن** ابى بشر قال سمعت يوسف وهو ابن ماهك يُحَدِّثُ عن حكيم قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم اَنْ لَا اَخِرَّ اِلَّا قَائِمًا **باب رفع اليدين للسجود** - **اخبرنا** محمد بن المثنى حدثنا ابن ابى عدى عن شعبة عن قتادة عن نصر بن عاصم **عن** مالك بن الحويرث انه راى النبى صلى الله عليه وسلم رفع يديه فى صلاته واذا ركع واذا رفع رأسه من الركوع واذا سجد واذا رفع رأسه من السجود حتى يحاذى بهما فروع اذنيه **اخبرنا** محمد بن المثنى حدثنا عبد الاعلى قال حدثنا سعيد **عن** قتادة عن نصر بن عاصم **عن** مالك بن الحُوَيْرِثِ انه راى النبى صلى الله عليه وسلم رفع يديه فذكر مثله **اخبرنا** محمد بن المثنى حدثنا معاذ بن هشام قال حدثنى ابى عن قتادة عن نصر بن عاصم **عن** مالك بن الحويرث انه راى نبى الله صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل فى الصلوة فذكر نحوه وزاد فيه واذا ركع فعل مثل ذلك واذا رفع راسه من الركوع فعل مثل ذلك واذا رفع رأسه من السجود فعل مثل ذلك **ترك رفع اليدين عند السجود** - **اخبرنى** محمد بن عبيد الكوفى المحاربى حدثنا ابن المبارك عن معمر عن الزهرى عن سالم **عن** ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه اذا افتتح الصلوة واذا ركع واذا رفع وكان لا يفعل ذلك فى السجود **باب اول ما يصل الى الارض من الانسان فى سجوده** - **اخبرنا** الحسين بن عيسى القومسى البِسْطامى حدثنا يزيد اخبرنا شريك عن عاصم بن كُلَيْبٍ عن ابيه **عن** وائل بن حجر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه **اخبرنا** قتيبة حدثنا عبد الله بن نافع عن محمد بن عبد الله بن حسن

نخ يخر سجوده اخبرنا

زهر الربى

(عن حكيم قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا اخر الا قائما) قال فى النهاية معناه لا اموت الا متمسكا بالاسلام ثابتا عليه يقال قام فلان على الشئ اذا ثبت عليه وتمسك به وقيل معناه لا اقع فى شئ من تجارتى واموري الا قمت به منتصبا له وقيل معناه لا اغبن ولا اغبن قلت وهذه الاقوال خارجة عما جنح اليه المصنف حيث ترجم على الحديث باب كيف يخر للسجود

لـه قوله ان لا اخر الا قائما قال ابو عبيد لا اموت الا متمسكا بالاسلام وقال القراء لا اغبن ولا اغبن قلت وتبويب النسائى يقتضى ان يكون معناه لا اخر للسجود الا ما بعد انتصب قائما لان القومة فريضة او اقعد ثم اسجد بل اسجد كما خررت وهذه سنة والله اعلم ۱۲ ولى الله لـه ۲ قوله واذا ركع قال المحقق الشيخ ابن الهمام فى آخر كلامه اعلم ان الآثار عن الصحابة والطرق عنه صلعم كثيرة جدا والكلام فيه واسع من جهة الامام الطحاوى رح وغيره القدر المتحقق بعد ذلك كله ثبوت رواية كل من الامرين عنه صلعم فيحتاج الى الترجيح لقيام التعارض .... ويترجح ما صرنا اليه بانه قد علم بانه كانت اقوال مباحة فى الصلوة وافعال من جنس هذا الرفع وقد علم نسخها فلا يبعد ان يكون هو ايضا مشمولا بالنسخ خصوصا وقد ثبت ما يعارضه ثبوتا لا مرد له بخلاف عدمه فانه لا يتطرق اليه احتمال عدم الشرعية لانه من جنس ما عهد فيه ذلك بل من جنس السكون الذى هو طريق ما اجمع على طلبه فى الصلوة اعنى الخشوع وبافضلية الرواة عنه صلعم كما قاله ابو حنيفة رح للاوزاعى وروى ابو حنيفة رح عن حماد عن ابراهيم قال حدثنى من لا احصى عن عبد الله انه رفع يديه فى بدء الصلوة فقط وحكاه عن النبى صلى الله عليه وسلم وعبد الله عالم بشرائع الاسلام وحدوده متفقد لاحوال النبى صلى الله عليه وسلم ملازم له فى اقامته واسفاره وقد صلى مع النبى صلعم ما لا يحصى فيكون الاخذ به عند التعارض اولى من افراد مقابله ومن القول بسنية كل من الامرين انتهى وقد بسطنا القول فيه فى شرح سفر السعادة ۱۲ اللمعات

سندى

(انها) اى القنوت او الدوام عليه وتانيث الضمير باعتبار الخبر (قوله فآخذ قبضة) بفتح القاف او ضمها (ابرده) من التبريد (احوله) من التحويل (لجبهتى) اى لاضع عليها الجبهة وذلك لشدة الحر وعلم من هذا جواز الفعل القليل (قوله لقد ذكرنى هذا) قال ذكر لترك الناس تكبيرات الانتقالات (قوله فى كل خفض ورفع) اريد الغالب والا فلا تكبير عند الرفع من الركوع (قوله ان لا اخر) من الخرور وهو السقوط اى لا اسقط الى السجود الا قائما اى ارجع من الركوع الى القيام ثم اخر منه الى السجود ولا اخر من الركوع اليه وهذا هو المعنى الذى فهمه المصنف وقيل معناه لا اموت الا ثابتا على الاسلام فهو مثل ولا تموتن الا وانتم مسلمون او قيل معناه لا اقع فى شئ من تجارتى واموري الا قمت به منتصبا له وقيل معناه لا اغبن ولا اغبن وبالجملة فالحديث مما اشكل على الناس فهمه وما اشار اليه المصنف فى معناه احسن والله تعالى اعلم (قوله وكان لا يفعل ذلك فى السجود) الظاهر انه كان يفعل احيانا ويترك احيانا لكن غالب العلماء على ترك الرفع وقت السجود وكانهم اخذوا بذلك بناء على ان الاصل هو العدم فحين تعارضت روايتا الفعل والترك اخذ وا بالاصل والله تعالى اعلم (قوله واذا نهض) اى قام

عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم يَعْمِدُ احدكم فی صلاته فیبرك كما يبرك الجمل
[١٠٩١] اخبرنا هارون بن محمد بن بكار بن بلال من كتابه حدثنا مروان بن محمد حدثنا عبد العزیز بن محمد حدثنا محمد بن عبد الله بن
الحسن عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا سجد احدكم فلیضع[١] یدیه قبل ركبتیه (قال الخطابی حدیث وائل اثبت من هذا وقیل هذا منسوخ ۱۲)
ولا یبرك بروك البعیر **باب وضع الیدین مع الوجه فی السجود** - [١٠٩٢] اخبرنا زیاد بن ایوب دلویه (بفتح الدال وضم اللام المشددة ۱۲ خلاصه) حدثنا ابن علیة
حدثنا ایوب عن نافع عن ابن عمر رفعه قال ان الیدین تَسْجُدَانِ كما یسجُدُ الوجه فاذا وضع احدكم وجهه فلیضع یدیه و
اذا رفعه فلیرفعهما **باب علی كم السجود** - [١٠٩٣] اخبرنا قتیبة حدثنا حماد عن عمرو عن طاؤس عن ابن عباس قال اُمِرَ
النبی صلی الله علیه وسلم ان یسجد علی سبعة اَعْظُمٍ[١] (من الاعضاء ۱۲) ولا یكف شعره ولا ثیابه (لا یجمع عند الركوع والسجود ۱۲) **تفسیر ذلك** - [١٠٩٤] اخبرنا قتیبة قال حدثنا
بكر عن ابن الهاد عن محمد بن ابراهیم عن عامر بن سعد عن العباس بن عبد المطلب انه سمع رسول الله صلی الله علیه وسلم
یقول اذا سجد العَبْدُ سجد معه[٢] سبعة آرابٍ وجهه وكفاه وركبتاه وقدماه **السجود علی الجَبِیْنِ** - [١٠٩٥] اخبرنا محمد بن سلمة
والحارث بن مسكین قراءة علیه وانا اسمع واللفظ له (اعضاء ۱۲) عن ابن القاسم حدثنی مالك عن یزید بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن
ابراهیم بن الحارث عن ابی سلمة عن ابی سعید الخدری قال فبصرت[٣] عینای رسول الله صلی الله علیه وسلم علی جبینه وانفه
اثر الماء والطین من صُبْحِ[٤] لیلة احدی وعشرین مختصرٌ **السجود علی الانف** - [١٠٩٦] اخبرنا احمد بن عمرو بن السرح ویونس بن
عبد الاعلی والحارث بن مسكین قراءة علیه وانا اسمع واللفظ له عن ابن وهب عن ابن جریج عن عبد الله بن طاؤس عن ابیه
عن ابن عباس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اُمِرْتُ ان اسجد علی سبعة لا اكف الشعر ولا الثیاب الجبهة والانف والیدین
والركبتین والقدمین **السجود علی الیدین** - [١٠٩٧] اخبرنا عمرو بن منصور النسائی حدثنا المعلّی بن اَسَد حدثنا وُهَیب عن عبد الله
ابن طاؤس عن ابیه عن ابن عباس عن النبی صلی الله علیه وسلم قال امرتُ ان اسجد علی سبعة اعظم علی الجبهة واشار بیده[٣] علی
الانف[٥] والیدین والركبتین واطراف القدمین **باب السجود علی الركبتین** - [١٠٩٨] اخبرنا محمد بن منصور المكی وعبد الله بن
محمد بن عبد الرحمٰن الزهری قالا حدثنا سفیان عن ابن طاؤس عن ابیه عن ابن عباس اُمِرَ النبی صلی الله علیه وسلم ان یسجد علی
سبع ونُهِیَ[٤] ان یَكْفِتَ الشعرَ والثیابَ علی یدیه وركبتیه واطراف اصابعه قال سفیان قال لنا ابن طاؤس ووضع یدیه علی جبهته وَاَمَرَّهَا
علی انفه قال هذا واحدٌ (ان یضم ۱۲) واللفظ لمحمد (شعر الراس) **باب السجود علی القدمین** - [١٠٩٩] اخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن شعیب عن
اللیث قال اخبرنا[٦] ابن الهاد عن محمد بن ابراهیم بن الحارث عن عامر بن سعد بن ابی وقاص عن عباس بن عبد المطلب انه سمع
رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول اذا سجد العبد سجد معه سبعة آرابٍ وجهه وكفاه وركبتاه وقدماه **باب نصب القدمین**

ن١ اعضاء، ن٢ معه، ن٣ بصرت، ن٤ صبيحة، ن٥ انفه، ن٦ حدثنا

زهر الربى

(علی سبعة اعظم) قال النووی ای اعضاء فسمی كل عضو عظما وان كان فیه عظام كثیرة (ونهی ان نكفت الشعر والثیاب) بفتح النون وكسر الفاء قال فی النهایة ای نضمهما ونجمعهما من الانتشار یرید جمع الثیاب بالیدین عند الركوع والسجود (وفتح اصابع رجلیه) بفاء ومثناة فوقیه وخاء معجمة قال فی النهایة ای نصبها وغمز مواضع المفاصل وثناها الی باطن الرجل واصل الفتخ اللین (جخی) بجیم ثم خاء معجمة ای فتح عضدیه وجافاهما عن جنبیه ورفع بطنه عن الارض

ـه ١ قوله فلیضع یدیه قبل ركبتیه هذا یخالف الحدیث الاول والی الحدیث الاول ذهب الجمهور من الائمة قالوا حدیث وائل بن حجر اثبت من حدیث ابی هریرة واذا اختلف الحدیثان فالسبیل ان یؤخذ باقواهما ۱۲ من اللمعات ـه ٢ قوله ولا یبرك ای لا یضع ركبتیه قبل یدیه كما یبرك البعیر شبه ذلك ببروك البعیر مع انه یضع یدیه قبل رجلیه لان ركبة الانسان فی الرجل وركبة الدواب فی الید فاذا وضع ركبتیه اولا فقد شابه الابل فی البروك ۱۲ مرقاة ـه ٣ واشار بیده الخ یدل علی انه صلی الله علیه وسلم سوی بین الجبهة والانف لان عظمی الانف یبتدیان من قرنة الحاجب ینتهیان عند الموضع الذی فیه الثنایا والرباعیات وسقط بما ذكرنا سوال من قال المذكور فی الحدیث ثمانیة اعظم لا سبعة ۱۲ عمدة القاری ـه ٤ قوله نهی الخ ای لا یضمهما وقایة لهما عن التراب بل تركهما حتی یقعا علی الارض كذا فی المجمع

سندی

(قوله یعمد احدكم) علی حذف حرف الانكار ای ایعمد (فیبرك) بالنصب جواب الاستفهام والمراد النهی عن بروك الجمل وهو ان یضع ركبتیه علی الارض قبل یدیه كما سیجیٔ التصریح به فی الروایة الاٰتیة وقد اخذ به البعض والبعض اخذ بما سبق والاقرب ان النهی للتنزیه وما سبق بیان الجواز فان قیل كیف شبه وضع الركبتین قبل الیدین ببروك الجمل مع ان الجمل یضع یدیه قبل رجلیه قلنا لان ركبة الانسان فی الرجل وركبة الدواب فی الید فاذا وضع ركبتیه اولا فقد شابه الجمل فی البروك كذا فی المفاتیح (قوله امر النبی صلی الله تعالی علیه وسلم ان یسجد) امر علی بناء المفعول وان یسجد علی بناء الفاعل ویحتمل ان یعكس ویحتمل بناؤهما للفاعل علی ان ضمیر یسجد للمصلی (علی سبعة اعضاء) وفی بعض النسخ اعظم علی تسمیة كل عضو عظما وان كان فیه عظام كثیرة (ولا یكف) ای لا یضم ولا یجمع عند السجود شعره او ثیابه صونا لهما عن التراب بل یرسلهما ویتركهما حتی یقعا الی الارض فیكون الكل ساجدا والله تعالی اعلم (قوله سبعة آراب) بهمزة ممدودة ای اعضاء جمع ارب بكسر فسكون (قوله علی جبینه وانفه) اشار به الی ان المراد بالوجه فی اعضاء السجدة الجبین والانف فذكر هذا الحدیث تفسیر الحدیث السابق (قوله الجبهة والانف) لكونهما من اجزاء الوجه فعدهما بمنزلة عد الوجه عد تا واحدة من السبعة والا یلزم الزیادة علی السبعة (قوله علی الانف) ای الی الانف وما یتصل به من الجبهة لیوافق الاحادیث السابقة (قوله ان یكفت) كیضرب ای یضم ویجمع (قوله وقدماه منصوبتان) هذا هو المراد بالسجود علی القدمین وقد سبق شرح الحدیث

فی السجود - اخبرنا اسحق بن ابراهیم قال اخبرنا عبدة قال حدثنا عبید الله بن عمر عن محمد بن یحیی بن حبان عن الاعرج عن
ابی هریرة عن عائشة قالت فقدت رسول الله صلی الله علیه وسلم ذات لیلة فانتهیت الیه وهو ساجد وقدماه منصوبتان وهو یقول
اللهم انی اعوذ برضاک من سخطک وبمعافاتک من عقوبتک وبک منک لا احصی ثناء علیک انت کما اثنیت علی نفسک **باب فتح**
اصابع الرجلین فی السجود - اخبرنا (1101) محمد بن بشار قال حدثنا یحیی بن سعید قال حدثنا عبد الحمید بن جعفر قال حدثنی
محمد بن عطاء عن ابی حمید الساعدی قال کان النبی صلی الله علیه وسلم اذا اهوی الی الارض ساجدا جافی عضدیه عن ابطیه وفتح اصابع
رجلیه مختصر **باب مکان الیدین من السجود** - اخبرنی (1102) احمد بن ناصح قال حدثنا ابن ادریس قال سمعت عاصم بن
کلیب یذکر عن ابیه عن وائل بن حجر قال قدمت المدینة فقلت لانظرن الی صلوة رسول الله صلی الله علیه وسلم فکبر ورفع یدیه
حتی رأیت ابهامیه قریبا من اذنیه فلما اراد ان یرکع کبر ورفع یدیه ثم رفع راسه فقال سمع الله لمن حمده ثم کبر وسجد فکانت یداه
من اذنیه علی الموضع الذی استقبل بهما الصلوة **باب النهی عن بسط الذراعین فی السجود** - اخبرنا (1103) اسحق بن ابراهیم
قال حدثنا یزید وهو ابن هارون قال حدثنا ابو العلاء واسمه ایوب بن ابی مسکین عن قتادة عن انس عن رسول الله صلی الله علیه
وسلم قال لا یفترش احدکم ذراعیه فی السجود افتراش الکلب **باب صفة السجود** - اخبرنا (1104) علی بن حجر المروزی قال حدثنا
شریک عن ابی اسحق قال وصف لنا البراء السجود فوضع یدیه بالارض ورفع عجیزته وقال هکذا رایت رسول الله صلی الله علیه وسلم
یفعل اخبرنا (1105) عبدة بن عبد الرحیم المروزی قال حدثنا ابن شمیل هو النضر قال اخبرنا یونس بن ابی اسحق عن ابی اسحق
عن البراء ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان اذا صلی جخی اخبرنا (1106) قتیبة قال حدثنا بکر عن جعفر بن ربیعة عن الاعرج
عن عبد الله بن مالک ابن بحینة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان اذا صلی فرج بین یدیه حتی یبدو بیاض ابطیه
اخبرنا (1107) محمد بن عبد الله بن بزیع قال حدثنا معتمر بن سلیمان عن عمران عن ابی مجلز عن بشیر بن نهیک عن ابی هریرة
قال لو کنت بین یدی رسول الله صلی الله علیه وسلم لابصرت ابطیه قال ابو مجلز کانه قال ذلک لانه فی صلوة اخبرنا (1108) علی بن
حجر قال اخبرنا اسمعیل قال حدثنا داود بن قیس عن عبید الله بن عبد الله بن اقرم عن ابیه قال صلیت مع رسول الله
صلی الله علیه وسلم فکنت اری عفرة ابطیه اذا سجد **باب التجافی فی السجود** - اخبرنا (1109) قتیبة قال حدثنا سفیان عن
عبید الله وهو ابن عبد الله بن الاصم عن عمه یزید هو ابن الاصم عن میمونة ان النبی صلی الله علیه وسلم کان اذا سجد جافی یدیه
حتی لو ان بهمة ارادت ان تمر تحت یدیه مرت **باب الاعتدال فی السجود** - اخبرنا (1110) اسحق بن ابراهیم قال اخبرنا
عبدة قال حدثنا سعید عن قتادة عن انس ح واخبرنا اسمعیل بن مسعود عن خالد عن شعبة عن قتادة قال سمعت انسا

نا ۱	ن ۲	ن ۳	ن ۴
اخبرنا	ابطه	عبدالله	بین

زهر الربی

(بهمة) بفتح الموحدة الواحدة من اولاد الغنم یقال للذکر والانثی والجمع بهم (ولا یبسط احدکم ذراعیه انبساط الکلب) قال القرطبی هو مصدر علی غیر صدره وفعله ینبسط لکن لما کان انبسط من بسط جاء المصدر علیه کقوله تعالی والله انبتکم من الارض نباتا

۱ قوله وبک منک ای لا یملک احد معک شیئا فلا یعیذ منک الا انت ۱۲ مرقاة ۲ قوله علی نفسک ای ذاتک لقولک فلله الحمد رب السموات ورب الارض رب العلمین وله الکبریاء فی السموات والارض وهو العزیز الحکیم ۱۲ مر ۳ قوله فتح بمعجمة ای نصبها وغمض موضع المفاصل منها وثناها الی باطن الرجل واصل الفتح الکسر

۴ قوله جخی ای جافی عضدیه عن جنبیه ورفع بطنه عن الارض ۱۲ نهایة ۵ ذکر الامام النووی رح فی شرح مسلم اختلاف الرواة فی عبید الله او عبد الله بن الاصم فی مسلم ثم قال وکله صحیح فعبد الله وعبید الله اخوان وهما ابنا عبد الله بن الاصم وعبد الله بالتکبیر اکبر من عبید الله وکلاهما روی عن عمه یزید بن الاصم وهذا مشهور فی کتب اسماء الرجال قال والذی ذکره خلف الواسطی فی کتابه اطراف الصحیحین فی هذا الحدیث عبد الله بالتکبیر فی الروایتین وکذا ذکره ابو داؤد وابن ماجة فی سننهما من روایة ابن عیینة بالتکبیر لم یذکرا روایة الفزاری ووقع فی سنن النسائی اختلاف فی الرواة عن النسائی بعضهم رواه بالتکبیر وبعضهم بالتصغیر ورواه البیهقی فی السنن الکبری من روایة ابن عیینة بالتصغیر ومن روایة الفزاری بالتکبیر والله اعلم ۱۲

سندی

(قوله اذا اهوی) هکذا فی بعض النسخ وفی بعضها هوی ای سقط وهو اقرب (وفتخ) بالخاء المعجمة ای لینها حتی تنثنی فیوجهها نحو القبلة (قوله فکانت یداه) ای فی السجود بحذاء الاذنین (قوله ورفع عجزته) ای عجزه والعجز موخر الشئ والعجیزة للمراة فاستعارها للرجل (قوله جخی) بجیم ثم خاء معجمة کصلی ای فتح عضدیه وجافی عن جنبیه ورفع بطنه عن الارض (قوله فرج بین یدیه) ای بینهما وبین مایلیهما من الجنب والا لا یستقیم قوله حتی یبدو فلیس المتعدد الذی یضاف الیه بین لفظ یدیه بل هو احد طرفی المتعدد والطرف الثانی محذوف وهذا معنی قول المحقق ابن حجر فی شرح صحیح البخاری ای نحی کل ید عن الجنب الذی یلیها (قوله بین یدی رسول الله صلی الله علیه وسلم) ای قدامه ولو لم اکن فی الصلوة لابصرت ابطیه لاجل التفریج ای لکنی کنت وراءه فی الصلاة ای فلم یمکن لاجل شغلها النظر والله تعالی اعلم (قوله عفرة ابطیه) بضم مهملة او فتحها و سکون فاء بیاض غیر خالص بل کلون وجه الارض اراد منبت الشعر من الابطین بمخالطة بیاض الجلد سواد الشعر وکانه کان ینظر فی الصلاة وهذا لا یضر حدیث ابی هریرة السابق لانه مختلف حسب اختلاف الناس فی الصلوة

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اعتدلوا في السجود ولا يبسط احدكم ذراعيه انبساط الكلب اللفظ لاسحق **باب اقامة الصلب في السجود** - اخبرنا علي بن خشرم المروزي قال اخبرنا عيسى وهو ابن يونس عن الاعمش عن عمارة عن ابي معمر عن ابي مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجزئ صلوة لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود **باب النهي عن نقرة الغراب** - اخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن شعيب عن الليث قال حدثنا خالد عن ابن ابي هلال عن جعفر بن عبد الله ان تميم بن محمود اخبره ان عبد الرحمن بن شبل اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثلث عن نقرة الغراب وافتراش السبع وان يوطن الرجل المقام للصلوة كما يوطن البعير **باب النهي عن كف الشعر في السجود** - اخبرنا حميد بن مسعدة البصري عن يزيد وهو ابن زريع قال حدثنا شعبة وروح يعني ابن القاسم عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اسجد على سبعة ولا اكف شعرا ولا ثوبا **باب مثل الذي يصلي وهو معقوص** - اخبرنا عمرو بن سواد بن الاسود بن عمرو السرحي من ولد عبد الله بن سعد بن ابي سرح قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنا عمرو بن الحارث ان بكيرا حدثه ان كريبا مولى ابن عباس حدثه عن عبد الله بن عباس انه راى عبد الله بن الحارث يصلي وراسه معقوص من ورائه فقام فجعل يحله فلما انصرف اقبل الى ابن عباس فقال ما لك وراسي قال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما مثل هذا مثل الذي يصلي وهو مكتوف **باب النهي عن كف الثياب في السجود** - اخبرنا محمد بن منصور المكي عن سفيان عن عمرو عن طاوس عن ابن عباس قال امر النبي صلى الله عليه وسلم ان يسجد على سبعة اعظم ونهى ان يكف الشعر والثياب **باب السجود على الثياب** - اخبرنا سويد بن نصر قال اخبرنا عبد الله بن المبارك عن خالد بن عبد الرحمن هو السلمي قال حدثني غالب القطان عن بكر بن عبد الله المزني عن انس قال كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظهائر سجدنا على ثيابنا اتقاء الحر **باب الامر باتمام السجود** - اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا عبدة عن سعيد عن قتادة عن انس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتموا الركوع والسجود فوالله اني لاراكم من خلف ظهري في ركوعكم وسجودكم **باب النهي عن القراءة في السجود** - اخبرنا ابو داود سليمان بن سيف قال حدثنا ابو علي الحنفي وعثمان بن عمر قال ابو علي حدثنا وقال عثمان اخبرنا داود بن قيس عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن ابيه عن ابن عباس عن علي بن ابي طالب قال

وراسه[1] وهو[2]

زهر الربى

(عن نقرة الغراب) قال في النهاية يريد تخفيف السجود وانه لا يمكث فيه الا قدر وضع الغراب منقاره فيما يريد اكله (وافتراش السبع) هو ان يبسط ذراعيه في السجود ولا يرفعهما عن الارض كما يبسط السبع والكلب والذئب ذراعيه والافتراش افتعال من الفرش (وان يوطن الرجل المقام) اي المكان للصلاة كما يوطن البعير قال في النهاية قيل معناه ان يالف الرجل مكانا معلوما من المسجد مخصوصا به يصلي فيه كالبعير لا ياوي من عطن الا الى مبرك دمث قد اوطنه واتخذه مناخا وقيل معناه ان يبرك على ركبتيه قبل يديه اذا اراد السجود مثل بروك البعير (بالظهائر)

[1] قوله اعتدلوا اي كونوا متوسطين بين الافتراش والقبض ١٢ عمدة القاري [2] قوله بالظهائر هي جمع ظهيرة وهي الهاجرة والمراد الظهر وجمع باعتبار تعدد الايام ١٢ طيبي

سندي

(قوله عن نقر الغراب) هو تخفيف السجود بحيث لا يمكث فيه الا قدر وضع الغراب منقاره فيما يريد اكله (وافتراش السبع) وهو ان يبسط ذراعيه في السجود ولا يرفعهما عن الارض كما يبسط السبع والكلب والذئب ذراعيه والافتراش افتعال من الفرش (وان يوطن الخ) اي ان يتخذ لنفسه من المسجد مكانا معينا لا يصلي الا فيه كالبعير لا يبرك من عطنه الا في مبرك قديم وقيل معناه ان يبرك على ركبتيه قبل يديه اذا اراد السجود مثل بروك البعير قلت وهذا لا يوافق لفظ الحديث والله تعالى اعلم (قوله حدثنا سفيان عن عبد الله) بالتكبير وفي بعض النسخ عبيد الله بالتصغير ونص النووي على ان الرواة عن النسائي اختلفوا فرواه عنه بعضهم بالتكبير وبعضهم بالتصغير قال وهما صحيحان فعبد الله وعبيد الله اخوان وهما ابنا عبد الله بن الاصم وكلاهما روى عن عمه يزيد بن الاصم (قوله جافى يديه) نحاهما عما يليهما من الجنب (الوان بهمة) بفتح فسكون الواحدة من اولاد الغنم يقال للذكر والانثى والتاء للوحدة والبهم بلا تاء يطلق على الجمع (قوله اعتدلوا في السجود) اي توسطوا بين الافتراش والقبض بوضع الكفين على الارض ورفع المرفقين عنها والبطن عن الفخذ وهو اشبه بالتواضع وابلغ في تمكين الجبهة وابعد من الكسالة (انبساط الكلب) هو مصدر على غير لفظ الفعل كقوله تعالى والله انبتكم من الارض نباتا (قوله ولا اكف) اي لا اضم في السجود احترازا عن التراب (قوله وراسه معقوص) جمع الشعر وسط راسه اولف ذوائبه حول راسه ونحو ذلك كفعل النساء (انما مثل هذا الخ) اراد من انتشر شعره سقط على الارض عند سجوده فيثاب عليه والمعقوص لم يسقط شعره فيشبه بمكتوف اي مشدود اليدين لانهما لا يقعان على الارض في السجود (قوله بالظهائر) جمع ظهيرة وهي شدة الحر نصف النهار (سجدنا على ثيابنا) الظاهر انها الثياب التي هم لابسوها ضرورة ان الثياب في ذلك الوقت قليلة فمن اين لهم ثياب فاضلة فهذا يدل على جواز ان يسجد المصلي على ثوب هو لابسه كما عليه الجمهور

نهانی حِبّی صلی الله علیه وسلم عن ثلث لا اقول نهی الناس نهانی عن تختم الذهب وعن لبس القسّی وعن المعصفر المفدّمة ولا اقرأ ساجدا ولا راكعًا ۱۹ اخبرنا احمد بن عمرو بن السرح قال اخبرنا ابن وهب عن یونس ح والحارث بن مسکین قراءة علیه وانا اسمع عن ابن وهب عن یونس عن ابن شهاب قال حدثنی ابراهیم بن عبدالله ان اباه حدثه انه سمع علیا قال نهانی رسول الله صلی الله علیه وسلم ان اقرأ راكعا او ساجدا **باب الامر بالاجتهاد فی الدعاء فی السجود** - ۲۰ اخبرنا علی بن حجر المروزی قال حدثنا اسمعیل هو ابن جعفر قال حدثنا سلیمان بن سُحَیم عن ابراهیم بن عبدالله بن معبد بن عباس عن ابیه عن عبدالله بن عباس قال کشف رسول الله صلی الله علیه وسلم السِّتر ورأسه معصوب فی مرضه الذی مات فیه فقال اللهم قد بلّغتُ ثلث مرّاتٍ انه لم یبقَ من مُبشرات النبوة الا الرؤیا الصالحة یراها العبد او تُرٰی له الا وانی قد نهیت عن القراءة فی الرکوع والسجود فاذا رکعتم فعظموا ربکم واذا سجدتم فاجتهدوا فی الدعاء فانه قَمِنٌ ان یُستجاب لکم **باب الدعاء فی السجود** ۲۱ اخبرنا هناد بن السری عن ابی الاحوص عن سعید وهو ابن مسروق عن سلمة بن کُهَیل عن ابی رشدین وهو کریب عن ابن عباس قال بِتُّ عند خالتی میمونة بنت الحارث وبات رسول الله صلی الله علیه وسلم عندها فرأیته قام لحاجته فاتی القربة فحلّ شناقها ثم توضأ وضوءً بین الوضوئین ثم اتی فراشه فنام ثم قام قومة اخری فاتی القربة فحل شناقها ثم توضأ وضوءً هو الوضوء ثم قام فصلّی وکان یقول فی سجوده اللهم اجعل فی قلبی نورًا واجعل فی سمعی نورًا واجعل فی بصری نورًا واجعل من تحتی نورًا واجعل من فوقی نورا وعن یمینی نورا وعن یساری نورا واجعل امامی نورا واجعل خلفی نورا واعظم لی نورا ثم نام حتی نفخ فاتاه بلال فایقظه للصلوة **نوع اخر** - ۲۲ اخبرنا سوید بن نصر قال اخبرنا عبدالله عن سفیان عن منصور عن ابی الضحی عن مسروق عن عائشة قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول فی رکوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفرلی یتاول القران **نوع اخر** - ۲۳ اخبرنا محمود بن غیلان حدثنا وکیع عن سفیان عن منصور عن ابی الضحی عن مسروق عن عائشة قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول فی رکوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفرلی یتاوّل القران **نوع اخر** - ۲۴ اخبرنا محمد بن قدامة قال حدثنا جریر عن منصور عن هلال بن یساف قال قالت عائشة فقدت رسول الله صلی الله علیه وسلم من مضجعه فجعلت التمسه وظننت انه اتی بعض جواریه فوقعت یدی علیه وهو ساجد وهو یقول اللهم اغفرلی ما اسررت وما اعلنت ۲۵ اخبرنا محمد بن المثنی قال حدثنا محمد قال حدثنا شعبة

ای طلبت ۱۲ وجدت ۱۲

زهر الربی

توفی قال یصلی رب

جمع ظهیرة وہی شدة الحر نصف النهار (شناقها) بکسر المعجمة الخیط والسیر الذی تعلق به القربة والخیط الذی یشد به فمها (ثم توضأ وضوءً بین الوضوئین) یعنی لم یسرف ولم یقتر (اللهم اجعل فی قلبی نورا واجعل فی سمعی نورا واجعل فی بصری نورا واجعل من تحتی نورا واجعل من فوقی نورا) قال الشیخ عزالدین بن عبدالسلام اعلم ان النور عبارة عن اجسام قام بها عرض لکنه لیس مراد هنا لکنه یعبر بالنور عن المعارف وبالظلمات عن الجهل من مجاز التشبیه لان المعارف والایمان تنبسط لها النفوس ویذهب الغم عنها بها ویبشر بالنجاة من للعاطب تشبیها کما یتفق لها ذلک فی النور الحقیقی وتغتم بالجهالات وتنقبض وتخاف الهلاک تشبیها کما یتفق لها ذلک فی الظلمات فلما تشابها عبر باحدهما عن الآخر الا ان هذا یصح جوابا عن القلب واما فی سائر ما ذکر فلیس کذلک لان المعارف مختصة بالقلب الا ان ما عداه مما ذکر تتعلق به التکالیف اما العصب والشعر والدم فمن جهة الغذاء واما اللسان فمن جهة الکلام والبصر من جهة النظر وکذلک ینظر فی سائرها ویثبت له من التکالیف ما یناسبه اذا تقرر ذلک فاعلم ان التکلیف فرع عن العلم بالله والایمان به فمن لم یکن له ذلک لا یوقع شیئا من القرب واذا کانت مسببة عن الایمان والمعارف الذی هو النور المجازی فسماها نورا من باب اطلاق السبب علی المسبب فالمراد بالنور الذی فی القلب غیر النور الذی فی غیره انتهی وقال القرطبی هذه الانوار التی دعا بها النبی صلی الله علیه وسلم یمکن ان تحمل علی ظاهرها فیکون معنی سؤاله ان یجعل الله تعالی له فی کل عضو من اعضائه نورا یوم القیمة یستضیء به فی تلک الظلم هو ومن تبعه والاولی ان یقال هی مستعارة للعلم والهدایة انتهی وقال النووی قال العلماء سال النور فی اعضائه وجهاته والمراد بیان الحق وضیاؤه والهدایة الیه فسأل النور فی جمیع اعضائه وجسمه وتصرفاته وتقلباته وحالاته وجملته فی جهاته الست حتی لا یزیغ شیء منها عنه (یتاول القرآن) قال القرطبی معناه تمثیل ما آل الیه معنی القرآن فی قوله تعالی اذا جاء نصر الله والفتح

۱ قوله من مبشرات الخ بکسر الشین المشددة قوله الا الرؤیا الصالحة ای الصحیحة وصلاحها باعتبار صورتها او تعبیرها او صدقها والرؤیا الصادقة الموافقة للواقع فان قلت الرؤیا الصالحة اعم لاحتمال کونها منکرة اذ الصلاح باعتبار تاویلها قلنا فیرجع الی المبشرة نعم یخرج ما لا صلاح لها لا صورة ولا تاویلا ۱۲ ۲ یتاول القرآن حال من الضمیر الراجع الیه صلی الله علیه وسلم ای یبین المراد من قوله تعالی فسبح بحمد ربک واستغفره آتیا بمقتضاه کذا فی النهایة ۱۲

سِندی

(قوله حبی) بکسر الحاء ای حبیبی (وعن لبس) بضم اللام (القسی) بفتح قاف فتشدید سین مکسورة فیاء مشددة ثیاب فیها اضلاع من حریر (المفدمة) بدال مهملة مشددة مفتوحة ای المتشبعة التی بلغت الغایة وقد تقدم الحدیث (قوله معصوب) ای مشدود بخرقة لما به من الوجع (قمن) بفتح قاف وکسر میم او فتحها تقدم الحدیث (قوله فحل شناقها) بکسر الشین المعجمة الخیط الذی تعلق به القربة او الذی یشد به فمها وقوله (اجعل فی قلبی نورا الخ) المراد بالنور اما الهدایة والتوفیق للخیر وهذا یشمل الاعضاء کلها الظهور آثاره فی الکل او المراد ظاهر النور والمقصود ان یجعل الله تعالی له فی کل عضو من اعضائه نورا یوم القیمة یستضیء به فی تلک الظلم ومن تبعه والله تعالی اعلم (قوله یتاول القران) ای یراه معنی قوله تعالی فسبح بحمد ربك وعملا بمقتضاه (قوله بعض جواریه) کانها استبعدت اتیانه زوجة اخری لمراعاته القسم سواء قلنا بوجوبه علیه صلی الله تعالی علیه وسلم ام لا ویحتمل انها ارادت باسم الجاریة ما یعم الزوجة وهو الموافق لما سیجیء والله تعالی اعلم

عن منصور عن هلال بن يساف عن عائشة قالت فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم فظننت انه اتى بعض جواريه فطلبته فاذا هو ساجد يقول رب اغفرلى ما اسررت وما اعلنت [١٢٦] نوع اخر - اخبرنا عمرو بن على قال اخبرنا عبد الرحمن هو ابن مهدى قال حدثنا عبد العزيز بن ابى سلمة قال حدثنى عمى الماجشون بن ابى سلمة عن عبد الرحمن الاعرج عن عبيد الله بن ابى رافع عن على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد قال اللهم لك سجدت ولك اسلمت وبك امنت سجد وجهى للذى خلقه وصوره فاحسن صورته وشق سمعه وبصره تبارك الله احسن الخالقين نوع اخر - اخبرنا [١٢٧] يحيى بن عثمان قال اخبرنا ابو حيوة قال حدثنا شعيب بن ابى حمزة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول فى سجوده اللهم لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت وانت ربى سجد وجهى للذى خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله احسن الخالقين نوع اخر - اخبرنا [١٢٨] يحيى بن عثمان قال اخبرنا ابن حمير قال حدثنا شعيب بن ابى حمزة عن محمد بن المنكدر وذكر اخر قبله عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن محمد بن مسلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام من الليل يصلى تطوعا قال اذا سجد اللهم لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت اللهم انت ربى سجد وجهى للذى خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله احسن الخالقين نوع اخر - اخبرنا [١٢٩] سوار بن عبد الله بن سوار القاضى ومحمد بن بشار عن عبد الوهاب قال حدثنا خالد عن ابى العالية عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول فى سجود القران بالليل سجد وجهى للذى خلقه وشق سمعه وبصره بحوله وقوته نوع اخر - اخبرنا [١٣٠] اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا جرير عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم عن عائشة قالت فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فوجدته وهو ساجد وصدور قدميه نحو القبلة فسمعته يقول اعوذ برضاك من سخطك واعوذ بمعافاتك من عقوبتك واعوذ بك منك لا احصى ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك نوع اخر - اخبرنى [١٣١] ابراهيم بن الحسن المصيصى المقسمى قال حدثنا حجاج عن ابن جريج عن عطاء قال اخبرنا ابن ابى مليكة عن عائشة قالت فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فظننت انه ذهب الى بعض نسائه فتحسسته فاذا هو راكع او ساجد يقول سبحانك اللهم وبحمدك لا اله الا انت فقلت بابى انت وامى انى لفى شان وانك لفى اخر نوع اخر - اخبرنى [١٣٢] هارون بن عبد الله قال حدثنا الحسن بن سوار قال حدثنا ليث بن سعد عن معاوية بن صالح عن عمرو بن قيس الكندى انه سمع عاصم بن حميد يقول سمعت عوف بن مالك يقول قمت مع النبى صلى الله عليه وسلم فبدأ فاستاك وتوضأ ثم قام فصلى فبدأ فاستفتح من البقرة لا يمر باية رحمة الا وقف فسأل ولا يمر باية عذاب الا وقف فتعوذ ثم ركع فمكث راكعا بقدر قيامه يقول فى ركوعه سبحان ذى الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة ثم سجد قدر ركعة يقول فى سجوده سبحان ذى الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة ثم سجد قدر ركعة يقول فى سجوده سبحان ذى الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة ثم قرأ ال عمران ثم سورة ثم سورة فعل مثل ذلك نوع اخر - اخبرنا [١٣٣] اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا جرير عن الاعمش عن سعد بن عبيدة عن المستورد بن الاحنف عن صلة بن زفر عن حذيفة قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فافتتح بسورة البقرة فقرأ بمائة اية لم يركع فمضى قلت يختمها فى الركعتين فمضى قلت يختمها ثم يركع فمضى حتى قرأ سورة النساء ثم سورة ال عمران ثم ركع نحوا من قيامه يقول فى ركوعه سبحان ربى العظيم سبحان ربى العظيم سبحان ربى العظيم ثم رفع راسه فقال سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد واطال القيام ثم سجد فاطال السجود يقول فى سجوده سبحان ربى الاعلى سبحان ربى الاعلى سبحان ربى الاعلى لا يمر باية تخويف او تعظيم لله عز وجل الا ذكره

حدثنا يقول يتعوذ قدر بقدر ركوعه خلف فاستفتح سورة فقلت

زهر الربى

تبارك الله احسن الخالقين، قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام فى اماليه هذا نحو ارحم الراحمين واحكم الحاكمين مشكل لان افعل لا يضاف الا الى جنسه وههنا ليس كذلك لان الخلق من الله تعالى بمعنى الايجاد ومن غيره بمعنى الكسب وهما متباينان والرحمة من الله ان حملت على الارادة صح المعنى لانه يصير الارادة من سائر المريدين وان جعلت من مجاز التشبيه وهو ان معاملته تشبه معاملة الراحم صح المعنى ايضا لان ذلك مشترك بينه وبين عباده وان اريد ايجاد فعل الرحمة كان مشكلا اذ لا موجد الا الله تعالى قال واجاب السيف الامدى بان معناه اعظم من تسمى بهذا الاسم قال الشيخ وهذا مشكل لانه جعل التفاضل فى غير ما وضع اللفظ بازائه وهذا يساعد المعتزلة ويمشى على مذهبهم لان الفاعلين عندهم كثيرون

له قوله لا احصى الاصل فى الاحصاء العد بالحصى اى لا اطيق ان اثنى عليك وما فى قوله انت كما اثنيت موصولة او موصوفة والكاف بمعنى مثل قال الطيبى والاظهر ان يقال لا اطيق ان اعد واحصر فردا من افراد الثناء الواجب لك مما يليق فى كل لحظة وذرة اذ لا يخلو لحظة من وصول حسنائك منك الى كل ذرة من تلك الذرات لو اردت ان احصى ما فى طيها من النعم لعجزت لكثرتها جدا قال تعالى وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها فانا العاجز عن قيام شكرك فأسألك رضاك وعفوك واما قول ابن حجر وفى جعل الشارح الكاف بمعنى مثل وانه زائد بعدا لى بعد فبعيد اى بعيد اذ لم يقل الشارح بزيادته ولا يفهم من كلامه ١٢ مرقاة

سندى

(قوله احسن الخالقين) اى المقدرين او لو فرض هناك خالق اخر لكان احسنهم خلقا والا فهل من خالق غير الله لا اله الا هو (قوله انه ذاهب الى بعض نسائه) هذا مبنى على عدم وجوب القسم عليه (قوله ثم ال عمران) ظاهره عدم وجوب الترتيب وقوله لا يمر باية تخويف او تعظيم الا ذكره اى ذكر مقتضى ذلك التخويف والتعظيم

نوع اٰخر - **اخبرنا**[1134] بندار محمد بن بشار عن یحیی بن سعید القطان وابن ابی عدی قالا عن شعبة عن قتادة عن مطرف عن عائشة قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول فی رکوعه وسجوده سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رب الملائکة والروح **عدد التسبیح فی السجود** - **اخبرنا**[1135] محمد بن رافع قال حدثنا عبد الله بن ابراهیم بن عمر بن کیسان قال حدثنی ابی عن وهب بن مانوس قال سمعت سعید بن جبیر قال سمعت انس بن مالك یقول ما رایت احدًا اَشْبَهَ صلوٰة بصلوٰة رسول الله صلی الله علیه وسلم من هٰذا الفتی یعنی عُمَرَ بن عبد العزیز فَحَزَرْنَا فی رکوعه عشر تسبیحات وفی سجوده عشر تسبیحات **باب الرخصة فی ترك الذکر فی السجود** - **اخبرنا**[1136] محمد بن عبد الله بن یزید المُقْرِئ ابو یحیی بمکة وهو بصری قال حدثنا ابی قال حدثنا همام قال حدثنا اسحٰق بن عبد الله بن ابی طلحة ان علی بن یحیی بن خلاد بن مالك بن رافع بن مالك حدثه عن ابیه عن عمه رفاعة بن رافع قال بینما رسول الله صلی الله علیه وسلم جالس ونحن حوله اذ دخل رجل فاتی القبلة فصلی فلما قضی صلاته جاء فسلم علی رسول الله صلی الله علیه وسلم وعلی القوم فقال له رسول الله صلی الله علیه وسلم وعلیك اذهب فصل فانك لم تصل فذهب فصلی فجعل رسول الله صلی الله علیه وسلم یرمق صلاته ولا یدری ما یعیب منها فلما قضی صلاته جاء فسلم علی رسول الله صلی الله علیه وسلم وعلی القوم فقال له رسول الله صلی الله علیه وسلم وعلیك اذهب فصَلِّ فانَّكَ لم تصل فاعادها مرتین او ثلثا فقال الرجل یا رسول الله ما عبت من صلاتی فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم انها لم تتم صلوٰة احدکم حتی یسبغ الوُضُوْءَ کما امره الله عز وجل فیغسل وجهه ویدیه الی المرفقین ویمسح برأسه ورجلیه الی الکعبین ثم یکبر الله عز وجل ویَحْمَدُهٗ ویُمَجِّدُهٗ قال همام وسمعته یقول ویحمد الله ویمجده ویکبره قال فکلاهما قد سمعته یقول قال ویقرأ ما تیسر من القران مما علمه الله واَذِنَ له فیه ثم یکبر فیرکع حتی تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهٗ وتَسْتَرْخِیَ ثم یقول سمع الله لمن حمده ثم یستوی قائما حتی یقیم صُلْبَهٗ ثم یکبر ویسجد حتی یمکن وجهه وقد سمعته یقول جَبْهَتَهٗ حتی تطمئن مفاصله وتسترخی ثم یکبر فیرفع حتی یستوی قاعدًا علی مَقْعَدَتِه ویقیم صلبه ثم یکبر فیسجد حتی یُمَکِّنَ وجهه ویسترخی فاذا لم یفعل هکذا لم تتم صلاته **اقرب ما یکون العبد من الله عز وجل** - **اخبرنا**[1137] محمد بن سلمة قال حدثنا ابن وهب عن عمرو یعنی ابن الحارث عن عمارة ابن غزیة عن سمی انه سمع ابا صالح عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اقرب ما یکون العبد من ربه عز وجل

(ہذہ النسخة توجد لبعض النسخ والکلام تام بدونها والله اعلم ۱۲)

ن۱ ثنا ن۲ ثنا ن۳ ویرکع ن۴ ویکبر

وقیل هو نبت صغیر ینبت فی الحشیش فاما الحبة بالفتح فهی الحنطة والشعیر ونحوهما

زهر الربی

(اقرب ما یکون العبد من ربه وهو ساجد) قال القرطبی هذا اقرب بالرتبة والکرامة لا بالمسافة والمساحة لانه منزه عن المکان والزمان وقال البدر بن الصاحب فی تذکرته فی الحدیث اشارة الی نفی الجهة عن الله تعالی وان العبد فی انخفاضه غایة الانخفاض یکون اقرب ما یکون الی الله تعالی (ملیا) بالتشدید قال فی النهایة هی طائفة من الزمان لا حد لها (کما تنبت الحبة) قال فی النهایة بکسر الحاء بزور البقول وحب الریاحین

ـله قوله سبوح قدوس یرویان بالفتح والضم وهو اکثر والفتح اقیس وهو من ابنیة المبالغة للتنزیه وهما خبرا محذوف ای رکوعی وسجودی لمن هو سبوح ای طاهر عن اوصاف المخلوقات وقدوس بمعناه وقیل مبارك ۱۲ من الطیبی والنهایة والنووی

ـله قوله ابن خلاد ابن مالك ابن رافع هکذا فی النسخ زیادة مالك بین خلاد ورافع والمشهور فی نسب خلاد انه ابن رافع من غیر زیادة مالك وهکذا نسبه فی ابی داؤد بل وفی النسائی فی باب تطفیف الصلوٰة ۱۲۔

سندی

(قوله فحزرناه) بحاء مهملة ثم زای معجمة ثم راء مهملة ای قدرنا وخمنا (قوله وعلیك اذهب) او علیك السلام فهذا رد للسلام لکن وقع الاقتصار من بعض الرواة علی هذا القدر والا فقد جاء فی بعض الروایات تاما ویحتمل انه اقتصر علی ذلك لبیان جواز الاقتصار علی ذلك وما جاء فی بعض الروایات تاما فنقل من الرواة بالمعنی (یرمق) کینصر ای ینظر الی صلاته (ما عبت) علی صیغة الخطاب وما استفهامیة (انها لم تتم الخ) الضمیر للقصة (یسبغ) من الاسباغ ای یکمل ویقرأ ما تیسر ظاهره ان الفرض مطلق القران کما هو قول ابی حنیفة رحمه الله تعالی لا خصوص الفاتحة کما هو قول الجمهور الا ان یحمل علی الفاتحة لکونها المتیسرة عادة او یقال ان الاعرابی لکونه جاهلا عادة اکتفی عنه بما تیسر مطلقا والله تعالی اعلم (قوله اقرب ما یکون العبد من ربه عز وجل) الظاهر ان ما مصدریة وکان تامة والجار متعلق باقرب ولیست من تفضیلیة والمعنی شاهد کذلك فلا یرد ان اسم التفضیل لا یستعمل الا باحد امور ثلاثة لا بامرین کالاضافة ومن فکیف استعمل هٰهنا بامرین فافهم وخبر اقرب محذوف ای حاصل له وجملة وهو ساجد حال من ضمیر حاصل او من ضمیر له والمعنی اقرب اکوان العبد من ربه تبارك وتعالی حاصل له حین کونه ساجدا ولا یرد علی الاول ان الحال لابد ان یرتبط بصاحبه ولا ارتباط هٰهنا الا ان ضمیر هو ساجد للعبد لا لاقرب لانا نقول یکفی فی الارتباط وجود الواو من غیر حاجة الی الضمیر مثل جاء زید والشمس طالعة (فاکثروا الدعاء) ای فی السجود قیل وجه الاقربیة ان العبد فی السجود داع لانه امر به والله تعالی قریب من السائلین لقوله تعالی واذا سألك عبادی عنی الخ ولان السجود غایة فی الذل والانکسار وتعفیر الوجه وهذه الحالة احب احوال العبد کما رواه الطبرانی فی الکبیر بسند حسن عن ابن مسعود ولان السجود اول عبادة امر الله تعالی بها بعد خلق ادم فالمتقرب بها اقرب ولان فیه مخالفة لابلیس فی اول ذنب عصی الله به قال القرطبی هذا اقرب بالرتبة والکرامة لا بالمسافة والمساحة لانه تعالی منزه عن المکان والزمان وقال البدر ابن الصاحب فی تذکرته فی الحدیث اشارة الی نفی الجهة عن الله تعالی وان العبد فی انخفاضه غایة الانخفاض یکون اقرب الی الله تعالی قلت نبی ذلك علی ان الجهة المتوهم ثبوتها له تعالی جل وعلا جهة العلو والحدیث یدل علی نفیها والا فالجهة السفلی لا ینافیها هذا الحدیث بل یوهم ثبوتها بل قد یبحث فی نفی الجهة العلیا بان القرب الی العالی یمکن حالة الانخفاض بنزول العالی الی المنخفض کما جاء نزوله تعالی کل لیلة الی السماء علی ان المراد القرب مکانة ورتبة وکرامة لا مکانا فلا تتم الدلالة اصلا ثم الکلام فی دلالة الحدیث علی نفی الجهة والا فکونه تعالی منزها عن الجهة معلوم بادلته والله تعالی اعلم

وهو ساجد فاكثروا الدعاء[١] **فضل السجود** - [١١٣٨] **اخبرنا** هشام بن عمار عن هقل بن زياد الدمشقي قال حدثنا الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن قال **حدثني** ربيعة بن كعب الاسلمي قال كنت آتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوئه وبحاجته فقال سلني فقلت مرافقتك في الجنة قال اوغير[٢] ذلك قلت هو ذاك قال فاعني[٣] على نفسك بكثرة السجود **ثواب من سجد لله عزوجل سجدة** - [١١٣٩] **اخبرنا** ابو عمار الحسين بن حريث قال اخبرنا الوليد بن مسلم قال حدثني الاوزاعي قال حدثنا الوليد بن هشام المعيطي قال **حدثني** معدان بن طلحة اليعمري قال لقيت ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت دلني على عمل ينفعني او يدخلني الجنة فسكت عني مليا ثم التفت الي فقال عليك بالسجود فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد يسجد لله سجدة الا رفعه الله عزوجل بها درجة وحط عنه بها خطيئة قال معدان ثم لقيت ابا الدرداء فسألته عما سالت عنه ثوبان فقال لي عليك بالسجود فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد يسجد لله سجدة الا رفعه الله بها درجة وحط عنه بها خطيئة **باب موضع السجود** - [١١٤٠] **اخبرنا** محمد بن سليمان لوين بالمصيصة عن حماد بن زيد عن معمر والنعمان بن راشد عن الزهري **عن** عطاء بن يزيد قال كنت جالسا الى ابي هريرة وابي سعيد فحدث احدهما بحديث الشفاعة والآخر منصت قال فتأتي الملائكة فتشفع وتشفع الرسل وذكر الصراط قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكون اول من يجيز فاذا فرغ الله عزوجل من القسط بين خلقه واخرج من النار من يريد ان يخرج امر الله الملائكة والرسل ان تشفع فيعرفون بعلاماتهم ان النار تاكل كل شيء من ابن آدم الا موضع السجود فيصب عليهم من ماء الحيوة فينبتون كما تنبت الحبة[٤] في حميل السيل **باب هل يجوز ان تكون سجدة[٥] اطول من سجدة** - [١١٤١] **اخبرنا** عبد الرحمن بن محمد بن سلام قال حدثنا يزيد بن هارون قال حدثنا جرير بن حازم قال حدثنا محمد بن ابي يعقوب البصري عن عبد الله بن شداد **عن** ابيه قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في احدى صلاتي العشاء وهو حامل حسنا او حسينا فتقدم النبي صلى الله عليه وسلم فوضعه ثم كبر للصلوة فصلى فسجد بين ظهراني صلاته سجدة اطالها قال ابي فرفعت راسي واذا الصبي على ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ساجد فرجعت الى سجودي فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة قال الناس يا رسول الله انك سجدت بين ظهراني صلاتك سجدة اطلتها حتى ظننا انه قد حدث امر او انه يوحى اليك قال كل ذلك لم يكن ولكن ابني ارتحلني فكرهت ان اعجله حتى يقضي حاجته **باب التكبير عند الرفع من السجود** - [١١٤٢] **اخبرنا** اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا الفضل بن دكين ويحيى بن آدم قالا حدثنا زهير عن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه وعلقمة **عن** عبد الله قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في كل خفض ورفع وقيام وقعود ويسلم عن يمينه وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده قال ورايت ابا بكر وعمر رضي الله عنهما يفعلان

ثنا　فاسكت　حديث　القضاء　الجنة　السجدة　انا　العشى　ظهري

[١] قوله فاكثروا الدعاء قال ابن الملك وهذا لان حالة السجود تدل على غاية التذلل واعتراف العبد بعبودية نفسه وربوبية ربه فكان مظنة الاجابة فامر باكثار الدعاء في السجود قال استدل به على افضلية كثرة السجود ١٢ [٢] قوله اوغير ذلك قال شيخ الهند في اللمعات شرح المشكوة يروى بسكون الواو وبفتحها وعلى التقديرين فغير مرفوع والتقدير على الاول مسئولك هذا او غير ذلك وعلى الثاني اتسال هذا او غير ذلك انسب بحالك ١٢ [٣] قوله فاعني اي اقدرني على معاونتك واصلاح نفسك بكثرة الصلوة التي هي سبب القرب والعروج الى مقام الزلفى وهذا كقول الطبيب للمريض اعالجك بما يشفيك ولكن اعني بالاحتماء وامتثال امري وفي قوله على نفسك تنبيه على ان نيل المراتب العلية انما يكون بمخالفة النفس ١٢ [٤] قوله كما تنبت الحبة بكسر الحاء اسم جامع لحبوب البقول التي تنتشر اذا هاجت الريح ثم اذا مطرت من قابل نبتت وقال الكسائي هو حب الرياحين واما الحنطة ونحوها فبفتح الحاء لا غير وحميل السيل ما يحمله السيل من غثاء او طين فاذا اتفقت فيه الحبة واستقرت على شط مجرى السيل نبتت في يوم وليلة وهي اسرع نباتا ١٢ مرقاة [٥] في القاموس سجد خضع والنصب ضد واسجد طأطأ راسه وانحنى وفي الشرع عبارة عن وضع الوجه على الارض على وجه مخصوص ١٢

سندی

(قوله بوضوئه) بفتح الواو اي ماء الوضوء (مرافقتك) بالنصب بتقدير اسالك مرافقتك (اوغير ذلك) يحتمل فتح الواو اي اتسال ذلك وغيره ام تساله وحده وسكونها اي اسال ذلك ام غيره (هو ذلك) اي المسئول ذلك لا غير (فاعني على نفسك) اي على تحصيل حاجة نفسك التي هي المرافقة والمراد تعظيم تلك الحاجة وانها تحتاج الى معاونة منك ومجرد السؤال مني لا يكفي فيها والمعنى فوافقني بكثرة السجود قاهرا بها على نفسك وقيل اعني على قهر نفسك بكثرة السجود كانه اشار الى ان ما ذكرت لا يحصل الا بقهر نفسك التي هي اعدى عدوك فلا بد لي من قهر نفسك بصرفها عن الشهوات ولا بد لك ان تعاونني فيه وقيل معناه كن لي عونا في اصلاح نفسك وجعلها طاهرة مستحقة لما تطلب فاني اطلب اصلاح نفسك من الله تعالى واطلب منك ايضا اصلاحها بكثرة السجود لله فان السجود كاسر للنفس ومذل لها واي نفس انكسرت وذلت استحقت الرحمة اه والله تعالى اعلم (قوله فاسكت عني) اي امسك عني الكلام (مليا) بتشديد الياء اي قدرا من الزمان (قوله منصت) من الانصات اي ساكت مستمع (قوله بين ظهراني صلاته) اي في اثناء صلاته (انه قد حدث امر) كناية عن الموت او المرض (كل ذلك لم يكن) اي ما وقع شيء مما قلتم (ارتحلني) اتخذني راحلة له بالركوب على ظهري (ان اعجله) من التعجيل او الاعجال وظهر منه ان تطويل سجدة على سجدة لا يضر (اول من يجيز) اي الصراط (فيعرفون) على بناء الفاعل او المفعول والضمير على الاول للملائكة والرسل وعلى الثاني لمن يريد ان يخرج (ان النار) بفتح ان بحذف اللام او بدل من العلامات وبالكسر على الاستيناف (الحبة) بكسر الحاء بزور البقول وقيل هو نبت صغير ينبت في الحشيش فاما بالفتح فهو الحنطة والشعير ونحوهما (حميل السيل) ما يحمله السيل من البزور والحشيش وغيرهما

ذلك **باب رفع اليدين عند الرفع من السجدة الاولى** [1143] **اخبرنا** محمد بن المثنى قال حدثنا معاذ بن هشام قال حدثنى ابى عن قتادة عن نصر بن عاصم **عن** مالك بن الحويرث ان نبى الله صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل فى الصلوة يعنى رفع يديه واذا ركع فعل مثل ذلك واذا رفع راسه من الركوع فعل مثل ذلك واذا رفع راسه من السجود فعل مثل ذلك كله يعنى رفع يديه **ترك ذلك بين السجدتين** - [1144] **اخبرنا** اسحق بن ابراهيم عن سفيان عن الزهرى عن سالم **عن** ابيه قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلوة كبر ورفع يديه واذا ركع وبعد الركوع ولا يرفع بين السجدتين **باب الدعاء بين السجدتين** - [1145] **اخبرنا** محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبة عن عمرو بن مُرّة عن ابى حمزة سمعه يحدث عن رجل من عَبس **عن** حُذيفة انه انتهى الى النبى صلى الله عليه وسلم فقام الى جنبه فقال الله اكبر ذو الملكوت والجبروت والكبرياء والعظمة ثم قرأ بالبقرة ثم ركع فكان ركوعه نحوا من قيامه فقال فى ركوعه سبحان ربى العظيم سبحان ربى العظيم وقال حين رفع راسه لربى الحمد لربى الحمد وكان يقول فى سجوده سبحان ربى الاعلى سبحان ربى الاعلى وكان يقول بين السجدتين رب اغفرلى رب اغفرلى **باب رفع اليدين بين السجدتين تلقاء الوجه** - [1146] **اخبرنا** موسى بن عبد الله بن موسى البصرى قال **حدثنا** النضر بن كثير ابو سهل الازدى قال صلى الى جنبى عبد الله بن طاؤس بمنًى فى مسجد الخيف فكان اذا سجد السجدة الاولى فرفع راسه منها رفع يديه تلقاء وجهه فانكرتُ انا ذلك فقلت لوُهَيب بن خالد ان هذا يصنع شيئا لم ار احدا يصنعه فقال له وُهيب تصنع شيئا لم ار احدا يصنعه فقال عبد الله بن طاؤس رأيتُ ابى يصنعه وقال ابى رايت ابن عباس يصنعه وقال عبد الله بن عباس رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنعه **باب كيف الجلوس بين السجدتين** - [1147] **اخبرنا** عبد الرحمن بن ابراهيم دُحَيمٌ قال حدثنا مروان بن معاوية قال حدثنا عبيد الله بن عبد الله بن الاصم قال حدثنى يزيد بن الاصم **عن** ميمونة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد خوّى بيديه حتى يرى وَضَح ابطيه من ورائه واذا قعد اطمان على فخذه اليسرى **قدر الجلوس بين السجدتين** - [1148] **اخبرنا** عبيد الله بن سعيد ابو قدامة قال حدثنا يحيى عن شعبة قال حدثنى الحكم عن ابن ابى ليلى **عن** البراء قال كان صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم ركوعه وسجوده وقيامه بعد ما يرفع رأسه من الركوع وبين السجدتين قريبا من السواء **باب التكبير للسجود** - [1149] **اخبرنا** قتيبة قال حدثنا ابو الاحوص عن ابى اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن الاسود وعلقمة **عن** عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر فى كل رفع ووضع وقيام وقعود وابو بكر وعُمَر وعثمان رضى الله عنهم [1150] **اخبرنا** محمد بن رافع قال حدثنا حُجَينٌ وهو ابن المثنى قال حدثنا ليث عن عقيل عن ابن شهاب قال **اخبرنى** ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام انه سمع ابا هريرة يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركعة ثم يقول وهو قائم ربنا لك الحمد ثم يكبر حين يَهوى ساجدا ثم يكبر حين يرفع راسه ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يفعل ذلك فى الصلوة كلها حتى يقضيها ويكبر حين يقوم من الثِنتَين بعد الجلوس **باب الاستواء للجلوس عند الرفع من السجدتين** - [1151] **اخبرنا** زياد بن ايوب قال حدثنا اسمعيل قال حدثنا ايوب **عن** ابى قلابة قال جاءنا ابو سليمان مالك بن الحويرث الى مسجدنا فقال اُرِيدُ ان اُرِيَكم كيف رايتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى قال فقعد فى الركعة الاولى حين رفع رأسه من السجدة الآخرة [1152] **اخبرنا** على بن حجر قال اخبرنا هشيم عن خالد عن ابى قلابة

زهر الربى

١	٢	٣	٤
كانه	ار	بياض	قريب

(خوى) بمعجمة واو مشددة اى جافى بطنه عن الارض ورفعها وجافى عضديه عن جنبيه حتى تخوى ما بين ذلك (وضح ابطيه) اى بياضهما

ـله وقد تقدم فى باب رفع اليدين للسجود وفى باب رفع اليدين حذاء فروع الاذنين مثل ما هناك وفى باب رفع اليدين حيال الاذنين ولم يذكر الرفع بعد الرفع من السجود ١٢ ـله قوله واذا ركع وروى عن عاصم بن كليب ان عليا رضى الله عنه كان يرفع يديه فى اول تكبيرة الصلوة ثم لا يرفع يديه ولا يفعل على بعد النبى صلى الله عليه وسلم خلافه الا بعد قيام الحجة عنده على نسخ ما كان النبى صلى الله عليه وسلم عليه وقد روى عن مجاهد انه قال صليت خلف ابن عمر فلم يرفع يديه الا فى التكبيرة الاولى وظاهره انه لم يترك بعد النبى صلى الله عليه وسلم ما كان قد يفعله الا لما يوجب له ذلك من نسخ وقد روى الاسود قال رايت عمر بن الخطاب رضى الله عنه يرفع يديه فى اول تكبيرة ثم لا يعودوا واذا كان عمر وعلى وابن مسعود وموضعهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك ثم ابن عمر بعدهم على مثله لم يكن شئ مما روى فى القبول اولى مما رووه عنه كذا فى المعتصر من المختصر لمشكلات الآثار للطحاوى رح ١٢ مرقاة .

سندى

(قوله خوى بيديه) بمعجمة وواو مشددة من خوى بالتخفيف اذا خلا اى جافى بطنه عن الارض ورفعها وجافى عضديه عن جنبيه حتى يخوى ما بين ذلك (وضح ابطيه) بفتحتين اى بياض تحتهما وذلك للمبالغة فى رفعهما وتجافيهما عن الجنبين والوضح البياض من كل شئ **قوله** فقعد فى الركعة الاولى) هذا الحديث يدل على ثبوت جلسة الاستراحة ومن لا يقول بها حملها على انه صلى الله تعالى عليه وسلم فعلها فى آخر عمره حين ثقل ولم يفعل قصدا والسنة ما فعل قصد الاما فعله بسبب آخر لكن اورد عليه قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لمالك واصحابه صلوا كما رايتمونى اصلى واقل ذلك ان يكون مستحبا وايضا قد جاء الامر بها فى بعض روايات حديث الاعرابى المسئ صلاته والله تعالى اعلم

عن مالك بن الحويرث قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فاذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي جالسًا

باب الاعتماد على الارض عند النهوض - ١١٥٣ اخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الوهاب قال حدثنا خالد عن ابي قلابة قال كان مالك بن الحويرث يأتينا فيقول الا احدثكم عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيصلي في غير وقت صلوة فاذا رفع راسه من السجدة الثانية في اول الركعة استوى قاعدا ثم قام فاعتمد على الارض

باب رفع اليدين عن الارض قبل الركبتين - ١١٥٤ اخبرنا اسحق بن منصور قال اخبرنا يزيد بن هارون قال حدثنا شريك عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه قال ابو عبد الرحمن لم يقل هذا عن شريك غير يزيد بن هارون والله تعالى اعلم

باب التكبير للنهوض - ١١٥٥ اخبرنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة ان اباهريرة كان يصلي بهم فيكبر كلما خفض ورفع فاذا انصرف قال والله اني لاشبهكم صلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم - ١١٥٦ اخبرنا نصر بن علي وسوار بن عبد الله بن سوار قالا حدثنا عبد الاعلى عن معمر عن الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن انهما صليا خلف ابي هريرة رضي الله عنه فلما ركع كبر فلما رفع راسه قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم سجد وكبر ورفع رأسه وكبر ثم كبر حين قام من الركعة ثم قال والذي نفسي بيده اني لاقربكم شبها برسول الله صلى الله عليه وسلم ما زالت هذه صلاته حتى فارق الدنيا واللفظ لسوار

باب كيف الجلوس للتشهد الاول - ١١٥٧ اخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث عن يحيى عن القاسم بن محمد عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه انه قال ان من سنة الصلوة ان تُضجِعَ رِجلَكَ اليسرى وتَنصِبَ اليمنى

باب الاستقبال باطراف اصابع القدم القبلة عند القعود للتشهد - ١١٥٨ اخبرنا الربيع بن سليمان بن داود قال حدثنا اسحق بن بكر بن مُضَر قال حدثني ابي عن عمرو بن الحارث عن يحيى ان القاسم حدثه عن عبد الله وهو ابن عبد الله بن عمر عن ابيه قال من سُنَّة الصلوة ان تنصب القدم اليمنى واستقباله باصابعها القبلة والجلوس على اليسرى

باب موضع اليدين عند الجلوس للتشهد الاول - ١١٥٩ اخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ قال حدثنا سفيان قال حدثنا عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حُجر قال اتيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم فرايته يرفع يديه اذا افتتح الصلوة حتى يحاذي منكبيه واذا اراد ان يركع واذا جلس في الركعتين اضجع اليسرى ونصب اليمنى ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ونصب اِصْبَعَه للدعاء ووضع يده اليسرى على رجله اليسرى قال ثم اَتَيتُهُم من قابل فرايتهم يرفعون ايديهم في البرانس

باب موضع البصر في التشهد - ١١٦٠ اخبرنا علي بن حُجر قال حدثنا اسمٰعيل وهو ابن جعفر عن مسلم بن ابي مريم عن علي بن عبد الرحمن المعاوي عن عبد الله بن عمر

الصلوة　لم يرو　وهو عبد الله بن عبد الله بن عمر　لخذه　المعافري

ــــلـه قوله يستوي جالسا فيه دليل للشافعية على ندبية جلسة الاستراحة وقال الطحاوي رح ليس في حديث ابي حميد جلسة الاستراحة وروى الترمذي عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهض في الصلوة على صدور قدميه ثم قال والعمل عليه عند اهل العلم وفي التمهيد اختلف الفقهاء في النهوض عن السجود فقال مالك والاوزاعي والثوري وابو حنيفة رح واصحابه ينهض على صدور قدميه ولا يجلس وقال النعمان بن ابي عياش ادركت غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك وقال ابو الزناد وذلك سنة وبه قال احمد وابن راهويه وقال احمد واكثر الاحاديث على هذا افاده شيخ الاسلام العلامة العيني وقال ابن الهمام وقول الترمذي العمل عليه عند اهل العلم يقتضي قوة اصله وان ضعف خصوص هذا الطريق واخرج ابن ابي شيبة عن ابن مسعود انه كان ينهض في الصلوة على صدور قدميه ولم يجلس واخرج نحوه عن علي وكذا عن ابن عمر وابن الزبير وكذا عن عمر رض واخرج عن الشعبي قال كان عمر وعلي رض واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهضون في الصلوة على صدور اقدامهم واخرج عن النعمان بن ابي عياش ادركت غير واحد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان اذا رفع احدهم راسه من السجدة الثانية في الركعة الاولى والثالثة نهض كما هو ولم يجلس واخرجه عبد الرزاق عن ابن مسعود وابن عباس وابن عمر رض واخرجه عن عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود فذكر معناه فقد اتفق اكابر الصحابة الذين كانوا اقرب الى النبي صلى الله عليه وسلم واشد اقتفاء لاثره والزم بصحبة من مالك بن الحويرث على خلاف ما قال فوجب تقديمه ولذا كان العمل عليه كما سمعته من الترمذي وعن ابن عمر انه نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يعتمد الرجل على يديه اذا نهض في الصلوة رواه ابو داؤد وفي حديث وائل انه عليه السلام اذا نهض اعتمد على فخذيه والتوفيق اولى فيحمل ما روى مالك ابن الحويرث على حالة الكبر ويدل عليه ما روى انه صلى الله عليه وسلم قال لا تبادروني في ركوع ولا سجود فاني مهما اسبقكم به اذا ركعت تدركوني اذا سجدت اني قد بدنت انتهى ۱۲

ــــ۲ـه قوله في البرانس جمع برنس قال في المجمع هو كل ثوب راسه منه ملتزق به من درعة او جبة او غيره وفي منتهى الارب برنس بالضم كلاه دراز وجامه كلاه دار از پیراهن وجبه وباراني وماننداٰن ۱۲　ــــ۳ـه قوله المعافري كذا هو في اصول والذي في مسلم المعاوي وقال في المشارق وعلي بن عبد الرحمن المعاوي بضم الميم وكسر الواو منسوب الى بني معاوية من الانصار انتهى وفي التهذيب المعاوي بن معاوية والظاهر انه تحريف من النساخ ۱۲

سِنْدی

(قوله ان من سنة الصلوة) قد قرر وان هذا اللفظ في حكم الرفع (ان تضجع) من الاضجاع اي تفرش (قوله واستقباله) بالرفع عطف على ان تنصب وكذا الجلوس (قوله اشار باصبعه) قد سبق حديث الاشارة وانها اخذ بها الجمهور من علمائنا وغيرهم وان انكار من انكر من مشائخنا لاعبرة به (قوله ثم اتيتهم) اي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم واصحابه من قابل في ايام البرد (قوله عن علي بن عبد الرحمن المعافري) هكذا في اصول قيل وهو تحريف من النساخ والصواب المعاوي كما في مسلم بضم الميم وكسر الواو ونسبة الى بني معاوية من الانصار ذكره في المشارق وغيره (قوله ورمى ببصره اليها) اي التفت به اليها

انه رای رجلا یحرك الحصی بیده وهو فی الصلوة فلما انصرف قال له عبد الله لاتحرك الحصی وانت فی الصلوة فان ذلك من الشیطان ولكن اصنع كما كان رسول الله صلی الله علیه وسلم یصنع قال وكیف كان یصنع قال فوضع یده الیمنی علی فخذه الیمنی واشار باصبعه التی تلی الابهام فی القبلة ورمی ببصره الیها اونحوها ثم قال هكذا رایت رسول الله صلی الله علیه وسلم یصنع

باب الاشارة بالاصبع فی التشهد الاولی

[1161] اخبرنی زكریا بن یحیی السجزی یعرف بخیاط السنة نزل بدمشق احد الثقات قال حدثنا الحسین بن عیسی قال اخبرنا ابن المبارك قال حدثنا مخرمة بن بكیر قال اخبرنا عامر بن عبد الله بن الزبیر عن ابیه قال كان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا جلس فی الثنتین اوفی الاربع یضع یدیه علی ركبتیه ثم اشار باصبعه

كیف التشهد الاول

[1162] اخبرنا یعقوب بن ابراهیم الدورقی عن الاشجعی عن سفیان عن ابی اسحق عن الاسود عن عبد الله قال علمنا رسول الله صلی الله علیه وسلم ان نقول اذا جلسنا فی الركعتین التحیات لله والصلوات والطیبات السلام علیك ایها النبی ورحمة الله وبركاته السلام علینا وعلی عباد الله الصالحین اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله

[1163] اخبرنا محمد بن المثنی قال حدثنا محمد قال حدثنا شعبة قال سمعت ابا اسحق یحدث عن ابی الاحوص عن عبد الله قال كنا لاندری ما نقول فی كل ركعتین غیر ان نسبح ونكبر ونحمد ربنا وان محمدا صلی الله علیه وسلم علم فواتح الخیر وخواتمه فقال اذا قعدتم فی كل ركعتین فقولوا التحیات لله والصلوات والطیبات السلام علیك ایها النبی ورحمة الله وبركاته السلام علینا وعلی عباد الله الصالحین اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ولیتخیر احدكم من الدعاء اعجبه الیه فلیدع الله عزوجل

[1164] اخبرنا قتیبة قال حدثنا عبثر عن الاعمش عن ابی اسحق عن ابی الاحوص عن عبد الله قال علمنا رسول الله صلی الله علیه وسلم التشهد فی الصلوة والتشهد فی الحاجة فاما التشهد فی الصلوة التحیات لله والصلوات والطیبات السلام علیك ایها النبی ورحمة الله وبركاته السلام علینا وعلی عباد الله الصالحین اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله

[1165] اخبرنا اسحق بن ابراهیم قال حدثنا یحیی وهو ابن ادم قال سمعت سفیان یتشهد بهذا فی المكتوبة والتطوع ویقول حدثنا ابو اسحق عن ابی الاحوص عن عبد الله عن النبی صلی الله علیه وسلم ح وحدثنا منصور وحماد عن ابی وائل عن عبد الله عن النبی صلی الله علیه وسلم

[1166] اخبرنا احمد بن عمرو بن السرح قال حدثنا ابن وهب قال اخبرنی عمرو بن الحارث ان زید بن ابی انیسة الجزری حدثه ان ابا اسحق حدثه عن الاسود وعلقمة عن عبد الله بن مسعود قال كنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم لا نعلم شیئا فقال لنا رسول الله صلی الله علیه وسلم قولوا فی كل جلسة التحیات لله والصلوات والطیبات السلام علیك ایها النبی ورحمة الله وبركاته السلام علینا وعلی عباد الله الصالحین اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله

[1167] اخبرنا محمد بن جبلة الرافقی قال حدثنا العلاء بن هلال قال حدثنا عبید الله وهو ابن عمرو عن زید بن ابی انیسة عن حماد عن ابراهیم عن علقمة بن قیس عن عبد الله قال كنا لاندری ما نقول اذا صلینا فعلمنا نبی الله صلی الله علیه وسلم جوامع الكلم فقال لنا قولوا التحیات لله والصلوات والطیبات السلام علیك ایها النبی ورحمة الله وبركاته السلام علینا وعلی عباد الله الصالحین اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا

نسخہ: بالاصابع ۔ انا ۔ حدثنا ۔ الی آخر التشهد ۔ رسول الله

ل سمی بخیاط السنة لانه كان یخیط اكفان الموتی من اهل السنة احتسابا ۱۲ ۲ قوله السلام علیك الی قوله الصالحین دعاء وانما عبر به بلفظ الاخبار لمزید التوكید ولذا قال ائمة البیان غفر الله له اعظم من اللهم اغفر له لان الاول یستدعی قوة الرجاء بوقوع المغفرة وانها صارت كالامر الواقع المحقق حتی اخبر عنه بلفظ الماضی بخلاف الثانی ۱۲ من المرقاة ۳ قوله قولوا التحیات الخ قال علماؤنا من جملة مایرجح تشهد ابن مسعود ان واو العطف تقتضی المغایرة فیكون كل جملة ثناء مستقلا واما اذا سقطت یكون جملة واحدة والاول هو ابلغ وحذف الواو ولو كان جائزا لكن التقدیر خلاف الظاهر لان المعنی صحیح بدونها ۱۲ مرقاة

ع قوله زكریا بن یحیی السجزی السجزی بكسر السین المهملة وسكون الجیم وبالزاء المعجمة بدل من السجسی بالجیم بین السینین المهملتین وهو معرب من السیس بالیاء التحتانیة بین السینین المهملتین ایضا هو بلدة بالفارس معروفة یقال لها سیستان والیها منسوب الخواجا الكبیر المعروف بخواجه كلان اعنی السید معین الدین حسن سجزی راس حلقة الفرقة الچشتیة وفی غلط العام السجزی بالسین المهملة والنون الساكنة والراء المهملة والیاء ومنشاء الغلط تجنیس خطی كما سمعت من مولانا محمد اسحق المحدث قدس سره قد صرح بمثله شیخ شیوخنا حجة المحدثین شاه ولی الله المحدث الدهلوی قدس سره ۱۲ (مولانا شیخ محمد محدث تهانوی)

سندی (قوله اذا جلسنا فی الركعتین) ای فی راس كل ركعتین من الصلوة الثنائیة او الرباعیة وترك ذكر القعدة الاخیرة من الثلاثیة لقلتها وظهور ان حكمها الحكم غیرها من القعدات فی هذا الذكر فلا یرد ان الحدیث لایشمل القعدة الاخیرة من الرباعیة ثم ان المصنف قدم تشهد ابن مسعود لما صرحوا به من انه اصح التشهدات ثبوتا بالاعتناء والله تعالی اعلم (قوله علم) من التعلیم او العلم وقوله فواتح الخیر وخواتمه كنایة عن تمام الخیر (اعجبه الیه) ظاهره عموم الدعاء ومن لایقول به یخصه بالوارد ای اعجبه الیه من الادعیة الواردة اذ كل دعاء لایناسب الصلوة فخصوه بالوارد والله تعالی اعلم (قوله جوامع الكلم) ای من جوامع الكلم للخیرات

عبده ورسوله قال عبيد الله قال زيد عن حماد عن ابراهيم عن علقمة قال لقد رايت ابن مسعود يعلمنا هؤلاء الكلمات كما يعلمنا القران **اخبرنی**[1168] عبد[1] الرحمن بن خالد القطان قال حدثنا حارث بن عطية وكان من زهاد الناس عن هشام عن حماد عن ابراهيم عن علقمة **عن** ابن مسعود قال كنا اذا صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نقول السلام على الله السلام على جبرئيل السلام على ميكائيل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتقولوا السلام على الله فان الله هو السلام ولكن قولوا التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله **اخبرنا**[1169] اسمٰعيل بن مسعود قال حدثنا خالد قال حدثنا هشام هو الدستوائى عن حماد عن ابى وائل **عن** ابن مسعود قال كنا نصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنقول السلام على الله السلام على جبرئيل السلام على ميكائيل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتقولوا السلام على الله فان الله هو السلام ولكن قولوا التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله **اخبرنا**[1170] بشر بن خالد العسكرى قال حدثنا غندر قال حدثنا شعبة عن سليمان ومنصور وحماد ومغيرة وابى[2] هاشم عن ابى وائل **عن** عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم قال فى التشهد التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله قال ابوعبدالرحمن ابوهاشم غريب **اخبرنا**[1171] اسحٰق بن ابراهيم قال اخبرنا الفضل بن دكين قال حدثنا سيف المكى قال سمعت مجاهدا يقول **حدثنى** ابومعمر قال سمعت عبد الله يقول علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد كما يعلمنا السورة من القران وكفه[3] بين يديه التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله **نوع اخر من التشهد**- **اخبرنا**[1172] عبيد الله ابن سعيد ابوقدامة السرخسى قال حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا هشام قال حدثنا قتادة عن يونس بن جبير **عن** حطان بن عبد الله ان الاشعرى قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبنا فعلمنا سنتنا وبين لنا صلاتنا قال اقيموا صفوفكم ثم ليؤمكم احدكم فاذا كبر فكبروا واذا قال ولا الضالين فقولوا امين يجبكم الله واذا كبر الامام وركع فكبروا واركعوا فان الامام يركع قبلكم ويرفع قبلكم قال نبى الله صلى الله عليه وسلم فتلك بتلك واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد يسمع الله لكم فان الله عزوجل قال على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم سمع الله لمن حمده ثم اذا كبر الامام وسجد فكبروا واسجدوا فان الامام يسجد قبلكم ويرفع قبلكم قال نبى الله صلى الله عليه وسلم فتلك بتلك فاذا كان عند القعدة فليكن من اول قول احدكم ان يقول التحيات الطيبات الصلوات لله السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله **نوع اخر من التشهد**- **اخبرنا**[1173] ابوالاشعث احمد بن المقدام العجلى البصرى قال حدثنا المعتمر قال سمعت ابى يحدث عن قتادة عن ابى غلاب وهو يونس بن جبير **عن** حطان بن عبد الله انهم صلوا مع ابى موسى فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان عند القعدة فليكن من اول قول احدكم التحيات لله الطيبات الصلوات لله السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله **نوع اخر من التشهد**- **اخبرنا**[1174] قتيبة قال حدثنا الليث بن سعد عن ابى الزبير عن سعيد بن جبير وطاؤس **عن** ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا القران وكان يقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله سلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله **نوع اخر من التشهد**- **اخبرنا**[1175] محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا المعتمر قال سمعت ايمن وهو ابن نابل يقول حدثنى ابوالزبير **عن** جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القران بسم الله وبالله التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله اسال الله الجنة واعوذ بالله من النار **باب التخفيف فى التشهد الاول**- **اخبرنا**[1176] الهيثم بن

اخبرنا | الرقى | حدثنى | فقال | اخبرنى

[1] عبد الرحمن بن خالد بن يزيد القطان الواسطى ثم الرقى صدوق من الحادية عشرة مات سنة احدى وخمسين ۱۲ التقريب

[2] اسمه يحيى بن دينار الرمانى افاده المزى فى الاطراف وفى الخلاصة وثقه ابن معين ۱۲

[3] قوله وكفه بين يديه كناية عن المواجهة وغاية القرب ذكره للدلالة على كمال التذكر وللاشارة الى استشهاد الحديث ۱۲

سندی

(قوله كما يعلمنا القران) اى يهتم بحفظنا اياها (قوله فان الله هو السلام) قال النووى اى ان السلام اسم من اسمائه تعالى ولا يخفى ان مجرد كونه اسما من اسمائه تعالى لا يمنع عن كون السلام بمعنى اخر ثابت له تعالى ومطلوب الاثبات له تعالى فلا يصح قوله فان الله الخ بالمعنى الذى ذكره علة للنهى الا ان يكون مبنيا على ان يكون السلام فى قولهم السلام على فلان من اسمائه تعالى يعنى السلام حفيظ او رقيب عليك مثلا والاقرب ان يقال معناه الله هو معطى السلامة فلا يحتاج الى ان يدعى له بالسلامة اوانه تعالى هو السالم عن الأفات التى لاجلها يطلب السلام عليه ولا يطلب السلام الا على من يمكن له عروض الأفات فلا يناسب طلب السلام عليه تعالى

ایوب الطالقانی قال حدثنا ابراھیم بن سعد بن ابراھیم بن عبد الرحمٰن بن عوف قال حدثنا ابی عن ابی عبیدۃ بن عبد اللہ عن عبد اللہ بن مسعود[1] قال کان النبی[2] صلی اللہ علیہ وسلم فی الرکعتین[1] کانہ علی الرضف قلت حتی یقوم قال ذلک یرید **باب ترک التشھد الاول - اخبرنا**[1177] یحیی بن حبیب بن عربی البصری قال حدثنا حماد بن زید عن یحیی عن عبد الرحمٰن الاعرج **عن** ابن بحینۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم صلی فقام فی الشفع الذی کان یرید ان یجلس فیہ فمضی فی صلاتہ حتی اذا کان فی اٰخر صلاتہ سجد سجدتین قبل ان یسلم ثم سلم **اخبرنا**[1178] ابوداؤد سلیمان بن سیف قال حدثنا وھب بن جریر قال حدثنا شعبۃ عن یحیی بن سعید عن عبد الرحمٰن الاعرج **عن** ابن بحینۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم صلی فقام فی الرکعتین فسبّحوا فمضی فلما فرغ من صلاتہ سجد[2] سجدتین ثم سلم

کتاب السہو[1]

التکبیر اذا قام من الرکعتین[1] - اخبرنا[1179] قتیبۃ بن سعید قال حدثنا ابوعوانۃ **عن** عبد الرحمٰن بن الاصم قال سُئل انس بن مالک عن التکبیر فی الصلوۃ فقال یکبر اذا رکع واذا سجد واذا رفع راسہ من السجود واذا قام من الرکعتین فقال حُطیمٌ عمن تحفظ ھذا قال عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم وابی بکر وعمر رضی اللہ عنہما ثم سکت فقال لہ حطیم وعثمان قال وعثمان **اخبرنا**[1180] عمرو بن علی قال حدثنا یحیی بن سعید قال حدثنا حماد بن زید قال حدثنا غیلان بن جریر **عن** مطرف بن عبد اللہ قال صلی علی بن ابی طالب فکان یکبر فی کل خفض ورفع یتم التکبیر فقال عمران بن حُصین لقد ذکرنی ھذا صلوۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم **باب رفع الیدین للقیام الی الرکعتین الاخریین - اخبرنا**[1181] یعقوب بن ابراھیم الدورقی ومحمد بن بشار واللفظ لہ قالا حدثنا یحیی بن سعید قال حدثنا عبد الحمید بن جعفر قال حدثنی محمد بن عمرو بن عطاء **عن** ابی حمید الساعدی قال سمعتہ یحدث[3] قال کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم اذا قام من السجدتین کبر ورفع یدیہ حتی یحاذی بہما منکبیہ کما صنع حین افتتح الصلوۃ **باب رفع الیدین للقیام الی الرکعتین الاخریین حذو المنکبین - اخبرنا**[1182] محمد بن عبد الاعلی الصنعانی قال حدثنا المعتمر قال سمعت عبید اللہ وھو ابن عمر عن ابن شھاب عن سالم **عن** ابن عمر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ کان یرفع یدیہ اذا دخل فی الصلوۃ واذا اراد ان یرکع واذا رفع رأسہ من الرکوع واذا قام من الرکعتین یرفع یدیہ کذلک حذاء[6] المنکبین **باب رفع الیدین وحمد اللہ والثناء علیہ فی الصلوۃ - اخبرنا**[1183] محمد بن عبد اللہ بن بزیع قال حدثنا عبد الاعلی بن عبد الاعلی قال حدثنا عبید اللہ وھو ابن عمر عن ابی حازم **عن** سھل بن سعد قال انطلق رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یُصلح بین بنی عمرو بن عوف فحضرتِ الصلوۃ فجاء المؤذن الی ابی بکر فامرہ ان یجمع الناس

ن[1] ابن مسعود ن[2] رسول اللہ ن[3] اخبرنی ن[4] التکبیر للقیام الی الرکعتین الاخریین[1] ن[5] فی القیام ن[6] حذو

زہر الربی

[1] اخبرنا محمد بن عبد الاعلی حدثنا المعتمر بن سلیمان قال سمعت ایمن یقول حدثنی ابوالزبیر عن جابر قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یعلمنا التشہد الحدیث، قال ابن سید الناس فی شرح الترمذی قال ابن عساکر فی تاریخہ فی ترجمۃ ایمن قرأت بخط ابی عبد الرحمٰن النسائی لانعلم احدا تابع ایمن علی ہذا الحدیث وخالفہ اللیث فی اسنادہ وایمن لاباس بہ والحدیث خطأ وقال الحاکم ایمن بن نابل ثقۃ تخرج حدیثہ فی صحیح البخاری ولم یخرج ہذا الحدیث اذ لیس لہ متابع عن ابی الزبیر من وجہ یصح وقال الدارقطنی فی عللہ قد تابع ایمن علی الثوری وابن جریج عن ابی الزبیر الرضف، براء وضاد معجمۃ وفاء الحجارۃ المحماۃ علی النار واحدہا رضفۃ

[1] قولہ فی الرکعتین اراد الرکعۃ الاولی والثالثۃ من الرباعیۃ ای کان لایلبث اذا رفع رأسہ من السجود فی ہاتین الرکعتین حتی ینہض قائما ہذا ہو المفہوم من الفاظ الحدیث وفی دلالتہ علی التخفیف فی التشہد تامل

واللہ اعلم ۱۲ [2] قولہ سجد سجدتین لترک الواجب وہو القعدۃ الاولی فان قلت الحدیث یدل علی ان سجدتی السہو قبل السلام قلت جاء فی روایات یقوی بعضہا بعضا انہ سجد بعد السلام کحدیث عمران بن حصین رواہ مسلم ولفظہ فصلی رکعۃ ثم سلم ثم سجد سجدتین ثم سلم وغیرہ من الاحادیث فتعارضت احادیث الفعل وقد ثبت سجود عمر بعد السلام فہو دال علی ان حدیث الباب منسوخ واحسن ما فی ہذا الباب سالما عن المعارض حدیث عبد اللہ رض رواہ البخاری فی باب التوجہ نحو القبلۃ قال حدثنا عثمان قال نا جریر عن ابراہیم عن علقمۃ عن عبد اللہ صلی النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال ابراہیم لاادری زاد او نقص فلما سلم قیل لہ یارسول اللہ احدث فی الصلوۃ قال وماذاک قالوا صلیت کذا وکذا فثنی رجلیہ واستقبل القبلۃ وسجد سجدتین ثم سلم فلما اقبل علینا بوجہہ قال انہ لو حدث فی الصلوۃ شئ لنبأتکم بہ ولکن انما انا بشر مثلکم انسی کما تنسون فاذا نسیت فذکرونی واذا شک احدکم فی صلاتہ فلیتحر الصواب فلیتم علیہ ثم لیسلم ثم یسجد سجدتین فہذا تشریع عام قولی ۱۲۔

سِندی

(قولہ فی الرکعتین کانہ علی الرضف) بفتح راء وسکون ضاد معجمۃ وفاء الحجارۃ المحماۃ الوحدۃ الرضفۃ والمراد بقولہ فی الرکعتین فی جلوس الرکعتین فی غیر الثنائیۃ یدل علیہ قولہ حتی یقوم وکونہ علی الرضف کنایۃ عن التخفیف وحتی فی قولہ حتی یقوم للتعلیل بقرینۃ الجواب بقولہ ذاک یرید ولا یناسب ھذا الجواب کون حتی للغایۃ فلیتامل (قولہ فقام فی الشفع الخ) یدل علی ان القعدۃ الاولی لیست مما یبطل بترکہا الصلوۃ بل یجزئ عنہا سجود السہو

ويؤمهم فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرق الصفوف حتى قام في الصف المقدم وصفح الناس بابي بكر ليؤذنوه برسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ابو بكر لا يلتفت في الصلوة فلما اكثروا علم انه قد نابهم شئ في صلاتهم فالتفت فاذا هو برسول الله صلى الله عليه وسلم فاومأ اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم اى كما انت فرفع ابو بكر يديه فحمد الله واثنى عليه لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم رجع القهقرى وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى فلما انصرف قال لابي بكر ما منعك اذ اومأت اليك ان تصلى فقال ابو بكر رضى الله عنه ما كان ينبغى لابن ابى قحافة ان يؤم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال للناس ما بالكم صفحتم انما التصفيح للنساء ثم قال اذا نابكم شئ في صلاتكم فسبحوا **باب السلام بالايدى فى الصلوة** - [184] **اخبرنا** قتيبة بن سعيد قال حدثنا عبثر عن الاعمش عن المسيب بن رافع عن تميم بن طرفة **عن** جابر بن سمرة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن[1] يعنى رافعوا ايدينا فى الصلوة فقال ما بالهم رافعين ايديهم فى الصلوة كانها اذناب الخيل الشمس اسكنوا فى الصلوة [185] **اخبرنا** احمد بن سليمان قال حدثنا يحيى بن ادم عن مسعر عن عبيد الله بن القبطية **عن** جابر بن سمرة قال كنا نصلى خلف النبى صلى الله عليه وسلم فنسلم بايدينا فقال ما بال هؤلاء يسلمون بايديهم كانها اذناب خيل شمس اما يكفى احدهم ان يضع يده على فخذه ثم يقول السلام عليكم السلام عليكم **باب رد السلام بالاشارة فى الصلوة** - [186] **اخبرنا** قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث عن بكير عن نابل صاحب العباء عن ابن عمر **عن** صهيب صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مررت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلى فسلمت عليه فرد على اشارة ولا اعلم الا انه قال باصبعه [187] **اخبرنا** محمد بن منصور المكى قال حدثنا سفيان **عن** زيد بن اسلم قال قال ابن عمر دخل النبى صلى الله عليه وسلم مسجد قباء ليصلى فيه فدخل عليه رجال يسلمون عليه فسألت صهيبا وكان معه كيف كان النبى صلى الله عليه وسلم يصنع يعنى اذا اسلم عليه قال كان يشير[2] بيده [188] **اخبرنا** محمد بن بشار قال حدثنا وهب يعنى ابن جرير قال حدثنا ابى عن قيس بن سعد عن عطاء عن محمد بن على **عن** عمار بن ياسر انه سلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلى فرد عليه [189] **اخبرنا** قتيبة حدثنا الليث عن ابى الزبير **عن** جابر قال بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجة ثم ادركته وهو يصلى فسلمت عليه فاشار الى فلما فرغ دعانى فقال انك سلمت على انفا وانا اصلى وانما هو موجه يومئذ الى المشرق [190] **اخبرنا** محمد بن هاشم البعلبكى قال حدثنا محمد بن شعيب بن شابور عن عمرو بن الحارث قال حدثنى ابو الزبير **عن** جابر قال بعثنى النبى صلى الله عليه وسلم فاتيته وهو يسير مشرقا او مغربا فسلمت عليه فاشار بيده ثم سلمت عليه فاشار بيده فانصرفت فنادانى يا جابر فناداني الناس يا جابر فاتيته فقلت يا رسول الله انى سلمت عليك فلم ترد على فقال انى كنت اصلى **باب النهى عن مسح الحصى فى الصلوة** - [191] **اخبرنا** قتيبة بن سعيد والحسين بن حريث واللفظ له عن سفيان عن الزهرى عن ابى الاحوص **عن** ابى ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم فى الصلوة فلا يمسح الحصى فان الرحمة[3] تواجهه **باب**

ان بيليه اخبرني

زهر الربى

(فقال حطيم) بضم الحاء والطاء المهملتين شيخ كان يجالس انس بن مالك (التصفيح) هو التصفيق وهو من ضرب صفحة الكف على صفحة الكف الاخرى (الخيل الشمس) جمع شموس وهو النفور، من الدواب الذى لا يستقر لشغبه وحدته (ان يلتمع بصره) اى لئلا يختلس ويختطف بسرعة

١ قوله ونحن رافعوا ايدينا الخ اى عند الركوع والرفع منه وفى الحديث حجة للحنفية فى منعهم رفع الايدى الا عند تكبيرة الافتتاح وهو غير الحديث الثانى وقد مر وجه المغايرة من كلام شيخ الاسلام العلامة العينى فى باب رفع الايدى فتذكر ولا يقلقك مخالفة الحديث لترجمة الباب ففى الكتاب كثير من الاحاديث كذلك ١٢

٢ قوله كان يشير بيده بان يبسط كفه ثم يجعل بطنه اسفل وظهره الى فوق كما جاء فى حديث عن ابن عمر والحديث محمول على ما قبل نسخ الكلام فان الاشارة فى معناه ١٢ من اللمعات والمرقاة ٣ قوله فان الرحمة تواجهه اى ينزل عليه وتقبل اليه الرحمة فى بنى آدم رقة القلب ثم عطفه ورحمة الله عطفه واحسانه ١٢ مجمع البحار بزيادة

سندى

(قوله فخرق الصفوف) اى شقها (وصفح الناس) من التصفيح وهو ضرب صفحة الكف على صفحة الكف الاخرى (ليؤذنوه) من الايذان اى ليعلموه بجيئه صلى الله تعالى عليه وسلم (ان كما انت) اى كن كما انت اى على الحال التى انت عليها فان تفسيرية لما فى الايماء من معنى القول وفى بعض النسخ كلمة اى تفسيرية (قوله رافعوا ايدينا) اى بالسلام ولذا عقبه بالرواية الثانية (الشمس) بضم فسكون او بضمتين جمع شموس وهو النفور من الدواب الذى لا يستقر لسيقه وحدته واذنابها كثيرة الاضطراب والمقصود النهى عن الاشارة باليد عند السلام (فنسلم) اى فى الصلوة وبهذه الرواية تبين ان الحديث مسوق للنهى عن رفع الايدى عند السلام اشارة الى الجانبين ولا دلالة فيه على النهى عن الرفع عند الركوع وعند الرفع منه ولذلك قال النووى الاستدلال به على النهى عن الرفع عند الركوع وعند الرفع منه جهل قبيح وقد يقال العبرة لعموم اللفظ ولفظ ما بالهم رافعين ايديهم فى الصلوة الى قوله اسكنوا فى الصلوة تمام فصح بناء الاستدلال عليه وخصوص المورد لا عبرة به الا ان يقال ذلك اذا لم يعارضه عن العموم عارض والا يحمل على خصوص المورد وههنا قد صح وثبت الرفع عند الركوع وعند الرفع منه ثبوتا لا مرد له فيجب حمل هذا اللفظ على خصوص المورد توفيقا ودفعا للتعارض قلت كان من علل ترك الاشارة الى التوحيد فى التشهد بانها تنافى السكوت اخذ ذلك من هذه الرواية اعنى لفظ اسكنوا فى الصلوة والله تعالى اعلم قوله فرد على اشارة) منصوب على المصدر بحذف اى رد اشارة يريد انه رد عليه بالاشارة وهذا فعل قليل لا ينافى الصلوة وقد صرح به العلماء (قوله موجه) اسم مفعول اى جعل وجهه والجاعل هو الله او اسم فاعل بمعنى متوجه من وجه بمعنى توجه والمقصود انه ما كان وجهه الى جهة القبلة (قوله مشرقا) اسم فاعل من التشريق اى اخذا ناحية المشرق وكذا قوله او مغربا (قوله

الرخصة فيه مرة - ۱۱۹۲ **اخبرنا** سويد بن نصر عن عبد الله عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير قال حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن قال حدثني مُعيقيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان كنت لا بد فاعلاً فمرةً **النهى عن رفع البصر الى السماء في الصلوٰة** - ۱۱۹۳ **اخبرنا** عبيد الله بن سعيد وشعيب بن يوسف عن يحيى بن سعيد القطان عن ابن ابي عروبة عن قتادة **عن** انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما بال اقوام يرفعون ابصارهم الى السماء في الصلوٰة فاشتد قوله في ذلك حتى قال لينتهن عن ذلك او لتخطفن ابصارهم ۱۱۹۴ **اخبرنا** سويد بن نصر قال اخبرنا عبد الله عن يونس عن ابن شهاب **عن** عبيد الله بن عبد الله ان رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حدثه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا كان احدكم في الصلوٰة فلا يرفع بصره الى السماء ان يلتمع بصره **باب التشديد في الالتفات في الصلوٰة** - ۱۱۹۵ **اخبرنا** سويد بن نصر قال اخبرنا عبد الله بن المبارك عن يونس **عن** الزهري قال سمعت ابا الاحوص يحدثنا في مجلس ابن المسيب وابن المسيب جالس انه سمع ابا ذر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال الله مقبلاً على العبد وهو في صلاته ما لم يلتفت فاذا صرف وجهه انصرف عنه ۱۱۹۶ **اخبرنا** عمرو بن علي قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا زائدة عن اشعث بن ابي الشعثاء عن ابيه عن مسروق **عن** عائشة رضي الله عنها قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلوٰة فقال اختلاس يختلسه الشيطان من الصلوٰة ۱۱۹۷ **اخبرنا** عمرو بن علي قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا ابو الاحوص عن اشعث عن ابيه عن مسروق **عن** عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله ۱۱۹۸ **اخبرنا** عمرو بن علي قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا اسرائيل عن اشعث بن ابي الشعثاء عن ابي عطية عن مسروق **عن** عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله ۱۱۹۹ **اخبرنا** هلال بن العلاء بن هلال قال حدثنا المعافى قال حدثنا القاسم وهو ابن معن عن الاعمش عن عمارة **عن** ابي عطية قال قالت عائشة ان الالتفات في الصلوٰة اختلاس يختلسه الشيطان من الصلوٰة **باب الرخصة في الالتفات في الصلوٰة يميناً وشمالاً** - ۱۲۰۰ **اخبرنا** قتيبة قال حدثنا الليث عن ابي الزبير **عن** جابر انه قال اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلينا وراءه وهو قاعد وابو بكر يكبر يسمع الناس تكبيره فالتفت الينا فرآنا قياماً فاشار الينا فقعدنا فصلينا بصلاته قعوداً فلما سلم قال ان كنتم آنفاً تفعلون فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم وهم قعود فلا تفعلوا ائتموا بائمتكم ان صلى قائماً فصلوا قياماً وان صلى قاعداً فصلوا قعوداً ۱۲۰۱ **اخبرنا** ابو عمار الحسين بن حريث قال اخبرنا الفضل بن موسى عن عبد الله بن سعيد عن ابي هند عن ثور بن زيد عن عكرمة **عن** ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلتفت في صلاته يميناً وشمالاً ولا يلوي عنقه خلف ظهره **باب قتل الحية والعقرب في الصلوٰة** - ۱۲۰۲ **اخبرنا** قتيبة عن سفيان ويزيد وهو ابن زريع عن معمر عن يحيى بن ابي كثير عن ضمضم هو ابن جوس **عن** ابي هريرة قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الاسودين

قال اخبرنا عبد الله بن المبارك في صلاتهم رسول الله سنكل المعافى بن سليمان حدثنا عن عبد الله بن سعيد بن ابي هند باب العمل في الصلوٰة

ل قوله عن الالتفات اي عن النظر يميناً او شمالاً في شرح ابن الهمام حد الالتفات المكروه ان يلوي عنقه حتى يخرج من مواجهة القبلة ۱۲ **ـ۲ـ** قوله اختلاس الخ اي من التفت في الصلوٰة سلب الشيطان من كمال صلاته ۱۲ نهاية **ـ۳ـ** قوله فصلوا قعوداً هذا منسوخ قاله الحميدي شيخ البخاري فيجوز ان يكون الامام قاعداً والقوم قياماً كما صلى النبي صلى الله عليه وسلم في آخر عمره على قول من ذهب الى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان هو الامام دون ابي بكر رضي وهو الصواب ۱۲ من اللمعات **ـ۴ـ** قوله بقتل الاسودين هذا اذا لم يحتج الى المشي الكثير كثلث خطوات متواليات والا الى المعالجة الكثيرة كثلث ضربات متواليات واما اذا احتاج فمشى وعالج تفسد صلاته كما يباح اعانة ملهوف او تخليص احد عن هلاك كسقوط من سطح او حرق او غرق وكذا اذا خاف ضياع ما قيمته درهم له او لغيره ۱۲ مرقاة

سندي

اذا قام احدكم في الصلوٰة) اي اذا دخل فيها اذ قبل التحريم لا يمنع اي لما فيه من قطع التوجه للصلوٰة فتفوته الرحمة وهذا اذا لم يكن لاصلاح محل السجود والا فيجوز بقدر الضرورة (قوله فمرة) بالنصب اي فافعل مرة ولا تزد عليها لاصلاح محل السجود وهذه قطعة من اوله متعلق من بسم الحصى والا فلا دلالة لهذا القدر على تعين الفعل (قوله يرفعون ابصارهم) كما يفعل كثير من الناس حال الدعاء وقد اختلف فيه حال الدعاء خارج الصلوٰة فجوزه بعض بان السماء قبلة الدعاء ومنعه بعض (لينتهن) بضم الهاء وتشديد النون اي اولئك الاقوام (عن ذلك) اي عن رفعهم ابصارهم الى السماء في الصلوٰة (او لتخطفن) بفتح الفاء على بناء المفعول اي لتسلبن بسرعة اي ان احد الامرين واقع لا محالة اما الانتهاء منهم او خطف ابصارهم من الله عقوبة على فعلهم (قوله ان يلتمع) اي لئلا يختلس ويختطف بسرعة (قوله مقبلاً على العبد) بالاحسان والغفران والعفو لا يقطع عنه ذلك (ما لم يلتفت) ما لم يتوجه الالتفات الى ما لا يتعلق بالصلوٰة (فاذا صرف وجهه) بالالتفات الى ما لا يتعلق بالصلوٰة انصرف عنه بقطع ذلك والله تعالى اعلم (قوله اختلاس) اي سلب الشيطان من كمال صلاته وضمير (يختلسه) منصوب على المصدر قوله يسمع من الاسماع (فالتفت الينا) لبيان جواز الالتفات وليطلع على حالهم فيرشدهم الى الصواب مع دوام توجه قلبه الى الله بخلاف غيره صلى الله تعالى عليه وسلم لكن هذا يقتضي ان رؤيته من ورائه ما كانت على الدوام والله تعالى اعلم (فلا تفعلوا ائتموا بائمتكم) يريد ان القيام مع قعود الامام يشبه تعظيم الامام فيما شرع لتعظيم الله وحده فلا يجوز ولا يخفى دوام هذه العلة فينبغي ان يدوم هذا الحكم فالقول بنسخه كما عليه الجمهور خفي جداً والله تعالى اعلم (قوله يلتفت في صلاته) قيل النافلة ويحتمل الفرض ايضاً والحاصل ان التفاته كان متضمناً لمصلحة بلا ريب مع دوام حضور القلب وتوجهه الى الله تعالى على وجه الكمال والله تعالى اعلم بحقيقة الحال (ولا يلوي) ولا يضرب (قوله بقتل الاسودين) هما الحية والعقرب واطلاق الاسودين اما لتغليب الحية على العقرب او لان عقرب المدينة يميل الى السواد واخذ كثير من الرخصة في القتل ان القتل لا يفسد الصلوٰة لكن قد يقال يكفي في الرخصة انتفاء الاثم في افساد الصلوٰة واما ابقاء الصلوٰة بعد هذا الفعل فلا يدل عليه الرخصة فتامل والله تعالى اعلم

فی الصلوۃ [١٢٠٣] **اخبرنا** محمد بن رافع قال حدثنا سليمان بن داؤد ابو داؤد قال حدثنا هشام وهو ابن ابی عبد الله عن معمر عن يحيى عن ضمضم **عن** ابی هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتل الاسودين فی الصلوة **حمل الصبيان فی الصلوة ووضعهن فی الصلوة** - [١٢٠٤] **اخبرنا** قتيبة عن مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم **عن** ابی قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلی وهو حامل أُمامة فاذا سجد وضعها واذا قام رفعها [١٢٠٥] **اخبرنا** قتيبة قال حدثنا سفيان عن عثمان بن ابی سليمان عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم **عن** ابی قتادة قال رأيت النبی صلى الله عليه وسلم يؤم الناس وهو حامل امامة بنت ابی العاص علی عاتقه فاذا ركع وضعها فاذا فرغ من سجوده اعادها **باب المشی امام القبلة خطًا يسيرة** - [١٢٠٦] **اخبرنا** اسحق بن ابراهيم قال حدثنا حاتم بن وردان قال حدثنا بُرد بن سنان ابو العلاء عن الزهری عن عروة **عن** عائشة رضی الله عنها قالت استفتحتُ الباب ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلی تطوعًا والباب علی القبلة فمشی عن يمينه او عن يساره ففتح الباب ثم رجع الی مصلاه **باب التصفيق فی الصلوة** - [١٢٠٧] **اخبرنا** قتيبة ومحمد بن المثنی واللفظ له قالا حدثنا سفيان عن الزهری عن ابی سلمة **عن** ابی هريرة عن النبی صلى الله عليه وسلم قال التسبيح للرجال والتصفيق للنساء زاد ابن المثنی فی الصلوة [١٢٠٨] **اخبرنا** محمد بن سلمة قال حدثنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال **اخبرنی** سعيد بن المسيب وابو سلمة ابن عبد الرحمن قال انهما سمعا ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التسبيح للرجال والتصفيق للنساء **باب التسبيح فی الصلوة** - [١٢٠٩] **اخبرنا** قتيبة قال حدثنا الفضيل بن عياض عن الاعمش ح واخبرنا سويد بن نصر قال حدثنا عبد الله عن سليمان الاعمش عن ابی صالح **عن** ابی هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التسبيح للرجال والتصفيق للنساء [١٢١٠] **اخبرنا** عُبيد الله بن سعيد ثنا يحيى بن سعيد عن عوف قال حدثنی محمد **عن** ابی هريرة عن النبی صلى الله عليه وسلم قال التسبيح للرجال والتصفيق للنساء **التنحنح فی الصلوة** - [١٢١١] **اخبرنا** محمد بن قدامة قال حدثنا جرير عن المغيرة عن الحارث العُكلی عن ابی زرعة بن عمرو بن جرير قال حدثنا عبد الله بن نُجَیّ **عن** علی قال كان لی من رسول الله صلى الله عليه وسلم ساعة آتيه فيها فاذا اتيته استأذنتُ إن وجدتُه يصلی فتنحنح دخلت وإن وجدته فارغًا اَذِنَ لی [١٢١٢] **اخبرنا** محمد بن عبيد قال حدثنا ابن عياش عن مغيرة عن الحارث العكلی **عن** ابن نُجَیّ قال قال علی كان لی من رسول الله صلى الله عليه وسلم مدخلان مدخل بالليل ومدخل بالنهار فكنت اذا دخلت بالليل تنحنح لی [١٢١٣] **اخبرنا** القاسم بن زكريا بن دينار قال حدثنا ابو اسامة قال حدثنی شرحبيل يعنی ابن مُدرِك قال حدثنی عبد الله بن نجی **عن** ابيه قال قال لی علی كانت لی منزلة من رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تكن لاحد من الخلائق فكنتُ آتيه كلَّ سَحَرٍ فاقول السلام عليك يا نبی الله فان تنحنح انصرفتُ الی اهلی والا دخلت عليه **باب البكاء فی الصلوة** - [١٢١٤] **اخبرنا** سويد بن نصر قال اخبرنا عبد الله عن حماد بن سلمة عن ثابت البنانی عن مطرف **عن** ابيه قال اتيت النبی صلى الله عليه وسلم وهو يصلی ولجوفه ازيز كازيز المرجل يعنی يبكی **باب لعن ابليس والتعوذ بالله منه فی الصلوة** - [١٢١٥] **اخبرنا** محمد بن سلمة عن ابن وهب عن معاوية ابن صالح قال حدثنی ربيعة بن يزيد عن ابی ادريس الخولانی **عن** ابی الدرداء قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلی فسمعناه يقول اعوذ بالله منك ثم قال العنك بِلعنة الله ثلثا وبسط يده كانه يتناول شيئا فلما فرغ من الصلوة قلنا يا رسول الله قد سمعناك تقول فی الصلوة شيئا لم نسمعك تقوله قبل ذلك ورأيناك بسطت يدك قال اِنَّ عدو الله ابليس جاء بشهاب من نار ليجعله فی وجهی فقلت اعوذ بالله منك ثلث مرات ثم قلت العنك بلعنة الله فلم يستأخر ثلث مرات ثم اردتُ ان آخذه والله

اَلصبايا [١] انا [٢] رسول الله [٣] مغيرة [٤] باعلی [٥] سحر [٦] سمعناه يتاخر

زهر الربی

(بقتل الاسودين) هما الحية والعقرب (ازيز) ای حنين من الجوف وهو صوت البكاء وقيل هو ان يجيش جوفه ويغلی بالبكاء (كازيز المرجل) وهو بالكسر الاناء الذی يغلی فيه الماء سواء كان من حديد او صفر او حجارة او خزف والميم زائدة قيل لانه اذا نصب كانه اقيم فی ارجل

١ قوله فتنحنح الخ التنحنح متردد گشتن آواز در شکم وگلو روشن کردن ١٢ منتہی الارب **٢ قوله** بلعنة الله هی لغة الطرد والابعاد والمراد العذاب والطرد عن الجنة والمعنی اسأل الله ان يلعنك بلعنته المخصوصة التی لا يجوز بها لعنة والدعوة هی رب هب لی ملكا لا ينبغی لاحد من بعدی انك انت الوهاب ١٢

سندی

(قوله فمشی عن يمينه) كان الباب فی احدی جهتيه ويمكن هذا بعمل يسير والله تعالی اعلم (قوله تنحنح) ای للاذان فی الدخول وفی بعض النسخ سبح وهو اقرب لما بعده ان التنحنح كان علامة عدم الاذن ويمكن له وضعان احدهما يدل علی الاذن والاخر علی عدمه والله تعالی اعلم **قوله** ازيز) بزايين معجمتين كريم ای حنين من الخشية وهو صوت البكاء قيل وهو ان يجيش جوفه ويغلی بالبكاء (والمرجل) بكسر الميم اناء يغلی فيه الماء (قوله اعوذ بالله منك الخ) يفيد ان خطاب الشيطان لا يبطل الصلوة واطلاق الفقهاء يقتضی البطلان عندهم فلعلهم يحملونه علی ما اذا كان الكلام ميا حار بشهاب) بكسر الشين شعلة من النار ساطعة (ثم اردت ان اخذه) لا يلزم منه ان اخذه وربطه غير مفسد لجواز ان يكون مفسدا او يحمل له ذلك لضرورة او بلا ضرورة نعم يلزم ان تكون ارادته غير مفسدة فليفهم

لولا دعوة اخينا سليمان لاصبح مُوثقًا بها يلعب به ولدان اهل المدينة الكلام فی الصلوٰة ١٢١٦ اخبرنا كثير بن عبيد قال حدثنا محمد بن حرب عن الزبيدى عن الزهرى عن ابی سلمة ان ابا هريرة قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الصلوٰة وقمنا معه فقال اعرابى وهو فى الصلوٰة اللّٰهمّ ارحمنى ومحمدًا ولا ترحم معنا احدًا فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للاعرابى لقد تحجرت واسعًا يريد رحمة الله عزوجل ١٢١٧ اخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمٰن الزهرى قال حدثنا سفيان قال احفظه من الزهرى قال اخبرنى سعيد عن ابی هريرة ان اعرابيا دخل المسجد فصلى ركعتين ثم قال اللّٰهم ارحمنى ومحمدا ولا ترحم معنا احدا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد تحجرت واسعًا ١٢١٨ اخبرنا اسحٰق بن منصور قال حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا الاوزاعى قال حدثنا يحيى بن ابی كثير عن هلال بن ابی ميمونة قال حدثنى عطاء بن يسار عن معاوية بن الحكم السلمى قال قلت يا رسول الله انا حديث عهد بجاهلية فجاء الله بالاسلام وان رجالا منا يتطيّرون قال ذاك شئ يجدونه فى صدورهم فلا يصدنهم ورجال منا يأتون الكهان قال فلا تأتوهم قال يا رسول الله ورجال منا يخطون قال كان نبى من الانبياء يخط فمن وافق خطه فذاك قال وبينا انا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الصلوٰة اذ عطس رجل من القوم فقلت يرحمك الله فحدّقنى القوم بابصارهم فقلت واثكل اُمّياه ما لكم تنظرون الىّ قال فضرب القوم بايديهم على افخاذهم فلما رايتهم يُسكتوننى لكنى سكتّ فلما انصرف رسول الله

ن حدثنى ن يسكتوننى

زھرُ الرُّبی

(لقد تحجرت واسعا) اى ضيقت ما وسعه الله وخصصت به نفسك دون غيرك (وان منا رجالا يتطيرون قال ذاك شئ يجدونه فى صدورهم فلا يصدنهم) قال النووى قال العلماء معناه ان الطيرة شئ تجدونه فى نفوسكم ضرورة ولا عتب عليكم فى ذلك فانه غير مكتسب لكم فلا تكليف به ولكن لا تمتنعوا بسببه عن التصرف فى اموركم فهذا هو الذى تقدرون عليه وهو مكتسب لكم فيقع به التكليف فنهاهم صلى الله عليه وسلم عن العمل بالطيرة والامتناع من تصرفاتهم بسببها قال وقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة فى النهى عن التطير والطيرة وهو محمول على العمل بها لا على ما يوجد فى النفس من غير عمل على مقتضاه عندهم (ورجال منا يأتون الكهان قال فلا تأتوهم) قال النووى قال العلماء انما نهى عن اتيان الكهان لانهم قد يتكلمون فى مغيبات قد يصادف بعضها الاصابة فيخاف الفتنة على الانسان بسبب ذلك ولانهم يلبسون على الناس كثيرا من الشرائع وقال الخطابى كان فى العرب كهنة يدعون انهم يعرفون كثيرا من الامور فمنهم من يزعم ان له رئيا من الجن يلقى اليه الاخبار ومنهم من يدعى استدراك ذلك بفهم اعطيه ومنهم من يسمى عرافا وهو الذى يزعم معرفة الامور بمقدمات اسباب يستدل بها المعرفة من سرق الشئ الفلانى ومعرفة من يتهم به المرأة ونحو ذلك قال فالحديث يشتمل على النهى عن اتيان هؤلاء كلهم (ورجال منا يخطون قال كان نبى من الانبياء يخط فمن وافق خطه فذاك) قال النووى اختلف العلماء فى معناه فالصحيح ان معناه من وافق خطه فهو مباح ولا طريق لنا الى العلم اليقينى بالموافقة فلا يباح وقال عياض معناه من وافق خطه فذاك الذى تجدون اصابته فيما يقول لا انه اباح ذلك لفاعله قال ويحتمل ان هذا نسخ فى شرعنا وقال الخطابى هذا الحديث يحتمل النهى عن هذا الخط اذ كان علما للنبوة ذاك النبى وقد انقطعت فنهينا عن تعاطى ذلك قال النووى فحصل من مجموع كلام العلماء فيه الاتفاق على النهى عنه الآن وقال القرطبى حكى مكى فى تفسيره انه روى ان هذا النبى كان يخط باصبعه السبابة والوسطى فى الرمل ثم يزجر وعن ابن عباس يخط خطوطا معجلة لئلا يلحقها العدد ثم يرجع فيمحو على مهل خطين فان بقى خطان فهى علامة النجح وان بقى خط فهو علامة الخيبة (فحدقنى القوم بابصارهم واثكل امياه) قال النووى الثكل بضم الثاء واسكان الكاف وفتحهما جميعا لغتان كالبخل والبخل حكاهما الجوهرى وغيره وهو فقدان المرأة ولدها وامياه بكسر الميم وقال القرطبى امياه مضاف الى ثكل وكلاهما مندوب كما قال واامير المؤمنيناه واصله امى زيدت عليه الالف لمد الصوت

لہ قولہ يتطيرون التطير اخذ الفال الشوم من الطيرة بكسر الطاء وفتح الياء وقد يسكن قال فى القاموس الطيرة والطيرة والطورة ما يتفاءل به من الفال الردى واصله كانوا يأتون الطير والظبى فينفرونه فان اخذ ذات اليمين مضوا الى ما قصدوا وعدوه حسنا وان اخذ ذات الشمال انتهوا عن ذلك وتشاءموا به وكذا ان عرض فى طريقهم فان مر من يمينهم الى الشمال تشاءموا به وان مر من الشمال الى اليمين مضوا والتفاؤل يجئ شاملا للتطير وغيره واكثر ما يستعمل فى الفال الحسن وهو غير ممنوع جدا ١٢ المعات ٢ لہ قولہ يأتون الكهان جمع كاهن وهو من يتعاطى الخبر عن كون ما يستقبل ويدعى معرفة الاسرار ومن الكهنة من يزعم ان له تابعا من الجن يلقى عليه الاخبار ومنهم من يدعى معرفة الامور بمقدمات واسباب يستدل بها على مواقعها من كلام من يسأله او فعله او حاله وهذا القسم يسمى عرافا كمن يدعى معرفة المسروق ومكان السرقة والضالة ونحوها وحديث من اتى كاهنا يشمل الكاهن والعراف والمنجم واتيانهم حرام باجماع المسلمين ١٢ المعات ٣ لہ قولہ فضرب القوم بايديهم على افخاذهم زيادة فى الانكار علىّ وفيه دليل على ان الفعل القليل لا يبطل الصلوٰة ١٢

سِندی

(لولا دعوة اخينا) اى بقوله رب هب لى ملكا لا ينبغى لاحد من بعدى (لاصبح) اى لاخذته وربطته فاصبح موثقا والمراد لولا توهم عدم استجابة هذه الدعوة لاخذته لا انه بالاخذ يلزم عدم استجابتها اذ لا يبطل اختصاص تمام الملك لسليمان بهذا القدر فليتأمل والله تعالى اعلم (قوله اللّٰهم ارحمنى) ليس هذا من كلام الناس نعم هو دعاء بما لا يليق فكانه لهذا ذكره ههنا (تحجرت واسعا) اى قصدت ان تضيق ما وسعه الله من رحمته او اعتقدته ضيقا لان هذا الكلام نشأ من ذلك الاعتقاد (قوله انا حديث عهد بجاهلية) الجاهلية ما قبل ورود الشرع سموا جاهلية بجهلهم والتاء والباء فيهما متعلقة بعهد (فجاء الله) عطف على مقدر اى كنا فيها فجاء الله (يتطيرون) التطير التفاؤل بالطير مثلا اذا شرع فى حاجة وطار الطير عن يمينه يراه مباركا وان طار عن يساره يراه غير مبارك (ذاك شئ الخ) اى ليس له اصل يستند اليه ولا له برهان يعتمد عليه ولا هو فى كتاب نزل من لديه وقيل معناه ان معفو لانه يوجد فى النفس بلا اختيار نعم المشى على وفقه نهى عنه فلذلك قال (فلا يصدنهم) اى لا يمنعهم عما هم فيه ولا يخفى ان التفريع على هذا المعنى يكون بعيدا (الكهان) كالحكام جمع كاهن والنهى عن اتيانهم لانهم يتكلمون فى مغيبات قد يصادف بعضها الاصابة فيخاف الفتنة على الانسان بذلك ولانهم يلبسون على الناس كثيرا من الشرائع واتيانهم حرام باجماع المسلمين كما ذكروا (يخطون) خطهم معروف بينهم (فمن وافق خطه) يحتمل الرفع والمفعول محذوف والنصب والفاعل ضمير وافق بحذف مضاف اى وافق خطه خط النبى (فذاك) قيل معناه اى فخطه مباح ولا طريق لنا الى معرفة الموافقة فلا يباح وقيل فذاك الذى تجدون اصابته فيما يقول لا انه اباح ذلك لفاعله قال النووى قد اتفقوا على النهى عنه الآن (اذ عطس) من باب نصر وضرب (فحدقنى) من التحديق وهو شدة النظر اى نظروا الى نظر زجر كيلا اتكلم فى الصلوٰة (واثكل امياه) بضم ثاء وسكون كاف وبفتحهما هو فقد الام الولد وامياه بكسر الميم اصله امى زيد عليه الالف لمد الصوت وهاء السكت وهى مثبتة وقفا لا وصلا (يسكتوننى) من التسكيت او الاسكات (لكنى سكت) متعلق بمحذوف مثل اردت ان اخاصمهم وهو جواب لما

صلی اللہ علیہ وسلم دعانی بابی وامی ھو ماضربنی ولا کھرنی ولا سبنی ما رایت معلما قبلہ ولا بعدہ احسن تعلیما منہ قال ان صلاتنا ھذہ لا یصلح فیھا شیءٌ من کلام الناس انما ھی التسبیح والتکبیر وتلاوۃ القران قال ثم اطلعت الی غُنَیمۃٍ لی ترعاھا جاریۃ لی فی قِبَلِ اُحُدٍ والجَوَّانیۃ وانی اَطَّلَعتُ فوجدتُ الذئب قد ذھب منھا بشاۃٍ وانا رجل من بنی ادم اٰسَفُ کما یأسفون فصککتھا صکۃ ثم انصرفت الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فاخبرتہ فعظم ذلک علی فقلت یا رسول اللہ افلا اعتقھا قال ادعھا فقال لھا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم این اللہ عزوجل قالت فی السماء قال فمن انا قالت انت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال انھا مؤمنۃ فاَعتِقھا ۱۲۱۹ **اخبرنا** اسمٰعیل بن مسعود قال حدثنی یحیی بن سعید قال حدثنا اسمٰعیل بن ابی خالد قال حدثنی الحارث بن شُبَیلٍ عن ابی عمرو الشیبانی **عن** زید بن ارقم قال کان الرجل یکلم صاحبہ فی الصلوۃ بالحاجۃ علی عھد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم حتی نزلت ھذہ الایۃ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلٰوةِ الْوُسْطٰى وَقُوْمُوْا لِلّٰهِ قَانِتِيْنَ ۞ فاُمرنا بالسکوت ۱۲۲۰ **اخبرنی** محمد بن عبد اللہ بن عمار قال حدثنا ابن ابی غَنِیَّۃ واسمہ یحیی بن عبد الملک والقاسم بن یزید الجرمی عن سفیان عن الزبیر بن عدی عن کلثوم **عن** عبد اللہ بن مسعود وھذا حدیث القاسم قال کنتُ اتی النبی صلی اللہ علیہ وسلم وھو یصلی فنُسَلِّمُ علیہ فیرد علیّ فاَتیتُہُ فسلمتُ علیہ وھو یصلی فلم یرد علی فلما سلم اشار الی القوم فقال اِنَّ اللہ عزوجل یعنی احدث فی الصلوۃ ان لا تکلموا الا بذکر اللہ وما ینبغی لکم وان تقوموا للہ قانتین ۱۲۲۱ **اخبرنا** الحسین بن حُرَیث قال حدثنا سفیان عن عاصم عن ابی وائل **عن** ابن مسعود قال کنا نسلّم علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فیرد علینا السلام حتی قدمنا من ارض الحبشۃ فسلمت علیہ فلم یَرُدَّہ علیّ فاَخذنی ما قَرُبَ وما بَعُدَ فجلستُ حتی اذا قضی الصلوۃ قال ان اللہ یُحدِثُ من امرہ ما یشاء وانہ قد احدث من امرہ ان لا یتکلم فی الصلوۃ

ما یفعل من قام من اثنتین ناسیا ولم یتشھد

۱۲۲۲ **اخبرنا** قتیبۃ بن سعید عن مالک عن ابن شھاب عن عبد الرحمن الاعرج عن عبد اللہ بن بُحَینَۃَ قال صلی لنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم رکعتین ثم قام فلم یجلس فقام الناس معہ فلما قضی صلاتہ ونظرنا تسلیمہ کبر فسجد سجدتین وھو جالس قبل التسلیم ثم سلم ۱۲۲۳ **اخبرنا** قتیبۃ قال حدثنا اللیث عن یحیی بن سعید عن عبد الرحمن بن ھرمز **عن** عبد اللہ بن بُحَینَۃ عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انہ قام فی الصلوۃ وعلیہ جلوس فسجد سجدتین وھو جالس قبل التسلیم

ما یفعل من سلم من اثنتین ناسیا وتکلم

۱۲۲۴ **اخبرنا** حمید بن مسعدۃ قال حدثنا یزید وھو ابن زریع قال حدثنا ابن عون **عن** محمد بن سیرین قال قال ابوھریرۃ صلی

---

۱ ھو بن یزید الجرمی ۲ ن لا ۳ ن بنا ۴ ن ونظرنا ۵

زَھرُ الرُّبی

واردفت بھاء السکت الثابتۃ فی الوقف المحذوفۃ فی الوصل (ولا کھرنی) ای ما انتھرنی قال ابو عبید الکھر الانتھار وقیل الکھر العبوس فی وجہ من یلقاہ (ان صلاتنا ھذہ لا یصلح فیھا شیء من کلام الناس) ھذا من خصائص ھذہ الشریعۃ ذکر القاضی ابوبکر ابن العربی ان شریعۃ بنی اسرائیل کان یباح فیھا الکلام فی الصلوۃ دون الصوم فجاءت شریعتنا بعکس ذلک وقال ابن بطال انما عیب علی جریج عدم اجابتہ لامہ وھو فی الصلوۃ لان الکلام فی الصلوۃ کان مباحا فی شرعھم وفی شرعنا لا یجوز قطع الصلوۃ لاجابۃ الام اذ لا طاعۃ لمخلوق فی معصیۃ الخالق (من قبل احد والجوانیۃ) قال النووی ھی بفتح الجیم وتشدید الواو وبعد الالف نون ثم یاء مشددۃ وحکی تخفیفھا موضع بقرب احد فی شمال المدینۃ قال واما قول عیاض انھا من عمل الفرع فلیس بمقبول لان الفرع بین مکۃ والمدینۃ بعید من المدینۃ واحد فی شام المدینۃ وقد قال فی الحدیث قبل احد والجوانیۃ فکیف یکون عند الفرع (آسف) بالمد وفتح السین ای اغضب (فصککتھا) ای لطمتھا (فقال لھا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم این اللہ قالت فی السماء) قال النووی ھذا من احادیث الصفات وفیھا مذھبان احدھما الایمان من غیر خوض فی معناہ مع اعتقاد ان اللہ تعالی لیس کمثلہ شیء وتنزیھہ عن سمات المخلوقین والثانی تاویلہ بما یلیق بہ فمن قال بھذا قال کان المراد بھذا امتحانھا ھل ھی موحدۃ تقر بان الخالق المدبر الفعال ھو اللہ وحدہ وھو الذی اذا دعاہ الداعی استقبل السماء کما اذا صلی لہ المصلی استقبل الکعبۃ ولیس ذلک لانہ منحصر فی السماء کما انہ لیس منحصرا فی جھۃ الکعبۃ بل ذلک لان السماء قبلۃ الداعین کما ان الکعبۃ قبلۃ المصلین قال القاضی عیاض لا خلاف بین المسلمین قاطبۃ فقیھھم ومحدثھم ومتکلمھم ونظارھم ومقلدھم ان الظواھر المتواردۃ بذکر اللہ فی السماء کقولہ تعالی ءامنتم من فی السماء ونحوہ لیست علی ظاھرھا بل ھی متأولۃ عند جمیعھم فمن قال باثبات جھۃ فوق من غیر تحدید ولا تکییف من المحدثین والفقھاء والمتکلمین تاول فی السماء علی السماء ومن قال بنفی الحد واستحالۃ الجھۃ فی حقہ سبحانہ تاولھا تاویلات بحسب مقتضاھا وذکر نحو ما سبق اھ (احدی صلاتی العشی) بفتح العین وکسر الشین وتشدید الیاء قال الازھری العشی عند العرب ما بین زوال الشمس وغروبھا

لـہ قولہ فاخذنی ما قرب وما بعد یقال لمن اقلقہ الشیء وازعجہ کانہ یفکر فی امورہ بعیدھا وقریبھا ایھا کان سببا فی منع رد السلام ۱۲ مجمع البحار

سِندی

(بابی وامی) ای ھو مفدی بھما جملۃ معترضۃ (ولا کھرنی) ای ما انتھرنی ولا اغلظ لی فی القول او ولا استقبلنی بوجہ عبوس (من کلام الناس) ای ما یجری فی مخاطباتھم ومحاوراتھم (انما ھو) ای ما یحل فیھا من الکلام (التسبیح الخ) ای وامثالھا وھذا الکلام یتضمن الامر بالاعادۃ عند قوم فلذلک ما امرہ بذلک صریحا والکلام جھلا لا یفسد الصلوۃ عند اخرین فقالوا بعدم الامر بالاعادۃ لذلک (اطلعت) بتشدید الطاء (الی غنیمۃ) بالتصغیر (والجوانیۃ) بفتح جیم وتشدید واو وبعد الالف نون ثم یاء مشددۃ وحکی تخفیفھا موضع بقرب احد (اسف) بالمد وفتح السین ای اغضب (فصککتھا) ای لطمتھا (فعظم) من التعظیم (علی) بالتشدید (افلا اعتقھا) ای عن بعض الکفارات الذی شرط فیہ الاسلام (این اللہ) قیل معناہ فی ای جھۃ یتوجہ المتوجھون الی اللہ تعالی وقولھا (فی السماء) ای فی جھۃ السماء یتوجھون والمطلوب معرفۃ ان تعترف بوجودہ تعالی لا اثبات الجھۃ وقیل التفویض اسلم (قولہ فیرد علی) ای بالقول حین کان الکلام مباحا فی الصلوۃ (وان تقوموا للہ قانتین) ای ساکتین عما لا ینبغی من الکلام فھذا الحدیث تفسیر لقولہ تعالی وقوموا للہ قانتین (قولہ فامرنا بالسکوت) ای عن ذلک الکلام الذی کنا علیہ لا عن مطلق الکلام فلا اشکال بالاذکار والقراءۃ (ما قرب وما بعد) ای تفکرت فیما یصلح للمنع من الوجوہ القریبۃ او البعیدۃ ایھا کانت سببا لترک رد السلام

بنا النبی صلی اللہ علیہ وسلم احدی صلاتی العشی قال قال ابو ھریرۃ ولکنی نسیت قال فصلی بنا رکعتین ثم سلم فانطلق الی خشبۃ معروضۃ فی المسجد فقال بیدہ علیھا کانہ غضبان وخرجت السرعان من ابواب المسجد فقالوا قصرت الصلوۃ وفی القوم ابوبکر وعمر فھاباہ ان یکلماہ وفی القوم رجل فی یدیہ طول قال کان یسمی ذا الیدین فقال یا رسول اللہ انسیت ام قصرت الصلوۃ فقال لم انس ولم تقصر الصلوۃ قال وقال اکما یقول ذوالیدین قالوا نعم فجاء فصلی الذی کان ترکہ ثم سلم ثم کبر فسجد مثل سجودہ او اطول ثم رفع رأسہ وکبر ثم سجد مثل سجودہ او اطول ثم رفع رأسہ ثم کبر

١٢٢٥ اخبرنا محمد بن سلمۃ قال حدثنا ابن القاسم عن مالک قال حدثنی ایوب عن محمد ابن سیرین عن ابی ھریرۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انصرف من اثنتین فقال لہ ذوالیدین اقصرت الصلوۃ ام نسیت یا رسول اللہ فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اصدق ذوالیدین فقال الناس نعم فقام رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فصلی اثنتین ثم سلم ثم کبر فسجد مثل سجودہ او اطول ثم رفع رأسہ ثم سجد مثل سجودہ او اطول ثم رفع

١٢٢٦ اخبرنا قتیبۃ قال حدثنا مالک عن داؤد بن الحصین عن ابی سفیان مولی ابن ابی احمد انہ قال سمعت ابا ھریرۃ یقول صلی لنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم صلوۃ العصر فسلم فی رکعتین فقام ذوالیدین فقال اقصرت الصلوۃ یا رسول اللہ ام نسیت فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کل ذلک لم یکن فقال قد کان بعض ذلک یا رسول اللہ فاقبل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم علی الناس فقال اصدق ذوالیدین فقالوا نعم فاتم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ما بقی من الصلوۃ ثم سجد سجدتین وھو جالس بعد التسلیم

١٢٢٧ اخبرنا سلیمان بن عبید اللہ قال حدثنا

رسول اللہ قال ترک فکبر عن

زھر الربی

(وخرجت السرعان) قال النووی ھو بفتح السین والراء ھذا ھو الصواب الذی قالہ الجمھور من اھل الحدیث واللغۃ وھکذا ذکرہ المتقنون وھم المسرعون الی الخروج ونقل القاضی عیاض عن بعضھم اسکان الراء قال وضبطہ الاصیلی فی البخاری بضم السین واسکان الراء ---------- جمع سریع کقفیز وقفزان اھ وفی النھایۃ السرعان اوائل الناس الذین یتنازعون الی الشیٔ ویقبلون علیہ بسرعۃ (قصرت الصلوۃ) قال النووی بضم القاف وکسر الصاد وروی بفتح القاف وضم الصاد والاول اشھر وافصح (یسمی ذا الیدین) ھو الخرباق ابن عمرو بکسر الخاء المعجمۃ وبالباء الموحدۃ واخرہ قاف (قال اکما یقول ذوالیدین قالوا نعم فجاء فصلی الذی ترک) قال النووی فان قیل کیف تکلم ذوالیدین والقوم وھم بعد فی الصلوۃ فجوابہ من وجھین احدھما انھم لم یکونوا علی تعین من البقاء فی الصلوۃ کانھم کانوا مجوزین بنسخ الصلوۃ من اربع الی رکعتین والثانی ان ھذا کان خطابا للنبی صلی اللہ علیہ وسلم وجوابا وذلک لا یبطل عندنا وعند غیرنا وفی روایۃ لابی داؤد باسناد صحیح ان الجماعۃ اومؤا ای نعم فعلی ھذہ الروایۃ لم یتکلموا فان قیل کیف رجع النبی صلی اللہ تعالی علیہ وسلم الی قول غیرہ وعندکم لا یجوز للمصلی الرجوع فی قدر الصلوۃ الی قول غیرہ اماما کان او ماموما ولا یعمل الا علی یقین نفسہ فجوابہ ان النبی ---------- صلی اللہ علیہ وسلم سالھم لیتذکر فلما ذکروہ تذکر فعلم السھو فبنی علیہ لا انہ رجع الی مجرد قولھم ولو جاز ترک یقین نفسہ والرجوع الی قول غیرہ لرجع ذوالیدین حین قال النبی صلی اللہ علیہ وسلم لم انس ولم تقصر اھ (کل ذلک لم یکن) قال القرطبی ھذا مشکل بما ثبت من حالہ صلی اللہ علیہ وسلم فانہ یستحیل علیہ الخلف والاعتذار عنہ من وجھین احدھما انہ انما نفی الکلیۃ وھو صادق فیھا اذ لم یجتمع وقوع الامرین وانما وقع احدھما ولا یلزم من نفی الکلیۃ نفی الجزء من اجزائھا فاذا قال لم الق کل العلماء لم یفھم انہ لم یلق واحدا منھم ولا یلزم ذلک منہ الا ان ھذا الاعتذار یبطلہ قولہ فی الروایۃ الاخری لم انس ولم تقصر بدل قولہ کل ذلک لم یکن فقد نفی الامرین نصا والثانی انہ انما اخبر عن الذی کان فی اعتقادہ وظنہ وھو انہ لم یفعل شیئا من ذلک فاخبر بحق اذ خبرہ موافق لما فی نفسہ فلیس فیہ خلف قال وللاصحاب فیہ تاویلات اخر منھا قولہ لم انس راجع الی السلام ای لم انس السلام وانما سلمت قصدا وھذا فاسد لانہ حینئذ لا یکون جوابا عما سئل عنہ ومنھا الفرق بین النسیان والسھو فقالوا کان یسھو ولا ینسی لان النسیان غفلۃ وھذا ایضا لیس بشیٔ اذ لا یسلم الفرق ولو سلم فقد اضاف صلی اللہ علیہ وسلم النسیان الی نفسہ فی غیر موضع فقال انما انا بشر انسی کما تنسون فاذا نسیت فذکرونی ومنھا ما اختارہ القاضی عیاض انہ انما انکر صلی اللہ علیہ وسلم النسیان الیہ اذ لیس من فعلہ کما قال فی الحدیث الآخر بئسما لاحدکم ان یقول نسیت آیۃ کیت وکیت بل ھو نسی ای خلق فیہ النسیان وھذا یبطلہ ایضا انسی کما تنسون فاذا نسیت فذکرونی وایضا فلم یصدر ذلک عنہ علی جھۃ الزجر والانکار بل علی جھۃ النفی کما قالہ السائل عنہ وایضا فلا یکون جوابا لما سئل عنہ والصواب حملہ علی ۱؎ قولہ کانہ غضبان لعلہ غضب لعدم تذکیرھم لہ حتی ذکرہ ذوالیدین فان قیل فاستند الی المجموع مغضبا قبل تذکیرہ قلت فی الثانی انہ ذکرہ اثر السلام فغضب ۱۲ مجمع البحار ۲؎ قولہ فھاباہ والمعنی انھما غلب علیھما احترامہ وتعظیمہ ای عن الاعتراض علیہ واما ذوالیدین فغلب علیہ حرصہ علی تعلم العلم ۱۲ فتح الباری ۳؎ قولہ فقال یا رسول اللہ الخ استدل بہ قوم علی ان کلام ھی انسا لا یفسد الصلوۃ وھو قول الثلثۃ رضی اللہ عنھم وقال ابوحنیفۃ رح یفسدھا والحدیث منسوخ لان عمر رضی اللہ عنہ عمل بعدہ صلی اللہ علیہ وسلم بخلاف ذلک ولو لا ثبت نسخہ لما یفعل وھو ممن حضر یوم ذی الیدین وقدم التفصیل عن قریب فتذکر ۱۲ ۴؎ قولہ فقام قال شیخ الاسلام العلامۃ العینی استشکل فیہ لانہ کان قائما اجیب بان المراد بقولہ فقام ای اعتدل لانہ کان مستندا الی الخشبۃ کما مر ۱۲

سِندی

(قولہ احدی صلاتی العشی) بفتح العین وکسر معجمۃ وتشدید یاء ای اخر النھار ما بین زوال الشمس وغروبھا (وخرجت السرعان) بفتحتین وجوز سکون الراء المسرعون الی الخروج وضبط بضم وکسر فسکون جمع سریع (قصرت الصلوۃ) بضم الصاد او علی بناء المفعول قیل وھو الاشھر (فھاباہ) تعظیما وتبجیلا لمعرفتھما جاھہ وقدرہ زادھا اللہ تعالی (یسمی ذا الیدین) لذلک قیل اسمہ خرباق بکسر خاء معجمۃ وباء موحدۃ اخرہ قاف (لم انس ولم تقصر) خرج علی حسب الظن ویعتبر الظن قیدا فی الکلام ترک ذکرہ بناء علی ان الغالب فی بیان امثال ھذہ الاشیاء ان یجری فیھا الکلام بالنظر الی الظن فکانہ قیل ما نسیت ولا قصرت فی ظنی وھذا الکلام صادق لا غبار علیہ ولا یتوھم فیہ شائبۃ کذب ولیس مبنی الجواب علی کون الصدق المطابقۃ الواقع فافھم (قال وقال اکما قال ذوالیدین) ای قال الراوی قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ای بعد ما جزم ذوالیدین بوقوع البعض اکما قال ذوالیدین (فجاء فصلی) قالوا ولیس فیہ رجوع المصلی الی قول غیرہ وترک العمل بیقین نفسہ لجواز انہ سالھم لیتذکر فلما ذکروہ تذکر فعلم السھو فبنی علیہ لا انہ رجع الی مجرد قولھم قلت یمکن انہ شک فاخذ بقول الغیر والجزم بانہ تذکر لا یخلو عن نظر واللہ تعالی اعلم واستدل بالحدیث من قال الکلام مطلقا لا یبطل الصلوۃ بل ما یکون لا صلاحھا فھو معفو ومن یقول بابطال الکلام مطلقا یحمل الحدیث علی انہ قبل نسخ اباحۃ الکلام فی الصلوۃ لکن یشکل علیھم ان النسخ کان قبل بدر وھذہ الواقعۃ قد حضرھا ابوھریرۃ وکان اسلامہ ایام خیبر وقال صاحب البحر من علمائنا الحنفیۃ ولم ار لھذا الایراد جوابا شافیا واللہ تعالی اعلم

بهز بن اسد قال حدثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم انه سمع ابا سلمة يحدث عن ابی هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلوة الظهر ركعتين ثم سلم فقالوا اقصرت الصلوة فقام فصلى ركعتين ثم سلم ثم سجد سجدتين ١٢٢٨ اخبرنا عيسى ابن حماد قال حدثنا الليث عن يزيد بن ابی حبيب عن عمران بن ابی انس عن ابی سلمة عن ابی هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوما فسلم فی ركعتين ثم انصرف فادركه ذو الشمالين فقال يا رسول الله انقصت الصلوة ام نسيت فقال لم تنقص الصلوة ولم انس قال بلى والذی بعثك بالحق قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصدق ذو اليدين قالوا نعم فصلى بالناس ركعتين ١٢٢٩ اخبرنا هارون بن موسى الفروی قال حدثنا ابو ضمرة عن يونس عن ابن شهاب قال اخبرنی ابو سلمة عن ابی هريرة قال نسی رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم فی سجدتين فقال له ذو الشمالين اقصرت الصلوة ام نسيت يا رسول الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصدق ذو اليدين قالوا نعم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتم الصلوة ١٢٣٠ اخبرنا محمد بن رافع قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن الزهری عن ابی سلمة بن عبد الرحمن وابی بكر بن سليمان بن ابی حثمة عن ابی هريرة قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر او العصر فسلم فی ركعتين وانصرف فقال له ذو الشمالين ابن عمرو انقصت الصلوة ام نسيت فقال النبی صلى الله عليه وسلم ما يقول ذو اليدين فقالوا صدق يا نبی الله فاتم بهم الركعتين اللتين نقص ١٢٣١ اخبرنا ابو داؤد قال حدثنا يعقوب حدثنا ابی عن صالح عن ابن شهاب ان ابا بكر بن سليمان بن ابی حثمة اخبره انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين فقال له ذو الشمالين نحوه قال ابن شهاب اخبرنی هذا الحديث سعيد بن المسيب عن ابی هريرة قال واخبرنيه ابو سلمة بن عبد الرحمن وابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث وعبيد الله بن عبد الله

ذكر الاختلاف على ابی هريرة فی السجدتين

١٢٣٢ اخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال حدثنا شعيب قال حدثنا الليث عن عقيل قال حدثنی ابن شهاب عن سعيد وابی سلمة وابی بكر بن عبد الرحمن وابن ابی حثمة عن ابی هريرة انه قال لم يسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ قبل السلام ولا بعده ١٢٣٣ اخبرنا عمرو بن سواد بن الاسود بن عمرو قال حدثنا عبد الله بن وهب قال اخبرنا الليث بن سعد عن يزيد بن ابی حبيب عن جعفر بن ربيعة عن عراك بن مالك عن ابی هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد يوم ذی اليدين سجدتين بعد السلام ١٢٣٤ اخبرنا عمرو بن سواد بن الاسود قال حدثنا ابن وهب قال حدثنا عمرو بن الحارث قال حدثنی قتادة عن محمد بن سيرين عن ابی هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله ١٢٣٥ اخبرنا عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار قال حدثنا بقية قال حدثنی شعبة قال وحدثنی ابن عون وخالد الحذاء عن ابن سيرين عن ابی هريرة ان النبی صلى الله عليه وسلم سجد فی وهمه بعد السلام ١٢٣٦ اخبرنی محمد بن يحيى بن عبد الله النيسابوری قال حدثنی محمد بن عبد الله الانصاری قال اخبرنی اشعث عن محمد بن سيرين وعن خالد الحذاء عن ابی قلابة عن ابی المهلب عن عمران بن حصين ان النبی صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسها فسجد سجدتين ثم سلم ١٢٣٧ اخبرنا ابو الاشعث عن يزيد بن زريع حدثنا خالد الحذاء عن ابی قلابة عن ابی المهلب عن عمران بن حصين قال سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فی ثلث ركعات من العصر

(ای فی ركعتين ١٢) (ای سهوه ونسيانه ١٢)

ن١ حدثنی ن٢ نا ن٣ اخبر ن٤ اخبرنا ن٥ عن ن٦ اخبرنی ن٧ التسليم

زهر الربى

ما ذكرناه والله تعالى اعلم (فقال له ذو الشمالين بن عمرو) قال ابن عبد البر لم يتابع الزهری على قوله ان المتكلم ذو الشمالين لانه قتل يوم بدر فيما ذكره ابو اسحق وغيره واسمه عمير بن عمرو قال وقد اضطرب الزهری فی حديث ذی اليدين اضطرابا اوجب عن اهل العلم بالنقل تركه من روايته خاصة وقد غلط فيه مسلم ولا اعلم احدا من اهل العلم بالحديث المصنفين فيه عوّل على حديث الزهری فی قصة ذی اليدين وكلهم تركوه لاضطرابه وانه لم يقم له اسنادا ولا متنا وان كان اماما عظيما فی هذا الشان فالغلط لا يسلم منه بشر والكمال لله تعالى وكل احد يؤخذ من قوله ويترك الا النبی صلى الله عليه وسلم انتهى كما مر ١٢

ـه قوله ذو الشمالين اسمه عمير ابن عدی ابن عمرو ابن نضلة الخزاعی استشهد يوم بدر ١٢ كاشغر

سندی

(قوله فادركه ذو الشمالين الخ) هذا يدل على ان ذا اليدين هو ذو الشمالين وقد نص كثير منهم على انه غيره والاتحاد وهم من قائله قال ابن عبد البر لم يتابع الزهری على قوله ان المتكلم ذو الشمالين ولا يخفى ان المصنف روى ان المتكلم ذو الشمالين عن عمران عن ابی سلمة عن ابی هريرة وعن الزهری عن ابی سلمة عن ابی هريرة ويلزم منه انه قد تابعه على ذلك عمران فلا يصح قوله لم يتابع الزهری كما لا يخفى والله تعالى اعلم (قوله لم يسجد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يومئذ قبل السلام ولا بعده) ان صح هذا يحمل على السلام الذی سلمه سهوا فی وسط الصلوة وعلى هذا فی يصير الكلام قليل الجدوى لكنه يصح ويندفع التنافی بينه وبين ما صح من انه سجد للسهو وقد قيل هذا غير صحيح قال ابن عبد البر وقد اضطرب الزهری فی حديث ذی اليدين اضطرابا اوجب عن اهل العلم بالنقل تركه من روايته خاصة ولا اعلم احدا من اهل العلم بالحديث عوّل على حديث الزهری فی قصة ذی اليدين وكلهم تركوه لاضطرابه وانه لم يقم له اسنادا ولا متنا وان كان اماما عظيما فی هذا الشان والغلط لا يسلم منه بشر والكمال لله تعالى وكل احد يؤخذ من قوله ويترك الا النبی صلى الله تعالى عليه وسلم اهـ (قوله فی ثلاث ركعات من العصر فدخل) كلام المصنف يشير ان الواقعة متحدة وهو الظهر وعلى هذا كونه سلم من ركعتين او ثلاث وكذا كونه دخل البيت او قعد فی ناحية المسجد وغير ذلك مما اشتبه على الرواة لطول الزمان ويحتمل تعدد الواقعة والله تعالى اعلم

فدخل منزله فقام اليه رجل يقال له الخرباق[١] فقال يعنى نقصت الصلوة يا رسول الله فخرج مغضبا يجر رداءه فقال اصدق قالوا
نعم فقام فصلى تلك الركعة ثم سلم ثم سجد سجدتيها ثم سلم **باب اتمام المصلى على ما ذكر اذا شك** - ١٢٣٨ اخبرنا يحيى بن
حبيب بن عربى قال حدثنا خالد عن ابن عجلان عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابى سعيد عن النبى صلى الله عليه
وسلم قال اذا شك احدكم فى صلاته فليلغ الشك وليبن على اليقين فاذا استيقن بالتمام فليسجد سجدتين وهو قاعد
فان كان صلى خمسا شفعتا له صلاته وان صلى اربعا كانتا ترغيما للشيطان ١٢٣٩ اخبرنا محمد بن رافع قال حدثنا حجين بن المثنى
قال حدثنا عبد العزيز وهو ابن ابى سلمة عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابى سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه
وسلم قال اذا لم يدر احدكم صلى ثلثا او اربعا فليصل ركعة ثم يسجد بعد ذلك سجدتين وهو جالس فان كان صلى خمسا
شفعتا له صلاته وان صلى اربعا كانتا ترغيما للشيطان **باب التحرى** - ١٢٤٠ اخبرنا محمد بن رافع قال حدثنا يحيى بن آدم
قال حدثنا مفضل وهو ابن مهلهل عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله يرفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا
شك احدكم فى صلاته فليتحر الذى يرى انه الصواب فيتمه ثم يعنى يسجد سجدتين ولم افهم بعض حروفه كما اردت
١٢٤١ اخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمى قال حدثنا وكيع عن مسعر عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم فى صلاته فليتحر وليسجد سجدتين بعد ما يفرغ واخبرنا سويد بن
نصر قال حدثنا عبد الله عن مسعر عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فزاد
او نقص فقيل يا رسول الله هل حدث فى الصلوة شئ قال لو حدث شئ فى الصلوة انبأتكموه ولكن انما انا بشر انسى[٢] كما
تنسون فايكم ما شك فى صلاته فلينظر احرى ذلك الى الصواب فليتم عليه ثم ليسلم وليسجد سجدتين ١٢٤٢ اخبرنا الحسن
ابن اسمعيل بن سليمان المجالدى قال حدثنا الفضيل يعنى ابن عياض عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله
قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة فزاد فيها او نقص فلما سلم قلنا يا نبى الله هل حدث فى الصلوة شئ قال وما ذاك
فذكرنا له الذى فعل فثنى رجله فاستقبل القبلة فسجد سجدتى السهو ثم اقبل علينا بوجهه فقال لو حدث فى الصلوة
شئ لانبأتكم به ثم قال انما انا بشر انسى كما تنسون فايكم شك فى صلاته شيئا فليتحر الذى يرى انه صواب ثم يسلم ثم
يسجد سجدتى السهو ١٢٤٣ اخبرنا اسمعيل بن مسعود قال حدثنا خالد بن الحارث عن شعبة قال كتب الى منصور وقرأته عليه و
سمعته يحدثه رجلا عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلوة الظهر ثم اقبل عليهم
بوجهه فقالوا احدث فى الصلوة حدث قال وما ذاك فاخبروه بصنيعه فثنى رجله واستقبل القبلة فسجد سجدتين ثم

ن١ الصلوة ن٢ فليلق ن٣ انا ن٤ فقال ن٥ فلما سلم قلنا يا رسول الله ن٦ انه هو الصواب ن٧ يحدث

زهر الربى

(فان كان صلى خمسا شفعتا له صلاته) اى ردتاها الى الشفع (وان صلى اربعا كانتا ترغيما للشيطان) اى اذلالا له واغاظة قال النووى والمعنى ان الشيطان لبس عليه صلاته وتعرض لافسادها ونقصانها فجعل الله تعالى للمصلى طريقا الى جبر صلاته وتدارك ما لبسه عليه وارغام الشيطان ورده خاسئا مبعدا عن مراده وكملت صلاة ابن آدم لما امتثل امر الله الذى عصى به ابليس من امتناعه من السجود (اذا اوهم احدكم فى صلاته) اى اسقط منها شيئا

[١] قوله الخرباق بكسر الخاء المعجمة وسكون الراء وبالموحدة والقاف ملقب بذى اليدين لانه كان فى يديه طول وقيل كان يعمل بيديه جميعا وهو رجل من بنى سليم وهو غير ذى الشمالين فقد قال ابن المندة ذو اليدين من اهل وادى القرى اسلم فى آخر زمن النبى صلى الله عليه وسلم والسهو كان بعد احد وقد شهده ابو هريرة رضى الله عنه وابو هريرة شهد من زمن النبى صلى الله عليه وسلم اربع سنين وذو اليدين من بنى سليم وذو الشمالين من اهل مكة قتل يوم بدر قبل السهو بست سنين وهو رجل من بنى خزاعة حليف بنى امية قال وهم فيه الزهرى وجعل مكان ذى اليدين ذا الشمالين ١٢ من شرح موطا الامام محمد رح لمولانا على القارى [٢] قوله انسى كما تنسون هو بفتح الهمزة وسين خفيفة ومن ضم اوله وشدد ثالثه لم يناسبه التشبيه ١٢ مجمع البحار

سندى

(قوله فليلغ الشك) من الالغاء بالغين المعجمة وفى بعض النسخ فليلق من الالقاء بالقاف اى ليطرح الشك اى الزائد الذى هو محل الشك ولا ياخذ به فى البناء (وليبن على اليقين) اى المتيقن وهو الاقل وحمله علماؤنا على ما اذا لم يغلب ظنه على شئ والا فعند غلبة الظن ما بقى شك فعنى اذا شك احدكم اى اذا بقى شاكا ولم يترجح عنده احد الطرفين بالتحرى وغيرهم حملوا الشك على مطلق التردد فى النفس وعدم اليقين (شفعتا له صلاته) اى السجدتان صارتا له كالركعة السادسة فصارت الصلوة بهما ست ركعات فصارت شفعا (ترغيما للشيطان) سببا لاغاظته واذلاله فانه تكلف فى التلبيس على العبد فجعل الله تعالى له طريق جبر بسجدتين فاضل سعيه حيث جعل وسوسته سببا للتقرب بسجدة استحق هو بتركها الطرد (قوله فليتحر الذى يرى انه الصواب) اى فليطلب ما يغلب على ظنه ليخرج به عن الشك فان وجد فليبن عليه والا فليبن على الاقل لحديث ابى سعيد السابق كذا ذكره علماؤنا والجمهور حمله على اليقين اى فليأخذ بالاقل الذى هو اليقين وليبن عليه لحديث ابى سعيد السابق ولا يخفى انه لا يبقى على هذا القول للتحرى كثير معنى فليتامل (قوله فزاد او نقص) شك وسيجئ الجزم بانه زاد (انبأتكموه) اى اخبرتكم به (فايكم ما شك) ما زائدة (احرى ذلك الى الصواب) اى اقربه واغلبه وهو ما يغلب عليه .... وعند الجمهور هو الاقل المتيقن به (قوله فاخبروه بصنيعه فثنى رجله) ظاهره انه اخذ بقولهم فيحتمل انه شك فاخذ بذلك ويحتمل انه ذكر حين اخبروه فاخذ به عن ذكر لا لمجرد قولهم والله تعالى اعلم (اذا اوهم) اى اسقط منها شيئا ظاهره ان الكلام كان فى صورة نقصان لكن المحقق فى الواقع هو الزيادة ثم لا يخفى انه اذا اسقط ينبغى له اتيان ما اسقطه لا التحرى فالظاهر ان المراد بالوهم انه تردد فى اسقاطه لا انه اسقطه جزما وهذا هو الموافق لسائر الروايات والله تعالى اعلم

سلم ثم اقبل علیهم بوجهه فقال انما انا بشر انسٰی کما تنسون فاذا نسیت فذکرونی وقال لوکان حدث فی الصلوة حدث انبأ تکم به وقال اذا اوهم[1] احدکم فی صلاته فلیتحر اقرب ذلک من الصواب ثم لیتم علیه ثم یسجد سجدتین [1244] اخبرنا سوید ابن نصر قال اخبرنا عبد الله عن شعبة عن الحکم قال سمعت اباوائل یقول قال عبد الله من اوهم فی صلاته فلیتحر الصواب ثم یسجد سجدتین بعد مایفرغ وهو جالس [1245] اخبرنا سوید بن نصر قال اخبرنا عبد الله عن مسعر عن الحکم عن ابی وائل عن عبد الله قال من شک اواوهم فلیتحر الصواب ثم لیسجد سجدتین [1247] اخبرنا سوید بن نصر قال اخبرنا عبد الله عن ابن عون عن ابراهیم قال کانوا یقولون اذا اوهم یتحری الصواب ثم یسجد سجدتین [1248] اخبرنا سوید بن نصر قال اخبرنا عبد الله عن ابن جریج قال قال عبد الله بن مسافع عن عقبة[1] بن محمد بن الحارث عن عبد الله بن جعفر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من شک فی صلاته فلیسجد سجدتین بعد مایسلم [1249] اخبرنا محمد بن هاشم حدثنا الولید حدثنا ابن جریج عن عبد الله بن مسافع عن عقبة بن محمد بن الحارث عن عبد الله بن جعفران رسول الله صلی الله علیه وسلم قال من شک فی صلاته فلیسجد سجدتین بعد التسلیم [1250] اخبرنا محمد بن اسمٰعیل بن ابراهیم قال حدثنا حجاج قال حدثنا ابن جریج اخبرنی عبد الله بن مسافع ان مصعب بن شیبة اخبره عن عقبة بن محمد بن الحارث عن عبد الله بن جعفران النبی[2] صلی الله علیه وسلم قال من شک فی صلاته فلیسجد سجدتین بعد مایسلم [1251] اخبرنا هارون بن عبد الله قال حدثنا حجاج وروح هو ابن عبادة عن ابن جریج قال اخبرنی عبد الله بن مسافع ان مصعب بن شیبة اخبره عن عقبة[3] بن محمد بن الحارث عن عبد الله بن جعفر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال من شک فی صلاته فلیسجد سجدتین قال حجاج بعد مایسلم وقال روح وهو جالس [1252] اخبرنا قتیبة عن مالک عن ابن شهاب عن ابی سلمة عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ان احدکم اذا قام یصلی جاءه الشیطان فلبس علیه صلاته حتی لایدری کم صلی فاذا وجد ذلک احدکم فلیسجد سجدتین وهو جالس [1253] اخبرنا بشر بن هلال قال حدثنا عبد الوارث عن هشام الدستوائی عن یحیی بن ابی کثیر عن ابی سلمة عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا نودی للصلوة ادبر الشیطان له ضراط فاذا قضی التثویب اقبل حتی یخطر بین المرء وقلبه حتی لایدری کم صلی فاذا رای احدکم ذلک فلیسجد سجدتین

باب مایفعل من صلی خمسا

[1254] اخبرنا محمد بن المثنی ومحمد بن بشار واللفظ لابن المثنی قالا حدثنا یحیی عن شعبة عن الحکم عن ابراهیم عن علقمة عن عبد الله قال صلی النبی صلی الله علیه وسلم الظهر خمسا فقیل له ازید فی الصلوة قال وما ذاک قالوا صلیت خمسا فثنی رجله وسجد سجدتین [1255] اخبرنا عبیدة بن عبد الرحیم قال حدثنا ابن شمیل قال اخبرنا شعبة عن الحکم ومغیرة عن ابراهیم عن علقمة عن عبد الله عن النبی صلی الله علیه وسلم انه صلی بهم الظهر خمسا فقالوا انک صلیت خمسا فسجد سجدتین بعد ماسلم وهو جالس [1256] اخبرنا محمد بن رافع قال حدثنا یحیی بن ادم قال حدثنا مفضل بن مهلهل عن الحسن بن عبید الله عن

ن۱ عتبة ن۲ رسول الله ن۳ عتبة

زهر الربی

(فلبس علیه) بفتح الموحدة المخففة ای خلط علیه وقال القرطبی روی مخفف الباء ومشددها فو شوش القوم بعضهم الی بعض، قال النووی ضبطناه بالشین المعجمة وقال عیاض روی بالمعجمة وبالمهملة وکلاهما صحیح ومعناه تحرکوا قال اهل اللغة الوشوشة بالمعجمة صوت فی اختلاف

۱ قوله اذا اوهم ای اسقط منها شیئا اوهمت الشئ اذا ترکته واوهمت فی الکلام والکتاب اذا اسقطت منه شیئا ووهم الی الشئ بالفتح یهم وهما اذا ذهب وهمه ووهم یوهم وهما بالحرکة اذا غلط ۱۲ مجمع البحار ۲ قوله صلی النبی صلی الله علیه وسلم الظهر خمسا قال الکرمانی نقلا عن الخطابی کان الحدیث لم یبلغ من ذهب من اهل الکوفة الی انه ان لم یقعد فی الرابعة قدر التشهد وجلس فی الخامسة فصلاته فاسدة

وعلیه ان یستانفها وان قعد فیها فقد تمت له الظهر مثلا والخامسة تطوع وعلیه ان یضیف الیها سادسة ثم یتشهد ویسلم ویسجد للسهو انتهی قال الشیخ عبد الحق الدهلوی رح فی اللمعات شرح المشکوة هذا الکلام تعریض علی علمائنا رحمة الله علیهم مع نوع من الاعتذار حتی لایلزمهم مخالفة السنة بعد العلم بها والجواب ان لفظ الحدیث یصدق مع ترک القاعدة ومع فعلها والثانی ارجح واقرب لانه صلی الله علیه وسلم لم یکن یترک القعدة الاخیرة لکونها رکنا فجواز الصلوة علی تقدیر ترکه بعید فهذا الحدیث مخصوص بصورة فعل القعدة الاخیرة والسهو فی السلام واما ضم السادسة فبحدیث نهی فیه عن التبیر الفتد بر انتهی علی ان عندنا لیس ضم السادسة علی الوجوب حتی قال فی الهدایة ولولم یضم لاشئ علیه وقال صاحب البدائع والاولی ان یضیف الیها رکعة اخری لیصیر نفلا کذا فی العینی ۱۲

سندی

(قوله فلبس علیه) بفتح الباء مخففة اومشددة ای خلط (فلیسجد) ظاهره ان یکتفی بالسجدتین علی البناء علی الیقین وعلی البناء علی غالب ظنه وان قلنا انه لابد من اعتبار البناء فی الحدیث بشهادة الاحادیث الاخر فیجوز اعتبار البناء علی الیقین ای فلیسجد بعد ما بنی علی الیقین کما یمکن اعتبار البناء علی غالب الظن فلا وجه للاستدلال بالحدیث علی البناء علی غالب الظن والله تعالی اعلم (قوله من شک اواوهم) الظاهر انه شک من الرواة والله تعالی اعلم

ابراهيم بن سويد قال صلى علقمة خمسا فقيل له فقال ما فعلت قلت برأسي بلى قال وانت يا اعور فقلت نعم فسجد سجدتين ثم حدثنا عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى خمسا فوشوش القوم بعضهم الى بعض فقالوا له ازيد في الصلوة قال لا فاخبروه فثنى رجله فسجد سجدتين ثم قال انما انا بشر انسى كما تنسون ١٢٥٧ اخبرنا سويد بن نصر قال حدثنا عبد الله عن مالك بن مغول قال سمعت الشعبي يقول سها علقمة بن قيس في صلاته فذكروا له بعد ما تكلم فقال اكذلك يا اعور قال نعم فحل حبوته ثم سجد سجدتي السهو وقال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وسمعت الحكم يقول كان علقمة صلى خمسا ١٢٥٨ اخبرنا سويد بن نصر اخبرنا عبد الله عن سفيان عن الحسن بن عبيد الله عن ابراهيم ان علقمة صلى خمسا فلما سلم قال ابراهيم بن سويد يا ابا شبل صليت خمسا فقال اكذا يا اعور فسجد سجدتي السهو ثم قال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ١٢٥٩ اخبرنا سويد بن نصر قال حدثنا عبد الله عن ابي بكر النهشلي عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى احدى صلاتي العشي خمسا فقيل له ازيد في الصلوة فقال وما ذاك قالوا صليت خمسا قال انما انا بشر انسى كما تنسون واذكر كما تذكرون فسجد سجدتين ثم انفتل

باب ما يفعل من نسي شيئا من صلاته

١٢٦٠ اخبرنا الربيع بن سليمان قال حدثنا شعيب بن الليث قال حدثنا الليث عن محمد بن عجلان عن محمد بن يوسف مولى عثمان عن ابيه يوسف ان معاوية صلى امامهم فقام في الصلوة وعليه جلوس فسبح الناس فتم على قيامه ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد ان اتم الصلوة ثم قعد على المنبر فقال انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من نسي شيئا من صلاته فليسجد مثل هاتين السجدتين

باب التكبير في سجدتي السهو

١٢٦١ اخبرنا احمد بن عمرو بن السرح قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني عمرو ويونس والليث ان ابن شهاب اخبرهم عن عبد الرحمن الاعرج ان عبد الله بن بحينة حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام في الثنتين من الظهر فلم يجلس فلما قضى صلاته سجد سجدتين كبر في كل سجدة وهو جالس قبل ان يسلم وسجدهما الناس معه مكان ما نسي من الجلوس

باب صفة الجلوس في الركعة التي يقضي فيها الصلوة

١٢٦٢ اخبرنا يعقوب بن ابراهيم الدورقي ومحمد بن بشار بندار واللفظ له قالا حدثنا يحيى ابن سعيد قال حدثنا عبد الحميد بن جعفر قال حدثني محمد بن عمرو بن عطاء عن ابي حميد الساعدي قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان في الركعتين اللتين تنقضي فيهما الصلوة اخر رجله اليسرى وقعد على شقه متوركا ثم سلم ١٢٦٣ اخبرنا قتيبة قال حدثني سفيان عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه اذا افتتح الصلوة واذا ركع واذا رفع رأسه من الركوع واذا جلس اضجع اليسرى ونصب اليمنى ووضع يده اليسرى على فخذه الايسر ويده اليمنى على فخذه اليمنى وعقد

ن۱ اكذلك ن۲ تقضى ن۳ نا

زهر الربى

ل۱ قوله فوشوش القوم الوشوشة كلام مختلط خفى لا يكاد يفهم ورواه بعضهم بالسين المهملة ويريد به الكلام الخفى والوسوسة الحركة الخفية وكلام فيه اختلاط ۱۲ نهاية ل۲ قوله حبوته اسم من الاحتباء وهو ان يجمع ظهره الى بطنه بيديه او نحو ثوب ۱۲ اللمعات ل۳ قوله متوركا هو ان ينحى رجليه فى التشهد الاخير ويلصق مقعدته بالارض استدل به من ذهب الى ان هيأة الجلوس فى التشهد الاخير مخالف لهيأة الجلوس فى التشهد الاول وقال الطحاوى رح القعود فى الصلوة كلها سواء وهو ان ينصب رجله اليمنى ويفرش اليسرى فيقعد عليها ثم ذكر الاحتجاج بحديث وائل بن حجر الحضرمى قال صليت خلف النبى صلى الله عليه وسلم فقلت لاحفظن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فلما قعد للتشهد فرش رجله اليسرى ثم قعد عليها الحديث واجاب عن حديث ابى حميد الساعدى ان محمد بن عمرو بن عطاء لم يسمع هذا الحديث من ابى حميد وبينهما رجل مجهول واطال الكلام فيه ذكره العلامة العينى ملخصا وقال العينى وهذا الذى ذكره الطحاوى هو مذهب ابى حنيفة رح ومحمد رح وابى يوسف رح قال الثورى وابن المبارك واحمد فى رواية وقال واستدلوا بما فى صحيح مسلم من حديث عائشة رض كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتتح الصلوة الى ان قالت وكان يفرش اليسرى وينصب اليمنى الحديث ۱۲

سندى

(قوله خمسا) حمله علماؤنا الحنفية على انه جلس على الرابعة اذ ترك هذا الجلوس عندهم مفسد ولا يخفى ان الجلوس على راس الرابعة اما على ظن انها رابعة او على ظن انها ثانية وكل من الامرين يفضى الى اعتبار الواقعة منه اكثر من سهو واحد واثبات ذلك بلا دليل مشكل والاصل عدمه فالظاهر انه ما جلس اصلا وذلك لانه ان ظن انها رابعة فالقيام الى الخامسة يحتاج الى انه نسى ذلك وظهر له انها ثالثة مثلا واعتقد انه خطأ فى جلوسه وعند ذلك ينبغى ان يسجد للسهو فتركه لسجود السهو اولا يحتاج الى القول انه نسى ذلك الاعتقاد ايضا ثم قوله وما ذاك بعد ان قيل له يقتضى انه نسى بحيث ما تنبه له بتذكيرهما ايضا وهذا لا يخلو عن بعد وان قلنا انه ظن انها ثانية سهوا ونسيانا فذاك النسيان مع بعده يقتضى ان لا يجلس على راس السادسة فالجلوس على راس الخامسة يحتاج الى اعتبار سهو اخره والله تعالى اعلم (قوله ما فعلت) ما نافية وبقى ذلك على حسب ما ظنه (قلت براسى بلى) اى بل قد فعلت (وانت يا اعور) اى تشهد بذلك (فوشوش القوم) الوشوشة بشين معجمة مكررة كلام مختلط خفى لا يكاد يفهم وروى بسين مهملة ويريد به الكلام الخفى (قوله فحل حبوته) بكسر الحاء المهملة او ضمها وسكون الموحدة ما يحتبى به الانسان من ثوب ونحوه (قوله امامهم) بفتح الهمزة او كسرها والنصب على الحال بتاويل اماما لهم او على ان الاضافة لفظية فانه بمعنى يؤمهم (من نسى شيئا) عمومه مخصوص لغير الاركان فان السجود لا يجزى عن الركن عند العلماء واستدلال معاوية بالحديث اما لانه علم بان الجلوس الاول ليس بركن او لانه اعتمد على ظاهر العموم والله تعالى اعلم (قوله تنقضى فيهما) اى فى اثرهما والمراد الركعتان الاخيرتان والمعنى اذا كان فى قعود الركعتين الاخيرتين فالمضاف مقدر فى موضعين فافهم

ثنتين الوسطى والابهام واشار **باب موضع الذراعين** - [١٢٦٤] **اخبرنا** محمد بن على بن ميمون الرقى قال حدثنى محمد بن يوسف الفريابى قال حدثنا سفيان عن عاصم بن كليب عن ابيه **عن** وائل بن حجر انه راى النبى صلى الله عليه وسلم جلس فى الصلوة ففرش رجله اليسرى ووضع ذراعيه على فخذيه واشار بالسبابة يدعو[١] بها **موضع المرفقين** - [١٢٦٥] **اخبرنا** اسمعيل بن مسعود قال حدثنا بشر بن المفضل قال حدثنا عاصم بن كليب عن ابيه **عن** وائل بن حجر قال قلت لانظرن الى صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يصلى فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستقبل القبلة فرفع يديه حتى حاذتا[٢] اذنيه[٣] ثم اخذ شماله بيمينه فلما اراد ان يركع رفعهما مثل ذلك ووضع يديه على ركبتيه فلما رفع راسه من الركوع رفعهما مثل ذلك فلما سجد وضع رأسه بذلك المنزل من يديه[٤] ثم جلس فافترش رجله اليسرى ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى وحد مرفقه الايمن على فخذه اليمنى وقبض ثنتين وحلق ورايته يقول هكذا واشار بشر[٥] بالسبابة من اليمنى وحلق الابهام والوسطى **باب موضع الكفين** - [١٢٦٦] **اخبرنا** محمد ابن منصور قال حدثنا سفيان قال حدثنا يحيى بن سعيد **عن** مسلم بن ابى مريم شيخ من اهل المدينة ثم لقيت الشيخ فقال سمعت على بن عبد الرحمن يقول صليت الى جنب ابن عمر فقلبت الحصى فقال لى ابن عمر لا تقلب الحصى فان تقليب الحصى من الشيطان وافعل كما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل قلت وكيف رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل قال هكذا ونصب اليمنى واضجع اليسرى ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ويده اليسرى على فخذه اليسرى واشار بالسبابة **باب قبض الاصابع من اليد اليمنى دون السبابة** - [١٢٦٧] **اخبرنا** قتيبة بن سعيد عن مالك عن مسلم بن ابى مريم **عن** على بن عبد الرحمن قال رانى ابن عمر وانا اعبث بالحصى فى الصلوة فلما انصرف نهانى وقال اصنع كما كان يعنى رسول الله يصنع قلت وكيف كان يصنع قال كان اذا جلس فى الصلوة وضع كفه اليمنى على فخذه وقبض يعنى اصابعه كلها واشار باصبعه التى تلى الابهام ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى **باب قبض الثنتين من اصابع اليد اليمنى وعقد الوسطى والابهام منها** - [١٢٦٨] **اخبرنا** سويد بن نصر قال اخبرنا عبد الله بن المبارك عن زائدة قال حدثنا عاصم بن كليب قال حدثنى ابى ان وائل بن حجر قال قلت لانظرن الى صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يصلى فنظرت اليه فوصف قال ثم قعد وافترش رجله اليسرى ووضع كفه اليسرى على فخذه وركبته اليسرى وجعل حد مرفقه الايمن على فخذه اليمنى ثم قبض اثنتين من اصابعه وحلق حلقة ثم رفع اصبعه فرأيته يحركها يدعو بها مختصر **باب بسط اليسرى على الركبة** [١٢٦٩] **اخبرنا** محمد بن رافع قال حدثنا عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن عبيد الله **عن** نافع **عن** ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا جلس فى الصلوة وضع يديه على ركبتيه ورفع اصبعه التى تلى الابهام فدعا بها ويده اليسرى على ركبته باسطها عليها [١٢٧٠] **اخبرنا** ايوب بن محمد الوزان قال حدثنا حجاج قال قال ابن جريج اخبرنى زياد عن محمد بن عجلان عن عامر ابن عبد الله بن الزبير **عن** عبد الله بن الزبير ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يشير باصبعه اذا دعا ولا يحركها قال ابن جريج وزاد عمرو قال اخبرنى عامر بن عبد الله بن الزبير **عن** ابيه انه راى النبى صلى الله عليه وسلم يدعو كذلك ويتحامل بيده اليسرى على رجله اليسرى **باب الاشارة بالاصبع فى التشهد** - [١٢٧١] **اخبرنى** محمد بن عبد الله بن عمار الموصلى عن المعافا **عن** عصام[٢] بن قدامة عن مالك وهو ابن نمير الخزاعى **عن** ابيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واضعا يده اليمنى على فخذه اليمنى فى الصلوة ويشير باصبعه **باب النهى عن الاشارة باصبعين وباى اصبع يشير** [١٢٧٢] **اخبرنا** محمد بن بشار قال حدثنا صفوان بن عيسى قال حدثنا ابن عجلان عن القعقاع عن ابى صالح **عن** ابى هريرة ان رجلا كان يدعو باصبعيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احد احد[٣] [١٢٧٣] **اخبرنا** محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمى قال

---

[١] موضع حد المرفق الايمن [٢] انا حاذى باذنيه [٣] يديه [٤] انا [٥] رسول الله [٦]

زهر الربى

(٢) رجل النبى صلى الله عليه وسلم وانا ادعو باصابعى فقال احد احد قال فى النهاية اى اشر باصبع واحدة لان الذى تدعو اليه واحد وهو الله تعالى

١ے قوله يدعو بها اى يهلل سمى التهليل والتمجيد دعاء لانه بمنزلة استجلاب لطف الله تعالى ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم افضل الدعاء يوم عرفة لا اله الا الله وحده الخ ١٢ مرقاة ٢ے عصام بن قدامة البجلى او الجدلى بالجيم ابو محمد الكوفى صدوق من السابعة ١٢ تقريب ٣ے قوله احد احد اى اشر باصبع واحدة لان المشار اليه واحد تعالى كذا فى النهاية ١٢

سندى

(قوله ووضع رأسه بذلك المنزل من يديه) اى وضع راسه بحيث صار اليدان محاذيتين للاذنين (وحد مرفقه) على صيغة الماضى عطف على الافعال السابقة وعلى بمعنى عن اى رفعه عن فخذه وبمعناه والحد المنع والفصل بين الشيئين اى فصل بين مرفقه وجنبه ومنع ان يلتصق فى حالة استعلائه على فخذه وجوزان يكون اسما مرفوعا مضافا الى المرفق على الابتداء خبره على فخذه والجملة حال او اسما منصوبا عطفا على مفعول وضع اى وضع حد مرفقه اليمنى على فخذه اليمنى وهذا الوجه هو الموافق للرواية المتقدمة فى الكتاب وهى وجعل حد مرفقه الايمن على فخذه وسيجئ ايضا وجوز بعضهم انه ماض من التوحيد اى جعل مرفقه منفردا عن فخذه اى رفعه وهذا ابعد الوجوه والله تعالى اعلم **قوله** وقبض يعنى اصابعه كلها ولا ينافى حديث الحلقة لجواز وقوع الكل فى الاوقات المتعددة فيكون الكل جائزا (**قوله** ويتحامل) اى يعتمد والمراد وضعها وبسطها على فخذه اليسرى والله تعالى اعلم (**قوله** احد احد) فى النهاية اى اشر باصبع واحدة لان الذى تدعوه واحد والله تعالى اعلم

حدثنا ابومعاوية قال حدثنا الاعمش عن ابی صالح عن سعد قال مر علیّ رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم وانا ادعو باصابعی فقال اَحِّدْ اَحِّدْ واشار بالسبابة **باب احناء السبابة فی الاشارة** - ١٢٧٤ اخبرنا احمد بن یحیی الصوفی قال اخبرنا ابونعیم قال حدثنا عصام بن قدامة الجدلی قال حدثنی مالك بن نمیر الخزاعی من اهل البصرة ان اباه حدثه انه رای رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم قاعدا فی الصلوة واضعا ذراعه الیمنی علی فخذه الیمنی رافعا اصبعه السبابة قد احناها شیئا وهو یدعو **موضع البصر عند الاشارة وتحریك السبابة** - ١٢٧٥ اخبرنا یعقوب بن ابراهیم قال حدثنی یحیی عن ابن عجلان عن عامر بن عبد اللہ بن الزبیر عن ابیه ان رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم كان اذا قعد فی التشهد وضع كفه الیسری علی فخذه الیسری واشار بالسبابة لایجاوز بصره اشارته **باب النهی عن رفع البصر الی السماء عند الدعاء فی الصلوة** - ١٢٧٦ اخبرنا احمد بن عمرو بن السرح عن ابن وهب قال حدثنا اللیث عن جعفر بن ربیعة عن الاعرج عن ابی هریرة ان رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم قال لینتهین اقوام عن رفعهم ابصارهم عند الدعاء فی الصلوة الی السماء او لیخطفن اللہ ابصارهم **باب ایجاب التشهد** - ١٢٧٧ اخبرنا سعید بن عبد الرحمن ابوعبید اللہ المخزومی قال حدثنا سفیان عن الاعمش ومنصور عن شقیق بن سلمة عن ابن مسعود قال كنا نقول فی الصلوة قبل ان یفرض التشهد السلام علی اللہ السلام علی جبرئیل ومیكائیل فقال رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم لاتقولوا هكذا فان اللہ عزوجل هو السلام ولكن قولوا التحیات للہ والصلوات والطیبات السلام علیك ایها النبی ورحمة اللہ وبركاته السلام علینا وعلی عباد اللہ الصالحین اشهد ان لا اله الا اللہ واشهد ان محمدا عبده ورسوله **تعلیم التشهد كتعلیم السورة من القران** - ١٢٧٨ اخبرنا احمد بن سلیمان قال حدثنا یحیی بن آدم قال حدثنا عبد الرحمن بن حمید قال حدثنا ابوالزبیر عن طاؤس عن ابن عباس قال كان رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم یعلمنا التشهد كما یعلمنا السورة من القران **باب التشهد** - ١٢٧٩ اخبرنا قتیبة قال حدثنا الفضیل وهو ابن عیاض عن الاعمش عن شقیق عن عبد اللہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم ان اللہ عزوجل هو السلام فاذا قعد احدكم فلیقل التحیات للہ والصلوات والطیبات السلام علیك ایها النبی ورحمة اللہ وبركاته السلام علینا وعلی عباد اللہ الصالحین اشهد ان لا اله الا اللہ واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم لیتخیر بعد ذلك من الكلام ماشاء **نوع آخر من التشهد** - ١٢٨٠ اخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا یحیی بن سعید عن هشام عن قتادة ح واخبرنا محمد بن المثنی قال حدثنا یحیی قال حدثنا هشام قال حدثنا قتادة عن یونس بن جبیر عن حطان بن عبد اللہ ان الاشعری قال ان رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم خطبنا فعلمنا سنتنا وبین لنا صلاتنا فقال اذا قمتم الی الصلوة فاقیموا صفوفكم ثم لیؤمكم احدكم فاذا كبر فكبروا واذا قال ولا الضالین فقولوا آمین یجبكم اللہ ثم اذا كبر وركع فكبروا واركعوا فان الامام یركع قبلكم ویرفع قبلكم قال نبی اللہ صلی اللہ علیه

النبی ن١ نا ن٢ حدثنا ن٣ اخبرنی ن٤ عن رفع ابصارهم ن٥ او لیخطفن ابصارهم ن٦ عن ابی موسی الاشعری

زهر الربی

(لاتقولوا هكذا فان اللہ هو السلام) قال النووی معناه ان السلام اسم من اسماء اللہ تعالی ومعناه السالم من سمات الحدوث ومن الشریك والند وقیل المسلم اولیاءه وقیل المسلم علیهم فی الجنة وقیل غیر ذلك (التحیات للہ) جمع تحیة وهی الملك وقیل البقاء وقیل العظمة وقیل انما قیل التحیات بالجمع لان ملوك العرب كل واحد منهم یحییه اصحابه بتحیة مخصوصة فقیل جمیع تحیاتهم للہ تعالی وهو المستحق لذلك حقیقة (والصلوات) هی الصلوات المعروفة وقیل الدعوات والتضرع وقیل الرحمة ای اللہ المتفضل بها (والطیبات) ای الكلمات الطیبات كالاذكار والدعوات وما شاكل ذلك قال النووی ومعنی الحدیث ان التحیات وما بعدها مستحقة للہ تعالی ولا تصلح حقیقتها لغیره (السلام علیك ایها النبی) قال النووی قیل معناه هنا وفی آخر الصلوة التعوذ باللہ والتحصین به سبحانه فان السلام اسم اللہ سبحانه تقدیره اللہ حفیظ علیك وكفیل كما یقال اللہ معك ای بالحفظ والمعونة واللطف وقیل معناه السلامة والنجاة لك ویكون مصدرا كاللذاذ واللذاذة كما قال تعالی فسلام لك من اصحاب الیمین (ورحمة اللہ) قد تمسك به من جوز الدعاء له صلی اللہ علیه وسلم بالرحمة ولادلیل فیه لانه جاء علی طریق التبعیة للسلام وقد یغتفر مجیء الشیء تبعا ولایغتفر استقلالا ولی فی المسألة تالیف مودع فی الفتاوی

(وبركاته) البركة كثرة الخیر والنمو والزیادة (السلام علینا وعلی عباد اللہ الصالحین) قال النووی قال الزجاج وصاحب المطالع وغیرهما الصالح هو القائم بحقوق اللہ تعالی وحقوق العباد وقال الترمذی الحكیم من اراد ان یحظی بهذا السلام الذی یسلمه الخلق فی صلاتهم فلیكن عبدا صالحا والا حرام هذا الفضل العظیم وقال الفاكهانی ینبغی للمصلی ان یستحضر فی هذا المحل جمیع الانبیاء والملائكة والمؤمنین (واذا قال ولا الضالین فقولوا آمین یجبكم اللہ) قال النووی هو بالجیم ای یستجب لكم الدعاء (ثم اذا كبر وركع فكبروا واركعوا فان الامام یركع قبلكم ویرفع قبلكم قال النبی صلی اللہ علیه وسلم فتلك بتلك) قال النووی معناه اجعلوا تكبیركم للركوع وركوعكم بعد تكبیره وركوعه وكذلك رفعكم من الركوع یكون بعد رفعه ومعنی تلك بتلك ان اللحظة التی سبقكم الامام بها فی تقدمه الی الركوع تنجبر لكم بتاخركم فی الركوع بعد رفعه لحظة فتلك اللحظة بتلك اللحظة وصار قدر ركوعكم كقدر ركوعه وقال مثله فی السجود

ـه ١ وذكر ابویوسف فی الامالی انه یعقد الخنصر والبنصر ویحلق الوسطی والابهام ویشیر بالسبابة وعن الحلوانی یقیم الاصبع عند لا اله ویضع عند الا اللہ لیكون الرفع للنفی والوضع للاثبات ١٢ شرح موطأ۔

ـه ٢ قوله هو السلام قال النوویؒ معناه السلام اسم من اسماء اللہ تعالی ومعناه السالم من سمات الحدوث ومن الشریك والند ١٢ ـه ٣ قوله والصلوات ای الادعیة التی یراد بها تعظیم اللہ هو مستحقها لایلیق باحد سواه ١٢ ـه ٤ قال الفاكهانی ینبغی للمصلی ان یستحضر فی هذا المحل جمیع الانبیاء والملائكة والمؤمنین ١٢

سندی

(قوله قد احناها) ای میلها واللہ تعالی اعلم

(قوله اولیخطفن) علی بناء المفعول وفتح الفاء ای لتسلبن ابصارهم بسرعة قوله قبل ان یفرض التشهد) ظاهره ان التشهد فی محله فرض ویحتمل ان المراد قبل ان یشرع التشهد وقوله فان اللہ عزوجل هو السلام وقد تقدم الكلام علیه قریبا (قوله كما یعلمنا السورة) ای بكمال الاهتمام لتوقف الصلوة علیه اجرا وكمالا تعظیما لامر الصلوة

وسلم فتلك بتلك واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد فان الله عزوجل قال على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم سمع الله لمن حمده ثم اذا كبر وسجد فكبروا واسجدوا فان الامام يسجد قبلكم ويرفع قبلكم قال نبي الله صلى الله عليه وسلم فتلك بتلك واذا كان عند القعدة فليكن من قول احدكم ان يقول التحيات الطيبات الصلوات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله **نوع اخر من التشهد**- ۱۲۸۱ **اخبرنا** عمرو بن علي قال حدثنا ابو عاصم قال حدثنا ايمن بن نابل قال حدثنا ابو الزبير **عن** جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القران بسم الله وبالله التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله واسأل الله الجنة واعوذ بالله من النار قال ابو عبد الرحمن لا نعلم احدا تابع ايمن بن نابل على هذه الرواية وايمن عندنا لا بأس به والحديث خطأ وبالله التوفيق **باب التسليم على النبي صلى الله عليه وسلم**- ۱۲۸۲ **اخبرنا** عبد الوهاب بن عبد الحكم الوراق قال اخبرنا معاذ بن معاذ عن سفيان بن سعيد ح واخبرنا محمود بن غيلان قال حدثنا وكيع وعبد الرزاق عن سفيان عن عبد الله بن السائب عن زاذان **عن** عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لله ملائكة سياحين في الارض يبلغوني من امتي السلام **فضل التسليم على النبي صلى الله عليه وسلم**- ۱۲۸۳ **اخبرنا** اسحق بن منصور الكوسج قال اخبرنا عفان قال حدثنا حماد قال حدثنا ثابت قال قدم علينا سليمان مولى الحسن بن علي زمن الحجاج فحدثنا عن عبد الله بن ابي طلحة **عن** ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء ذات يوم والبشرى في وجهه فقلنا انا لنرى البشرى في وجهك فقال انه اتاني الملك فقال يا محمد ان ربك يقول اما يرضيك انه لا يصلي عليك احد الا صليت عليه عشرا ولا يسلم عليك احد الا سلمت عليه عشرا **باب التمجيد والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم في الصلوة**- ۱۲۸۴ **اخبرنا** محمد بن سلمة قال حدثنا ابن وهب عن ابي هانئ ان ابا علي الجنبي حدثه **انه** سمع فضالة بن عبيد يقول سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يدعو في الصلوة لم يمجد الله ولم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عجلت ايها المصلي ثم علمهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يصلي فمجد الله وحمده وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادع تجب وسل تعط **باب الامر بالصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم**- ۱۲۸۵ **اخبرنا** محمد بن سلمة والحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع واللفظ له عن ابن القاسم قال حدثني مالك عن نعيم بن عبد الله المجمر ان محمد بن عبد الله بن زيد الانصاري وعبد الله بن زيد الذي اري النداء بالصلوة اخبره **عن** ابي مسعود الانصاري انه قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجلس سعد بن عبادة فقال له بشير بن سعد امرنا الله ان نصلي عليك يا رسول الله فكيف نصلي عليك فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم

نعوذ به السلام التمجيد ۲ في صلاته يمجده ۵ ونعم

زهر الربى

(واذا قال سمع الله لمن حمده) اي اجاب دعاء من حمده (ربنا لك الحمد) قال النووي هكذا هو في هذا الحديث بلا واو وجاءت الاحاديث الصحيحة باثبات الواو وبحذفها والامران جائزان ولا ترجيح لاحدهما على الآخر وعلى اثبات الواو يكون قوله ربنا متعلقا بما بعده تقديره سمع الله لمن حمده ربنا فاستجب حمدنا ودعاءنا ولك الحمد على هدايتنا لذلك

١ عبد الرزاق عطف على وكيع وكلاهما روياه عن سفيان وهو الثوري افاده المزي في الاطراف ۱۲ **٢** قوله عجلت ايها المصلي بكسر الجيم اي تركت الترتيب في الدعاء بتقديم ذكر الله والصلوة التي هي الوسيلة الى اجابة الدعاء على رسوله الذي هداك ذكره الطيبي رحمه الله تعالى ۱۲

سندی

(قوله سياحين) صفة الملائكة يقال ساح في الارض يسيح سياحة اذا ذهب فيها واصله من السيح وهو الماء الجاري المنبسط على الارض والسياح بالتشديد كالعلاء مبالغة منها (يبلغوني) من الابلاغ او التبليغ وفيه حث على الصلوة والسلام عليه وتعظيم له صلى الله تعالى عليه وسلم واجلال لمنزلته حيث سخر الملائكة الكرام لهذا الشان الفخيم (قوله والبشر) بكسر الباء اسم من الاستبشار اي الطلاقة وآثار السرور (في وجهه (اما يرضيك) قيل هذا بعض ما اعطى من الرضا في قوله تعالى ولسوف يعطيك ربك فترضى وفي هذه البشارة من بشارة الامة وحسن حالهم ما فيه فان جزاء الصلوة راجع اليهم فلذلك حصل له غاية السرور صلى الله تعالى عليه وسلم (قوله عجلت) من باب علم وفيه اشارة الى ان حق السائل ان يتقرب الى المسئول منه قبل طلب الحاجة بما يوجب له الزلفى عنده ويتوسل بشفيع له بين يديه ليكون اطمع في الاسعاف واحق بالاجابة فمن عرض السؤال قبل تقديم الوسيلة فقد استعجل (تجب) على بناء المفعول وهو بالجزم جواب الامر وكذا تعط

حتی تمنینا انه لم یسأله ثم قال قولوا اللّٰهم صل[1] علی محمد وعلی[2] ال محمد کما صلیت علی ال ابراهیم وبارک علی محمد وعلی ال محمد کما بارکت علی ال ابراهیم فی العالمین انک حمید مجید والسلام کما قد علمتم

باب کیف الصلوة علی النبی صلی اللّٰه علیه وسلم

١٢٨٦ - اخبرنا زیاد بن یحیی قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجید قال حدثنا هشام بن حسان عن محمد عن عبد الرحمن بن بشر عن ابی مسعود الانصاری قال قیل للنبی صلی اللّٰه علیه وسلم امرنا بان نصلی علیک ونسلم اما السلام فقد عرفنا فکیف نصلی علیک قال قولوا اللّٰهم صل علی محمد کما صلیت علی ال ابراهیم اللّٰهم بارک علی محمد کما بارکت علی ال ابراهیم

نوع اخر

١٢٨٧ - اخبرنا القاسم بن زکریا بن دینار من کتابه قال حدثنا حسین بن علی عن زائدة عن سلیمان عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابی لیلی عن کعب بن عجرة قال قلنا یا رسول اللّٰه السلام علیک قد عرفناه فکیف الصلوة قال قولوا اللّٰهم صل علی محمد وعلی ال محمد کما صلیت علی[3] ابراهیم انک حمید[4] مجید اللّٰهم بارک علی محمد وعلی ال محمد کما بارکت علی ال ابراهیم انک حمید

ای فی التعود ١٢ — ھم اسمعیل واسحق واولادھما ١٢ م — ای بالحدیث المذکور بذلک — السندی ١٢

زهر الربی

(اللهم صل علی محمد وعلی آل محمد کما صلیت علی ابراهیم وآل ابراهیم) قال النووی اختلف العلماء فی الحکمة فی قوله کما صلیت علی ابراهیم مع ان محمدا صلی اللّٰه علیه وسلم افضل من ابراهیم علیه السلام قال القاضی عیاض اظهر الاقوال ان نبینا صلی اللّٰه علیه وسلم سال ذلک لنفسه ولاهل بیته لیتم النعمة علیهم کما اتمها علی ابراهیم وآله وقیل بل سال ذلک لامته وقیل بل لیبقی ذلک له دائما الی یوم القیامة ویجعل له به لسان صدق فی الآخرین کابراهیم علیه السلام وقیل کان ذلک قبل ان یعلم انه افضل من ابراهیم وقیل سال صلوة یتخذه بها خلیلا کما اتخذ ابراهیم خلیلا هذا کلام القاضی قال النووی والمختار فی ذلک احد ثلاثة اقوال احدها حکاه بعض اصحابنا عن الشافعی ان معناه اللهم صل علی محمد وتم الکلام ثم استأنف وعلی آل محمد ای وصل علی محمد کما صلیت علی ابراهیم وآل ابراهیم والمسئول له مثل ابراهیم وآله هم آل محمد صلی اللّٰه علیه وسلم لا نفسه القول الثانی معناه اجعل لمحمد وآله صلوة منک کما جعلتها لابراهیم وآله والمسئول المشارکة فی اصل الصلوة التی لابراهیم وآله والثالث المسئول مقابلة الجملة بالجملة ویدخل فی آل ابراهیم خلائق لا یحصون من الانبیاء ولا یدخل فی آل محمد نبی وطلب الحاق هذه الجملة التی فیها نبی واحد بتلک الجملة التی فیها خلائق من الانبیاء اه (والسلام کما قد علمتم) قال النووی بفتح العین وکسر اللام المخففة ومنهم من رواه بضم العین وتشدید اللام ای علمتکموه وکلاهما صحیح

ان[1]

[1] قوله بارک علی محمد ای اثبت وادم ما اعطیته من التشریف والکرامة واصله من برک البعیر اذا اناخ فی موضعه ولزمه ویطلق البرکة علی الزیادة والاصل الاول ١٢ مرقاة [2] قوله اللهم صل علی محمد ای عظمه فی الدنیا باعلاء ذکره واظهار دعوته وابقاء شریعته وفی الآخرة بتشفیعه فی امته وتضعیف اجره ومثوبته ١٢

مجمع البحار [3] قوله علی آل محمد اصل آل اهل فابدلت الهاء همزة ثم الهمزة الفا یدل علیه تصغیره علی اهیل ویختص بالاشهر الاشرف کقولهم القراء آل محمد ولا یقال آل الخیاط والاسکاف واختلفوا فی الآل من هم قیل من حرمت علیه الزکوة کبنی هاشم وبنی المطلب والفاطمة والحسن والحسین وعلی واخویه جعفر وعقیل واعمامه علی اللّٰه علیه وسلم العباس والحارث وحمزة واولادهم وقیل کل تقی آله صلی اللّٰه علیه وسلم ذکره الطیبی رح وقال المحقق الشیخ عبد الحق ان ازواجه صلی اللّٰه علیه وسلم داخلة فی هذا الخطاب والآل ایضا یجیٔ بمعنی الاتباع وبهذا المعنی ورد وآل کل مؤمن ومال الیه مالک واختاره الازهری هو قول سفیان الثوری وغیره ورجحه النووی فی شرح مسلم ١٢ [4] قوله کما صلیت علی آل ابراهیم ذکر فی وجه تخصیصه من بین الانبیاء علیهم السلام وجوه واظهرها کونه جد النبی صلی اللّٰه علیه وسلم وقد امر بمتابعته فی اصول الدین او فی التوحید المطلق والانقیاد المحقق وفی التشبیه اشکال مشهور وهو ان المقرر کون المشبه دون المشبه به والواقع هنا عکسه لان محمدا وحده صلی اللّٰه علیه وسلم افضل من ابراهیم وآله واجیب باجوبة منها ان هذا قبل ان یعلم انه افضل ومنها انه قال تواضعا ومنها ان التشبیه فی الاصل لا فی القدر کما قیل فی کتب علی الذین من قبلکم وکما انا اوحینا الیک کما اوحینا الی نوح واحسن کما احسن اللّٰه الیک ومنها ان الکاف للتعلیل کقوله تعالی ولتکبروا اللّٰه علی ما هداکم ومنها ان التشبیه معلق بقوله وعلی آل محمد ومنها ان التشبیه انما هو للمجموع فان الانبیاء من آل ابراهیم کثیرة وهو ایضا منهم ومنها ان التشبیه من باب الحاق مالم یشتهر بما اشتهر ومنها ان المقدمة المذکورة مدفوعة بل قد یکون التشبیه بالمثل وبما دونه کما فی قوله مثل نوره کمشکوة ١٢ مرقاة [5] قوله حمید فعیل بمعنی مفعول ای محمود فی ذاته وصفاته وافعاله بالسنة خلقه او بمعنی فاعل فانه یحمد ذاته واولیاءه وفی الحقیقة هو الحامد هو المحمود ١٢ مرقاة

قلت الظن القوی ان یکون اصل الآل اولا ویکون الاهیل تصغیر الاهل فقط کما روی المحقق فی المطول عن الکسائی سمعت اعرابیا فصیحا یقول اهل واهیل وآل واویل اه ١٢ ابو داؤد عبد اللّٰه عفی عنه

سندی

(قوله انه لم یسأل) کانه رای ان سکوته اعراض عن الجواب او لعل فی الجواب اشکالا واللّٰه تعالی اعلم واما تشبیه صلاته صلی اللّٰه تعالی علیه وسلم بصلوة ابراهیم فلعله بالنظر الی مایفیده واو العطف من الجمع والمشارکة وعموم الصلوة المطلوبة له ولاهل بیته صلی اللّٰه تعالی علیه وسلم ای شارک اهل بیته معه فی الصلوة واجعل الصلوة علیه عامة له ولاهل بیته کما صلیت علی ابراهیم کذلک فکانه صلی اللّٰه تعالی علیه وسلم لما رای ان الصلوة علیه من اللّٰه تعالی ثابتة علی الدوام کما هو مفاد صیغة المضارع المفید للاستمرار التجددی فی قوله تعالی ان اللّٰه وملائکته یصلون علی النبی فدعاء المؤمنین بمجرد الصلوة علیه قلیل الجدوی بین لهم ان یدعوا له بعموم صلاته له ولاهل بیته لیکون دعاؤهم مستجلبا الفائدة جدیدة وهذا هو الموافق لما ذکره علماء المعانی فی القیود ان محط الفائدة فی الکلام هو القید الزائد وکانه لهذا اخص ابراهیم لانه کان معلوما بعموم الصلوة له ولاهل بیته علی لسان الملائکة ولهذا اختتم بقوله انک حمید مجید کما ختمت الملائکة صلاتهم علی اهل بیت ابراهیم بذلک وقال بعض المحققین وجه الشبه هو کون کل من الصلاتین افضل واولی واتم من صلاة من قبله ای کما صلیت علی ابراهیم صلوة هی اتم وافضل من صلوة من قبله کذلک صل علی محمد صلوة هی افضل واتم من صلوة من قبله ولکن ان نجعل وجه الشبه مجموع الامرین من العموم والافضلیة وقال الطیبی لیس التشبیه من باب الحاق الناقص بالکامل بل بیان حال مالا یعرف فیما یعرف قلت قد یقال کیف یصح ذلک مع کون المخاطب بقوله صل هو اللّٰه تعالی فلیتامل واللّٰه تعالی اعلم ثم لعل وجه اظهار محمد فی قوله وآل محمد مع تقدم ذکره هو ان استحقاق الآل بالاتباع لمحمد فالتنصیص علی اسمه اکد فی الدلالة علی استحقاقهم واللّٰه تعالی اعلم (قد علمتم) علی بناء المفعول من العلم ای کما علمتم فی التشهد او بما جری علی الالسنة فی کیفیة سلام بعضهم علی بعض او علی بناء المفعول من التعلیم او کما علمتم فی التشهد وعلی الوجهین فلا دلالة فی الحدیث علی کون الصلوة فی التشهد واللّٰه تعالی اعلم

مجید قال ابن ابی لیلی ونحن نقول وعلینا معهم قال ابوعبدالرحمٰن حدثنا به من کتابه وهذا اخطأ ۱۲۸۸ اخبرنا القاسم بن زکریا قال حدثنا حسین عن زائدة عن سلیمان عن الحکم عن عبدالرحمٰن بن ابی لیلی عن کعب بن عجرة قال قلنا یا رسول الله السلام علیك قد عرفناه فکیف الصلوة علیك قال قولوا اللهم صل علی محمد وعلی ال محمد کما صلیت علی ابراهیم وعلی ال ابراهیم انك حمید مجید وبارك علی محمد وعلی ال محمد کما بارکت علی ابراهیم وعلی ال ابراهیم انك حمید مجید قال عبدالرحمٰن ونحن نقول وعلینا معهم قال ابوعبدالرحمٰن وهذا اولی بالصواب من الذی قبله ولانعلم احدا قال فیه عمرو ابن مرة غیر هذا والله اعلم ۱۲۸۹ اخبرنا سوید بن نصر قال حدثنا عبدالله عن شعبة عن الحکم عن ابن ابی لیلی قال قال لی کعب ابن عجرة الا اهدی لك هدیة قلنا یا رسول الله قد عرفنا کیف السلام علیك فکیف نصلی علیك قال قولوا اللهم صل علی محمد وعلی ال محمد کما صلیت علی ال ابراهیم انك حمید مجید اللهم بارك علی محمد وال محمد کما بارکت علی ال ابراهیم انك حمید مجید **نوع اخر** ۱۲۹۰ اخبرنا اسحق بن ابراهیم قال اخبرنا محمد بن بشر قال حدثنا مجمع بن یحیی عن عثمان بن موهب عن موسی بن طلحة عن ابیه قال قلنا یا رسول الله کیف الصلوة علیك قال قولوا اللهم صل علی محمد وعلی ال محمد کما صلیت علی ابراهیم وال ابراهیم انك حمید مجید وبارك علی محمد وعلی ال محمد کما بارکت علی ابراهیم وال ابراهیم انك حمید مجید ۱۲۹۱ اخبرنا عبیدالله بن سعد بن ابراهیم بن سعد قال حدثنا عمی قال حدثنا شریك عن عثمان بن موهب عن موسی بن طلحة عن ابیه ان رجلا اتی نبی الله صلی الله علیه وسلم فقال کیف نصلی علیك یا نبی الله قال قولوا اللهم صل علی محمد وعلی ال محمد کما صلیت علی ابراهیم انك حمید مجید وبارك علی محمد وعلی ال محمد کما بارکت علی ابراهیم انك حمید مجید ۱۲۹۲ اخبرنا سعید بن یحیی بن سعید الاموی فی حدیثه عن ابیه عن عثمان بن حکیم عن خالد بن سلمة عن موسی بن طلحة قال سألت زید بن خارجة قال انا سألت رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال صلوا علی واجتهدوا فی الدعاء وقولوا اللهم صل علی محمد وعلی ال محمد **نوع اخر** ۱۲۹۳ اخبرنا قتیبة قال حدثنا بکر وهو ابن مضر عن ابن الهاد عن عبدالله بن خباب عن ابی سعید الخدری قال قلنا یا رسول الله هذا التسلیم علیك قد عرفناه فکیف الصلوة علیك قال قولوا اللهم صل علی محمد عبدك ورسولك کما صلیت علی ابراهیم وبارك علی محمد وعلی ال محمد کما بارکت علی ابراهیم **نوع اخر** ۱۲۹۴ اخبرنا قتیبة بن سعید عن مالك والحارث بن مسکین قراءة علیه وانا اسمع عن ابن القاسم قال حدثنی مالك عن عبدالله بن ابی بکر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابیه عن عمرو بن سلیم الزرقی قال اخبرنی ابوحمید الساعدی انهم قالوا یا رسول الله کیف نصلی علیك فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم قولوا اللهم صل علی محمد وازواجه وذریته فی حدیث الحارث کما صلیت علی ال ابراهیم وبارك علی محمد وازواجه وذریته قالا جمیعا کما بارکت علی ال ابراهیم انك حمید مجید قال ابوعبدالرحمٰن اخبرنا قتیبة بهذا الحدیث مرتین ولعله ان یکون قد سقط علیه منه شطر

باب الفضل فی الصلوة علی النبی صلی الله علیه وسلم

۱۲۹۵ اخبرنا سوید بن نصر قال حدثنا عبدالله یعنی ابن المبارك قال حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن سلیمان مولی الحسن بن علی عن عبدالله بن ابی طلحة عن ابیه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم جاء ذات یوم والبشری یری فی وجهه فقال انه جاءنی جبرئیل صلی الله علیه وسلم فقال اما یرضیك یا محمد ان لا یصلی علیك احد من امتك الا صلیت علیه عشرا ولا یسلم علیك احد من امتك الا سلمت علیه عشرا ۱۲۹۶ اخبرنا علی ابن حجر قال اخبرنا اسمعیل بن جعفر عن العلاء عن ابیه عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال من صلی علی واحدة صلی الله علیه عشرا ۱۲۹۷ اخبرنا اسحق بن منصور قال حدثنا محمد بن یوسف قال حدثنا یونس بن ابی اسحق عن برید بن ابی مریم عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من صلی علی صلوة واحدة صلی الله علیه عشر صلوات وحطت عنه عشر خطیئات ورفعت له عشر درجات

باب تخییر الدعاء بعد الصلوة علی النبی صلی الله علیه وسلم

۱۲۹۸ اخبرنا یعقوب بن ابراهیم الدورقی وعمرو بن علی واللفظ له قالا حدثنا یحیی قال حدثنا سلیمان الاعمش قال حدثنی شقیق عن عبدالله قال کنا اذا جلسنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فی الصلوة قلنا السلام علی الله عن عباده السلام علی فلان وفلان فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا تقولوا السلام علی الله فان الله هو السلام ولکن اذا جلس احدکم فلیقل التحیات لله والصلوات والطیبات السلام علیك ایها النبی ورحمة الله وبرکاته السلام علینا وعلی عباد الله

وهذا الصواب والاول خطأ وبالله التوفیق ۱؎ ای النبی

۱؎ قوله وذریاته ذریة الرجل اولاده قال ابن حجر هو نسل الانسان من ذکر وانثی وعند ابی حنیفة رح وغیره لا یدخل فیه اولاد البنات الا اولاد بناته ۱۲ مرقاة ۲؎ قوله ان لا یصلی علیك قال الطیبی رح

اجمعوا علی جواز الصلوة علی الانبیاء والملائکة والجمهور علی منعها ابتداء علی غیرهم والصحیح انه مکروه تنزیها لانه شعار البدع لاختصاصه بالانبیاء بلسان السلف کعزوجل بالله تعالی وان کان النبی صلی الله علیه وسلم عزیزا جلیلا ۱۲

سندی

(قوله فلیقل التحیات) حملت التحیات علی العبادات القولیة والصلوة علی الفعلیة باعتبار ان الصلوة امها والطیبات علی المالیة والمقصود اختصاص العبادات بانواعها بالله (علینا) لعل المراد به جماعة المصلین معه فوضع التشهد علی الوجه المناسب للصلوة مع الجماعة التی هی الاصل فی الفرض الذی هو اصل الصلوات

الصالحین فانکم اذا قلتم ذلک اصابت کل عبد صالح فی السماء والارض اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم لیتخیر من الدعاء بعد اعجبه الیه یدعو به **الذکر بعد التشهد** - [1299] **اخبرنا** عبید بن وکیع بن الجراح اخو سفیان بن وکیع قال حدثنا ابی عن عکرمة بن عمار عن اسحٰق بن عبد الله بن ابی طلحة **عن** انس بن مالک قال جاءت ام سلیم الی النبی صلی الله علیه وسلم فقالت یا رسول الله علمنی کلمات ادعو بهن فی صلاتی قال سبحی الله عشرا واحمدیه عشرا وکبریه عشرا ثم سلیه حاجتک یقل نعم نعم **باب الدعاء بعد الذکر** - [1300] **اخبرنا** قتیبة قال حدثنا خلف بن خلیفة عن حفص بن اخی انس **عن** انس بن مالک قال کنت مع رسول الله صلی الله علیه وسلم جالسا یعنی ورجل قائم یصلی فلما رکع وسجد وتشهد دعا فقال فی دعائه اللهم انی اسألک بان لک الحمد لا اله الا انت المنان[1] بدیع[2] السموات والارض یا ذا الجلال والاکرام یا حی یا قیوم انی اسألک فقال النبی صلی الله علیه وسلم لاصحابه اتدرون بما دعا قالوا الله ورسوله اعلم قال والذی نفسی بیده لقد دعا الله باسمه العظیم الذی اذا دعی به اجاب واذا سئل به اعطی [1301] **اخبرنا** عمرو بن یزید ابو برید البصری عن عبد الصمد بن عبد الوارث قال حدثنا ابی قال حدثنا حسین المعلم عن ابن بریدة قال **حدثنی** حنظلة بن علی ان محجن بن الادرع حدثه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم دخل المسجد اذا رجل قد قضی صلاته وهو یتشهد فقال اللهم انی اسألک یا الله بانک الواحد الاحد[3] الصمد[4] الذی لم یلد ولم یولد ولم یکن[5] له کفوا احد ان تغفر لی ذنوبی انک انت الغفور الرحیم فقال النبی صلی الله علیه وسلم قد غفر له ثلثا **نوع اخر من الدعاء** - [1302] **اخبرنا** قتیبة بن سعید قال حدثنا اللیث عن یزید بن ابی حبیب عن ابی الخیر عن عبد الله بن عمرو **عن** ابی بکر الصدیق رضی الله عنهما انه قال لرسول الله صلی الله علیه وسلم علمنی دعاء ادعو به فی صلاتی قال قل اللهم انی ظلمت نفسی ظلما کثیرا ولا یغفر الذنوب الا انت فاغفر لی مغفرة من عندک وارحمنی انک انت الغفور الرحیم **نوع اخر من الدعاء** - [1303] **اخبرنا** یونس بن عبد الاعلی قال حدثنا ابن وهب قال سمعت حیوة یحدث عن عقبة بن مسلم عن ابی عبد الرحمٰن الحبلی عن الصنابحی **عن** معاذ بن جبل قال اخذ بیدی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال انی لاحبک یا معاذ فقلت وانا احبک یا رسول الله فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم فلا تدع ان تقول فی کل صلوة رب اعنی علی ذکرک وشکرک وحسن عبادتک **نوع اخر من الدعاء** - [1304] **اخبرنا** ابو داؤد قال حدثنا سلیمان بن حرب قال حدثنا حماد بن سلمة **عن** سعید الجریری عن ابی العلاء **عن** شداد بن اوس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یقول فی صلاته اللهم انی اسألک التثبت فی الامر والعزیمة علی الرشد واسألک شکر نعمتک وحسن عبادتک واسألک قلبا سلیما ولسانا صادقا واسألک من خیر ما تعلم واعوذ بک من شر ما تعلم واستغفرک لما تعلم **نوع اخر** - [1305] **اخبرنا** یحیی بن حبیب بن عربی قال حدثنا حماد ثنا عطاء بن السائب **عن** ابیه قال صلی بنا عمار بن یاسر صلوة فاوجز فیها فقال له

یقول تدرون الاعظم رسول الله الثبات

زهر الربی (عن انس قال جاءت ام سلیم الی النبی صلی الله علیه وسلم فقالت یا رسول الله علمنی کلمات ادعو بهن فی صلاتی قال سبحی الله عشرا واحمدیه عشرا وکبریه عشرا ثم سلیه حاجتک یقول نعم نعم) ترجم علیه باب الذکر بعد التشهد (بدیع السموات والارض) ای خالقهما ومخترعهما لا علی مثال سبق فعیل بمعنی مفعل (یا ذا الجلال) هو العظمة والسلطان قال الشیخ عز الدین ابن عبد السلام الفرق بین الجلال والجمال انما یحصل باعتبار اثریهما اذا ثمرة هذه الهیبة والاخری المحبة وتارة المهابة وهما شیٔ واحد فتارة یخلق الله مشاهدة المحبة وتارة المهابة والاکرام هو الاحسان وافاضة النعم (اللهم انی ظلمت نفسی ظلما کثیرا) قال فی فتح الباری فیه ان الانسان لا یعری عن تقصیر ولو کان صدیقا

[1] قوله المنان ای المعطی المنعم من المن العطاء لا من المنة وکثیرا ما یرد المن بمعنی الاحسان الی من لا یستثیبه لا یطلب الجزاء علیه ۱۲ [2] قوله بدیع السموات والارض ای خالقهما ومخترعهما بلا مثال سابق بمعنی مبدع ۱۲ نهایة [3] قوله الاحد الفرد الذی لم یزل وحده ولم یکن معه آخر ۱۲ نووی [4] قوله الصمد هو السید الذی انتهی الیه السودد والدائم الباقی او الذی لا جوف له او الذی یصمد الیه فی الحوائج ای یقصد اقوال ۱۲ نهایة [5] قوله ولم یکن له کفوا بضم الکاف والفاء وسکونها مع الهمزة وبضمها مع الواو ثلث لغات یعنی مثلا وهو خبر کان وقوله احد اسمها ونفی الکفو یعم الوالدیة والولدیة والزوجیة وغیرها ۱۲ مرقاة

سندی (کل عبد صالح) ای عم کلهم فتستغنون بذلک عن قولکم السلام علی فلان وفلان وقیل ای اصاب ثوابه او برکاته کل عبد (اعجب الیه) ای من الادعیة الواردة او مطلقا قولان (قوله ثم سلیه حاجته) کأنه اخذ منه کون هذا الذکر بعد التشهد اذ المعهود سؤال الحاجات هناک والا فلا دلالة فی لفظ الحدیث علی ذلک وقد جاء الدعاء فی السجود وغیره (یقول نعم نعم) جواب للطلب ای اعطیک مطلوبک وفیه ان نعم یجلب بها الجملة الطلبیة للوعد بالمطلوب والتوجه الی الطالب والله تعالی اعلم (قوله بان لک الحمد) توسل الیه بکونه المحمود وبما بعده والمسئول غیر مذکور قوله قد غفر له ثلاثا) یحتمل الخصوص والعموم لکل قائل بعموم العلة لا لدلالة اللفظ علی العموم والله تعالی اعلم (قوله انی ظلمت نفسی ظلما کثیرا) فی فتح الباری فیه ان الانسان لا یعری عن تقصیر ولو کان صدیقا قلت بل فیه ان الانسان کثیر التقصیر وان کان صدیقا لان النعم علیه غیر متناهیة وقوته لا تطیق باداء اقل قلیل من شکرها بل شکره من جملة النعم ایضا فیحتاج الی شکر هو ایضا کذلک فما بقی له الا العجز والاعتراف بالتقصیر الکثیر کیف وقد جاء فی جملة ادعیته صلی الله تعالی علیه وسلم ظلمت نفسی (من عندک) ای من محض فضلک من غیر سابقة استحقاق منی او مغفرة لائقة بعظیم کرمک وبهذا ظهر الفائدة لهذا الوصف والا نطلب المغفرة یغنی عن هذا الوصف ظاهرا فلیتأمل (قوله انی لاحبک) فیه مزید تشریف منه صلی الله تعالی علیه وسلم لمعاذ رضی الله تعالی عنه وترغیب له فیما یرید ان یلقی علیه من الذکر (قوله علی الرشد) بفتحتین او ضم فسکون

بعض القوم لقد خففت او اوجزت الصلوۃ قال اما علی ذلک فقد دعوت فیہا دعوات سمعتہن من رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فلما قام تبعہ رجل من القوم ہو ابی غیر انہ کنی عن نفسہ فسألہ عن الدعاء ثم جاء فاخبر بہ القوم اللہم بعلمک الغیب وقدرتک علی الخلق احینی ما علمت الحیوۃ خیرا لی وتوفنی اذا علمت الوفاۃ خیرا لی اللہم واسألک خشیتک یعنی فی الغیب والشہادۃ واسألک کلمۃ الحق فی الرضاء والغضب واسألک القصد فی الفقر والغنی واسألک نعیما لا ینفد واسألک قرۃ عین لا تنقطع واسألک الرضاء بعد القضاء واسألک برد العیش بعد الموت واسألک لذۃ النظر الی وجہک والشوق الی لقائک فی غیر ضراء مضرۃ ولا فتنۃ مضلۃ اللہم زینا بزینۃ الایمان واجعلنا ہداۃ مہتدین [1306] اخبرنا عبید اللہ بن سعد بن ابراہیم بن سعد قال حدثنا عمی قال حدثنا شریک عن ابی ہاشم الواسطی عن ابی مجلز عن قیس بن عباد قال صلی عمار بن یاسر بالقوم صلوۃ اخفہا فکانہم انکروہا فقال الم اتم الرکوع والسجود قالوا بلی قال انی دعوت فیہا بدعاء کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم یدعو بہ اللہم بعلمک الغیب وقدرتک علی الخلق احینی ما علمت الحیوۃ خیرا لی وتوفنی اذا علمت الوفاۃ خیرا لی واسألک خشیتک فی الغیب والشہادۃ وکلمۃ الاخلاص فی الرضاء والغضب واسألک نعیما لا ینفد وقرۃ عین لا تنقطع واسألک الرضاء بالقضاء وبرد العیش بعد الموت ولذۃ النظر الی وجہک والشوق الی لقائک واعوذ بک من ضراء مضرۃ وفتنۃ مضلۃ اللہم زینا بزینۃ الایمان واجعلنا ہداۃ مہتدین

باب التعوذ فی الصلوۃ

[1307] اخبرنا اسحق بن ابراہیم قال حدثنا جریر عن منصور عن ہلال بن یساف عن فروۃ بن نوفل قال قلت لعائشۃ حدثینی بشیء کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یدعو بہ فی صلاتہ قالت نعم کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول اللہم انی اعوذ بک من شر ما عملت ومن شر ما لم اعمل نوع اخر [1308] اخبرنا محمد بن بشار عن محمد قال حدثنا شعبۃ عن اشعث عن ابیہ عن مسروق عن عائشۃ رضی اللہ عنہا قالت سالت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن عذاب القبر فقال نعم عذاب القبر حق قالت عائشۃ فما رایت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یصلی صلوۃ بعد الا تعوذ من عذاب القبر [1309] اخبرنا عمرو بن عثمان قال حدثنی ابی عن شعیب عن الزہری قال اخبرنی عروۃ بن الزبیر ان عائشۃ اخبرتہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یدعو فی الصلوۃ اللہم انی اعوذ بک من عذاب القبر واعوذ بک من فتنۃ المسیح الدجال واعوذ بک من فتنۃ المحیا والممات اللہم انی اعوذ بک من الماثم والمغرم فقال لہ قائل ما اکثر ما تستعیذ من المغرم فقال ان الرجل اذا غرم حدث فکذب ووعد فاخلف [1310] اخبرنی محمد بن عبد اللہ بن عمار الموصلی

الحکم لایبید ملی ثنا

زہر الربی

(واعوذ بک من فتنۃ المسیح الدجال) الاشہر ضبط المسیح بفتح المیم وتخفیف السین المکسورۃ واخرہ حاء مہملۃ وقیل ہو بتثقیل السین وقیل باعجام الخاء ونسب قائلہ الی التصحیف واختلف فی تلقیبہ بذلک فقیل لانہ ممسوح العین وقیل لان احد شقی وجہہ خلق ممسوحا لا عین فیہ ولا حاجب وقیل لانہ یمسح الارض اذا خرج وقال الجوہری من قالہ بالتخفیف فلمسحہ الارض ومن قالہ بالتشدید فلکونہ ممسوح العین (واعوذ بک من فتنۃ المحیا والممات) قال القرطبی ای الحیاۃ والموت ویحتمل ان یرید زمان ذلک ویرید بذلک محنۃ الدنیا وما بعدہا ویحتمل ان یرید بذلک حالۃ الاحتضار وحالۃ المسالۃ فی القبر وکانہ استعاذ من فتنۃ ہذین المقامین وسال التثبیت فیہما (اللہم انی اعوذ بک من الماثم) قال فی النہایۃ ہو الامر الذی یاثم بہ الانسان وہو الاثم نفسہ (والمغرم) قال فی النہایۃ ہو مصدر وضع موضع الاسم ویرید بہ مغرم الذنوب والمعاصی وقیل المغرم کالغرم وہو الدین ویرید بہ ما استدین فیما یکرہہ اللہ او فیما یجوز ثم عجز عن ادائہ فاما دین احتاج الیہ وہو قادر علی ادائہ فلا یستعاذ منہ (فقال قائل) ہی عائشۃ (ما اکثر ما تستعیذ من المغرم) ما اکثر بفتح الراء فعل التعجب وما تستعیذ فی محل النصب (فقال ان الرجل اذا غرم) بکسر الراء (حدث) جواب الشرط (فکذب) عطف علیہ (ووعد) عطف علی حدث

۱؎ قولہ اسألک قرۃ عین ای نسلا تقر بہ عین لا ینقطع بعدہ کہب لنا من ازواجنا وذریاتنا قرۃ اعین ۱۲

۲؎ قولہ والشوق الی لقائک فی غیر ضراء مضرۃ لعل فی غیر متعلق بالشوق سأل شوقا الی اللہ تعالی فی الدنیا بحیث یکون غیر مضرۃ ای شوقا لا یؤثر فی سیری وسلوکی وان ضرہ مضرۃ او متصل بقولہ احینی ما علمت الحیوۃ خیرا لی ای ضرا لم یصبر علیہ ۱۲

۳؎ قولہ من فتنۃ المحیا والممات قیل المحیا مفعل من الحیوۃ والممات مفعل من الموت قال الشیخ ابو النجیب السہروردی قدس اللہ روحہ یرید بفتنۃ المحیا الابتلاء مع زوال الصبر والرضاء والوقوع فی الآفات والاصرار علی الفساد وترک متابعۃ طریق الہدی وبفتنۃ الممات سوال منکر ونکیر مع الحیرۃ والخوف وعذاب القبر وما فیہ من الاہوال والشدائد ۱۲ طیبی

سندی

(قولہ اما علی ذلک) ای اما مع التخفیف والایجاز فقد دعوت الخ او اما علی تقدیر اعتراضکم بالتخفیف فاقول قد دعوت الخ والظاہر ان اما ہذہ لمجرد التاکید ولیس لہا عدیل فی الکلام کاما الواقع فی اوائل الخطب فی الکتب بعد ذکر الحمد والصلوۃ من قولہم اما بعد فکذا وجمع الدعوات باعتبار ان کل کلمۃ دعوۃ بفتح الدال ای مرۃ من الدعاء فان الدعوۃ للمرۃ کالجلسۃ (ہو ابی غیر انہ کنی عن نفسہ) ہذا من کلام عطاء یقول ان الرجل الذی تبعہ ہو السائب وہو ابو عطاء فلذلک قال ہو ابی لکن السائب کنی عن نفسہ برجل فقال تبعہ رجل (القصد) ای التوسط بلا افراط وتفریط (مضرۃ) اسم فاعل من اضر (قولہ من شر ما عملت الخ) ای من شر ما فعلت من السیأت وما ترکت من الحسنات او من شر کل شیء مما یتعلق بہ کسبی اولا واللہ تعالی اعلم (قولہ بعد الا تعوذ) اما لانہ ما اوحی بہ الیہ الا یومئذ او لانہا ما کانت تنفطن للتعوذ قبل ذلک واللہ تعالی اعلم (قولہ من فتنۃ المسیح) بفتح میم وکسر سین مخففۃ اخرہ حاء مہملۃ ہو المشہور وقیل بتشدید السین وقیل باعجام الخاء وہو تصحیف ووجہ التسمیۃ انہ ممسوح العین او یمسح الارض (المحیا والممات) ای الحیاۃ والموت او زمان ذلک ای من محنۃ الدنیا وما بعدہا ومما یکون حالۃ المسألۃ فی القبر (الماثم) ہو الامر الذی یاثم بہ الانسان او ہو الاثم نفسہ (والمغرم) قیل المراد مغرم الذنوب والمعاصی والظاہر ان المراد الدین قیل والمراد ما یلزم الذمۃ من الدین فیما یکرہہ اللہ تعالی او فیما یجوز ثم عجز عن ادائہ واما دین محتاج الیہ وہو قادر علی ادائہ فلا یستعاذ منہ قلت والظاہر ان المراد ما یفضی الی المعصیۃ بسبب ما واللہ تعالی اعلم (ما اکثر) بفتح الراء فعل التعجب (ما تستعیذ) ما مصدریۃ کان ہذا القائل رأی ان الدین انما یتعلق بضیق الحال ومثلہ لا یحترز عنہ اصحاب الکمال (غرم) بکسر الراء (حدث) بتشدید الدال وحاصل الجواب ان الدین یؤدی الی خلل بالدین فلذلک وقعت العنایۃ بالمسألۃ عنہ

عن معافا عن الاوزاعی ح قال واخبرنی علی بن خشرم عن عیسی بن یونس واللفظ له عن الاوزاعی عن حسان بن عطیة عن محمد ابن ابی عائشة قال سمعت ابا هریرة یقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا تشهد احدکم فلیتعوذ بالله من اربع من عذاب جهنم وعذاب القبر وفتنة المحیا والممات ومن شر المسیح الدجال ثم یدعو لنفسه بما بدا له **نوع اخر من الذکر بعد التشهد** - ۱۳۱۱ اخبرنا عمرو بن علی قال حدثنا یحیی عن جعفر بن محمد عن ابیه عن جابر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یقول فی صلاته بعد التشهد احسن الکلام کلام الله واحسن الهدی هدی محمد صلی الله علیه وسلم **باب تطفیف الصلوة** ۱۳۱۲ اخبرنا احمد بن سلیمان قال حدثنی یحیی بن ادم قال حدثنا مالك وهو ابن مغول عن طلحة بن مصرف عن زید بن وهب عن حذیفة انه رای رجلا یصلی فطفف فقال له حذیفة منذ کم تصلی هذه الصلوة قال منذ اربعین سنة قال ما صلیت منذ اربعین سنة ولو مت وانت تصلی هذه الصلوة لمت علی غیر فطرة محمد صلی الله علیه وسلم ثم قال ان الرجل لیخفف ویتم ویحسن **باب اقل ما تجزئ به الصلوة** - ۱۳۱۳ اخبرنا قتیبة قال حدثنا اللیث عن ابن عجلان عن علی وهو ابن یحیی عن ابیه عن عم له بدری انه حدثه ان رجلا دخل المسجد فصلی ورسول الله صلی الله علیه وسلم یرمقه ونحن لا نشعر فلما فرغ اقبل فسلم علی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال ارجع فصل فانك لم تصل فرجع فصلی ثم اقبل الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال ارجع فصل فانك لم تصل مرتین او ثلثا فقال له الرجل والذی اکرمك یا رسول الله لقد جهدت فعلمنی فقال اذا قمت ترید الصلوة فتوضأ فاحسن وضوءك ثم استقبل القبلة فکبر ثم اقرأ ثم ارکع فاطمئن راکعا ثم ارفع حتی تعتدل قائما ثم اسجد حتی تطمئن ساجدا ثم ارفع حتی تطمئن قاعدا ثم اسجد حتی تطمئن ساجدا ثم ارفع ثم افعل کذلك حتی تفرغ من صلاتك ۱۳۱۴ اخبرنا سوید بن نصر قال حدثنا عبد الله بن المبارك عن داود بن قیس قال حدثنی علی بن یحیی بن خلاد بن رافع بن مالك الانصاری قال حدثنی ابی عن عم له بدری قال کنت مع رسول الله صلی الله علیه وسلم جالسا فی المسجد فدخل رجل فصلی رکعتین ثم جاء فسلم علی النبی صلی الله علیه وسلم وقد کان النبی صلی الله علیه وسلم یرمقه فی صلاته فرد علیه السلام ثم قال له ارجع فصل فانك لم تصل فرجع فصلی ثم جاء فسلم علی النبی صلی الله علیه وسلم فرد علیه السلام ثم قال له ارجع فصل فانك لم تصل حتی کان عند الثالثة والرابعة فقال والذی انزل علیك الکتاب لقد جهدت وحرصت فارنی وعلمنی قال اذا اردت ان تصلی فتوضأ فاحسن وضوءك ثم استقبل القبلة فکبر ثم اقرأ ثم ارکع حتی تطمئن راکعا ثم ارفع حتی تعتدل قائما ثم اسجد حتی تطمئن ساجدا ثم ارفع حتی تطمئن قاعدا ثم اسجد حتی تطمئن ساجدا ثم ارفع فاذا اتممت صلاتك علی هذا فقد تمت وما انتقصت من هذا فانما تنقصه من صلاتك ۱۳۱۵ اخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا یحیی عن شعبة عن قتادة عن زرارة بن اوفی عن سعد بن هشام قال قلت یا ام المؤمنین انبئینی عن وتر رسول الله صلی الله علیه وسلم قالت کنا نعد له سواکه وطهوره فیبعثه الله لما شاء ان یبعثه من اللیل فیتسوك ویتوضأ ویصلی ثمان رکعات لا یجلس فیهن الا عند الثامنة فیجلس فیذکر الله عز وجل ویدعو ثم یسلم تسلیما یسمعنا **باب السلام** - ۱۳۱۶ اخبرنا محمد بن اسمعیل بن ابراهیم قال حدثنا سلیمان یعنی ابن داود الهاشمی

ن۱ لما فی ن۲ انبانا ن۳ ثنا ن۴ عاما ن۵ اقل ما یجزئ من عمل الصلوة ن۶ انا ن۷ تنتقصه ن۸ سعید ن۹ بما ن۱۰ متی ن۱۱ حدثنی

زهر الربی (الهدی) السیرة والهیئة والطریقة (رای رجلا یصلی فطفف) ای نقص والتطفیف یکون بمعنی الزیادة والنقص (ما صلیت منذ اربعین سنة) قال التیمی فی شرح البخاری ای صلاة کاملة وقیل نفی الفعل عنه بما نفی عنه من التجوید کقوله لا یزنی الزانی وهو مؤمن نفی عنه .... الایمان لمثل ذلك (ولو مت) بضم المیم وکسرها (وانت تصلی هذه الصلاة لمت علی غیر فطرة محمد) قال الخطابی معنی الفطرة الملة واراد بهذا الکلام توبیخه علی سوء فعله لیرتدع فی المستقبل ولم یرد به الخروج عن الدین قال التیمی وسمیت الصلاة فطرة لانها اکبر عری الایمان

۱؎ قوله لمت علی غیر فطرة محمد صلی الله علیه وسلم المراد بالفطرة الصلوة کما قاله التیمی والمعنی لمت علی غیر صلوة یصلیها محمد صلی الله علیه وسلم فانه کان یتمها ویکملها ولا ینقص منها وانت تنقص منها ولو ارید بالفطرة الملة لکان تاویل الکلام توبیخه علی سوء فعله لا الخروج عن الدین ۱۲ ۲؎ قوله فتوضأ الخ الظاهر ان التخصیص بذکر بعض الشرائط والارکان دون بعض لعلمه صلی الله علیه وسلم بالوحی بالتقصیر فیما ذکر دون ما سواها وان المتروك ما سوی الفرائض وان الامر بالاعادة لفوات الکمال فافهم وبالله التوفیق والله اعلم ۱۲ لمعات ۳؎ قوله لم تصل قال ابن الملك فی قوله لم تصل نفی لکمال الصلوة عند ابی حنیفة ومحمد رحمهما الله تعالی وعند ابی یوسف رحمه الله نفی لجواز ما قلت وکذلك عند الشافعی رحمه الله لکن تقریره علی صلاته کرات یؤید کونه نفی الکمال لا الصحة فانه یلزم منه الامر بعبادة فاسدة مرات ۱۲ مرقاة

سندی (قوله فلیتعوذ) ظاهره الوجوب لکن الجمهور حملوه علی الندب وقال بعضهم بالوجوب فینبغی الاهتمام به (قوله الهدی) بفتح فسکون ای السیرة والهیئة والطریقة (قوله فطفف) من التطفیف ای نقص فی الرکوع والسجود مثلا (ما صلیت) ای صلاة کاملة ویمکن انه یخل بالفرائض سیما عند من یوجب الطمانینة (ولو مت) بضم المیم وکسرها وقوله (علی غیر فطرة) قیل الفطرة الملة واراد توبیخه علی سوء صنیعه لیرتدع عنه وقیل اراد بها الصلاة لکونها اکبر اعمال الایمان (قوله کنا نعد له) من الاعداد ای نهیئ له وهذا طرف من حدیث طویل ویتم بیان الوتر فی بقیته وسیجیئ فی اول ابواب قیام اللیل ولا یخفی دلالته علی ان الجلوس علی رأس کل رکعتین فی النفل غیر لازم وانه یجوز الزیادة فی النفل علی اربع رکعات فی اللیل (یسمعنا) من الاسماع ای یجهر به بحیث نسمعه

قال حدثنا ابراهيم وهو ابن سعد قال اخبرنا عبد الله بن جعفر وهو ابن المسور المخرمی عن اسمعيل بن محمد قال حدثنا عامر ابن سعد عن ابيه ان رسول الله صلی الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه وعن يساره

١٣١٧ اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال حدثنا ابو عامر العقدی قال حدثنا عبد الله بن جعفر المخرمی عن اسمعيل بن محمد بن سعد عن عامر بن سعد عن سعد قال كنت ارى رسول الله صلی الله عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن يساره حتى يرى بياض خده قال ابو عبد الرحمن عبد الله بن جعفر هذا ليس به بأس وعبد الله بن جعفر بن نجيح والد علی بن المدينی متروك الحديث

باب موضع اليدين عند السلام

١٣١٨ اخبرنا عمرو بن منصور قال حدثنا ابو نعيم عن مسعر عن عبيد الله بن القبطية قال سمعت جابر بن سمرة قال كنا اذا صلينا خلف النبی صلی الله عليه وسلم قلنا السلام عليكم السلام عليكم واشار مسعر بيده عن يمينه وعن شماله فقال ما بال هؤلاء الذين يرمون بايديهم كانها اذناب الخيل الشمس اما يكفی ان يضع يده على فخذه ثم يسلم على اخيه عن يمينه وعن شماله

كيف السلام على اليمين

١٣١٩ اخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا معاذ بن معاذ قال حدثنا زهير عن ابی اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن الاسود وعلقمة عن عبد الله قال رأيت رسول الله صلی الله عليه وسلم يكبر فی كل خفض ورفع وقيام وقعود ويسلم عن يمينه وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده ورايت ابا بكر وعمر رضی الله عنهما يفعلان ذلك

١٣٢٠ اخبرنا الحسن بن محمد الزعفرانی عن حجاج قال قال ابن جريج اخبرنا عمرو بن يحيى عن محمد ابن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان انه سال عبد الله بن عمر عن صلوة رسول الله صلی الله عليه وسلم فقال كان يقول الله اكبر كلما وضع الله اكبر كلما رفع ثم يقول السلام عليكم ورحمة الله عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله عن يساره

كيف السلام على الشمال

١٣٢١ اخبرنا قتيبة قال حدثنا عبد العزيز يعنی الدراوردی عن عمرو بن يحيى عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان قال قلت لابن عمر اخبرنی عن صلوة رسول الله صلی الله عليه وسلم كيف كانت قال فذكر التكبير قال يعنی وذكر كلمة معناها وذكر السلام عليكم ورحمة الله عن يمينه السلام عليكم عن يساره

١٣٢٢ اخبرنا زيد بن اخزم عن ابن داؤد يعنی عبد الله بن داؤد الخريبی عن علی بن صالح عن ابی اسحق عن ابی الاحوص عن عبد الله عن النبی صلی الله عليه وسلم قال كانی انظر الى بياض خده عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله

١٣٢٣ اخبرنی محمد بن ادم عن عمر بن عبيد عن ابی اسحق عن ابی الاحوص عن عبد الله قال كان رسول الله صلی الله عليه وسلم يسلم عن يمينه حتى يبدو بياض خده وعن يساره حتى يبدو بياض خده

١٣٢٤ اخبرنا عمرو بن علی قال حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن ابی اسحق عن ابی الاحوص عن عبد الله عن النبی صلی الله عليه وسلم انه كان يسلم عن يمينه وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده من ههنا وبياض خده من ههنا

١٣٢٥ اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا علی بن الحسين بن شقيق قال اخبرنا الحسين ابن واقد قال حدثنا ابو اسحق عن علقمة والاسود وابی الاحوص قالوا حدثنا عبد الله بن مسعود ان رسول الله صلی الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الايمن وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الايسر

باب السلام باليدين

١٣٢٦ اخبرنا احمد بن سليمان قال حدثنا عبيد الله بن موسى قال حدثنا اسرائيل عن فرات القزاز عن عبيد الله وهو ابن القبطية عن جابر بن سمرة قال صليت مع رسول الله صلی الله عليه وسلم فكنا اذا سلمنا قلنا بايدينا السلام عليكم السلام عليكم قال فنظر الينا رسول الله صلی الله عليه وسلم فقال ما بالكم تشيرون بايديكم كانها اذناب خيل شمس اذا سلم احدكم فليلتفت الى صاحبه ولا يومئ بيده

تسليم المأموم حين يسلم الامام

١٣٢٧ اخبرنا سويد بن نصر قال حدثنا عبد الله بن المبارك عن معمر عن الزهری اخبره قال اخبرنی محمود بن الربيع قال سمعت عتبان بن مالك يقول كنت اصلی

ن ١ حدثنی ن ٢ عمر بن علی ن ٣ يقول ن ٤ حدثنا ن ٥ عن ن ٦ اخبرنا ن ٧ ابراهيم بن يعقوب ن ٨ البسط باليدين ن ٩ سلام شانكم

زهر الربى: ان رجلا دخل المسجد فصلى ورسول الله صلى الله عليه وسلم يرمقه اى ينظر اليه شزرا ناما اذناب الخيل الشمس) بسكون الميم وضمها وهى التى لا تستقر بل تضطرب وتتحرك باذنابها وارجلها (عتبان) بكسر العين وسكون المثناة الفوقانية وموحدة

١ قوله الخيل الشمس بسكون ميم وضمها هى جمع شموس اى التى تضطرب وتتحرك بذنبها وارجلها ١٢ نووی **٢** قوله عبد الله ابن داؤد الخريبی بضم المعجمة وفتح الراء وسكون التحتية ثم موحدة نسبة الى خريبة كجهينة موضع بالبصرة ويقال له البصری الصغرى ١٢ من التقريب ومنتهى الارب

سِندی

(قوله يرمون بايديهم) اى يشيرون بها (كانها) اى الايدی (الشمس) بسكون الميم وضمها مع ضم الشين وهى التى لا تستقر بل تضطرب وتتحرك باذنابها وارجلها (قوله حتى يرى على بناء المفعول (بياض خده) بالرفع (قوله السلام عليكم عن شماله) مقتضاه انه يزيد فی اليمين ورحمة الله تشريفا لاهل اليمين بمزيد البر ويقتصر على اليسار على قوله السلام عليكم وقد جاء زيادة ورحمة الله فی اليسار ايضا وعليه العمل فلعله كان يترك احيانا (قوله اذا سلمنا) اى عند الفراغ من الصلوة (فليلتفت) اى بادارة الوجه يمنة ويسرة (قوله عتبان) بكسر العين وسكون المثناة فوق وموحدة

لقومی بنی سالم فاتیت رسول الله صلی الله علیه وسلم فقلت انی قد انکرت بصری وان السیول تحول بینی وبین مسجد قومی فلوددت انک جئت فصلیت فی بیتی مکانا اتخذه مسجدا قال النبی صلی الله علیه وسلم سافعل ان شاء الله فغدا علی رسول الله صلی الله علیه وسلم وابو بکر رضی الله عنه معه بعد ما اشتد النهار فاستاذن النبی صلی الله علیه وسلم فاذنت له فلم یجلس حتی قال این تحب ان اصلی من بیتک فاشرت له الی المکان الذی احببت ان یصلی فیه فقام رسول الله صلی الله علیه وسلم وصففنا خلفه ثم سلم وسلمنا حین سلم **باب السجود بعد الفراغ من الصلوة** - ١٣٢٨ **اخبرنا** سلیمان بن داؤد بن حماد بن سعد عن ابن وهب قال اخبرنی ابن ابی ذئب وعمرو بن الحارث ویونس بن یزید ان ابن شهاب اخبرهم **عن** عروة قال قالت عائشة کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی فیما بین ان یفرغ من صلوة العشاء الی الفجر احدی عشر رکعة ویوتر بواحدة ویسجد سجدة قدر ما یقرأ احدکم خمسین اٰیة قبل ان یرفع رأسه وبعضهم یزید علی بعض فی الحدیث مختصر **باب سجدة السهو بعد السلام والکلام** - ١٣٢٩ **اخبرنی** محمد بن ادم عن حفص عن الاعمش عن ابراهیم عن علقمة **عن** عبد الله ان النبی صلی الله علیه وسلم تکلم ثم سجد سجدتی السهو **السلام بعد سجدتی السهو** - ١٣٣٠ **اخبرنا** سوید بن نصر عن عبد الله بن المبارک عن عکرمة بن عمار قال حدثنا ضمضم بن جوس **عن** ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم سلم ثم سجد سجدتی السهو وهو جالس ثم سلم قال ذکره فی حدیث ذی الیدین ١٣٣١ **اخبرنا** یحیی بن حبیب بن عربی قال حدثنا حماد حدثنا خالد عن ابی قلابة عن ابی المهلب **عن** عمران بن حصین ان النبی صلی الله علیه وسلم صلی ثلثا ثم سلم فقال الخرباق انک صلیت ثلثا فصلی بهم الرکعة الباقیة ثم سلم ثم سجد سجدتی السهو ثم سلم **جلسة الامام بین التسلیم والانصراف** - ١٣٣٢ **اخبرنا** احمد بن سلیمان قال حدثنا عمرو بن عون قال حدثنا ابو عوانة عن هلال عن عبد الرحمن بن ابی لیلی **عن** البراء بن عازب قال رمقت رسول الله صلی الله علیه وسلم فی صلاته فوجدت قیامه ورکعته واعتداله بعد الرکعة فسجدته فجلسته بین السجدتین فسجدته فجلسته بین التسلیم والانصراف قریبا من السواء ١٣٣٣ **اخبرنا** محمد بن سلمة قال حدثنا ابن وهب عن یونس قال ابن شهاب اخبرتنی هند بنت الحارث الفراسیة **ان** ام سلمة اخبرتها ان النساء فی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم کن اذا سلمن من الصلوة قمن وثبت رسول الله صلی الله علیه وسلم ومن صلی من الرجال ما شاء الله فاذا قام رسول الله صلی الله علیه وسلم قام الرجال **باب الانحراف بعد التسلیم** - ١٣٣٤ **اخبرنا** یعقوب بن ابراهیم قال حدثنا یحیی عن سفیان قال حدثنی یعلی بن عطاء عن جابر بن یزید بن الاسود **عن** ابیه انه صلی مع رسول الله صلی الله علیه وسلم صلوة الصبح فلما صلی انحرف **التکبیر بعد تسلیم الامام** - ١٣٣٥ **اخبرنا** بشر بن خالد العسکری قال حدثنا یحیی بن ادم عن سفیان بن عیینة عن عمرو بن دینار عن ابی معبد **عن** ابن عباس قال انما کنت اعلم انقضاء صلوة رسول الله صلی الله علیه

ای اعرف انه انقضى — عن الصلوة بسمح الذکر ١٢ عینی

ن١ بقومی ن٢ احب ن٣ سجدتی ن٤ سجود ن٥ رکوعه ن٦ فاعتداله ن٧ قریب ن٨ عن ابن شهاب قال

زهر الربی

(عن ابن عباس قال انما کنت اعلم انقضاء صلاة رسول الله صلی الله علیه وسلم بالتکبیر) قال النووی هذا دلیل لما قاله بعض السلف انه یستحب رفع الصوت بالتکبیر والذکر عقب المکتوبة وممن یستحبه من المتاخرین ابن حزم الظاهری ونقل ابن بطال وآخرون ان اصحاب المذاهب المتبوعة وغیرهم متفقون علی عدم استحباب رفع الصوت بالتکبیر والذکر وحمل الشافعی هذا الحدیث علی انه جهر وقتا یسیرا حتی یعلمهم صفة الذکر لا انهم جهروا دائما قال فاختار للامام والماموم ان یذکرا الله بعد الفراغ من الصلاة ویخفیان ذلک الا ان یکون اماما یرید ان یتعلم منه فیجهر حتی یعلم انه قد تعلم منه ثم یسر وحمل الحدیث علی هذا اه

له قوله

ویوتر بواحدة ای برکعة ورکعتین قبلها فیصیر وتره ثلثا کذا قال العلامة العینی والدلیل علیه ما رواه النسائی ایضا عن عائشة رضی الله عنها قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یوتر بثلث لا یسلم الا فی آخرهن واورد العینی روایات اخر فی شرحه للبخاری وقال روی ابن ابی شیبة نا حفص ابن عمر عن الحسن قال اجمع المسلمون علی ان الوتر ثلث لا یسلم الا فی آخرهن انتهی وقال ابن الهمام روی الحاکم وقال علی شرطهما ای البخاری ومسلم رح عن عائشة رض قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یوتر بثلث لا یسلم الا فی آخرهن انتهی ١٢.

سندی

(قوله قد انکرت) علی صیغة المتکلم (بصری) مفعوله قیل اراد به ضعف بصره کما عند مسلم او عماه کما عند غیره وقیل فی التوفیق اراد بالعمی القرب منه (وان السیول) ایام الامطار (فلوددت) بکسر الدال الاولی ای تمنیت (فغدا علی) بتشدید الیاء ای جاء عندی (قوله فیما بین ان یفرغ من صلاة العشاء) ولعل سنة العشاء معدودة من صلاة العشاء تبعا (ویسجد سجدة) ای بعد الفراغ من الصلوة کلها کما فهمه المصنف فترجم له باب السجود بعد الفراغ من الصلوة والاقرب ان المراد وکان یسجد سجدة من سجود تلک الرکعات والمقصود بیان طول سجود تلک الصلوة کلها والله تعالی اعلم (قوله ورکعته) ای رکوعه قریبا من السواء ای رکوعه کان یقارب قیامه وکذا غیره هذا هو المتبادر من لفظ الحدیث وقد جاء صریحا فی صلوة اللیل ویحتمل ان المراد کان قیامه فی رکعاته مقاربا وکذا الرکوع ای قیام کل رکعة یقارب قیام الاخری ورکوعها رکوعها وهکذا وهذا بعید من حیث دلالة اللفظ ومن حیث انه مخالف لما علم من تطویله الرکعة الاولی ویحتمل ان المراد انه اذا طول فی القیام طول فی الرکوع والسجود بقدره واذا خفف خفف فی الکل ایضا بقدره وعلی قیاسه والله تعالی اعلم (قوله قمن) ای خرجن الی بیوتهن (وثبت) ای قعد صلی الله تعالی علیه وسلم فی مکانه لیقعد الرجال خوفا من الفتنة بلقاء الرجال النساء فی الطریق والله تعالی اعلم (قوله انحرف) ای عن جهة القبلة ومال بوجهه الی القوم او انصرف الی البیت والاول اقرب

وسلم بالتکبیر[۱] **باب الامر بقراءة المعوذات بعد التسلیم من الصلوة** - [۱۳۳۶] اخبرنا محمد بن سلمة قال حدثنا ابن وهب عن اللیث عن حنین بن ابی حکیم عن علی بن رباح عن عقبة بن عامر قال امرنی رسول الله صلی الله علیه وسلم ان اقرأ المعوذات[۲] فی دبر کل صلوة **باب الاستغفار بعد التسلیم** - [۱۳۳۷] اخبرنا محمود بن خالد قال حدثنا الولید عن ابی عمرو یعنی الاوزاعی قال حدثنی شداد ابو عمار ان ابا اسماء الرحبی حدثه انه سمع ثوبان مولی رسول الله صلی الله علیه وسلم یحدث ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان اذا انصرف من صلاته استغفر ثلثا وقال اللهم انت السلام[ای انت السلام من المعائب والحوادث والآفات ۱۲] ومنک السلام[ای منک یرجی السلام ۱۲] تبارکت[تعاظمت ۱۲] یا ذا الجلال والاکرام **الذکر بعد الاستغفار** - [۱۳۳۸] اخبرنا محمد بن عبد الاعلی ومحمد بن ابراهیم بن صدران عن خالد قال حدثنا شعبة عن عاصم عن عبد الله بن الحارث عن عائشة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان اذا سلم قال اللهم انت السلام ومنک السلام تبارکت یا ذا الجلال والاکرام **باب التهلیل بعد التسلیم** - [۱۳۳۹] اخبرنا محمد بن شجاع المروزی قال حدثنا اسمعیل ابن علیة عن الحجاج بن ابی عثمان قال حدثنی ابو الزبیر قال سمعت عبد الله بن الزبیر یحدث علی هذا المنبر وهو یقول کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا سلم یقول لا اله الا الله وحده لا شریک له له الملک وله الحمد وهو علی کل شیء قدیر لا حول ولا قوة الا بالله لا اله الا الله لا نعبد الا ایاه اهلُ النعمة والفضلِ والثَّناءِ الحسنِ لَا اِلٰهَ اِلَّا اللّٰهُ مُخْلِصِیْنَ لَهُ الدِّیْنَ وَلَوْکَرِهَ الْکَافِرُوْنَ[ای المشرکون ۱۲] **عدد التهلیل والذکر بعد التسلیم** - [۱۳۴۰] اخبرنا اسحق بن ابراهیم قال حدثنا عبدة حدثنا هشام بن عروة عن ابی الزبیر قال کان عبد الله بن الزبیر یهلل فی دبر الصلوة یقول لا اله الا الله وحده لا شریک له له الملک وله الحمد وهو علی کل شیء قدیر لا اله الا الله ولا نعبد الا ایاه لَهُ النِّعْمَةُ وَلَهُ الْفَضْلُ وَلَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ لا اله الا الله مخلصین له الدین ولو کره الکافرون ثم یقول ابن الزبیر کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یهلل بهن فی دبر الصلوة **نوع آخر من القول عند انقضاء الصلوة** - [۱۳۴۱] اخبرنا محمد بن منصور عن سفیان قال سمعته من عبدة بن ابی لبابة وسمعته من عبد الملک بن اعین کلاهما سمعا[۳] من وراد کاتب المغیرة بن شعبة قال کتب معاویة الی المغیرة بن شعبة اخبرنی بشیء سمعته من رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا قضی الصلوة قال لا اله الا الله وحده لا شریک له له الملک وله الحمد وهو علی کل شیء قدیر اللهم لا مانع لما اعطیت ولا معطی لما منعت ولا ینفع ذا الجد منک الجد[صاحب الجد فی العبادة او صاحب الاجتهاد فی العمل والعلم فضلا عن الجاه والمال ۱۲] - [۱۳۴۲] اخبرنا محمد بن قدامة قال حدثنا جریر عن منصور عن المسیب ابی العلاء عن وراد قال کتب المغیرة بن شعبة الی معاویة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یقول دُبُرَ الصلوة اذا سلم لا اله الا الله وحده لا شریک له له الملک وله الحمد وهو علی کل شیء قدیر اللهم لا مانع لما اعطیت ولا معطی لما منعت ولا ینفع ذا الجد منک الجد **کم مرة یقول ذلک** - [۱۳۴۳] اخبرنا الحسن ابن اسمعیل المجالدی قال حدثنا[۴] هشیم قال حدثنا المغیرة وذکر آخر ح واخبرنا یعقوب بن ابراهیم قال حدثنا[۵] هشیم قال حدثنا غیر واحد منهم المغیرة عن الشعبی عن وراد کاتب المغیرة ان معاویة کتب الی المغیرة ان اکتب الیّ بحدیث سمعته من رسول الله صلی الله علیه وسلم فکتب الیه المغیرة انی سمعته یقول عند انصرافه من الصلوة لا اله الا الله وحده لا شریک له له الملک وله الحمد وهو علی کل شیء قدیر ثلث مرات **نوع آخر من الذکر بعد التسلیم** - [۱۳۴۴] اخبرنا محمد بن اسحق الصاغانی قال حدثنا ابو سلمة الخزاعی منصور بن سلمة قال حدثنا خلاد بن سلیمان قال ابو سلمة وکان من الخائفین عن خالد بن ابی عمران عن عروة عن عائشة

نسخه: [۲] الذکر کل صلوة [۳] سمعه [۴] اخبرنا [۵] اخبرنا

زهر الربی

(کان اذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثا) قال النووی المراد بالانصراف السلام (قال اللهم انت السلام ومنک السلام) الاول من اسماء الله تعالی والثانی السلام ومعناه ان السلامة من المهالک انما تحصل لمن سلمه الله تعالی (تبارکت) قال القرطبی تفاعلت من البرکة وهی الکثرة والنماء ومعناه تعاظمت اذ کثرت صفات جلالک وکمالک

[۱] قوله بالتکبیر اختلفوا فی بیان المراد به فقیل المراد به الذکر بعد الصلوة وقیل التکبیرات التی فی الصلوة عند کل خفض ورفع والمراد اعرف انقضاء کل هیأة یتحول منها الی الاخری قاله الطیبی رح وقیل التکبیر الذی ورد مع التسبیح والتحمید کبر ثلثا وثلاثین او عشرا وقیل کانوا یقولون الله اکبر مرة او ثلاثا بعد الصلوة وقال القاضی عیاض رح ان ابن عباس رض کان لم یحضر الجماعة لانه کان صغیرا ممن لا یواظب علی ذلک وقیل یحتمل ان یکون حاضرا فی آخر الصفوف وقیل کان ذلک فی ایام التشریق بمنی وهذا اوفق بمذهب الحنفیة فی کراهتهم الجهر بالذکر فیما عدا ما ورد ولهذا لا یجهرون فی غیر تکبیرات العید والتشریق ذکره الشیخ الدهلوی فی اللمعات ۱۲ [۲] قوله المعوذات فی روایة البخاری رح عن سعد رض اللهم انی اعوذ بک من الجبن واعوذ بک من البخل واعوذ بک من ارذل العمر واعوذ بک من فتنة الدنیا وعذاب القبر ۱۲

سندی

(قوله بالتکبیر) ای لاجل جهرهم بذلک قال النووی وهذا دلیل لما قاله بعض السلف انه یستحب رفع الصوت بالتکبیر والذکر عقیب المکتوبات وباستحبابه قال ابن حزم من المتاخرین قالوا اصحاب المذاهب المشهورة علی عدم الاستحباب فلذا حمل الشافعی رحمه الله تعالی هذا الحدیث علی انه جهر وقتا لیعلمهم صفة الذکر لا انه جهر به دائما قال والمختار ذکر الله سرا الا جهرا لا عند ارادة التعلیم فیجهر بقدر حاجة التعلیم (قوله اذا انصرف) قال النووی المراد بالانصراف السلام (استغفر) تحقیر العلمه وتعظیما لجناب ربه وکذلک ینبغی ان یکون حال العابد فینبغی ان یلاحظ عظمة جلال ربه وحقارة نفسه وعمله لدیه فیزداد تضرعا واستغفارا کلما یزداد عملا وقد مدح الله عباده فقال کانوا قلیلا من اللیل ما یهجعون وبالاسحار هم یستغفرون (انت السلام) ای السالم من الآفات (ومنک السلام) ای السلامة منها مطلوبة منک او حاصلة من عندک فالسالم من سلمته (قوله اهل النعمة) بالنصب علی الاختصاص او المدح او البدل من مفعول نعبد او الرفع بتقدیر هو (الحسن) بالجر صفة الثناء

ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان اذا جلس مجلسا او صلی تکلم بکلمات فسالتہ عائشة عن الکلمات فقالت ان تکلم بخیر کان طابعا علیهن الی یوم القیمة وان تکلم بغیر ذلك کان کفارة له سبحانك اللهم وبحمدك استغفرك واتوب الیك

نوع اخر من الذکر والدعاء بعد التسلیم

[1345] اخبرنا احمد بن سلیمان قال حدثنا یعلی قال حدثنا قدامة عن جسرة قالت حدثتنی عائشة رضی اللہ عنها قالت دخلت علی امرأة من الیهود فقالت ان عذاب القبر من البول فقلت کذبت فقالت بلی انا لنقرض منه الجلد والثوب فخرج رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الی الصلوة وقد ارتفعت اصواتنا فقال ما هذا فاخبرته بما قالت فقال صدقت فما صلی بعد یومئذ صلوة الا قال فی دبر الصلوة رب جبرئیل ومیکائیل واسرافیل اعذنی من حر النار وعذاب القبر

نوع اخر من الدعاء عند الانصراف من الصلوة

[1346] اخبرنا عمرو بن سواد بن الاسود بن عمرو قال حدثنا ابن وهب قال اخبرنی حفص بن میسرة عن موسی بن عقبة عن عطاء بن ابی مروان عن ابیه ان کعبا حلف له بالله الذی فلق البحر لموسی انا لنجد فی التوراة ان داؤد نبی اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان اذا انصرف من صلاته قال اللهم اصلح لی دینی الذی جعلته لی عصمة واصلح لی دنیای التی جعلت فیها معاشی اللهم انی اعوذ برضاك من سخطك واعوذ یعنی بعفوك من نقمتك واعوذ بك منك لا مانع لما اعطیت ولا معطی لما منعت ولا ینفع ذا الجد منك الجد قال وحدثنی کعب ان صهیبا حدثه ان محمدا صلی اللہ علیہ وسلم کان یقولهن عند انصرافه من صلاته

باب التعوذ فی دبر الصلوة

[1347] اخبرنا عمرو بن علی قال حدثنا یحیی عن عثمان الشحام عن مسلم بن ابی بکرة قال کان ابی یقول فی دبر کل صلوة اللهم انی اعوذ بك من الکفر والفقر وعذاب القبر فکنت اقولهن فقال ابی ای بنی عمن اخذت هذا قلت عنك قال ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یقولهن فی دبر الصلوة

عدد التسبیح بعد التسلیم

[1348] اخبرنا یحیی بن حبیب بن عربی قال حدثنا حماد عن عطاء بن السائب عن ابیه عن عبد اللہ بن عمرو قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم خلتان لا یحصیهما رجل مسلم الا دخل الجنة وهما یسیر ومن یعمل بهما قلیل قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الصلوات الخمس یسبح اللہ احدکم فی دبر کل صلوة عشرا ویحمده عشرا ویکبر عشرا فهی خمسون ومائة علی اللسان والف وخمس مائة فی المیزان وانا رایت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یعقدهن بیده واذا اوی احدکم الی فراشه او مضجعه سبح ثلثا وثلثین وحمد ثلثا وثلثین وکبر اربعا وثلثین فهی مائة علی اللسان والف فی المیزان قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فایکم یعمل فی کل یوم ولیلة

ن۱ یصلی ن۲ فقال ن۳ الصلوة ن۴ خصلتان ن۵ الصلوة ن۶ فی ن۷ یسبح ن۸ یحمده

زهر الربی

(عن جسرة) بفتح الجیم (انا لنقرض منه الجلد والثوب) قیل المراد بالجلد الذی یلبسونه فوق اجسادهم وبه جزم القرطبی قال وسمعت بعض اشیاخنا یحمل هذا علی ظاهره ویقول ان ذلك کان من الاصر الذی حملوه ونقل ابن سید الناس عن ابن دقیق العید انه کان یذهب الی هذا قال الشیخ ولی الدین العراقی ویؤیده روایة الطبرانی ان احدهم کان اذا اصاب شیئا من جسده بول قرضه بالمقاریض قال والحدیث اذا جمعت طرقه تبین المراد منه (رب جبرئیل ومیکائیل واسرافیل اعذنی من حر النار وعذاب القبر) قال القاضی عیاض تخصیصهم بربوبیته وهو رب کل شئ وجاء مثل هذا کثیرا من اضافة کل عظیم الشان له دون ما یستحقر عند الثناء والدعاء مبالغة فی التعظیم ودلیلا علی القدرة والملك فیقال رب السموات والارض ورب النبیین والمرسلین ورب المشرق والمغرب ورب العلمین ورب الجبال والریاح ونحو ذلك وقال القرطبی خص هؤلاء الملائکة بالذکر تشریفا لهم اذ انهم ینتظمون هذا الوجود اذ قد اقامهم اللہ تعالی فی ذلك (عن کعب بن عجرة قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم معقبات لا یخیب قائلهن) قال فی النهایة سمیت معقبات لانها تعاد مرة بعد مرة او لانها تقال عقب الصلوة والعقب من کل شئ ما جاء عقب ما قبله وقال النووی هذا الحدیث ذکره الدارقطنی فی استدراکاته علی مسلم وقال الصواب انه موقوف علی کعب لان من رفعه لا یقاومون من وقفه فی الحفظ قال النووی وهذا مردود لان الرفع مقدم علی الوقف علی الصحیح الذی علیه الاصولیون والفقهاء والمحققون من المحدثین منهم البخاری وآخرون ولو کان عدد الواقفین اکثر لان الرفع زیادة ثقة فوجب قبولها ولا ترد لنسیان او تقصیر حصل ممن وقف اهـ (دبر کل صلوة) قال النووی هو بضم الدال هذا هو المشهور فی اللغة والمعروف فی الروایات وقال ابو عمر المطرزی فی کتابه الیواقیت دبر کل شئ بفتح الدال آخر اوقاته من الصلوة وغیرها قال هذا هو المعروف فی اللغة واما الجارحة فبالضم وقال الراوی عن ابن الاعرابی دبر الشئ ودبر بالضم والفتح آخر اوقاته والصحیح الضم ولم یذکر الجوهری وآخرون غیره

۱ے قوله فسالته عائشة عن الکلمات ای عن فائدتها قوله طابعا ای خاتما الی یوم القیامة قوله علیهن ای علی الکلمات المتکلمة بخیر قوله تکلم بغیر ذلك ای بغیر الخیر وقوله سبحانك اللهم تفسیر للکلمات وفی الکلام تقدیم وتاخیر وضمیر کان فی الموضعین لقوله سبحانك ۱۲

۲ے قوله عصمة ای ما یعصمنی من المهالك یوم القیامة العصمة المنعة العاصم المانع الحامی والاعتصام التمسك بالشئ ۱۲ من الطیبی

سندی

(قوله ان تکلم) ای احد او متکلم (بخیر) قبل هذا الذکر ثم ذکر هذا الذکر عقبه کان هذا الذکر (طابعا) بفتح الباء ای خاتما وکسر الباء لغة (علیهن) ای علی تلك الکلمات التی هی خیر اذ الغالب ان الخیر یکون کلمات متعددة فلذلك جمع الضمیر وفیه ترغیب الی تکثیر الخیر وتقلیل الشر حیث اختیر فی جانبه الافراد واشارة الی ان جمیع الخیرات تثبت بهذا الذکر اذا کان هذه الفائدة بالخیر المتصل بهذا الذکر فقط والمراد انه یکون مثبتا لذلك الخیر رافعا الی درجة القبول امنا له عن حضیض الرد (کفارة له) ای مغفرة للذنب الحاصل فیستحب للانسان ختم المجلس به ای مجلس کان واللہ تعالی اعلم (قوله عن جسرة) بفتح الجیم (قوله فقالت) ای الیهودیة (کذبت) کذبتها بناء علی عدم علمها بالعذاب فی القبر قبل ذلك واعتمدت فی ذلك علی عادة الیهود فی الکذب (لنقرض) لنقطع (الجلد) قیل الجلد الملبوس فوق الجسد وقیل بل جلدهم وهو الموافق لسائر طرق الحدیث فهذا من الاصر الذی حملوه (قوله عصمة) بکسر العین ای یعصمنی من النار وغضب الجبار (من نقمتك) بکسر او فتح وبفتحتین ضد النعمة (قوله خلتان) بفتح الخاء المعجمة وتشدید اللام ای خصلتان (لا یحصیهما) من الاحصاء ای لا یحفظ ولا یداوم علیهما (قوله الصلوات الخمس) مبتدأ خبره الجملة التی بعده والعائد محذوف ای دبر کل صلاة منها (یعقدهن) ای یضبطهن ویحفظ عددهن او یعقد لاجلهن بیده (فایکم یعمل) ای لتساوی هذه الحسنات ولا یبقی منها شئ ای بل السیئات فی العادة اقل من هذا العدد فتغلب علیها هذه

الفین وخمس مائة سیئة قیل یا رسول اللہ وکیف لا یحصیہا فقال ان الشیطان یاتی احدکم وهو فی صلاته فیقول اذکر کذا اذکر کذا او یاتیه عند منامه فینیمه نوع اخر من عدد التسبیح - ۱۳۴۹ اخبرنا محمد بن اسمعیل بن سمرة عن اسباط قال حدثنا عمرو بن قیس عن الحکم عن عبد الرحمن بن ابی لیلی عن کعب بن عجرة قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم معقبات لا یخیب قائلهن یسبح اللہ فی دبر کل صلوة ثلثا وثلثین ویحمده ثلثا وثلثین ویکبره اربعا وثلثین نوع اخر من عدد التسبیح - ۱۳۵۰ اخبرنا موسی بن حزام الترمذی قال حدثنا یحیی بن ادم عن ابن ادریس عن هشام بن حسان عن محمد بن سیرین عن کثیر بن افلح عن زید بن ثابت قال امروا ان یسبحوا دبر کل صلوة ثلثا وثلثین ویحمدوا ثلثا وثلثین ویکبروا اربعا وثلثین فاتی رجل من الانصار فی منامه فقیل له فقال امرکم رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم ان تسبحوا دبر کل صلوة ثلثا وثلثین وتحمدوا ثلثا وثلثین وتکبروا اربعا وثلثین قال نعم قال فاجعلوها خمسا وعشرین واجعلوا فیها التهلیل فلما اصبح اتی النبی صلی اللہ علیه وسلم فذکر ذلک له فقال اجعلوها کذلک ۱۳۵۱ اخبرنا عبید اللہ بن عبد الکریم ابو زرعة الرازی قال حدثنا احمد بن عبد اللہ بن یونس قال حدثنی علی بن الفضیل بن عیاض عن عبد العزیز بن ابی رواد عن نافع عن ابن عمر ان رجلا رای فیما یری النائم قیل له بای شیء امرکم نبیکم صلی اللہ علیه وسلم قال امرنا ان نسبح ثلثا وثلثین ونحمد ثلثا وثلثین ونکبر اربعا وثلثین فتلک مائة قال سبحوا خمسا وعشرین واحمدوا خمسا وعشرین وکبروا خمسا وعشرین وهللوا خمسا وعشرین فتلک مائة فلما اصبح ذکر ذلک للنبی صلی اللہ علیه وسلم فقال رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم افعلوا کما قال الانصاری نوع اخر من عدد التسبیح - ۱۳۵۲ اخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد حدثنا شعبة عن محمد بن عبد الرحمن مولی ال طلحة قال سمعت کریبا عن ابن عباس عن جویریة بنت الحارث ان النبی صلی اللہ علیه وسلم مر علیها وهی فی المسجد تدعو ثم مر بها قریبا من نصف النهار فقال لها ما زلت علی حالک قالت نعم قال الا اعلمک یعنی کلمات تقولینهن سبحان اللہ عدد خلقه سبحان اللہ عدد خلقه سبحان اللہ عدد خلقه سبحان اللہ رضی نفسه سبحان اللہ رضی نفسه سبحان اللہ رضی نفسه سبحان اللہ زنة عرشه سبحان اللہ زنة عرشه سبحان اللہ زنة عرشه سبحان اللہ مداد کلماته سبحان اللہ مداد کلماته سبحان اللہ مداد کلماته نوع اخر - ۱۳۵۳ اخبرنا علی بن حجر قال حدثنا عتاب هو ابن بشیر عن خصیف عن عکرمة ومجاهد عن ابن عباس قال جاء الفقراء الی رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم فقالوا یا رسول اللہ ان

ن ۱ لا یحصیہا ن ۲ و ن ۳ فاری ن ۴ ثلث مرات ن ۵ ثلث مرات ن ۶ النبی

زهر الربی

(سبحان اللہ عدد خلقه) قال الشیخ اکمل الدین فی شرح المشارق تقدیره عدد اکعدد خلقه قال ومعنی (ورضا نفسه) غیر منقطع فان رضاه عمن رضی من الانبیاء والاولیاء وغیرهم لا ینقطع ولا ینقضی قال ومعنی (وزنة عرشه) ای بمقدار وزنه یرید عظم قدرها قال قوله (ومداد کلماته) یجوز ان یکون المراد قطر البحار لقوله تعالی قل لو کان البحر مدادا لکلمات ربی ویجوز ان یکون المراد به مصدر مدد ومداد الکلمات المدد الواصل من الفیض الالهی علی اعیان الممکنات واحدا فواحدا بحسب ما یتعلق بتشخصه وقال فی النهایة مداد کلماته ای مثل عددها وقیل قدر ما یوازیها فی الکثرة عیار کیل او وزن او ما اشبهه وهذا تمثیل یراد به التقریب لان الکلام لا یدخل فی الکیل والوزن وانما یدخل فی العدد والمداد مصدر کالمدد وهو ما یکثر به ویزاد اه

۱ قوله معقبات سمیت معقبات لان بعضها یاتی عقب بعض وسمعت من بعض المشائخ انما سمیت معقبات لان کل واحد یصلح ان یعقب الآخر کما جاء فی الحدیث لا یضرک بایهن ابتدأت ذکره الشیخ المحقق عبد الحق الدهلوی رحمة اللہ العلی علیه ۱۲

۲ قوله مداد کلماته بکسر میم وهو مصدر کالمد ومدته مداد مدادا وهو ما یکثر به ویزاد ای مثلها فی العدد او فی عدم النفاد وکلماته غیر متناهیة فیدل علی الکثرة ۱۲ من مجمع البحار

سندی

(فینیمه) من انام (قوله معقبات) اسم فاعل من التعقیب ای اذکار یعقب بعضها بعضا او تعقب لصاحبها الحسنات الحاصلة بهذا الذکر المبارک (لا یخیب قائلهن) عن اجرهن ای کیفما کان ولو عن غفلة هذا هو ظاهر هذا اللفظ واللہ تعالی علم وقد ذکر بعضهم انه لا اجر فی الاذکار اذا کانت عن غفلة سوی القراءة (قوله فقال اجعلوها کذلک) هذا یقتضی انه الاولی لکن العمل علی الاول لشهرة احادیثه واللہ تعالی اعلم ولیس هذا من العمل برؤیا غیر الانبیاء بل هو من العمل بقوله صلی اللہ تعالی علیه وسلم فیمکن انه علم بحقیقة الرؤیا بوحی او الهام او بای وجه کان واللہ تعالی اعلم (قوله تقولینهن) ای موضع تمام ما اشتغلت به من الاذکار (عدد خلقه) هو وما عطف علیه منصوبات بنزع الخافض ای بعدد جمیع مخلوقاته وبمقدار رضا ذاته الشریفة ای بمقدار یکون سببا لرضاه تعالی او بمقدار یرضی به لذاته ویختاره فهو مثل ما جاء وبملء ما شئت من شیء بعد وفیه اطلاق النفس علیه تعالی من غیر مشاکلة وبمقدار ثقل عرشه وبمقدار زیادة کلماته ای بمقدار یساویهما یساوی العرش وزنا والکلمات عددا وقیل نصب الکل علی الظرفیة بتقدیر قدر ای قدر عدد مخلوقاته وقدر رضا ذاته فان قلت کیف یصح تقیید التسبیح بالعدد المذکور مع ان التسبیح هو التنزیه عن جمیع ما لا یلیق بجنابه الاقدس وهو امر واحد فی ذاته لا یقبل التعدد وباعتبار صدوره عن المتکلم لا یمکن اعتبار هذا العدد فیه لان المتکلم لا یقدر علیه ولو فرض قدرته علیه ایضا لما صح هذا العدد بالتسبیح الا بعد ان صدر منه هذا العدد او عزم علی ذلک واما بمجرد انه قال مرة سبحان اللہ لا یحصل منه هذا العدد قلت لعل التقیید بملاحظة استحقاق ذاته الاقدس الاطهر ان یصدر من المتکلم التسبیح بهذا العدد فالحاصل ان العدد ثابت لقول المتکلم لکن لا بالنظر الی الوقوع

الاغنیاء یصلون کما نصلی ویصومون کما نصوم ولھم اموال یتصدقون بھا و ینفقون[١] فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم اذا صلیتم فقولوا سبحان اللہ ثلثا وثلثین والحمد للہ ثلثا وثلثین واللہ اکبر ثلثا وثلثین ولا الہ الا اللہ عشرا فانکم تدرکون[له] بذلک مَنْ سبقکم وتسبقون من بعدکم **نوع اٰخر۔ اخبرنا**[١٣٥٤] احمد بن حفص بن عبد اللہ النیسابوری قال حدثنی ابی قال حدثنی ابراھیم یعنی ابن طھمان عن الحجاج بن الحجاج عن ابی الزبیر عن ابی علقمة **عن** ابی ھریرة قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من سَبَّحَ فی دُبُر صلوة الغداة مائة تسبیحةٍ وھَلَّلَ مائة تھلیلةٍ غفرلہ ذنوبہ ولو کانت مثل زَبَد البحر **باب عقد التسبیح۔ اخبرنا**[١٣٥٥] محمد بن عبد الاعلی الصنعانی والحسین بن محمد الذَّرَّاع[٢] واللفظ لہ قالا حدثنا عثّام بن علی قال حدثنا الاعمش عن عطاء بن السائب عن ابیہ **عن** عبد اللہ بن عمرو قال رایت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یعقد التسبیح **باب ترک مسح الجبھة بعد التسلیم۔ اخبرنا**[١٣٥٦] قتیبة بن سعید قال حدثنا بکر وھو ابن مُضَر عن ابن الھاد عن محمد بن ابراھیم عن ابی سلمة بن عبد الرحمٰن **عن** ابی سعید الخدری قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یجاور فی العشر الذی فی وسط الشھر فاذا کان من حین یمضی عشرون لیلة ویستقبل احدی وعشرین یرجع[٣] الی مسکنہ ویرجع من کان یجاور معہ ثم انہ اقام فی شھر جاور فیہ تلک اللیلة التی کان یرجع فیھا فخطب الناس فامرھم بما شاء اللہ ثم قال انی کنت اُجاوِر ھذہ العشر ثم بدالی ان اجاور ھذہ العشر الاواخر فمن کان اعتکف معی فلیثبت فی معتکفہ وقد رایت ھذہ اللیلة فاُنْسِیْتُھا فالتمسوھا فی العشر الاواخر فی کل وتر وقد رایتنی اسجد فی ماء وطین قال ابوسعید مُطِرْنا لیلة احدی وعشرین فوکف المسجد فی مصلی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فنظرت الیہ وقد انصرف من صلوة الصبح ووجھہ مبتل من ماء وطین[٤] **باب قعود الامام فی مصلاہ بعد التسلیم۔ اخبرنا**[١٣٥٧] قتیبة بن سعید حدثنا ابوالاحوص عن سماک **عن** جابر بن سمرة قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا صلی الفجر قعد فی مصلاہ حتی تطلع الشمس **اخبرنا**[١٣٥٨] احمد بن سلیمان حدثنا یحیی ابن اٰدم حدثنا زھیر وذکر اٰخر **عن** سماک بن حرب قال قلت لجابر بن سمرة کنتَ تجالس رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال نعم کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا صلی الفجر جلس فی مصلاہ حتی تطلع الشمس فیتحدث اصحابہ یذکرون حدیث الجاھلیة ویُنْشِدون الشعر ویضحکون ویتبسم **باب الانصراف من الصلوة۔ اخبرنا**[١٣٥٩] قتیبة بن سعید حدثنا ابوعوانة **عن** السدی قال سالت انس بن مالک کیف اَنْصَرِفُ اذا صلیت عن یمینی او عن یساری قال اَمَّا انا فاکثر ما رایت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ینصرف عن یمینہ **اخبرنا**[١٣٦٠] ابو حفص عمرو بن علی قال حدثنا یحیی قال حدثنا الاعمش عن عمارة **عن** الاسود قال

ن[١] ینفقون ن[٢] الزرّاع ن[٣] ورجع ن[٤] طیناً وماءً

زھر الربی

قال الشیخ عزالدین بن عبد السلام فی فتاواہ قد یکون بعض الاذکار افضل من بعض لعمومھا وشمولھا واشتمالھا علی جمیع الاوصاف السلبیة والذاتیة والفعلیة فیکون القلیل من ھذا النوع افضل من الکثیر من غیرہ کما جاء فی قولہ صلی اللہ علیہ وسلم سبحان اللہ عدد خلقہ (اما انا فاکثر ما رایت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ینصرف عن یمینہ) وفی الحدیث الذی یلیہ (قال عبد اللہ لا یجعلن احدکم للشیطان من نفسہ جزء یری ان حقا علیہ ان لا ینصرف الا عن یمینہ لقد رایت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اکثر انصرافہ عن یسارہ) قال النووی وجہ الجمع بینھما انہ صلی اللہ تعالی علیہ وسلم کان یفعل تارة ھذا وتارة ھذا فاخبر کل واحد بما اعتقد انہ الاکثر فیما یعلمہ فدل علی جوازھما ولا کراھة فی واحد منھما واما الکراھة التی اقتضاھا کلام ابن مسعود فلیست بسبب اصل الانصراف عن الیمین او الشمال وانما ھی فی حق من یری ان ذلک لابد منہ قال وقال الخطابی المداد بمعنی المدد وقیل جمعہ ومن اعتقد وجوب واحد من الامرین فھو مخطئ ولھذا قال یری ان حقا علیہ فانما ذم من راٰہ حقا علیہ وھذا مذھبنا انہ لا کراھة فی واحد من الامرین لکن یستحب ان ینصرف فی جھة حاجتہ سواء کانت عن یمینہ او شمالہ فان استوی الجھتان فی الحاجة وعدمھا فالیمین افضل لعموم الاحادیث المصرحة بفضل الیمین فی باب المکارم ونحوھا ھذا صواب الکلام فی ھذین الحدیثین وقد یقال فیھما خلاف الصواب اھ (الی بطحان) قال النووی ھو بضم الباء الموحدة واسکان الطاء وبالحاء المھملتین ھکذا ھو عند المحدثین فی روایاتھم وفی ضبطھم وتقییدھم وقال اھل اللغة ھو بفتح الباء وکسر الطاء ولم یجیزوا غیر ھذا وکذا نقلہ صاحب البارع عن ابو عبید البکری وھو واد بالمدینة

لہ قولہ تدرکون بہ من سبقکم من متقدمی الاسلام عبیکم من ھذہ الامة او تدرکون بہ جمیع من سبقکم من الامم وتسبقون بہ من بعدکم من متاخری الاسلام عنکم او الوجود عن عصرکم ۱۲ لمعات

سندی

بل بالنظر الی الاستحقاق ای ھو تعالی حقیق بان یقول المتکلم التسبیح فی حقہ بھذا العدد واللہ تعالی اعلم (**قولہ** من سبقکم) ای فضلا وکذا من بعدکم ای فضلا ولا عبرة بالسبق والتاخر الزمانیین واللہ تعالی اعلم (**قولہ** من سبح فی دبر صلوة الغداة) ای علی الدوام او ولو مرة وھو الاظھر والمراد انہ اذا سبح غفرلہ ما سبق فعلہ ھذا من الذنوب واللہ تعالی اعلم (**قولہ** یجاور) ای یعتکف ای قبل ان یلتزم العشر الاواخر (وقد رایت ھذہ اللیلة) ای لیلة القدر (فانسیتھا) علی بناء المفعول (فمطرنا) علی بناء المفعول (لیلة احدی وعشرین) فھی کانت لیلة القدر تلک السنة لصدق ما ذکر صلی اللہ تعالی علیہ وسلم من علامة لیلة القدر فی تلک السنة بقولہ وقد رایتنی اسجد (فوکف) سال (وجھہ مبتل) فما بقی وجھہ الکریم صلی اللہ تعالی علیہ وسلم کذلک الا انہ ما مسح جبھتہ (**قولہ** قعد فی مصلاہ) مما جاء عن عائشة انہ صلی اللہ تعالی علیہ وسلم اذا سلم لا یقعد الا مقدار ما یقول اللھم انت السلام ومنک السلام تبارکت یا ذا الجلال والاکرام یحمل علی ان المراد کان لا یقعد علی ھیئة مستقبل القبلة او انہ لا یقعد فی صلاة بعدھا سنة واللہ تعالی اعلم (**قولہ** وینشدون الشعر) من الانشاد ولعلہ الشعر المشتمل علی النصائح او غیر المشتمل علی القبائح (**قولہ** فاکثر ما رایت الخ) اخبار عما رای وکذا حدیث ابن مسعود الاٰتی فلا تناقض ولازم الحدیثین انہ کان یفعل احیانا ھذا واحیانا ھذا فدل علی جواز الامرین واما تخطئة ابن مسعود فانما ھی لاعتقاد احدھما واجبا بعینہ وھذا خطأ بلا ریب واللائق ان ینصرف الی جھة حاجتہ والا فالیمین افضل بلا وجوب والظاھر ان حاجتہ صلی اللہ تعالی علیہ وسلم غالبا الذھاب الی البیت وبیتہ الی الیسار فلذا اکثر ذھابہ الی الیسار واللہ تعالی اعلم (قولہ یری ان حتما علیہ) وفی بعض النسخ ان حقا علیہ

قال عبد الله لا یجعلن احدکم للشیطان من نفسه جزء ایری ان حقّا علیه ان لا ینصرف الا عن یمینه لقد رایت رسول الله صلی الله علیه وسلم اکثر انصرافه عن یساره ١٣٦١ اخبرنا اسحق بن ابراهیم قال حدثنا بقیة قال حدثنا الزبیدی ان مکحولا حدثه ان مسروق ابن الاجدع حدثه عن عائشة قالت رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم یشرب قائما وقاعدا ویصلی حافیا ومنتعلا وینصرف عن یمینه وعن شماله باب الوقت الذی ینصرف فیه النساء من الصلوة ١٣٦٢ اخبرنا علی بن خشرم قال اخبرنا عیسی ابن یونس عن الاوزاعی عن الزهری عن عروة عن عائشة قالت کان النساء یصلین مع رسول الله صلی الله علیه وسلم الفجر فکان اذا سلم انصرفن متلفعات بمروطهن فلا یعرفن من الغلس باب النهی عن مبادرة الامام بالانصراف من الصلوة ١٣٦٣ اخبرنا علی بن حجر قال حدثنا علی بن مسهر عن المختار بن فلفل عن انس بن مالك قال صلی بنا رسول الله صلی الله علیه وسلم ذات یوم ثم اقبل علینا بوجهه فقال انی امامکم فلا تبادرونی بالرکوع ولا بالسجود ولا بالقیام ولا بالانصراف فانی اراکم من امامی ومن خلفی ثم قال والذی نفسی بیده لو رایتم ما رایت لضحکتم قلیلا ولبکیتم کثیرا قلنا ما رایت یا رسول الله قال الجنة والنار باب ثواب من صلی مع الامام حتی ینصرف ١٣٦٤ اخبرنا اسمعیل بن مسعود قال حدثنا بشر وهو ابن المفضل قال حدثنا داؤد بن ابی هند عن الولید بن عبد الرحمن عن جبیر بن نفیر عن ابی ذر قال صمنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم رمضان فلم یقم بنا النبی صلی الله علیه وسلم حتی بقی سبع من الشهر فقام بنا حتی ذهب نحو من ثلث اللیل ثم کانت سادسة فلم یقم بنا فلما کانت الخامسة قام بنا حتی ذهب نحو من شطر اللیل قلنا یا رسول الله لو نفلتنا قیام هذه اللیلة قال ان الرجل اذا صلی مع الامام حتی ینصرف حسب له قیام لیلة ثم کانت الرابعة فلم یقم بنا فلما بقی ثلث من الشهر ارسل الی بناته ونسائه وحشد الناس فقام بنا حتی خشینا ان یفوتنا الفلاح ثم لم یقم بنا شیئا من الشهر قال داؤد قلت ما الفلاح قال السحور باب الرخصة للامام فی تخطی رقاب الناس ١٣٦٥ اخبرنا احمد بن بکار الحرانی قال حدثنا بشر بن السری عن عمر بن سعید بن ابی حسین النوفلی عن ابن ابی ملیکة عن عقبة بن الحارث قال صلیت مع النبی صلی الله علیه وسلم العصر بالمدینة ثم انصرف یتخطی رقاب الناس سریعا حتی تعجب الناس لسرعته فتبعه بعض اصحابه فدخل علی بعض ازواجه ثم خرج فقال انی ذکرت وانا فی العصر شیئا من تبر کان عندنا فکرهت ان یبیت عندنا فامرت بقسمته باب اذا قیل للرجل هل صلیت هل یقول لا ١٣٦٦ اخبرنا اسمعیل بن مسعود ومحمد بن عبد الاعلی قالا حدثنا خالد وهو ابن الحارث عن هشام عن یحیی بن ابی کثیر عن ابی سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله ان عمر بن الخطاب یوم الخندق بعد ما غربت الشمس جعل یسب کفار قریش وقال یا رسول الله صلی الله علیه وسلم ما کدت ان اصلی حتی کادت الشمس تغرب فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم فوالله ما صلیتها فنزلنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم الی بطحان فتوضأ للصلوة وتوضأنا لها فصلی العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلی بعدها المغرب آخر کتاب التشهد والسلام والسهو

حتما ١ النبی ٢

ل قوله یشرب قائما وقد نهی عن الشرب قائما وانما شرب ماء زمزم قائما لبیان الجواز او لانه لم یجد موضع القعود للازدحام وابتلال ١٢ من الطیبی ٢ قوله منتعلا الا یوخذ منه لغیره صلی الله علیه وآله وسلم لان حفظ غیره لا یلحق به ثم ان فعل لا یفعل فی المساجد لئلا یفضی الی الفساد بل لا یدخل المسجد بالنعل مخلوعة الاوهی فی کن یحفظ ١٢ نووی ٣ قوله متلفعات الخ اللفاع بکسر اللام ثوب یجلل به الجسد کله کساء او غیره وتلفع بالثوب اشتمل به ١٢ نهایة ٤ قوله نفلتنا ای زدت من الصلوة هذه اللیلة بتمامها کان خیرا ١٢ الطیبی ٥ قوله من تبر التبر الذهب الخالص والفضة قبل ان یضرب دنانیر فاذا ضربا کانا عینا وقد یطلق علی غیرهما من المعدنیات کالنحاس والحدید مجازا ١٢ نهایة ٦ قوله حشد الناس یقال حشد القوم لفلان ای تجمعوا وتهیئوا کذا فی النهایة ١٢ (مولانا شیخ محمد محدث تھانوی)

سندی (ان لا ینصرف الخ) کما فی صحیح البخاری واورد علیه ان حتما او حقا نکرة وقوله ان لا ینصرف بمنزلة المعرفة وتنکیر الاسم مع تعریف الخبر لا یجوز واجیب بانه من باب القلب قلت وهذا الجواب یهدم اساس القاعدة اذ یتاتی مثله فی کل مبتدأ نکرة مع تعریف الخبر فما بقی لقولهم بعد ما لجواز فائدة ثم القلب لا یقبل بلا نکتة فلا بد لمن یجوز ذلك من بیان نکتة فی القلب ههنا وقیل بل النکرة المخصصة کالمعرفة قلت ذلك فی صحة الابتداء بها ولا یلزم منه ان یکون الابتداء بها صحیحا مع تعریف الخبر وقد صرحوا بامتناعه ویمکن ان یجعل اسم ان قوله ان لا ینصرف وخبره الجار والمجرور وهو علیه ویجعل حقا او حتما حالا من الضمیر علیه ای یری ان علیه الانصراف عن یمینه فقط حال کونه حقا لازما والله تعالی اعلم (قوله قائما) ای احیانا وقاعدا ای احیانا اخر وکذا تقدیر ما بعده والا یشکل کما لا یخفی (قوله متلفعات) ای متلففات (باب النهی عن مبادرة الامام) ای السبقة علیه (قوله انی امامکم) فیه ان امتناع التقدم علیه لکونه اماما فیعم الحکم کل امام لکونه نبیا یختص به (قوله قال الجنة والنار) فالجنة تکثر البکاء شوقا وخوفا من الحرمان والنار خوفا (قوله بقی سبع) ای سبع لیال (ثم کانت سادسة) ای مما بقی من اللیالی الست وهی التی تلی لیلة القیام وهکذا الخامسة (قوله لو نفلتنا قیام هذه اللیلة) فی الصحاح نفلتك تنفیلا ای اعطیتك نفلا وفی القاموس نفله النفل ای بالتخفیف وانفله ونفله ای بالتشدید ای اعطاه ایاه فیجوز ههنا التخفیف والتشدید والمراد لو قمت بنا هذه اللیلة بتمامها (وحشد الناس) ای جمعهم (قوله انی ذکرت وانا فی العصر شیئا) یفید ان تذکر ما لا یتعلق بالصلوة فیها لا یبطلها ولا ینافی خشوعها (من تبر) بکسر تاء وسکون موحدة ای من ذهب غیر مسکوك (قوله الی بطحان) بضم باء فسکون عند اهل الحدیث وبفتح فکسر عند اهل اللغة وهو واد بالمدینة ١

کتاب الجمعة

ایجاب الجمعة - ١٣٦٧ اخبرنا سعید بن عبد الرحمٰن المخزومی قال حدثنا سفیان عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هریرة ح و ابن طاؤس عن ابیه عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم نحن الآخرون السابقون بید انهم اوتوا الکتاب من قبلنا واوتیناه من بعدهم وهذا الیوم الذی کتب الله عزوجل علیهم فاختلفوا فیه فهدانا الله عزوجل له یعنی یوم الجمعة فالناس لنا فیه تبع الیهود غدًا والنصاری بعد غد - ١٣٦٨ اخبرنا واصل بن عبد الاعلی قال حدثنا ابن فضیل عن ابی مالك الاشجعی عن ابی حازم عن ابی هریرة وعن ربعی بن حراش عن حذیفة قالا قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اضل الله عزوجل عن الجمعة من کان قبلنا فکان للیهود یوم السبت وکان للنصاری یوم الاحد فجاء الله عزوجل بنا فهدانا لیوم الجمعة فجعل الجمعة والسبت والاحد وکذلك هم لنا تبع یوم القیٰمة ونحن الآخرون من اهل الدنیا والاولون یوم القیٰمة المقضی لهم قبل الخلائق **باب التشدید فی التخلف عن الجمعة** - ١٣٦٩ اخبرنا یعقوب بن ابراهیم قال حدثنا یحیی بن سعید عن محمد بن عمرو عن عبیدة بن سفیان الحضرمی عن

ن بهذا

زهر الربی

کتاب الجمعة

(نحن الآخرون السابقون) ای الآخرون زمانا الاولون منزلة والمراد ان هذه الامة وان تأخر وجودها فی الدنیا عن الامم الماضیة فهی سابقة لهم فی الآخرة بانهم اول من یحشر واول من یحاسب واول من یقضی بینهم واول من یدخل الجنة وفی حدیث حذیفة الآتی نحن الآخرون من اهل الدنیا والاولون یوم القیامة المقضی لهم قبل الخلائق وقیل المراد بالسبق احراز فضیلة الیوم السابق بالفضل وهو یوم الجمعة وقیل المراد به السبق الی القبول والطاعة التی حرمها اهل الکتاب فقالوا سمعنا وعصینا والاول اقوی (بید) بموحدة ثم تحتیة ساکنة مثل غیر وزنا ومعنی واعرابا وبه جزم الخلیل والکسائی ورجحه ابن سیدة وروی ابن ابی حاتم فی مناقب الشافعی عن الربیع عنه ان معنی بید من اجل وکذا ذکره ابن حبان والبغوی عن المزنی عن الشافعی وقد استبعده عیاض ولا بعد فیه والمعنی انا سبقنا بالفضل اذ هدینا للجمعة مع تأخرنا فی الزمان بسبب انهم ضلوا عنها مع تقدمهم ویشهد له ما فی فوائد المقری بلفظ نحن الآخرون فی الدنیا ونحن اول من یدخل الجنة لانهم اوتوا الکتاب من قبلنا وقال الداودی هی بمعنی علی او مع قال القرطبی ان کانت بمعنی غیر فنصب علی الاستثناء وان کانت بمعنی مع فنصب علی الظرف وقال الطیبی هی للاستثناء وهو من باب تأکید المدح بما یشبه الذم (انهم اوتوا الکتاب من قبلنا) اللام للجنس والمراد التوراة والانجیل (واوتیناه) المراد الکتاب مرادا به القرآن (وهذا الیوم الذی کتب الله علیهم) ای فرض تعظیمه (فاختلفوا فیه) قال ابن بطال لیس المراد ان یوم الجمعة فرض علیهم بعینه فترکوه لانه لا یجوز لاحد ان یترک ما فرض الله علیه وهو مؤمن وانما یدل والله اعلم انه فرض علیهم یوم الجمعة ووکل علی اختیارهم لیقیموا فیه شریعتهم فاختلفوا فی ای الایام هو ولم یهتدوا لیوم الجمعة وقال النووی یمکن ان یکونوا امروا به صریحا فاختلفوا هل یلزم تعیینه ام یسوغ ابداله بیوم آخر فاجتهدوا فی ذلک فاخطؤا اهـ وقد روی ابن ابی حاتم عن السدی فی قوله تعالی انما جعل السبت علی الذین اختلفوا فیه قال ان الله فرض علی الیهود الجمعة فاتوا وقالوا یا موسی ان الله لم یخلق یوم السبت شیأ فاجعله لنا فجعل علیهم (الیهود غدا والنصاری بعد غد) قال القرطبی غدا منصوب علی الظرف وهو متعلق بمحذوف تقدیره الیهود یعظمون غدا وکذا بعد غد ولا بد من هذا التقدیر لان ظرف الزمان لا یکون خبرا عن الجثة وقدر ابن مالک تعیید الیهود غدا (عن عبیدة بن سفیان الحضرمی) بفتح العین وکسر البا

ـــــــــــــــ

له قوله کتب الله عزوجل علیهم فاختلفوا الظاهر انه فرض علیهم تعیین یوم غیر معین ووکل الی اجتهادهم فاختلفوا فیه ولم یهدهم الله له وفرض علینا مبینا وروی انهم امروا بالجمعة فناظروه بان السبت افضل فقیل دعهم کذا قال النووی رحمه الله وقال الطیبیؒ یعنی فرض علیهم ان یجتمعوا یوما لخالقهم لیعبدوه یستخرجوه بافکارهم فقالت الیهود هو السبت لانه تعالی فرغ فیه عن خلق العالم فنحن نفرغ عن صنائعنا للعبادة وزعمت النصاری انه یوم الاحد فانه بدأ الخلق فیه فنشکره فیه فهدی الله هذه الامة یوم الجمعة لانه بدأ فیه خلق الانسان للعبادة فیه بخلاف سائر الایام فانه خلق فیها ما ینتفع الانسان به ١٢

سِندی

کتاب الجمعة

(قوله نحن الآخرون السابقون) ای الاخرون زمانا فی الدنیا الاولون منزلة وکرامة یوم القیامة والمراد ان هذه الامة وان تاخر وجودها فی الدنیا عن الامم الماضیة فهی سابقة ایاهم فی الآخرة بانهم اول من یحشر واول من یحاسب واول من یقضی بینهم واول من یدخل الجنة وفی مسلم نحن الآخرون من اهل الدنیا والسابقون یوم القیامة المقضی لهم قبل الخلائق وبمعناه ما رواه المصنف بعد هذا وقیل المراد بالسبق احراز فضیلة الیوم السابق بالفضل وهو یوم الجمعة وقیل المراد به السبق الی القبول والطاعة التی حرمها اهل الکتاب فقالوا سمعنا وعصینا والاول اقوی (بید) مثل غیر وزنا ومعنی واعرابا (اوتوا الکتاب) اللام للجنس فیحمل بالنسبة الیهم علی کتابهم وبالنسبة الینا علی کتابنا وهذا بیان زیادة شرف اخرلنا ای فصار کتابنا ناسخا لکتابهم وشریعتنا ناسخة لشریعتهم وللناسخ فضل علی المنسوخ فهو من باب تاکید المدح بما یشبه الذم او المراد بیان ان هذا یرجع الی مجرد تقدمهم علینا فی الوجود وتاخرنا عنهم فیه ولا شرف لهم فیه او هو شرف لنا ایضا من حیث قلة انتظارنا امواتا فی البرزخ ومن حیث حیازة المتاخر علوم المتقدم دون العکس فقولهم الفضل للمتقدم لیس بکلی (وهذا الیوم) الظاهر انه اوجب علیهم یوم الجمعة بعینه والعبادة فیه فاختاروا لانفسهم ان یبدل الله لهم یوم السبت فاجیبوا الی ذلک ولیس بمستبعد من قوم قالوا لنبیهم اجعل لنا الها ذلك (فهدانا الله) بالثبات علیه حین شرع لنا العبادة فیه (الیهود غدا) ای یعبدون الله فی یوم بعد یوم الجمعة فاخذ المصنف قوله کتب الله الوجوب والظاهر ان الحکم بالنظر الی الکل واحد فحیث ان ذلك الحکم هو الوجوب بالنسبة الی قوم تعین انه الوجوب بالنظر الی الاخرین والله تعالی اعلم

ابی الجعد الضمری وکانت له صحبة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال من ترك ثلث جُمَعٍ تهاونًا بها طبع الله علی قلبه ١٣٧٠ اخبرنا محمد بن معمر قال حدثنا حبان قال حدثنا ابان قال حدثنا یحیی بن ابی کثیر عن الحضرمی بن لاحق عن زید عن ابن ابی سلام عن الحکم ابن میناء انه سمع ابن عباس وابن عمر یحدثان ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال وهو علی اَعْوَادِ منبره[١] لینتهین اقوام عن ودعهم الجمعات او لیختمن الله علی قلوبهم ولیکونُنَّ من الغافلین ١٣٧١ اخبرنی محمود بن غیلان قال حدثنا الولید بن مسلم قال حدثنی المفضل بن فضالة عن عیاش بن عباس عن بکیر بن الاشج عن نافع عن ابن عمر عن حفصة زوج النبی صلی الله علیه وسلم ان النبی صلی الله علیه وسلم قال رَوَاحُ الجمعة واجبٌ علی کل محتلم باب کفارة من ترك الجمعة من غیر عذر ١٣٧٢ اخبرنا احمد ابن سلیمان قال حدثنا یزید بن هارون قال حدثنا همام عن قتادة عن قدامة بن وبرة عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم مَن ترك الجمعة من غیر عذر فلیتصدّق[٢] بدینار فان لم یجد فبنصف دینار باب ذکر فضل یوم الجمعة ١٣٧٣ اخبرنا سوید بن نصر قال حدثنا عبد الله عن یونس عن الزهری قال حدثنی عبد الرحمن الاعرج انه سمع ابا هریرة یقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم خیر یوم طلعت فیه الشمس یوم الجمعة فیه خُلِقَ آدمُ علیه السلام وفیه اُدْخِلَ الجنةَ وفیه اخرج منها اکثار الصلوة علی النبی صلی الله علیه وسلم یوم الجمعة ١٣٧٤ اخبرنا اسحٰق بن منصور قال حدثنا حسین الجعفی عن عبد الرحمٰن بن یزید بن جابر عن ابی الاشعث الصنعانی عن اوس بن اوس عن النبی صلی الله علیه وسلم قال ان من افضل ایامکم

ن[١] اخبرنا م[٢] مسلم ا[٣] انبانا

زَهرُ الرُّبی

(عن ابی الجعد الضمری) لایعرف اسمه وقیل اسمه ادرع وقیل جنادة وقیل عمرو بن بکر ولم یروعنه الا عبیدة هذا ولم یروله الا هذا الحدیث (من ترك ثلاث جمع من غیر عذر تهاونا) قال ابو البقاء هو مفعول له ویجوز ان یکون مصدرا فی موضع الحال ای متهاونا (طبع الله علی قلبه) ای ختم علیه وغشاه ومنعه الطافه (لینتهین اقوام عن ودعهم الجمعات) ای ترکهم وهو مما امیت ماضیه ولم یستعمل منه الا المضارع والامر والظاهر ان استعماله هنا من الرواة المولدین الذین لایحسنون العربیة (او لیختمن الله علی قلوبهم) قال القرطبی هو عبارة عما یخلقه الله فی قلوبهم من الجهل والجفاء والقسوة (خیر یوم طلعت فیه الشمس یوم الجمعة) استدل به علی انه افضل من یوم عرفة وبه جزم ابن العربی وهو وجه عندنا والثانی ان یوم عرفة افضل وهو الاصح وقال القرطبی کون یوم الجمعة افضل الایام لایرجع ذلك الی عین الیوم لان الایام متساویة فی نفسها وانما یفضل بعضها بعضا بما یخص به من امر زائد علی نفسه ویوم الجمعة قد خص من جنس العبادات بهذه الصلاة المعهودة التی یجتمع لها الناس وتتفق هممهم ودواعیهم ودعواتهم فیها ویکون حالهم فیها کحالهم یوم عرفة لیستجاب لبعضهم فی بعضهم ولیغفر لبعضهم ببعض ولذلك قال النبی صلی الله علیه وسلم الجمعة حج المساکین ای یحصل لهم فیها ما یحصل لاهل عرفة ثم ان الملائکة یشهدونهم ویکتبون ثوابهم ولذلك سمی هذا الیوم المشهود ثم یحصل لقلوب العارفین من الالطاف والزیادات حسبما یدرکونه من ذلك ولذلك سمی یوم المزید ثم ان الله تعالی قد خصه بالساعة التی فیه وبان اوقع فیه هذه الامور العظیمة التی هی خلق آدم الذی هو اصل البشر ومن ولده الانبیاء والاولیاء والصالحون ومنها اخراجه من الجنة التی حصل عنده اظهار معرفة الله تعالی وعبادته فی هذا النوع الآدمی مع احترامه ومخالفته ومنها موته الذی بعده وفی به اجره ووصل الی ما منه ورجع الی المستقر الذی خرج منه ومن فهم هذه المعانی فهم فضیلة هذا الیوم وخصوصیته

[١] قوله علی اعواد منبره ای علی درجاته او متکئا علی اعواد منبره فی المدینة وذکره للدلالة علی کمال التذکیر وللاشارة الی استشهاد الحدیث ذکره العلامة القاری رحمه الله ١٢

[٢] قوله فلیتصدق بدینار قال ابن حجر وهذا التصدق لایرفع اثم الترك ای بالکلیة حتی ینافی خبر من ترك الجمعة من غیر عذر لم یکن لها کفارة دون القیامة وانما یرجی بهذا التصدق تخفیف الاثم وذکر الدینار ونصفه لبیان الاکمل فلا ینافی ذکر الدرهم ونصفه وصاع حنطة ونصفه فی روایة ابی داؤد ولان ادنی البیان ادنی ما یحصل به الندب ١٢ مرقاة

سِنْدی

(قوله تهاونا) قیل هو مفعول لاجله او حال ای متهاونا ولعل المراد لقلة الاهتمام بامرها لا استخفافا بها لان الاستخفاف بفرائض الله کفر ومعنی (طبع الله الخ) ای ختم علیه وغشاه ومنعه الالطاف والطبع بالسکون الختم وبالحرکة الدنس واصله الدنس والوسخ یغشیان السیف من طبع السیف ثم استعمل فی الآثام والقبائح وقال العراقی المراد بالتهاون الترك بلا عذر وبالطبع ان یصیر قلبه قلب منافق وهذا یقتضی ان تهاونا مفعول مطلق للنوع والله تعالی اعلم (قوله عن ودعهم) ای ترکهم مصدر ودعه اذا ترکه وقول النحاة ان العرب اماتوا ماضی یدع ومصدره یحمل علی قلة استعمالهما وقیل قولهم مردود والحدیث حجة علیهم وقال السیوطی والظاهر ان استعماله ههنا من الرواة المولدین الذین لایحسنون العربیة قلت لایخفی علی من تتبع کتب العربیة ان قواعد العربیة مبنیة علی الاستقراء الناقص دون التام عادة وهی مع ذلك اکثریات لاکلیات فلا یناسب تغلیط الرواة والله تعالی اعلم قال القرطبی والختم عبارة عما یخلقه الله تعالی فی قلوبهم من الجهل والجفاء والقسوة وقال القاضی فی شرح المصابیح المعنی ان احد الامرین کائن لامحالة اما الانتهاء عن ترك الجماعات او ختم الله تعالی علی قلوبهم فان اعتیاد ترك الجمعة یغلب الرین علی القلب ویزهد النفوس فی الطاعات وقوله (ولیکتبن) ای من المردودین والله تعالی اعلم (قوله علی کل محتلم) ای ذکر کما هو مقتضی الصیغة ومقتضی کون الاحتلام غالبا یکون فیهم وهم یبلغون به دون النساء وبعد ذلك فلا بد من حمل هذا العموم علی الخصوص بما اذا لم یکن له عذر وعلة والله تعالی اعلم (قوله فلیتصدق بدینار) ای لان الحسنات یذهبن السیأت والظاهر ان الامر للاستحباب ولذلك جاء التخییر بین الدرهم والنصف ولا بد من التوبة مع ذلك فانها الماحیة للذنب والله تعالی اعلم (قوله خیر یوم طلعت فیه الشمس یوم الجمعة) جملة طلعت صفة یوم للتنصیص علی التعمیم کما قالوا فی قوله تعالی ولا طائر یطیر بجناحیه فان الشیء اذا وصف بصفة تعم جنسه یکون تنصیصا علی اعتبار استغراقه افراد الجنس قیل هو خیر ایام الاسبوع واما بالنظر الی ایام السنة فخیرها یوم عرفة (فیه خلق الخ) قیل هذه القضایا لیست لذکر فضیلة لان اخراج آدم وقیام الساعة لایعد فضیلة وقیل بل جمیعها فضائل وخروج آدم سبب وجود الذریة من الرسل والانبیاء والاولیاء والساعة سبب تعجیل جزاء الصالحین وموت آدم سبب لنیله الی ما اعد له من الکرامات

يومَ الجمعة فيه خلق آدم عليه السلام وفيه قبض وفيه النفخة وفيه الصعقة[١] فاكثروا علىّ من الصلوٰة فان صلاتكم معروضة علىّ قالوا يا رسول الله كيف تعرض صلاتنا عليك وقد اَرِمْتَ اى يقولون قد بليت قال ان الله عزوجل قد حرّم على الارض ان تأكل اجساد الانبياء عليهم السلام باب الامر بالسواك يوم الجمعة ١٣٧٥ اخبرنا محمد بن سلمة قال حدثنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث ان سعيد بن ابى هلال وبكير بن الاشج اخبراه عن ابى بكر بن المنكدر عن عمرو بن سُلَيْم عن عبد الرحمٰن بن ابى سعيد عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الغسل يوم الجمعة واجبٌ على كل محتلم والسواك ويمس من الطيب ما قدر عليه الا ان بكيرا لم يذكر عبد الرحمٰن وقال فى الطيب ولو من طيب المرأة باب الامر بالغسل يوم الجمعة ١٣٧٦ اخبرنا قتيبة عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء احدكم الجمعة فليغتسل باب ايجاب الغسل يوم الجمعة ١٣٧٧ اخبرنا قتيبة عن مالك عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن ابى سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم ١٣٧٨ اخبرنا حميد بن مسعدة قال حدثنا بشر قال حدثنا داؤد بن ابى هند عن ابى الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على كل رجل مسلم فى كل سبعة ايام غسل يوم وهو يوم الجمعة باب الرخصة فى ترك الغسل يوم الجمعة ١٣٧٩ اخبرنا محمود بن خالد عن الوليد قال حدثنى عبد الله بن العلاء انه سمع القاسم بن محمد بن ابى بكر انهم ذكروا غسل

ت١ حدثناه

زَهرُ الرُّبیٰ

(وقد ارمت) بوزن ضربت قال الخطابى اصله ارممت اى صرت رميما فحذفوا احدى الميمين كما قالوا فى ظلت واحسست ظلت واحست (ويمس) بفتح الميم على الافصح (من الطيب ما قدر عليه) قال عياض يحتمل ارادة التاكيد ليفعل ما امكنه ويحتمل ارادة الكثرة والاول اظهر ويؤيده قوله (ولو من طيب المرأة) لانه يكره استعماله للرجل وهو ما ظهر لونه وخفى ريحه فاباحته للرجل لاجل عدم غيره يدل على تاكيد الامر فى ذلك (اذا جاء احدكم الجمعة فليغتسل) اى اذا اراد ان يجئ كما فى رواية

ف١ قوله الصعقة اى الصيحة والمراد بها الصوت الهائل الذى يموت الانسان من هوله وهى النفخة الاولى ١٢ مرقاة

سِنْدی

(قوله وفيه النفخة) اى الثانية (وفيه الصعقة) الصوت الهائل يفزع له الانسان والمراد النفخة الاولى او صعقة موسى عليه الصلوٰة والسلام وعلى هذا فالنفخة يحتمل الاولى ايضا (فاكثروا على من الصلوٰة) فيه تفريع على كون الجمعة من افضل الايام وقوله (فان صلاتكم الخ) تعليل للتفريع اى هى معروضة على كعرض الهدايا على من اهديت اليه فهى من الاعمال الفاضلة ومقربة لكم الىّ كما يقرب الهدية المهدى الى المهدى اليه واذا كانت بهذه المثابة فينبغى اكثارها فى الاوقات الفاضلة فان العمل الصالح يزيد فضلا بواسطة فضل الوقت وعلى هذا لا حاجة الى تقييد العرض بيوم الجمعة كما قيل (قالوا الخ) لابد ههنا اولا من تحقيق لفظ ارمت ثم النظر فى السؤال والجواب وبيان انطباقهما فاما ارمت فبفتح الراء كضربت اصله ارممت من ارم بتشديد الميم اذا صار رميما فحذف احدى الميمين كما فى ظلت ولفظه اما على الخطاب او الغيبة على انه مستند الى العظام وقيل من ارم بتخفيف الميم اى فنى وكثيرا ما يروى بتشديد الميم والخطاب فقيل هى لغة ناس من العرب وقيل بل خطأ والصواب سكون التاء لتانيث العظام او ارممت بفك الادغام واما تحقيق السؤال فوجهه انهم فهموا عموم الخطاب فى قوله فان صلاتكم معروضة للحاضرين ولمن يأتى بعده صلى الله تعالى عليه وسلم ورأوا ان الموت فى الظاهر مانع عن السماع والعرض فسألوا عن كيفية عرض صلوٰة من يصلى بعد الموت وعلى هذا فقولهم وقد ارمت كناية عن الموت والجواب بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم (ان الله حرم الخ) كناية عن كون الانبياء احياء فى قبورهم او بيان لما هو خرق للعادة المستمرة بطريق التمثيل اى يجعلوه مقيسا عليه للعرض بعد الموت الذى هو خلاف العادة المستمرة ويحتمل ان المانع من العرض عندهم فناء البدن لا مجرد الموت ومفارقة الروح البدن لجواز عود الروح الى البدن ما دام سالما عن التغيير الكثير فاشار صلى الله عليه وسلم الى بقاء بدن الانبياء عليهم الصلوٰة والسلام وهذا هو ظاهر السؤال والجواب بقى ان السؤال منهم على هذا الوجه يشعر بانهم ما علموا ان العرض على الروح المجرد ممكن فينبغى ان يبين لهم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه يمكن العرض على الروح المجرد ليعلموا ذلك ويمكن الجواب عن ذلك بان سؤالهم يقتضى امرين مساواة الانبياء عليهم السلام وغيرهم بعد الموت وان العرض لا يمكن على الروح المجرد والاعتقاد الاول اسوأ فارشدهم صلى الله تعالى عليه وسلم بالجواب الى ما يزيله واخر ما يزيل الثانى الى وقت يناسبه تدريجا فى التعليم والله تعالى اعلم وقوله (بليت) بفتح الباء اى صرت باليا عتيقا (قوله الغسل يوم الجمعة واجب) اى امر مؤكد او هو كان واجبا اول الامر ثم نسخ وجوبه (على كل محتلم) اى بالغ فيشمل من بلغ بالسن او الاحبال والمراد بالغ خال عن عذر يبيح الترك والا فالمعذور مستثنى بقواعد الشرع والمراد الذكر كما هو مقتضى الصيغة وايضا الاحتلام اكثر ما يبلغ به الذكور دون الاناث وفيهن الحيض اكثر وعمومه يشمل المصلى وغيره لكن الحديث الذى بعده وغيره يخصه بالمصلى (ويمس) فتح الميم افصح من ضمها وهو خبر بمعنى الامر (ما قدر عليه) للتعميم وقيل للتاكيد ليفعل ما امكنه ويحتمل ارادة الكثرة والاول اظهر (ولو من طيب المرأة) وهو ما ظهر لونه وخفى ريحه وهو مكروه للرجال فاباحته له يدل على تاكد الامر فى ذلك (قوله اذا جاء احدكم) اى اراد المجئ فليغتسل ندبا او وجوبا ثم نسخ

يوم الجمعة عند عائشة فقالت انما كان الناس يسكنون العالية فيحضرون الجمعة وبهم وسخ فاذا اصابهم الروح سطعت ارواحهم فيتاذى بها[1] الناس فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اولا يغتسلون[2] ١٣٨٠- اخبرنا ابو الاشعث عن يزيد بن زريع قال حدثنا شعبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل قال ابو عبد الرحمن الحسن عن سمرة كتابا ولم يسمع الحسن من سمرة الا حديث العقيقة والله تعالى اعلم

فضل غسل يوم الجمعة

١٣٨١- اخبرنا عمرو بن منصور وهارون بن محمد ابن بكار بن بلال واللفظ له قالا حدثنا ابو مسهر حدثنا سعيد بن عبد العزيز عن يحيى بن الحارث عن ابي الاشعث الصنعاني عن اوس بن اوس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من غسّل واغتسل وغدا وابتكر ودنا من الامام ولم يلغ كان له بكل خطوة عمل سنة صيامها وقيامها

باب الهيئة للجمعة

١٣٨٢- اخبرنا قتيبة عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب رأى حلة[1] فقال يا رسول الله لو اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعة وللوفد اذا قدموا عليك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم منها حلل فاعطى عمر منها حلة فقال عمر يا رسول الله كسوتنيها وقد قلت في حلة عطارد[2] ما قلت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم اكسكها لتلبسها فكساها عمر اخا له[3] مشركا بمكة ١٣٨٣- اخبرني هارون بن عبد الله قال حدثنا الحسن

١ به ٢ تغتسلون

زهر الربى

(غسل يوم الجمعة واجب) اى متاكد (على كل محتلم) اى بالغ قال الزركشي وخصه بالذكر لان الاحتلام اكثر مما يبلغ به الرجال كقوله لا يقبل الله صلوة حائض الا بخمار لان الحيض اغلب ما يبلغ به النساء (فاذا اصابهم الروح) بالفتح نسيم الريح (سطعت ارواحهم) جمع ريح لان اصلها الواو وتجمع على ارياح قليلا وعلى رياح كثيرا اى كانوا اذا مر عليهم النسيم تكيف بارواحهم وحملها الى الناس (من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت) قال الاصمعي معناه فبالسنة اخذ ونعمت السنة وقال ابو حامد الشاركي معناه فبالرخصة اخذ لان سنة يوم الجمعة الغسل وقال الحافظ ابو الفضل العراقي اى فبطهارة الوضوء حصل الواجب في التطهير للجمعة (ونعمت الخصلة هي) اى الطهارة ونعمت بكسر النون وسكون العين في المشهور وروى بفتح النون وكسر العين وهو الاصل في هذه اللفظة وروى ونعمت بفتح النون وكسر العين وفتح التاء اى نعمك الله قال النووي في شرح المهذب وهذا تصحيف نبهت عليه لئلا يغتر به وقال الخطابي في اصلاح الالفاظ التي صحفها الرواة ونعمت بكسر النون ساكنة التاء اى نعمت الخصلة والعامة يروونه نعمت يفتحون النون ويكسرون العين وليس بالوجه ورواه بعضهم ونعمت اى نعمك الله (من غسل واغتسل) قال النووي في شرح المهذب يروى غسل بالتخفيف والتشديد والارجح عند المحققين التخفيف والمختار ان معناه غسل راسه ويؤيده رواية ابي داؤد في هذا الحديث من غسل راسه من يوم الجمعة واغتسل وانما افرد الراس بالذكر لانهم كانوا يجعلون فيه الدهن والخطمي ونحوهما وكانوا يغسلونه اولا ثم يغتسلون اه وقيل المراد غسل اعضاءه ثم اغتسل للجمعة قال العراقي ويحتمل ان المراد غسل ثيابه واغتسل في جسده وقيل هما بمعنى واحد وكرر للتاكيد وقيل غسل اى جامع اهله قبل الخروج الى الصلوة لانه يعين على غض البصر في الطريق يقال غسل الرجل امرأته بالتخفيف والتشديد اذا جامعها (وغدا وابتكر) اى ادرك اول الخطبة (ولم يلغ) قال الازهري معناه استمع الخطبة ولم يشتغل بغيرها وقال النووي معناه لم يتكلم لان الكلام حال الخطبة لغو (راى حلة) قال ابو عبيد الحلل برود اليمن والحلة ازار ورداء ولا يسمى حلة حتى يكون ثوبين (من لا خلاق له) بالفتح هو الحظ والنصيب (في حلة عطارد) هو ابن حاجب التميمي قدم في وفد تميم واسلم وله صحبة (فكساها اخا له مشركا بمكة) قال المنذري هو عثمان بن حكيم وكان اخا عمر من امه قال الحافظ ابن حجر وقد اختلف في اسلامه وقال الدمياطي الذي ارسل اليه عمر الحلة انما هو اخوه زيد بن الخطاب لامه اسماء بنت وهب فاما زيد بن الخطاب اخو عمر فانه اسلم قبل عمر قال الكرماني وقيل اخوه من الرضاعة

١ قوله حلة وفي رواية البخاري حلة سيراء هي نوع من البرود في منتهى الارب سيراء كعنباء نوعى از چادر ها است كه خطوط زرد دارد يا از ابريشم وزر بافته ١٢ ٢ قوله عُطارد بضم المهملة وخفة الطاء وكسر الراء هو ابن حاجب ابن زرارة كان يقيم بالسوق الحلل اى يعرضها للبيع فاضاف الحلة اليه بهذه الملابسة ١٢ عمدة القاري ٣ قوله اخا له قيل من الرضاعة وقيل من امه وبه صرح النسائي رح وابو عوانة في صحيحه كذا قال العلامة العيني ١٢

سندى

(قوله يسكنون العالية) هي مواضع خارج المدينة (وسخ) بفتحتين لاشتغالهم بامر المعاش (الروح) بالفتح نسيم الريح (ارواحهم) جمع ريح لان اصلها الواو وتجمع على ارياح قليلا وعلى رياح كثيرا اى كانوا اذا مر النسيم عليهم تكيف بارواحهم وحملها الى الناس والحاصل انهم يعرقون لمشيهم من مكان بعيد والعرق اذا اجتمع مع وسخ ولباس صوف يثير رائحة كريهة فاذا حملها الريح الى الناس يتاذون بها فحثهم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على الاغتسال دفعا للاذى لا لوجوبه بعينه فحين انده فع الاذى فلا يجب الاغتسال فحمله على ان دفع الاذى حينئذ كان بذلك الطريق والله تعالى اعلم (قوله فبها) اى فيكتفي بها اى بتلك الفعلة التي هي الوضوء وقيل فبالسنة اخذ وقيل بل الاولى بالرخصة اخذ لان السنة يوم الجمعة الغسل وقيل بل بالفريضة اخذ ولعل من قال بالسنة اراد ما جوزته السنة ولا يخفى بعد دلالة اللفظ على هذه المعاني (نعمت) بكسر فسكون هو المشهور وروى بفتح فكسر كما هو الاصل والمقصود ان الوضوء ممدوح شرعا لا يذم من يقتصر عليه (قوله من غسل) روى مشددا ومخففا قيل اى جامع امرأته قبل الخروج الى الصلوة لانه اغض للبصر في الطريق من غسل امرأته بالتشديد والتخفيف اذا جامعها وقيل اراد غسل غيره لانه اذا جامعها احوجها الى الغسل وقيل اراد غسل راسه كما في رواية ابي داؤد وافرد بالذكر لما فيه من المؤنة لاجل الشعر او لانهم كانوا يجعلون فيه الدهن والخطمي ونحوهما وكانوا يغسلونه اولا ثم يغتسلون (واغتسل) اى للجمعة وقيل هما بمعنى والتكرار للتاكيد (وغدا) اى خرج الى الجمعة اول النهار (وابتكر) اى ادرك اول الخطبة (ودنا) اى قرب (ولم يلغ) لم يتكلم فان الكلام حال الخطبة لغو او استمع الخطبة ولم يغيرها (صيامها) الظاهر انه بالرفع بدل من العمل (قوله راى حلة) وكانت من حرير وفي قول عمر دلالة على ان التجمل يوم الجمعة كان مشهورا بينهم مطلوبا كالتجمل للوفود وقد قرره النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على ذلك وانما رده من حيث ان الحرير لا يليق به ومعنى (لا خلاق له) لا حظ له في لبس الحرير كما جاء في رواية

ابن سوّارٍ قال حدثنا الليث قال حدثنا خالد عن سعيد عن ابی بکر بن المنکدر انّ عمرو بن سُلیم اخبره عن عبد الرحمٰن
ابن ابی سعید عن ابیه عن رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ان الغسل یوم الجمعة علی کل محتلم والسواك وان
یمس من الطیب ما یقدر علیه **فضل المشی الی الجمعة** - ١٣٨٤ اخبرنا عمرو بن عثمان بن سعید بن کثیر قال حدثنا
الولید عن عبد الرحمٰن بن یزید بن جابر انه سمع ابا الاشعث حدثه انه سمع اوس بن اوس صاحب رسول الله صلی
الله علیه وسلم یقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من اغتسل یوم الجمعة وغسّل وغدا وابتکر ومشی ولم یرکب
ودنا من الامام وانصت ولم یلغُ کان له بکل خطوة عمل سنةٍ **باب التبکیر الی الجمعة** - ١٣٨٥ اخبرنا نصر بن علی بن نصر
عن عبد الاعلی قال حدثنا معمر عن الزهری عن الاغرّ ابی عبد الله عن ابی هریرة ان النبی صلی الله علیه وسلم قال اذا
کان یوم الجمعة قعدتِ الملٰئکة علی ابواب المسجد فکتبوا من جاء الی الجمعة فاذا خرج الامام طوت الملٰئکة الصحف
قال فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم المهجّر الی الجمعة کالمهدی یعنی بدنة ثم کالمهدی بقرة ثم کالمهدی شاة ثم
کالمهدی بطة ثم کالمهدی دجاجة ثم کالمهدی بیضة ١٣٨٦ اخبرنا محمد بن منصور قال حدثنا سفیان عن الزهری عن سعید
عن ابی هریرة یبلغ به النبی صلی الله علیه وسلم اذا کان یوم الجمعة کان علی کل باب من ابواب المسجد ملٰئکة یکتبون
الناس علی منازلهم الاوّل فالاوّل فاذا خرج الامام طُویتِ الصُّحف فاستمعوا الخطبة فالمهجر الی الصلٰوة کالمهدی بدنة
ثم الذی یلیه کالمهدی بقرة ثم الذی یلیه کالمهدی کبشًا حتی ذکر الدجاج والبیضة ١٣٨٧ اخبرنا الربیع بن سلیمان قال حدثنا
شعیب بن اللیث قال حدثنا اللیث عن ابن عجلان عن سُمیّ عن ابی صالح عن ابی هریرة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم
قال تقعد الملٰئکة یوم الجمعة علی ابواب المسجد یکتبون الناس علی منازلهم فالناس فیه کرجل قدّم بدنة وکرجل قدّم
بقرة وکرجل قدّم بقرة وکرجل قدم شاة وکرجل قدم شاة وکرجل قدم دجاجة وکرجل قدم دجاجة وکرجل قدّم عصفورا
وکرجل قدم عصفورا وکرجل قدم بیضة وکرجل قدم بیضة وتت الجمعة ١٣٨٨ اخبرنا قتیبة عن مالك عن سُمیّ عن ابی صالح
عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال من اغتسل یوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فکانما قرّب بدنة ومن
راح فی الساعة الثانیة فکانما قرب بقرة ومن راح فی الساعة الثالثة فکانما قرب کبشا ومن راح فی الساعة الرابعة
فکانما قرب دجاجة ومن راح فی الساعة الخامسة فکانما قرب بیضة فاذا خرج الامام حضرت الملٰئکة یستمعون الذکر ١٣٨٩ اخبرنا
عمرو بن سوّاد بن الاسود بن عمرو والحارث بن مسکین قراءة علیه وانا اسمع واللفظ له عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث
عن الجُلاح مولی عبد العزیز ان ابا سلمة بن عبد الرحمٰن حدثه عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلی الله علیه وسلم

نـ١ اخبرنی نـ٢ ثنا نـ٣ واستمعوا نـ٤ الجمعة نـ٥ النبی

فیہ کرجل قدم بدنة وکرجل قدم بدنة) کرذ المتقرب به مرتین فی الجمیع للاشارة الی ان الاٰتی
فی اوّل ساعة وفی آخرها یشترکان فی مسمی البدنة مثلا ویتفاوتان فی صفاتها

زهر الربی

اذا کان یوم الجمعة قعدت الملائکة علی ابواب المسجد فکتبوا من جاء الی
المسجد) لابی نعیم فی الحلیة اذا کان یوم الجمعة بعث الله ملائکة بصحف من نور واقلام
من نور قال الحافظ ابن حجر وهو دال علی ان الملائکة المذکورین غیر الحفظة (فاذا خرج
الامام طوت الملائکة الصحف) قال الحافظ ابن حجر المراد طی صحف الفضائل المتعلقة
بالمبادرة الی الجمعة دون غیرها من سماع الخطبة وادراک الصلوة والذکر والدعاء والخشوع
ونحو ذلک فانه یکتبه الحافظان (دجاجة) بفتح الدال فی الافصح ویجوز الکسر والضم (فالناس

لـه قوله الاغر هو سلمان الاغر ابو عبد الله المدنی مولی جهینة اصله
من اصبهان ثقة من کبار الثالثة افاده التقریب التهذیب ١٢.
٢ـه قوله المهجر الی الجمعة بلفظ اسم الفاعل من التهجیر وهو فی الاصل السیر بالهاجرة
یعنی نصف النهار عند زوال الشمس لان الناس یسکنون فی بیوتهم فکانهم تهاجروا شدة
الحر وهو المراد به ههنا ١٢ اللمعات ٣ـه قال الکرمانی فان قلت القربان انما هو فی النعم
خاصة لا فی الدجاجة والبیضة قلت معنی قرب ههنا تصدق متقربا الی الله تعالی بها ١٢

سِندی

(کسوتینها) ای اعطیتهما (قوله قعدت الملائکة) لابی نعیم فی الحلیة اذا کان یوم الجمعة
فبعث الله ملائکة بصحف من نور واقلام من نور قال الحافظ ابن حجر وهو دال علی ان الملائکة المذکورین غیر الحفظة (طوت الملائکة الصحف)
قال الحافظ ابن حجر المراد صحف الفضائل المتعلقة بالمبادرة الی الجمعة دون غیرها من سماع الخطبة وادراک الصلوة والذکر والدعاء والخشوع
ونحو ذلك فانه یکتبه الحافظان (المهجر) اسم فاعل من التهجیر قیل المراد به المبادرة الی الجمعة بعد الصبح وقیل بل فی قرب الهاجرة ای
نصف النهار (کالمهدی) ای المتصدق (بدنة) بفتحتین ای الابل وقیل المراد کالذی یهدیها الی مکة ولا یناسبه الدجاجة والحدیث یدل
علی ان البدنة لا تشمل للبقرة (بطة) فوق الدجاجة (دجاجة) بفتح الدال فی الافصح ویجوز الکسر والضم (قوله کرجل قدم بدنة) التکرار فی الجمیع
للاشارة الی ان الاجر المذکور موزع علی ساعات فالاٰتی فی اول کل ساعة واخرها یشترکان فی نوع ذلك الاجر کالتصدق بالبدنة مثلا وان تفاوتا من حیث
الصفات فالاٰتی فی اول تلك الساعة کالمعطی للبدنة السمینة ومن بعده کالمتصدق بما دون ذلك والله تعالی اعلم (قوله غسل الجنابة) ای کغسل
الجنابة بعد ان یجنب لحدیث من غسل واغتسل کما تقدم من احتمالاته (ثم راح) ای فی الساعة الاولی بقرینة ما بعده (قرب) بتشدید الراء و
الساعات محمولة علی لخطاب قرب الزوال عند مالك وعلی الساعات النجومیة عند غیره وعلیه بنی المصنف استدلاله علی الوقت وایده بحدیث
بعده اذ الساعة فیه محمولة علی الساعة السادسة قیل وفیها نزول الشمس ولا یخفی ان نزول الشمس فی آخر الساعة السادسة واول الساعة السابعة
ومقتضی الحدیث ان الامام یخرج عند اول الساعة السادسة ویلزم منه ان یکون خروج الامام قبل الزوال فلیتأمل والله تعالی اعلم

قال يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة لا يوجد فيها عبد مسلم يسأل الله شيئا الا اتاه اياه فالتمسوها اٰخر ساعة بعد العصر

[1390] اخبرنی هارون بن عبد الله قال حدثنی يحيى بن ادم قال حدثنا حسن بن عيّاش قال حدثنا جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله قال كنا نصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم نرجع فنُريح نواضحنا قلت اية ساعة قال زوال الشمس

[1391] اخبرنا شعيب بن يوسف قال حدثنا عبد الرحمن عن يعلى بن الحارث قال سمعت اياس بن سلمة بن الاكوع يحدث عن ابيه قال كنا نصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم نرجع وليس للحيطان فئ يُستظل به

باب الاذان للجمعة

[1392] اخبرنا محمد بن سلمة قال حدثنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال اخبرنی السائب بن يزيد ان الاذان كان اوّل حين يجلس الامام على المنبر يوم الجمعة فی عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابی بكر وعمر فلما كان فی خلافة عثمان وكثر الناس امر عثمان يوم الجمعة بالاذان الثالث يؤذّن به على الزوراء فثبت الامر على ذلك

[1393] اخبرنا محمد بن يحيى بن عبد الله قال حدثنا يعقوب قال حدثنا ابی عن صالح عن ابن شهاب ان السائب بن يزيد اخبره قال انما امر بالتأذين الثالث عثمان حين كثر اهل المدينة ولم يكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم غير مؤذن واحد وكان التأذين يوم الجمعة حين يجلس الامام

[1394] اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا المعتمر عن ابيه عن الزهرى عن السائب بن يزيد قال كان بلال يؤذن اذا جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر يوم الجمعة فاذا نزل اقام ثم كان كذلك فی زمن ابی بكر وعمر رضی الله عنهما

باب الصلوة يوم الجمعة لمن جاء وقد خرج الامام

[1395] اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبة عن عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن عبد الله يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء احدكم وقد خرج الامام فليصلّ ركعتين قال شعبة يوم الجمعة

مقام الامام فی الخطبة

[1396] اخبرنا عمرو بن سواد بن الاسود قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنا ابن جريج ان ابا الزبير حدثه انه سمع جابر بن عبد الله يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب يستند الى جِذع نخلة من سوارى المسجد فلما صُنِع

ن ١ اثنا عشر ن ٢ انبانا ن ٣ فاذن به ن ٤ وثبت ن ٥ مؤذن ن ٦ اخبره

زهر الربی

(على الزوراء) بفتح الزای وسكون الواو بعدها راء ممدودة دار بالسوق (جاء رجل والنبی صلى الله عليه وسلم على المنبر) هو سليك بمهملة مصغرا ابن هدبة وقيل ابن عمرو الغطفانی (فقال فاركع) ركعتين وتجوز فيهما

له قوله زوال الشمس هذا فی غير ايام اشتداد الحر واما فيها فالمستحب الابراد لحديث انس كان النبی صلى الله عليه وسلم اذا اشتد البرد بكر بالصلوة واذا اشتد الحر ابرد بالصلوة يعنی الجمعة رواه البخاری ١٢ ٢ قوله بالاذان الثالث المراد به النداء الاول الذی قبل خروج الامام ليحضر الناس من بعيد ويدركوا اول الخطبة ١٢ اللمعات ٣ قوله فليصل ركعتين حملها الشافعية على تحية المسجد فانها واجبة عندهم وكذا عند احمد رح وعند الحنفية لما لم تجب فی غير وقت الخطبة لم تجب فيه بطريق الاولى وهو مذهب مالك رح وسفيان الثوری رح وعليه جمهور الصحابة والتابعين كذا قال النووی رح ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم وقد خرج الامام ای للخطبة ولم يشرع فيها بقرينة الاحاديث الدالة على وجوب حرمة الصلوة فی وقت الخطبة وقد ثبت فی الصحيحين انه جاء رجل الى النبی صلى الله عليه وسلم وهو يخطب فقال اصليت يا فلان قال لا قال صل ركعتين واجابوا عنه باجوبة الاول انه صلى الله عليه وسلم انصت له حتى فرغ من صلاته والدليل عليه ما اخرجه ابن ابی شيبة نا هشيم انا ابو معشر عن محمد بن قيس ان النبی صلى الله عليه وسلم حيث امره ان يصلی ركعتين امسك عن الخطبة حتى فرغ من ركعتيه ثم عاد الى الخطبة وكذا يؤيده ما روى الدارقطنی مسندا ومرسلا وقال هذا المرسل هو الصواب والثانی ان ذلك كان قبل شروعه صلى الله عليه وسلم فی الخطبة صرح النسائی فی سننه الكبرى وبوب عليه والثالث ان ذلك كان منه قبل ان ينسخ الكلام فی الصلوة ثم لما نسخ فی الصلوة نسخ ايضا فی الخطبة لانها شطر صلوة الجمعة وشرطها كما صرح الطحاوی رح ١٢ من اللمعات وعمدة القاری

سِندی

(قوله اثنتا عشرة ساعة) المراد ههنا الساعة النجومية والمراد انها فی عدد الساعات كسائر الايام (يسأل الله) ای فی ساعة منها وهذه الساعات عرفية وضمير التمسوها راجع الى هذه الساعة وقوله اخر ساعة ظرف لالتمسوا والمراد بها الساعة النجومية فلا اشكال فی الظرفية بان يقال كيف يلتمس الساعة فی الساعة (قوله فنريح نواضحنا) ای نريحها من العمل وتعب السقی اوللراعی (قلت ای ساعة) ان تصلون اية ساعة او ترجعون اية ساعة وعلى الثانی المتبادر ان الصلوة كانت قبل الزوال الا ان يؤوّل بقرب الزوال (قوله وليس للحيطان فئ يستظل به) ای بعد الزوال بقليل (قوله ان الاذان) اريد به النداء الشامل للاقامة ولذلك قيل (كان اول) والمراد اول منه فاول بالرفع اسم كان والعائد محذوف ويؤيده رواية ابی داؤد كان اوله ونصبه على انه خبر بعيد معنى واذا كان الاول حين جلوس الامام فثانيه الاقامة والثالث ما امر به عثمان والزوراء بفتح معجمة وسكون واو وراء ممدودة دار بالسوق (قوله غير مؤذن واحد) ای الذی يؤذن فی الاوقات كلها والذی يؤذن غالبا فلا يرد ان ابن ام مكتوم قد ثبت كونه مؤذنا والله تعالى اعلم (قوله وقد خرج الامام) ای للخطبة شرع فيها ام لا بل قد جاء صريحا والامام يخطب وهذا صريح فی جواز الركعتين حال الخطبة للداخل فی تلك الحالة والمانع عنهما يستدل بحديث اذا قلت لصاحبك انصت الخ وذلك لان الامر بالمعروف اعلى من ركعتی التحية فاذا منع منه منع منهما بالاولى وفيه بحث اما اولا فلانه استدلال بالدلالة او القياس فی مقابلة النص فلا يسمع واما ثانيا فلان المعنى فی الصلوة لمن شرع فيها قبل الخطبة جائز بخلاف المعنى فی الامر بالمعروف لمن شرع فيه قبل فكما لا يصح قياس الصلوة بالامر بالمعروف بقاء لا يصح ابتداء والله تعالى اعلم (قوله الى جذع نخلة) ای اصل نخلة

المنبر واستوى عليه اضطربت تلك السارية كحنين الناقة حتى سمعها اهل المسجد حتى نزل اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاعتنقها فسكنت **قيام الامام فى الخطبة** - اخبرنا احمد بن عبد الله بن الحكم قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة
عن منصور عن عمرو بن مرة عن ابى عبيدة عن كعب بن عجرة قال دخل المسجد عبد الرحمن بن ام الحكم يخطب قاعدا فقال انظروا
الى هذا يخطب قاعدا وقد قال الله عز وجل واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما **باب الفضل فى الدنو من
الامام** - اخبرنا محمود بن خالد قال حدثنى عمر بن عبد الواحد قال سمعت يحيى بن الحارث يحدث عن ابى الاشعث الصنعانى عن
اوس بن اوس الثقفى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من غسل واغتسل وابتكر وغدا ودنا من الامام وانصت ثم لم يلغ كان
له بكل خطوة كاجر سنة صيامها وقيامها **النهى عن تخطى رقاب الناس والامام على المنبر يوم الجمعة** - اخبرنا
وهب بن بيان قال حدثنا ابن وهب قال سمعت معاوية بن صالح عن ابى الزاهرية عن عبد الله بن بسر قال كنت جالسا الى جانبه
يوم الجمعة فقال جاء رجل يتخطى رقاب الناس فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اجلس فقد اذيت **باب الصلوة يوم
الجمعة لمن جاء والامام يخطب** - اخبرنا ابراهيم بن الحسن ويوسف بن سعيد واللفظ له قالا حدثنا حجاج عن ابن
جريج قال اخبرنى عمرو بن دينار انه سمع جابر بن عبد الله يقول جاء رجل والنبى صلى الله عليه وسلم على المنبر يوم الجمعة فقال له
اركعت ركعتين قال لا قال فاركع **باب الانصات للخطبة يوم الجمعة** - اخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن عقيل عن
الزهرى عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من قال لصاحبه يوم الجمعة والامام يخطب انصت فقد
لغا اخبرنا عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد حدثنى ابى عن جدى قال حدثنى عقيل عن ابن شهاب عن عمر بن
عبد العزيز عن عبد الله بن ابراهيم بن قارظ وعن سعيد بن المسيب انهما حدثاه ان ابا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول اذا قلت لصاحبك انصت يوم الجمعة والامام يخطب فقد لغوت **باب فضل الانصات وترك اللغو يوم
الجمعة** - اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال حدثنا جرير عن منصور عن ابى معشر زياد بن كليب عن ابراهيم عن علقمة عن القرثع
الضبى وكان من القراء الاولين عن سلمان قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من رجل يتطهر يوم الجمعة كما امر ثم
يخرج من بيته حتى ياتى الجمعة وينصت حتى يقضى صلاته الا كان كفارة لما قبله من الجمعة **باب كيفية الخطبة** - اخبرنا
محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت ابا اسحق يحدث عن ابى عبيدة عن
عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم قال علمنا خطبة الحاجة الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا و
سيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلله فلا هادى له واشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
ثم يقرا ثلث ايات يٰايها الذين امنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وانتم مسلمون يٰايها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من
نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذى تساءلون به والارحام ان الله كان عليكم
رقيبا يٰايها الذين امنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا قال ابو عبد الرحمن ابو عبيدة لم يسمع من ابيه شيئا ولا عبد الرحمن
ابن عبد الله بن مسعود ولا عبد الجبار بن وائل بن حجر **باب حض الامام فى خطبته على الغسل يوم الجمعة**
اخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن الحكم عن نافع عن ابن عمر قال خطب رسول الله صلى

فسكنت انا كيف يضلل

ا؎ عبد الله بن بسر بضم الموحدة وسكون المهملة المازنى صحابى ولابيه صحبة ۱۲ تقريب التهذيب (اذا قلت لصاحبك انصت يوم الجمعة والامام يخطب فقد لغوت) قال النضر بن شميل معناه خبت من الاجر وقيل بطلت فضيلة جمعتك وقيل صارت جمعتك ظهرا قال الحافظ ابن حجر ويشهد للقول الاخير حديث ابى داؤد من لغا وتخطى رقاب الناس كانت له ظهرا قال ابن وهب احد رواته معناه اجزأت عنه الصلوة وحرم فضيلة الجمعة

۲؎ قوله فقد لغوت وروى لغيت واذا كان الامر بالمعروف لغوا فكيف غيره وانما ينهى بالاشارة ومذهب الثلاثة وجوب الانصات وان لم يسمع الامام ۱۲ نووى ۳؎ قرثع بمثلثة وزن احمد الضبى الكوفى صدوق من الثانية مخضرم قتل فى زمن عثمان قاله الخطيب ۱۲ تقريب

سندى

(كحنين الناقة) اى باكية كصوت الناقة وهذا من المعجزات الباهرة جدا (قوله صيامها وقيامها) بالجر بدل من سنة (قوله فقد آذيت) اى الناس وهذا اذا لم تكن فى الصفوف فرجة او طلع الامام المنبر والله تعالى اعلم (قوله فقد لغا) اى ومن لغا فلا اجر له (قوله كما امر) اى امر ايجاب فيختص بالوضوء او امر ندب فيكون غسلا (لما قبله) لذنوب ما قبله (من الجمعة) اى من الاسبوع (قوله خطبة الحاجة) الظاهر عموم الحاجة للنكاح وغيره فينبغى للانسان ان ياتى بهذا يستعين به على قضائها وتمامها ولذلك قال الشافعى الخطبة سنة فى اول العقود كلها مثل البيع والنكاح وغيرهما والحاجة اشارة اليها ويحتمل ان المراد بالحاجة النكاح اذ هو الذى تعارف فيه الخطبة دون سائر الحاجات وعلى كل تقدير فوجه ذكر المصنف الحديث فى هذا الباب لان الاصل اتحاد الخطبة فما جاز او جاء فى موضع جاز فى موضع آخر ايضا وكانه جاء فيه والله تعالى اعلم

الله عليه وسلم فقال اذا راح احدكم الى الجمعة فليغتسل ١٤٠٦ اخبرنا محمد بن سلمة قال حدثنا ابن وهب عن ابراهيم بن نشيط انه سأل ابن شهاب عن الغسل يوم الجمعة فقال سنة وقد حدثني به سالم بن عبدالله عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تكلم بها على المنبر ١٤٠٧ اخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عبدالله بن عبدالله عن عبدالله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال وهو قائم على المنبر من جاء منكم يوم الجمعة فليغتسل قال ابوعبدالرحمن ما اعلم احدا تابع الليث على هذا الاسناد غير ابن جريج واصحاب الزهري يقولون عن سالم بن عبدالله عن ابيه بدل عبدالله بن عبدالله بن عبدالله بن عمر

باب حث الامام على الصدقة يوم الجمعة فى خطبته

١٤٠٨ اخبرنا محمد بن عبدالله بن يزيد قال حدثنا سفيان عن ابن عجلان عن عياض بن عبدالله قال سمعت ابا سعيد الخدري يقول جاء رجل يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب بهيأة بذة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اصليت قال لا قال صل ركعتين وحث الناس على الصدقة فالقوا ثيابا فاعطاه منها ثوبين فلما كانت الجمعة الثانية جاء ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فحث الناس على الصدقة قال فالقى احد ثوبيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء هذا يوم الجمعة بهيأة بذة فامرت الناس بالصدقة فالقوا ثيابا فامرت له منها بثوبين ثم جاء الآن فامرت الناس بالصدقة فالقى احدهما فانتهره وقال خذ ثوبك

مخاطبة الامام رعيته وهو على المنبر

١٤٠٩ اخبرنا قتيبة قال حدثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبدالله قال بينا النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة اذ جاء رجل فقال له النبي صلى الله عليه وسلم صليت قال لا قال قم فاركع ١٤١٠ اخبرنا محمد بن منصور قال حدثنا سفيان قال حدثنا ابو موسى اسرآئيل بن موسى قال سمعت الحسن يقول سمعت ابا بكرة يقول لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر والحسن معه وهو يقبل على الناس مرة وعليه مرة ويقول ان ابني هذا سيد ولعل الله ان يصلح به بين فئتين من المسلمين عظيمتين

باب القراءة فى الخطبة

١٤١١ اخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا هارون بن اسمعيل قال حدثنا على وهو ابن المبارك عن يحيى عن محمد بن عبدالرحمن عن ابنة حارثة بن النعمان قالت حفظت ق والقرآن المجيد من في رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر يوم الجمعة

باب الاشارة فى الخطبة

١٤١٢ اخبرنا محمود بن غيلان قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن حصين ان بشر بن مروان رفع يديه يوم الجمعة على المنبر فسبه عمارة بن رؤيبة الثقفي وقال ما زاد رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذا واشار باصبعه السبابة

باب نزول الامام عن المنبر قبل فراغه من الخطبة وقطعه كلامه ورجوعه اليه يوم الجمعة

١٤١٣ اخبرنا محمد بن عبدالعزيز قال حدثنا الفضل بن موسى عن حسين بن واقد عن عبدالله ابن بريدة عن ابيه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب فجاء الحسن والحسين رضي الله عنهما وعليهما قميصان احمران يعثران فيهما فنزل النبي صلى الله عليه وسلم فقطع كلامه فحملهما ثم عاد الى المنبر ثم قال صدق الله اِنَّمَا اَموَالُكُم وَاَولَادُكُم فِتنَةٌ رأيت هذين يعثران في قميصيهما فلم اصبر حتى قطعت كلامي فحملتهما

باب ما يستحب من تقصير الخطبة

١٤١٤ اخبرنا محمد

نا ١ ثيابا ٢ نا ٣ يداه ٤

زهر الربى

(حفظت ق والقرآن المجيد من في رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر يوم الجمعة) قال العلماء سبب اختيار ق انها مشتملة على الموت والبعث والمواعظ الشديدة والزواجر الاكيدة

١ قوله فقال سنة اخبرنا الربيع ابن صبيح عن سعيد الرقاشي عن انس بن مالك وعن الحسن البصري كلاهما يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل اخبرنا محمد بن ابان بن صالح عن حماد عن ابراهيم النخعي قال سألته عن الغسل يوم الجمعة والغسل من الحجامة والغسل في العيدين قال ان اغتسلت فحسن وان تركت فليس عليك فقلت له الم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم من راح الى الجمعة فليغتسل قال بلى ولكن ليس من الامور الواجبة وانما هو كقوله تع واشهدوا اذا تبايعتم فمن اشهد فقد احسن ومن ترك فليس عليه وكقوله تعالى اذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض فمن انتشر فلا باس ومن جلس فلا باس ١٢ من مؤطا الامام محمد رحمه الله

٢ قوله ولعل الله ان يصلح به الخ اخبار عن تفريق المسلمين فرقتين فرقة مع الحسن وفرقة مع معاوية وكان الحسن احق بذلك وقد بقي ستة اشهر من ثلاثين سنة التي بها تمم ما اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بقوله الخلافة بعدي ثلاثون سنة فدعاه شفقته على امة جده الى ترك الملك رغبة فيما عند الله ودل الحديث على ان كلا الفريقين كانا على ملة الاسلام مع كون احدهما مصيبا والآخر مخطئا وصلح الحسن مع معاوية واستقراره ودوامه على ذلك دليل على صحة امارته ١٢ المعات

سندي

(قوله اذا راح) اى ذهب ومشى اليها ولم يرد رواح آخر النهار ويقال راح وتروح اذا سار اى وقت كان وقال مالك الرواح لا يكون الا بعد الزوال فاخذ منه ان الذهاب الى الجمعة يكون بعد الزوال كذا قيل (قوله بذة) بفتح فتشديد ذال معجمة اى هيئة تدل على الفقر (صل ركعتين) قيل امره ليرى الناس هيئته فيترحمون عليه لكن مقتضى السؤال بقوله اصليت الخ انه ما قصد بالامر ذلك ثم كلامه صلى الله تعالى عليه وسلم وكذا الكلام حالة الخطبة فلا يشمله النهي لان الامام اذا شرع في الكلام فما بقيت الخطبة تلك الساعة (وقال خذ ثوبك) فيه ان المحتاج يقدم نفسه وان الانسان يبدأ بنفسه (قوله وهو يقبل من الاقبال (قوله حفظت ق والقرآن المجيد) قال العلماء سبب اختيار ق انها مشتملة على الموت والبعث والمواعظ الشديدة والزواجر الاكيدة (قوله باصبعه السبابة) كانه يرفعها عند التشهد والله تعالى اعلم (قوله يعثران) من العثرة وهي الزلة من حد نصر اى يمشيان مشى صغير يميل في مشيه تارة الى هنا وتارة الى هنا لضعفه في المشي فحملهما من كمال ما ومنع الله تعالى فيه صلى الله تعالى عليه وسلم من الرحمة

ابن عبد العزیز بن غزوان قال اخبرنا الفضل بن موسی عن الحسین بن واقد قال حدثنی یحیی بن عقیل قال سمعت عبد اللہ ابن ابی اوفی یقول کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یکثر الذکر ویقل اللغو ویطیل الصلوۃ ویقصر الخطبۃ ولا یأنف ان یمشی مع الارملۃ والمسکین فیقضی لہ الحاجۃ **باب کم یخطب** - [١٤١٥] اخبرنا علی بن حجر قال حدثنا شریک عن سماک عن جابر ابن سمرۃ قال جالست النبی صلی اللہ علیہ وسلم فما رأیتہ یخطب الا قائما ویجلس ثم یقوم ویخطب الخطبۃ الاخرۃ **باب الفصل بین الخطبتین بالجلوس** - [١٤١٦] اخبرنا اسمعیل بن مسعود قال حدثنا بشر بن المفضل قال حدثنا عبید اللہ عن نافع عن عبد اللہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یخطب الخطبتین وھو قائم وکان یفصل بینھما بجلوس **باب السکوت فی القعدۃ بین الخطبتین** - [١٤١٧] اخبرنا محمد بن عبد اللہ بن بزیع قال حدثنا یزید یعنی ابن زریع قال حدثنا اسرائیل قال حدثنا سماک عن جابر بن سمرۃ قال رأیت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یخطب یوم الجمعۃ قائما ثم یقعد قعدۃ لا یتکلم ثم یقوم فیخطب خطبۃ اخری فمن حدثکم ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یخطب قاعدا فقد کذب **باب القراءۃ فی الخطبۃ الثانیۃ والذکر فیھا** - [١٤١٨] اخبرنا عمرو بن علی عن عبد الرحمن قال حدثنا سفیان عن سماک عن جابر ابن سمرۃ قال کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم یخطب قائما ثم یجلس ثم یقوم ویقرأ ایات ویذکر اللہ عزوجل وکانت خطبتہ قصدا وصلاتہ قصدا **الکلام والقیام بعد النزول عن المنبر** - [١٤١٩] اخبرنا محمد بن علی بن میمون قال حدثنا الفریابی قال حدثنا جریر بن حازم عن ثابت البنانی عن انس قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ینزل عن المنبر فیعرض لہ الرجل فیکلمہ فیقوم معہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم حتی یقضی حاجتہ ثم یتقدم الی مصلاہ فیصلی **عدد صلوۃ الجمعۃ** - [١٤٢٠] اخبرنا علی بن حجر قال حدثنا شریک عن زبید عن عبد الرحمن بن ابی لیلی قال قال عمر صلوۃ الجمعۃ رکعتان وصلوۃ الفطر رکعتان وصلوۃ الاضحی رکعتان وصلوۃ السفر رکعتان تمام غیر قصر علی لسان محمد صلی اللہ علیہ وسلم قال ابو عبد الرحمن عبد الرحمن بن ابی لیلی لم یسمع من عمر **القراءۃ فی صلوۃ الجمعۃ بسورۃ الجمعۃ والمنافقین** - [١٤٢١] اخبرنا محمد بن عبد الاعلی الصنعانی قال حدثنا خالد بن الحارث قال حدثنا شعبۃ قال اخبرنا مخول قال سمعت مسلما البطین عن سعید بن جبیر عن ابن عباس ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یقرأ یوم الجمعۃ فی صلوۃ الصبح الم تنزیل وھل اتی علی الانسان وفی صلوۃ الجمعۃ بسورۃ الجمعۃ والمنافقین **القراءۃ فی صلوۃ الجمعۃ بسبح اسم ربک الاعلی وھل اتاک حدیث الغاشیۃ** - [١٤٢٢] اخبرنا محمد بن عبد الاعلی قال حدثنا خالد عن شعبۃ قال اخبرنی معبد بن خالد عن زید بن عقبۃ عن سمرۃ قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقرأ فی صلوۃ الجمعۃ بسبح اسم ربک الاعلی وھل اتاک حدیث الغاشیۃ **ذکر الاختلاف علی النعمان ابن بشیر فی القراءۃ فی صلوۃ الجمعۃ** - [١٤٢٣] اخبرنا قتیبۃ عن مالک عن ضمرۃ بن سعید عن عبید اللہ بن عبد اللہ

ن۱ یقصر اللغو ن۲ اسرائیل ن۳ فیخطب ن۴ اخبرنی ن۵ النبی ن۶ المصلی ن۷ النبی ن۸ یزید

زھر الربی

(کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یکثر الذکر ویقل اللغو) القلۃ ھنا بمعنی العدم کقولہ تعالی فقلیلا ما یؤمنون (ویطیل الصلوۃ ویقصر الخطبۃ) قال النووی لیس ھذا مخالفا للاحادیث المشھورۃ فی الامر بتخفیف الصلوۃ ولقولہ فی الروایۃ الاخری (وکانت خطبتہ قصدا وصلاتہ قصدا) لان المراد بالحدیث الاول ان الصلوۃ تکون طویلۃ بالنسبۃ الی الخطبۃ لا تطویلا یشق علی المامومین وھی حینئذ قصد ای معتدلۃ والخطبۃ والخطبۃ قصد بالنسبۃ الی وضعھا بالنسبۃ الی الخطبۃ لا فی نفسھا فانھا کانت معتدلۃ ۱۲ مجمع

سے ھی ام ھشام بنت حارثۃ بن النعمان الانصاریۃ وھی اخت عمرۃ بنت عبد الرحمن لامھا روت عنھا عمرۃ ۱۲

سے القعدۃ بینھما سنۃ عند ابی حنیفۃ رحمہ اللہ تعالی وعند الجمھور الا ان الشافعی رحمہ اللہ قال بوجوبہ ۱۲ عمدۃ القاری

سے وروی ابن ابی شیبۃ عن ابی جعفر قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقرأ فی الجمعۃ بسورۃ الجمعۃ والمنافقین فاما سورۃ الجمعۃ فیبشر بھا المؤمنین ویحرضھم واما سورۃ المنافقین فیؤیس بھا المنافقین ویوبخھم وروی ابن عساکر عن جابر بن سمرۃ ان خطبتہ علیہ الصلوۃ وکان قصدا وصلاتہ قصدا بنحو والشمس وضحھا والسماء والطارق ۱۲ شرح موطا للمولانا علی القاری ۱۲

لہ القلۃ ھنا بمعنی العدم کقولہ تعالی فقلیلاً ما یؤمنون ای لا یلغو اصلا او یراد باللغو الھزل والدعابۃ وان ذلک کان منہ قلیلا ۱۲ نھایۃ سے۲

سندی

(قولہ ویقل اللغو) ای الکلام القلیل الجدوی ای غالب کلامہ جامع لمطالب جمۃ واما الکلام القاصر عن ذلک الحد وکان قلیلا وقیل القلۃ بمعنی العدم فاللغو ما لا فائدۃ فیہ (ویطیل الصلوۃ) ای صلاتہ کانت طویلۃ عما علیہ الناس وخطبتہ بالعکس وکانت کل من الصلوۃ والخطبۃ متوسطۃ فی بابھا بین الطول والقصر کما جاء وکانت خطبتہ قصدا وصلاتہ قصدا وقیل المراد ان صلاتہ کانت اطول من خطبتہ واللہ تعالی اعلم وقولہ (ولا یأنف) من باب سمع ای لا یستنکف (مع الارملۃ) ای مع المرأۃ الضعیفۃ (قولہ قصدا) ای متوسطۃ بین القصر والطول وکون الصلوۃ ولا یلزم مساواتھما اذ توسط کل یعتبر فی بابہ کما تقدم (قولہ فیعرض لہ الرجل) فیہ دلالۃ علی انہ لا مانع بعد الخطبۃ قبل الصلوۃ من الکلام وانما المنع حالۃ الخطبۃ واللہ تعالی اعلم (قولہ وصلوۃ السفر) ای فی غیر الثلاثیۃ، (قولہ مخول) کمحمد (قولہ بسبح اسم ربک الاعلی) الاختلاف محمول علی جواز الکل واستنانہ وانہ فعل تارۃ ھذا وتارۃ ذاک فلا تعارض فی احادیث الباب

ان الضحاك بن قيس سأل النعمان بن بشير ماذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ يوم الجمعة على اثر سورة الجمعة قال كان يقرأ هل اتٰك حديث الغاشية [١٤٢٤] اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا خالد عن شعبة ان ابراهيم بن محمد بن المنتشر اخبره قال سمعت ابي يحدث عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتٰك حديث الغاشية وربما اجتمع العيد والجمعة فيقرأ بهما فيهما جميعا

من ادرك ركعة من صلوٰة الجمعة

[١٤٢٥] اخبرنا قتيبة ومحمد بن منصور واللفظ له عن سفيان عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ادرك من صلوٰة الجمعة ركعة فقد ادرك

عدد الصلوٰة بعد الجمعة في المسجد

[١٤٢٦] اخبرنا اسحٰق بن ابراهيم قال اخبرنا جرير عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم الجمعة فليصل بعدها اربعا

صلوٰة الامام بعد الجمعة

[١٤٢٧] اخبرنا قتيبة عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين [١٤٢٨] اخبرنا اسحٰق بن ابراهيم قال اخبرنا عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته

باب اطالة الركعتين بعد الجمعة

[١٤٢٩] اخبرنا عبدة بن عبد الله عن يزيد وهو ابن هارون قال اخبرنا شعبة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر انه كان يصلي بعد الجمعة ركعتين يُطِيلُ فيهما ويقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله

ذكر الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة

[١٤٣٠] اخبرنا قتيبة قال حدثنا بكر يعني ابن مضر عن ابن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة بن عبد الرحمٰن عن ابي هريرة قال اتيتُ الطُّور فوجدت ثَمَّ كعبًا فمكثتُ انا وهو يوما أُحدِّثُهُ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويُحدِّثني عن التوراة فقلتُ له قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة فيه خُلِقَ ادم وفيه أُهبِطَ وفيه تِيبَ عليه وفيه قُبِضَ وفيه تقوم الساعة ما على الارض من دابة الا وهي تصبح يوم الجمعة مُصِيخَةً حتى تطلع الشمس شَفَقًا من الساعة الا ابن ادم وفيه ساعة لا يوافقها مؤمن وهو في الصلوٰة يسأل الله فيها شيئا الا أعطاه اياه فقال كعبُ ذلك يومٌ في كل سنة فقلت بل هي في كل جمعة فقرأ كعبٌ التوراة ثم قال صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم هو في كل يوم جمعة فخرجت فلقيت بَصرة بن ابي بَصرة الغفاري فقال من اين جئتَ قلتُ من الطور قال لو لقيتُك من قبل ان تأتيه لم تأته قلتُ له ولِمَ قال اني سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تُعمَلُ المطيُّ الا الى ثلثة مساجد المسجد الحرام ومسجدي ومسجد بيت المقدس فلقيت عبد الله بن سلام فقلت لو رأيتني خرجتُ الى الطور فلقيت كعبا فمكثت انا وهو يوما أُحدِّثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحدثني عن التوراة فقلت له قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير يوم طلعتْ فيه الشمس يوم الجمعة فيه خلق ادم وفيه اهبط وفيه تيب عليه وفيه قُبِضَ وفيه تقوم الساعة ما على الارض من دآبّة الا وهي تصبح يوم الجمعة مصيخة حتى تطلع الشمس شَفَقًا من الساعة الا ابن ادم وفيه ساعة لا يُصَادِفُهَا عبدٌ مؤمنٌ وهو في الصَّلوٰة يسأل الله شيئا الا اعطاه اياه

سعيد

زَهرُ الرُّبیٰ

(مصيخة) اي مصيغة مستمعة (لا تعمل المطي) اي لا تحث وتساق والمطي جمع مطية وهي الناقة التي يركب مطاها اي ظهرها ويقال يمطي بها في السير ۱۲

۱ قوله فقد ادرك اي ادرك فضلها اذ لو ادركها بادراك ركعة منها لما وجب قضاء بقيتها وهو واجب اجماعا ۱۲ **۲** قوله يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته قال في اللمعات المسنة عند ابي حنيفة رح بعد الجمعة اربع وعند صاحبيه ست اربع ثم اثنتان هذا في الصلوٰة بعد الجمعة واما الصلوٰة قبل الجمعة فثابتة وقد انكر بعض المحدثين وبالغوا في الانكار وقال صاحب سفر السعادة الذين قالوا بسنة الجمعة قبلها انما قالوا بها قياسا على الظهر واثبات السنن بالقياس غير جائز اعلم ان في جامع الاصول عن ثعلبة بن ابي مالك القرظي انه قال كانوا في زمن عمر بن الخطاب يصلون يوم الجمعة قبل الخطبة واذا خرج جلس على المنبر فاذن المؤذن الحديث وفي مسلم عن ابي هريرة من اغتسل ثم اتى الجمعة فصلى ما قدر له ثم انصت واورد السيوطي رح في جمع الجوامع من كان مصليا يوم الجمعة فليصل قبلها اربعا وبعدها اربعا وفي المواهب ايضا من حديث ابي داؤد عن نافع قال كان ابن عمر يطيل في الصلوٰة قبل الجمعة وبعدها ويقول هكذا كان يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ۱۲ **۳** وفي بعض النسخ سعيد بدل شعبة والذي في الاطراف بخط المزي شعبة كما في هذا الاصل ۱۲ **۴** قوله من دابة قال الطيبي رح لا عجب في جعل الدابة الغير العاقلة مهتمة بذلك ولعل الحكمة في الاخفاء عن الجن والانس انهم لو كشفوا بشيء اختلت قاعدة التكليف ۱۲ **۵** يروى بالسين المهملة اي مصيغة مستمعة ويروى بالصاد وهو الاصل افاده النهاية ۱۲ **۶** قوله لا تعمل المطي اي لا تحث ولا تساق من اعملت الناقة فعملت وناقة يعملة ونوق يعملات ۱۲ انهاية

سِندی

(قوله فقد ادرك) اي تمكن من ادراكه بضم الركعة الثانية اليها (قوله فليصل بعدها اربعا) فاطلاقه يدل على انه يجوز ان يصلي في المسجد وما جاء انه يجوز ان يصلي في المسجد وما جاء انه صلى الله تعالى عليه وسلم صلى ركعتين حمله المصنف على ان ذلك للامام ونبه عليه بالترجمة الثانية فلا تعارض والله تعالى اعلم (قوله وفيه تيب) على بناء المفعول من التوبة اي قبل توبته (مصيخة) من اصاخ اي مستمعة (شفقا) اي خوفا من قيامها وفيه ان البهائم تعلم الايام بعينها وانها تعلم ان القيامة تقوم يوم الجمعة ولا تعلم الوقائع التي بين زمانها وبين القيامة وما تعلم ان تلك الوقائع ما جرت الى الآن والله تعالى اعلم (لا تعمل) على بناء المفعول اي لا تحث ولا تساق (والمطي) جمع مطية وهي الناقة التي تركب مطاها اي ظهرها وقيل يمطى بها في السير اي يمد

قال کعب ذلک یوم فی کل سنة فقال عبد اللہ بن سلام کذب کعب قلت ثم قرأ کعب فقال صدق رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم هو فی کل جمعة فقال عبد اللہ صدق کعب انی لاعلم تلک الساعة فقلت یا اخی حدثنی بها قال هی اخر ساعة من یوم الجمعة قبل ان تغیب الشمس فقلت الیس قد سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول لا یصادفها مؤمن وهو فی الصلوٰۃ ولیست تلک الساعة صلوٰۃ قال الیس قد سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول من صلی وجلس ینتظر الصلوٰۃ فهو فی صلوٰۃ حتی تأتیه الصلوٰۃ التی تلیها قلت بلی قال فهو کذلک ۱۴۳۱ اخبرنی محمد بن یحیی بن عبد اللہ قال حدثنا احمد بن حنبل قال حدثنا ابراهیم بن خالد عن رباح عن معمر عن الزهری قال حدثنی سعید عن ابی هریرة عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال ان فی الجمعة ساعة لا یوافقها عبد مسلم یسأل اللہ فیها شیئا الا اعطاه ایاه ۱۴۳۲ اخبرنا عمرو بن زرارة قال اخبرنا اسمعیل عن ایوب عن محمد عن ابی هریرة قال قال ابو القاسم صلی اللہ علیہ وسلم ان فی الجمعة ساعة لا یوافقها عبد مسلم قائم یصلی یسأل اللہ عزوجل شیئا الا اعطاه ایاه قلنا یقللها[1] یزهدها قال[2] ابو عبد الرحمن لا نعلم احدا حدث بهذا الحدیث غیر رباح عن معمر عن الزهری الا ایوب بن سوید فانه حدث به عن یونس عن الزهری عن سعید وابی سلمة وایوب بن سوید متروک الحدیث اخر کتاب الجمعة

کتاب تقصیر الصلوٰۃ فی السفر

۱۴۳۳ اخبرنا اسحق بن ابراهیم قال اخبرنا عبد اللہ ابن ادریس قال اخبرنا ابن جریج عن ابن ابی عمار عن عبد اللہ بن بابیه[3] عن یعلی بن امیة قال قلت لعمر بن الخطاب لیس علیکم جناح ان تقصروا من الصلوٰۃ ان خفتم ان یفتنکم الذین کفروا فقد امن الناس فقال عمر رضی اللہ عنه عجبت مما عجبت منه فسألت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن ذلک فقال صدقة تصدق اللہ بها علیکم فاقبلوا صدقته ۱۴۳۴ اخبرنا قتیبة قال حدثنا اللیث عن ابن شهاب عن عبد اللہ بن ابی بکر بن عبد الرحمن عن امیة بن عبد اللہ بن خالد انه قال لعبد اللہ بن عمر انا نجد صلوٰۃ الحضر وصلوٰۃ الخوف فی القران ولا نجد صلوٰۃ السفر فی القران فقال له ابن عمر یا ابن اخی ان اللہ عزوجل بعث الینا محمدا صلی اللہ علیہ وسلم ولا نعلم شیئا وانما نفعل کما رأینا محمدا صلی اللہ علیہ وسلم یفعل ۱۴۳۵ اخبرنا قتیبة قال حدثنا هشیم عن منصور بن زاذان عن ابن سیرین عن ابن عباس ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم خرج من مکة الی المدینة لا یخاف الا رب العالمین یصلی رکعتین ۱۴۳۶ اخبرنا محمد بن عبد الاعلی قال حدثنا خالد قال حدثنا ابن عون عن محمد عن ابن عباس قال کنا نسیر مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بین مکة والمدینة لا نخاف الا اللہ عزوجل نصلی رکعتین ۱۴۳۷ اخبرنا اسحق بن ابراهیم قال حدثنا النضر بن شمیل قال اخبرنا شعبة عن یزید بن خمیر قال سمعت حبیب بن عبید یحدث عن جبیر بن نفیر عن ابن السمط قال رأیت عمر بن الخطاب یصلی بذی الحلیفة رکعتین فسألته عن ذلک فقال انما افعل کما رأیت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یفعل ۱۴۳۸ اخبرنا قتیبة قال حدثنا ابو عوانة عن یحیی بن ابی اسحق عن انس قال خرجت مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم

فقال فقرأ قدمه تلاقیها لم یزل منیة النبی اتانا

زهر الربی (کتاب تقصیر الصلوٰۃ فی السفر) (عن عبد اللہ بن بابیه) هو بباء موحدة ثم الف ثم موحدة اخری مفتوحة ثم مثناة تحت ویقال فیه ابن باباه وابن بابی بکسر الباء الثانیة

[1] ای انها ساعة لطیفة خفیفة قلیلة والتزهید التقلیل ۱۲ [2] قوله قال ابو عبد الرحمن الخ هذا مذکور فی بعض النسخ آخر حدیث محمد بن یحیی بن عبد اللہ المذکور قبل وهو انسب ۱۲ [3] عبد اللہ ابن باباه بموحدتین بینهما الف آخره هاء ساکنة ویقال بابیه بتحتانیة بدل الالف ویقال بابی بحذف الهاء ۱۲ تقریب بزیادة

سندی

(تلک الساعة) بالنصب علی الظرفیة (فهو کذلک) ای فالجالس فی تلک الساعة منتظرا کذلک ای مصل (قوله لا یوافقها) ای لا یصادفها (قوله قائم یصلی) ان فسرنا الحدیث بما فسره عبد اللہ بن سلام والا فالعبادة عند الانتظار العقود،

کتاب تقصیر الصلوٰۃ فی السفر

(قوله فقد امن الناس) ای فما بالهم یقصرون الصلوٰۃ (فقال صدقة) ای شرع لکم ذلک رحمة علیکم وازالة للمشقة عنکم نظرا الی ضعفکم وفقرکم وهذا المعنی یقتضی ان ما ذکر فیه من القید فهو اتفاقی ذکره علی مقتضی ذلک الوقت والا فالحکم عام والقید لا مفهوم له ولا یخفی ما فی الحدیث من الدلالة علی اعتبار المفهوم فی الادلة الشرعیة وانهم کانوا یفهمون ذلک ویرون انه الاصل وان النبی صلی اللہ تعالی علیه وسلم قررهم علی ذلک ولکن بین انه قد لا یکون معتبرا ایضا بسبب من الاسباب فان قلت یمکن التعجب مع عدم اعتبار المفهوم ایضا بناء علی ان الاصل هو الاتمام والقصر رخصة جاءت مقیدة لضرورة فعند انتفاء القید مقتضی الادلة هو الاخذ بالاصل قلت هذا الاصل انما یعمل به عند انتفاء الادلة واما مع وجود فعل النبی صلی اللہ تعالی علیه وسلم بخلافه فلا عبرة به ولا یتعجب من خلافه فلیتامل (قوله فاقبلوا صدقته) الامر یقتضی وجوب القبول وایضا العبد فقیر فاعراضه عن صدقة ربه یکون منه قبیحا ویکون من قبیل ان راه استغنی وفی رد صدقة احد علیه من التأذی عادة مالا یخفی فهذه من امارات الوجوب فتامل واللہ تعالی اعلم (قوله صلوٰۃ الحضر) هی محل الاوامر المطلقة وصلوٰۃ الخوف هی مذکورة فی قوله تعالی اذا ضربتم فی الارض فلیس علیکم جناح ان تقصروا الآیة (یفعل) ای وقد قصر بلا خوف فهو دلیل یثبت به الحکم کما یثبت بالقران

من المدینة الی مکة فلم یزل یقصر حتی رجع فاقام بها عشرًا[1] ١٤٣٩ اخبرنا محمد بن علی بن الحسن بن شقیق قال اخبرنی ابی اخبرنا ابوحمزة وهو السکری عن منصور عن ابراهیم عن علقمة عن عبد الله قال صلیتُ مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فی السفر رکعتین ومع ابی بکر رکعتین ومع عمر رکعتین رضی الله عنهما ١٤٤٠ اخبرنا حمید بن مسعدة عن سفیان وهو ابن حبیب عن شعبة عن زبید عن عبد الرحمٰن بن ابی لیلی عن عمر قال صلوة الجمعة رکعتان والفطر رکعتان والنحر رکعتان والسفر رکعتان تمامٌ[2] غیر قصر علی لسان النبی صلی الله علیه وسلم ١٤٤١ اخبرنا محمد بن وهب قال حدثنا محمد بن سلمة قال حدثنی ابوعبد الرحیم قال حدثنی زید عن ایوب وهو ابن عائذ عن بکیر بن الاخنس عن مجاهد ابی الحجاج عن ابن عباس قال فرضت صلوةُ الحضر علی لسان نبیکم صلی الله علیه وسلم اربعًا وصلوة السفر رکعتین وصلوة الخوف رکعة ١٤٤٢ اخبرنا یعقوب بن ماهان قال حدثنا القاسم بن مالک عن ایوب ابن عائذ عن بکیر بن الاخنس عن مجاهد عن ابن عباس قال ان الله عزوجل فرض الصلوة علی لسان نبیکم صلی الله علیه وسلم فی الحضر اربعا وفی السفر رکعتین وفی الخوف رکعة

باب الصلوة بمکة

١٤٤٣ اخبرنا محمد بن عبد الاعلی فی حدیثه عن خالد بن الحارث قال اخبرنا شعبة عن قتادة قال سمعت موسی وهو ابن سلمة قال قلت لابن عباس کیف اصلی بمکة اذا لم اصل فی جماعة قال رکعتین سنة ابی القاسم صلی الله علیه وسلم ١٤٤٤ اخبرنا اسمٰعیل بن مسعود قال حدثنا یزید بن زریع قال حدثنا سعید قال حدثنا قتادة انّ موسی بن سلمة حدثهم انه سأل ابن عباس قلت تفوتُنی الصلوةُ فی جماعة وانا بالبطحآء ما تری ان اصلی قال رکعتین سنة رسول الله صلی الله علیه وسلم

باب الصلوة بمنیً

١٤٤٥ اخبرنا قتیبة قال حدثنا ابوالاحوص عن ابی اسحٰق عن حارثة بن وهب الخزاعی قال صلیتُ مع النبی صلی الله علیه وسلم بمنی اٰمَنَ[3] ما کان الناس واکثرهٗ رکعتین ١٤٤٦ اخبرنا عمرو بن علی قال حدثنا یحیی بن سعید قال حدثنا شعبة قال حدثنا ابواسحٰق ح واخبرنا عمرو بن علی حدثنا یحیی بن سعید قال حدثنا سفیان قال اخبرنی ابواسحٰق عن حارثة بن وهب قال صلی بنا رسول الله صلی الله علیه وسلم بمنی اکثر ما کان النّاسُ واٰمنه رکعتین ١٤٤٧ اخبرنا قتیبة قال حدثنا اللیث عن بکیر عن محمد بن عبد الله بن ابی[4] سلیمان عن انس بن مالک انه قال صلیتُ مع رسول الله صلی الله علیه وسلم بمنی ومع ابی بکر وعمر رکعتین ومع عثمان رکعتین صدرًا من امارته ١٤٤٨ اخبرنا قتیبة قال حدثنا عبد الواحد عن الاعمش قال حدثنا ابراهیم قال سمعت عبد الرحمٰن بن یزید ح واخبرنا محمود بن غیلان قال حدثنا یحیی بن ادم حدثنا سفیان عن الاعمش عن ابراهیم عن عبد الرحمٰن بن یزید عن عبد الله قال صلیت بمنی مع رسول الله صلی الله علیه وسلم رکعتین ١٤٤٩ اخبرنا علی بن خشرم قال حدثنا عیسی عن الاعمش عن ابراهیم عن عبد الرحمٰن بن یزید قال صلی عثمان بمنی اربعًا حتی بلغ ذلک عبد الله فقال لقد صلیتُ مع رسول الله صلی الله علیه وسلم رکعتین ١٤٥٠ اخبرنا عبید الله بن سعید قال اخبرنا یحیی عن عبید الله عن نافع عن ابن عمر قال صلیتُ مع النبی صلی الله علیه وسلم بمنی رکعتین ومع ابی بکر رضی الله عنه رکعتین ومع عمر رضی الله عنه رکعتین ١٤٥١ اخبرنا محمد بن سلمة قال حدثنا ابن وهب عن یونس عن ابن شهاب قال اخبرنی عبید الله بن عبد الله بن عمر عن ابیه قال صلّی رسول الله صلی الله علیه وسلم

واقام

زهر الربی (صلیت مع النبی صلی الله علیه وسلم بمنی امن ما کان الناس واکثره رکعتین) قال ابوالبقاء امن واکثر منصوبان نصب الظرف والتقدیر زمن آمن فحذف المضاف واقام المضاف الیه مقامه ای اکثر کون الناس واما واکثره فعائد الی جنس الناس وهو مفرد ٭

[1] قال علی القاری فی المرقاة والحدیث بظاهره ینافی مذهب الشافعی رح من انه اذا اقام اربعة یجب الاتمام انتهی وقال شیخ الاسلام العلامة العینی وبه قال مالک واحمد وعند ابی حنیفة رح یقصر مالم ینو الاقامة خمسة عشر یوما وحکاه ابن ابی شیبة بسند صحیح عن مجاهد کان ابن عمر اذا اجمع علی اقامة خمس عشرة صلی اربعا وقال محمد رح فی کتاب الآثار ثنا ابوحنیفة رح ثنا موسی بن مسلم عن مجاهد عن عبد الله بن عمر نحوه وفی الهدایة وهو ماثور عن ابن عباس

وابن عمر قال ابن الهمام اخرجه الطحاوی رح عنهما فذکر حدیثهما ١٢ [2] قوله تمام غیر قصر ای فی الثواب او المراد انها المشروع فی السفر کما نطق به حدیث عائشة رض ولکن قد وقع علیها اطلاق القصر فی کتاب الله تعالی حیث قال فلیس علیکم جناح ان تقصروا من الصلوة ١٢ اللمعات [3] قوله آمن ما کان الناس الخ اسم تفضیل مستعمل بالاضافة وقع حالا وما مصدریة ومعناه الجمع لان ما اضیف الیه افعل یکون جمعا واکثره عطف علی آمن والضمیر فیه راجع الی ما والمعنی صلیت مع النبی صلی الله علیه وسلم والحال انا اکثر اکواننا فی سائر الاوقات امنا واکثر اکواننا فی سائر الاوقات عددا قال العلامة العینی فیه دلیل للجمهور علی انه یجوز القصر فی السفر من غیر خوف ورد علی من زعم ان القصر مختص بالخوف والحرب ١٢ [4] قوله ابن ابی سلیمان کذا فی نسخ وفی نسخة ابن ابی سلیم وهو الذی فی کتب اسماء الرجال وفی الاطراف ١٢

سِنْدی

(قوله واقام بها) ای بمکة والمراد الاقامة بها وبحوالیها من عرفات ومنی والله تعالی اعلم (قوله آمن ما کان الناس واکثره) قال ابوالبقاء امن واکثر منصوبان نصب الظرف والتقدیر زمن آمن ما کان الناس فحذف المضاف واقیم المضاف الیه مقامه وقال وضمیر اکثره عائد الی جنس الناس وهو مفرد قلت وهذا غلط وانما هو عائد الی ما کان الناس بناء ان ما مصدریة وکان تامة والناس بالرفع فاعله الا تری ان کان فی الاصل آمن ما کان الناس واکثر ما کان الناس وحاصل المعنی فی زمن کان الناس فیه اکثر امنا وعددا والله تعالی اعلم (قوله وصدرا من امارته) بکسر الهمزة ای خلافته (قوله حتی بلغ ذلک عبد الله فقال لقد صلیت الخ) ای انکارا علی عثمان فعله قیل وانما فعل عثمان ذلک حین سمع من بعض الاعراب انهم قصروا الصلوة تمام السنة بناء علی انهم راوا عثمان یقصر فی موسم الحج فاتم لاجل دفع مثل هذا الخلل فان الحج مجمع عظیم یحضر فیه العالم والجاهل والله تعالی اعلم

بمنیٰ رکعتین وصلاها ابوبکر رکعتین وصلاها عمر رکعتین وصلاها عثمان صدرًا[1] من خلافته **باب المقام الذی یقصر بمثله الصلوٰۃ** - **اخبرنا**[1452] حمید بن مسعدة قال اخبرنا یزید قال اخبرنا یحیی بن ابی اسحٰق **عن** انس بن مالك قال خرجنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم من المدینة الی مکة فکان یصلی بنا رکعتین حتی رجعنا قلت[2] هل اقام بمکة قال نعم اقمنا بها عشرًا **اخبرنا**[1453] عبد الرحمٰن ابن الاسود البصری قال حدثنا محمد بن ربیعة عن عبد الحمید بن جعفر عن یزید بن ابی حبیب عن عراك بن مالك **عن** عبید الله بن عبد الله **عن** ابن عباس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم اقام بمکة خمس عشرة یصلی رکعتین رکعتین **اخبرنی**[1454] محمد بن عبد الملك بن زنجویه عن عبد الرزاق عن ابن جریج قال اخبرنی اسمٰعیل بن محمد بن سعد ان حمید بن عبد الرحمٰن اخبره ان السائب بن یزید اخبره انه سمع العلاء بن الحضرمی یقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم یمکث المهاجر بعد قضاء نسکه ثلثًا **اخبرنا**[1455] ابو عبد الرحمٰن قال الحارث بن مسکین قراءة علیه وانا اسمع فی حدیثه عن سفیان عن عبد الرحمٰن بن حمید عن السائب ابن یزید **عن** العلاء بن الحضرمی قال قال النبی صلی الله علیه وسلم یمکث المهاجر بمکة بعد نسکه ثلثًا **اخبرنی**[1456] احمد بن یحیی الصوفی قال حدثنا ابو نعیم قال حدثنا العلاء بن زهیر الازدی قال حدثنا عبد الرحمٰن بن الاسود **عن** عائشة انها اعتمرت مع رسول الله صلی الله علیه وسلم من المدینة الی مکة حتی اذا قدمت مکة قالت یا رسول الله بابی انت وامی قصرتَ واتممتُ وافطرتَ وصمتُ قال احسنتِ یا عائشة وما عاب علیّ **ترك التطوع فی السفر** - **اخبرنی**[1457] احمد بن یحیی قال حدثنا ابو نعیم قال حدثنا العلاء بن زهیر **قال** حدثنا وبرة بن عبد الرحمٰن قال کان ابن عمر لا یزید فی السفر علی رکعتین لا یصلی قبلها ولا بعدها فقیل له ما هذا قال هکذا رأیتُ رسول الله صلی الله علیه وسلم یصنع **اخبرنا**[1458] نوح بن حبیب **قال** حدثنا یحیی بن سعید قال حدثنا عیسی بن حفص ابن عاصم **قال** حدثنی ابی قال کنت مع ابن عمر فی سفر فصلی الظهر والعصر رکعتین ثم انصرف[3] الی طنفسة[2] له فرای قومًا یسبحون قال ما یصنع هؤلاء قلت یسبحون قال لو کنتُ[4] مصلیًا قبلها او بعدها لاتممتها صحبتُ رسول الله صلی الله علیه وسلم فکان لا یزید فی السفر علی رکعتین وابا بکر حتی قبض وعمر وعثمان رضی الله عنهم کذلك

نا[1] قلنا[2] اخبرنا[3] انا[4] او[5]

---

[1] قوله صدرا من خلافته ثم ان عثمان صلی بعد اربعا لانه تاهل بمکة علی ما رواه احمد انه صلی بمنی اربع رکعات فانکر الناس علیه فقال یا ایها الناس انی تاهلت بمکة منذ قدمت وانی سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول من تاهل فی بلد فلیصل صلوٰۃ المقیم ذکره ابن الهمام وفی انکار الناس علیه دلیل علی انه صلی الله علیه وسلم لم یکن یتم الصلوٰۃ فی السفر وان القصر عزیمة والا لما وجه لانکار ۱۲ مرقاة [2] قوله طنفسة بکسر طاء وفاء وضمهما وبکسر ففتح بساط له خمل رقیق وجمعه طنافس ۱۲ نهایة

[3] قوله فصلی ای اتم صلاته التی کان شرع فیها وخرج منها فی اثنائه ۱۲ اللمعات [4] قوله لو کنت مصلیا الخ الجمهور علی استحباب الرواتب وغیرها بدلیل الاحادیث الصحیحة المطلقة فی ندبها واجابوا عن قول ابن عمر هذا بان الفرض متحتم فلو شرعت تامة لتحتم اتمامها بخلاف النافلة فانها شرعت مع التخییر فالرفق فیها ان تکون مشروعة ویکون للعبد فیه اختیار کذا فی فتح الباری نقلا عن النووی وقال الطیبی لعله صلی الله علیه وسلم کان یصلی الرواتب فی رحله ولا یراه ابن عمر ولعله ترکها ایضا فی بعض الاعیان تعلیما لجواز الترک والله اعلم فالمراد بقوله کان لا یزید فی السفر علی رکعتین غالب الاحوال ذکره الشیخ الدهلوی فی اللمعات وبسطه من شاء التفصیل فلیرجع الیه ۱۲

سندی

قوله اقام بمکة خمسة عشر کانت فی حجة الوداع والله تعالی اعلم (**قوله یمکث المهاجر بعد قضاء نسکه ثلاثا**) یریدانه یفهم منه انه اذا زاد اربعا یصیر مقیما بمکة ولیس له الاقامة بها بعد ان هجرها الله تعالی فیلزم منه ان من یقصد الاقامة بموضع اربعا یصیر مقیما به فهذا احد الاقامة واما اقامته صلی الله تعالی علیه وسلم بمکة عشرا او خمسة عشر فیحتمل ان تکون بلا قصد او کانت بمکة وحوالیها من المشاعر فلیتامل والله تعالی اعلم (**قوله قصرت**) بالخطاب (**واتممت**) بالتکلم (**وافطرت**) بالخطاب (**وصمت**) بالتکلم (**احسنت**) بکسر التاء علی خطاب المرأة وهذا الحدیث یدل علی عدم وجوب القصر لکن بعض الاحادیث تدل علی الوجوب وقد علم انه عادته المستمرة فالاخذ بها لا یخلو عن احتیاط والله تعالی اعلم (**قوله طنفسة له**) بکسر طاء وفاء وضمهما وبکسر ففتح بساط له خمل رقیق (**لو کنت مصلیا**) النافلة علی خلاف ما جاءت السنة لاتممت الفرض علی خلافها ای لو ترکت العمل بالسنة لکان ترکها لاتمام الفرض احب واولی من ترکها لاتیان النفل ولیس المعنی لو کانت النافلة مشروعة لکان الاتمام مشروعا حتی یرد علیه ما قیل ان شرع الفرض تامة یفضی الی الحرج اذ یلزم حینئذ الاتمام واما شرع النفل فهو یفضی الی حرج لکونها الی خیرة المصلی ثم معنی لا یزید علی الرکعتین ای فی هذه الصلوٰۃ ای الصلوٰۃ التی صلاها لهم فی ذلك الوقت او فی غیر المغرب اذ لا یصح ذلك فی المغرب قطعا والله تعالی اعلم ؛

كتاب الكسوف

كسوف الشمس والقمر - [1459] **اخبرنا** قتيبة قال حدثنا حماد عن يونس عن الحسن **عن** ابی بكرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله تعالى لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته ولكن الله عزوجل يخوف بهما عباده **التسبيح والتكبير والدعاء عند كسوف الشمس** - [1460] **اخبرنا** محمد بن عبد الله بن المبارك قال حدثنا ابو هشام هو المغيرة بن سلمة قال حدثنا وهيب حدثنا ابو مسعود الجريری عن حيان بن عمير **قال** حدثنا عبد الرحمن بن سمرة قال بينا انا اترامی باسهم لی بالمدينة اذ انكسفت الشمس فجمعت اسهمی وقلت لانظرن ما احدثه رسول الله صلى الله عليه وسلم فی كسوف الشمس فاتيته مما يلی ظهره وهو فی المسجد فجعل يسبح ويكبر ويدعو حتى حسر عنها قال ثم قام فصلى ركعتين واربع سجدات **الامر بالصلوة عند كسوف الشمس** - **اخبرنا** محمد بن سلمة قال اخبرنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث ان عبد الرحمن بن القاسم حدثه عن ابيه **عن** عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الشمس والقمر لا يخسفان لموت احد ولا لحياته ولكنهما ايتان من ايات الله تعالى فاذا رأيتموهما فصلوا **باب الامر بالصلوة عند كسوف القمر** - [1462] **اخبرنا** يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا يحيى عن اسمعيل قال حدثنا قيس **عن** ابی مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت احد ولكنهما ايتان من ايات الله عزوجل فاذا رأيتموهما فصلوا **باب الامر بالصلوة عند الكسوف حتى تنجلی** - [1463] **اخبرنا** محمد بن كامل المروزی عن هشيم عن يونس عن الحسن **عن** ابی بكرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله وانهما لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رأيتموهما فصلوا حتى تنجلی [1464] **اخبرنا** عمرو بن علی ومحمد بن عبد الاعلی قالا حدثنا خالد قال حدثنا اشعث

ن١ بينما ن٢ ولكنهما ن٣ اية ٤ هما

زهر الربى

كتاب الكسوف

(ان الشمس والقمر آيتان) قال الزركشی ای كسوفهما آيتان لانه الذی خرج الحديث بسببه وقال الكرمانی ای علامتان لقرب القيامة او لعذاب الله او لكونهما مسخرين بقدرة الله تعالى وتحت حكمه (من آيات الله) قال الحافظ ابن حجر ای الدالة على وحدانيته وعظم قدرته او على تخويف العباد من باسه وسطوته (بينما انا اترامی باسهم لی) قال النووی ای ارمی وارتمی واترامی (فاتيت ما يلی ظهره وهو فی المسجد فجعل يسبح ويكبر ويدعو حتى حسر عنها ای كشف وازيل ما بها ثم قام فصلى ركعتين واربع سجدات) قال النووی هذا مما يستشكل ويظن ان ظاهره انه ابتدأ صلوة الكسوف بعد انجلاء الشمس وليس كذلك فانه لا يجوز ابتداء صلاتها بعد الانجلاء وهذا الحديث محمول على انه وجده فی الصلوة كما صرح به فی طريق آخر ثم جمع الراوی جميع ما جرى فی الصلوة من دعاء وتسبيح وتكبير فتمت جملة الصلوة ركعتين اولهما فی حال الكسوف وآخرهما بعد الانجلاء وهذا التاويل لا بد منه لانه مطابق لسائر الروايات ولقواعد الفقه ونقل القاضی عياض عن المازری انه تاوله على صلوة ركعتين تطوعا مستقبلا بعد انجلاء الكسوف لا انها صلوة كسوف قال النووی وهذا ضعيف مخالف لظاهر الرواية الاخرى (لا يخسفان) بفتح اوله ويجوز الضم وحكى ابن الصلاح منعه (لموت احد ولا لحياته) قال النووی قال العلماء الحكمة فی هذا الكلام ان بعض الجاهلية الضلال كانوا يعظمون الشمس والقمر فبين انهما آيتان مخلوقتان لله تعالى لا صنع لهما بل هما كسائر المخلوقات يطرأ عليهما النقص والتغير كغيرهما وكان بعض الضلال من المنجمين وغيرهم يقول لا ينكسفان الا لموت عظيم او نحو ذلك فبين ان هذا تاويل باطل لئلا يغتر باقوالهم لا سيما وقد صادف موت ابراهيم عليه السلام وقال الكرمانی فان قلت ما تقول فيما قال اهل الهيئة ان الكسوف سببه حيلولة القمر بينها وبين الارض فلا يرى حينئذ الا لون القمر وهو كمد لا نور له وذلك لا يكون الا فی آخر الشهر عند كون النيرين فی احدى عقدتی الراس والذنب وله آثار فی الارض هل جاز القول به ام لا قلت المقدمات كلها ممنوعة ولئن سلمنا فان كان غرضهم ان الله تعالى اجرى سنته بذلك كما اجرى باحتراق الحطب اليابس عند مساس النار له فلا باس به وان كان غرضهم انه واجب عقلا وله تاثير بحسب ذاته فهو باطل لما تقرر ان جميع الحوادث مستندة الى ارادة الله تعالى ابتداء اذ لا مؤثر فی الوجود الا الله تعالى

---

١ كسوف الشمس هو نقصان ضوئها الاشهر فی السن الفقهاء تخصيص الكسوف بالشمس والخسوف بالقمر وادعى الجوهری انه الافصح قيل هما يستعملان فيهما ١٢ عمدة القاری

سندی

كتاب الكسوف

قوله آيتان قيل المراد ای كسوفهما آيتان لانه الذی خرج الحديث بسببه قلت يحتمل ان المراد انهما ذاتا وصفة ايتان اواراد انهما اذا كانا آيتين فتغييرهما يكون مسندا الى تصرفه تعالى لا دخل فيه لموت او حياة كشان الآيات ومعنى كونهما آيتين انهما علامتان لقرب القيامة او لعذاب الله او لكونهما مسخرين بقدرة الله تعالى وتحت حكمه وقيل انهما من الآيات الدالة على وحدانيته تعالى وعظم قدرته او على تخويف العباد من باسه وسطوته (لا ينكسفان) بالتذكير لتغليب القمر كما فی القمرين (لموت احد الخ) قال ذلك لانها انكسفت يوم مات ابراهيم ابن النبی صلى الله تعالى عليه وسلم فزعم الناس انها انكسفت لموته فدفع صلى الله تعالى عليه وسلم وهمهم بهذا الكلام وذكر الحياة استطرادی (بهما) - يكسوفهما (قوله اترامی) ای ارمی (باسهم) جمع سهم (ما احدثه النبی صلى الله تعالى عليه وسلم) زعم انه لابد ان يقرر فی الكسوف شيئا من السنن فاراد ان ينظره (حتى حسر) على بناء المفعول ای ازيل وكشف ما بها (ثم قام الخ) ظاهره انه شرع فی الصلوة بعد الانجلاء وانه صلى بركوع واحد وهذا مستبعد بالنظر الى سائر الروايات ولذلك اجاب بعضهم بان هذه الصلوة كانت تطوعا مستقلا بعد انجلاء الكسوف لا انها صلوة الكسوف لا انها صلوة الكسوف ورده النووی بانه مخالف لظاهر الرواية الاخرى لهذا الحديث لكنه ذكر جوابا لا يوافق هذه الرواية والله تعالى اعلم

عن الحسن عن ابی بکرۃ قال کنا جلوسا عند النبی صلی اللہ علیہ وسلم فکسفت الشمس فوثب یجر ثوبہ فصلی رکعتین حتی انجلت

باب الامر بالنداء لصلوۃ الکسوف

۱۴۶۵ - اخبرنا عمرو بن عثمان بن سعید قال حدثنا الولید عن الاوزاعی عن عروۃ عن عائشۃ قالت خسفت الشمس علی عھد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فامر النبی صلی اللہ علیہ وسلم منادیا ینادی ان الصلوۃ جامعۃ فاجتمعوا واصطفوا فصلی بھم اربع رکعات فی رکعتین واربع سجدات

باب الصفوف فی صلوۃ الکسوف

۱۴۶۶ - اخبرنا محمد بن خالد بن خلی قال حدثنا بشر بن شعیب عن ابیہ عن الزھری قال اخبرنی عروۃ بن الزبیر ان عائشۃ زوج النبی صلی اللہ علیہ وسلم قالت کسفت الشمس فی حیوۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فخرج رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الی المسجد فقام وکبر وصف الناس وراءہ فاستکمل اربع رکعات واربع سجدات وانجلت الشمس قبل ان ینصرف

باب کیف صلوۃ الکسوف

۱۴۶۷ - اخبرنا یعقوب بن ابراھیم عن اسمعیل بن علیۃ قال حدثنا سفیان الثوری عن حبیب بن ابی ثابت عن طاؤس عن ابن عباس ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم صلی لکسوف الشمس ثمانی رکعات واربع سجدات وعن عطاء مثل ذلک

۱۴۶۸ - اخبرنا محمد بن المثنی عن یحیی عن سفیان قال اخبرنا حبیب بن ابی ثابت عن طاؤس عن ابن عباس عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ صلی فی کسوف فقرأ ثم رکع ثم قرأ ثم رکع ثم قرأ ثم رکع ثم قرأ ثم رکع ثم سجد والاخری مثلھا

نوع اخر من صلوۃ الکسوف عن ابن عباس

۱۴۶۹ - اخبرنا عمرو بن عثمان بن سعید قال حدثنا الولید عن ابن نمر وھو عبد الرحمن بن نمر عن الزھری عن کثیر بن عباس ح واخبرنا عمرو بن عثمان حدثنا الولید عن الاوزاعی عن الزھری قال اخبرنی کثیر بن عباس عن عبد اللہ بن عباس ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم صلی یوم کسفت الشمس اربع رکعات فی رکعتین واربع سجدات

نوع اخر من صلوۃ الکسوف

۱۴۷۰ - اخبرنا یعقوب ابن ابراھیم قال حدثنا ابن علیۃ قال اخبرنی ابن جریج عن عطاء قال سمعت عبید بن عمیر یحدث قال حدثنی من اصدق فظننت انہ یرید عائشۃ انھا قالت کسفت الشمس علی عھد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقام بالناس قیاما شدیدا یقوم بالناس ثم یرکع ثم یقوم ثم یرکع ثم یقوم ثم یرکع فرکع رکعتین فی کل رکعۃ ثلث رکعات رکع الثالثۃ ثم سجد حتی ان رجالا یومئذ یغشی علیھم حتی ان سجال الماء لتصب علیھم مما قام بھم یقول اذا رکع اللہ اکبر واذا رفع رأسہ سمع اللہ لمن حمدہ فلم ینصرف حتی تجلت الشمس فقام فحمد اللہ واثنی علیہ وقال ان الشمس والقمر لا ینکسفان لموت احد ولا لحیاتہ ولکن ایتان من ایات اللہ یخوفکم بھما فاذا کسفا فافزعوا الی ذکر اللہ عزوجل حتی ینجلیا

۱۴۷۱ - اخبرنا اسحق بن ابراھیم قال حدثنا معاذ بن ھشام قال حدثنی ابی عن قتادۃ فی صلوۃ الایات عن عطاء عن عبید بن عمیر

اخبرنی[۱] فنادی[۲] فکبر[۳] عند[۴] کسوف ناحدثنی[۵،۶]

زھر الربی

(فنادی ان الصلوۃ جامعۃ) بنصب الصلوۃ فی حال کونہا جامعۃ ویجوز رفعھما علی الابتداء والخبر (فصلی بھم اربع رکعات فی رکعتین واربع سجدات) قال ابن عبد البر ھذا اصح ما فی ھذا الباب قال وباقی الروایات المخالفۃ معللۃ ضعیفۃ قال النووی وقال جماعۃ من اصحابنا الفقہاء المحدثین وجماعۃ من غیرھم الاختلاف فی الروایات بحسب اختلاف حال الکسوف ففی بعض الاوقات تاخر انجلاء الکسوف فزاد عدد الرکوع وفی بعضھا اسرع الانجلاء فاقتصر وفی بعضھا توسط بین الاسراع وبین التاخر فتوسط فی عددہ واعترض علی ھذا بان تاخر الانجلاء لا یعلم فی اول الحال ولا فی الرکعۃ الاولی وقد اتفقت الروایات علی ان عدد الرکوع فی الرکعتین سواء وھذا یدل علی انہ مقصود فی نفسہ منوی فی اول الحال وقال جماعۃ من العلماء منھم اسحق بن راھویہ وابن جریر وابن المنذر جرت صلوۃ الکسوف فی اوقات واختلاف صفاتھا محمولۃ علی بیان جواز جمیع ذلک فیجوز صلاتھا علی کل واحد من الانواع الثابتۃ قال النووی وھذا قوی (ان سجال الماء) جمع سجل بفتح السین المھملۃ وسکون الجیم وھو الدلو

۱ قولہ فصلی رکعتین وفی روایۃ البخاری فصلی بنا رکعتین قال شیخ الاسلام العلامۃ العینی استدل بہ اصحابنا ان صلوۃ الکسوف رکعتان وکذلک روی جماعۃ من الصحابۃ عنہ صلی اللہ علیہ وسلم ان صلوۃ الکسوف رکعتان منھم ابن مسعود وعبد الرحمن ابن سمرۃ ابن جندب ونعمان ابن عمر وقبیصۃ وعلی ابن ابی طالب رضی اللہ عنھم وذکر الروایات المرویۃ عنھم ۱۲ ۲ قولہ واربع سجدات فائدۃ ذکرہا ان الزیادۃ منحصرۃ فی الرکوع دون السجود کذا قال العلی القاری رح ۱۲ ۳ قولہ فافزعوا الی ذکر اللہ معناہ بادروا بالذکر واسرعوا الیہ حتی یزول عنکم ھذا العارض الذی یخاف کونہ مقدمۃ عذاب ۱۲

سندی

(قولہ نکسفت الشمس) بفتح کاف وسین کذا فی المجمع وفی الصحاح کسفت الشمس کسوفا وکسفھا اللہ کسفا یتعدی انتھی فیمکن بناء کسفت للمفعول ایضا رایضا (قولہ ان) ھی مخففۃ تفسیریۃ (الصلوۃ جامعۃ) بنصب الصلوۃ علی الاغراء ونصب جامعۃ علی الحال ای احضروا الصلوۃ حال کونھا جامعۃ للجماعۃ ویجوز رفعھما علی الابتداء والخبر (اربع رکعات) ای اربع رکوعات (فی رکعتین) فی کل رکعۃ رکوعین قال ابن عبد البر ھذا اصح ما فی ھذا الباب وباقی الروایات المخالفۃ معللۃ ضعیفۃ ورد بانہ اخرجھا مسلم وغیرہ باسانید صحیحۃ فالحکم بالضعف غیر صحیح وقیل الاختلاف یحمل علی تعدد الوقائع والمراد بہ بیان جواز الجمیع ورد بان وقوع الکسوف مرات کثیرۃ فی قدر عشر سنین فی المدینۃ مستبعد جدا لم یعھد وقوعہ کذلک ولھذا احکم علماؤنا بالتعارض فطرحوا الکل واخذوا بالاصل والاصل فی الرکوع الاتحاد دون التعدد وقد جاء فی بعض الروایات کذلک واللہ تعالی اعلم (قولہ قیاما شدیدا) ای علی النفوس والمراد بھذا القیام الصلوۃ بتمامھا و قولہ (یقوم بالناس الخ) بیان للقیام الشدید وھذا من قبیل احضار ھیئۃ القیام فی الحال فلذلک اتی بصیغۃ المضارع وکذا ما بعدہ (ثلاث رکعات) اراد بالرکعۃ ھنا الرکوع کما تقدم مثلہ (سجال الماء) بکسر السین وخفۃ الجیم جمع سجل بفتح فسکون ھو الدلو المملوء (مما قام بھم) ای لاجل قیامھم ذلک القیام المفضی الی الغشی او لما لحقھم (قولہ

عن عائشة ان النبی صلی الله علیه وسلم صلی ست ركعات فی اربع سجدات قلت لمعاذ عن النبی صلی الله علیه وسلم قال لا شك ولامرية نوع آخر منه عن عائشة - ١٤٧٢ اخبرنا محمد بن سلمة عن ابن وهب عن یونس عن ابن شهاب قال اخبرنی عروة بن الزبير عن عائشة قالت خسفت الشمس فی حیوة رسول الله صلی الله علیه وسلم فقام فكبر وصف الناس وراءه فاقترأ رسول الله صلی الله علیه وسلم قراءة طویلة ثم كبر فركع ركوعا طویلا ثم رفع رأسه فقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم قام فاقترأ قراءة طویلة هی ادنی من القراءة الاولی ثم كبر فركع ركوعا طویلا هو ادنی من الركوع الاول ثم قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم سجد ثم فعل فی الركعة الاخری مثل ذلك فاستكمل اربع ركعات واربع سجدات وانجلت الشمس قبل ان ینصرف ثم قام فخطب الناس فاثنی علی الله عزوجل بما هو اهله ثم قال ان الشمس والقمر آیتان من آیات الله تعالی لا ینخسفان لموت احد ولا لحیاته فاذا رأیتموهما فصلوا حتی یفرج عنكم وقال رسول الله صلی الله علیه وسلم رأیت فی مقامی هذا كل شیء وعدتم لقد رأیتمونی اردت ان آخذ قطفا من الجنة حین رأیتمونی جعلت اتقدم ولقد رأیت جهنم یحطم بعضها بعضا حین رأیتمونی تأخرت ورأیت فیها ابن لحی وهو الذی سیب السوائب ١٤٧٣ اخبرنا اسحق بن ابراهیم قال حدثنا الولید بن مسلم عن الاوزاعی عن الزهری عن عروة عن عائشة قالت خسفت الشمس علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم فنودی الصلوة جامعة فاجتمع الناس فصلی بهم رسول الله صلی الله علیه وسلم اربع ركعات فی ركعتین واربع سجدات ١٤٧٤ اخبرنا قتیبة عن مالك عن هشام بن عروة عن ابیه عن عائشة قالت خسفت الشمس فی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم فصلی رسول الله صلی الله علیه وسلم بالناس فقام فاطال القیام ثم ركع فاطال الركوع ثم قام فاطال القیام وهو دون القیام الاول ثم ركع فاطال الركوع وهو دون الركوع الاول ثم رفع فسجد ثم فعل ذلك فی الركعة الاخری مثل ذلك ثم انصرف وقد تجلت الشمس فخطب الناس فحمد الله واثنی علیه ثم قال ان الشمس والقمر آیتان من آیات الله لا ینخسفان لموت احد ولا لحیاته فاذا رأیتم ذلك فادعوا الله عزوجل وكبروا وتصدقوا ثم قال یا امة محمد ما من احد اغیر من الله عزوجل ان یزنی عبده

ن١ ن٢ ن٣
فقرأ فقرأ لا ینخسفان

زهر الربی (رایت فی مقامی ہذا) قال الكرمانی لفظ المقام یحتمل المصدر والزمان والمكان (كل شیء وعدتم) ہذه اوضح من روایة الصحیح حیث قال فیها ما من شیء لم اكن اریته الا رایته فی مقامی ہذا قال الكرمانی فی تلك فان قلت ہل فیه دلالة علی انه صلی الله علیه وسلم رای فی ہذا المقام ذات الله تعالی قلت نعم اذا الشیء یتناوله والعقل لا یمنعه والعرف لا یقتضی اخراجه اہ قلت وقد بینت روایة المصنف ان قوله كل شیء مخصوص بقوله وعدتم وذلك خاص بفتن الدنیا وفتوحها وبما فی الآخرة من الجنة والنار وقال الشیخ اكمل الدین فی شرح المشارق قوله فی مقامی یجوز ان یكون المراد المقام الحسی وہو المنبر ویجوز ان یكون المراد به المقام المعنوی وہو مقام المكاشفة والتجلی بالحضرات الخمسة التی ہی عبارة عن حضرة الملك والملكوت والارواح والغیب الاضافی والغیب الحقیقی فانه البرزخ الذی له التوجه الی الكل كنقطة الدائرة بالنسبة الی الدائرة صلوات الله علیه وسلامه ونفحنا من نفحات قدسه بمتابعته (ولقد رایت جهنم یحطم بعضها بعضا) ای یعسفه ویكسره كما یفعل البحر وقال النووی معناه شدة تلهبها واضطرابها كامواج البحر التی یحطم بعضها بعضا (ورایت فیها ابن لحی) اسمه عمرو ولحی بضم اللام وفتح الحاء المهملة وتشدید التحتیة لقبه واسمه عامر (ما من احد اغیر من الله) ہو افعل تفضیل من الغیرة بفتح المعجمة وہی فی اللغة تغیر یحصل من الحمیة والانفة واصلها فی الزوجین والاہلین وذلك محال علی الله لانه منزه عن كل تغیر ونقص فیتعین حمله علی المجاز قال ابن دقیق العید اہل التنزیه فی مثل ہذا علی قولین اما ساكت واما مؤول علی ان المراد بالغیرة شدة المنع والحمایة فهو من مجاز الملازمة

ن١ قوله فصلوا حتی یفرج عنكم بضم تحتیة مبنیا للمفعول من الافراج ای یكشف كذا قال الكرمانی ١٢

سندی

حتی یفرج عنكم) علی بناء المفعول ای یزال عنكم التخویف (فی مقامی) یحتمل المصدر والمكان والزمان (وعدتم) علی بناء المفعول قال الحافظ السیوطی هذه الروایة الصحیح ما من شیء لم اكن اریته الا رایته فی مقامی هذا حتی قال الكرمانی فیه دلالة علی انه رای ذاته تعالی المقدسة فی ذلك المقام بناء علی عموم الشیء له تعالی لقوله تعالی قل ای شیء اكبر شهادة قل الله شهید الآیة والعقل لا یمنعه لكن بینت روایة المصنف ان كل شیء مخصوص بالموعود كفتن الدنیا وفتوحها والجنة والنار لكن قد یقال هو تعالی داخل فی الموعود لان الناس یرونه تعالی فی الجنة فلیتامل (قطفا) بكسر فسكون عنقود وروی اكثرهم بالفتح وانما هو بالكسر ذكره فی المجمع (یحطم) كیضرب ای یكسره ویزاحمه كما یفعل البحر من شدة الامواج (ابن لحی) بضم اللام وفتح الحاء المهملة وتشدید التحتیة (سیب السوائب) ای شرع لباقی قریش ان یتركوا النوق ویعتقوها من الحمل والركوب ونحو ذلك للاصنام نعوذ بالله تعالی من ذلك (قوله اغیر) من الغیرة وهی تغیر یحصل من الاستنكاف وذلك محال علی الله فالمراد هنا الغضب (ان یزنی) ای لاجل ان یزنی

اوتزنی اَمَتُهٗ یا امة محمدٍ واللّٰه لو تعلمون ما اَعْلَمُ لضحکتم قلیلا ولبکیتم کثیرا اخبرنا [١٤٦٥] محمد بن سلمة عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن یحیی بن سعید ان عمرة حدثته ان عائشة حدثتها ان یهودیة اتتها فقالت اجارك اللّٰه من عذاب القبر قالت عائشة یا رسول اللّٰه ان الناس لیعذبون فی القبور فقال رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم عائذًا باللّٰه قالت عائشة ان النبی صلی اللّٰه علیه وسلم خرج مخرجًا فخسف الشمس فخرجنا الی الحجرة فاجتمع الینا نساء واقبل الینا رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم وذلك ضحوةً فقام قیاما طویلا ثم رکع رکوعا طویلا ثم رفع رأسه فقام دون القیام الاول ثم رکع دون رکوعه ثم سجد ثم قام الثانیة فصنع مثل ذلك الا ان رکوعه وقیامه دون الرکعة الاولی ثم سجد وتجلت الشمس فلما انصرف قعد علی المنبر فقال فیما یقول ان الناس یفتنون فی قبورهم کفتنة الدجال قالت عائشة کنا نسمعه بعد ذلك یتعوذ من عذاب القبر **نوع اٰخر** اخبرنا [١٤٦٦] عمرو بن علی قال حدثنا یحیی بن سعید قال حدثنا یحیی بن سعید هو الانصاری قال سمعت عمرة قالت سمعت عائشة تقول جاءتنی یهودیة تسألنی فقالت اعاذك اللّٰه من عذاب القبر فلما جاء رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم قلت یا رسول اللّٰه ایعذب الناس فی القبور قال عائذًا باللّٰه فرکب مرکبا یعنی وانخسفت الشمس فکنت بین الحجر مع نسوة فجاء رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم من مرکبه فاتی مصلاه فصلی بالناس فقام فاطال القیام ثم رکع فاطال الرکوع ثم رفع راسه فاطال القیام ثم رکع فاطال الرکوع ثم رفع رأسه فاطال القیام ثم سجد فاطال السجود ثم قام قیاما ایسر من قیامه الاول ثم رکع ایسر من رکوعه الاول ثم رفع راسه فقام ایسر من قیامه الاول ثم رکع ایسر من رکوعه الاول ثم رفع راسه فقام ایسر من قیامه الاول فکانت اربع رکعات واربع سجدات وانجلت الشمس فقال انکم تفتنون فی القبور کفتنة الدجال قالت عائشة فسمعته بعد ذلك یتعوذ من عذاب القبر اخبرنا [١٤٦٧] عبدة بن عبد الرحیم قال اخبرنا ابن عیینة عن

فقالت ١ قال ٢ بالشمس ٣ و ٤ فانخسفت ٥

زهر الربی

(لو تعلمون ما اعلم لضحکتم قلیلا ولبکیتم کثیرا) قال الباجی یرید انه علیه الصلوة والسلام قد خصه اللّٰه تعالی بعلم لا یعلمه غیره ولعله ما اراه فی مقامه من النار وشناعة منظرها وقال النووی لو تعلمون من عظم انتقام اللّٰه تعالی من اهل الجرائم وشدة عقابه واهوال القیامة وما بعدها کما علمت وترون النار کما رأیت فی مقامی هذا وفی غیره لبکیتم کثیرا ولقل ضحککم لفکرکم فیما علمتموه (عائذا باللّٰه) قال ابن السید هو منصوب علی المصدر الذی یجیٔ علی مثل فاعل کعوفی عافیة او علی الحال المؤکدة النائبة مناب المصدر والفاعل فیه محذوف کانه قال اعوذ باللّٰه عائذا وروی بالرفع ای انا عائذ قال الحافظ ابن حجر وکان ذلک کان قبل ان یطلع صلی اللّٰه علیه وسلم علی عذاب القبر

لـه قوله سیب السوائب کان الرجل اذا انذر لقدوم من سفر او برأ من مرض او لغیره قال ناقتی سائبة فلا تمنع من ماء ولا مرعی ولا تحلب ولا ترکب وکان اذا اعتق عبدا یقول سائبة فلا عقل بینهما ولا میراث وقیل کانوا اذا تابعت الناقة عشر اناث سیبوها ای خلوا سبیلها ولم ترکب ولم یجز وبرها ولم یشرب لبنها الا ضیف وهی السائبة فما نتجت بعد من انثی شقوا اذنها وحرم منها ما حرم من امها وهی البحیرة واصله من تسییب الدواب ارسالها تذهب وتجیٔ کیف شاءت ۱۲ من مجمع بحار الانوار

٢ـه قوله ما اعلم ای من عظم انتقام اللّٰه من العصاة واهوال القیامة واحوال النار وقلة الضحک عبارة عن عدمه ۱۲ نووی ٣ـه قوله یفتنون ای یمتحنون فیقال ما علمک بهذا الرجل فیقول المؤمن هو رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم ویقول المنافق سمعت یقولون شیئا فقلته هکذا جاء مفسرا فی الصحیح کفتنة الدجال ای فتنة شدیدة وامتحانا هائلا ولکن یثبت اللّٰه الذین آمنوا بالقول الثابت ۱۲ نووی،

٤ـه قوله ثم رکع قال الطیبی رح صلوة الکسوف والخسوف رکعتان بالصفة التی ذکرت ای بتکریر الرکوع عند الشافعی رح واحمد رح واما عند ابی حنیفة رح فهی رکعتان فی کل رکعة رکوع واحد وسجودان ویصلی الکسوف والخسوف بالجماعة عند الشافعی واحمد وفرادی عند ابی حنیفة رح ای ان لم یوجد امام الجماعة عند الکسوف واما عند مالک رح فیصلی کسوف الشمس جماعة وخسوف القمر فرادی ورکوعها کسائر الصلوات قال ابن حجر ولم یر ابو حنیفة رح بتکریر الرکوع مع صحة الاحادیث به نقله علی القاری قال العینی استدل اصحابنا بحدیث ابی بکرة الذی رواه البخاری رح فی باب قبل هذا الباب وکذلک روی جماعة من الصحابة عن النبی صلی اللّٰه علیه وسلم ان صلوة الکسوف رکعتان منهم ابن مسعود رض اخرج حدیثه ابن جریر فی صحیحه ومنهم عبد الرحمن بن سمرة اخرج حدیثه مسلم واخرجه الحاکم واخرجه النسائی ومنهم النعمان بن بشیر اخرج حدیثه الطحاوی رح ولفظه ان النبی صلی اللّٰه علیه وسلم کان یصلی فی کسوف الشمس کما تصلون رکعة وسجدتین وصرح ابن عبد البر بصحة هذا الحدیث والحدیث اخرجه ابو داؤد والنسائی رح ایضا ومنهم عبد اللّٰه بن عمرو بن العاص اخرج حدیثه الطحاوی قال کسفت علی عهد رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم فقام بالناس فلم یکد یرکع ثم رکع فلم یکد یرفع ثم رفع فلم یکد یسجد ثم سجد فلم یکد یرفع ثم رفع وفعل فی الثانیة مثل ذلک فرفع راسه وقد انکسفت الشمس واخرجه الحاکم وقال صحیح ولم یخرجاه من اجل عطاء بن السائب قلت قد اخرج البخاری لعطاء هذا مقرونا بابی بشر وقال ایوب هو ثقة واخرجه ابو داؤد ایضا واحمد فی مسنده والبیهقی فی سننه ومنهم قبیصة اخرج حدیثه ابو داؤد ۱۲

سندی

(لو تعلمون الخ) قال الباجی یرید صلی اللّٰه تعالی علیه وسلم ان اللّٰه تعالی قد خصه بعلم لا یعلمه غیره ولعله ما راٰه فی مقامه من النار وشناعة منظرها وقال النووی لو تعلمون من عظم انتقام اللّٰه تعالی من اهل الجرائم وشدة عقابه واهوال القیامة وما بعدها ما علمتم وترون النار کما رایت فی مقامی هذا وفی غیره لبکیتم کثیرا ولقل ضحککم لفکرکم فیما علمتموه اھ ولا یخفی انهم علموا بواسطة خبره اجمالا فالمراد التفصیل کعلمه صلی اللّٰه تعالی علیه وسلم فالمعنی لو تعلمون ما اعلم کما اعلم واللّٰه تعالی اعلم (قوله عائذا باللّٰه) قیل بمعنی المصدر ای استعیذ استعاذة باللّٰه او هو حال ای فقال ما قال من الدعاء عائذا باللّٰه تعالی من عذاب القبر وروی بالرفع ای انا عائذ باللّٰه (فخرجنا الی الحجرة) لعل المراد الی ظاهر الحجرة وهو الموافق لقولها فکنت بین الحجرة واللّٰه تعالی اعلم (کنا نسمعه) ای نسمع النبی صلی اللّٰه تعالی علیه وسلم

يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فى كسوف فى صُفّة زمزم اربع ركعاتٍ فى اربع سجدات [1478] اخبرنا ابو داؤد قال حدثنا ابو علىّ الحنفىّ قال حدثنا هشام صاحب الدستوائى عن ابى الزبير عن جابر بن عبد الله قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى يوم شديد الحر فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم باصحابه فاطال القيام حتى جعلوا يخرّون ثم ركع فاطال ثم رفع فاطال ثم ركع فاطال ثم رفع فاطال ثم سجد سجدتين ثم قام فصنع نحوًا من ذلك وجعل يتقدم ثم جعل يتاخر فكانت اربع ركعات واربع سجدات كانوا يقولون ان الشمس والقمر لا يخسفان الا لموت عظيمٍ من عُظمائهم وانهما اٰيتان من اٰيات الله يُرِيكُمُوهما فاذا انخسفتْ فصلوا حتى تنجلى نوع اٰخر [1479] اخبرنى محمود بن خالد عن مروان قال حدثنى معاوية بن سلاّم قال حدثنا يحيى بن ابى كثير عن ابى سَلَمَة بن عبد الرحمٰن عن عبد الله بن عمرو قال خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر فنُودِىَ الصلوةُ جامعة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس ركعتين وسجدة ثم قام فصلى ركعتين وسجدة قالت عائشة ما ركعتُ ركوعًا قط ولا سجدتُ سجودًا قط كان اطول منه خالفه محمد بن حِمْيَر [1480] اخبرنا يحيى بن عثمان قال حدثنا ابن حمير عن معاوية بن سلاّم عن يحيى بن ابى كثير عن ابى طُعْمَة عن عبد الله بن عمرو قال كسفت الشمس فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين وسجدتين ثم قام فركع ركعتين وسجدتين ثم جُلِّىَ عن الشمس وكانت عائشة تقول ما سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم سجودًا ولا ركع ركوعًا اطول منه خالفه على بن المبارك [1481] اخبرنا ابو بكر بن اسحٰق قال حدثنا ابو زيد سعيد بن الربيع قال حدثنا على بن المبارك عن يحيى بن ابى كثير قال حدثنى ابو حفصة مولى عائشة ان عائشة اخبرته انّه لما كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ وامر فنودى اَن الصلوةُ جامعةٌ فقام فاطال القيام فى صلاته قالت عائشة فحسِبتُ قرأ سورة البقرة ثم ركع فاطال الركوع ثم قال سمع الله لمن حمده ثم قام مثل ما قام ولم يسجد ثم ركع فسجد ثم قام فصنع مثل ما صنع ركعتين وسجدة ثم جلس وجُلِّى عن الشمس نوع اٰخر [1482] اخبرنا هلالُ بن بِشْرٍ قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الصمد عن عطاء بن السائب قال حدثنى ابى السائب انّ عبد الله بن عمرو حدثه قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الصلوة وقام الذين معه فقاموا قيامًا فاطال القيام ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع راسه وسجد فاطال السجود ثم رفع رأسه وجلس فاطال الجلوس ثم سجد فاطال السجود ثم رفع رأسه وقام فصنع فى الركعة الثانية مثل ما صنع فى الركعة الاولى من القيام والركوع والسجود والجلوس فجعل يَنْفُخ فى اٰخر سجوده من الركعة الثانية ويبكى ويقول لم تَعِدْنى هذا وانا فيهم لم تَعِدْنى هذا ونحن نَسْتَغْفِرُكَ ثم رفع رأسه وانجلت الشمس فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فخطب الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الشمس والقمر اٰيتان من اٰيات الله عز وجل فاذا رايتم كسوف احدهما

يريكموها انهما وخطب

زهر الربى

(حدثنا عبدة بن عبد الرحيم انبأنا ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فى كسوف فى صفة زمزم اربع ركعات فى اربع سجدات) قال الحافظ عماد الدين بن كثير تفرد النسائى عن عبدة بقوله فى صفة زمزم وهو وهم بلا شك فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصل الكسوف الا مرة واحدة بالمدينة فى المسجد هذا هو الذى ذكره الشافعى واحمد والبخارى والبيهقى وابن عبد البر واما هذا الحديث بهذه الزيادة فيخشى ان يكون الوهم من عبدة بن عبد الرحيم هذا فانه مروزى نزل دمشق ثم صار الى مصر فاحتمل ان النسائى سمعه منه بمصر فدخل عليه الوهم لانه لم يكن معه كتاب وقد اخرجه البخارى ومسلم والنسائى ايضا بطريق آخر من غير هذه الزيادة وعرض هذا على الحافظ جمال الدين المزى فاستحسنه وقال قد اجاد واحسن الانتقاد

ل قوله لم تعدنى الوعد يستعمل فى الخير والشر بالتقييد وعند الاطلاق ينصرف العدة والوعد الى الخير والايعاد والوعيد الى الشر ١٢ نهاية

سندى

(قوله فى صفة زمزم) قال الحافظ عماد الدين بن كثير تفرد النسائى عن عبيدة بقوله فى صفة زمزم وهو وهم بلا شك فان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لم يصل الكسوف الا مرة واحدة بالمدينة فى المسجد هذا هو الذى ذكره الشافعى واحمد والبخارى والبيهقى وابن عبد البر واما هذا الحديث بهذه الزيادة فيخشى ان يكون الوهم من عبدة فانه مروزى نزل دمشق ثم صار الى مصر فاحتمل ان النسائى سمعه منه بمصر فدخل عليه الوهم لعدم الكتاب وقد اخرجه البخارى ومسلم والنسائى ايضا بطريق اخر من غير هذه الزيادة انتهى وعرض هذا على الحافظ جمال الدين المزى فاستحسنه وقال قد اجاد واحسن الانتقاد قلت وبهذا ظهر ان ما قيل فى التوفيق حمل الروايات على تعدد الوقائع بعيد جدا (قوله لم تعدنى هذا وانا فيهم الخ) اى ما وعدتنى هذا وهو ان تعذبهم وانا فيهم بل وعدتنى خلافه وهو ان لا تعذبهم وانا فيهم يريد به قوله تعالى وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم الاية وهذا من باب التضرع فى حضرته واظهار غناه وفقر الخلق وان ما وعد به من عدم العذاب ما دام فيهم النبى يمكن ان يكون مقيدا بشروط وليس مثله مبنيا على عدم التصديق بوعده الكريم وهذا ظاهر والله تعالى اعلم

فاسعوا الى ذكر الله عزوجل والذي نفس محمد بيده لقد اُدْنِيَتِ الجنة مِنّى حتى لو بسطتُ يدى لتعاطيتُ من قُطُوفها ولقد اُدْنِيَتِ النار مِنّى حتى لقد جعلت اتقيها خشية ان تغشاكم حتى رايتُ فيها امرأة من حِمْيَر تُعَذَّبُ فى هرّة ربطتها فلم تدعها تاكل من خشاش الارض فلا هى اطعمتها ولا هى سقتها حتى ماتت فلقد رايتها تنهشها اذا اقبلت واذا ولت تنهش اليتها وحتى رايت فيها صاحب السبتيتين اخابنى الدعدع يدفع بعصا ذات شعبتين فى النار وحتى رايت فيها صاحب المحجن الذى كان يسرق الحاجّ بمحجنه متكئا على محجنه فى النار يقول انا سارق المحجن [1482] اخبرنا محمد بن عبيد الله بن عبد العظيم قال حدثنى ابراهيم سبلان قال حدثنا عباد بن عباد المهلبى عن محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام فصلى للناس فاطال القيام ثم ركع فاطال الركوع ثم قام فاطال القيام وهو دون القيام الاول ثم ركع فاطال الركوع وهو دون الركوع الاول ثم سجد فاطال السجود ثم رفع ثم سجد فاطال السجود وهو دون السجود الاول ثم قام فصلى ركعتين وفعل فيهما مثل ذلك ثم سجد سجدتين يفعل فيهما مثل ذلك حتى فرغ من صلاته ثم قال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله وانهما لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك فافزعوا الى ذكر الله عزوجل والى الصلوة **نوع آخر** [1483] اخبرنا هلال بن العلاء بن هلال قال حدثنا الحسين بن عياش قال حدثنا زهير قال حدثنا الاسود بن قيس قال حدثنى ثعلبة بن عباد العبدى من اهل البصرة انه شهد خطبة يوما لسمرة بن جندب فذكر فى خطبته حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمرة بن جندب بينا انا يوما وغلام من الانصار نرمى غرضين لنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كانت الشمس قيد رمحين او ثلثة فى عين الناظر من الافق اسودّت فقال احدنا لصاحبه انطلق بنا الى المسجد فوالله ليحدثنّ شان هذه الشمس لرسول الله صلى الله عليه وسلم فى امته حدثا قال فدفعنا الى المسجد قال فوافينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خرج الى الناس قال فاستقدم فصلى فقام كاطول قيام ما قام بنا فى صلوة قط ما نسمع له صوتا ثم ركع بنا كاطول ركوع ما ركع بنا فى صلوة قط ما نسمع له صوتا ثم سجد بنا كاطول سجود ما سجد بنا فى صلوة قط لا نسمع له صوتا ثم فعل ذلك فى الركعة الثانية مثل ذلك قال فوافق تجلى الشمس جلوسه فى الركعة الثانية فسلم فحمد الله واثنى عليه وشهد ان لا اله الا الله وشهد انه عبد الله ورسوله مختصر **نوع آخر** [1484] اخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الوهاب قال حدثنا خالد عن ابى قلابة عن النعمان بن بشير قال

قبلى ولاهى ولقد راسها وانفها انما سرق المجن اخبرنى حدثنا لا عبده

زهر الربى

(لقد ادنيت الجنة منى) قال الحافظ ابن حجر منهم من حمله على ان الحجب كشفت له دونها فرآها على حقيقتها وطويت المسافة بينهما حتى امكنه ان يتناول منها ومنهم من حمله على انها مثلت له فى الحائط كما تنطبع الصورة فى المرآة فرأى جميع ما فيها وقال القرطبى لا احالة فى ابقاء هذه الامور على ظواهرها لا سيما على مذهب اهل السنة فى الجنة والنار قد خلقتا ووجدتا وذلك انه راجع الى ان الله تعالى خلق لنبيه صلى الله عليه وسلم ادراكا خاصا به ادرك الجنة والنار على حقيقتهما كما خلق له ادراكا لبيت المقدس فطفق يخبرهم عن آياته وهو ينظر اليه ويجوز ان يقال ان الله تعالى مثل له الجنة والنار وصورهما له فى الحائط كما يتمثل صور المرئيات فى المرآة ولا يستبعد هذا من حيث ان الانطباع فى المرآة انما هو فى الاجسام الصقيلة لانا نقول ان ذلك شرط عادى لا عقلى ويجوز ان تخرق العادة وخصوصا فى مدة النبوة ولو سلم ان تلك الشروط عقلية فيجوز ان تكون تلك الامور موجودة فى جسم الحائط ولا يدرك ذلك الا النبى صلى الله عليه وسلم (من قطوفها) جمع قطف وهو ما يقطف منها اى يقطع ويجتنى (تعذب فى هرة) قال ابن مالك فى هنا للسببية وهو مما خفى على اكثر النحويين مع وروده فى القرآن والحديث والشعر القديم (من خشاش الارض) اى هوامها وحشراتها (فافزعوا) بفتح الزاى اى الجؤا

له قوله صاحب السبتيتين على النسب الى السبت وهى بالكسر جلود البقر المدبوغة بالقرظ يتخذ منها النعال لانه سبت شعرها اى حلق وازيل وقيل لانها انسبتت بالدباغ اى لانت واريد بهما النعلان المتخذان من السبت توسعا نحو يلبس الصوف اى الثوب المتخذ منه ۱۲ من النهاية ۲ قوله يسرق الحاج بمحجنه فان فطن له قال انما تعلق بمحجنى وان غفل عنه ذهب به كذا جاء فى الصحيح ۱۲ ۳ قوله مثل ذلك اى اطال الركوع الاول والثانى وكان الثانى دون الاول ۱۲ ۴ ثعلبة بن عباد بكسر المهملة و تخفيف الموحدة العبدى البصرى مقبول من الرابعة ۱۲ تقريب ۵ قوله ما نسمع له صوتا ظاهره اخفاء القراءة فى صلوة الكسوف وهو قول ابى حنيفة رحمه الله ۱۲

سندى

(ادنيت الجنة منى) على بناء المفعول من الادناء قال الحافظ ابن حجر منهم من حمله على ان الحجب كشفت له دونها فراها على حقيقتها وطويت المسافة بينهما حتى امكنه ان يتناول منها ومنهم من حمله على انها مثلت له فى الحائط كما تنطبع الصورة فى المرآة فراى جميع ما فيها (من قطوفها) جمع قطف وهو ما يقطف منها اى يقطع ويجتنى (تعذب فى هرة) اى لاجل هرة وفى شانها (قوله خشاش الارض) اى هوامها وحشراتها (ولت) اى ادبرت المرأة والحاصل ان الهرة فى النار مع المرأة لكن لا لتعذب الهرة بل لتكون عذابا فى حق المرأة (صاحب السبتيتين) هكذا فى نسخة النسائى وفى كتب الغريب صاحب السائبتين فى النهاية سائبتان بدنتان اهداهما النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الى البيت فاخذهما رجل من المشركين فذهب بهما وسماهما سائبتين لانه سيبهما الله تعالى (يدفع) على بناء المفعول (المحجن) بكسر الميم عصا معوجة الرأس (قوله فافزعوا) بفتح الزاى الجؤا (قوله غرضين) بفتح معجمة ومهملة اى هدفين (قيد رمحين) بكسر القاف اى قدرهما (ليحدثن) من الاحداث بالنون الثقيلة وشان هذه الشمس مرفوع بالفاعلية (فدفعنا) على بناء الفاعل او المفعول اى دفعنا الانطلاق (فوافينا) اى وجدنا (قط) اى دائما او ابدا فلذلك استعمل فى الاثبات والا فقد اجمعوا على انه لا يستعمل الا فى النفى (لا نسمع له صوتا) لا يدل على انه قرأ سرا لجواز انه قرأ جهرا ولم يسمعه هؤلاء لبعدهم وظاهر الحديث انه ركع ركوعا واحدا والله تعالى اعلم

انکسفتِ الشمسُ علی عھد رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم فخرج یجُرُّ ثوبَہٗ فزِعًا حتی اتی المسجدَ فلم یزل یصلی بنا حتی انجلت فلما انجلت قال ان ناسًا یزعمون ان الشمس والقمر لاینکسفان الالموت عظیم من العظماء ولیس کذلک ان الشمس والقمر لاینکسفان لموت احد ولالحیاتہ ولکنھما اٰیتان من اٰیات اللّٰہ عزوجل ان اللّٰہ عزوجل اذا بدا لشیءٍ من خلقہ خشع لہ فاذا

ای تجلی ۱۲

ن ا
الناس

زَھرُ الرُّبی

ان ناسا یزعمون ان الشمس والقمر لاینکسفان الا لموت عظیم من العظماء ولیس کذلک ان الشمس والقمر لا ینکسفان لموت احد ولا لحیاتہ) قال الکرمانی فان قلت ما فائدۃ ہذہ اللفظۃ اذ لم یقل احد بان الانکساف للحیاۃ لاسیما ہنا اذ السیاق انما ہو فی موت ابراہیم فیتم الجواب بقولہ لاینکسفان لموت احد قلت فائدتہ دفع توہم من یقول قد لایکون الموت سببا للانکساف ویکون نقیضہ سببا لہ فعمم النفی ای لیس سببہ لا الموت ولا الحیاۃ بل سببہ قدرۃ اللّٰہ تعالی فقط ان اللّٰہ اذا بدا الشیٔ من خلقہ خشع لہ) قال ابن القیم فی کتابہ مفتاح السعادۃ قال ابو حامد الغزالی ہذہ الزیادۃ لم یصح نقلہا فیجب تکذیب ناقلہا وانما المروی ما ذکرنا یعنی الحدیث الذی لیست ہذہ الزیادۃ فیہ قال ولو کان صحیحا لکان تاویلہ اہون من مکابرۃ امور قطعیۃ فکم من ظواہر اولت بالادلۃ العقلیۃ التی لا تنتہی فی الوضوح الی ہذا الحد قال ابن القیم واسناد ہذہ الزیادۃ لامطعن فیہ ورواتہ کلہم ثقات حفاظ ولکن لعل ہذہ اللفظۃ مدرجۃ فی الحدیث من کلام بعض الرواۃ ولہذا لاتوجد فی سائر احادیث الکسوف فقد رواہا عن النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم تسعۃ عشر صحابیا عائشۃ واسماء بنت ابی بکر وعلی بن ابی طالب وابی بن کعب وابو ہریرۃ وعبد اللّٰہ بن عباس وعبد اللّٰہ بن عمرو وجابر بن عبد اللّٰہ وسمرۃ بن جندب وقبیصۃ الہلالی وعبد الرحمن ابن سمرۃ فلم یذکر احد منہم فی حدیثہ ہذہ اللفظۃ فمن ہنا یخاف ان تکون ادرجت فی الحدیث ادراجا ولیست فی لفظ رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم علی ان ہنا مسلکا بدیع الماخذ لطیف المنزع یقبلہ العقل السلیم والفطرۃ السلیمۃ وہو ان کسوف الشمس والقمر یوجب لہما من الخشوع والخضوع بانمحاء نورہما وانقطاعہ عن ہذا العالم ما یکون فیہ ذہاب سلطانہما وبہائہما وذلک یوجب لامحالۃ لہما من الخشوع والخضوع لرب العلمین وعظمتہ وجلالہ ما یکون سببا لتجلی الرب تعالی لہما ولا یستلزم ان یکون تجلی اللّٰہ سبحانہ لہما فی وقت معین کما یدنو من اہل الموقف عشیۃ عرفۃ فیحدث لہما ذلک التجلی خشوعا آخر لیس ہذا الکسوف ولم یقل النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم ان اللّٰہ تعالی اذا تجلی لہما انکسفا ولکن اللفظۃ عند احمد والنسائی ان اللّٰہ تعالی اذا بدا الشیٔ من خلقہ خشع لہ ولفظ ابن ماجۃ فاذا تجلی اللّٰہ تعالی لشیٔ من خلقہ خشع لہ فہہنا خشوعان خشوع اوجب کسوفہما بذہاب ضوئہما وانمحائہ فتجلی اللّٰہ لہما فحدث لہما عند تجلیہ تعالی خشوع آخر بسبب التجلی کما حدث للجبل اذا تجلی لہ تعالی خشوع ان صار دکا وساخ فی الارض وہذا غایۃ الخشوع لکن الرب تعالی یثبتہما لتجلیہ عنایۃ بخلقہ لانتظام مصالحہم بہما ولو شاء سبحانہ لثبت الجبل لتجلیہ کما یثبتہما ولکن اری کلیمہ موسی ان الجبل العظیم لم

یطق الثبات لتجلیہ لہ فکیف تطیق انت الثبات للرؤیۃ التی سالتہا اھ وقال القاضی تاج الدین السبکی فی منع الموانع الکبیر الخلاف بین الفلاسفۃ وغیرہم من الفرق ثلاثۃ اقسام قسم لایصدم مذہبہم فیہ اصلا من اصول الدین ولیس من ضرورۃ الشرع منازعتہم فیہ قال الغزالی فی کتاب تہافت الفلاسفۃ کقولہم خسوف القمر عبارۃ عن انمحاء ضوئہ بتوسط الارض بینہ وبین الشمس من حیث انہ یقتبس نورہ من الشمس والارض کرۃ والسماء محیطۃ بہا من الجوانب فاذا وقع القمر فی ظل الارض انقطع عنہ نور الشمس وکقولہم ان کسوف الشمس معناہ وقوف جرم القمر بین الناظر وبین الشمس وذلک عند اجتماعہما فی العقدتین علی دقیقۃ واحدۃ وہذا الفن لسنا نخوض فی ابطالہ اذ لا یتعلق بہ غرض قال الغزالی ومن ظن ان المناظرۃ فی ابطال ہذا من الدین فقد جنی علی الدین وضعف امرہ وان ہذہ الامور یقوم علیہا براہین ہندسیۃ حسابیۃ لا یبقی معہا ریبۃ فمن یطلع الیہا ویحقق ادلتہا حتی یخبر بسببہا عن وقت الکسوف وقدرہما ومدۃ بقائہما الی الانجلاء اذا قیل لہ ان ہذا علی خلاف الشرع لم یسترب فیہ وانما یسترب فی الشرع وضرر الشرع ممن ینصرہ لا بطریقۃ اکثر من ضررہ ممن یطعن فیہ وہو کما قیل عدو عاقل خیر من صدیق جاہل فان قیل فقد قال رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم ان الشمس والقمر آیتان من آیات اللّٰہ لا ینکسفان لموت احد ولا لحیاتہ فاذا رایتم ذلک فافزعوا الی ذکر اللّٰہ والصلوۃ فکیف یلائم ہذا ما قالوہ قلنا لیس فی ہذا ما یناقض ما قالوہ اذ لیس فیہ الا نفی الکسوف لموت احد وحیاتہ والامر بالصلوۃ عندہ والشرع الذی یامر بالصلوۃ عند الزوال والغروب والطلوع من این یبعد منہ ان یامر عند الخسوف بہا استحبابا فان قیل فقد روی فی آخر الحدیث ولکن اللّٰہ اذا تجلی لشیٔ خشع لہ فیدل ان الکسوف خشوع بسبب التجلی قلنا ہذہ الزیادۃ لم یصح نقلہا فیجب تکذیب ناقلہا ولو کان صحیحا لکان تاویلہ اہون من مکابرۃ امور قطعیۃ فکم من ظواہر اولت بالادلۃ العقلیۃ التی لا تنتہی فی الوضوح الی ہذا الحد واعظم ما یفرح بہ الملحد ان یصرح ناصر الشرع بان ہذا وامثالہ علی خلاف الشرع فیسہل علیہ طریق ابطال الشرع اھ قال التاج السبکی وہو صحیح غیر ان انکار حدیث ان اللّٰہ تعالی اذا تجلی لشیٔ من خلقہ خشع لہ لیس بجید فانہ مروی فی النسائی وغیرہ ولکن تاویلہ ظاہر فای بعد فی ان العالم بالجزئیات ومقدر الکائنات سبحانہ یقدر فی ازل الآزال خسوفہما بتوسط الارض بین القمر والشمس ووقوف جرم القمر بین الناظر والشمس ویکون ذلک وقت تجلیہ سبحانہ وتعالی علیہما فالتجلی سبب لکسوفہما قضت العادۃ بانہ یقارن توسط الارض ووقوف جرم القمر لامانع من ذلک ولا ینبغی منازعۃ القوم فیہ اذا دلت علیہ براہین قطعیۃ اھ (تکعکعت) ای تاخرت

سِندی

(قولہ فزعا) بفتح فکسر ای خائفا وقیل او بفتح الزای علی انہ مصدر بمعنی الصفۃ او ھو مفعول مطلق لمقدر (قولہ ان اللّٰہ عزوجل اذا بدا الشیٔ من خلقہ خشع لہ) قال ابو حامد الغزالی ھذہ الزیادۃ غیر صحیحۃ نقلا فیجب تکذیب ناقلھا وبنی ذلک علی ان قول الفلاسفۃ فی باب الخسوف والکسوف حق لما قام علیہ من البراھین القطعیۃ وھو ان خسوف القمر عبارۃ عن انمحاء ضوئہ بتوسط الارض بینہ وبین الشمس والارض کرۃ والسماء محیطۃ بھا من الجوانب فاذا وقع القمر فی ظل الارض انقطع عنہ نور الشمس من حیث انہ یقتبس نورہ من الشمس وان کسوف الشمس معناہ وقوع جرم القمر بین الناظر والشمس وذلک عند اجتماعھما فی العقدتین علی دقیقۃ واحدۃ قال ابن القیم اسناد ھذہ الروایۃ لامطعن فیہ ورواتہ ثقات حفاظ ولکن لعل ھذہ اللفظۃ مدرجۃ فی الحدیث من کلام بعض الرواۃ ولھذا لاتوجد فی سائر احادیث الکسوف فقد روی حدیث الکسوف من النبی صلی اللّٰہ تعالی علیہ وسلم بضعۃ عشر صحابیا ولم یذکر احد منھم فی حدیثہ ھذہ اللفظۃ فمن ھھنا نشأ احتمال الادراج وقال السبکی قول الفلاسفۃ صحیح کما قال الغزالی لکن انکار الغزالی ھذہ الزیادۃ غیر جید فانہ مروی فی النسائی وغیرہ وتاویلہ ظاھر فای بعد فی ان العالم بالجزئیات ومقدر الکائنات سبحانہ یقدر فی ازل الازل خسوفھما بتوسط الارض بین القمر والشمس ووقوف جرم القمر بین الناظر والشمس ویکون ذلک وقت تجلیہ سبحانہ وتعالی علیھما فالتجلی سبب لکسوفھما قضت العادۃ بانہ یقارن توسط الارض ووقوف جرم القمر لامانع من ذلک ولا ینبغی منازعۃ الفلاسفۃ فیما قالوا اذا دلت علیہ براھین قطعیۃ انتھی قلت ویحتمل ان المراد اذا بدا ای بدو الفاعل للمفعول ای اذا تصرف فی شیٔ من خلقہ بما یشاء خشع لہ ای قبل ذلک ولم یاب عنہ

رایتم ذلك فصلوا کاحدث صلوة صلیتموها من المکتوبة و [1486] اخبرنا ابراهیم بن یعقوب قال حدثنا عمرو بن عاصم ان جدّه عُبَیْدَ الله بن الوازع حدّثه قال حدثنا ایوب السختیانی عن ابی قِلابة عن قبیصة بن مُخارق الهلالی قال کسفت الشمس ونحن اذ ذاك مع رسول الله صلی الله علیه وسلم بالمدینة فخرج فزعًا یجر ثوبه فصلی رکعتین اطالهما فوافق انصرافه انجلاء الشمس فحمد الله واثنی علیه ثم قال ان الشمس والقمر ایتان من ایات الله وانهما لاینکسفان لموت احد ولا لحیاته فاذا رایتم من ذلك شیئًا فصلوا کاحدث صلوة مکتوبة صلیتموها [1487] اخبرنا محمد بن المثنی قال حدثنا معاذ وهو ابن هشام قال حدثنا ابی عن قتادة عن ابی قلابة عن قبیصة الهلالی ان الشمس انخسفت فصلی نبی الله صلی الله علیه وسلم رکعتین رکعتین حتی انجلت ثم قال ان الشمس والقمر لاینخسفان لموت احد ولکنهما خلقان من خلقه وان الله عزوجل یحدث فی خلقه ماشاء وان الله عزوجل اذا تجلی لشیء من خلقه یخشع له فایهما حدث فصلوا حتی ینجلی او یحدث الله امرًا

[1488] اخبرنا محمد بن المثنی عن معاذ بن هشام قال حدثنی ابی عن قتادة عن ابی قلابة عن النعمان بن بشیر ان النبی صلی الله علیه وسلم قال اذا خسفت الشمس والقمر فصلوا کاحدث صلوة صلیتموها [1489] اخبرنا احمد بن عثمان بن حکیم قال حدثنا ابو نُعَیم عن الحسن بن صالح عن عاصم الاحول عن ابی قِلابة عن النعمان بن بشیر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم صلی حین انکسفتِ الشمسُ مثل صلاتنا یرکع ویسجد [1490] اخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا معاذ بن هشام قال حدثنی ابی عن قتادة عن الحسن عن النعمان بن بشیر عن النبی صلی الله علیه وسلم انه خرج یومًا مستعجلا الی المسجد وقد انکسفت الشمس فصلی حتی انجلت ثم قال ان اهل الجاهلیة کانوا یقولون ان الشمس والقمر لاینخسفان الا لموت عظیم من عظماء اهل الارض وان الشمس والقمر لاینخسفان لموت احد ولا لحیاته ولکنهما خلیقتان من خلقه یحدث الله فی خلقه مایشاء فایهما انخسف فصلوا حتی ینجلی او یحدث الله امرًا [1491] اخبرنا عمران بن موسی قال حدثنا عبدالوارث قال حدثنا یونس عن الحسن عن ابی بکرة قال کنا عند رسول الله صلی الله علیه وسلم فانکسفتِ الشمس فخرج رسول الله صلی الله علیه وسلم یجر رداءه حتی انتهی الی المسجد وثاب الیه الناس فصلی بنا رکعتین فلما انکشفت قال ان الشمس والقمر ایتان من ایات الله یخوف الله عزوجل بهما عباده وانهما لاینخسفان لموت احد ولا لحیاته فاذا رایتم ذلك فصلوا حتی یکشف ما بکم وذلك ان ابنا له مات یقال له ابراهیم فقال له ناس فی ذلك [1492] اخبرنا اسمٰعیل بن مسعود قال حدثنا خالد عن اشعث عن الحسن عن ابی بکرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم صلی رکعتین مثل صلوتکم هذه وذکر کسوف الشمس

قدر القراءة فی صلوة الکسوف

[1493] اخبرنا محمد بن سلمة قال حدثنا ابن القاسم عن مالك قال حدثنا زید بن اسلم عن عطاء بن یسار عن عبدالله

ن۱ حدثنا ن۲ حدثه ن۳ حدیث ن۴ ثوبا ن۵ حدثنی ن۶ النبی ن۷ فان ن۸ مایشاء ن۹ ان نبی الله
ن۹ انخسفت ن۱۰ انخسفت ن۱۱ لاینخسفان ن۱۲ شاء ن۱۳ وایهما ن۱۴ تجلی ن۱۵ یجر رداءه ن۱۶ ینخسفان

ل قوله فصلوا کاحدث صلوة الخ فیه دلیل صریح لابی حنیفة رضی الله عنه وحیث اجتمع القول والفعل تقدم علی الفعل القول لما ثبت فی محله مع انه وقع الاضطراب فی الزیادة قال ملک المحققین شیخ الاسلام ابن الهمام احادیث تعدد الرکوع اضطربت واضطرب فیها الرواة ایضًا فمنهم من روی رکوعین کما تقدم ومنهم من روی ثلاث رکوعات ونحوها والاضطراب موجب للضعف فوجب ترک روایات التعدد الی غیرها وعن هذا الاضطراب الکثیر وفق بعض مشایخنا بحمل روایات التعدد علی انه لما اطال فی الرکوع اکثر من المعهود ولا یسمعون له صوتا علی ما تقدم فی روایة رفع من خلفه متوهمین رفعه وعدم سماعهم الانتقال فرفع الصف الذی یلی من رفع فلما رای من خلفه انه علیه السلام لم یرفع فلعلهم انتظروه ان یدرکهم فیه فلما یئسوا من ذلک رجعوا الی الرکوع فظن من خلفهم انه رکوع بعد رکوع منه علیه السلام فرووا کذلک ثم لعل روایات الثلاث والاربع بناء علی اتفاق تکرار الرفع من الذی خلف الاول ۱۲

ع قوله کاحدث صلوة یعنی کاقرب صلوة لان الحدیث بمعنی القریب مستعمل فی الحدیث الشریف کحدیث عهد بربه فی المطر فالمعنی اذا خسفت الشمس والقمر فصلوا کمثل هذه الصلوة التی صلیتموها معی الآن قریبا من السواء فی المقدار والقراءة والارکان والخشوع والخضوع او المعنی کاسرع صلوة او کافزع صلوة لانه وقت الخوف وفی الروایات السابقة وقع لفظ صلوة مکتوبة فمحمول علی مزید الاهتمام فی الخشوع والخضوع وغیرهما اقول حاصل المعنی اذا عرض علیکم الخسوف او الکسوف فافزعوا الیها بالصلوة کما ورد والتحادث جلاء السیف والحدث التعاهد کما فی حدیث الحسن حادثوا القلوب کما یحادث السیف بالصقال یعنی یتعاهد به فالمعنی کاعهد صلوة والحادث الحدیث المنکر والمنکر هو الذی لایتعرف یعنی یکون غیر معروف وغیر معهود فالمعنی تعاهدوا وتعارفوا المنکر الذی لایعرف کما یعارف غیر المعروف بالاهتمام فحاصل المعنی فافزعوا الی الصلوة کاشد الفزع الذی یکون للصلوة المکتوبة ۱۲ (مولانا شیخ محمد محدث تھانوی)

ے قوله ابنا له مات یقال له ابراهیم ولد بالمدینة فی ذی الحجة سنة ثمان ومات وله ستة عشر شهرا وقیل ثمانیة عشر وقیل ان وفاته کانت یوم الثلثاء لعشر لیال خلون من ربیع الاول سنة عشر کذا فی جامع الاصول ذکره الشیخ الدهلوی رحمه الله ۱۲

سندی (وصلوا کاحدث صلوة) فیه انه ینبغی ان یلاحظ وقت الکسوف فیصلی لاجله صلوة هی مثل ماصلاها من المکتوبة قبیلها ویلزم منه ان یکون عدد الرکعات علی حسب تلك الصلاة وان یکون الرکوع واحدا ومقتضی هذا الحدیث انه یجب علی الناس العمل بهذا وان سلم انه صلی الله تعالی علیه وسلم صلی برکوعین لان هذا امر للناس وذلك فعل فلیتامل (قوله رکعتین رکعتین) قیل رکوعین رکوعین فی کل رکعة ویبعده ما فی بعض الروایات من قوله وسئل عنها فلیتامل (قوله مثل صلاتنا) ای المعهودة فیفید اتحاد الرکوع او مثل ما نصلی فی الکسوف فیلزم توقفه علی معرفة تلك الصلوة

ابن عباس قال خسفت الشمس فصلی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم والناس معہ فقام قیامًا طویلًا قرأ نحوًا من سورۃ البقرۃ قال ثم رکع رکوعًا طویلًا ثم رفع فقام قیامًا طویلًا وھو دون القیام الاول ثم رکع رکوعًا طویلًا وھو دون الرکوع الاول ثم سجد ثم قام قیامًا طویلًا وھو دون القیام الاول ثم رکع رکوعًا طویلًا وھو دون الرکوع الاول ثم رفع فقام قیامًا طویلًا وھو دون القیام الاول ثم رکع رکوعًا طویلًا وھو دون الرکوع الاول ثم سجد ثم انصرف وقد تجلت الشمس فقال ان الشمس والقمر اٰیتان من اٰیات اللہ لا یخسفان لموت احد ولا لحیاتہ فاذا رایتم ذلک فاذکروا اللہ عزوجل قالوا یا رسول اللہ رایناک تناولت شیئًا فی مقامک ھذا ثم رایناک تکعکعت قال انی رأیت الجنۃ او اُریت الجنۃ فتناولت منھا عنقودًا ولو اخذتہ لاکلتم منہ ما بقیت الدنیا ورأیت النار فلم ار کالیوم منظرًا قط ورأیت اکثر اھلھا النساء قالوا لِمَ یا رسول اللہ قال بکفرھن قیل یکفرن باللہ قال یکفرن العشیر ویکفرن الاحسان لو احسنت الی احدٰھن الدھر ثم رأت منک شیئًا قالت ما رایت منک خیرًا قط **باب الجھر بالقراءۃ فی صلوۃ الکسوف**

۱۴۹۴ **اخبرنا** اسحٰق بن ابراھیم قال اخبرنا الولید قال حدثنا عبد الرحمٰن بن نمر انہ سمع الزھری یحدث عن عروۃ **عن** عائشۃ عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انہ صلی اربع رکعات فی اربع سجدات وجھر فیھا بالقراءۃ کلما رفع راسہ قال سمع اللہ لمن حمدہ ربنا ولک الحمد **ترک الجھر فیھا بالقراءۃ** - ۱۴۹۵ **اخبرنا** عمرو بن منصور قال حدثنا ابو نعیم قال حدثنا سفیان عن الاسود بن قیس عن ابن عباد رجل من عبد القیس **عن** سمرۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم صلی بھم فی کسوف الشمس لا نسمع لہ صوتًا **باب القول فی السجود فی صلوۃ الکسوف** - ۱۴۹۶ **اخبرنا** عبد اللہ بن محمد بن عبد الرحمن بن المسور الزھری قال حدثنا غندر عن شعبۃ عن عطاء بن السائب عن ابیہ **عن** عبد اللہ بن عمرو قال کسفت الشمس علی عھد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فصلی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فاطال القیام ثم رکع فاطال الرکوع ثم رفع فاطال قال شعبۃ واحسبہ قال فی السجود نحو ذلک وجعل یبکی فی سجودہ وینفخ ویقول رب لم تعد نی ھذا وانا استغفرک لم تعدنی ھذا وانا فیھم فلما صلی قال عُرضت علیّ الجنۃ حتی لو مددت یدی تناولت من قطوفھا وعُرضت علی النار فجعلت انفخ خشیۃ ان یغشاکم حرھا ورایت فیھا سارق بدنتی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ورایت فیھا اخا بنی دُعدُع سارق الحجیج فاذا فُطن لہ قال ھذا عمل المحجن ورایت فیھا امرأۃ طویلۃ سوداء تعذب فی ھرۃ ربطتھا فلم تطعمھا ولم تسقھا ولم تدعھا تاکل من خشاش الارض حتی ماتت وان الشمس والقمر لا ینکسفان لموت احد ولا لحیاتہ ولکنھما اٰیتان من اٰیات اللہ فاذا انکسفت احدٰھما او قال فعل احدھما شیئًا من ذلک فاسعوا الی ذکر اللہ عزوجل **باب التشھد والتسلیم فی صلوۃ الکسوف** - ۱۴۹۷ **اخبرنا** عمرو بن عثمان بن سعید بن کثیر عن الولید عن عبد الرحمٰن بن نمر انہ سأل الزھری عن

ن ۱ کسفت ن ۲ بحم ن ۳ بنی ن ۴ لتناولت ن ۵ بدنتی ن ۶ انکسف احدھما

زَھرُ الرُّبٰی

(قال انی رایت الجنۃ فتناولت منھا عنقودا ولو اخذتہ لاکلتم منہ ما بقیت الدنیا) قال ابن بطال لم یاخذ العنقود لانہ من طعام الجنۃ وھو لا یفنی والدنیا فانیۃ لا یجوز ان یؤکل فیھا ما لا یفنی وقیل لانہ لو رآہ الناس لکان ایمانھم بالشھادۃ لا بالغیب فیخشی ان یقع رفع التوبۃ فلا ینفع نفسا ایمانھا وقیل لان الجنۃ جزاء الاعمال والجزاء بھا لا یقع الا فی الاٰخرۃ (ورایت النار فلم ار کالیوم منظرا قط) المراد بالیوم الوقت الذی ھو فیہ ای لم ار منظرا مثل منظر رایتہ الیوم فحذف المرئی وادخل التشبیہ علی الیوم بشناعۃ ما رای فیہ وبعدہ عن المنظر المالوف وقیل الکاف ھنا اسم والتقدیر ما رایت مثل ھذا منظرا او منظرا تمییز (ورایت اکثر اھلھا النساء) قال الحافظ ابن حجر ھذا یفسر وقت الرؤیۃ فی قولہ لھن فی خطبۃ العید تصدقن فانی رایتکن اکثر اھل النار (قیل یکفرن باللہ) القائل اسماء بنت یزید بن السکن التی تعرف بخطیبۃ النساء (یکفرن العشیر) ای الزوج قال الکرمانی ولم یعدہ بالباء کما عدی الکفر باللہ لان کفر العشیر لا یتضمن معنی الاعتراف اذ المراد کفر احسانہ لا کفران ذاتہ والمراد بکفر الاحسان تغطیتہ او جحدہ (لو احسنت الی احداھن الدھر) بالنصب علی الظرفیۃ والمراد منہ مدۃ عمر الرجل فالزمان کلہ مبالغۃ فی کفرانھن ولیس المراد بقولہ احسنت مخاطبۃ رجل بعینہ بل کل من یتاتی منہ ان یکون مخاطبا فھو خاص لفظا عام معنی (ثم رأت منک شیئا) التنوین فیہ للتقلیل ای شیئا قلیلا لا یوافق غرضھا

۱ قولہ ما بقیت الدنیا ای مدۃ بقاء الدنیا لان طعام الجنۃ لا ینفد دائما وثمار الجنۃ لا مقطوعۃ ولا ممنوعۃ ۱۲ عمدۃ القاری ۲ قولہ ویکفرن الاحسان ھذا کانہ تفسیر لقولہ یکفرن العشیر لان المقصود کفر احسان العشیر لا کفر ذاتہ والعشیر ھو الزوج والمراد من کفران الاحسان تغطیتہ وعدم الاعتراف بہ او جحدہ وانکارہ کما یدل علیہ آخر الحدیث ۱۲ عمدۃ القاری ۳ قولہ جھر فیھا بہ قال الامام احمد رح وصاحبا من تفرد برؤیۃ الصحابۃ من بین الائمۃ الاربعۃ اعنی الامام الاعظم ابا حنیفۃ رح ۱۲ ۴ قولہ لا نسمع لہ صوتا وبہ قال الامام الھمام ومالک والشافعی رحمھم اللہ ویترجح بان الحال کشف علی الرجال ۱۲

سِندی

(قولہ تکعکعت) ای تاخرت (ما بقیت الدنیا) ای لعدم فناء فواکہ الجنۃ وقیل لم یاخذہ لان الدنیا فانیۃ فلا یناسبھا الفواکہ الباقیۃ وقیل لانہ لو رآہ الناس لکان ایمانھم بالشھادۃ لا بالغیب فیخشی ان ترفع التوبۃ فلم ینفع نفسا ایمانھا (کالیوم) ای کمنظر الیوم والمراد بالیوم الوقت فالمعنی کالمنظر الذی رایتہ الاٰن (یکفرن العشیر) ای الزوج قیل لم یعد بالباء لان کفر العشیر لا یتضمن معنی الاعتراف بخلاف الکفر باللہ (ویکفرن الاحسان) کانہ بیان لقولہ یکفرن العشیر اذ المراد کفر احسانہ لا کفر ذاتہ والمراد بکفر الاحسان تغطیتہ وجحدہ (لو احسنت) الخطاب لکل من یصلح لذلک من الرجال (الدھر) بالنصب علی الظرفیۃ ای تمام العمر (شیئا) ای ولو حقیرا لا یوافق ھواھا من ای نوع کان (قولہ لا نسمع لہ صوتا) یمکن انہ حکایۃ لحال من کان مع سمرۃ فی الصفوف البعید تہ ولا یلزم من عدم سماعھم نفی الجھر (قولہ وینفخ) ای تاسفا علی حال الامۃ لما رای فی ذلک الموقف من الامور العظام حتی النار فخاف علیھم

سُنّة صلوة الكسوف فقال اخبرني عروةُ بن الزبير عن عائشة قالت كسفت الشمس فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً
فنادى اَنِ الصلوة جامعة فاجتمع الناس فصلى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر ثم قرأ قراءةً طويلةً ثم كبر فركع ركوعا طويلا
مثل قيامه او اطول ثم رفع رأسه وقال سمع الله لمن حمده ثم قرأ قراءةً طويلةً هي ادنى من القراءة الاولى ثم كبر فركع ركوعا طويلا
هو ادنى من الركوع الاول ثم رفع رأسه فقال سمع الله لمن حمده ثم كبر فسجد سجودا طويلا مثل ركوعه او اطول ثم كبر فرفع رأسه
ثم كبر فسجد ثم كبر فقام فقرأ قراءةً طويلةً هي ادنى من الاولى ثم كبر ثم ركع ركوعا طويلا هو ادنى من الركوع الاول ثم رفع راسه
فقال سمع الله لمن حمده ثم قرأ قراءة طويلة وهي ادنى من القراءة الاولى في القيام الثاني ثم كبر فركع ركوعا طويلا دون الركوع الاول
ثم كبر فرفع رأسه فقال سمع الله لمن حمده ثم كبر فسجد ادنى من سجوده الاول ثم تشهد ثم سلم فقام فيهم فحمد الله واثنى عليه
ثم قال ان الشمس والقمر لا ينخسفان لموت احد ولا لحياته ولكنهما ايتان من ايات الله فايهما خُسِفَ به او باحدهما فافزعوا الى
ذكر الله عزوجل بذكر الصلوة ١٤٩٨ اخبرنا ابراهيم بن يعقوب قال حدثنا موسى بن داؤد قال حدثنا نافع بن عمر عن ابن ابي مليكة
عن اسماء بنت ابي بكر قالت صلّى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكسوف فقام فاطال القيام ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع فاطال
القيام ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع ثم سجد فاطال السجود ثم رفع ثم سجد فاطال السجود ثم قام فاطال القيام ثم ركع فاطال الركوع
ثم رفع فاطال القيام ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع ثم سجد فاطال السجود ثم رفع ثم سجد فاطال السجود ثم رفع ثم انصرف **باب
القعود على المنبر بعد صلوة الكسوف** - ١٤٩٩ اخبرنا محمد بن سلمة عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن يحيى بن سعيد
ان عمرة حدثته ان عائشة قالت ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج مخرجا فخُسف بالشمس فخرجنا الى الحجرة فاجتمع الينا نساءٌ
واقبل الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك ضَحْوة فقام قياما طويلا ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع راسه فقام دون القيام الاول
ثم ركع دون ركوعه ثم سجد ثم قام الثانية فصنع مثل ذلك الا ان قيامه وركوعه دون الركعة الاولى ثم سجد وتجلت الشمس
فلما انصرف قعد على المنبر فقال فيما يقول ان الناس يفتنون في قبورهم كفتنة الدجال مختصر **باب كيف الخطبة في
الكسوف** - ١٥٠٠ اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال حدثنا عبدة قال حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت خسفت الشمس
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام فصلى فاطال القيام جدًّا ثم ركع فاطال الركوع جدًّا ثم رفع فاطال القيام جدا وهو
دون القيام الاول ثم ركع فاطال الركوع وهو دون الركوع الاول ثم سجد ثم رفع رأسه فاطال القيام وهو دون القيام الاول ثم
ركع فاطال الركوع وهو دون الركوع الاول ثم رفع فاطال القيام وهو دون القيام الاول ثم ركع فاطال الركوع وهو دون الركوع الاول
ثم سجد ففرغ من صلاته وقد جُلّي عن الشمس فخطب الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الشمس والقمر ايتان لا ينكسفان
لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك فصلوا وتصدقوا واذكروا الله عزوجل وقال يا امة محمد انه ليس احد اَغْيَرَ من الله عزوجل
ان يزني عبده او اَمَتُهٗ يا امة محمد لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا ١٥٠١ اخبرنا احمد بن سليمان قال حدثنا ابوداؤد الحفري
عن سفيان عن الاسود بن قيس عن ثعلبة بن عباد عن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب حين انكسفت الشمس
فقال اما بعد **الامر بالدعاء في الكسوف** - ١٥٠٢ اخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا يونس عن الحسن
عن ابي بكرة قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فانكسفت الشمس فقام الى المسجد يجر رداءه من العجلة فقام اليه الناس فصلى
ركعتين كما يُصلون فلما انجلت خَطَبَنا فقال ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله يخوّف بهما عباده وانهما لا ينكسفان لموت

ن١ ورفع ن٢ فركع ن٣ اخبرني ن٤ وا ن٥ فانصرف ن٦ النساء

زهر الربى

من اى نوع كان اخسفت الشمس فقام النبى صلى الله عليه وسلم فزعا قال الكرمانى بكسر الزاى صفة مشبهة وبفتحها مصدر بمعنى الصفة او مفعول مطلق لفعل مقدر

ـه ١ قوله فافزعوا الامر للاستحباب فان صلوة الكسوف سنة بالاتفاق قال الطيبى امر بالفزع عند كسوفهما الى ذكر الله والى الصلوة ابطالا لقول الجهال وقيل انما امر بالفزع الى الصلوة لانهما آيتان دالتان على قرب الساعة قال الله تعالى فاذا برق البصر وخسف القمر وجمع الشمس والقمر وفيه ان هذا انما يتم لو ما كان يوجد فيهما الخسف الا فى آخر الزمان وليس كذلك فالظاهر ان يقال لانهما آيتان شبيهتان بما سيقع يوم القيامة وقيل آيتان يخوفان عباد الله ليفزعوا الى الله قال تعالى وما نرسل بالآيات الا تخويفا انتهى يعنى لنا ان نعطى النور والكمال وبعد قدرتنا الفناء والزوال فاخشوا من زوال نور الايمان وافزعوا الى الله بالصلوة والذكر والقرآن وكان صلى الله عليه وسلم اذا حزبه امر فزع الى الصلوة فان الصلوة جامعة للاذكار والدعوات وشاملة للافعال والحالات وتريح من كل هم وتفرج عن كل غم ولذا قال ارحنا يا بلال ١٢ مرقاة **ـه ٢** قوله بذكر الصلوة اى فى غير الاوقات المكروهة وبالتكبير والتسبيح والتهليل والاستغفار وسائر الاذكار فى الوقت المكروه ويدل عليه ما فى رواية الشيخين فاذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وصلوا ١٢

ـه ٣ قوله يخوف بهما عباده فيه رد على اهل الهيأة حيث قالوا الكسوف امر عادى اى لا تاخير فيه ولا تقديم لانه لو كان كما زعموا لم يكن فيه تخويف ولا فزع ولم يكن الامر بهما بالصلوة والصدقة معنى ولان سلمنا ذلك فالتخويف باعتبار انه يذكر بالقيمة لكونه انموذجا قال الله تعم فاذا برق البصر وخسف القمر الآية ١٢ قسطلانى

سندى

(قوله يفتنون) على بناء المفعول اى يختبرون بالسؤال

احد فاذا رایتم کسوف احدھما فصلوا وادعوا حتی ینکشف ما بکم **الامر بالاستغفار فی الکسوف** - ١٥٠٣ **اخبرنا** موسی بن عبد الرحمٰن المسروقی عن ابی اسامة عن برید عن ابی بردة **عن** ابی موسی قال خسفت الشمس فقام النبی صلی اللہ علیہ وسلم فزعا یخشی ان یکون الساعة فقام حتی اتی المسجد فقام یصلی باطول قیام ورکوع وسجود ما رایته یفعله فی صلوٰة قط ثم قال ان ھذہ الآیات التی یرسل اللہ لاتکون لموت احد ولا لحیاته ولکن اللہ یرسلھا یخوف بھا عبادہ فاذا رایتم منھا شیئا فافزعوا الی ذکرہ ودعائه واستغفارہ

کتاب الاستسقاء

اى طلب السقاء وهو المطر من السماء ١٢ ش

متی یستسقی الامام - ١٥٠٤ **اخبرنا** قتیبة بن سعید عن مالك عن شریك بن عبد اللہ ابن ابی نمر **عن** انس بن مالك قال جاء رجل الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال یا رسول اللہ ھلکت المواشی وانقطعت السبل فادع اللہ فدعا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فمطرنا من الجمعة الی الجمعة فجاء رجل الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال یا رسول اللہ تھدمت البیوت وانقطعت السبل فھلکت المواشی فقال اللھم علی رؤس الجبال والآکام وبطون الاودیة ومنابت الشجر فانجابت عن المدینة انجیاب الثوب **خروج الامام الی المصلی للاستسقاء** - ١٥٠٥ **اخبرنا** محمد بن منصور قال حدثنا سفیان حدثنا المسعودی عن ابی بکر بن عمرو بن حزم عن عباد بن تمیم

یکشف ۲ یزید ۳ صلوته ۴ اخبرنی

زھر الربی

(یخشی ان تکون الساعة) قال الکرمانی بالرفع والنصب قال وھذا تمثیل من الراوی کانه قال فزعا کالخاشی ان تکون القیامة والا فکان النبی صلی اللہ علیہ وسلم عالما بان الساعة لاتقوم وھو بین اظھرھم وقد وعد اللہ تعالی اعلاء دینه علی الادیان کلھا ولم یبلغ الکتاب اجله وقال النووی ھذا قد یشکل من حیث ان الساعة لھا مقدمات کثیرة لابد من وقوعھا ولم تکن وقعت کطلوع الشمس من مغربھا وخروج الدابة والنار والدجال وقتال الترک واشیاء اخر لابد من وقوعھا قبل الساعة کفتوح الشام والعراق ومصر وغیرھما وانفاق کنوز کسری فی سبیل اللہ وقتال الخوارج وغیر ذلک من الامور المشھورة فی الاحادیث الصحیحة ویجاب عنه باجوبة احدھا لعل ھذا الکسوف کان قبل اعلام النبی صلی اللہ علیہ وسلم بھذہ الامور الثانی لعله خشی حدوث بعض مقدماتھا الثالث ان راویه ظن انه صلی اللہ علیہ وسلم خشی ان تکون الساعة ولیس یلزم من ظنه ان یکون النبی صلی اللہ علیہ وسلم خشی ذلک حقیقة بل خرج النبی صلی اللہ تعالی علیہ وسلم مستعجلا مھتما بالصلوة وغیرھا من امر الکسوف مبادرا الی ذلک وربما خاف ان یکون نوع عقوبة فظن الراوی خلاف ذلک ولا اعتبار بظنه اھ (فقام یصلی باطول قیام ورکوع وسجود رایته یفعله فی صلاة قط) قال الکرمانی اما ان حرف النفی مقدر قبل رایته کما فی قوله تعالی تفتؤ تذکر یوسف واما ان اطول مقدر بمعنی عدم المساواة ای بما لم یساو قط قیاما رایته یفعله او قط بمعنی حسب ای صلی فی ذلک الیوم فحسب باطول قیام رایته یفعله او انه بمعنی ابدا

(کتاب الاستسقاء)

(ھلکت المواشی وانقطعت السبل) المراد بذلک ان الابل ضعفت لقلة القوت عن السفر او لکونھا لاتجد فی طریقھا من الکلاء ما یقیم اودھا وقیل المراد نفاد ما عند الناس من الطعام او قلته فلا یجدون ما یجلبونه من الاسواق (والآکام) بکسر الھمزة وقد تفتح وتمد جمع اکمة بفتحات وھی التراب المجتمع وقیل ما ارتفع من ارض وقیل الھضبة الضخمة وقیل الجبل الصغیر (فانجابت عن المدینة انجیاب الثوب) قال فی النھایة ای خرجت عنھا کما یخرج الثوب عن لابسه وقال الزرکشی ھو نصب علی المصدر ای تقطعت کما یقطع الثوب قطعا متفرقة

۱ قوله فانجابت عن المدینة بالجیم والموحدة یقال انجابت السماء ای انکشفت والجوبة الفرجة فی السحاب کذا قال الکرمانی قال الخطابی معناه انقطعت عنا فاستدارت حولنا کالکلیل کما فی مسلم منھا ۱۲

سندی

(قوله حتی ینکشف ما بکم) من التخویف (قوله یخشی ان تکون الساعة) اما لان الغلبة الخشیة والدھشة وفجأة الامور العظام یذھل الانسان عما یعلمه او لاحتمال ان یکون الامور المعلومة وقوعھا بینه وبین الساعة کانت مقیدة بشروط واللہ تعالی اعلم وقیل المراد قام فزعا کالخاشی ان تکون الساعة وقیل لعل ھذا الکسوف کان قبل اعلام النبی صلی اللہ تعالی علیه وسلم بھذہ الامور المعلومة وقوعھا بینه وبین الساعة وقیل ھذا ظن من الراوی انه خشی ولا یلزم منه انه صلی اللہ تعالی علیه وسلم خشی ذلک حقیقة ولا عبرة بظنه

کتاب الاستسقاء

(قوله ھلکت المواشی) ای ضعفت من السفر لقلة القوت (وانقطعت السبل) لذلک ولکونھا لاتجد فی طرقھا من الکلاء ما یقیم قوتھا او لان الناس ما یجدون فی الطریق ما یحتاجون الیه فیھا (فمطرنا) علی بناء المفعول (وانقطعت السبل) لکثرة الامطار ولا یمکن المشی معھا (وھلکت المواشی) من کثرة البرد (والآکام) بکسر الھمزة او بفتح ومد جمع اکمة بفتحات وھی التراب المجتمع وقیل ما ارتفع من الارض (فانجابت) ای تقطعت کما ینقطع الثوب قطعا متفرقة

قال نا سفیان فسألت عبد اللہ بن ابی بکر قال سمعته من عبادبن تمیم یحدث ابی ان عبد اللہ بن زید الذی اری النداء قال ان رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم خرج الی المصلی یستسقی فاستقبل القبلة وقلب رداءه وصلی رکعتین قال ابوعبد الرحمن هذا غلط من ابن عیینة وعبد اللہ بن زید الذی اری النداء هو عبد اللہ بن زید بن عبد ربه وهذا عبد اللہ ابن زید بن عاصم **باب الحال التی یستحب للامام ان یکون علیها اذا خرج** - (۱۵۰۶) **اخبرنا** اسحٰق بن منصور و محمد بن المثنی عن عبد الرحمٰن عن سفیان عن هشام بن اسحٰق بن عبد اللہ بن کنانة **عن** ابیه قال ارسلنی فلان الی ابن عباس اساله عن صلوة رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم فی الاستسقاء فقال خرج رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم متضرعا متواضعا متبذلا فلم یخطب نحو خطبتکم هذه فصلی رکعتین (۱۵۰۷) **اخبرنا** قتیبة قال حدثنا عبد العزیز عن عمارة بن غزیة عن عباد بن تمیم **عن** عبد اللہ بن زید ان رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم استسقی وعلیه خمیصة سوداء **باب جلوس الامام علی المنبر للاستسقاء** - (۱۵۰۸) **اخبرنا** محمد بن عبید بن محمد قال حدثنا حاتم بن اسمٰعیل عن هشام بن اسحٰق ابن عبد اللہ بن کنانة **عن** ابیه قال سألت ابن عباس عن صلوة رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم فی الاستسقاء فقال خرج رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم متبذلا متواضعا متضرعا فجلس علی المنبر فلم یخطب خطبتکم هذه ولکن لم یزل فی الدعاء والتضرع والتکبیر وصلی رکعتین کما کان یصلی فی العیدین **تحویل الامام ظهره الی الناس عند الدعاء فی الاستسقاء** - (۱۵۰۹) **اخبرنا** عمرو بن عثمان قال حدثنا الولید عن ابن ابی ذئب عن الزهری **عن** عباد بن تمیم ان عمه حدثه انه خرج مع رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم یستسقی فحول للناس ظهره ودعا ثم صلی رکعتین فقرأ فجهر **تقلیب الامام الرداء عند الاستسقاء** - (۱۵۱۰) **اخبرنا** قتیبة عن سفیان عن عبد اللہ بن ابی بکر عن عباد بن تمیم **عن** عمه ان النبی صلی اللہ علیه وسلم استسقی وصلی رکعتین وقلب رداءه **متی یحول الامام رداءه** - (۱۵۱۱) **اخبرنا** قتیبة عن مالک **عن** عبد اللہ بن ابی بکر انه سمع عباد بن تمیم یقول سمعت عبد اللہ بن زید یقول خرج رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم فاستسقی وحول رداءه حین استقبل القبلة **رفع الامام یده** - (۱۵۱۲) **اخبرنا** هشام بن عبد الملک ابوتقی الحمصی قال حدثنا بقیة عن شعیب عن الزهری عن عباد بن تمیم **عن** عمه انه رای رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم فی الاستسقاء استقبل القبلة وقلب الرداء ورفع یدیه **کیف یرفع** - (۱۵۱۳) **اخبرنا** شعیب بن یوسف عن یحیی بن سعید القطان عن سعید عن قتادة

زهر الربی

(متبذلا) بمثناة ثم موحدة ثم ذال معجمة قال فی النهایة التبذل ترک التزین والتهیؤ بالهیئة الحسنة الجمیلة علی جهة التواضع

۱؎ قوله وقلب رداءه کان هذا لاجل التفاول لینقلب حالهم من الجدب الی الخصب لابیان السنة والیه ذهب ابوحنیفة رحمة اللہ علیه ۱۲ عمدة القاری **۲؎** قوله وقلب رداءه والیه ذهب من قال بقلب الرداء ولابی حنیفة رح ان الاستسقاء دعاء وسائر الادعیة لایقلب فیها الرداء وما فعله علیه الصلوة والسلام کان تفاولا او عرف بالوحی تغییر الحال عند قلبه الرداء والاصل انه صلی اللہ علیه وسلم یحتمل فی تقلیب رداءه انه فعله لوحی او قصد تفاولا فلو فعل غیره تعیین ان یکون تفاولا وهو تحت الاحتمال ولایتم به الاستدلال واللہ اعلم بحقیقة الاحوال ولنا رسالة مسماة بالاستدعاء فی الاستسقاء بسطنا فیها بعض الاشیاء ۱۲ شرح مؤطا امام محمد رح لمولانا علی القاری **۲؎** قوله قال ابوعبد الرحمٰن الخ المحصل من هذا الکلام ان راوی الحدیث هو عبد اللہ بن زید بن عاصم ولیس هو الذی اری النداء بل الذی اری النداء هو عبد اللہ بن زید بن عبد ربه ۱۲ **۳؎** قوله وصلی رکعتین قال ابویوسف

سألت ۱ فقال ۲ اخبرنی ۳ الی الناس ۴ قال نا ۵ متی یرفع الامام یدیه ۶

و محمد رح السنة ان یصلی الامام رکعتین بجماعة کهیأة صلوة العید وبه قال مالک والشافعی واحمد رح وقال ابوحنیفة رح لیس فی الاستسقاء صلوة مسنونة فی جماعة فان صلی الناس وحدانا جاز انما الاستسقاء الدعاء والاستغفار لقوله تعالی استغفروا ربکم انه کان غفارا یرسل السماء علیکم مدرارا علق به نزول الغیث لا بالصلوة فکان الاصل فیه الدعاء والتضرع دون الصلوة ویؤیده ما فی سنن سعید بن منصور بسند جید الی الشعبی قال خرج عمر رض یستسقی فلم یزد علی الاستغفار فقالوا ما رأیناک استسقیت فقال طلبت الغیث بمجادیح السماء الذی یستنزل به المطر ثم قرأ استغفروا ثم توبوا الیه الآیة ذکره العینی قال ویشهد لذلک احادیث ثم اوردها فی شرحه ثم قال فهذه الاحادیث والآثار کلها تشهد لابی حنیفة رح ان الاستسقاء استغفار ودعاء واجیب عن الاحادیث التی فیها الصلوة ای کحدیث الباب ونحوه بانه صلی اللہ علیه وسلم فعلها مرة وترکها اخری وذا لا یدل علی السنیة وانما یدل علی الجواز انتهی ۱۲۔

٭ جمع مجدح بکسر میم وهو نجم وقیل هو الدبران وقیل ثلاث کواکب کالاثافی وهو عند العرب من الانواء التی تدل علی المطر شبه الاستغفار بها مخاطبا لهم بما یعرفونه لا قولا بالانواء وجمعها ارادة جمیع الانواء یزعمون ان من شانها المطر ۱۲ نهایة۔

سِنْدی

(قوله وقلب) بالتخفیف او التشدید ای تفاؤلا بان یقلب اللہ تعالی الحال من عسر الی یسر (قوله متبذلا) بمثناة ثم موحدة ثم ذال معجمة من التبذل وهو ترک التزین والتهیؤ بالهیئة الحسنة الجمیلة علی جهة التواضع ویحتمل ان یکون بتقدیم الموحدة من الابتذال بمعناه (فلم یخطب خطبتکم هذه) ای بل کان خطبته الدعاء والاستغفار والتضرع (قوله خمیصة) قسم من الاکسیة (قوله وحول للناس ظهره) ای استقبل القبلة تبتیلا الی اللہ انقطاعا عما سواه (قوله ثم صلی رکعتین) یدل علی تقدیم الخطبة علی الصلوة ومن لا یقول به یحمله علی بیان الجواز (قوله ورفع یدیه) ای فی الدعاء (قوله لا یرفع یدیه) ای لا یبالغ فی الرفع والا فاصل الرفع ثابت فی مطلق الدعاء واخر الحدیث یشعر بهذا المعنی

عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرفع يديه فی شیء من الدعاء الا فی الاستسقاء فانه كان يرفع يديه حتی یری بیاض ابطیه ۱۵۱۴ اخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن خالد بن يزيد عن سعيد بن ابی هلال عن يزيد بن عبد الله عن عمير مولى ابی اللحم عن ابی اللحم انه رای رسول الله صلى الله عليه وسلم عند احجار الزيت يستسقی وهو مقنع بكفيه يدعو ۱۵۱۵ اخبرنا عيسى بن حماد قال حدثنا الليث عن سعيد وهو المقبری عن شريك بن عبد الله بن ابی نمر عن انس بن مالك انه سمعه يقول بينا نحن فی المسجد يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس فقام رجل فقال يا رسول الله تقطعت السبل وهلكت الاموال واجدب البلاد فادع الله ان يسقينا فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه حذاء وجهه فقال اللهم اسقنا فوالله ما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المنبر حتى اوسعنا مطرا وامطرنا ذلك اليوم الى الجمعة الاخرى فقام رجل لا ادری هو الذی قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم استسق لنا ام لا فقال يا رسول الله انقطعت السبل وهلكت الاموال من كثرة الماء فادع الله ان يمسك عنا الماء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم حوالينا ولا علينا ولكن على الجبال ومنابت الشجر قال والله ما هو الا ان تكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك تمزق السحاب حتى ما نری منه شيئا

ذكر الدعاء

۱۵۱۶ اخبرنا محمد بن بشار قال حدثنی ابو هشام المغيرة بن سلمة قال حدثنی وهيب قال حدثنی يحيى ابن سعيد عن انس بن مالك ان النبی صلى الله عليه وسلم قال اللهم اسقنا ۱۵۱۷ اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا المعتمر قال سمعت عبيد الله بن عمر وهو العمری عن ثابت عن انس قال كان النبی صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فقام اليه الناس فصاحوا فقالوا يا نبی الله قحطت المطر وهلكت البهائم فادع الله ان يسقينا قال اللهم اسقنا اللهم اسقنا قال وايم الله ما نری فی السماء قزعة من سحاب قال فانشات سحابة فانتشرت ثم انها امطرت ونزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى وانصرف الناس فلم تزل تمطر الى الجمعة الاخرى فلما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب صاحوا اليه فقالوا يا نبی الله تهدمت البيوت وتقطعت السبل فادع الله يحبسها عنا فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اللهم حوالينا ولا علينا فتقشعت عن المدينة فجعلت تمطر حولها وما تمطر بالمدينة قطرة فنظرت الى المدينة وانها لفی مثل الاكليل ۱۵۱۸ اخبرنا علی بن حجر قال حدثنا اسمعيل بن جعفر قال حدثنا شريك بن عبد الله عن انس بن مالك ان رجلا دخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم

ن ۱ اخبرنی ن ۲ اخبرنا ن ۳ انقطعت ن ۴ حتى ن ۵ تقطعت ن ۶ ما یری منه شیء ن ۷ ثنا ن ۸ وهیب ن ۹ نا ن ۱۰ ثنا ن ۱۱ فلم یزل یمطر ن ۱۲ النبی

زهر الربی

(عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرفع يديه فی شیء من الدعاء الا فی الاستسقاء فانه كان يرفع يديه حتی یری بیاض ابطیه) قال النووی هذا الحديث يوهم ظاهره انه لم يرفع صلى الله عليه وسلم يديه الا فی الاستسقاء وليس الامر كذلك بل قد ثبت رفع يديه فی الدعاء فی مواطن غير الاستسقاء وهی اكثر من ان تحصر فيتاول هذا الحديث على انه لم يرفع الرفع البليغ بحيث یری بیاض ابطیه الا فی الاستسقاء او ان المراد لم اره يرفع وقد راه غيره يرفع فيقدم رواية المثبتين فيه وقال الحافظ ابن حجر ظاهره نفی الرفع فی كل دعاء غير الاستسقاء وهو معارض بالاحاديث الثابتة فی الرفع فی غير الاستسقاء وهی كثيرة فذهب بعضهم الى ان العمل بها اولى وحمل حديث انس لاجل الجمع بان يحمل النفی على صفة مخصوصة اما الرفع البليغ ويدل عليه قوله حتى يرى بياض ابطيه واما صفة اليدين فی ذلك لما رواه مسلم من رواية ثابت عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استسقى فاشار بظهر كفيه الى السماء ولابی داؤد من حديث انس كان يستسقی هكذا ومد يديه وجعل بطونهما مما يلی الارض حتى رايت بياض ابطيه

قال النووی قال العلماء السنة فی كل دعاء لرفع بلاء ان يرفع يديه جاعلا ظهر كفيه الى السماء واذا دعا بسؤال شیء وتحصيله ان يجعل كفيه الى السماء وقال غيره الحكمة فی الاشارة بظهور الكفين فی الاستسقاء دون غيره التفاؤل بتقلب الحال ظهرا لبطن كما قيل فی تحويل الرداء هو اشارة الى صفة المسئول وهو نزول السحاب الى الارض قال الحافظ ابن حجر واستدل به على ان الابطين لم يكن عليهما شعر قال وفيه نظر فقد حكى المحب الطبری فی الاستسقاء من الاحكام له ان من خصائصه صلى الله عليه وسلم ان الابط من جميع الناس متغير اللون غيره قال الزركشی كان هذا لجماله صلى الله عليه وسلم فان كل ابط من الناس متغير لانه مغموم مراوح وكان منه صلى الله عليه وسلم ابيض عطرا (مقنع بكفيه) ای رافعهما (اللهم اسقنا) يجوز فيه قطع الهمزة ووصلها لانه ورد فی القرآن ثلاثيا ورباعيا (قزعة) بفتحتين ای القطعة من الغيم وخصه ابو عبيد بما يكون فی الخريف (تقشعت) ای اقلعت وتصدعت (وانها لفی مثل الاكليل) بكسر الهمزة وسكون الكاف كل شیء دار بين جوانبه

ك ۱ قوله احجار الزيت احجار داخل المدينة كان عملة الزيت يتركون عليها الزيت قليلا ۱۲ ك ۲ قوله ايم الله هو لفظ قسم ذو لغات وهمزتها وصل وقد تقطع تفتح وتكسر ۱۲ نهاية ك ۳ قوله مثل الاكليل هو التاج وما احاط بالشیء وما اطاف بالراس من عصابة مزينة بجوهر او خرز اراد ان الغيم تقطع من وسط السماء وصار فی آفاقها كالاكليل ۱۲

سندی

(قوله عن ابی اللحم) بالف ممدودة فاعل من ابی بمعنى امتنع (قوله احجار الزيت) هو موضع بالمدينة (مقنع) من اقنع ای رافع كفيه (قوله واجدب البلاد) ای غلت الاسعار فيها (حتى اوسعنا) على بناء المفعول او الفاعل على انه ضمير لله او للرسول او للدعائه (وامطرنا) على بناء المفعول (ما هو) ای الشان (الا ان تكلم) ای بان تكلم والباء المقدرة بمعنى المصاحبة والمقارنة والجار والمجرور متعلق بتمزق والمعنى ما الشان الا تمزق السحاب وتقطع تمزقا متصلا ومقرونا مع تكلمه صلى الله تعالى عليه وسلم بذلك الكلام (قوله قحط المطر) على بناء الفاعل ای احتبس وروی على بناء المفعول ای حبس (اللهم اسقنا) بوصل الهمزة ويجوز قطعها (قزعة) بفتحتين ای قطعة من الغيم (فانشأت) ای خرجت (تمطر) على بناء المفعول (فتقشعت) ای اقلعت وتصدعت (وانها) ای المدينة (الاكليل) بكسر الهمزة وسكون الكاف كل شیء دار بين جوانب الشیء ای صارت السحابة حول المدينة كالدائرة حول الشیء فصار كان المدينة فی مثل الدائرة والله تعالى اعلم

قائم يخطب فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما وقال يا رسول الله هلكت الاموال وانقطعت السبل فادع الله ان يُغيثنا فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم اَغِثنا اللهم اَغِثنا قال انس ولا والله ما نرى في السماء من سحابة ولا قزعة وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار فطلعت سحابة مثل الترس فلما توسطتِ السماء انتشرت وامطرت قال انس فلا والله ما راينا الشمس سبتا قال ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المُقبلة ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب فاستقبله قائما فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم عليك هلكت الاموال وانقطعت السُبل فادع الله ان يمسكها عنا فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه فقال اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الاكام والظراب وبطون الاودية ومنابت الشجرة قال فاقلعت وخرجنا نمشي في الشمس قال شريك سالت انسا أهو الرجل الاول قال لا **باب الصلوة بعد الدعاء** قال الحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع عن ابن وهب عن ابن ابي ذئب ويونس **عن** ابن شهاب قال اخبرني عباد بن تميم انه سمع عمه وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما يستسقي فحوّل الى الناس ظهره يدعو الله ويستقبل القبلة وحوّل رداءه ثم صلى ركعتين قال ابن ابي ذئب في الحديث وقرأ فيهما **كم صلوة الاستسقاء** [1519] **اخبرنا** عمرو بن علي قال حدثنا يحيى بن سعيد عن يحيى عن ابي بكر بن محمد عن عبّاد بن تميم **عن** عبد الله بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يستسقي فصلى ركعتين واستقبل القبلة **كيف صلوة الاستسقاء** [1520] **اخبرنا** محمود بن غيلان قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن هشام بن اسحق بن عبد الله بن كنانة **عن** ابيه قال ارسلني امير من الامراء الى ابن عباس اساله عن الاستسقاء فقال ابن عباس ما منعه ان يسالني خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم متواضعا متبذّلا متخشّعا متضرعا فصلى ركعتين كما يصلي في العيدين ولم يخطب خطبتكم هذه **باب الجهر بالقراءة في صلوة الاستسقاء** [1521] **اخبرنا** محمد بن رافع قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا سفيان عن ابن ابي ذئب عن الزهري عن عبّاد بن تميم **عن** عمه ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج فاستسقى فصلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة **القول عند المطر** [1522] **اخبرنا** محمد بن منصور قال حدثنا سفيان عن مسعر عن المقدام بن شريح عن ابيه **عن** عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اُمطِر قال اللهم اجعله صَيّبا نافعا **كراهية الاستمطار بالكوكب** [1523] **اخبرنا** عمرو بن سوّاد بن الاسود بن عمرو قال حدثنا ابن وهب قال اخبرنا يونس عن

ن ۱ فوالله ولا ن ۲ ستا ن ۳ سبعا ن ۴ قائما ن ۵ حولنا ن ۶ حدثنا ن ۷ مبتذلا ن ۸ فلم ن ۹ لخطبتكم ن ۱۰ واستسقى ن ۱۱ وصلى ن ۱۲ مطرنا ن ۱۳ سيبا ن ۱۴ بالكواكب ن ۱۵ اخبرنا

زهر الربى

(اللهم اغثنا) قال القاضي عياض والقرطبي كذا الرواية بالهمزة رباعيا اي هب لنا غيثا والهمزة فيه للتعدية وقيل صوابه غثنا لانه من غيث قال واما اغثنا فانه من الاغاثة بمعنى المعونة وليس من طلب الغيث (ولا قزعة) هي بفتح القاف والزاي القطعة من السحاب قال ابو عبيد واكثر ما يكون ذلك في الخريف (سلع) بفتح المهملة وسكون اللام جبل معروف بالمدينة (فطلعت سحابة مثل الترس) قال ثابت وجه التشبيه في كثافتها واستدارتها ولم يرد في قدرها (ما راينا الشمس ستا) في رواية سبتا اي اسبوعا وكانت اليهود تسمي الاسبوع السبت باسم اعظم ايامه عندهم فتبعهم الانصار في هذا الاصطلاح ثم لما صار الجمعة اعظم ايامه عندهم المسلمين سموا الاسبوع جمعة وذكر النووي والقرطبي وغيرهما ان رواية ستا تصحيف (اللهم حوالينا) بفتح اللام وفيه حذف تقديره اجعل او امطر والمراد به صرف المطر عن الابنية والدور (ولا علينا) قال الطيبي في ادخال الواو هنا معنى لطيف وذلك انه لو اسقطها كان مستسقيا للاكام وما معها فقط ودخول الواو يقتضي ان طلب المطر على المذكورات ليس مقصودا لعينه ولكن ليكون وقاية من اذى المطر فليست الواو محصلة للعطف ولكنها للتعليل وهو كقولهم تجوع الحرة ولا تاكل بثديها فان الجوع ليس مقصودا لعينه ولكن لكونه مانعا عن الرضاع باجرة اذ كانوا يكرهون ذلك (والظراب) بكسر المعجمة وآخره موحدة جمع ظرب بفتح اوله وكسر الراء وقد تسكن قال الفراء هو الجبل المنبسط ليس العالي وقال الجوهري الرابية الصغيرة (صيبا) هو المطر

ـه ۱ قوله من سحابة اي من سحاب مجتمع ولا قزعة اي من سحاب متفرق ۱۲ عيني ـه ۲ قوله فلما توسطت اي بلغت الى وسط السماء وهي على هيأة مستديرة انتشرت ۱۲ عيني ـه ۳ قوله اللهم على الاكام بكسر الهمزة كجبال وبفتحها مع المد ايضا جمع اكمة بفتحات هي دون الجبل واعلى من الرابية وقيل دون الرابية قال العيني فيه بيان للمراد بقوله حوالينا ۱۲ ـه ۴ قوله فاقلعت اي كفت اقلع المطر اذا كف وانقطع واقلعت عنه الحمى اذا فارقته ۱۲ من النهاية ـه ۵ قوله حول رداءه وكيفيته ان ياخذ بيده اليمنى الطرف الاسفل من جانب يساره وبيده اليسرى الطرف الاسفل من جانب يمينه ويقلب يديه خلف ظهره بحيث يكون الطرف المقبوض بيده اليمنى على كتفه اليمنى والمقبوض باليسرى على كتفه اليسرى فقد انقلب اليمين يسارا والاعلى اسفل كذا في مجمع البحار وفيه دليل لمن قال بالتحويل وقال ابو حنيفة رحمه الله ان التحويل ليس بسنة وتحويله صلى الله عليه وسلم كان لاجل التفاول لانه فعل لامر لا يرجع الى معنى العبادة والدليل عليه ما جاء مصرحا به في المستدرك من حديث جابر وصححه قال وحول رداءه ليتحول القحط ونحوه في مسند اسحق من قول وكيع وكذا في طوالات الطبراني من حديث انس ۱۲ ابن الهمام

سندي

(قوله ان يغيثنا) قيل فتح اوله اشهر من ضمه من غاث الله البلاد يغيثها اذا ارسل اليها المطر (اغثنا) قيل كذا الرواية بالهمزة اي هب لنا غيثا والهمزة فيه للتعدية وقيل غثنا اولى لانه من غاث واما اغثنا فانه من الاغاثة بمعنى المعونة قلت والاعانة ايضا مناسبة للمقام في الجملة كان المراد اعنا على طاعتك برزقك (وبين سلع) بفتح المهملة وسكون اللام جبل بالمدينة معروف (مثل الترس) الظاهر ان التشبيه في القدر وهو المناسب بقوله فلما توسطت السماء انتشرت (سبتا) بسين ثم موحدة ثم مثناة من فوق اي اسبوعا وكان اليهود تسمي الاسبوع سبتا باسم اعظم ايامه عندهم فتبعهم الانصار في هذا الاصطلاح كما ان المسلمين سموا الاسبوع جمعة لذلك وفي بعض النسخ ستا بسين وتاء مشددة فقيل تصحيف ولا حاجة اليه فانه ما غابت الشمس الا ما بين الجمعتين وهو ستة ايام فليتامل (قوله حوالينا) بفتح اللام اي اجعل المطر حول المدينة (والظراب) بكسر معجمة وآخره موحدة جمع ظرب بفتح فكسر وقد تسكن هو الجبل المنبسط ليس العالي (قوله صيبا) اي مطرا

ابن شهاب قال اخبرنی عبید الله بن عبد الله بن عتبة عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم قال الله عزوجل ما انعمتُ علی عبادی من نعمةٍ الا اصبح فریق منهم بها کافرین یقولون الکوکب وبالکوکب ١٥٢٥ اخبرنا قتیبة قال حدثنا سفیان عن صالح ابن کیسان عن عبید الله بن عبد الله عن زید بن خالد الجهنی قال مُطِرَ الناس علی عهد النبی صلی الله علیه وسلم فقال الم تسمعوا ماذا قال ربکم اللیلة قال ما انعمتُ علی عبادی من نعمة الا اصبح طائفة منهم بها کافرین یقولون مُطِرنا بنوء کذا وکذا فاما من اٰمن بی وحمدنی علی سُقیای فذاک الذی اٰمن بی وکفر بالکوکب ومن قال مُطِرنا بنوء کذا وکذا فذاک الذی کفر بی واٰمن بالکوکب ١٥٢٦ اخبرنا عبد الجبار بن العلاء عن سفیان عن عمرو عن عتّاب بن حُنین عن ابی سعید الخدری قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لو امسک الله عزوجل المطر عن عباده خمس سنین ثم ارسله لاصبحت طائفة من الناس کافرین یقولون سُقینا بنوء المجدح

مسألة الامام رفع المطر اذا خاف ضرره ١٥٢٧ اخبرنا علی بن حجر قال حدثنا اسمٰعیل قال حدثنا حمید عن انس قال قُحِطَ المطر عاما فقام بعضُ المسلمین الی النبی صلی الله علیه وسلم فی یوم جمعة فقال یارسول الله قُحِطَ المطر واجدبت الارض وهلک المال قال فرفع یدیه وما نری فی السماء سحابة فمد یدیه حتی رایت بیاض ابطیه یستسقی الله عزوجل قال فما صلینا الجمعة حتی اَهَمَّ الشابَّ القریبَ الدارِ الرجوعُ الی اهله فدامت جمعة فلما کانت الجمعة التی تلیها قالوا یا رسول الله تهدمت البیوت واحتبس الرکبانُ قال فتبسم لسرعة ملالة ابن اٰدم وقال بیدیه اللهم حوالینا ولا علینا فتکشطت عن المدینة

باب رفع الامام یدیه عند مسألة امساک المطر ١٥٢٨ اخبرنا محمود بن خالد قال حدثنا الولید بن مسلم قال حدثنا ابو عمرو الاوزاعی عن اسحٰق ابن عبد الله عن انس بن مالک قال اصاب الناس سَنَةٌ علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم فبینا رسول الله صلی الله علیه وسلم یخطب علی المنبر یوم الجمعة فقام اعرابی فقال یارسول الله هلک المال وجاع العیال فادع الله لنا فرفع رسول الله صلی الله علیه وسلم یدیه وما نری فی السماء قَزَعةً والذی نفسی بیده ما وضعها حتی ثار سحابٌ امثال الجبال ثم لم ینزل عن منبره حتی رایت المطر یتحادر علی لحیته فمطرنا یومنا ذلک ومن الغد والذی یلیه حتی الجمعة الاخری فقام ذلک الاعرابی او قال غیره فقال یارسول الله تهدم البناء وغرق المال فادع الله لنا فرفع رسول الله صلی الله علیه وسلم یدیه فقال اللهم حوالینا ولا علینا فما یشیر بیده الی ناحیة من السحاب الا انفرجت حتی صارت المدینة مثل الجوبة وسال الوادی ولم یجیٔ احد من ناحیة الا اخبر بالجود اٰخر کتاب الاستسقاء ولله المنة

ن ١ الکوکب والکوکب ل ن ٢ غیاث ن ٣ القطر ن ٤ ضررا ن ٥ یدہٗ ن ٦ البلاد ن ٧ ان یرجع ن ٨ رسول الله صلعم ن ٩ فتکشفت ن ١٠ اخبرنا ن ١١ السحاب ن ١٢ بیدیه ن ١٣ تفرجت ن ١٤ ناحیة

زهر الربی

(بنوء المجدح) هو النجم من النجوم قیل هو الدبران وقیل هو ثلاثة کواکب کالاثافی تشبیها بالمجدح الذی له ثلاث شعب وهو عند العرب من الانواء الدالة علی المطر (قحط المطر) ای امتنع وانقطع وفی البارع قحط المطر بفتح القاف والحاء وقحط الناس بفتح الحاء وکسرها وفی الافعال بالوجهین فی المطر وحکی قحط الناس بضم القاف وکسر الحاء (فتکشطت) ای تکشفت (مثل الجوبة) بفتح الجیم ثم الموحدة وهی الحفرة المستدیرة الواسعة والمراد هنا الفرجة فی السحاب قال القرطبی المعنی ان السحاب تقطع حول المدینة مستدیرا وانکشف عنها حتی باینت ماجاورها مباینة الجوبة لما حولها وضبطه بعضهم بالنون بدل الموحدة قال عیاض وهو تصحیف (بالجود) هو المطر الواسع الغزیر

ل قوله بنوء هو مفرد وجمعه انواء هی ثمان وعشرون منزلة ینزل القمر کل لیلة فی منزلة منها ومنه والقمر قدرناه منازل ویسقط فی الغرب کل ثلاث عشرة منزلة مع طلوع الفجر ویطلع اخری مقابلها ذلک الوقت فی الشرق وینقضی جمیعها من انقضاء السنة وکانت العرب تزعم ان مع سقوط المنزلة وطلوع رقیبها یکون مطر فیقول مطرنا بنوء کذا من ناء ینوء نوءًا نهض وطلع لانه اذا سقط الساقط منها بالمغرب ناء الطالع بالمشرق وقیل اراد بالنوء الغروب وهو من الاضداد وقال ابن العربی من انتظر المطر منها علی انها فاعلة من دون الله او بجعل الله فیها فهو کافر لان الخلق من الله وحده ومن انتظر منها علی اجراء العادة فلا شیٔ علیه لکنه یکره کراهة تنزیه لانه شعار الکفر وموهم له ١٢ من مجمع البحار ٢ قوله المجدح بکسر المیم وهو نجم قیل هو الدبران وقیل ثلاث کواکب کالاثافی وهو عند العرب من الانواء الدالة علی المطر ١٢ مجمع ٣ فتکشط السحاب ای تقطع وتفرق والکشط والقشط واحد سواء فی الرفع والازالة والقلع والکشف ١٢ مج ٤ قوله مثل الجوبة هی الفجوة ومعناه تقطع السحاب عن المدینة وصار مستدیرا حولها وهی خالیة منه ١٢ نووی رح

سندی

(قوله ما انعمت) ای ما انزلت علیهم من مطر ربها بکونها من الله ومن فضله (کافرین) او بسببها کافرین بالمعبود والمنعم الذی انعم علیهم لانها تصیر سببا للنسبة الی غیره تعالی (الکوکب) ای موجدا ایاها (وبالکوکب) جاءت (قوله بنوء کذا وکذا) یریدون به بعض الکواکب وهذا فیمن یری ان الکوکب هو المؤثر واما من یراه علامة ویری المؤثر هو الله تعالی فلیس من الکافرین لکن مع ذلک الاحتراز عن هذه الکلمة اولی وقوله علی (سقیای) بضم السین اسم من سقاه الله (قوله سقینا علی بناء المفعول (بنوء المجدح) بکسر المیم هو نجم من النجوم الدالة علی المطر عند العرب (قوله حتی اهم الشاب) بالنصب مفعول اهم والرجوع بالرفع فاعله ای ثقل علیه الرجوع بواسطة کثرة المطر حتی اوقعه فی الهم (تکشطت) ای تکشفت (قوله سنة) ای قحط (ثار سحاب امثال الجبال) هذا بالنظر الی المال وما سبق من قوله طلعت سحابة مثل الترس کان بالنظر الی ما علیه فی اول الحال فلا منافاة (مثل الجوبة) بفتح الجیم ثم الموحدة هی الحفرة المستدیرة الواسعة والمراد ههنا الفرجة فی السحاب (بالجود) بفتح الجیم المطر الواسع،

کتاب صلوٰة الخوف

١٥٢٩ اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا وكيع قال حدثنا سفيان عن الاشعث بن ابی الشعثاء عن الاسود بن هلال عن ثعلبة بن زهدم قال كنا مع سعيد بن العاصی بطبرستان ومعنا حذيفة بن اليمان فقال ايكم صلی مع رسول الله صلی الله عليه وسلم صلوة الخوف فقال حذيفة انا فوصف فقال صلی رسول الله صلی الله عليه وسلم صلوة الخوف بطائفة ركعة صف خلفه وطائفة اخری بينه وبين العدو فصلی بالطائفة التی تليه ركعة ثم نكص هؤلاء الی مصاف اولئك وجاء اولئك فصلی بهم ركعة ١٥٣٠ اخبرنا عمرو بن علی قال حدثنا يحيی قال حدثنا سفيان قال حدثنی اشعث بن سليم عن الاسود بن هلال عن ثعلبة بن زهدم قال كنا مع سعيد بن العاصی بطبرستان فقال ايكم صلی مع رسول الله صلی الله عليه وسلم صلوة الخوف فقال حذيفة انا فقام حذيفة وصف الناس خلفه صفين صفا خلفه وصفا موازی العدو فصلی بالذی خلفه ركعة ثم انصرف هؤلاء الی مكان هؤلاء وجاء اولئك فصلی بهم ركعة ولم يقضوا ١٥٣١ اخبرنا عمرو بن علی قال حدثنا يحيی قال حدثنا سفيان قال حدثنی الركين بن الربيع عن القاسم بن حسان عن زيد بن ثابت عن النبی صلی الله عليه وسلم مثل صلوة حذيفة ١٥٣٢ اخبرنا قتيبة قال حدثنا ابو عوانة عن بكير بن الاخنس عن مجاهد عن ابن عباس قال فرض الله الصلوة علی لسان نبيكم صلی الله عليه وسلم فی الحضر اربعا وفی السفر ركعتين وفی الخوف ركعة ١٥٣٣ اخبرنا محمد ابن بشار قال حدثنا يحيی بن سعيد عن سفيان قال حدثنی ابو بكر بن ابی الجهم عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس ان رسول الله صلی الله عليه وسلم صلی بذی قرد وصف الناس خلفه صفين صفا خلفه وصفا موازی العدو فصلی بالذی خلفه ركعة ثم انصرف هؤلاء الی مكان هؤلاء وجاء اولئك فصلی بهم ركعة ولم يقضوا ١٥٣٤ اخبرنا عمرو بن عثمان بن

ن ۱ العاص ن ۲ طبرستان ن ۳ وصلی العاص ن ۵ بالذين ن ۶ حدثنا ن ۷ فصف ن ۸ بالذين ن ۹

زهر الربی

کتاب صلوٰة الخوف

قال النووی روی ابوداؤد وغيره وجوها فی صلوة الخوف يبلغ مجموعها ستة عشر وجها وقال الخطابی صلاة الخوف انواع صلاها رسول الله صلی الله عليه وسلم فی ايام مختلفة و اشكال متباينة يتحری فی كلها ما هو احوط للصلوة وابلغ فی الحراسة وهی علی اختلاف صورها متفقة المعنی قال الامام احمد احاديث صلوة الخوف صحاح كلها ويجوز ان يكون فی مرات مختلفة علی حسب شدة الخوف ومن صلی بصفة منها فلا حرج عليه وقال الحافظ ابن حجر لم يقع فی شیء من الاحاديث المروية فی صلوة الخوف تعرض لكيفية صلاة المغرب

(فرض الله الصلوة علی لسان نبيكم صلی الله عليه وسلم فی الحضر اربعا وفی السفر ركعتين وفی الخوف ركعة) قال النووی هذا الحديث قد عمل بظاهره طائفة من السلف منهم الحسن البصری والضحاك واسحق بن راهويه وقال الشافعی ومالك والجمهور ان صلوة الخوف كصلوة الامن فی عدد الركعات فان كانت فی الحضر وجب اربع ركعات وان كانت فی السفر وجب ركعتان ولا يجوز الاقتصار علی ركعة واحدة فی حال من الاحوال وتاولوا هذا الحديث علی ان المراد ركعة مع الامام وركعة اخری ياتی بها منفردا كما جاءت الاحاديث فی صلوة النبی صلی الله عليه وسلم واصحابه فی الخوف وهذا التاويل لابد منه للجمع بين الادلة (الزبيدی) بزای مضمومة

ا‍ے قوله ولم يقضوا ای الركعة الفائتة مع الامام بل اتوا بها منفردين ١٢ ۲‍ے قوله وفی الخوف ركعة قال الجمهور معناه ركعة مع الامام وركعة اخری ياتی بها منفردا كما دلت عليه الاحاديث الواردة فی صلوة النبی صلی الله عليه وسلم واصحابه فی صلوة الخوف ١٢

سندی

کتاب صلوٰة الخوف

قال النووی روی ابوداؤد وغيره وجوها فی صلوة الخوف يبلغ مجموعها ستة عشر وجها وقال الخطابی صلوة الخوف انواع صلاها رسول الله صلی الله تعالی عليه وسلم فی ايام مختلفة واشكال متباينة يتحری فی كلها ما هو احوط للصلوة وابلغ فی الحراسة وهی علی اختلاف صورها متفقة المعنی قال الامام احمد احاديث صلوة الخوف صحاح كلها ويجوز ان تكون كلها فی مرات مختلفة علی حسب شدة الخوف ومن صلی بصفة منها فلا حرج عليه قال الحافظ ابن حجر لم يقع فی شیء من الاحاديث المروية فی صلوة الخوف تعرض لكيفية صلاة المغرب (قوله صف خلفه) بالجر بدل من طائفة (ثم نكص) ای تاخر (الی مصاف اولئك) بفتح الميم وتشديد الفاء جمع مصف ای الی محال هم صفوا فيها للعدو وظاهره انه اقتصر علی ركعة والرواية الثانية اظهر فی هذا المعنی لقوله ولم يقضوا ای الركعة الثانية الا ان يحمل علی ان المراد انهم ما اعادوا حال الامن ما صلوا فی الخوف والله تعالی اعلم (قوله موازی العدو) ای مقابله (قوله وفی الخوف ركعة) قال النووی هذا الحديث قد عمل بظاهره طائفة من السلف منهم الحسن البصری والضحاك واسحق بن راهويه وقال الشافعی ومالك والجمهور ان صلوة الخوف كصلوة الامن فی عدد الركعات فان كانت فی الحضر وجب اربع ركعات وان كانت فی السفر وجب ركعتان ولا يجوز الاقتصار علی ركعة واحدة فی حال من الاحوال وتاولوا هذا الحديث علی ان المراد ركعة مع الامام وركعة اخری ياتی بها منفردا كما جاءت الاحاديث فی صلوة النبی صلی الله تعالی عليه وسلم واصحابه فی صلوة الخوف وهذا التاويل لابد منه للجمع بين الادلة قلت لامنافاة بين وجوب واحدة والعمل باثنتين حتی يحتاج الی التاويل للتوفيق لجواز انهم عملوا بالاحب والاولی والله تعالی اعلم

سعيد بن كثير عن محمد عن الزبيدى عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان عبد الله بن عباس قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وقام الناس معه فكبر وكبروا ثم ركع وركع اناس منهم ثم سجد وسجدوا ثم قام الى الركعة الثانية فتاخر الذين سجدوا معه وحرسوا اخوانهم واتت الطائفة الاخرى فركعوا مع النبى صلى الله عليه وسلم وسجدوا والناس كلهم فى صلوة يكبرون ولكن يحرس بعضهم بعضا [1535] اخبرنا عبيد الله بن سعد بن ابراهيم قال حدثنا عمى قال حدثنا ابى عن ابن اسحق قال حدثنى داؤد بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال ما كانت صلوة الخوف الا سجدتين كصلوة احراسكم هؤلآء اليوم خلف ائمتكم هؤلآء الا انها كانت عقبا قامت طائفة منهم وهم جميعا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وسجدت معه طائفة منهم ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وقاموا معه جميعا ثم ركع وركعوا معه جميعا ثم سجد فسجد معه الذين كانوا قياما اول مرة فلما جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم والذين سجدوا معه فى اخر صلاتهم سجد الذين كانوا قياما لانفسهم ثم جلسوا فجمعهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتسليم [1536] اخبرنا عمرو بن على قال حدثنا يحيى قال حدثنا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن صالح بن خوات عن سهل بن ابى حثمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم صلوة الخوف فصف صفا خلفه وصفا مصافوا العدو فصلى بهم ركعة ثم ذهب هؤلآء وجاء اولئك فصلى بهم ركعة ثم قاموا فقضوا ركعة ركعة [1537] اخبرنا قتيبة عن مالك عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات عن من صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع[1] صلوة الخوف ان طائفة صفت معه وطائفة وجاه العدو فصلى بالذين معه ركعة ثم ثبت قائما واتموا لانفسهم ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الاخرى فصلى بهم الركعة التى بقيت من صلاته ثم ثبت جالسا واتموا لانفسهم ثم سلم بهم [1538] اخبرنا اسمعيل بن مسعود عن يزيد بن زريع قال حدثنا معمر عن الزهرى عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى باحدى الطائفتين ركعة والطائفة الاخرى مواجهة العدو ثم انطلقوا فقاموا فى مقام اولئك وجاء اولئك فصلى بهم ركعة اخرى ثم سلم عليهم فقام هؤلآء فقضوا ركعتهم وقام هؤلآء فقضوا ركعتهم [1539] اخبرنا كثير بن عبيد عن بقية عن شعيب قال حدثنى الزهرى قال حدثنى سالم بن عبد الله عن ابيه قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل نجد[2] فوازينا العدو وصاففناهم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بنا فقامت طائفة منا معه واقبل طائفة على العدو فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن معه ركعة وسجد سجدتين ثم انصرفوا فكانوا مكان اولئك الذين لم يصلوا وجاءت الطائفة التى لم تصل فركع بهم ركعة وسجد سجدتين ثم سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام كل رجل من المسلمين فركع لنفسه ركعة وسجد سجدتين [1540] اخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الرحيم البرقى عن عبد الله بن يوسف قال اخبرنا سعيد بن عبد العزيز عن الزهرى قال كان عبد الله بن عمر يحدث انه صلى صلوة الخوف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كبر النبى صلى الله عليه وسلم وصف خلفه طائفة منا واقبلت طائفة على العدو فركع بهم النبى صلى الله عليه وسلم ركعة وسجد تين ثم انصرفوا واقبلوا على العدو وجاءت الطائفة الاخرى فصلوا مع النبى صلى الله عليه وسلم ففعل مثل ذلك ثم سلم ثم قام كل رجل من الطائفتين فصلى لنفسه ركعة وسجدتين [1541] اخبرنا عمران بن بكار قال حدثنا احمد بن المبارك قال حدثنا الهيثم بن حميد عن العلاء وابى ايوب عن الزهرى عن عبد الله بن عمر قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الخوف قام فكبر فصلى خلفه طائفة منا وطائفة مواجهة العدو فركع بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة وسجد سجدتين ثم انصرفوا ولم يسلموا واقبلوا

---

۱ اخبرنی ۲ وصففناهم وكانوا ۳ النبى ۴ فكبر ۵ وراءه ۶ لهم

زهر الربى

(وجاه العدو) بكسر الواو وضمها اى مواجهه (قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة اى جهة نجد (فوازينا) اى قابلنا قال صاحب الصحاح يقال آزيت يعنى بهمزة ممدودة لا بالواو وقال الحافظ ابن حجر والذى يظهر ان اصلها الهمزة فقلبت واوا.

۱ قوله ذات الرقاع اى غزوة ذات الرقاع بفتح راء وكسرها والاول افصح كانت سنة خمس ونقبت فيها اقدامهم فلفوا عليها الخرق وقيل هى اسم جبل او شجر هناك وقيل رقع المسلمون راياتهم ۱۲ مجمع البحار ۲ قوله قبل نجد النجد ما ارتفع من الارض وجمعه نجاد وهو اسم خاص لما دون الحجاز مما يلى العراق ۱۲ مجمع البحار.

سندى

(قوله الا انها كانت عقبا) اى تسجد طائفة بعد طائفة فهو يتعاقبون السجود تعاقب الغزاة (قامت طائفة منهم) اى فى حذاء العدو (سجد الذين كانوا قياما) اى فى اخر صلاتهم وظاهره ان الذين كانوا معه اخرا ما سجدوا سجود الركعة الاولى والله تعالى اعلم (قوله مصافوا العدو) اى هم مصافون العدو (ثم قاموا) اى على التعاقب فقامت طائفة اولا وطائفة اخرى بعدهم لانه قامت الطائفتان معا والا لزم ان لا يكون وجاه العدو الا الامام وحده (قوله وجاه العدو) بكسر الواو وضمها اى مواجهة العدو (قوله قبل نجد) بكسر القاف وفتح الموحدة اى جهة نجد (فوازينا) اى قابلنا (قوله ثم اقبلت الطائفة) التى كانت مقابل العدو فركعوا وسجدوا ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قاعد ومن معه لا يخفى انه فى هذه الحالة لم يبق احد فى هذه الصورة وجاه العدو فكان هذه الصورة فيما اذا كان الخوف قليلا بحيث لا يضر عدم بقاء احد وجاه العدو ساعة ولا يرجى منهم خوف بذلك او لان العدو اذا راوهم فى الصلوة ذاهبين آتين لا يقعوا عليهم بخلاف ما لو لم يفعلوا ذلك والله تعالى اعلم

علی العد و فصفوا مکانهم وجاءت الطائفة الاخری فصفوا خلف رسول الله صلی الله علیه وسلم فصلی بهم رکعة وسجدتین ثم سلم رسول الله صلی الله علیه وسلم وقد اتم رکعتین واربع سجدات ثم قامت الطائفتان فصلی کل انسان منهم لنفسه رکعة وسجدتین قال ابوبکر بن السُّنِّیّ الزُّهریّ سمع من ابن عمر حدیثین ولم یسمع هذا منه ۱۵۴۲ اخبرنا عبد الاعلی بن واصل بن عبد الاعلی قال حدثنا یحیی بن آدم عن سفیان عن موسی بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال صلی رسول الله صلی الله علیه وسلم صلوة الخوف فی بعض ایامه فقامت طائفة معه وطائفة بازاء العدو فصلی بالذین معه رکعة ثم ذهبوا وجاء الآخرون فصلی بهم رکعة ثم تقضت الطائفتان رکعة رکعة ۱۵۴۳ اخبرنا عُبَیْد الله بن فَضَالة بن ابراهیم قال اخبرنا عبد الله بن یزید المقری ح واخبرنا محمد بن عبد الله بن یزید قال حدثنا ابی قال حدثنا حَیْوَة وذکر آخر قالا اخبرنا ابو الاسود انه سمع عروة بن الزبیر یحدث عن مروان ابن الحکم انه سال ابا هریرة هل صلیتَ مع رسول الله صلی الله علیه وسلم صلوة الخوف فقال ابو هریرة نعم قال متی قال عام غزوة نجد قام رسول الله صلی الله علیه وسلم لصلوة العصر وقامت معه طائفة وطائفة اخری مقابل العدو وظهورهم الی القبلة فکبر رسول الله صلی الله علیه وسلم فکبروا جمیعا الذین معه والذین یقابلون العدو ثم رکع رسول الله صلی الله علیه وسلم رکعة واحدة ورکعت معه الطائفة التی تلیه ثم سجد وسجدت الطائفة التی تلیه والآخرون قیام مقابل العدو ثم قام رسول الله صلی الله علیه وسلم وقامت الطائفة التی معه فذهبوا الی العدو فقابلوهم واقبلت الطائفة التی کانت مقابلة العدو فرکعوا وسجدوا ورسول الله صلی الله علیه وسلم قائم کما هو ثم قاموا فرکع رسول الله صلی الله علیه وسلم رکعة اخری ورکعوا معه وسجد وسجدوا معه ثم اقبلت الطائفة التی کانت مقابلة العدو فرکعوا وسجدوا ورسول الله صلی الله علیه وسلم قاعد ومن معه ثم کان السلام فسلم رسول الله صلی الله علیه وسلم وسلموا جمیعا فکان لرسول الله صلی الله علیه وسلم رکعتان ولکل رجل من الطائفتین رکعتان رکعتان ۱۵۴۴ اخبرنا العباس بن عبد العظیم قال حدثنی عبد الصمد بن عبد الوارث قال حدثنی سعید بن عبید الهُنَائی قال حدثنا عبد الله بن شقیق قال حدثنا ابو هریرة قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم نازلا بین ضَجْنَانَ وعُسْفَانَ مُحاصِرَ المشرکین فقال المشرکون ان لهؤلاء صلوة هی احب الیهم من ابنائهم وابکارهم اجمعوا امرکم ثم میلوا علیهم مَیْلَةً واحدة فجاء جبرئیل علیه السلام فامره ان یقسم اصحابه بصفین فیصلی بطائفة منهم وطائفة مُقبلون علی عدو وهم قد اخذوا حذرهم واسلحتهم فیصلی بهم رکعة ثم یتاخر هؤلاء ویتقدم اولئک فیصلی بهم رکعة تکون لهم مع النبی صلی الله علیه وسلم رکعة رکعة وللنبی صلی الله علیه وسلم رکعتان ۱۵۴۵ اخبرنا ابراهیم بن الحسن عن حجاج بن محمد عن شعبة عن الحکم عن یزید الفقیر عن جابر ابن عبد الله ان رسول الله صلی الله علیه وسلم صلی بهم صلوة الخوف فقام صف بین یدیه وصف خلفه صلی بالذین خلفه رکعة وسجدتین ثم تقدم هؤلاء حتی قاموا فی مقام اصحابهم وجاء اولئک فقاموا مقام هؤلاء وصلی بهم رسول الله صلی الله علیه وسلم رکعة وسجدتین ثم سلم فکانت للنبی صلی الله علیه وسلم رکعتان ولهم رکعة ۱۵۴۶ اخبرنا احمد بن المقدام قال حدثنا یزید ابن زُرَیع قال حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله المسعودی قال انبأنی یزید الفقیر انه سمع جابر بن عبد الله قال کنا مع

ن ۱ فجاءت ن ۲ فصلوا ن ۳ مقابلة ن ۴ مقابل ن ۵ قام ن ۶ مقابل ن ۷ رسول الله ن ۸ فصلی ن ۹ یصلی ن ۱۰ فکان

ے۱ قوله ثم قضت الطائفتان رکعة رکعة تفصیله ان الطائفة الثانیة ذهبوا الی وجه العدو وجاءت الاولی الی مکانهم واتموا صلاتهم منفردین وسلموا وذهبوا الی وجه العدو فجاءت الطائفة الثانیة واتموا منفردین وسلموا وهذا هو مذهب ابی حنیفة رح وقال ابن الهمام فی شرحه للهدایة وقد روی تمام صورة الکتاب موقوفا علی ابن عباس رض من روایة ابی حنیفة رح ذکره محمد رح فی کتاب الآثار وساق اسناد الامام ولا یخفی ان ذلک مما لا مجال فیه للرای لانه تغییر بالمنا فی فی الصلوة فالموقوف فیه کالمرفوع انتهی کلامه قال محمد رح فی کتاب الآثار اخبرنا ابو حنیفة رح عن حماد عن ابراهیم فی صلوة الخوف قال اذا صلی الامام باصحابه فلتقم طائفة منهم مع الامام وطائفة بازاء العدو فیصلی الامام بالطائفة الذین معه رکعة ثم ینصرف الطائفة الذین صلوا مع الامام من غیر ان یتکلموا حتی یقوموا فی مقام اصحابهم وتاتی الطائفة الاولی حتی یصلوا رکعة وحدانا ثم ینصرفون فیقومون مقام اصحابهم وتاتی الطائفة الاخری حتی یقضوا الرکعة التی بقیت علیهم وحدانا قال محمد رح اخبرنا ابو حنیفة رح ثنا الحارث عن عبد الرحمن عن ابن عباس رض مثل ذلک قال محمد رح وبهذا کله ناخذ انتهی اعلم ان صلوة الخوف علی الصفة المذکورة انما تلزم اذا تنازع القوم فی الصلوة خلف الامام اما اذا لم یتنازعوا فالافضل ان یصلی باحدی الطائفتین تمام الصلوة ویصلی بالطائفة الاخری امام آخر تمامها ۱۲ ابن الهمام

ے۲ قوله ولهم رکعة وهذا فی الصبح مطلقا وکذا فی الرباعیة فی السفر واما فی المغرب فیصلی مع الطائفة الاولی رکعتین ومع الثانیة رکعة ۱۲ کشف المغطی.

سِنْدی

(قوله اجمعوا امرکم) من الاجماع ای اعزموا علیه (قد اخذ واحذرهم) ای ما فیه الحذر (قوله ولهم رکعة) ظاهره انهم اکتفوا برکعة واحدة وحمله علی ان لهم رکعة مع النبی صلی الله تعالی علیه وسلم ورکعة اخری صلوها لانفسهم لا یخلو عن بعد والروایة الآتیة تؤید الاحتمال الاول ایضا والله تعالی اعلم

رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فاقیمت[ن۱] الصلوٰة فقام رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وقامت خلفه طائفة وطائفة مواجهة العدو فصلی بالذین خلفه رکعة وسجد بهم سجدتین ثم انهم انطلقوا فقاموا مقام اولئك الذین کانوا فی وجه العدو وجاءت تلك الطائفة فصلی بهم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم رکعة وسجد بهم سجدتین ثم ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم سلم فسلم الذین خلفه وسلم اولئك ١٥٤٧ اخبرنا علی بن الحسین الدرهمی واسمعیل بن مسعود قالا حدثنا خالد قال حدثنا عبد الملك بن ابی سلیمان عن عطاء عن جابر قال شهدنا مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم صلوٰة الخوف فقمنا[ن۲] خلفه صفین والعدو بیننا وبین القبلة فکبر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وکبرنا ورکع ورکعنا ورفع ورفعنا فلما انحدر[۱] للسجود سجد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم والذین یلونه وقام[ن۳] الصف الثانی حین رفع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم والصف الذین یلونه ثم سجد الصف الثانی حین رفع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی امکنتهم ثم تأخر الصف الذین کانوا یلون النبی صلی اللہ علیہ وسلم وتقدم الصف الاٰخر فقاموا فی مقامهم وقام هؤلاء فی مقام الاٰخرین ورکع النبی صلی اللہ علیہ وسلم ورکعنا ثم رفع ورفعنا فلما انحدر للسجود سجد الذین یلونه والاٰخرون قیام فلما رفع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم والذین یلونه سجد الاٰخرون ثم سلم ١٥٤٨ اخبرنا عمرو بن علی قال حدثنا عبد الرحمن عن سفیان عن ابی الزبیر عن جابر قال کنا مع النبی صلی اللہ علیہ وسلم بنخل والعدو بیننا وبین القبلة فکبر رسول[ن۵] اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فکبروا جمیعا ثم رکع فرکعوا جمیعا ثم سجد النبی صلی اللہ علیہ وسلم والصف الذی یلیه والاٰخرون قیام یحرسونهم فلما قاموا سجد الاٰخرون مکانهم الذی کانوا فیه ثم تقدم هؤلاء الی مصاف هؤلاء فرکع فرکعوا جمیعا ثم رفع[ن۶] فرفعوا جمیعا ثم سجد النبی صلی اللہ علیہ وسلم والصف الذین یلونه والاٰخرون قیام یحرسونهم فلما سجدوا وجلسوا سجد الاٰخرون مکانهم ثم سلم قال جابر کما یفعل امراؤکم ١٥٤٩ اخبرنا محمد بن المثنی ومحمد بن بشار عن محمد قال حدثنا شعبة عن منصور قال سمعت مجاهدا یحدث عن ابی عیاش الزرقی قال شعبة کتب به الیّ وقرأته علیه وسمعته منه یحدث ولکنی[ن۷] حفظته قال ابن بشار فی حدیثه حفظی من الکتاب ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان مصاف العدو بعسفان وعلی المشرکین خالد بن الولید فصلی بهم النبی صلی اللہ علیہ وسلم الظهر قال المشرکون انّ[ن۸] لهم صلوٰة بعد هذه هی احب الیهم من اموالهم وابنائهم فصلی بهم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم العصر فصفهم صفین خلفه فرکع بهم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم جمیعا فلما رفعوا رؤسهم سجد الصف[ن۹] الذی یلیه وقام الاٰخرون فلما رفعوا رؤسهم من السجود سجد الصف المؤخر برکوعهم مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ثم تأخر الصف المقدم وتقدم الصف المؤخر فقام کل واحد منهم فی مقام صاحبه ثم رکع بهم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم جمیعا فلما رفعوا رؤسهم من الرکوع سجد الصف الذی یلیه وقام الاٰخرون فلما فرغوا من سجودهم سجد الاٰخرون ثم سلم النبی صلی اللہ علیہ وسلم علیهم ١٥٥٠ اخبرنا عمرو بن علی قال حدثنا عبد العزیز بن عبد الصمد قال حدثنا منصور عن مجاهد عن ابی عیاش الزرقی قال کنا مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بعسفان فصلی بنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم صلوٰة الظهر وعلی المشرکین یومئذ خالد بن الولید فقال المشرکون لقد اصبنا[ن۱۰] لهم غرة[۲] ولقد اصبنا منهم غفلة فنزلت یعنی صلوٰة الخوف بین الظهر والعصر فصلی بنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم صلوٰة العصر ففرقنا فرقتین فرقة تصلی مع النبی صلی اللہ علیہ وسلم وفرقة یحرسونه فکبر بالذین یلونه والذین یحرسونهم ثم رکع فرکع هؤلاء واولئك جمیعا ثم سجد الذین یلونه وتأخر هؤلاء الذین یلونه وتقدم الاٰخرون فسجدوا ثم قام فرکع بهم جمیعا الثانیة بالذین یلونه وبالذین یحرسونهم ثم سجد بالذین یعنی یلونه ثم تأخروا فقاموا فی مصاف اصحابهم وتقدم الاٰخرون فسجد واتم سلم علیهم فکانت لکلهم رکعتان رکعتان مع امامهم وصلی مرة بارض بنی سلیم ١٥٥١ حدثنا محمد بن عبد الاعلی واسمعیل بن مسعود واللفظ له قالا حدثنا خالد عن اشعث عن الحسن عن ابی[۳] بکرة ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم صلی بالقوم فی الخوف رکعتین ثم سلم ثم صلی بالقوم الاٰخرین رکعتین ثم سلم فصلی النبی صلی اللہ علیہ وسلم اربعا[ن۱۱][۴] ١٥٥٢ اخبرنا ابراهیم بن

ن۱ فاقمنا معه　ن۲ فقام　ن۳ قیاما　ن۴ النبی　ن۵ فرفع　ن۶ ولکن　ن۷ انّ　ن۸ بالصف　ن۹ منهم　ن۱۰ اخبرنی　ن۱۱

۱ـــ اجمعوا علی ان صلوٰة الخوف ثابتة الحکم بعد موت النبی صلی اللہ علیہ وسلم ثم اتفقوا علی ان جمیع الصفات المرویة عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی صلوٰة الخوف معتدة بها وانما الخلاف بینهم فی الترجیح ١٢ مرقاة قال ابن الهمام ورجحنا نحن ما ذهبنا الیه من الکیفیة بانه اوفق بالمعهود استقراره شرعا فی الصلوٰة وهو ان لا یرکع المؤتم ویسجد قبل الامام للنهی عنه وان لا ینقلب موضوع الامامة حیث ینتظر الامام المأموم ١٢ ۲ـــ قوله غرة الخ الغرة الغفلة ای اصبنا منهم وقتا یغفلون فیه عن حفظ مقامهم وما هم فیه من مقاتلتنا ١٢ ۳ـــ قوله ابی بکرة بزیادة هاء الثقفی الصحابی اسمه نفیع بن الحارث ١٢ تقریب ۴ـــ قوله اربعا ولا ذکر الامام الطحاوی حدیث ابی بکرة المذکور قال کان ذلك وقت کانت الفریضة تصلی مرتین فان ذلك کان یفعل اول الاسلام حتی نهی عنه ثم ذکر حدیث ابن عمر ان النبی علیه السلام نهی ان یصلی فریضة فی یوم مرتین قال والنهی لا یکون الا بعد الاباحة ذکره عمدة العلماء الاعلام شیخ الاسلام العینی ١٢.

سِنْدی

(قوله بعسفان) بضم عین مهملة وسکون سین مهملة قریة بین مکة والمدینة (غرة) بکسر غین معجمة وتشدید راء ای غفلة فی صلوٰة الظهر یریدون فلو حملنا علیهم کان احسن (قوله اربعا) ای وللقوم رکعتین کما سیجئ ولا یخفی انه یلزم فیه اقتداء المفترض بالمتنفل قطعا ولوادلهم عنه جوابا شافیا

يعقوب قال حدثنا عمرو بن عاصم قال حدثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بطائفة من اصحابه ركعتين ثم سلم ثم صلى باخرين ايضا ركعتين ثم سلم ۔ ۱۵۵۳ اخبرنا ابو حفص عمرو بن علي قال حدثنا يحيى بن سعيد عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات عن سهل بن ابي حثمة في صلوٰة الخوف قال يقوم الامام مستقبل القبلة ويقوم طائفة منهم معه وطائفة قبل العدو ووجوههم الى العدو فيركع بهم ركعة ويركعون لانفسهم ويسجدون سجدتين في مكانهم ويذهبون الى مقام اولئك ويجيء اولئك فيركع بهم ويسجد بهم سجدتين فهي له ثنتان ولهم واحدة ثم يركعون ركعة ركعة ويسجدون سجدتين ۔ ۱۵۵۴ اخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا عبد الاعلى حدثنا يونس عن الحسن قال حدث جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى باصحابه صلوٰة الخوف فصلت طائفة معه وطائفة وجوههم قبل العدو فصلى بهم ركعتين ثم قاموا مقام الاخرين وجاء الاخرون فصلى بهم ركعتين ثم سلم ۔ ۱۵۵۵ اخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا الاشعث عن الحسن عن ابي بكرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى صلوٰة الخوف بالذين خلفه ركعتين والذين جاؤا بعد ركعتين فكانت للنبي صلى الله عليه وسلم اربع ركعات وهؤلاء ركعتين ركعتين اخر كتاب صلوٰة الخوف

كتاب صلوٰة العيدين

۱۵۵۶ اخبرنا علي بن حجر قال حدثنا اسمعيل قال حدثنا حميد عن انس بن مالك قال كان لاهل الجاهلية يومان في كل سنة يلعبون فيهما فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة قال كان لكم يومان تلعبون فيهما وقد ابدلكم الله بهما خيرا منهما يوم الفطر ويوم الاضحى

باب الخروج الى العيدين من الغد

۱۵۵۷ اخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى قال حدثنا شعبة قال حدثنا ابو بشر عن ابي عمير بن انس عن عمومة له ان قوما راوا الهلال فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم فامرهم ان يفطروا بعد ما ارتفع النهار وان يخرجوا الى العيد من الغد

خروج العواتق وذوات الخدور في العيدين

۱۵۵۸ اخبرنا عمرو بن زرارة قال اخبرنا اسمعيل عن ايوب عن حفصة قالت كانت ام عطية لا تذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الا قالت بابا فقلت اسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر كذا وكذا فقالت نعم بابا قالت ليخرج العواتق وذوات الخدور والحيض ويشهدن العيد ودعوة المسلمين وليعتزل الحيض المصلى

اعتزال الحيض مصلى الناس

۱۵۵۹ اخبرنا قتيبة قال حدثنا سفيان عن ايوب عن محمد قال لقيت ام عطية فقلت لها هل سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم وكانت اذا ذكرته قالت بابا قال اخرجوا العواتق وذوات يعني الخدور فيشهدن الخير ودعوة المسلمين وليعتزل الحيض مصلى الناس

باب الزينة للعيدين

۱۵۶۰ اخبرنا سليمان بن داؤد عن ابن وهب قال اخبرني يونس بن يزيد وعمرو بن الحارث عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه قال وجد عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه

فيستقبل ۱ انا ۲ فيشهدن ۳ فيخرج ۴ قال ۵ العيد ۶

زهر الربى — كتاب صلوٰة العيدين

۱ قوله سلم هذا على قواعد مذهبنا مشكل جدا فانه لو حمل على السفر لزم اقتداء المفترض بالمتنفل وان حمل على الحضر يا باه السلام عند راس كل ركعتين اللهم الا ان يقال هذا من خصوصياته صلى الله عليه وسلم واما القوم فاتموا ركعتين اخريين بعد السلام واختار الطحاوي انه كان في وقت كانت الفريضة تصلى مرتين والله اعلم ۱۲ مرقاة ۲ قوله اربع ركعات قال صاحب المصابيح في شرح السنة يحتمل ان يكون هذا في حال كون النبي صلى الله عليه وسلم مقيما والمقيم يصلي صلوٰة الخوف في الحضر كذلك الا انه لم يذكر في الحديث ان القوم قضوا ويجوز ان يكون قضوا ومثل هذا جائز في الاحاديث ويحتمل ان يكون قبل نزول الآية بالقصر انتهى ۱۲ ۳ قوله وليعتزل الحيض المصلى الامر بالاعتزال اما لئلا يلزم الاختلاف بين الناس من صلوٰة بعضهم وترك بعضهم او لئلا يتنجس الموضع او لئلا تؤذي جارها ان حدث اذى منها ثم اعلم ان هذا كان في ذلك الزمان لا منهن عن المفسدة بخلاف اليوم ولهذا صح عن عائشة رض لو راى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احدث النساء لمنعهن المساجد لما منعت نساء بني اسرائيل فاذا كان الامر قد تغير في زمن عائشة رض حتى قالت هذا القول فماذا يكون اليوم الذي عم الفساد فيه ونشب المعاصي في الصغار والكبار فنسال الله العفو والتوفيق ۱۲ عمدة القاري

سندی

(قوله فهي) اي الركعة (له) اي للامام (ثنتان) اي تمام ثنتين بها فتوله ثنتان

كتاب العيدين

(قوله وقد ابدلكم الله بهما) اي في مقابلتهما يريد انه نسخ ذينك اليومين وشرع في مقابلتهما هذين اليومين وقوله ويوم الاضحى بفتح الهمزة جمع اضحاة شاة يضحى بها وبه سمي يوم الاضحى (قوله فامرهم) اي امر المسلمين عموما لا اولئك القوم خصوصا (بعد ما ارتفع) متعلق بامر (وان يخرجوا) لعله فات الوقت عن ادراك الصلوٰة في وقتها مع الاستعداد فامر بالتاخير والله تعالى اعلم (قوله العواتق) جمع عاتق وهي التي قاربت البلوغ (وذوات الخدور) بضم الخاء المعجمة والدال المهملة جمع خدر بكسر الخاء الستر او البيت (والحيض) بضم حاء مهملة وتشديد ياء جمع حائض

حُلّة من استبرقٍ بالسوق فاخذها فاتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ابتع هذه فتجمّل بها للعيد والوفد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هذه لباس من لاخلاق له او انما يلبس هذه من لاخلاق له فلبث عمر ما شاء الله ثم ارسل اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بجبّة ديباج فاقبل بها حتى جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله قلت انما هذه لباس من لاخلاق له ثم ارسلت الى بهذه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعها وتصب بها حاجتك

الصلوٰة قبل الامام يوم العيد - (١٥٦١) اخبرنا اسحق بن منصور قال اخبرنا عبد الرحمن عن سفيان عن الاشعث عن الاسود بن هلال عن ثعلبة بن زهدم ان عليّا استخلف ابا مسعود على الناس فخرج يوم عيدٍ فقال يا ايها الناس انه ليس من السنة ان يصلى قبل الامام

ترك الاذان للعيدين - (١٥٦٢) اخبرنا قتيبة قال حدثنا ابو عوانة عن عبد الملك بن ابى سليمان عن عطاء عن جابر قال صلّى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى عيد قبل الخطبة بغير اذانٍ ولا اقامةٍ

الخطبة يوم العيد - (١٥٦٣) اخبرنا محمد بن عثمان قال حدثنا بهز قال حدثنا شعبة قال اخبرنى زُبيد قال سمعت الشعبى يقول حدثنا البراء بن عازب عند ساريةٍ من سوارى المسجد قال خطب النبى صلى الله عليه وسلم يوم النحر فقال ان اوّل ما نبدأ به فى يومنا هذا ان نصلى ثم نذبح فمن فعل ذلك فقد اصاب سُنّتنا ومن ذبح قبل ذلك فانما هو لحم يقدّمه لاهله فذبح ابو بردة بن نيارٍ فقال يا رسول الله عندى جذعة خيرٌ من مسنة قال اذبحها ولن توفى عن احدٍ بعدك

باب صلوٰة العيدين قبل الخطبة - (١٥٦٤) اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا عبدة بن سليمان قال حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر رضى الله عنهما كانوا يصلون العيدين قبل الخطبة

باب صلوٰة العيدين الى العنزة - (١٥٦٥) اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يُخرج العنزة يوم الفطر ويوم الاضحى يركزها فيصلى اليها

عدد صلوٰة العيدين - (١٥٦٦) اخبرنا عمران بن موسى قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا سفيان بن سعيد عن زبيد الايامى عن عبد الرحمن بن ابى ليلى ذكره عن عمر بن الخطاب قال صلوٰة الاضحى ركعتان وصلوٰة الفطر ركعتان وصلوٰة المسافر ركعتان وصلوٰة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان النبى صلى الله عليه وسلم

باب القراءة فى العيدين بقاف واقتربت - (١٥٦٧) اخبرنا محمد بن منصور قال حدثنا سفيان قال حدثنى ضمرة بن سعيد عن عبيد الله بن عبد الله قال خرج عمر رضى الله عنه يوم عيد فسأل ابا واقد الليثى باى شئ كان النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ فى هذا اليوم فقال بقاف واقتربت

باب القراءة فى العيدين بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتٰك حديث الغاشية - (١٥٦٨) اخبرنا قتيبة قال حدثنا ابو عوانة عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى العيدين ويوم الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتٰك

---

١ ن بحلة　٢ ن واقض　٣ ن العيدين　٤ ن نا　٥ ن خطبنا رسول الله　٦ ن خطبنا النبى　٧ ن انا　٨ ن تجزى　٩ ن ثنا　١٠ ن ليس بقصر　١١ ن انا　١٢ ن ان　١٣ ن بهذا اليوم

زهر الربى

اخبرنا محمد بن منصور قال حدثنا سفيان قال حدثنى ضمرة بن سعيد ان عبيد الله بن عبد الله قال خرج عمر رضى الله عنه يوم عيد فسأل ابا واقد الليثى باى شئ كان النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ فى هذا اليوم فقال بقاف واقتربت) قال القاضى هذا الحديث غير متصل لان عبيد الله لاسماع له من عمر وقد وصله مسلم من طريق فليح عن ضمرة بن سعيد عن عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة عن ابى واقد الليثى قال سألنى عمر فذكره قال القاضى وغيره وسؤال عمر ابا واقد ومثل عمر لم يخف عليه هذا مع شهوده صلوٰة العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مرات وقربه منه لعله اختبارا له هل حفظ ذلك ام لا او يكون قد شك او نازعه غيره ممن سمعه يقرأ فى ذلك بسبح والغاشية فاراد عمر الاستشهاد عليه بما سمعه ايضا ابو واقد قالوا والحكمة فى قراءة قاف واقتربت لما اشتملتا عليه من الاخبار بالبعث والاخبار عن القرون الماضية واهلاك المكذبين وتشبيه بروز الناس للعيد ببروزهم للبعث وخروجهم من الاجداث كانهم جراد منتشر

١ قوله عندى جذعة اى من المعز اذا بجذع من الضان عجزته والمسنة تقع على البقرة والشاة اذا اثنيا ويثنيان فى السنة الثالثة وليس معنى اسنانها كبرها كالرجل المسن ولكن معناه طلوع سنها فى السنة الثالثة ١٢ مجمع البحار

٢ قوله ولن توفى قال الخطابى وفى واو فى بمعنى واحد ويقال جزى عنى الشئ يجزى بمعنى قضى وليس يجزى ههنا مهموزا لان المهموز لايستعمل معه عن عند العرب ١٢ عمدة القارى

سِندی

(قوله من استبرق) هو الحرير الغليظ (ابتع) اشتر (فتجمل بها للعيد) منه علم ان التجمل يوم العيد كان عادة متقررة بينهم ولم ينكرها النبى صلى الله تعالى عليه وسلم نعلم بقاؤها (من لاخلاق له) من لانصيب له فى الاخرة فى الحرير (ديباج) بكسر الدال اى حرير (قوله ان يصلى قبل الامام) اى مطلقا او فى المصلى

(قوله ان اول ما نبدأ به) قد يقال ما نبدأ به هو الاول فما معنى لاضافة الاول اليه والجواب انه يمكن اعتبار امور متعددة مبدأ بها باعتبار تقدمها على غيرها كان يعتبر جميع ما يقع اول النهار مبدأ به فما يكون منها متقدما يقال له اولها ثم قوله نذبح ينبغى ان يكون معطوفا على مقدر اى فنصلى ثم نذبح ولا يستقيم عطفه على ان نصلى لانه خبر عن الاول والاول لايتعدد الا ان يراد بالاول ما يعم الاول حقيقة او اضافة اى يكون اول بالنظر الى ما بعده وعلى هذا يعتبر اولية الامرين اعنى الصلوٰة والذبح بالنظر الى الاكل والشرب اللذين هما من متعلقات هذا اليوم دينا فكانه اعتبر الصلوٰة والنحر والاكل والشرب مبتدأ بها ثم اعتبر الصلوٰة والنحر اول المبتدأ بها ان الصلوٰة اول حقيقة والنحر اول اضافة (نقدمه) من التقديم اى نجعله (فذبح) الظاهر ان الفاء لجواب شرط مقدر اى اذا عرفت ذلك فاعرف انه ذبح ابو بردة قبل ذلك فقال الخ .. (جذعة) بفتح الجيم والذال المعجمة وهى ما طعنت فى الثانية والمراد اى من المعز اذ الجذع من الضان مجزئة (والمسنة) ما طعنت فى الثالثة (وان توفى) من الايفاء اى تجزئ كما فى بعض النسخ (قوله فسأل ابا واقد) سؤال اختبار او لزيادة التوثيق ويحتمل انه نسى واما احتمال انه ما علم بذلك اصلا فيأباه قرب عمر منه صلى الله تعالى عليه وسلم والله تعالى اعلم

حديث الغاشية وربما اجتمعا في يوم واحد فيقرأ بهما **باب الخطبة في العيدين بعد الصلوة** - اخبرنا [١٥٦٩] محمد بن منصور قال حدثنا سفيان قال سمعت ايوب يخبر عن عطاء قال سمعت ابن عباس يقول اشهد انى شهدت العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فبدأ بالصلوة قبل الخطبة ثم خطب اخبرنا [١٥٧٠] قتيبة قال حدثنا ابو الاحوص عن منصور عن الشعبي عن البراء بن عازب قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر بعد الصلوة **التخيير بين الجلوس في الخطبة للعيدين** انا [١٥٧١] محمد بن يحيى بن ايوب قال حدثنا الفضل بن موسى قال حدثنا ابن جريج عن عطاء عن عبد الله بن السائب ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى العيد قال من احب ان ينصرف فلينصرف ومن احب ان يقيم للخطبة فليقم **الزينة للخطبة للعيدين** - اخبرنا [١٥٧٢] محمد بن بشار قال حدثنا عبد الرحمن قال ثنا عبيد الله بن اياد عن ابيه عن ابي رمثة قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب وعليه بردان اخضران **الخطبة على البعير** - اخبرنا [١٥٧٣] يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا ابن ابي زائدة قال اخبرني اسمعيل بن ابي خالد عن اخيه عن ابي كاهل الاحمسي قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب على ناقة وحبشي اخذ بخطام الناقة **قيام الامام في الخطبة** - اخبرنا [١٥٧٤] اسمعيل بن مسعود قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبة عن سماك قال سألت جابرا اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب قائما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب قائما ثم يقعد قعدة ثم يقوم **قيام الامام في الخطبة متوكئا على انسان** - اخبرنا [١٥٧٥] عمرو بن علي حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا عبد الملك بن ابي سليمان حدثنا عطاء عن جابر قال شهدت الصلوة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم عيد فبدأ بالصلوة قبل الخطبة بغير اذان ولا اقامة فلما قضى الصلوة قام متوكئا على بلال فحمد الله واثنى عليه ووعظ الناس وذكرهم وحثهم على طاعته ثم مال ومضى الى النساء ومعه بلال فامرهن بتقوى الله ووعظهن وذكرهن وحمد الله واثنى عليه ثم حثهن على طاعته ثم قال تصدقن فان اكثركن حطب جهنم فقالت امرأة من سفلة النساء سفعاء الخدين لم يا رسول الله قال تكثرن الشكاة وتكفرن العشير فجعلن ينزعن قلائدهن واقرطهن وخواتيمهن يقذفنه في ثوب بلال يتصدقن به **استقبال الامام الناس بوجهه في الخطبة** - اخبرنا [١٥٧٦] قتيبة قال حدثنا عبد العزيز عن داود عن عياض بن عبد الله عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج يوم الفطر ويوم الاضحى الى المصلى فيصلي بالناس فاذا جلس في الثانية وسلم قام فاستقبل الناس بوجهه والناس جلوس فان كانت له حاجة يريد ان يبعث بعثا ذكره للناس والا امر الناس بالصدقة قال تصدقوا ثلث مرات فكان من اكثر من يتصدق النساء **الانصات للخطبة** - اخبرنا [١٥٧٧] محمد بن سلمة والحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع واللفظ له عن ابن القاسم قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قلت لصاحبك انصت والامام يخطب فقد لغوت **كيف الخطبة** - اخبرنا [١٥٧٨] عتبة بن عبد الله

حدثنا [١] النبي [٢] بم [٣] يكثرن الشكاة [٤] ويكفرن العشير اقرطتهن [٥] نبي الله [٦]

ذهب او خرز وقال القاضي عياض قيل الصواب قرطتهن بحذف الالف وهو المعروف جمع قرط كخرج وخرجة ويقال في جمعه قراط لا سيما وقد صح في الحديث

زهر الربى ثم مال ومضى الى النساء قال القاضي عياض هذا خاص به صلى الله عليه وسلم وليس على الائمة فعله ولا يباح قطع الخطبة بنزوله لوعظ النساء ومن بعد من الرجال (فقالت امرأة من سفلة النساء) بالفاء قال القاضي عياض زعم شيوخنا ان هذه الرواية هي الصواب وكذا هي في مصنف ابن ابي شيبة والذي في الصحيح من سطة النساء بالطاء تصحيف ويؤيده ان في رواية اخرى فقامت امرأة ليست من علية النساء (سفعاء الخدين) السفعة نوع من السواد وليس بالكثير وقيل هي سواد مع لون آخر (تكثرن الشكاة) بفتح الشين اي التشكي (وتكفرن العشير) الزوج (واقرطهن) جمع قرط وهو نوع من حلي الآذان قال ابن دريد كل ما علق في شحمة الآذان فهو قرط سواء كان من

ف [١] قوله وعليه بردان اخضران البرد نوع من الثياب معروف وجمعه ابراد وبرود والبردة الشملة المخططة وجمعها برد ١٢ مجمع [٢] خطام البعير ان يؤخذ حبل من ليف او شعر او كتان فيجعل في احد طرفيه حلقة ثم يشد فيه الطرف الآخر حتى يصير كالحلقة ثم يقلد البعير ثم يثنى على مخطمه ١٢ مجمع البحار [٣] فقالت امرأة من سفلة النساء هو بفتح سين وكسر فاء السقاط من الناس والسفالة النزالة وقد تخفف بنقل كسرة الفاء الى السين ١٢ مجمع البحار [٤] السفعة نوع من السواد ليس بالكثير وقيل هو سواد مع لون آخر اراد انها بذلت نفسها وتركت الزينة والترفه حتى شحب لونها واسود اقامة على ولدها بعد وفاة زوجها ١٢ [٥] بضم الميم موضع بالمدينة معروف بينه وبين باب المسجد الف ذراع قاله عمر بن شبة ١٢ عيني.

سندي (قوله ومن احب) ان يقيم من الاقامة اي يسكن ويقعد وعلم منه ان سماع خطبة العيد غير واجب (قوله وحبشي) اي بلال (قوله متوكئا على بلال) التوكؤ على العصا هو التحامل عليها والمراد انه كان معتمدا على يد بلال كما يفيده رواية صحيح البخاري (وذكرهم) من التذكير (ثم مال ومضى الى النساء) قيل هذا مخصوص بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقيل بل يعم الائمة كلهم فينبغي لهم وعظ النساء (فان اكثركن) اي اكثر جنس النساء .... لا اكثر المخاطبات (من سفلة النساء) بفتح السين وكسر الفاء السقاطة من الناس (سفعاء) كحمراء والسفعة نوع من السواد وليس بالكثير (تكثرن) من الاكثار (الشكاة) بفتح الشين اي التشكي (العشير) اي الزوج (اقرطهن) جمع قرط بضم قاف وسكون راء نوع من حلي الاذن (في ثوب بلال) اي ليصرف النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في مصارف الصدقة (قوله والامام يخطب) اخذ من اطلاقه شموله لخطبة العيد ولا ينافيه الرخصة في الذهاب لجواز وجوب الاستماع لمن اقام وعدم جواز الكلام له فليتامل

قال اخبرنا ابن المُبارَكِ عن سفيان عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فی خطبته يحمد الله ويثنی عليه بما هو اهله ثم يقول من يَهدِهِ الله فلا مُضِلَّ لهٗ ومن يُضلِلهُ فلا هادِیَ لهٗ اِنّ اصدق الحديث كتابُ الله واحسنَ الهَدْیِ هَدْیُ محمد وشر الاُمُورِ محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة فی النار ثم يقول بُعِثتُ انا والساعة كهاتين وكان اذا ذكر الساعة احمرّت وجنتاه وعلا صوته واشتدّ غضبه كانه نذير جيش يقول صبّحكم مسّاكم من ترك مالا فلاهله ومن ترك دَيناً او ضَيَاعًا فالیّ او علیّ وانا اَولی بالمؤمنين حث الامام على الصدقة فی الخطبة۔

۱۵۷۹ اخبرنا عمرو بن علی قال حدثنا يحيی قال حدثنا داوٗد بن قيس قال حدثنی عياض عن ابی سعيد انّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج يوم العيد فيصلی ركعتين ثم يخطب فيأمر بالصدقة فيكون اكثر من يتصدق النساءُ فان كانت له حاجة او اراد ان يبعث بعثًا تكلّم والا رجع۔

۱۵۸۰ اخبرنا علی بن حجر قال حدثنا يزيد وهو ابن هارون قال اخبرنا حُمَيد عن الحسن ان ابن عباس خطب بالبصرة فقال اَدُّوا زكوة صومكم فجعل الناس ينظر بعضهم الى بعض فقال مَن هٰهنا من اهل المدينة قوموا الى اخوانكم فعَلِّموهم فانهم لا يعلمون اِنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض صدقة الفطر على الصغير والكبير والحر والعبد والذكر والانثی نصف صاع من برٍّ او صاعًا من تمر او شعير۔

۱۵۸۱ اخبرنا قتيبة قال حدثنا ابو الاحوص عن منصور عن الشعبی عن البراء قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر بعد الصلوة ثم قال من صلی صلاتنا ونسك نسكنا فقد اصاب النسك ومن نسك

ف ۱ يَهدِهِ الله ف ۲ محدثت ف ۲ ثم قال فقال

زَهرُ الرُّبی

(واحسن الهدی هدی محمد) قال القرطبی بضم الهاء وفتح الدال فيهما وبفتح الهاء وسكون الدال فيهما وهما من اصل واحد والهدی بالضم الدلالة والارشاد والهدی بالفتح الطريق يقال فلان حسن الهدی ای المذهب فی الامور كلها والسيرة (وشر الامور محدثاتها) قال القرطبی يعنی المحدثات التی ليس فی الشريعة اصل يشهد لها بالصحة وهو المسماة بالبدع (وكل بدعة ضلالة) قال النووی هذا عام مخصوص والمراد غالب البدع قال اهل اللغة البدعة كل شیٔ عمل على غير مثال سابق قال العلماء البدعة خمسة اقسام واجبة ومندوبة ومحرمة ومكروهة ومباحة فمن الواجبة نظم ادلة المتكلمين للرد على الملاحدة المبتدعين وما اشبه ذلك ومن المندوبة تصنيف كتب العلم وبناء المدارس والربط وغير ذلك ومن المباحة التبسط فی الوان الاطعمة وغير ذلك والحرام والمكروه ظاهران واذا عرف ذلك علم ان الحديث وما اشبهه من العام المخصوص يؤيده قول عمر فی التراويح نعمت البدعة ولا يمنع من كون الحديث عاما مخصوصا قوله كل بدعة بكل بل يدخله التخصيص مع ذلك كقوله تعالى تدمر كل شیٔ (بعثت انا والساعة كهاتين) قال النووی روی برفعها على العطف وبنصبها على المفعول معه وهو المشهور قال القاضی عياض يحتمل انه تمثيل لمقارنتها وانه ليس بينها اصبع اخری كما انه لا نبی بينه صلى الله عليه وسلم وبين الساعة ويحتمل انه لتقريب ما بينهما من المدة وان التفاوت بينهما كنسبة التفاوت بين الاصبعين تقريبا لا تحديدا (ومن ترك دينا او ضياعا فالیّ او علیّ) قال القاضی عياض اختلف الشارحون فی معنى هذا الحديث فذهب بعضهم الى انه ناسخ لترك الصلوة على من مات وعليه دين وقوله صلوا على صاحبكم وان النبی تكفل بديون امته والقيام بمن تركوه وهو معنى قوله هذا عنده وقيل ليس بمعنى الحمالة لكنه بمعنى الوعد بان الله تعالى ينجز له ولامته ما وعدهم من فتح البلاد وكنوز كسری وقيصر فيقضی منها ديون من عليه دين وقال النووی قال اصحابنا كان النبی صلى الله عليه وسلم لا يصلی على من مات وعليه دين لم يخلف له وفاء لئلا يتساهل الناس فی الاستدانة ويهملوا الوفاء فزجرهم عن ذلك بترك الصلوة عليهم فلما فتح الله على المسلمين مبادی الفتوح قال من ترك دينا فعلیّ قضاؤه واختلف اصحابنا هل كان يجب عليه قضاؤ ذلك الدين او كان يقضيه تكرما والاصح انه كان واجبا عليه واختلف هل هو من الخصائص فقيل نعم وقيل لا بل يلزم الامام ان يقضی من بيت المال دين من مات وعليه دين اذا لم يخلف وفاء وكان فی بيت المال سعة والضياع بفتح الضاد الاطفال والعيال واصله مصدر ضاع يضيع فسمی العيال بالمصدر كما يقال مات وترك فقرا ای فقراء وان كسرت الضاد كان جمع ضائع كجائع وجياع قاله فی النهاية (كثير بن الصلت) بفتح المهملة وسكون اللام ومثناة فوقية كندی ولد فی عهد النبی صلى الله عليه وسلم وكان اسمه قليلا فسماه كثيرا

ف ۱ قوله كل بدعة ضلالة خص منه ما هو واجب كنظم ادلة المتكلمين او مندوب كتصنيف كتب العلم وبناء المدارس والتراويح او مباح كالتبسط فی انواع الاطعمة كذا قال النووی وقال صاحب النهاية البدعة نوعان بدعة هدی وبدعة ضلالة فمن الاول ما كان تحت عموم ما ندب اليه الشارع وحض عليه فلا يذم لو عدم الاجر عليه بحديث من سن سنة حسنة وفی ضده من سن سنة سيئة ومن الثانی ما كان بخلاف ما امر به فيذم وينكر عليه ۱۲

ف ۲ قوله او ضياعا بالفتح مصدر ضاع يضيع هلك ويطلق على العيال تسمية للفاعل بالمصدر لانها اذا لم تتعهد ضاعت وقد يروی بكسر الضاد جمع ضائع كجياع وجائع وروی ضيعا وهو ايضًا مصدر وكان النبی صلى الله عليه وسلم اولا لا يصلی على من مات مديونا زجرا وتوبيخا له فلما فتح الله تعالى الفتوح عليه كان يقضی دينه وكان من خصائصه ولا يجب ذلك اليوم على الائمة ۱۲ المعات

سِندی

(قوله واحسن الهدی هدی محمد) هما بضم ففتح او بفتح فسكون والاول بمعنى الارشاد والثانی بمعنى الطريق (محدثاتها) يريد المحدثات التی ليس فی الشريعة اصل يشهد لها بالصحة وهی المسماة بالبدع كذا ذكره القرطبی والمراد المحدثات فی الدين وعلى هذا فقوله وكل بدعة ضلالة على عمومه ---------- (وكل ضلالة فی النار) ای صاحبها فی النار (والساعة) بالرفع على العطف او النصب على قصد المعية (كهاتين) التشبيه فی المقارنة بينهما ای ليس بينهما اصبع اخری كما انه لا نبی بينه صلى الله تعالى عليه وسلم وبين الساعة او فی قلة التفاوت بينهما فان الوسطی تزيد على المسبحة بقليل فكانه ما بينه صلى الله تعالى عليه وسلم وبين الساعة فی القلة قدر زيادة الوسطی على المسبحة (وجنتاه) الوجنة بتثليث الواو وابدالها همزة هی اعلى الخد (ضياعا) هو بالفتح الهلاك ثم سمی به كل ما هو بصدد ان يضيع لو لا يقوم بامره احد كالاطفال (فالیّ) ای امره (وعلیّ) ای اصلاحه كان النبی صلى الله تعالى عليه وسلم اولا لا يصلی على من مات مديونا زجرا فلما فتح الله تعالى الفتوح عليه كان يقضی دينه وكان من خصائصه صلى الله تعالى عليه وسلم لا يجب على الامام ذلك الآن وقيل بل هو الحكم فی حق كل امام يجب عليه ان يقضی دين المديون من بيت المال والله تعالى اعلم بحقيقة الحال (قوله من ههنا) هو استفهام وفی الكلام اختصار ای فقيل له فلان وفلان وفلان فقال لهم قوموا والمعنى فقال لمن ههنا ای بالبصرة من اهل المدينة قوموا بحذف اللام (نصف صاع بر) دليل لعلمائنا الحنفية فی القدر

قبل الصلوٰۃ فتلك شاۃ لحم فقال ابو بردۃ بن نیار یا رسول اللّٰہ واللّٰہ لقد نسکت قبل ان اخرج الی الصلوٰۃ عرفت ان الیوم یوم اکل وشرب فتعجلت فاکلت واطعمت اھلی وجیرانی فقال رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم تلك شاۃ لحم قال فان عندی جذعۃ خیر من شاتی لحم فھل تجزی عنی قال نعم ولن تجزی عن احد بعدك

القصد فی الخطبۃ - اخبرنا [1582] قتیبۃ قال حدثنا ابو الاحوص عن سماك عن جابر بن سمرۃ قال کنت اصلی مع النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم فکانت صلاتہ قصدا وخطبتہ قصدا

الجلوس بین الخطبتین والسکوت فیہ - اخبرنا [1583] قتیبۃ قال حدثنا ابو عوانۃ عن سماك عن جابر بن سمرۃ قال رأیت رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم یخطب قائما ثم یقعد قعدۃ لا یتکلم فیھا ثم قام فخطب خطبۃ اخری فمن خبرك ان النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم خطب قاعدا فلا تصدقہ

القراءۃ فی الخطبۃ الثانیۃ والذکر فیھا - اخبرنا [1584] محمد بن بشار قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا سفیان عن سماك عن جابر بن سمرۃ قال کان النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم یخطب قائما ثم یجلس ثم یقوم ویقرأ ایات ویذکر اللّٰہ وکانت خطبتہ قصدا وصلاتہ قصدا

نزول الامام عن المنبر قبل فراغہ من الخطبۃ - اخبرنا [1585] یعقوب بن ابراھیم قال حدثنا ابو تمیلۃ عن الحسین بن واقد عن ابن بریدۃ عن ابیہ قال بینا رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم علی المنبر یخطب اذ اقبل الحسن والحسین علیھما قمیصان احمران یمشیان ویعثران فنزل وحملھما فقال صدق اللّٰہ انما اموالکم واولادکم فتنۃ رأیت ھذین یمشیان ویعثران فی قمیصیھما فلم اصبر حتی نزلت فحملتھما

موعظۃ الامام النساء بعد الفراغ من الخطبۃ وحثھن علی الصدقۃ

اخبرنا [1586] عمرو بن علی قال حدثنا یحیی قال حدثنا سفیان قال حدثنا عبد الرحمن بن عابس قال سمعت ابن عباس قال لہ رجل شھدت الخروج مع رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم قال نعم ولولا مکانی منہ ما شھدتہ یعنی من صغرہ اتی العلم الذی عند دار کثیر بن الصلت فصلی ثم خطب ثم اتی النساء فوعظھن وذکرھن وامرھن ان یتصدقن فجعلت المرأۃ تھوی بیدھا الی یعنی حلقھا تلقی فی ثوب بلال

الصلوٰۃ قبل العیدین وبعدھا - اخبرنا [1587] عبد اللّٰہ ابن سعید الاشج قال حدثنا ابن ادریس قال اخبرنا شعبۃ عن عدی عن سعید بن جبیر عن ابن عباس ان النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم خرج یوم العید فصلی رکعتین لم یصل قبلھا ولا بعدھا

ذبح الامام یوم العید وعدد ما یذبح

اخبرنا [1588] اسمعیل بن مسعود قال حدثنا حاتم بن وردان عن ایوب عن محمد بن سیرین عن انس بن مالك قال خطبنا رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم یوم اضحی وانکفأ الی کبشین املحین فذبحھما اخبرنا [1589] محمد بن عبد اللّٰہ بن عبد الحکم عن شعیب عن اللیث عن کثیر بن فرقد عن نافع ان عبد اللّٰہ اخبرہ ان رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم کان یذبح او ینحر بالمصلی

اجتماع العیدین وشھودھما - اخبرنا [1590] محمد بن قدامۃ عن جریر عن ابراھیم بن محمد بن المنتشر قلت عن ابیہ قال نعم عن حبیب بن سالم عن النعمان بن بشیر قال کان رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم یقرأ فی الجمعۃ والعید بسبح اسم ربك الاعلی وھل اتاك حدیث الغاشیۃ واذا اجتمع الجمعۃ والعید فی یوم قرأ بھما

الرخصۃ فی التخلف عن الجمعۃ لمن شھد العید - اخبرنا [1591] عمرو بن علی قال حدثنا عبد الرحمن بن مھدی قال حدثنا اسرائیل عن عثمان بن المغیرۃ عن ایاس ابن ابی رملۃ قال سمعت معاویۃ یسأل زید بن ارقم اشھدت مع رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم عیدین قال نعم صلی العید

ن۱ واکلت ن۲ القصر ن۳ حسن وحسین ن۴ فحملھما ن۵ لی ن۶ فتلقی ن۷ العیدین ن۸ ابی ریطۃ ن۹ سأل

زھر الربی

(املحین) قال فی النھایۃ الاملح الذی بیاضہ اکثر من سوادہ وقیل ھو النقی البیاض

۱؎ بالتاء المثناۃ من فوق مصغر اسمہ یحیی بن واضح افادہ التقریب والخلاصۃ ثقۃ من کبار التاسع ۱۲ تقریب ۲؎ قولہ اتی العلم الذی العلامۃ التی عملت عند دار کثیر بن الصلت ۱۲ عینی ۳؎ قولہ تھوی بیدھا ای تقصد بیدھا الی حلقھا بفتحتین وبکسر الحاء الخاتم لا فص لہ او القرط وروی بسکون لام مع فتح حاء ای المحل الذی یعلق فیہ ۱۲ مجمع ۴؎ قولہ الی کبشین املحین الکبش بفتح وسکون الفحل من الغنم الذی ینامح والاملح الذی یخالط سوادہ بیاضہ کذا قال الشیخ رح وزاد فی روایۃ البخاری اقرنین ومعناہ سالم القرنین او اعظمھما ۱۲ ۵؎ قولہ قلت القائل محمد بن قدامۃ یقول قلت لجریر ان ابراھیم یروی عن ابیہ ای محمد ابن المنتشر قال نعم ای ابراھیم یروی عن ابیہ وابوہ یروی عن حبیب ۱۲۔

سندی

(قولہ شھدت الخروج) بالخطاب وحرف الاستفھام مقدر (ولولا مکانی منہ) ای قرابتی منہ من صغرہ ای لاجل صغرہ فانہ کان حینئذ صغیرا (ابن الصلت) بفتح المھملۃ وسکون لام ومثناۃ فوقیۃ (تھوی بیدھا) من اھوی ای تمیل یدھا الی حلقھا لتاخذ منہ حلیا تتصدق بھا ثم الاقرب ان الحلی کانت ملکا لھن ویحتمل انھا ملک لازواجھن الا انھن تصدقن فی حضورھم ولا یخلو عن بعد (قولہ ولا بعدھا) ای فی المصلی واما قبلھا فیحتمل الاطلاق والتقیید فلیتامل (قولہ وانکفأ) بھمزۃ فی آخرہ ای انقلب ومال (املحین) الاملح الذی بیاضہ اکثر من سوادہ وقیل ھو النقی البیاض،

من اول النهار ثم رخص فی الجمعة اخبرنا (١٥٩٢) محمد بن بشار قال حدثنا یحیی قال حدثنا عبد الحمید بن جعفر قال حدثنی وهب ابن کیسان قال اجتمع عیدان علی عهد ابن الزبیر فاخر الخروج حتی تعالی النهار ثم خرج فخطب فاطال الخطبة ثم نزل فصلی ولم یصل للناس یومئذ الجمعة فذکر ذلك لابن عباس فقال اصاب السنة

ضرب الدف یوم العید

اخبرنا (١٥٩٣) قتیبة ابن سعید قال حدثنا محمد بن جعفر عن معمر عن الزهری عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم دخل علیها وعندها جاریتان تضربان بدفین فانتهرهما ابو بکر فقال النبی صلی الله علیه وسلم دعهن فان لکل قوم عیدا

اللعب بین یدی الامام یوم العید

اخبرنا (١٥٩٤) محمد بن آدم عن عبدة عن هشام عن ابیه عن عائشة قالت جاء السودان یلعبون بین یدی النبی صلی الله علیه وسلم یوم عید فدعانی فکنت اطلع الیهم من فوق عاتقه فما زلت انظر الیهم حتی کنت انا التی انصرفت

اللعب فی المسجد یوم العید ونظر النساء الی ذلك

اخبرنا (١٥٩٥) علی بن خشرم قال حدثنا الولید قال حدثنا الاوزاعی عن الزهری عن عروة عن عائشة قالت رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم یسترنی بردائه وانا انظر الی الحبشة یلعبون فی المسجد حتی اکون انا اسأم فاقدروا قدر الجاریة الحدیثة السن الحریصة علی اللهو اخبرنا (١٥٩٦) اسحق بن موسی قال حدثنا الولید بن مسلم قال حدثنا الاوزاعی قال حدثنی الزهری عن سعید بن المسیب عن ابی هریرة قال دخل عمر والحبشة یلعبون فی المسجد فزجرهم عمر رضی الله عنه فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم دعهم یا عمر فانما هم بنو ارفدة

الرخصة فی الاستماع الی الغناء وضرب الدف یوم العید

اخبرنا (١٥٩٧) احمد بن حفص بن عبد الله قال حدثنی ابی قال حدثنی ابراهیم بن طهمان عن مالك بن انس عن الزهری عن عروة انه حدثه ان عائشة حدثته ان ابا بکر الصدیق دخل علیها وعندها جاریتان تضربان بالدف وتغنیان ورسول الله صلی الله علیه وسلم مسجی بثوبه وقال مرة اخری متسج بثوبه فکشف عن وجهه فقال دعهما یا ابا بکر انها ایام عید وهن ایام منا ورسول الله صلی الله علیه وسلم یومئذ بالمدینة

آخر کتاب العیدین

ن یخطب بالناس ٢ن یوم الجمعة ٣ن النبی ٤ن بنو ارفدة ٥ن ثوبه ٦ن ثوبه ٧ن وهو ٨ن

زهر الربی

(عن عائشة قالت رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم یسترنی بردائه وانا انظر الی الحبشة یلعبون فی المسجد) قال النووی یحتمل ان یکون ذلك قبل بلوغ عائشة او قبل نزول الآیة فی تحریم النظر او کانت تنظر الی لعبهم بحرابهم لا الی وجوههم و ابدانهم وان وقع بلا قصد امکن ان تصرفه فی الحال وقال الشیخ عز الدین بن عبد السلام فی تمکینه صلی الله علیه وسلم الحبشة من اللعب فی المسجد دلیل علی جواز ذلك فلم کره العلماء اللعب فی المساجد قال والجواب ان لعب الحبشة کان بالسلاح واللعب بالسلاح مندوب الیه للقوة علی الجهاد فصار ذلك من القرب کاقراء علم وتسبیح وغیر ذلك من القرب ولان ذلك کان علی وجه الندور والذی یفضی الی امتهان المساجد انما هو ان یتخذ ذلك عادة مستمرة ولذلك قال الشافعی رضی الله عنه لا اکره القضاء فی المسجد المرة والمرتین وانما اکرهه علی وجه العادة (بنو ارفدة) بفتح الهمزة وسکون الراء وکسر الفاء وقد تفتح قیل هو لقب للحبشة وقیل هو اسم جنس لهم وقیل اسم جدهم الاکبر (وعندها جاریتان) الجاریة فی النساء کالغلام فی الرجال یقعان علی من دون البلوغ فیهما وللطبرانی ان احداهما کانت لحسان بن ثابت وللابن ابی الدنیا فی العیدین وحمامة وصاحبتها تغنیان قال الحافظ ابن حجر واسناده صحیح قال ولم اقف علی اسم الاخری قال ولم یذکر حمامة الذین صنفوا فی الصحابة وهی علی شرطهم (یضربان بالدف) بضم الدال علی الاشهر وقد تفتح وهو الذی لا جلاجل فیه فان کانت فیه فهو المزهر (وتغنیان) ای ترفعان اصواتهما بانشاد الشعر وهو قریب من الحداء زاد فی روایة البخاری بما تقاولت به الانصار یوم بعاث ای قال بعضهم لبعض من فخر او هجاء

ا‍ه قوله وعندها جاریتان فی روایة من جواری الانصار واحدتهما کانت لحسان بن ثابت والجاریة من النساء من لم تبلغ الحلم قوله تضربان ای تغنیان وتضربان بالدف وقیل معناه ترقصان من ضرب الارض اذا وطئها والدف بالضم علی الاشهر وقد یفتح واصله الجنب ومنه دفتا المصحف لشبههما بالجنبین فسمی بذلك لاتخاذه من جلد الجنب ١٢ المعات

٢ه قوله وانا انظر فیه جواز نظر النساء الی فعل الاجانب ولما نظر الی وجه الاجنبی فان کان بشهوة فحرام اتفاقا وان کان بغیرها فالاصح التحریم وقیل هذا کان قبل نزول قل للمؤمنات یغضضن من ابصارهن ١٢ عمدة القاری.

عه قوله ثم رخص فی الجمعة هذا الحکم فی حق اهل العوالی والعورات لا لاهل القری والامصار وهذا موافق لمذهبنا الحنفیة ١٢ (مولانا شیخ محمد رح محدث تهانوی)

سندی

(قوله ثم رخص فی الجمعة) فیه انه یجزئ حضور العید عن حضور الجمعة لکن لا یسقط به الظهر کذا قاله الخطابی ومذهب علمائنا لزوم الحضور للجمعة ولا یخفی ان احادیث الباب دالة علی سقوط لزوم حضور الجمعة بل بعضها یقتضی سقوط الظهر ایضا کروایات حدیث ابن الزبیر والله تعالی اعلم (قوله جاریتان) الجاریة فی النساء کالغلام فی الرجال یقعان علی من دون البلوغ فیهما (بدفین) بضم الدال وفتحها وهو الذی لا جلاجل فیه فان کانت فیه فهو المزهر والمراد تضربان بدفین مع الغناء (فانتهرهما) ای منعهما لعدم اطلاعه علی تقریر النبی صلی الله تعالی علیه وسلم ایاهما علی ذلك وفی الحدیث دلالة علی اباحة الغناء ایام السرور والله تعالی اعلم (قوله اطلع الیهم) ای نظر ولکون اللعب کان بالسلاح عد من باب اعداد القوة للاعداء فلذلك لعبوا فی حضرته صلی الله تعالی علیه وسلم فی المسجد وقررهم علی ذلك وفی الحدیث دلالة علی جواز نظر المرأة الی الرجال اذا کان المقصد النظر الی لعبهم مثلا لا الی وجوههم وقیل کان قبل بلوغ عائشة او قبل تحریم النظر والله تعالی اعلم (قوله فاقدروا) ای اعرفوا قدرها وراعوا حالها قدرها وراعوا حالها (قوله بنو ارفدة) بفتح همزة وسکون راء وکسر فاء وقد تفتح قیل هو لقب للحبشة وقیل اسم جنس لهم وقیل اسم جدهم الاکبر (قوله تغنیان) ای ترفعان اصواتهما بانشاد الاشعار (مسجی) مغطی فزعم ابو بکر انه غیر عالم بحقیقته (ایام منی) ای ایام عید الاضحی بالمدینة لا بمنی والله تعالی اعلم.

كتاب قيام الليل وتطوع النهار

باب الحث على الصلوة فى البيوت والفضل فى ذلك - ١٥٩٨ **اخبرنا** العباس بن عبد العظيم قال حدثنا عبد الله بن محمد بن اسماء قال حدثنا جويرية بن اسماء عن الوليد بن ابى هشام **عن** نافع ان عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا فى بيوتكم ولا تتخذوها قبورا ١٥٩٩ **اخبرنا** احمد بن سليمان قال حدثنا عفان بن مسلم قال حدثنا وهيب قال سمعت موسى بن عقبة قال سمعت ابا النضر يحدث عن بسر بن سعيد **عن** زيد بن ثابت ان النبى صلى الله عليه وسلم اتخذ حجرة فى المسجد من حصير فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ليالى حتى اجتمع اليه الناس ثم فقدوا صوته ليلة فظنوا انه نائم فجعل بعضهم يتنحنح ليخرج اليهم فقال ما زال بكم الذى رأيت من صنعكم حتى خشيت ان يكتب عليكم ولو كتب عليكم ما قمتم به فصلوا ايها الناس فى بيوتكم فان افضل صلوة المرء فى بيته[له] الا الصلوة المكتوبة ١٦٠٠ **اخبرنا** محمد بن بشار قال حدثنا ابراهيم بن ابى الوزير قال حدثنا محمد بن موسى الفطرى عن سعد بن اسحق ابن كعب بن عجرة عن ابيه **عن** جده قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة المغرب فى مسجد بنى عبد الاشهل فلما صلى قام ناس يتنفلون فقال النبى صلى الله عليه وسلم عليكم بهذه الصلوة فى البيوت **باب قيام الليل** - ١٦٠١ **اخبرنا** محمد بن بشار قال حدثنى يحيى بن سعيد عن سعيد عن قتادة عن زرارة **عن** سعد بن هشام انه لقى ابن عباس فسأله عن الوتر فقال الا انبئك باعلم اهل الارض بوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم قال عائشة ائتها فسلها ثم ارجع الى فاخبرنى بردها عليك فاتيت على حكيم بن افلح فاستلحقته اليها فقال ما انا بقاربها انى نهيتها ان تقول فى هاتين الشيعتين شيئا فابت فيها الا مضيا فاقسمت عليه فجاء معى فدخل عليها فقالت لحكيم من هذا معك قلت سعد بن هشام قالت من هشام قلت ابن عامر فترحمت عليه وقالت نعم المرء كان عامرا قال يا ام المؤمنين انبئينى عن خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت اليس تقرأ القرآن قال قلت بلى قالت فان خلق نبى الله صلى الله عليه وسلم القرآن[٢] فهممت ان اقوم فبدا لى قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ام المؤمنين انبئينى عن قيام نبى الله صلى الله عليه وسلم قالت اليس تقرأ هذه السورة يا ايها المزمل قلت بلى قالت فان الله عز وجل افترض قيام الليل فى اول هذه السورة فقام نبى الله

ن ١ وصلى ن ٢ انا ن ٣ ثنا ن ٤ بيوتكم ن ٥ فاسألها ن ٦ واخبرنا ن ٧ ستلحقه ن ٨ استحلفته ن ٩ فرض

فى بيته وقال الكرمانى هو شئ و دفنه صلى الله تعالى عليه وسلم فيه لعله من خصائصه صلى الله عليه وسلم سيما وقد روى ان الانبياء يدفنون حيث يموتون

زهر الربى — كتاب قيام الليل وتطوع النهار

(صلوا فى بيوتكم ولا تتخذوها قبورا) قال الكرمانى اى مثل القبور بان لا تصلوا فيها قال ابن بطال شبه البيت الذى لا يصلى فيه بالقبر الذى لا يتعبد فيه والنائم بالميت الذى انقطع منه فعل الخير وقال الخطابى فيه دليل على ان الصلوة لا تجوز فى المقابر ويحتمل ان يكون معناه لا تجعلوا بيوتكم اوطانا للنوم لا تصلوا فيها فان النوم اخو الموت واما من اوله على النهى عن دفن الموتى فى البيوت فليس بشئ وقد دفن صلى الله عليه وسلم

[له] قوله فى بيته خبران بتقدير فان افضل صلوة المرء صلاته فى بيته خص من العموم بعض ماشرع فيه الجماعة من النوافل التى هى من شرائع الاسلام وهى العيد والكسوف والاستسقاء وكذا التراويح على الاصح فانها مشروعة فى جماعة فى المسجد والاستسقاء فى الصحراء وكذا العيد اذا ضاق المسجد وكذا ما خص بالمسجد كركعتى التحية وهو ظاهر ١٢ من النووى واللمعات

[٢] قوله فان خلق نبى الله صلى الله عليه وسلم القرآن اى كان متمسكا بآدابه واوامره ونواهيه ومحاسنه ١٢ نهاية

سندى — كتاب قيام الليل

(قوله ولا تتخذوها قبورا) اى كالقبور فى الخلو عن ذكر الله والصلوة اولا تكونوا كالاموات فى الغفلة عن ذكر الله والصلوة فتكون البيوت لكم قبورا مساكن للاموات (قوله من حصير) اى كان يجعل الحصير كالحجرة لينقطع به الى الله تعالى عن الخلق (فصلى فيها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ليالى) لعله صلى الله تعالى عليه وسلم يخرج الى المسجد ويصلى فيها لما فى البيت من الضيق والا فالبيت للنافلة افضل كما سيجئ وقد جاء ان هذه الصلوة كانت فى ليال من رمضان فقال (ما زال الخ) انكار عليهم (حتى خشيت ان يكتب عليكم) فان قلت ما وجه هذه الخشية وقد جاء فى حديث الاسراء ما يبدل القول لدى وهو يقتضى ان لا تزاد الصلوات على خمس قلت لو سلم ذلك فلا يلزم من فرضية قيام رمضان زيادة على خمس صلوات فى مفروض كل يوم (فان افضل صلوة المرء فى بيته) قد ورد هذا الحديث فى صلوة رمضان فى مسجده صلى الله تعالى عليه وسلم فاذا كان صلوة رمضان فى البيت خيرا منها فى مسجده صلى الله تعالى عليه وسلم فكيف غيرها فى مسجد افضل وهذا يخالف هذا الحديث لان مورده صلوة رمضان الا ان يقال آخر نعم كثير من العلماء يرون ان صلوة رمضان فى المسجد ------- صار افضل حين صار اداؤها فى المسجد من شعار الاسلام والله تعالى اعلم (قوله بهذه الصلوة) اى الصلوة بعد المغرب او النافلة مطلقا والاول اقرب ويلزم منه ان يكون للصلوة التى بعد المغرب زيادة اختصاص بالبيت فوق اختصاص مطلق النافلة به والله تعالى اعلم (قوله الا انبئك باعلم اهل الارض) فيه ان اللائق بالعالم ان يدل السائل على اعلم منه ان علم به (فاستلحقته) اى طلبت منه ان يلحق بى فى الذهاب اليها فى هاتين الشيعتين) الشيعتان الفرقتان والمراد تلك الحروب التى جرت (عن خلق نبى الله صلى الله تعالى عليه وسلم) هو بضمتين وقد يسكن الثانى وكون خلقه القرآن هو انه كان متمسكا بآدابه واوامره ونواهيه ومحاسنه ويوضحه ان جميع ما قص الله تعالى فى كتابه من مكارم الاخلاق مما قصه من نبى او ولى او حث عليه او ندب اليه كان صلى الله تعالى عليه وسلم متخلقا به وكل ما نهى الله تعالى عنه فيه ونزه كان صلى الله تعالى عليه وسلم لا يحوم حوله

صلى الله عليه وسلم واصحابه حولاً حتى انتفخت اقدامهم وامسك الله عزّ وجلّ خاتمتها اثنى عشر شهرا ثم انزل الله عزّ وجلّ التخفيف فى آخر هذه السورة فصار قيام الليل تطوعا بعد ان كان فريضة فهممت ان اقوم فبدا لى وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا ام المؤمنين انبئينى عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كنا نعدّ له سواكه وطهوره فيبعثه الله عزّ وجلّ لما شاء ان يبعثه من الليل فيتسوك ويتوضأ ويصلى ثمانى ركعات لا يجلس فيهن الا عند الثامنة يجلس فيذكر الله عزّ وجلّ ويدعو ثم يسلم تسليما يسمعنا ثم يصلى ركعتين وهو جالس بعد ما يسلم ثم يصلى ركعة فتلك احدى عشرة ركعة يا بنىّ فلما اسنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم واخذ اللحم اوتر بسبع وصلى ركعتين وهو جالس بعد ما سلم فتلك تسع ركعات يا بنىّ وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى الصلوة احب ان يدوم عليها وكان اذا شغله عن قيام الليل نوم او مرض او وجع صلى من النهار ثنتى عشرة ركعة ولا اعلم ان نبى الله صلى الله عليه وسلم قرأ القرآن كله فى ليلة ولا قام ليلة كاملة حتى الصباح ولا صام شهرا كاملا غير رمضان فاتيت ابن عباس فحدثته بحديثها فقال صدقت اما انى لو كنت ادخل عليها لاتيتها حتى تشافهنى مشافهة قال ابو عبد الرحمن كذا وقع فى كتابى ولا ادرى ممن الخطأ في موضع وتره عليه السلام

باب ثواب من قام رمضان ايمانا واحتسابا

1602- اخبرنا قتيبة عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه

1603- اخبرنا محمد بن اسمعيل ابو بكر قال حدثنا عبد الله بن محمد بن اسماء قال حدثنا جويرية عن مالك قال قال الزهرى اخبرنى ابو سلمة بن عبد الرحمن وحميد بن عبد الرحمن عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه

باب قيام شهر رمضان

1604- اخبرنا قتيبة عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فى المسجد ذات ليلة وصلى بصلاته ناس ثم صلى من القابلة وكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة او الرابعة فلم يخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما اصبح قال قد رأيت الذى صنعتم فلم يمنعنى من الخروج اليكم الا انى خشيت ان يفرض عليكم وذلك فى رمضان

1605- اخبرنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا محمد بن الفضيل عن داؤد بن ابى هند عن الوليد بن عبد الرحمن عن جبير بن نفير عن ابى ذر قال صمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رمضان فلم يقم بنا حتى بقى سبع من الشهر فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل ثم لم يقم بنا فى السادسة فقام بنا فى الخامسة حتى ذهب شطر الليل فقلت يا رسول الله لو نفلتنا بقية ليلتنا هذه قال انه من قام مع الامام حتى ينصرف كتب الله له قيام ليلة ثم لم يصل بنا ولم يقم حتى بقى ثلث من الشهر فقام بنا فى الثالثة وجمع اهله ونساءه حتى تخوفنا ان يفوتنا الفلاح قلت وما الفلاح قال السحور

1606- اخبرنا احمد بن سليمان قال حدثنا زيد بن الحباب قال اخبرنى معاوية بن صالح قال حدثنى نعيم بن زياد ابو طلحة قال سمعت النعمان بن بشير على منبر

بما ثمانٍ [1] واخذه اللحم [2] يسلم [3] صلوة [4] ان يدا [5] اوم و [6]

زهر الربى

(من قام رمضان ايمانا) قال النووى اى تصديقا بانه حق وطاعة (واحتسابا) اى ارادة وجه الله لا لرياء ونحوه فقد يفعل الانسان الشئ الذى يعتقد انه صدق لكن لا يفعل مخلصا بل لرياء او خوف ونحوه انتهى ونصبهما على المفعول له او الحال او التمييز (خشيت ان يفرض عليكم) زاد فى رواية مسلم صلوة الليل فتعجزوا عنها قال المحب الطبرى يحتمل ان يكون الله اوحى اليه انك ان واظبت على هذه الصلوة معهم افترضتها عليهم فاحب التخفيف عنهم فترك المواظبة قال ويحتمل ان يكون ذلك وقع فى نفسه كما اتفق فى بعض القرب التى داوم عليها فافترضت وسئل الشيخ عز الدين ابن عبد السلام عن هذا الحديث انه يدل على ان المداومة على ما ليس بواجب تصيره واجبا والمداومة لم تعهد فى الشرع مغيرة لاحكام الافعال فكيف خشى عليه الصلوة والسلام ان يغير بالمداومة حكم القيام فاجاب بانه صلى الله عليه وسلم منه تتلقى الاحكام والاسباب فان اخبران ههنا مناسبة اعتقدنا ذلك واقتصرنا بهذا الحكم على مورده

ف ۱ الخطأ فى هذا الحديث فى تقديم الركعتين اللتين يصليهما من جلوس على ركعة الوتر والذى فى مسلم فى هذا الحديث عكسه ونصه فيتسوك ويتوضأ ويصلى تسع ركعات لا يجلس فيها الا فى الثامنة فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم ينهض ولا يسلم ثم يقوم فيصلى التاسعة فيذكر الله تعالى ويحمده ويدعوه ثم يسلم تسليما يسمعنا ثم يصلى ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد فتلك احدى عشرة يا بنى انتهى ويأتى فى هذا الباب عن سعد بن هشام ما يوافق ما فى مسلم ۱۲ انتهى **ف ۲** قوله من قام المراد بقيام رمضان صلوة التراويح واتفق العلماء على استحبابها والجمهور على ان الافضل صلاتها جماعة فى المسجد كما فعله عمر بن الخطاب رض والصحابة رضى الله عنهم واستمر عمل المسلمين عليه لانه من الشعائر الظاهرة فاشبه صلوة العيد ۱۲ من النووى،

سِندی

(فى اول هذه السورة) بقوله قم الليل الا قليلا (التخفيف) بقوله ان ربك يعلم انك تقوم الخ (نعد) من الاعداد (وطهوره) بفتح الطاء اى ماء للطهارة (لما شاء) بفتح لام وتشديد ميم اى حين شاء او بكسر لام وتخفيف ميم اى لاجل ما شاء ان يبعثه له من الاعمال (ويصلى ثمانى ركعات الخ) هذا هو محل الخطأ الذى اشار اليه المصنف فيما بعد ففى مسلم يصلى تسع ركعات لا يجلس فيها الا فى الثامنة فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم ينهض ولا يسلم ثم يقوم فيصلى التاسعة ثم يقعد فيذكر الله تعالى ويحمده ويدعوه ثم يسلم تسليما يسمعنا ثم يصلى ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد فتلك احدى عشرة يا بنى اه وسيأتى فى الكتاب ما يوافقه (واخذ اللحم) فيه انه اخذ اللحم فى آخر عمره صلى الله عليه وسلم ولعل ذلك لفرحته بقدومه على الله بما جاءه من البشارات الاخروية صلى الله تعالى عليه وسلم (صلى من النهار) فيه ان النوافل تقتضى كالفرائض (قوله ايمانا) اى يحمله على ذلك الايمان بالله او بفضل رمضان (واحتسابا) اى يحمله عليه ارادة وجه الله وطلب الاجر منه لا الرياء وغيره (قوله لو نفلتنا) بتشديد الفاء او تخفيفها اى اعطيتنا (قوله يسمونه السحور) الضمير هو المفعول الثانى والسحور هو المفعول الاول فهو من تقديم المفعول الثانى على الاول

حِمْصَ يقول قمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان ليلة ثلث وعشرين الى ثلث الليل الاول ثم قمنا معه ليلة خمس وعشرين الى نصف الليل ثم قمنا معه ليلة سبع وعشرين حتى ظننا ان لا ندرك الفلاح وكانوا يُسَمُّونه السحور

باب الترغيب في قيام الليل

۱۶۰۷- اخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد قال حدثنا سفيان عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نام احدكم عَقَدَ الشيطانُ على رأسه ثلث عُقَدٍ يضرب على كل عُقْدَة ليلا طويلا اى ارقد فان استيقظ فذكر الله انحلت عقدة فان توضأ انحلت عقدة اخرى فان صلى انحلت العُقَد كلها فيصبح طيّبَ النفس نشيطا والا اصبح خبيث النفس كسلان

۱۶۰۸- اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا جرير عن منصور عن ابي وائل عن عبد الله قال ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل نام ليلة حتى اصبح قال ذلك رجل بَالَ الشيطان في أُذُنَيه

۱۶۰۹- اخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الصمد قال حدثنا منصور عن ابي وائل عن عبد الله ان رجلا قال يا رسول الله ان فلانا نام عن الصلوة البارحة حتى اصبح قال ذاك شيطان بال في اذنيه

۱۶۱۰- اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا يحيى عن ابن عجلان قال حدثنا القعقاع عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحم الله رجلا قام من الليل فصلى ثم ايقظ امرأتَه فصلت فان ابتْ نضح في وجهها الماء ورحم الله امرأة قامت من الليل فصلت ثم ايقظت زَوْجَها فصلى وان ابي نضحت في وجهه الماءَ

۱۶۱۱- اخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن عُقيل عن الزهري عن علي بن حُسين ان الحسين بن علي اخبره عن علي بن ابي طالب ان النبي صلى الله عليه وسلم طرقه وفاطمة فقال الا تصلون قلت يا رسول الله انما انفسنا بيد الله فاذا شاء ان يبعثنا بَعَثَنا فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم

ذاك[1] ثنى[2] اذنه[3] عن[4] يبعثها[5] بعثها[6]

زهر الربى

(اذا نام احدكم عقد الشيطان على راسه ثلاث عقد) يحتمل ان ابليس او القرين او غيره قال البيضاوي التقييد بالثلاث اما للتاكيد او لان ماتنحل به عقده ثلاث اشياء الذكر والوضوء والصلوة فكان الشيطان منع عن كل واحدة منها بعقدة عقدها (يضرب) اى بيده (على كل عقدة) تاكيدا او احكاما قائلا (عليك ليلا طويلا) بالنصب على الاغراء وروى بالرفع على الابتداء اى باق عليك او باضمار فعل اى بقى قال القرطبي الرفع اولى من جهة المعنى لانه امكن في الغرور من حيث انه يخبره عن طول الليل ثم يامره بالرقاد بقوله فارقد وعلى الاغراء لم يكن فيه الا الامر بملازمة طول الرقاد وحينئذ يكون قوله فارقد ضائعا واختلف في هذا العقد فقيل هو على حقيقته وانه كما يعقد الساحر من يسحره وقيل مجاز كانه شبه فعل الشيطان بالنائم بفعل الساحر بالمسحور بجامع المنع من التصرف (بال الشيطان في اذنيه) قيل هو على حقيقته قال القرطبي وغيره لا مانع من ذلك اذ لا احالة فيه لانه ثبت ان الشيطان ياكل ويشرب وينكح فلا مانع من ان يبول وقيل هو كناية عن سد الشيطان اذن الذي ينام عن الصلوة حتى لا يسمع الذكر وقيل معناه ان الشيطان ملأ سمعه بالاباطيل فحجبه عن الذكر وقيل هو كناية عن ازدراء الشيطان له وقيل معناه ان الشيطان استولى عليه واستخف به حتى اتخذه كالكنيف المعد للبول اذ من عادة المستخف بالشئ ان يبول عليه قال الطيبي خص الاذن بالذكر وان كانت العين انسب بالنوم اشارة الى ثقل النوم فان المسامع هي موارد الانتباه وخص البول لانه اسهل مدخلا في التجاويف واسرع نفوذا في العروق فيورث الكسل في جميع الاعضاء (طرقه وفاطمة) بالنصب عطف على الضمير والطروق الاتيان بالليل (بعثنا) بالمثلثة اى ايقظنا ثم سمعته وهو مول يضرب فخذه يقول وكان الانسان اكثر شئ جدلا) قال ابن التين فيه جواز الانتزاع من القرآن وقال النووي المختار في معناه انه تعجب من سرعة جوابه وعدم موافقته له على الاعتذار بهذا ولهذا ضرب فخذه وقيل قاله تسليما لعذرهما وانه لا عتب عليهما (هويا من الليل) قال في النهاية الهوى بالفتح الحين الطويل من الزمان وقيل هو مختص بالليل (حميد بن عبد الرحمن) هو ابن عوف

۱ قوله اذا نام ظاهره العموم ويمكن ان يخص منه من صلى العشاء بجماعة ۱۲ قسطلانی ۲ قوله عقد الشيطان كانه شبه فعل الشيطان بالنائم بفعل الساحر بالمسحور بجامع المنع من التصرف قال صاحب النهاية المراد منه تثقيله واطالته فكانه قد سد عليه سدا وعقد عقدا وقال ابن بطال قد فسر رسول الله صلى الله عليه وسلم معنى العقد بقوله ليلا طويلا فكانه يقولها اذا اراد النائم الاستيقاظ ۱۲ عمدة القاري ۳ قوله بال الشيطان في اذنيه قال الطحاوي رح هو استعارة عن تحكمه فيه وانقياده له وخص الاذن دون العين فان المسامع هي موارد الانتباه وخص البول من الاخبثين لانه اسهل مدخلا في التجاويف ۱۲ كرماني ۴ قوله طرقه الطروق الاتيان بالليل يعني اتاهما بالليل للتحريض على القيام للصلوة ۱۲ عيني ۵ قوله قلت قاله انقيادا واستحياء من طروقه وهما مضطجعان ۱۲ نووی ۶ قوله فاذا شاء ان يبعثنا بعثنا بفتح المثلثة اى لو شاء الله ان يوقظنا ايقظنا واصل البعث اثارة الشئ من موضعه ۱۲ عيني

سندی

(قوله عقد الشيطان) اى ابليس او بعض جنوده ولعله بالنظر الى كل شخص شيطانه (ثلاث عقد) بضم عين وفتح قاف جمع عقدة بسكون قاف ولعله اريد بها ما يكون سببا لثقل في الرأس يثبط النائم عن القيام ويجلب اليه النوم والكسل (يضرب على كل عقدة) اى بيده احكاما لها (ليلا طويلا) اى اعتقد ليلا طويلا وروى بالرفع اى عليك ليل طويل ويمكن انه مفعول ليضرب على تقدير النصب اى يضرب هذه الكلمة ويلزمها ويثبتها الى النائم (فان صلى) ولو ركعتين وتخصيصه بالثلاث ليمنع كل عقدة من واحد من الامور الثلاث اعنى الذكر والوضوء والصلوة والله تعالى اعلم (قوله حتى اصبح) لعله ترك العشاء وظاهر كلام المصنف انه ترك صلوة الليل (بال الشيطان) قيل على حقيقته وقيل مجاز عن سد الشيطان اذنه عن سماع صياح الديك ونحوه مما يقوم به اهل التوفيق والله تعالى اعلم (قوله رحم الله رجلا) خبر عن استحقاقه الرحمة واستيجابه لها او دعاء له بها ومدح له بحسن ما فعل (قوله وطرقه) اى اتاه ليلا وفاطمة بالنصب عطف على الضمير (ويقول وكان الانسان الخ) انكار لجدل على لانه تمسك بالتقدير والمشيئة في مقابلة التكليف وهو مردود ولا ياتي الا عن كثرة جدله نعم التكليف ههنا ندبي لا وجوبي فلذلك انصرف عنهم وقال ذلك ولو كان وجوبيا لما تركهم على حالهم والله تعالى اعلم

حین قلتُ له ذلك ثم سمعته وهو مدبر یضرب فخذه ویقول وکان الانسان اکثر شیء جدلا [1612] اخبرنا عُبید الله بن سعد ابن ابراهیم بن سعد قال حدثنی عمی قال حدثنا ابی عن ابن اسحق قال حدثنی حکیم بن حکیم بن عبّاد بن حُنیف عن محمد بن مسلم بن شهاب عن علی بن حسین عن ابیه عن جده علی بن ابی طالب قال دخل علیّ رسول الله صلی الله علیه وسلم وعلی فاطمة من اللیل فایقظنا للصلوة ثم رجع الی بیته فصلی هویًا من اللیل فلم یسمع لنا حِسًّا فرجع الینا فایقظنا فقال قُوما فصلّیا قال فجلست وانا اَعرُكُ عَینی واقول اِنّا والله ما نصلی الا ما کُتِبَ علینا انما اَنفُسُنا بید الله فان شاء ان یبعثنا بعثنا قال فولّی رسول الله صلی الله علیه وسلم وهو یقول ویضرب بیده علی فخذه ما نصلی الا ما کتب الله لنا وکان الانسان اکثر شیء جدلا

باب فضل صلوة اللیل - [1613] اخبرنا قتیبة بن سعید قال حدثنا ابو عَوانةَ عن ابی بشر عن حُمَید بن عبد الرحمن هو ابن عوف عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم افضل الصیام بعد شهر رمضان شهر الله المحرمُ وافضل الصلوة بعد الفریضة صلوة اللیل [1614] اخبرنا سوید بن نصر قال اخبرنا عبد الله قال حدثنا شعبة عن ابی بشر جعفر بن ابی وَحشِیَّةَ انه سمع حمید بن عبد الرحمن یقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم افضل الصلوة بعد الفریضة قیام اللیل وافضل الصیام بعد رمضان المحرمُ ارسله شُعبةُ بنُ الحجّاج

فضل صلوة اللیل فی السفر - [1615] اخبرنا محمد بن المثنی قال حدثنا محمد قال حدثنا شعبة عن منصور قال سمعت ربعیًا عن زید بن ظَبیانَ رفعه الی ابی ذر عن النبی صلی الله علیه وسلم قال ثلثة یحبهم الله عزوجل رجلٌ اتی قومًا فسألهم بالله ولم یسألهم بقرابةٍ بینه وبینهم فمنعوه فتخلّفهم رجل باعقابهم فاعطاه سرًّا لا یعلم بعطیّته الا اللهُ عزوجلّ والذی اعطاه وقوم ساروا لیلتهم حتی اذا کان النوم اَحَبَّ الیهم مما یُعدَل به نزلوا فوضعوا رؤسهم فقام یتملّقنی ویتلوا اٰیاتی ورجلٌ کان فی سریّةٍ فلقوا العدو فانهزموا فاقبل بصدره حتی یُقتَل او یُفتح له

باب وقت القیام - [1616] اخبرنا محمد بن ابراهیم البصری عن بشر هو ابن المفضل قال حدثنا شعبة عن اشعث بن سلیم عن ابیه عن مَسرُوقٍ قال قلت لعائشة ایُّ الاعمال احبّ الی رسول الله صلی الله علیه وسلم قالت الدائم قلت فایّ اللیل کان یقوم قالت اذا سمع الصارخ

باب ذکر ما یستفتح به القیام - [1617] اخبرنا عصمة بن الفضل قال حدثنا زید بن الحباب عن معاویة بن صالح قال حدثنی الازهر بن سعید عن عاصم بن حمید قال سألتُ عائشة بما کان یستفتح قیام اللیل یعنی النبی صلی الله علیه وسلم قالت لقد سألتنی

معلّ [1] ثنا [2] عن علی [3] کتب الله لنا [4] وتخلّفهم [5] فخلّفهم [5] فهزموا [6] او یفتح الله له [7] بما کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یستفتح قیام اللیل [8]

زهر الربی

(عن ابی هریرة) قال النووی اعلم ان اباهریرة یروی عنه اثنان کل منهما حمید بن عبد الرحمن احدهما هذا الحمیری والثانی حمید بن عبد الرحمن بن عوف الزهری قال الحمیدی فی الجمع بین الصحیحین کل ما فی الصحیحین حمید بن عبد الرحمن عن ابی هریرة فهو الزهری الا فی هذا الحدیث خاصة وهذا الحدیث لم یذکره البخاری فی صحیحه ولا ذکر الحمیری فی البخاری اصلا ولا فی مسلم الا فی هذا الحدیث (افضل الصیام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم) قال الحافظ ابو الفضل العراقی فی شرح الترمذی ما الحکمة فی تسمیة المحرم شهر الله والشهور کلها لله یحتمل ان یقال انه لما کان من الاشهر الحرم التی حرم فیها القتال وکان اول شهور السنة اضیف الیه اضافة تخصیص ولم یصح اضافة شهر من الشهور الی الله تعالی عن النبی صلی الله علیه وسلم الا شهر الله المحرم اھ (وافضل الصلوة بعد الفریضة صلوة اللیل) استدل به ابو اسحق المروزی من اصحابنا علی ان صلوة اللیل افضل من السنن الراتبة وقال اکثر اصحابنا الرواتب افضل لانها تشبه الفرائض قال النووی والاول اقوی واوفق للحدیث (یتملقنی) قال فی النهایة الملق بالتحریک الزیادة فی التردد والدعاء والتضرع (اذا سمع الصارخ) قال النووی هو الدیک باتفاق العلماء قالوا وسمی بذلک لکثرة صیاحه (انت نور السموات والارض) ای منورهما وبک یهتدی من فیهما وقیل المعنی انت المنزه من کل عیب هو اسم مدح یقول فلان یقال فلان منور ای مبرأ من کل عیب نور البلد ای مزینه

۱؎ قوله ذکر هذا الحدیث فی الاطراف فی ترجمة حمید بن عبد الرحمن الحمیری ولیس له ذکر فی ترجمة حمید بن عبد الرحمن بن عوف ۱۲ **۲؎** قوله هو ابن عوف کذا وقع فی هذا الاصل لا غیر ولیس فی اصول کثیرة وصرح فی مسلم والترمذی بانه الحمیری وکذا نبه علیه الحافظ السیوطی فی الحاشیة بانه الحمیری لکن لم یتکلم علی قول النسائی هو ابن عوف وکذا المزی اورده فی ترجمة حمید ابن عبد الرحمن الحمیری ولم ینبه علی قول النسائی هو ابن عوف والله تعالی اعلم ۱۲ **۳؎** الملق هو بالتحریک زیادة التردد فی الدعاء والتضرع فوق ما ینبغی ۱۲ مجمع **۴؎** قوله اذا سمع الصارخ ای الدیک واول ما یصیح ونصف اللیل وقیل ثلثه ای یقوم من النوم عند صیاحه وقیل هو المؤذن ولا یخالف حدیث ان تراه مصلیا الا رأیته ولا نائما الا رأیته لان کلا اخبر بما اطلع علیه وفیه ان صلاته ونومه کان یختلف باللیل بحسب ما تیسر له ۱۲ مجمع

سِندی

(قوله هویا) بفتح هاء وتشدید یاء ای حینا طویلا (وانا اعرك) من باب نصر ای ادلك (قوله شهر الله) ای صوم شهر الله قیل والمراد صوم یوم عاشوراء لا صوم الشهر کله (صلوة اللیل) ظاهره انها افضل من السنن الرواتب ومن لا یقول به لعله یحمل الحدیث علی ان المراد بقوله بعد الفریضة ای بعد الفرائض وما یتبعها من السنن (قوله رجل اتی قوما) ظاهره ان السائل احد الثلاثة الذین یحبهم الله ولیس کذلك بل معطیه فلابد من تقدیر مضاف ای معطی رجل وکذا قوله وقوم بتقدیر مضاف ای وعابد قوم (فتخلفهم رجل باعقابهم) فخرج من بینهم بحیث صار خلفهم فی ظهورهم فقوله باعقابهم بمعنی فی ظهورهم بمنزلة التاکید لما یدل علیه تخلفهم (مما یعدل به) علی بناء المفعول ای مما یجعل عدیلا له ومثلا ومساویا فی العادة (یتملقنی) هذا علی حکایة کلام الله تعالی فی شان ذلك الرجل والملق بفتحتین الزیادة فی الدعاء والتضرع (بصدره) تاکید الاقبال فانه لا یکون الا بالصدر (حتی یقتل) علی بناء المفعول (قوله سمع الصارخ) قیل هو الدیك

عن شئ ما سألني عنه احدٌ قبلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبّر عشرًا ويحمد عشرًا ويسبّح عشرًا ويهلّل عشرًا ويستغفر عشرًا ويقول اللهم اغفرلي واهدني وارزقني وعافني اعوذ بالله من ضيق المقام يوم القيامة ۱۶۱۸ اخبرنا سويد بن نصر قال اخبرنا عبد الله عن معمر والاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ربيعة بن كعب الاسلمي قال كنت ابيت عند حجرة النبي صلى الله عليه وسلم فكنتُ اسمعه اذا قام من الليل يقول سبحان الله رب العالمين الهويّ ثم يقول سبحان الله وبحمده الهويّ ۱۶۱۹ اخبرنا قتيبة بن سعيد حدثنا سفيان عن الاحول يعني سليمان بن ابي مسلم عن طاؤس عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل يتهجد قال اللهم لك الحمد انت نورُ السموات والارض ومن فيهن ولك الحمد انت قيّام السموات والارض ومن فيهن ولك الحمد انت مَلِكُ السموات والارض ومن فيهن ولك الحمد انت حق ووعدك حق والجنة حق والساعة حق والنبيّون حق ومحمد حق لك اسلمت وعليك توكلت وبك آمنت ثم ذكر قتيبة كلمة معناها وبك خاصمت واليك حاكمت اغفرلي ما قدمت وما اخرت وما اعلنت انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت ولا حول ولا قوة الا بالله ۱۶۲۰ اخبرنا محمد بن سلمة قال حدثنا ابن القاسم عن مالك قال اخبرني مخرمة بن سليمان عن كريب ان عبد الله بن عباس اخبره انه بات عند ميمونة ام المؤمنين وهي خالته فاضطجعتُ في عرض الوسادة واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم واهله في طولها فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا انتصف الليل او قبله قليلا او بعده قليلا استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس يمسح النوم عن وجهه بيده ثم قرأ العشر الآيات الخواتيم من سورة آل عمران ثم قام الى شنّ معلقة فتوضأ منها فاحسن وضوءه ثم قام يصلي قال عبد الله بن عباس فقمتُ فصنعت مثل ما صنع ثم ذهبت فقمتُ الى جنبه فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على رأسي واخذ باذني اليمنى يفتلها فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم اوتر ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن فصلى ركعتين خفيفتين

باب ما يفعل اذا قام من الليل من السواك

۱۶۲۱ اخبرنا عمرو بن علي ومحمد بن المثنى عن عبد الرحمن عن سفيان عن منصور والاعمش وحصين عن ابي وائل عن حذيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك ۱۶۲۲ اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبة عن حصين قال سمعت ابا وائل يحدث عن

القيام ^۱ حدثني ^۲ فاضطجع ^۳ بقليل ^۴ بقليل ^۵ فاستيقظ ^۶ فاخذ ^۷ يقلبها ^۸ ففتلها ^۹

زهر الربى

(انت قيام السموات) قال قتادة القيام القائم بتدبير خلقه المقيم لغيره (انت حق) هو المتحقق الوجود الثابت بلا شك فيه قال القرطبي هذا الوصف له سبحانه بالحقيقة خاص به لا ينبغي لغيره اذ وجوده لذاته فلم يسبقه عدم ولا يلحقه عدم بخلاف غيره (ووعدك حق) اى ثابت (والساعة حق) اى يوم القيامة (والنبيون حق ومحمد حق) من عطف الخاص على العام تعظيما له (لك اسلمت) اى انقدت وخضعت (وبك آمنت) اى صدقت (وبك خاصمت) اى بما اعطيتني من البرهان وبما لقنتني من الحجة (واليك حاكمت) اى كل من جحد الحق (اغفرلي ما قدمت) اى قبل هذا الوقت (وما اخرت) عنه (وما اسررت وما اعلنت) اى اخفيت واظهرت او ما حدثت به نفسي وما تحرك به لساني (انت المقدم وانت المؤخر) قال المهلب اشار بذلك الى نفسه لانه المقدم في البعث في الآخرة والمؤخر في البعث في الدنيا وقال القاضي عياض قيل معناه المنزل للاشياء منازلها يقدم ما يشاء ويؤخر ما يشاء ويعز من يشاء ويذل من يشاء وجعل عباده بعضهم فوق بعض درجات وقيل هو بمعنى الاول والآخر اذ كل متقدم على متقدم فهو قبله وكل مؤخر على متأخر فهو بعده ويكون المقدم والمؤخر بمعنى الهادي والمضل قدم من شاء لطاعته لكرامته واخر من شاء بقضائه لشقاوته انتهى وقال الكرماني هذا الحديث من جوامع الكلم لان لفظ القيام اشارة الى ان وجود الجواهر وقوامها منه وبالنور الى ان الاعراض ايضا منه وبالملك الى انه حاكم عليها ايجادا واعداما يفعل ما يشاء وكل ذلك من نعم الله تعالى على عباده فلهذا قرن كلا منها بالحمد وخصص الحمد به ثم قوله انت الحق اشارة الى انه المبدئ للفعل والقول ونحوه الى المعاش والساعة ونحوها اشارة الى المعاد وفيه الاشارة الى النبوة والى الجزاء ثوابا وعقابا ووجوب الايمان والاسلام والتوكل والانابة والتضرع الى الله تعالى والخضوع له اه (في عرض الوسادة) ضبطه الاكثرون بفتح العين ورواه الداودي بالضم وهو الجانب قال النووي الصحيح الفتح قال والمراد بالوسادة التي تكون تحت الرؤس وقيل هي هنا الفراش وهو ضعيف او باطل

---

۱ قوله وفي رواية قيم وفي اخرى قيوم وهو من ابنية المبالغة وهي من صفات الله تعالى ومعناها القائم بامور الخلائق ومدبر العالم في جميع احواله واصلها الواو انتهى ۱۲

۲ قوله شناة اى كساء اذنه لترك ادب القيام عن يمين الامام وينبهه عن بقية النوم ويستحضر افعال النبي صلى الله عليه وسلم ۱۲ مجمع

۳ قوله يشوص بوزن يقول اى يدلك اسنانه وينقيها وقيل هو ان يستاك من سفل الى علو واصله الغسل ۱۲ مجمع البحار

سندی

(قوله الهوى) بفتح وتشديد ياء اى الحر الطويل (قوله انت نور السموات والارض) اى منورهما وبك يهتدى من فيهما وقيل المنزه من كل عيب يقال فلان منور اى متبرئ من العيب ويقال هو اسم مدح تقول فلان نور البلد اى مزينه (قيام) كعلام اى القائم بتدبيره وامره السموات وغيرها (انت حق) اى واجب الوجود (ووعدك حق) اى صادق لا يمكن التخلف فيه وهكذا يفسر حق في كل محل بما يناسب ذلك المحل (ومحمد حق) التاخير للتواضع وهو انسب بمقام الدعاء وذكره على افراده لذلك وليتوسل بكونه نبيا حقا الى اجابة الدعاء وقيل هو من عطف الخاص على العام تعظيما له ومقام الدعاء يابى ذلك والله تعالى اعلم (لك اسلمت) انقدت وخضعت (وبك خاصمت) اى بحجتك (ما قدمت وما اخرت) اى ما فعلت قبل وما سافعل بعد او ما فعلت وما تركت (قوله في عرض الوسادة) المشهور فتح عين العرض وقيل بالضم بمعنى الجانب وهو بعيد لمقابلته بالطول (يمسح النوم عن وجهه) اى يزيله عن العينين بالمسح

حذیفة قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا قام یتهجد من اللیل یشوص فاہ بالسواک **ذکر الاختلاف علی ابی حصین عثمان بن عاصم فی هذا الحدیث** - ١٦٢٣ **اخبرنا** عبید الله بن سعید عن اسحٰق بن سلیمان عن ابی سنان عن ابی حصین عن شقیق عن حذیفة قال کنا نؤمر بالسواک اذا قمنا من اللیل ١٦٢٤ **اخبرنا** احمد بن سلیمان قال حدثنا عبید الله قال حدثنا اسرائیل عن ابی حصین عن شقیق قال کنا نؤمر اذا قمنا من اللیل ان نشوص افواهنا بالسواک **باب بای شیء یستفتح صلاته باللیل** - ١٦٢٥ **اخبرنا** العباس بن عبد العظیم قال حدثنا عمرو ابن یونس قال حدثنا عکرمة بن عمار قال حدثنی یحیی بن ابی کثیر قال حدثنی ابو سلمة بن عبد الرحمٰن قال سألت عائشة بای شیء کان النبی صلی الله علیه وسلم یفتتح صلاته قالت کان اذا قام من اللیل افتتح صلاته قال اللّٰهم ربَّ جبرئیل ومیکائیل واسرافیل فاطر السمٰوات والارض عالم الغیب والشهادة انت تحکم بین عبادک فیما کانوا فیه یختلفون اللّٰهم اهدنی لما اختلف فیه من الحق انک تهدی من تشاء الی صراط مستقیم ١٦٢٦ **اخبرنا** محمد بن سلمة حدثنا ابن وهب عن یونس عن ابن شهاب **قال** حدثنی حمید بن عبد الرحمٰن بن عوف ان رجلا من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم قال قلت وانا فی سفر مع رسول الله صلی الله علیه وسلم والله لارقبنَّ رسول الله صلی الله علیه وسلم لصلٰوة حتی اریٰ فعله فلما صلی صلٰوة العشاء وهی العتمة اضطجع هویًّا من اللیل ثم استیقظ فنظر فی الافق فقال ربنا ما خلقت هذا باطلًا حتی بلغ انک لا تخلف المیعاد ثم اهوی رسول الله صلی الله علیه وسلم الی فراشه فاستل منه سواکًا ثم افرغ فی قدح من اداوة عنده ماءً فاستن ثم قام فصلی حتی قلت قد صلی قدر ما نام ثم اضطجع حتی قلت قد نام قدر ما صلی ثم استیقظ ففعل کما فعل اول مرة وقال مثل ما قال ففعل رسول الله صلی الله علیه وسلم ثلث مرات قبل الفجر **باب ذکر صلٰوة رسول الله صلی الله علیه وسلم باللیل** - ١٦٢٧ **اخبرنا** اسحٰق بن ابراهیم قال حدثنا یزید قال اخبرنا حمید عن انس قال ما کنا نشاء ان نری رسول الله صلی الله علیه وسلم فی اللیل مصلیًا الا رأیناه ولا نشاء ان نراه نائمًا الا رأیناه ١٦٢٨ **اخبرنا** هارون بن عبد الله قال حدثنا حجاج قال قال ابن جریج عن ابیه قال اخبرنی ابن ابی ملیکة ان یعلی بن مملک اخبره انه سأل ام سلمة عن صلٰوة رسول الله صلی الله علیه وسلم فقالت کان یصلی العتمة ثم یسبح ثم یصلی بعدها ما شاء الله من اللیل ثم ینصرف فیرقد مثل ما صلی ثم یستیقظ من نومه ذلک فیصلی مثل ما نام وصلاته تلک الاخرة تکون الی الصبح ١٦٢٩ **اخبرنا** قتیبة قال حدثنا اللیث عن عبد الله بن عبید الله بن ابی ملیکة عن یعلی بن مملک انه سأل ام سلمة زوج النبی صلی الله علیه وسلم عن قراءة رسول الله صلی الله علیه وسلم وعن صلاته فقالت ما لکم وصلاته کان یصلی ثم ینام قدر ما صلی ثم یصلی قدر ما نام ثم ینام قدر ما صلی حتی یصبح ثم نعتت له قراءته فاذا هی تنعت قراءة مفسرة حرفًا حرفًا **ذکر صلٰوة نبی الله داؤد علیه السلام باللیل** - ١٦٣٠ **اخبرنا** قتیبة قال حدثنا سفیان عن عمرو بن دینار عن عمرو بن اوس انه سمع عبد الله بن عمرو بن العاص یقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم احبُّ الصیام الی الله

ن ١ ابی سفیان ن ٢ بای شیء یستفتح صلوٰة اللیل ن ٣ واستن ن ٤ لقد ن ٥ لقد ن ٦ مرارًا ن ٧ انا ن ٨ انا

زهر الربی

(فاطر السمٰوات والارض) ای مبدعهما (اهدنی لما اختلف فیه من الحق) قال النووی معناه ثبتنی علیه (وهو قائم یصلی فی قبره) قال الشیخ بدر الدین بن الصاحب فی مؤلف له فی حیاة الانبیاء هذا صریح فی اثبات الحیاة لموسی فی قبره فانه وصفه بالصلوٰة وانه قائم ومثل ذلک لا یوصف به الروح وانما یوصف به الجسد وفی تخصیصه بالقبر دلیل علی هذا فانه لو کان من اوصاف الروح لم یحتج لتخصیصه بالقبر وقال الشیخ تقی الدین السبکی فی هذا الحدیث الصلوٰة تستدعی جسدا حیا ولا یلزم من کونها حیاة حقیقة ان تکون الابدان معها کما کانت فی الدنیا من الاحتیاج الی الطعام والشراب وغیر ذلک من صفات الاجسام التی نشاهدها بل یکون لها حکم آخر

له کذا فی هذا الاصل وغیره من ابی سنان وفی بعض الاصول ابی سفیان وفی الاطراف فی ترجمة ابی وائل وعن عبید الله بن سعید عن اسحٰق ابن سلیمان وعن احمد بن سلیمان عن عبید الله بن موسی عن اسرائیل کلاهما عن ابی حصین عنه عن حذیفة انتهی ولم یذکر ابا سنان ولا ابا سفیان وقد اعترضه فی النکت فقال قلت وقد سقط بین اسحٰق وبین سلیمان وابی حصین رجل وهو ثابت عندس وهو ابو سنان وسقط ذکر حذیفة من روایة اسرائیل وحده انتهی ١٢ ٢ه قوله من اداوة بکسر الهمزة اناء صغیر من جلد یتخذ للماء کالسطیحة وجمعها اداوی ١٢ مجمع ٣ه قوله ما کنا نشاء ان نری قال الطیبی یعنی کان امره قصدا لا افراطا ولا تفریطا انتهی یعنی ینام باللیل ویقوم ولا یقوم کله ولا ینام فیه کله هذا ویحتمل ان یکون المراد انه کان صلی الله علیه وسلم یقوم تارة وینام اخری یفعل ذلک المرات فی اللیل فمنهم من یتفق رؤیته مصلیا ومنهم من یتفق رؤیته نائما قالوا کان صلاته نصف اللیل ونومه نصفه والله اعلم ١٢ لمعات ٤ه قوله ما لکم وصلاته الواو بمعنی مع ای ما تصنعون من قراءته وصلاته وانتم لا تستطیعون ان تفعلوا مثله ففیه نوع استغراب وقال الطیبی ذکرتها تحسرا وتلهفا علی ما تذکرت من احوال رسول الله صلی الله علیه وسلم ١٢ لمعات

سندی

(قوله قال اللّٰهم الخ) قد سبق غیر هذا فی الاستفتاح فی حدیث عائشة ولا منافاة لوقوع کل من ذلک احیانا او للجمع بین الکل (فاطر السمٰوات والارض) ای مبدعهما (اهدنی) ای ثبتنی اوزدنی هدایة (لما اختلف فیه) علی بناء المفعول (قوله اهوی) ای مد یده (فاستل) بتشدید اللام ای اخرج (فاستن) بتشدید النون ای استعمل السواک فی الاسنان (قوله ما کنا نشاء الخ) ای ان صلاته ونومه ما کانا مخصوصین بوقت دون وقت بل کانا مختلفین فی الاوقات وکل وقت صلی فیه احیانا نام فیه احیانا والله تعالیٰ اعلم

عزوجل صیام داؤد علیہ السلام کان یصوم یعنی یومًا و یُفطر یومًا واحبُّ[1] الصَّلٰوۃ الی اللہ صلوۃ داؤد کان ینام نصف اللیل وَیَقُوْمُ ثُلُثَہٗ وَیَنَامُ سُدُسَہٗ

ذکر صلوۃ نبی اللہ موسی کلیم اللہ علیہ السلام وذکر الاختلاف علی سلیمان التیمی فیہ

[1631] اخبرنا محمد بن علی بن حرب قال حدثنا معاذ بن خالد قال اخبرنا حماد بن سلمۃ عن سلیمان التیمی عن ثابتٍ عن انس بن مالک ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال اتیتُ لیلۃ اُسری بی علی موسی علیہ السلام عند[2] الکَثِیْبِ الاَحْمَرِ وھو قائم یُصَلّی فی قبرہ [1632] اخبرنا العباس بن محمد قال حدثنا یونس بن محمد قال حدثنا حماد ابن سلمۃ عن سلیمان التیمی وثابتٍ عن انس ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال اتیتُ علی موسی علیہ السلام عند الکَثِیْبِ الاَحْمَرِ وھو قائم یصلی قال ابوعبدالرحمٰن النسائیؒ ھذا اولی بالصواب عندنا من حدیث معاذ بن خالد واللہ تعالی اعلم [1633] اخبرنا احمد بن سعید قال حدثنا حبّان قال حدثنا حماد بن سلمۃ قال اخبرنا ثابت وسلیمان التیمی عن انس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال مَرَرْتُ علی قبر موسی علیہ السلام وھو یصلی فی قبرہ [1634] اخبرنا علی بن خشرم قال حدثنی عیسی عن سلیمان التیمی عن انس بن مالک قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مررتُ لَیْلَۃَ اُسْرِیَ بی علی موسی علیہ السلام وھو یُصَلِّی فی قبرہ [1635] اخبرنا محمد بن عبدالاعلی قال حدثنا معتمر عن ابیہ عن انس اَنَّ النبی صلی اللہ علیہ وسلم لیلۃ اُسْرِیَ بہ مرّ علی موسی علیہ السلام وھو یُصَلِّی فی قبرہ [1636] اخبرنا یحیی بن حبیب بن عربی واسمٰعیل ابن مسعود قالا حدثنا معتمر قال سمعتُ ابی قال سمعتُ انسًا یقول اخبرنی[2] بعض اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم لَیْلَۃَ اُسْرِیَ بہ مر علی موسی علیہ السلام وھو یُصَلِّی فی قبرہ [1637] اخبرنا قتیبۃ قال حدثنا ابن ابی عدی عن سلیمان عن انس عن بعض اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لَیْلَۃَ اُسْرِیَ بی مررتُ علی موسی وھو یُصَلِّی فی قبرہ

باب احیاءِ اللیل

[1638] اخبرنا عمرو بن عثمان بن سعید بن کثیر قال حدثنا ابی وبقیۃ قالا حدثنا ابن ابی حمزۃ قال حدثنی الزھری قال اخبرنی عُبَیْدُ[3] اللہ بن عبداللہ بن الحارث بن نوفل عن عبداللہ بن خبّاب ابن الارتّ عن ابیہ وکان قد شھد بدرًا مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انہ راقب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی لیلۃ صلاھا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کلھا حتی کان مع الفجر فلما سلم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من صلاتہ جاءہ خباب فقال یارسول اللہ بابی انت وامی لقد صلیت اللیلۃ صلوۃ ما رأیتُک صلیتَ نحوھا فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اَجَلْ انھا صلوۃ رغبۃٍ ورھبۃ سألتُ ربّی عزوجل فیھا ثلث خصال فاَعطانی اثنتین ومنعنی واحدۃً سألتُ ربی عزوجل ان لا یُھلِکَنَا بما اھلک بہ الاُمَمَ قبلنا فاعطانیھا وسألت ربی عزوجل ان لا یظھر علینا عدوًّا من غیرنا فاعطانیھا وسألت ربی ان لا[4] یلبسنا شیعًا فمنعنیھا

الاختلاف علی عائشۃ فی اِحیاءِ اللیل

[1639] اخبرنا

ن[1] اخبرنی ن[2] حدثنی ن[3] قال ن[4] رغب ز[5] وَرَھِبَ اللہ

زھر الربی

(اجل) ای نعم وزنا ومعنی (ان لا یلبسنا شیعا) ای لا یجعلنا فرقا مختلفین

[1] قولہ احب الصلوۃ الی اللہ صلوۃ داؤد الحدیث یشکل بانہ لم یکن عمل نبینا صلی اللہ علیہ وسلم دائما علی ھذا الوجہ فالجواب ان صیغۃ التفضیل اما بمعنی اصل الفعل او الاحبیۃ اضافیۃ محمولۃ علی بعض الوجوہ لکونہ اقرب الی الاعتدال وحفظہ صحتہ ولما قیل فی نوم السدس الاخیر من دفع الکلفۃ والملال ۱۲ لمعات

[2] قولہ عند الکثیب الاحمر بالمثلثۃ ای الرمل المجتمع قال العینی واختلفوا فی موضع قبر موسی علیہ السلام علی اقوال قال ابن عباس لا یعرف قبرہ ورسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ابھم ذلک بقولہ الی جانب الطریق عند الکثیب الاحمر ولو اراد بیانہ لبین صریحا انتھی مختصرا ۱۲ [3] ذکرہ فی التقریب فی ترجمۃ عبیداللہ ثم قال بالتصغیر وعلیہ علامۃ النسائی وقیل عبداللہ بالتکبیر وقد تقدم ۱۲ [4] قولہ ان لا یلبسنا اللبس الخلط لبست الامر بالفتح اذا خلطت بعضہ ببعض ای فرقا مختلفین اصحاب اھواء مختلفۃ یذیق بعضنا باس بعض ویقتل بعضنا بعضا ۱۲ من مجمع البحار

سندی

(قولہ وکان ینام نصف اللیل) الظاھر ان المراد کان ینام من الوقت الذی یعتاد فیہ النوم الی نصف اللیل او المراد باللیل ما سوی الوقت الذی لا یعتاد فیہ النوم من اول والقول بانہ ینام من اول الغروب لا یخلو عن بعد واللہ تعالی اعلم (قولہ عند الکثیب الاحمر) الکثیب ھو ما ارتفع من الرمل کالتل الصغیر قیل ھذا لیس صریحا فی الاعلام بقبرہ الشریف ومن ثم اختلفوا فیہ (یصلی فی قبرہ) قال الشیخ بدرالدین الصاحب ھذا صریح فی اثبات الحیاۃ لموسی فی قبرہ فانہ وصفہ بالصلوۃ وانہ قائم ومثل ذلک لا یوصف بہ الروح وانما یوصف بہ الجسد وفی تخصیصہ بالقبر دلیل علی ھذا فانہ لو کان من اوصاف الروح لم یحتج لتخصیصہ وقال الشیخ تقی الدین السبکی فی ھذا الحدیث ان الصلوۃ تستدعی جسدا حیا ولا یلزم من کونھا حیاۃ حقیقۃ ان تکون لا بد معھا کما کانت فی الدنیا من الاحتیاج الی الطعام والشراب وغیر ذلک من صفات الاجسام التی نشاھدھا بل یکون لھا حکم آخر (قولہ اجل) کنعم وزنا ومعنی (صلوۃ رغب ورھب) ای صلوۃ رغبۃ فی استجابۃ دعائھا ورھبۃ من ردہ (ان لا یھلکنا) انظر الیہ صلی اللہ تعالی علیہ وسلم فان الانبیاء دعوا علی اممھم بالھلاک وھو یدعو لھم بعدم الھلاک (ان لا یظھر) من الاظھار ای لا یجعل غالبا علینا عدوا من الکفرۃ (ان لا یلبسنا) بکسر الباء ای لا یخلطنا فی معارک الحرب (شیعا) فرقا مختلفین یقتل بعضھم بعضا ویحتمل ان ھذہ الخصال الثلاث ھی المرادۃ بقولہ تعالی قل ھو القادر علی ان یبعث علیکم عذابا من فوقکم الآیۃ فالعذاب من فوق یکون اشارۃ الی الاھلاک العام بلا مداخلۃ عدو ولاستنادہ الی اللہ تعالی ومن تحت الارجل اشارۃ الی غلبۃ الکفرۃ علی المسلمین لکون الکفرۃ یستحقون الاذلال و الاستحقار فاذا غلبوا یصیر العذاب کانہ جاء من الاسفل فلعلہ صلی اللہ تعالی علیہ وسلم استشعر من ھذہ الآیۃ استحقاقھم لھذہ الخصال الثلاث فطلب ان یدفع اللہ عنھم فرفع الاثنان وبقی الثالث کما ھو المشاھد واللہ تعالی اعلم

محمد بن عبد الله بن یزید قال حدثنا سفیان عن ابی یعفور عن مسلم عن مسروق قال قالت عائشة رضی الله عنها کان اذا دخلت العشر احیی رسول الله صلی الله علیه وسلم اللیل وایقظ اهله وشد المئزر اخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارک حدثنا یحیی حدثنا زهیر عن ابی اسحٰق قال اتیت الاسود بن یزید وکان لی اخا وصدیقا فقلت یا ابا عمرو حدثنی ما حدثتک به ام المؤمنین عن صلٰوة رسول الله صلی الله علیه وسلم قال قالت کان ینام اول اللیل ویحیی اخره اخبرنا هارون بن اسحٰق حدثنا عبدة بن سلیمان عن سعید عن قتادة عن زرارة بن اوفٰی عن سعد بن هشام عن عائشة رضی الله عنها قالت لا اعلم رسول الله صلی الله علیه وسلم قرأ القراٰن کله فی لیلة ولا قام لیلة حتی الصباح ولا صام شهرا کاملا قط غیر رمضان اخبرنا شعیب بن یوسف عن یحیی عن هشام قال اخبرنی ابی عن عائشة ان النبی صلی الله علیه وسلم دخل علیها وعندها امرأة فقال من هذه قالت فلانة لا تنام فذکرت من صلاتها فقال مه علیکم بما تطیقون فوالله لا یمل الله عزوجل حتی تملوا وکان احب الدین الیه ما دام علیه صاحبه اخبرنا عمران ابن موسی عن عبد الوارث قال حدثنا عبد العزیز عن انس بن مالک ان رسول الله صلی الله علیه وسلم دخل المسجد فرای حبلا ممدودا بین ساریتین فقال ما هذا الحبل فقالوا لزینب تصلی فاذا فترت تعلقت به فقال النبی صلی الله علیه وسلم حلوه لیصل احدکم نشاطه فاذا فتر فلیقعد اخبرنا قتیبة بن سعید ومحمد بن منصور واللفظ له عن سفیان عن زیاد بن علاقة قال سمعت المغیرة بن شعبة یقول قام النبی صلی الله علیه وسلم حتی تورمت قدماه فقیل له قد غفر الله لک ما تقدم من ذنبک وما تأخر قال افلا اکون عبدا شکورا اخبرنا عمرو بن علی قال حدثنا صالح بن مهران وکان ثقة قال حدثنا النعمان بن عبد السلام عن سفیان عن عاصم بن کلیب عن ابیه عن ابی هریرة قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی حتی تزلع یعنی تشقق قدماه

کیف یفعل اذا افتتح الصلٰوة قائما وذکر اختلاف الناقلین عن عائشة فی ذلک

اخبرنا قتیبة قال حدثنا حماد عن بدیل وایوب عن عبد الله بن شقیق عن عائشة قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی لیلا طویلا فاذا صلی قائما رکع قائما واذا صلی قاعدا رکع قاعدا اخبرنا عبدة بن عبد الرحیم قال حدثنا وکیع قال حدثنی یزید بن ابراهیم عن ابن سیرین عن عبد الله بن شقیق عن عائشة قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی قائما وقاعدا فاذا افتتح الصلٰوة قائما رکع قائما واذا افتتح الصلٰوة قاعدا رکع قاعدا اخبرنا محمد بن سلمة قال حدثنا ابن القاسم عن مالک قال حدثنی عبد الله بن یزید وابو النضر عن ابی سلمة عن عائشة ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یصلی وهو جالس فاذا بقی من قراءته قدر ما یکون ثلثین او اربعین اٰیة قام فقرأ وهو قائم ثم رکع ثم سجد ثم یفعل فی الرکعة الثانیة مثل ذلک اخبرنا اسحٰق بن ابراهیم قال حدثنا عیسی بن یونس قال حدثنا هشام بن عروة عن ابیه عن عائشة قالت ما رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم صلی جالسا حتی دخل فی السن فکان یصلی وهو جالس یقرأ فاذا غبر من السورة ثلثون او اربعون اٰیة قام فقرأ بها ثم رکع اخبرنا زیاد بن ایوب قال حدثنا ابن علیة قال حدثنا الولید ابن ابی هشام عن ابی بکر بن محمد عن عمرة عن عائشة قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یقرأ وهو قاعد فاذا اراد ان یرکع قام قدر ما یقرأ انسان اربعین اٰیة اخبرنا عمرو بن علی عن عبد الاعلی قال حدثنا هشام عن الحسن عن سعد بن هشام

١ لکن قالوا ٢ یقوم ٣ اخبرنا الولید بن هشام

زهر الربی

(وشد المئزر) قال فی النهایة هو کنایة عن اجتناب النساء او عن الجد والاجتهاد فی العمل او عنهما معا (فقالوا لزینب) ای بنت جحش ذکره الخطیب وغیره (فترت) بفتح المثناة ای کسلت عن القیام (لیصل احدکم نشاطه) بفتح النون ای مدة نشاطه (تزلع) بزای وعین مهملة

١ قوله وشد المئزر ای ازاره کقولهم ملحفة وملحاف وهو کنایة اما عن ترک الجماع واما عن الاستعداد للعبادة والاجتهاد زائدا علی ما هو عادته صلی الله علیه وسلم واما عنهما کلیهما معا ١٢ عمدة القاری ٢ وقع فی بعض الاصول محمد بن عبد الملک ابن یزید وهو خطاء وصوابه محمد بن عبد الله کما فی اصول اخری والاطراف وقال محمد بن عبد الله ابن یزید المقری ١٢ ٣ قوله لا یمل الله الخ بفتح میم والملال ترک الشیء استثقالا له بعد حرص فلا یصح فی حقه الا مجازا ای لا یقطع ثوابه حتی تقطعوا العمل ملالا وسآمة من کثرته ای اعملوا علی حسب وسعکم فانکم اذا اتیتم به علی فتور یعامل معاملة الملول ١٢ مجمع

سندی

(قوله احیی رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم اللیل) ای غالبه وبه ظهر التوفیق (وشد المئزر) کنایة عن اجتناب النساء او الجد والاجتهاد فی العمل او عنهما (قوله مه) ای انکفی عن المدح بالاکثار فی الصلٰوة فان الاکثار لا یمدح صاحبه وانما یمدح صاحب التوسط (لا یمل) بفتح المیم وتشدید اللام ای یقطع القلیل بالاحسان عنکم حتی تقطعوا ما تعتادوا من العبادة ولا یخفی ان الاکثار یفضی الی ذلک (قوله فترت) بفتح التاء المثناة من فوق ای کسلت عن القیام (نشاطه) بفتح النون ای قدر نشاطه (قوله فقیل له الخ) القائل (عمران) الاجتهاد ینشأ من الحاجة الی المغفرة فاشار الی ان الشکر یقتضی الاجتهاد ولا شک ان المغفرة نعمة عظیمة تقتضی زیادة شکر فینبغی لصاحبه زیادة اجتهاد (قوله تزلع) ای تشقق بزای وعین مهملة (قوله فاذا بقی من قراءته الخ) یحمل علی انه کان یفعل احیانا هذا واحیانا ذاک وبه یحصل التوفیق (قوله فاذا غبر) ای بقی

ابن عامر قال قَدِمْتُ المدينةَ فدخلت على عائشةَ رضى الله عنها قالَتْ مَنْ انتَ قلتُ انا سعد بن هشام بن عامر قالت رحم الله اباك قلتُ اَخْبِرِيْنِي عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت اِنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان وكان قلتُ اَجَلْ قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالليل صلوة العشاء ثم يَاوِي الى فراشه فينام فاذا كان جوف الليل قام الى حاجته والى طهوره فتوضأ ثم دخل المسجد فيصلي ثماني ركعات يُخَيَّلُ اِلَيَّ انه يُسَوِّي بينهن في القراءة والركوع والسجود ويوتر بركعة ثم يصلي ركعتين وهو جالس ثم يَضَعُ جَنْبَهُ فربما جاء بلالٌ فاٰذنه بالصلوة قبل ان يُغْفِيَ وربما يُغْفِي وربما شككتُ اَغْفَى اولم يُغْفِ حتى يؤذنه بالصلوة فكانت تلك صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اَسَنَّ وَلَحُمَ فذكرتُ مِنْ لَحْمِهِ ما شاء الله قالت وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس العشاء ثم يَاوِي الى فراشه فاذا كان جوفُ الليل قام الى طهوره والى حاجته فتوضأ ثم يدخل المسجد فيصلي ست ركعات يُخَيَّلُ الى انه يسوّي بينهن في القراءة والركوع والسجود ثم يوتر بركعة ثم يصلي ركعتين وهو جالس ثم يضع جنبه وربما جاء بلال فاذنه بالصلوة قبل ان يُغْفِيَ وربما اَغْفَى وربما شككتُ اغفى ام لا حتى يؤذنه بالصلوة قالت فما زالت تلك صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب صلوة القاعد في النافلة وذكر الاختلاف على ابي اسحق في ذلك

١٦٥٢ اخبرنا عمرو بن علي عن حديث ابي عاصم قال حدثنا عمر بن ابي زائدة قال حدثني ابو اسحق عن الاسود عن عائشة قالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يَمْتَنِعُ مِنْ وَجْهِي وهو صائم وما مات حتى كان اكثر صلاته قاعدا ثم ذكرت كلمة معناها الا المكتوبة وكان احبُّ العمل اليه ما دام عليه الانسانُ وان كان يسيرًا خالفه يونس رواه عن ابي اسحق عن الاسود عن ام سلمة ١٦٥٣ اخبرنا سليمان بن سلم البلخي قال حدثنا النضر قال اخبرنا يونس عن ابي اسحق عن الاسود عن ام سلمة قالت ما قُبِضَ رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كان اكثر صلاته جالسًا الا المكتوبة خالفه شعبة وسفيان وقالا عن ابي اسحق عن ابي سلمة عن ام سلمة ١٦٥٤ اخبرنا اسمعيل بن مسعود حدثنا خالد عن شعبة عن ابي اسحق قال سمعتُ ابا سلمة عن ام سلمة قالت ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم حتّٰى كان مِنْ اكثر صلاته قاعدًا الا الفريضةَ وكان احبَّ العمل اليه اَدْوَمُهُ وَاِنْ قَلَّ ١٦٥٥ اخبرنا عبد الله بن عبد الصمد قال حدثنا يزيد قال حدثنا سفيان عن ابي اسحق عن ابي سلمة عن ام سلمة قالت والذي نَفْسِي بيده ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كان اكثر صلاته قاعدا الا المكتوبة وكان احب العمل اليه ما داوم عليه وان قل خالفه عثمان بن ابي سليمان فرواه عن ابي سلمة عن عائشة ١٦٥٦ اخبرنا الحسن بن محمد عن حجاج عن ابن جريج قال اخبرني عثمان بن ابي سليمان ان ابا سلمة اخبره ان عائشة اخبرته ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يمت حتى كان يصلي كثيرا من صلاته وهو جالس ١٦٥٧ اخبرنا ابو الاشعث عن يزيد بن زريع قال اخبرني الجُرَيْرِيُّ عن عبد الله بن شقيق قال قلت لعائشة هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو قاعد قالت نعم بعد ما حَطَمَهُ الناسُ ١٦٥٨ اخبرنا قتيبة عن مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد عن المُطَّلِب بن ابي وَدَاعَةَ عن حفصة قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في سبحته قاعدًا قط حتى كان قبل وفاته بعام فكان يصلي قاعدا يقرأ السورة فيُرَتِّلُهَا حتى تكونَ اطولَ من اطولَ منها

باب فضل صلوة القائم على صلوة القاعد

١٦٥٩ اخبرنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا يحيى عن سفيان قال حدثنا منصور عن هلال بن يساف عن ابي يحيى عن عبد الله بن عمرو قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي جالسا فقلت حُدِّثْتُ انك قلتَ ان صلوة القاعد على النصف من صلوة القائم وانتَ تُصَلِّي قاعدا قال اَجَلْ ولكني لَسْتُ كاَحَدٍ منكمْ

فضل صلوة القاعد على صلوة النائم

١٦٦٠ اخبرنا حُمَيد

ن ١ فيؤذنه ن ٢ عن ن ٣ دارم ن ٤ بالسورة ن ٥ رسول الله

زهر الربى

(بعد ما حطمه الناس) قال في النهاية يقال حطم فلانا اهله اذا كبر فيهم كانهم بما حملوه من اثقالهم صيروه،

۱ فغفوت غفوة اى نمت نومة خفيفة اغفى اغفاء واغفاءة اذا نام وغفى قليل ۱۲ مجمع،

۲ لحم بالضم فهو لحيم اذا كان ..... كثير اللحم ولحم بالكسر اشتهى اللحم فهو لحم ولحمت القوم الحمهم بالفتح فيهما اذا اطعمتهم اللحم ۱۲

۳ قوله ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمتنع من وجهي اى من تقبيل وجهي ..... وقد جاء مصرحا في رواية البخاري عن عائشة رض قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل ويباشر وهو صائم وكان املككم لاربه ۱۲

سندی

(قوله كان وكان) اى كان كذا وكان كذا (ثم ياوي الى فراشه فينام) اى يرجع ويجئ (الى حاجته) اى حاجة البول ونحوه (والى طهوره) بفتح الطاء (يخيل) بتشديد الياء على بناء المفعول (الىّ) بتشديد الياء (فاذنه) بهمزة ممدودة اى اعلمه (قبل ان يغفي) من الاغفاء وهو النوم الخفيف (لحم) ككرم وعلم اى كثر لحمه (قوله يمتنع من وجهي) اى من التقبيل (قوله بعد ما حطمه الناس) الحطم الكسر اى بعد ما ضعف بما حمله الناس من الاثقال يقال حطم فلانا اهله اذا كبر فيهم كانهم بما حملوه من اثقالهم صيروه شيخا كبيرا محطوما (قوله حتى تكون) اى السورة بواسطة الترتيل (قوله لست كاحد منكم) يفيد انه مخصوص بينهم بان لا ينقص في الاجر في صلاته قاعدا وقائما

ابن مسعدة عن سفيان بن حبيب عن حسين المُعَلِّم عن عبد الله بن بُرَيْدة عن عمران بن حُصَين قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الذي يصلي قاعدا قال من صلى قائماً فهو افضل ومن صلى قاعدا فله نصفُ اجرِ القائم ومن صلى نائماً[1] فله نصفُ اجر القاعد

باب كيف صلوة القاعد - اخبرنا[1661] هارون بن عبد الله قال حدثنا ابو داؤد الحفري عن حفص عن حُميد[2] عن عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي متربعا قال ابو عبد الرحمن لا اعلم احدا روى هذا الحديث غير ابي داؤد وهو ثقة ولا احسب هذا الحديث الا خطأ[3] والله تعالى اعلم

باب كيف القراءة بالليل - اخبرنا[1662] شُعيب بن يوسف قال حدثنا عبد الرحمن عن معاوية بن صالح عن عبد الله ابن ابي قيس قال سألت عائشة كيف كانت قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل أيجهر ام يُسِرّ قالت كل ذلك قد كان يفعل ربما جهر وربما اسرّ

فضل السر على الجهر - اخبرنا[1663] هارون بن محمد بن بكار بن بلال قال حدثنا محمد يعني ابن سُمَيع قال حدثنا زيد يعني ابن واقد عن كثير بن مرة ان عقبة بن عامر حدثهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الذي يجهر بالقران كالذي يجهر بالصدقة والذي يُسِرّ بالقران كالذي يُسِرّ بالصدقة

باب تسوية القيام والركوع والقيام بعد الركوع والسجود والجلوس بين السجدتين في قيام الليل - اخبرنا الحسين ابن منصور قال حدثنا عبد الله بن نمير قال حدثنا الاعمش عن سعد بن عُبَيدة عن المستورد بن الاحنف عن صِلَة ابن زُفَر عن حُذيفة قال صلّيتُ مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلةً فافتتح البقرة فقلت يركع عند المائة فمضى فقلتُ يركع عند المائتين فمضى فقلتُ يصلي بها في ركعة فمضى فافتتح النساء فقرأها ثم افتتح ال عمران فقرأها يقرأ مترسلا اذا مرّ بآية فيها تسبيح سبّح واذا مرّ بالسؤال سأل واذا مرّ بتعوذ تعوّذ ثم ركع فقال سبحان ربي العظيم فكان ركوعه نحواً من قيامه[4] ثم رفع راسه فقال سمع الله لمن حمده فكان قيامه قريبا من ركوعه ثم سجد فجعل يقول سُبحان ربي الاعلى فكان سجوده قريبا من ركوعه

اخبرنا[1665] اسحق بن ابراهيم قال حدثنا النضر بن محمد المروزي ثقة قال حدثنا العلاء بن المسيب عن عمرو ابن مرة عن طلحة بن يزيد الانصاري عن حذيفة انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فركع فقال في ركوعه سبحان ربي العظيم مثل ما كان قائما ثم جلس يقول رب اغفرلي رب اغفرلي مثل ما كان قائما ثم سجد فقال سبحان ربي الاعلى مثل ما كان قائما فما صلى الا اربع ركعات حتى جاء بلال الى الغداة (اى صلوة الغداة) قال ابو عبد الرحمن هذا الحديث عندي مرسل وطلحة بن يزيد لا اعلمه سمع من حذيفة شيئا وغير العلاء بن المسيب قال في هذا الحديث عن طلحة عن رجل

---

١ صلوة الليل ٢ بها ٣ بها ٤ بسؤال

[1] قوله نائما اراد به الاضطجاع وقيل صوابه قائما اى بالاشارة كالصلوة عند القتال وعلى ظهر الدابة قال الخطابي ان المراد به المريض المفترض الذي يمكنه ان يتحامل فيقوم مع مشقة فجعل اجره ضعف اجره ..... اذا صلى نائما ترغيبا له في القعود مع جواز صلاته نائما وكذا جعل صلاته اذا تحامل وقام مع مشقة ضعف

صلاته اذا صلى قاعدا ١٢ مجمع البحار

[2] نسب حميد في الاطراف فقال حميد ابن طرخان ثم قال وقع في بعض النسخ جميل وصوابه حميد انتهى ١٢

[3] قوله الا خطاء لا خطاء في هذا الحديث فانه حكاية عن فعل ولو مرة واحدة فاستدلت به على الجواز عند العذر وليس فيه ما يدل على الاستمرار والاعتياد ١٢ مولانا رفيع الدين قدس سره

[4] قوله نحوا من قيامه يعني كما اطال في القيام مقيسا الى المعتاد كذلك اطال في الركوع بالنسبة اليه لا ان المراد استواء القيام والركوع بحيث لا تفاضل بينهما وكذا حال القيام بعد الركوع وحال السجدة ١٢

سِنْدِي

(قوله من صلى قائما فهو افضل الخ) حمله كثير من العلماء على التطوع وذلك لان افضل يقتضي جواز القعود بل فضله ولا جواز للقعود في الفرائض مع القدرة على القيام فلا يتحقق في الفرائض ان يكون القيام افضل ويكون القعود جائزا بل ان قدر على القيام فهو المتعين وان لم يقدر عليه يتعين القعود وما يقدر عليه بقي انه على هذا المحمل يلزم جواز النفل مضطجعا مع القدرة على القيام والقعود وقد التزمه بعض المتاخرين لكن اكثر العلماء انكروا ذلك وعدوه بدعة وحدثا في الاسلام وقالوا لا يعرف ان احدا صلى قط على جنبه مع القدرة على القيام ولو كان مشروعا لفعلوه او فعله النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولو مرة تبيينا للجواز فالوجه ان يقال ليس الحديث بمسوق لبيان صحة الصلوة وفسادها وانما هو لبيان تفضيل احدى الصلوتين الصحيحتين على الاخرى وصحتهما تعرف من قواعد الصحة من خارج فالحاصل الحديث انه اذا صحت الصلوة قاعدا فهي على نصف صلوة القائم فرضا كانت او نفلا وكذا اذا صحت الصلوة نائما فهي على نصف الصلوة قاعدا في الاجر وتوهم ان المعذور لا ينتقص من اجره ممنوع وما استدلوا به عليه من حديث اذا مرض العبد او سافر كتب له مثل ما كان يعمل وهو مقيم صحيح لا يفيد ذلك وانما يفيد ان من كان يعتاد عملا اذا فاته لعذر فذلك لا ينقص من اجره حتى لو كان المريض او المسافر تاركا للصلوة حالة الصحة والاقامة ثم صلى قاعدا او قائما حالة المرض او السفر فصلاته على نصف صلوة القائم في الاجر والله تعالى اعلم (قوله كالذي يسر بالصدقة) وقد قال تعالى ان تبدوا الصدقات فنعما هي وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم فالظاهر من الحديث ان السر افضل من الجهر كما اشار اليه المصنف لكن الذي يقتضيه امره صلى الله تعالى عليه وسلم لابي بكر ارفع من صوتك ان الاعتدال في القراءة افضل فاما ان يحمل الجهر في الحديث على المبالغة والسر على الاعتدال او على ان هذا الحديث محمول على ما اذا كان الحال تقتضي السر والا فالاعتدال في ذاته افضل والله تعالى اعلم (قوله ثم افتتح ال عمران) مقتضاه عدم لزوم الترتيب بين السور في القراءة

عن حذيفة **باب كيف صلوة الليل** - اخبرنا[1666] محمد بن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر وعبد الرحمن قالا حدثنا شعبة عن يعلى بن عطاء انه سمع عليا الازدى انه سمع ابن عمر يحدث عن النبى صلى الله عليه وسلم قال صلوة الليل والنهار مثنى مثنى قال ابو عبد الرحمن هذا الحديث عندى خطأ والله تعالى اعلم اخبرنا[1667] محمد بن قدامة قال حدثنا جرير عن منصور عن حبيب عن طاؤس قال قال ابن عمر سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلوة الليل فقال مثنى مثنى فاذا خشيت الصبح فواحدة اخبرنا[1668] عمرو بن عثمان ومحمد بن صدقة قالا حدثنا محمد بن حرب عن الزبيدى عن الزهرى عن سالم عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال صلوة الليل مثنى مثنى فاذا خفت الصبح فاوتر بواحدة اخبرنا[1669] محمد بن منصور حدثنا سفيان عن ابن ابى لبيد عن ابى سلمة عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر يسأل عن صلوة الليل فقال مثنى مثنى فاذا خفت الصبح فاوتر بركعة اخبرنا[1670] موسى بن سعيد قال حدثنا احمد بن عبد الله بن يونس قال حدثنا زهير قال حدثنا الحسن بن الحر قال حدثنا نافع ان ابن عمر اخبرهم ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلوة الليل قال مثنى مثنى فان خشى احدكم الصبح فليوتر بواحدة اخبرنا[1671] قتيبة حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال صلوة الليل مثنى مثنى فاذا خفت الصبح فاوتر بواحدة اخبرنا[1672] احمد بن محمد بن المغيرة قال حدثنا عثمان عن شعيب عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر قال سأل رجل من المسلمين رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف صلوة الليل فقال صلوة الليل مثنى مثنى فاذا خفت الصبح فاوتر بواحدة اخبرنا[1673] محمد بن يحيى قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا ابن اخى ابن شهاب عن عمه قال اخبرنى حميد بن عبد الرحمن ان عبد الله بن عمر اخبره ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلوة الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الليل مثنى مثنى فاذا خشيت الصبح فاوتر بواحدة اخبرنا[1674] احمد بن الهيثم قال حدثنا حرملة قال حدثنا ابن وهب قال اخبرنى عمرو بن الحارث ان ابن شهاب حدثه ان سالم بن عبد الله وحميد بن عبد الرحمن حدثاه عن عبد الله بن عمر قال قام رجل فقال يا رسول الله كيف صلوة الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الليل مثنى مثنى فاذا خفت الصبح فاوتر بواحدة **باب الامر بالوتر** - اخبرنا[1675] هناد بن السرى عن ابى بكر بن عياش عن ابى اسحق عن عاصم وهو ابن ضمرة عن على رضى الله عنه قال اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال يا اهل القرآن اوتروا فان الله عزوجل وتر يحب الوتر اخبرنى[1676] محمد بن اسمعيل بن ابراهيم عن ابى نعيم عن سفيان عن ابى اسحق عن عاصم بن ضمرة عن على رضى الله عنه قال الوتر ليس بحتم كهيأة المكتوبة ولكنه سنة سنها رسول الله

يريد به قيام الليل على اصحاب القرآن ١٢ مجمع — اى وجوبه — دون وجوبها ١٢ — اى واجبة ١٢ — وجبها ١٢

بواحدة ن — ان ن — اخبرنا ن — خفت ن — فقال ن

١ قوله صلوة الليل والنهار مثنى مثنى لا اختلاف فى مشروعيته لاحد وانما اختلفوا فى الافضل قال الشافعى رح ان الافضل فى صلوة الليل والنهار مثنى مثنى وقال ابو حنيفة رح الافضل فيهما اربع اربع وقال صاحباه فى الليل مثنى وفى النهار رباع والاخبار وردت على انحاء فكل اخذ بما ترجح عنده ومما يوافق مذهب ابى حنيفة رح ما ورد عن عائشة رض كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى اربع ركعات لا يفصل بينهن بسلام رواه ابو يعلى الموصلى فى مسنده وما فى مسلم من حديث معاذة انها سالت عائشة رض كم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى قالت اربع ركعات الحديث وما فى الصحيحين من حديث عائشة رض فى بيان صلوة الليل يصلى اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن الحديث فهذا الفصل يفيد المراد والا لقالت ثمانيا فلا تسأل الخ كذا ذكره ابن الهمام فى فتح القدير ١٢ ٢ الوتر الفرد ويكسر واوه ويفتح والله تعالى واحد فى ذاته لا يقبل الانقسام واحد فى صفاته لا شبه له ولا مثل له واحد فى افعاله فلا معين له ويحب الوتر اى يثيب عليه ويقبله من عامله ١٢ مجمع

٣ قوله الوتر ليس بحتم كهيأة المكتوبة قال عدة من العلماء بوجوبه ومنهم الامام الهمام ابو حنيفة رح واستدل بالاخبار منها ما رواه البخارى عن عبد الله بن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا ومنها ما فى السنن الا الترمذى قال صلى الله عليه وسلم الوتر حق واجب على كل مسلم الحديث قال ابن الهمام ورواه ابن حبان والحاكم وقال على شرطهما ومنها حديث ابى سعيد اخرجه الحاكم قال صلى الله عليه وسلم من نام عن وترا ونسيه فليصله اذا اصبح او ذكره قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ونقل تصحيحه ايضا ابن الحصار عن شيخه ذكره العينى ومنها ما رواه ابو داؤد قال صلى الله عليه وسلم الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا هذا حديث صحيح ولهذا اخرجه الحاكم فى مستدركه وصححه فان قلت فى اسناده ابو المنيب وقد تكلم فيه البخارى وغيره قلت قال الحاكم وثقه ابن معين وقال ابن ابى حاتم سمعت ابى يقول هو صالح الحديث وانكر على البخارى ادخاله فى الضعفاء فهذا ابن معين امام هذا الشان وكفى به حجة فى توثيقه ذكره العينى وما روى عن عبادة انه لما بلغه ان ابا محمد رجلا من الانصار يقول الوتر حق فقال كذب ابو محمد فالجواب عنه انما كذب الرجل فى قوله كوجوب الصلوة ولم يقل به احد وتمامه فى العينى ١٢

سندى (قوله مثنى مثنى) اى ركعتين ركعتين وهذا معنى مثنى لما فيه من التكرير ومثنى الثانى تاكيد له والمقصود انه ينبغى للمصلى ان يصليها كذلك فهو خبر بمعنى الامر قيل يحتمل ان المراد ان يسلم فى كل ركعتين ويحتمل ان المراد انه يتشهد فى كل ركعتين (قوله هذا الحديث عندى خطأ) يريد زيادة والنهار (قوله مثنى مثنى) اى صل مثنى مثنى فانه المناسب بقوله فاذا خشيت والخطاب مع ذلك الرجل او مع كل من يصلح له وفيه انه ينبغى تاخير الوتر مهما امكن فيصليه اذا خشى بالتاخير طلوع الفجر وهذا هو المراد بالخشية اى اذا خشيت طلوع الفجر بالتاخير وليس المراد انك اذا اصبحت مترددا بين طلوع الفجر وعدمه فاوتر والله تعالى اعلم وظاهر الحديث مع احاديث اخر يفيد جواز الوتر بركعة واحدة كما هو مذهب الجمهور والقول بانه كان ثم نسخ اثباته مشكل (قوله اوتروا فان الله الخ) قال الطيبى يريد بالوتر فى هذا الحديث قيام الليل فان الوتر يطلق عليه كما يفهم من الاحاديث فلذلك خص الخطاب باهل القرآن (وتر) بكسر الواو وتفتح اى واحد فى ذاته لا يقبل الانقسام والتجزى وواحد فى صفاته لا مثل له ولا شبيه وواحد فى افعاله فلا معين له (يحب الوتر) اى يثيب عليه ويقبله من عامله (قوله ليس بحتم) ظاهره عدم الوجوب كما عليه الجمهور

صلی اللہ علیہ وسلم **باب الحث علی الوتر قبل النوم** - اخبرنا [۱۶۷۷] سلیمان بن سلم ومحمد بن علی بن الحسن بن شقیق عن النضر بن شمیل قال حدثنا شعبة عن ابی شمر عن ابی عثمان عن ابی ھریرة قال اوصانی خلیلی صلی اللہ علیہ وسلم بثلث النوم علی وتر وصیام ثلثة ایام من کل شھر ورکعتی الفجر۔ اخبرنا [۱۶۷۸] محمد بن بشار قال حدثنا محمد قال حدثنا شعبة ثم ذکر کلمة معناھا عن عباس الجریری قال سمعت اباعثمان عن ابی ھریرة قال اوصانی خلیلی صلی اللہ علیہ وسلم بثلث الوتر اول اللیل ورکعتی الفجر وصوم ثلثة ایام من کل شھر **باب نھی النبی صلی اللہ علیہ وسلم عن الوترین فی لیلة** - اخبرنا [۱۶۷۹] ھناد بن السری عن ملازم بن عمرو قال حدثنی عبد اللہ بن بدر عن قیس بن طلق قال زارنا ابی طلق بن علی فی یوم من رمضان فامسی بنا وقام بنا تلک اللیلة واوتر بنا ثم انحدر الی مسجد فصلی باصحابه حتی بقی الوتر ثم قدم رجلا فقال اوتر بھم فانی سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول لاوتران فی لیلة **باب وقت الوتر** - حدثنا [۱۶۸۰] محمد بن المثنی قال حدثنا محمد قال حدثنا شعبة عن ابی اسحق عن الاسود بن یزید قال سألت عائشة عن صلوة رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقالت کان ینام اول اللیل ثم یقوم فاذا کان من السحر اوتر ثم اتی فراشه فاذا کان له حاجة الم باھله فاذا سمع الاذان وثب فان کان جنبا افاض علیه من الماء والا توضأ ثم خرج الی الصلوة اخبرنا [۱۶۸۱] اسحق بن منصور قال حدثنا عبد الرحمن عن سفیان عن ابی حصین عن یحیی بن وثاب عن مسروق عن عائشة قالت اوتر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من اوله واخره واوسطه وانتھی وتره الی السحر اخبرنا [۱۶۸۲] قتیبة قال حدثنا اللیث عن نافع ان ابن عمر قال من صلی من اللیل فلیجعل اخر صلاته باللیل وترا فان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یأمر بذلک **باب الامر بالوتر قبل الصبح** - اخبرنا [۱۶۸۳] عبید اللہ بن فضالة بن ابراھیم قال اخبرنا محمد وھو ابن المبارک قال حدثنا معاویة وھو ابن سلام ابن ابی سلام عن یحیی بن ابی کثیر قال اخبرنی ابو نضرة العوقی انه سمع ابا سعید الخدری یقول سئل رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم عن الوتر فقال اوتروا قبل الصبح اخبرنا [۱۶۸۴] یحیی بن درست قال حدثنا ابو اسمعیل القناد قال حدثنا یحیی وھو ابن ابی کثیر عن ابی نضرة عن ابی سعید عن النبی صلی اللہ علیه وسلم قال اوتروا قبل الفجر **الوتر بعد الاذان** - اخبرنا [۱۶۸۵] یحیی بن حکیم قال حدثنا ابن ابی عدی عن شعبة عن ابراھیم بن محمد بن المنتشر عن ابیه انه کان فی مسجد عمرو بن شرحبیل فاقیمت الصلوة فجعلوا ینتظرونه فجاء فقال انی کنت اوتر وقال سئل عبد اللہ ھل بعد الاذان وتر قال نعم وبعد الاقامة وحدث عن النبی صلی اللہ علیه وسلم انه نام عن الصلوة حتی طلعت الشمس ثم صلی **باب الوتر علی الراحلة** اخبرنا [۱۶۸۶] عبید اللہ بن سعید قال حدثنا یحیی بن سعید عن عبید اللہ بن الاخنس عن نافع عن ابن عمر ان رسول اللہ صلی

---

(۱) الضحی (۲) اخبرنا (۳) فان (۴) عن (۵) قال (۶) وسئل

زھر الربی

شیئا محطوما مترسلا یقال ترسل الرجل فی کلامه ومشیه اذا لم یعجل (اوصانی خلیلی) قال النووی لایخالف قوله صلی اللہ علیه وسلم لوکنت متخذا خلیلا غیر ربی لان الممتنع ان یتخذ النبی صلی اللہ علیه وسلم غیره خلیلا ولا یمتنع اتخاذ الصحابی وغیره النبی صلی اللہ علیه وسلم خلیلا (لاوتران فی لیلة) ھو علی لغة بلحارث الذین یجرون المثنی بالالف فی کل حال وکان القیاس علی لغة غیرھم لاوترین

۱؎ ھو المنذر بن مالک العوقی بفتح المھملة والواو ثم قاف ابو نضرة بنون ومعجمة ساکنة افاده التقریب ۱۲ ۲؎ عمرو ابن شرحبیل الھمدانی ابو میسرة الکوفی ثقة عابد مخضرم مات سنة ثلث وستین ۱۲ تقریب

سندی

(قوله النوم علی وتر) ای یکون النوم عقب الوتر لاقبله لانه لابد من نوم بعده ولعله اوماه بذلک لانه خاف علیه الفوت بالنوم ففیه ان من خاف فوات الوتر فالافضل له التقدیم ومن لا فالتاخیر فی حقه افضل واللہ تعالی اعلم (قوله فصلی باصحابه) الظاھر انه صلی بھم الفرض والنفل جمیعا فیکون اقتداء القوم به فی الفرض من اقتداء المفترض بالمتنفل (لاوتران) ای لایجتمع وتران اولا یجوز وتران فی لیلة بمعنی لاینبغی لکون ان تجمعوھما ولیست لا نافیة للجنس والا لکان لاوترین بالیاء لان الاسم بعد لا النافیة للجنس یبنی علی ماینصب به ونصب التثنیة بالیاء الا ان یکون ھھنا حکایة فیکون الرفع للحکایة وقال السیوطی علی لغة من ینصب المثنی بالالف (قوله فان کان له حاجة) ای الی اھله (الم) نزل باھله کنایة عن الجماع (وثب) ای قام بسرعة (قوله من اوله) ای اول اللیل (وانتھی وتره) ای اختار اخر العمر الوتر فی اخر اللیل فھو احب (قوله کان یامر بذلک) ای امر ندب (قوله حتی طلعت الشمس ثم صلی) ای قضاء ای فکذلک یقضی الوتر بعد الوقت (قوله کان یوتر علی الراحلة) وھذا من علامات عدم الوجوب

الله علیه وسلم کان یوتر[1] علی الراحلة ١٦٨٧ اخبرنا ابراهیم بن یعقوب قال اخبرنی عبد الله بن محمد بن علی قال حدثنا زهیر عن الحسن
ابن الحر عن نافع ان ابن عمر کان یوتر علی بعیره ویذکر ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یفعل ذلك ١٦٨٨ اخبرنا قتیبة قال حدثنا مالك
عن ابی بکر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن سعید بن یسار قال قال لی ابن عمر ان رسول الله صلی الله علیه
وسلم کان یوتر[2] علی البعیر

باب کم الوتر

١٦٨٩ اخبرنا محمد بن یحیی بن عبد الله قال حدثنا وهب بن جریر قال حدثنا شعبة عن
ابی التیاح عن ابی مجلز عن ابن عمر ان النبی صلی الله علیه وسلم قال الوتر[3] رکعة من آخر اللیل ١٦٩٠ اخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا یحیی
ومحمد قالا حدثنا ثم ذکر کلمة معناها شعبة عن قتادة عن ابی مجلز عن ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم قال الوتر رکعة من آخر
اللیل ١٦٩١ اخبرنا الحسن بن محمد عن عفان قال حدثنا همام قال حدثنا قتادة عن عبد الله
ابن شقیق عن ابن عمر ان رجلا من اهل البادیة سأل رسول الله صلی الله علیه وسلم عن صلوة اللیل قال مثنی مثنی والوتر رکعة
من آخر اللیل

باب کیف الوتر بواحدة

١٦٩٢ اخبرنا الربیع بن سلیمان قال حدثنا حجاج بن ابراهیم قال حدثنا ابن وهب عن عمرو
ابن الحارث عن عبد الرحمن بن القاسم حدثه عن ابیه عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلی الله علیه وسلم قال صلوة اللیل مثنی
مثنی فاذا اردت ان تنصرف فارکع بواحدة توتر لك ما قد صلیت ١٦٩٣ اخبرنا قتیبة قال حدثنا خالد بن زیاد عن نافع عن ابن عمر
قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم صلوة اللیل مثنی مثنی والوتر رکعة واحدة (موصولة مع ما قبلها ١٢) ١٦٩٤ اخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسکین قراءة
علیه وانا اسمع واللفظ له عن ابن القاسم قال حدثنی مالك عن نافع وعبد الله بن دینار عن عبد الله بن عمر ان رجلا سأل رسول
الله صلی الله علیه وسلم عن صلوة اللیل فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم صلوة اللیل مثنی مثنی فاذا خشی احدکم الصبح صلی رکعة
واحدة توتر له ما قد صلی (ای تجعل تلك الرکعة صلوة اللیل بموصلها وترا ١٢) ١٦٩٥ اخبرنا عبید الله بن فضالة بن ابراهیم قال حدثنا محمد یعنی ابن المبارك قال حدثنا معاویة وهو ابن
سلام عن یحیی بن ابی کثیر قال حدثنی ابو سلمة بن عبد الرحمن ونافع عن ابن عمر عن رسول الله صلی الله علیه وسلم انه سمعه یقول
صلوة اللیل رکعتین رکعتین فاذا خفتم الصبح فاوتروا بواحدة ١٦٩٦ اخبرنا اسحق بن منصور قال اخبرنا[ن ٢] عبد الرحمن قال حدثنا مالك
عن الزهری عن عروة عن عائشة ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یصلی من اللیل احدی عشرة رکعة یوتر منها بواحدة (ای مع شفع قبلها جمعا بینه وبین الاحادیث الآتیة ١٢) ثم یضطجع علی شقه
الایمن

باب کیف الوتر بثلث

١٦٩٧ اخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسکین قراءة علیه وانا اسمع واللفظ له عن ابن القاسم
قال حدثنا[ن ٣] مالك عن سعید بن ابی سعید المقبری عن ابی سلمة (بضم الموحدة والفتح ١٢ شرح المؤطا) بن عبد الرحمن انه اخبره انه سأل عائشة ام المؤمنین کیف

ن ١ اخبرنا ن ٢ حدثنا ن ٣ حدثنی

---

[1] وقد صح عن ابن عمر انه کان یصلی علی راحلته ویوتر بالارض ویزعم ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کذلك کان یفعل ومر تمامه من العینی ١٢ [2] قوله یوتر علی الراحلة یحتمل انه وقع احیانا لعذر به صلی الله علیه وسلم والله اعلم ومع الاحتمال لا یصح الاستدلال هذا وقال الامام الطحاوی ویعارض حدیث الوتر علی البعیر حدیث حنظلة بن سفیان عن نافع عن ابن عمر انه کان یصلی علی راحلته ویوتر بالارض ویزعم ان النبی صلی الله علیه وسلم فعل ذلك والعجب من الخصم انه یقول الوتر فرض علی النبی صلی الله علیه وسلم ثم یزعمون جواز هذا الفرض علی الراحلة ویقولون لو کان فرضا لما ادی علی الراحلة قال الامام الهمام محمد ابن الحسن رحمه الله اخبرنا ابو حنیفة عن حصین قال کان عبد الله بن عمر یصلی التطوع علی راحلته اینما توجهت به فاذا کانت الفریضة والوتر نزل فصلی اخبرنا عمر بن ذر الهمدانی عن مجاهد ان ابن عمر کان لا یزید علی المکتوبة فی السفر رکعتین لا یصلی قبلها ولا بعدها ویحیی اللیل علی ظهر البعیر اینما کان وجهه وینزل قبیل الفجر فیوتر بالارض الحدیث اخبرنا محمد بن ابان بن صالح عن حماد بن ابی سلیمان عن مجاهد قال صحبت عبد الله بن عمر من مکة الی المدینة فکان یصلی الصلوة کلها علی بعیره نحو المدینة ویومی برأسه ایماء ویجعل السجود اخفض من الرکوع الا المکتوبة والوتر فانه کان ینزل لهما فسألته عن ذلك فقال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یفعله الحدیث اخبرنا اسمعیل بن عیاش حدثنی هشام بن عروة عن ابیه انه کان یصلی علی ظهر راحلته حیث توجهت فاذا نزل اوتر اخبرنا خالد ابن عبد الله عن المغیرة عن ابراهیم النخعی ان ابن عمر کان یصلی علی راحلته حیث کان وجهه وینزل للمکتوبة والوتر اخبرنا الفضل بن غزوان عن نافع عن ابن عمر قال کان اینما توجهت به راحلته صلی التطوع فاذا اراد ان یوتر نزل فاوتر ١٢ من المؤطا وشرحه للعلامة القاری رح [3] قوله الوتر رکعة من آخر اللیل کان عبد الله بن عمر یسلم بین الرکعة والرکعتین فی الوتر حتی یأمر ببعض حاجته قال ابن الهمام واخرج الحاکم قیل للحسن ان ابن عمر رضی الله عنه کان یسلم فی الرکعتین من الوتر فقال عمر رضی الله عنه کان افقه منه وکان ینهض فی الثانیة بالتکبیر انتهی قال الطحاوی رح ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الله بن الجبار المرادی ثنا خالد ابن بزار الایلی ثنا عبد الرحمن بن ابی زیاد عن ابیه عن الفقهاء السبعة المدینة سعید بن المسیب وعروة بن الزبیر والقاسم بن محمد وابی بکر بن عبد الرحمن وخارجة بن زید وعبید الله بن عبد الله وسلیمان بن یسار فی مشیخة سواهم اهل فقه وصلاح فکان مما وعیت عنهم ان الوتر ثلث لا یسلم الا فی آخرهن انتهی کلام ابن الهمام ١٢

سندی

(قوله فارکع بواحدة توتر) یحتمل الجزم علی انه جواب الامر والرفع علی الاستئناف ای تجعل انت بذلك تمام ما صلیت وترا فان تلك الواحدة کما انها بذاتها وتر کذلك یصیر بها جمیع صلوة اللیل وترا (قوله توتر له ما قد صلی) ای تجعل تلك الواحدة له تمام ما صلی وترا

كانت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رمضان قالت ما كان[1] رسول الله صلى الله عليه وسلم يَزِيْدُ فى رمضان ولا غيره على احدى[2] عشرة ركعة يصلى اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلى اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلى ثلثا قالت عائشة فقلت يا رسول الله اتنام قبل ان توتر قال يا عائشة ان عَيْنَيَّ تنام ولا ينام قلبى [١٦٩٨] اخبرنا اسمٰعيل بن مسعود قال حدثنا بشر بن المُفَضَّلِ قال حدثنا سعيد عن قتادة عن زُرَارة بن اوفى عن سعد بن هشام ان عائشة حَدَّثَتْه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يسلم فى ركعتى الوتر

ذكر اختلاف الفاظ الناقلين لخبر ابى بن كعب فى الوتر

[١٦٩٩] اخبرنا على بن ميمون قال حدثنا مَخْلَدُ بن يزيد عن سفيان عن زُبَيْد عن سعيد بن عبد الرحمٰن بن اَبْزٰى عن ابيه عن ابى بن كعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلث ركعات كان يقرأ[3] فى الاولى بسبح اسم ربك الاعلى وفى الثانية بقل يا ايها الكافرون وفى الثالثة بقل هو الله احد ويقنت[4] قبل الركوع فاذا فرغ قال عند فراغه سبحان الملك القدوس ثلث مرات يُطِيل فى اٰخرهن [١٧٠٠] اخبرنا اسحٰق بن ابراهيم قال حدثنا عيسى بن يونس عن سعيد بن ابى عَرُوْبَة عن قتادة عن سعيد بن عبد الرحمٰن بن ابزى عن ابيه عن اُبَىّ بن كعب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الركعة الاولى من الوتر بسبح اسم ربك الاعلى وفى الركعة الثانية بقل يا ايها الكافرون وفى الثالثة بقل هو الله احد [١٧٠١] اخبرنا يحيى بن موسى قال اخبرنا عبد العزيز بن خالد قال حدثنا سعيد بن ابى عروبة عن قتادة عن عَزْرَة عن سعيد بن عبد الرحمٰن بن ابزى عن ابيه عن ابى بن كعب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الوتر بسبح اسم ربك الاعلى وفى الركعة الثانية بقل يا ايها الكافرون وفى الثالثة بقل هو الله احد ولا يُسلم الا فى اٰخرهن ويقول يعنى بعد التسليم سبحان الملك القدوس ثلثا

ذكر الاختلاف على ابى اسحٰق فى حديث سعيد بن جبير عن ابن عباس فى الوتر

[١٧٠٢] اخبرنا الحسين بن عيسى قال حدثنا ابو اسامة قال حدثنا زكريا بن ابى زائدة عن ابى اسحٰق عن سعيد بن جُبَيْرٍ عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

ن ١ انا　ن ٢ حدثنا

زهر الربى

(ان عينى تنام ولا ينام قلبى) زاد البيهقى من حديث انس وكذلك الانبياء تنام اعينهم ولا تنام قلوبهم قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام قد اورد على هذه قضية الوادى لما نام عليه الصلوٰة والسلام عن صلوة الصبح حتى طلعت الشمس فلو كانت حواسه باقية مدركة مع النوم لادرك الشمس وطلوع النهار قال والجواب ان امر الوادى مستثنى من عادته وداخل فى عادتنا وقال القاضى عياض من اهل العلم من تاوّل الحديث على ان ذلك غالب احواله وقد ينام نادرا ومنهم من تأوله على انه لا يستغرقه النوم حتى يكون منه الحدث والاولى عندى ان يقال ما بين الحديثين تناقض وانه يوم الوادى انما نامت عيناه فلم ير طلوع الشمس وطلوعها انما يدرك بالعين دون القلب قال وقد تكون هذه الغلبة هنا للنوم والخروج عن عادته فيه لما اراد الله تعالى من بيانه سنة النائم عن الصلوة كما قال لو شاء الله لايقظنا ولكن اراد ان تكون لمن بعدكم انتهى قال الشيخ ولى الدين العراقى وفى مسند احمد ان ابن صياد تنام عينه ولا ينام قلبه وكان ذلك فى المكر به وان يصير مستيقظ القلب فى الفجور والمفسدة ليكون ابلغ فى عقوبته بخلاف استيقاظ قلب المصطفى صلى الله عليه وسلم فانه فى المعارف الالٰهية والمصالح التى لا تحصى فهو رافع لدرجاته ومعظم لشانه اھ

---

١ قوله ما كان يزيد هذا بحسب الغالب والا فقد ثبت انها قالت كان يصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث عشرة ركعة من الليل ثم صلى احدى عشرة ركعة وترك ركعتين ثم قبض حين قبض وهو يصلى تسع ركعات اخرجه ابو داؤد وثبت عنها انه صلى الله عليه وسلم كان يصلى ثلث عشرة اخرجه مالك وثبت من حديث زيد بن خالد وابن عباس ايضا ثلث عشرة فمن ظن اخذا من حديث عائشة المذكور ههنا ان الزيادة على احدى عشرة بدعة فقد ابتدع امرا ليس من الدين كذا ذكره بعض العلماء ١٢ ٢ قوله احدى عشرة بسكون الشين ويكسر قال الحافظ ابن حجر واما ما رواه ابن ابى شيبة من حديث ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فى رمضان عشرين ركعة والوتر فاسناده ضعيف وقد عارضه هذا الحديث الصحيح مع كون عائشة اعلم بحال النبى صلى الله عليه وسلم من غيرها ذكره السيوطى ولا يبعد انه حصل العلم لابن عباس من غير طريق عائشة من سائر امهات المؤمنين وعلى كل تقدير فالعمل بالحديث الضعيف جائز عند الكل فى فضائل الاعمال والله اعلم بالاحوال ذكره الفاضل القارى واقول كما قاله بعض الافاضل ان فى كلام الحافظ نظرا اذ لا شك فى صحة حديث عائشة وضعف حديث ابن عباس لكن الاخذ بالراجح وترك المرجوح انما يتعين اذا تعارضا تعارضا لا يمكن الجمع وههنا الجمع ممكن بان يحمل حديث عائشة على انه اخبار عن احواله الغالب كما صرح به الباجى فى شرح المؤطا وغيره ويحمل حديث ابن عباس على انه كان ذلك احيانا قال العلامة القارى فى شرح المؤطا ويكفينا ما رواه البيهقى فى المعرفة باسناد صحيح عن السائب ابن يزيد قال كنا نقوم زمن عمر ابن الخطاب بعشرين ركعة والوتر فهذا كالاجماع من غير نكير ومنكر هذا الاجتماع لا سيما وقد ورد عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين من بعدى ثم الظاهر من كلام ابن عباس انه عليه السلام كان يصلى عشرين ركعة فى ليالى رمضان من اولها وكلام عائشة يشير الى صلوة التهجد كما بينه بقولها يصلى اربعا الحديث انتهى ١٢ ٣ قوله يقرأ فى الاولى الخ هو الذى اختاره اكثر اهل العلم من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم وبه قال اصحابنا الحنفية قال ابن الهمام وذلك لان ابا حنيفة رح روى فى مسنده عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث يقرأ فى الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفى الثانية قل يا ايها الكافرون وفى الثالثة قل هو الله احد ١٢ ٤ قوله ويقنت قبل الركوع هذا دليل على ما ذهب اليه ابو حنيفة رح من انه اذا قنت فى الوتر قنت قبل الركوع ورواه ابن ماجه ايضا عن ابى بن كعب واخرج الخطيب فى كتاب القنوت عن ابن مسعود ان النبى صلى الله عليه وسلم قنت فى الوتر قبل الركوع وذكره ابن الجوزى فى التحقيق وسكت عنه واخرج ابو نعيم فى الحلية عن ابن عباس قال اوتر النبى صلى الله عليه وسلم بثلث فقنت فيها قبل الركوع واخرج الطبرانى فى الاوسط عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث ركعات ويجعل القنوت قبل الركوع ١٢ من فتح القدير

سندى

المصنف على الترجمة (ان عينى تنام ولا ينام قلبى) اى والنوم انما هو حدث لما فيه من احتمال الخروج بلا علم النائم به ذلك لا يتصور فى حقى فنومى ليس بحدث والله تعالى اعلم (قوله ثم يصلى ثلاثا) ظاهره انها بسلام واحد ولذلك استدل به (قوله كان لا يسلم فى ركعتى الوتر) اى حتى يضم اليهما الركعة الثالثة فيسلم بعدها (قوله ويقنت قبل الركوع) ظاهره القنوت فى الوتر نعم لا يدل هذا الحديث على كونه واجبا فى الوتر والله تعالى اعلم

يوتر بثلث يقرأ في الاولى بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية بقل يا ايها الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله احد اوقفه زهير اخبرنا احمد بن سليمان قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا زهير عن ابي اسحق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه كان يوتر بثلث بسبح اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد **ذكر الاختلاف على حبيب بن ابي ثابت في حديث ابن عباس في الوتر۔** اخبرنا محمد بن رافع قال حدثنا معاوية بن هشام قال حدثنا سفيان عن حبيب بن ابي ثابت عن محمد بن علي عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قام من الليل فاستن ثم صلى ركعتين ثم نام ثم قام فاستن ثم توضأ فصلى ركعتين حتى صلى ستا ثم اوتر بثلاث وصلى ركعتين اخبرنا احمد بن سليمان قال حدثنا حسين عن زائدة عن حصين عن حبيب بن ابي ثابت عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس عن ابيه عن جده قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فقام فتوضأ واستاك وهو يقرأ هذه الاية حتى فرغ منها ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمٰوٰتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ ثم صلى ركعتين ثم عاد فنام حتى سمعت نفخه ثم قام فتوضأ واستاك ثم صلى ركعتين ثم نام ثم قام فتوضأ واستاك وصلى ركعتين واوتر بثلث اخبرنا محمد بن جبلة قال حدثنا معمر بن مخلد ثقة قال حدثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد عن حبيب بن ابي ثابت عن محمد بن علي عن ابن عباس قال استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستن وساق الحديث اخبرنا هارون بن عبد الله قال حدثنا يحيى بن ادم قال حدثنا ابو بكر النهشلي عن حبيب بن ابي ثابت عن يحيى بن الجزار عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثمان ركعات ويوتر بثلث ويصلي ركعتين قبل صلوة الفجر خالفه عمرو بن مرة فرواه عن يحيى بن الجزار عن ام سلمة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرنا احمد بن حرب حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن يحيى ابن الجزار عن ام سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلث عشرة ركعة فلما كبر وضعف اوتر بسبع خالفه عمارة ابن عمير فرواه عن يحيى بن الجزار عن عائشة اخبرنا احمد بن سليمان قال حدثنا حسين عن زائدة عن سليمان عن عمارة ابن عمير عن يحيى بن الجزار عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل تسعا فلما اسن وثقل صلى سبعا **باب ذكر الاختلاف على الزهري في حديث ابي ايوب في الوتر۔** اخبرنا عمرو بن عثمان قال حدثنا بقية قال حدثني ضبارة بن ابي السليل قال حدثني دويد بن نافع قال اخبرني ابن شهاب قال حدثني عطاء بن يزيد عن ابي ايوب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الوتر حق فمن شاء اوتر بسبع ومن شاء اوتر بخمس ومن شاء اوتر بثلث ومن شاء اوتر بواحدة اخبرنا العباس بن الوليد بن مزيد قال اخبرني ابي قال حدثنا الاوزاعي قال حدثني الزهري قال حدثني عطاء بن يزيد عن ابي ايوب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الوتر حق فمن شاء اوتر بخمس ومن شاء اوتر بثلث ومن شاء اوتر بواحدة اخبرنا الربيع بن سليمان بن داؤد قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال حدثنا الهيثم بن حميد قال حدثني ابو معيد عن الزهري قال حدثني عطاء بن يزيد انه سمع ابا ايوب الانصاري يقول الوتر حق فمن احب ان يوتر بخمس ركعات فليفعل ومن احب ان يوتر بثلث فليفعل ومن احب ان يوتر بواحدة فليفعل قال الحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع عن سفيان عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن ابي ايوب قال من شاء اوتر بسبع ومن شاء اوتر بخمس ومن شاء اوتر بثلث ومن شاء اوتر بواحدة ومن شاء اومى ايماء **باب كيف الوتر بخمس وذكر الاختلاف على الحكم في حديث الوتر۔** اخبرنا قتيبة قال حدثنا جرير عن منصور عن الحكم عن مقسم عن ام سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بخمس وبسبع لا يفصل بينها بسلام ولا بكلام اخبرنا القاسم بن زكريا

ن١ فاوتر ن٢ ابو معبد ن٣ اخبرنا ن٤ ومن غلب ن٥ وسبع

١ قوله من شاء اوتر بخمس قال علي القاري في المرقاة واخرج الطحاوي باسانيد متعددة عن ابي ايوب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الوتر حق فمن شاء اوتر بخمس ومن شاء اوتر بثلث ومن شاء اوتر بواحدة ثم قال ولولا الاجماع على خلاف هذا لكان جائزا ان يقال من اوتر بخير في وتره كما جاء في هذا الخبر فدل الاجماع على نسخ هذا انتهى ١٢

٢ قوله من شاء اومى ايماء الاشارة بالاعضاء كالراس واليدين والعين والحاجب والمراد ههنا الراس والمعنى من غلب عليه ولم يستطع ولم يقدر لعلة فيومى ايماء والله اعلم ١٢

سندی

(قوله يوتر بثلاث عشرة ركعة) هو من تسمية تمام صلوة الليل وترا ثم الاختلاف محمول على اختلاف الاوقات والاحوال والله تعالى اعلم (قوله الوتر حق الخ) قد يستدل به من يقول بوجوب الوتر بناء على ان الحق هو اللازم الثابت على الذمة وقد جاء في بعض الروايات مقرونا بالوعيد على تاركه ويجيب من لا يرى الوجوب ان معنى حق انه مشروع ثابت ومعنى ليس منا كما في بعض الروايات ليس من اهل سنتنا وعلى طريقتنا والمراد من لم يوتر رغبة عن السنة فليس منا والله تعالى اعلم (قوله بسلام ولا بكلام) اي ولا بقعود كما سيجئ ويلزم منه ان القعود على اخر كل ركعتين غير واجب

ابن دینار قال حدثنا عُبَیدُ اللّٰہ[1] عن اسرآئیل عن منصور عن الحکم عن مقسم عن ابن عباس عن ام سلمۃ قالت کان رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم یوتر بسبع او بخمس[1] لایفصِلُ بینھُنَّ بتسلیم اخبرنا[1716] محمد بن اسمٰعیل بن ابراھیم عن یزید قال حدثنا سفیان بن الحسین عن الحکم عن مقسم قال الوتر سبعٌ فلا اقل من خمس فذکرتُ ذلک لابراھیم فقال عمّن ذکرہ قلتُ لاادری قال الحکم فحججتُ فلقیت مقسما فقلت لہ عمن قال عن الثقۃ عن عائشۃ وعن میمُونۃَ اخبرنا[1717] اسحٰق بن منصور قال اخبرنا عبد الرحمٰن عن سفیان عن ھشام بن عروۃ عن ابیہ عن عائشۃ ان النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم کان یوتر بخمس ولایجلس الّا فی اٰخِرھِنَّ[2] باب کیف الوتر بسبع - اخبرنا[1718] اسمٰعیل بن مسعود قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبۃ عن قتادۃ عن زرارۃ بن اوفی عن سعد بن ھشام عن عائشۃ قالت لما اَسَنَّ رسولُ اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم واخذ اللحم صلی سبع رکعات لایقعد الا فی اٰخرھن وصلی رکعتین وھو قاعد بعد ما یُسلّم فتلکَ تسعٌ یا بُنَیَّ وکان رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم اذا صلّی صلوٰۃً اَحَبَّ ان یداوِمَ علیھا مختصرٌ خالفہ ھشام الدستوائیُّ اخبرنا[1719] زکریا بن یحیی قال وحدثنا اسحٰق بن ابراھیم قال حدثنا معاذ بن ھشام قال حدثنی ابی عن قتادۃ عن زُرارۃ بن اوفی عن سعد بن ھشام عن عائشۃ قالت کان رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم اذا اوتر بتسع رکعات لم یقعد[3] الا فی الثامنۃ فیحمد[4] اللّٰہ ویذکرہ ویدعو ثم ینھض ولایسلم ثم یصلی التاسعۃ فیجلس فیذکر اللّٰہ عزوجل ویدعو ثم یسلم تسلیمۃ یُسمِعنا ثم یصلی رکعتین[5] وھو جالس فلما کبر وضعف اوتر بسبع رکعات لایقعد الا فی السادسۃ ثم ینھض فلایسلم فیصلی السابعۃ ثم یسلم تسلیمۃ ثم یصلی رکعتین وھو جالس کیف الوتر بتسع - اخبرنا[1720] ھارون بن اسحٰق عن عبدۃ عن سعید عن قتادۃ عن زرارۃ بن اوفی عن سعد بن ھشام اَنَّ عائشۃ قالت کُنّا نُعِدّ لرسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم سواکہٗ وطَھُورَہٗ فَیَبعَثُہُ اللّٰہ عزوجل لِمَا شاء ان یبعثہٗ من اللیل فیستاک ویتوضأ ویصلی تسع رکعات لایجلس بینھن الا عند الثامنۃ ویحمد اللّٰہ ویُصلّی علی النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم ویدعو بینھن ولایسلم تسلیما ثم یصلی التاسعۃ ویقعد وذکر کلمۃ نحوھا ویحمد اللّٰہ ویصلی علی نبیہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم ویدعو ثم یُسَلِّمُ تسلیما یُسمِعُنا ثم یُصلّی رکعتین وھو قاعد اخبرنا[1721] زکریا بن یحیی قال حدثنا اسحٰق قال حدثنا عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن قتادۃ عن زرارۃ بن اوفی ان سعد بن ھشام بن عامر لما ان قَدِمَ علینا اخبرنا انہ اتی ابن عباس فسالہ عن وتر رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم قال اَلَا اَدُلُّکَ اوالا اُنَبِّئُکَ باعلم اھل الارض بوتر رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم قلتُ من قال عائشۃُ فاتیناھا فسلّمنا علیھا ودخلنا فسالناھا فقلت اَنبئینی عن وتر رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم قالت کنا نُعِدُّ لہ سواکہ وطھورہ فیبعثہ اللّٰہ عزوجل ماشاء ان یبعثہ من اللیل فَیَتَسَوَّکُ ویَتَوَضَّأُ ثم یصلی تِسعَ رکعات لایقعد فیھن الا فی الثامنۃ فیحمد اللّٰہ ویذکرہ ویدعو ثم ینھض ولایسلم فیصلی التاسعۃ فیجلس فیحمد اللّٰہ ویذکرہ ویدعو ثم یسلم تسلیما یُسمِعُنا ثم یُصلّی رکعتین

ن ١ خمس ن ٢ ان ن ٣ ولا ن ٤ فیھن ن ٥ علی النبی ن ٦ لما ن ٧ ویدعوہ

۱؎ عبید اللّٰہ بن موسی باذام العبسی الکوفی ابو محمد ثقۃ کان یتشیع من التاسعۃ قال ابو حاتم کان اثبت فی اسرائیل من ابی نعیم واستصغر فی سفیان الثوری مات سنۃ ثلث عشرۃ علی الصحیح ۱۲ التقریب ۲؎ قولہ الا فی آخرھن والیہ ذھب الشافعی رحمہ اللّٰہ فی قول قال ابن حجر فیہ جواز وصل الخمس قال الامام ابن الھمام فیہ دلیل ان الوتر کان اولا خمسۃ واجمعنا علی انہ یجلس علی راس کل رکعتین انتھی وقد یقال المعنی لایجلس فی شئ للسلام بخلاف ما قبلہ من الرکعات واللّٰہ اعلم بحقائق الحالات ۱۲ مرقاۃ ۳؎ قولہ ولم یقعد الا فی الثامنۃ معناہ علی ما عرف فی الحدیث السابق والظاھر ھنا بقرینۃ قولہ ثم ینھض ولایسلم ھو حمل عدم الجلوس علی حقیقتہ لا علی عدم التسلیم فافھم ۱۲ المعات ۴؎ قولہ فیحمد اللّٰہ ای یثنی علیہ قال الطیبی ای یتشھد فالحمد اذن لمطلق الثناء اذ لیس فی التحیات لفظ الحمد ۱۲ مرقاۃ ۵؎ قولہ ثم یصلی رکعتین وھو قاعد وھذا لبیان جواز الصلوۃ بعد الوتر وفی مسند الامام احمد عن ام سلمۃ قالت کان رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم یصلی بعد الوتر رکعتین خفیفتین وھو جالس وعن ابی امامۃ الباھلی کان رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم یصلی رکعتین بعد الوتر وھو جالس یقرأ فیھما باذا زلزلت الارض وقل یا ایھا الکافرون وروی ذلک عن جماعۃ من الصحابۃ غیر من ذکرو لکن ھذا مع ظاھر اجعلوا آخر صلاتکم باللیل وترا معارض واستشکل ذلک علی کثیر من العلماء فانکر الامام مالک حدیث الرکعتین بعد الوتر وقال لم یصح وقال الامام احمد لا اصلیھما ولا امنعھما وجماھیر العلماء قائلون بذلک لورودہ فی الصحاح وقالوا انما صلاھما بیانا لجواز التنفل بعد الوتر وعلی ھذا یکون قولہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم اجعلوا آخر صلاتکم باللیل وترا محمولا علی الاستحباب لا الوجوب وذلک احب وافضل وھل کانت ھاتان الرکعتان بعد الوتر اول الوتر او آخرہ فحدیث ابی امامۃ مطلق وحدیث ثوبان علی تقدیر الایتار اول اللیل واحادیث البخاری ومسلم والمؤطا تدل علی انھا بعد قیام اللیل وھو الصحیح ۱۲ المعات،

ع؎ قولہ زرارۃ بن اوفی ھو قاضی البصرۃ وقصتہ مذکورۃ فی الجامع للترمذی ھو انہ کان اماما یوما فقرء فاذا نقر فی الناقور وخر میتا یقول الراوی للحدیث الذی فی الجامع للترمذی انا کنت فیمن استحملہ الی بیتہ او الی قبرہ ۱۲ (مولانا شیخ محمد محدث تھانوی)

علہ؎ باذام بالموحدۃ والذال المعجمۃ العبسی بالباء الموحدۃ والسین المھملۃ ۱۲۔

سندی (قولہ ثم ینھض) ای یقوم (یسمعنا) من الاسماع یرید انہ یجھر بہ (فلما کبر) کعلم

وهو جالس فتلك احدى عشرة ركعة يا بُنَيَّ فلما اَسَنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم واخذ اللحم[1] اوتر بسبع ثم يصلي ركعتين وهو جالس بعد ما يُسلم فتلك تسعا اى بُنَيَّ وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى صلوة احب ان يداوم عليها [1722] اخبرنا زكريا ابن يحيى قال حدثنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن قتادة عن الحسن قال اخبرني سعد بن هشام عن عائشة انه سمعها تقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يُوتر بتسع ركعات ثم يصلي ركعتين وهو جالس فلما ضعف اوتر بسبع ركعات ثم صلى ركعتين وهو جالس [1723] اخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا حجاج قال حدثنا حماد عن قتادة عن الحسن عن سعد بن هشام عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بتسع ويركع ركعتين وهو جالس [1724] اخبرنا محمد بن عبد الله الخلنجي قال حدثنا ابو سعيد يعني مولى بني هاشم قال حدثنا حصين بن نافع قال حدثنا الحسن عن سعد بن هشام انه وفد على ام المؤمنين عائشة فسألها عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان يصلي من الليل ثمان ركعات ويوتر بالتاسعة ويصلي ركعتين وهو جالس مختصر [1725] اخبرنا هناد بن السري عن ابي الاحوص عن الاعمش اُرَاهُ عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل تسع ركعات

باب كيف الوتر باحدى عشرة ركعة

[1726] اخبرنا اسحق بن منصور قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا مالك عن الزهري عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل احدى عشرة ركعة ويوتر منها بواحدة ثم يضطجع على شقه الايمن[2]

باب الوتر بثلث عشرة ركعة

[1727] اخبرنا احمد بن حرب قال حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن يحيى بن الجزار عن ام سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُوتر بثلث عشرة ركعة فلما كبر وضعف اوتر بتسع

باب القراءة في الوتر

[1728] اخبرنا ابراهيم بن يعقوب قال حدثنا ابو النعمان قال حدثنا حماد بن سلمة عن عاصم الاحول عن ابي مجلز ان اباموسى كان بين مكة والمدينة فصلى العشاء ركعتين ثم قام فصلى ركعة اوتر بها يقرأ فيها بمائة اية من النساء ثم قال ما الوت ان اضع قدمي حيث وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم قدميه ان اقرأ بما قرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم

نوع اخر من القراءة في الوتر

[1729] اخبرنا محمد بن الحسين بن ابراهيم بن اشكاب النسائي قال حدثنا محمد بن ابي عُبيدة قال حدثنا ابي عن الاعمش عن طلحة عن ذر عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه عن اُبَيّ بن كعب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الوتر بسبح اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد فاذا سلم قال سبحان الملك القدوس ثلث مرات [1730] اخبرنا يحيى بن موسى قال حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد قال حدثنا ابو جعفر الرازي عن الاعمش عن زُبيد وطلحة عن ذر عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه عن اُبَيّ بن كعب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بسبح اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد خالفهما حُصينٌ فرواه عن ذر عن ابن عبد الرحمن بن اَبزى عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم [1731] اخبرنا الحسن بن قزعة عن حُصين بن نُمير عن حصين بن عبد الرحمن عن ذر عن ابن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الوتر بسبح اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد

ذكر الاختلاف على شعبة فيه

[1732] اخبرنا عمرو بن يزيد قال حدثنا بهز بن اسد قال حدثنا شعبة عن سلمة وزبيد عن ذر عن ابن عبد الرحمن بن اَبزى عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بسبح اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد وكان يقول اذا سلم سبحان الملك القدوس ثلثا ويرفع صوته بالثالثة[3] [1733] اخبرنا محمد بن

ن۱ مولى هاشم ن۲ ثماني ن۳ فقرأ ن۴ قدامه

ل۱ قوله واخذ اللحم قالوا وذلك باعطاء الله اياه جميع مطالبه ومراداته وفراغه واستراحته من عناء الدعوة ودخول الناس في دين الله افواجا وتهيئة الدخول جناب رب العالمين في مقعد صدق عند مليك مقتدر وهذا يدل على ان المراد بما ورد في الحديث الآخر من قوله فلما بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم هو اخذ اللحم كما يكون في آخر العمر والاكثرون على ان المراد به ضعف الشيب وكبر السن وقد يؤول هنا اخذ اللحم بالضعف المذكور وقد مر الكلام فيه ۱۲ لمعات،

ل۲ قوله على شقه الايمن اى للاستراحة ليقوم نشيطا لصلوة الصبح قال السيوطي كذا رواه جماعة الرواة للموطا واما اصحاب الزهري فرووا هذا الحديث منه باسناده هذا فجعلوا الاضطجاع بعد ركعتي الفجر لا بعد الوتر وقيل انه الصواب دون ما قاله مالك قال ابن عبد البر ولا يدفع ما قاله من ذلك لموضعه من الحفظ والاتقان والثبوت في ابن شهاب وعلمه بحديثه انتهى ولا يخفى انه لا منع من الجمع فانه عليه السلام كان يضطجع تارة بعد التهجد اذا كان في الوقت سعة واخرى بعد سنة الفجر اذا كان ادركه الصبح ۱۲ شرح المؤطا لمولانا علي القاري رحمه الله

ل۳ قوله يرفع صوته بالثالثة قال ابن حجر ورواه احمد والدارقطني ايضا قال المظهر هذا يدل على جواز الذكر برفع الصوت بل على الاستحباب اذا اجتنب الرياء اظهارا للدين وتعليما للسامعين وايقاظا لهم من رقدة الغفلة وايصالا لبركة الذكر الى مقدار ما يبلغ الصوت اليه من الحيوان والشجر والحجر والمدر وطلبا لاقتداء الغير بالخير وليشهد له كل رطب ويابس سمع صوته وبعض المشائخ يختار اخفاء الذكر لانه ابعد من الرياء وهذا متعلق بالنية ذكره مولانا علي القاري وقال الشيخ عبد الحق المحدث الدهلوي في الحديث دليل على شرعية الجهر بالذكر وهو ثابت في الشرع بلا شبهة لكن الخفي منه افضل في غير ما ثبت في الماثور ۱۲.

سِندی

(قوله ما الوت) اى ما قصرت في ان اضع قدمي ففيه حذف الجار من ان المصدرية وهو قياس (قوله ويرفع سبحان الملك القدوس صوته بالثالثة) اى في المرة الثالثة فلا يلزم تعلق الجار الواحد مرتين بفعل واحد

عبد الاعلی قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبة قال اخبرنی سلمة وزُبید عن ذرٍّ عن ابن عبد الرحمٰن بن ابزی عن عبد الرحمٰن ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یقرأ فی الوتر بسبح اسم رَبِّكَ الْاَعْلٰی وقل یا ایها الکافرون وقل هو الله احد ثم یقول اذا سلم سبحان الملك القدوس ویرفع بسبحان الملك القدوس صوته بالثالثة رواه منصور عن سلمة بن کُهَیل ولم یذکر ذرًّا [١٧٣٤] اخبرنا محمد بن قُدامة عن جَریر عن منصور عن سلمة بن کهیل عن سعید بن عبد الرحمٰن بن ابزی عن ابیه قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یوتر بسبح اسم ربك الاعلی وقل یا ایها الکافرون وقل هو الله احد وکان اذا سلم وفرغ قال سبحان الملك القدوس ثلثا طول فی الثالثة ورواه عبد الملك بن ابی سلیمان عن زُبید ولم یذکر ذرًّا [١٧٣٥] اخبرنا احمد بن سلیمان قال حدثنا محمد بن عبید قال حدثنا عبد الملك بن ابی سلیمان عن زبید عن سعید بن عبد الرحمٰن بن ابزی عن ابیه قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یوتر بسبح اسم ربك الاعلی وقل یا ایها الکافرون وقل هو الله احد ورواه محمد بن جُحادة عن زُبید ولم یذکر ذرًّا [١٧٣٦] اخبرنا عمران بن موسی قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا محمد بن جحادة عن زُبید عن ابن ابزی عن ابیه قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یوتر بسبح اسم ربك الاعلی وقل یا ایها الکافرون وقل هو الله احد فاذا فرغ من الصلوة قال سبحان الملك القدوس ثلث مرات **ذکر الاختلاف علی مالكِ بن مِغْوَل فیه** - [١٧٣٧] اخبرنا احمد بن محمد بن عُبَید الله قال حدثنا شعیب بن حَرْب عن مالك عن زبید عن ابن ابزی عن ابیه قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یقرأ فی الوتر بسبح اسم ربك الاعلی وقل یا ایها الکافرون وقل هو الله احد [١٧٣٨] اخبرنا احمد بن سلیمان قال حدثنا یحیی بن ادم قال حدثنا مالك عن زبید عن ذر عن ابن ابزی مرسل وقد رواه عطاء بن السائب عن سعید بن عبد الرحمٰن بن ابزی عن ابیه [١٧٣٩] اخبرنا عبد الله بن الصباح قال حدثنا الحسن بن حَبیب قال حدثنا روح بن القاسم عن عطاء بن السائب عن سعید بن عبد الرحمٰن ابن ابزی عن ابیه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یقرأ فی الوتر بسبح اسم ربك الاعلی وقل یا ایها الکافرون وقل هو الله احد **ذکر الاختلاف علی شعبة عن قتادة فی هذا الحدیث** - [١٧٤٠] اخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا ابوداؤد قال حدثنا شعبة عن قتادة قال سمعتُ عَزْرَةَ یحدّث عن سعید بن عبد الرحمٰن بن اَبْزی عن ابیه اَنّ رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یوتر بسبح اسم ربك الاَعْلٰی وقل یا ایها الکافرون وقل هو الله اَحد فاذا فرغ قال سبحان الملك القُدُّوس ثلثا [١٧٤١] اخبرنا اسحٰق بن منصور قال حدثنا ابوداؤد قال حدثنا شعبة عن قتادة عن زُرارة عن عبد الرحمٰن بن ابزی عن رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یوتر بسبح اسم ربك الاعلی وقل یا ایها الکافرون وقل هو الله احد فاذا فرغ قال سبحان الملك القدوس ثلثا ویمد فی الثالثة [١٧٤٢] اخبرنا محمد بن المثنّٰی قال حدثنا محمد قال حدثنا شعبةُ قال سمعت قتادة یحدّث عن زرارة عن عبد الرحمٰن بن ابزی ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یُوتِرُ بسبح اسم ربك الاعلی خالفهما شبابةُ فرواه عن شعبة عن قتادة عن زُرارة بن اَوفٰی عن عمران بن حصین [١٧٤٣] اخبرنا بشر بن خالد قال اخبرنا شبابةُ عن شعبة عن قتادة عن زُرارة بن اوفی عن عِمران بن حصین ان النبی صلی الله علیه وسلم اوتر بسبح اسم ربك الاَعلٰی قال ابو عبد الرحمٰن لا اعلم احدا تابع شبابة علی هذا الحدیث خالفه یحیی بن سعیدٍ [١٧٤٤] اخبرنا محمد بن المثنی قال حدثنا یحیی بن سعید عن شعبةَ عن قتادةَ عن زُرارة عن عمران بن حصین قال صلی رسول الله صلی الله علیه وسلم الظهر فقرأ رجل بسبح اسم ربك الاعلی فلما صلی قال من قرأ بسبح اسم ربك الاعلی قال رجل انا قال قد علمت اَنّ بعضهم[ن٣] خالجنیها **باب الدعاء فی الوتر** [١٧٤٥] اخبرنا قتیبة قال حدثنا ابو الاحوص عن ابی اسحٰق عن بُرَید عن ابی الجوزاء قال قال الحَسَنُ علمنی رسول الله صلی الله علیه وسلم کلماتٍ اَقُولُهُنَّ فِی الْوِتْرِ فِی الْقُنُوْتِ اللّٰهُمَّ اهْدِنِیْ فِیْمَنْ هَدَیْتَ وَعَافِنِیْ فِیْمَنْ عَافَیْتَ وَتَوَلَّنِیْ فِیْمَنْ تَوَلَّیْتَ وَبَارِكْ لِیْ فِیْمَا اَعْطَیْتَ وَقِنِیْ شَرَّ مَا قَضَیْتَ[١] اِنَّكَ تَقْضِیْ ولا یقضی علیك واَنّه لَا یَذِلُّ مَنْ وَّالَیْتَ تَبَارَکْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَیْتَ [١٧٤٦] اخبرنا محمد بن

ن١ ان ن٢ رسول الله ن٣ بعضکم ن٤ فانك

---

١ قوله وقنی شر ما قضیت واعلم ان القضاء قد یطلق علی الحکم السابق الازلی الاجمالی والقدر علی تفصیله وجریانه فیما لا یزال وقتا بعد وقت وقد یطلق القدر علی التقدیر السابق والقضاء علی الاحکام الواقعة وخلقها علی عکس الاول وعلی کل تقدیر لا تبدیل لقضاء الله وقدره وانما یسأل الوقایة والاعاذة منهما باعتبار ظاهر الاسباب والآلات المرتبطة بها ووقوعها فیها فیما لا یزال تمسکا بقوله تعالی یمحو الله ما یشاء ویثبت ویفعل الله ما یشاء ویحکم ما یرید وهو علی کل شئ قدیر ذکر نحوه الشیخ الدهلوی ١٢

سِنْدی

(قوله خالفه یحیی بن سعید) فذکر حدیث الظهر وان رجلا قرأ فیه بسبح اسم ربك لا یخفی ان الظاهر انهما حدیثان ولا بعد فی ذلك مع اتحاد الاسناد فمثل هذه المخالفة لا تضر والله تعالی اعلم (قوله اقولهن فی الوتر) الظاهر ان المراد علمنی ان اقولهن فی الوتر بتقدیر ان او باستعمال الفعل موضع المصدر مجازا ثم جعله بدلا من کلمات ان یستبعد انه علمه الکلمات مطلقا ثم هو من نفسه وضعهن فی الوتر ویحتمل ان قوله اقولهن صفة کلمات کما هو الظاهر لکن یؤخذ منه انه علمه ان یقول تلك الکلمات فی الوتر لا انه علمه نفس تلك الکلمات مطلقا ثم قد الحق الوتر فیشمل الوتر طول السنة فصار هذا الحدیث دلیلا قویا لمن یقول بالقنوت فی الوتر طول السنة ومعنی تولنی ای تول امری واصلحه فیمن تولیت امورهم ولا تکلنی الی نفسی وقوله والیت فی مقابلة عادیت کما جاء صریحا فی بعض الروایات

سلمة قال حدثنا ابن وهب عن یحیی بن عبد الله بن سالم عن موسی بن عقبة عن عبد الله بن علی عن الحسن بن علی قال علمنی رسول الله صلی الله علیه وسلم هؤلاء الکلمات فی الوتر قال قل اللهم اهدنی فیمن هدیت وبارك لی فیما اعطیت وتولنی فیمن تولیت وقنی شر ما قضیت فانك تقضی ولا یقضی علیك وانه لا یذل من والیت تبارکت ربنا وتعالیت وصلی الله علی النبی محمد اخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال حدثنا سلیمان بن حرب وهشام بن عبد الملك قالا حدثنا حماد ابن سلمة عن هشام بن عمرو الفزاری عن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن علی بن ابی طالب ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یقول فی آخر وتره[1] اللهم انی اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك واعوذ بك منك لا احصی ثناء علیك انت کما اثنیت علی نفسك

ترك رفع الیدین فی الدعاء فی الوتر

اخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الرحمن عن شعبة عن ثابت البنانی عن انس قال کان النبی صلی الله علیه وسلم لا یرفع یدیه فی شیء من دعائه الا فی الاستسقاء قال شعبة فقلت لثابت انت سمعته من انس قال سبحان الله قلت سمعته قال سبحان الله

باب قدر السجدة بعد الوتر

اخبرنا یوسف بن سعید قال حدثنا حجاج قال حدثنا لیث قال حدثنی عقیل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی احدی عشرة رکعة فیما بین ان یفرغ من صلوة العشاء الی الفجر باللیل سوی رکعتی الفجر ویسجد قدر ما یقرأ احدکم خمسین آیة

التسبیح[2] بعد الفراغ من الوتر وذکر الاختلاف علی سفیان فیه

اخبرنا احمد بن حرب قال حدثنا قاسم عن سفیان عن زبید عن سعید بن عبد الرحمن بن ابزی عن ابیه عن النبی صلی الله علیه وسلم انه کان یوتر بسبح اسم ربك الاعلی وقل یا ایها الکافرون وقل هو الله احد یقول بعد ما یسلم سبحان الملك القدوس ثلث مرات یرفع بها صوته اخبرنا احمد بن یحیی قال حدثنا محمد ابن عبید عن سفیان الثوری وعبد الملك بن ابی سلیمان عن زبید عن سعید بن عبد الرحمن بن ابزی عن ابیه قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یوتر بسبح اسم ربك الاعلی وقل یا ایها الکافرون وقل هو الله احد ویقول بعد ما یسلم سبحان الملك القدوس ثلث مرات یرفع بها صوته خالفهما ابو نعیم فرواه عن سفیان عن زبید عن ذر عن سعید اخبرنا محمد بن اسمعیل بن ابراهیم عن ابی نعیم عن سفیان عن زبید عن ذر عن سعید بن عبد الرحمن بن ابزی عن ابیه قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یوتر بسبح اسم ربك الاعلی وقل یا ایها الکافرون وقل هو الله احد فاذا اراد ان ینصرف قال

---

[1] قوله فی آخر وتره قال ابن الهمام هنا ثلاث خلافیات احدها انه اذا قنت فی الوتر یقنت قبل الرکوع او بعده والثانیة ان القنوت فی الوتر فی جمیع السنة او فی نصف الاخیر من رمضان والثالثة فی غیر الوتر اولا للشافعی رحمه الله ما رواه الحاکم عن الحسن بن علی وصححه قال علمنی رسول الله صلی الله علیه وسلم کلمات اقولهن فی وتری اذا رفعت رأسی ولم یبق الا السجود ولنا ما رواه النسائی وابن ماجة عن ابی بن کعب ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یوتر فیقنت قبل الرکوع واخرج الخطیب فی کتاب القنوت عن ابن مسعود ان النبی صلی الله علیه وسلم قنت فی الوتر قبل الرکوع وذکره ابن الجوزی فی التحقیق وسکت عنه واخرج ابو نعیم فی الحلیة عن ابن عباس قال اوتر النبی صلی الله علیه وسلم بثلث فقنت فیها قبل الرکوع واخرج الطبرانی فی الاوسط عن ابن عمر ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یوتر بثلث رکعات ویجعل القنوت قبل الرکوع وما فی حدیث انس انه علیه السلام قنت بعد الرکوع فالمراد منه ان ذلك کان شهرا فقط بدلیل ما سیاتی عنه قریبا فی باب القنوت قال ومما یحقق ذلك ان عمل الصحابة او اکثرهم کان علی وفق ما قلنا قال ابن ابی شیبة ثنا یزید ابن هارون عن هشام الدستوائی عن حماد عن ابراهیم عن علقمة عن ابن مسعود واصحاب النبی صلی الله علیه وسلم کانوا یقنتون فی الوتر قبل الرکوع ولما ترجح ذلك خرج ما بعد الرکوع من کونه محلا للقنوت فلذا روی عن امام اهل السنة ومعظم الجماعة الامام الاعظم ابی حنیفة رح انه لو سها من القنوت فتذکره بعد الاعتدال لا یقنت ولو تذکره فی الرکوع ففیه روایتان احدهما لا یقنت والاخری یعود الی القیام فیقنت والذی فی فتاوی قاضی خان والصحیح انه لا یقنت فی الرکوع ولا یعود الی القیام فان عاد الی القیام وقنت ولم یعد الرکوع لم تفسد صلاته لان رکوعه قائم لم یرتفض الا اذا اقتدی بمن یقنت فی الوتر بعد الرکوع فانه یتابعه اتفاقا واجمع علی ان المسبوق برکعتین اذا قنت مع الامام فی الثالثة لا یقنت مرة اخری ولو سبقه الامام فرکع وهو لم یفرغ یتابعه ولو رکع الامام وترك القنوت ولم یقرأ المأموم منه شیئا ان خاف فوت الرکوع یرکع والا قنت ثم رکع انتهی والخلافیان الاخریان سنذکرهما فی باب القنوت ان شاء الله تعالی کذا فی المرقاة۔

[2] قوله التسبیح بعد الفراغ من الوتر السبحة والسجدة حیثما وقع فی الاحادیث فهو محمول علی الصلوة النافلة الکاملة عند المحدثین ١٢ مولانا شیخ محمد محدث تهانوی رح

سندی

(قوله کان یقول فی آخر وتره) یحتمل انه کان یقول فی آخر القیام فصار هو من القنوت کما هو مقتضی کلام المصنف ویحتمل انه کان یقول فی قعود التشهد وهو ظاهر اللفظ (قوله لا یرفع یدیه فی شیء من دعائه الا فی الاستسقاء) لا یخفی ان المراد ههنا انه لا یبالغ فی الرفع لانه لا یرفع اصلا فلا دلالة فی الحدیث علی الترجمة والله تعالی اعلم (قوله ویسجد) ای بعد الوتر او یسجد فی صلاة اللیل کل سجدة قدر ما یقرأ الخ والمصنف فهم المعنی الاول والله تعالی اعلم

سُبحانَ المَلِكِ القدوس ثلثًا یرفع بها صوته قال ابو عبدالرحمٰن ابو نعیم اثبتُ عندنا من محمد بن عبید ومن قاسم بن یزید واثبتُ اصحابِ سفیان عندنا واللہ اعلم یحیی بن سعید القطان ثم عبداللہ بن المبارك ثم وکیع بن الجراح ثم عبدالرحمٰن بن مهدیّ ثم ابو نعیم ثم الاسود فی هذا الحدیث ورواه جریر بن حازم عن زبید فقال یمد صوته فی الثالثة ویرفع ١٧٥٣ اخبرنا حَرَمیّ بن یونس بن محمد قال حدثنا ابی قال حدثنا جریر قال سمعت زبیدا یحدث عن ذر عن سعید بن عبدالرحمٰن بن ابزی عن ابیه قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم یوتر بسبح اسم ربك الاعلی وقل یا ایها الکافرون وقل هو اللہ احدٌ واذا سلم قال سبحان الملِك القدوس ثلث مرات یمد صوته فی الثالثة ثم یرفع ١٧٥٤ اخبرنا محمد بن المثنی قال حدثنا عبدالعزیز بن عبدالصمد قال حدثنا سعید عن قتادة عن عزرة عن سعید بن عبدالرحمٰن بن ابزی عن ابیه ان رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم کان یوتر بسبح اسم ربك الاعلی وقل یا ایها الکافرون وقل هو اللہ احد فاذا فرغ قال سبحان الملك القدوس ارسله هشام ١٧٥٥ اخبرنا محمد بن اسمٰعیل بن ابراهیم عن ابی عامر عن هشام عن قتادة عن عزرة عن سعید بن عبدالرحمٰن بن ابزی ان النبی صلی اللہ علیه وسلم کان یوتر وساق الحدیث

باب اباحة الصلوة بین الوتر وبین رکعتی الفجر

١٧٥٦ اخبرنا عبیداللہ بن فضالة بن ابراهیم قال حدثنا محمد یعنی ابن المبارك الصوریّ قال حدثنا معاویة یعنی ابن سلام عن یحیی بن ابی کثیر قال اخبرنی ابوسلمة بن عبدالرحمٰن انه سأل عائشة عن صلوة رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم من اللیل فقالت کان یصلی ثلث عشرة رکعة تسع رکعات قائما یوتر فیها ورکعتین جالسا فاذا اراد ان یرکع قام فرکع وسجد ویفعل ذلك بعد الوتر فاذا سمع نداء الصبح قام فرکع رکعتین خفیفتین

المحافظة علی الرکعتین قبل الفجر

١٧٥٧ اخبرنا محمد بن المثنی قال حدثنا عثمان بن عمر قال حدثنا شعبة عن ابراهیم بن محمد عن ابیه عن مسروق عن عائشة ان النبی صلی اللہ علیه وسلم کان لا یدع اربع رکعاتٍ قبل الظهر ورکعتین قبل الفجر خالفه عامة اصحاب شعبة ممن روی هذا الحدیث فلم یذکروا مسروقا ١٧٥٨ اخبرنی احمد بن عبداللہ بن الحکم قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن ابراهیم بن محمد انه سمع اباه یحدث انه سمع عائشة قالت کان رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم لایدع اربعا قبل الظهر ورکعتین قبل الصبح قال ابو عبدالرحمٰن هذا الصواب عندنا وحدیث عثمان بن عمر خطأ واللہ اعلم ١٧٥٩ اخبرنا هارون بن اسحٰق قال حدثنا عبدة عن سعید عن قتادة عن زرارة بن اوفی عن سعد بن هشام عن عائشة عن النبی صلی اللہ علیه وسلم قال رکعتا الفجر خیرٌ من الدنیا وما فیها

باب وقت رکعتی الفجر

١٧٦٠ اخبرنا قتیبة بن سعید قال حدثنا اللیث عن نافع عن ابن عمر عن حفصة عن رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم انه کان اذا نودی لصلوة الصبح رکع رکعتین خفیفتین قبل ان یقوم الی الصلوة ١٧٦١ اخبرنا محمد بن منصور قال حدثنا سفیان قال حدثنا عمرو عن الزهری عن سالم عن ابن عمر قال اخبرتنی حفصة ان النبی صلی اللہ علیه وسلم کان اذا اضاء له الفجر صلی رکعتین

الاضطجاع بعد رکعتی الفجر علی الشق الایمن

١٧٦٢ اخبرنا عمرو بن منصور قال حدثنا علی بن عیاش قال حدثنا شعیب عن الزهری قال اخبرنی عروة عن عائشة قالت کان رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم اذا سکت المؤذن بالاولی من صلوة الفجر قام فرکع رکعتین خفیفتین قبل صلوة الفجر بعد ان یتبین الفجر ثم یضطجع علی شقه الایمن

باب ذم من ترك قیام اللیل

١٧٦٣ اخبرنا سوید بن نصر قال حدثنا عبداللہ عن الاوزاعی عن یحیی بن ابی کثیر عن ابی سلمة عن عبداللہ بن عمرو قال قال لی

فی حدیث الوتر ١ شعبة ٢ رووا ٣ اخبرنا ٤ عن ٥ کلب ٦

١ قوله یوتر فیها ای بثلث رکعات لایسلم فیهما لما اخرجه الامام محمد رحمه اللہ فی موطئه عن سعید بن عروبة عن قتادة عن زرارة ابن ابی اوفی عن سعد بن هشام عن عائشة ان رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم کان لایسلم فی رکعتی الوتر ١٢ ٢ قوله رکعتین خفیفتین یقرأ فیهما بقل یا ایها الکافرون وقل هو اللہ احد رواه مسلم وابوداؤد ١٢ ٣ ذکره فی النهایة فی سکب بالباء الموحدة وقال ارادت اذا اذن فاستعارت السکب للافاضة فی الکلام کما یقال افرغ فی اذنی حدیثا ای القی وصب انتهی ١٢ ٤ قوله ثم یضطجع علی شقه الایمن فیه سنیة التضجع علی الایمن لان القلب فی جانب الیسار فیتعلق فی النوم علی الایمن فلا یستغرق ١٢ نووی

سِندی

قوله لایدع اربعا قبل الظهر یفید ان الغالب فی عمله صلی اللہ تعالی علیه وسلم ان یصلی قبل الظهر اربعا لا رکعتین وما جاء انه کان یصلی رکعتین فلعله کان احیانا یقتصر علیهما واللہ تعالی اعلم قوله رکعتا الفجر ای سنة الفجر وهی المشهورة بهذا الاسم ویحتمل الفرض خیر من الدنیا ای خیر من ان یعطی تمام الدنیا فی سبیل اللہ تعالی وهو علی اعتقادهم ان فی الدنیا خیرا والا فذرة من الآخرة لا یساویها الدنیا وما فیها قوله ثم یضطجع قد جاء الامر بهذا الاضطجاع فهو احسن واولی وماروی من الانکار عن بعض الفقهاء لا وجه له اصلا ولعلهم ما بلغهم الحدیث والا فما وجه انکارهم قوله کان یقوم اللیل ای غالبه او کله فترك قیام اللیل اصلا حین ثقل علیه ای فلا تزدد انت فی القیام ایضا فانه یؤدی الی الترك رأسا

رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكن مِثْل فلان كان يقوم الليل فترك قيام الليل اخبرنا [1764] الحارث بن اسد قال حدثنا
بشر بن بكر قال حدثني الاوزاعي قال حدثني يحيى بن ابي كثير عن عمر بن الحكم بن ثوبان قال حدثني ابو سلمة بن عبد
الرحمن عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكن يا عبدَ الله مثلَ فلانٍ كان يقوم الليل
فترك قيام الليل

باب وقت ركعتي الفجر وذكر الاختلاف على نافع

اخبرنا [1765] محمد بن ابراهيم البصري قال
حدثنا خالد بن الحارث قال قرأت على عبد الحميد بن جعفر عن نافع عن صَفِيَّةَ[1] عن حفصة عن النبي صلى الله عليه و
سلم انه كان يصلي ركعتي الفجر ركعتين خفيفتين اخبرنا [1766] شعيب بن شعيب بن اسحق قال حدثنا عبد الوهاب قال اخبرنا
شعيب قال حدثنا الاوزاعي قال حدثني يحيى قال حدثني نافع قال حدثني ابن عمر قال حدثتني حفصة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يركع ركعتين خفيفتين بين النداء والاقامة من صلوة الفجر قال ابو عبد الرحمن كلا
الحديثين عندنا خطأ والله اعلم اخبرنا [1767] اسحق بن منصور قال حدثني يحيى قال حدثنا الاوزاعي قال حدثنا يحيى
عن نافع عن ابن عمر عن حفصة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يركع بين النداء والصلوة ركعتين خفيفتين
اخبرنا [1768] هشام بن عمار قال حدثنا يحيى يعني ابن حَمْزَةَ قال حدثنا الاوزاعي عن يحيى عن ابي سَلَمَةَ قال هو ونافع عن
ابن عمر عن حفصة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بين النداء والاقامة ركعتين خفيفتين ركعتي الفجر اخبرنا [1769]
اسحق بن منصور قال حدثنا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن يحيى بن ابي كثير قال حدثني نافع ان ابن عمر حدثه
ان حفصة حدثته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين خفيفتين بين النداء والاقامة من صلوة الصبح
اخبرنا [1770] يحيى بن محمد قال حدثنا محمد بن جهضم قال اسمعيل حدثنا عن عمر بن نافع عن ابيه عن ابن عمر قال اخبرتني
حفصة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الصُّبح ركعتين اخبرنا [1771] محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال اخبرنا
اسحق[2] بن الفرات عن يحيى بن ايوب قال حدثني يحيى بن سعيد قال اخبرنا نافع عن ابن عمر عن حفصة انها اخبرته
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا نودي لصلوة الصبح سجد سجدتين قبل صلوة الصبح اخبرنا [1772] عبد الله بن
اسحق عن ابي عاصم عن ابن جريج قال اخبرني موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن حفصة ام المؤمنين انها اخبرته
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سكتَ المؤذن صلى ركعتين خفيفتين اخبرنا [1773] محمد بن سلمة قال حدثنا ابن
القاسم عن مالك قال حدثني نافع عن عبد الله بن عمر ان حفصة ام المؤمنين اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان اذا سكت المؤذن من الاذان لصلوة الصبح وبدأ الصبح صلى ركعتين خفيفتين قبل ان تقام الصلوة اخبرنا [1774] اسمعيل
ابن مسعود قال حدثنا خالد بن الحارث قال حدثنا عبيد الله عن نافع عن عبد الله قال حدثتني اُخْتِي حفصة انه
كان يصلي قبل الفجر ركعتين خفيفتين اخبرنا [1775] محمد بن عبد الله بن يزيد قال حدثنا ابي قال حدثنا جويرية بن اسماء
عن نافع عن عبد الله بن عمر عن حفصة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين اذا طلع الفجر اخبرنا [1776] احمد بن
عبد الله بن الحكم قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبةُ عن زيد بن محمد قال سمعت نافعًا عن ابن عمر عن حفصة
انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طلع الفجر لا يصلي الا ركعتين خفيفتين اخبرنا [1777] قتيبة بن سعيد قال حدثنا
الليث عن نافع عن ابن عمر عن حفصة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان اذا نودي لصلوة الصبح ركع ركعتين خفيفتين
قبل ان يقوم الى الصلوة وروى سالم عن ابن عمر عن حفصة اخبرنا [1778] اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا عبد الرزاق قال حدثنا
معمر عن الزهري عن سالم قال ابن عمر اخبرتني حفصةُ اَنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يركع ركعتين قبل الفجر وكان
ذلك بعد ما يطلع الفجر اخبرنا [1779] الحُسين بن عيسى قال حدثنا سُفيان عن عمرو عن الزهري عن سالم عن ابيه قال
اخبرتني حفصة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اضاء له الفجر صلى ركعتين اخبرنا [1780] محمود بن خالد قال حدثنا
الوليد عن ابي عمرو عن يحيى قال حدثني ابو سلمة عن عائشة اَنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين خفيفتين
بين الاذان والاقامة من صلوة الفجر اخبرنا [1781] اسمعيل بن مسعود قال حدثنا خالد قال حدثنا هشام قال حدثنا يحيى عن
ابي سلمة انه سال عائشة عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل قالت كان يصلي ثلث عشرة ركعة يصلي ثمان
ركعات ثم يوتر ثم يصلي ركعتين وهو جالس فاذا اراد ان يركع قام فركع ويصلي ركعتين بين الاذان والاقامة في صلوة الصبح

---

[1] هي صفية بنت ابي عبيد ابن مسعود الثقفية زوجة ابن عمر ۱۲

[2] اسحق ابن الفرات ابن الجعد التجيبي ابو نعيم البصري صدوق فقيه من التاسعة مات سنة اربع و مائتين ۱۲ التقريب

سندی

(قوله ركعتي الفجر) اى سنته فلا يمكن حملها على الفرض اصلا (قوله وبدأ الصبح) بلا همزة اى ظهر وتبين او بهمزة اى شرع في الطلوع والاول هو المشهور (قوله اذا اضاء له) بهمزة في اخره اى ظهر وتبين له

١٦٨٢ **اخبرنا** احمد بن نصر قال حدثنا عمرو بن محمد قال حدثنا عثام بن علی قال حدثنا الاعمش عن حبیب بن ابی ثابت عن سعید بن جبیر عن ابن عباس قال کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم یصلی رکعتی الفجر اذا سمع الاذان ویخففھما قال ابو عبد الرحمٰن ھذا حدیث منکر[1] ١٦٨٣ **اخبرنا** سوید بن نصر قال اخبرنا عبد اللہ قال اخبرنا یونس عن الزھری قال اخبرنا السائب ابن یزید ان شریحا الحضرمی ذکر عند رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا یتوسد القرآن[2] (ای لا یتخذہ وسادۃ ١٢)

باب من کان له صلوٰۃ باللیل فغلبه علیھا النوم ١٦٨٤ **اخبرنا** قتیبة بن سعید عن مالك عن محمد بن المنکدر عن سعید بن جبیر عن رجل عندہ رضی اخبرہ ان عائشة رضی اللہ عنھا اخبرته ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال ما من امرء تکون له صلوٰۃ بلیل فغلبه علیھا نوم الا کتب اللہ له اجر صلاته وکان نومه صدقة علیه (ای امرأ ١٢ — ای علی صلاته ١٢ — ای علی نفسه ١٢)

اسم الرجل الرضی ١٦٨٥ **اخبرنا** ابو داؤد قال حدثنا محمد بن سلیمان قال حدثنا ابو جعفر الرازی عن محمد بن المنکدر عن سعید بن جبیر عن الاسود بن یزید عن عائشة قالت قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من کانت له صلوٰۃ صلاھا من اللیل فنام عنھا کان ذلك صدقة تصدق اللہ عزوجل علیه وکتب له اجر صلاته ١٦٨٦ **اخبرنا** احمد بن نصر قال حدثنا یحیی بن ابی بکیر قال حدثنا ابو جعفر الرازی عن محمد بن المنکدر عن سعید بن جبیر عن عائشة ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال فذکر نحوہ قال ابو عبد الرحمٰن ابو جعفر الرازی لیس بالقوی فی الحدیث

باب من اتی فراشه وھو ینوی القیام فنام ١٦٨٧ **اخبرنا** ھارون بن عبد اللہ قال حدثنا حسین بن علی عن زائدۃ عن سلیمان عن حبیب بن ابی ثابت عن عبدۃ بن ابی لبابة عن سوید بن غفلة عن ابی الدرداء یبلغ به النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال من اتی فراشه وھو ینوی ان یقوم یصلی من اللیل فغلبته عیناہ حتی اصبح کتب له ما نوی وکان نومه صدقة علیه من ربه عزوجل خالفه سفیان ١٦٨٨ **اخبرنا** سوید بن نصر قال حدثنا عبد اللہ عن سفیان الثوری عن عبدۃ قال سمعت سوید بن غفلة عن ابی ذر وابی الدرداء موقوفا

باب کم یصلی من نام عن صلوٰۃ اومنعه وجع ١٦٨٩ **اخبرنا** قتیبة بن سعید قال حدثنا ابو عوانة عن قتادۃ عن زرارۃ عن سعد ابن ھشام عن عائشة ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان اذا لم یصل من اللیل منعه من ذلك نوم غلبته عینه او وجع صلی من النهار ثنتی عشرۃ رکعة (لعل مراد ان التہجد کمنتا عشرۃ رکعة ١٢)

باب متی یقضی من نام عن حزبه من اللیل ١٦٩٠ **اخبرنا** قتیبة بن سعید قال حدثنا ابو صفوان عبد اللہ بن سعید بن عبد الملك بن مروان عن یونس عن ابن شھاب ان السائب بن یزید وعبید اللہ اخبراہ ان عبد الرحمٰن بن عبد القاری قال سمعت عمر بن الخطاب یقول قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من نام عن حزبه[3] (بتشدید الیاء منسوب الی بنی القارۃ ١٢ ش)

---

[1] قوله منکر قال الشافعی رحمه اللہ الشاذ ما رواہ الثقة مخالفا لما رواہ الناس قال ابن الصلاح فیه تفصیل فما خالف مفردہ ای الذی روی منفردا عن غیرہ احفظ منه واضبط فشاذ مردود وان لم یخالف احفظ منه وھو ای المفرد عدل ضابط فصحیح وان رواہ غیر ضابط لکن لا یبعد عن درجة الضابط فحسن وان بعد فمنکر وقد علم من ھذا التقسیم ان المنکر ھو الذی رواہ غیر ضابط بعید عن درجة الضابط مخالفا لما رواہ الناس ١٢ [2] لا یتوسد القرآن التوسد اتخاذ الشیٔ وسادۃ وھذا یحتمل کونه مدحا ای لا یمتھنه ولا یطرحه بل یجله وذما ای لا یکب علی تلاوته اکباب النائم علی وسادۃ ١٢ [3] قوله من نام عن حزبه ھو ما یجعله علی نفسه من قراءۃ او صلوٰۃ کالورد والحزب النوبة فی ورود الماء ١٢ مجمع [4] قوله لا یتوسد القرآن ولا تکاسلوا عن تعاھدہ بالقراءۃ والتحفظ ولا تتکئوا علی ان القرآن محفوظ لنا لا حاجة لنا الی کثرۃ القراءۃ والتشبیه بالوسادۃ للاھتمام والاتکاء ظاھر وفیه نوع من البلاغة واللہ اعلم بالصواب ١٢ (مولانا شیخ محمد محدث تھانوی)

یرکع فیغلبه باللیل عینه

زھر الربی

(لا یتوسد القرآن) قال فی النهایة یحتمل ان یکون مدحا وذما فاما المدح فمعناہ انه لا ینام اللیل عن القرآن ولا یتھجد به فیکون القرآن متوسدا معه بل ھو یداوم قراءته ویحافظ علیھا والذم معناہ لا یحفظ من القرآن شیئا ولا یدیم قراءته فاذا نام لم یتوسد معه القرآن واراد بالتوسد النوم (من نام عن حزبه) عن الجزء من القرآن یصلی به (فقرأہ فیما بین صلوٰۃ الفجر وصلوٰۃ الظھر کتب له کانما قرأہ من اللیل) قال القرطبی ھذا الفضل من اللہ تعالی وھذہ الفضیلة انما تحصل لمن غلبه نوم او عذر منعه من القیام مع ان نیته القیام قال وظاھرہ ان له اجرہ مکملا مضاعفا وذلك لحسن نیته وصدق تلھفه وتاسفه وھو قول بعض شیوخنا وقال بعضھم یحتمل ان یکون غیر مضاعف اذ التی یصلیھا اکمل وافضل والظاھر الاول

سندی

(قوله لا یتوسد القرآن) بنصب القرآن علی المفعولیة فی الصحاح وسدته الشیٔ ای بتشدید السین فتوسدہ اذا جعله تحت راسه وفی القاموس یحتمل کونه مدحا ای لا یمتھنه ولا یطرحه بل یجله ویعظمه وذما ای لا یکب علی تلاوته اکباب النائم علی وسادۃ ومن الاول قوله صلی اللہ تعالی علیه وسلم لا توسدوا القرآن ومن الثانی ان رجلا قال لابی الدرداء انی ارید ان اطلب العلم فاخشی ان اضیعه فقال لان تتوسد العلم خیر لك من ان تتوسد الجھل انتھی وکلام النهایة والمجمع یفید ان التوسد لازم والقرآن مرفوع علی الفاعلیة والتقدیر لا یتوسد القرآن معه فقال اراد بالتوسد النوم والکلام یحتمل المدح ای لا ینام اللیل عن القرآن فیکون القرآن متوسدا معه بل ھو یداوم علی قراءته ویحافظ علیھا والذم بمعنی انه لا یحفظ من القرآن شیئا ولا یدیم قراءته فاذا نام لم یتوسد معه القرآن اھ والوجه ھو الاول واللہ تعالی اعلم (قوله الا کتب له اجر صلاته) یفید انه یکتب له الاجر وان لم یقض فما جاء من القضاء فللمحافظة علی العادۃ ولمضاعفة الاجر واللہ تعالی اعلم (قوله یبلغ به) من البلوغ والباء للتعدیة ای یرفعه (قوله وھو ینوی ان یقوم) ای سواء کان القیام عادۃ له قبل ذلك اولا فھذا الحدیث اعم ویحتمل ان یخص بمن یعتاد ذلك (قوله صلی من النهار) ای یقضی فی النهار ما فاته من اللیل (قوله من نام عن حزبه) ای من نام فی اللیل عن وردہ الحزب بکسر الحاء المھملة وسکون الزای المعجمة الورد وھو ما یجعل الانسان وظیفة له من صلوٰۃ او قراءۃ او غیرھما والحمل علی اللیل بقرینة النوم ویشھد له اخر الحدیث وھو قوله ما بین صلوٰۃ الفجر وصلوٰۃ الظھر ثم الظاھر انه تحریض علی المبادرۃ ویحتمل ان فضل الاداء مع المضاعفة مشروط بخصوص الوقت وفی الحدیث دلیل علی ان النوافل تقضی وقال السیوطی الحزب ھو الجزء من القرآن یصلی به

اوعن شیٔ منه فقرأه فیما بین صلوة الفجر وصلوة الظهر کُتِبَ له کانّما[1] قرأه من اللیل [١٦٩١] اخبرنا محمد بن رافع قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن الزهری عن عبد الرحمٰن بن عبد القاریّ ان عمر بن الخطاب قال من نام عن حزبه اوقال جزئه من اللیل فقرأه فیما بین صلوة الصبح الی صلوة الظهر فکانما قرأه من اللیل [١٦٩٢] اخبرنا قتیبة بن سعید عن مالك عن داؤد بن حُصَین عن الاعرج عن عبد الرحمٰن بن عبد القاریّ ان عمر بن الخطاب قال من فاته حزبه من اللیل فقرأه حین تزُولُ الشمس الی صلوة الظهر فانه لم یَفُتْه اوکانه ادرکه رواه حمید بن عبد الرحمٰن بن عوف موقوفا [١٦٩٣] اخبرنا سوید ابن نصر قال حدثنا عبد الله عن شعبة عن سعد بن ابراهیم عن حمید بن عبد الرحمٰن قال من فاته وِرْدُهٗ من اللیل فلیقرأه فی صلوة قبل الظهر فانها تعدل صلوة اللیل

ثواب من صلی فی الیوم واللیلة ثنتی عشرة رکعة سوی المکتوبة وذکر اختلاف الناقلین فیه لخبر ام حبیبة فی ذلك والاختلاف علی عطاء

[١٦٩٤] اخبرنا الحسین بن منصور بن جعفر النیسابوری قال حدثنا اسحٰق بن سلیمان حدثنا مغیرة بن زیاد عن عطاء عن عائشة قالت قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من[2] ثابر علی اثنتی عشرة رکعة فی الیوم واللیلة دخل الجنة اربعا قبل الظهر ورکعتین بعدها ورکعتین بعد المغرب ورکعتین بعد العشاء ورکعتین قبل الفجر [١٦٩٥] اخبرنا احمد بن یحیی قال حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا ابو یحیی اسحٰق بن سلیمان الرازی عن المغیرة بن زیاد عن عطاء بن ابی رباح عن عائشة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال من ثابر علی اثنتی عشرة[1] رکعة بنی الله عز وجل له بیتا فی الجنة اربعا قبل الظهر ورکعتین بعد الظهر ورکعتین بعد المغرب ورکعتین بعد العشاء ورکعتین قبل الفجر[2] [١٦٩٦] اخبرنا محمد بن معدان بن عیسی قال حدثنا الحسن بن اَعْیَنَ قال حدثنا مُعقِل عن عطاء قال اُخبِرتُ ان ام حبیبة بنت ابی سفیان قالت سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول من رکع ثنتی عشرة رکعة فی یومه ولیلته سوی المکتوبة بنی الله له بها بیتا فی الجنة [١٦٩٧] اخبرنا ابراهیم بن الحسن قال حدثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جُرَیج قلت لعطاء بلغنی انك ترکع قبل الجمعة اثنتی عشرة رکعة ما بلغك فی ذلك قال اُخبِرتُ ان ام حبیبة حدثت عنبسة[3] بن ابی سفیان انّ النبی صلی الله علیه وسلم قال من رکع اثنتی عشرة رکعة فی الیوم واللیلة سوی المکتوبة بنی الله عز وجل له بیتا فی الجنة [١٦٩٨] اخبرنی ایوب بن محمد قال حدثنا معمّر[4] بن سلیمان قال حدثنا زید بن حِبَّان عن ابن جُرَیج عن عطاء عن عنبسة بن ابی سفیان عن ام حبیبة قالت سمعتُ رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول من صلی فی یوم ثنتی عشرة رکعة بنی الله عز وجل له بیتا فی الجنة قال ابو عبد الرحمٰن عطاء لم یسمعه من عنبسة [١٦٩٩] اخبرنا محمد بن رافع قال حدثنا زید بن حباب قال حدثنی محمد بن سعید الطائفی قال حدثنا عطاء بن ابی رباح عن یعلی بن امیة قال قدمت الطائف فدخلت علی عنبسة بن ابی سفیان وهو بالموت فرایت منه جزعا فقلت انك علی خیر قال اخبرتنی اُختی ام حبیبة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال من صلی ثنتی عشرة رکعة بالنهار وباللیل

معقل بن عبید الله العبسی الحرانی موثق ١٢ خلاصه

مشتمل علی الانواع من السنة ١٢

ثنتی[1] قال ابو عبد الرحمٰن هذا خطأ ولعله اراد عنبسة ابن ابی سفیان فصحف ای عنبسة بعائشة[2] فقال

[1] قوله کانما قرأه صفة مصدر محذوف ای اثبت اجره فی صحیفة عمله اثباتا مثل اثباته حین قرأه من اللیل وفی الحدیث اشارة الی قوله تعالی وهو الذی جعل اللیل والنهار خلفة لمن اراد ان یذکر او اراد شکورا قال القاضی ای ذوی خلفة یخلف کل منهما الآخر یقوم مقامه فیما ینبغی ان یعمل فیه من فاته ورده فی احدهما تدارك فی الآخر انتهی وهو منقول عن کثیر من السلف کابن عباس وقتادة والحسن وسلمان کما ذکره السیوطی فی الدر واخرج عن الحسن انه قال من عجز باللیل کان له فی اول النهار مستعتب ومن عجز بالنهار کان له فی اول اللیل مستعتب انتهی فتخصیصه بما قبل الزوال مع شمول الآیة النهار بالکمال اشارة الی المبادرة بقضاء الفوت قبل اتیان الموت فان فی التاخیر آفات خصوصا فی حق الطاعات والعبادات ولان وقت القضاء اولی ان یصرف الی القضاء ولان ما قارب الشیٔ یعطی حکمه ولا منع من الجمع فان قائله اعطی جوامع الکلم ١٢ مرقاة [2] قوله من ثابر علی ثنتی عشرة رکعة المثابرة الحرص علی الفعل والقول وملازمتها ١٢ مجمع البحار [3] عنبسة ابن ابی سفیان ابن حرب ابن امیة القرشی الاموی اخو معاویة یکنی ابا الولید وقیل غیر ذلك یقال له رویة وقال ابو نعیم اتفق الائمة علی انه تابعی وذکره ابن حبان فی ثقات التابعین مات قبل اخیه ١٢ تقریب [4] معمّر بالتشدید ابن سلیمان النخعی ابو عبد الله الکوفی ثقة فاضل اخطأ الازدی فی تلیینه واخطأ من زعم ان البخاری اخرج له من التاسعة مات سنة احدی وتسعین ١٢ تقریب

سندی

(قوله کتب له الخ) تفضل من الله تعالی وهذه الفضیلة انما تحصل لمن غلبه نوم او عذر منعه من القیام مع ان نیته القیام وظاهره ان له اجره مکملا مضاعفا لحسن نیته وصدق تلهفه وتاسفه وهو قول بعض شیوخنا وقال بعضهم یحتمل ان یکون غیر مضاعف اذ التی یصلیها اکمل وافضل والظاهر الاول قلت بل هو المتعین والا فاصل الاجر یکتب بالنیة والله تعالی اعلم (قوله حین تزول الشمس) لا یخلو عن اشکال اذ الصلوة فی هذا الوقت مکروهة ولولا الکراهة لما یظهر فائدة فی تعیینه والاقرب ان هذا من تصرفات الرواة نعم لو حمل الحزب علی القرآن بلا صلوة لاندفع الوجه الاول من الایراد والله تعالی اعلم (قوله من ثابر) ای واظب علیها (دخل الجنة) ای اولا والا فالدخول مطلقا حاصل بمجرد الایمان

بنى الله عز وجل له بيتا فى الجنة خالفهم ابو يونس القشيري اخبرنا[١٨٠٠] محمد بن حاتم بن نعيم قال حدثنا حِبّانُ ومحمد بن مكى قالا حدثنا عبدالله عن ابى يونس القُشَيْرِيِّ عن ابن ابى رباح عن شهر بن حَوْشَبٍ حدثه عن ام حبيبة بنت ابى سفيان قالت من صلى ثنتى عشرة ركعة فى يوم فصلى قبل الظهر (اربعا وبعدها ركعتين وبعد المغرب ركعتين وركعتين بعد العشاء وقبل الفجر ركعتين ١٢) بنى الله له بيتا فى الجنة اخبرنا[١٨٠١] الربيع بن سليمان قال اخبرنا ابو الاسود قال حدثنى بكر بن مُضَر عن ابن عجلان عن ابى اسحق الهمدانى عن عمرو بن اوس عن عنبسة ابن ابى سفيان عن ام حبيبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثنتا عشرة ركعة من صلاهن بنى الله له بيتا فى الجنة اربع ركعات قبل الظهر وركعتين بعد الظهر وركعتين قبل العصر وركعتين بعد المغرب وركعتين قبل صلوة الصبح[١] اخبرنا[١٨٠٢] ابو الازهر احمد بن الازهر النيسابورى قال حدثنا يونس بن محمد قال حدثنا فُلَيح عن سُهَيل بن ابى صالح عن ابى اسحق عن المسيب عن عنبسة بن ابى سفيان عن ام حبيبة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى ثنتى عشرة ركعة بنى الله له بيتا فى الجنة اربعا قبل الظهر وثنتين بعدها واثنتين قبل العصر واثنتين بعد المغرب واثنتين قبل الصبح قال ابو عبدالرحمن فليح[٢] بن سليمان ليس بالقوى اخبرنا[١٨٠٣] احمد بن سليمان قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا زهير عن ابى اسحق عن المسيب بن رافع عن عنبسة اَخِى ام حبيبة عن ام حبيبة قالت من صلى فى اليوم والليلة ثنتى عشرة ركعة سوى المكتوبة بُنِيَ له بيتٌ فى الجنة اربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وثنتين قبل العصر وثنتين[٣] بعد المغرب وثنتين قبل الفجر

الاختلاف على اسمٰعيل بن ابى خالد

اخبرنا[١٨٠٤] محمد بن اسمٰعيل بن ابراهيم قال حدثنا يَزِيدُ بن هارون قال اخبرنا اسمٰعيل عن المسيب بن رافع عن عنبسة بن ابى سفيان عن ام حبيبة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من صلى فى اليوم والليلة ثِنْتَىْ عشرة ركعة بُنِيَ له بيت فى الجنة اخبرنا[١٨٠٥] احمد بن سليمان قال حدثنا يعلى حدثنا اسمٰعيل عن المسيب بن رافع عن عنبسة بن ابى سفيان عن ام حبيبة قالت من صلّى فى الليل والنهار ثِنْتَىْ عَشْرَةَ ركعةً سوى المكتوبة بُنِيَ له بيتٌ فى الجنة اخبرنا[١٨٠٦] محمد بن حاتم قال حدثنا محمد بن مكّى وحِبّانُ قالا حدثنا عبدالله عن اسمٰعيل عن المسيب بن رافع عن ام حبيبة قالت من صلى فى يوم وليلة اِثْنَتَىْ عشرةَ ركعة سوى المكتوبة بنى الله عز وجل له بيتا فى الجنة

لم يرفعه حصين وادخل عنبسة وبين المسيب ذكوان

اخبرنا[١٨٠٧] زكريا بن يحيى قال حدثنا وهب قال حدثنا خالد عن حصين عن المسيب بن رافع عن ابى صالح ذكوان قال حدثنى عنبسة بن ابى سفيان ان ام حبيبة حدثته انه قال من صلى فى يومٍ ثِنْتَىْ عشرة ركعة بُنِيَ له بيتٌ فى الجنة اخبرنا[١٨٠٨] يحيى بن حبيب قال حدثنا حماد عن عاصم عن ابى صالح عن ام حبيبة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى فى يوم ثنتى عشرة ركعة سوى الفريضة بنى الله له او بنى له بيت فى الجنة اخبرنا[١٨٠٩] على بن المثنى عن سويد بن عمرو قال حدثنى حماد عن عاصم عن ابى صالح عن ام حبيبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صلى ثنتى عشرة ركعة فى يوم وليلة بنى الله له بيتا فى الجنة اخبرنا[١٨١٠] زكريا بن يحيى قال حدثنا اسحق قال حدثنا النضر قال حدثنا حماد بن سلمة عن عاصم عن ابى صالح عن ام حبيبة قالت من صلى فى يوم اثنتى عَشْرَةَ ركعةً بُنِيَ له بيتٌ فى الجنة اخبرنا[١٨١١] محمد بن عبدالله بن المبارك قال حدثنى يحيى بن اسحق قال حدثنا محمد بن سليمان عن سهيل بن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من صلى فى يوم ثنتى عشرة ركعة سوى الفريضة بنى الله له بيتا فى الجنة قال ابو عبدالرحمن هذا خطأ ومحمد بن سليمان (وقال ابو حاتم لا باس به وليس بحجة ١٢) ضعيف هو ابن الاصبهانى وقد رُوِىَ هذا الحديث من اوجه سوى هذا الوجه بغير اللفظ الذى تقدم ذكره اخبرنا يزيد بن محمد بن عبد الصمد قال حدثنا هشام العطار قال حدثنى اسمٰعيل بن عبدالله بن سماعة عن موسى بن اَعْيَنَ عن ابى عمرو الاوزاعى عن حسان بن

ن١ اثنتى ن٢ حدثنا ن٣ ثنتى ن٤ بنى له بيت ن٥ فى يوم وليلة ن٦ بيتا ن٧ اخبرنا ن٨ حدثنا

ـــــ

١ـــ قوله قبل صلوة الصبح كلها مؤكدة وآخرها آكدها حتى قيل بوجوبها ١٢ مرقاة ٢ـــ لانه يروى احاديث مستقيمة وغرائب كذا فى تهذيب التقريب قال ابن عدى اعتمده البخارى وهو عندى لا باس به ١٢ خلاصه وقال الدارقطنى يختلفون فيه ولا بأس به قال فى مقدمة الفتح لم يعتمد عليه البخارى اعتماده على مالك وابن عيينة واضرابهما وانما اخرج له احاديث اكثرها فى المتابعات وبعضها فى الرقاق ١٢ ٣ـــ قوله وثنتين بعد المغرب واما الركعتان بين الغروب وصلوة المغرب فلم يستحبها الخلفاء الراشدون ومالك واكثر الفقهاء قال امامهم ابو حنيفة رح وذلك لما يلزم من تاخير المغرب عن وقته الحقيقى عند مالك وبعض الشافعية وعن وقته المختار عند الجمهور واما قوله صلى الله عليه وسلم صلوا قبل صلوة المغرب قال فى الثالثة لمن شاء كراهية ان يتخذها الناس سنة رواه الشيخان عن عبدالله بن مغفل فكان هذا فى ابتداء الاسلام ليعرف به خروج الوقت المنهى ثم امروا بعد ذلك بتعجيل المغرب وسئل ابن عمر عن الركعتين قبل المغرب فقال ما رايت احدا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما وقال النخعى انها بدعة واما ما نقل من صحيح ابن حبان انه صلى الله عليه وسلم فعلها فيمكن حمله على اول الامر وعلى بيان الجواز او على خصائصه وخبر الشيخين بين كل اذانين صلوة مطلق قابل للتقييد بما عدا المغرب وكذا حديث انس فى مسلم ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يبتدرون السوارى لهما مع ان النفى المحصور مقدم على الاثبات المذكور ومن اراد تحقيق هذا المرام فعليه بشرح الهداية لابن الهمام فان الكلام عنده على وجه التمام ١٢ ملتقط من المرقاة

عطية قال لما نزل بعنبسة جعل يتضور فقيل له فقال اما انى سمعت ام حبيبة زوج النبى صلى الله عليه وسلم تحدث عن النبى صلى الله عليه وسلم انه من ركع اربع ركعات قبل الظهر واربعا بعدها حرم الله عزوجل لحمه على النار فما تركتهن منذ سمعتهن ١٨١٣ اخبرنا هلال بن العلاء بن هلال قال حدثنا ابى قال حدثنا عبيد الله عن زيد ابن ابى انيسة قال حدثنى ايوب رجل من اهل الشام عن القاسم الدمشقى عن عنبسة بن ابى سفيان قال اخبرتنى اختى ام حبيبة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ان حبيبها ابا القاسم صلى الله عليه وسلم اخبرها قال ما من عبد مؤمن يصلى اربع ركعات بعد الظهر فتمس وجهه النار ابدا ان شاء الله عزوجل ١٨١٤ اخبرنا احمد بن ناصح قال حدثنا مروان بن محمد عن سعيد بن عبد العزيز عن سليمان بن موسى عن مكحول عن عنبسة بن ابى سفيان عن ام حبيبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول من صلى اربع ركعات قبل الظهر واربعا بعدها حرمه الله عزوجل على النار ١٨١٥ اخبرنا محمود بن خالد عن مروان ابن محمد قال حدثنا سعيد بن عبد العزيز عن سليمان بن موسى عن مكحول عن عنبسة بن ابى سفيان عن ام حبيبة قال مروان وكان سعيد اذا قرئ عليه عن ام حبيبة عن النبى صلى الله عليه وسلم اقر بذلك ولم ينكره واذا حدثنا به هو لم يرفعه قالت من ركع اربع ركعات قبل الظهر واربعا بعدها حرمه الله على النار قال ابو عبد الرحمن مكحول لم يسمع من عنبسة شيئا ١٨١٦ اخبرنا عبد الله بن اسحق قال حدثنا ابو عاصم قال حدثنا سعيد بن عبد العزيز قال سمعت سليمان بن موسى يحدث عن محمد بن ابى سفيان قال لما نزل به الموت اخذه امر شديد فقال حدثتنى اختى ام حبيبة بنت ابى سفيان قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حافظ على اربع ركعات قبل الظهر واربع بعدها حرمه الله تعالى على النار ١٨١٧ اخبرنا عمرو بن على قال حدثنا ابو قتيبة قال حدثنا محمد بن عبد الله الشعيثى عن ابيه عن عنبسة بن ابى سفيان عن ام حبيبة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من صلى اربعا قبل الظهر واربعا بعدها لم تمسه النار قال ابو عبد الرحمن هذا خطأ والصواب حديث مروان من حديث سعيد بن عبد العزيز آخر كتاب الصلوة

كتاب الجنائز

جمع جنازة هى الميت بسريرة ١٢ من المجمع

باب تمنى الموت - ١٨١٨ اخبرنا هارون بن عبد الله قال حدثنا معن قال حدثنا ابراهيم بن سعد عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتمنين احدكم الموت اما محسنا فلعله ان يزداد خيرا واما مسيئا فلعله ان يستعتب ١٨١٩ اخبرنا عمرو بن عثمان قال حدثنا بقية قال حدثنا الزبيدى

فلا تمس النار جلده احد منكم محسن مسيئ

زهر الربى
كتاب الجنائز

(لا يتمنين احدكم الموت اما محسنا فلعله ان يزداد خيرا واما مسيئا فلعله ان يستعتب) اى يرجع عن الاساءة ويطلب الرضا قال ابن مالك محسنا ومسيئا خبر يكون مضمرة (اكثروا من ذكر هاذم اللذات) بالذال المعجمة بمعنى قاطع

١ قوله يتضور اى يتلوى ويصيح ويتقلب ظهرا لبطن لما به من شدة الم او كثرة حزن او المعنى يظهر الضور اى الضرر ١٢ . ٢ قوله الجنائز جمع جنازة من جنزه يجنزه ستره وجمعه والجنازة بالفتح والكسر الميت ويقال بالكسر الميت وبالفتح السرير او عكسه او بالكسر السرير مع الميت كذا فى القاموس وفى النهاية هى بالفتح والكسر الميت بسريره ١٢ اللمعات ٣ قوله لا يتمنين الخ كرهه لانه تبرم معنى عن قدر الله فى امر يضره فى دنياه وينفعه فى آخرته ولا يكره التمنى لخوف فساد الدين او فتنة فيه وقد فعله كثير من السلف من الكرمانى والنووى ١٢ ٤ قوله ان يستعتب استعتب طلب ان يرضى عنه والمعنى لعله ان يرجع عن الاساءة ويطلب رضاء الله بالتوبة ورد المظالم وتدارك الفائت من النهاية واللمعات

سندى

(قوله لما نزل بعنبسة) على بناء المفعول اى نزل به الموت يتضور اى يتلوى ويصيح ويقلب ظهرا لبطن وقيل يتضور اى يظهر الضور بمعنى الضر يقال ضاره يضوره ويضيره واخر الحديث يفيد انه كان يفعل ذلك فرحا بالموت اعتمادا على صدق الموعد (قوله فما تركتهن الخ) قال النووى فيه انه يحسن من العالم او ممن يقتدى به ان يقول مثل ذلك ولا يريد به تزكية نفسه بل يريد حث السامعين على التخلق بخلقه فى ذلك وتحريضهم على المحافظة عليه وتنشيطهم لفعله

كتاب الجنائز

(قوله لا يتمنين احد منكم الموت) نهى بنون الثقيلة قيل وان اطلق النهى عن تمنى الموت فالمراد منه المقيد كما فى حديث انس لا يتمنين احدكم الموت من ضر اصابه فى نفسه او ماله لانه فى معنى التبرم عن قضاء الله فى امر يضره فى الدنيا وينفعه فى اخراه ولا يكره التمنى لخوف فى دينه من فساد

حدثنی الزهری عن ابی عُبید مولی عبدالرحمٰن بن عوف انه سمع اباهریرة یقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لایتمنین احد منکم الموت اما محسنًا فلعله ان یَعِیشَ یَزْدَادُ خیرًا وهو خیر له واما مُسِیئًا فلعله ان یَسْتَعْتِبَ ۱۸۲۰ اخبرنا قتیبة قال حدثنا یزیدُ بن زُرَیع عن حمید عن انس ان رسُولَ الله صلی الله علیه وسلم قال لایتمنّینّ احدکم الموت لضُرٍّ نزَلَ به فی الدنیا ولکن لِیقل اللّٰهُمَّ اَحْیِنِی ما کانتِ الحیٰوةُ خیرًا لی وتَوَفَّنِی اذا کانتِ الوفاة خیرًا لی ۱۸۲۱ اخبرنا علی بن حُجْر قال حدثنا اسمٰعیل بن عُلَیَّةَ عن عبد العزیز ح واخبرنا عمران بن موسی قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا عبد العزیز عن انس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم الا لایتمنی احدکم الموت لضُرٍّ نزل به فان کان لابد مُتَمَنِّیًا الموت فلیقل اللهم اَحْیِنِی ما کانتِ الحیٰوةُ خیرًا لی وتَوَفَّنِی اذا کانت الوفاة خیرًا لی

الدُّعاء بالموت

۱۸۲۲ اخبرنا احمد بن حَفْص بن عبد الله قال حدثنی ابی قال حدثنی ابراهیم بن طَهْمان عن الحجاج وهو البصری عن یونس عن ثابت عن انس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لاتدعوا بالموت ولاتتمنوه فمن کان داعیا لابد فلیقل اللهم احینی ما کانت الحیوة خیرا لی وتوفنی اذا کانت الوفاة خیرًا لی ۱۸۲۳ اخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا یحیی بن سعید قال حدثنا اسمٰعیل قال حدثنی قیس قال دخلتُ علی خَبّاب وقد اکتوی فی بطنه سبعًا وقال لولا ان رسول الله صلی الله علیه وسلم نهانا ان ندعو بالموت دعوتُ به

کثرة ذکر الموت

۱۸۲۴ اخبرنا الحُسَین بن حریث قال اخبرنا الفضل بن موسی عن محمد بن عمرو ح واخبرنی محمد بن عبد الله بن المبارک قال حدثنا یزید قال حدثنا محمد بن ابراهیم عن محمد بن عمرو عن ابی سلمة عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اکثروا ذکرها ذم اللذات قال ابوعبد الرحمٰن محمد بن ابراهیم والد ابی بکر بن ابی شیبة ۱۸۲۵ اخبرنا محمد بن المثنی عن یحیی عن الاعمش قال حدثنی شقیق عن امسلمة قالت سمعتُ رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول اذا احضَرتم المیّتَ فقولوا خیرًا فان الملائکة یؤمنون علی ما تقولون فلما مات ابوسلمة قلت یارسولَ الله کیف اَقُولُ قال قولی اللهم اغفرلنا وله واعقِبنی منه عقبی حسنة فاَعْقَبَنِی الله عزوجل منه محمدا صلی الله علیه وسلم

باب تلقین المیت

۱۸۲۶ اخبرنا عمرو بن علی قال حدثنا بشر بن المفضل

نسخہ: ۱ حدثنا ۲ لایتمنی ۳ احدکم ۴ انا ۵ النبی ۶ حدثنا ۷ فقال ۸ ثنا ۹ انا ۱۰ المریض

زهر الربی

(لقنوا موتاکم لااله الاالله) قال القرطبی ای قولوا ذلک وذکروهم به عند الموت قال وسماهم موتی لان الموت قد حضرهم وقال النووی ومعناه من حضره الموت والمراد ذکروه لااله الاالله لیکون آخر کلامه کما فی الحدیث من کان آخر کلامه لااله الاالله دخل الجنة (المؤمن یموت بعرق الجبین) قال العراقی فی شرح الترمذی اختلف فی معنی هذا الحدیث فقیل ان عرق الجبین یکون لما یعالج من شدة الموت وعلیه یدل حدیث ابن مسعود قاله ابوعبدالله القرطبی وفی حدیث ابن مسعود موت المؤمن بعرق الجبین یبقی علیه البقیة من الذنوب فیجازی بها عند الموت او یشدد لیتمحص عنه ذنوبه هذا ذکره فی التذکرة ولم ینسبه الی من خرجه من اهل الحدیث وقیل ان عرق الجبین یکون من الحیاء وذلک ان المؤمن اذا جاءته البشری مع ما کان قد اقترف من الذنوب حصل له بذلک خجل واستحیاء من الله تعالی فیعرق بذلک جبینه قال القرطبی فی التذکرة قال بعض العلماء انما یعرق جبینه حیاء من ربه لما اقترف من مخالفته لان ما سفل منه قد مات وانما بقیت قوی الحیاة وحرکاتها فیما علا والحیاء فی العینین فذاک وقت الحیاء والکافر فی عمی من هذا کله والموحد المعذب فی شغل عن هذا بالعذاب الذی قد حل به وانما العرق الذی یظهر لمن حلت به الرحمة فانه لیس من ولی ولا صدیق ولابر الا وهو مستح من ربه مع البشری والتحف والکرامات قال العراقی ویحتمل ان عرق الجبین علامة جعلت لموت المؤمن وان لم یعقل معناه (حاقنتی) هی الوهدة المنخفضة بین الترقوتین من الحلق (وذاقنتی) بالذال المعجمة الذقن وقیل طرف الحلقوم وقیل ما ینال الذقن من الصدر (والی السجف) بکسر المهملة وسکون الجیم وفاء الستر وقیل لایسمی سجفا الا ان یکون مشقوق الوسط کالمصراعین

---

۱ قوله الالایتمنی احدکم هو نفی فی معنی النهی او نهی اجری مجری الصحیح فی ثبوت الیاء او سهو من الکاتب قاله الطیبی رح.
۲ قوله قد اکتوی من الکی وهو احراق جسده بحدیدة اونحوها واختلف فی جوازه ونهیه ۱۲ اللمعات

سندی

(اما محسنا) بکسر الهمزة بتقدیر یکون ای لایخلو المتمنی اما یکون محسنا فلیس له ان یتمنی فانه لعله یزداد خیرا بالحیوة واما مسیئا فکذلک لیس له ان یتمنی فانه لعله ان یستعتب ای یرجع عن الاساءة ویطلب رضا الله تعالی بالتوبة وجملة اما محسنا الخ بمنزلة التعلیل للنهی ویمکن ان یکون اما بفتح الهمزة والتقدیر اما ان کان محسنا فلیس له التمنی لانه لعله یزداد بالحیوة خیرا فهو مثل قوله تعالی فاما ان کان من المقربین والله تعالی اعلم (قوله احینی) من الاحیاء ای ابقنی علی الحیوة قال العراقی لما کانت الحیوة حاصلة وهو متصف بها حسن الاتیان بما ای ما دامت الحیوة متصفة بهذا الوصف ولما کانت الوفاة معدومة فی حال التمنی لم یحسن ان یقول ما کانت بل اتی باذا الشرطیة فقال اذا کانت ای اذاآل الحال الی ان تکون الوفاة بهذا الوصف (قوله الالایتمنی) خبر بمعنی النهی (فان کان لابد متمنیا الموت فلیقل) ای فلایتمن صریحا بل یعدل عنه الی التعلیق بوجود الخیر فیه (قوله وقد اکتوی فی بطنه سبعا) ای یحمل ماجاء من النهی عن الکی علی التنزیه (قوله هاذم اللذات) بالذال المعجمة بمعنی قاطعها او بالمهملة من هدم البناء والمراد الموت وهو هادم اللذات امالان ذکره یزهد فیها اولانه اذا جاء ما یبقی من لذائذ الدنیا شیئا والله تعالی اعلم (قوله فقولوا خیرا) ای ادعوا له بالخیر لا بالشر .... وادعوا بالخیر مطلقا لا بالویل ونحوه والامر للندب ویحتمل ان المراد ای فلاتقولوا شرا فالمقصود النهی عن الشر لا الامر بالخیر (واعقبنی) من الاعقاب ای ابدلنی وعوضنی منه ای فی مقابلته (عقبی) کبشری ای بدلا صالحا

قال حدثنا عمارة بن غزية قال حدثنا يحيى بن عمارة قال سمعت ابا سعيد ح واخبرنا قتيبة قال حدثنا عبد العزيز عن عمارة بن غزية عن يحيى بن عمارة عن ابى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم لا اله الا الله

۱۸۲۷ اخبرنا ابراهيم بن يعقوب قال حدثنى احمد بن اسحق قال حدثنا وهيب قال حدثنا منصور بن صفية عن امه صفية بنت شيبة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم لا اله الا الله

باب علامة موت المؤمن

۱۸۲۸ اخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا يحيى عن المثنى بن سعيد عن قتادة عن عبد الله بن بريدة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال موت المؤمن بعرق الجبين

۱۸۲۹ اخبرنا محمد بن معمر قال حدثنا يوسف بن يعقوب قال حدثنا كهمس عن ابن بريدة عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المؤمن يموت بعرق الجبين

شدة الموت

۱۸۳۰ اخبرنا عمرو بن منصور قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال حدثنى الليث قال حدثنى ابن الهاد عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه لبين حاقنتى وذاقنتى ولا اكره شدة الموت لاحد ابدا بعد ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم

الموت يوم الاثنين

۱۸۳۱ اخبرنا قتيبة قال حدثنا سفيان عن الزهرى عن انس قال اخر نظرة نظرتها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كشف الستارة والناس صفوف خلف ابى بكر رضى الله عنه فاراد ابو بكر ان يرتد فاشار اليهم ان امكثوا والقى السجف وتوفى من اخر ذلك اليوم وذلك يوم الاثنين

الموت بغير مولده

۱۸۳۲ اخبرنا يونس بن عبد الاعلى قال اخبرنى ابن وهب قال اخبرنى حيى بن عبد الله عن ابى عبد الرحمن الحبلى عن عبد الله بن عمرو قال مات رجل بالمدينة ممن ولد بها فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال يا ليته مات بغير مولده قالوا ولم ذاك يا رسول الله قال ان الرجل اذا مات بغير مولده قيس له من مولده الى منقطع اثره فى الجنة

باب ما يلقى به المؤمن من الكرامة عند خروج نفسه

۱۸۳۳ اخبرنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا معاذ بن هشام قال حدثنى ابى عن قتادة عن قسامة بن زهير عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا حضر المؤمن اتته ملائكة الرحمة بحريرة بيضاء فيقولون اخرجى راضية مرضيا عنك الى روح الله وريحان ورب غير غضبان فتخرج كاطيب ريح المسك حتى انه ليتناوله بعضهم بعضا حتى ياتون به باب السماء فيقولون ما اطيب هذه الريح التى جاءتكم من الارض ويأتون به ارواح المؤمنين فلهم اشد فرحا به من احدكم بغائبه يقدم عليه فيسألونه ماذا فعل فلان ماذا فعل فلان فيقولون دعوه فانه كان فى غم الدنيا فاذا قال اما اتاكم قالوا ذهب به الى امه الهاوية وان الكافر اذا احتضر

ن۱ هلكاكم قولا ن۲ اخبرنا ن۳ انا ن۴ ليتناوله ن۵ فياتونى ن۶ احتضر

---

۱ قوله لقنوا الامر بهذا التلقين امر ندب واجمع العلماء على هذا التلقين وكرهوا الاكثار عليه والموالاة لئلا يضجر بضيق حاله وشدة كربه فيكره ذلك بقلبه او يتكلم بما لا يليق قالوا واذا قاله مرة لا يكرر عليه الا ان يتكلم بعده بكلام آخر فيعاد التعريض له ليكون آخر كلامه ويتضمن الحديث الحضور عند المحتضر لتذكيره وتانيسه واغماض عينيه والقيام بحقوقه وهذا مجمع عليه ۱۲ نووى

۲ اى يتاخر الى الصف وفى روايات مشهورة كالبخارى ومسلم بلفظه ان ينكص بمعنى يتاخر ۱۲

۳ قوله قيس له من مولده الى منقطع اجله اى موضع قطع اجله قوله فى الجنة ظرف لقيس اى من مات فى الغربة اعطى له فى الجنة مثل مسيرة من بلده الى موضع خروج روحه ۱۲ المختصر من الطيبى

سندى

(قوله لقنوا موتاكم) المراد من حضره الموت لا من مات والتلقين ان يذكر عنده لا ان يامره به والتلقين بعد الموت قد جزم كثير انه حادث والمقصود من هذا التلقين ان يكون اخر كلامه لا اله الا الله ولذلك اذا قال مرة فلا يعاد عليه الا ان تكلم بكلام آخر (قوله موت المومن بعرق الجبين) قيل هو لما يعالج من شدة الموت فقد تبقى عليه بقية من ذنوب فيشدد عليه وقت الموت ليخلص عنها وقيل هو من الحياء فانه اذا جاءت البشرى مع ما كان قد اقترف من الذنوب حصل له بذلك خجل وحياء من الله تعالى فعرق لذلك جبينه وقيل يحتمل ان عرق الجبين علامة جعلت لموت المؤمن وان لم يعقل معناه (قوله حاقنتى) فى القاموس الحاقنة المعدة وما بين الترقوتين وحبل العاتق او ما سفل من البطن (وذاقنتى) بذال معجمة الذقن وقيل طرف الحلقوم وقيل ما يناله الذقن من الصدر (قوله كشف الستارة) اى كانت عند كشف الستارة وبسببه حتى كانها نفس كشف الستارة (ان يرتد) اى يرجع عن ذلك المقام ويتاخر (السجف) بكسر المهملة وسكون الجيم وهو الستر (قوله يا ليته مات بغير مولده) لعله صلى الله تعالى عليه وسلم لم يرد بذلك يا ليته مات بغير المدينة بل اراد يا ليته كان غريبا مهاجرا بالمدينة ومات بها فان الموت فى غير مولده فيمن مات بالمدينة كما يتصور بان يولد فى المدينة ويموت فى غيرها كذلك يتصور بان يولد فى غير المدينة ويموت بها فليكن التمنى راجعا الى هذا الشق حتى لا يخالف الحديث حديث فضل الموت بالمدينة المنورة (الى منقطع اثره) اى الى موضع قطع اجله فالمراد بالاثر الاجل لانه يتبع العمر ذكره الطيبى قلت ويحتمل ان المراد الى منتهى سفره ومشيه فى الجنة متعلق بقيس وظاهره انه يعطى له فى الجنة هذا القدر لاجل موته غريبا وقيل المراد انه يفسح له فى قبره بهذا القدر ودلالة اللفظ على هذا المعنى خفية والله تعالى اعلم (قوله اذا احضر المؤمن) على بناء المفعول اى حضره الموت (اخرجى) الخطاب للنفس فيستقيم هذا الخطاب مع عموم المؤمن للذكر والانثى

اَتَتْه ملائكةُ العذاب بمِسْحٍ فيقولون اخرجي ساخِطَةً مسخوطًا عليكِ الى عذاب الله عزوجل فتخرُجُ كاَنْتَنِ رِيحِ جِيفَةٍ حتى ياتون به بابَ الاَرْضِ فيقولون مَا اَنْتَنَ هٰذِهِ الرِيح حتى ياتون به ارواح الكفار **فيمن احب لقاء الله** - ١٨٢٣ **اخبرنا** هناد عن ابي الزُّبيد وهو عَبْثَرُ بن القاسم عن مُطَرِّف عن عامر عن شريح بن هانئ **عن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احبَّ لقاء الله احبَّ الله لقاءَهٗ ومن كره لِقاء الله كره الله لقاءه قال شريح فاتيت عائشة فقلت يا امَّ المؤمنين سمعتُ ابا هريرة يذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا ان كان كذلك فقد هلكْنا قالت وما ذاك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مَنْ احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن كَرِهَ لقاء الله كره الله لقاءه ولكن ليس منا احد الا وهو يكره الموت قالتْ قَدْ قَالَهٗ رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس بالذى تذهب اليه ولكن اذا طمح البصر وحَشْرَجَ الصدر واقشعر الجلد فعند ذلك من احبَّ لقاء الله احبَّ الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءَهٗ ١٨٢٤ **اخبرنا** الحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع عن ابن القاسم حدثني مالك ح واخبرنا قُتَيْبَةُ قال حدثنا المغيرة عن ابي الزناد عن الاعرج **عن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى اذا احب عبدى لقائى احببت لقاءه واذا كره لقائى كرهت لقاءه ١٨٢٦ **اخبرنا** محمد بن المثنى قال حدثنا محمد قال حدثنا شعبة عن قتادة قال سمعت انسا يحدث **عن** عبادة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه ١٨٢٧ **اخبرنا** ابو الاَشْعَثِ قال حدثنا المعتمر قال سمعت ابي يحدث عن قتادة عن انس بن مالك **عن** عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احبَّ لقاء الله احب الله لقاءه ومن كَرِهَ لقاء الله كَرِهَ الله لِقاءه ١٨٢٨ **اخبرنا** عمرو بن علي قال حدثنا عبد الاعلى قال حدثنا سعيدٌ ح واخبرنا حُمَيْدُ بن مَسْعَدَة عن خالد بن الحارث قال حدثنا سعيدٌ عن قتادة عن زُرَارَة عن سَعْدِ بنِ هشام **عن** عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه زاد عمرو في حديثه فقيل يا رسول الله كراهيةُ لقاء الله كراهية الموت كلنا نكره الموت قال ذاك عند موته اذا بُشِّرَ برحمة الله ومغفرته اَحَبَّ لقاء الله واحب الله لقاءه واذا بُشِّرَ بعذاب الله كَرِهَ لقاء الله وكره الله لقاءه **تقبيل الميت** - ١٨٢٩ **اخبرنا** احمد بن عمرو قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عروة **عن** عائشة ان ابا بكر قَبَّلَ بين عيني النبي صلى الله عليه وسلم وهو مَيِّتٌ ١٨٣٠ **اخبرنا** يعقوب بن ابراهيم ومحمد بن المثنى قالا حدثنا يحيى عن سفيان قال حدثني موسى بن ابي عائشة عن عُبَيْدِ الله بن عبد الله **عن** ابن عباس وعن عائشة ان ابا بكر قَبَّلَ النبي صلى الله عليه وسلم وهو ميت ١٨٣١ **اخبرنا** سويد قال حدثنا عبد الله قال معمر ويونس قال الزهري واخبرني ابو سلمة ان عائشة اخبرته ان ابا بكر اقبل على فرس من مَسْكَنِه بالسُّنْحِ حتى نزل فدخل المسجد فلم يكلم الناسَ حتى دخل على عائشة ورسول

ن١ ابي زبيد ن٢ حدثنا ن٣ حدثنا

زهر الربى

(اذا طمح البصر) اى امتد وعلا (وحشرج الصدر) قال فى النهاية الحشرجة الغرغرة عند الموت وتردد النفس (بالسنح) بضم السين والنون وقيل بسكونها موضع بعوالى المدينة (مسجى) اى مغطى (ببرد حبرة) قال فى النهاية بوزن عنبة على الوصف والاضافة وهو برد يمانى والجمع حبر وحبرات

---

١ المسح بكسر الميم واسكان السين المهملة وبالحاء المهملة ثوب من شعر غليظ معروف ويقال له البلاس بفتح الموحدة وجمعه بلس .... وجمع المسح مسوح ١٢ تهذيب الاسماء والصفات ٢ قوله من احب لقاء الله المراد بلقاء الله المصير الى الدار الآخرة وطلب ما عند الله وعدم الركون الى الدنيا والرضاء بحياتها والاطمينان بها لا الموت ١٢ لمعات ٣ قوله من مسكنه اى مسكن زوجته بنت خارجة وكان عليه السلام اذن له فى الذهاب اليها ١٢ قسطلانى ٤ قوله بالسنح بضم السين المهملة بعدها نون ساكنة فحاء مهملة من عوالى المدينة من منازل بنى الحارث ١٢

سندى

(مرضيا عنك) بكسر الكاف على خطاب النفس (الى روح الله) بفتح اى رحمته (وريحان) اى طيب (كاطيب ريح المسك) حال اى حال كونه مثل اطيب ريح المسك وقيل صفة مصدر اى خروجا كخروج اطيب ريح المسك (فلهو) اللام المفتوحة للابتداء وهو مبتدأ خبره اشد وقيل بجوازان تكون اللام جارة والتقدير لهو فرح هو اشد فرحا على توصيف الفرح بكونه فرحا على المجاز (يقدم) من القدوم (ماذا فعل فلان) على بناء الفاعل والمراد ما شانه وحاله (فاذا قال) اى فى الجواب (اما اتاكم) اى انه مات (ذهب به) على بناء المفعول (الى امه الهاوية) اى انه لم يلحق بناء فقد ذهب به الى النار والهاوية من اسماء النار وتسميتها اما باعتبار انها ماوى صاحبها كالام ماوى الولد ومفزعه ومنه قوله تعالى فامه هاوية (بمسح) هو بكسر الميم كساء معروف وقال النووى هو ثوب من الشعر غليظ معروف (قوله فقد هلكنا) لكون الموت مبغوضا الى النفس بالطبع (وليس) اى ليس المراد (بالذى تذهب اليه) الباء زائدة اى ما تفهم انت من الاطلاق ولكن المراد التقييد بحالة الاحتضار حين يبشر المؤمن بخير والكافر بشر (طمح) كمنع اى امتد وعلا (وحشرج) كدحرج فى النهاية الحشرجة الغرغرة عند الموت وتردد النفس (واقشعر الجلد) اى قام شعره (قوله ان ابا بكر قبل) من التقبيل (قوله بالسنح) بضم السين والنون وقيل بسكونها موضع بعوالى المدينة

الله صلى الله عليه وسلم مسجىً ببردٍ حِبَرَةٍ فكشف عن وجهه ثم اكبّ عليه فقبله فبكى ثم قال بابى انت والله لا يجمع الله عليك موتتين ابدا اما الموتة التى كُتِبَت عليك فقد مُتَّها

تسجية الميت

١٨٤٢ - اخبرنى محمد بن منصور قال حدثنا سفيان قال سمعت ابن المنكدر يقول سمعت جابرا يقول جئ بابى يوم احد وقد مُثِّلَ به فوُضِعَ بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سُجّىَ بثوب فجعلت اريد ان اكشف عنه فنهانى قومى فامر به النبى صلى الله عليه وسلم فرُفِعَ فلما رُفِعَ سمع صوتَ باكيةٍ فقال مَن هذه فقالوا هذه بنت عمرو او اختُ عمرٍو قال فلا تَبكى او فلم تبكى ما زالت الملائكة تُظِلُّهُ باجنحتها حتى رُفِعَ

فى البكاء على الميت

١٨٤٣ - اخبرنا هناد بن السرى قال حدثنا ابو الاحوص عن عطاء بن السائب عن عكرمة عن ابن عباس قال لما حُضِرَت بنتٌ لرسول الله صلى الله عليه وسلم صغيرةٌ فاخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم فضمها الى صدره ثم وَضَعَ يدَه عليها فقُبِضَت وهى بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبكت اُمُّ اَيمنَ فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم يا اُمَّ اَيمنَ اتبكين ورسول الله صلى الله عليه وسلم عندك فقالت ما لى لا اَبكى ورسول الله صلى الله عليه وسلم يبكى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى لستُ اَبكى ولكنها رحمةٌ ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن بخيرٍ على كل حال يُنزَعُ نفسه من بَين جَنبَيهِ وهو يحمد الله عز وجل

١٨٤٤ - اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال حدثنا عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن ثابت عن انس ان فاطمة بكت على رسول الله صلى الله عليه وسلم حين مات فقالت يا اَبَتاه مَن رَبُّهُ ما اَدناه يا ابتاه الى جبريل ننعاه يا اَبَتاه جنة الفردوس مَاوَاه

١٨٤٥ - اخبرنا عمرو بن يزيد قال حدثنا بهز بن اَسَدٍ قال حدثنا شعبة عن محمد بن المنكدر عن جابر ان اباه قتل يوم اُحد قال فجعلت اكشف عن وجهه وابكى والناس ينهونى ورسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينهانى وجعلتْ عمتى تبكيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبكيه ما زالت الملائكة تُظِلُّهُ باجنحتها حتى رَفعتموه

النهى عن البكاء على الميت

١٨٤٦ - اخبرنا عُتبة بن عبد الله بن عتبة قال قرأتُ على مالك عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عَتيكٍ ان عتيك بن الحارث وهو جد عبد الله بن عبد الله ابو امه اخبره ان جابر بن عتيك اخبره ان النبى صلى الله عليه وسلم جاء يعود عبد الله بن ثابت فوجده قد غُلِبَ عليه فصاح به فلم يُجبه فاسترجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال قد غُلِبنا عليك ابا الربيع فصحن النساء وبكين فجعل ابن عتيك يُسكتهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهن فاذا وجبت فلا تبكين باكية قالوا وما الوجوب يا رسول الله قال الموت قالت ابنته ان كنتُ لارجو ان تكون شهيدا قد كنتَ قضيتَ جهازك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فان الله عز وجل قد اَوقع اجره عليه على قدر نيته وما تعدّون الشهادة قالوا القتل فى سبيل الله قال رسول الله صلى الله

ن ١	ن ٢	ن ٣	ن ٤	ن ٥	ن ٦	ن ٧	ن ٨
كتب الله	اخبرنا	وضمها	يديه	فقضت	جبر	جبر	وجب

ـه ١ قوله ببرد حبرة كعنبة هى برد قطن يمانى موشى مخطط وهو بالاضافة بالتوصيف ١٢ اللمعات ـه ٢ قوله لا يجمع الله عليك موتتين قيل هو حقيقته واشار بذلك الى الرد على من زعم انه سيحيى فيقطع ايدى رجال لانه لو صح ذلك للزم ان يموت موتة اخرى فاخبرانه اكرم على الله من ان يجمع عليه موتتين كما جمعهما على غيره كالذين خرجوا من ديارهم الوف وكالذى مر على قرية وهذا اوضح الاجوبة واسلمها وههنا اقوال آخر مذكورة فى شروح البخارى ١٢ ـه ٣ قوله وقد مثل به يقال مثلث بالقتيل اذا جدعت الانف او اذنه او مذاكيره او شيئا من اطرافه والاسم المثلة ومثل بالتشديد للمبالغة ١٢ مجمع ـه ٤ قوله فلم تبكى بكسر اللام وفتح الميم استفهام عن غائبة وحاصل المعنى تبكى هذه المرأة عليه اولا فان الملائكة اظلته باجنحتها فلا ينبغى البكاء لاجل لحصول هذه المنزلة له بل ينبغى ان يفرح بذلك ١٢ عينى ـه ٥ جابر بن عتيك بن قيس الانصارى صحابى جليل اختلف فى شهوده بدرا مات سنة احدى وستين وهو ابن احدى وتسعين ١٢ التقريب ـه ٦ قوله على قدر نيته اى ولو كان هو فى بيته وهو مقتبس من قوله تعالى ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع اجره على الله وفى الحديث ايماء الى ان نية الخروج كافية فى تحصيل الاجر كما يستفاد من قوله عليه الصلوة والسلام انما الاعمال بالنيات وقوله نية المؤمن خير من عمله ١٢ شرح الموطا لمولانا على القارى رح

سندى

(مسجى) بفتح جيم مشددة كمغطى وزنا ومعنى (ببرد حبرة) بوزن عنبة على الوصف او الاضافة وهو برد يمان (لا يجمع الله عليك موتتين) ردا لما زعم عمر انه يرجع الى الدنيا بانه لو رجع لمات ثانيا وهو عند الله اعلى قدرا من ان يجمع له موتتين (فقد متها) اى مت تلك الموتة فالضمير وقع منصوبا على المصدر (قوله وقد مثل) على بناء المفعول مخففا او مشددا على ان التشديد للمبالغة وهى انسب بالمقام اى فعل به ما يغير الصورة (سجى) بتشديد الجيم اى غطى (صوت باكية) اى امرأة باكية (فلا تبكى) نفى بمعنى النهى (او فلم تبكى) هو شك من الراوى هل نهى او استفهم والمراد ان هذا الجليل القدر الذى تظله الملائكة لا ينبغى ان يبكى عليه بل يفرح له بما صار اليه (قوله فقضت) اى الاجل اى ماتت (ولكنها) اى بكائى والتانيث للخبر والمراد ان البكاء بلا صوت رحمة وبصوت منكر ففرق بين بكائى وبكائك فلا يؤخذ حكم احدهما من الآخر (تنزع) على بناء المفعول (قوله من ربه ما ادناه) الجار والمجرور متعلق بحسب المعنى بقوله ادناه اى اى شئ جعله قريبا من ربه والصيغة للتعجب (ننعاه) اى نخبر بموته (قوله قد غلب) على بناء المفعول اى غلبه الموت وشدته وكذا قوله (قد غلبنا عليك) اى تقدير الله تعالى غالب علينا فى موتك والا فحياتك محبوبة لدينا لجميل سعيك فى الاسلام والخير (فصحن النساء) من الصياح (فاذا وجب) اى مات اى الممنوع هو البكاء بعد الموت لا قبله (باكية) اى امرأة باكية وتخصيص المرأة لان البكاء شانها او نفس باكية (ان كنت) مخففة اى ان الشان (جهازك) بفتح الجيم وكسرها ما يحتاج اليه فى السفر والمراد تممت جهاز آخرتك او هو العمل الصالح بالموت

عليه وسلم الشهادة سبعٌ سوى القتل فى سبيل الله عزوجل المطعون شهيد والمَبطون شهيد والغريق[1] شهيد وصاحب الهدم شهيد وصاحب ذات الجنب شهيد وصاحب الحرق شهيد والمرأة[2] تموت بجمع شهيدة ۱۸۴۷ اخبرنا يونس بن عبد الاعلى قال حدثنا عبد الله بن وهب قال قال معاوية بن صالح وحدثنى يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت لما اتى نعى زيد بن حارثة وجعفر بن ابى طالب وعبد الله بن رواحة جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم يُعرف فيه[1] الحزنُ وانا انظر من صئر الباب فجاءه[2] رجل فقال ان نساء جعفر يبكين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انطلق فانههن فانطلق ثم جاء فقال قد نهيتهن فابين ان ينتهين فقال انطلق فانههن فانطلق ثم جاء فقال قد نهيتهن فابين ان ينتهين قال فانطلق فاحثُ فى افواههن التراب فقالت عائشة فقلت ارغم[3] الله انف الابعد انك والله ما تركت رسول الله صلى الله عليه وسلم وما انت بفاعل ۱۸۴۸ اخبرنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا[3] يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الميت[4] يعذب ببكاء اهله عليه ۱۸۴۹ اخبرنا محمود بن غيلان قال حدثنا ابوداود قال اخبرنا شعبة عن عبد الله بن صُبيح قال سمعت محمد بن سيرين يقول ذُكر عند عمران بن الحصين الميت يعذب ببكاء الحى فقال عمران قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم ۱۸۵۰ اخبرنا سليمان بن سيف قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا ابى عن صالح عن ابن شهاب قال قال سالم سمعتُ عبد الله بن عمر يقول قال عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعذب الميت ببكاء اهله عليه

النياحة على الميت

۱۸۵۱ اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبة عن قتادة عن مُطرِّف عن حكيم بن قيس ان قيس بن عاصم قال لا تنوحوا علىّ فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يُنح عليه مختصرا[4] ۱۸۵۲ اخبرنا اسحق قال نا[5] عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن ثابت عن انس ان رسول الله صلى الله

ن ۱ فى وجهه ن ۲ فجاء ن ۳ حدثنا ن ۴ مختصرٌ ن ۵ اخبرنا

زهر الربی

(والمبطون شهيد) قال فى النهاية اى الذى يموت بمرض بطنه كالاستسقاء ونحوه وقيل اراد ههنا النفاس وهو اظهر قال البيضاوى من مات بالطاعون او بوجع البطن ملحق بمن قتل فى سبيل الله لمشاركته اياه فى بعض ما يناله من الكرامة بسبب ما كابده من الشدة لا فى جملة الاحكام والفضائل (وصاحب ذات الجنب) قال فى النهاية هى الدبيلة والدمل الكبيرة التى تظهر فى باطن الجنب وتنفجر الى داخل وقلما يسلم صاحبها وصارت ذات الجنب علما لها وان كانت فى الاصل صفة مضافة (والمرأة تموت بجمع شهيد) قال فى النهاية قيل هى التى تموت وفى بطنها ولد وقيل هى التى تموت بكرا والجمع بالضم بمعنى المجموع كالذخر بمعنى المذخور وكسر الكسائى الجيم والمعنى انها ماتت مع شئ مجموع فيها غير منفصل عنها من حمل او بكارة (من صئر الباب) اى شق الباب (قال فانطلق فاحث فى افواههن التراب) يؤخذ من هذا ان التاديب يكون بمثل هذا ونحوه وهذا ارشاد عظيم قل من يتفطن له (لا اسعاد فى الاسلام) قال فى النهاية هو اسعاد .... النساء فى المناحاة ان تقوم المرأة فتقوم معها اخرى من جاراتها فتساعدها على النياحة وقيل كان نساء الجاهلية تسعد بعضهن بعضا على ذلك قاله الخطابى الاسعاد خاص فى هذا المعنى واما المساعدة فعامة فى كل معونة يقال انما من وضع الرجل يده على ساعد صاحبه اذا تماشيا فى حاجة (ساق) قال فى النهاية اى رفع صوته عند المصيبة وقيل هو ان تصك المرأة وجهها وتمرشه والاول اصح

---

[1] قوله والغريق شهيد وقد اخرج ابن ماجة عن ابى امامة وكل ملك الموت بقبض الارواح الا شهداء البحر فان الله تعالى يتولى قبض ارواحهم اى لكرامتهم عليه حيث ركبوا لجج البحر فى سبيله ۱۲ شرح المؤطا

[2] قوله والمرأة تموت بجمع شهيدة ولفظ الامام محمد رحمه الله فى مؤطئه شهيد والجمع بضم الجيم وسكون ميم وقد يكسر اوله قيل هى من تموت من الولادة سواء القت ولدها ام لا وقيل هى من تموت فى النفاس وولدها فى بطنها لم تلدها وقيل هى من تموت عذراء يعنى بكرا قال ابن عبد الله والقول الثانى اكثر واشهر وفى النهاية ان الجمع بالضم بمعنى المجموع اى انها ماتت مع الشئ المجموع فيها غير منفصل عنها من حمل او بكارة قال الباجى بداوة سيئات فيها شدة الالم ففضل الله سبحانه على امة محمد صلى الله عليه وسلم ان جعلها تمحيصا لذنوبهم وزيادة فى اجورهم حتى بلغهم بها مراتب الشهداء قاله الشيخ الاجل الولى العلامة القارى فى كشف المغطى فى شرح مشكلات كتاب المؤطا برواية الامام الهمام محمد بن الحسن من اعاظم تلامذة امام اهل السنة ومعظم الجماعة الامام الاعظم والافخم الاقدم ابى حنيفة النعمان رحمه الله الرحمان ۱۲

[3] قوله ارغم الله انف الابعد قال فى النهاية ارغم الله انفه الصقه بالرغام وهو التراب ثم استعمل فى الذل والعجز عن الانتصاف والانقياد على كره ۱۲

[4] قوله الميت يعذب ببكاء اهله ذهب الجمهور الى ان الوعيد فى حق من اوصى بان يبكى عليه وبناح بعد موته فنفذت وصيته فهذا يعذب ببكاء اهله عليه ونوحهم لانه سببه واما من بكوا عليه وناحوا من غير وصية فلا لقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى ثم اعلم انهم اجمعوا ان المراد بالبكاء البكاء بصوت ونياحة لا بمجرد الدمعة ذكره مولانا على القارى فى شرحه للمشكوة ۱۲

سندی

(اوقع اجره) اى اثبت واوجب بمقتضى الوعد (عليه) اى على عمله فهو متعلق بالاجراء على ذاته الكريمة فهو متعلق باوقع المطعون) الذى قتله الطاعون (والبطون) الذى قتله البطن (وصاحب الهدم) بفتحتين البناء المنهدم (وصاحب ذات الجنب) فى النهاية هى الدملة الكبيرة التى تظهر فى باطن الجنب وتنفجر الى داخل وقلما يسلم صاحبها (وصاحب الحرق) بفتحتين النار (وصاحب النار) من قتلته النار (بجمع) بضم الجيم بمعنى المجموع وجوز كسر الجيم وهى التى تموت وفى بطنها ولد وقيل هى التى تموت بكرا فانها ماتت مع شئ مجموع فيها غير منفصل عنها من حمل او بكارة (قوله لما اتى نعى) بفتح نون فسكون عين او تشديد ياء اى خبر موتهم (جلس) اى فى المسجد (يعرف فيه الحزن) اى يظهر فى وجهه الحزن وهو بضم فسكون او بفتحتين والجملة حال (من صير الباب) بكسر صاد مهملة اى الشق الذى كان بالباب (فاحث) من حثا يحثو اى ارم قيل يؤخذ من هذا ان التاديب يكون بمثل هذا ونحوه وهذا ارشاد عظيم قل من يتفطن له (ارغم الله انف الابعد) تضجر منه (ما تركت) اى من التعب (بفاعل) اى ما امرك به على وجهه (قوله ببكاء اهله عليه) اى اذا تسبب فيه ورضى به فى حياته (قوله ببكاء الحى) اى القبيلة والاهل والمراد بالحى ما يقابل الميت (قوله لا تنوحوا) نهى من ناحت المرأة تنوح اى لا تبكوا على بالصياح والمدح (لم ينح) على بناء المفعول

عليه وسلم اخذ على النساء حين بايعهن ان لا ينحن فقلن يا رسول الله ان نساء اسعدننا فى الجاهلية افنسعدهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اسعاد فى الاسلام ١٨٥٢ اخبرنا عمرو بن على قال حدثنا يحيى قال حدثنا شعبة قال حدثنا قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر عن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الميت يعذب فى قبره بالنياحة عليه ١٨٥٤ اخبرنا ابراهيم بن يعقوب قال حدثنا سعيد بن سليمان قال اخبرنا هشيم قال اخبرنا منصور هو ابن زاذان عن الحسن عن عمران بن حصين قال الميت يعذب بنياحة اهله عليه فقال له رجل ارايت رجلا مات بخراسان وناح اهله عليه ههنا اكان يعذب بنياحة اهله عليه قال صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذبت انت ١٨٥٥ اخبرنا محمد بن ادم عن عبدة عن هشام عن ابيه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الميت ليعذب ببكاء اهله عليه فذكر ذلك لعائشة فقالت وهل[١] انما مر النبى صلى الله عليه وسلم بقبر فقال ان صاحب هذا القبر ليعذب وان اهله يبكون عليه ثم قرأت ولا تزر[٢] وازرة وزر اخرى ١٨٥٦ اخبرنا قتيبة عن مالك بن انس عن عبد الله بن ابى بكر عن ابيه عن عمرة انها اخبرته انها سمعت عائشة وذكر لها ان عبد الله بن عمر يقول ان الميت ليعذب ببكاء الحى عليه قالت عائشة يغفر[٣] الله لابى عبد الرحمن اما انه لم يكذب ولكن نسى او اخطأ انما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على يهودية يبكى عليها فقال انهم ليبكون[٤] عليها وانها لتعذب ١٨٥٧ اخبرنا عبد الجبار بن العلاء بن عبد الجبار عن سفيان قال قصه لنا عمرو بن دينار قال سمعت ابن ابى مليكة يقول قال ابن عباس قالت عائشة انما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل يزيد[٥] الكافر عذابا ببعض بكاء اهله عليه ١٨٥٩ اخبرنا سليمان بن منصور البلخى قال حدثنا عبد الجبار ابن الورد سمعت ابن ابى مليكة يقول لما هلكت ام ابان حضرت مع الناس فجلست بين يدى عبد الله بن عمر وابن عباس فبكين النساء فقال ابن عمر الا تنهى هؤلاء عن البكاء فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الميت ليعذب ببعض بكاء اهله عليه فقال ابن عباس قد كان عمر يقول بعض ذلك خرجت مع عمر حتى اذا كنا بالبيداء راى ركبا تحت شجرة فقال انظر من الركب فذهبت فاذا صهيب واهله فرجعت اليه فقلت يا امير المؤمنين هذا صهيب واهله فقال على بصهيب فلما دخلنا المدينة اصيب عمر فجلس صهيب يبكى عنده يقول وا اخياه وا اخياه فقال عمر يا صهيب لا تبكى فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الميت ليعذب ببعض بكاء اهله عليه قال فذكرت ذلك لعائشة فقالت اما والله ما تحدثون هذا الحديث عن كاذبين مكذبين ولكن السمع يخطئ وان لكم فى القران لما يشفيكم ولا تزر وازرة وزر اخرى ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله ليزيد الكافر عذابا ببكاء

نا[١] رجل[٢] رسول الله[٣] على قبر[٤]

---

١ قوله وهل هو بفتح الواو وكسر الهاء اى غلط ونسى كذا قال النووى ثم نسبة الغلط اليه يحتمل ان يكون لجزمها بذلك لكونها سمعت صريحا من النبى صلى الله عليه وسلم اختصاص العذاب بالكافر او فهمت ذلك من القران ١٢ ٢ قوله لا تزر وازرة وزر اخرى الوزر الحمل والثقل ويطلق كثيرا على الاثم وزر يزر اذا حمل ما يثقل ظهره من اشياء ثقيلة وذلوب وجمعه اوزار كذا فى النهاية ١٢ ٣ قوله يغفر الله لابى عبد الرحمن هذا من الآداب الحسنة على منوال قوله تعالى عفا الله عنك لم اذنت لهم فاستغربت عائشة رضى الله عنها من ابن عمر ذلك القول فجعلت قولها يغفر الله لابى عبد الرحمن تمهيدا ودفعا لما يوحش من نسبته الى الخطاء ١٢ عينى بتغيير يسير ٤ هكذا فى النسخ الموجودة بالياء وهو اما نفى بمعنى النهى او على لغة من لا يسقط المدات عند ورود الجازم والله اعلم وعلمه اتم ١٢ ٥ قوله ليزيد الكافر الخ فان قلت الآية عامة للمؤمن والكافر ثم ان زيادة العذاب فكما ان العذاب اصل العذاب لا يكون بفعل غيره فكذا زيادته فلا يتم استدلالها بها قلت العادة فارقة بين المؤمن والكافر فانهم كانوا يوصون بالنياحة بخلاف المؤمنين فلفظ الميت وان كان مطلقا مقيد بالموصى وهو الكافر عرفا وعادة قاله الكرمانى ١٢

سندى

(قوله اخذ على النساء) اى اخذ منهن العهد (ان لا ينحن) اى بان لا ينحن من النوح (اسعدننا) اى وافقننا على النياحة واسعاد النساء فى المناحة هو ان تقوم امرأة فتقوم معها للموافقة والمعاونة على مرادها وكان ذلك فيهن عادة فاذا فعلت احداهما بالاخرى ذلك فلا بد لها ان تفعل بها مثل ذلك مجازاة على فعلها (قوله اكان يعذب) يريد انكار ذلك وانه بعيد من الوقوع فلذلك رد عليه عمران بقوله كذبت انت والا فصورته استفهام وهو انشاء فلا يصلح للتكذيب (قوله وهل) بفتح الواو وكسر الهاء اى غلط ونسى (ان صاحب القبر ليعذب) اى بذنوب (ولا تزر الخ) اى فكيف يعذب الميت ببكاء غيره بعد ان مات وانقطع عمله اصلا فاستبعدت عائشة الحديث لانها رأته مخالفا للقران لكن الحديث صحيح فقد جاء بوجوه فالوجه محمله على ما اذا تسبب لذلك بوجه او رضى به حالة الحياة فبذلك يندفع التدافع بينه وبين الآية والله تعالى اعلم (قوله ان الله يزيد الكافر) فحملت الميت على الكافر وانكرت الاطلاق وقد جاء فيه الزيادة كقوله تعالى زدناهم عذابا فوق العذاب وقوله فلن نزيدكم الا عذابا لكن قد يقال زيادة العذاب بعمل الغير ايضا مشكلة معارضة بقوله ولا تزر الخ فينبغى ان تحمل الباء فى قوله ببعض بكاء اهله على المصاحبة لا السببية وتخصيص الكافر حينئذ لانه محل للزيادة والله تعالى اعلم (قوله راى ركبا) بفتح فسكون اى جماعة راكبين (على بصهيب) اى احضره عندى لا تبك خاف ان يفضى بكاؤه الى البكاء بعد الموت والا فلا حديث فى البكاء بعد الموت (قوله فان العين دامعة) فيه ان بكاء هذا كان بدمع العين لا بالصياح فلذلك رخص فى ذلك وبه يحصل التوفيق بين احاديث الباب والله تعالى اعلم بالصواب

ببکاء اھلہ علیہ باب الرخصة فی البکاء علی المیت - اخبرنا [۱۸۵۹] علی بن حجر قال حدثنا اسمٰعیل ھو ابن جعفر
عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطاء ان سلمة بن الازرق قال سمعت ابا ھریرة قال مات میتٌ
من ال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فاجتمع النساء یبکین علیہ فقام عمر ینھاھن ویطردھن فقال رسول اللہ صلی اللہ
علیہ وسلم دعھن یا عمر فان العین دامعةٌ والقلب مُصابٌ والعھد قریبٌ دعوی الجاھلیة - اخبرنا [۱۸۶۰] علی بن خشرم
قال حدثنا عیسی عن الاعمش ح واخبرنا الحسن بن اسمٰعیل قال حدثنا ابن ادریس عن الاعمش عن عبد اللہ بن
مُرّة عن مسروق عن عبد اللہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لیس منا من ضرب الخدود وشق الجیوب ودعا
بدعاء الجاھلیة واللفظ لعلیٍّ وقال الحسن بدعوی السلق - اخبرنا [۱۸۶۱] عمرو بن علی قال حدثنا سلیمان بن حرب
قال حدثنا شعبة عن مخوّل عن خالد الاحذب عن صفوان بن محرز قال اُغمی علی ابی موسی فبکوا علیہ فقال ابرأ
الیکم کما بریٔ الینا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لیس منا من حلق ولا خرق ولا سلق ضرب الخدود - اخبرنا [۱۸۶۲]
محمد بن بشار قال حدثنا یحیی قال حدثنا سفیان قال حدثنی زبید عن ابراھیم عن مسروق عن عبد اللہ ان النبی
صلی اللہ علیہ وسلم قال لیس منا من ضرب الخدود وشق الجیوب ودعا بدعوی الجاھلیة الحلق - اخبرنا [۱۸۶۳] احمد
ابن عثمان بن حکیم قال حدثنا جعفر بن عون قال اخبرنا ابو عُمیس عن ابی صخرة عن عبد الرحمٰن بن یزید وابی بردة
قالا لما ثقل ابو موسی اقبلت امرأتہ تصیح قالا فافاق فقال الا اُخبرک انی بریٔ ممن بریٔ منہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ
وسلم قالا وکان یحدثھا ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال انا بریٔ ممن حلق وخرق وسلق شق الجیوب
اخبرنا [۱۸۶۴] اسحٰق بن منصور قال حدثنا عبد الرحمٰن قال حدثنا سفیان عن زبید عن ابراھیم عن مسروق عن عبد اللہ
عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لیس منا من ضرب الخدود وشق الجیوب ودعا بدعوی الجاھلیة اخبرنا [۱۸۶۵] محمد بن
المثنی قال اخبرنا محمد قال حدثنا شعبة عن منصور عن ابراھیم عن یزید بن اوس عن ابی موسی انہ اُغمی علیہ
فبکت ام ولد لہ فلما افاق قال لھا اما بلغک ما قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فسألناھا فقالت قال لیس منا من
سلق وحلق وخرق اخبرنا [۱۸۶۶] عبدة بن عبد اللہ قال حدثنا یحیی بن اٰدم قال حدثنا اسرائیل عن منصور عن ابراھیم
عن یزید بن اوس عن ام عبد اللہ امرأة ابی موسی عن ابی موسی قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لیس منا من حلق
وسلق وخرق اخبرنا [۱۸۶۷] ھناد عن ابی معاویة عن الاعمش عن ابراھیم عن سھم بن منجاب عن القرثع قال لما ثقل
ابو موسی صاحت امرأتہ فقال اما علمتِ ما قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قالت بلی ثم سکتت فقیل لھا بعد ذلک
ای شیٔ قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قالت ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لعن من حلق او سلق او خرق الامر
بالاحتساب والصبر عند المصیبة - اخبرنا [۱۸۶۸] سوید بن نصر قال حدثنا عبد اللہ عن عاصم بن سلیمان
عن ابی عثمان قال حدثنی اسامة بن زید قال ارسلت بنت النبی صلی اللہ علیہ وسلم الیہ ان ابنا لی قُبض فأتنا فارسل
یقرأ السلام ویقول ان للہ ما اخذ ولہ ما اعطی وکل شیٔ عند اللہ باجلٍ مُسمّی فلتصبر ولتحتسب فارسلت الیہ تقسم
علیہ لیأتینھا فقام ومعہ سعد بن عُبادة ومعاذ بن جبل واُبی بن کعب وزید بن ثابت ورجال فرُفع الی رسول اللہ صلی
اللہ علیہ وسلم الصبیُّ ونفسہ تتقعقع ففاضت عیناہ فقال سعد یا رسول اللہ ما ھذا قال ھذا رحمة یجعلھا اللہ فی
قلوب عبادہ وانما یرحم اللہ من عبادہ الرحماء اخبرنا [۱۸۶۹] عمرو بن علی قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن

ن ۱ والفؤاد ن ۲ عمرو ن ۳ عوف ن ۴ اخبرنا الم ن ۵ اخبرکم الم ن ۶ اخبرک ن ۷ مما سعیداً ن ۸ لعبد اللہ
ن ۹ نزول المصیبة ن ۱۰ وکل عندہ

زھر الربی

ارسلت بنت النبی صلی اللہ علیہ وسلم الیہ) ھی زینب کما فی روایة ابن ابی شیبة فی المصنف (ان ابنا لی قبض) قال الحافظ شرف الدین الدمیاطی ھو علی بن ابی العاص ابن الربیع وقیل البنت فاطمة والابن المذکور محسن (ونفسہ تتقعقع) القعقعة حکایة صوت الشن الیابس اذا حرک شبہ البدن بالجلد الیابس الخلق وحرکة الروح فیہ بما یطرح فی الجلد من حصاة ونحوھا

لہ قولہ ودعا بدعاء الجاھلیہ نحوان یتکلم بکلمة الکفر عند النیاحة او یحل حراما ۱۲ مجمع البحار

۲ قولہ ان للہ ما اخذ ولہ ما اعطی ما فی الموضعین مصدریة او موصولة والعائد محذوف فعلی الاول التقدیر للہ الاخذ والاعطاء وعلی الثانی للہ الذی اخذہ من الاولاد ولہ ما اعطی منھم او ما ھو اعم من ذلک وفی تقدیم الجار اشارة الی الاختصاص بالملک الجبار ۱۲ مرقاة

۳ سوگند می دہد بر آں حضرت صلی اللہ علیہ وسلم کہ البتہ بیاید نزد او ۱۲

سندی

(قولہ لیس منا) ای من اھل طریقتنا (قولہ من حلق) ای راسہ او لحیتہ لمصیبتہ (ولا خرق) ای ثوبہ (ولا سلق) بالتخفیف ای رفع صوتہ بالبکاء عند المصیبة (قولہ قبض) ای قارب القبض (ونفسہ تتقعقع) القعقعة حکایة صوت الشن الیابس اذا حرک شبہ البدن بالجلد الیابس الخلق وحرکة الروح فیہ بما یطرح فی الجلد من حصاة او نحوھا

ثابت قال سمعت انسا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبر عند الصدمة الاولى ١٨٧٠ اخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى قال حدثنا شعبة قال حدثنا ابو اياس وهو معاوية بن قُرَّةَ عن ابيه ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم ومعه ابنٌ له فقال له اتُحِبُّهُ فقال اَحَبَّكَ الله كما اُحِبُّهُ فمات ففقده فسال عنه فقال مايَسُرُّكَ ان لا تاتي بابا من اَبْوابِ الجنة الاوَجَدْتَهُ عنده يَسْعى يفتح لك ثواب من صبر واحتسب - ١٨٧١ اخبرنا سويد ابن نصر قال حدثنا عبد الله قال اخبرنا عمر بن سعيد بن ابي حسين ان عمرو بن شعيب كتب الى عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي حسين يُعَزِّيه بابن له هلك فذكر في كتابه انه سمع اباه يحدث عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لا يرضى لعبده المؤمن اذا ذَهَبَ بصَفِيِّه من اهل الارض فصبر واحتسب وقال ما اُمِرَ به بثوابٍ دونَ الجنة باب ثواب من احتسب ثلثة من صلبه - ١٨٧٢ اخبرنا احمد ابن عمرو بن السرح قال حدثنا ابن وهب حدثني عمرو قال حدثني بكير بن عبد الله عن عمران بن نافع عن حفص بن عبيد الله عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احتَسَبَ ثلثة من صلبه دخل الجنة فقامت امرأة فقالت اواثنان قال اواثنان قالت المرأة ياليتني قلتُ واحدًا من يتوفى له ثلثة - ١٨٧٣ اخبرنا يوسف بن حماد قال حدثنا عبد الوارث عن عبد العزيز عن انس قال قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم مامن مسلم يُتَوَفّى له ثلثةٌ من الوُلْدِ لم يبلغوا الحِنْثَ الا ادخله الله الجنة بفضل رحمته اياهم ١٨٧٤ اخبرنا اسمعيل بن مسعود قال حدثنا بشر ابن المُفَضَّل عن يونس عن الحسن عن صعصعة بن مُعاوية قال لَقِيتُ اباذر قلت حدثني قال نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مامن مسلمَيْنِ يموت بينهما ثلثة اولاد لم يبلغوا الحِنْثَ الَّا غفر الله لهما بفضل رحمته اياهم ١٨٧٥ اخبرنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لايموت لاحد

نـ١ وذكر نـ٢ وقال ما ارضى له نـ٣ بثلثة نـ٤ لرجل

زَهرُ الرُّبى

والصبر عند الصدمة الاولى، قال الخطابي المعنى ان الصبر الذي يحمد عليه صاحبه ما كان عند مفاجاة المصيبة بخلاف ما بعد ذلك فانه على الايام يسلو (مامن مسلم يتوفى له) بضم اوله (ثلاثة لم يبلغوا الحنث) بكسر الحاء المهملة وسكون النون ومثلثة وحكى ابن قرقول عن الداؤدي انه ضبطه بفتح الخاء المعجمة والموحدة وفسره بان المراد لم يبلغوا ان يعملوا المعاصي قال ولم يذكره كذلك غيره والمحفوظ الاول والمعنى لم يبلغوا الحلم فتكتب عليهم الاثام قال الخليل بلغ الغلام الحنث اى جرى عليه القلم والحنث الذنب وقيل المراد بلغ الى زمان يؤاخذ بيمينه اذا حنث وقال الراغب عبر بالحنث عن البلوغ لما كان الانسان يؤاخذ بما يرتكبه فيه بخلاف وخص الاثم بالذكر لانه الذي يحصل بالبلوغ لان الصبي قد يثاب وخص الصغير بذلك لان الشفقة عليه اعظم والحب له اشد والرحمة له اوفر وعلى هذا فمن بلغ الحنث لايحصل لمن فقده ما ذكره من هذا الثواب وان كان في فقد الولد اجر في الجملة وبهذا صرح كثير من العلماء وفرقوا بين البالغ وغيره بانه يتصور منه العقوق المقتضي لعدم الرحمة بخلاف الصغير وقال الزين بن المنير بل يدخل الكبير في ذلك من طريق الفحوى لانه اذا ثبت ذلك في الطفل الذي هو كل على ابويه فكيف لا يثبت في الكبير الذي بلغ معه السعي ووصل له منه النفع وتوجه اليه الخطاب بالحقوق (الا ادخله الله الجنة بفضل رحمته اياهم) اى بفضل رحمة الله للاولاد كما صرح في رواية ابن ماجة (لايموت لاحد من المسلمين ثلاثة من الولد فتمسه النار) بالنصب في جواب النفي

له قوله الصبر عند الصدمة الاولى اى الصبر الذي كثر اجره ويحمد عليه صابره ويتعين الجنة جزاءه هو الصبر الذي يكون عند الصدمة الاولى اى عند فورة المصيبة وشدتها واما بعد ذلك فيسلى المصائب وتصير طبعا فلا يوجر عليه والصدم ضرب الشئ الصلب بمثله ثم مستعمل في كل مكروه وصل بغتة ١٢ ٢ه قوله اواثنان يقال لمثل هذا العطف عطف تلقين كانه يلقن المخاطب المتكلم بان يعطفه على ماقبله وهذا يحتمل الوحي في هذا الآن بعد قول المرأة وتوجهه الى جناب رحمة الله والدعاء منه واجابته والله اعلم ١٢ لمعات ٣ه قوله بفضل رحمته اى بفضل رحمة الله للاولاد كما صرح في رواية ابن ماجة وقال الكرماني المراد به المسلم الذي توفى اولاده لا الاولاد وانما جمع باعتبار انه نكرة في سياق النفي فيفيد العموم لكن رده العلامة العيني ١٢

سِنْدِی

(قوله عند الصدمة) مرة من الصدم وهو ضرب شئ صلب بمثله ثم استعمل في كل مكروه حصلت بغتة والمعنى الصبر الذي يحمد عليه صاحبه ويثاب عليه فاعله بجزيل الاجر ماكان منه عند مفاجاة المصيبة بخلاف ما بعد ذلك والله تعالى اعلم (قوله احبك الله) دعاء له بزيادة محبة الله له صلى الله تعالى عليه وسلم يريد انه يحب ولده حبا شديدا يطلب لك مثله من الله تعالى (ففقده) اى الابن او الاب وهو الاليق بما سيجئ في اخر باب الجنائز في الكتاب وقوله (فقال) اى فقال له حين لقيه في الطريق (ما يسرك) بتقدير همزة الاستفهام اى اما يسرك (قوله بصفيه) اى بمحبه الخاص وهو الولد (بثواب) متعلق بقوله لايرضى (دون الجنة) اى سواها فجزاؤه الجنة اى دخولها اولا ويلزم منه مغفرة الذنوب اجمع صغيرة او كبيرة (قوله احتسب ثلاثة) اى طلب اجر مصيبتهم منه تعالى بالصبر عليها (قوله يتوفى له) على بناء المفعول (الحنث) بكسر حاء مهملة وسكون نون اى الذنب والمراد انهم لم يكلفوا وظاهر الحديث ان هذا الفضل مخصوص بمن مات اولاده صغارا وقيل اذا ثبت هذا الفضل في الطفل الذي هو كل على ابويه فكيف لا يثبت في الكبير الذي بلغ معه السعي ووصل له منه المنفعة وتوجه اليه الخطاب بالحقوق قلت يابى عنه قوله (بفضل رحمته اياهم) اى بفضل رحمة الله للاولاد اذ لايلزم في الكبير ان يكون مرحوما فضلا ان يرحم الاب بفضل رحمته نعم قد جاء دخول الجنة بسبب الصبر مطلقا كما في حديث ان الله لا يرضى لعبده المؤمن الحديث وقد تقدم انفا والله تعالى اعلم

من المسلمين ثلثة من الولد فتمسه النار الا تحلة القسم اخبرنا [١٨٧٦] محمد بن اسمعيل بن ابراهيم بن علية عن عبد الرحمن ابن محمد قالا حدثنا اسحق وهو الازرق عن عوف عن محمد عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ما من مسلمين يموت بينهما ثلثة اولاد لم يبلغوا الحنث الا ادخلهما الله الجنة بفضل رحمته اياهم قال يقال لهم ادخلوا الجنة فيقولون حتى يدخل اباؤنا فيقال ادخلوا الجنة انتم واباؤكم من قدم ثلثة - اخبرنا [١٨٧٧] اسحق قال اخبرنا جرير قال حدثنى طلق بن معاوية وحفص بن غياث قال حدثنى جدى طلق بن معاوية عن ابى زرعة عن ابى هريرة قال جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يابن لها يشتكى فقالت يا رسول الله اخاف عليه وقد قدمت ثلثة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد احتظرت بحظار شديد من النار باب النعى - اخبرنا [١٨٧٨] اسحق قال حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب عن حميد بن هلال عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى زيدا وجعفرا قبل ان يجئ خبرهم فنعاهم وعيناه تذرفان اخبرنا [١٨٧٩] ابو داؤد قال حدثنا يعقوب قال حدثنا ابى عن صالح عن ابن شهاب قال حدثنى ابو سلمة وابن المسيب ان ابا هريرة اخبرهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى لهم النجاشى صاحب الحبشة اليوم الذى مات فيه وقال استغفروا لاخيكم اخبرنا [١٨٨٠] عبيد الله بن فضالة بن ابراهيم قال حدثنا عبد الله هو ابن يزيد المقرى ح واخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرى قال حدثنا ابى قال سعيد حدثنى ربيعة ابن سيف المعافرى عن ابى عبد الرحمن الحبلى عن عبد الله بن عمرو قال بينما نحن نسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ بصر بامرأة لا تظن انه عرفها فلما توسط الطريق وقف حتى انتهت اليه فاذا فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها ما اخرجك من بيتك يا فاطمة قالت اتيت اهل هذا الميت فترحمت اليهم وعزيتهم بميتهم قال لعلك بلغت معهم الكدى

ايا هما . بحظارة شديدة نعاهم قال قال سعيد حدثنى لا يظن لا تظن

زهر الربى

(الا تحلة القسم) بفتح المثناة وكسر المهملة وتشديد اللام اى ما ينحل به القسم وهو اليمين قال الجمهور والمراد بذلك قوله تعالى وان منكم الا واردها قال الخطابى معناه لا يدخل النار ليعاقب بها ولكنه يدخلها مجتازا ولا يكون ذلك الجواز الا قدر ما تحلل به اليمين وقيل لم يعن به قسم بعينه وانما معناه التقليل لامر وروده وهذا اللفظ يستعمل فى هذا تقول ما ينام فلان الا كتحليل الالية وتقول ما ضربه الا تحليلا اذا لم يبالغ فى الضرب الا قدرا يصيبه منه مكروه (لقد احتظرت بحظار شديد من النار) اى احتميت منها بحمى عظيم يقيك حرها ويؤمنك دخولها (تذرفان) بكسر الراء تسيلان يقال ذرفت العين بذال معجمة وراء مفتوحة وفاء اى جرى دمعها (نعى لهم النجاشى) قال الزركشى فيه ثلاث لغات تشديد الياء مع فتح النون وكسرها وتخفيف الياء مع فتح النون حكاه صاحب ديوان الادب واسمه اصحمة العلك

بلغت معهم الكدى) قال فى النهاية اراد المقابر وذلك لان مقابرهم كانت فى مواضع صلبة وهى جمع كدية وتروى بالراء جمع كرية او كروة من كريت الارض وكروتها اذا حفرتها كالحفرة من حفرت

۱ے قوله لقد احتظرت بحظار الخ الاحتظار فعل الحظار وهو ما يجعل حول البستان من قضبان اى قد احتميت بحمى عظيم من النار تقيك حرها ۱۲ من مجمع البحار ۲ے قوله الكدى المقابر لانها كانت فى مواضع صلبة والواحدة كدية وهى قطعة صلبة ۱۲ ود

ع ے قوله الا تحلة القسم قيل اراد به وان منكم الا واردها يقال ضربه تحليلا وضربه تعزيرا اذا لم يبالغ فى ضربه وهذا مثل فى القليل المفرط القلة وهو ان يباشر من الفعل الذى يقسم عليه المقدار الذى يبر به قسمه اى لا تمسه النار الا مسة يسيرة مثل تحلة قسم الحالف ويريد بتحلته الورود على النار والاجتياز بها وتاء تحلة زائدة كذا فى النهاية ۱۲

سندى

(قوله فتمسه النار) المشهور عندهم نصب فتمسه على انه جواب النفى لكن يشكل ذلك بان الفاء فى جواب النفى تدل على سببية الاول للثانى قال تعالى لا يقضى عليهم فيموتوا وموت الاولاد ليس سببا لدخول النار بل سبب للنجاة عنها وعدم الدخول فيها بل لو فرض صحة السببية فهى غير مرادة ههنا لان المطلوب ان من مات له ثلاثة ولد لا يدخل بعد ذلك النار الا تحلة القسم وعلى تقدير كونه جوابا يصير المعنى فاسدا قطعا اذ لازمه ان موت ثلاثة من الولد لا يتحقق لمسلم قطعا وانه لو تحقق لدخل ذلك المسلم النار دائما الا قدر تحلة القسم فالوجه الرفع على ان الفاء عاطفة للتعقيب والمعنى انه بعد موت ثلاثة ولد لا يتحقق الدخول فى النار الا تحلة القسم واقرب ما قيل فى توجيه النصب ان الفاء بمعنى الواو المفيدة للجمع وهى تنصب المضارع بعد النفى كالفاء والمعنى لا يجتمع موت ثلاثة من الولد ومس النار الا تحلة القسم وللعلماء ههنا كلمات بعيدة تكلمت على بعضها فى حاشية صحيح البخارى (الا تحلة القسم) بفتح المثناة وكسر المهملة وتشديد اللام اى ما ينحل به اليمين قال الجمهور المراد بذلك قوله تعالى وان منكم الا واردها (قوله لقد احتظرت بحظار شديد الخ) بفتح حاء مهملة وتكسر هو ما يجعل حول البستان من قضبان والاحتظار فعل الحظار اى قد احتميت بحمى عظيم من النار يقيك حرها (قوله نعى زيد الخ) اى اخبر بموتهم وفيه ان الاخبار بموت احد جائز والذى من النهى عن النعى ليس المراد به هذا وانما المراد نعى الجاهلية المشتمل على ذكر المفاخر وغيرها (تذرفان) بكسر الراء اى تسيلان (قوله النجاشى) قيل هو بفتح نون او كسرها وعلى الاول تخفيف الياء او تشديد وعلى الثانى التشديد لا غيرها (قوله اذ بصر بامرأة) بضم الصاد والباء للتعدية مثل بصرت بما لم يبصروا به (فترحمت اليهم) اى ترحمت ميتهم وقلت فيه رحم الله ميتكم مفضيا ذلك اليهم ليفرحوا به (وعزيتهم) من التعزية اى امرتهم بالصبر عليه بنحو اعظم الله اجركم (الكدى) بضم ففتح مقصورا جمع كدية بضم فسكون وهى الارض الصلبة قيل اراد المقابر لانها كانت فى مواضع صلبة والحديث يدل على مشروعية التعزية وعلى جواز خروج النساء لها

قالت معاذ الله ان اکون بلغتها وقد سمعتك تذكر فی ذلك ما تذكر فقال لها لو بلغتها معهم ما رايت الجنة حتی يراها جد ابيك
قال ابو عبد الرحمن ربيعة ضعيف **غسل الميت بالماء والسدر - ١٨٨١ اخبرنا** قتيبة عن مالك عن ايوب عن
محمد بن سيرين ان ام عطية الانصارية قالت دخل علينا رسول الله صلی الله عليه وسلم حين توفيت ابنته فقال اغسلنها
ثلثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رأيتن ذلك بماء وسدر واجعلن فی الأخرة كافورا او شيئا من كافور فاذا فرغتن فاذنني
فلما فرغنا اذناه فاعطانا حقوه فقال اشعرنها اياه **غسل الميت بالحميم - ١٨٨٢ اخبرنا** قتيبة بن سعيد حدثنا الليث
عن يزيد بن ابی حبيب عن ابی الحسن مولی ام قيس بنت محصن عن ام قيس قالت توفی ابنی فجزعت عليه فقلت للذی
يغسله لا تغسل ابنی بالماء البارد فتقتله فانطلق عكاشة بن محصن الی رسول الله صلی الله عليه وسلم فاخبره بقولها فتبسم
ثم قال ما قالت طال عمرها فلا نعلم امرأة عمرت ما عمرت **نقض راس الميت - ١٨٨٣ اخبرنا** يوسف بن سعيد قال
حدثنا حجاج عن ابن جريج قال ايوب وسمعت حفصة تقول حدثتنا ام عطية انهن جعلن رأس بنت النبی صلی الله عليه
وسلم ثلثة قرون قلت نقضنه ثلثة قرون قالت نعم ميامن الميت ومواضع الوضوء منه - **١٨٨٤ اخبرنا** عمرو بن

ابنة

زهر الربى

(لو بلغتها معهم ما رأيت الجنة حتی يراها جد ابيك) اقول لا دلالة فی هذا على ما توهمه المتوهمون لانه لو مشت امرأة مع جنازة الی المقابر لم يكن ذلك كفرا موجبا للخلود فی النار كما هو واضح وغاية ما فی ذلك ان يكون من جملة الكبائر التی يعذب صاحبها ثم يكون اخر امره الی الجنة واهل السنة يؤولون ما ورد من الحديث فی اهل الكبائر انهم لا يدخلون الجنة والمراد لا يدخلونها مع السابقين الذين يدخلونها اولا بغير عذاب فاكثر ما يدل الحديث المذكور على انها لو بلغت معهم الكدى لم تر الجنة مع السابقين بل يتقدم ذلك عذاب او شدة او ما شاء الله من انواع المشاق ثم يؤول امرها الی دخول الجنة قطعا ويكون المعنی به كذلك لا ترى الجنة مع السابقين بل يتقدم ذلك الامتحان وحده او مع مشاق آخر ويكون معنی الحديث لم تر الجنة حتی يأتی الوقت الذی يراها فيه جد ابيك فترينها حينئذ فتكون رؤيتك لها متاخرة عن رؤية غيرك من السابقين لها هذا مدلول الحديث لا دلالة له على قواعد اهل السنة غير ذلك والذی سمعته من شيخنا شيخ الاسلام شرف الدين المناوی وقد سئل عن عبد المطلب فقال هو من اهل الفترة الذين لم تبلغ لهم الدعوة وحكمهم فی المذهب معروف (ان ام عطية الانصارية قالت دخل علينا رسول الله صلی الله عليه وسلم حين توفيت ابنته) قال النووی هی زينب هكذا قال الجمهور وقال بعض اهل السير انها ام كلثوم والصواب زينب (فالقى الينا حقوه) هی فی الاصل معقد الازار ثم اريد به الازار للمجاورة وهو بفتح الحاء ويكسر فی لغة (اشعرنها اياه) ای اجعلنه شعارها ای الثوب الذی يلی جسدها

١ قال فی الاطراف وفی نسخة صدوق بدل ضعيف وفی التقريب فی ترجمة صدوق له مناكير ١٢ ٢ اعلم ان غسل الميت فرض بالاجماع واجمعوا ان ايجابه لقضاء حاجته فكان على الكفاية ليصير ورده حقه مقضيا بفعل البعض واختلف فی سبب وجوبه فقيل ليس لنجاسة تحل بالموت بل للحدث لان الموت سبب للاسترخاء وزوال العقل وهو القياس فی الحی لان الانسان لا ينجس لكرامته وانما اقتصر فی الحی على الاعضاء الاربعة لحرج لكثرة تكرر سبب الحدث فلما لم يلزم سبب الحرج فی الميت عاد الاصل ذكره الشيخ رحمه الله ١٢ ٣ قوله اشعرنها اياه الشعار الثوب الذی يلی الجسد لانه يلی شعره ای اجعلن الحقو تحت الكفن يمس بدنها وتحصل البركة وقيل الحكمة فی تاخير اعطاء الازار الی وقت فراغهن من الغسل ولم يناولهن اياه اولا ليكون قريب العهد من جسده الكريم وهذا الحديث اصل فی التبرك بآثار الصالحين ولباسهم كما يفعله بعض مريدی المشائخ من لبس اقمصتهم فی القبر والله اعلم ١٢ اللمعات ٤ ام قيس بنت محصن الاسدية اخت عكاشة يقال ان اسمها آمنة صحابية مشهورة لها احاديث ١٢

سندی

(حتی يراها جد ابيك) ظاهر السوق يفيد ان المراد ما رايت ابدا كما لم يرها فلان وان هذه الغاية من قبيل حتی يلج الجمل فی سم الخياط ومعلوم ان المعصية غير الشرك لا تؤدی الی ذلك فاما ان يحمل على التغليظ فی حقها واما ان يحمل على انه علم فی حقها انها لو ارتكبت تلك المعصية لافضت بها الی معصية تكون مؤدية الی ما ذكر والسيوطی رحمه الله تعالی مشربه القول بنجاة عبد المطلب فقال لذلك اقول لا دلالة فی هذا الحديث على ما توهمه المتوهمون لانه لو مشت امرأة مع جنازة الی المقابر لم يكن ذلك كفرا موجبا للخلود فی النار كما هو واضح وغاية ما فی ذلك ان يكون من جملة الكبائر التی يعذب صاحبها ثم يكون اخر امره الی الجنة واهل السنة يؤولون ما ورد من الحديث فی اهل الكبائر من انهم لا يدخلون الجنة بان المراد لا يدخلونها مع السابقين الذين يدخلونها اولا بغير عذاب فغاية ما يدل عليه الحديث المذكور انها لو بلغت معهم الكدى لم تر الجنة مع السابقين بل يتقدم ذلك عذاب او شدة او ما شاء الله تعالی من انواع المشاق ثم يؤول امرها الی دخول الجنة قطعا ويكون عبد المطلب كذلك لا يرى الجنة مع السابقين بل يتقدم ذلك الامتحان وحده او مع مشاق اخر ويكون معنی الحديث لم ترى الجنة حتی يجئ الوقت الذی يرى فيه عبد المطلب فترينها حينئذ فتكون رؤيتها لها متاخرة عن رؤية غيرك مع السابقين هذا مدلول الحديث على قواعد اهل السنة لا معنی له غير ذلك على قواعدهم والذی سمعته من شيخنا شيخ الاسلام شرف الدين المناوی وقد سئل عن عبد المطلب فقال هو من اهل الفترة الذين لم تبلغهم الدعوة وحكمهم فی المذهب معروف انتهی كلام السيوطی رحمه الله تعالی والله تعالی اعلم (قوله فقال) ای للنساء الحاضرات وكانت فيهم ام عطية (او اكثر من ذلك) بكسر الكاف قيل خطاب لام عطية قلت بل رئيستهن سواء كانت هی او غيرها ويدل الحديث على انه لا تحديد فی غسل الميت بل المطلوب التنظيف لكن لا بد من مراعاة الايتار (فاذنني) بمد الهمزة وتشديد النون الاولى من الايذان ويحتمل ان يجعل من التاذين والمشهور الاول (حقو) بفتح الحاء والكسر لغة فی الاصل معقد الازار ثم يراد به الازار للمجاورة (اشعرنها) من الاشعار ای اجعلنه شعارا وهو الثوب الذی يلی الجسد وانما امر بذلك تبركا وفيه دلالة على ان التبرك بآثار اهل الصلاح مشروع (قوله عكاشة) بضم فتشديد كاف (ثم قال ما قالت) استفهام للتعجب من قولها فعدم الانكار عليها دليل للجواز (عمرت) على بناء المفعول من التعمير وفيه معجزة له صلی الله تعالی عليه وسلم

منصور قال حدثنا احمد بن محمد بن حنبل قال حدثنا اسمٰعیل عن خالد عن حفصة عن ام عطیة ان رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم قال فی غسل ابنته ابدأن بمیامنها ومواضع الوضوء منها **غسل المیت وترا** - ۱۸۸۵ اخبرنا عمرو بن علی قال حدثنا یحیی قال حدثنا هشام قال حدثتنا حفصة عن ام عطیة قالت ماتت احدی بنات النبی صلی اللّٰه علیه وسلم فارسل الینا فقال اغسلنها بماء وسدر اغسلنها وترا ثلثا او خمسا او سبعا ان رأیتن ذلك واجعلن فی الاخرة شیئا من کافور فاذا فرغتن فاذنّنی فلما فرغنا اذناه فالقی الینا حقوه وقال اشعرنها ایاه ومشطناها ثلثة قرون والقیناها من خلفها **غسل المیت اکثر من خمس** - ۱۸۸۶ اخبرنا اسمٰعیل بن مسعود عن یزید قال حدثنا ایوب عن محمد بن سیرین عن ام عطیة قالت دخل علینا رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم ونحن نغسل ابنته فقال اغسلنها ثلثا او خمسا او اکثر من ذلك ان رأیتنّ ذلك بماء وسدر واجعلن فی الاخرة کافورا او شیئا من کافور فاذا فرغتن فاذنّنی فلما فرغنا اذنّاه فالقی الینا حقوه وقال اشعرنها ایاه **غسل المیت اکثر من سبعة** - ۱۸۸۷ اخبرنا قتیبة حدثنا حماد حدثنا ایوب عن محمد عن ام عطیة قالت توفیت احدی بنات النبی صلی اللّٰه علیه وسلم فارسل الینا فقال اغسلنها ثلثا او خمسا او اکثر من ذلك ان رأیتن ذلك بماء وسدر واجعلن فی الاخرة کافورا او شیئا من کافور فاذا فرغتن فاذنّنی فلما فرغنا اذنّاه فالقی الینا حقوه وقال اشعرنها ایاه ۱۸۸۸ اخبرنا قتیبة قال حدثنا حماد عن ایوب عن حفصة عن ام عطیة نحوه غیر انه قال ثلثا او خمسا او سبعا او اکثر من ذلك ان رأیتن ذلك ۱۸۸۹ اخبرنا اسمٰعیل بن مسعود قال حدثنا بشر عن سلمة بن علقمة عن محمد عن بعض اِخوته عن ام عطیة قالت توُفِّیَت ابنة لرسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم فامرنا بغسلها فقال اغسلنها ثلثا او خمسا او سبعا او اکثر من ذلك ان رأیتنه قلت وترا قال نعم واجعلن فی الاخرة کافورا او شیئا من کافور فاذا فرغتن فاذنّنی فلما فرغنا اذنّاه فاعطانا حقوه فقال اَشعرنها ایاه **الکافور فی غسل المیت** - ۱۸۹۰ اخبرنا عمرو بن زرارة قال حدثنا اسمٰعیل عن ایوب عن محمد عن ام عطیة قالت اتانا رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم ونحن نغسل ابنته فقال اغسلنها ثلثا او خمسا او اکثر من ذلك ان رأیتن ذلك بماء وسدر واجعلن فی الاخرة کافورا او شیئا من کافور فاذا فرغتن فاذنّنی فلما فرغنا اذنّاه فالقی الینا حقوه وقال اشعرنها ایاه قال او قالت حفصة اغسلنها ثلثا او خمسا او سبعا قال وقالت ام عطیة مَشَطناها ثلثة قرون ۱۸۹۱ اخبرنا محمد بن منصور قال حدثنا سفیان قال حدثنا ایوب عن محمد قال اخبرتنی حفصة عن ام عطیة قالت وجعلنا رأسها ثلثة قرون ۱۸۹۲ اخبرنا قتیبة ابن سعید قال حدثنا حماد عن ایوب وقالت حفصة عن ام عطیة وجعلنا رأسها ثلثة قرون **الاشعار** - ۱۸۹۳ اخبرنا یوسف ابن سعید قال حدثنا حجاج عن ابن جریج قال اخبرنی ایوب بن ابی تمیمة انه سمع محمد بن سیرین یقول کانت ام عطیة امرأة من الانصار قدمت تبادر ابنًا لها فلم تدرکه حدثتنا قالت دخل النبی صلی اللّٰه علیه وسلم علینا ونحن نغسل ابنته فقال اغسلنها ثلثا او خمسا او اکثر من ذلك ان رأیتن بماء وسدر واجعلن فی الاخرة کافورا او شیئا من کافور فاذا فرغتن فاذنّنی فلما فرغنا القی الینا حقوه فقال اَشعرنها ایاه ولم یزد علی ذلك قال لا ادری ایّ بناته هی قال قلت ما قوله اشعرنها ایاه اتُؤَزَّر به قال لا اُراه الا ان یقول الفُفنها فیه ۱۸۹۴ اخبرنا شعیب بن یوسف النسائی قال حدثنا یزید قال حدثنا ابن عون عن محمد عن ام عطیة قالت توفی احدی بنات النبی صلی اللّٰه علیه وسلم فقال اغسلنها ثلثا او خمسا او اکثر من ذلك ان رأیتن ذلك واغسلنها بالسدر والماء واجعلن فی اخر ذلك کافورا او شیئا من کافور فاذا فرغتن فاذنّنی قالت فاذنّاه فالقی الینا حقوه فقال اشعرنها ایاه **الامر بتحسین الکفن** - ۱۸۹۵ اخبرنا عبد الرحمٰن بن خالد الرقی القطان ویوسف بن سعید قالا اخبرنا حجاج عن ابن جریج قال اخبرنی ابو الزبیر انه سمع جابرا یقول خطب رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم فذکر رجلا من اصحابه

نا عن حفصة نا رسول اللّٰه نا رأیتن نا وقال نا الفقهاء نا واللفظ له

زهر الربی

۱ لیس فی الحدیث تصریح علی تقریره صلی اللّٰه علیه وسلم بثلاثة قرون کما لا یخفی ۱۲ ۲ قوله ثلثة قرون وبه قال الشافعی رح وعند الحنفیة یجعل ضفیرتان علی صدرها فوق الدرع واما قولها وجعلنا راسها ثلثة قرون لیس فی الحدیث اشارة من النبی صلی اللّٰه علیه وسلم الی ذلك انما هو قول ام عطیة هذا کما افاده العلامة العینی ۳ قوله تبادر ابنا لها جملة حالیة وتبادر من المبادرة وهی الاسراع والمعنی انها اسرعت فی المجیٔ الی البصرة لاجل ابنها الذی کان فیها ولم تدرکه لانه مات قبل مجیئها او لها خرج الی موضع آخر کذا فی العینی ۱۲ ۴ قوله ولم یزد ای محمد بن سیرین بخلاف اخته حفصة لانها زادت فی روایتها عن ام عطیة اشیاء منها البداءة بمیامنها وبمواضع الوضوء منها کذا قال العسقلانی ۱۲ ۵ قوله لا ادری ای بناته هی ای المغسولة وهذا لا ینافی ما قاله آخرون انها زینب زوجة ابی العاص اذ عدم علمه لا ینافی علم الغیر ۱۲ عینی ۶ قوله لا اراه الا ان یقول الففنها فیه ای لا اعتقد فیه الا ما یقول الفقهاء فیه وهو ان معنی اشعرنها الففنها فیه ولا تؤزر به ای لا یجعل مثل الازار لان الازار لا یعم البدن ۱۲

سندی

(قوله ثلاثة قرون) قیل اراد هٰهنا الشعور وکل ضفیرة من ضفائر الشعر قرن وجعلن ضفیرتین من القرنین وواحدة من الناصیة (قوله ابدأن بمیامنها) خبر بمعنی الامر

مات فقُبِرَ لیلا وکفن فی کفن غیر طائل فزجر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان یُقبر انسان لیلا الا ان یُضطر الی ذلک وقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا ولی احدکم اخاہ فلیحسن کفنہ ای الکفن خیر۔ ۱۸۹۶ اخبرنا عمرو بن علی قال حدثنا یحیی ابن سعید قال سمعت سعید بن ابی عروبۃ یحدث عن ایوب عن ابی قلابۃ عن ابی المھلب عن سمرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال البسوا من ثیابکم البیاض فانھا اطھر واطیب وکفنوا فیھا موتاکم کفن النبی صلی اللہ علیہ وسلم ۱۸۹۷ اخبرنا اسحٰق قال اخبرنا عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن الزھری عن عروۃ عن عائشۃ قالت کُفِّنَ النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی ثلثۃ اثواب سحولی بیض ۱۸۹۸ اخبرنا قتیبۃ عن مالک عن ھشام بن عروۃ عن ابیہ عن عائشۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کُفِّنَ فی ثلثۃ اثواب بیض سحولیۃ لیس فیھا قمیص ولا عمامۃ ۱۸۹۹ اخبرنا قتیبۃ نا حفص

سحولیۃ

زھر الربی (اذا ولی احدکم اخاہ فلیحسن کفنہ) قال النووی فی شرح المھذب ھو بفتح الفاء کذا ضبط بہ الجمھور وحکی القاضی عیاض عن بعض الرواۃ اسکان الفاء ای فعل التکفین من الاسباغ والعموم والاول ھو الصحیح ای یکون الکفن حسنا قال اصحابنا والمراد بتحسینہ بیاضہ ونظافتہ وسبوغہ وکثافتہ لاکونہ ثمینا لحدیث النھی عن المغالاۃ اھ وفی کامل ابن عدی من حدیث ابی ھریرۃ مثلہ وفی شعب الایمان للبیھقی عن ابی قتادۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا ولی احدکم اخاہ فلیحسن کفنہ فانھم یتزاورون فی قبورھم وفی الضعفاء للعقیلی من حدیث انس مرفوعا اذا ولی احدکم اخاہ فلیحسن کفنہ فانھم یتزاورون فی اکفانھم قال البیھقی بعد تخریج حدیث ابی قتادۃ وھذا لا ینافی قول ابی بکر الصدیق فی الکفن انما ھو للمھلۃ یعنی الصدید لان ذلک فی رؤیتنا ویکون کما شاء اللہ فی علم اللہ کما قال فی الشھداء احیاء عند ربھم یرزقون وھم کما تراھم یتشحطون فی الدماء ثم یتفسخون وانما یکونون کذلک فی رؤیتنا ویکونون فی الغیب کما اخبر اللہ تعالی عنھم ولو کانوا فی رؤیتنا ---------- کما اخبر اللہ تعالی عنھم لارتفع الایمان بالغیب قلت لکن یحتاج الی الجمع بین ھذا وبین ما اخرجہ ابو داؤد عن علی بن ابی طالب قال لا تغالوا فی کفنی فانی سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول لا تغالوا فی الکفن فانہ یسلبہ سلبا سریعا واخرج ابن ابی الدنیا عن یحیی بن راشد ان عمر بن الخطاب قال فی وصیتہ اقصدوا فی کفنی فانہ ان کان لی عند اللہ خیر ابدلنی ما ھو خیر منہ وان کان علی غیر ذلک سلبنی واسرع واخرج عبد اللہ بن احمد بن حنبل فی زوائد الزھد عن عبادۃ بن نسی قال لما حضرت ابا بکر الوفاۃ قال لعائشۃ اغسلی ثوبی ھذین وکفنینی بھما فانما ابوک احد رجلین اما مکسو احسن الکسوۃ او مسلوب اسوأ السلب واخرج ابن سعد وابن ابی شیبۃ وسعید بن منصور وابن ابی الدنیا والحاکم والبیھقی من طرق عن حذیفۃ انہ قال عند موتہ اشتروا لی ثوبین ابیضین ولا علیکم ان لا تغالوا فانھما لم یترکا علی الا قلیلا حتی ابدل بھما خیرا منھما او شرا منھما وقد یجمع باختلاف احوال الاموات فمنھم من یعجل لہ الکسوۃ لعلو مقامہ کابی بکر وعمر وعلی وحذیفۃ ومن جری مجراھم من الاعلین ومنھم من لم یبلغ ھذا المقام وھو من المسلمین فیستمر فی اکفانہ ویتزاورون فیھا کما یقع ذلک فی الموقف انہ یعجل الکسوۃ لاقوام ویؤخر آخرون (کفن النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی ثلاثۃ اثواب) فی طبقات ابن سعد ازار ورداء ولفافۃ (سحولیۃ) ھو بضم اولہ ویروی بفتحہ نسبۃ الی سحول قریۃ بالیمن وقال الازھری بالفتح المدینۃ وبالضم الثیاب وقیل النسب الی القریۃ بالضم واما بالفتح فنسبۃ الی القصار لانہ یسحل الثیاب ای ینقیھا ووقع فی روایۃ البیھقی سحولیۃ جدد (لیس فیھا قمیص ولا عمامۃ) قال العراقی فی شرح الترمذی فیہ حجۃ علی ابی حنیفۃ ومالک ومن تابعھما فی استحبابھم القمیص والعمامۃ فی تکفین المیت وحملوا الحدیث علی ان المراد لیس القمیص والعمامۃ من جملۃ الاثواب الثلاثۃ وانما ھما زائدان علیھا وھو خلاف ظاھر الحدیث بل المراد انہ لم یکن فی الثیاب التی کفن فیھا قمیص ولا عمامۃ مطلقا وھکذا فسرہ الجمھور (یمانیۃ) بتخفیف الیاء منسوب الی الیمن والاصل یمنیۃ بالتشدید خفف بحذف احدی یائی النسب وعوض منھا الالف

۱؎ قولہ غیر طائل ای غیر رفیع ولا نفیس واصلہ النفع والفائدۃ وانما زجر عن دفنہ لیلا الا قلیل وقیل کانوا یفعلونہ لرداءۃ الکفن ۱۲ مجمع البحار ۲؎ اجھا البیاض ولا باس بالبرود والکتان للرجال ویجوز للنساء الحریر والمعصفر اعتبارا للکفن باللباس فی الحیاۃ ۱۲ ابن الھمام ۳؎ قولہ لیس فیھا قمیص ولا عمامۃ اخذ بظاھرہ الشافعی رحمہ اللہ ویستحب عندنا وعند مالک رح القمیص لحدیث ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کفن فی حلۃ یمانیۃ وقمیص وقد روی بطرق متعددۃ قال محمد بن الحسن رحمہ اللہ فی کتاب الآثار اخبرنا ابو حنیفۃ عن حماد بن ابی سلیمان عن ابراھیم النخعی ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کفن فی حلۃ یمانیۃ وقمیص مرسلا والمرسل حجۃ واخرجہ عبد الرزاق فی مصنفہ واخرج عن الحسن البصری نحوہ مرسلا وروی ابن عدی فی الکامل عن ناصح بن عبد اللہ الکوفی وھو ممن یکتب حدیثہ عن سماک عن جابر بن سمرۃ رض قال کفن رسول اللہ علیہ السلام فی ثلثۃ اثواب قمیص وازار ولفافۃ وروی ابو داؤد حدثنا احمد بن حنبل وعثمان بن ابی شیبۃ قالا نا ابن ادریس عن یزید یعنی ابن ابی زیاد عن مقسم عن ابن عباس قال کفن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی ثلثۃ اثواب نجرانیۃ الحلۃ ثوبان وقمیصہ الذی مات فیہ قال ابو داؤد قال عثمان فی ثلثۃ اثواب حلۃ حمراء وقمیصہ الذی مات فیہ فان قیل فیہ یزید بن ابی زیاد وھو لا یحتج بہ یقال لا نسلم ذلک فان مسلما قد اخرج لہ فی المتابعات وفی الکاشف روی لہ مسلم والترمذی وابو داؤد ولما اخرج حدیثہ ھذا سکت عنہ وذلک دلیل رضاہ بصحتہ فیعارض حدیث القمیص حدیث عائشۃ لیس فیھا قمیص ولا عمامۃ ثم یرجح حدیث القمیص بان الحال فی تکفینہ لکشف للرجال قال النووی فی الحدیث یعنی حدیث عائشۃ سو دلیل علی ان القمیص الذی غسل فیہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم نزع عنہ اقول لیس فی الحدیث دلیل بل الدلیل امر عقلی خارج عن الحدیث ثم العقل یناقض نفسہ ویرد ھذا الاحتمال بانہ لو کان نزع القمیص عنہ صلی اللہ علیہ وسلم وتجریدہ من ثیابہ جائزا لما منعوا حین ارادوا غسلہ صلی اللہ علیہ وسلم کما رواہ ابو داؤد عن عبد اللہ بن الزبیر عن عائشۃ تقول لما ارادوا غسل النبی صلی اللہ علیہ وسلم قالوا واللہ ما ندری انجرد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من ثیابہ کما نجرد موتانا ام نغسلہ وعلیہ ثیابہ فلما اختلفوا القی اللہ علیھم النوم حتی ما منھم رجل الا وذقنہ فی صدرہ ثم کلمھم مکلم من ناحیۃ البیت لا یدرون من ھو ان اغسلوا النبی صلی اللہ علیہ وسلم وعلیہ ثیابہ فقاموا الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فغسلوہ وعلیہ قمیصہ یصبون الماء فوق القمیص ویدلکونہ بالقمیص دون ایدیھم الحدیث ۱۲

سندی (قولہ فقبر لیلا) ای من غیر ان یعلم بہ النبی صلی اللہ تعالی علیہ وسلم ویصلی علیہ (غیر طائل) ای غیر جید (فزجر) ای نھی (ان یقبر انسان لیلا) ای قبل ان یصلی علیہ ھو صلی اللہ تعالی علیہ وسلم فالمقصود ھو التاکید فی مراعاتھم حضورہ وصلاتہ علی المیت صلی اللہ تعالی علیہ وسلم (ولی احدکم اخاہ) ای امر تجھیزہ وتکفینہ (فلیحسن کفنہ) قیل بسکون الفاء مصدر ای تکفینہ فیشمل الثوب وھیئتہ وعملہ والمعروف الفتح قال النووی فی شرح المھذب ھو الصحیح قال اصحابنا والمراد بتحسینہ بیاضہ ونظافتہ وسوغہ وکثافتہ لا کونہ ثمینا لحدیث النھی عن المغالاۃ انتھی (قولہ فانھا اطھر واطیب) لانہ یظھر فیھا ادنی وسخ فیزال (قولہ فی ثلاثۃ اثواب) فی طبقات ابن سعد ازار ورداء ولفافۃ (سحولیۃ) بضم اولہ او فتحہ نسبۃ الی قریۃ بالیمن (قولہ لیس فیھا قمیص الخ) الجمھور علی انہ لم یکن فی الثیاب التی کفن فیھا رسول اللہ صلی اللہ تعالی علیہ وسلم قمیص ولا عمامۃ اصلا وقیل ما کان القمیص والعمامۃ من الثلاثۃ بل کانا زائدین علی الثلاثۃ قال العراقی وھو خلاف الظاھر قلت بل یردہ حدیث ابی بکر فی کم کفن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقالت عائشۃ فی ثلاثۃ اثواب فقال ابو بکر لثوب علیہ کفنونی فیہ مع ثوبین آخرین وھو حدیث صحیح

عن هشام عن ابیه عن عائشة قالت کفن رسول الله صلی الله علیه وسلم فی ثلثة اثواب بیض یمانیة کرسف لیس فیها قمیص ولا عمامة فذکر لعائشة قولهم فی ثوبین وبرد من حبرة فقالت قد اتی بالبرد لکنهم ردوه ولم یکفنوه فیه

القمیص فی الکفن

۱۹۰۰ - اخبرنا عمرو بن علی قال حدثنا یحیی قال حدثنا عبید الله قال حدثنی نافع عن عبد الله بن عمر قال لما مات عبد الله بن اُبی جاء ابنه الی النبی صلی الله علیه وسلم فقال اعطنی قمیصك حتی اکفنه فیه وصل علیه واستغفر له فاعطاه قمیصه ثم قال اذا فرغتم فاذنونی اصلی علیه فجذبه عمر وقال قد نهاك الله ان تصلی علی المنافقین فقال انا بین خیرتین استغفر لهم او لا تستغفر لهم فصلی علیه فانزل الله تعالی ولا تصل علی احد منهم مات ابدا ولا تقم علی قبره فترك الصلوة علیهم

۱۹۰۱ - اخبرنا عبد الجبار بن العلاء بن عبد الجبار عن سفیان عن عمرو سمع جابرا یقول اتی النبی صلی الله علیه وسلم قبر عبد الله بن ابی وقد وضع فی حفرته فوقف علیه فامر به فاخرج له فوضعه علی رکبتیه والبسه قمیصه ونفث علیه من ریقه والله اعلم

۱۹۰۲ - اخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الزهری البصری قال حدثنا سفیان عن عمرو سمع جابرا یقول وکان العباس بالمدینة فطلبت الانصار ثوبا یکسونه فلم یجدوا قمیصا یصلح علیه الا قمیص عبد الله بن ابی فکسوه ایاه

۱۹۰۳ - اخبرنا عبید الله بن سعید قال حدثنا یحیی عن الاعمش ح واخبرنا اسمعیل بن مسعود قال حدثنا یحیی بن سعید القطان قال سمعت الاعمش قال سمعت شقیقا قال حدثنا خباب قال هاجرنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم نبتغی وجه الله فوجب اجرنا علی الله فمنا من مات لم یاکل من اجره شیئا منهم مصعب بن عمیر قتل یوم احد فلم یجد شیئا نکفنه فیه الا نمرة کنا اذا غطینا

اکفن ۱ فاذا ۲ قال ۳

زهر الربی

(کرسف) بضم الکاف والمهملة بینهما راء ساکنة هو القطن (برد حبرة) قال العراقی روی بالاضافة والقطع حکاهما صاحب النهایة والاول هو المشهور وحبرة بکسر الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة علی وزن عنبة ضرب من البرود الیمانیة قال الازهری ولیس حبرة موضعا او شیئا معلوما انما هو وشی کقولک ثوب قرمز والقرمز صبغه وذکر الهروی فی الغریبین ان برد حبرة هی ما کان موشی مخططا (لما مات عبد الله بن ابی جاء ابنه الی النبی صلی الله علیه وسلم فقال اعطنی قمیصك حتی اکفنه فیه وصل علیه واستغفر له فاعطاه قمیصه) قال الحافظ ابن حجر یخالفه ما فی حدیث جابر بعده حیث (قال اتی النبی صلی الله علیه وسلم قبر عبد الله بن ابی وقد وضع فی حفرته فوقف علیه فامر به فاخرج له فوضعه علی رکبتیه والبسه قمیصه) قال وقد جمع بینهما بان معنی قوله فی الحدیث الاول فاعطاه قمیصه ای انعم له بذلك فاطلق علی العدة اسم العطیة مجازا لتحقق وقوعها وقیل اعطاه احد قمیصیه اولا ثم اعطاه الثانی بسوال ولده وفی الاکلیل للحاکم ما یؤید ذلك وقیل لیس فی حدیث جابر دلالة علی انه البسه قمیصه بعد اخراجه من قبره لان الواو لا ترتب فلعله اراد ان یذکر ما وقع فی الجملة من اکرامه له من غیر ارادة ترتیب (فجذبه عمر وقال قد نهاك الله ان تصلی علی المنافقین) قال الحافظ ابن حجر استشکل بان نزول قوله تعالی ولا تصل علی احد منهم مات ابدا کان بعد ذلك کما فی سیاق هذا الحدیث (فانزل الله ولا تصل علی احد منهم مات ابدا ولا تقم علی قبره فترك الصلوة علیهم) وقال محصل الجواب ان عمر فهم من قوله فلن یغفر الله لهم منع الصلوة علیهم فاخبره النبی صلی الله علیه وسلم ان لا منع وان الرجاء لم ینقطع بعد (لم یاکل من اجره شیئا) کنایة عن الغنائم التی تناولها من ادرك زمن الفتوح

سندی

(قوله یمانیة) بالتخفیف واصله یمنیة بالتشدید نسبة الی الیمن لکن قدمت احدی الیائین ثم قلبت الفا وحذفت وعوض منها بالف علی خلاف القیاس (کرسف) بضم کاف وسین مهملة معا بینهما راء ساکنة القطن (قولهم) ای قول الناس ای ذکر لها ان الناس یقولون انه صلی الله تعالی علیه وسلم کفن فی ثوبین وبرد حبرة والحبرة کالعنبة ما کان مخططا من البرد الیمانیة وقولهم برد حبرة بالاضافة او التوصیف (ولکنهم) ای الناس الحاضرین علی التکفین (قوله فاذنونی) بمد الهمزة ای اعلمونی (اصلی علیه) استئناف ولیس بجواب امر والا لکان اصل بلا یاء الا ان یقال الیاء للاشباع او لمعاملة المعتل معاملة الصحیح وهو تکلف بلا حاجة (نهاك الله) استشکل بان نزول قوله تعالی ولا تصل علی احد منهم کان بعد اجیب بان عمر فهم من قوله فلن یغفر الله لهم منع الصلوة علیهم فاخبره النبی صلی الله تعالی علیه وسلم ان لا منع فان قلت کیف لعمران یقول او یعتقد ذلك وفیه اتهام للنبی صلی الله تعالی علیه وسلم بارتکاب المنهی عنه قلت لعله جوز للنسیان والسهو فاراد ان یذکره ذلك ویمکن ان یقال قوله نهاك ذکره علی وجه الاستفسار والسؤال کما یدل علیه روایة الیس الله نهاك لیتوسل به الی فهم ما ظنه نهیا واما ما یشعر به بعضهم ان النهی کان متحققا لان الصلوة استغفار للمیت وقد نهی صلی الله تعالی علیه وسلم عن الاستغفار للمشرکین بقوله تعالی ما کان للنبی والذین امنوا ان یستغفروا للمشرکین فلیس بشیء اذ لا یلزم من کون المیت منافقا ان یکون مشرکا والظاهر ان الحکم کان فی حق المشرکین هو النهی وفی حق المنافقین التخییر ثم نزل المنع والنهی والله تعالی اعلم (قوله وقد وضع الخ) هذا الحدیث یخالف للحدیث السابق فانه صریح فی انه حضر الصلوة علیه واعطاه القمیص قبل وروایة ابن عباس عن عمر کما ذکرها الترمذی وصححها اشد صراحة فی ذلك ففیها دعی رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم للصلوة علیه فقام الیه الی ان قال ثم صلی علیه ومشی معه فقام علی قبره حتی فرغ منه فانه صریح فی انه صلی الله تعالی علیه وسلم کان مع الجنازة الی ان اتی به القبر وهذا الحدیث یفید انه جاء بعد ذلك والبسه القمیص بعد وقد تکلف بعضهم فی التوفیق بما لا یدفع الایراد بالکلیة والله تعالی اعلم (قوله الا قمیص عبد الله بن ابی) ففیه انه انما البسه قمیصه مکافاة لقمیص اعطاه العباس (قوله لم یاکل من اجره شیئا) کنایة عن الغنائم التی تناولها من ادرك زمن الفتوح

رأسه خَرَجَتْ رِجلاه واذا اغطينا بها رجليه خرج رأسُه فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نغطى بها رأسه ونجعل على رِجليه اذخرا ومنا مَنْ اينعت له ثمرتُه فهو يَهدِبُها واللفظ لاسمٰعيل كيف يكفن المحرم اذا مات - ۱۹۰۴ اخبرنا عتبة بن عبد الله قال حدثنا يونس بن نافع عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوا المحرم فى ثوبيه اللذين احرم فيهما واغسلوه بماء وسدر وكفّنوه فى ثوبيه ولا تمسّوه بطيب ولا تخمّروا رأسه فانه يُبعث يوم القيامة محرما المسك - ۱۹۰۵ اخبرنا محمود بن غيلان قال حدثنا ابو داؤد وشبابة قالا حدثنا شعبة عن خليد بن جعفر سمع ابا نضرة عن ابى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اطيب الطيب المسك ۱۹۰۶ اخبرنا على بن الحسين الدرهمى قال حدثنا اميّة بن خالد عن المستمر بن الريّان عن ابى نضرة عن ابى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خير طيبكم المسك الاذن بالجنازة - ۱۹۰۷ اخبرنا قتيبة فى حديثه عن مالك عن ابن شهاب عن ابى امامة بن سهل بن حُنيف انه اخبره ان مِسكينة مرضت فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بمرضها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعود المساكين ويسأل عنهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ماتت فاذنونى فاخرج بجنازتها ليلا وكرهوا ان يوقظوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم أُخبر بالذى كان منها فقال الم آمركم ان تؤذنونى بها قالوا يا رسول الله كرهنا ان نوقظك ليلا فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى صفّ بالناس على قبرها وكبر اربع تكبيرات السرعة بالجنازة - ۱۹۰۸ اخبرنا سويد بن نصر قال اخبرنا عبد الله عن ابن ابى ذئب عن سعيد المقبرى عن عبد الرحمن بن مهران ان ابا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا وُضع الرجل الصالح على سريره قال قدّمونى قدّمونى واذا وُضع الرجل يعنى السوء على سريره قال يا ويلى اين تذهبون بى ۱۹۰۹ اخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن سعيد بن ابى سعيد عن ابيه انه سمع ابا سعيد الخدرى يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضعت الجنازة فاحتملها الرجال على اعناقهم فان كانت صالحة قالت قدّمونى قدّمونى وان كانت غير صالحة قالت يا ويلها الى اين تذهبون بها

الميت من خير طيبكم المسك فكان حدثنا وعبد الرحمن يا ويلى يا ويلتا بى

زهر الربى

(اينعت) بفتح الهمزة وسكون التحتية وفتح النون اى نضجت (يهدبها) بفتح اوله وكسر المهملة اى يجتنيها وضبطه النووى بكسر الدال وحكى ابن التين تثليثها (ولا تمسوه) بضم اوله وكسر الميم من امس (ولا تخمروا رأسه) اى لا تغطوه قال مالك وابو حنيفة هذا الحديث خاص بالاعرابى بعينه واما غيره فيفعل بالمحرم ما يفعل بالحلال فيغطى راسه ويقرب طيبا اذا وضع الرجل الصالح على سريره قال قدمونى) قال ظاهره ان قائل ذلك هو الجسد المحمول على الاعناق وقال ابن بطال انما يقول ذلك الروح ورده ابن المنير بان لا مانع ان يرد الله الروح الى الجسد فى تلك الحال فيكون ذلك زيادة فى بشرى المؤمن وبؤس الكافر وقال ابن بزيزة قوله فى آخر الحديث (اذا وضعت الجنازة) قال الحافظ ابن حجر يحتمل ان يريد بالجنازة نفس الميت وبوضعه جعله فى السرير ويحتمل ان يريد السرير والمراد وضعها على الكتف والاول اولى لقوله بعد ذلك (فان كانت صالحة قالت) فان المراد الميت ويؤيده ما فى حديث ابى هريرة قبله يسمع صوتها كل شئ دال على ان ذلك بلسان القال لا بلسان الحال

۱ قوله حتى صف بالناس الخ هذا مخصوص به صلى الله عليه وسلم قال محمد بن الحسن فى المؤطا ولا ينبغى ان يصلى على جنازة قد صلى عليها وليس النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا كغيره الا ترى انه صلى على النجاشى بالمدينة وقد مات بالحبشة فصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بركة وطهور فليست كغيرها من الصلوة اى لقوله تعالى ان صلاتك سكن لهم وهو قول ابى حنيفة رح انتهى ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم بعد ما صلى على القبر ان هذه القبور مملوة ظلمة على اهلها وان الله ينورها لهم بصلاتى عليهم رواه الشيخان واللفظ لمسلم ۱۲ ۲ قوله يا ويلى الخ الويل الحزن والهلاك والمشقة من العذاب وكل من وقع فى هلكة دعا بالويل ومعنى النداء يا حزنى ويا هلاكى ويا عذابى احضر فهذا وقتك وكانه ينادى الويل ان يحضر لعروض الندم الرملى مخالفته لما امر الله واقدامه على ما نهى عنه واستغراقه فيما اشتهاه وتوغله فيما هواه ۱۲ من الجمع

سندى

(اينعت) بفتح الهمزة وسكون التحتية وفتح النون اى نضجت (يهدبها) بفتح اوله وكسر الدال المهملة اى يجتنيها وقيل بتثليث الدال المهملة (قوله اغسلوا المحرم) ظاهره ان المراد كل محرم وكونه جاء فى مخصوص لا ينفى اذ العبرة لعموم اللفظ ومن لا يرى عموم الحكم يحمل اللام على العهد اى ذلك المحرم الذى هو مورد الكلام ويرى ان الحكم مخصوص به ولا يخفى ان الاصل هو العموم وان كان اللفظ مخصوصا فلا بد لمدعى الخصوص من دليل وما ذكروا من حديث ينقطع عمل الميت لا يصلح له فليتامل ثم ظاهر الحديث انه يكفن فيما يغسل فيه من الثوبين (ولا تمسوه) بضم التاء وكسر الميم من الامساس (ولا تخمروا) اى لا تغطوا (قوله اطيب الطيب) اى من اطيب الطيب كما فى الرواية الآتية (قوله حتى صف الناس) فيه تكرار الصلوة اذ يستبعد من الصحابة دفنها بلا صلوة والصلوة على القبر بعد الصلوة على الميت ومن لم يرد ذلك يحمل على الخصوص (قوله قال قدمونى) كان يعتقد انهم يسمعون قوله فيقول لهم ذلك او انه تعالى يجرى على لسانه ذلك ليخبر عنه رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم للناس فتحصل الفائدة بواسطة ذلك الاخبار والله تعالى اعلم (قوله اذا وضعت الجنازة) يحتمل ان المراد بالجنازة الميت اى اذا وضع على الكتف والاول اولى لقوله بعد ذلك فان كانت صالحة فان المراد هنالك الميت ويؤيده حديث ابى هريرة اذا ۱ الرجل الصالح على سريره كذا قيل قلت بل هو المتعين اذ على الثانى يكون قوله فاحتملها الرجال على اعناقهم تكرارا ولا يمكن جعله تاكيدا اذ لا يناسبها الفاء فليتامل نعم ضمير احتملها بالسرير انسب اذ هو المحمول اصالة والميت تبعا لكن يكفى فى صحة ارادة الميت كونه محمولا تبعا ويحتمل ان يكون المراد بالضمير السرير بالاستخدام (قالت قدمونى) قيل يحتمل ان القائل الروح او الجسد بواسطة ۲ رد الروح اليه
۱ وضعت الميت على السرير ويحتمل ان المراد بها السرير اى اذا وضع

يسمع صوتها كل شيء الا الانسان ولو سمعها الانسان لصعق ١٩١٠ اخبرنا قتيبة قال حدثنا سفيان عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال اسرعوا بالجنازة فان تك صالحة فخير تقدمونها اليه وان تك غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم ١٩١١ اخبرنا سويد قال حدثنا عبد الله عن يونس عن الزهري قال حدثني ابو امامة بن سهل ان ابا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اسرعوا بالجنازة فان كانت صالحة قدمتموها الى الخير وان كانت غير ذلك كانت شرا تضعونه عن رقابكم ١٩١٢ اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا خالد قال حدثنا عُيَيْنَةُ بنُ عبد الرحمن بن يونس قال حدثني ابي قال شهدتُ جنازة عبد الرحمن بن سمرة وخرج زياد يمشي بين يدي السرير فجعل رجالٌ من اهل عبد الرحمن ومواليهم يستقبلون السرير ويمشون على اعقابهم ويقولون رُوَيْدًا رُوَيْدًا بارك الله فيكم فكانوا يدبون دبيبا حتى اذا كنا ببعض طريق المِرْبَد لحقنا ابو بكرة على بغلة فلما راى الذي يصنعون حمل عليهم ببغلته واهوى اليهم بالسوط وقال خلّوا فوالذي اكرم وجه ابي القاسم صلى الله عليه وسلم لقد رايتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا لنكاد نرمُل بها رملا فانبسط القوم ١٩١٣ اخبرنا علي بن حجر عن اسمعيل وهشيم عن عيينة بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي بكرة قال لقد رايتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا لنكاد نرمُل بها رملا واللفظ حديث هشيم ١٩١٤ اخبرنا يحيى بن دُرُسْتَ قال حدثنا ابو اسمعيل عن يحيى ان ابا سلمة حدثه عن ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا مرت بكم جنازة فقوموا فمن تبعها فلا يقعد حتى تُوضَعَ

باب الامر بالقيام للجنازة

١٩١٥ اخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر عن عامر بن ربيعة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا راى احدكم الجنازة فلم يكن ماشيا معها فليقم حتى تُخَلِّفَهُ او توضع من قبل ان تخلفه ١٩١٦ اخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه عن عامر بن ربيعة العدوي عن رسول الله صلى الله عليه

ن ١ صوته ن ٢ قربتموها ن ٣ الى الجنة ن ٤ ومواليه ن ٥ الذين ن ٦ لهم ن ٧ هذا اللفظ ن ٨ اخبرني

زهر الربى

(ولو سمعها الانسان لصعق) اي لغشي عليه من شدة ما يسمعه وهو راجع الى الدعاء بالويل اي يصيح بصوت منكر لو سمعه الانسان لغشي عليه قال ابن بزيزة هو مختص بالميت الذي هو غير صالح واما الصالح فمن شانه اللطف والرفق في كلامه فلا يناسب الصعق من سماع كلامه اه قال الحافظ ابن حجر ويحتمل ان يحصل الصعق من سماع كلام الصالح لكونه غير مالوف وقد روى ابو القاسم بن منده هذا الحديث في كتاب الاهوال بلفظ لو سمعه الانسان لصعق منه المحسن والمسيء فان كان المراد به المفعول دل على وجود الصعق عند كلام الصالح ايضا (اسرعوا بالجنازة) اي بحملها الى قبرها وقيل المعنى الاسراع بتجهيزها وعلى الاول المراد بالاسراع شدة المشي قال القرطبي مقصود الحديث ان لا يتباطاء بالميت عن الدفن لان البطء ربما ادى الى التباهي والاختيال (فخير) خبر مبتدأ محذوف اي فهو خير او مبتدأ خبره محذوف اي فلها خير او فهناك خير (اذا مرت بكم جنازة فقوموا فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع) قال القاضي عياض اختلف الناس في هذه المسألة فقال مالك وابو حنيفة والشافعي القيام منسوخ وقال احمد واسحق وابن حبيب وابن الماجشون المالكيان هو مخير قال واختلفوا في قيام من يشيعها عند القبر فقال جماعة من الصحابة والسلف لا يقعد حتى توضع قالوا والنسخ انما هو في قيام من مرت به وبهذا قال الاوزاعي ومحمد ابن الحسن وقال النووي المشهور في مذهبنا ان القيام ليس مستحبا وقالوا هو منسوخ بحديث علي واختار المتولي من اصحابنا انه مستحب وهذا هو المختار فيكون الامر به للندب والقعود بيانا للجواز ولا يصح دعوى النسخ في مثل هذا لان النسخ انما يكون اذا تعذر الجمع بين الاحاديث ولم يتعذر اه

له قوله اسرعوا المراد المتوسط بين شدة السعي والمشي المعتاد بدليل قوله في حديث ابي بكرة وانا لنكاد ان نرمل ومقاربة الرمل ليس بالسعي الشديد ويدل عليه ما رواه ابن ابي شيبة من حديث عبد الله بن عمران اباه اوصاه قال انت اذا حملتني على السرير فامش مشيا بين المشيين وكن خلف الجنازة فان مقدمها للملائكة وخلفها لبني آدم ١٢ عمدة القاري

سندي

(قوله يسمع صوتها الخ) يدل على انه قول بلسان القال لا بلسان الحال (ولو سمعها) اي صوت النفس الغير الصالحة (لصعق) اي يغشى عليه من شدة ذلك الصوت فانه يصيح بصوت منكر واما الصالح فبخلافه وقيل يحتمل الصعق من صوت الصالح ايضا لكونه غير مالوف قلت وهذا مبني على ان المراد لو سمعه احيانا والا فلو سمعه على الدوام لما بقي غير مالوف والله تعالى اعلم (اسرعوا بالجنازة) ظاهره الامر للحملة بالاسراع في المشي ويحتمل الامر بالاسراع في التجهيز وقال النووي الاول هو المتعين لقوله فشر تضعونه عن رقابكم ولا يخفى انه يمكن تصحيحه على المعنى الثاني بان يجعل الوضع عن الرقاب كناية عن التبعيد عنه وترك التلبس به (فخير تقدمونها اليه) الظاهر ان التقدير فهي خير اي الجنازة بمعنى الميت لمقابلته بقوله فشر فحينئذ لا بد من اعتبار الاستخدام في ضمير اليه الراجع الى الخير ويمكن ان يقدر فلها خير او فهناك خير لكن لا تساعده المقابلة والله تعالى اعلم (قوله رويدا) اي امهلوا ولا تسرعوا (يدبون) اي يبطؤن في المشي (المربد) بكسر ميم وفتح باء موضع بالبصرة (واهوى) اي مد يده الى السوط ليسوقهم به (خلوا) اي الطريق (نرمل) من باب نصر (رملا) بفتحتين اي نسرع في المشي (قوله اذا مرت بكم جنازة فقوموا) قال القاضي عياض اختلف الناس في هذه المسئلة فقال مالك وابو حنيفة والشافعي القيام منسوخ وقال احمد واسحق وبعض المالكية هو مخير واختلفوا في قيام من يشيعها عند القبر فقال جماعة من الصحابة والسلف لا يقعد حتى توضع قالوا والنسخ انما هو في قيام من مرت به وبهذا قال به الاوزاعي ومحمد بن الحسن وقال النووي المشهور في مذهبنا ان القيام ليس مستحبا وقالوا هو منسوخ بحديث علي واختار المتولي من اصحابنا انه مستحب وهذا هو المختار فيكون الامر به للندب والقعود بيانا للجواز ولا تصح دعوى النسخ في مثل هذا لان النسخ انما يكون اذا تعذر الجمع بين الاحاديث ولم يتعذر اه (قوله حتى تخلفه) بضم تاء وتشديد لام اي تتجاوزه وتجعله خلفها ونسبة التخليف الى الجنازة مجازية والمراد تخليف حاملها والله تعالى اعلم

وسلم انه قال اذا رأيتم الجنازة فقوموا حتى تخلفكم او توضع ١٩١٧ اخبرنا علي بن حجر قال حدثنا اسمعيل عن هشام ح واخبرنا اسمعيل بن مسعود قال حدثنا خالد قال حدثنا هشام عن يحيى عن ابي سلمة عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم الجنازة فقوموا فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع ١٩١٨ اخبرنا يوسف بن سعيد قال حدثنا حجاج عن ابن جريج عن ابن عجلان عن سعيد عن ابي هريرة وابي سعيد قالا ما رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم شهد جنازة قط فجلس حتى توضع ١٩١٩ اخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا زكريا عن الشعبي قال قال ابو سعيد ح واخبرنا ابراهيم بن يعقوب بن اسحق قال حدثنا ابو زيد سعيد بن الربيع قال حدثنا شعبة عن عبد الله بن ابي السفر قال سمعت الشعبي يحدث عن ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مروا عليه بجنازة فقام وقال عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مرت به جنازة فقام ١٩٢٠ اخبرنا ايوب بن محمد الوزان قال حدثنا مروان قال حدثنا عثمان بن حكيم قال اخبرني خارجة بن زيد بن ثابت عن عمه يزيد بن ثابت انهم كانوا جلوسا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فطلعت جنازة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وقام من معه فلم يزالوا قياما حتى نفذت القيام لجنازة اهل الشرك ١٩٢١ اخبرنا اسمعيل بن مسعود قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال كان سهل بن حنيف وقيس بن سعد بن عبادة بالقادسية فمر عليهما بجنازة فقاما فقيل لهما انها من اهل الارض فقالا مر على رسول الله صلى الله عليه وسلم بجنازة فقام فقيل له انه يهودي فقال اليست نفسا ١٩٢٢ اخبرنا علي بن حجر قال حدثنا اسمعيل عن هشام ح واخبرنا اسمعيل بن مسعود قال حدثنا خالد عن هشام عن يحيى بن ابي كثير عن عبيد الله بن مقسم عن جابر بن عبد الله قال مرت بنا جنازة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وقمنا معه فقلت يا رسول الله انما هي جنازة يهودية فقال ان للموت فزعا فاذا رأيتم الجنازة فقوموا اللفظ لخالد الرخصة في ترك القيام ١٩٢٣ اخبرنا محمد بن منصور قال حدثنا سفيان عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن ابي معمر قال كنا عند علي فمرت به جنازة فقاموا لها فقال علي ما هذا قالوا امر ابي موسى فقال انما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم لجنازة يهودية ولم يعد بعد ذلك ١٩٢٤ اخبرنا قتيبة قال حدثنا حماد عن ايوب عن محمد ان جنازة مرت بالحسن بن علي وابن عباس فقام الحسن ولم يقم ابن عباس فقال الحسن اليس قد قام رسول الله صلى الله عليه وسلم لجنازة يهودي قال ابن عباس نعم ثم جلس ١٩٢٥ اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا هشيم قال اخبرنا منصور عن ابن سيرين قال مر بجنازة على

ن۱ المشركين ن۲ انه ن۳ قال حدثنا ن۴ امر ابو موسى

زهر الربى

(اذا رأيتم الجنازة فقوموا حتى تخلفكم) بضم اوله وفتح المعجمة وتشديد اللام المكسورة اي تتركم وراءها ونسبة ذلك اليها على سبيل المجاز لان المراد حاملها (انه من اهل الارض) اي من اهل الذمة وقيل لهم ذلك لان المسلمين لما فتحوا البلاد اقروهم على عمل الارض وحمل الخراج (ان للموت فزعا) قال القرطبي معناه ان الموت يفزع اليه اشارة الى استعظامه ومقصود الحديث ان لا يستمر الانسان على الغفلة بعد رؤية الميت لما يشعر ذلك من التساهل بامر الموت فمن ثم استوى فيه الميت مسلما او غير مسلم وقال غيره جعل نفس الموت فزعا مبالغة كما يقال رجل عدل وقال البيضاوي هو مصدر جرى مجرى الوصف للمبالغة او فيه تقدير اي الموت ذو فزع قال الحافظ ابن حجر ويؤيد الثاني رواية ابن ماجه ان للموت فزعا وفيه تنبيه على ان تلك الحال ينبغي لمن رآها ان يقلق من اجلها ويضطرب ولا يظهر منه عدم الاحتفال والمبالاة

له۱ قوله فقوموا ترحيبا للميت وتعظيما لايمانه او تهويلا للموت وتفظيعا له وهو المفهوم من حديث جابر ومن قوله صلى الله عليه وسلم اليست نفسا كذا ذكره الشيخ رح في اللمعات ۱۲ له۲ قوله حتى تخلفكم بضم التاء وتشديد اللام اي تتجاوز كم وتجعلكم خلفها وليس المراد التخصيص بكون الجنازة تتقدم بل المراد مفارقتها سواء خلفت القائم لها وراءها او خلفها القائم وراءه وتقدم قال الطحاوي رح قال عروة بن الزبير وسعيد ابن المسيب وعلقمة والاسود ونافع ابن جبير وابو حنيفة ومالك والشافعي وابو يوسف ومحمد رحمة الله عليهم ليس على من مرت به جنازة ان يقوم لها ولمن تبعها ان يجلس وان لم توضع وذهبوا الى ان الامر بالقيام منسوخ وتمسكوا في ذلك باحاديث منها ما اخرجه مسلم في صحيحه عن علي رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقوم في الجنازة ثم جلس بعد وعند ابن حبان في صحيحه كان يامرنا بالقيام في الجنائز ثم جلس بعد ذلك وامرنا بالجلوس ۱۲ عيني مختصراً.

سندي

(قوله انه من اهل الارض) اي اهل الذمة وسمي اهل الذمة باهل الارض لان المسلمين لما فتحوا البلاد اقروهم على عمل الارض وحمل الخراج (قوله ان للموت فزعا) اي فلا ينبغي الاستمرار على الغفلة على رؤية الميت فالقيام لترك الغفلة والتشمير للجد والاجتهاد في الخير وفي بعض النسخ ان الموت فزع اي ذو فزع او هو من باب المبالغة ومعنى قوله فاذا رأيتم الجنازة فقوموا اي تعظيما لهول الموت وفزعه لا تعظيما للميت فلا يختص القيام بميت دون ميت (قوله ولم يعد بعد ذلك) من العود واستدل به الجمهور على النسخ (قوله قال ابن عباس نعم ثم جلس) اي ترك القيام لها

الحسن بن علی وابن عباس فقام الحسن ولم یقم ابن عباس فقال الحسن لابن عباس اما قام لها رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ابن عباس قام لها ثم قعد ۱۹۲۶ اخبرنا یعقوب بن ابراهیم عن ابن عُلیة عن سلیمان التیمی عن ابی مجلز عن ابن عباس والحسن بن علی مرت بهما جنازة فقام احدهما وقعد الآخر فقال الذی قام اما والله لقد علمت ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قام قال له الذی جلس لقد علمت ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قد جلس ۱۹۲۷ اخبرنا ابراهیم بن هارون البلخی قال حدثنا حاتم عن جعفر بن محمد عن ابیه[۱] ان الحسن بن علی کان جالسا فمر علیه بجنازة فقام الناس حتی جاوزت الجنازة فقال الحسن انما مُرّ بجنازة یهودی وکان رسول الله صلی الله علیه وسلم علی طریقها جالسا فکره ان تعلو رأسه جنازة یهودی فقام ۱۹۲۸ اخبرنا محمد بن رافع قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جریج قال اخبرنی ابو الزبیر انه سمع جابرا یقول قام النبی صلی الله علیه وسلم واصحابه لجنازة یهودی مرت به حتی توارت واخبرنا ابو الزبیر ایضا انه سمع جابرا رضی الله عنه یقول قام النبی صلی الله علیه وسلم واصحابه لجنازة یهودی حتی توارت ۱۹۲۹ اخبرنا اسحق قال اخبرنا النضر قال حدثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن انس ان جنازة مرت برسول الله صلی الله علیه وسلم فقام فقیل انها جنازة یهودی فقال انما قمنا للملائکة

استراحة المؤمن بالموت

۱۹۳۰ اخبرنا قتیبة عن مالک عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن معبد بن کعب بن مالک عن ابی قتادة بن ربعی انه کان یحدث ان رسول الله صلی الله علیه وسلم مُرّ علیه بجنازة فقال مستریح ومستراح منه فقالوا ما المستریح وما المستراح منه قال العبد المؤمن یستریح من تعب الدنیا واذاها والعبد الفاجر یستریح منه العباد والبلاد والشجر والدواب[۲] الاستراحة من الکفار۔ ۱۹۳۱ اخبرنا محمد بن وهب بن ابی کریمة الحرانی قال حدثنا محمد بن سلمة وهو الحرانی عن ابی عبد الرحیم حدثنی زید عن وهب بن کیسان عن معبد بن کعب عن ابی قتادة قال کنا جلوسا عند رسول الله صلی الله علیه وسلم اذ طلعت جنازة فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم مستریح ومستراح منه المؤمن یموت فیستریح من اوصاب الدنیا ونصبها واذاها والفاجر یموت فیستریح منه العباد والبلاد والشجر والدواب

باب الثناء

۱۹۳۲ اخبرنا زیاد بن ایوب قال حدثنا اسمعیل قال حدثنا عبد العزیز عن انس قال مُرّ بجنازة فاثنی علیها خیرا فقال النبی صلی الله علیه وسلم وجبت ومُرّ بجنازة اخری فاثنی علیها شرا فقال النبی صلی الله علیه وسلم وجبت فقال عمر فداک ابی وامی مُرّ بجنازة فاثنی علیها خیرا فقلت وجبت ومر بجنازة فاثنی علیها شرا

---

۱ او ۲ نصب ۳ مع مصائب

زهر الربی

بن حلحلة (بمهملتین مفتوحتین ولامین الاولی ساکنة والثانیة مفتوحة (مر علیه بجنازة فقال مستریح ومستراح منه) الواو بمعنی او وهی للتقسیم وقال ابو البقاء فی اعرابه التقدیر الناس او الموتی مستریح ومستراح منه (العبد المؤمن یستریح من نصب الدنیا) هو التعب وزنا ومعنی (واذاها) من عطف العام علی الخاص (والعبد الفاجر) قال ابن التین یحتمل ان یرید به الکافر ویحتمل ان یدخل فیه العاصی قال وکذا قوله المؤمن یحتمل ان یرید به التقی خاصة ویحتمل کل مؤمن (یستریح منه العباد والبلاد والشجر والدواب) قال النووی اما استراحة العباد فمعناه اندفاع اذاه عنهم واذاه یکون من وجوه منها ظلمه لهم ومنها ارتکابه للمنکرات فان انکروها قاسوا مشقة من ذلک وربما نالهم ضرر وان سکتوا عنه اثموا واستراحة الدواب منه کذلک لانه یؤذیها بضربها وتحمیلها ما لا تطیقه ویجیعها فی بعض الاوقات وغیر ذلک واستراحة البلاد والشجر قال الداؤدی لانها تمنع المطر بمعصیته وقال الباجی لانه یغصبها ویمنعها حقها من الشرب وغیره (من اوصاب الدنیا) جمع وصب بفتح الواو والمهملة ثم موحدة وهو دوام الوجع ویطلق ایضا علی فتور البدن (مر بجنازة فاثنی علیها خیرا الحدیث) فی مسند احمد انه صلی الله علیه وسلم لم یصل علی الذی اثنوا علیها شرا وصلی علی الآخر

۱ھ هو محمد ابن علی ابن الحسین الباقر ولم یدرک الحسین ابن علی فالحدیث منقطع ۱۲۔

۲ھ قوله والدواب جمع دابة وهی ما تدب علی الارض المفصلة فی قوله سبحانه والله خلق کل دابة من ماء فمنهم من یمشی علی بطنه ومنهم من یمشی علی رجلین ومنهم من یمشی علی اربع ۱۲ کشف المغطی

سندی

(قوله فکره ان یعلو رأسه) هذا تاویل وقع فی خاطر الحسن والا فمقتضی الاحادیث انه کان لتعظیم امر الموت وقد جاء به الامر ایضا الا ان یقال هذا امر انضم الی دواعی القیام ایضا وکانت الدواعی متعددة والله تعالی اعلم (قوله انما قمنا للملائکة) لا معارضة اذ یجوز تعدد الاغراض والعلل فیکون القیام مطلوبا لتعظیم امر الموت والملائکة جمیعا وغیر ذلک والله تعالی اعلم (قوله ابن حلحلة) بمهملتین مفتوحتین ولامین الاولی ساکنة والثانیة مفتوحة (قوله مستریح ومستراح منه) الواو بمعنی او والتقدیر هذا المیت او کل میت اما مستریح او مستراح منه او بمعناها علی ان هذا الکلام بیان لما یقتضیه الکلام کانه قال هذا المیت او کل میت احد رجلین فقال مستریح ومستراح منه وقال السیوطی الواو فیه بمعنی او وهی للتقسیم وقال ابو البقاء فی اعرابه التقدیر الناس او الموتی مستریح او مستراح منه قلت ولا یخفی ما فیه من عدم المطابقة بین المبتدأ والخبر فلیتامل (قوله من نصب الدنیا) هو التعب وزنا ومعنی (واذاها) من عطف العام علی الخاص کذا ذکره السیوطی قلت وما اشبهه بعطف المتساویین (والعبد الفاجر) قیل یحتمل ان المراد الکافر وما یعمه والعاصی وکذا المؤمن یحتمل ان یراد به التقی خاصة ویحتمل کل مؤمن قلت والظاهر عموم المؤمن وحمل الفاجر علی الکافر لمقابلته بالمؤمن اذ محل التاویل هو الثانی لا الاول فان التاویل فی الاول من قبیل نزع الخف قبل الوصول الی الماء ولذلک حمله المصنف علی الکافر کما نبه علیه بالترجمة الثانیة یستریح منه العباد الخ اذ یقل الامطار ویضیق فی الارزاق بشؤم معاصیه مع انه قد یظلم ایضا ویوقع الناس فی الاثم وغیر ذلک (قوله اوصاب الدنیا) جمع وصب بفتح الواو والمهملة ثم موحدة وهو دوام الوجع ویطلق ایضا علی فتور البدن (قوله مر بجنازة) علی بناء المفعول وکذا فاثنی وقوله خیرا بالنصب علی المصدر ای ثناء حسنا

فقلت وجبت فقال من اثنيتم عليه خيرا وجبت له الجنة ومن اثنيتم عليه شرا وجبت له النار انتم شهدآء الله في الارض ١٩٢٣ اخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا هشام بن عبد الله قال حدثنا شعبة قال سمعت ابراهيم بن عامر وجدة امية بن خلف قال سمعت عامر بن سعد عن ابي هريرة قال مروا بجنازة على النبي صلى الله عليه وسلم فاثنوا عليها خيرا فقال النبي صلى الله عليه وسلم وجبت ثم مروا بجنازة اخرى فاثنوا عليها شرا فقال النبي صلى الله عليه وسلم وجبت قالوا يا رسول الله قولك الاولى والاخرى وجبت فقال النبي صلى الله عليه وسلم الملائكة شهداء الله في السماء وانتم شهدآء الله في الارض ١٩٢٤ اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال حدثنا هشام بن عبد الملك وعبد الله بن يزيد قالا حدثنا داؤد بن ابي الفرات قال حدثنا عبد الله بن بُرَيدة عن ابي الاسود الديلي قال اتيتُ المدينة فجلست الى عمر بن الخطاب فمرّ بجنازة فأُثني على صاحبها خيرًا فقال عمر وجبت ثم مُرّ باخرى فاثني على صاحبها خيرًا فقال عمر وجبت ثم مُرّ بالثالث فأُثني على صاحبها شرا فقال عُمر وجبت فقلت وما وجبت يا امير المؤمنين قال قلت كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما مسلم شَهِدَ له اربعة قال خيرًا ادخله الله الجنة قلنا او ثلثة قال او ثلثة قلنا او اثنان قال او اثنان

النهي عن ذكر الهلكى الا بخير

١٩٢٥ اخبرنا ابراهيم بن يعقوب قال حدثني احمد بن اسحق قال حدثنا وهيب قال حدثنا منصور بن عبد الرحمن عن امه عن عائشة قالت ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم هالكٌ بسوءٍ فقال لا تذكروا هلكاكم الا بخير

النهي عن سب الاموات

١٩٢٦ اخبرنا حميد بن مسعدة عن بِشرٍ وهو ابن المُفَضَّل عن شعبة عن

ن ١ للاولى بالخير ن ٢ قالوا خيرا ٢

زهر الربى (انتم شهداء الله في الارض) اى المخاطبون بذلك من الصحابة ومن كان على صفتهم من الايمان وحكى ابن التين ان ذلك مخصوص بالصحابة لانهم كانوا ينطقون بالحكمة بخلاف من بعدهم قال والصواب ان ذلك يختص بالثقات والمتقين (انبانا عبد الله بن بريدة عن ابي الاسود الديلي) قال الحافظ ابن حجر لم اره من رواية عبد الله بن بريدة الا معنعنا وقد حكى الدارقطني في كتاب التتبع عن علي ابن المديني ان ابن بريدة انما يروي عن يحيى بن يعمر عن ابي الاسود ولم يقل في هذا الحديث سمعت ابا الاسود وابن بريدة ولد في عهد عمر فقد ادرك ابا الاسود بلا ريب (قال اتيت المدينة) زاد في رواية البخاري وقد وقع بها مرض وهم يموتون موتا ذريعا اى سريعا (فاثني على صاحبها خيرا) قال الحافظ ابن حجر كذا في جميع الاصول بالنصب وكذا شرا وقد غلط من ضبط اثني بفتح الهمزة على البناء للفاعل فانه في جميع الاصول مبني للمفعول قال ابن التين والصواب بالرفع وفي نصبه بعد في اللسان ووجهه غيره بان الجار والمجرور اقيم مقام المفعول الاول وخيرا مقام الثاني وهو جائز وان كان المشهور عكسه وقال النووي هو منصوب بنزع الخافض اى اثني عليها بخير وقال ابن مالك خيرا صفة لمصدر محذوف فاقيمت مقامه فنصبت لان اثني مسند الى الجار والمجرور قال والتفاوت بين الاسناد الى المصدر والاسناد الى الجار والمجرور قليل (ايما مسلم شهد له اربعة بالخير ادخله الله الجنة الحديث) قال الداؤدي المعتبر في ذلك شهادة اهل الفضل والصدق لا الفسقة لانهم قد يثنون على من يكون مثلهم ولا من بينه وبين الميت عداوة لان شهادة العدو لا تقبل وقال الحافظ ابن حجر اقتصار عمر على ذكر احد الشقين اما للاختصار واما لاحالة السامع على القياس والاول اظهر وقال النووي في هذا الحديث قولان للعلماء احدهما ان هذا الثناء بالخير لمن اثنى عليه اهل الفضل وكان ثناؤهم مطابقا لافعاله فيكون من اهل الجنة فان لم يكن كذلك فليس هو مرادا بالحديث والثاني وهو الصحيح المختار انه على عمومه واطلاقه وان كل مسلم مات فالهم الله الناس او معظمهم الثناء عليه كان ذلك دليلا على انه من اهل الجنة سواء كانت افعاله تقتضي ذلك ام لا لانه وان لم تكن افعاله تقتضيه فلا تحتم عليه العقوبة بل هو في خطر المشيئة فاذا الهم الله عزوجل عباده الثناء عليه استدللنا بذلك على انه سبحانه وتعالى قد شاء المغفرة وبهذا تظهر فائدة الثناء وقوله صلى الله عليه وسلم وجبت وانتم شهداء الله في الارض لو كان لا ينفعه ذلك الا ان يكون افعاله تقتضيه لم يكن للثناء فائدة وقد اثبت النبي صلى الله عليه وسلم فائدة اه (لا تذكروا هلكاكم الا بخير) قيل ما الجمع بين هذا ونحوه وبين الحديث السابق ومر بجنازة فاثني عليها شرا فقال النبي صلى الله عليه وسلم وجبت ولم ينههم عن الثناء بالشر واجاب النووي بان النهي عن سب الاموات هو في غير المنافق والكافر وفي غير المتظاهر بفسق او بدعة فاما هؤلاء فلا يحرم ذكرهم بالشر للتحذير من طريقهم ومن الاقتداء بآثارهم والتخلق باخلاقهم قال والحديث الاخر محمول على ان الذي اثنوا عليه شرا كان مشهورا بنفاق او نحو مما ذكرنا (يتبع الميت ثلاثة اهله وماله وعمله الحديث) قال الحافظ ابن حجر هذا يقع في الاغلب ورب ميت لا يتبعه الا عمله فقط والمراد من يتبع جنازته من اهله ورفيقه ودوابه على ما جرت به عادة العرب واذا انقضى امر الحزن عليه رجعوا سواء اقاموا بعد الدفن ام لا ومعنى بقاء عمله انه يدخل معه القبر

١ قوله فاثنيتم عليه خيرا المراد ثناء اهل الفضل ولا يكون عدوا ولا حاسدا ولا محبا مفرطا بل موفقا لان الفسقة قد يثنون على الفاسق وقيل مقيد بمن اثنى طبق اعماله والصحيح انه على عمومه فان من الهم الناس في ثنائه يدل على مغفرته وبه فائدة الثناء وهذا تزكية لامته واظهار عدالتهم وفضلهم بصدق ظنونهم ١٢ ٢ قوله اثنيتم عليه شرا بانه يبغض الله ورسوله ويعمل بمعاصي الله وما ورد من النهي من سب الاموات فانما هو في حق غير المنافقين والكفار وغير المتظاهر بالفسق والبدعة ١٢ مجمع البحار ٣ قوله انتم شهداء الله الخطاب للصحابة ومن كان على صفتهم من الايمان وحكى ابن التين ان ذلك مخصوص بالصحابة لانهم كانوا ينطقون بالحكمة بخلاف من بعدهم ثم قال والصواب ان ذلك يختص بالثقات والمتقين وحاصل المعنى ان ثناءهم عليه بالخير يدل على ان افعاله كانت خيرا فوجبت له الجنة وثناءهم عليه بالشر يدل على ان افعاله كانت شرا فوجبت له النار وذلك لان المؤمنين شهداء بعضهم على بعض ١٢ عمدة القاري

سِندي (انتم شهداء الله) قيل الخطاب مخصوص بالصحابة لانهم كانوا ينطقون بالحكمة بخلاف من بعدهم وقيل بل المراد هم ومن كانوا على صفتهم في الايمان وقيل الصواب ان ذلك يختص بالثقات والمتقين وقال النووي قيل هذا المخصوص بمن اثنى عليه اهل الفضل وكان ثناؤهم مطابقا لافعاله فهو من اهل الجنة والصحيح انه على عمومه واطلاقه وان كل مسلم مات فالهم الله الناس او معظمهم الثناء عليه كان ذلك دليلا على انه من اهل الجنة سواء كانت افعاله تقتضي ذلك ام لا اذ العقوبة غير واجبة فالهام الله تعالى الثناء عليه دليل على انه شاء المغفرة له وبهذا يظهر فائدة الثناء والا فاذا كانت افعاله مقتضية للجنة لم يكن للثناء فائدة قلت ولعله لهذا جاء لا تذكروا الموتى الا بخير والله تعالى اعلم (قوله شهد له اربعة) ظاهره العموم كما اختاره النووي والله تعالى اعلم (قوله لا تذكروا هلكاكم الا بخير) قيل لعله ما نهي عن الثناء بالشر فيمن قال في حقه وجبت كما تقدم لخصوص النهي عن السب بغير المنافق والكافر والمتظاهر بفسق و بدعة واما هؤلاء فلا يحرم ذكرهم بالشر للتحذير عن طريقهم والاقتداء بآثارهم والتخلق باخلاقهم فلعل الذي ما نهي عنه فيه كان من هؤلاء

سلیمان الاعمش عن مجاهد عن عائشة قالت قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لاتسبّوا الاموات فانهم قد افضوا الی ما قد قدموا ١٩٣٧ اخبرنا قتیبة قال حدثنا سفیان عن عبدالله بن ابی بکر قال سمعت انس بن مالك یقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم یتبع المیت ثلثة اهله وماله وعمله فیرجع اثنان اهله وماله ویبقی واحد عمله ١٩٣٨ اخبرنا قتیبة قال حدثنا محمد بن موسی عن سعید بن ابی سعید عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال للمؤمن علی المؤمن ست خصال یعوده اذا مرض ویشهده اذا مات ویجیبه اذا دعاه ویسلم علیه اذا لقیه ویشمته اذا عطس وینصح له اذا غاب اوشهد

الامر باتباع الجنائز ١٩٣٩ اخبرنا سلیمان بن منصور البلخی قال حدثنا ابوالاحوص ح واخبرنا هناد بن السری فی حدیثه عن ابی الاحوص عن اشعث عن معاویة بن سوید قال هناد قال البراء بن عازب وقال سلیمان عن البراء بن عازب قال امرنا رسول الله صلی الله علیه وسلم بسبع ونهانا عن سبع امرنا بعیادة المریض وتشمیت العاطس وابرار القسم ونصرة المظلوم وافشاء السلام واجابة الداعی واتباع الجنائز ونهانا عن خواتیم الذهب وعن آنیة الفضة وعن المیاثر والقسیة والاستبرق والحریر والدیباج

فضل من تبع جنازة ١٩٤٠ اخبرنا قتیبة قال حدثنا عبثر عن برد اخی یزید بن ابی زیاد عن المسیب بن رافع قال سمعت البراء بن عازب یقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من تبع جنازة حتی یصلی علیها کان له من الاجر قیراط ومن مشی مع الجنازة حتی تدفن کان له من الاجر قیراطان والقیراط مثل احد ١٩٤١ اخبرنا محمد بن عبدالاعلی قال حدثنا خالد قال حدثنا اشعث عن الحسن عن عبدالله بن المغفل قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من تبع جنازة حتی یفرغ منها فله قیراطان فان رجع قبل ان یفرغ منها فله قیراط

مکان الراکب من الجنازة

سعد ن١ یتبع الجنازة ن٢ دفن ن٣

زهر الربی

(من تبع جنازة حتی یصلی علیها کان له من الاجر قیراط) نقل ابن الجوزی عن ابن عقیل انه کان یقول القیراط نصف سدس درهم اونصف عشر دینار والاشارة بهذا المقدار الی الاجر المتعلق بالمیت فی تجهیزه وجمیع مایتعلق به فللمصلی علیه قیراط من ذلک ولمن یشهد الدفن قیراط وذکر القیراط تقریبا للفهم لما کان الانسان یعرف القیراط ویعمل العمل فی مقابلته وعد من جنس ما یعرف وضرب له المثل بما یعلم اهـ قال الحافظ ابن حجر ولیس ما قاله ببعید وقد روی البزار من حدیث ابی هریرة مرفوعا من اتی جنازة فی اهلها فله قیراط فان تبعها فله قیراط فان صلی علیها فله قیراط فان انتظرها حتی تدفن فله قیراط فهذا یدل علی ان لکل عمل من اعمال الجنازة قیراطا وان اختلفت مقادیر القراریط ولا سیما بالنسبة الی مشقة ذلک العمل وسهولته وعلی هذا فیقال انما خص قیراطی الصلوة والدفن بالذکر لکونهما المقصودین بخلاف باقی احوال المیت فانها وسائل وکل واحد منها اعظم من احد قال ابن المنیر اراد تعظیم الثواب فمثل للعیان باعظم الجبال خلقا واکثرها الی النفوس المؤمنة حبا لانه الذی قال فی حقه انه جبل یحبنا ونحبه زاد ابن حجر ولانه ایضا قریب من المخاطبین یشترک اکثرهم فی معرفته وقال فی حدیث واثلة عند ابن عدی کتب له قیراطان من اجر اخفهما فی میزانه یوم القیامة اثقل من جبل احد قال فافادت هذه الروایة بیان وجه التمثیل بجبل احد وان المراد بزنة الثواب المرتب علی ذلک العمل

١ـ قوله اهله وماله ای بعض ماله کالمماليك وقیل هو مجاز من تعلق بعض حقه کالتجهیز والتکفین ١٢ مجمع البحار ٢ـ قوله وینصح له اذا غاب اوشهد النصیحة ارادة الخیر للمسلمین وهی سنة وعند الاستنصاح واجبة ای یرید خیره فی حضوره وغیبته لا کالمنافقین تلق فی حضوره ویغتاب فی غیبته ١٢ من اللمعات والطیبی ٣ـ قوله تشمیت العاطس ای جواب حمده بقوله یرحمك الله یقال شمت بمعجمة ومهملة لغتان اما التشمیت بالمعجمة فمعناه ابعدك الله عن الشماتة وجنبك ما یشمت به علیك واما بالمهملة فمعناه جعلك الله علی سمت حسن وهو فرض کفایة عندنا وسنة کفایة عند الشافعی ١٢ کشف المغطی للعلامة القاری ٤ـ قوله ابرار القسم ای الیمین والمقسم ای الحالف وابراره تصدیقه وان لایحنث ١٢ ح ٥ـ قوله المیاثر والقسیة المیثرة بکسر المیم وسکون التحتانیة وفتح المثلثة ما یتخذ من حریر او دیباج ویجعل کالفراش الصغیر ویحشی بقطن اوصوف ویجعله الراکب تحته علی الرحال والسروج والقسیة بفتح القاف وتشدید المهملة ثوب منسوب الی قس اسم قریة من مصر ینسب الیه الثیاب من کتان مخلوط بحریر ١٢ لمعات

سندی

(قوله فانهم قد افضوا) ای وصلوا (الی ما قدموا) من الخیر والشر ای لانفسهم من الاعمال والمراد جزاؤها ای فلا ینفع سبهم فیهم کما ینفع سب الحی فی النهی والزجر حتی لا یقع فی الهلاك نعم قد یتضمن سبهم مصلحة الحی کما اذا کان لتحذیره عن طریقهم مثلا فیجوز لذلك کما تقدم (قوله یتبع المیت) ای الی القبر (اهله) ای عادة اذا کان له اهل وکذا (ماله) ای عبیده (ویبقی واحد عمله) ای معه فینبغی ان یهتم بصلاحه لابصلاحهما (قوله علی المیت) ظاهره الوجوب لکن حمله العلماء علی مطلق التأکد (یعوده) ای یزوره ویسأل عن حاله (ویشهده) ای یحضر جنازته ویصلی علیه (ویشمته) من التشمیت وهو ان یقول یرحمك الله (اذا عطس) ای رحمه الله (وینصح له) ای یرید له الخیر فی جمیع احواله وهو المراد بقوله (اذا غاب اوشهد) اذ الاحوال لاتخلو عن غیبة وحضور والمقصود انه لایقتصر النصح علی الحضور کحال من یراعی الوجه بل ینصح لاجل الایمان فیسوی بین السر والاعلان والله تعالی اعلم (قوله وابرار القسم) بفتحتین هو الحلف وفی بعض النسخ ابرار المقسم بضم میم وسکون قاف وکسر سین وهو الحالف وابراره تصدیقه بمعنی انه لوحلف احد علی امروانت تقدر علی جعله بارا فیه کما لو اقسم ان لایفارقك حتی تفعل کذا فافعل (وعن المیاثر) جمع میثر بکسر میم وسکون همزة هی وطاء محشو یترك علی رحل البعیر تحت الراکب والحرمة اذا کان من حریر او احمر کذا قیل (والقسیة) بفتح قاف وتشدید سین ویاء وقد تقدم (قوله کان له من الاجر قیراط) وهو عبارة عن ثواب معلوم عند الله تعالی عبر عنه ببعض اسماء المقادیر ونسبه بجبل عظیم تعظیما له وهو احد بضمتین ویحتمل ان ذلك العمل یتجسم علی قدر جرم الجبل المذکور تثقیلا للمیزان

اخبرنا ١٩٤٢ زیاد بن ایوب قال حدثنا عبد الواحد بن واصل قال حدثنا سعید بن عبید الله واخبرنی المغیرة جمیعا عن زیاد ابن جبیر عن ابیه عن المغیرة بن شعبة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم الراکب خلف الجنازة والماشی حیث شاء منها والطفل یصلی علیه **مکان الماشی من الجنازة** - اخبرنا ١٩٤٣ احمد بن بکار الحرانی قال حدثنا بشر بن السری عن سعید الثقفی عن عمه زیاد بن جبیر بن حیة عن ابیه عن المغیرة بن شعبة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم الراکب خلف الجنازة والماشی حیث شاء منها والطفل یصلی علیه اخبرنا ١٩٤٤ اسحق بن ابراهیم وعلی بن حجر وقتیبة عن سفیان عن الزهری عن سالم عن ابیه انه رای رسول الله صلی الله علیه وسلم وابا بکر وعمر رضی الله عنهما یمشون امام الجنازة اخبرنا ١٩٤٥ محمد بن عبد الله بن یزید قال حدثنا ابی قال حدثنا همام قال حدثنا سفیان ومنصور وزیاد وبکر هو ابن وائل کلهم ذکروا انهم سمعوا من الزهری یحدث ان سالما اخبره ان اباه اخبره انه رای النبی صلی الله علیه وسلم وابا بکر وعمر وعثمان یمشون بین یدی الجنازة بکر وحده لم یذکر عثمان قال ابو عبد الرحمن هذا خطأ والصواب مرسل **الامر بالصلوة علی المیت** - اخبرنا ١٩٤٦ علی بن حجر وعمرو بن زرارة النیسابوری قالا حدثنا اسمعیل عن ایوب عن ابی قلابة عن ابی المهلب عن عمران بن حصین قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان اخاکم قد مات فقوموا فصلوا علیه **الصلوة علی الصبیان** اخبرنا ١٩٤٧ عمرو بن منصور حدثنا سفیان قال حدثنا طلحة بن یحیی عن عمته عائشة بنت طلحة عن خالتها ام المؤمنین عائشة قالت اتی رسول الله صلی الله علیه وسلم بصبی من صبیان الانصار فصلی علیه قالت عائشة فقلت طوبی لهذا عصفور من عصافیر الجنة لم یعمل سوءا ولم یدرکه قال اوغیر ذلک یا عائشة خلق الله عز وجل الجنة وخلق لها اهلا وخلقهم فی اصلاب ابائهم وخلق النار وخلق لها اهلا وخلقهم فی اصلاب ابائهم **الصلوة علی الاطفال** اخبرنا ١٩٤٨ اسمعیل بن مسعود قال حدثنا خالد قال حدثنا سعید بن عبید الله قال سمعت زیاد بن جبیر یحدث عن ابیه عن المغیرة بن شعبة انه ذکر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال الراکب خلف الجنازة والماشی حیث شاء منها و

ذکر انه سمع ١ اخاکم ٢ یصلی ٣

زهر الربی

(اتی رسول الله صلی الله علیه وسلم بصبی من صبیان الانصار یصلی علیه قالت عائشة رضی الله عنها فقلت طوبی لهذا عصفور من عصافیر الجنة لم یعمل سوءا ولم یدرکه قال اوغیر ذلک یا عائشة خلق الله الجنة وخلق لها اهلا وخلقهم فی اصلاب آبائهم وخلق النار وخلق لها اهلا وخلقهم فی اصلاب آبائهم) قال النووی اجمع من یعتد به من علماء المسلمین علی ان من مات من اطفال المسلمین فهو من اهل الجنة والجواب عن هذا الحدیث انه لعله نهاها عن المسارعة الی القطع من غیر دلیل اوقال ذلک قبل ان یعلم ان اطفال المسلمین فی الجنة اھ

١ قوله والماشی الخ والافضل عند ابی حنیفة رحمه الله ان یمشی الماشی خلفها ویؤیده مارواه ابوداود والترمذی وابن ماجه عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم الجنازة متبوعة ولا تتبع لیس معها من تقدمها ١٢ ٢ قوله مرسل هو قول التابعی قال رسول الله صلی الله علیه وسلم کذا اوفعل کذا وهو المعروف فی الفقه واصوله وفیه خلاف وللشافعی رحمه الله فیه تفصیل مذکور فی اصول الفقه کذا قال السید ١٢ ٣ قوله اوغیر ذلک بفتح الواو وضم الراء وکسر الکاف وهو الصحیح المشهور من الروایات والتقدیر اتعتقدین ماقلت والحق غیر ذلک وهو عدم الجزم بکونه من اهل الجنة فالواو للحال وفی الفائق الهمزة للاستفهام ای الانکاری والواو عاطفة علی محذوف وغیر مرفوع بمضمر تقدیره اوقع هذا ویحتمل غیر ذلک قیل وروی اوبسکون الواو والتی لاحد الامرین ای الواقع هذا اوغیر ذلک وقیل التقدیر اوهو غیر ذلک وروی بنصب غیر ای اویکون غیر ذلک او التقدیر اوغیر ماقلت وقیل یجوز ان یکون او بمعنی بل کقوله تعالی مائة الف اویزیدون ای بل غیر ذلک محتمل اویحتمل غیر ذلک وکانه صلی الله علیه وسلم لم یرتض قولها لما فیه من الحکم بالجزم بتعیین ایمان ابوی الصبی اواحدهما اذ هو تبع لهما ومرجع معنی الاستفهام الی هذا لانه للانکار للجزم وتقریر لعدم التعیین ١٢ مرقاة

سندی

(قوله الراکب خلف الجنازة) ای اللائق بحاله ان یکون خلف الجنازة (والماشی حیث شاء) ای من الیمین والیسار والقدام والخلف فان حاجة الحمل قد تدعو الی جمیع ذلک (والطفل) بعمومه یشمل من استهل ومن لا وبه اخذ احمد وغیره لکن الجمهور اخذوا بحدیث جابر الطفل لایصلی علیه حتی یستهل ترجیحا للنهی عن الحل عند التعارض (قوله ان اخاکم) ای النجاشی وفیه الصلوة علی الغائب والمسئلة مختلف فیها بین الفقهاء وظاهر الحدیث لمن جوز وغیرهم یدعون الخصوص تارة وحضور الجنازة بین یدیه صلی الله تعالی علیه وسلم اخری والله تعالی اعلم (قوله طوبی) قیل هو اسم الجنة او شجرة فیها واصلها فعلی من الطیب وقیل فرح وقرة عین وهذا تفسیر له بالمعنی الاصلی (ولم یدرکه) ای لم یدرک اوانه بالبلوغ (اوغیر ذلک) ای بل غیر ذلک احسن واولی وهو التوقف (خلق الله الخ) قال النووی اجمع من یعتد به من علماء المسلمین علی ان من مات من اطفال المسلمین فهو من اهل الجنة والجواب عن هذا الحدیث انه لعله نهاها عن المسارعة الی القطع من غیر دلیل اوقال ذلک قبل ان یعلم ان اطفال المسلمین فی الجنة قلت وقد صرح کثیر من اهل التحقیق ان التوقف فی مثله احوط اذ لیست المسئلة مما یتعلق بها عمل ولا علیها اجماع وهی خارجة عن محل الاجماع علی قواعد الاصول اذ محل الاجماع هو مایدرک بالاجتهاد دون الامور المغیبة فلا اعتداد بالاجماع فی مثله لو تم علی قواعدهم فالتوقف اسلم علی ان الاجماع لوتم وثبت لایصح الجزم فی مخصوص لان ایمان الابوین تحقیقا غیب وهو المناط عند الله والله تعالی اعلم

الطفل يُصلّى عليه اولادِ المشركين - ١٩٤٩ اخبرنا[1] اسحٰق قال حدثنا سفيان عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي هريرة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اولاد المشركين فقال الله[2] اعلم بما كانوا عاملين ١٩٥٠ اخبرنا محمد بن عبدالله بن المبارك قال حدثنا الاسود بن عامر قال حدثنا حماد عن قيس هو ابن سعد عن طاؤس عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن اولاد المشركين فقال الله اعلم بما كانوا عاملين ١٩٥١ اخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا عبدالرحمٰن قال حدثنا شعبة عن ابي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اولاد المشركين فقال خلقهم الله حين خلقهم وهو يعلم بما كانوا عاملين ١٩٥٢ اخبرنا مجاهد بن موسى عن هُشيم عن ابي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذَرَارِيِّ المشركين فقال الله اعلم بما كانوا عاملين الصلوة على الشهداء - ١٩٥٣ اخبرنا سويد بن نصر قال اخبرنا عبدالله عن ابن جريج قال اخبرني[3] عكرمة بن خالد ان ابن ابي عمّار اخبره عن شداد بن الهاد ان رجلا من الاعراب جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم

ن ١ اخبرنا ن ٢ اعلم ن ٣ اخبرني

زهر الربى (سئل عن اولاد المشركين فقال الله اعلم بما كانوا عاملين) قال ابن قتيبة اي لو ابقاهم فلا تحكموا عليهم بشئ وتمسك به من قال انهم في مشيئة الله تعالى وهو منقول عن الحماد وابن المبارك واسحٰق ونقله البيهقي في الاعتقاد عن الشافعي قال ابن عبد البر وهو مقتضى منع مالك وصرح به اصحابه وقال النووي المذهب الصحيح المختار الذي صار اليه المحققون انهم في الجنة لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا واذا كان لا يعذب العاقل لكونه لم تبلغه الدعوة فلان لا يعذب غير العاقل من باب اولى قال الحافظ ابن حجر ويؤيده ما رواه ابو يعلى من حديث ابن عباس مرفوعا اخرجه البزار وروى ابن عبد البر من طريق ابي معاذ عن الزهري عن عائشة قالت سألت خديجة النبي صلى الله عليه وسلم عن اولاد المشركين فقال هم مع آبائهم ثم سألته بعد ذلك فقال الله اعلم بما كانوا عاملين ثم سألته بعد ما استحكم الاسلام فنزلت ولا تزر وازرة وزر اخرى فقال هم على الفطرة او قال في الجنة وابو معاذ هو سليمان بن ارقم ضعيف قال البيضاوي الثواب والعقاب ليسا بالاعمال والالزم ان يكون الذراري لا في الجنة ولا في النار بل الموجب لهما هو اللطف الرباني والخذلان الالٰهي المقدر لهم في الازل فالواجب فيهم التوقف فمنهم من سبق القضاء بانه سعيد حتى لو عاش عمل بعمل اهل الجنة ومنهم بالعكس (عن ابن عباس قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذراري المشركين) قال الحافظ ابن حجر لم يسمع ابن عباس هذا الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم بين ذلك احمد من طريق عمار بن ابي عمار عن ابن عباس قال كنت اقول في اولاد المشركين هم منهم حتى حدثني رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فلقيته فحدثني عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ربهم اعلم بهم وخلقهم وهو اعلم اما كانوا عاملين فامسكت عن قولي (عن عقبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يوما فصلى على اهل احد صلاته على الميت) وقال الشافعي في الام جاءت الاخبار كانها عيان من وجوه متواترة ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل على قتلى احد وما روى انه صلى عليهم وكبر على حمزة سبعين تكبيرة لا يصح وقد كان ينبغي لمن عارض بذلك هذه الاحاديث ان يستحيي على نفسه قال واما حديث عقبة بن عامر فقد وقع في نفس الحديث ان ذلك كان بعد ثمان سنين يعني والمخالف يقول لا يصلى على القبر اذا طالت المدة قال وكأنه صلى الله عليه وسلم دعا لهم واستغفر لهم حين علم قرب اجله مودعا لهم بذلك ولا يدل على نسخ الحكم الثابت اه وقال النووي المراد بالصلوة هنا الدعاء وقوله صلاته على الميت اي مثل صلاته ومعناه انه دعا لهم بمثل الدعاء الذي كانت عادته ان يدعو به للموتى وفي رواية البخاري زيادة بعد ثمان سنين كالمودع للاحياء والاموات قال وكانت آخر نظرة نظرتها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

[1] قوله الله اعلم بما كانوا عاملين اي الله اعلم بما هم صائرون اليه من دخول الجنة او النار او الترك بين المنزلتين وقد اختلفوا في ذلك فقيل انهم من اهل النار تبعا للابوين وقيل من اهل الجنة نظرا الى اصل الفطرة وقيل انهم خدام اهل الجنة وقيل .... انهم يكونون بين الجنة والنار لا منعمين ولا معذبين وقيل من علم الله منه انه يؤمن ويموت عليه ان عاش ادخله الجنة ومن علم منه انه يفجر ويكفر ادخله النار وقيل بالتوقف لامرهم وعدم القطع بشئ وهو الاولى لعدم التوقيف من جهة الرسول صلى الله عليه وسلم فلم يقطع عليه الصلوة والسلام بكونهم من اهل الجنة ولا من اهل النار بل امرهم بالاعتقاد الذي عليه اكثر اهل السنة والجماعة من التوقف في امرهم كذا ذكره ابن الملك ١٢ مرقاة

سندي (قوله الله اعلم بما كانوا عاملين) ظاهره انه تعالى يعاملهم بما لو عاشوا لعملوه وتمسك به من قال انهم في مشيئته تعالى وهو منقول عن حماد وابن المبارك واسحٰق ونقله البيهقي في الاعتقاد عن الشافعي قال ابن عبد البر وهو مقتضى منع مالك وصرح به اصحابه وقال النووي الصحيح انهم في الجنة لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا واذا كان لا يعذب العاقل لكونه لم تبلغه الدعوة فلان لا يعذب غير العاقل من باب اولى وقال البيضاوي الثواب والعقاب ليسا بالاعمال والالزم ان يكون الذراري لا في الجنة ولا في النار بل الموجب لهما هو اللطف الرباني والخذلان الالٰهي المقدر لهم في الازل فالواجب فيهم التوقف فمنهم من سبق القضاء بانه سعيد حتى لو عاش عمل بعمل اهل الجنة ومنهم بالعكس اه قلت والى التوقف مال كثير واجابوا عما استدل به النووي بان الاية محمولة على عذاب الدنيا عذاب استئصال كما هو المناسب بسياقها وسباقها والله تعالى اعلم (قوله عن ابن عباس قال سئل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن ذراري المشركين الخ) قال الحافظ ابن حجر لم يسمع ابن عباس هذا الحديث من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بين ذلك احمد من طريق عمار بن ابي عمار عن ابن عباس قال كنت اقول في اولاد المشركين هم منهم حتى حدثني رجل من اصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فلقيته فحدثني عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال ربهم اعلم بهم هو خلقهم وهو اعلم بما كانوا عاملين فامسكت عن

فامن به واتبعه ثم قال اُهاجِرُ معك فاوصى به النبی صلی اللہ علیہ وسلم بعض اصحابه فلما كانت غزوة غَنِمَ النبی صلی اللہ علیہ وسلم سبيا فقسم وقسم له فاعطى اصحابه ما قسم له وكان يرعى ظهرهم فلما جاء دفعوه اليه فقال ما هذا قالوا قسمٌ قسمه لك النبی صلی اللہ علیہ وسلم فاخذه فجاء به الى النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال ما هذا قال قَسَمْتُهُ لك قال ما على هذا اتبعتك ولكنى اتبعتك على ان اُرمى الى ههنا واشار الى حلقه بسهم فاموت فادخل الجنة فقال ان تَصْدُقِ اللهَ يَصْدُقْك فلبثوا قليلا ثم نهضوا فى قتال العدو فاتى به النبی صلی اللہ علیہ وسلم يُحمل قد اصابه سهم حيث اشار فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم اَهُوَ هُوَ قالوا نعم قال صدق الله فَصَدَقَهُ ثم كفنه النبی صلی اللہ علیہ وسلم فى جُبَّةِ النبی صلی اللہ علیہ وسلم ثم قدمه فصلى عليه فكان مما ظهر من صلاته اللهم هذا عبدُك خرج مهاجرا فى سبيلك فقُتل شهيدا انا شهيدٌ على ذلك ١٩٥٤ اخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن يزيد عن ابى الخير عن عقبة ان رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم خرج يوما فصلى على اهل احدٍ صلاته على الميت ثم انصرف الى المنبر فقال انى فَرَطٌ لكم وانا شهيدٌ عليكم. ترك الصلوة عليهم ١٩٥٥ اخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك ان جابر بن عبد الله اخبره ان رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى احد فى ثوب واحد ثم يقول ايهما اكثر اخذا للقران فاذا اشير الى احدهما قدمه فى اللحد قال انا شهيد على هؤلاء وامر بدفنهم بدمائهم ولم يُصل عليهم ولم يُغسلوا باب ترك الصلوة على المرجوم ١٩٥٦ اخبرنا محمد بن يحيى ونوح بن حبيب قالا حدثنا عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن الزهرى عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله ان رجلا من اَسْلَمَ جاء الى النبی صلی اللہ علیہ وسلم فاعترف بالزناء فاعرض عنه ثم اعترف فاعرض عنه ثم اعترف فاعرض عنه حتى شهد على نفسه اَرْبَعَ مرّاتٍ فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم ابك جنون قال لا قال اُحْصِنْتَ قال نعم فامر به النبی صلی اللہ علیہ وسلم فرجم فلما اذلقته الحجارة فَرَّ فاُدرك فرُجم فمات فقال له النبی صلی اللہ علیہ وسلم خيرا ولم يصل عليه. الصلوة على المرجوم ١٩٥٧ اخبرنا اسمعيل بن مسعود قال حدثنا

ن ١	ن ٢	ن ٣	ن ٤	ن ٥
شيئا	فرطكم	انى	ايهم	فى دمائهم

زهر الربى (انى فرط لكم) الفرط هو الذى يتقدم ويسبق القوم ليرتاد لهم الماء ويهيئ لهم الدلاء والارشية (كان يجمع بين الرجلين من قتلى احد فى ثوب واحد) قال المظهرى فى شرح المصابيح معنى ثوب واحد قبر واحد اذ لا يجوز تجريدهما بحيث يتلاقى بشرتاهما (انا شهيد على هؤلاء) قال الكرمانى اى اشهد لهم بانهم بذلوا ارواحهم لله تعالى (اذلقته الحجارة) بالذال المعجمة اى بلغت منه الجهد حتى قلق (فشكت عليها ثيابها) قال فى النهاية اى جمعت عليها ولفت لئلا تنكشف كانها نظمت وزرت عليها بشوكة اوخلال وقيل معناه ارسلت عليها ثيابها والشك الاتصال واللصوق (صلوا على صاحبكم فان عليه دينا) قال البيضاوى لعله صلى الله عليه وسلم امتنع عن الصلوة على المديون الذى لم يترك وفاء تحذيرا من الدين وزجرا عن المماطلة او كراهة ان يوقف دعاؤه عن الاجابة بسبب ما عليه من مظلمة الخلق

١ قوله فرط بفتحتين اى متقدمكم اليه فرط فهو فارط وفرط اذا تقدم سبق القوم ليرتاد لهم الماء ويهيئ لهم الدلاء والارشية اى سابقكم الى الحوض كالمهيئ له لاجلكم وهو اشارة الى قرب وصاله وانا شهيد اى اشهد عليكم باعمالكم فكانى باق ١٢ مجمع البحار **٢ قوله فى ثوب واحد** ولا يلزم منه تلاقى بشرتيهما اذ يمكن حيلولتهما بنحو الاذخر مع احتمال ان الثوب كان طويلا فادرجا فيه ولم يفصل بينهما لكونهما فى قبر واحد والله اعلم ١٢ مرقاة **٣ قوله لم يصل عليهم ولم يغسلوا** ترك الغسل على الشهيد متفق عليه واما ترك الصلوة فمختلف فيه وعندنا يصلى والكلام فيه طويل قد استوفاه ابن الهمام فى شرح الهداية والشيخ فى شرح المشكوٰة ١٢.

سندى

قولى ذكره السيوطى (قوله اهاجر معك) اى اسكن معك مهاجرا (غنم) كسمع (قسم) بكسر القاف بمعنى النصيب (ما على هذا الخ) اى ما آمنت بك لاجل الدنيا ولكن آمنت لاجل ان ادخل الجنة بالشهادة فى سبيل الله (ارمى) على بناء المفعول (ان تصدق الله) هو بالتخفيف من الصدق فى المومنين من باب نصر اى ان كنت صادقا فيما تقول وتعاهد الله عليه يجزك على صدقك باعطاء ما تريده (فصلى عليه) فهذا يدل على الصلوة على الشهيد (قوله فصلى على اهل احد) اى فى آخر عمره فهذا يحمل على الخصوص عند الكل وحمله على الدعاء تاويل بعيد بحيث يقرب ان يسمى تحريفا لا تاويلا والله تعالى اعلم (قوله انى فرط لكم) بفتحتين اى اتقدمكم لاهيئ لكم وفيه ان هذا توديع لهم (وانا شهيد عليكم) يحمل كلمة على فى مثله على معنى اللام اى شهيد لكم بانكم آمنتم وصدقتمونى وفيه تشريف لهم وتعظيم والا فالامر معلوم عنده تعالى والله تعالى اعلم (قوله فى ثوب واحد) قال المظهرى فى شرح المصابيح المراد بالثوب الواحد القبر الواحد اذ لا يجوز تجريدهما بحيث تتلاقى بشرتهما اه ونقله غير واحد واقروه عليه لكن النظر فى الحديث يرده بانه ما معنى ذلك والشهيد يدفن بثيابه التى كانت عليه فكان هذا فيمن قطع ثوبه ولم يبق على بدنه او بقى منه قليل لكثرة الجروح وعلى تقدير بقاء شئ من الثوب السابق فلا اشكال لكونه فاصلا عن ملاقاة البشرة وايضا قد اعتذر بعضهم عنه بالضرورة وقال بعضهم جمعهما فى ثوب واحد هو ان يقطع الثوب الواحد بينهما (شهيد على هولاء) اى لهم بانهم بذلوا ارواحهم لله (ولم يصل عليهم) من يقول بالصلوة على الشهيد يرى ان معناه ما صلى على احد كصلاته على حمزة حيث صلى عليه مرارا وصلى على غيره مرة والله تعالى اعلم (قوله احصنت) اى تزوجت (فلما اذلقته) بالذال المعجمة اى بلغت منه الجهد حتى قلق (فادرك) على بناء المفعول (ولم يصل عليه) لئلا يغتر به العصاة

خالد قال حدثنا هشام عن يحيى بن ابي كثير عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران بن حصين ان امرأة من
جهينة اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اني زنيت وهي حبلى فدفعها الى وليها فقال احسن اليها فاذا وضعت
فأتني بها فلما وضعت جاء بها فامر بها فشكت عليها ثيابها ثم رجمها ثم صلى عليها فقال له عمر اتصلى عليها وقد زنت
فقال لقد تابت توبة لو قسمت على سبعين من اهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت توبة افضل من ان جادت بنفسها
لله عزوجل الصلوة على من يحيف في وصيته - ۱۹۵۸ اخبرنا علي بن حجر قال حدثنا هشيم عن منصور وهو ابن
زاذان عن الحسن عن عمران بن حصين ان رجلا اعتق ستة مملوكين له عند موته ولم يكن له مال غيرهم فبلغ ذلك
النبي صلى الله عليه وسلم فغضب من ذلك وقال لقد هممت ان لا اصلي عليه ثم دعا مملوكيه فجزأهم ثلثة اجزاء ثم
اقرع بينهم فاعتق اثنين وارق اربعة الصلوة على من غل - ۱۹۵۹ اخبرنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا يحيى بن سعيد
عن يحيى بن سعيد الانصاري عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابي عمرة عن زيد بن خالد قال مات رجل بخيبر فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا على صاحبكم انه غل في سبيل الله ففتشنا متاعه فوجدنا فيه خرزا من خرز يهود
مايساوي درهمين الصلوة على من عليه دين - ۱۹۶۰ اخبرنا محمود بن غيلان قال حدثنا ابو داود قال حدثنا شعبة
عن عثمان بن عبد الله بن موهب سمعت عبد الله بن ابي قتادة يحدث عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي برجل
من الانصار ليصلي عليه فقال النبي صلى الله عليه وسلم صلوا على صاحبكم فان عليه دينا قال ابو قتادة هو علي قال النبي صلى
الله عليه وسلم بالوفاء قال بالوفاء فصلى عليه اخبرنا ۱۹۶۱ عمرو بن علي ومحمد بن المثنى قالا حدثنا يحيى قال حدثنا يزيد
هو يزيد بن ابي عبيد قال حدثنا سلمة يعني ابن الاكوع قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم بجنازة فقالوا يانبي الله صل عليها
قال هل ترك عليه دين قالوا نعم قال هل ترك من شئ قالوا لا قال صلوا على صاحبكم قال رجل من الانصار يقال له
ابو قتادة صل عليه وعلي دينه فصلى عليه اخبرنا ۱۹۶۲ نوح بن حبيب القومسي قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر
عن الزهري عن ابي سلمة عن جابر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلي على رجل عليه دين فاتي بميت فسأل اعليه
دين قالوا نعم عليه ديناران قال صلوا على صاحبكم قال ابو قتادة هما علي يارسول الله فصلى عليه فلما فتح الله على رسوله صلى
الله عليه وسلم قال انا اولى بكل مؤمن من نفسه من ترك دينا فعلي ومن ترك مالا فلورثته اخبرنا ۱۹۶۳ يونس بن عبد الاعلى
قال حدثنا ابن وهب قال اخبرني يونس وابن ابي ذئب عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان اذا توفي المؤمن وعليه دين فيسأل هل ترك لدينه من قضاء فان قالوا نعم صلى عليه وان قالوا لا قال
صلوا على صاحبكم فلما فتح الله عزوجل على رسوله صلى الله عليه وسلم قال انا اولى بالمؤمنين من انفسهم فمن توفي وعليه دين
فعلي قضاؤه ومن ترك مالا فهو لورثته ترك الصلوة على من قتل نفسه - ۱۹۶۴ اخبرنا اسحق بن منصور قال حدثنا
ابو الوليد قال حدثنا ابو خيثمة زهير قال حدثنا سماك عن جابر بن سمرة ان رجلا قتل نفسه بمشاقص فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اما انا فلا اصلي عليه اخبرنا ۱۹۶۵ محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبة عن سليمان

بين[1] حيف[2] جنف[3] فوجدوا[4] اليهود[5] اخبرنا[6] المسلم سأل

زهر الربى

(ان رجلا قتل نفسه بمشاقص) جمع مشقص بكسر الميم وفتح القاف وهو نصل السهم اذا كان طويلا غير عريض

---

[1] قوله بمشاقص كمساجد جمع مشقص بكسر ميم وسكون المهملة وفتح قاف هو نصل السهم طويلا غير عريض والعريضة معبلة ۱۲ من المجمع بزيادة

سندی

(قوله احسن اليها) اوصى بذلك لانها تابت ولان اهل القرابة قد يؤذون بذلك لما لحقهم من العار (فشكت) بتشديد الكاف على بناء الفاعل
ونصب الثياب او على بناء المفعول ورفع الثياب اى جمعت ولفت لئلا تنكشف فى تقلبها واضطرابها (ثم صلى عليها) ليعلموا انها ماتت تائبة فالامام مخير (ان جادت)
من الجود كانها تصدقت بالنفس لله حيث اقرت لله بما ادى الى الموت (قوله فجزأهم) بتشديد الزاى وتخفيفها وفى آخره همزة اى فرقهم اجزاء ثلاثة وهذا
مبنى على تساوى قيمتهم وقد استبعد وقوع ذلك من لا يقول به بانه كيف يكون رجل له ستة اعبد من غير بيت ولا مال ولا طعام ولا قليل او كثير وايضا كيف
تكون الستة متساوية قيمة قلت يمكن ان يكون فقيرا حصل له العبيد فى غنيمة ومات بعد ذلك عن قريب وايضا يجوز انه ما بقى بعد الفراغ من تجهيزه و
تكفينه وقضاء ديونه الا فلك واما تساوى كثير فى القيمة فغير عزيز وبالجملة ان الخبر اذا صح لا يترك العمل به بمثل تلك الاستبعادات والله تعالى اعلم
(قوله غل) اى خان فى الغنيمة قبل القسمة (مايساوى درهمين) اى ثمنه لا يساوى درهمين وكلمة ما نافية (قوله صلوا على صاحبكم) كان لا يصلى اولا على المديون الذى ما ترك وفاء
تحذيرا من الدين ثم لما توسع الله تعالى عليه كان يؤدى الدين ويصلى عليه (بالوفاء) ---------------- اى هذا العهد مقرون بالوفاء
بمعنى عليك ان تفى به واستدل به من يقول بصحة الكفالة عن الميت والله تعالى اعلم (قوله بمشاقص) جمع مشقص بكسر ميم وفتح قاف نصل السهم
اذا كان طويلا غير عريض (اما انا فلا اصلى عليه) قال النووى اخذ بظاهره من قال لا يصلى على قاتل نفسه لعصيانه وهو مذهب الاوزاعى واجاب الجمهور
بانه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يصل عليه بنفسه زجرا للناس عن مثل فعله وصلت عليه الصحابة وهذا كما ترك صلى الله تعالى عليه وسلم
فى اول الامر الصلوة على من عليه دين زجرا لهم عن التساهل فى الاستدانة وعن اهمال وفائها وامر اصحابه بالصلوة عليه فقال صلوا على صاحبكم

سمعت ذکوان یحدث عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال من تردی من جبل فقتل نفسه فهو فی نار جهنم یتردی خالدا مخلدا فیها ابدا ومن تحسی سما فقتل نفسه فسمه فی یده یتحساه فی نار جهنم خالدا مخلدا فیها ابدا ومن قتل نفسه بحدیدة ثم انقطع علی شئ خالد یقول کانت حدیدته فی یده یجأ بها فی بطنه فی نار جهنم خالدا مخلدا فیها ابدا الصلوة علی المنافقین - اخبرنا ۱۹۶۶ محمد بن عبد الله بن المبارک قال حدثنا حجین بن المثنی قال حدثنا اللیث عن عقیل عن ابن شهاب عن عبید الله بن عبد الله عن عبد الله بن عباس عن عمر بن الخطاب قال لما مات عبد الله ابن ابی بن سلول دعی له رسول الله صلی الله علیه وسلم لیصلی علیه فلما قام رسول الله صلی الله علیه وسلم وثبت الیه فقلت یا رسول الله تصلی علی ابن ابی وقد قال یوم کذا وکذا کذا وکذا اعدد علیه فتبسم رسول الله صلی الله علیه وسلم وقال اخر عنی یا عمر فلما اکثرت علیه قال انی قد خیرت فاخترت فلو علمت انی ان زدت علی السبعین غفر له لزدت علیها فصلی علیه رسول الله صلی الله علیه وسلم ثم انصرف فلم یمکث الا یسیرا حتی نزلت الآیتان من براءة ولا تصل علی احد منهم مات ابدا ولا تقم علی قبره انهم کفروا بالله ورسوله وماتوا وهم فاسقون فعجبت بعد من جرأتی علی رسول الله صلی الله علیه وسلم یومئذ والله ورسوله اعلم الصلوة علی الجنازة فی المسجد - اخبرنا ۱۹۶۷ اسحق بن ابراهیم وعلی بن حجر قالا حدثنا عبد العزیز بن محمد عن عبد الواحد بن حمزة عن عباد بن عبد الله بن الزبیر عن عائشة قالت ما صلی رسول الله صلی الله علیه وسلم علی سهیل بن بیضاء الا فی المسجد اخبرنا ۱۹۶۸ سوید بن نصر قال حدثنا عبد الله عن موسی بن عقبة عن عبد الواحد بن حمزة ان عباد بن عبد الله بن الزبیر اخبره ان عائشة قالت ما صلی رسول الله صلی الله علیه وسلم علی سهیل بن بیضاء الا فی جوف المسجد الصلوة علی الجنازة باللیل - اخبرنا ۱۹۶۹ یونس بن عبد الاعلی قال حدثنا ابن وهب قال حدثنی یونس عن ابن شهاب قال اخبرنی ابو امامة بن سهل بن حنیف انه قال اشتکت امرأة بالعوالی مسکینة فکان النبی صلی الله علیه وسلم یسألهم عنها وقال ان ماتت فلا تدفنوها حتی اصلی علیها فتوفیت فجاءوا بها الی المدینة بعد العتمة

ن ومن قتل نفسه بحدیدة کانت حدیدته فی یده ثم انقطع علی شئ حاد
ن علیه ن لو

زهر الربی

(فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم اما انا فلا اصلی علیه) قال النووی اخذ بظاهره من قال لا یصلی علی قاتل نفسه لعصیانه وهو مذهب الاوزاعی واجاب الجمهور بانه صلی الله علیه وسلم لم یصل علیه بنفسه زجرا للناس عن مثل فعله وصلت علیه الصحابة وهذا کما ترک النبی صلی الله علیه وسلم فی اول امره الصلوة علی من علیه دین زجرا لهم عن التساهل فی الاستدانة وعن اهمال وفائها وامر الصحابة بالصلوة علیه فقال صلوا علی صاحبکم (من تردی من جبل) ای سقط (ومن تحسی) ای شرب (یجأ بها فی بطنه) یقال وجأته بالسکین اذا ضربته بها (ما صلی رسول الله صلی الله علیه وسلم علی سهیل بن البیضاء الا فی جوف المسجد) قال النووی بنو بیضاء ثلاثة سهل وسهیل وصفوان وامهم البیضاء اسمها دعد والبیضاء وصف وابوهم وهب بن ربیعة القرشی الفهری وکان سهیل قدیم الاسلام هاجر الی الحبشة ثم عاد الی مکة ثم هاجر الی المدینة وشهد بدرا وغیرها توفی فی سنة تسع من الهجرة (اشتکت امرأة بالعوالی مسکینة) اسمها ام محجن

۱ قوله خالدا الخ یؤول الخلود بالمکث الطویل او یحمل القتل علی استحلال ۱۲ مجمع ۲ قوله ثم انقطع علی شئ خالد یقول لیس هو من متن الحدیث والمراد ان خالدا یقول انقطع علی شئ بعد قوله من قتل نفسه بحدیدة لا اعلمه فیحتمل ان المراد بالانقطاع سقوط شئ من الحدیث بعد قوله ومن قتل نفسه بحدیدة ویحتمل ان المراد به انی لم احفظ اللفظ الذی اقسم بعده ولم اتقنه ولفظ الصحیحین عن خالد ومن قتل نفسه بحدیدة فحدیدته فی یده الخ ۱۲ ۳ قوله خیرت ای جعلت مخیرا بین الاستغفار وعدمه فی قوله تعالی استغفر لهم او لا تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعین مرة الآیة ۱۲ ۴ قوله الا فی المسجد قال محمد رحمه الله فی الموطا لا یصلی علی جنازة فی المسجد کذلک بلغنا عن ابی هریرة رض وموضع الجنازة بالمدینة خارج من المسجد وهو الموضع الذی کان النبی صلی الله علیه وسلم یصلی علی الجنازة فیه انتهی قال الشیخ ثم هی کراهة تحریم او تنزیه روایتان انتهی فالحزر احوط والله اعلم وما فی مسلم لما توفی سعد بن ابی وقاص قالت عائشة رضی الله عنها ادخلوا به المسجد حتی اصلی علیه فانکر ذلک علیها فقالت والله لقد صلی النبی صلی الله علیه وسلم علی ابنی بیضاء فی المسجد قلنا اولا واقعة حال لا عموم لها فیجوز کون ذلک لضرورة کونه معتکفا ... . ولو سلم عدمها فانکارهم وهم الصحابة والتابعون دلیل علی ان الامر استقر بعد ذلک علی ترکه لما روی ابو داؤد عن ابی هریرة من صلی علی جنازة فی المسجد فلا شئ له وفی روایة لا شئ علیه وفی روایة فلا اجر له ۱۲.

سندی

(قوله من تردی) ای سقط (یتردی) ای من جبال النار الی اودیتها (خالدا مخلدا) ظاهره یوافق قوله تعالی ومن یقتل مؤمنا متعمدا الآیة لعموم المؤمن نفس القاتل ایضا لکن قال الترمذی قد جاءت الروایة بلا ذکر خالدا مخلدا ابدا وهی اصح لما ثبت من خروج اهل التوحید من النار قلت ان صح فهو محمول علی من یستحل ذلک او علی انه یستحق ذلک الجزاء وقیل هو محمول علی الامتداد وطول المکث کما ذکروا فی الآیة والله تعالی اعلم (ومن تحسی) آخره الف ای شرب وتجرع والسم بفتح السین وضمها وقیل مثلثة السین دواء قاتل یطرح فی طعام او ماء فینبغی ان یحمل تحسی علی معنی ادخل فی باطنه لیعم الاکل والشرب جمیعا (ثم انقطع علی شئ خالد یقول) لیس هذا من متن الحدیث بل هو من کلام الراوی عن خالد ای ان خالدا یقول انقطع شئ من متن الحدیث بعد قوله ومن قتل نفسه بحدیدة وهذا الانقطاع اما بسقوط لفظ او بالتردد فیه انه ای لفظ (یجأ) بهمزة فی آخره مضارع وجأته بالسکین اذا ضربته بها (قوله اخر عنی) ای کلامک او نفسک او بمعنی تأخر (قوله الا فی المسجد) نعم کانت عادته صلی الله تعالی علیه وسلم خارج المسجد فالاقرب ان یقال الاولی ان تکون خارج المسجد مع الجواز فیه والله تعالی اعلم (قوله فصلوا علیها) ای لیلا ظاهر فی الجواز فی المسجد) وهذا هو المقصود فی الترجمة وهذا الحدیث نص فی التکرار وقد سبق جواب من ینکر ذلک منه

فوجدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نام فكرهوا ان يوقظوه فصلوا عليها ودفنوها ببقيع الغرقد فلما اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء فسألهم عنها فقالوا قد دفنت يا رسول الله وقد جئناك فوجدناك نائما فكرهنا ان نوقظك قال فانطلقوا فانطلق يمشي ومشوا معه حتى اروه قبرها فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وصفوا وراءه فصلى عليها وكبر اربعا

الصفوف على الجنازة - اخبرنا ١٩٧٠ محمد بن عبيد عن حفص بن غياث عن ابن جريج عن عطاء عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان اخاكم النجاشي قد مات فقوموا فصلوا عليه فقام فصف بنا كما يصف على الجنازة وصلى عليه - اخبرنا ١٩٧١ سويد بن نصر قال حدثنا عبد الله عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نعى للناس النجاشي اليوم الذي مات فيه ثم خرج بهم الى المصلى فصف بهم فصلى عليه وكبر اربع تكبيرات - اخبرنا ١٩٧٢ محمد بن رافع قال حدثنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب وابي سلمة عن ابي هريرة قال نعى رسول الله صلى الله عليه وسلم النجاشي لاصحابه بالمدينة فصفوا خلفه فصلى عليه وكبر اربعا قال ابو عبد الرحمن ابن المسيب اني لم افهمه كما اردت - اخبرنا ١٩٧٣ علي بن حجر قال اخبرنا اسمعيل عن ايوب عن ابي الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان اخاكم قد مات فقوموا فصلوا عليه فصففنا عليه صفين - اخبرنا ١٩٧٤ عمرو ابن علي قال حدثنا ابو داود وسمعت شعبة يقول الساعة يخرج حدثنا ابو الزبير عن جابر قال كنت في الصف الثاني يوم صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على النجاشي - اخبرنا ١٩٧٥ اسمعيل بن مسعود قال حدثنا بشر بن المفضل قال حدثنا يونس عن محمد بن سيرين عن ابي المهلب عن عمران بن حصين قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اخاكم النجاشي قد مات فقوموا فصلوا عليه قال فقمنا فصففنا عليه كما يصف على الميت وصلينا عليه كما يصلى على الميت

الصلوة على الجنازة قائما - اخبرنا ١٩٧٦ حميد بن مسعدة عن عبد الوارث قال حدثنا حسين عن ابن بريدة عن سمرة قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على ام كعب ماتت في نفاسها فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلوة في وسطها

اجتماع جنازة صبي وامرأة - اخبرنا ١٩٧٧ محمد بن عبد الله بن يزيد قال حدثنا ابي قال حدثنا سعيد قال حدثني يزيد بن ابي حبيب عن عطاء بن ابي رباح عن عمار قال حضرت جنازة صبي وامرأة فقدم الصبي مما يلي القوم ووضعت المرأة وراءه فصلى عليهما وفي القوم ابو سعيد الخدري وابن عباس وابو قتادة وابو هريرة فسألتهم عن ذلك فقالوا السنة

اجتماع جنائز الرجال والنساء - اخبرنا ١٩٧٨ محمد بن رافع قال اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال سمعت نافعا يزعم ان ابن عمر صلى على تسع جنائز جميعا فجعل الرجال يلون الامام والنساء يلين القبلة فصفهن صفا واحدا ووضعت جنازة ام كلثوم بنت علي امرأة عمر بن الخطاب وابن لها يقال له زيد وضعا جميعا والامام يومئذ سعيد بن العاص وفي الناس ابن عمر وابو هريرة وابو سعيد وابو قتادة فوضع الغلام مما يلي الامام فقال رجل فانكرت ذلك فنظرت الى ابن عباس وابي هريرة وابي سعيد وابي قتادة فقلت ما هذا قالوا هي السنة - اخبرنا ١٩٧٩ علي بن حجر قال اخبرنا ابن المبارك والفضل بن موسى ح واخبرنا سويد قال اخبرنا عبد الله عن حسين المكتب عن عبد الله بن بريدة عن سمرة بن جندب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على ام فلان ماتت في نفاسها فقام في وسطها

عدد التكبير على الجنازة - اخبرنا ١٩٨٠ قتيبة عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى للناس النجاشي وخرج بهم فصف بهم وكبر اربع تكبيرات - اخبرنا ١٩٨١ قتيبة قال حدثنا سفيان

لم افهمه اخاكم نصف نصلي صلى ام فلان شهدت اناث ووضع

١ قوله الغرقد هو ضرب من شجر العضاة والشوك والغرقدة واحدة ومقبرة اهل المدينة بقيع الغرقد لانه كان فيه غرقد ١٢ مجمع ٢ قوله نعى للناس النجاشي اي اخبر بموته وهو بفتح نون وبكسر وتشديد التحتية في آخره ويخفف وهو اسم لكل من ملك الحبشة كما يقال كسرى وقيصر لمن ملك الفرس والروم واسمه اصحمة ١٢ كشف المغطى ٣ قوله وكبر اربع تكبيرات الجنازة يدل على ان تكبيرات الجنازة اربع احتج جماهير العلماء منهم ابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد رحمة الله عليهم وقد اجمع عليه في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كما ذكره الطحاوي ١٢ عيني

زهر الربى

(صلى على ام فلان ماتت في نفاسها) هي ام كعب (فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلوة وسطها) قال القرطبي قيدناه باسكان السين ظرف اي في وسطها ومنهم من فتحها

سندي

(قوله نعى للناس) اي اخبرهم بموته (قوله سمعت شعبة يقول الساعة الخ) الظاهر انه بيان كيفية تحمله الحديث لكن في الكلام اختصار وكان اصله كنا عند باب ابي الزبير منتظرين لخروجه ونقول الساعة يخرج ابو الزبير من البيت والله تعالى اعلم (قوله نقام في وسطها) اي محاذاة وسطها وهو بسكون السين وفتحها بمعنى فلذا جوز الوجهان وقد فرق بعضهم بينهما (قوله مما يلي القوم) اي في الجانب الذي فيه الامام والقوم (وراءه) اي جهة القبلة (السنة) اطلاق الصحابي السنة حكمه الرفع عندهم

عن الزهری عن ابی امامة بن سهل قال مرضت امرأة من اهل العوالی وکان النبی صلی الله علیه وسلم احسن شیٔ عیادة للمریض فقال اذا ماتت فاذنونی فماتت لیلا فدفنوها ولم یعلموا النبی صلی الله علیه وسلم فلما اصبح سأل عنها فقالوا کرهنا ان نوقظك یا رسول الله فاتی قبرها فصلی علیها وکبر اربعا ۱۹۸۲ اخبرنا عمرو بن علی قال حدثنا یحیی قال حدثنا شعبة قال حدثنی عمرو بن مرة عن ابن ابی لیلی ان زید بن ارقم صلی علی جنازة فکبر علیها خمسا وقال کبرها رسول الله صلی الله علیه وسلم الدعاء ۱۹۸۳ اخبرنا احمد بن عمرو بن السرح عن ابن وهب قال اخبرنی عمرو بن الحارث عن ابی حمزة بن سلیم عن عبد الرحمن بن جبیر عن ابیه عن عوف بن مالك قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم صلی علی جنازة یقول اللهم اغفرله وارحمه واعف عنه وعافه واکرم نزله ووسع مدخله واغسله بماء وثلج وبرد ونقه من الخطایا کما ینقی الثوب الابیض من الدنس وابدل له دارا خیرا من داره واهلا خیرا من اهله وزوجا خیرا من زوجه وقه عذاب القبر وعذاب النار قال عوف فتمنیت ان لو کنت المیت لدعاء رسول الله صلی الله علیه وسلم لذلك المیت ۱۹۸۴ اخبرنا هارون بن عبد الله قال حدثنا معن قال حدثنا معاویة بن صالح عن حبیب بن عبید الکلاعی عن جبیر ابن نفیر الحضرمی قال سمعت عوف بن مالك یقول سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی علی میت فسمعت فی دعائه وهو یقول اللهم اغفرله وارحمه وعافه واعف عنه واکرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطایا کما نقیت الثوب الابیض من الدنس وابدل له دارا خیرا من داره واهلا خیرا من اهله وزوجا خیرا من زوجه وادخله الجنة ونجه من النار او قال واعذه من عذاب القبر ۱۹۸۵ اخبرنا سوید بن نصر قال اخبرنا عبد الله قال حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت عمرو بن میمون یحدث عن عبد الله بن ربیعة السلمی وکان من اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم عن عبید بن خالد السلمی ان رسول الله صلی الله علیه وسلم اخی بین رجلین فقتل احدهما ومات الاخر بعده فصلینا علیه فقال النبی صلی الله علیه وسلم ما قلتم قالوا دعونا له اللهم اغفرله اللهم ارحمه اللهم الحقه بصاحبه فقال النبی صلی الله علیه وسلم فاین صلاته بعد صلاته واین عمله بعد عمله فلما بینهما کما بین السماء والارض قال عمرو بن میمون اعجبنی لانه اسند لی ۱۹۸۶ اخبرنا اسمعیل بن مسعود قال حدثنا یزید وهو ابن زریع قال حدثنا هشام بن ابی عبد الله عن یحیی بن ابی کثیر عن ابی ابراهیم الانصاری عن ابیه انه سمع النبی صلی الله علیه وسلم یقول فی الصلوة علی المیت اللهم اغفر لحینا ومیتنا وشاهدنا وغائبنا وذکرنا وانثانا وصغیرنا وکبیرنا ۱۹۸۷ اخبرنا الهیثم بن ایوب قال حدثنا ابراهیم وهو ابن سعد قال حدثنا ابی عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال صلیت خلف ابن عباس علی جنازة فقرأ بفاتحة الکتاب وسورة وجهر حتی

ن ۱ ابدل له، ن ۲ ابدل له، ن ۳ فکما، ن ۲ وکما، ن ۴ فجهر

زهر الربی

(وزوجا خیرا من زوجه) قال طائفة من الفقهاء هذا خاص بالرجل ولا یقال فی الصلاة علی المرأة ابدلها زوجا خیرا من زوجها لجواز ان تکون لزوجها فی الجنة فان المرأة لا یمکن الاشتراک فیها والرجل یقبل ذلک

۱ قوله وکبر اربعا ای اربع تکبیرات مقرونة بثناء وصلوات ودعوات وفی الاقتصار علی ذکر التکبیرات دلالة انهن ارکان والباقیة سنن مکملات وفی الاستذکار عن ابی حثمة قال کان علیه الصلوة والسلام یکبر علی الجنازة اربعا وخمسا وسبعا وثمانیا حتی جاء موت النجاشی فخرج الی المصلی فصف الناس وراءه فکبر اربعا ثم ثبت النبی صلی الله علیه وسلم علی اربع حتی توفاه الله عزوجل ۱۲ کشف المغطی ۲ قوله وقع فی النسخ الاصول عن عقبة بن خالد وصوابه عبید کما هو فی اصول صحیحة ۱۲ ۳ قوله فاین صلاته بعد صلاته فان قیل کیف یفضل زیادة عمله بلا شهادة علی عمله معها قلت قد عرف صلی الله علیه وسلم ان عمله بلا شهادة ساوی عمله معها بمزید اخلاصه وخشوعه ثم زاد علیه بما عمله بعده وکم من شهید لم یدرک ثناء الصدیق ۱۲ مجمع البحار ۴ قوله فقرأ بفاتحة الکتاب قال علماؤنا لا یقرأ الفاتحة الا ان یقرأها بنیة الثناء ولم یثبت القراءة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم وفی روایة مالك عن نافع عن ابن عمر رض کان لا یقرأ فی صلوة الجنازة ویصلی بعد التکبیرة الثانیة کما یصلی فی التشهد وهو الاولی کذا قال الشیخ ابن الهمام قال الشیخ فی اللمعات قال ابن بطال وممن کان لا یقرأ فی الصلوة علی الجنازة وینکر عمر بن الخطاب وعلی بن ابی طالب وابن عمر وابو هریرة ومن التابعین عطاء وطاؤس وسعید بن المسیب وابن سیرین وسعید بن جبیر والشعبی والحکم وقال الطحاوی ولعل قراءة الفاتحة من الصحابة کان علی وجه الدعاء لا علی وجه التلاوة قاله شیخ الاسلام العلامة العینی ۱۲

سندی

(قوله احسن شیٔ عیادة) بالنصب علی التمییز ای احسن الناس من حیث العیادة (قوله فکبر علیها خمسا) قالوا کانت التکبیرات علی الجنائز مختلفة اولا ثم رفع الخلاف واتفق الامر علی اربع الا ان بعض الصحابة ما علموا بذلك فکانوا یعملون بما علیه الامر اولا والله تعالی اعلم (قوله وزوجا خیرا من زوجه) هذا من عطف الخاص علی العام علی ان المراد بالاهل ما یعم الخدم ایضا وفیه اطلاق الزوج علی المرأة قیل هو افصح من الزوجة فیها قال السیوطی قال طائفة من الفقهاء هذا خاص بالرجل ولا یقال فی الصلاة علی المرأة ابدلها زوجا خیرا من زوجها لجواز ان تکون لزوجها فی الجنة فان المرأة لا یمکن الاشتراک فیها والرجل یقبل ذلک (قوله فلما بینهما) ای للفرق الذی بینهما بعلو الثانی علی الاول فهو بفتح اللام للابتداء وتخفیف ما علی انها موصولة (قوله وصغیرنا وکبیرنا) المقصود فی مثله التعمیم فلا یشکل بان المغفرة مسبوقة بالذنوب فکیف تتعلق بالصغیر ولا ذنب له

اسمعنا فلما فرغ اخذت بیده فسألته فقال سنة وحق ١٩٨٨ اخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد حدثنا شعبة عن سعد بن ابراهیم عن طلحة بن عبد الله قال صلیت خلف ابن عباس على جنازة فسمعته یقرأ بفاتحة الکتاب فلما انصرف اخذت بیده فسألته فقلت تقرأ قال نعم انه حق وسنة ١٩٨٩ اخبرنا قتیبة قال حدثنا اللیث عن ابن شهاب عن ابی امامة قال السنة فی الصلوة على الجنازة ان یقرأ فی التکبیرة الاولى بام القران مخافتة ثم تکبر ثلثا والتسلیم عند الاخرة ١٩٩٠ اخبرنا قتیبة قال حدثنا اللیث عن ابن شهاب عن محمد بن سوید الدمشقی الفهری عن الضحاک بن قیس الدمشقی بنحو ذلک

فضل من صلى علیه مائة - ١٩٩١ اخبرنا سوید قال حدثنا عبد الله عن سلام بن ابی مطیع الدمشقی عن ایوب عن ابی قلابة عن عبد الله بن یزید رضیع عائشة عن عائشة عن النبی صلى الله علیه وسلم قال ما من میت یصلی علیه امة من المسلمین یبلغون ان یکونوا مائة یشفعون الا شفعوا فیه قال سلام فحدثت به شعیب بن الحبحاب قال حدثنی به انس بن مالک عن النبی صلى الله علیه وسلم ١٩٩٢ اخبرنا عمرو بن زرارة قال اخبرنا اسمعیل عن ایوب عن ابی قلابة عن عبد الله بن یزید رضیع لعائشة عن عائشة عن النبی صلى الله علیه وسلم قال لا یموت احد من المسلمین فیصلی علیه امة من الناس فیبلغوا ان یکونوا مائة فیشفعوا الا شفعوا فیه ١٩٩٣ اخبرنا اسحق بن ابراهیم قال اخبرنا محمد بن سواء ابو الخطاب قال حدثنا ابو بکار الحکم بن فروخ قال صلى بنا ابو الملیح على جنازة فظننا انه قد کبر فاقبل علینا بوجهه فقال اقیموا صفوفکم ولتحسن شفاعتکم قال ابو الملیح حدثنی عبد الله وهو ابن سلیط عن احدى امهات المؤمنین وهی میمونة زوج النبی صلى الله علیه وسلم قالت اخبرنی النبی صلى الله علیه وسلم قال ما من میت یصلی علیه امة من الناس الا شفعوا فیه فسألت ابا الملیح عن الامة فقال اربعون

باب ثواب من صلى على جنازة - ١٩٩٤ اخبرنا نوح بن حبیب قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن الزهری عن سعید بن المسیب عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلى الله علیه وسلم من صلى على جنازة فله قیراط ومن انتظرها حتى توضع فی اللحد فله قیراطان والقیراطان مثل الجبلین العظیمین ١٩٩٥ اخبرنا سوید قال حدثنا عبد الله عن یونس عن الزهری قال اخبرنا عبد الرحمن الاعرج عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلى الله علیه وسلم من شهد جنازة حتى یصلى علیها فله قیراط ومن شهد حتى تدفن فله قیراطان قیل وما القیراطان یا رسول الله قال مثل الجبلین العظیمین ١٩٩٦ اخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر عن عوف عن محمد بن سیرین عن ابی هریرة ان رسول الله صلى الله علیه وسلم قال من تبع جنازة رجل مسلم احتسابا فصلى علیها ودفنها فله قیراطان ومن صلى علیها ثم رجع قبل ان یدفن فانه یرجع بقیراط من الاجر ١٩٩٧ اخبرنا الحسن بن قزعة قال حدثنا مسلمة بن علقمة قال حدثنا داود عن عامر عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلى الله علیه وسلم من تبع جنازة فصلى علیها ثم انصرف فله قیراط من الاجر ومن تبعها فصلى علیها ثم قعد حتى یفرغ من دفنها فله قیراطان من الاجر کل واحد منهما اعظم من احد

الجلوس قبل ان توضع الجنازة - ١٩٩٨ اخبرنا سوید بن نصر قال حدثنا عبد الله عن هشام الاوزاعی عن یحیى بن ابی کثیر عن ابی سلمة عن ابی سعید قال قال رسول الله صلى الله علیه وسلم اذا رأیتم الجنازة فقوموا ومن تبعها فلا یقعدن حتى توضع

الوقوف للجنائز - ١٩٩٩ اخبرنا قتیبة قال حدثنا اللیث عن یحیى عن واقد عن نافع بن جبیر عن مسعود بن الحکم عن علی بن ابی طالب انه ذکر القیام على الجنازة حتى توضع فقال علی بن ابی طالب قام رسول الله صلى الله علیه وسلم ثم قعد ٢٠٠٠ اخبرنا اسمعیل بن مسعود قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبة قال اخبرنی محمد بن المنکدر عن مسعود بن الحکم عن علی قال رأیت رسول الله صلى الله علیه وسلم قام فقمنا ورأیناه قعد فقعدنا ٢٠٠١ اخبرنا هارون بن اسحق قال حدثنا ابو خالد الاحمر عن

قال انا فقال فیبلغوا یصلی حدثنا اخبرنی فرغ

زهر الربى

ـه ١ رواه عن حذیفة ابن الیمان وعم ابیه الضحاک بن قیس وعنه صالح بن ام حکیم ومحمد بن مسلم الزهری ومکحول الشامی قال العجلی شامی تابعی ثقة وقال ابو حاتم ماتت امه وهو یرکض فی بطنها فبقر واخرج حیا ١٢ تهذیب ـه ٢ قوله فله قیراط وهو عبارة عن ثواب معلوم عند الله وفسر بجبل عظیم وتفسیره بالجبل تفسیر للمقصود لا للفظ ویحتمل الحقیقة بان یجعل عمله جسما قدر جبل فیوزن والاستعارة عن نصیب کثیر ١٢ مجمع البحار ـه ٣ مسلمة بن علقمة عن داود ابن ابی هند صوابه مسلمة ١٢ تقریب ـه ٤ قوله قعد فقعدنا ای استمر قعوده بعد ذلک فلم یکن یقوم لها الا اذا اراد ان یشیعها او یصلی علیها قال محمد وبهذا ناخذ لا نرى القیام للجنازة مستحبا کان هذا ای القیام لها شیئا ای معمولا به فترک ای آخرا فیکون منسوخا وهو قول ابی حنیفة رحمه الله کذا فی المؤطا وشرحه کشف المغطى ١٢

سندی

(قوله سنة وحق) هذه الصیغة عندهم حکمها الرفع لکن فی افادته الافتراض بحث نعم ینبغی ان تکون الفاتحة اولى واحسن من غیرها من الادعیة ولا وجه للمنع عنها وعلى هذا الکثیر من محققی علمائنا الا انهم قالوا یقرأ بنیة الدعاء والثناء لا بنیة القراءة والله تعالى اعلم (قوله الا شفعوا فیه) بالتشدید ای قبلت شفاعتهم فیه (قوله ولتحسن شفاعتکم) من الحسن ای لتکن شفاعتکم على وجه حسن لائق (قوله اربعون) فسره بذلک لما جاء فی بعض الروایات تفسیره بذلک العدد والله تعالى اعلم (قوله ثم قعد) ای ترک القیام فهو منسوخ

عمرو بن قیس عن المنهال بن عمرو عن زاذان عن البراء قال خرجنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فی جنازة فلما انتهینا الی القبر ولم یُلحد فجلس وجلسنا حوله کانّ علی رؤسنا الطیر **مواراة الشهید فی دمه** - اخبرنا[۲۰۲] هنّاد عن ابن المبارک عن معمر عن الزهری عن عبد الله بن ثعلبة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لقتلی احد زملوهم بدمائهم فانه لیس کلم یُکلم فی الله الا یأتی یوم القیامة یدمی لونه لون الدم وریحه ریح المسک **این یدفن الشهید** - اخبرنا[۲۰۳] اسحٰق بن ابراهیم قال حدثنا وکیع قال حدثنا سعید بن السائب عن رجل یقال له عبید الله بن معیة قال اُصیب رجلان من المسلمین یوم الطائف فحملا الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فامران یدفنا حیث اُصیبا وکان ابن معیة وُلد علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم اخبرنا[۲۰۴] محمد بن منصور قال حدثنا سفیان قال حدثنا الاسود بن قیس عن نبیح العنزی عن جابر بن عبد الله ان النبی صلی الله علیه وسلم امر بقتلی احد ان یُردّوا الی مصارعهم وکانوا قد نقلوا الی المدینة اخبرنا[۲۰۵] محمد بن عبد الله بن المبارک قال حدثنا وکیع عن سفیان عن الاسود بن قیس عن نبیح العنزی عن جابر ان النبی صلی الله علیه وسلم قال ادفنوا القتلی فی مصارعهم **باب مواراة المشرک** - اخبرنا[۲۰۶] عبید الله بن سعید قال حدثنا یحیی عن سفیان قال حدثنی ابو اسحٰق عن ناجیة بن کعب عن علی قال قلت للنبی صلی الله علیه وسلم ان عمک الشیخ الضالّ قد مات فمن یواریه قال اذهب فوار اباک ولا تحدثنّ حدثا حتی تاتینی فواریته ثم جئت فامرنی فاغتسلت دعا لی وذکر دعاء لم احفظه **اللحد والشق** - اخبرنا[۲۰۷] عمرو بن علی قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا عبد الله بن جعفر عن اسمٰعیل بن محمد بن سعد عن ابیه عن سعد قال الحدوا لی لحدا وانصبوا علیّ نصبا کما فُعل برسول الله صلی الله علیه وسلم اخبرنا[۲۰۸] هارون بن عبد الله حدثنا ابو عامر عن عبد الله بن جعفر عن اسمٰعیل بن محمد عن عامر بن سعد ان سعدا لما حضرته الوفاة قال الحدوا لی لحدا وانصبوا علیّ نصبا کما فُعل برسول الله صلی الله علیه وسلم اخبرنا[۲۰۹] عبد الله بن محمد ابو عبید الرحمٰن الاذرمی عن حکام بن سلم الرازی عن علی بن عبد الاعلی عن ابیه عن سعید بن جبیر عن ابن عباس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اللحد لنا والشق لغیرنا **باب ما یستحب من اعماق القبر** - اخبرنا[۲۱۰]

ن[۱] النبی ن[۲] النبی ن[۳] صنع ن[۴] برسول الله ن[۵] برسول الله

زهر الربی

(وجلسنا حوله کان علی رؤسنا الطیر) قال فی النهایة معناه وصفهم بالسکون والوقار وانهم لم یکن فیهم طیش ولا خفة لان الطیر لا تکاد تقع الا علی شیء ساکن (زملوهم بدمائهم) ای لفوهم (کلم) هو الجرح عن ابن عباس قال جعلت تحت رسول الله صلی الله علیه وسلم حین دفن قطیفة حمراء) زاد ابن سعد فی طبقاته قال وکیع هذا للنبی صلی الله علیه وسلم خاصة وله عن الحسن ان رسول الله صلی الله علیه وسلم بسط تحته شمل قطیفة حمراء کان یلبسها قال وکانت ارض ندیة وله من طریق آخر عن الحسن قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم افرشوا لی قطیفتی فی لحدی فان الارض لم تسلط علی اجساد الانبیاء

۱؎ قوله کان علی رؤسنا الطیر الخ یعنی کنا مطرقین رؤسنا توقیرا واجلالا له صلی الله علیه وسلم کمن یکون علی رأسه الطیر یرید ان یصیده فیطرق راسه ولا یرفعه تخشی ان یطیر الطائر لو تحرک رأسه فیفوت منه الصید وفیه وصف الصحابة بالسکون والوقار ۱۲ **۲؎** عبید الله بن معیة بالتصغیر ویقال عبد الله بلا تصغیر ۱۲ تقریب وفی الاطراف عبید الله بن معیة ویقال عبد الله ۱۲

۳؎ قوله اللحد الخ اللحد الشق الذی یعمل فی جانب القبر لوضع المیت لانه امیل عن وسط القبر الی جانبه من لحد والحد ۱۲ مجمع **۴؎ قال زین العرب تبعا للتوربشتی** ای اللحد آثر واولی لنا والشق آثر واولی لغیرنا ای هو اختیار من کان قبلنا من اهل الادیان وفی ذلک بیان فضیلة اللحد ولیس فیه نهی عن الشق لان ابا عبیدة مع جلالة قدره فی الدین والامانة کان یصنعه ولانه لو کان منهیا لما قالت الصحابة ایهما جاء اولا عمل عمله قلت وکان ذلک عند ما توفی رسول الله صلی الله علیه وسلم علی ما رواه ابن ماجه من حدیث انس رض باسناد حسن قال لما توفی رسول الله صلی الله علیه وسلم کان رجل یلحد الحدیث ولانه قد یضطر الیه لرخاوة الارض وقال الطیبی رح ویمکن انه صلی الله علیه وسلم عبر بضمیر الجمع نفسه ای اوثر لی اللحد وهو اخبار عن الکائن فیکون معجزة انتهی والاظهر ان یکون الصیغة للتکلم مع الغیر والمعنی اللحد اختیر لی ولمن شاء الله بعدی وقبلی والشق لغیرنا سواء کان ممن قبلنا او من بعدنا او اللحد لنا معشر الانبیاء والشق جائز لغیرنا وهو اوجه من التوجیه السابق لما یلزم منه بحسب الظاهر کراهة الشق حیث قالوا الشق اختیار من کان قبلنا من اهل الادیان ۱۲ من المرقاة بزیادة **۵؎ قوله لغیرنا** ای لاهل الکتاب والمراد تفضیل اللحد الا اذا کان المکان رخوا ۱۲ مجمع

سندی

(قوله ولم یلحد) من الحد او لحد کمنع علی بناء المفعول او الفاعل ای الحفار وفی بعض النسخ ولما یلحد ولما بمعنی لم والجملة حال وقوله فجلس جواب لما بالفاء علی انها زائدة (کأن علی رؤسنا الطیر) کنایة عن السکون والوقار لان الطیر لا یکاد یقع الا علی شیء ساکن (قوله زملوهم) بتشدید المیم ای لفوهم وغطوهم (بدمائهم) فی ثیابهم الملطخة بالدم من غیر غسل (لیس کلم) بفتح فسکون الجرح والمراد به للعضو المجروح لقوله (یکلم) علی بناء المفعول والمراد معناه ویکلم بمعنی یجمل ویفعل (یدمی) کیرضی (قوله عبد الله ابن مُعیَّة) بالتصغیر ویقال عبید الله بالتصغیر ایضا والسوائی بضم المهملة وتخفیف الواو العامری حدیثه مرسل (قوله حیث اصیبا) یحتمل ان المراد منع النقل الی ارض اخری او الدفن فی خصوص البقعة التی اصیبا فیها والله تعالی اعلم (قوله ان عمک) هو ابو طالب (ولا تحدثن) نهی من الاحداث ای لا تفعلن (فاغتسلت) مبنی علی انه غسله وان من یغسل المیت ینبغی له ان یغتسل ویحتمل ان یخص ذلک بالکافر لقوله تعالی انما المشرکون نجس لکن الاحادیث تقتضی العموم نعم لو قیل ان اغتساله من جهة المواراة ومواراة الکافر توجب الغسل لنجاسته لکان له وجه والله تعالی اعلم (قوله الحدوا) من لحد کمنع او الحد (قوله والشق لغیرنا) فی المجمع لاهل الکتاب والمراد تفضیل اللحد و قیل قوله لنا ای لی والجمع للتعظیم فصار کما قال فیه معجزة له صلی الله تعالی علیه وسلم او المعنی اختیارنا فیکون تفضیلا له ولیس فیه النهی عن الشق فقد ثبت ان فی المدینة رجلین احدهما یلحد والاخر لا ولو کان الشق منهیا عنه لمنع صاحبه قلت لکن فی روایة احمد والشق لاهل الکتاب والله تعالی اعلم

محمد بن بشار قال حدثنا اسحٰق بن یوسف قال حدثنا سفیان عن ایوب عن حمید بن هلال **عن** هشام بن عامر قال شکونا الی رسول الله صلی الله علیه وسلم یوم احد فقلنا یا رسول الله الحفر علینا لکل انسان شدید فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم احفِرُوا واعمِقوا[1] واحسنوا وادفنوا الاثنین والثلثة فی قبر واحد قالوا فمن نقدم یا رسول الله قال قدموا اکثرهم قرانا قال فکان ابی ثالث ثلثة فی قبر واحد **باب ما یستحب من توسیع القبر** - اخبرنا ٢٠١١ محمد بن معمر قال حدثنا وهب بن جریر قال حدثنا ابی قال سمعت حمید بن هلال عن سعد بن هشام بن عامر **عن** ابیه قال لما کان یوم احد اصیب من المسلمین واصاب الناس جراحات فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم احفِرُوا واوسِعُوا[1] وادفنوا الاثنین والثلثة فی القبر وقدموا اکثرهم قرانا **وضع الثوب فی اللحد** - اخبرنا ٢٠١٢ اسمعیل بن مسعود عن یزید وهو ابن زریع حدثنا شعبة عن ابی جمرة **عن** ابن عباس قال جعل تحت رسول الله صلی الله علیه وسلم حین دفن قطیفة حمراء **الساعات التی نهی عن اقبار الموتی فیهن** - اخبرنا ٢٠١٣ عمرو بن علی قال اخبرنا عبد الرحمٰن حدثنا موسی بن علیّ بن رباح قال سمعتُ ابی قال سمعت عقبة بن عامر الجهنی قال ثلث ساعات کان رسول الله صلی الله علیه وسلم ینهانا ان نصلی فیهن او نقبر فیهن موتانا حین تطلع الشمس بازغة حتی ترتفع[2] وحین یقوم قائم الظهیرة حتی تزول الشمس وحین تَضَیَّفُ الشمس للغروب **اخبرنا** ٢٠١٤ عبد الرحمٰن بن خالد القطان الرقی حدثنا حجاج قال ابن جریج **اخبرنی**[3] ابو الزبیر انه سمع جابرا یقول خطب رسول الله صلی الله علیه وسلم فذکر رجلا من اصحابه مات فقُبِرَ لیلا وکُفِّنَ فی کفن غیر طائل فزجر رسول الله صلی الله علیه وسلم ان یُقبَرَ انسانٌ لیلا الا ان یُضطَرَّ الی ذلك **دفن الجماعة فی القبر الواحد** - اخبرنا ٢٠١٥ محمد بن عبد الله بن المبارك حدثنا وکیع عن سلیمان بن المغیرة عن حمید بن هلال **عن** هشام بن عامر قال لما کان یوم احد اصاب الناس جهدٌ شدیدٌ فقال النبی صلی الله علیه وسلم احفروا واوسعوا وادفنوا الاثنین والثلثة فی قبر فقالوا یا رسول الله فمن نُقَدِّم قال قدموا اکثرهم قرانا **اخبرنا** ٢٠١٦ ابراهیم ابن یعقوب اخبرنا سلیمان بن حرب حدثنا حماد بن زید عن ایوب عن حمید بن هلال عن سعد بن هشام بن عامر **عن** ابیه قال اشتد الجراحُ یوم احد فشُکِیَ ذلك الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال احفروا واوسعوا واحسنوا وادفنوا فی القبر الاثنین والثلثة وقدموا اکثرهم قرانا **اخبرنا** ٢٠١٧ ابراهیم بن یعقوب حدثنا مُسَدِّدٌ حدثنا عبد الوارث عن ایوب عن حمید بن هلال عن ابی الدهماء **عن** هشام بن عامر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال احفروا واحسنوا وادفنوا الاثنین والثلثة وقدموا اکثرهم قرانا **من یقدموا** - حدثنا ٢٠١٨ محمد بن منصور حدثنا سفیان حدثنا ایوب عن حمید بن هلال **عن** هشام بن عامر قال قُتِلَ ابی یوم احد فقال النبی صلی الله علیه وسلم احفروا واوسعوا واحسنوا وادفنوا الاثنین والثلثة فی القبر وقدموا اکثرهم قرانا وکان ابی ثالث ثلثة وکان اکثرهم قرانا فقُدِّمَ **اخراج المیت من اللحد بعد ان یوضع فیه** قال ٢٠١٩ الحارث بن مسکین قراءة علیه وانا اسمع عن سفیان قال سمع عمرو جابرا یقول اتی النبی صلی الله علیه

---

١ وسعوا ٢ ترتفع ٣ اخبرنی ٤ اخبرنی ٥ من یقدم

١ قوله واعمقوا عن محمد رح ینبغی ان یکون مقدار عمق القبر الی صدر الرجل الوسط القامة وکلما زاد فهو افضل ١٢ لمعات ٢

قوله قائم الظهیرة وهی نصف النهار وقائمها اما الظل وقیامه وقوفه من قامت به دابته وقفت والمراد بوقوفه بطوء حرکة الشمس حینئذ باعتبار ما یظهر للناظر بادی الرای والا فهی سائرة علی حالها واما القائم فیها حینئذ لانه لا یمیل له ظل الی جهة المشرق ولا الی جهة المغرب وذلک کله کنایة عن وقت استواء الشمس فی وسط السماء ١٢

سِنۡدِی

(قوله الحفر علینا الخ) کان مرادهم ان یرخص لهم بادنی حفر فنعهم عن ذلك وامرهم بالاعماق والاحسان ووقع النقل منهم بالجمع (واعمقوا من الاعماق (واحسنوا من الاحسان بمعنی الاکمال فی الحفر (قوله قطیفة حمراء) المشهور انه فرشها بعض موالیه صلی الله تعالی علیه وسلم من غیر علم الصحابة بذلك وقال السیوطی زاد ابن سعد فی الطبقات قال وکیع هذا للنبی صلی الله تعالی علیه وسلم خاصة وله عن الحسن ان رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم بسط تحته شمل قطیفة حمراء کان یلبسها قال وکانت ارض ندیة وله من طریق اخری عن الحسن قال قال رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم افرشوا لی قطیفتی فی لحدی فان الارض لم تسلط علی اجساد الانبیاء (قوله او نقبر) من باب نصر وضرب لغة ثم حمل کثیر علی صلاة الجنازة ولعله من باب الکنایة للملازمة بینهما ولا یخفی انه معنی بعید لا ینساق الیه الذهن من لفظ الحدیث قال بعضهم یقال قبره اذا دفنه ولا یقال قبره اذا صلی علیه والاقرب ان الحدیث یمیل الی قول احمد وغیره ان الدفن مکروه فی هذه الاوقات (بازغة) ای طالعة ظاهرة لا یخفی طلوعها (وحین یقوم قائم الظهیرة) ای یقف ویستقر الظل الذی یقف عادة عند الظهیرة حسب ما یبدو فان الظل عند الظهیرة لا یظهر له سریعة حرکة حتی یظهر بمرای العین انه واقف وهو سائر لحقیقة والمراد عند الاستواء (وحین تضیف) بتشدید الیاء المثناة بعد الضاد المعجمة المفتوحة وضم الفاء صیغة المضارع اصله تتضیف بالتائین حذفت احداهما ای تمیل (قوله جهد شدید) بفتح الجیم ای مشقة شدیدة وحکی ضمها

وسلم عبدَ الله بن اُبَیّ بعد ما اُدْخِلَ فی قبرہ فامر بہ فاُخْرِجَ فوضعہ علی رکبتیہ ونفث علیہ من رِیقِہٖ والبسہ قمیصہ والله اعلم

۲۰۲۰ اخبرنا الحسین بن حُرَیث قال اخبرنا الفضل بن موسٰی عن الحسین بن واقد حدثنا عمرو بن دینار قال سمعت جابرا یقول ان النبی صلی الله علیہ وسلم امر بعبد الله بن اُبَیّ فاخرجہ من قبرہ فوضع راسہ علی رکبتیہ فتفل فیہ من ریقہ والبسہ قمیصہ وصلی علیہ قال جابر والله اعلم

باب اخراج المیت من القبر بعد ان یدفن فیہ

۲۰۲۱ اخبرنا العباس بن عبد العظیم عن سعید بن عامر عن شعبۃ عن ابن ابی نجیح عن عطاء عن جابر قال دُفن مع ابی رجل فی القبر فلم یَطِبْ قلبی حتی اخرجتُہ ودفنتہ علی حدۃ

الصلوۃ علی القبر

۲۰۲۲ اخبرنا عُبَیْدُ الله بن سعید ابو قدامۃ حدثنا عبد الله بن نُمَیر حدثنا عثمان بن حکیم عن خارِجَۃَ بن زید بن ثابت عن عمہ یزید بن ثابت انہم خرجوا مع رسول الله صلی الله علیہ وسلم ذات یوم فرای قبرا جدیدا فقال ما ہذا قالوا ہذہ فلانۃ مولاۃ بنی فلان فعرفہا رسول الله صلی الله علیہ وسلم ماتت ظہرا وانت صائم قائل فلم نحب ان نوقظک بہا فقام رسول الله صلی الله علیہ وسلم وصَفَّ الناس خَلْفَہ وکبر علیہا اربعا ثم قال لا یموت فیکم میت ما دُمْتُ بین اظہرکم الا یعنی آذنتمونی بہ فان صلاتی لہ رحمۃ

۲۰۲۳ اخبرنا اسمٰعیل بن مسعود حدثنا خالد عن شعبۃ عن سلیمان الشیبانی عن الشعبی اخبرنی مَن مَرَّ مع رسول الله صلی الله علیہ وسلم علی قبر مُنْتَبِذٍ فامّہم وصفّ خلفہ قلتُ من ہو یا ابا عمرو قال ابن عباس

۲۰۲۴ اخبرنا یعقوب بن ابراہیم حدثنا ہشیم قال الشیبانی اخبرنا عن الشعبی قال اخبرنی من رای النبی صلی الله علیہ وسلم مَرّ بقبر مُنْتَبِذٍ فصلی علیہ وصفّ اصحابہ خلفہ قیل من حدثک قال ابن عباس

۲۰۲۵ اخبرنا المغیرۃ بن عبد الرحمٰن حدثنا زید بن علی وہو ابو اسامۃ حدثنا جعفر بن برقان عن حبیب بن ابی مرزوق عن عطاء عن جابر ان النبی صلی الله علیہ وسلم صلی علی قبر امراۃ بعد ما دُفِنَتْ

الرکوب بعد الفراغ من الجنازۃ

۲۰۲۶ اخبرنا احمد بن سلیمان حدثنا ابو نعیم ویحیی بن آدم قالا حدثنا مالک بن مِغْوَل عن سِماک عن جابر بن سمرۃ قال خرج رسول الله صلی الله علیہ وسلم علی جنازۃ ابی الدحداح فلما رجع اُتِیَ بفرس مُعْرَوْرًی فرکب ومشینا معہ

الزیادۃ علی القبر

۲۰۲۷ اخبرنا ہارون بن اسحٰق حدثنا حفص عن ابن جریج عن سلیمان بن موسٰی وابی الزبیر عن جابر قال

حفرتہ ۱ تطب نفسی ۲ من ۳ معرورٍ ۴ خلقہ ۵

زہر الربی

(علی جنازۃ ابن الدحداح) قال النووی بدالین وحائین مہملات ویقال ابو الدحداح ویقال ابو الداحۃ قال ابن عبد البر لا یعرف اسمہ اھ قلت حکی فی ہکذا بیا منہ بالاصل ان اسمہ ثابت (فلما رجع اتی بفرس معروری) قال اہل اللغۃ اعروریت الفرس اذا رکبتہ عریا فہو معروری وقالوا لم یات افعوعل معتدی الا قولہم اعروریت الفرس واحلولیت الشئ (نہی رسول الله صلی الله علیہ وسلم ان یبنی علی القبر) قال العراقی فی شرح الترمذی یحتمل ان المراد البناء علی نفس القبر لیرفع عن ان ینال بالوطء کما یفعلہ کثیر من الناس او ان المراد النہی ان یتخذ حول القبر بناء کتربۃ او مسجد او مدرسۃ ونحو ذلک قال وعلیہ حملہ النووی فی شرح المہذب قال الشافعی والاصحاب یستحب ان لا یزاد القبر علی التراب الذی اخرج منہ لہذا الحدیث لئلا یرتفع القبر ارتفاعا کثیرا

۱ قولہ ونفث الخ لعل نفثہ صلی الله علیہ وسلم علیہ من ریقہ المبارک کان ایضا من ملتمسات ابنہ الرجل الصالح ففعلہ اکراما لہ وایجابا لملتمسہ ۱۲ ۲ قولہ والله اعلم قال القسطلانی ای الله اعلم بسبب الباس رسول الله صلی الله علیہ وسلم اباہ قمیصہ لان مثل ہذا لا یفعل الا مع مسلم ویظہر من عبد الله ہذا ما یقتضی خلاف ذلک انتہی ثم قیل اعطاہ اکراما لابنہ الرجل الصالح وقیل تالیفا لغیرہ مع علمہ ان قمیصہ لا ینفعہ مع کفرہ فروی انہ اسلم من الخزرج الف لما راوہ یطلب الاستشفاء بثوبہ صلی الله علیہ وسلم وقال الاکثر انما البسہ قمیصہ مکافاۃ لما صنع فی الباس عباس قمیصہ حین قدم المدینۃ وذلک لانہم لم یجدوا قمیصا یصلح للعباس الا قمیص عبد الله بن ابی لان العباس کان طویلا جدا وکذلک عبد الله بن ابی لئلا یکون للمنافق عندہ ید ۱۲ من العینی ۳ قولہ رجل ہو عمرو بن الجموح ابن زید الانصاری وکان صدیق عبد الله والد جابر ۱۲ قسطلانی ۴ قولہ حتی اخرجتہ آہ زاد فی روایۃ البخاری بعد ستۃ اشہر فاذا ہو کیوم وضعتہ ہنیۃ غیر اذنہ ای غیر اثر یسیر فی اذنہ حصل بسبب التصاقہا بالارض ۱۲ ۵ قولہ ان یبنی وہو ان یبنی بحجارۃ ونحوہ وان یضرب علیہ خیمۃ او یبنی علیہ بیت وقد اباح السلف البناء علی قبور الفضلاء الاولیاء والعلماء لیزورہم الناس ویستریحون فیہ ویکرہ کتابۃ اسم الله واسم رسولہ والقرآن علی القبر وجدار المسجد وغیرہما لانہ ربما یتنجس ویتقذر ۱۲ مجمع البحار

سندی

(قولہ فان صلاتی لہ رحمۃ) من ہنا تن اخذ الخصوص من ادعی ذلک وہذہ دلالۃ غیر قویۃ والله تعالی اعلم (قولہ علی قبر منتبذ) ای منفرد بعید عن القبور (قولہ علی جنازۃ ابن الدحداح) بدالین وحائین مہملات ویقال ابو الدحداح کما فی بعض نسخ الکتاب (معروری) بضم میم وفتح الرائین بعد الثانیۃ الف المراد ما لا سرج علیہ (قولہ ان یبنی علی القبر) قیل یحتمل ان المراد البناء علی نفس القبر لیرفع عن ان ینال بالوطء کما یفعلہ کثیر من الناس او البناء حولہ (او یزاد علیہ) بان یزاد التراب الذی خرج منہ او بان یزاد طولا وعرضا عن قدر جسد المیت

نہی رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم ان یبنی علی القبر علیہ او یجصّص زاد سلیمان بن موسی او یکتب او یزاد علیہ **البناء علی القبر** - ۲۰۲۸ **اخبرنا** یوسف بن سعید حدثنا حجاج عن ابن جریج قال **اخبرنی** ابو الزبیر انہ سمع جابرا یقول نہی رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم عن تقصیص القبور او یبنی علیہا او یجلس علیہا احد **تجصیص القبور** - ۲۰۲۹ **اخبرنا** عمران ابن موسی قال حدثنا عبد الوارث حدثنا ایوب عن ابی الزبیر عن جابر قال نہی رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم عن تجصیص القبور **تسویة القبور اذا رفعت** - ۲۰۳۰ **اخبرنا** سلیمان بن داؤد قال اخبرنا ابن وہب قال **اخبرنی** عمرو بن الحارث ان ثمامة بن شفی حدثہ قال کنا مع فضالة بن عبید بارض الروم فتوفی صاحب لنا فامر فضالة بقبرہ فسوی ثم قال سمعت رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم یامر بتسویتہا ۲۰۳۱ **اخبرنا** عمرو بن علی حدثنا یحیی حدثنا سفیان عن حبیب **عن** ابی وائل **عن** ابی الہیاج قال قال علی رضی اللّٰہ عنہ الا ابعثک علی ما بعثنی علیہ رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم لا تدعن قبرا مشرفا الا سویتہ ولا صورة فی بیت الا طمستہا **زیارة القبور** - ۲۰۳۲ **اخبرنی** محمد بن آدم عن ابن فضیل عن ابی سنان عن محارب ابن دثار عن عبد اللّٰہ بن بریدة **عن** ابیہ قال قال رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم نہیتکم عن زیارة القبور فزوروہا ونہیتکم عن لحوم الاضاحی فوق ثلثة ایام فامسکوا ما بدا لکم ونہیتکم عن النبیذ الا فی سقاء فاشربوا فی الاسقیة کلہا ولا تشربوا مسکرا ۲۰۳۳ **اخبرنا** محمد بن قدامة حدثنا جریر عن ابی فروة عن المغیرة بن سبیع حدثنی عبد اللّٰہ بن بریدة **عن** ابیہ انہ کان فی

ابن سنان

زہر الربی

(او یجصص) قال العراقی ذکر بعض العلماء ان الحکمة فی النہی عن تجصیص القبور کون الجص احرق بالنار قال وحینئذ فلا بأس بالتطیین کما نص علیہ الشافعی (زاد سلیمان ابن موسی او یکتب علیہ) قال المزی فی الاطراف سلیمان لم یسمع من جابر فلعل ابن جریج رواہ عن سلیمان عن النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم مرسلا او عن ابی الزبیر عن جابر مسندا وروی ابن ماجہ عن ابن جریج عن سلیمان عن موسی عن جابر قال نہی رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم ان یکتب علی القبر شیٔ قال العراقی یحتمل ان المراد مطلق الکتابة کتابة اسم صاحب القبر علیہ او تاریخ وفاتہ او المراد کتابة شیٔ من القرآن واسماء اللّٰہ تعالی للتبرک لاحتمال ان یوطأ او یسقط علی الارض فیصیر تحت الارجل وقال الحاکم فی المستدرک بعد تخریج ہذا الحدیث ہذہ الاسانید صحیحة ولیس العمل علیہا فان ائمة المسلمین من الشرق الی الغرب یکتبون علی قبورہم وہو شیٔ اخذہ الخلف عن السلف وتعقبہ الذہبی فی مختصرہ بانہ محدث ولم یبلغہم النہی (عن تقصیص القبور) بالقاف قال فی النہایة ہو بناؤہا بالقصة وہو الجص (عن ابی الہیاج) بفتح الہاء وتشدید الیاء المثناة من تحت وآخرہ جیم اسمہ حیان بفتح الحاء المہملة وتشدید المثناة من تحت وآخرہ نون ابن حسن الاسدی الکوفی لیس لہ فی الکتب الا ہذا الحدیث الواحد

۱ قولہ او یجصص لما فیہ من الزینة والتکلف وجوز الحسن البصری رح التطیین وقال الشافعی رح یستحب ان یطین القبر وقال فی الخانیة وتطیین القبور لا باس بہ خلافا لما قالہ الکرخی رح کذا فی مطالب المؤمنین ۱۲ تنقیح اللمعات

۲ والزیارة یوم الجمعة افضل خصوصا فی اولہ وہو المتعارف فی الحرمین الشریفین یخرجون الی المعلی والبقیع للزیارة وقد ورد فی خبر ابی نعیم من زار قبر والدیہ او احدہما یوم الجمعة کان کحجة وفی روایة البیہقی غفر لہ وکتب لہ براءة وجاء فی الروایات انہ یعطی للمیت فی یوم الجمعة الادراک اکثر مما یعطی فی سائر الایام حتی انہ یعرف کثیرا من الایام الباقیة وکرہ علی القبور بالاقدام بلا ضرورة ویستحب ان یتصدق عن المیت بنفقة بلا خلاف بین اہل العلم وفیہ ورد الاحادیث الصحیحة خصوصا فی الماء وقد جاء فی بعض الروایات ان روح المیت تأتی دارہ لیلة الجمعة فینتظر ہل یتصدق لاجلہ واللّٰہ اعلم ۱۲ من المرقاة واللمعات،

سندی

(او یجصص) قال العراقی ذکر بعضہم ان الحکمة فی النہی عن تجصیص القبور کون الجص احرق بالنار وحینئذ فلا باس بالتطیین کما نص علیہ الشافعی قلت التطیین لا یناسب ما ورد من تسویة القبور المرتفعة کما سبق وکذا لا یناسب بقولہ ان یبنی علیہ والظاہر ان المراد النہی عن الارتفاع والبناء مطلقا وافرادا لتجصیص لانہ اتم فی احکام البناء فخص بالنہی مبالغة (او یکتب علیہ) یحتمل النہی عن الکتابة مطلقا ککتابة اسم صاحب القبر وتاریخ وفاتہ او کتابة شیٔ من القرآن واسماء اللّٰہ تعالی ونحو ذلک للتبرک لاحتمال ان یوطأ او یسقط علی الارض فیصیر تحت الارجل قال الحاکم بعد تخریج ہذا الحدیث فی المستدرک الاسناد صحیح ولیس العمل علیہ فان ائمة المسلمین من الشرق والغرب یکتبون علی قبورہم وہو شیٔ اخذہ الخلف عن السلف وتعقبہ الذہبی فی مختصرہ بانہ محدث ولم یبلغہم النہی واللّٰہ تعالی اعلم (قولہ عن تقصیص القبور) بمعنی التجصیص (او یبنی علیہ) من عطف الفعل علی المصدر بتقدیر ان وکذا (او یجلس علیہا احد) قیل اراد القعود لقضاء الحاجة او للاحداد والحزن بان یلازمہ ولا یرجع عنہ او اراد احترام المیت وتہویل الامر فی القعود علیہ تہاونا بالمیت والموت اقوال وروی انہ رای رجلا متکئا علی قبر فقال لا تؤذ صاحب القبر قال الطیبی ہو نہی عن الجلوس علیہ لما فیہ من الاستخفاف بحق اخیہ وحملہ مالک علی الحدث لما روی ان علیا کان یقعد علیہ وحرمہ اصحابنا وکذا الاستناد والاتکاء کذا فی المجمع قلت ویؤید الحمل علی ظاہرہ ما جاء من النہی عن وطئہ (قولہ فسوی) ای جعل متصلا بالارض او المراد انہ لم یجعل مسنما بل جعل مسطحا وان ارتفع عن الارض بقلیل واللّٰہ تعالی اعلم (قولہ عن ابی الہیاج) بفتح الہاء وتشدید الیاء المثناة من تحت وآخرہ جیم اسمہ حیان بفتح الحاء المہملة وتشدید الیاء المثناة من تحت لیس لہ فی الکتب الا ہذا الحدیث الواحد کذا ذکرہ السیوطی (قولہ مشرفا) بکسر الراء من اشرف اذا ارتفع قیل والمراد ہو الذی بنی علیہ حتی ارتفع دون الذی اعلم علیہ بالرمل والحصا والحجر لیعرف فلا یوطأ ولا فائدة فی البناء علیہ فلذلک نہی عنہ وذہب کثیر الی ان الارتفاع المامور ازالتہ لیس ہو التسنیم علی وجہ یعلم انہ قبر والظاہر ان التسویة لا یناسب التسنیم (ولا صورة) ای صورة ذی روح الا طمستہا طمسہا محاہا بقطع راسہا وتغییر وجہہا ونحو ذلک واللّٰہ تعالی اعلم (قولہ نہیتکم الخ) فیہ جمع بین الناسخ والمنسوخ والاذن بقولہ فزوروہا قیل یعم الرجال والنساء وقیل مخصوص بالرجال کما ہو ظاہر الخطاب لکن عموم علة التذکیر الواردة فی الاحادیث تؤید عموم الحکم الا ان یمنع کونہ تذکرة فی حق النساء لکثرة غفلتہن واللّٰہ تعالی اعلم (ما بدا) بلا ہمز ای ظہر لکم (الا فی سقاء) ای قربة (فی الاسقیة) ای الظروف والا لا یصح المقابلة

مجلس فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انى كنت نهيتكم ان تاكلوا لحوم الاضاحى الا ثلثا فكلوا واطعموا وادخروا ما بدا لكم وذكرت لكم ان لا تنتبذوا فى الظروف الدباء والمزفت والنقير والحنتم انتبذوا فيما رايتم واجتنبوا كل مسكر ونهيتكم عن زيارة القبور فمن اراد ان يزور فليزر ولا تقولوا هجرا

زيارة قبر المشرك

٢٠٣٤ - **اخبرنا** قتيبة حدثنا محمد بن عبيد عن يزيد بن كيسان عن ابى حازم عن ابى هريرة قال زار رسول الله صلى الله عليه وسلم قبر امه فبكى وابكى من حوله وقال استاذنت ربى عز وجل فى ان استغفر لها فلم يؤذن لى واستاذنت فى ان ازور قبرها فاذن لى فزوروا القبور فانها تذكر الموت

النهى عن الاستغفار للمشركين

٢٠٣٥ - **اخبرنا** محمد بن عبد الاعلى حدثنا محمد وهو ابن ثور عن معمر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن ابيه قال لما حضرت ابا طالب الوفاة دخل عليه النبى صلى الله عليه وسلم وعنده ابو جهل وعبد الله بن ابى امية فقال اى عم قل لا اله الا الله كلمة احاج لك بها عند الله عز وجل فقال له ابو جهل وعبد الله بن ابى امية يا ابا طالب اترغب عن ملة عبد المطلب فلم يزالا يكلمانه حتى كان اخر شىء كلمهم به على ملة عبد المطلب فقال له النبى صلى الله عليه وسلم لاستغفرن لك ما لم انه عنك فنزلت ما كان للنبى والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين ونزلت انك لا تهدى من احببت

٢٠٣٦ - **اخبرنا** اسحق بن منصور حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن ابى اسحق عن ابى الخليل عن على قال سمعت رجلا يستغفر لابويه وهما مشركان فقلت اتستغفر لهما وهما مشركان فقال اولم يستغفر ابراهيم لابيه فاتيت النبى صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فنزلت وما كان استغفار ابراهيم لابيه الا عن موعدة وعدها اياه

الامر بالاستغفار للمؤمنين

٢٠٣٧ - **اخبرنا** يوسف بن سعيد حدثنا حجاج عن ابن جريج قال اخبرنى عبد الله بن ابى مليكة انه سمع محمد بن قيس بن مخرمة يقول سمعت عائشة تحدث قالت الا احدثكم عنى وعن النبى صلى الله عليه وسلم قلنا بلى قالت لما كانت ليلتى التى هو عندى تعنى النبى صلى الله عليه وسلم انقلب فوضع نعليه عند رجليه وبسط طرف ازاره على فراشه فلم يلبث الا ريثما ظن انى قد رقدت ثم انتعل رويدا واخذ رداءه رويدا ثم فتح الباب رويدا وخرج رويدا وجعلت درعى فى راسى واختمرت وتقنعت ازارى وانطلقت فى اثره حتى جاء البقيع فرفع يديه ثلث مرات فاطال ثم انحرف فانحرفت فاسرع فاسرعت فهرول

ن ا　ن ٢
فلم يأذن　كان

زهر الربى

(ولا تقولوا هجرا) قال فى النهاية اى فحشا يقال اهجر فى منطقه يهجر اهجارا اذا افحش وكذلك اذا اكثر الكلام فيما لا ينبغى والاسم الهجر بالضم وهجر يهجر هجرا بالفتح اذا خلط فى كلامه واذا هذى (فلم يلبث الا ريثما ظن) اى قدر ذلك وهو بفتح الراء واسكان الياء وبعدها مثلثة (واخذ رداءه رويدا) اى برفق (وتقنعت ازارى) قال النووى كذا فى الاصول بغير باء وكانه بمعنى لبست ازارى فلذا عدى بنفسه

ف ١ قوله زيارة القبور هو مستحب فانه يورث رقة القلب ويذكر الموتى والبلى الى غير ذلك من الفوائد والعمدة فى ذلك الدعاء للميت والاستغفار لهم وبذلك وردت السنة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ياتى البقيع ويسلم على اهلها ويستغفر واما الاستمرار باهل القبور فى غير النبى صلى الله عليه وسلم او الانبياء عليهم السلام فقد انكره كثير من الفقهاء واثبته المشائخ الصوفية قدس الله اسرارهم وبعض الفقهاء رحمهم الله تعالى وذلك امر مقرر عند اهل الكشف والكمال منهم ولا شك فى ذلك عندهم حتى ان كثيرا منهم حصل لهم الفيوض من الارواح وتسمى هذه الطائفة اويسية فى اصطلاحهم قال الامام الشافعى رحمه الله قبر موسى الكاظم ترياق مجرب لاجابة الدعاء قال حجة الاسلام محمد الغزالى من يستمد فى حياته يستمد بعد مماته وآداب الزيارة ان يقوم مستقبل القبر مستدبر القبلة حذاء الوجه وان يسلم ولا يمسح القبر ولا يقبله ولا ينحنى والزيارة يوم الجمعة افضل خصوصا فى اوله وجاء فى الرواية انه يعطى للميت فى يوم الجمعة الادراك اكثر مما يعطى فى سائر الايام ١٢ اللمعات

ف ٢ قوله فبكى قال القاضى عياض بكاؤه صلى الله عليه وسلم على ما فاتها من ادراك ايامه والايمان به ١٢ نووى

سندى

(قوله ولا تقولوا هجرا) بضم الهاء اى ما لا ينبغى من الكلام فانه ينافى المطلوب الذى هو التذكير (قوله فبكى وابكى الخ) كانه اخذ ما ذكر فى الترجمة من المنع عن الاستغفار او من مجرد انه الظاهر على مقتضى وجودها فى وقت الجاهلية لا من قوله بكى وابكى اذ لا يلزم من البكاء عند الحضور فى ذلك المحل العذاب او الكفر بل يمكن تحققه مع النجاة والاسلام ايضا لكن من يقول بنجاة الوالدين لهم ثلاث مسالك فى ذلك مسلك انهما ما بلغتهما الدعوة ولا عذاب على من لم تبلغه الدعوة لقوله تعالى وما كنا معذبين الخ فلعل من سلك هذا المسلك يقول فى تاويل الحديث ان الاستغفار فرع تصوير الذنب وذلك فى اوان التكليف ولا يعقل ذلك فيمن لم تبلغه الدعوة فلا حاجة الى الاستغفار لهم فيمكن انه ما شرع الاستغفار الا لاهل الدعوة لا لغيرهم وان كانوا ناجين واما من يقول بانهما احييا له صلى الله تعالى عليه وسلم فامنا به فيحمل هذا الحديث على انه كان قبل الاحياء واما من يقول بانه تعالى يوفقهما للخير عند الامتحان يوم القيامة فهو يقول بمنع الاستغفار لهما قطعا فلا حاجة له الى تاويل فاتضح وجه الحديث على جميع المسالك والله تعالى اعلم (قوله كلمة) منصوبة على الحال او بتقدير اعنى او مرفوعة على حذف المبتدا اى هى كلمة (احاج) اشفع واشهد كما اشفع واشهد لغيرك من المسلمين الذين ماتوا بالمدينة ونحوهم كما جاء كنت له يوم القيامة شافعا وشهيدا (ما لم انه) صيغة المتكلم على بناء المفعول من النهى (قوله فنزلت وما كان استغفار) النازل فى واقعة ابى طالب ما قبل ذلك وهو قوله تعالى ما كان للنبى الخ فلا منافاة (قوله لما كانت ليلتى التى هو عندى) اى ليلة من جملة الليالى كان فيها عندها (انقلب) اى رجع من صلوة العشاء (الا ريثما ظن) بفتح راء وسكون ياء بعدها مثلثة اى قدر ما ظن (رويدا) اى برفق (وتقنعت ازارى) كذا فى الاصول بغير ياء وكانه بمعنى لبست ازارى فلذا عدى بنفسه

فهرولت فاحضر[1] فاحضرت وسبقته فدخلت فليس الا ان اضطجعت فدخل فقال مالك[2] يا عائشة حشيا رابية قالت لا قال لتخبرني او ليخبرني اللطيف الخبير قلت يارسول الله بابي انت وامي فاخبرته الخبر قال وانت السواد الذي رايت امامي قالت نعم فلهزني في صدري لهزة اوجعتني ثم قال اظننت ان يحيف[3] الله عليك ورسوله قلت مهما يكتم الناس فقد علمه الله قال فان جبريل اتاني حين رايت ولم يدخل علي وقد وضعت ثيابك فناداني فاخفى منك فاجبته فاخفيته منك فظننت انك قد رقدت وكرهت ان اوقظك وخشيت ان تستوحشي فامرني ان اتي البقيع فاستغفر لهم قلت كيف اقول يارسول الله قال قولي السلام على اهل الديار من المؤمنين والمسلمين ويرحم الله المستقدمين منا والمستاخرين وانا ان شاء الله بكم لاحقون ٢٠٣٨ اخبرني محمد بن سلمة والحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع واللفظ له عن ابن القاسم قال حدثني مالك عن علقمة بن ابي علقمة عن امه انها سمعت عائشة تقول قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فلبس ثيابه ثم خرج قالت وامرت جاريتي بريرة تتبعه فتبعته حتى جاء البقيع فوقف في ادناه ما شاء الله ان يقف ثم انصرف فسبقته بريرة فاخبرتني فلم اذكر له شيئا حتى اصبحت ثم ذكرت ذلك له فقال اني بعثت الى اهل البقيع لاصلي عليهم ٢٠٣٩ اخبرنا علي بن حجر حدثنا اسمعيل حدثنا شريك وهو ابن ابي نمر عن عطاء عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما كانت ليلتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج في اخر الليل الى البقيع فيقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا واياكم متواعدون غدا ومواكلون وانا ان شاء الله بكم لاحقون اللهم اغفر لاهل بقيع الغرقد ٢٠٤٠ اخبرنا عبيد الله بن سعيد حدثنا حرمي بن عمارة حدثنا شعبة عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اتى على المقابر فقال السلام عليكم اهل الديار من المؤمنين والمسلمين وانا ان شاء الله بكم لاحقون انتم لنا فرط ونحن لكم تبع اسأل الله العافية لنا ولكم ٢٠٤١ اخبرنا قتيبة حدثنا سفيان عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال لما مات النجاشي قال النبي صلى الله عليه وسلم استغفروا له ٢٠٤٢ اخبرنا ابو داود حدثنا يعقوب حدثنا ابي عن ابي صالح عن ابن شهاب قال حدثني ابو سلمة وابن المسيب ان ابا هريرة اخبرهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى لهم النجاشي صاحب الحبشة في اليوم الذي مات فيه فقال استغفروا لاخيكم

التغليظ في اتخاذ السرج على القبور

٢٠٤٣ اخبرنا قتيبة حدثنا عبد الوارث بن سعيد عن محمد بن

ن١ قالت ن٢ الذی ن٣ قالت ن٤ اخبرنا ن٥ فامرته ن٦ ومتواكلون

زهر الربى

(فاحضر) بحاء مهملة وضاد معجمة اي عدا والاحضار والحضر بالضم العدو (مالك يا عائشة حشيا) بفتح الحاء المهملة واسكان الشين المعجمة مقصور قال في النهاية اي مالك قد وقع عليك الحشا وهو الربو والنهيج الذي يعرض للمسرع في مشيه والمحتد في كلامه من ارتفاع النفس وتواتره يقال رجل حشي وحشيان قال في النهاية اي مالك قد وقع عليك الحشا وهو الربو والنهيج الذي يعرض للمسرع في مشيه والمحتد في كلامه من ارتفاع النفس وتواتره يقال رجل حشي وحشيان (رابية) اي مرتفعة البطن (قالت لا) في مسلم لاشئ وفي رواية لابي شئ (وانت السواد) اي الشخص (فلهزني) بالزاي دفعني واللهز الضرب بجمع الكف في الصدر وروي فلهدني بالدال المهملة قال النووي وهما متقاربان قال ويقرب منهما لكزه ووكزه

---

[1] قوله فاحضر هو اشد من الهرولة ويعبر عنه بالعدو يقال احضر يحضر فهو محضر اذا عدى والهرولة فوق الاسراع ١٢ مجمع البحار [2] قوله مالك يا عائشة حشيى اي مالك قد وقع عليك الحشا وهو الربو والنهيج الذي يعرض للمسرع في مشيه من ارتفاع النفس وتواتره امرأة حشية وحشي كذا في المجمع قال صاحب القاموس الربو الانتفاخ من شدة العدو والنهيج بالتحريك والنهيج تتابع النفس انتهى ثم الحشي ذمة الراء كانهما بمعنى واحد ١٢ [3] قوله ان يحيف الله الخ يعني ظننت اني ظلمتك بجعل نوبتك لغيرك و ذا مناف لمنصب الرسالة فذكر الله تمهيد ١٢ طيبي رح

سندی

(فاحضر) من الاحضار بحاء مهملة وضاد معجمة بمعنى العدو (فليس الا ان اضطجعت) اي فليس بعد الدخول مني الا الاضطجاع فالمذكور اسم ليس وخبرها محذوف (حشيا) بفتح حاء مهملة وسكون شين معجمة مقصور اي مرتفعة النفس متواترته كما يحصل للمسرع في المشي (رابية) اي مرتفعة البطن (لتخبرني) بفتح لام ونون ثقيلة مضارع للواحدة المخاطبة من الاخبار فتكسر الراء ههنا وتفتح في الثاني (فانت السواد) اي الشخص (فلهزني) بزاي معجمة في اخره واللهز الضرب بجمع الكف في الصدر وفي بعض النسخ فلهدني بالدال المهملة من اللهد وهو الدفع الشديد في الصدر وهذا كان تاديبا لها من سوء الظن (ان يحيف الله عليك ورسوله) من الحيف بمعنى الجور اي بان يدخل الرسول في نوبتك على غيرك وذكر الله لتعظيم الرسول والدلالة على ان الرسول لا يمكن ان يفعل بدون اذن من الله تعالى فلو كان منه جور لكان باذن الله تعالى له فيه وهذا غير ممكن وفيه دلالة على ان القسم عليه واجب اذ لا يكون تركه جورا الا اذا كان واجبا (وقد وضعت) بكسر التاء لخطاب المرأة (اهل الديار) اي القبور تشبيها للقبر بالدار في الكون مسكنا (المستقدمين) اي المتقدمين ولا الطلب في السين وكذا المستاخرين (ان شاء الله) للتبرك او للموت على الايمان (قوله في ادناه) في قربه ولا مخالفة بين الحديثين لجواز تعدد الواقعة (قوله كلما كانت ليلتها) اي في اخر عمره بعد حجة الوداع والله تعالى اعلم (متواعدون غدا) اي كان كل منا ومنكم وعد صاحبه حضور غدا اي يوم القيامة (ومواكلون) اي متكل بعضهم على بعض في الشفاعة والشهادة والله تعالى اعلم (قوله فرط) بفتحتين اي متقدمون زائرات القبور قيل كان ذلك حين النهي ثم اذن لهن حين نسخ النهي وقيل بقين تحت النهي لقلة صبرهن وكثرة جزعهن قلت وهو الاقرب الى تخصيصهن بالذكر واتخاذ المسجد عليها قيل ان يجعلها قبلة يسجد اليها كالوثن واما من اتخذ مسجدا في جوار صالح او صلى في مقبرة من غير قصد التوجه نحوه فلا حرج فيه وقال جماعة بالكراهة مطلقا

جُحادة عن ابی صالح عن ابن عباسؓ قال لعن رسول الله صلی الله علیه وسلم زائراتِ القبور[1] والمتخذین[2] علیها المساجد والسرج **التشدید فی الجلوس علی القبور۔ اخبرنا**[٢٠٤٤] محمد بن عبد الله بن المبارك عن وكيع عن سفيان عن سهيل عن ابيه عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لان يجلس احدكم علی جمرة حتی تحرق ثيابه خيرٌ من ان يجلس علی قبر **اخبرنا**[٢٠٤٥] محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن شعيب حدثنا الليث حدثنا خالد عن ابن ابی هلال عن ابی بكر بن حزم عن النضر بن عبد الله السلمی عن عمرو بن حزم عن رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لا تقعدوا علی القبور **اتخاذ القبور مساجد اخبرنا**[٢٠٤٦] عمرو بن علی حدثنا خالد بن الحارث حدثنا شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عائشة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال لعن الله قوما اتخذوا قبور انبيائهم مساجدا **اخبرنا**[٢٠٤٧] محمد بن عبد الرحيم ابو يحيی صاعقة حدثنا ابو سلمة الخزاعی حدثنا الليث بن سعد عن يزيد بن الهاد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابی هريرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لعن الله اليهود والنصاری اتخذوا قبور انبيائهم مساجد **كراهية المشی بين القبور فی النعال السبتية**[3]**۔ اخبرنا**[٢٠٤٨] محمد بن عبد الله بن المبارك حدثنا وكيع عن الاسود بن شيبان وكان ثقة عن خالد بن سمير عن بشير بن نهيك ان بشير بن الخصاصية قال كنت امشی مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فمر علی قبور المسلمين فقال لقد سبق هؤلاء شرا كثيرا ثم مر علی قبور المشركين فقال لقد سبق هؤلاء خيرا كثيرا فحانت منه التفاتة فرای رجلا يمشی بين القبور فی نعليه فقال يا صاحب السبتيتين القهما **التسهيل فی غير السبتية اخبرنا**[٢٠٤٩] احمد بن ابی عبيد الله الوراق حدثنا يزيد بن زريع عن سعيد عن قتادة عن انس ان النبی صلی الله علیه وسلم قال ان العبد اذا وضع فی قبره وتولی عنه اصحابه انه ليسمع قرع نعالهم **المسالة فی القبر۔ اخبرنا**[٢٠٥٠] محمد بن عبد الله بن المبارك وابراهيم بن يعقوب بن اسحق قالا حدثنا يونس بن محمد عن شيبان عن قتادة **اخبرنا** انس بن مالك قال قال نبی الله صلی الله علیه وسلم ان العبد اذا وضع فی قبره وتولی عنه اصحابه انه ليسمع قرع نعالهم قال فياتيه ملكان

(Marginal glosses: جُحادة: بضم الجيم وتخفيف المهملة ثقة من الخامسة كذا فی التقريب ۱۲ — لفظ مسلم تقشعر الی جلده ۱۲ — صاعقة: يعنی المعروف بصاعقة ۱۲)

۱ؐ قوله زائرات القبور قال العينی وروی الترمذی حديث ابی هريرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لعن الله زوارات القبور وقال هذا حديث حسن صحيح ثم قال وقد رای بعض اهل العلم ان هذا كان قبل ان يرخص النبی صلی الله علیه وسلم فی زيارة القبور فلما رخص دخل فی الرخصة الرجال والنساء انتهی ويؤيده ما فی التمهيد عن ابن مليكة ان عائشة اقبلت ذات يوم من المقابر فقلت لها يا ام المومنين من اين اقبلت قالت من قبر اخی عبد الرحمن رضہ فقلت لها اليس كان رسول الله صلی الله علیه وسلم ينهی عن زيارة القبور قالت نعم كان ينهی عن زيارتها ثم امر بزيارتها وقال بعضهم انما يكره زيارة القبور للنساء لقلة صبرهن وكثرة جزعهن وروی ابوداؤد عن ابن عباس قال لعن رسول الله صلی الله علیه وسلم زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج وقال ابن عبد البر ولقد كره اكثر العلماء خروجهن الی الصلوة فكيف الی المقابر وبسط العلامة العينی الكلام وقال فی آخره وحاصل الكلام من هذا كله ان زيارة القبور مكروهة للنساء بل حرام فی هذا الزمان ولا سيما نساء مصر ۱۲

۲ؐ قوله والمتخذين عليها المساجد والسرج جمع سراج وان كان ثم مسجد او غيره ينتفع فيه التلاوة والذكر فلا باس بالسراج فيه ۱۲ مجمع البحار

۳ؐ قوله النعال السبتية بكسر السين المهملة وسكون الموحدة وهی التی لا شعر فيها وهی من السبت وهو الحلق والازالة وقيل سميت بذلك لانها سبتت بالدباغ ای لانت وقيل السبت كل جلد مدبوغ وقيل جلود البقر مدبوغة كانت اولا قيل هو نوع من الدبوغ يقلع الشعر وقيل النعل السبتية السوداء لا شعر فيها وقال عياض وكان من عادة العرب لبس النعال بشعرها غير مدبوغة وكانت المدبوغة تعمل بالطائف وغيره وانما يلبسها اهل الرفاهية ۱۲ كشف المغطی

سِنْدی

والسرج جمع سراج والنهی عنه لانه تضييع مال بلا نفع ويشبه تعظيم القبور كاتخاذها مساجد (قوله لان تجلس) بفتح اللام مبتدأ خبره خير (حتی تحرق) من الاحراق وضميره للجمرة (ثيابه) بالنصب وتفسير الجلوس والخلاف فيه قد تقدم والله تعالی اعلم (قوله مساجد) ای قبلة للصلاة يصلون اليها او بنوا مساجد عليها يصلون فيها ولعل وجه الكراهة انه قد يفضی الی عبادة نفس القبر سيما فی الانبياء والاحبار (قوله لقد سبق هؤلاء شرا كثيرا) ای سبقوه حتی جعلوه وراء ظهورهم ووصلوا الی الخير والكفار بالعكس (يا صاحب السبتيتين) بكسر السين نسبة الی السبت وهو جلود البقر المدبوغة بالقرظ يتخذ منها النعال اريد بهما النعلان المتخذان من السبت وامره بالخلع احتراما للمقابر عن المشی بينها بهما او لقذر بهما او لاختيال فی مشيه قيل وفی الحديث كراهة المشی بالنعال بين القبور قلت لا يتم الا علی بعض الوجوه المذكورة (قوله التسهيل فی غير السبتية) يريد ان قوله انه ليسمع قرع نعالهم يدل علی جواز المشی فی المقابر بالنعل اذ لا يسمع قرع النعل الا اذا مشوا بها والحديث المتقدم يدل علی عدم الجواز فينبغی رفع التعارض لحمل هذا علی غير السبتية توفيقا بين الحديثين وانت قد عرفت ان دلالة الحديث المتقدم علی عدم الجواز انما هی علی بعض الوجوه وكذا قد يبحث فی دلالة هذا الحديث علی الجواز بان يقال لا يلزم من ذلك جواز مشيهم بها فانه يجوز انه ذكر ذلك صلی الله تعالی عليه وسلم علی عادات الناس ولا يلزم من هذه الحكاية من غير انكار تقرير مشيهم بها سيما اذا سبق منه النهی الذی تقدم فعلی تقدير تسليم دلالة الحديث المتقدم علی النهی لا يعارضه هذا الحديث ولا يدل علی خلافه والله تعالی اعلم

يُقْعِدَ انه فيقولان له ما كنت تقول فى هٰذا الرجل[1] فاما المؤمن فيقول اَشهَدُ انه عبد الله ورسوله فيقال له اُنظر الى مقعدك[2] من النار قد اَبدلك الله به مَقْعَدًا من الجنة قال النبى صلى الله عليه وسلم فيراهما جميعا مسالة الكافر - اخبرنا ۲۰۵۱ احمد بن ابى عُبَيْد الله حدثنا يزيدُ بن زُرَيع عن سعيد عن قتادة عن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ان العبد اذا وضع فى قبره وتولى عنه اصحابه انه ليسمع قرع نعالهم اتاه ملكان يُقْعِدانه فيقولان له ما كنتَ تقول فى هٰذا الرجل فاما المؤمن فيقول اشهد انه عبد الله ورسوله فيقال له انظر الى مَقْعَدِك من النار قد اَبدَلَك الله مقعدا خيرا منه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيراهما جميعا واما الكافر والمنافق فيقال له ما كنت تقول فى هٰذا الرجل فيقول لا ادرى كنتُ اقول كما يقول الناس فيقال له لادَرَيتَ ولاتَلَيتَ[3] ثم يُضْرَب ضربةً بين اذنيه فيَصيح صيحةً يسمعها من يَلِيه غير الثقلين.

من قتله بطنه - اخبرنا ۲۰۵۲ محمد بن عبد الاعلى حدثنا خالد عن شعبة قال اخبرنى جامع بن شداد قال سمعت عبد الله بن يسار قال كنت جالسا وسليمان بن صرد وخالد بن عرفطة فذكروا ان رجلا توفى مات ببطنه فاذا هما يشتهيان ان يكونا شهدا جنازته فقال احدهما للآخر الم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم من يقتله بطنه لم يُعذب فى قبره فقال الآخر بلى.

الشهيد - اخبرنا ۲۰۵۳ ابراهيم بن الحسن حدثنا حجاج عن لَيث بن سعد عن معاوية بن صالح ان صفوان ابن عَمرو حدثه عن راشد بن سعد عن رجل من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ان رجلا قال يا رسول الله ما بال المؤمنين

فلم ثنا

زَهرُ الرُّبىٰ

(لا دريت ولا ائتليت) قال الخطابى هكذا يرويه المحدثون والصواب ولا ائتليت على وزن افتعلت من قولهم ما الوت هذا الامر اى ما استطعته وقال معناه ولا قرأت اى لا تلوت فقلبوا الواو ليزدوج الكلام مع دريت قال الازهرى ويروى ائليت يدعو عليه ان لا يتلوا ابلها اى لا يكون لها اولاد تتلوها (من يقتله بطنه) قال فى النهاية اى الذى يموت بمرض بطنه كالاستسقاء ونحوه وقال القرطبى فى التذكرة فيه قولان احدهما انه الذى يصيبه الذرب وهو الاسهال والثانى انه الاستسقاء وهو اظهر القولين فيه لان العرب تنسب موته الى بطنه يقول قتله بطنه يعنون الداء الذى اصابه فى جوفه وصاحب الاستسقاء قل ان يموت الا بالذرب فكانه قد جمع الوصفين والوجود شاهد للميت بالبطن ان عقله لا يزال حاضرا وذهنه باقيا الى حين موته بخلاف من يموت بالسام والبرسام والحميات المطبقة او القولنج او الحصاة فتغيب عقولهم لشدة الآلام ولورم ادمغتهم ولفساد امزجتها فاذا كان الحال هكذا فالميت يموت وذهنه حاضر وهو عارف بالله اه (اخبرنى ابراهيم بن الحسن حدثنا حجاج عن ليث بن سعد عن معاوية ابن صالح ان صفوان بن عمرو حدثه عن راشد بن سعد عن رجل من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ان رجلا قال يا رسول الله ما بال المؤمنين يفتنون فى قبورهم الا الشهيد قال كفى ببارقة السيوف على رأسه فتنة) قال القرطبى فى التذكرة معناه انه لو كان فى هؤلاء المقتولين نفاق كان اذا التقى الزحفان وبرقت السيوف فر لان من شان المنافق الفرار والروغان عند ذلك ومن شان المؤمن البذل والتسليم لله نفسا وهيجان حمية الله عز وجل والتعصب له لاعلاء كلمته فهذا قد اظهر صدق ما فى ضميره حيث برز للحرب والقتل فلماذا يعاد عليه السؤال فى القبر قاله الترمذى الحكيم قال القرطبى واذا كان الشهيد لا يفتن فالصديق اجل خطرا واعظم اجرا فهو احرى ان لا يفتن لانه المقدم ذكره فى التنزيل على الشهداء فى قوله تعالى فاولئك مع الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين قال وقد جاء فى المرابط الذى هو اقل مرتبة من الشهداء ان لا يفتن فكيف بمن هو اعلى مرتبة منه ومن الشهيد قلت قد صرح الحكيم الترمذى بان الصديقين لا يسئلون وعبارته ثم قال تعالى ويفعل الله ما يشاء وتاويله عندنا والله اعلم ان من مشيئته ان يرفع مرتبة اقوام من السؤال وهم الصديقون والشهداء وما نقله القرطبى عن الحكيم فى توجيه حديث الشهيد يقتضى اختصاص ذلك بشهيد المعركة لكن قضية احاديث الرباط التعميم فى كل شهيد وقد جزم الحافظ ابن حجر فى كتاب بذل الماعون فى فضل الطاعون بان الميت بالطعن لا يسئل لانه نظير المقتول فى المعركة وبان الصابر بالطاعون محتسبا يعلم انه لا يصيبه الا ما كتب الله له اذا مات فيه بغير الطعن لا يفتن ايضا لانه نظير المرابط وقد قال الحكيم فى توجيه حديث المرابط انه قد ربط نفسه وسجنها وصبرها حبيسا لله فى سبيل الله لمحاربة اعدائه فاذا مات على هذا فقد ظهر صدق ما فى ضميره فوقى فتنة القبر

۱ قوله فى هذا الرجل اى محمد صلى الله عليه وسلم والظاهر انه يكشف للميت حتى يرى النبى صلى الله عليه وسلم وهى بشرى عظيمة للمومن اللهم ارزقنا لقاء وجهه الكريم ثم ادخلنا بشفاعته جنات النعيم ۱۲ **۲ قوله الى مقعدك من النار** اى لو لم تكن مومنا كما هو فى حديث ابى سعيد عند احمد رح كان هذا منزلك لو كفرت بربك ۱۲ **۳ قوله تليت** اى لا تبعت الناجين يعنى ما وقع منك التحقيق والتشديد ولا صدر منك المتابعة والتقليد قال ابن الملك قوله ولا تليت من تلا يتلو اذا قرأ اى ولا قرأت الكتاب دعاء عليه اى بدوام الجهل او اخبار قيل رواية ولا تليت خطاء والصواب ولا ائتليت ---------- من ائتلاه اذا تبعه والمعنى ما علمت بالنظر والاستدلال حقيقة نبوته ولا تبعت العلماء بالتقليد فتكون اخبارا انتهى هذا وفى القاموس تلوته كدعوت ورميته تبعته والقران او كل كلام اتليته اياه اتبعته فهذا يظهر تكلف بعض فى هذا المقام والله اعلم بالمرام وفى الازهار فان قيل كيف يكلم الملكان جميع المكلفين وكيف يسالانهم فى وقت واحد مع كثرتهم فى الآفاق والاطراف وبعد المسافة شرقا وغربا واى فائدة من سوال اثنين من واحد قيل يكون اليهما اعوان لملك الموت وقيل جميع الارض مكشوف لهما فى نظرهما كملك الموت وان احدهما يسأل المسلمين والآخر الكافرين انتهى وفى قوله الاخير نظر ظاهر لانه مخالف لظواهر الاحاديث ويمكن ان يقال حكمة الاثنين لانهما بمنزلة المشاهدين او عوض الملكين الكاتبين والله اعلم ۱۲ من المرقاة

سِنْدی

(قوله فيقعدانه) من الاقعاد (فى هذا الرجل) اى فى الرجل المشهور بين اظهركم ولا يلزم منه الحضور وتركهما ما يشعر بالتعظيم لئلا يصير تلقينا وهو لا يناسب موضع الاختيار (قوله كنت اقول كما يقول الناس) يريد انه كان مقلدا فى دينه للناس فلم يكن منفردا عنهم بمذهب فلا اعتراض عليه حقا كان ما عليه او باطلا (لا دريت) اى لا حققت بنفسك امر الدين (ولا تليت) اى ولا اتبعت من حقق الامر على امره اى تقليد غير المحق لا ينفع وانما ينفع تقليد اهل التحقيق نافع والله تعالى اعلم وقيل اصله تلوت بالواو بمعنى قرأت الا انه قلبت الواو للازدواج (بين اذنيه) اى على وجهه (قوله من يقتله بطنه) قيل هو ان يقتله الاسهال وقيل الاستسقاء قيل الوجود شاهد ان الميت بالبطن لا يزال عقله حاضرا وذهنه باقيا الى حين موته فيموت وهو حاضر العقل عارف بالله (قوله يفتنون) اى يمتحنون بسؤال الملكين فى القبور

يُفتَنُونَ فى قبورهم الا الشهيد قال كفى ببارقة السُّيوف على رأسه فِتنَةً ٢٠٥٤ اخبرنا عبيد الله بن سعيد حدثنا يحيى
عن التيمى عن ابى عثمان عن عامر بن مالك عن صفوان بن اُمَيَّة قال الطَّاعُونُ والبَطَنُ والغرقُ والنُّفَسَاءُ شهادةٌ قال و
حدثنا ابو عثمان مرارًا ورفعه مرةً الى النبى صلى الله عليه واٰله وسلم ضمة القبر وضغطته - ٢٠٥٥ اخبرنا اسحٰق بن
ابراهيم حدثنا عمرو بن محمد العَنْقَزِىّ حدثنا ابن ادريس عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال هذا الذى تحرك له العرش وفتحت له ابواب السماء وشهده سبعون الفا من الملائكة لقد ضُمَّ ضَمَّةً ثم
فرج عنه عذاب القبر - ٢٠٥٦ اخبرنا اسحٰق بن منصور حدثنا عبد الرحمٰن عن سفيان عن ابيه عن خيثمة عن
البراء قال يُثَبِّتُ اللّٰهُ الَّذِينَ اٰمَنُوا بِالقَولِ الثَّابِتِ فى الحَيٰوةِ الدُّنيا وفى الاٰخرة قال نزلت فى عذاب القبر ٢٠٥٧ اخبرنا محمد
ابن بشار حدثنا محمد حدثنا شعبة عن علقمة بن مرثد عن سعد بن عُبَيدَة عن البراء بن عازب عن النبى صلى الله عليه
وسلم قال يُثَبِّتُ اللّٰهُ الذين اٰمنوا بالقول الثابت فى الحيٰوة الدنيا وفى الاٰخرة قال نزلت فى عذاب القبر يقال له من ربك
فيقول ربى الله ونبيى محمد صلى الله عليه وسلم فذلك قوله يُثَبِّتُ اللّٰهُ الذين اٰمنوا بالقول الثابت فى الحيوٰة الدنيا وفى
الاٰخرة ٢٠٥٨ اخبرنا سُوَيد بن نصر حدثنا عبد الله عن حميد عن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم سمع صوتا من قبر فقال
متى مات هذا قالوا مات فى الجاهلية فسُرَّ بذلك وقال لولا ان لا تدافنوا لدعوتُ الله ان يُسمِعَكم عذاب القبر ٢٠٥٩ اخبرنا
عبيد الله بن سعيد حدثنا يحيى عن شعبة قال اخبرنى عون بن ابى جُحَيفة عن ابيه عن البراء بن عازب عن ابى
ايوب قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما غربت الشمس فسمع صوتا فقال يهود تُعَذَّب فى قبورها التعوذ
من عذاب القبر - ٢٠٦٠ اخبرنى يحيى بن دُرُست حدثنا ابو اسمٰعيل حدثنا يحيى بن ابى كثير ان ابا سلمة حدثه عن
ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يقول اللهم انى اعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من عذاب النار

نسخہ ١: المبطون والغريق — نسخہ ٢: ودينى دين محمد

زهر الربى

(هذا الذى تحرك له العرش وفتحت له ابواب السماء وشهده سبعون الفا من الملائكة لقد ضم ضمة ثم فرج عنه) زاد البيهقى فى كتاب عذاب القبر يعنى سعد بن معاذ وزاد فى دلائل النبوة قال الحسن تحرك له العرش فرحا بروحه وروى احمد والبيهقى من حديث عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان للقبر ضغطة لو كان احد ناجيا منها نجا منها سعد بن معاذ قال ابو القاسم السعدى لا ينجو من ضغطة القبر صالح ولا طالح غير ان الفرق بين المسلم والكافر فيها دوام الضغط للكافر وحصول هذه الحالة للمؤمن فى اول نزوله الى قبره ثم يعود الى الانفساح له قال والمراد بضغط القبر التقاء جانبيه على جسد الميت وقال الحكيم الترمذى سبب هذا الضغط انه ما من احد الا وقد الم بذنب ما فتدركه هذه الضغطة جزاء لها ثم تدركه الرحمة وكذلك ضغطة سعد بن معاذ فى التقصير من البول قلت يشير الى ما اخرجه البيهقى من طريق ابن اسحٰق حدثنى امية بن عبد الله انه سأل بعض اهل سعد ما بلغكم من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذا فقالوا ذكر لنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن ذلك فقال كان يقصر فى بعض الطهور من البول وقال ابن سعد فى طبقاته اخبر شبابة ابن سوار اخبرنى ابو معشر عن سعيد المقبرى قال لما دفن رسول الله صلى الله عليه وسلم سعدا قال لو نجا احد من ضغطة القبر لنجا سعد ولقد ضم ضمة اختلفت منها اضلاعه من اثر البول واخرج البيهقى عن الحسن ان النبى صلى الله عليه وسلم قال حين دفن سعد بن معاذ انه ضم فى القبر ضمة حتى صار مثل الشعرة فدعوت الله ان يرفعه عنه وذلك بانه كان لا يستبرئ من البول ثم قال الحكيم واما الانبياء فلا يعلم ان لهم فى القبور ضمة ولا سؤالا لعصمتهم وقال النسفى فى بحر الكلام المؤمن المطيع لا يكون له عذاب القبر ويكون له ضغطة القبر فيجد هول ذلك وخوفه لما انه تنعم بنعمة الله ولم يشكر النعمة وروى ابن ابى الدنيا عن محمد التيمى قال كان يقال ان ضمة القبر انما اصلها انها امهم ومنها خلقوا فغابوا عنها الغيبة الطويلة فلما ردوا اليها اولادها ضمتهم ضمة الوالدة غاب عنها ولدها ثم قدم عليها فمن كان لله مطيعا ضمته برافة ورفق ومن كان عاصيا ضمته بعنف سخطا منها عليه لربها

١ـ قوله بالقول الثابت هو كلمة الشهادة المتمكنة فى القلب بتوفيق الرب قال الطيبى واللام اشارة الى كلمة طيبة انتهى وهذا مقتبس من قوله تعالى مثل كلمة طيبة وهى شهادة ان لا اله الا الله كما جاء عن ابن عباس وغيره كشجرة طيبة اصلها ثابت وفرعها فى السماء وهى النخلة على ما فى الصحيح ١٢ مرقاة ٢ـ قوله فسمع صوتا اما صوت ملائكة العذاب او صوت وقع العذاب او صوت المعذبين وفى الطبرانى عن عون بهذا السند انه صلى الله عليه وسلم قال اسمع صوت اليهود يعذبون فى قبورهم قاله القسطلانى

سندی

(كفى ببارقة السيوف) اى بالسيوف البارقة من البروق بمعنى اللمعان والاضافة من اضافة الصفة الى الموصوف اى ثباتهم عند السيوف وبذلهم ارواحهم لله تعالى دليل ايمانهم فلا حاجة الى السؤال والله تعالى اعلم (قوله ضمة القبر وضغطته) بفتح الضاد المعجمة عصره وزحمته قيل والمراد التقاء جانبيه على جسد الميت قال النسفى يقال ان ضمة القبر انما اصلها انها امهم ومنها خلقوا فغابوا عنها الغيبة الطويلة فلما ردوا اليها ضمتهم ضمة الوالدة غاب عنها ولدها ثم قدم عليها فمن كان لله مطيعا ضمته برافة ورفق ومن كان عاصيا ضمته بعنف سخطا منها عليه لربها (قوله هذا الذى تحرك له العرش) زاد البيهقى فى كتاب عذاب القبر يعنى سعد بن معاذ وزاد فى دلائل النبوة قال الحسن تحرك له العرش فرحا بروحه وروى احمد والبيهقى من حديث عائشة عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان للقبر ضغطة لو كان احد ناجيا منها نجا منها سعد بن معاذ (قوله فى عذاب القبر) اى فى السؤال فى القبر ولما كان السؤال يكون سببا للعذاب فى الجملة ولو فى حق بعض عبر عنه باسم العذاب فالمراد بالتثبيت فى الاٰخرة هو تثبيت المؤمن فى القبر عند سؤال الملكين اياه (قوله فسر بذلك) على بناء المفعول من السرور والمراد ازيل عنه ما لحقه من الغم والحزن باحتمال ان يكون الميت مؤمنا معذبا فى القبر ويحتمل ان يقال لجواز السرور بعذاب عدو الله من حيثية عداوته مع الله تعالى (ان لا تدافنوا) اى لولا الخشية ان يفضى سماعكم الى ترك ان يدفن بعضكم بعضا (ان يسمعكم) من الاسماع (عذاب القبر) اى الصوت الذى هو اثره والا فالعذاب لا يسمع والله تعالى اعلم

واعوذبك من فتنة المحيا والممات واعوذبك من فتنة المسيح الدجال ۲۶۱ اخبرنا عمرو بن سواد بن الاسود بن عمرو عن ابن وهب قال اخبرنا يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن ابی هريرة قال سمعت رسول الله صلی الله عليه وسلم بعد ذلك يستعيذ من عذاب القبر ۲۶۲ اخبرنا سليمان بن داود عن ابن وهب قال اخبرنی يونس قال قال ابن شهاب اخبرنی عروة بن الزبير انه سمع اسماء بنت ابی بكر تقول قام رسول الله صلی الله عليه وسلم فذكر الفتنة التی يفتتن بها المرء فی قبره فلما ذكر ذلك ضج المسلمون ضجة حالت بينی وبين ان افهم كلام رسول الله صلی الله عليه وسلم فلما سكنت ضجتهم قلت لرجل قريب منی ای بارك الله لك ماذا قال رسول الله صلی الله عليه وسلم فی اخر قوله قال قد اوحی الی انكم تفتنون فی القبور قريبا من فتنة الدجال ۲۶۳ اخبرنا قتيبة عن مالك عن ابی الزبير عن طاؤس عن عبد الله ابن عباس ان رسول الله صلی الله عليه وسلم كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من القران قولوا اللهم انا نعوذبك من عذاب جهنم واعوذبك من عذاب القبر واعوذبك من فتنة المسيح الدجال واعوذبك من فتنة المحيا والممات ۲۶۴ اخبرنا سليمان بن داود عن ابن وهب قال اخبرنی يونس عن ابن شهاب حدثنی عروة ان عائشة قالت دخل علی رسول الله صلی الله عليه وسلم وعندی امرأة من اليهود وهی تقول انكم تفتنون فی القبور فارتاع رسول الله صلی الله عليه وسلم وقال انما تفتن يهود وقالت عائشة فلبثنا ليالی ثم قال رسول الله صلی الله عليه وسلم انه اوحی الی انكم تفتنون فی القبور قالت عائشة فسمعت رسول الله صلی الله عليه وسلم بعد يستعيذ من عذاب القبر ۲۶۵ اخبرنا قتيبة حدثنا سفيان عن يحيی عن عمرة عن عائشة ان النبی صلی الله عليه وسلم كان يستعيذ من عذاب القبر ومن فتنة الدجال وقال انكم تفتنون فی قبوركم ۲۶۶ اخبرنا هناد عن ابی معاوية عن الاعمش عن شقيق عن مسروق عن عائشة دخلت يهودية عليها فاستوهبتها شيئا فوهبت لها عائشة فقالت اجارك الله من عذاب القبر قالت عائشة فوقع فی نفسی من ذلك حتی جاء رسول الله صلی الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال انهم ليعذبون فی قبورهم عذابا تسمعه البهائم ۲۶۷ اخبرنا محمد بن قدامة حدثنا جرير عن منصور عن ابی وائل عن مسروق عن عائشة قالت دخلت علی عجوزتان من عجز يهود المدينة فقالتا ان اهل القبور يعذبون فی قبورهم فكذبتهما ولم انعم ان اصدقهما فخرجتا ودخل علی رسول الله صلی الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان عجوزتين من عجز يهود المدينة قالتا ان اهل القبور يعذبون فی قبورهم قال صدقتا انهم يعذبون عذابا تسمعه البهائم كلها فما رايته صلی صلوة الا تعوذ من عذاب القبر

وضع الجريدة علی القبر

۲۶۸ اخبرنا محمد بن قدامة حدثنا جرير عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس قال مر رسول الله صلی الله عليه وسلم بحائط من حيطان مكة او المدينة سمع صوت انسانين يعذبان

ن ۱ الذی ن ۲ ليالیا

زهر الربی

(قام رسول الله صلی الله عليه وسلم فذكر الفتنة التی يفتتن بها المرء فی قبره) روی الامام احمد فی كتاب الزهد وابو نعيم فی الحلية عن طاؤس قال ان الموتی يفتنون فی قبورهم سبعا فكانوا يستحبون ان يطعموا عنهم تلك الايام وروی ابن جريج فی مصنفه عن الحرث ابن ابی الحرث عن عبيد بن عمير قال يفتن رجلان مؤمن ومنافق فاما المؤمن فيفتن سبعا واما المنافق فيفتن اربعين صباحا (قد اوحی الی انكم تفتنون فی القبور) قال فی النهاية يريد مسالة منكر ونكير من الفتنة وهی الامتحان والاختبار (قريبا من فتنة الدجال) قال الكرمانی وجه الشبه بين الفتنتين الشدة والهول والعموم ۱۲

له قوله من فتنة المحيا الابتلاء مع عدم الصبر والرضاء والوقوع فی الآفات والاصرار علی الفساد وترك متابعة طريق الهدی ومن فتنة الممات ای سوال منكر ونكير مع الحيرة والخوف وعذاب القبر ومن فتنة المسيح الدجال اما بمعنی المفعول لان احدی عينيه ممسوحة او بمعنی الفاعل لانه يمسح الارض ای يقطعها فی ايام معدودة كذا فی الارشاد الساری علی صاحبه رحمة الباری ۱۲ ۲ه قوله فارتاع من الروع وهو الفزع ای اضطرب وتغير حاله صلی الله عليه وسلم ۱۲

سندی

(قوله من فتنة المحيا) هو بالقصر مفعل من الحيوة اريد به الحياة وبالممات الموت (قوله فذكر الفتنة الخ) الفتنة هی الامتحان والاختبار والمراد هنا سؤال الملكين روی احمد فی كتاب الزهد وابو نعيم فی الحلية من طاؤس قال ان الموتی يفتنون فی قبورهم سبعا وكانوا يستحبون ان يطعموا عنهم تلك الايام (ضج المسلمون ضجة) ای صاحوا صيحة (سكنت) بالنون بعد الكاف او التاء (قريبا) قيل وجه الشبه بين الفتنتين الشدة والهول والعموم (قوله فارتاع) الارتياع الفزع والمراد انه صار ذلك الكلام عنده بمنزلة خبر لم يسبق به علم ويكون شنيعا منكرا ثم رده بقوله انما تفتن اليهود الخ بناء علی انه ما اوحی اليه قيل ومقتضی الظاهر انه لو كان لا وحی اليه فليس هذا من باب الانكار بمجرد عدم الدليل بل لقيام امارة ما علی العدم ايضا فيه انه يجوز انكار ما لا يثبت الا بدليل اذا لم يقم عليه دليل وظهر امارة ما علی عدمه وان كان حقا ولا اثم بانكاره (قوله دخلت يهودية عليها) الظاهر ان هذه الواقعة غير الاولی فهی متاخرة عنها فهذه الواقعة كانت بعد ان اوحی اليه واما قولها دخلت عليها عجوزتان الخ فذاك عين هذه الواقعة الا انه وقع الاقتصار علی ذكر الواحدة احيانا وجاء ذكرهما اخری (قوله ولم انعم) من انعم ای لم تطب نفسی بل بظهور كذب اليهود وافترائهم فی الدين وتحريفهم الكتاب

فی قبورهما فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم یعذبان وما یعذبان[١] فی کبیر ثم قال بلٰی[٢] کان احدهما لایستبرئ من بوله وکان الاٰخر یمشی بالنمیمة ثم دعا بجریدة فکسرها کسرتین فوضع علی کل قبر منهما کسرة فقیل له یارسول الله لم فعلت هذا قال لعله ان یُخفف عنهما مالم ییبسا اوالیٰ ان ییبسا [٣] ٢٠٦٩ اخبرنا هناد بن السری فی حدیثه عن ابی معاویة عن الاعمش عن مجاهد عن طاؤس عن ابن عباس قال مر رسول الله صلی الله علیه وسلم بقبرین فقال انهما یعذبان وما یعذبان فی کبیر اما احدهما فکان لا یستبرئ من بوله واما الاٰخر فکان یمشی بالنمیمة ثم اخذ جریدة رطبة فشقها نصفین ثم غرز فی کل قبر واحدة فقالوا یا رسول الله لم صنعت هذا فقال لعلهما ان یُخفف عنهما مالم ییبسا ٢٠٧٠ اخبرنا قتیبة حدثنا اللیث عن نافع عن ابن عمر ان النبی صلی الله علیه وسلم قال الا ان احدکم اذا مات عُرض علیه مقعده بالغداة والعشی ان کان من اهل الجنة فمن اهل الجنة وان کان من اهل النار فمن اهل النار حتی یبعثه الله عزوجل یوم القیامة ٢٠٧١ اخبرنا اسحٰق بن ابراهیم قال اخبرنا المعتمر قال سمعت عُبید الله یحدث عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلی الله علیه وسلم قال یُعرض علی احدکم اذا مات مقعده من الغداة والعشی فان[٤] کان من اهل النار فمن اهل النار قیل هذا مقعدك[٥] حتی یبعثه الله عزوجل یوم القیامة ٢٠٧٢ اخبرنا محمد بن سلمة و الحارث بن مسکین قراءة علیه وانا اسمع واللفظ له عن ابن القاسم حدثنی مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ان احدکم اذا مات عرض علیه مقعده بالغداة والعشی ان کان من اهل الجنة فمن اهل الجنة وان کان من اهل النار فمن اهل النار یقال هذا مقعدك حتی یبعثك الله عزوجل یوم القیامة

ارواح المؤمنین

٢٠٧٣ اخبرنا قتیبة عن مالك عن ابن شهاب عن عبد الرحمٰن بن کعب انه اخبره ان اباه کعب بن مالك کان یحدث عن رسول الله صلی الله علیه

وان ١ ن فان کان من اهل الجنة فمن اهل الجنة ٢ ن یبعثك

٣ ن اذا مات احدکم ٤ ن عرض علی مقعده

زهر الربی

(ان احدکم اذا مات عرض علیه مقعده بالغداة والعشی) قال القرطبی قبل ذلك مخصوص بالمؤمن الکامل الایمان ومن اراد الله انجاءه من النار واما من کان من المخلطین الذین خلطوا عملا صالحا واٰخر سیئا فله مقعدان یراهما جمیعا کما انه یری عمله شخصین فی وقتین اووقت واحد قبیحا وحسنا وقد یحتمل ان یراد باهل الجنة کل من یدخلها کیفما کان ثم قیل هذا العرض انما هو علی الروح وحده ویجوز ان یکون مع جزء من البدن ویجوز ان یکون علیه مع جمیع الجسد فترد الیه الروح کما ترد عند المسئلة حین یقعده الملکان ویقال له انظر الی مقعدك من النار قد ابدلك الله به مقعدا من الجنة (ان کان من اهل الجنة فمن اهل الجنة) قال الطیبی یجوز ان یکون المعنی ان کان من اهلها فیبشر بما لایکتنه کنهه لان هذه المنزلة طلیعة بتاثیر السعادة الکبری لان الشرط والجزاء اذا اتحدا دل علی الفخامة کقولهم من ادرك الضمار فقد ادرك المرعی وقال التوربشتی تقدیره ان کان من اهل الجنة فمقعده من مقاعد اهل الجنة یعرض علیه (هذا مقعدك حتی یبعثك الله یوم القیامة) قال الطیبی حتی للغایة ومعناه انه یری بعد البعث من عند الله کرامة ومنزلة ینسی عنده هذا المقعد کما قال صاحب الکشاف فی قوله تعالی وان علیك لعنتی الی یوم الدین ای انك مذموم مدعو علیك باللعنة الی یوم الدین فاذا جاء ذلك الیوم عذبت بما تنسی اللعن عنده اھ وفی روایة مسلم حتی یبعثك الله الیه قال ابن التین معناه لاتصل الجنة الی یوم القیامة

١ قوله وما یعذبان فی کبیر معناه انهما لایعذبان فی امر کان یکبر ویشق الاحتراز منه اذلا مشقة فی الاستبراء من البول وترك النمیمة ولم یردانهما غیر کبیر فی امر الدین ١٢ عینی ٢ قوله بلی ایجاب النفی السابق ای هما یعذبان فی کبیر امر الدین قال الامام النووی وسبب کونهما کبیرین ان عدم التنزه من البول یلزم فیه بطلان الصلوة وترکها کبیرة بلاشك والمشی بالنمیمة والسعی بالفساد من اقبح القبائح لاسیما مع قوله صلی الله علیه وسلم کان یمشی بالنمیمة بلفظة کان التی للحالة المستمرة غالبا والله اعلم ١٢ ٣ قوله مالم ییبسا لکونهما یسبحان مادا ما رطبین فیخفف ببرکته ویطرد فی کل الریاحین والبقول بقوله تعالی وان من شئ الا یسبح ای شئ حی وحیوة الخشب مالم ییبس و الحجر مالم یقطع والمحققون علی تعمیم الشئ وتسبیحه دلالته علی الصانع واستحبوا قراءة القرآن عند القبر لانه اذا خفف بتسبیحه فبتلاوة القرآن اولی هذا زبدة ما قاله الشارحان الطیبی والکرمانی ١٢ ٤ حدیث اسحٰق ابن ابراهیم وقع فیه فی النسخة المطبوعة فی الدهلی فان کان من اهل الجنة فمن اهل الجنة وما وجدت هذا القدر من العبارة فی ثلث نسخ قلمیة کانت موجودة عندی وقت القراءة علی الشیخ فی البلدة المکرمة اعنی مکة المعظمة زادها الله تعظیما وکذا ما وجدت فی النسختین المکتوبتین عند مقابلة هذه النسخة والله اعلم ١٢ کتبه احمد علی السهارنفوری عفا الله عنه زلاته ٥ قوله هذا مقعدك الخ ای یقال له هذا الذی رأیته مقعدك و یستمر هذا العرض الی ان یبعثه الله فیکون قوله حتی یبعثه من کلام الرسول حقیقة او المعنی هذا الذی شاهدته مقعدك فتوقعه وانتظره حتی یبعثك الله وعلی هذا یکون القول المذکور من کلام الملك حقیقة والله اعلم ١٢

سندی

(قوله بحائط بستان سمع) حال بتقدیر قد (فی کبیر) ای فیما یثقل علیهما الاحتراز عنه (بلی) ای بل فیما یثقل بناء علی اتخاذهما عادة وبعد الاعتیاد یصعب الاحتراز وان کان قبل ذلك لایصعب فصح الایجاب والسلب جمیعا وللناس فیه کلام کثیر (یمشی) ای بین الناس بالنمیمة الباء للمصاحبة ویحتمل انها للتعدیة ای یجری النمیمة (لعله ان یخفف) ان زائدة تشبیها لکلمة لعل بعسی وضمیر لعله للعذاب وللشأن وضمیر یخفف للعذاب البتة ان کان علی بناء المفعول ویجوز ان یکون مبنیا للفاعل فضمیره للفعل والمفعول محذوف وکذا ضمیر لعله یجوز ان یکون للفعل (قوله فمن اهل الجنة) ای فیعرض علیه من مقاعد اهل الجنة او فمقعده من مقاعد اهل الجنة ---------------- (حتی یبعثه الله) وبعد البعث ینقطع العرض ویتحقق الدخول (قوله قیل هذا مقعدك حتی یبعثك الله) یحتمل ان الاشارة الی القبر ای القبر مقعدك الی ان یبعثك الله الی المقعد المعروض وحتی غایة للعرض ای یعرض علیك الی البعث ثم بعد البعث تدخله ثم هذا القول یعم اهل الجنة والنار کما فی الروایة الثانیة والتخصیص باهل النار وقع من الرواة والله تعالی اعلم

وسلم قال انما نسمة المؤمن طائر فی شجرة الجنة حتی یبعثه الله الی جسده یوم القیامة ٢٠٧٤ اخبرنا عمرو بن علی قال حدثنا یحیی حدثنا سلیمان وهو ابن المغیرة حدثنا ثابت عن انس قال کنا مع عمر بین مکة والمدینة اخذ یحدثنا عن اهل بدر فقال ان رسول الله صلی الله علیه وسلم لیرینا مصارعهم بالامس قال هذا مصرع فلان ان شاء الله غدا قال عمر والذی بعثه بالحق ما اخطؤا تیك فجعلوا فی بئر فاتاهم النبی صلی الله علیه وسلم فنادی یا فلان بن فلان یا فلان بن فلان هل وجدتم ما وعد ربکم حقا فانی وجدت ما وعدنی الله حقا فقال عمر تکلم اجسادا لا ارواح فیها فقال ما انتم باسمع لما اقول منهم ٢٠٧٥ اخبرنا سوید بن نصر قال اخبرنا عبد الله عن حمید عن انس قال سمع المسلمون من اللیل ببئر بدر ورسول الله صلی الله علیه وسلم قائم ینادی یا ابا جهل بن هشام ویا شیبة بن ربیعة ویا عتبة بن ربیعة ویا امیة بن خلف هل وجدتم ما وعد ربکم حقا فانی وجدت ما وعدنی ربی حقا قالوا یا رسول الله او تنادی قوما قد جیفوا فقال ما انتم باسمع لما اقول منهم ولکنهم[1] لا یستطیعون ان یجیبوا ٢٠٧٦ اخبرنا محمد بن آدم حدثنا عبدة عن هشام عن ابیه عن ابن عمر ان النبی صلی الله علیه وسلم وقف علی قلیب بدر فقال هل وجدتم ما وعد

یرجعه ربی

زهر الربی

(ان نسمة المؤمن) قال القرطبی ای روح المؤمن الشهید (طائر فی شجر الجنة) قال الشیخ عز الدین ابن عبد السلام هذا العموم محمول علی المجاهدین وقال القرطبی هذا الحدیث ونحوه محمول علی الشهداء واما غیرهم فتارة تکون فی السماء لا فی الجنة وتارة تکون علی افنیة القبور قال ولا یتعجل الاکل والنعیم لاحد الا للشهید فی سبیل الله باجماع من الامة حکاه القاضی ابو بکر بن العربی فی شرح الترمذی وغیر الشهداء بخلاف هذا الوصف انما یملأ علیه قبره ویفسح له فیه قلت وقد ورد التصریح بان هذا الحدیث فی الشهداء فی بعض طرقه عند الطبرانی فاخرج من طریق سفیان بن عیینة عن عمرو بن دینار عن ابن شهاب عن ابن کعب بن مالک عن ابیه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ارواح الشهداء فی طیر خضر تعلق حیث شاءت وقال الامام شمس الدین ابن القیم عرض المقعد لا یدل علی ان الارواح فی القبر ولا علی فنائه بل علی ان لها اتصالا به یصح ان یعرض علیها مقعدها فان للروح شانا آخر فتکون فی الرفیق الاعلی وهی متصلة بالبدن بحیث اذا سلم المسلم علی صاحبه رد علیه السلام وهی فی مکانها هناک وهذا جبریل علیه السلام رآه النبی صلی الله علیه وسلم وله ستمائة جناح منها جناحان سد الافق وکان یدنو من النبی صلی الله علیه وسلم حتی یضع رکبتیه علی رکبتیه ویدیه علی فخذیه وقلوب المخلصین تتسع للایمان بانه من الممکن انه کان هذا الدنو وهو فی مستقره من السموات وفی الحدیث فی رؤیة جبریل فرفعت راسی فاذا جبریل صاف قدمیه بین السماء والارض یقول یا محمد انت رسول الله وانا جبریل فجعلت لا اصرف بصری الی ناحیة الا رایته کذلک وهذا محمل تنزله تعالی الی سماء الدنیا ودنوه عشیة عرفة ونحوه فهو منزه عن الحرکة والانتقال وانما یاتی الغلط هنا من قیاس الغائب علی الشاهد فیعتقد ان الروح من جنس ما یعهد من الاجسام التی اذا شغلت مکانا لم یمکن ان تکون فی غیره وهذا غلط محض وقد رأی النبی صلی الله علیه وسلم فی لیلة الاسراء موسی قائما یصلی فی قبره ویرد علی من یسلم علیه وهو فی الرفیق الاعلی ولا تنافی بین الامرین فان شأن الروح غیر شان الابدان وقد مثل ذلک بعضهم بالشمس فی السماء وشعاعها فی الارض وان کان غیر تام المطابقة من حیث ان الشعاع انما هو عرض للشمس واما الروح فهی نفسها تنزل وکذلک رؤیة النبی صلی الله علیه وسلم الانبیاء لیلة الاسراء فی السموات الصحیح انه رای فیها الارواح فی مثال الاجساد مع ورود انهم احیاء فی قبورهم یصلون وقد قال النبی صلی الله علیه وسلم من صلی علی عند قبری سمعته ومن صلی علی نائیا بلغته وقال ان الله وکل بقبری ملکا اعطاه اسماع الخلائق فلا یصلی علی احد الی یوم القیامة الا بلغنی باسمه واسم ابیه هذا مع القطع بان روحه فی اعلی علیین مع ارواح الانبیاء وهو الرفیق الاعلی فثبت بهذا انه لا منافاة بین کون الروح فی علیین او الجنة او السماء وان لها بالبدن اتصالا بحیث تدرک وتسمع وتصلی وتقرأ وانما یستغرب هذا لکون الشاهد الدنیوی لیس فیه ما یشاهد به هذا وامور البرزخ والآخرة علی نمط غیر المألوف فی الدنیا الی ان قال وللروح من سرعة الحرکة والانتقال الذی کلمح البصر ما یقتضی عروجها من القبر الی السماء فی ادنی لحظة وشاهد ذلک روح النائم فقد ثبت ان روح النائم تصعد حتی تخترق السبع الطباق وتسجد لله بین یدی العرش ثم ترد الی جسده فی ایسر الزمان اه (وهل ابن عمر) بکسر الهاء ای غلط وزنا ومعنی (انما قال النبی صلی الله علیه وسلم انهم الآن یعلمون ان الذی کنت اقول لهم هو الحق ثم قرأت قوله

[1] قوله ولکنهم لا یستطیعون ان یجیبوا هذا یدل علی وجود حیاة فی القبر یصلح معها التعذیب لانه لما ثبت سماع اهل القلیب کلامه صلی الله علیه وسلم وتوبیخه لهم دل علی ادراکهم بحاسة السمع قاله القسطلانی

سندی

(قوله انما نسمة المؤمن) هی بفتحتین الروح والمراد روح المؤمن الشهید کما جاء فی روایات الحدیث (طائر) ظاهره ان الروح یتشکل ویتمثل بامر الله تعالی طائرا کتمثل الملک بشرا ویحتمل ان المراد ان الروح یدخل فی بدن طائر کما فی روایات قال السیوطی فی حاشیة ابی داؤد اذا فسرنا الحدیث بان الروح یتشکل طیرا فالاشبه ان ذلک فی القدرة علی الطیران فقط لا فی صورة الخلقة لان شکل الانسان افضل الاشکال اه قلت هذا اذا کان الروح الانسانی له شکل فی نفسه ویکون علی شکل الانسان واما اذا کان فی نفسه لا شکل له بل یکون مجردا واراد الله تعالی ان یتشکل ذلک المجرد لحکمة ما فلا یبعد ان یتشکل اول الامر علی شکل الطائر واما علی الثانی فقد اورد علیه الشیخ علم الدین العراقی انه لا یخلو اما ان یحصل للطیر الحیاة بتلک الارواح اولا والاول عین ما تقوله التناسخیة والثانی مجرد حبس للارواح وتسجین واجاب السبکی باختیار الثانی ومنع کونه حبسا وتسجینا لجواز ان یقدر الله تعالی فی تلک الاجواف من السرور والنعیم ما لا یجده فی الفضاء الواسع اه ولهذا الکلام بسط ذکرته فی حاشیة ابی داؤد (تعلق فی شجر الجنة) هکذا فی بعض النسخ بثبوت قوله تعلق وسقط فی بعضها وهو بضم اللام وقیل او بفتحها ومعناه تاکل وترعی (قوله لیرینا) بفتح اللام (مصارعهم) ای المحال التی قتلوا فیها والضمیر للکفرة (بالامس) ای من یوم القتل (تکلم) من التکلیم (ما انتم باسمع) ای یسمعون کسماعکم (قوله جیفوا) بتشدید الیاء علی بناء الفاعل کما هو مقتضی ظاهر الصحاح ای صاروا جیفا منتنة والجیفة بکسر الجیم جیفة المیت اذا انتن فهو اخص من المیتة

ربكم حقا قال انهم ليسمعون الأن ما اقول لهم فذكر ذلك لعائشة فقالت [١] وهل ابن عمر انما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم الأن يعلمون ان الذى كنت اقول لهم هو الحق ثم قرأت قوله انك لا تسمع الموتى حتى قرأت الأية ٢٠٧٧ اخبرنا قتيبة عن مالك و مغيرة عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل بنى ادم وفى حديث مغيرة كل ابن ادم يأكله التراب الا عجب الذنب [٣] منه خلق وفيه يركب ٢٠٧٨ اخبرنا الربيع بن سليمان حدثنا شعيب بن الليث قال حدثنا الليث عن ابن عجلان عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال الله عزوجل كذبنى ابن ادم ولم يكن ينبغى له ان يكذبنى وشتمنى ابن ادم ولم يكن ينبغى له ان يشتمنى اما تكذيبه اياى فقوله انى لا اعيده كما بدأته وليس اخر الخلق باعز على من اوله واما شتمه اياى فقوله اتخذ الله ولدا وانا الله الاحد الصمد لم الد ولم اولد ولم يكن لى كفوا احد ٢٠٧٩ اخبرنا كثير بن عبيد حدثنا محمد بن حرب عن الزبيدى عن الزهرى عن حميد بن عبدالرحمن عن ابى هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اسرف عبد على نفسه حتى حضرته الوفاة قال لاهله اذا انا مت فاحرقونى ثم اسحقونى ثم اذرونى فى الريح فى البحر فوالله لئن قدر الله على ليعذبنى عذابا لا يعذب به احدا من خلقه قال ففعل اهله ذلك قال الله عزوجل لكل شئ اخذ منه شيئا ادِّ ما اخذت فاذا هو قائم قال الله عزوجل ما حملك على ما صنعت قال خشيتك فغفر الله له ٢٠٨٠ اخبرنا اسحق بن ابراهيم حدثنا جرير عن منصور عن ربعى عن حذيفة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان رجل ممن كان قبلكم يسيئ الظن بعمله فلما حضرته الوفاة قال لاهله اذا انا مت فاحرقونى ثم اطحنونى ثم اذرونى فى البحر فان الله ان يقدر على لم يغفر لى قال فامر الله عزوجل الملائكة فتلقت روحه قال له ما حملك على ما فعلت قال يا رب ما فعلت الا من مخافتك فغفر الله له البعث ٢٠٨١ اخبرنا

١ النبى منه ٢ فاذا ٣ سيئ الظن

زهر الربى

انك لا تسمع الموتى) قال البيهقى العلم لا يمنع من السماع والجواب عن الأية انهم لا يسمعهم وهم موتى ولكن الله احياهم حتى سمعوا كما قال قتادة ولم ينفرد ابن عمر بحكاية ذلك بل وافقه والده عمر وابوطلحة وابن مسعود وغيرهم بل ورد ايضا من حديث عائشة اخرجه احمد باسناد حسن فان كان محفوظا فكانها رجعت عن الانكار لما ثبت عندها من رواية هؤلاء الصحابة لكونها لم تشهد القصة (الا عجب الذنب) زاد ابن ابى الدنيا فى كتاب البعث عن سعيد بن ابى سعيد الخدرى قيل يا رسول الله وما هو قال مثل حبة قال القرطبى هو جزء لطيف فى اصل الصلب وقيل هو رأس العصعص (منه خلق ومنه يركب) اى اول ما خلق من الانسان هو ثم ان الله تعالى يبقيه الى ان يركب الخلق منه تارة اخرى (كان رجل ممن كان قبلكم يسيئ الظن بعمله فلما حضرته الوفاة قال لاهله اذا انا مت فاحرقونى الحديث) قال ابن الجوزى فى جامع المسانيد فان قيل هذا الذى ما عمل خيرا قط كافر فكيف يغفر له فالجواب قال ابن عقيل هذا رجل لم تبلغه الدعوة ١٢

١ قوله فقالت الخ قال شيخ الاسلام ابو محمد ابن احمد العينى فى عمدة القارى والفاضل الحافظ ابن حجر فى فتح البارى هذا من عائشة رد على رواية ابن عمر لكن الجمهور خالفوها وقبلوا رواية ابن عمر لموافقة من رواه غيره وقال السهيلى عائشة لم تحضر قول النبى صلى الله عليه وسلم فغيرها ممن حضر احفظ اللفظ النبى صلى الله عليه وسلم قال واما الأية فانها كقوله تعالى افانت تسمع الصم او تهدى العمى اى ان الله هو الذى يسمع ويهدى ١٢
٢ قوله كل بنى آدم الخ قال النووى خص منه الانبياء عليهم الصلوة فانه حرمت اجسادهم على الارض ١٢ ٣ قوله الا عجب الذنب اى اصله اراد طول بقائه لانه لا يبلى اصلا لانه خلاف المحسوس قاله المظهرى ١٢ مجمع البحار

سندى

(قوله وهل ابن عمر) بكسر الهاء اى غلط وزنا ومعنى كذا قاله السيوطى (انك لا تسمع الموتى) الحديث لا يقتضى انه المسمع لهم بل يقتضى انهم يسمعون فيكن المسمع لهم فى تلك الحالة هو الله تعالى لا هو صلى الله تعالى عليه وسلم على انه يمكن ان الله تعالى احياهم فلا يلزم اسماع الموتى بل الاحياء كما قال قتادة وايضا الأية فى الكفرة والمراد انك لا تجعلهم منتفعين بما يسمعون منك كالموتى و الحديث لا يخالفه ولا يثبت الانتفاع للميت وبالجملة فالحديث صحيح وقد جاء بطريق فتخطئته غير متجهة والله تعالى اعلم (قوله كل ابن آدم) اى جميع اجزائه واعضائه والقضية جزئية بالنظر الى افراد ابن آدم ضرورة ان الله حرم على الارض ان تاكل اجساد الانبياء (الا عجب الذنب) هو بفتح مهملة وسكون جيم اصل الذنب وظاهر الحديث انه يبقى قيل هو عظم لطيف هو اول ما يخلق من الآدمى ويبقى منه ليعاد تركيب الخلق عليه وهذا هو الموافق لما روى ابن ابى الدنيا عن ابى سعيد الخدرى قيل يا رسول الله وما هو قال مثل حبة خردل وقال المظهرى اراد طول بقائه لانه لا يبلى اصلا لانه خلاف المحسوس وقيل امر العجب عجب فانه آخر ما يخلق واول ما يخلق (يخلق الاول) بفتح الياء اى يصير خلقا والثانى بضمها (منه خلق ومنه يركب) اى اول ما خلق من الانسان هو ثم ان الله تعالى يبقيه الى ان يركب الخلق منه تارة اخرى وعلى ما قال المظهرى ثم يبين ه اولا يخلق منه تارة اخرى والله تعالى اعلم (قوله كذبنى) من التكذيب اى انكرت ما اخبرت به من البعث وانكرت (باعز) باثقل بل الكل على حد سواء يمكن بكلمة كن هذا بالنظر اليه تعالى واما بالنظر الى عقولهم وعاداتهم فاخر الخلق اسهل كما قال تعالى وهو اهون عليه فلا وجه للتكذيب اصلا (واما شتمه) اى ذكره اسوأ كلام واشنعه فى حقى وان كانت الشناعة فى الاول ايضا موجودة بنسبة الكذب الى اخباره والعجز اليه تعالى عن ذلك علوا كبيرا لكنها دون الشناعة فى هذا يظهر ذلك اذا انظر الناظر الى كيفية تحصيل الولد والمباشرة باسبابه مع النظر الى غاية نزاهته تعالى ولذلك قال تعالى تكاد السموات يتفطرن منه وتنشق الارض وتخر الجبال هدا والله تعالى اعلم (قوله حين حضرته الوفاة) ظرف للقول المتاخر لا للاسراف المتقدم (اسحقونى) قيل روى سحكونى واسهكونى والكل بمعنى وهو الدق والطحن (ثم اذرونى) من اذراه اى اطاره (فى الريح فى البحر) لتتفرق الاجزاء بحيث لا يكون هناك سبيل الى جمعها فيحتمل انه رأى ان جمعه يكون حينئذ مستحيلا والقدرة لا تتعلق بالمستحيل فلذلك قال (فوالله لئن قدر الله) فلا يلزم انه نفى القدرة فصار بذلك كافرا فكيف يغفر له وذلك لانه ما نفى القدرة على ممكن وانما فرض غير المستحيل مستحيلا فيما لم يثبت عنده انه ممكن من الدين بالضرورة والكفر هو الاول لا الثانى ويحتمل ان شدة الخوف طيرت عقله فما التفت الى ما يقول وما يفعل وانه هل ينفعه ام لا كما هو المشاهد فى الواقع فى مهلكة فانه قد يتمسك بادنى شئ لاحتمال انه لعله ينفعه فهو فيما قال وفعل فى حكم المجنون واجاب بعض بان هذا رجل لم تبلغه الدعوة وهذا بعيد والله تعالى اعلم (ادّ) امر من الاداء

قتیبة حدثنا سفیان عن عمرو عن سعید بن جبیر عن ابن عباس قال سمعتُ رسول الله صلی الله علیه وسلم یخطب علی المنبر ویقول انکم ملاقوا الله عزوجل حُفَاةً عُرَاةً غُرْلًا (۱) ۲۰۸۲ اخبرنا محمد بن المثنی حدثنا یحیی عن سُفیان حدثنی المغیرة بن النعمان عن سعید بن جبیر عن ابن عباس عن النبی صلی الله علیه وسلم قال یُحشَرُ الناس یوم القیامة عُراةً غُرلًا واول الخلائق (۲) یُکسٰی ابراهیم علیه السلام ثم قرأ کَمَا (۳) بَدَأنَا اَوَّلَ خَلقٍ نُعِیدُهُ ۲۰۸۳ اخبرنا عمرو بن عثمان حدثنا بَقِیَّة قال اخبرنی الزُّبَیدِیُّ قال اخبرنی الزهری عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال یُبعَثُ الناس یوم القیامة حفاة عراة غرلا فقالت عائشة فکیف بالعورات (۴) قال لِکُلِّ امرِئٍ مِنهُم یَومَئِذٍ شَأنٌ یُغنِیهِ ۲۰۸۴ اخبرنا عمرو بن علی حدثنا یحیی حدثنا ابو یونس القشیری قال حدثنی ابن ابی ملیکة عن القاسم بن محمد عن عائشة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال انکم تُحشَرُونَ حفاةً عُراةً قلت الرجال والنساء ینظر بعضهم الی بعض قال ان الامر اشد من اَن (۵) یُهِمَّهُم ذلک ۲۰۸۵ اخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارک حدثنا ابو هشام حدثنا وُهَیب بن خالد ابو بکر حدثنا ابن طاؤس عن ابیه عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم یحشر الناس یوم القیٰمة علی ثلٰث (۶) طرائق

ن (۱) فاول ن (۲) وهیب

زهر الربی

(فاول الخلائق یکسی ابراهیم) قال القرطبی فی التذکرة فیه فضیلة عظیمة لابراهیم علیه السلام وخصوصیة له کما خص موسی علیه السلام بان النبی صلی الله علیه وسلم یجده متعلقا بساق العرش مع ان النبی صلی الله علیه وسلم اول من تنشق عنه الارض ولم یلزم من هذا ان یکون افضل منه قال وتکلم العلماء فی حکایة تقدیم ابراهیم علیه السلام فی الکسوة فروی انه لم یکن فی الاولین والآخرین لله عزوجل عبد اخوف من ابراهیم علیه السلام فتعجل له کسوته امانا له لیطمئن قلبه ویحتمل ان یکون ذلک لما جاء به الحدیث من انه اول من امر بلبس السراویل اذا صلی مبالغة فی الستر وحفظا لفرجه ان یمس مصلاه ففعل ما امر به فیجزی بذلک ان یکون اول من یستر یوم القیامة ویحتمل ان یکون الذین القوه فی النار جردوه ونزعوا عنه ثیابه علی اعین الناس کما یفعل بمن یراد قتله وکان ما اصابه من ذلک فی ذات الله تعالی فلما صبر واحتسب وتوکل علی الله رفع الله تعالی عنه شر النار فی الدنیا والآخرة وجزاه بذلک العری ان جعله اول من یدفع عنه العری یوم القیامة علی رؤس الاشهاد وهذا احسنها واذا بدئ فی الکسوة بابراهیم علیه السلام وثنی بمحمد صلی الله علیه وسلم اتی محمد صلی الله علیه وسلم بحلة لا یقوم بها البشر لیجبر التاخیر بنفاسة الکسوة فیکون کانه کسی مع ابراهیم علیهما السلام قال الحلیمی روی البیهقی فی کتاب الاسماء والصفات عن ابن عباس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم انکم محشورون حفاة عراة واول من یکسی من الجنة ابراهیم علیه السلام یکسی حلة من الجنة ویؤتی بکرسی فیطرح عن یمین العرش ثم یؤتی بی فاکسی حلة من الجنة لا یقوم لها البشر ثم اوتی بکرسی فیطرح لی علی ساق العرش (یحشر الناس یوم القیامة علی ثلاث طرائق راغبین راهبین اثنان علی بعیر الحدیث) قال القاضی عیاض هذا الحشر فی الدنیا قبل قیام الساعة وهو آخر اشراطها ویدل علی انه قبل یوم القیامة قوله

۱ قوله غرلا بضم غین وسکون را جمع اغرل والغرلة القلفة ای الجلد الذی یقطعه الختان من ذکر الصبی والمعنی انکم ملاقوا الله غیر مختونین کما خلقتم لا تفقدون منکم شیئا قال العلماء فی قوله غرلا اشارة الی ان البعث یکون بعد ردّ تمام الاجزاء والاعضاء الزائلة فی الدنیا الی البدن وفیه تاکید لذلک فان القلفة کانت واجبة الازالة فی الدنیا فغیرها من الاشعار والاظفار والاسنان ونحوها اولی وذلک لغایة تعلق علم الله تعالی بالکلیات والجزئیات ونهایة قدرته بالاشیاء الممکنات ۱۲ مرقاة ۲ قوله ابراهیم اعلم ان الانبیاء بل الاولیاء یقومون من قبورهم حفاة عراة لکن یلبسون اکفانهم بحیث لا ینکشف عوراتهم علی احد ولا علی انفسهم وهو المناسب لقوله صلی الله علیه وسلم اخرج عن قبری وابو بکر عن یمینی وعمر عن یساری وآتی البقیع الحدیث ثم یرکبون النوق ونحوها ویحضرون المحشر فیکون هذا اللباس محمولا علی الخلع الآلیة والحلل الجهبیة علی الطائفة الاصطفائیة واولیة ابراهیم علیه السلام یحتمل ان یکون حقیقیة او اضافیة والله سبحانه اعلم ثم رأیت فی الجامع الصغیر حدیث انا اول من تنشق عنه الارض فاکسی حلة من حلل الجنة ثم اقوم عن یمین العرش لیس احد یقوم من الخلائق ذلک المقام غیری رواه الترمذی وروی عن ابن عمر انا اول من تنشق منه الارض ثم ابو بکر ثم عمر آتی اهل البقیع فیحشرون معی ثم انتظر اهل مکة ۱۲ ۳ قوله کما الکاف متعلق بمحذوف دل علیه نعید ای نعید الخلق اعادة مثل الاول والمعنی بدأناهم فی بطون امهاتهم حفاة عراة غرلا کذا نعیدهم یوم القیامة ۱۲ مر ۴ قوله بالعورات هی جمع عورة وهی کل ما یستحی منه اذا ظهر وهی من الرجل ما بین السرة والرکبة ۱۲ ۵ قوله من ان یهمهم ذلک من الهم او من الاهمام اهمنی الامر احزنی واقلقنی وهم اذا قصد ۱۲ مجمع البحار ۶ قوله ثلث طرائق ای ثلث فرق ومنه قوله تعالی کنا طرائق قددا ای فرقا مختلفة الاهوا کذا قال الامام النووی واصناف الرکبان طریقة واحدة من تلک الثلث والبقیة یتناول الفریقین الاخرین وهما المشاة والذین علی وجوههم کما فی الحدیث الآتی قاله مولانا علی القاری ۱۲

سندی

(قوله ملاقوا الله) بالبعث للحساب والجزاء (غرلا) بضم الغین المعجمة وسکون راء جمع اغرل وهو الذی لم یختن ای یحشرون کما خلقوا لا یفقد منهم شئ قلت کان هذا فی سلامة الاعضاء لا فی الطول والعرض والله تعالی اعلم (قوله واول من یکسی ابراهیم) هذه خصوصیة ولا یلزم منه ان یکون افضل من نبینا صلی الله تعالی علیه وسلم قیل لانه جرد عن الثیاب فی سبیل الله حین القی فی النار فقال تعالی یا نار کونی بردا وسلاما علی ابراهیم والله تعالی اعلم (قوله فکیف بالعورات) ای تنکشف العورات وینظر بعضهم الی عورة بعض یغنیه عن النظر الی غیره فضلا عن العورة (قوله یحشر الناس یوم القیامة) ظاهره انه حشر الآخرة وغالب العلماء علی انه حشر فی الدنیا وهو آخر اشراط القیامة وهذا هو المناسب لما سیجئ من القیلولة والبیتوتة ونحوهما فیحمل قوله یوم القیامة علی معنی قرب یوم القیامة او بعد زمان آخر العلامات من یوم القیامة مجازا اعطاء للقریب من الشئ حکم ذلک الشئ

راغبين راهبين اثنان على بَعِيرٍ وثلثة على بعير واربعة على بعير وعشرة على بعير وتحشرُ بقيتهم النار تقيلُ معهم حيث قالوا وتبيت معهم حيث باتوا وتصبح معهم حيث اصبحوا وتمسي معهم حيث امسوا ٢٠٨٦ اخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى عن الوليد ابن جُمَيْع حدثنا ابو الطفيل عن حذيفة بن اَسِيْدٍ عن ابي ذر قال ان الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم حدثني ان الناس يحشرون ثلثة افواج فوج راكبين طاعمين كاسين وفوج تسحبهم الملائكة على وجوههم وتحشرهم النار وفوج يمشون ويسعون يلقي الله الأفة على الظهر فلا يبقى حتى ان الرجل لتكون له الحديقة يعطيها بذات القتب لايقدر عليها ذكر اول من يُكسى

٢٠٨٧ اخبرنا محمود بن غيلان قال اخبرنا وكيع ووهب بن جرير وابو داؤد عن شعبة عن المغيرة بن النعمان عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالموعظة فقال يا ايها الناس انكم محشورون الى الله عزوجل عُراةً قال ابو داؤد حُفاةً غُرلا فقال وكيعٌ ووَهْبٌ عُراةً غُرْلاً كما بدأنا اول خلق نعيده قال اول من يكسى يوم القيامة ابراهيم عليه السلام وانه سيؤتى قال ابو داؤد يجاء قال وهب ووكيع سيُؤتى برجال من امتي فيوخذ بهم ذات الشمال فاقول رب اصحابي فيقال انك لاتدري ما احدثوا بعدك فاقول كما قال العبد الصالح وكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيْدًا مَّا دُمْتُ فِيْهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِيْ الى قوله وَاِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ الاية فيقال ان هؤلاء لم يزالوا مُدْبِرِيْنَ قال ابو داؤد مُرْتَدِّيْنَ على اعقابهم منذ فارقتهم في التعزية

٢٠٨٨ اخبرنا هارون بن زيد وهو ابن ابي الزرقاء قال حدثنا ابي حدثنا خالد بن مَيْسَرة قال سمعت معاوية بن قُرَّةَ عن ابيه قال كان نبي الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس يجلس اليه نفر من اصحابه فيهم رجل له ابن صغير يأتيه من خلف ظهره فيُقعِدُهُ بين يديه فهلك فامتنع الرجل ان يحضر الحلقة لذكر ابنه فحزن عليه ففقده النبي صلى الله عليه وسلم فقال مالي لا ارى فلانا قالوا يارسول الله بُنَيُّهُ الذي رأيته هلك فلقيه النبي صلى الله عليه وسلم فساله عن بُنَيِّهِ فاخبره انه هلك فعزاه عليه ثم قال يا فلان ايما كان احب اليك ان تمتع به عمرك اولا تأتي غدا الى باب من ابواب الجنة الاوجدته قد سبقك اليه يفتحه لك قال يا نبي الله بل يَسْبقني الى باب الجنة فيفتحها لي لهو احبُّ الي قال فذاك لك نوع اخر

٢٠٨٩ اخبرنا محمد بن رافع عن عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ابن طاؤس

زهر الربی

(وتحشر بقيتهم النار تقيل معهم حيث قالوا وتبيت معهم حيث باتوا وتصبح معهم حيث اصبحوا وتمسي معهم حيث امسوا) وفي حديث مسلم في اشراط الساعة وآخر ذلك نار تخرج من قعر عدن ترحل الناس وفي رواية تطرد الناس الى محشرهم وفي حديث آخر لاتقوم الساعة حتى تخرج النار من ارض الحجاز وفي بعض الروايات في غير مسلم فاذا سمعتم بها فاخرجوا الى الشام كانه امر بسبقها اليه قبل ازعاجها لهم وذكر الحليمي ان ذلك في الآخرة فقال يحتمل ان قوله عليه الصلوة والسلام يحشر الناس على ثلاث طرائق اشارة الى الابرار والمخلطين والكفار فالابرار الراغبون الى الله تعالى فيما اعد لهم من ثوابه والراهبون هم الذين بين الخوف والرجاء فاما الابرار فانهم يؤتون بالنجائب واما المخلطون فهم الذين اريدوا في هذا الحديث وقيل انهم يحملون على الابعرة واما الفجار الذين تحشرهم النار فان الله تعالى يبعث اليهم ملائكة فتقيض لهم نارا تسوقهم ولم يرد في الحديث الاذكر البعير واما ان ذلك من ابل الجنة او من الابل التي تحيا وتحشر يوم القيامة فهذا مالم يات بيانه والاشبه ان لاتكون من نجائب الجنة لان من خرج من جملة الابرار وكان مع ذلك من من جملة المؤمنين فانهم بين الخوف والرجاء لان من هؤلاء من يغفر الله له ذنوبه فيدخله الجنة ومنهم من يعاقبه بالنار ثم يخرجه منها ويدخله الجنة واذا كانوا كذلك لم يلق ان يردوا موقف الحساب على نجائب الجنة ثم ينزل الله بعضهم الى النار لان من اكرمه الله بالجنة لم يهنه بعد ذلك بالنار والى هذا القول ذهب الغزالي قال القرطبي في التذكرة وما ذكره القاضي عياض من ان ذلك في الدنيا اظهر لما في الحديث نفسه من ذكر المساء والصباح والمبيت والقائلة وليس ذلك في الآخرة اوفوج يمشون ويسعون يلقي الله الآفة على الظهر فلا يبقى احد حتى ان الرجل ليكون له الحديقة يعطيها بذات القتب لايقدر عليها، قال القرطبي هذا يدل على ان ذلك في الدنيا كما قال عياض

۱ قوله وعشرة على بعير فعلى مقدار مراتبهم تسرحون على مراكبهم والباقون يمشون على قدر اقدامهم وانما اقتصر على ذكر العشرة اشارة الى انه غاية عدد الراكبين على ذلك البعير المتحمل للعشرة من بدائع فطرة الله تعالى كناقة صالح حيث قويت الايقوى من البعران وانما لم يذكر الخمسة والستة وغيرهما الى العشرة للايجاز ۱۲ مرقاة **۲** قوله اول من يكسى الخ قيل لانه اول من عري في ذات الله حين القي في النار لا لانه افضل من نبينا او لانه اباه فقدم لعشرة الابوة على انه قيل ان نبينا يخرج باللباس من قبره في ثيابه التي دفن فيها ۱۲ من المرقاة

سِنْدی

(قوله ويسعون) من السعي اي يجرون في الارض من شدة المشي (الآفة) اي آفة الموت (بذات القتب) اي بالناقة وهذا الايناسب الآخرة والقتب بفتحتين للجمل كالاكاف لغيره (قوله فيؤخذ بهم ذات الشمال) اي طريق النار لعلهم الذين ارتدوا بعده صلى الله تعالى عليه وسلم من اصحاب مسيلمة ونحوهم (قوله فيقعده) من اقعد

عن ابیه عن ابی هریرة قال ارسل ملك الموت الی موسی علیه السلام فلما جاءه صَکَّهٗ ففقأ عینه فرجع الی ربه فقال ارسلتنی الی عبد لا یرید الموت فرد الله عزوجل الیه عینه وقال ارجع الیه وقل له یضع یده علی متن ثور فله بکل ما غطّت یدُهٗ بکل شعرة سنة قال ای رب ثم مه قال الموت قال فالآن فسال الله عزوجل ان یُدنیَهٗ من الارض المقدسة رمیة الحجر قال رسول الله صلی الله علیه وسلم فلو کنت ثم لاریتکم قبرَهٗ الی جانب الطریق تحت الکثیب الاحمر

کتاب الصیام

باب وجوب الصیام

۲۰۹۰- اخبرنا علی بن حجر قال حدثنا اسمٰعیل وهو ابن جعفر حدثنا ابو سُهَیل عن ابیه عن طلحة بن عُبَیْد الله ان اعرابیا جاء الی رسول الله صلی الله علیه وسلم ثائر الرأس فقال یا رسول الله اَخبِرنی ماذا فرض

ن ۱ بجر　ن ۲ الصوم　ن ۳ حدثنا　ن ۴ سهل

زهر الربی

(ارسل ملک الموت) لم یرد تسمیته فی حدیث مرفوع وورد عن وهب بن منبه ان اسمه عزرائیل رواه ابو الشیخ فی العظمة (الی موسی فلما جاءه صکه ففقأ عینه) قال ابن خزیمة انکر بعض المبتدعة هذا الحدیث وقالوا ان کان موسی عرفه فقد استخف به وان کان لم یعرفه فکیف یقتص له من فقء عینه والجواب ان موسی علیه السلام انما لطمه لانه رای آدمیا دخل داره بغیر اذنه ولم یعلم انه ملک الموت وقد اباح الشارع فقء عین الناظر فی دار المسلم بغیر اذن وقد جاءت الملائکة الی ابراهیم والی لوط علیهما السلام فی صورة آدمیین فلم یعرفاهم ابتداء وعلی تقدیر ان یکون عرفه فمن این لهذا المبتدع مشروعیة القصاص بین الملائکة والبشر ثم من این له ان ملک الموت طلب القصاص من موسی فلم یقتص له ولخص الخطابی کلام ابن خزیمة و زاد فیه ان موسی دفعه عن نفسه لما رکب فیه من الحدة وان الله تعالی رد عین ملک الموت لیعلم موسی انه جاءه من عند الله فلهذا استسلم حینئذ وقال ابن قتیبة انما فقأ موسی العین التی هی تخییل وتمثیل ولیست عینا حقیقة ومعنی رد الله عینه ای اعاده الی خلقته وقیل هو علی ظاهره ورد الله الی ملک الموت عینه البشریة لیرجع الی موسی علی کمال الصورة فیکون ذلک اقوی فی اعتباره وقال غیره انما لطمه لانه جاء لقبض روحه من قبل ان یخیره لما ثبت انه لم یقبض نبی حتی یخیر فلهذا لما خیره فی المرة الثانیة اذعن (علی متن ثور) بفتح وسکون المثناة هو الظهر وقیل هو مکتنف الصلب بین العصب واللحم (ثم مه) هی ما الاستفهامیة حذفت الفها والحق بها هاء السکت (فلو کنت ثم) بفتح المثلثة ای هناک

له قال ابن عباس لا یعرف قبره ورسول الله صلی الله علیه وسلم ابهم ذلک بقوله الی جانب الطریق عند الکثیب الاحمر ولو اراد بیانه لبین صریحا ۱۲ مختصرا من العینی

۲ه الصوم لغة الامساک مطلقا ومنه قوله تعالٰی انی نذرت للرحمٰن صوما ای امساکا عن الکلام وشرعا امساک عن الجماع وعن ادخال شیء بطنا له حکم الباطن من الفجر الی الغروب عن نیة کذا عرفه ابن الهمام ۱۲ مرقاة

سندی

(قوله ارسل ملك الموت الخ) لم یرد تسمیته فی حدیث مرفوع وورد عن وهب بن منبه ان اسمه عزرائیل رواه ابو الشیخ فی العظمة ذکره السیوطی (صکه) لطمه (ففقأ) بهمزة فی آخره ای شق (متن ثور) بفتح میم وسکون مثناة من فوق هو الظهر (ثم مه) هی ما الاستفهامیة حذفت الفها والحق بها هاء السکت ای ماذا (ان یدنیه) من الادناء ای یقربه (رمیة) بفتح الراء ای قدر رمیة (فلو کنت ثم) بفتح المثلثة وتشدید المیم ای هناک (تحت الکثیب) بالمثلثة وآخره موحدة بوزن عظیم الرمل المجتمع وفیه اشکال من حیث انه کیف لموسی ان یلطم ملک الموت الذی جاءه من الله تعالی لیقبض روحه ومن حیث انه یفید ان موسی ما کان معتقدا للموت والفناء له بل کان یعتقد البقاء له او یظنه فانظر الی قول الملک عبد لا یرید الموت وانظر الی قوله ای رب ثم مه حتی اذا اعلم انه بالآخرة الموت قال فالآن والناس ما ذکروا فی تأویله ما یدفع الایراد بتمامه بل ولا یفی ببعضه والاقرب ان الحدیث من المشتبهات التی یفوض تاویلها الی الله تعالی لکن ان اول اقرب التاویل ان یقال کان موسی ما علم اولا انه جاءه باذن الله بسبب اشتغاله بامر من الامور المتعلقة بقلوب الانبیاء علیه الصلوٰة والسلام فلما سمع منه اجب ربک او نحوه وصار ذلک قاطعا له عما کان فیه ولم ینتقل ذهنه بما استولی علیه من سلطان الاشتغال انه جاء بامر الله حرکه نوع غضب وشدة حتی فعل ما فعل ولعل سر ذلک اظهار وجاهته عند الملائکة الکرام فصار ذلک سببا لهذا الاصل ولما قول الملک لا یرید الموت فذاک بالنظر الی ظاهر ما فعل من المعاملة واما قوله (ارجع الیه فقل الخ) فلعل ذلک لنقله من حالة الغضب الی حالة اللین لیتنبه بما فعل واما قول موسی ثم ماذا فلعله لم یکن لشک منه فی الموت بالآخرة بل لتقریر انه لا یستبعد الموت حالا اذا کان هو آخر الامر ما لا وکون الموت آخر الامر معلوم عنده فلم یکن ما وقع منه لاستبعاده الموت حالا وذلک لانه حین انتقل الی حالة اللین علم ان ما وقع منه لا ینبغی وقوعه منه وکذا علم ان ما جاء به الملک عنده من قوله یضع یده الخ بمنزلة الاعتراض علیه بانه یستبعد الموت او یرید الحیاة حالا فاراد بهذا الاعتذار عما فعل وقرر ان الذی فعله لیس لاستبعاده الموت حالا اذ لا یجیء ذلک ممن یعلم ان الموت هو آخر امره فصار کانه قال ان الذی فعله انما فعله لامر آخر کان من مقتضی ذلک الوقت فی تلک الحالة التی کان فیها والله تعالی اعلم

کتاب الصیام

المشهور بینهم تقدیم الزکوٰة علی الصوم وذکرها فی جنب الصلوٰة والواقع فی کثیر من نسخ النسائی تقدیم الصوم فمن قدم الزکوٰة فقد راعی قوله تعالٰی اقیموا الصلوٰة وآتوا الزکوٰة ومن قدم الصوم فلعله راعی اول حدیث فی الباب ففیه تقدیم الصوم علی الزکوٰة وذکره فی جنب الصوم ومع ذلک لا یخلو عن مناسبة معنویة من حیث ان کلا من الصلوٰة والصوم عبادة بدنیة بخلاف الزکوٰة فانها عبادة مالیة والله تعالٰی اعلم (قوله ثائر الراس) ای منتشر شعره حال لانه فی معنی النکرة لکون الاضافة لفظیة والحدیث قد تقدم فی اول کتاب الصلوٰة

الله عليّ من الصلوٰة قال الصلوات الخمس الا ان تطوع شيئا قال اخبرني بما افترض الله علي من الصيام قال صيام شهر رمضان الا ان تطوع شيئا قال اخبرني بما افترض الله علي من الزكوٰة فاخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرائع الاسلام فقال والذي اكرمك لا اتطوع شيئا ولا انقص مما فرض الله علي شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلح ان صدق او دخل الجنة ان صدق

(۲۰۹۱) اخبرنا محمد بن معمر حدثنا ابو عامر العقدي حدثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت عن انس قال نهينا في القرآن ان نسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن شيء فكان يعجبنا ان يجيء الرجل العاقل من اهل البادية فيسأله فجاء رجل من اهل البادية فقال يا محمد اتانا رسولك فاخبرنا انك تزعم ان الله عزوجل ارسلك قال صدق قال فمن خلق السماء قال الله قال فمن خلق الارض قال الله قال فمن نصب فيها الجبال قال الله قال فمن جعل فيها المنافع قال الله قال فبالذي خلق السماء والارض ونصب فيها الجبال وجعل فيها المنافع آلله ارسلك قال نعم قال وزعم رسولك ان علينا خمس صلوات في كل يوم وليلة قال صدق قال فبالذي ارسلك آلله امرك بهذا قال نعم قال وزعم رسولك ان علينا زكوٰة اموالنا قال صدق قال فبالذي ارسلك آلله امرك بهذا قال نعم قال وزعم رسولك ان علينا صوم شهر رمضان في كل سنة قال صدق قال فبالذي ارسلك آلله امرك بهذا قال نعم قال وزعم رسولك ان علينا الحج من استطاع اليه سبيلا قال صدق قال فبالذي ارسلك آلله امرك بهذا قال نعم قال فوالذي بعثك بالحق لا ازيدن عليهن شيئا ولا انقص فلما ولى قال النبي صلى الله عليه وسلم لئن صدق ليدخلن الجنة

(۲۰۹۲) اخبرنا عيسى بن حماد عن الليث عن سعيد عن شريك بن ابي نمر انه سمع انس بن مالك يقول بينا نحن جلوس في المسجد جاء رجل على جمل فاناخه في المسجد ثم عقله فقال لهم ايكم محمد ورسول الله صلى الله عليه وسلم متكئ بين ظهرانيهم قلنا له هذا الرجل الابيض المتكئ فقال له الرجل يا ابن عبد المطلب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اجبتك فقال الرجل اني سائلك يا محمد فمشتد عليك في المسألة فلا تجدن في نفسك قال سل عما بدا لك قال انشدك بربك ورب من قبلك آلله ارسلك الى الناس كلهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم نعم قال فانشدك بالله آلله امرك ان تصلي الصلوات الخمس في اليوم والليلة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم نعم قال فانشدك الله آلله امرك ان تصوم هذا الشهر من السنة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم نعم قال فانشدك الله آلله امرك ان تأخذ هذه الصدقة من اغنيائنا فتقسمها على فقرائنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم نعم فقال الرجل آمنت بما جئت به وانا رسول من ورائي من قومي وانا ضمام بن ثعلبة اخو بني سعد بن بكر خالفه يعقوب بن ابراهيم

(۲۰۹۳) اخبرنا عبيد الله بن سعد بن ابراهيم من كتابه قال ثنا عمي قال ثنا الليث قال ثنا ابن عجلان وغيره من اخواننا عن سعيد المقبري عن شريك بن عبد الله بن ابي نمر انه سمع انس بن مالك يقول بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم جلوس في المسجد دخل رجل على جمل فاناخه في المسجد ثم عقله ثم قال ايكم محمد وهو متكئ بين ظهرانيهم فقلنا له هذا الرجل الابيض المتكئ فقال له الرجل يا ابن عبد

ن۱ لا ازيد ن۲ اتنقص ن۳ فقال له الرجل ن۳ فقال الرجل ن۴ فمشدد ن۵ نشدتك ن۶ ظهريهم

---

۱ قوله الا ان تطوع بتخفيف الطاء وتشديدها والاستثناء منقطع وقيل متصل قاله العيني وقال صاحب المرقاة والمعنى الا ان تشرع في التطوع فانه يجب عليك اتمامه لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم ولاجماع الصحابة على وجوب الاتمام انتهى ۱۲ ۲ قوله بشرائع الاسلام اي بنصب الزكوٰة ومقاديرها وغير ذلك مما يتناول الحج واحكامه ويحتمل ان الحج حينئذ لم يكن مفروضا مطلقا او على السائل ۱۲ عيني ۳ قوله ان صدق فان قلت مفهومه انه اذا تطوع لا يفلح قلت هذا مفهوم المخالفة لكن له مفهوم الموافقة ايضا هو انه اذا تطوع يكون مفلحا بالطريق الاولى وهو مقدم على مفهوم المخالفة كذا قال شيخ الاسلام العلامة العيني ۱۲ ۴ قوله لئن صدق المراد صدقه في اخباره بعلمه بذلك من غير زيادة ونقصان او صدقه فيما يفهم من كلامه من الاهتمام بالاخذ والرغبة في التصديق ۱۲ اللمعات ۵ قوله انشدك بربك يقال نشدتك الله وانشدتك الله وبالله وناشدتك وبالله اي سألتك واقسمت عليك ونشدته نشدة ونشدانا ومناشدة وتعديته الى مفعولين لانه كدعوت زيدا وبزيد او لانه ضمن معنى ذكرت وبه انشدت بالله خطاء ۱۲ مجمع ۶ العم المذكور يعقوب بن ابراهيم افاده المزي في الاطراف ۱۲.... ۷ قوله رجل هو ضمام بن ثعلبة وافد بني سعد بن بكر ۱۲ مرقاة

سندی

(قوله نهينا في القرآن) بقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تسألوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم والمراد بقوله عن شيء اي غير ضروري لما فيه من احتمال ان يكون من تلك الاشياء (ان يجيء الرجل العاقل الخ) فانه لكونه من اهل البادية لا يعلم بالمنع فيسأل ولكونه عاقلا يسأل عما يليق السؤال عنه (فبالذي خلق الخ) الباء للقسم اي اقسمك به قال ذلك لزيادة التوثيق والتثبيت كما يؤتى بالتاكيد لذلك ويتم ذلك في امر يهتم بشانه ولم يقل ذلك لاثبات النبوة بالحلف فان الحلف لا يكفي في ثبوتها ومعجزاته صلى الله تعالى عليه وسلم كانت مشهورة معلومة فهي ثابتة بتلك المعجزات (وقوله آلله) بمد الهمزة للاستفهام كما في قوله تعالى آلله اذن لكم (قوله بين ظهرانيهم) اي بينهم (قد اجبتك) هذا بمنزلة الجواب بنحو انا حاضر ونحوه

المطلب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اجبتك قال الرجل يا محمد انى سائلك فمشتد عليك فى المسألة قال سَلْ عَمَّا بَدَا لك قال انشدك بربك ورب من قبلك آلله ارسلك الى الناس كلهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم نعم قال فانشدك الله آللهُ امرك ان تصوم هذا الشهر من السنة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم نعم قال فانشدك الله آللهُ امرك ان تأخذ هذه الصدقة من اغنيائنا فَتَقْسِمَها على فقرائنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم نعم فقال الرجل اٰمنت بما جئتَ به وانا رسولُ من ورائى من قومى وانا ضمام بن ثعلبة اخو بنى سعد بن بكر خالفه عبيد الله بن عمر ٢٠٩٤ اخبرنا ابو بكر بن على قال حدثنا اسحٰق قال حدثنا ابو عمارة حمزة بن الحارث بن عمير قال سمعت ابى يذكر عن عبيد الله بن عمر عن سعيد بن ابى سعيد المقبرى عن ابى هريرة قال بينما النبى صلى الله عليه وسلم مع اصحابه جاءهم رجل من اهل البادية قال ايكم ابن عبد المطلب قالوا هذا الامغر المرتفق قال حمزة الامغر الابيض مُشْرَبُ حمرة فقال انى سائلك فمُشْتَدٌّ عليك فى المسألة قال سل عما بدا لك قال اسألك بربكَ وربِّ مَنْ قَبْلك ورب من بعدك آلله ارسلك قال اللهم نعم قال فأَنْشُدُك به آلله امرك ان تصلى خمس صلوات فى كل يوم وليلة قال اللهم نعم قال فانشدك به آللهُ امرك ان تأخذ من اموال اغنيائنا فتَرُدَّهٗ على فقرائنا قال اللهم نعم قال فانشدك به آلله امرك ان تصوم هذا الشهر من اثنى عشر شهرًا قال اللهم نعم قال فانشدك به آلله امرك ان يَحُجَّ هذا البيت من استطاع اليه سبيلا قال اللهم نعم قال فانى اٰمنت وصَدَّقْتُ وانا ضِمامُ بن ثعلبة

باب الفضل والجود فى شهر رمضان

٢٠٩٥ اخبرنا سليمان بن داؤد عن ابن وهب قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عُتْبَةَ اَنَّ عبد الله بن عباس كان يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اَجْوَدَ الناس وكان اَجْوَدُ ما يكونُ فى رمضان حين يَلْقَاهُ جبريلُ وكان جبريل يلقاه فى كُلِّ لَيْلَةٍ من شهر رمضان فيدارسه القرآن قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يلقاه جبريل عليه السلام اجود بالخير من الريح المُرْسَلَةِ ٢٠٩٦ اخبرنا محمد بن اسمٰعيل البخارى قال حدثنى حفص بن عمر بن الحارث قال حدثنا حماد قال حدثنا معمر والنعمان بن رَاشِدٍ عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت ما لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من لَعْنَةٍ تُذْكَرُ وكان

زهر الربى

(اخبرنى)

(المرتفق) اى المتكئ على المرفقة وهى الوسادة واصله من المرفق كانه استعمل مرفقه واتكأ عليه (اذا دخل رمضان فتحت ابواب الجنة وغلقت ابواب النار وصفدت الشياطين) بضم المهملة وكسر الفاء المشددة اى شددت واوثقت بالاغلال قال الحليمى يحتمل ان يكون المراد ان الشياطين مسترقوا السمع منهم وان تسلسلهم يقع فى ليالى رمضان دون ايامه لانهم كانوا منعوا فى زمن نزول القرآن من استراق السمع فزيدوا التسلسل مبالغة فى الحفظ ويحتمل ان يكون المراد ان الشياطين لا يخلصون من افساد المؤمنين الى ما يخلصون اليه فى غيره لاشتغالهم بالصيام الذى فيه قمع الشهوات وبقراءة القرآن والذكر وقال غيره المراد بالشياطين بعضهم وهم المردة منهم ويؤيده قوله فى الحديث بعد هذا

لہ قوله وكان اجود ما يكون فى رمضان هو بالرفع اشهر وخبر كان فى رمضان وعلى النصب اسمه ضمير النبى صلى الله عليه وسلم كذا فى المجمع ويظهر لى وجه حسن ولعله حسن عند الفطن الذكى وهو ان اجود مرفوع على انه اسم كان مضاف الى ما بعده وفى رمضان متعلق بيكون الظرف الآخر اعنى حين يلقاه جبريل خبر كان والمعنى اجود اوقاته واكوانه فى رمضان كان حين يلقاه جبريل ع ويكون اسناد الجود الى الوقت او الكون مجازا ويؤيد هذا المعنى قول عائشة فى الحديث الآتى وكان اذا كان قريب عهد بجبريل ع الخ ١٢ ٢ قوله فيدارسه التدارس ان يقرأ بعض القوم مع بعض شيئا او يعلم بعضهم بعضا ويبحثون فى معناه او فى تصحيح الفاظه وحسن قراءته ١٢ مجمع ٣ قوله من الريح المرسلة بفتح السين اى المبعوثة لنفع الناس هذا اذا جعلنا اللام فى الريح للجنس وان جعلناها للعهد يكون المعنى من الريح المرسلة للرحمة ١٢ عينى

سِنْدِی

(اللهم) كانه بمنزلة يا الله اشهد بك فى كون ما اقول حقا (قوله ايكم ابن عبد المطلب) نسبه الى جده لكونه كان مشهورا بين العرب واما ابوه صلى الله تعالى عليه وسلم فقد مات صغيرا فلم يشتهر بين الناس اشتهار جده (المرتفق) اى المتكئ على وسادة (فانى اٰمنت) اخبار عما تقدم له من الايمان او هو انشاء للايمان والله تعالى اعلم (قوله اجود الناس) اى على الدوام (اجود ما يكون) قال ابن الحاجب الرفع فى اجود هو الوجه لانك ان جعلت فى كان ضميرا يعود الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لم يكن اجود بمجرده خبرا لانه مضاف الى ما يكون وهو كون ولا يستقيم الخبر بالكون عما ليس بكون الا ترى انك لا تقول زيد اجود ما يكون فيجب ان يكون امامبتدأ خبره قوله فى رمضان والجملة خبرا او بدلا من ضمير فى كان فيكون من بدل اشتمال كما تقول كان زيد عمله حسنا وان جعلته ضمير الشان تعين رفع اجود على الابتداء والخبر وان لم يجعل فى كان ضمير تعين الرفع على انه اسمها والخبر فى رمضان اه (حين يلقاه جبريل) قيل يحتمل ان يكون زيادة الجود بمجرد لقاء جبريل او بمدارسة آيات القرآن لما فيه من الحث على مكارم الاخلاق والثانى اوجه كيف والنبى صلى الله تعالى عليه وسلم على مذهب اهل الحق افضل من جبريل فما جالس الافضل الا المفضول اه قلت قراءة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم القرآن فى صلوة الليل وغيرها كانت دائمة ويمكن ان يكون لنزول جبريل عن الله تعالى كل ليلة تاثير او يقال يمكن ان تكون مكارم الاخلاق كالجود وغيره فى الملائكة اتم لكونها جبلية وهذا لا ينافى افضلية الانبياء عليهم الصلوة والسلام باعتبار كثرة الثواب على الاعمال او يقال زيادة الجود كان بمجموع اللقاء والمدارسة او يقال انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يختار الاكثار فى الجود فى رمضان لفضله او شكر نزول جبريل عليه كل ليلة فاتفق مقارنة ذلك بنزول جبريل والله تعالى اعلم (من الريح المرسلة) اى المطلقة الخلاة على طبعها والريح لو ارسلت على طبعها .... لكانت فى غاية الهبوب (قوله اخبرنا محمد بن اسمٰعيل البخارى) قال فى الاطراف كذا رواه ابو بكر بن السنى عن النسائى عن محمد بن اسمٰعيل فحسب ولم يذكر فيه البخارى وفى نسخة هو ابو بكر الطبرانى اه

اذا کان قریب عهدٍ بجبریل علیه السلام یدارسه کان اجود بالخیر من الریح المرسلة قال ابو عبد الرحمن هذا خطأ والصواب حدیث یونس بن یزید وادخل هذا حدیثا فی حدیث **باب فضل شهر رمضان** - ٢٠٩٧ **اخبرنا** علی بن حجر قال حدثنا اسمٰعیل قال حدثنا ابو سهیل عن ابیه **عن** ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اذا دخل شهر رمضان فتحت[1] ابواب الجنة وغلقت ابواب النار وصفدت الشیاطین ٢٠٩٨ **اخبرنی** ابراهیم بن یعقوب الجوزجانی قال حدثنا ابن ابی مریم قال اخبرنا نافع بن یزید عن عُقیل عن ابن شهاب قال اخبرنی ابو سهیل عن ابیه **عن** ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اذا دخل رمضانُ فتحتْ[2] ابواب الجنة وغُلِّقت ابوابُ النار وصُفِّدتِ الشیاطینُ **باب ذکر الاختلاف علی الزهری فیه** ٢٠٩٩ **اخبرنا** عبید الله بن سعد بن ابراهیم قال حدثنا عمی قال حدثنا ابی عن صالح عن ابن شهاب قال اخبرنی نافع بن ابی انس ان اباه حدثه انه **سمع** ابا هریرة یقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا دخل رمضان فتحت ابواب الجنة وغُلِّقتْ ابواب جهنم وسُلسِلَت الشیاطین ٢١٠٠ **اخبرنا** محمد بن خالد قال حدثنا بشر بن شعیب عن ابیه عن الزهری قال حدثنی ابن ابی انس مولی التَّیمیِّین ان اباه حدثه انه **سمع** ابا هریرة یقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا جاء رمضان فتحت ابواب الرحمة وغلقت ابواب جهنم وسلسلت الشیاطینُ ٢١٠١ **اخبرنا** الربیع بن سلیمان فی حدیثه عن ابن وهب قال اخبرنی یونس عن ابن شهاب **عن** ابن ابی انس ان اباه حدثه انه سمع ابا هریرة یقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا کان رمضان فتحت ابواب الجنة وغُلِّقَت ابواب جهنم وسُلسِلَتِ الشیاطین رواه ابن اسحٰق عن الزهری ٢١٠٢ **اخبرنا** عبید الله بن سعد قال حدثنا عمی قال حدثنا ابی عن ابن اسحٰق عن الزهری عن ابن ابی انس عن ابیه **عن** ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال اذا دخل شهر رمضان فُتِحَتْ ابواب الجنة وغُلِّقَت ابوابُ النارِ وسُلسِلَتِ الشیاطین قال ابو عبد الرحمن هذا یعنی حدیث ابن اسحٰق خطأ ولم یسمعه ابن اسحٰق من الزهری والصواب ما تقدم ذکرنا له ٢١٠٣ **اخبرنا** عبید الله بن سعد قال حدثنا عمی قال حدثنا ابی عن ابن اسحٰق قال وذکر محمد بن مسلم عن اویس[3] بن ابی اویسٍ عدیدا[4]

ن: حدثنی دخل

زهر الربی

ابواب الرحمة (قال ویحتمل ان یکون فتح ابواب الجنة عبارة عما یفتحه الله تعالی لعباده من الطاعات وذلک اسباب لدخول الجنة وغلق ابواب النار عبارة عن صرف الهم عن المعاصی الآئلة باصحابها الی النار وتصفید الشیاطین عبارة عن تعجیزهم عن الاغواء وتزیین الشهوات قال الزین ابن المنیر والاول اوجه اذ لا ضرورة تدعوا لی صرف اللفظ عن ظاهره واما الروایة التی فیها ابواب الرحمة وابواب السماء فمن تصرف رواته واصله ابواب الجنة بدلیل ما یقابله وهو غلق ابواب النار وقال القرطبی بعد ان رجح حمله علی ظاهره فان قیل فکیف تری الشرور والمعاصی واقعة فی رمضان کثیرا فلو صفدت الشیاطین لم یقع ذلک فالجواب انها انما تغل عن الصائمین الصوم الذی حوفظ علی شروطه وروعیت آدابه والمصفد بعض الشیاطین وهم المردة لا کلهم والمقصود تقلیل الشرور منهم فیه وهذا امر محسوس فان وقوع ذلک فیه اقل من غیره اذ لا یلزم من تصفید جمیعهم ان لا یقع شر ولا معصیة لان لذلک اسبابا غیر الشیاطین کالنفوس الخبیثة والعادات القبیحة والشیاطین الانسیة (وتغل فیه مردة الشیاطین) وقال عیاض یحتمل ان الحدیث علی ظاهره وحقیقته وان ذلک کله علامة للملائکة لدخول الشهر وتعظیم حرمته وکمنع الشیاطین من اذی المؤمنین ویحتمل ان یکون اشارة الی کثرة الثواب والعفو وان الشیاطین یقل اغواؤهم فیصیرون کالمصفدین قال ویؤید هذا الاحتمال الثانی قوله فی الحدیث الآخر

[1] قوله فتحت ابواب الجنة الخ قال القاضی عیاض رحمه الله یحتمل انه علی ظاهره وحقیقته وان تفتیح ابواب الجنة وتغلیق ابواب جهنم وتصفید الشیاطین علامة لدخول الشهر وتعظیم لحرمته ویکون التصفید لیمتنعوا من ایذاء المؤمنین والتهویش علیهم قال ویجوز ان یکون المراد المجاز وتکون اشارة الی کثرة الثواب والعفو وان الشیاطین یقل اغواؤهم وایذاؤهم فیصیرون کالمصفدین ویکون تصفیدهم عن اشیاء دون اشیاء ولناس دون ناس ویؤید هذا روایة فتحت ابواب الرحمة وروایة تغل فیه مردة الشیاطین ١٢ نووی بتغیر یسیر [2] قال القاضی ویحتمل ان یکون فتح ابواب الجنة عبارة عما یفتحه الله تعالی لعباده من الطاعات فی هذا الشهر التی لا تقع فی غیره عموما کالصیام والقیام ای صلوة التراویح وفعل الخیرات والانکفاف عن کثیر من المخالفات وهذه اسباب لدخول الجنة وابواب لها وکذلک تغلیق ابواب النار وتصفید الشیاطین عبارة عما ینکفون عنه من المخالفات ١٢ نووی [3] اویس بالتصغیر ابن ابی اویس عن انس لعله ابن مالک عم مالک بن انس الفقیه وثقه ابن حبان من الثالثة ١٢ تقریب [4] عدید بالفتح شمردن عدد وعدید شمار یقال هم عدید الحصی وفلان عدید بنی فلان ای یعد فیهم ١٢ ملخص صراح

سندی

(قوله من لعنة تذکر) وکان المراد انه ما کان یلعن علی کثرة لان من یکثر اللعنة تذکر لعنته ومن یقل تنسی لعنته ان حصل منه مرة اتفاقا والله تعالی اعلم (قوله فتحت ابواب الجنة) ای تقریبا للرحمة الی العباد ولهذا جاء فی بعض الروایات ابواب الرحمة وفی بعضها ابواب السماء وهذا یدل علی ان ابواب الجنة کانت مغلقة ولا ینافیه قوله تعالی جنات عدن مفتحة لهم الابواب اذ ذلک لا یقتضی دوام کونها مفتحة وقوله (غلقت ابواب النار) ای تبعیدا للعقاب عن العباد وهذا یقتضی ان ابواب النار کانت مفتوحة ولا ینافیه قوله تعالی حتی اذا جاؤها فتحت ابوابها لجواز ان یکون هناک غلق قبیل ذلک وغلق ابواب النار لا ینافی موت الکفرة فی رمضان وتعذیبهم بالنار فیه اذ یکفی فی تعذیبهم فتح باب صغیر من القبر الی النار غیر الابواب المعهودة الکبار (وصفدت الشیاطین) بضم المهملة وکسر الفاء المشددة ای شددت واوثقت بالاغلال وفی روایة وسلسلت وهو بمعناه ولا ینافیه وقوع المعاصی اذ یکفی فی وجود المعاصی شرارة النفس وخباثتها ولا یلزم ان تکون کل معصیة بواسطة شیطان والا لکان لکل شیطان شیطان ویتسلسل وایضا معلوم انه ما سبق ابلیس شیطان آخر فمعصیته ما کانت الا من قبل نفسه والله تعالی اعلم

بنی تَیم عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هذا رمضان قد جآءكم تفتح فيه ابواب الجنة وتغلق فيه ابوابُ النارِ وتُسلسَل فيه الشياطين قال ابوعبد الرحمٰن هذا الحديث خطأ

ذكر الاختلاف على معمر فيه

٢١٠٤ - اخبرنا ابوبكر بن علی قال حدثنا ابوبكر بن ابی شيبة قال حدثنا عبد الاعلى عن معمر عن الزهری عن ابی سلمة عن ابی هريرة ان النبی صلى الله عليه وسلم كان يُرغِّبُ فی قيام رمضان من غير عزيمةٍ وقال اذا دخل رمضان فُتِحت ابواب الجنة وغُلِّقت ابواب الجحيم وسلسلت فيه الشياطين ارسله ابن المبارك

٢١٠٥ - اخبرنا محمد بن حاتم قال حدثنا حِبّانُ بن موسى خراسانیٌّ قال اخبرنا عبد الله عن معمر عن الزهری عن ابی هريرة عن النبی صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل رمضان فُتِحَتْ ابواب الرحمة وغُلِّقت ابواب جهنم وسلسلت الشياطين

٢١٠٦ - اخبرنا بشر بن هلال قال حدثنا عبد الوارث عن ايوب عن ابی قلابة عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاكم رمضانُ شهرٌ مباركٌ فرضَ الله عزوجل عليكم صيامهٗ تفتح فيه ابواب السمآء وتغلق فيه ابواب الجحيم وتُغَلُّ فيه مردة الشياطين لله فيه ليلة خير من الف شهر من حُرِمَ خيرها فقد حُرِمَ

٢١٠٧ - اخبرنا محمد بن منصور قال حدثنا سفيان عن عطاء بن السائب عن عرفجة قال عُدنا عُتبةَ بن فرقد فتذاكرنا شهرَ رمضان فقال ما تذكرون قلنا شهر رمضان قال سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تفتح فيه ابواب الجنة وتُغلَقُ فيه ابوابُ النار وتُغَلُّ فيه الشياطين ويُنادِی منادٍ كل ليلة يا باغی الخير هلمّ ويا باغی الشر اَقصِر قال ابوعبد الرحمٰن هذا خطأ

٢١٠٨ - اخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد قال حدثنا شعبة عن عطاء بن السائب عن عرفجة قال كنتُ فی بيت فيه عُتبة بن فرقدٍ فاردتُ ان احدّث بحديث وكان رجل من اصحاب النبی صلى الله عليه وسلم كانّه اولى بالحديث فحدّث الرجل عن النبی صلى الله عليه وسلم قال فی رمضان تفتح فيه ابواب السمآء وتُغلَقُ فيه ابواب النار ويُصفّد فيه كل شيطانٍ مَريدٍ وينادی منادٍ كل ليلة يا طالبَ الخير هلمّ ويا طالب الشر اَمسِكْ

الرخصة فی ان يقال لشهر رمضان رمضان

٢١٠٩ - اخبرنا اسحٰق بن ابراهيم قال اخبرنا يحيى بن سعيد قال اخبرنا المهلَّبُ بن ابی حَبيبة ح واخبرنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا يحيى عن المهلَّب بن ابی حَبيبة قال اخبرنی الحسن عن ابی بكرة عن النبی صلى الله عليه وسلم قال لايقولنّ احدكم صمتُ رمضان ولاقمتُهٗ كلّه ولاادری كره التزكية اوقال لابدّ من غفلة ورقدةٍ اللفظ لعبيد الله

٢١١٠ - اخبرنا عمران بن يزيد بن خالد قال حدثنا شعيب قال اخبرنی ابن جريج قال اخبرنی عطاء قال سمعت ابن عباس يخبرنا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لامرأة من الانصار اذا كان رمضان فاعتمری فيه فانّ عمرةً فيه تعدل حجةً

اختلاف اهل الآفاق فی الرؤية

٢١١١ - اخبرنا علی بن حُجر قال حدثنا اسمٰعيل قال حدثنا محمد وهو ابن ابی حرملة قال اخبرنی كُرَيبٌ ان ام

---

١ ن الجنة ٢ ن منی ٣ ن ورقدة

١ه قوله اقصر بفتح الهمزة وكسر الصاد ای امسك عن المعاصی وارجع الى الله تعالى فهذا اوان قبول التوبة وزمان الاستعداد للمغفرة ولعل طاعة المطيعين وتوبة المذنبين ورجوع المقصرين فی رمضان من اثر الندائين ونتيجة اقبال الله تعالى على الطالبين ولهذا ترى اكثر المسلمين صائمين حتى الصغار والجوار بل غالبهم الذين يتركون الصلوة يكونون ح مصلين مع ان الصوم اصعب من الصلوة وهو يوجب ضعف البدن الذی يقتضی الكسل عند العبادة وكثرة النوم عادة ومع ذلك ترى المساجد معمورة وباحياء الليالی معمورة والحمد لله ولاحول ولاقوة الا بالله ١٢ مرقاة ٢ه قوله يا طالب الخير هلم ای طالب العمل والثواب اقبل الى الله تعالى وطاعته بزيادة الاجتهاد فی عبادته ای تعال فان هذا اوانك فانك تعطى الثواب الجزيل بالعمل القليل اومعناه يا طالب الخير المعرض عنا وعن طاعتنا اقبل الينا والى عبادتنا فان الخير كله تحت قدرتنا وارادتنا ١٢ مرقاة

٣ه قوله لامرأة من الانصار والحديث مشهور من ابی بكر وغيره ومن حديث ابن عباس وغيره وفی بعض طرقه تسمية المرأة ام سنان وفی بعضها ام معقل وهو المشهور المعروف وان مجيئها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كان بعد رجوعه من حجة الوداع وانه قال لها ما منعك ان تخرجی معنا فی وجهنا هذا واما حديث عمرة فی رمضان تعدل حجة فقد رواه احمد والبخاری ابن ماجه عن جابر وهم — مع ابی داؤد عن ابن عباس وابو داؤد والترمذی وابن ماجه عن ام معقل والطبرانی عن ابن الزبير ورواه سمويه عن انس بلفظ عمرة فی رمضان كحجة معی والظاهر ان المراد بهذه العمرة ان تكون آفاقية ولهذا لم يجوزا الحنبلية غيرها واما عند الحنفية والشافعية فيحتمل ان تكون العمرة آفاقية ومكية فيستحب اكثارها لاهل مكة الا ان المالكية يقولون بكراهة العمرة زيادة على المرة فی كل سنة فعلى هذا صرف الاوقات الى الطواف افضل من تعدد العمرات للمكی ومن بمعناه اذ الاول استحبابه مجمع عليه بخلاف الثانی لاختلاف وقع فيه ولان المقصود بالذات هو الطواف فی ذلك المقام وانما الاتيان بالاحرام وسيلة الى ذلك المقام ١٢ كشف المغطى للعلامة القاری

سِنْدِی (قوله وينادی منادٍ الخ) فان قلت ای فائدة فی هذا النداء مع انه غير مسموع للناس قلت قد علم الناس به باخبار الصادق وبه يحصل المطلوب بان يتذكر الانسان كل ليلة بانها ليلة المناداة فيتعظ بها (يا باغی الخير) معناه يا طالب الخير اقبل على فعل الخير فهذا اوانك فانك تعطى جزيلا بعمل قليل ويا طالب الشر امسك وتب فانه اوان التوبة (قوله لايقولن احدكم صمت رمضان) فذكر رمضان بلا شهر دليل على جواز اطلاقه كذلك والنهی ليس راجعا اليه وانما هو راجع الى نسبة الصوم الى نفسه فيه كله مع ان قبوله عند الله تعالى فی محل الخطر (قوله لابد من غفلة) ای فيعصی فی حال الغفلة بوجه لايناسب الصوم فكيف يدعی بعد ذلك الصوم لنفسه (قوله تعدل حجة) ای تساويها ثوابا لافی سقوط الحج عن الذمة عند العلماء

الفضل بعثته الى معاوية بالشام قال فقدمت الشام فقضيت حاجتها واستهل علىّ هلال رمضان وانا بالشام فرأيت الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة فى اخر الشهر فسألنى عبد الله بن عباس ثم ذكر الهلال فقال متى رأيتم فقلت رأيناه ليلة الجمعة قال انت رأيته ليلة الجمعة قلت نعم وراه الناس فصاموا وصام معاوية قال لكن رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلثين يوما او نراه فقلت اولا تكتفى برؤية معاوية واصحابه قال لا هكذا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان وذكر الاختلاف فيه على سفيان فى حديث سماك

٢١١٢- اخبرنا محمد بن عبد العزيز بن ابى رزمة قال اخبرنا الفضل بن موسى عن سفيان عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال جاء اعرابى الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال رأيت الهلال فقال اتشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله قال نعم فنادى النبى صلى الله عليه وسلم ان صوموا ٢١١٣- اخبرنا موسى بن عبد الرحمن قال حدثنا حسين عن زائدة عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال جاء اعرابى الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال ابصرت الهلال الليلة فقال اتشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله فقال نعم قال يا بلال اذن فى الناس فليصوموا غدا ٢١١٤- اخبرنا احمد بن سليمان عن ابى داؤد عن سفيان عن سماك عن عكرمة مرسل ٢١١٥- اخبرنا محمد بن حاتم بن نعيم مصيصى قال اخبرنا حبان بن موسى المروزى قال حدثنا عبد الله عن سفيان عن سماك عن عكرمة مرسل ٢١١٦- اخبرنا ابراهيم بن يعقوب قال حدثنا سعيد بن شبيب ابو عثمان وكان شيخا صالحا بطرسوس قال حدثنا ابن ابى زائدة عن حسين بن الحارث الجدلى عن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب انه خطب الناس فى اليوم الذى يشك فيه فقال الا انى جالست اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وسألتهم وانهم حدثونى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته وانسكوا لها فان غم عليكم فاتموا ثلثين وان شهد شاهدان فصوموا وافطروا

اكمال شعبان ثلثين اذا كان غيم وذكر اختلاف الناقلين عن ابى هريرة

٢١١٧- اخبرنا مؤمل بن هشام عن اسمعيل عن شعبة عن محمد بن زياد عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم الشهر فعدوا ثلثين ٢١١٨- اخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد قال حدثنا ابى قال حدثنا ورقاء عن شعبة عن محمد بن زياد عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤية الهلال وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فاقدروا ثلثين

ذكر الاختلاف على الزهرى فى هذا الحديث

٢١١٩- اخبرنا محمد بن يحيى بن عبد الله النيسابورى قال حدثنا سليمان بن داؤد قال حدثنا ابراهيم عن محمد بن مسلم عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا رأيتم الهلال فصوموا واذا رأيتموه فافطروا فان غم عليكم فصوموا ثلثين يوما ٢١٢٠- اخبرنا الربيع بن سليمان قال حدثنا ابن وهب قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب قال حدثنى سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا رأيتم

ن١ نكتفى ن٢ اخبرنى ن٣ فاكملوا ن٤ فان ن٥ الخبر ابى هريرة

زهر الربى

(فان غم عليكم) بضم الغين المعجمة وتشديد الميم اى حال بينكم وبينه غيم وقال الزركشى فى التنقيح فيه ضمير يعود على الهلال اى ستر من غميت الشئ سترته وليس من الغيم ويقال فيه عمى وعمى مخففا ومشددا رباعيا وثلاثيا (فاقدروا له) بالوصل وضم الدال وكسرها يعنى حققوا مقادير ايام شعبان حتى تكملوه ثلاثين يوما كما جاء فى الرواية الاخرى (غياية) بغين معجمة وتحتيتين بينهما الف ساكنة هى السحابة

١ـه قوله هكذا امرنا يحتمل ان يكون المراد به انه امرنا ان لا نقبل شهادة الواحدة فى حق الافطار او امرنا بان نعتمد على رؤية اهل بلدنا ولا نعتمد على رؤية غيرهم كذا فى فتح الودود

٢ـه اى اذا رأيتم الهلال فافطروا من الغد ولا يجوز لاحد لو راى الهلال يوم الثلثين قبل الغروب ان يفطر بمجرد الرؤية فى ذلك الآن كما يفعله بعض الجهال بل عليه ان يتم الصوم ثم يفطر من الغد ١٢

سندى

(قوله فاستهل على هلال رمضان) على بناء الفاعل اى تبين هلال او المفعول اى تبين هلاله او المفعول اى رئى هلاله كذا ذكر الوجهين فى الصحاح (قوله هكذا امرنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم) يحتمل ان المراد به انه امرنا ان لا نقبل شهادة الواحد فى حق الافطار او امرنا ان نعتمد على رؤية اهل بلدنا ولا نعتمد على رؤية غيرهم والى المعنى الثانى تميل ترجمة المصنف وغيره لكن المعنى الاول محتمل فلا يستقيم الاستدلال اذ الاحتمال يفسد الاستدلال وكانهم راوا ان المتبادر هو الثانى فبنوا عليه الاستدلال والله تعالى اعلم (قوله فقال رايت الهلال) قبول خبر الواحد محمول على ما اذا كان بالسماء علة تمنع ابصار الهلال (قوله صلى الله تعالى عليه وسلم له اتشهد الخ) تحقيق لاسلامه وفيه انه اذا تحقق اسلامه وفى السماء غيم يقبل خبره فى هلال رمضان مطلقا سواء كان عدلا ام لا احرام لا وقد يقال كان المسلمون يومئذ كلهم عدولا فلا يلزم قبول شهادة غير العدل الان يمنع ذلك لقوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ الآية والله تعالى اعلم (قوله اذن فى الناس) من التاذين او الايذان والمراد مطلق النداء والاعلام (قوله فى اليوم الذى يشك فيه) اى فى انه من رمضان او من شعبان (صوموا) اى صوم الفرض (وافطروا) اى لا تفطروا قبله بلا عذر مبيح (وانسكوا) من نسك من باب نصر والمراد الحج اى الاضحية (فان غم) بضم فتشديد ميم اى حال بينكم وبين الهلال غيم او نحوه (فان شهد شاهدان) اى ولو بلا علة والا فمع العلة يكفى الواحد فى رمضان كما تقدم وقد مال الى الاخذ بهذا الاطلاق بعض المتأخرين من اصحابنا كالجمهور وهو الوجه واشتراط الجمع الغفير بلا غيم لا يخلو عن خفاء من حيث الدليل والله تعالى اعلم

الهلال فصوموا واذا رايتموه فافطروا فان غم عليكم فاقدِرُوا له ٢١٢١ - اخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع واللفظ له عن ابن القاسم عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان فقال لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له ذكر الاختلاف على عبيد الله بن عمر فى هذا الحديث - ٢١٢٢ - اخبرنا عمرو بن على قال حدثنا يحيى قال حدثنا عبيد الله قال حدثنى نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له ٢١٢٣ - اخبرنا ابوبكر بن على صاحب حِمْص قال حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة قال حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا عبيد الله عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الهلال فقال اذا رأيتموه فصوموا واذا رأيتموه فافطروا فان غم عليكم فعُدُّوا ثلثين ذكر الاختلاف على عمرو بن دينار فى حديث ابن عباس فيه - ٢١٢٤ - اخبرنا احمد بن عثمان ابو الجوزاء وهو ثقة بصرى اخو ابى العالية قال اخبرنا حَبَّانُ بنُ هلال قال حدثنا حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صوموا الهلال لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلثين ٢١٢٥ - اخبرنا محمد ابن عبد الله بن يزيد قال حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن محمد بن حُنَيْن عن ابن عباس قال عجبت ممن يتقدم الشهر وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم الهلال فصوموا واذا رأيتموه فافطروا فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلثين ذكر الاختلاف على منصور فى حديث رِبْعِىّ فيه - ٢١٢٦ - اخبرنا اسحٰق بن ابراهيم قال اخبرنا جرير عن منصور عن ربعى بن حِرَاشٍ عن حذيفة بن اليمان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال قبله او تُكمِلوا العِدَّة ثم صوموا حتى تروا الهلال او تكملوا العدة قبله ٢١٢٧ - اخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الرحمٰن قال حدثنا سفيان عن منصور عن رِبْعِىّ عن بعض اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا الشهر حتى تكملوا العدة او تروا الهلال ثم صوموا ولا تُفطروا حتى تروا الهلال او تكملوا العدة ثلثين ارسله الحجّاج ابن اَرْطاة - ٢١٢٨ - اخبرنا محمد بن حاتم قال حدثنا حِبَّانُ قال حدثنا عبد الله عن الحجاج بن ارطاة عن منصور عن ربعى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم الهلال فصوموا واذا رأيتموه فافطروا فان غُمَّ عليكم فاَتِمُّوا شعبان ثلثين الا ان تروا الهلال قبل ذلك ثم صوموا رمضان ثلثين الا ان تروا الهلال قبل ذلك ٢١٢٩ - اخبرنا اسحٰق بن ابراهيم حدثنا اسمٰعيل ابن ابراهيم قال حدثنا حاتم بن ابى صَغِيْرَة عن سماك بن حَرْب عن عكرمة قال حدثنا ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان حال بينكم وبينه سحاب فاكملوا العدة ولا تستقبلوا الشهر استقبالا ٢١٣٠ - اخبرنا قتيبة قال حدثنا ابو الاحوص عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصوموا قبل رمضان صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان حالت دونه غَيَايَةٌ فاكملوا ثلثين كم الشهر وذكر الاختلاف على الزهرى فى الخبر عن عائشة - ٢١٣١ - اخبرنا نصر بن على الجَهْضَمِىّ عن عبد الاعلى قال حدثنا معمر عن الزهرى عن

حنين ١ — صوموا ٢ — فى خبر عائشة ٣

---

١ قوله تروا الهلال اى حتى يثبت عندكم رؤية هلال رمضان بشهادة عدلين او اكثر ويثبت بعدل واحد عند ابى حنيفة رح ايضًا اذا كان فى السماء غيم وعند الشافعى رح ايضًا فى اصح قوليه وعند احمد رح سواء كان فى السماء غيم ام لا وعند مالك رح لا يثبت اصلا ١٢ مرقاة ٢ قوله فاقدروا بكسر الدال وضمها وفى المغرب الضم خطاء اى فاقدروا عدد الشهر الذى كنتم فيه ثلثين يوما اذا الاصل بقاء الشهر ودوام خفاء الهلال ما امكن اى قبل الثلثين والمعنى اجعلوا الشهر ثلثين يوما ١٢ من المرقاة ٣ قوله فاكملوا العدة ثلثين هذا تفسير فاقدروا له ولهذا لم يجتمعا فى رواية بل تارة يذكر هذا وتارة يذكر هذا ١٢ نووى ٤ وعن محمد بن جنين كذا هو فى اصول معتمدة واورده المزى فى ترجمة ابن جبير بن مطعم ثم قال وكان فى كتاب ابى القاسم محمد بن جنين عن ابن عباس وهو وهم انتهى بخطه وفى بعض الاصول حسين وهو الصواب ١٢

سِنْدِی

(قوله فاقدروا له) بضم الدال وجوّز كسرها اى قدروا له تمام العدد الثلاثين وقد جاء به الرواية فلا التفات الى تفسير آخر (قوله لا تصوموا) اى بنية الفرض (ولا تفطروا) بلا عذر (قوله من يتقدم الشهر) اى يستقبله بالصوم وفيه ان محل الحديث الفرض فلا اشكال بهذا الحديث بنية النفل والله تعالى اعلم (قوله لا تقدموا الشهر) اصله لا تتقدموا بالتائين حتى تروا الهلال قبله اى قبل الصوم (لا تستقبلوا الشهر الخ) من لا يرى الكراهة بنية النفل يحمل هذا وامثاله على ما اذا كان بنية الشك او بنية رمضان (قوله غياية) بغين معجمة وتحتيتين بينهما الف ساكنة هى السحابة

عروة عن عائشة قالت اَقسَمَ رسول الله صلی الله علیه وسلم ان لا یدخل علی نسائه شهرًا فلَبِثَ تسعا وعشرین فقلتُ الیس قد کنتَ آلیتَ شهرًا فعدَدتُ الایام تسعا وعشرین فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم الشهر تسع وعشرون ٢١٣٢ اخبرنا عبید الله ابن سعد بن ابراهیم قال حدثنا عمی قال حدثنا ابی عن صالح عن ابن شهاب عن عبید الله بن عبد الله بن ابی ثورٍ حدثه ح واخبرنا عمرو بن منصور قال حدثنا الحکم بن نافع قال اخبرنا شعیب عن الزهری قال اخبرنی عبید الله ابن عبد الله بن ابی ثور عن ابن عباس قال لم ازل حریصًا ان اسأل عمر بن الخطاب عن المرأتین من ازواج رسول الله صلی الله علیه وسلم اللتین قال الله لهما اِن تَتُوبا الی الله فقد صَغَت قُلُوبُکُما وساق الحدیث وقال فیه فاعتزل رسول الله صلی الله علیه وسلم نساءه من اجل ذلک الحدیث حین افشته حفصة الی عائشة تسعًا وعشرین لیلة قالت عائشة وکان قد قال ما انا بداخل علیهن شهرا من شدة مَوجِدَتِهِ علیهن حین حدّثه الله عزوجل حدیثهن فلما مضت تسع وعشرون لیلة دخل علی عائشة فبدأ بها فقالت له عائشة انک قد کنت آلیت یا رسول الله ان لا تدخل علینا شهرا وانّا اَصبَحنا من تسع وعشرین لیلة نعُدُّها عَدَدًا فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم الشهر تسع وعشرون لیلةً **ذکر خبر ابن عباس فیه**

٢١٣٣ اخبرنا عمرو بن یزید هو ابو بُرَید الجَرمی بصری عن بهز قال حدثنا شعبة عن سلمة عن ابی الحکم عن ابن عباس عن النبی صلی الله علیه وسلم قال اتانی جبریل علیه السلام فقال الشهر تسع وعشرون یوما ٢١٣٤ اخبرنا محمد بن بشار عن محمد ثم ذکر کلمة معناها حدثنا شعبة عن سلمة قال سمعت ابا الحکم عن ابن عباس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم الشهر تسع وعشرون یوما **ذکر الاختلاف علی اسمٰعیل فی خبر سعد بن مالک فیه** - ٢١٣٥ اخبرنا اسحٰق بن ابراهیم قال حدثنا محمد بن بشر عن اسمٰعیل بن ابی خالد عن محمد بن سعد بن ابی وقاص عن ابیه عن النبی صلی الله علیه وسلم انه ضرب بیده علی الاخری وقال الشهر هکذا وهکذا وهکذا ونقص فی الثالثة اصبعًا ٢١٣٦ اخبرنا سوید بن نصر قال اخبرنا عبد الله عن اسمٰعیل عن محمد بن سعد عن ابیه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم الشهر هکذا وهکذا وهکذا یعنی تسعةً وعشرین رواه یحیی ابن سعید وغیره عن اسمٰعیل عن محمد بن سعد عن النبی صلی الله علیه وسلم ٢١٣٧ اخبرنا احمد بن سلیمان قال حدثنا محمد بن عبید قال حدثنا اسمٰعیل عن محمد بن سعد بن ابی وقاص قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم الشهر هکذا وهکذا وهکذا وصفق محمد بن عبید بیدیه ینعتها ثلثا ثم قبض فی الثالثة الابهام فی الیسری قال یحیی بن سعید قلت لاسمٰعیل عن ابیه قال لا **ذکر الاختلاف علی یحیی بن ابی کثیر فی خبر ابی سلمة فیه** - ٢١٣٨ اخبرنا ابو داؤد قال حدثنا هارون قال حدثنا علیّ هو ابن المبارک قال حدثنا یحیی عن ابی سلمة عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم الشهر یکون تسعةً وعشرین ویکون ثلثین فاذا رأیتموه فصوموا واذا رأیتموه فافطروا فان غم علیکم فاکمِلُوا العِدّة ٢١٣٩ اخبرنا عبید الله بن فضالة بن ابراهیم قال اخبرنا محمد قال حدثنا معاویة ح واخبرنا احمدُ بنُ محمد بن المُغیرة قال حدثنا عثمانُ ابن سعید عن معاویة واللفظ له عن یحیی بن ابی کثیر ان ابا سلمة اخبره انه سمع عبد الله وهو ابن عمر یقول سمعتُ رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول الشهر تسع وعشرون ٢١٤٠ اخبرنا محمد بن المثنی قال حدثنا عبد الرحمن عن سفیان عن الاسود بن

ن١ عـدثنا ن٢ اخبرنی ن٣ واخبرنی

١ قوله قد کنت آلیت هو من الایلاء والمراد منه الحلف لا الایلاء الشرعی لان الایلاء الشرعی هو الحلف علی ترک قربان امرأته اربعة اشهر او اکثر ١٢ عینی ٢ قوله لم ازل الخ لکن لا یزال لم یستطیع ان یسأله هیبة له حتی مکث سنة لم یجد له موضعا حتی خرج معه حاجا فلما کانوا بظهران ذهب عمر لحاجة فقال لابن عباس ادرکنی بالوضوء فادرکه بالاداوة فجعل یسکب علیه ورأی موضعا للسؤال فسأل عنه عن

المرأتین اللتین تعاونتا فقال عمر تانک حفصة وعائشة ١٢ ٣ قوله ان تتوبا الی الله الآیة خطاب لحفصة وعائشة رضی الله عنهما علی الالتفات للمبالغة فی المعاتبة وجواب الشرط فقد صغت قلوبکما ای فقد وجد منکما ما یوجب التوبة وهو میل قلوبکما عن الواجب من مخالصة الرسول بحب ما یحبه وکراهة ما یکرهه ١٢ قسطلانی ٤ قوله حین افشته ای اخبرت حفصة عائشة بما اسره النبی صلی الله علیه وسلم الیها من الحدیث وهو قوله شربت عسلا عند زینب بنت جحش فلن اعود له وقد حلفت لا تخبری بذلک احدا ثم اخبارها ایاها انما کان ظنا منها ان لا حرج فی ذلک ١٢ ٥ فی التقریب ابو برید بموحدة وراء الجرمی بفتح الجیم وسکون الراء ١٢

سندی

(قوله فلبث تسعا وعشرین) ای بلا دخول علیهن ثم دخل علیهن (فقلت) ای حین دخل (الیت) ای حلفت (شهرا) فیه اختصار یوضحه سائر الروایات ای ان لا تدخل علینا شهرا وجعل شهر الایلاء لا یساعده النظر فی المعنی (الشهر) التعریف للعهد ای هذا الشهر وهذا یقتضی ان الشهر کان بالهلال لا بالایام وکأنه خفی الهلال علی الناس وعلم النبی صلی الله تعالی علیه وسلم به بقول جبریل کما سیجیئ فلذلک اعترضت عائشة بما اعترضت فبین لها النبی صلی الله تعالی علیه وسلم حقیقة الامر لکن مقتضی العدان الشهر کان علی الایام الا ان یقال زعمت عائشة ان الشهر ثلاثون وان رئی الهلال قبل ذلک وهذا بعید والله تعالی اعلم (قوله افشته) ای اظهرته (موجدته) غضبه (قوله الشهر تسع) ای ذلک الشهر او المراد الشهر احیانا یکون کذلک (قوله ونقص فی الثالثة) والمراد ان ذلک الشهر او الشهر احیانا یکون تسعا وعشرین وهکذا کل ما جاء من هذا القبیل والله تعالی اعلم

قيس عن سعيد بن عمرو عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال[1] إنا أمة أمية[2] لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا وهكذا ثلثا حتى ذكر تسعا وعشرين ۲۱۴۱ اخبرنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار عن محمد عن شعبة عن الاسود بن قيس قال سمعت سعيد بن عمرو بن سعيد بن ابي العاص انه سمع ابن عمر يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إنا أمة أمية لا نحسب ولا نكتب والشهر هكذا وهكذا وهكذا وعقد الإبهام في الثالثة والشهر هكذا وهكذا وهكذا اتمام الثلثين ۲۱۴۲ اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبة عن جبلة بن سحيم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الشهر هكذا و وصف شعبة عن صفة جبلة عن صفة ابن عمر انه تسع وعشرون فيما حكى من صنيعه مرتين باصابع يديه ونقص في الثالثة اصبعا من اصابع يديه ۲۱۴۳ اخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا محمد قال حدثنا شعبة عن عقبة يعني ابن حريث قال سمعت ابن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهر تسع وعشرون

الحث على السحور

۲۱۴۴ اخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا ابو بكر بن عياش عن عاصم عن زر عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسحروا فان[3] في السحور بركة[4] وقفه عبيد الله بن سعيد ۲۱۴۵ اخبرنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا عبد الرحمن عن ابي بكر بن عياش عن عاصم عن زر عن عبد الله قال تسحروا قال عبيد الله لا ادري كيف لفظه ۲۱۴۶ اخبرنا قتيبة قال حدثنا ابو عوانة عن قتادة وعبد العزيز عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسحروا فان في السحور بركة

ذكر الاختلاف على عبد الملك بن ابي سليمان في هذا الحديث

۲۱۴۷ اخبرنا علي بن سعيد بن جرير نسائي قال حدثنا ابو الربيع قال حدثنا منصور بن ابي الاسود عن عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسحروا فان في السحور بركة ۲۱۴۸ اخبرنا احمد بن سليمان قال حدثنا يزيد قال اخبرنا عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء عن ابي هريرة قال تسحروا فان في السحور بركة رفعه ابن ابي ليلى ۲۱۴۹ اخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى قال حدثنا ابن ابي ليلى عن عطاء عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تسحروا فان في السحور بركة ۲۱۵۰ اخبرنا عبد الاعلى بن واصل ابن عبد الاعلى قال حدثنا يحيى بن ادم عن سفيان عن ابن ابي ليلى عن عطاء عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسحروا فان في السحور بركة ۲۱۵۱ اخبرنا زكريا بن يحيى قال حدثنا ابو بكر بن خلاد قال حدثنا محمد بن فضيل قال حدثنا

(حاشیہ بین السطور: يكون العدد تسعا وعشرين ۱۲ — يعني لم يعقد الابهام في المرتبة الثانية فيكون العدد ثلثين ۱۲ — لان فيه اجرا عظيما باقامة السنة ۱۲م)

ن: حدثنا

زهر الربى

(تسحروا فان في السحور بركة) قال النووي روده بفتح السين وضمها قال في فتح الباري لان المراد بالبركة الاجر والثواب فيناسب الضم لانه مصدر بمعنى التسحر والبركة كونه يقوى على الصوم وينشط له ويخفف المشقة فيه فيناسب الفتح لانه ما يتسحر به وقيل البركة ما يتضمن من الاستيقاظ والدعاء في السحر والاولى ان البركة في السحور تحصل بجهات متعددة وهي اتباع السنة ومخالفة اهل الكتاب والتقوي به على العبادة والزيادة في النشاط والتسبب بالصدقة على من يسال اذ ذاك ويجتمع معه على الاكل والسبب للذكر والدعاء وقت مظنة الاجابة وتدارك نية الصوم لمن اغفلها قبل ان ينام وقال ابن دقيق العيد هذه البركة يجوز ان تعود الى الامور الاخروية فان اقامة السنة توجب الاجر وزيادة ويحتمل الامور الدنيوية كقوة البدن على الصوم وتيسيره من غير اضرار بالصائم قال ومما يعلل به استحباب السحور المخالفة لاهل الكتاب لانه ممتنع عندهم وهذا احد الاجوبة المقتضية للزيادة في الاجور الاخروية قال ووقع للمتصوفة في مسالة السحور كلام من جهة اعتبار حكمة الصوم وهي كسر شهوة البطن والفرج والسحور قد يباين ذلك قال والصواب ان يقال ما زاد في المقدار حتى يعدم هذه الحكمة بالكلية فليس بمستحب كالذي يصنعه المترفون من التانق في المآكل وكثرة الاستعداد لها وما عدا ذلك تختلف مراتبه

[1] قوله انا اي العرب امة اي جماعة قريش مثل قوله امة من الناس يسقون قوله امية نسبة الى الام لان المرأة هذه صفتها غالبا وقيل اراد امة العرب لانها لا تكتب اي اكثرهم قوله لا نكتب ولا نحسب بيان لكونهم كذلك لان الكتابة فيهم كانت عزيزة اي نادرة قال الله تعالى هو الذي بعث في الاميين رسولا منهم ۱۲ عيني [2] قوله لا نكتب ولا نحسب بضم السين وهذا الحكم بالنظر لاكثرهم او المراد لا نحسن الكتابة والحساب واغرب ابن حجر حيث قال اي منسوبون الى الام لبقائهم على الحالة التي ولدتهم عليها من عدم احسان الكتابة والحساب ووجه الغرابة ان الحالة التي ولدتهم عليها هي عدم الكتابة لا عدم احسانها ۱۲ مرقاة [3] قوله فان في السحور الرواية المحفوظة عند المحدثين فتح السين وهو ما يتسحر به من الطعام والشراب وقيل يدخل وقته بنصف الليل وفي النهاية اكثر ما يروى بالفتح وقيل الصواب بالضم لانه المصدر والاجر في الفعل لا في الطعام انتهى ويمكن ان يقال الصواب بالفتح لان الفعل انما يثاب عليه لكونه موافقا لاستعمال السنة فاذا اثيب على اثره فبالاولى على نفسه فيفيد من المبالغة ما لا يخفى كما ورد في الحديث مداد العلماء افضل من دماء الشهداء مع ان تفسير البركة بالثواب غريب وسياتي هلموا الى الغداء المبارك ۱۲ مرقاة [4] قوله بركة فان الصائم يستعين به على صومه لقيام ذلك الاكل مقام اكل يومه ۱۲ مرقاة

سندى

(قوله الشهر يكون) الى قوله ويكون ثلاثين اي احيانا كذا واحيانا كذا والمقصود انه اذا كان مختلفا فالعبرة برؤية الهلال (قوله امية) اي منسوبة الى الام باعتبار البقاء على الحالة التي خرجنا عليها من بطون امهاتنا في عدم معرفة الكتابة والحساب فلذلك ما كلفنا الله تعالى بحساب اهل النجوم ولا بالشهور الشمسية الخفية بل كلفنا بالشهور القمرية الجلية لكنها مختلفة كما بين بالاشارة مرتين كما في كثير من الروايات فالعبرة حينئذ للرؤية والله تعالى اعلم (قوله فان في السحور) بفتح السين ما يتسحر به من الطعام والشراب وبالضم اكله والوجهان جائزان ههنا وتوصيف الطعام بالبركة باعتبار ما في اكله من الاجر والثواب والتقوية على الصوم وما يتضمنه من الذكر والدعاء في ذلك الوقت (قوله قال هو النهار الا ان الشمس لم تطلع) الظاهر ان المراد بالنهار هو النهار الشرعي والمراد الفجر والمراد انه في قرب طلوع الفجر حيث يقال انه النهار نعم ما كان الفجر طالعا

يحيى بن سعيد عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسحروا فان في السحور بركة قال ابو عبد
الرحمن حديث يحيى بن سعيد هذا اسناده حسن وهو منكر واخاف ان يكون الغلط من محمد بن فضيل **تأخير السحور**
وذكر الاختلاف على زر فيه - اخبرنا ٢١٥٢ محمد بن يحيى بن ايوب قال اخبرنا وكيع قال حدثنا سفيان عن عاصم
عن زر قال قلنا لحذيفة اي ساعة تسحرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هو النهار الا ان الشمس لم تطلع اخبرنا ٢١٥٣
محمد بن بشار قال حدثنا محمد قال حدثنا شعبة عن عدي قال سمعت زر بن حبيش قال تسحرت مع حذيفة ثم خرجنا
الى الصلوة فلما اتينا المسجد صلينا ركعتين واقيمت الصلوة وليس بينهما الا هنيهة[1] اخبرنا ٢١٥٤ عمرو بن علي قال حدثنا محمد
ابن فضيل قال حدثنا ابو يعفور قال حدثنا ابراهيم عن صلة بن زفر قال تسحرت مع حذيفة ثم خرجنا الى المسجد فصلينا
ركعتي الفجر ثم اقيمت الصلوة فصلينا **قدر ما بين السحور وبين صلوة الصبح** - اخبرنا ٢١٥٥ اسحق بن ابراهيم قال
اخبرنا وكيع قال حدثنا هشام عن قتادة عن انس عن زيد بن ثابت قال تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قمنا الى
الصلوة قلت كم كان بينهما قال قدر ما يقرأ الرجل خمسين اية **ذكر اختلاف هشام وسعيد على قتادة فيه**
اخبرنا ٢١٥٦ اسمعيل بن مسعود قال حدثنا خالد قال حدثنا هشام قال حدثنا قتادة عن انس عن زيد بن ثابت قال تسحرنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قمنا الى الصلوة قلت زعم ان انسا القائل ما كان بين ذلك قال قدر ما يقرأ الرجل خمسين
اية اخبرنا ٢١٥٧ ابو الاشعث قال حدثنا خالد قال حدثنا سعيد عن قتادة عن انس قال تسحر رسول الله صلى الله عليه وسلم
وزيد بن ثابت ثم قاما فدخلا في صلوة الصبح فقلت لانس كم كان بين فراغهما ودخولهما في الصلوة قال قدر ما يقرأ الانسان
خمسين اية **ذكر الاختلاف على سليمان بن مهران في حديث عائشة في تأخير السحور واختلاف**
الفاظهم - اخبرنا ٢١٥٨ محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبة عن سليمان عن خيثمة عن ابي عطية قال
قلت لعائشة فينا رجلان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم احدهما يعجل الافطار ويؤخر السحور والاخر يؤخر الافطار ويعجل
السحور قالت ايهما الذي يعجل الافطار ويؤخر السحور قلت عبد الله بن مسعود قالت هكذا[2] كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع
اخبرنا ٢١٥٩ محمد بن بشار قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن الاعمش عن خيثمة عن ابي عطية قال قلت لعائشة
فينا رجلان احدهما يعجل الافطار ويؤخر السحور والاخر يؤخر الافطار ويعجل السحور قالت ايهما الذي يعجل الافطار ويؤخر
السحور قلت عبد الله بن مسعود قالت هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع اخبرنا ٢١٦٠ احمد بن سليمان قال حدثنا
حسين عن زائدة عن الاعمش عن عمارة عن ابي عطية قال دخلت انا ومسروق على عائشة فقال لها مسروق رجلان
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كلاهما لا يألو عن الخير احدهما يؤخر الصلوة والفطر والاخر يعجل الصلوة والفطر فقالت
عائشة ايهما الذي يعجل الصلوة والفطر قال مسروق عبد الله بن مسعود فقالت عائشة هكذا كان يصنع رسول الله صلى الله
عليه وسلم اخبرنا ٢١٦١ هناد بن السري عن ابي معاوية عن الاعمش عن عمارة عن ابي عطية قال دخلت انا ومسروق على عائشة
فقلنا لها يا ام المؤمنين رجلان من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم احدهما يعجل الافطار ويعجل الصلوة والاخر يؤخر الافطار
ويؤخر الصلوة فقالت ايهما يعجل الافطار ويعجل الصلوة قلنا عبد الله بن مسعود قالت هكذا كان يصنع رسول الله صلى الله
عليه وسلم والاخر ابو موسى **فضل السحور** - اخبرنا ٢١٦٢ اسحق بن منصور قال اخبرنا عبد الرحمن قال حدثنا شعبة عن
عبد الحميد صاحب الزيادي قال سمعت عبد الله بن الحارث يحدث عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال دخلت
على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتسحر فقال انها بركة اعطاكم الله اياها فلا تدعوه **دعوة السحور** - اخبرنا ٢١٦٣ شعيب بن

---

(١) المصلی (٢) فقلنا (٣) الفطر (٤) لمحمد

زهر الربى

(دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتسحر فقال انها بركة اعطاكم الله اياها فلا تدعوه) قال القاضي عياض هو مما اختصت به هذه الامة في صومها (عن موسى بن علي) قال النووي هو بضم العين على المشهور

[1] قوله الا هنيهة مصغر هنة كناية عن شيء نحو الزمان ويقال هنيهة بابدال الياء الثانية هاء ١٢ مجمع

[2] قوله هكذا كان يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الطيبي رح الاول عمل بالعزيمة والسنة والثاني بالرخصة انتهى وهذا انما يصح لو كان الاختلاف في الفعل فقط اما اذا كان الخلاف قوليا فيحمل على ان ابن مسعود اختار المبالغة في التعجيل وابو موسى اختار عدم المبالغة فيه والا فالرخصة متفق عليه عند الكل والاحسن ان يحمل عمل ابن مسعود على السنة وعمل ابي موسى على بيان الجواز واما قول ابن حجر وكان عذر ابي موسى انه لم يبلغه فعل النبي صلى الله عليه وسلم فعذر بارد والله اعلم ١٢ مرقاة

سندي

(قوله الا هنيهة بالتصغير) اي قدر يسير (قوله كلاهما لا يألو عن الخير) اي لا يقصر عنه بل يطلب ويجتهد فيه ولكون كلا مفرد اللفظ صح اليه رجوع الضمير المفرد (يؤخر الصلوة) له صلوة المغرب (قوله انها) اي ان هذا الطعام او التسحر والتانيث باعتبار الخبر (اعطاكم الله) اي ندبكم اليه او خصكم باباحته دون اهل الكتاب

يوسف بصري قال حدثنا عبد الرحمن عن معاوية بن صالح عن يونس بن سيف عن الحارث بن زياد عن ابي رُهمٍ عن العرباض بن سارية قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يدعو الى السحور في شهر رمضان قال هلموا الى الغداء المبارك **تسمية السحور غداء** - ٢١٦٤ **اخبرنا** سويد بن نصر قال اخبرنا عبد الله عن بقية بن الوليد قال اخبرني بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن المقدام بن معديكرب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عليكم بغداء السحور فانه هو الغداء المبارك ٢١٦٥ **اخبرنا** عمرو بن علي قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن ثور عن خالد بن معدان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل هلم الى الغداء المبارك يعني السحور **فصل ما بين صيامنا وصيام اهل الكتاب** - ٢١٦٦ **اخبرنا** قتيبة قال حدثنا الليث عن موسى بن علي عن ابيه عن ابي قيس عن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان فصل ما بين صِيَامِنا وصيامِ اهل الكتاب اكلة السحور **السحور بالسويق والتمر** - ٢١٦٧ **اخبرنا** اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن قتادة عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك عند السحور يا انس اني أُريد الصيام أَطعِمْني شيئا فاتيته بتمر واناء فيه ماء وذلك بعد ما اذّن بلال فقال يا انس انظر رجلا يأكل معي فدعوت زيد بن ثابت فجاء فقال اني قد شربت شربة سويق وانا اريد الصيام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا اريد الصيام فتسحر معه ثم قام فصلى ركعتين ثم خرج الى الصلوة **تاويل قول الله تعالى كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتّٰى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْاَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْاَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ** - ٢١٦٨ **اخبرني** هلال بن العلاء بن هلال حدثنا حسين بن عياش حدثنا زهير حدثنا ابو اسحق عن البراء بن عازب ان احدهم كان اذا نام قبل ان يتعشّى لم يحل له ان يأكل شيئا ولا يشرب ليلته ويومه من الغد حتى تغرب الشمس حتى نزلت هذه الآية كلوا واشربوا الى الخيط الاسود قال ونزلت في ابي قيس بن عمرو اتى اهله وهو صائم بعد المغرب فقال هل من شيء فقالت امرأته ما عندنا شيء ولكن اخرج التمس لك عشاء فخرجت ووضع رأسه فنام فرجعت اليه فوجدته نائما وايقظته فلم يطعم شيئا وبات واصبح صائما حتى انتصف النهار فغشي عليه وذلك قبل ان تنزل هذه الآية فانزل الله فيه ٢١٦٩ **اخبرنا** علي بن حجر قال حدثنا جرير عن مطرف عن الشعبي عن عدي بن حاتم انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قوله حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود قال هو سواد الليل وبياض النهار **كيف الفجر** ٢١٧٠ **اخبرنا** عمرو بن علي قال حدثنا يحيى قال حدثنا التيمي عن ابي عثمان عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا يؤذن بالليل لينبّه نائمكم ويرجع قائمكم وليس الفجر ان يقول هكذا واشار بكفه ولكن الفجر ان يقول هكذا واشار بالسبابتين ٢١٧١ **اخبرنا** محمود بن غيلان حدثنا ابو داود قال حدثنا شعبة اخبرنا سوادة بن حنظلة قال سمعت سمرة يقول قال رسول

ن ١ ن ٢ ن ٣
انّ السحر بليل

زهر الربى (ان فصل ما بين صيامنا وصيام اهل الكتاب اكلة السحور) قال النووي معناه الفارق والمميز بين صيامنا وصيامهم السحور فانهم لا يتسحرون ونحن نتسحر فيستحب لنا السحور قال واكلة السحور هي السحور وهي بفتح الهمزة هكذا ضبطه الجمهور وهو المشهور في روايات بلادنا وهي عبارة عن المرة الواحدة من الاكل وان كثر الماكول فيها كالغدوة والعشوة واما الاكلة بالضم فهي اللقمة الواحدة وادعى القاضي عياض ان الرواية فيه بالضم ولعله اراد رواية اهل بلادهم قال عياض والصواب الفتح لانه المقصود هنا

١ قوله هلموا اي تعالوا فيه لغتان فاهل الحجاز يطلقونه على الواحد والجمع والاثنين بلفظ واحد مبني على الفتح وبنو تميم يثنى ويجمع ويؤنث وجاء في التنزيل بلغة الحجاز قال تعالى هلم شهداءكم اي احضروهم ١٢ مرقاة

٢ قوله الى الغداء هو ماكول الصباح واطلق عليه لانه يقوم مقامه وصحفه بعضه وضبطه بالمعجمة ١٢ مرقاة **٣** قوله اكلة السحور اي الفارق بين صومنا وصوم اهل الكتاب فانهم لا يتسحرون وادعى القاضي رواية الضم والصواب الفتح ١٢ مجمع **٤** قوله ما عندنا شيء ظاهر هذا الكلام انه لم يجئ معه بشيء لكن ذكر في مرسل السدي انه اتاها بتمر فقال استبدل به طحينا فان التمر احرقت جوفي ١٢ عيني **٥** قوله قائمكم بالنصب اي ليعلم المتهجد قرب الفجر فيرجع الى راحته لينام فتوة ليصبح نشيطا او يوتر او يتاهب للصبح او نحوها ولوقظ نائمكم ليتاهب للصبح ايضا فيفعل ما اراد من تهجد قليل او ايتار او سحور او اغتسال او نحوها ١٢ مجمع **٦** قوله ان يقول هكذا اشارة الى الفجر الكاذب وهو الضوء المستطيل من علو الى سفل قوله ولكن الفجر ان يقول هكذا اشارة الى الصبح الصادق وهو الضوء المستعرض المنتشر في افق السماء من الطرفين اي اليمين والشمال ويقول بمعنى يصير ١٢ عيني بزيادة

سندي (قوله ان فصل ما بين صيامنا) الفصل بمعنى الفاصل وما موصولة واضافته من اضافة الموصوف الى الصفة اي الفارق الذي بين صيامنا وصيام اهل الكتاب (اكلة السحر) الاكلة بضم الهمزة اللقمة وبالفتح للمرة وان كثر الماكول كالغداء قيل والرواية في الحديث بالضم والفتح صحيح وقيل الرواية المشهورة الفتح والسحر بفتحتين آخر الليل والاكلة بالضم لا تخلو عن اشارة الى انه يكفي اللقمة في حصول الفرق قيل وذلك لحرمة الطعام والشرب والجماع عليهم اذا ناموا كما كان علينا في بدء الاسلام ثم نسخ فصار السحور فارقا فلا ينبغي تركه (قوله اذا نام قبل ان يتعشى) لا مفهوم لهذا القيد بل المراد انه ولو قبل ان يتعشى فلو نام بعد ان يتعشى يحرم عليه بالاولى وقوله حتى انتصف النهار اي فمضى على صومه حتى انتصف النهار (قوله هو سواد الليل) اي المذكور من الخيطين سواد الليل وبياض النهار (قوله ويرجع قائمكم) المشهور انه من الرجع المتعدي وقائمكم بالنصب اي يرد قائمكم الى حاجته قبل الفجر وليس الفجران يقول هكذا) اي ليس ظهور الفجران يظهر هكذا

اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا یغرنکم اذان بلال ولا ھذا البیاض حتی ینفجر الفجر ھکذا او ھکذا یعنی معترضا قال ابو داؤد وبسط بیدیہ یمینا وشمالا مادا یدیہ **التقدم قبل شھر رمضان** - اخبرنا[2172] اسحٰق بن ابراھیم قال اخبرنا الولید عن الاوزاعی عن یحیی عن ابی سلمة عن ابی ھریرة عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال لا تقدموا قبل الشھر بصیام الا رجل کان یصوم صیاما اتی ذلک الیوم علی صیامہ **ذکر الاختلاف علی یحیی بن ابی کثیر ومحمد بن عمرو علی ابی سلمة فیہ** - اخبرنا[2173] عمران بن یزید بن خالد قال حدثنا محمد بن شعیب قال اخبرنا الاوزاعی عن یحیی قال حدثنی ابو سلمة قال اخبرنی ابو ھریرة ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال لا یتقدمن احد الشھر بیوم ولا یومین الا احد کان یصوم صیاما قبلہ فلیصمہ اخبرنا[2174] محمد بن العلاء قال حدثنا ابو خالد عن محمد بن عمرو عن ابی سلمة عن ابن عباس قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا تتقدموا الشھر بصیام یوم ولا یومین الا ان یوافق ذلک یوما کان یصومہ احدکم قال ابو عبد الرحمٰن ھذا خطأ **ذکر حدیث ابی سلمة فی ذلک** - اخبرنا[2175] شعیب بن یوسف ومحمد بن بشار واللفظ لہ قالا حدثنا عبد الرحمٰن قال حدثنا سفیان عن منصور عن سالم عن ابی سلمة عن ام سلمة قالت ما رأیت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یصوم شھرین متتابعین الا انہ کان یصل شعبان برمضان **الاختلاف علی محمد بن ابراھیم فیہ** - اخبرنا[2176] اسحٰق بن ابراھیم قال اخبرنا النضر قال حدثنا شعبة عن توبة العنبری عن محمد بن ابراھیم عن ابی سلمة عن ام سلمة قالت کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یصل شعبان برمضان اخبرنا[2177] الربیع بن سلیمان قال حدثنا ابن وھب قال اخبرنی اسامة بن زید ان محمد بن ابراھیم حدثہ عن ابی سلمة بن عبد الرحمٰن انہ سأل عائشة عن صیام رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقالت کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یصوم حتی نقول لا یفطر ویفطر حتی نقول لا یصوم وکان یصوم شعبان او عامة شعبان اخبرنا[2178] احمد بن سعد بن الحکم قال حدثنا عمی قال حدثنا نافع بن یزید ان ابن الھاد حدثہ ان محمد بن ابراھیم حدثہ عن ابی سلمة یعنی ابن عبد الرحمٰن عن عائشة قالت لقد کانت احدانا تفطر فی رمضان فما تقدر علی ان تقضی حتی یدخل شعبان وما کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یصوم فی شھر ما یصوم فی شعبان کان یصومہ کلہ الا قلیلا بل کان یصومہ کلہ **ذکر اختلاف الفاظ الناقلین لخبر عائشة فیہ** - حدثنا[2179] محمد بن عبد اللہ بن یزید قال حدثنا سفیان عن عبد اللہ بن ابی لبید عن ابی سلمة قال سألت عائشة فقلت اخبرینی عن صیام رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قالت کان یصوم حتی نقول قد صام ویفطر حتی نقول قد افطر ولم یکن یصوم شھرا اکثر من شعبان کان یصوم شعبان الا قلیلا کان یصوم شعبان کلہ اخبرنا[2180] اسحٰق بن ابراھیم اخبرنا معاذ بن ھشام حدثنی ابی عن یحیی بن ابی کثیر قال حدثنی ابو سلمة بن عبد الرحمٰن عن عائشة قالت لم یکن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی شھر من السنة اکثر صیاما منہ فی شعبان کان یصوم شعبان کلہ اخبرنا[2181] احمد بن سلیمان قال حدثنا ابو داؤد عن سفیان عن منصور عن خالد

صوما ۱ الا لا یتقدمن ۲

له قولہ لا تقدموا نھی تنزیہ ومرجعہ الی خلاف الاولی ولا یکون کالصلوة فی الارض المغصوبة بل دون ذلک قالہ ابن الھمام کذا فی المرقاة ثم المشھور فی تعلیل النھی کما صرح بہ الترمذی التقوی بالفطر لرمضان لیدخل فیھا بنشاط قالہ الشیخ فی اللمعات ۱۲ ۲ه قولہ لا یتقدمن الخ المشھور فی تعلیلہ کما صرح بہ الترمذی التقوی بالفطر لرمضان لیدخل فیہ بنشاط وینافیہ تخصیص یوم او یومین لانہ یدل انہ لو تقدم بصوم ثلثة ایام او اربعة جاز کذا قال الشیخ اللھم الا ان یکون ذکر یوم او یومین علی وجہ التمثیل لا التخصیص وقیل الحکمة فیہ خشیة اختلاط النفل بالفرض وایراد الشک بین الناس فیقولون لعلہ رآہ ھلال رمضان حتی یصوم وھذا الوجہ ایضا لا یخلو عن ضعف علی انہ یجوز لمن لہ عادة والاختلاط المذکور باق الا ان یقال جوز ذلک لان ترک الورد شاق علی من الفہ فیکون فی حکم صوم القضاء والنذر فالوجہ الاول وذکر بعضھم ان النھی مخصوص بالضعفاء وقد کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم جمع بین صوم الشھرین ۱۲ لمعات ۳ه قال فی الاطراف رواہ عبدة بن سلیمان عن محمد بن عمرو عن ابی سلمة عن ابی ھریرة وھو المحفوظ وسیأتی ۱۲ ۴ه قولہ یصوم شعبان کلہ المراد انہ یصوم کلہ فی سنة واکثرہ فی سنة اخری فالمعنی علی العطف ۱۲ مرقاة.

سِندی

(**قولہ** لا تقدموا قبل الشھر بصیام) ھو من التقدم بحذف احدی التاءین وھو نھی وقولہ قبل الشھر بصیام ھو من التقدم والباء فی بصیام للتعدیة وقد حمل ھذا النھی کثیر من العلماء علی ان یکون بنیة رمضان او لتکثیر عدد صیامہ او لزیادة احتیاطہ بامر رمضان او علی صوم یوم الشک ولا یخفی ان قولہ فی بعض الروایات ولا یومین لا یناسب الحمل علی صوم الشک اذ لا یقع الشک عادة فی یومین والاستثناء بقولہ الا رجل الخ لا یناسب التاویلات الاخر اذ لازمہ جواز صوم یوم او اثنین قبل رمضان لمن یعتادہ لا بنیة رمضان مثلا وھذا فاسد واللہ تعالی اعلم (اتی ذلک الیوم) ای یوم عادتہ (علی صیام) ای صیام رمضان متصلا بہ (**قولہ** لا یتقدمن) ای لا یستقبلن (**قولہ** کان یصل شعبان برمضان) ای یصومھما یکن یجعل شعبان علی غالبہ (**قولہ** یصوم) ای یستمر علی الصوم (حتی لا یفطر) ای فی ھذا الشھر (او عامة شعبان) او بمعنی بل ای بل غالبہ (**قولہ** تفطر فی رمضان) ای للحیض (فما تقدر ان) لاحتمال ان یریدھا رسول اللہ صلی اللہ تعالی علیہ وسلم (ما یصوم فی شعبان) ای فکانت تقدر ان تقضی فیہ بسبب کثرة صیامہ فیہ وایضا قد ضاق الوقت فتعین علیھا الصیام (بل کان یصومہ کلہ) ای یصومہ بحیث یصح ان یقال فیہ انہ یصومہ کلہ لغایة قلة المتروک بحیث یمکن ان لا یعتد بہ من غایة قلتہ (**قولہ** حتی نقول قد صام) ای قد دام علیہ

ابن سعد عن عائشة قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم يصوم شعبان ٢١٨٢ اخبرنا هارون بن اسحٰق عن عبدة عن سعيد عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن سعد بن هشام عن عائشة قالت لا اعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ القرآن كله فى ليلة ولا قام ليلة حتى الصباح ولا صام شهرا قط كاملا غير رمضان ٢١٨٣ اخبرنا محمد بن احمد بن ابى يوسف الصيدلانى حرانى قال حدثنا محمد بن سلمة عن هشام عن ابن سيرين عن عبد الله بن شقيق عن عائشة قال سألتها عن صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول قد صام ويفطر حتى نقول قد افطر ولم يصم شهرا تاما منذ اتى المدينة الا ان يكون رمضان ٢١٨٤ اخبرنا اسمٰعيل بن مسعود قال حدثنا خالد وهو ابن الحارث عن كهمس عن عبد الله بن شقيق قال قلت لعائشة اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى صلوة الضحى قالت لا الا ان يجئ من مغيبه قلت هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم شهرا كله قالت لا ما علمت صام شهرا كله الا رمضان ولا افطر حتى يصوم منه حتى مضى لسبيله ٢١٨٥ اخبرنا ابو الاشعث عن يزيد وهو ابن زريع قال حدثنا الجريرى عن عبد الله بن شقيق قال قلت لعائشة اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى صلوة الضحى قالت لا الا ان يجئ من مغيبة قلت هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم له صوم معلوم سوى رمضان قالت والله ان صام شهرا معلوما سوى رمضان حتى مضى لوجهه ولا افطر حتى يصوم منه

ذكر الاختلاف على خالد بن معدان فى هذا الحديث

٢١٨٦ اخبرنا عمرو بن عثمان عن بقية قال حدثنا بحير عن خالد عن جبير بن نفير ان رجلا سأل عائشة عن الصيام فقالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم شعبان كله ويتحرى صيام الاثنين والخميس ٢١٨٧ اخبرنا عمرو بن على قال حدثنا عبد الله بن داود قال حدثنا ثور عن خالد بن معدان عن ربيعة الجرشى عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم شعبان ورمضان ويتحرى الاثنين والخميس

صيام يوم الشك

٢١٨٨ اخبرنا عبد الله بن سعيد الاشج عن ابى خالد عن عمرو بن قيس عن ابى اسحٰق عن صلة قال كنا عند عمار فاتى بشاة مصلية فقال كلوا فتنحى بعض القوم قال انى صائم فقال عمار من صام اليوم الذى يشك فيه فقد عصى ابا القاسم ٢١٨٩ اخبرنا قتيبة قال حدثنا ابن ابى عدى عن ابى يونس عن سماك قال دخلت على عكرمة فى يوم يعنى قد اشكل من رمضان هو ام من شعبان وهو يأكل خبزا وبقلا ولبنا فقال لى هلم فقلت انى صائم قال وحلف بالله لتفطرن قلت سبحان الله مرتين فلما رأيته يحلف لا يستثنى تقدمت قلت هات الآن ما عندك قال سمعت ابن عباس يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان حال بينكم وبينه سحابة او ظلمة فاكملوا العدة عدة شعبان ولا تستقبلوا الشهر استقبالا ولا تصلوا رمضان بيوم من شعبان

التسهيل فى صيام يوم الشك

٢١٩٠ اخبرنا عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد قال اخبرنى ابى عن جدى قال اخبرنى شعيب بن اسحٰق عن الاوزاعى وابن ابى عروبة عن يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يقول الا لا تقدموا الشهر بيوم او اثنين الا رجل كان يصوم صياما فليصمه

ثواب من قام رمضان وصامه ايمانا

ن ١ مَغِيْبِهٖ ن ٢ مِغِيْبَةٍ ن ٣ اخبرنى ن ٤ صوم

١ـه قوله حتى مضى لسبيله كناية عن الموت واللام فى لسبيله مثلها فى ذلك لقيته لثلث بقين من الشهر تريد مستقبل الثلث اى كان حاله ما ذكر الى ان مات ١٢ مرقاة ٢ـه قوله يشك قال ابن الهمام الشك استواء طرفى الادراك من النفى و الاثبات وموجبه ههنا ان يغم الهلال ليلة الثلثين من شعبان فيشك فى يوم الثلثين امن رمضان هو او من شعبان او يغم من رجب هلال شعبان فاكملت عدته ولم يكن روى هلال رمضان فيقع الشك فى الثلثين من شعبان اهو الثلثون او الحادى والثلثون ١٢ مرقاة ٣ـه قوله فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم هذا اذا صام بنية رمضان او بنية على طريق الترديد بان ينوى ان كان من رمضان فانا صائم عنه والا فعن غيره فاما اذا صام نفلا او نحوه فلا يكون داخلا فى الوعيد على ان حديث من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم انما هو من قول عمار بن ياسر كذا فى المرقاة ويؤيد كون الحديث من من قول عمار الحديث الثانى فى الكتاب والله اعلم ١٢ ٤ـه قوله يوم الشك وهو اليوم المحتمل لان يكون اول رمضان بان غم هلاله بغيم او غيره والمراد الصوم بنية رمضان والمختار عند ابى حنيفة رح والشافعى رح ومالك رح واكثر الائمة ان لا يصوم يوم الشك وان صام فليصم بنية النفل ويستحب ذلك عندنا لمن صام يوما يعتاده وللخواص ويفطر غيرهم بعد نصف النهار وقال الامام احمد رح وجماعة اذا كان بالسماء غيم فقيس بيوم الشك ويجب صومه عن رمضان وكان ابن عمر وكثير من الصحابة اذا مضى من شعبان تسعة وعشرون يوما التمسوا الهلال فان راؤه او سمعوا خبره صاموا والا فان كان المطلع صافيا اصبحوا مفطرين وان كان فيه علة صاموا وحمله الجمهور على صوم النفل ١٢ اللمعات

سِنْدی

(قوله ولا صام شهرا كاملا قط) اى بالتحقيق واما شعبان فكان يصوم كله بالتاويل كما سبق فلا منافاة (قوله والله ان صام) بكسر الهمزة للنفى اى ما صام (قوله ويتحرى) اى يقصد ويراه اولى واحرى (قوله فتنحى) اى احترز عن اكله وقال اعتذارا عن ذلك انى صائم (الذى يشك فيه) اى فى انه من رمضان او من شعبان بان يتحدث الناس برؤية الهلال فيه بلا ثبت وحمل علماء الحديث على ان يصوم بنية رمضان شكا او جزما واما اذا جزم بانه نفل فلا كراهة وقال بعضهم بالكراهة مطلقا والحكم بانه عصى تغليظ على تقدير القول بالكراهة والله تعالى اعلم (قوله لتفطرن) من الافطار (هات الآن ما عندك) من الحجة

واحتسابا والاختلاف على الزهرى فى الخبر فى ذلك - ۲۱۹۱ اخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن شعيب عن
الليث قال اخبرنا خالد عن ابن ابى هلال عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قام
رمضان ايمانا واحتسابا غُفِرَله ما تقدم من ذنبه ۲۱۹۲ اخبرنا محمد بن جبلة قال حدثنا المعافى قال حدثنا موسى عن اسحق بن راشد
عن الزهرى قال اخبرنى عروة بن الزبير ان عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم اخبرته انَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يُرَغِّبُ الناسَ فى قيام رمضان من غير ان يأمرهم بعزيمة امر فيه فيقول من قام رمضان ايمانا واحتسابا غُفِرَله ما تقدم
من ذنبه ۲۱۹۳ اخبرنا زكريا بن يحيى قال اخبرنا اسحق قال اخبرنا عبد الله بن الحارث عن يونس الايلى عن الزهرى قال اخبرنى
عروة بن الزُّبير ان عائشة اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج فى جوف الليل يُصَلِّى فى المسجد فصلّى بالناس وساق
الحديث وفيه قالت وكان يُرَغِّبُهم فى قيام رمضان من غير ان يأمرهم بعزيمة ويقول من قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا
غفرله ما تقدم من ذنبه قال فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك ۲۱۹۴ اخبرنا الربيع بن سليمان قال حدثنا ابن
وهب قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب قال اخبرنى ابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول فى رمضان من قامه ايمانا واحتسابا غفرله ما تقدم من ذنبه ۲۱۹۵ اخبرنى محمد بن خالد قال حدثنا بشر بن شعيب عن ابيه
عن الزهرى قال اخبرنى عروة بن الزبير ان عائشة اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من جوف الليل فصلى فى
المسجد وساق الحديث وقال فيه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُرَغِّبُهم فى قيام رمضان من غير ان يأمرهم بعزيمة امر
فيه فيقول من قام رمضان ايمانا واحتسابا غُفِرَله ما تقدم من ذنبه ۲۱۹۶ اخبرنى محمد بن خالد قال حدثنا بشر بن شعيب عن
ابيه عن الزهرى قال حدثنا ابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لرمضان
من قامه ايمانا واحتسابا غفرله ما تقدَّم من ذنبه ۲۱۹۷ اخبرنا ابو داؤد قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا ابى عن
صالح عن ابن شهاب ان ابا سلمة اخبره ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قام رمضان ايمانا واحتسابا
غفرله ما تقدم من ذنبه ۲۱۹۸ اخبرنا نوح بن حَبِيبٍ قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن الزهرى عن ابى سلمة
عن ابى هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرغب فى قيام رمضان من غير ان يأمرهم بعزيمة قال من قام رمضان
ايمانا واحتسابا غفرله ما تقدم من ذنبه ۲۱۹۹ اخبرنا قتيبة عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن ابى هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفرله ما تقدم من ذنبه ۲۲۰۰ اخبرنا محمد بن سلمة
قال حدثنا ابن القاسم عن مالك قال حدثنى ابن شهاب عن حُمَيد بن عبد الرحمن عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من قام رمضان ايمانا واحتسابا غُفِرَله ما تقدم من ذنبه ۲۲۰۱ اخبرنى محمد بن اسمعيل قال حدثنا عبد الله بن
محمد بن اسماء قال حدثنا جُوَيرِيَة عن مالك قال الزهرى اخبرنى ابو سلمة بن عبد الرحمن وحميد بن عبد الرحمن عن
ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفرله ما تقدم من ذنبه ۲۲۰۲ اخبرنا قتيبة

ن ۱ صام ن ۲ اخبرنا ن ۳ قال

زهر الربى

(من صام رمضان ايمانا واحتسابا) قال الزين ابن المنير الاولى ان يكون منصوبا على الحال بان يكون المصدر فى المعنى اسم الفاعل اى مؤمنا محتسبا والمراد بالايمان الاعتقاد لحق فرضية صومه والاحتساب طلب الثواب من الله وقال الخطابى احتسابا اى عزيمة وهو ان يصومه على معنى الرغبة فى ثوابه طيبة نفسه بذلك غير مستثقل لصيامه ولا مستطيل لايامه

۱ قوله فصلى بالناس قال ابن الهمام وفى الصحيحين عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم صلى فى المسجد فصلى بصلاته ناس ثم صلى من القابلة فكثر الناس ثم اجتمعوا من الثالثة فلم يخرج عليهم فلما اصبح قال قد رايت الذى صنعتم فلم يمنعنى من الخروج عليكم الا انى خشيت ان يفترض عليكم وذلك فى رمضان وزاد البخارى فى كتاب الصوم فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك قال ابن حجر استمر واكذلك زمنه صلى الله عليه وسلم و زمن خلافة ابى بكر وصدرا من خلافة عمر ثم جمع عمر الرجال على ابىّ والنساء على سليمان ابن ابى حثمة وفى رواية انه امر ابيًّا وتميما ان يقوما للناس فكان القارى يقرأ بالمائتين حتى كنا نعتمد على العصا من طول القيام وكان عمر رضى الله عنه يقول فى جمعه الناس على جماعة واحدة نعمت البدعة هى وانما سماها بدعة باعتبار صورتها فان هذا الاجتماع محدث بعده صلى الله عليه وسلم واما باعتبار الحقيقة فليست بدعة لانه صلى الله عليه وسلم انما امرهم بصلاتها فى بيوتهم لعلة هى خشية الافتراض وقد زالت بموته صلى الله عليه وسلم ولم يامر بها ابو بكر رضى الله عنه لانه كان مشغولا بما هو اهم منها وكذلك عمر اوائل خلافته ومن ثم قال النووى الصحيح باتفاق اصحابنا ان الجماعة فيها افضل بل ادعى بعضهم الاجماع فيه اى اجماع الصحابة على ما قاله بعض الائمة ۱۲ مرقاة.

سندى

(قوله ايمانا واحتسابا) نصبهما على العلة اى يكون الداعى الى القيام الايمان بالله او تفضيل رمضان وطلب الثواب من الله تعالى (قوله يرغب الناس) من الترغيب (بعزيمة امر فيه) بالاضافة اى من غير ان يامرهم بقطع امره حكم فيه من افتراض وندب نعم الترغيب على هذا الوجه يستلزم الندب (قوله من غير ان يامرهم بعزيمة) اى افتراض

ومحمد بن عبد اللہ بن یزید قالا حدثنا سفیان عن الزہری عن ابی سلمۃ عن ابی ہریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال من صام رمضان وفی حدیث قتیبۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال من قام شہر رمضان ایمانا واحتسابا غفر لہ ما تقدم من ذنبہ ومن قام لیلۃ القدر ایمانا واحتسابا غفر لہ ما تقدم من ذنبہ ٢٢٠٤ اخبرنا قتیبۃ قال حدثنا سفیان عن الزہری عن ابی سلمۃ عن ابی ہریرۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال من صام رمضان ایمانا واحتسابا غفر لہ ما تقدم من ذنبہ اخبرنا اسحٰق بن ابراہیم قال حدثنا سفیان عن الزہری عن ابی سلمۃ عن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من صام رمضان ایمانا واحتسابا غفر لہ ما تقدم من ذنبہ ٢٢٠٥ اخبرنا علی بن المنذر قال حدثنا ابن فضیل قال حدثنا یحیی بن سعید عن ابی سلمۃ عن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من صام رمضان ایمانا واحتسابا غفر لہ ما تقدم من ذنبہ **ذکر اختلاف یحیی بن ابی کثیر والنضر بن شیبان فیہ** ٢٢٠٦ اخبرنی محمد بن عبد الاعلی ومحمد بن ہشام وابو الاشعث واللفظ لہ قالوا حدثنا خالد حدثنا ہشام عن یحیی بن ابی کثیر عن ابی سلمۃ بن عبد الرحمٰن قال حدثنی ابو ہریرۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال من قام رمضان ایمانا واحتسابا غفر لہ ما تقدم من ذنبہ ومن قام لیلۃ القدر ایمانا واحتسابا غفر لہ ما تقدم من ذنبہ ٢٢٠٧ اخبرنا محمود بن خالد عن مروان اخبرنا معاویۃ بن سلام عن یحیی بن ابی کثیر عن ابی سلمۃ عن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من قام شہر رمضان ایمانا واحتسابا غفر لہ ما تقدم من ذنبہ ومن قام لیلۃ القدر ایمانا واحتسابا غفر لہ ما تقدم من ذنبہ ٢٢٠٨ اخبرنا اسحٰق بن ابراہیم قال حدثنا الفضل بن دکین قال حدثنا نصر بن علی قال حدثنا النضر بن شیبان انہ لقی ابا سلمۃ بن عبد الرحمٰن فقال لہ حدثنی بافضل شیء سمعتہ یذکر فی شہر رمضان فقال ابو سلمۃ حدثنی عبد الرحمٰن بن عوف عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انہ ذکر رمضان ففضلہ علی الشہور وقال من قام رمضان ایمانا واحتسابا خرج من ذنوبہ کیوم ولدتہ امہ قال ابو عبد الرحمٰن ہذا خطأ والصواب ابو سلمۃ عن ابی ہریرۃ ٢٢٠٩ اخبرنا اسحٰق بن ابراہیم قال اخبرنا النضر بن شمیل قال اخبرنا القاسم بن الفضل قال حدثنا النضر بن شیبان عن ابی سلمۃ فذکر مثلہ وقال من صامہ وقامہ ایمانا واحتسابا ٢٢١٠ اخبرنا محمد بن عبد اللہ بن المبارک قال حدثنا ابو ہشام قال حدثنا القاسم بن الفضل قال حدثنا النضر بن شیبان قال قلت لابی سلمۃ بن عبد الرحمٰن حدثنی بشیء سمعتہ من ابیک سمعہ ابوک من رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لیس بین ابیک وبین رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم احد فی شہر رمضان قال نعم حدثنی ابی قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان اللہ تبارک وتعالی فرض صیام رمضان علیکم وسننت لکم قیامہ فمن صامہ وقامہ ایمانا واحتسابا خرج من ذنوبہ کیوم ولدتہ امہ **فضل الصیام والاختلاف علی ابی اسحٰق فی حدیث علی بن ابی طالب فی ذلک** ٢٢١١ اخبرنی ہلال بن العلاء قال حدثنا ابی قال حدثنا عبید اللہ

حاشیہ بین السطور: ای ایامہ ١٢ — ان کانت الذنوب والا فرفع الدرجات فی الجنان ١٢ من م — ہو ابن عوف ١٢ — ای واسنۃ ١٢

عن ١ انا ٢ انا ٣ وفضلہ ٤

زہر الربی (١) (الصوم لی وانا اجزی بہ) اختلف العلماء فی المراد بہذا مع ان الاعمال کلہا للہ تعالی وہو الذی یجزی بہا علی اقوال احدہا ان الصوم لا یقع فیہ الریاء کما یقع فی غیرہ قالہ ابو عبید قال ویؤیدہ حدیث لیس فی الصوم ریاء قال وذلک لان الاعمال انما تکون بالحرکات الا الصوم

١ قولہ من صام رمضان ای ایامہ فیہ انہ لا یکرہ ان یقال رمضان بدون شہر وکرہہ بعض العلماء لخبر انہ من اسماء اللہ وہو شاذ لان الخبر ضعیف لا یثبت بہ اسم اللہ ١٢

مرقاۃ ٢ قولہ ایمانا نصب علی انہ مفعول ای للایمان وہو التصدیق بما جاء بہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم والاعتقاد بفرضیۃ الصوم قالہ الطیبی رحہ وقیل تصدیقا لثوابہ وقیل نصب علی الحال ای مصدقا او علی المصدریۃ ای صوم ایمان او صوم مومن وکذا قولہ واحتسابا ای طلبا للثواب منہ تعالی واخلاصا ای باعثہ علی الصوم ما ذکر لا الخوف من الناس والاستحیاء منہم ولا قصد السمعۃ والریاء منہم وقیل معنی احتسابا اعتدادہ بالصبر علی المامور بہ من الصوم وغیرہ وعن المنہی عنہ من الکذب والغیبۃ ونحوہ طیبۃ نفسہ بہ غیر کارہۃ لہ ولا مستثقلۃ لصیامہ ولا مستطیلۃ لایامہ ١٢ مرقاۃ

سندی

(قولہ خرج من ذنوبہ کیوم ولدتہ امہ) ای طہر من الذنوب کطہارتہ یوم ولدتہ امہ لا لخروجہ منہا یوم ولدتہ امہ اذ لا ذنب علیہ فی ذلک الیوم حتی یخرج منہ ثم ظاہرہ الشمول للکبائر والتخصیص فی مثلہ بعید (قولہ وسننت) بصیغۃ المتکلم ای ندبت لکم وانما قال لکم اذ ہو نفع محض لا ضرر فیہ اصلا فمن فعل نال اجرا عظیما ومن ترک فلا اثم علیہ (قولہ الصوم لی وانا اجزی بہ) قد ذکروا لہ معانی لکن الموافق للاحادیث انہ کنایۃ عن تعظیم جزائہ وانہ لا حد لہ وہذا ہو الذی تفیدہ المقابلۃ فی حدیث ما من حسنۃ عملہا ابن آدم الا کتب لہ عشر حسنات الی سبعمائۃ ضعف الا الصیام فانہ لی وانا اجزی بہ وہذا ہو الموافق لقولہ تعالی انما یوفی الصابرون اجرہم بغیر حساب وذلک لان اختصاصہ من بین سائر الاعمال بانہ مخصوص بعظیم لا نہایۃ لعظمتہ ولا حد لہا وان ذلک العظیم ہو المتولی لجزائہ مما یتساق الذہن منہ الی ان جزاءہ مما لا حد لہ ویمکن ان یقال علی ہذا معنی قولہ لی ای انا منفرد بعلم مقدار ثوابہ وتضعیفہ وبہ تظہر المقابلۃ بینہ وبین قولہ کل عمل ابن آدم الا الصیام ہو لی ای کل عملہ لہ باعتبار انہ عالم بجزائہ ومقدار تضعیفہ اجمالا لما بین اللہ تعالی فیہ الا الصوم فانہ الصبر الذی لا حد لجزائہ جدا بل قال انما یوفی الصابرون اجرہم بغیر حساب ویحتمل ان یقال معنی قولہ کل عمل ابن آدم من باب العبودیۃ والخدمۃ فتکون لائقۃ لہ مناسبۃ لحالہ بخلاف الصوم فانہ من باب التنزہ عن الاکل والشرب والاستغناء عن ذلک فیکون من باب التخلق باخلاق الرب تبارک وتعالی واما حدیث ما من حسنۃ عملہا ابن آدم الخ فیحتاج علی ہذا المعنی الی تقدیر بان یقال کل عمل ابن آدم جزاؤہ محدود لانہ لہ ای علی قدرہ الا الصوم فانہ لی فجزاؤہ غیر محصور بل انا المتولی لجزائہ علی قدری واللہ تعالی اعلم

عن زید عن ابی اسحٰق عن عبداللہ بن الحارث عن علی بن ابی طالب عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال ان اللہ تبارک وتعالٰی یقول الصوم لی وانا اجزی بہ وللصائم فرحتان[1] حین یفطر وحین یلقی ربّہ والذی نفسی بیدہ لخُلُوف فم الصائم اَطیبُ عنداللہ من ریح المسک ٢٢١٢ اخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد قال حدثنا شعبۃ عن ابی اسحٰق عن ابی الاحوص عن عبداللہ قال[2] قال اللہ عزوجلّ الصوم لی وانا اجزی بہ وللصائم فرحتان فرحۃ حین یلقی ربہ وفرحۃ عند فطرہ ولخلوف فم الصائم اطیب عنداللہ من ریح المسک

ذکر الاختلاف علی ابی صالح فی ھذا الحدیث

٢٢١٣ اخبرنا علیّ بن حرب قال حدثنا محمد بن فضیل قال حدثنا ابوسنان ضِرار بن مُرّۃ عن ابی صالح عن ابی سعید قال قال النبی صلی اللہ علیہ وسلم ان اللہ تبارک وتعالٰی یقول الصوم لی وانا اجزی بہ وللصائم فرحتان اذا افطر فرح واذا لقی اللہ فجزاہ فرح والذی نفس محمد بیدہ لخلوف فم الصائم اطیب عنداللہ من ریح المسک ٢٢١٤ اخبرنا سلیمان بن داؤد عن ابن وھب قال

زھر الربی

فانما ہو بالنیۃ التی تخفی عن الناس قال ہذا وجہ الحدیث عندی انتہی والحدیث المذکور رواہ البیہقی فی الشعب من حدیث ابی ہریرۃ بسند ضعیف قال الحافظ ابن حجر ولو صح لکان قاطعا للنزاع وقد ارتضی ہذا الجواب المازری وابن الجوزی والقرطبی الثانی معناہ ان الاعمال قد کشفت مقادیر ثوابہا للناس وانہا تضعف من عشرۃ الی سبعمائۃ الی ماشاء اللہ الا الصیام فان اللہ یثیب علیہ بغیر تقدیر ویشہد لہ مساق روایۃ المؤطا حیث قال کل عمل ابن آدم یضاعف الحسنۃ بعشر امثالہا الی سبعمائۃ ضعف الی ماشاء اللہ قال اللہ الا الصوم فانہ لی وانا اجزی بہ ای اجازی علیہ خیرا کثیرا من غیر تعیین لمقدارہ الثالث معنی قولہ الصوم لی انہ احب العبادات الی والمقدم عندی قال ابن عبدالبر کفی بقولہ الصوم لی فضلا للصیام علی سائر العبادات وروی النسائی علیک بالصوم فانہ لامثل لہ لکن یعکر علی ہذا الحدیث الصحیح واعلموا ان خیر اعمالکم الصلوۃ الرابع الاضافۃ اضافۃ تشریف وتعظیم کما یقال بیت اللہ وان کانت البیوت کلہا للہ الخامس ان الاستغناء عن الطعام وغیرہ من الشہوات من صفات الرب جل جلالہ فلما تقرب الصائم الیہ بما یوافق صفاتہ اضافہ الیہ قال القرطبی معناہ ان اعمال العباد مناسبۃ لاحوالہم الا الصیام فانہ مناسب لصفۃ من صفات الحق کانہ یقول ان الصائم یتقرب الی بامر ہو متعلق بصفۃ من صفاتی السادس ان المعنی کذلک لکن بالنسبۃ الی الملائکۃ لان ذلک من صفاتہم السابع انہ خالص للہ تعالٰی ولیس للعبد فیہ حظ بخلاف غیرہ فان لہ فیہ حظا لثناء الناس علیہ بعبادتہ الثامن ان الصیام لم یعبد بہ غیر اللہ بخلاف الصلوۃ والصدقۃ والطواف ونحو ذلک التاسع ان جمیع العبادات توفی منہا مظالم العباد الا الصوم روی البیہقی عن ابن عیینۃ قال اذا کان یوم القیامۃ یحاسب اللہ تعالٰی عبدہ ویؤدی ما علیہ من المظالم من عملہ حتی لایبقی لہ الا الصوم فیتحمل اللہ تعالٰی ما بقی علیہ من المظالم ویدخلہ بالصوم الجنۃ ویؤیدہ حدیث ابی ہریرۃ رفعہ قال ربکم تبارک وتعالٰی کل العمل کفارۃ الا الصوم الصوم لی وانا اجزی بہ رواہ الطیالسی واحمد فی مسندیہما العاشر ان الصوم لایظہر فتکتبہ الحفظۃ کما لاتکتب سائر اعمال القلوب قال الحافظ ابن حجر ہذا ما وقفت علیہ من الاجوبۃ واقربہا الی الصواب الاول والثانی واقرب منہا الثامن والتاسع قال وقد بلغنی ان بعض العلماء بلغہا الی اکثر من ہذا وہو الطالقانی فی حظائر القدس لہ ولم اقف علیہ قلت قد وقفت علیہ فرأیتہ بلغہا الی خمسۃ وخمسین قولا وساسوقہا ان شاء اللہ تعالٰی فی التعلیق الذی علی ابن ماجۃ قال الحافظ اتفقوا علی ان المراد بالصیام ہنا صیام من سلم صیامہ من المعاصی قولا وفعلا وقال الشیخ عزالدین ابن عبدالسلام ہذا الحدیث یشکل بقولہ عزوجل قسمت الصلوۃ بینی وبین عبدی نصفین یعنی ان نصف الفاتحۃ الاول ثناء علی اللہ والنصف الثانی دعاء للعبد فی مصالحہ فقد صار للہ غیر الصوم قال والجواب ان الاضافۃ الثانیۃ لاتناقض الاولی اذ الثانیۃ لاجل الثناء علیہ عزوجل والاولی لاجل احد الوجوہ المذکورۃ واذا تعددت الجہۃ فلا تعارض حینئذ (لخلوف فم الصائم) بضم المعجمۃ واللام وسکون الواو والفاء قال عیاض ہذہ الروایۃ الصحیحۃ وبعض الشیوخ یقولہ بفتح الخاء قال الخطابی وہو خطاء وحکی عن القابسی الوجہین وبالغ النووی فی شرح المہذب فقال لایجوز فتح الخاء واحتج غیرہ لذلک بان المصادر التی جاءت علی فعول بفتح اللام قلیلۃ ولیس ہذا منہا (اطیب عنداللہ من ریح المسک) اختلف فی ذلک مع ان اللہ منزہ عن استطابۃ الروائح اذ ذاک من صفات الحوادث ومع انہ یعلم الشیء علی ما ہو علیہ فقال المازری ہو مجاز لانہ جرت العادۃ بتقریب الروائح الطیبۃ منا فاستعیر ذلک للصوم لتقریبہ من اللہ فالمعنی انہ اطیب عنداللہ من ریح المسک عندکم ای یقرب الیہ من تقریب المسک الیکم والی ذلک اشار ابن عبدالبر وقیل المراد ان ذلک فی حق الملائکۃ وانہم یستطیبون ریح الخلوف اکثر مما یستطیبون ریح المسک وقیل المعنی ان حکم الخلوف والمسک عنداللہ علی ضد ما ہو عندکم وہذا قریب من الاول وقیل المعنی ان اللہ یجزیہ فی الآخرۃ فتکون نکہتہ اطیب من ریح المسک کما یاتی المکلوم وریح جرحہ یفوح مسکا وقیل المراد ان صاحبہ ینال من الثواب ما ہو افضل من ریح المسک لاسیما بالاضافۃ الی الخلوف حکاہما عیاض وقال الداؤدی وجماعۃ المعنی ان الخلوف اکثر ثوابا من المسک المندوب الیہ فی الجمع ومجالس الذکر ورجح النووی ہذا الاخیر وحاصلہ حمل معنی الطیب علی القبول والرضا فحصلنا علی ستۃ اجوبۃ وقد نقل القاضی حسین فی تعلیقہ ان للطاعات یوم القیامۃ ریحا یفوح قال فرائحۃ الصیام فیہا بین العبادات کالمسک وقد تنازع ابن عبدالسلام وابن الصلاح فی ہذہ المسألۃ فذہب ابن عبدالسلام الی ان ذلک فی الآخرۃ کما فی دم الشہید واستدل بالروایۃ التی فیہا یوم القیامۃ وذہب ابن الصلاح الی ان ذلک فی الدنیا واستدل بما رواہ الحسن بن سفیان فی مسندہ والبیہقی فی الشعب من حدیث جابر فی اثناء حدیث مرفوع فی فضل ہذہ الامۃ فی رمضان اما الثانیۃ فان خلوف افواہہم حین یمسون اطیب عنداللہ من ریح المسک قال وذہب جمہور العلماء الی ذلک (یدع شہوتہ وطعامہ) لابن خزیمۃ یدع الطعام والشراب من اجلی ویدع لذتہ من اجلی ویدع زوجتہ من اجلی

[1] قولہ فرحتان ای مرتان من الفرح عظیمتان احدہما فی الدنیا والاخری فی الاخری ١٢ مرقاۃ [2] قولہ قال قال فی الاطراف وقال ای النسائی ہذا ہو الصواب عندنا الموقوف ای الموقوف علی ابن مسعود وحدیث العلاء خطاء وقد رأیت للعلاء احادیث مناکیر انتہی وکان ہذا الکلام فی السنن الکبری والا فہو لیس فی نسخ کثیرۃ من المجتبی ١٢۔

سِندی

(حین یفطر) من الافطار ای یفرح حینئذ طبعا وان لم یاکل لما فی طبع النفس من محبۃ الارسال وکراہۃ التقیید (وحین یلقی ربہ) ای ثوابہ علی الصوم (لخلوف فم الصائم) بضم المعجمۃ واللام وسکون الواو ہو المشہور وجوّز بعضہم فتح المعجمۃ ای تغیر رائحتہ (اطیب عنداللہ من ریح المسک) ای صاحبہ عنداللہ بسببہ اکثر قبولا ووجاہۃ وازید قربا منہ تعالٰی من صاحب المسک بسبب ریحہ عندکم وہو تعالٰی اکثر اقبالا علیہ بسببہ من اقبالکم علی صاحب المسک بسبب ریحہ،

اخبرنی عمرو ان المنذر بن عبید حدثه عن ابی صالح السمان عن ابی هریرة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم قال الصیام لی وانا اجزی به والصائم یفرح مرتین عند فطره ویوم یلقی الله وخلوف فم الصائم اطیب عند الله من ریح المسك ٢٢١٥ اخبرنا اسحق بن ابراهیم قال اخبرنا جریر عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی هریرة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ما من حسنة عملها ابن ادم الا کتب له عشر حسنات الی سبع مائة ضعف قال الله عزوجل الا الصیام فانه لی وانا اجزی به یدع شهوته وطعامه من اجلی الصیام جنة للصائم فرحتان فرحة عند فطره وفرحة عند لقاء ربه ولخلوف فم الصائم اطیب عند الله من ریح المسك ٢٢١٦ اخبرنا ابراهیم بن الحسن عن حجاج قال قال ابن جریج اخبرنی عطاء عن ابی صالح الزیات انه سمع ابا هریرة یقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم کل عمل ابن ادم له الا الصیام هو لی وانا اجزی به والصیام جُنّة اذا کان یوم صیام احدکم فلا یرفث ولا یصخب فان شاتمه احد او قاتله فلیقل انی صائم والذی نفس محمد بیده لخلوف فم الصائم اطیب عند الله یوم القیامة من ریح المسك للصائم فرحتان یفرحهما اذا افطر فرح بفطره واذا لقی ربه عزوجل فرح بصومه ٢٢١٧ اخبرنا محمد ابن حاتم قال اخبرنا سوید قال اخبرنا عبد الله عن ابن جریج قراءة علیه عن عطاء بن ابی رباح قال اخبرنا عطاء الزیات انه سمع ابا هریرة یقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم قال الله عزوجل کل عمل ابن ادم له الا الصیام هو لی وانا اجزی به الصیام جُنّة فاذا کان یوم صوم احدکم فلا یرفث ولا یصخب فان شاتمه احد او قاتله فلیقل انی امرؤ صائم والذی نفس محمد بیده لخلوف فم الصائم اطیب عند الله من ریح المسك وقد روی هذا الحدیث عن ابی هریرة سعید بن المسیب ٢٢١٨ اخبرنا الربیع بن سلیمان قال حدثنا ابن وهب قال اخبرنی یونس عن ابن شهاب قال حدثنی سعید بن المسیب انه سمع ابا هریرة یقول سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول قال الله عزوجل کل عمل ابن ادم له الا الصیام هو لی وانا اجزی به والذی نفس محمد بیده لخُلفة فم الصائم اطیب عند الله من ریح المسك ٢٢١٩ اخبرنا احمد بن عیسی قال حدثنا ابن وهب عن عمرو عن بُکیر عن سعید بن المسیب عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال کل حسنة یعملها ابن ادم فله عشر امثالها الا الصیام لی وانا اجزی به

ذکر الاختلاف علی محمد بن ابی یعقوب فی حدیث ابی امامة فی فضل الصائم

٢٢٢٠ اخبرنا عمرو بن علی عن عبد الرحمن قال حدثنا مهدی بن میمون قال اخبرنی محمد بن عبد الله ابن ابی یعقوب قال اخبرنی رجاء بن حیوة عن ابی امامة قال اتیت رسول الله صلی الله علیه وسلم فقلت مُرنی بامر اخذه عنك قال علیك بالصوم فانه لا مثل له ٢٢٢١ اخبرنا الربیع بن سلیمان قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنی جریر بن حازم ان محمد بن

ن ربه ن یعملها ن ان اباهریرة ن لخلوف ن الصیا ن اخبرنا

زهر الربی

(الصیام جنة) بضم الجیم ای وقایة وستر قال ابن عبد البر من النار تصریحه به فی الحدیث الاتی وقال صاحب النهایة معنی کونه جنة ای یقی صاحبه ما یؤذیه من الشهوات وقال القرطبی جنة ای سترة یعنی بحسب مشروعیته فینبغی للصائم ان یصون صومه مما یفسده وینقص ثوابه والیه الاشارة بقوله (واذا کان یوم صیام احدکم فلا یرفث) بضم الفاء وکسرها وتثلیثه والمراد بالرفث الکلام الفاحش وهو یطلق علی هذا وعلی الجماع وعلی مقدماته وذکره مع النساء او مطلقا ویحتمل ان یکون النهی لما هو اعم منها (ولا یصخب) بفتح الخاء المعجمة ای لا یصیح (فان شاتمه احد او قاتله فلیقل انی صائم) اختلف هل یخاطب بها الذی کلمه بذلك او یقولها فی نفسه وباللسان جزم المتولی ونقله الرافعی عن الائمة ورجح النووی الاول فی الاذکار وقال فی شرح المهذب کل منهما حسن والقول باللسان اقوی فلو جمعهما لکان حسنا الصیام جنة ما لم یخرقها زاد الدارمی بالغیبة

١ قوله الا الصیام الخ ای هو مستثنی من الحکم المذکور فانه لا یقتصر علی العشر بل یضاعف بلا حساب قاله فی المجمع وقال اعلم شارحی المشکوة مولانا علی القاری فان ثواب الصوم لا یقارب قدره ولا یحصی حصره الا الله لاشتماله علی خصوصیات لا توجد فی غیره ولذلك یتولی جزاءه بنفسه ولا یکله الی ملائکة قدسه ١٢ ٢ قوله ای لحظ فیها باطلاع الناس فیصل جاها وتعظیما منهم ولا یطلع علی الصوم احد ١٢ مج ٣ قوله انی صائم یحتمل القول اللسانی لینزجر خصمه فکانه قال له اذا کنت صائما لا یجوز لی ان اخاصمك بالشتم والهذیان فلا یلیق بك ان تعارضنی فی هذا الوقت لانه علی خلاف المروة عادة فیندفع خصمه او معناه فلا ینبغی منك التطاول علی بلسانك او بیدك لانی فی ذمة الله ومن یخفر الله فی ذمته یهلکه والقلبی بان یتفکر فی نفسه انه صائم لا یجوز له الغضب والسب ١٢ من المجمع والمرقاة ٤ قوله اطیب عند الله من ریح المسك لان رائحة فم الصائم من اثر الصیام وهو عبادة یجزی الله تعالی بنفسه صاحبها کذا قاله ابن الملك وقال بعض علمائنا فضل ما یستکره من الصائم علی الطیب ما یستلذ من جنسه لیقاس علیه ما فوقه من آثار الصوم دون الرائحة انتهی وفیه اشارة الی انه لا یلزم من هذه العبارة عدم ازالة الخلوف بالسواك وغیره کما استدل الشافعی رح بهذا الحدیث علی ان السواك بعد الزوال مکروه لانه نظیره قول الوالدة لبول ولدی اطیب من ماء الورد عندی وهو لا یستلزم عدم غسل البول فکذا هذا ١٢ مرقاة.

سندی

(قوله یدع شهوته وطعامه لاجلی) تعلیل لاختصاصه بعظیم الجزاء (جنة) بضم الجیم وتشدید النون ای وقایة وستر من النار او مما یؤدی العبد الیها من الشهوات (قوله فلا یرفث) بضم الفاء وکسرها آخره ثاء مثلثة والمراد بالرفث الکلام الفاحش (ولا یصخب) بفتح الخاء المعجمة ای لا یرفع صوته ولا یغضب علی احد (فان شاتمه الخ) ای خاصمه باللسان او الید (فلیقل انی صائم) ای فلیعتذر عنده من عدم المقابلة بان حاله لا یساعد المقابلة بمثله او فلیذکر فی نفسه انه صائم لیمنعه ذلك عن المقابلة بمثله (قوله علیك بالصوم) ای الشرعی فانه المتبادر (فانه لا مثل له) فی کسر الشهوة ودفع النفس الامارة والشیطان او لا مثل له فی کثرة الثواب کما سبق ویحتمل ان المراد بالصوم کف النفس عما لا یلیق وهو التقوی کلها وقد قال تعالی ان اکرمکم عند الله اتقاکم

عبد اللّٰه بن ابی یعقوب الضّبّی حدثه عن رجاء بن حیوة قال حدثنا ابو امامة الباهلی قال قلت یا رسول اللّٰه مُرنی بامر ینفعنی اللّٰه به قال علیك بالصیام فانه لامثل له ۲۲۲۲ اخبرنی عبد اللّٰه بن محمد الضعیف شیخ صالح والضعیف لقب لکثرة عبادته قال حدثنا یعقوب الحضرمی قال حدثنا شعبة عن محمد بن عبد اللّٰه بن ابی یعقوب عن ابی نصر عن رجاء بن حیوة عن ابی امامة انه سأل رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم ای العمل افضل قال علیك بالصوم فانه لاعدل له ۲۲۲۳ اخبرنا یحیی بن محمد هو ابن السکن ابو عبید اللّٰه حدثنا یحیی بن کثیر قال شعبة حدثنا عن محمد بن ابی یعقوب الضبی عن ابی نصر الهلالی عن رجاء بن حیوة عن ابی امامة قال قلت یا رسول اللّٰه مُرنی بعمل قال علیك بالصوم فانه لاعدل له قلت یا رسول اللّٰه مرنی بعمل قال علیك بالصوم فانه لاعدل له ۲۲۲۴ اخبرنا محمد بن اسمعیل بن سمرة قال حدثنا المحاربی عن فطر اخبرنی حبیب بن ابی ثابت عن الحکم بن عتیبة عن میمون بن ابی شبیب عن معاذ بن جبل قال قال رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم الصوم جنة ۲۲۲۵ اخبرنا محمد بن المثنی قال حدثنا یحیی بن حماد قال حدثنا ابو عوانة عن سلیمان عن حبیب بن ابی ثابت والحکم عن میمون ابن ابی شبیب عن معاذ بن جبل قال قال رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم الصوم جنة ۲۲۲۶ اخبرنا محمد بن المثنی ومحمد بن بشار قالا حدثنا محمد قال حدثنا شعبة عن الحکم قال سمعت عروة بن النزّال یحدث عن معاذ قال قال رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم الصوم جُنّة ۲۲۲۷ اخبرنی ابراهیم بن الحسن عن حجاج عن شعبة قال لی الحکم سمعته منه منذ اربعین سنة ثم قال الحکم وحدثنی به میمون بن ابی شبیب عن معاذ بن جبل ۲۲۲۸ اخبرنی ابراهیم بن الحسن عن حجاج قال ابن جریج اخبرنی عطاء عن ابی صالح الزیّات انه سمع ابا هریرة یقول قال رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم الصیام جُنّة ۲۲۲۹ واخبرنا محمد بن حاتم اخبرنا سوید قال اخبرنا عبد اللّٰه عن ابن جریج قراءة عن عطاء قال اخبرنا ابو صالح الزیات انه سمع ابا هریرة یقول قال رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم الصیام جنة ۲۲۳۰ اخبرنا قتیبة قال حدثنا اللیث عن یزید بن ابی حبیب عن سعید بن ابی هند ان مطرفا رجل من بنی عامر بن صعصعة حدثه ان عثمان بن ابی العاص دعا له بلبن لیسقیه فقال مطرف انی صائم فقال عثمان سمعت رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم یقول الصیام جنة کجنة احدکم من القتال ۲۲۳۱ اخبرنا علی بن الحسین قال حدثنا ابن ابی عدی عن ابن اسحق عن سعید بن ابی هند عن مطرف قال دخلت علی عثمان بن ابی العاص فدعا بلبن فقلت انی صائم فقال سمعت رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم یقول الصوم جنة من النار کجنة احدکم من القتال ۲۲۳۲ اخبرنی زکریا بن یحیی قال حدثنا ابو مصعب عن المغیرة عن عبد اللّٰه بن سعید بن ابی هند عن محمد بن اسحق عن سعید بن ابی هند قال دخل مطرف علی عثمان نحوه مرسل ۲۲۳۳ اخبرنا یحیی بن حبیب بن عربی قال حدثنا حماد قال حدثنا واصل عن بشار بن ابی سیف عن الولید بن عبد الرحمن عن عیاض بن غطیف قال ابو عبیدة سمعت رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم یقول الصوم جنة مالم یخرقها ۲۲۳۴ اخبرنا محمد بن یزید الادمی قال حدثنا معن عن خارجة بن سلیمان عن یزید بن رومان عن عروة عن عائشة عن النبی صلی اللّٰه علیه وسلم قال الصیام جُنّة من النار فمن اصبح صائما فلا یجهل یومئذ وان امرؤ جهل علیه فلا یشتمه ولا یسبّه ولیقل انی صائم والذی نفس محمد بیده لخلوف فم الصائم اطیب عند اللّٰه من ریح المسك ۲۲۳۵ اخبرنا محمد بن حاتم قال اخبرنا حبان قال اخبرنا عبد اللّٰه عن مسعر عن الولید بن ابی مالك قال حدثنا اصحابنا عن ابی عبیدة قال الصیام جُنّة مالم یخرقها ۲۲۳۶ اخبرنا علی بن حجر قال حدثنا سعید بن عبد الرحمن عن ابی حازم عن سهل بن سعد عن النبی صلی اللّٰه علیه وسلم قال للصائمین باب فی الجنة یقال له الریّان لایدخل فیه احد غیرهم

ن ۱ بالصوم ن ۲ حدثنا ن ۳ قال شعبة ن ۴ فطر ۳ قال معاذ بن جبل قال رسول اللّٰه ن ۵ قال شعبة ن ۶ حدثنا عطاء رجلا

زهر الربی

(فمن اصبح صائما فلا یجهل) ای لا یفعل شیئا من افعال اهل الجهل کالصیاح والسفه ونحو ذلک

۱ قوله الصوم جنة هو بضم الجیم معناه سترة ومانع من الرفث والآثام ومانع ایضا من النار ومنه المجن وهو الترس ومنه الجن لاستتارهم ۱۲ نووی ۲ قوله لخلوف فم الصائم بفتح لام الابتداء تاکیدا وبضم الخاء المعجمة من خلف فمه اذا تغیر رائحته خلوفا بالضم لاغیر قال الزرکشی ومنهم من فتح الخاء قال الخطابی وهو خطأ ای مایخلف بعد الطعام فی فم الصائم من رائحة کریهة بخلاف المعتاد ۱۲ مرقاة ۳ قوله الصیام جنة بضم الجیم ای وقایة کالترس والمراد انه حجاب وحصن للصائم من المعاصی فی الدنیا ومن النار فی العقبی ۱۲ مرقاة ۴ قوله یقال له الریان هو اسم علم له مشتق من الری ضد العطش وسمی بذلك لانه جزاء الصائمین علی عطشهم ۱۲ عینی

سندی

(قوله فانه لاعدل) بکسر العین او فتحها ای لامثل له (قوله لامر الصوم) فعاد الی بالجواب الاول تعظیما لامره وانه یکفی والله تعالی اعلم (قوله الصوم جنة مالم یخرقها) کیضرب ای تلك الجنة تقیه مالم یخرقها کشان جنة القتال فقوله مالم یخرقها متعلق بمقدر یقتضیه المقام والمراد الخرق بالغیبة کما یدل علیه روایة الدارمی (قوله فلا یجهل) بفتح الهاء ای لا یفعل شیئا من افعال اهل الجهل کالصیاح والسفه ونحو ذلك (جهل) بکسر الهاء (قوله لایدخل فیه احد غیرهم) ------------------ لاینافیه ما جاء فی بعض الاعمال ان صاحبه یفتح له تمام ابواب الجنة اذ یجوز ان لایدخل من هذا الباب ان لم یکن من الصائمین ویجوز ان لایفعل احد ذلك العمل الا وفقه الله لاکثار الصوم بحیث یصیر من الصائمین

فاذا دخل اٰخرھم اُغلق من دخل فیه شرب ومن شرب لم یظمأ ابدا ۲۲۳۷ اخبرنا قتیبة قال حدثنا یعقوب عن ابی حازم قال حدثنی سهل ان فی الجنة بابا یقال له الریان یقال یوم القیامة این الصائمون هل لکم الی الریان من دخله لم یظمأ ابدا فاذا دخلوا اغلق علیهم فلم یدخل فیه احد غیرهم ۲۲۳۸ اخبرنا احمد بن عمرو بن السرح والحارث بن مسکین قراءة علیه وانا اسمع عن ابن وهب قال اخبرنی مالك ویونس عن ابن شهاب عن حمید بن عبد الرحمٰن عن ابی هریرة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم قال من انفق زوجین فی سبیل الله عزوجل نودی فی الجنة یا عبد الله هذا خیر فمن کان من اهل الصلوٰة یدعی من باب الصلوٰة ومن کان من اهل الجهاد دعی من باب الجهاد ومن کان من اهل الصدقة یدعی من باب الصدقة ومن کان من اهل الصیام دعی من باب الریان قال ابوبکر الصدیق یا رسول الله ما علی احد یدعی من تلك الابواب من ضرورة فهل یدعی احد من تلك الابواب کلها قال رسول الله صلی الله علیه وسلم نعم وارجوان تکون منهم ۲۲۳۹ اخبرنا محمود بن غیلان قال حدثنا ابو احمد قال حدثنا سفیان عن الاعمش عن عمارة بن عمیر عن عبد الرحمٰن بن یزید عن عبد الله قال خرجنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم ونحن شباب لا نقدر علی شیء قال یا معشر الشباب علیکم بالباءة فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم یستطع فعلیه بالصوم فانه له وجاء ۲۲۴۰ اخبرنا بشر بن خالد قال حدثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن سلیمان عن ابراهیم عن علقمة ان ابن مسعود لقی عثمان بعرفات فخلا به فحدثه وان عثمان قال لابن مسعود هل لك فی فتاة ازوجکها فدعا عبد الله علقمة فحدثه ان النبی صلی الله علیه وسلم قال من استطاع منکم الباءة فلیتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم یستطع فلیصم فان الصوم له وجاء ۲۲۴۱ اخبرنا هارون بن اسحٰق قال حدثنا المحاربی عن الاعمش عن ابراهیم عن علقمة والاسود عن عبد الله قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من استطاع منکم الباءة فلیتزوج ومن لم یجد فعلیه بالصوم فانه له وجاء ۲۲۴۲ اخبرنی هلال بن العلاء بن هلال قال حدثنا ابی قال حدثنا علی بن هاشم عن الاعمش عن عمارة عن عبد الرحمٰن بن یزید قال دخلنا علی عبد الله ومعنا علقمة

ن۱ ثنا ابو حازم ن۲ دُعی ن۳ دعی ن۴ اخبرنا

زَهرُ الرُّبٰی

(علیکم بالباءة) قال فی النهایة یعنی النکاح والتزویج یقال فیها الباء والباءة وقد یقصر وهو من المباءة المنزل لان من تزوج امرأة بوأها منزلا وقیل لان الرجل یتبوا من اهله ای یستمکن کما یتبوأ من منزله (ومن لم یستطع فعلیه بالصوم) قال الاندلسی فی شرح المفصل الاغراء لا یکون الا للمخاطب فلا یجوز علیه زیدا واما فعلیه بالصوم فانما حسن لتقدم الخطاب فی اول الحدیث علیکم بالباءة کانه قال ومن یستطع منکم فالغائب فی الخبر فی معنی المخاطب (فانه له وجاء) بکسر الواو والمد قال فی النهایة الوجاء ان ترض انثیا الفحل رضا شدیدا یذهب شهوة الجماع ویتنزل فی قطعه منزلة الخصاء وقیل هو ان توجأ العروق والخصیتان بحالهما اراد ان الصوم یقطع النکاح کما یقطع الوجاء وروی وجأ بوزن عصا یرید التعب والحفاء وذلك بعید الا ان یراد فیه معنی الفتور لان من وجی فتر عن المشی فشبه الصوم فی باب النکاح بالتعب فی باب المشی (من استطاع منکم الباءة فلیتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم یستطع فلیصم) قال المازری لیس المراد بالباءة فی هذا الحدیث الجماع علی ظاهره لانه قال ومن لم یستطع فلیصم ولو کان غیر مستطیع للجماع لم یکن له حاجة للصوم وقال القاضی عیاض لا یبعد ان یکون الاستطاعتان مختلفین فیکون المراد اولا بقوله من استطاع منکم الباءة الجماع ای من بلغه وقدر علیه فلیتزوج ویکون قوله بعد ومن لم یستطع یعنی علی الزواج المذکور من هو بالصفة المتقدمه فلیصم وقال النووی اختلف العلماء فی المراد بالباءة هنا علی قولین یرجعان الی معنی واحد اصحهما ان المراد معناها اللغوی وهو الجماع فتقدیره من استطاع منکم الجماع لقدرته علی مؤنه وهی مؤن النکاح فلیتزوج ومن لم یستطع الجماع لعجزه عن مؤنه فعلیه بالصوم والثانی ان المراد هنا بالباءة مؤن النکاح سمیت باسم ما یلازمها وتقدیره من استطاع منکم مؤن النکاح فلیتزوج ومن لم یستطع فلیصم والذی حمل القائلین بهذا علی هذا انهم قالوا العاجز عن الجماع لا یحتاج الی الصوم لدفع الشهوة فوجب تأویل الباءة علی المؤن واجاب الاولون بما قدمناه ان تقدیره ومن لم یستطع الجماع لعجزه عن مؤنه وهو یحتاج الی الجماع فلیصم اه

۱ قوله ما علی احد الخ ای لیس ضرورة واحتیاج علی من دعی من باب واحد من تلك الابواب ان لم یدع من سائرها لحصول المقصود وهو دخول الجنة ومع انه لا ضرورة علیه ان یدعی من جمیعها فهل احد یدعی من جمیعها ۱۲ من المجمع والمرقاة ۲ قوله نعم ای یکون جماعة یدعون من جمیع الابواب تعظیما وتکریما لهم لکثرة صلاتهم وجهادهم وصیامهم وغیر ذلك من ابواب الخیر ۱۲ مرقاة

سِنْدی

(شرب) ای عند الباب ومتصلا بالدخول ولعل من یدخل من الابواب الاخر لم یشرب عند الدخول متصلا به والله تعالی اعلم (قوله من انفق زوجین فی سبیل الله) ای تصدق به فی سبیل الخیر مطلقا او فی الجهاد کما هو المتبادر (هذا خیر) ای عمل الذی فعلت خیر تشریفا وتعظیما لعمله او هذا الباب خیر لد خولك منه تعظیما له (ما علی احد الخ) ای لیس له ضرورة الی ان یدعی من جمیع الابواب اذ الباب الواحد یکفی لدخوله الجنة (قوله ونحن شباب) بفتح الشین جمع شاب (لا نقدر علی شیء) ای علی رواج للفقر (بالباءة) بالمد والهاء علی الافصح یطلق علی الجماع والعقد والظاهر ان المراد ههنا العقد وضمیر فانه یرجع الیه علی ان المراد به الجماع بطریق الاستخدام وتذکیره لملاحظة المعنی ویحتمل ان المراد الجماع والمراد علیکم ان تجامعوا النساء بالوجه المعلوم شرعا (اغض) احبس واحصن واحفظ (فعلیه بالصوم) قیل الامر لا یکون الا للمخاطب فلا یجوز علیه بزید واما فعلیه بالصوم فانما حسن لتقدم الخطاب فی اول الحدیث علیکم بالباءة کانه قال من لم یستطع منکم فالغائب فی الحدیث فی معنی المخاطب (فانه) ای الصوم (له) للفرج (وجاء) بکسر الواو والمد ای کسر شدید یذهب شهوته والمراد التشبیه (قوله من استطاع منکم الباءة) یحتمل ان المراد ههنا الجماع او العقد بتقدیر المضاف ای مؤنه واسبابه او المراد هی المؤن والاسباب اطلاقا للاسم علی ما یلازم مسماه (فلیتزوج) امر ندب عند الجمهور

والاسود وجماعة نحدثنا بحديث ما رأيته حدثت به القوم الا من اجلي لاني كنت احدثهم سنا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج قال علي وسئل الاعمش عن حديث ابراهيم فقال عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله مثله قال نعم ٢٢٤٣ اخبرنا عمرو بن زرارة قال اخبرنا اسمعيل قال حدثنا يونس عن ابي معشر عن ابراهيم عن علقمة قال كنت مع ابن مسعود وهو عند عثمان فقال عثمان خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على فتية فقال من كان منكم ذا طول فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن لا فالصوم له وجاء قال ابو عبد الرحمن ابو معشر هذا اسمه زياد بن كليب وهو ثقة وهو صاحب ابراهيم روى عنه منصور ومغيرة وشعبة وابو معشر المدني اسمه نجيح وهو ضعيف ومع ضعفه ايضا كان قد اختلط عنده احاديث مناكير منها محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما بين المشرق والمغرب قبلة ومنها هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تقطعوا اللحم بالسكين ولكن انهسوا نهسا

باب ثواب من صام يوما في سبيل الله عزوجل وذكر الاختلاف على سهيل بن ابي صالح في الخبر في ذلك

٢٢٤٤ اخبرنا يونس بن عبد الاعلى قال اخبرني انس عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صام يوما في سبيل الله عزوجل زحزح الله وجهه عن النار بذلك اليوم سبعين خريفا ٢٢٤٥ اخبرنا داؤد بن سليمان بن حفص قال حدثنا ابو معاوية الضرير عن سهيل عن المقبري عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام يوما في سبيل الله باعد الله بينه وبين النار بذلك اليوم سبعين خريفا ٢٢٤٦ اخبرنا ابراهيم بن يعقوب قال حدثنا ابن ابي مريم قال حدثنا سعيد بن عبد الرحمن قال اخبرني سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام يوما في سبيل الله باعد الله عزوجل وجهه عن النار سبعين خريفا ٢٢٤٧ اخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد قال حدثنا شعبة عن سهيل عن صفوان عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صام يوما في سبيل الله عزوجل باعد الله وجهه من جهنم سبعين عاما ٢٢٤٨ اخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن شعيب قال اخبرنا الليث عن ابن الهاد عن سهيل عن ابن ابي عياش عن ابي سعيد انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد يصوم يوما في سبيل الله عزوجل الا بعد الله عزوجل بذلك اليوم وجهه من النار سبعين خريفا ٢٢٤٩ اخبرنا الحسن بن قزعة عن حميد بن الاسود قال حدثنا سهيل عن النعمان بن ابي عياش قال سمعت ابا سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام يوما في سبيل الله عزوجل باعده الله عن النار سبعين خريفا ٢٢٥٠ اخبرنا مؤمل بن اهاب قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرني يحيى بن سعيد وسهيل بن ابي صالح سمعا النعمان بن ابي عياش قال سمعت ابا سعيد الخدري يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صام يوما في سبيل الله تبارك وتعالى باعد الله وجهه عن النار سبعين خريفا

ذكر الاختلاف على سفيان الثوري

٢٢٥١ اخبرنا عبد الله بن منير نيسابوري قال حدثنا يزيد العدني قال حدثنا سفيان عن سهيل بن ابي صالح عن النعمان بن ابي عياش عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصوم عبد يوما في سبيل الله الا باعد الله تعالى بذلك اليوم النار عن وجهه سبعين خريفا ٢٢٥٢ اخبرنا احمد بن حرب قال حدثنا قاسم عن سفيان عن سهيل بن ابي صالح عن النعمان بن ابي عياش عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم من صام يوما في سبيل الله باعد الله بذلك اليوم حر جهنم عن وجهه سبعين خريفا ٢٢٥٣ اخبرنا عبد الله بن احمد بن محمد بن حنبل

ن١ المدنی ن٢ اخبرنا ن٣ حدثنا ن٤ یهلب

زهر الربى

(من كان منكم ذا طول) بفتح الطاء اى سعة (من صام يوما في سبيل الله) قال في النهاية سبيل الله عام يقع على كل عمل خالص سلك به طريق التقرب الى الله تعالى باداء الفرائض والنوافل وانواع التطوعات واذا اطلق فهو في الغالب واقع على الجهاد حتى صار لكثرة الاستعمال كانه مقصور عليه (زحزح الله وجهه من النار بذلك اليوم سبعين خريفا) قال في النهاية اى نحاه وباعده من النار مسافة تقطع في سبعين سنة لانه كلما مر خريف فقد انقضت سنة وقال التوربشتي كانت العرب تؤرخ اعوامها بالخريف لانه كان اوان جدادهم وقطافهم وادراك غلاتهم وكان الامر على ذلك حتى ارخ عمر رضي الله عنه بسنة الهجرة

له قوله انهسوا نهسا النهس اخذ اللحم باطراف الاسنان استحبه تواضعا والقطع بالسكين صنع الاعاجم اي واهم فلا تجعلوه عادة فاذا لم يكن اللحم نضيجا يقطع به كما ورد عنه صلى الله عليه وسلم ١٢ مجمع البحار

٢ه قال ابن دقيق العيد العرف الاكثر استعماله في الجهاد ولا يعارض ذلك ان الفطر اولى لان الصيام يضعف عن اللقاء كما تقدم تقريره في باب من اختار الغزو على الصوم لان الفضل المذكور محمول على من يخش ضعفا ولا سيما من اعتاده فصار ذلك من الامور النسبية ومن لم يضعفه الصوم عن الجهاد فالصوم في حقه افضل ليجمع بين الفضيلتين انتهى كذا في فتح الباري ١٢

٣ه قاسم بن يزيد الجرمي بفتح الجيم وسكون الراء ابو يزيد الموصلي ثقة عابد من التاسعة مات سنة اربع وتسعين ومائة ١٢ تقريب

سندى

(قوله ذا طول) بفتح الطاء اى سعة (قوله في سبيل الله) يحتمل ان المراد به مجرد اصلاح النية ويحتمل ان المراد به انه صام حال كونه غازيا والثاني هو المتبادر (زحزح الله وجهه) اى بعده (سبعين خريفا) اى مسافة سبعين عاما وهو كناية عن حصول البعد العظيم

قال قرأت علی ابی حدثکم ابن نمیر قال حدثنا سفیان عن سمی عن النعمان بن ابی عیاش عن ابی سعید الخدری قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من صام یوما فی سبیل الله باعد الله بذلک الیوم النار عن وجهه سبعین[1] خریفا ٢٢٥٤ اخبرنا محمود بن خالد عن محمد بن شعیب قال اخبرنی یحیی بن الحارث عن القاسم[2] ابی عبد الرحمن انه حدثه عن عقبة بن عامر عن رسول الله صلی الله علیه وسلم قال من صام[3] یوما فی سبیل الله عزوجل باعد الله منه جهنم مسیرة مائة عام (مولی آل ابی سفیان ١٢)

ما یکره من الصیام فی السفر

٢٢٥٥ اخبرنا اسحق بن ابراهیم قال اخبرنا سفیان عن الزهری عن صفوان بن عبد الله عن ام الدرداء عن کعب بن عاصم قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول لیس[4] من البر الصیام فی السفر (لمن تضرر بالصوم ١٢ النووی) ٢٢٥٦ اخبرنا ابراهیم بن یعقوب قال حدثنا محمد بن کثیر عن الاوزاعی عن الزهری عن سعید بن المسیب قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لیس من البر الصیام فی السفر قال ابو عبد الرحمن هذا خطأ والصواب الذی قبله لانعلم احدا تابع ابن کثیر علیه

العلة التی من اجلها قیل ذلک وذکر الاختلاف علی محمد بن عبد الرحمن فی حدیث جابر بن عبد الله فی ذلک

٢٢٥٧ اخبرنا قتیبة قال حدثنا بکر عن عمارة بن غزیة عن محمد بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلی الله علیه وسلم رأی ناسا مجتمعین علی رجل فسأل فقالوا رجل اجهده الصوم قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لیس من البر الصیام فی السفر (ای الذی یؤدی الی هذه الحالة ١٢ م) (اوقعه فی الجهد والمشقة ١٢) اخبرنی شعیب بن شعیب بن اسحق قال حدثنا عبد الوهاب بن سعید قال ثنا شعیب قال حدثنا الاوزاعی قال حدثنی یحیی بن ابی کثیر قال اخبرنی محمد بن عبد الرحمن قال ٢٢٥٨ اخبرنی جابر بن عبد الله ان رسول الله صلی الله علیه وسلم مر برجل فی ظل شجرة یرش علیه الماء قال ما بال صاحبکم هذا قالوا یا رسول الله صائم قال انه لیس من البر ان تصوموا فی السفر (کائن فی) وعلیکم برخصة الله التی رخص لکم فاقبلوها ٢٢٥٩ اخبرنا محمود بن خالد قال حدثنا الفریابی قال حدثنا الاوزاعی حدثنی یحیی قال اخبرنی محمد بن عبد الرحمن حدثنی من سمع جابرا نحوه

ذکر الاختلاف علی علی بن المبارک

٢٢٦٠ اخبرنا اسحق بن ابراهیم قال اخبرنا وکیع قال حدثنا علی بن المبارک عن یحیی بن ابی کثیر عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لیس من البر الصیام فی السفر علیکم برخصة الله عزوجل فاقبلوها ٢٢٦١ اخبرنا محمد بن المثنی عن عثمان بن عمر قال اخبرنا علی بن المبارک عن یحیی عن محمد بن عبد الرحمن عن رجل عن جابر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لیس من البر الصیام فی السفر

ذکر اسم الرجل

٢٢٦٢ اخبرنا عمرو بن علی قال حدثنا یحیی بن سعید وخالد بن الحارث عن شعبة عن محمد بن عبد الرحمن عن محمد بن عمرو بن حسن عن جابر بن عبد الله (ابن سعد بن زرارة ١٢ تقریب) (ابن علی بن ابی طالب رضی ١٢ التقریب)

عن النبی صلی الله علیه وسلم ۱ اخبرنی ۲ اخبرنا ۳ ادم ۴

زهر الربی

(لیس من البر) ای من الطاعة والعبادة (الصیام فی السفر) قال الزرکشی من زائدة لتاکید النفی وقیل للتبعیض ولیس بشیء وقال ابن بطال معناه لیس هو البر لانه قد یکون الافطار ابر منه اذا کان فی حج او جهاد لیقوی علیه کقوله لیس المسکین الذی ترده التمرة والتمرتان ومعلوم انه مسکین وانه من اهل الصدقة وانما اراد المسکین الشدید المسکنة وقال الطحاوی خرج هذا الحدیث علی شخص معین وهو رجل ظلل علیه وکان یجود بنفسه ای لیس من البر ان یبلغ الانسان هذا المبلغ والله قد رخص له فی الفطر (کراع الغمیم) بضم الکاف والغمیم بفتح المعجمة اسم واد امام عسفان

۱ قوله سبعین خریفا الخریف الزمان المعروف ما بین الصیف والشتاء ویراد به السنة لان الخریف لا یکون فی السنة الا مرة واحدة فاذا انقضی الخریف انقضی السنة وانما خص بالذکر لانه زمان حصول الثمار وحصاد الزرع وسعة العیش ١٢ من المرقاة ۲ القاسم ابی عبد الرحمن الدمشقی ابو عبد الرحمن صاحب ابی امامة صدوق یرسل کثیرا من الثالثة مات سنة اثنتی عشرة ١٢ التقریب۔ ۳ قوله من صام یوما فی سبیل الله ای من جمع بین الصوم ومشقة الغزو ومعناه من صام یوما لوجه الله ١٢ مرقاة ۴ قوله لیس من البر الصیام فی السفر ای الذی یؤدی الی هذه الحالة لان الله تعالی یحب ان یؤتی رخصه کما یحب ان یؤتی عزائمه وقال تعالی یرید الله بکم الیسر ولا یرید بکم العسر وقال الخطابی الحدیث محمول علی ما اذا اولی الصوم الی تلک الحالة التی شاهدها النبی صلی الله علیه وسلم فی السفر عام الفتح وخبر حمزة الاسلمی رض قال الشمنی وصوم سفر لا یضر احب من الفطر وبهذا قال مالک رح والشافعی رح وقال احمد والاوزاعی الفطر احب مطلقا لهذا الحدیث ولنا ان الصوم هو العزیمة فی حق الکل لقوله تعالی فمن شهد منکم الشهر فلیصمه والاخذ بالعزیمة افضل وایضا رمضان افضل الوقتین فالاداء فیه افضل قال الزرکشی من زائدة لتاکید النفی وقیل للتبعیض ولیس بشیء وروی اهل الیمن لیس من امبر امصیام فی مسفر فابدلوا اللام میما وهی لغة قلیلة قال ابن الهمام رواه عبد الرزاق عن کعب بن عاصم الاشعری ١٢ مرقاة۔

سندی

(قوله مسیرة مائة عام) والتوفیق بحمل احد العددین او کلیهما علی التکثیر او انه تعالی زاد الصوم الاجر فاتم مائة بعد ما کان سبعین والله تعالی اعلم (قوله لیس من البر الخ) بکسر الباء ای من الطاعة والعبادة وظاهره ان ترک الصوم اولی ضرورة ان الصوم مشروع طاعة فاذا خرج عن کونه طاعة فینبغی ان لا یجوز ولا اقل من کون الاولی ترکه ومن یقول ان الصوم هو الاولی فی السفر یستعمل الحدیث فی مورده ای لیس من البر اذا بلغ الصائم هذا المبلغ من المشقة وکأنه مبنی علی تعریف الصوم للعهد والاشارة الی مثل صوم ذلک الصائم نعم الاصل هو عموم اللفظ[5] الی تعارض الادلة یحمل علی خصوص المورد کما ههنا وقیل من فی قوله لیس من البر زائدة والمعنی لیس هو البر بل قد یکون الافطار ابر منه اذا کان فی حج او جهاد لیقوی علیه والحامل ان المعنی علی القصر لتعریف الطرفین وقیل یحمل الحدیث علی من یصوم ولا یقبل الرخصة (قوله لیس من البر ان تصوموا) ای مثل صوم صاحبکم هذا

۵ لا خصوص المورد لکن اذا ادی عموم اللفظ

ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم رای رجلا قد ظُلِّلَ علیہ فی السفر فقال لیس من البر الصیام فی السفر ۲۲۶۳ اخبرنا محمد بن عبد اللہ بن عبد الحکم عن شعیب قال اخبرنا اللیث عن ابن الھاد عن جعفر بن محمد عن ابیہ عن جابر قال خرج رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الی مکۃ عام الفتح فی رمضان فصام حتی بلغ کراع الغمیم[1] فصام الناس فبلغہ ان الناس قد شق علیھم الصیام فدعا بقدح من ماء بعد العصر فشرب والناس ینظرون فافطر بعض الناس وصام بعض فبلغہ ان ناسا صاموا فقال اولئک العصاۃ[2] ۲۲۶۴ اخبرنا ھارون بن عبد اللہ وعبد الرحمن بن محمد بن سلام قالا حدثنا ابو داود عن سفیان عن الاوزاعی عن یحیی عن ابی سلمۃ عن ابی ھریرۃ قال اتی النبی صلی اللہ علیہ وسلم بطعام بمر الظھران فقال لابی بکر وعمر ادنیا فکلا فقالا انا صائمان فقال ارحلوا لصاحبیکم اعملوا لصاحبیکم ۲۲۶۵ اخبرنا عمران بن یزید قال حدثنا محمد بن شعیب قال اخبرنا الاوزاعی عن یحیی انہ حدثہ عن ابی سلمۃ قال بینما رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یتغدی بمر الظھران ومعہ ابو بکر وعمر فقال الغداء مرسل ۲۲۶۶ اخبرنا محمد بن المثنی قال حدثنا عثمان بن عمر قال حدثنا علی عن یحیی عن ابی سلمۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وابا بکر وعمر کانوا بمر الظھران مرسلٌ

ذکر وضع الصیام عن المسافر والاختلاف علی الاوزاعی فی خبر عمرو بن امیۃ فیہ

۲۲۶۷ اخبرنی عبدۃ بن عبد الرحیم عن محمد بن شعیب قال حدثنا الاوزاعی عن یحیی عن ابی سلمۃ قال اخبرنی عمرو بن امیۃ الضمری قال قدمت علی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من سفر فقال انتظر الغداء یا ابا امیۃ فقلت انی صائم فقال تعال ادن منی حتی اخبرک عن المسافر ان اللہ عزوجل وضع عنہ الصیام ونصف الصلوۃ ۲۲۶۸ اخبرنی عمرو بن عثمان قال حدثنا الولید عن الاوزاعی قال حدثنی یحیی بن ابی کثیر قال حدثنی ابو قلابۃ حدثنی جعفر بن عمرو بن امیۃ الضمری عن ابیہ قال قدمت علی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال لی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الا تنتظر الغداء یا ابا امیۃ قلت انی صائم فقال تعال اخبرک عن المسافر ان اللہ وضع عنہ یعنی الصیام ونصف الصلوۃ ۲۲۶۹ اخبرنا اسحق بن منصور قال اخبرنا ابو المغیرۃ قال حدثنا الاوزاعی عن یحیی عن ابی قلابۃ عن ابی المھاجر عن ابی امیۃ الضمری قال قدمت علی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من سفر فسلمت علیہ فلما ذھبت لاخرج قال انتظر الغداء یا ابا امیۃ قلت انی صائم یا نبی اللہ قال تعال اخبرک عن المسافر ان اللہ تعالی وضع عنہ الصیام ونصف الصلوۃ ۲۲۷۰ اخبرنا احمد بن سلیمان قال حدثنا موسی ابن مروان قال حدثنا محمد بن حرب عن الاوزاعی قال اخبرنی یحیی قال حدثنی ابو قلابۃ قال حدثنی ابو المھاجر قال حدثنی ابو امیۃ یعنی الضمری انہ قدم علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فذکر نحوہ ۲۲۷۱ اخبرنا شعیب بن شعیب بن اسحق قال حدثنا الوھاب قال حدثنا شعیب قال حدثنا الاوزاعی قال حدثنی یحیی قال حدثنی ابو قلابۃ الجرمی ان ابا امیۃ[3] الضمری حدثھم انہ قدم علی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من سفر فقال انتظر الغداء یا ابا امیۃ قلت انی صائم قال اذن اخبرک عن المسافر ان اللہ وضع عنہ الصیام ونصف الصلوۃ[5]

ذکر اختلاف معاویۃ بن سلام وعلی بن المبارک فی ھذا الحدیث

۲۲۷۲ اخبرنا

ن ۱ بعضھم ن ۲ اناسا ن ۳ وکلا ن ۴ اخبرنی ن ۵ وقال

۱ـ قولہ کراع الغمیم اسم موضع بین مکۃ والمدینۃ علی ثلثۃ امیال من عسفان کذا فی اللمعات وقال فی المرقاۃ ھو اسم موضع بین مکۃ والمدینۃ والکراع جانب مستطیل من الحرۃ سمی بہ لانہ شبیہ کراع الغنم وھو ما دون الرکبۃ من الساق والغمیم بالفتح واد بالحجاز ۱۲

۲ـ قولہ اولئک العصاۃ ووقع فی روایۃ مسلم مکررا تاکیدا وتشدیدا قال الطیبی رح التعریف فی الخبر للجنس ای اولئک الکاملون فی العصیان فان النبی صلی اللہ علیہ وسلم انما رفع قدح الماء لیراہ الناس فیتبعوہ فی قبول رخصۃ اللہ تعالی فمن صام فقد بالغ فی عصیانہ انتھی وھو محمول علی الزجر والتغلیظ لان الظاھر ان ھذا وقع منھم بناء علی خطاء فی اجتھادھم ان لم یقع امر صریح بافطارھم قال النووی رح وھذا محمول علی من تضرر بالصوم وانھم امروا بالفطر امراجازما لمصلحۃ بیان الجواز قال ابن الھمام محمول علی انھم استضروا بہ بدلیل ما ورد فی صحیح مسلم فی لفظ منہ فقیل لہ ان الناس قد شق علیھم الصوم ورواہ الواقدی فی المغازی وفیہ کان امرھم بالفطر فلم یقبلوا والعبرۃ وان کان بعموم اللفظ لا بخصوص السبب لکنہ یحمل علیہ دفعا للمعارضۃ بین الاحادیث فانھا صریحۃ فی الصوم فی السفر ۱۲ مرقاۃ

۳ـ قولہ ان ابا امیۃ الضمری حدثھم قال النسائی ھذا خطأ ۱۲ اطراف

۵ـ قولہ ونصف الصلوۃ ای نصف الصلوۃ الرباعیۃ ولا قضاء ۱۲ مرقاۃ

سِندی

(قولہ ذکر الرجل) ای المجھول الذی فی السند (قولہ قد ظلل) بتشدید اللام الاولی علی بناء المفعول ای جعل علیہ شئ یظلہ من الشمس لغلبۃ العطش علیہ وحر الصوم (حتی بلغ کراع الغمیم) بضم الکاف والغمیم بفتح الغین المعجمۃ اسم واد امام عسفان (فدعا بقدح من ماء بعد العصر) فیہ دلیل علی جواز الفطر للمسافر بعد الشروع فی الصوم ومن یقول بخلافہ فلا یخلو قولہ عن اشکال (قولہ ادنیا) من الادناء والمعنی قربا انفسکما من الطعام (فقال ارحلوا لصاحبیکم) ای قال لسائر الصحابۃ المفطرین ارحلوا لصاحبیکم ای لابی بکر وعمر لکونھما صائمین ای شدوا الرحل لھما علی البعیر (اعملوا) من العمل ای اعملوا لھما فیما یحتاجان الیہ والمقصود انہ قررھما علی الصوم فھو جائز وانہ اشار الی ان صاحب الصوم کل علی غیرہ فھو مکروہ واللہ تعالی اعلم (قولہ فقال انتظر الغداء) ای امکث حتی یحضر الغداء فکل معنا (ادن) من الدنو (حتی اخبرک عن المسافر) ای انت مسافر وقد وضع اللہ عن المسافر صوم الفرض بمعنی وضع عنہ لزومہ فی تلک الایام وخیرہ بین ان یصوم تلک الایام وبین عدۃ من ایام اخر فکیف صوم النفل (ونصف الصلوۃ) ای من الرباعیۃ لا الی بدل بخلاف الصوم

محمد بن عبید الله بن یزید بن ابراهیم الحرانی قال حدثنا عثمان قال حدثنا معاویة عن یحیی بن ابی کثیر عن ابی قلابة ان ابا امیة الضمری اخبره انه اتی رسول الله صلی الله علیه وسلم من سفر وهو صائم فقال له رسول الله صلی الله علیه وسلم الا تنتظر الغداء قال انی صائم فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم تعال اخبرك عن الصیام ان الله عزوجل وضع عن المسافر الصیام ونصف الصلوة ۲۲۷۳ اخبرنا محمد بن المثنی قال حدثنا عثمان بن عمر قال اخبرنا علی عن یحیی عن ابی قلابة عن رجل ان ابا امیة اخبره انه اتی النبی صلی الله علیه وسلم من سفر نحوه ۲۲۷۴ اخبرنا عمر بن محمد بن الحسن بن التل قال حدثنا ابی قال حدثنا سفیان الثوری عن ایوب عن ابی قلابة عن انس عن النبی صلی الله علیه وسلم قال ان الله وضع عن المسافر یعنی نصف الصلوة والصوم وعن الحبلی والمرضع ۲۲۷۵ اخبرنا محمد بن حاتم قال حدثنا حبان قال اخبرنا عبد الله عن ابن عیینة عن ایوب عن شیخ من قشیر عن عمه حدثنا ثم الفیناه فی ابل له فقال له ابو قلابة حدثه فقال الشیخ حدثنی عمی انه ذهب فی ابل له فانتهی الی النبی صلی الله علیه وسلم وهو یاکل اوقال یطعم فقال ادن فکل اوقال ادن فاطعم فقلت انی صائم فقال ان الله عزوجل وضع عن المسافر شطر الصلوة والصیام وعن الحامل والمرضع ۲۲۷۶ اخبرنا ابو بکر بن علی قال حدثنا سریج قال حدثنا اسمعیل بن علیة عن ایوب قال حدثنی ابو قلابة هذا الحدیث ثم قال هل لك فی صاحب الحدیث فدلنی علیه فلقیته فقال حدثنی قریب لی یقال له انس ابن مالك قال اتیت رسول الله صلی الله علیه وسلم فی ابل کانت لی اخذت فوافقته وهو یاکل فدعانی الی طعامه فقلت انی صائم فقال ادن اخبرك عن ذلك ان الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلوة ۲۲۷۷ اخبرنا سوید بن نصر قال اخبرنا عبد الله عن خالد الحذاء عن ابی قلابة عن رجل قال اتیت النبی صلی الله علیه وسلم لحاجة فاذا هو یتغدی قال هلم الی الغداء فقلت انی صائم قال هلم اخبرك عن الصوم ان الله وضع عن المسافر نصف الصلوة والصوم ورخص للحبلی والمرضع ۲۲۷۸ اخبرنا سوید بن نصر قال اخبرنا عبد الله عن خالد الحذاء عن ابی العلاء بن الشخیر عن رجل نحوه ۲۲۷۹ اخبرنا قتیبة حدثنا ابو عوانة عن ابی بشر عن هانئ بن الشخیر عن رجل من بلحریش عن ابیه قال کنت مسافرا فاتیت النبی صلی الله علیه وسلم وانا صائم وهو یاکل قال هلم قلت انی صائم قال تعال الم تعلم ما وضع الله عن المسافر قلت وما وضع عن المسافر قال الصوم ونصف الصلوة ۲۲۸۰ اخبرنا عبد الرحمن بن محمد بن سلام قال حدثنا ابو داود قال حدثنا ابو عوانة عن ابی بشر عن هانئ بن عبد الله بن الشخیر عن رجل من بلحریش عن ابیه قال کنا نسافر ما شاء الله فاتینا رسول الله صلی الله علیه وسلم وهو یطعم فقال هلم فاطعم فقلت انی صائم فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم احدثکم عن الصیام ان الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلوة ۲۲۸۱ اخبرنا عبید الله ابن عبد الکریم قال حدثنا سهل بن بکار قال حدثنا ابو عوانة عن ابی بشر عن هانئ بن عبد الله بن الشخیر عن ابیه قال کنت مسافرا فاتیت النبی صلی الله علیه وسلم وهو یاکل وانا صائم فقال هلم قلت انی صائم قال اتدری ما وضع الله عن المسافر قلت وما وضع الله عن المسافر قال الصوم وشطر الصلوة ۲۲۸۲ اخبرنا احمد بن سلیمان قال حدثنا عبید الله قال اخبرنا اسرائیل عن موسی هو ابن ابی عائشة عن غیلان قال خرجت مع ابی قلابة فی سفر فقرب طعاما فقلت انی صائم فقال ان رسول الله صلی الله علیه وسلم خرج فی سفر فقرب طعاما فقال لرجل ادن فاطعم قال انی صائم قال ان الله وضع عن المسافر نصف الصلوة والصوم فی السفر فادن فاطعم فدنوت فطعمت

فضل الافطار فی السفر علی الصوم

۲۲۸۳ اخبرنا اسحق بن ابراهیم قال حدثنا عاصم الاحول عن مورق العجلی عن انس بن مالك قال کنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فی السفر فمنا الصائم ومنا المفطر فنزلنا فی یوم حار واتخذنا ظلالا فسقط الصوام وقام المفطرون فسقوا الرکاب فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم ذهب المفطرون الیوم بالاجر

ذکر قوله الصائم فی السفر کالمفطر فی الحضر

۲۲۸۴ اخبرنا محمد بن ابان البلخی قال حدثنا

ن۱ حدثنا ابن علیة ن۲ قال ن۳ ثم الفیناه ن۴ لقیناه ن۵ سریج ن۶ بهذا الحدیث ن۷ کانت ن۸ انه ن۹ الرجل ن۱۰ الصیام

۱؎ قوله ان ابا امیة اخبره قال النسائی وهذا ایضا خطا روی عن ابی قلابة عن ابی المهاجر عن ابی امیة الضمری وعن ابی قلابة عن رجل عن ابی امیة الضمری وسیاتی ۱۲ اطراف ۲؎ قوله وضع عن المسافر قال ابن حجر فیه حجة لما علیه الشافعی رح ان القصر جائز لا واجب لان وضع بمعنی اسقط واسقاط الشیء یقتضی اسقاط وجوبه الاخص لا جوازه الاعم انتهی وهو مردود لان موضوع وضع لیس المعنی الذی ذکره لا لغة ولا اصطلاحا اما لغة فظاهر واما الاصطلاح الشرعی فقد ورد ان الله وضع عن امتی الخطاء والنسیان ای کلفتهما وما یترتب علیهما من الجرح والاثم وکذا قوله تعالی ویضع عنهم اصرهم والاغلال التی کانت علیهم وقد تقدم دلیل مذهبنا الصریح فی المقصود ومنه حدیث عائشة فی الصحیحین قالت فرضت الصلوة رکعتین رکعتین فاقرت صلوة السفر وزید فی صلوة الحضر فمعنی موضع ای رفع ابتداء ۱۲ مرقاة ۳؎ قوله عن الحبلی والمرضع تقدیره وعن الحبلی والمرضع الصوم حذف لعلم به وهو فی روایة الترمذی بلفظ ووضع عن الحامل والمرضع الصیام ورواها ایضا ابو داود ۱۲ ۴؎ قوله من قشیر زبیر پدر قبیله ایست از هوازن ۱۲ منتهی الارب

سندی (قوله وعن الحبلی والمرضع) ای اذا خافتا علی الحبل والرضیع او علی انفسهما ثم هل وضع الی قضاء او فداء اولا الی قضاء ولا فداء الحدیث ساکت فکل من یقول ببعضه لابد له من دلیل (یقال انس بن مالك) هو غیر انس بن مالك خادم رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم (قوله فسقط الصوام) کحکام جمع صائم ای ما قدروا علی قضاء حاجتهم (ذهب المفطرون بالاجر) ای حصل لهم بالاعانة فی سبیل الله من الاجر فوق ما حصل للصائمین بالصوم بحیث یقال کانهم اخذوا الاجر کله والله تعالی اعلم

معن عن ابن ابی ذئب عن الزہری عن ابی سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن عوف قال یقال الصیام فی السفر
کالافطار فی الحضر اخبرنی ۲۲۸۵ محمد بن یحیی بن ایوب قال حدثنا حماد بن الخیاط وابو عامر قال الحدثنا ابن ابی ذئب عن الزہری
عن ابی سلمة عن عبد الرحمن بن عوف قال الصائم فی السفر کالمفطر فی الحضر اخبرنی ۲۲۸۶ محمد بن یحیی بن ایوب قال حدثنا
ابو معاویة قال حدثنا ابن ابی ذئب عن الزہری عن حمید بن عبد الرحمن بن عوف عن ابیه قال الصائم فی السفر کالمفطر
فی الحضر **الصیام فی السفر وذکر اختلاف خبر ابن عباس فیه** ۔ اخبرنا ۲۲۸۷ محمد بن حاتم قال اخبرنا
سوید قال اخبرنا عبد الله عن شعبة عن الحکم عن مقسم عن ابن عباس ان النبی صلی الله علیه وسلم خرج فی رمضان فصام
حتی اتی قدیدا ثم اتی بقدح من لبن فشرب وافطر هو واصحابه اخبرنا ۲۲۸۸ القاسم بن زکریا قال حدثنا سعید بن عمرو قال
حدثنا عبثر عن العلاء بن المسیب عن الحکم بن عتیبة عن مجاهد عن ابن عباس قال صام رسول الله صلی الله علیه و
سلم من المدینة حتی اتی قدیدا ثم افطر حتی اتی مکة اخبرنا ۲۲۸۹ زکریا بن یحیی قال حدثنا الحسن بن عیسی قال اخبرنا
ابن المبارک قال اخبرنا شعبة عن الحکم عن مقسم عن ابن عباس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم صام فی السفر حتی اتی
قدیدا ثم دعا بقدح من لبن فشرب فافطر هو واصحابه **ذکر الاختلاف علی منصور** ۔ اخبرنا ۲۲۹۰ اسمعیل بن مسعود
قال حدثنا خالد عن شعبة عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس قال خرج رسول الله صلی الله علیه وسلم الی مکة فصام حتی
اتی عسفان فدعا بقدح فشرب قال شعبة فی رمضان فکان ابن عباس یقول من شاء صام ومن شاء افطر اخبرنا ۲۲۹۱ محمد بن
قدامة عن جریر عن منصور عن مجاهد عن طاؤس عن ابن عباس قال سافر رسول الله صلی الله علیه وسلم فی رمضان فصام
حتی بلغ عسفان ثم دعا باناء فشرب نهارا لیراه الناس ثم افطر اخبرنا ۲۲۹۲ حمید بن مسعدة قال حدثنا سفیان عن العوام بن
حوشب قال قلت لمجاهد الصوم فی السفر قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یصوم ویفطر اخبرنی ۲۲۹۳ هلال بن
العلاء قال حدثنا حسین قال حدثنا زهیر قال حدثنا ابو اسحق قال اخبرنی مجاهد ان رسول الله صلی الله علیه وسلم صام
فی شهر رمضان فافطر فی السفر **ذکر الاختلاف علی سلیمان بن یسار فی حدیث حمزة بن عمرو فیه**
اخبرنا ۲۲۹۴ محمد بن رافع قال حدثنا ازهر بن القاسم قال حدثنا هشام عن قتادة عن سلیمان بن یسار عن حمزة بن عمرو
الاسلمی انه سأل رسول الله صلی الله علیه وسلم عن الصوم فی السفر قال ان ثم ذکر کلمة معناها ان شئت فصم وان شئت فافطر
اخبرنا ۲۲۹۵ قتیبة قال حدثنا اللیث عن بکیر عن سلیمان بن یسار ان حمزة بن عمرو قال یا رسول الله مثله مرسل اخبرنا ۲۲۹۶
سوید بن نصر قال اخبرنا عبد الله عن عبد الحمید بن جعفر عن عمران بن ابی انس عن سلیمان بن یسار عن حمزة قال سألت
رسول الله صلی الله علیه وسلم عن الصوم فی السفر قال ان شئت ان تصوم فصم وان شئت ان تفطر فافطر اخبرنا ۲۲۹۷ محمد بن
بشار قال حدثنا ابو بکر قال حدثنا عبد الحمید بن جعفر عن عمران بن ابی انس عن سلیمان بن یسار عن حمزة بن عمرو
قال سألت رسول الله صلی الله علیه وسلم عن الصوم فی السفر فقال ان شئت ان تصوم فصم وان شئت ان تفطر فافطر
اخبرنا ۲۲۹۸ الربیع بن سلیمان قال حدثنا ابن وهب قال اخبرنی عمرو بن الحارث واللیث فذکرا عن بکیر عن سلیمان بن
یسار عن حمزة بن عمرو الاسلمی قال یا رسول الله انی اجد قوة علی الصیام فی السفر قال ان شئت فصم وان شئت فافطر

ن ۱ اخبرنا ن ۲ الاختلاف فی خبر ابن عباس ن ۳ بمکة ن ۴ فاتی ن ۵ سافرنا ن ۶ مع ن ۷ بماء وافطر
ن ان شئت صمت وان شئت فافطرت

زهر الربی (الی قدیدا) بضم القاف علی التصغیر موضع قرب عسفان

ف ۱ قوله کالافطار فی الحضر فیه مبالغة فی المنع عن الصوم فی السفر وهو محمول علی حال عدم القدرة ولحوق الضرر والاستنکاف عن العمل برخصة الله جمعا بینه وبین الاحادیث الواردة علی خلاف ذلک صوما وذهب الیها جمهور العلماء ۱۲ من المرقات واللمعات ف ۲ قوله یصوم ویفطر اتفقوا علی ان المسافر والمریض الذی لا یرجی برؤه یباح لهما الفطر فان صاما صح وان تضررا کره وقال بعض اهل

الظاهر لا یصح الصوم فی السفر لما ورد مرفوعا لیس من البر الصیام فی السفر رواه احمد والشیخان وابو داؤد والنسائی عن جابر وابن ماجة عن ابن عمر والجمهور حملوه علی مسافر ضره الصوم ویؤیده سبب وروده هو ما روی فی الصحیحین انه علیه الصلوة والسلام کان فی سفر فرای زحاما ورجلا قد ظلل علیه فقال ما هذا فقال صائم فقال لیس من البر الصیام فی السفر وفی روایة لیس من ام بر ام صیام فی ام سفر فان ام لغة عند بعض اهل الیمن ۱۲ شرح موطا الامام محمد رحمه الله لصاحب العلم الباهر والفضل الظاهر مولانا علی القاری رحمه الله تعالی ف ۳ الارسال هنا بمعنی الانقطاع لان بین اللیث وبکیر سقط الراوی کما یعلم من السند الآتی ۱۲

سندی

(قوله الصیام فی السفر کالافطار فی الحضر) ای کالافطار فی غیر رمضان فمرجعه الی ان الصوم خلاف الاولی او فی رمضان فمدلوله انه حرام والاول هو اقرب ومع ذلک لا بد عند الجمهور من حمله علی حالة مخصوصة کما اذا اجهده الصوم والله تعالی اعلم (قوله الی قدیدا) بضم القاف علی التصغیر موضع قریب من عسفان (فشرب) ای بعد العصر (فافطر) ای بعد ما اصبح صائما (قوله حتی اتی عسفان) بضم فسکون قریة قریبة من مکة (فشرب نهارا ثم افطر) ای داوم علی الافطار الی مکة (قوله یصوم ویفطر) ای فیجوز الوجهان (قوله قال ان ثم ذکر الخ) فقال ثم ذکر بعد ان کلمة معناه معنی ما ذکرت فی ان شئت صمت الخ ثم ظاهر الحدیث جواز الامرین من غیر ترجیح لاحدهما لا للصوم ولا للافطار والله تعالی اعلم

[٢٢٩٩] اخبرنی ہارون بن عبد اللہ قال حدثنا محمد بن بکر قال حدثنا عبد الحمید بن جعفر قال اخبرنی عمران بن ابی انس عن ابی سلمة بن عبد الرحمن عن حمزة بن عمرو انه سأل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن الصوم فی السفر قال ان شئت ان تصوم فصم وان شئت ان تفطر فافطر [٢٣٠٠] اخبرنا عمران بن بکار قال حدثنا احمد بن خالد حدثنا محمد قال حدثنا عمران ابن ابی انس عن سلیمان بن یسار وحنظلة بن علی قال حدثانی جمیعا عن حمزة بن عمرو قال کنت اسرد الصیام علی عهد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقلت یا رسول اللہ انی اسرد الصیام فی السفر فقال ان شئت فصم وان شئت فافطر [٢٣٠١] اخبرنا عبید اللہ بن سعد بن ابراهیم قال حدثنا عمی قال حدثنا ابی عن ابن اسحق عن عمران ابن ابی انس عن حنظلة بن علی عن حمزة قال قلت یا نبی اللہ انی رجل اسرد الصیام افاصوم فی السفر قال ان شئت فصم وان شئت فافطر [٢٣٠٢] اخبرنا عبید اللہ بن سعد قال حدثنا عمی قال حدثنا ابی عن ابن اسحق قال حدثنی عمران بن ابی انس ان سلیمان بن یسار حدثه ان ابا مُرّاوح حدثه ان حمزة بن عمرو حدثه انه سأل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وکان رجلا یصوم فی السفر فقال ان شئت فصم وان شئت فافطر

ذکر الاختلاف علی عروة فی حدیث حمزة فیه - [٢٣٠٣] اخبرنا الربیع بن سلیمان قال حدثنا ابن وهب قال حدثنا عمرو وذکر اخر عن ابی الاسود عن عروة عن ابی مراوح عن حمزة بن عمرو انه قال لرسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اجد فیّ قوة علی الصیام فی السفر فهل علیّ جُناح قال هی رخصة من اللہ عزوجل فمن اخذ بها فحسن ومن احب ان یصوم فلا جناح علیه

ذکر الاختلاف علی هشام بن عروة فیه [٢٣٠٤] اخبرنا محمد بن اسمعیل بن ابراهیم عن محمد بن بشر عن هشام بن عروة عن ابیه عن حمزة بن عمرو الاسلمی انه سأل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اصوم فی السفر قال ان شئت فصم وان شئت فافطر [٢٣٠٥] اخبرنا علی بن الحسن اللّانی بالکوفة قال حدثنا عبد الرحیم الرازی عن هشام عن عروة عن عائشة عن حمزة بن عمرو انه قال یا رسول اللہ انی رجل اصوم فاصوم فی السفر قال ان شئت فصم وان شئت فافطر [٢٣٠٦] اخبرنا محمد بن سلمة قال اخبرنا ابن القاسم قال حدثنا مالک عن هشام بن عروة عن ابیه عن عائشة قالت ان حمزة قال لرسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یا رسول اللہ اصوم فی السفر وکان کثیر الصیام فقال له رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان شئت فصم وان شئت فافطر [٢٣٠٧] اخبرنی عمرو بن هشام قال حدثنا محمد بن سلمة عن ابن عجلان عن هشام بن عروة عن ابیه عن عائشة قالت ان حمزة سأل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال یا رسول اللہ اصوم فی السفر فقال ان شئت فصم وان شئت فافطر [٢٣٠٨] اخبرنا اسحق بن ابراهیم قال اخبرنا عبدة بن سلیمان قال حدثنا هشام بن عروة عن ابیه عن عائشة ان حمزة الاسلمی سأل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن الصوم فی السفر وکان رجلا یسرد الصوم فقال ان شئت فصم وان شئت فافطر

ذکر الاختلاف علی ابی نضرة المنذر بن مالک بن قُطَعَة فیه - [٢٣٠٩] اخبرنا یحیی بن حبیب بن عربی قال حدثنا حماد عن سعید الجُریری عن ابی نضرة قال حدثنا ابو سعید قال کنا نسافر فی رمضان فمنا الصائم ومنا المفطر لا یعیب الصائم علی المفطر ولا المفطر علی

ن ١ انه قال ن ٢ سألت ن ٣ عن الصوم ن ٤ یا رسول اللہ ن ٥ فلا

زهر الربی

(اسرد الصوم) ای اتابعه (هی رخصة من اللہ فمن اخذ بها فحسن ومن احب ان یصوم فلا جناح علیه) ولا یقال فی التطوع مثل هذا اه

ل قوله انی اسرد الصیام الخ فیه دلالة لمذهب الجمهور ان الصوم والفطر جائزان واما الافضل منهما فحکمه ما سبق وفیه دلالة لمذهب الشافعی رح وموافقیه ان صوم الدهر وسرده غیر مکروه لمن لا یخاف منه ضررا ولا یفوت به حقا بشرط فطر یومی العیدین والتشریق لانه اخبر بسرده ولم ینکر علیه بل اقره علیه واذن له فیه فی السفر ففی الحضر اولی وهذا محمول علی ان حمزة بن عمرو کان یطیق السرد بلا ضرر ولا تفویت حق کما قال فی الروایات التی بعدها اجد فی قوة علی الصیام واما انکاره صلی اللہ علیہ وسلم علی ابن عمرو بن العاص صوم الدهر فلانه علم صلی اللہ علیہ وسلم انه سیضعف عنه وهکذا جری فانه ضعف فی آخر عمره وکان یقول یا لیتنی قبلت رخصة رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وکان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یحب العمل الدائم وان قل ویحثهم علیه ١٢ نووی

٢ قوله فحسن ای ففعله حسن ومرضی لا جناح علیه للحدیث الآخر ان اللہ یحب ان یؤتی رخصه کما یحب ان یؤتی عزائمه ١٢ مرقاة

٣ قوله فلا جناح علیه کان ظاهر المقابلة ان یقول فحسن او فاحسن لقوله تعالی وان تصوموا خیر لکم ان کنتم تعلمون بل مقتضی کون الاولی رخصة والثانی عظیمة ان یعکس فی الجزاء بان یقول فی الاول فلا جناح علیه وفی الثانی فمن لکن ارید المبالغة لان الرخصة اذا کان حسنا فالعزیمة اولی بذلک ولعله صلی اللہ علیہ وسلم علم بنور النبوة ان مراد السائل بقوله فهل علی جناح ای فی الصوم ویدل علیه المقدمة المتقدمة من قوله انی اجد فی قوة علی الصیام ١٢ مرقاة

٤ اللانی بنون کوفی صدوق من صغار العاشرة ١٢ تقریب

٥ ضبط الامام النووی رح فی اماکن من شرح مسلم قطعة بکسر القاف واسکان المهملة وضبطه فی التقریب بضم القاف وفتح المهملة ١٢ ووافق النووی صاحب المغنی

٦ قوله لا یعیب الخ قال محمد رح فی المؤطا من شاء صام فی السفر ومن شاء افطر والصوم افضل لمن قوی علیه انتهی قال مولانا علی القاری فی شرح موطائه ای لقوله تعالی وان تصوموا خیر لکم ١٢

سِندی

(قوله اسرد) بضم الراء ای اتابعه (قوله انی رجل اسرد الصیام) هو المعنی والا فالظاهر یسرد لانه صفة لرجل ولیس بخبر اخر والا لم یبق فی قوله رجل فائدة فتامل (قوله هی رخصة) الضمیر للافطار والتانیث باعتبار الخبر والکلام جار علی اعتقاد السائل فلا یلزم ان ظاهره ترجیح الافطار حیث قال فحسن وقال فی الصوم فلا جناح علیه واللہ تعالی اعلم (قوله ذکر الاختلاف علی ابی نضرة المنذر بن مالک بن قطعة) قیل ضبطه الامام النووی فی اماکن من شرح مسلم قطعة بکسر القاف واسکان المهملة وضبطه فی التقریب بضم القاف وفتح المهملة (قوله لا یعیب) من العیب ای لا ینکر الصائم علی المفطر افطاره دینا ولا المفطر علی الصائم صومه فهما جائزان

الصائم ۲۲۱۰ اخبرنا سعيد بن يعقوب الطالقاني قال حدثنا خالد وهو ابن عبد الله الواسطي عن ابي سلمة عن ابي نضرة عن ابي سعيد قال كنا نسافر مع النبي صلى الله عليه وسلم فمنا الصائم ومنا المفطر ولا يعيب الصائم على المفطر ولا يعيب المفطر على الصائم

۲۲۱۱ اخبرنا ابو بكر بن علي قال حدثنا القواريري قال حدثنا بشر بن منصور عن عاصم الاحول عن ابي نضرة عن جابر قال سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فصام بعضنا وافطر بعضنا

۲۲۱۲ اخبرنا ايوب بن محمد قال حدثنا مروان قال حدثنا عاصم عن ابي نضرة المنذر عن ابي سعيد وجابر بن عبد الله انهما سافرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيصوم الصائم ويفطر المفطر ولا يعيب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم

الرخصة للمسافر ان يصوم بعضا ويفطر بعضا

۲۲۱۳ اخبرنا قتيبة قال حدثنا سفيان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح صائما في رمضان حتى اذا كان بالكديد[1] افطر

الرخصة في الافطار لمن حضر شهر رمضان فصام ثم سافر

۲۲۱۴ اخبرنا محمد بن رافع قال حدثنا يحيى بن ادم قال حدثنا مفضل عن منصور عن مجاهد عن طاؤس عن ابن عباس قال سافر رسول الله صلى الله عليه وسلم فصام حتى بلغ عسفان[2] ثم دعا باناء فشرب نهارا ليراه[3] الناس ثم افطر حتى دخل مكة فافتتح مكة في رمضان قال ابن عباس فصام رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر وافطر فمن شاء صام ومن شاء افطر

وضع الصيام عن الحبلى والمرضع

۲۲۱۵ اخبرنا عمرو بن منصور قال حدثنا مسلم بن ابراهيم عن وهيب بن خالد قال حدثنا عبد الله بن سوادة القشيري عن ابيه[4] عن انس بن مالك رجل منهم انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة وهو يتغدى فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هلم الى الغداء فقال اني صائم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلوة وعن الحبلى والمرضع

تأويل قول الله عز وجل وَعَلَى الَّذِيْنَ يُطِيْقُوْنَهٗ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِيْنٍ

۲۲۱۶ اخبرنا قتيبة قال اخبرنا بكر وهو ابن مضر عن عمرو بن الحارث عن بكير عن يزيد مولى سلمة بن الاكوع عن سلمة بن الاكوع قال لما نزلت هذه الاية وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين كان من اراد منا ان يفطر ويفتدي حتى نزلت الاية التي بعدها فنسختها

۲۲۱۷ اخبرنا محمد بن اسمعيل بن ابراهيم قال حدثنا يزيد قال اخبرنا ورقاء عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس في قوله عز وجل وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين يطيقونه يكلفونه فدية طعام مسكين واحد فمن تطوع خيرا طعام مسكين اخر ليست بمنسوخة[5] فهو خير له وان تصوموا خير لكم لا يرخص في هذا الا الذي لا يطيق الصيام او مريض لا يشفى

وضع الصيام عن الحائض

۲۲۱۸ اخبرنا علي بن حجر قال حدثنا علي يعني ابن مسهر عن سعيد عن قتادة عن معاذة العدوية ان امرأة

نا اخبرني نا للذي اخبرنا

زهر الربى (الكديد) بفتح الكاف وكسر الدال المهملة مكان بين عسفان وقديد قال عياض اختلفت الروايات في الموضع الذي افطر فيه صلى الله عليه وسلم والكل في قصة واحدة وكلها متقاربة والجميع من عمل عسفان

[1] قوله الكديد بفتح كاف موضع بسبع مراحل من مدينة وهذا في سفر فتح مكة ۱۲ مجمع [2] قوله عسفان بضم العين وسكون السين المهملتين اسم موضع قريب من المدينة ذكره ابن الملك وهو سهو قلم او خطاء قدم والصواب انه على مرحلتين ۱۲ مرقاة [3] قوله ليراه الناس اي ليعلموا جوازه او ليختاروا متابعته فافطروا وقال الطيبي دل على ان من اصبح صائما في السفر جاز له ان يفطر انتهى وتبعه ابن حجر وقال فيه اظهر دليل واقول ليس فيه دلالة ما على انه كان صائما في ذلك اليوم مطلقا بل المعنى انه صام من المدينة الى عسفان ۱۲ مرقاة [4] قوله عن ابيه عن انس بن مالك رجل منهم كذا في نسخ مروية عن ابن السني لكن لما عزا في الاطراف الحديث للنسائي قال عن عمرو بن منصور عن مسلم بن ابراهيم عن وهيب بن خالد عن عبد الله بن سوادة القشيري عن ابي امية به كذا في رواية ابن السني وحده عن النسائي وفي رواية الحسن ابن حيويه وابي علي الاسيوطي وحمزة بن محمد الكناني عن عبد الله بن سوادة القشيري عن ابيه عن انس ابن مالك رجل منهم انتهى فما ادري هل هذا سبق قلم حتى انعكست العبارة او النسخة التي نقل منها الحافظ المزي كذلك والا فالنسخ التي بايدي الناس المقروءة الى ابن السني كما في هذا الاصل والله اعلم ۱۲ [5] قوله ليست منسوخة قال ابن حجر في فتح الباري واتفقت هذه الاخبار على ان قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية منسوخ وخالف في ذلك ابن عباس فذهب الى انها محكمة لكنها مخصوصة بالشيخ الكبير ونحوه ۱۲

سندي (قوله حتى اذا كان بالكديد) بفتح الكاف وكسر الدال المهملة مكان بين عسفان وقديد قال عياض اختلفت الروايات في الموضع الذي افطر فيه صلى الله تعالى عليه وسلم والقصة واحدة وكلها متقاربة والجميع من عمل عسفان انتهى قلت ففي اخر كلامه اشارة الى وجه التوفيق والله تعالى اعلم (قوله لما نزلت هذه الاية وعلى الذين يطيقونه الخ) سببها انه شق عليهم رمضان فرخص لهم في الافطار مع القدرة على الصوم فكان يصوم بعض ويفتدي بعض حتى نزل قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه وهذه الاية هي المرادة بقوله حتى نزلت الاية بعدها وقيل الناسخة قوله تعالى وان تصوموا خير لكم وفيه انه يدل على ان الصوم خير من الافتداء فهذا يدل على جواز الافتداء فلا يصلح ناسخا له بل هو من جملة المنسوخ والله تعالى اعلم (قوله يكلفونه) اي يعدونه مشقة على انفسهم ويحملونه بكلفة وصعوبة في الكشاف وغيره من التفاسير ان هذا المعنى مبني على قراءة ابن عباس وهي يطوقونه تفعيل من الطوق ثم ذكروا انه يصح هذا المعنى على قراءة يطيقونه اي يبلغون به غاية وسعهم وطاقتهم وعلى هذا لا حاجة الى تقدير حرف النفي على القراءة المشهورة والمشهور انه على القراءة المشهورة يقدر حرف النفي والله تعالى اعلم (ليست بمنسوخة) اي الاية على هذا المعنى ليست منسوخة وجملة ليست منسوخة معترضة بين تفسير الاية

سألت عائشة اتقضی الحائض الصلوٰة اذا طهرت قالت أحرورية أنت كنا نحيض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نطهر فيأمرنا بقضاء الصوم ولا يأمرنا بقضاء الصلوٰة ۲۲۱۹ اخبرنا عمرو بن علی قال حدثنا يحيى قال حدثنا يحيى بن سعيد قال سمعت ابا سلمة يحدث عن عائشة قالت إن كان ليكون علىّ الصيام من رمضان فما أقضيه حتى يجيء شعبان **اذا طهرت الحائض او قدم المسافر فی رمضان هل يصوم بقية يومه** - ۲۲۲۰ اخبرنا عبد الله بن احمد بن عبد الله بن يونس ابو حصين قال حدثنا عبثر قال حدثنا حصين عن الشعبی عن محمد بن صيفی قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء امنكم احد اكل اليوم فقالوا منا من صام ومنا من لم يصم قال فأتموا بقية يومكم وابعثوا الى اهل العروض فليتموا بقية يومهم **اذا لم يجمع من الليل هل يصوم ذلك اليوم من التطوع** - ۲۲۲۱ اخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا يحيى عن يزيد قال حدثنا سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل أذّن يوم عاشوراء من كان أكل فليتم بقية يومه ومن لم يكن اكل فليصم **النية فی الصيام والاختلاف على طلحة بن يحيى بن طلحة فی خبر عائشة فيه** - ۲۲۲۲ اخبرنا عمرو بن منصور قال حدثنا عاصم بن يوسف قال حدثنا ابو الاحوص عن طلحة بن يحيى بن طلحة عن مجاهد عن عائشة قالت دخل علىّ رسول الله صلى الله عليه وسلم يومًا فقال هل عندكم من شیء فقلت لا قال فانی صائم ثم مرّ بی بعد ذلك اليوم وقد أهدی الیّ حيس فخبأت له منه وكان يحب الحيس قالت يا رسول الله انه أهدی لنا حيس فخبأت لك منه قال أدنيه أما انی قد أصبحت وانا صائم فاكل منه ثم قال انما مثل صوم التطوع مثل الرجل يخرج من ماله الصدقة فان شاء امضاها وان شاء حبسها ۲۲۲۳ اخبرنا ابو داود قال حدثنا يزيد اخبرنا شريك عن طلحة بن يحيى بن طلحة عن مجاهد عن عائشة قالت دار علىّ رسول الله صلى الله عليه وسلم دورة قال اعندك شیء قلت ليس عندی شیء قال فانا صائم قالت ثم دار علىّ الثانية وقد أهدی لنا حيس فجئت به فاكل فعجبت منه فقلت يا رسول الله دخلت علىّ وانت

زهر الربیٰ

(وابعثوا الی اهل العروض) قال فی النهاية اراد فيها اكناف مكة والمدينة يقال لمكة والمدينة واليمن العروض ويقال للرساتيق بارض الحجاز الاعراض واحدها عرض بالكسر

۱ قوله فانی صائم وفی رواية صحيحة فانی اذن اصوم يدل على جواز نية النفل فی النهار وبه قال كثيرون ۱۲ مرقاة **۲ قوله** الحيس هو طعام متخذ من تمر واقط وسمن او دقيق او فتيت بدل لفظ ۱۲ مجمع **۳ قوله** فاكل دل الحديث على ان الشروع فی النفل لا يمنع الخروج عنه وقال اصحاب ابی حنيفة رح يجب اتمامه ويلزمه القضاء ان افطر وقال مالك يقضی

فيكون قلت المتطوع قالت

حيث لا عذر واحتجوا بالكتاب وهو قوله تعالى لا تبطلوا اعمالكم قال تعالى فما رعوها حق رعايتها لان الآية سيقت فی معرض ذمهم على عدم رعاية التزموا من القرب التی لم تكتب عليهم فوجب صيانته من الابطال بهذين النصين فاذا افطر وجب قضاؤه وبالسنة وهو حديث عائشة رض قالت كنت انا وحفصة صائمتين فعرض لنا طعام اشتهيناه فاكلنا منه فقالت حفصة يا رسول الله انا كنا صائمتين فعرض لنا طعام اشتهيناه فاكلنا منه فقالت حفصة رض يا رسول الله انا كنا صائمتين فعرض لنا طعام اشتهيناه فاكلنا منه قال اقضيا يوما آخر مكانه رواه الترمذی وبالقياس على الحج والعمرة النفلين حيث يجب قضاؤهما اذا افسدا ۱۲ مختصر من المرقاة.

سِندی

(الا الذی يطيق) قد يؤخذ منه الاشارة الى التوجيه المشهور وهو تقديرلا للقراءة المشهورة على هذا المعنى (لا يشقى) على بناء المفعول (قوله احرورية انت) بفتح حاء وضم راء اولى اى خارجية وهم طائفة من الخوارج نسبوا الى حروراء بالمد والقصر وهو موضع قريب من الكوفة وكان عندهم تشدد فی امر الحيض شبهتها بهم فی تشددهم فی امرهم وكثرة مسائلهم وتعنتهم بها وقيل ارادت انها خرجت عن السنة كما خرجوا عنها ولعل عائشة زعمت ان سوالها تعنت لظهور الحكم عند الخواص والعوام فتغلظت فی الجواب والله تعالى اعلم بالصواب (قوله ان كان) هی مخففة اى ان الشان واحد الكونين زائد والله تعالى اعلم (قوله فاتموا بقية يومكم) فيه دليل على الترجمة فانه بالاتمام لمن اكل ومن لم ياكل (قوله اهل العروض) ضبط بفتح العين يطلق على مكة والمدينة وما حولهما (قوله اذن) من التاذين بمعنى النداء او الايذان والمصنف حمل الحديث على صوم النفل لان صوم عاشوراء ليس بفرض ولكن استدل صاحب الصحيح على عموم الحكم وذلك لان الاحاديث تدل على افتراض صوم عاشوراء من جملتها هذا الحديث فان هذا الاهتمام يقتضی الافتراض وعلى هذا فالحديث ظاهر فی جواز الصوم بنية من نهار فی صوم الفرض وما قيل انه امساك لا صوم مردود بانه خلاف الظاهر فلا يصار اليه بلا دليل نعم قد قام الدليل فيمن اكل قبل ذلك وما قيل انه جاء فی ابی داود انهم اتموا بقية اليوم وقضوه قلنا هو شاهد صدق لنا عليكم حيث خص القضاء بمن اتم بقية اليوم لا بمن صام تمامه فعلم ان من صام تمامه بنية من نهار فقد جاز صومه لا يقال صوم عاشوراء منسوخ فلا يصح به استدلال لانا نقول دل الحديث على شيئين احدهما وجوب صوم عاشوراء والثانی ان الصوم الواجب فی يوم بعينه يصح بنية من نهار والمنسوخ هو الاول ولا يلزم من نسخه نسخ الثانی ولا دليل على نسخه ايضا بقی فيه بحث وهو ان الحديث يقتضی ان وجوب الصوم عليهم ما كان معلوما من الليل وانما علم من النهار وحينئذ صار اعتبار النية من النهار فی حقهم ضروريا كما اذا شهد الشهود بالهلال يوم الشك فلا يلزم جواز الصوم بنية من النهار بلا ضرورة وهو المطلوب والله تعالى اعلم (قوله وقد اهدی الیّ حيس) هو شیء يتخذ من تمر وسمن وغيرهما (فخبأت له منه) اى افردت له منه حصة وتركته مستورا عن اعين الاغيار (ادنيه) امر من الادناء قربيه وهذا يدل على جواز الفطر للصائم تطوعا بلا عذر وعليه كثير من محققی علمائنا لكنهم اوجبوا القضاء كما يدل عليه حديث صوموا يوما مكانه وهذا الحديث وان كان ظاهره عدم القضاء لكنه ليس صريحا فيه وكذا حديث ام هانئ لا يدل على عدم القضاء فهذا القول غير بيين دليلا والله تعالى اعلم (قوله ثم دار على الثانية) ظاهره انه فی ذلك اليوم والرواية السابقة صريحة فی خلاف ذلك والله تعالى اعلم

صائم ثم اكلت حيسا قال نعم يا عائشة انما منزلة من صام في غير رمضان او غير قضاء رمضان او في التطوع بمنزلة رجل اخرج صدقة ماله فجاد منها بما شاء فامضاه وبخل منها بما بقي فامسكه ٢٣٢٤ **اخبرني** عبد الله بن الهيثم قال حدثنا ابو بكر الحنفي قال حدثنا سفيان عن طلحة بن يحيى عن مجاهد **عن** عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجيئ ويقول هل عندكم غداء فنقول لا فيقول اني صائم فاتانا يوما وقد اهدي لنا حيس فقال هل عندكم شيء قلنا نعم اهدي لنا حيس قال اما اني قد اصبحت اريد الصوم فاكل خالفه قاسم بن يزيد ٢٣٢٥ **اخبرنا** احمد بن حرب قال حدثنا قاسم قال حدثنا سفيان عن طلحة ابن يحيى عن عائشة بنت طلحة **عن** عائشة ام المؤمنين قالت اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فقلنا اهدي لنا حيس قد جعلنا لك منه نصيبا فقال اني صائم فافطر ٢٣٢٦ **اخبرنا** عمرو بن علي قال حدثنا طلحة بن يحيى قال حدثتني عائشة بنت طلحة **عن** عائشة ام المؤمنين ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأتيها وهو صائم فقال اصبح عندكم شيء تطعمينيه فنقول لا فيقول اني صائم ثم جاءها بعد ذلك فقالت اهديت لنا هدية فقال ما هي قالت حيس قال قد اصبحت صائما فاكل ٢٣٢٧ **اخبرنا** اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا وكيع قال حدثنا طلحة بن يحيى عن عمته عائشة بنت طلحة **عن** عائشة ام المؤمنين قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال هل عندكم شيء قلنا لا قال اني صائم ٢٣٢٨ **اخبرني** ابو بكر ابن علي قال حدثنا نصر بن علي قال اخبرني ابي عن القاسم بن معن عن طلحة بن يحيى عن عائشة بنت طلحة ومجاهد **عن** عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاها فقال هل عندكم طعام فقلنا لا قال اني صائم ثم جاء يوما آخر فقالت عائشة يا رسول الله انا قد اهدي لنا هدية حيس فدعا به فقال اما اني قد اصبحت صائما فاكل ٢٣٢٩ **اخبرني** عمرو بن يحيى بن الحارث قال حدثنا المعافى بن سليمان قال حدثنا القاسم عن طلحة بن يحيى **عن** مجاهد وام كلثوم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على عائشة فقال هل عندكم طعام نحوه قال ابو عبد الرحمن وقد رواه سماك بن حرب قال حدثني رجل عن عائشة بنت طلحة ٢٣٣٠ **اخبرني** صفوان بن عمرو قال حدثنا احمد بن خالد قال حدثنا اسرائيل عن سماك بن حرب قال حدثني رجل عن عائشة بنت طلحة **عن** عائشة ام المؤمنين قالت جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فقال هل عندكم من طعام قلت لا قال اذاً اصوم قالت ودخل علي مرة اخرى فقلت يا رسول الله قد اهدي لنا حيس فقال اذاً افطر اليوم وقد فرضت الصوم

ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك

٢٣٣١ **اخبرنا** القاسم بن زكريا بن دينار قال حدثنا سعيد بن شرحبيل قال اخبرنا الليث عن يحيى بن ايوب عن عبد الله بن ابي بكر عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر **عن** حفصة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له ٢٣٣٢ **اخبرنا** عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد قال حدثني ابي عن جدي قال حدثني يحيى بن ايوب عن عبد الله بن ابي بكر عن ابن شهاب عن سالم عن عبد الله **عن** حفصة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له ٢٣٣٣ **اخبرني** محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن اشهب

زهر الربى

(من لم يبيت الصيام) اي ينوه من الليل يقال بيت فلان رايه اذا فكر فيه وخمره وكل ما فكر فيه ودبر بليل فقد بيت (من لم يجمع الصيام) قال الشيخ ولي الدين بضم الياء وسكون الجيم وكسر الميم اي يعزم عليه ويجمع رايه على ذلك وقال الخطابي الاجماع احكام النية والعزيمة اجمعت الرأي واعزمته وعزمت عليه بمعنى

١ قوله من صام في غير رمضان الخ اعلم ان من شرع في صلوة او صوم تطوع استحب له عند الشافعي رح واحمد رح اتمامها ولو قطعها فلا شئ عليه وقال مالك رح وابو حنيفة رح يجب الاتمام كذا في كتاب الرحمة واستدل الشافعي رح واحمد رح بما روى ابو داؤد من حديث ام هانئ ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الصائم المتطوع امير نفسه ان شاء صام وان شاء افطر ولنا ما روى ابو داؤد والطيالسي في مسنده من حديث ابي سعيد الخدري قال صنع رجل طعاما ودعا رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه فقال رجل اني صائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخوك تكلف وصنع لك طعاما ودعاك افطر واقض يوما مكانه ورواه الدارقطني من حديث جابر وقال ان الرجل الذي صنع ابو سعيد الخدري وما روى مسلم من حديث عائشة انها قالت دخل النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال هل عندكم من شئ

ن١ وقد جعلت ن٢ فقالت ن٣ قلت ن٤ اخبرنا ن٥ فقلت لا ن٦ حدثنا

فقلنا لا فقال اني صائم ثم يوما آخر فقلنا يا رسول الله اهدي لنا حيس فقال ادنيه فلقد اصبحت صائما فاكل زاد النسائي ولكن اصوم يوما مكانه وصححه عبد الحق رح هذه الزيادة والحيس تمر يخلط بسمن واقط وقد يكون الدقيق بدل الاقط ذكره العلامة القاري في شرح موطا الامام محمد رحمه الله ١٢ ٢ قوله هل عندكم شئ وفي رواية صحيحة هل عندكم من غداء بفتح المعجمة والدال المهملة وهو ما يؤكل قبل الزوال ١٢ مرقاة ٣ قوله من لم يبيت الصيام اي ينويه بالليل يبيت فلان رايه اذا فكر فيه وكلما فكر فيه ودبر بليل فقد بيت ١٢ نهايه ٤ قوله فلا صيام له ظاهره انه لا يصح الصوم بلا نية قبل الفجر فرضا كان كصوم رمضان والكفارة والقضاء والنذر او نفلا وهو مذهب مالك رح فيشترط التبييت في كل صوم نظرا الى عموم الحديث وبه قال احمد والشافعي في غير النفل والمذهب عندنا اي الحنفية انه يجوز صوم رمضان والنفل والنذر المعين بنية من نصف النهار الشرعي وشرط القضاء والكفارة والنذر المطلق ان يبيت النية لانها غير متعينة فلا بد من التعيين في الابتداء والدليل لنا في الفرض ما روى في السنن الاربعة عن ابن عباس قوله صلى الله عليه وسلم بعد ما شهد عنده الاعرابي برؤية الهلال الا من اكل فلا ياكل بقية يومه ومن لم ياكل فليصم اما حديث حفصة مع انه قد اختلف في رفعه فمحمول على نفي الكمال ١٢ لمعات

سندي

(قوله تطعمينيه) من الاطعام (قوله وقد فرضت الصوم) اي نويت وقد يؤخذ منه انه يلزم بالنية مع الشروع هو او بدله وهو القضاء والله تعالى اعلم (قوله من لم يبيت) من يبيت بالتشديد اذا نوى ليلا اي من لم ينو ليلا وقد رجح الترمذي وقفه وعلى تقدير الرفع فالاطلاق غير مراد فحمله كثير على صيام الفرض لانه المتبادر وبعضهم على غير المتعين شرعا كالقضاء والكفارة والنذر المعين والله تعالى اعلم

قال اخبرنی یحیی بن ایوب وذکر اٰخران عبد اللہ بن ابی بکر بن محمد بن عمرو بن حزم حدثہما عن ابن شہاب عن سالم بن عبد اللہ
عن ابیہ **عن** حفصۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال من لم یجمع الصیام قبل طلوع الفجر فلا یصوم **٢٢٣٤ اخبرنا** احمد بن الازہر
قال حدثنا عبد الرزاق عن ابن جریج عن ابن شہاب عن سالم عن ابن عمر **عن** حفصۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال من (ای لم ینوہ من اللیل ۱۲)
لم یُبَیِّتِ الصیامَ من اللیل فلا صیام لہ **٢٢٣٥ اخبرنا** محمد بن عبد الاعلی قال حدثنا معتمر قال سمعتُ عبید اللہ عن ابن شہاب
عن عبد اللہ **عن** حفصۃ انہا کانت تقول من لم یُجْمِعِ الصّیامَ[ن۱] من اللیل فلا یصوم **٢٢٣٦ اخبرنا** الربیع بن سلیمان قال حدثنا ابن
وہب قال اخبرنا یونس عن ابن شہاب قال اخبرنی حمزۃُ بن عبد اللہ بن عمر **عن** ابیہ **قال** قالت حفصۃ زوجُ النبی صلی اللہ علیہ وسلم
لاصیامَ لمن لم یجمع قبل الفجر **٢٢٣٧ اخبرنی** زکریا بن یحیی قال حدثنا الحسن بن عیسی قال اخبرنا ابن المبارک قال اخبرنا معمر عن
الزہری عن حمزۃ بن عبد اللہ عن عبد اللہ بن عمر **عن** حفصۃ قالت لاصیامَ لمن لم یُجْمِعْ قبل الفجر **٢٢٣٨ اخبرنا** محمد بن حاتم
قال اخبرنا حِبّان قال اخبرنا عبد اللہ عن سفیان بن عیینۃ ومعمر عن الزہری عن حمزۃ بن عبد اللہ بن عمر عن ابیہ **عن** حفصۃ
قالت لاصیام لمن لم یجمع الصیام قبل الفجر **٢٢٣٩ اخبرنا** اسحٰق بن ابراہیم قال حدثنا سفیان عن الزہری عن حمزۃ بن عبد اللہ بن
عمر **عن** حفصۃ قالت لاصیام لمن لم یجمع الصیام قبل الفجر **٢٢٤٠ اخبرنا** احمد بن حرب اخبرنا سفیان عن الزہری عن حمزۃ بن
عبد اللہ **عن** حفصۃ قالت لاصیام لمن لم یجمع الصیام قبل الفجر ارسلہ مالک بن انس قال الحارث بن مسکین قراءۃ علیہ وانا
اسمع عن ابن القاسم قال حدثنی مالک عن ابن شہاب عن عائشۃ وحفصۃ مثلہ لاصوم الا من اجمع الصیام قبل الفجر **٢٢٤١ اخبرنا**[ن۲]
محمد بن عبد الاعلی قال حدثنا المعتمر قال سمعت عبید اللہ عن نافع **عن** ابن عمر قال اذا لم یجمع الرجل الصوم من اللیل فلا یصم
٢٢٤٢ قال الحارث بن مسکین قراءۃ علیہ وانا اسمع عن ابن القاسم حدثنی مالک عن نافع عن ابن عمر انہ کان یقول لایصوم الا من اَجْمَعَ
الصِّیام قَبْلَ الفجر **صوم نبی اللہ داوٗد علیہ السلام** - **٢٢٤٣ اخبرنا** قتیبۃ قال حدثنا سفیان عن عمرو بن دینار **عن** عمرو
ابن اوس انہ سمع عبد اللہ بن عمرو بن العاص یقول قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اَحَبُّ الصیام الی اللہ عزوجل صیام
داوٗد علیہ السلام کان یصوم یوما ویفطر یوما واحب الصلوۃ الی اللہ عزوجل صلوۃُ داوٗد علیہ السلام کان ینام نصف اللیل ویقوم
ثلثہ وینام سدسہ **صوم النبی صلی اللہ علیہ وسلم بابی ہو وامی وذکر اختلاف الناقلین للخبر فی ذلک**
٢٢٤٤ اخبرنا القاسم بن زکریا قال حدثنا عبید اللہ قال حدثنا یعقوب عن جعفر عن سعید **عن** ابن عباس قال کان النبی صلی اللہ
علیہ وسلم لایفطر اَیّامَ البِیضِ[۱] فی حَضَرٍ ولاسفرٍ **٢٢٤٥ اخبرنا** محمد بن بشار حدثنا محمد حدثنا شعبۃ عن ابی بشر عن سعید بن جبیر
عن ابن عباس قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یصوم حتی نقول لایفطر ویفطر حتی نقول مایرید ان یصوم وما صام شہرا
متتابعا غیر رمضان منذ قدم المدینۃ **٢٢٤٦ اخبرنا** محمد بن النضر بن مُساور المروزی قال حدثنا حماد عن مروان ابی لُبَابَۃَ **عن**
عائشۃ قالت کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم یصوم حتی نقول مایرید ان یُفْطِرَ ویفطر حتی نقول مایرید ان یصوم **٢٢٤٧ اخبرنا** اسمٰعیل بن
مسعود عن خالد قال حدثنا سعید قال حدثنا قتادۃ عن زُرارۃ بن اوفی عن سعد بن ہشام **عن** عائشۃ قالت لا اعلم نبی اللہ
صلی اللہ علیہ وسلم قرأ القرآن کلہ فی لیلۃ ولا قام لیلۃ حتی الصباح ولا صام شہرا قط کاملا غیر رمضان **٢٢٤٨ اخبرنا** قتیبۃ قال
حدثنا حماد عن ایوب **عن** عبد اللہ بن شقیق قال سُئِلَتْ[ن۳] عائشۃ عن صیام النبی صلی اللہ علیہ وسلم (شعبان وغیرہ کما ابہمٰی عن قریب ۱۲) قالت کان یصوم
حتی نقول قد صام ویفطر حتی نقول قد افطر وما صام رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم شہرا کاملا منذ قدم المدینۃ الا رمضان
٢٢٤٩ اخبرنا الربیع بن سلیمان قال حدثنا ابن وہب قال حدثنا معاویۃ بن صالح ان عبد اللہ بن ابی قیس **حدثہ** انہ سمع
عائشۃ تقول کان احب الشہور الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان یصومہ شعبان بل کان یصلہ برمضان **٢٢٥٠ اخبرنا** الربیع
ابن سلیمان بن داوٗد قال حدثنا ابن وہب قال اخبرنی مالک وعمرو بن الحارث وذکر اٰخر قبلہما ان ابا النضر حدثہم عن ابی

ن۱ الصوم ن۲ فلا یصوم ن۳ سألت

زہر الربی

(ایام البیض) قال فی النہایۃ ہذا علی حذف المضاف یرید ایام اللیالی البیض وہی الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر وسمیت لیالیہا بیضا لان القمر یطلع فیہا من اولہا الی آخرہا

۱ قولہ ایام البیض ہی الایام التی لیالیہن مقمرات لاظلمۃ فیہا وہی لیلۃ القدر وما قبلہا وما بعدہا والبیض وبکسر الباء جمع ابیض اضیفت الیہا الایام تقدیرہ ایام اللیالی البیض ۱۲ عینی

سندی (قولہ من لم یجمع) من الاجماع ای من لم ینو (قولہ ایام البیض) ای ایام اللیالی البیض التی یکون القمر فیہا من المغرب الی الصبح (قولہ بل کان یصلہ برمضان) ای بل کان یصومہ کلہ فیصلہ برمضان والمراد الغالب کما سبق واللہ تعالی اعلم

سلمة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول ما يفطر ويفطر حتى نقول ما يصوم وما[1] رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر اكثر صياما منه في شعبان **اخبرنا** [2352] محمود بن غيلان قال حدثنا ابو داؤد قال اخبرنا شعبة عن منصور قال سمعت سالم بن ابي الجعد عن ابي سلمة **عن** ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يصوم شهرين متتابعين الا شعبان ورمضان **اخبرنا** [2353] محمد بن الوليد قال حدثنا محمد قال حدثنا شعبة عن توبة عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة **عن** ام سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لم يكن يصوم من السنة شهرا تاما الا شعبان ويصل به رمضان **اخبرنا** [2354] عبيد الله بن سعد بن ابراهيم قال حدثني عمي قال حدثنا ابي عن ابن اسحق قال حدثني محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة **عن** عائشة قالت لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم لشهر اكثر صياما منه لشعبان كان يصومه او عامته **اخبرني** [2355] عمرو بن هشام قال حدثنا محمد بن سلمة عن ابن اسحق عن يحيى بن سعيد عن ابي سلمة **عن** عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم شعبان الا قليلا **اخبرنا** [2356] عمرو بن عثمان قال حدثنا بقية قال حدثنا بحير عن خالد ابن معدان **عن** جبير بن نفير ان[2] عائشة قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم شعبان كله **اخبرنا** [2357] عمرو بن علي عن عبد الرحمن قال حدثنا ثابت بن قيس ابو الغصن شيخ من اهل المدينة قال حدثني ابو سعيد المقبري **قال حدثني** اسامة بن زيد قال قلت يا رسول الله لم ارك تصوم شهرا من الشهور ما تصوم من شعبان قال ذلك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان وهو شهر ترفع فيه الاعمال الى رب العالمين فاحب ان يرفع عملي وانا صائم[3] **اخبرنا** [2358] عمرو بن علي عن عبد الرحمن قال حدثنا ثابت بن قيس ابو الغصن شيخ من اهل المدينة قال حدثنا ابو سعيد المقبري قال **حدثني** اسامة بن زيد قال قلت يا رسول الله انك تصوم حتى لا تكاد تفطر وتفطر حتى لا تكاد ان تصوم الا يومين ان دخلا في صيامك والا صمتهما قال اي يومين قلت يوم الاثنين ويوم الخميس قال ذانك يومان تعرض فيهما الاعمال على رب العالمين فاحب ان يعرض عملي وانا صائم **اخبرنا** [2359] احمد بن سليمان قال حدثنا زيد بن الحباب قال اخبرني ثابت بن القيس الغفاري قال حدثني ابو سعيد المقبري قال حدثني ابو هريرة **عن** اسامة بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسرد الصوم فيقال لا يفطر ويفطر فيقال لا يصوم **اخبرنا** [2360] عمرو بن عثمان عن بقية قال حدثنا بحير عن خالد

ثنا — عن — يرفع — اخبرني

زهر الربى

(وما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر اكثر صياما منه في شعبان) قال الزركشي في التنقيح صياما بالنصب وروي بالخفض قال السهيلي وهو وهم وربما بني اللفظ على الخط فتخيل ان يكون رآه مكتوبا بميم مطلقة على مذهب من راى الوقف على المنون المنصوب بغير الف فتوهمه مخفوضا لا سيما وصيغة افعل تضاف كثيرا فتوهمها مضافة واضافته هنا لا تجوز قطعا (عن عائشة قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم شعبان) قال الزركشي يحتاج الى الجمع بين هذا وبين روايتها الاولى ما رايته اكثر صياما منه في شعبان فقيل الاول مفسر للثاني ومخصص له وان المراد بالكل الاكثر وقيل كان يصوم مرة كله ومرة ينقص منه لئلا يتوهم وجوبه وقيل في قولها كله اي يصوم في اوله واوسطه وفي آخره ولا يخص شيئا منه ولا يعمه بصيامه وذكر هذه الاقوال الثلاثة النووي في شرح مسلم قال وقيل في تخصيص شعبان بكثرة الصوم لكونه ترفع فيه اعمال العباد وقيل غير ذلك فان قيل في الحديث الآخر ان افضل الصوم بعد رمضان صوم المحرم فكيف اكثر منه في شعبان دون المحرم فالجواب لعله لم يعلم فضل المحرم الا في آخر الحياة قبل التمكن من صومه او لعله كان يعرض فيه اعذار تمنع من اكثار الصوم كسفر ومرض وغيرهما (ذانك يومان تعرض فيهما الاعمال على رب العلمين) قال الشيخ ولي الدين ان قلت ما معنى هذا مع انه ثبت في الصحيحين ان الله تعالى يرفع اليه عمل الليل قبل عمل النهار وعمل النهار قبل عمل الليل قلت يحتمل امرين احدهما ان اعمال العباد تعرض على الله تعالى كل يوم ثم تعرض عليه اعمال الجمعة في كل اثنين وخميس ثم تعرض عليه اعمال السنة في شعبان فتعرض عرضا بعد عرض ولكل عرض حكمة يطلع عليها من يشاء من خلقه او يستأثر بها عنده مع انه تعالى لا يخفى عليه من اعمالهم خافية ثانيهما ان المراد انها تعرض في اليوم تفصيلا ثم في الجمعة جملة او بالعكس

[1] قوله ما رأيت الخ والمعنى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم في شعبان وفي غيره من الشهور سوى رمضان وكان صيامه في شعبان اكثر من صيامه فيما سواه ۱۲ مرقاة۔ [2] قوله يصوم شعبان كله اي يصوم كله في سنة وبعضه في اخرى وتخصيصه لكونه يرفع فيه الاعمال وانما آثره مع ان افضل الصيام بعد رمضان محرم لعذر فيه كالسفر والمرض او لانه علم فضله آخرا ۱۲ مجمع البحار [3] قوله وانا صائم لعله انما اختار الصوم لفضله ولانه لا يدري في اية ساعة تعرض والصوم يستوعب النهار ولانه يجتمع مع الاعمال الاخر بخلاف ما عداه من الاعمال قاله الشيخ وقال مولانا علي القاري هذا لا ينافي قوله صلى الله عليه وسلم يرفع عمل الليل قبل عمل النهار قبل عمل الليل للفرق بين العرض والرفع لان الاعمال تجمع في الاسبوع وتعرض في هذين اليومين انتهى ۱۲

سندي

(قوله اكثر صياما منه لشعبان) صياما منصوب على التمييز ولا وجه لجره كما قيل (قوله كان يصوم شعبان كله) اي اكثره وقيل احيانا يصوم كله واحيانا اكثره وقيل معنى كله انه لا يخص اوله بالصوم او وسطه او اخره بل يعم اطرافه بالصوم وان كان بلا اتصال الصيام بعضه ببعض (قوله وهو شهر ترفع الاعمال فيه الى رب العالمين) قيل ما معنى هذا مع انه ثبت في الصحيحين ان الله تعالى يرفع اليه عمل الليل قبل عمل النهار وعمل النهار قبل عمل الليل قلت يحتمل امران احدهما ان اعمال العباد تعرض على الله تعالى كل يوم ثم تعرض عليه اعمال الجمعة في كل اثنين وخميس ثم تعرض عليه اعمال السنة في شعبان فتعرض عرضا بعد عرض ولكل عرض حكمة يطلع عليها من يشاء من خلقه او يستأثر بها عنده مع انه تعالى لا يخفى عليه من اعمالهم خافية ثانيهما ان المراد انها تعرض في اليوم تفصيلا ثم في الجمعة جملة او بالعكس

ابن معدان عن جبير بن نفير ان عائشة قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتحرّى[1] صيام الاثنين والخميس
۲۳۶۱ اخبرنا عمرو بن علی قال حدثنا عبد الله بن داود قال اخبرنی ثور عن خالد بن معدان عن ربيعة الجرشی عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحرّى يوم الاثنين والخميس[2] ۲۳۶۲ اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا عبيد الله ابن سعيد الاموی قال حدثنا سفيان عن ثور عن خالد بن معدان عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحرّى الاثنين والخميس ۲۳۶۳ اخبرنا احمد بن سليمان قال حدثنا ابو داود عن سفيان عن منصور عن خالد بن سعد (الكوفی ۱۲ تقريب) عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحرى يوم الاثنين والخميس ۲۳۶۴ اخبرنا اسحق بن ابراهيم بن حبيب بن الشهيد قال حدثنا يحيى بن يمان عن سفيان عن عاصم عن المسيب بن رافع عن سواء الخزاعی عن عائشة قالت كان النبی صلى الله عليه وسلم يصوم الاثنين والخميس ۲۳۶۵ اخبرنی ابو بكر بن علی قال حدثنا ابو نصر التمار قال حدثنا حماد بن سلمة عن عاصم عن سواء عن ام سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلثة ايام[3] الاثنين والخميس من هذه الجمعة والاثنين من المقبلة ۲۳۶۶ اخبرنی زكريا بن يحيى قال حدثنا اسحق قال اخبرنا النضر قال حدثنا حماد عن عاصم ابن ابی النجود عن سواء عن حفصة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر يوم الخميس ويوم الاثنين من الجمعة الثانية يوم الاثنين ۲۳۶۷ اخبرنا القاسم بن زكريا بن دينار قال حدثنا حسين عن زائدة عن عاصم عن المسيب عن حفصة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اخذ مضجعه جعل كفه اليمنى تحت خده الايمن وكان يصوم الاثنين والخميس ۲۳۶۸ اخبرنا محمد بن علی بن الحسن بن شقيق قال ابی اخبرنا ابو حمزة عن عاصم عن زر عن عبد الله بن مسعود قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم ثلثة ايام من غرة كل شهر وقلما يفطر يوم الجمعة ۲۳۶۹ اخبرنا زكريا بن يحيى قال حدثنا ابو كامل قال حدثنا ابو عوانة عن عاصم بن بهدلة عن رجل عن الاسود بن هلال عن ابی هريرة قال امرنی رسول الله صلى الله عليه وسلم بركعتی الضحى وان لا انام الا على وتر وصيام ثلثة ايام من الشهر ۲۳۷۰ اخبرنا قتيبة قال حدثنا سفيان عن عبيد الله انه سمع ابن عباس وسئل عن صيام عاشوراء قال ما علمت النبی صلى الله عليه وسلم صام يوما يتحرى فضله على الايام الا هذا اليوم يعنی شهر رمضان ويوم عاشوراء ۲۳۷۱ اخبرنا قتيبة عن سفيان عن الزهری عن حميد بن عبد الرحمن ابن عوف قال سمعت معاوية يوم عاشوراء وهو على المنبر يقول يا اهل المدينة اين علماؤكم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فی هذا اليوم انی صائم فمن شاء ان يصوم فليصم ۲۳۷۲ اخبرنی زكريا بن يحيى قال حدثنا شيبان قال حدثنا ابو عوانة عن الحر بن الصياح عن هنيدة بن خالد عن امرأته قالت حدثتنی بعض نساء النبی صلى الله عليه وسلم ان النبی صلى الله عليه وسلم كان يصوم يوم عاشوراء وتسعا من ذی الحجة وثلثة ايام من الشهر اول اثنين من الشهر وخميسين

ذكر الاختلاف على عطاء فی الخبر فيه

۲۳۷۳ اخبرنی حاجب بن سليمان قال حدثنا الحارث بن عطية قال حدثنا الاوزاعی عن

نـ۱ اخبرنا اليمين نـ۲ وان لا انام نـ۳ الحر بن صياح نـ۴

زهر الربى

(سمعت معاوية يوم عاشوراء وهو على المنبر يقول يا اهل المدينة اين علماؤكم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فی هذا اليوم انی صائم فمن شاء ان يصوم فليصم) قال النووی الظاهر ان معاوية قال اين علماؤكم لما سمع من يوجبه او يحرمه او يكرهه فاراد اعلامهم بانه ليس بواجب ولا محرم ولا مكروه قال وكلما بعد يقول بتمام كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء مبينا فی رواية النسائی انه كلامه (من صام الابد فلا صام) قال الكرمانی فان قلت كيف يكون كذلك قلت لان صوم الابد يستلزم صوم العيد وايام التشريق وهو حرام

ـه۱ قوله يتحرى يوم الاثنين يحتمل اعرابه ههنا ان يكون بالحرف او الحركة افاده العلامة القاری ۱۲ ۔ ـه۲ قوله والخميس بالنصب واللام بدل عن المضاف اليه ای يوم الخميس وفی نسخة بالجر عطفا على الاثنين ۱۲ مرقاة ـه۳ قوله يصوم ثلثة ايام لا منافاة بين هذا الحديث وحديث عائشة وهو انه لم يكن يبالی من ای ايام الشهر يصوم لان هذا الراوی وجد الامر على ذلك فی غالب ما اطلع عليه من احوال النبی صلى الله عليه وسلم فحدث بما كان يعرف من ذلك وعائشة رضا اطلعت من ذلك على ما لم يطلع عليه هذا الراوی فحدثت بما علمت فلا تنافی بين الامرين ۱۲ مرقاة ـه۴ قوله قلما كان يفطر يوم الجمعة قال المظهر تاويله انه كان يصومه منضما الى ما قبله او الى ما بعده او انه مختص بالنبی صلى الله عليه وسلم كالوصال قال القاضی اراد انه كان يمسك قبل الصلوة ولا يتغدى الا بعد اداء الجمعة كما روی عن سهل بن سعد الساعدی انتهى فمعنى الافطار اكل الفطور وهو ما يوكل اول النهار لا الافطار الذی هو ضد الصوم وهو بعيد عن السياق والسباق بل ظاهره الاطلاق المؤيد لمذهبنا انه لا يكره افراد صوم اذ الاختصاص لا يثبت بالاحتمال ۱۲ مرقاة ـه۵ قوله عاشوراء هو اليوم العاشر عند جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وذهب ابن عباس الى ان عاشوراء هو اليوم التاسع وقال بعض الصحابة هو اليوم الحادی عشر وصام ابو اسحق ثلثة ايام وقال انما اصوم قبله وبعده كراهة ان يفوتنی وسمی به لانه عاشر المحرم وهذا ظاهر وقيل لان الله تعالى اكرم فيه عشرة من الانبياء ۱۲ عينی ـه۶ قوله اين علماؤكم ظاهره انه سمع من يوجبه ويحرمه ويكرهه فاراد اعلامهم بانه ليس بواجب ولا محرم ولا مكروه وخطب به فی ذلك الجمع العظيم ولم ينكر عليه ۱۲ نووی

سندی

(قوله كان يتحرى صيام الاثنين والخميس) ای يقصدهما ويراهما احرى واولى (قوله وقلما يفطر يوم الجمعة) ای يصومه مع يوم الخميس لا انه يصومه وحده فلا ينافی ما جاء من النهی عنه لكونه محمولا على صوم الجمعة وحدها والله تعالى اعلم (قوله يتحرى فضله) ای يراه ويعتقده وقوله يعنی شهر رمضان الخ يدل على ان قوله الا هذا اليوم فيه اختصار ای وهذا الشهر والله تعالى اعلم (قوله اين علماؤكم) ای حتى يصدقونی فيما اقول وهذا يدل على انه بلغه من بعض خلاف ما يقول والله تعالى اعلم

عطاء بن ابی رباح عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلی الله علیہ وسلم من صام الابد فلا صام اخبرنا [2374] عیسی بن
مساور عن الولید قال حدثنا الاوزاعی قال اخبرنی عطاء عن عبد الله ح واخبرنا محمد بن عبد الله قال حدثنا الولید عن
الاوزاعی قال حدثنا عطاء عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلی الله علیہ وسلم من صام الابد فلا صام ولا افطر اخبرنا [2375]
العباس بن الولید قال حدثنا ابی وعقبة عن الاوزاعی حدثنی عطاء قال حدثنا من سمع ابن عمر یقول قال النبی صلی الله
علیہ وسلم من صام الابد فلا صام اخبرنا [2376] اسمعیل بن یعقوب قال حدثنا محمد بن موسی قال حدثنا ابی عن الاوزاعی عن
عطاء قال حدثنی من سمع ابن عمران النبی صلی الله علیہ وسلم قال من صام الابد فلا صام اخبرنا [2377] احمد بن ابراهیم بن
محمد قال حدثنا ابن عائذ قال حدثنا یحیی عن الاوزاعی عن عطاء انه حدثه قال حدثنی من سمع عبد الله بن عمرو بن العاص
قال قال رسول الله صلی الله علیہ وسلم من صام الابد فلا صام ولا افطر اخبرنا [2378] ابراهیم بن الحسن قال حدثنا حجاج بن
محمد قال قال ابن جریج سمعت عطاء ان ابا العباس الشاعر اخبره انه سمع عبد الله بن عمرو بن العاص قال بلغ النبی صلی الله
علیہ وسلم انی اسرد الصوم وساق الحدیث قال قال عطاء ولا ادری کیف ذکر صیام الابد لا صام من صام الابد **النهی عن صیام
الدهر وذکر الاختلاف علی مطرف بن عبد الله فی الخبر فیه** اخبرنا [2379] علی بن حجر قال اخبرنا اسمعیل عن
الجریری عن یزید بن عبد الله بن الشخیر عن اخیه مطرف عن عمران قال قیل یا رسول الله ان فلانا لا یفطر نهارا الدهر قال
لا صام ولا افطر اخبرنا [2380] عمرو بن هشام قال حدثنا مخلد عن الاوزاعی عن قتادة عن مطرف بن عبد الله بن الشخیر اخبرنی
ابی انه سمع رسول الله صلی الله علیہ وسلم وذکر عنده رجل یصوم الدهر قال لا صام ولا افطر اخبرنا [2381] محمد بن المثنی قال حدثنا
ابو داؤد قال حدثنا شعبة عن قتادة قال سمعت مطرف بن عبد الله بن الشخیر یحدث عن ابیه ان رسول الله صلی الله علیہ
وسلم قال فی صوم الدهر لا صام ولا افطر **ذکر الاختلاف علی غیلان بن جریر فیه** اخبرنی [2382] هارون بن
عبد الله قال حدثنا الحسن بن موسی قال حدثنا ابو هلال قال حدثنا غیلان وهو ابن جریر قال حدثنا عبد الله وهو ابن معبد
الزمانی عن ابی قتادة عن عمر قال کنا مع رسول الله صلی الله علیہ وسلم فمررنا برجل فقالوا یا نبی الله هذا لا یفطر منذ کذا وکذا
فقال لا صام ولا افطر اخبرنا [2383] محمد بن بشار قال حدثنا محمد قال حدثنا شعبة عن غیلان سمع عبد الله ابن معبد الزمانی
عن ابی قتادة ان رسول الله صلی الله علیہ وسلم سئل عن صومه فغضب فقال عمر رضینا بالله ربا وبالاسلام دینا وبمحمد رسولا
وسئل عمن صام الدهر فقال لا صام ولا افطر او ما صام وما افطر **سرد الصیام** اخبرنا [2384] یحیی بن حبیب بن عربی قال
حدثنا حماد عن هشام عن ابیه عن عائشة ان حمزة بن عمرو الاسلمی سأل رسول الله صلی الله علیہ وسلم فقال یا رسول الله
انی رجل اسرد الصوم افاصوم فی السفر قال صم ان شئت او افطر ان شئت **صوم ثلثی الدهر وذکر اختلاف
الناقلین للخبر فی ذلک** اخبرنا [2385] محمد بن بشار قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا سفیان عن الاعمش عن ابی عمار
عن عمرو بن شرحبیل عن رجل من اصحاب النبی صلی الله علیہ وسلم قال قیل للنبی صلی الله علیہ وسلم رجل یصوم الدهر قال
وددت انه لم یطعم الدهر قالوا فثلثیه قال اکثر قالوا فنصفه قال اکثر قال افلا اخبرکم بما یذهب وحر الصدر صوم ثلثة

ن ¹ حدثنا ن ² اصوم ن ³ اسرد الصوم ن ⁴ حدثنا ن ⁵ اخبرنی ن ⁶ قال ن ⁷ عن صیام النبی

زهر الربی

(لا صام ولا افطر) قال فی النهایة ای لم یصم ولم یفطر کقوله لعان فلا صدق ولا صلی وهو احباط لاجره علی صومه حیث خالف السنة وقیل هو دعاء علیه کراهیة لصنعه (وحر الصدر) قال فی النهایة غشه ووساوسه وقیل الحقد والغیظ وقیل العداوة وقیل اشد الغضب

۱ قوله ولا ادری کیف ذکر ای ان عطاء لم یحفظ کیف ذکر صام الابد فی هذه القصة الا انه حفظ انه علیه السلام قال لا صام من صام الابد ۱۲ مجمع البحار

۲ قوله مخلد بفتح اوله وثالثه وسکون ثانیه ابن الحسن ابن ابی زمیل مصغر الحرانی نزیل بغداد لا باس به من التاسعة ۱۲ التقریب ۳ قوله فغضب سبب غضبه صلی الله علیه وسلم علیه انه کان حقه ان یقول کیف اصوم او کم اصوم فیحصل السوال بنفسه فیجاب بمقتضی حاله مع ما فیه من سوء الادب لوجود المصالح فی فعله صلی الله علیه وسلم فی القلة والکثرة مما لا یصلح لغیره ۱۲ اللمعات ۴ قوله لا صام ولا افطر اختلفوا فی توجیه معناه فقیل هذا دعاء علیه کراهیة لصنعه وزجرا عن فعله والظاهر انه اخبار فعدم افطاره ظاهر واما عدم صومه فلمخالفته السنة وفیه احباط لاجره علی صومه وقیل لانه یستلزم صوم الایام المنهیة وهو حرام ۱۲ اللمعات

سندی

(قوله من صام الابد فلا صام) قیل هذا اذا صام ایام الکراهة ایضا والا فلا منع (قوله فلا صام ولا افطر) ای ما صام لقلة اجره وما افطر لتحمله مشقة الجوع والعطش وقیل دعاء علیه زجرا له عن ذلک وقیل بل لا یبقی له حظ من الصوم لکونه یصیر عادة له ولا هو مفطر حقیقة فلا حظ له من الافطار وقیل النهی انما هو اذا صام ایام الکراهة ولا نهی بدون ذلک (قوله سئل عن صومه فغضب) یحتمل انه ما اراد اظهار ما خفی من عبادته بنفسه فکره لذلک سؤاله او انه خاف علی السائل فی ان یتکلف فی الاقتداء بحیث لا یبقی له الاخلاص فی النیة او انه یعجز بعد ذلک (قوله قیل للنبی صلی الله تعالی علیه وسلم رجل یصوم الدهر) ای ذکر له رجل یصوم الدهر فعلی هذا رجل نائب الفاعل وما بعده صفته ویحتمل ان قیل بمعناه ورجل مبتدا وما بعده صفته والخبر محذوف ای ما حکمه

ایام من کل شهر ۲۳۸۶ اخبرنا محمد بن العلاء قال حدثنا ابو معاویة قال حدثنا الاعمش عن ابی عمار عن عمرو بن شرحبیل قال اتی رسول الله صلی الله علیه وسلم رجل فقال یا رسول الله ما تقول فی رجل صام الدهر کله فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم وَدِدْتُ انه لم یَطعم الدهر شیئا قال فثلثیه قال اکثر قال فنصفه قال اکثر قال افلا اخبرکم بما یذهب وحر الصدر قالوا بلی قال صیام ثلثة ایام من کل شهر ۲۳۸۷ اخبرنا قتیبة قال حدثنا حماد عن غیلان بن جریر عن عبد الله بن معبد الزمانی عن ابی قتادة قال عمر یا رسول الله کیف بمن یصوم الدهر کله قال لا صام ولا افطر او لم یصم ولم یفطر قال یا رسول الله کیف بمن یصوم یومین ویفطر یوما قال ویُطیق ذلك احدٌ قال فکیف بمن یصوم یوما ویفطر یوما قال ذلك صوم داؤد علیه السلام قال کیف بمن یصوم یوما ویفطر یومین قال وَدِدْتُ انی اطیق ذلك قال ثم قال ثلثٌ من کل شهر ورمضان الی رمضان هذا صیام الدهر کله

صوم یوم وافطار یوم وذکر اختلاف الفاظ الناقلین لخبر عبد الله بن عمرو فیه

۲۳۸۸ قال وفیما قرأ علینا احمدُ بن منیع قال حدثنا هشیم قال اخبرنا حُصَین ومغیرة عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم افضل الصیام صیام داؤد علیه السلام کان یصوم یوما ویفطر یوما ۲۳۸۹ اخبرنا احمد ابن معمر قال حدثنا یحیی بن حماد قال حدثنا ابو عوانة عن مغیرة عن مجاهد قال قال لی عبد الله بن عمرو انکحنی ابی امرأة ذات حسب فکان یأتیها فیسألها عن بعلها فقالت نِعمَ الرجل من رجل لم یطأ لنا فراشا ولم یُفتِّش لنا کَنَفًا منذ اتیناه فذکر ذلك للنبی صلی الله علیه وسلم فقال ائتنی به فاتیت معه فقال کیف تصوم قلتُ کل یوم قال صم من کل جمعة ثلثة ایام قلتُ انی اطیق افضل من ذلك قال صم یومین وافطر یوما قال انی اُطیق افضل من ذلك قال صم افضل الصیام صیام داؤد علیه السلام صوم یوم وفطر یوم ۲۳۹۰ اخبرنا ابو حُصَین عبد الله بن احمد بن عبد الله بن یونس قال حدثنا عَبْثَر قال حدثنا حُصَین عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو قال زَوَّجَنی ابی امرأةً فجاء یزورها فقال کیف ترین بعلك فقالت نعم الرجل من رجل لا ینام اللیل ولا یفطر النهار فوقع بی وقال زوجتك امرأة من المسلمین فعضلتها قال فجعلتُ لا التفتُ الی قوله مما اری عندی من القوة والاجتهاد فبلغ ذلك النبی صلی الله علیه وسلم فقال لکنی انا اقوم وانام واصوم وافطر فقم ونم وصم وافطر قال صم من کل شهر ثلثة ایام فقلت انا اقوی من ذلك قال صم صوم داؤد علیه السلام صُم یوما وافطر یوما قلت انی اقوی من ذلك قال اقرأ القرآن فی کل شهر ثم انتهی الی خمس عشرة وانا اقول انا اقوی من ذلك ۲۳۹۱ اخبرنا یحیی بن دُرُست قال حدثنا ابو اسمعیل قال حدثنا یحیی بن ابی کثیر ان ابا سلمة حدثه ان عبد الله قال دخل رسول الله صلی الله علیه وسلم حجرتی فقال الم اُخبَر انك تقوم اللیل وتصوم النهار قال بلی قال فلا تفعلنّ نم وقم وصم وافطر فان لعینك علیك حقا وان

نـ۱ اکثر نـ۲ انی نـ۳ انا

زهر الربی

(ولم یفتش لنا کنفا) قال فی النهایة ای لم یدخل یده معها کما یدخل الرجل یده مع زوجته فی دواخل امرها واکثر ما یروی بفتح الکاف والنون من الکنف وهو الجانب یعنی انه لم یقربها

۱ قوله ویطیق فیه اشارة الی ان العلة فی نهی صوم الدهر انما هو الضعف فیکون المعنی انه ان اطاقه احد فلا باس علیه او فهو افضل ۱۲ مرقاة

۲ قوله وددت الخ قیل معناه وددت ان امتی تطوقه لانه صلی الله علیه وسلم کان یطیق اکثر من ذلک وکان یواصل ۱۲ نووی ۳ قوله لم یفتش من التفتیش قال صاحب النهایة فی معناه ای لم یدخل یده معها کما یدخل الرجل مع زوجته فی داخل امرها واکثر ما یروی بفتح کاف ونون من الکنف وهو الجانب تریدانه لم یقربها وفی الکرمانی الکنف بفتحتین الساتر او الکنیف ای لم یضاجعنا حتی یطأ فراشنا او لم یطعم عندنا حتی یحتاج ان یفتش عن موضع قضاء الحاجة تریدانه صوام قوام باللیل ۱۲

۴ قوله فعضلتها من العضل وهو المنع ای لم تعاملها معاملة الازواج نسائهم ولم تترکها تتصرف فی نفسها ۱۲ مجمع البحار

سندی

(وددت انه لم یطعم الدهر) ای وددت انه ما اکل لیلا ولا نهارا حتی مات جوعا والمقصود بیان کراهة عمله وانه مذموم العمل حتی یتمنی له الموت بالجوع (اکثر) ای هو اکثر من الحد الذی ینبغی واما قوله فی النصف انه اکثر فهو بناء علی النظر الی احوال غالب الناس فانه بالنظر الی غالبهم یضعف ویخل فی اقامة الفرائض وغیره والا فهو صوم داؤد وقد جاء انه احب الصیام (بما یذهب وحر الصدر) بفتحتین قیل غشه ووساوسه وقیل حقده وقیل ما یحصل فی القلب من الکدورات والقسوة وینبغی ان یراد ههنا الحاصلة بالاعتیاد علی الاکل والشرب فان شرع الصوم لتصقیل القلب فکانه اشار الی ان هذا القدر یکفی فی ذلك ویحتمل ان یقال طالب العبادة لا یطمئن قلبه بلا عبادة فاشار الی ان القدر الکافی فی الاطمئنان هذا القدر والباقی زائد علیه والله تعالی اعلم (قوله او یطیق ذلك احد) کانه کرهه لانه مما یعجز عنه فی الغالب فلا یرغب فیه فی دین سهل سمح (ذلك صوم داؤد) افضل الصیام وکانه ترکه لتقریره ذلك مرارا (اطیق ذلك) ای اقدر علیه مع اداء حقوق النساء فمرجع هذا الی خوف فوات حقوق النساء فان ادامة الصوم یخل بحظوظهن منه والا فکان یطیق اکثر منه فانه کان یواصل (قوله ولم یفتش لنا کنفا) بفتحتین قیل هو بمعنی الجانب والمراد انه لم یقربها (قال صم یومین وافطر یوما الی قوله (صم افضل الصیام صیام داؤد) الظاهر ان هذه الروایة لا تخلو عن تحریف من الرواة فان عبد الله کان یستزید والنبی صلی الله تعالی علیه وسلم کان یزید له هذا الترتیب لا یناسب ذلك کما لا یخفی والله تعالی اعلم (قوله فوقع بی) ای شدد علیّ فی القول

لجسدك عليك حقا وان لزوجتك عليك حقا وان لضيفك عليك حقا وان لصديقك عليك حقا وانه عسى ان يطول بك عمر وانه حسبك ان تصوم من كل شهر ثلثا فذلك صيام الدهر كله والحسنة بعشر امثالها قلت انى اجد قوة فشددت فشدد علیّ قال صم من كل جمعة ثلثة ايام قلت انى اطيق اكثر من ذلك فشددت فشدد علیّ قال صم صوم نبی الله داؤد عليه السلام قلت وما كان صوم داؤد قال نصف الدهر ۲۳۹۲ اخبرنا الربيع بن سليمان قال حدثنا ابن وهب قال اخبرنی يونس عن ابن شهاب قال اخبرنی سعيد بن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن ان عبد الله بن عمرو بن العاص قال ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه يقول لاقومن الليل ولاصومن النهار ما عشت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انت الذی تقول ذلك فقلت له قد قلته يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فانك لاتستطيع ذلك فصم وافطر ونم وقم وصم من الشهر ثلثة ايام فان الحسنة بعشر امثالها وذلك مثل صيام الدهر قلت فانی اطيق افضل من ذلك قال صم يوما وافطر يومين قلت فانی اطيق افضل من ذلك يا رسول الله قال فصم يوما وافطر يوما وذلك صيام داؤد وهو اعدل الصيام قلت فانی اطيق افضل من ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا افضل من ذلك قال عبد الله بن عمرو لان اكون قبلت الثلثة الايام التی قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احب الیّ من اهلی ومالی ۲۳۹۳ اخبرنی احمد بن بكار قال حدثنا محمد وهو ابن سلمة عن ابن اسحق عن محمد بن ابراهيم عن ابی سلمة بن عبد الرحمن قال دخلت على عبد الله بن عمرو قلت ای عم حدثنی عما قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن اخی انی كنت قد اجمعت علیّ ان اجتهد اجتهادا شديدا حتى قلت لاصومن الدهر ولاقرأن القران فی كل يوم وليلة فسمع بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتانی حتى دخل علیّ فی داری فقال بلغنی انك قلت لاصومن الدهر ولاقرأن القران فقلت قد قلت ذلك يا رسول الله قال فلا تفعل صم من كل شهر ثلثة ايام قلت انی اقوی على اكثر من ذلك قال فصم من الجمعة يومين الاثنين والخميس قلت انی اقوی على اكثر من ذلك قال فصم صيام داؤد عليه السلام فانه اعدل الصيام عند الله يوما صائما ويوما مفطرا وانه كان اذا وعد لم يخلف واذا لاقى لم يفر

ذكر الزيادة فی الصيام والنقصان وذكر اختلاف الناقلين لخبر عبد الله بن عمرو فيه

- اخبرنا ۲۳۹۴ محمد بن المثنى قال حدثنا محمد قال حدثنا شعبة عن زياد بن فياض سمعت ابا عياض يحدث عن عبد الله ابن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له صم يوما ولك اجر ما بقی قال انی اطيق اكثر من ذلك قال صم يومين ولك اجر ما بقی قال انی اطيق اكثر من ذلك قال صم ثلثة ايام ولك اجر ما بقی قال انی اطيق اكثر من ذلك قال صم اربعة ايام ولك اجر ما بقی قال انی اطيق اكثر من ذلك قال صم افضل الصيام عند الله صوم داؤد عليه السلام كان يصوم يوما ويفطر يوما ۲۳۹۵ اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا المعتمر عن ابيه قال حدثنا ابو العلاء عن مطرف عن ابن ابی ربيعة عن عبد الله ابن عمرو قال ذكرت للنبی صلى الله عليه وسلم الصوم فقال صم من كل عشرة ايام يوما ولك اجر تلك التسعة فقلت انی اقوی من ذلك قال فصم من كل تسعة ايام يوما ولك اجر تلك الثمانية قلت انی اقوی من ذلك قال فصم من كل ثمانية ايام يوما ولك اجر تلك السبعة قلت انی اقوی من ذلك قال فلم يزل حتى قال صم يوما وافطر يوما ۲۳۹۶ اخبرنا محمد بن اسمعيل بن ابراهيم قال حدثنا يزيد قال حدثنا حماد ح واخبرنی زكريا بن يحيى قال حدثنا عبد الاعلى قال حدثنا حماد عن ثابت عن شعيب بن عبد الله بن عمرو عن ابيه قال قال لی رسول الله صلى الله عليه وسلم صم يوما ولك اجر عشرة فقلت زدنی قال صم يومين ولك اجر تسعة قلت زدنی قال صم ثلثة ولك اجر ثمانية قال ثابت فذكرت ذلك لمطرف فقال ماأراه الا يزداد فی العمل وينقص من الاجر واللفظ لمحمد

صوم عشرة ايام من الشهر واختلاف الفاظ الناقلين لخبر عبد الله بن عمرو فيه

- اخبرنا ۲۳۹۷ محمد بن عبيد عن اسباط عن مطرف عن حبيب بن ابی ثابت عن ابی العباس عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه بلغنی انك تقوم الليل وتصوم النهار قلت يا رسول الله ما اردت بذلك الا الخير قال لا صام من صام الابد ولكن ادلك على صوم الدهر ثلثة ايام من الشهر قلت يا رسول الله انی اطيق اكثر من ذلك قال صم خمسة ايام قلت انی اطيق اكثر من ذلك قال فصم عشرا فقلت انی اطيق اكثر من ذلك قال صم صوم داؤد عليه السلام كان يصوم يوما ويفطر يوما ۲۳۹۸ اخبرنا علی ابن الحسين قال حدثنا امية عن شعبة عن حبيب قال حدثنی ابو العباس وكان رجل من اهل الشام وكان شاعرا وكان

ن۱ لزوجك ن۲ اخبرنا ن۳ وذكرت ن۴ قلت

۱ قوله لجسدك عليك حقا بمحافظته بالاكل والشرب والقيام والنيام وبصيام الايام وقيام الليالی على وجه الدوام يحصل انحلال القوی واختلال البدن عن النظام كذا ذكره العلامة القاری ۱۲ ۲ قوله وان لضيفك عليك حقا ای وتعجز بالصيام والقيام عن احسن معاشرتهم والقيام بخدمتهم ومجالستهم اما الضعف البدن او لقوة سوء الخلق ۱۲ مرقاة

۳ قوله فانه اعدل الصيام يعنی هو فی غاية من الاعتدال ومراعاة لجانبی العبادة والعادة باحسن الاحوال ولذا قال بعض العلماء اجتهد فی العلم بحيث لا ينفك عن العمل واجتهد فی العمل بحيث لا ينفك عن العلم فخير الامور اوساطها ۱۲ مرقاة ۴ قوله عن ابيه يعنی بجدی فان المزی فی الاطراف اورد الحديث المذكور فی ترجمة ثابت عن شعيب عن جده عبد الله ۱۲

صد وقا عن عبد الله بن عمرو قال قال لی رسول الله صلی الله علیہ وسلم وساق الحدیث ٢٣٩٩ اخبرنا محمد بن عبد الاعلی قال حدثنا خالد عن شعبة قال اخبرنی حبیب بن ابی ثابت قال سمعت ابا العباس هو الشاعر یحدث عن عبد الله بن عمرو قال قال لی رسول الله صلی الله علیہ وسلم یا عبد الله بن عمرو انك تصوم الدهر وتقوم اللیل وانك اذا فعلت ذلك هجمت العین ونفهت له النفس لا صام من صام الابد صوم الدهر ثلثة ایام من الشهر صوم الدهر كله قلت انی اطیق اكثر من ذلك قال صم صوم داؤد كان یصوم یوما ویفطر یوما ولا یفر اذا لاقی ٢٤٠٠ اخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد قال حدثنا شعبة عن عمرو بن دینار عن ابی العباس عن عبد الله بن عمرو قال قال لی رسول الله صلی الله علیہ وسلم اقرأ القرآن فی شهر قلت انی اُطیقُ اكثر من ذلك قال فلم ازل اطلب الیه حتی قال فی خمسة ایام وقال صم ثلثة ایام من الشهر قلت انی اطیق اكثر من ذلك فلم ازل اطلب الیه قال صم اَحَبَّ الصیام الی الله عز وجل صومَ داؤد كان یصوم یوما ویفطر یوما ٢٤٠١ اخبرنا ابراهیم بن الحسن قال حدثنا حجاج قال قال ابن جریج سمعت عطاء یقول ان ابا العباس الشاعر اخبره انه سمع عبد الله بن عمرو بن العاص قال بلغ رسول الله صلی الله علیہ وسلم انی اصوم اَسْرُدُ الصوم واصلی اللیلَ فاَرسَل الیه واما لقیه قال الم اُخْبَرْ انك تصوم ولا تفطر وتصلی اللیل فلا تفعل فان لعینك حَظًّا ولنفسك حَظًّا ولاهلك حظا وصم وافطر وصل ونم وصم من كل عشرة ایام یوما ولك اجر تسعة قال انی اقوی لذلك یا رسول الله قال صم صیام داؤد اذًا قال وكیف كان صیام داؤد یا نبی الله قال كان یصوم یوما ویفطر یوما ولا یفر اذا لاقی قال ومن لی بهذا یا نبی الله صیام خمسة ایام من الشهر ٢٤٠٢ اخبرنا زكریا بن یحیی قال حدثنا وهب بن بقیة قال حدثنا خالد عن خالد وهو الحذّاء عن ابی قلابة عن ابی الملیح قال دخلت مع ابیك زید علی عبد الله بن عمرو فحدث ان رسول الله صلی الله علیہ وسلم ذكر له صومی فدخل علیّ فالقیت له وسادة ادم حشوها لیف فجلس علی الارض وصارت الوسادة فیما بینی وبینه قال اما یكفیك من كل شهر ثلثة ایام قلت یا رسول الله قال خمسا قلت یا رسول الله قال سبعا قلت یا رسول الله قال تسعا قلت یا رسول الله قال احدی عشرة قلت یا رسول الله فقال النبی صلی الله علیہ وسلم لا صومَ فوق صوم داؤد شطر الدهر

ن ١ الشهر ن ٢ النبی ن ٣ حقا ن ٤ ربجة

زَهرُ الرُّبی

(هجمت له العین) ای غارت ودخلت فی موضعها (ونفهت له النفس) بكسر الفاء ای تعبت وكلت وروی نثهت بالمثلثة بدل الفاء وقد استغربها ابن الاثیر قال ولا اعرف معناها قال الحافظ ابن حجر وكانها ابدلت من الفاء فانها تبدل منها كثیرا (لا صوم فوق صوم داؤد شطر الدهر) قال الحافظ ابن حجر بالرفع علی القطع ویجوز النصب علی اضمار فعل والجر علی البدل من صوم داؤد قال ویجوز فی قوله

ا ـ قوله اذا فعلت ذلك هجمت العین ای غارت ودخلت فی موضعها ومنه الهجوم علی القوم الدخول علیهم ١٢ مجمع البحار ٢ ـ قوله ونفهت بفتح نون وكسر فاء وروی بفتحها ای اعیت وكلت ١٢ مجمع البحار ٣ ـ قوله حتی قال فی خمسة ای اقرأ القرآن فی خمسة وفی روایة لمسلم فاقرأه فی سبع ولا تزد علی ذلك قال النووی رح هذا من نحو ما سبق من الارشاد الی الاقتصاد فی العبادة والارشاد الی تدبر القرآن وقد كانت للسلف عادات مختلفة فیما یقرؤن كل یوم بحسب احوالهم وافهامهم ووظائفهم فبعضهم یختم القرآن فی كل شهر وبعضهم فی عشرین یوما وبعضهم فی عشرة ایام وبعضهم او اكثرهم فی سبعة وكثیر منهم فی ثلثة وكثیرة فی كل یوم ولیلة وبعضهم فی كل لیلة وبعضهم فی الیوم واللیلة ثلث ختمات وبعضهم ثمان ختمات وهو اكثر ما بلغنا وقد اوضحت هذا كله مضافا الی فاعلیه وناقلیه فی كتاب آداب القراء مع جمل من نفائس تتعلق بذلك والمختار انه یستكثر منه ما یمكنه الدوام علیه ولا یعتاد الا ما یغلب علی ظنه الدوام علیه فی حال نشاط وغیره هذا اذا لم یكن وظائف عامة او خاصة تتعطل باكثار القرآن عنها فان كانت له وظیفة عامة كولایة وتعلیم ونحو ذلك فلیوظف لنفسه قراءة یمكنه المحافظة علیها مع نشاط وغیره من غیر اخلال بشیء من كمال تلك الوظیفة وعلی هذا یحمل ما جاء عن السلف رحمة الله علیهم والله اعلم ١٢ ٤ ـ قوله من لی بهذا ای من لی بهذه الخصلة التی لداؤد وهی عدم الفرار معناه هذه الخصلة صعبة علی كیف لی تحصیلها وهو ای عبد الله یتمنی هذه الخصلة ١٢ نووی، بزیادة ٥ ـ زكریا ابن یحیی كان یخیط اكفان اهل السنة كذا فی الاطراف والخلاصة ١٢ ٦ ـ ابو الملیح ابن اسامة الهذلی واسمه عامر ویقال عمیر ١٢ اطراف ٧ ـ قوله لا صوم فوق صوم داؤد اذ فیه زیادة مشقة فان من سرد الصوم اعتاد به ١٢ كرمانی

سِندی

(قوله هجمت له العین) ای غارت ودخلت فی موضعها (ونفهت) بكسر الفاء ای تعبت وكلت (ولا یفر اذا لاقی) كانه اشارة الی ان هذا الصوم لا یضعف جدا بل قد یبقی معه القوة الی هذا الحدوان كان كثیر منهم یضعفون والله تعالی اعلم (قوله حتی قال فی خمسة ایام) ای اقرأ القرآن فی خمسة ایام (قوله فالقیت له وسادة ادم) هی بكسر الواو المخدة وادم بفتحتین الجلد (ربعة) بفتح فسكون او بفتحتین ای متوسطة لا كبیرة ولا قصیرة (حشوها) الحشو ما یحشی بها الفرش وغیرها (لیف) لیف النخل بالكسر معروف (قلت یا رسول الله) ای زدلی (لا صوم فوق صوم داؤد شطر الدهر) قال الحافظ ابن حجر بالرفع علی القطع ای علی تقدیر المبتدأ ویجوز النصب علی اضمار فعل والجر علی البدل من صوم داؤد قال ویجوز فی قوله صیام یوم الحركات الثلاث ثم ظاهر الحدیث ان صوم داؤد افضل الصیام مطلقا ای سواء بكراهة صوم الدهر ام لا ثم الاحادیث تفید كراهة صوم الدهر وما جاء من تقریره صلی الله تعالی علیه وسلم لمن قال انی رجل اسرد الصوم لا یدل علی خلاف اذ لا یلزم من السرد كونه یصوم الدهر بتمامه فلیتامل

صیام یوم وفطر یوم **صیام اربعة ایام من الشهر**- ۲۴۰۳ **اخبرنا** ابراهیم بن الحسن قال حدثنا حجاج بن محمد قال حدثنی شعبة **عن** زیاد بن فیاض قال سمعت اباعیاض قال قال عبد الله بن عمرو قال لی رسول الله صلی الله علیه وسلم صم من الشهر یوما ولك اجر مابقی قلت انی اطیق اکثر من ذلك فقال فصم یومین ولك اجر مابقی قلت انی اطیق اکثر من ذلك قال فصم ثلثة[1] ایام ولك اجر مابقی قلت انی اُطِیق اکثر من ذلك قال صم اربعة ایام ولك اجر مابقی قلت انی اطیق اکثر من ذلك فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم افضل الصوم صوم داؤد کان یصوم یوما ویفطر یوما **صوم ثلثة ایام من الشهر**- ۲۴۰۴ **اخبرنا** علی ابن حجر قال حدثنا اسمٰعیل حدثنا محمد بن ابی حَرمَلَةَ عن عطاء بن یسار **عن** ابی ذر قال اوصانی حبیبی صلی الله علیه وسلم بثلثة لا ادعهن ان شآء الله تعالی ابدا اوصانی بصلوة الضحی وبالوتر قبل النوم وبصیام ثلثة ایام من کل شهر ۲۴۰۵ **اخبرنا** محمد بن علی ابن الحسن قال سمعت ابی قال اخبرنا ابوحمزة عن عاصم عن الاسود بن هلال **عن** ابی هریرة قال امرنی رسول الله صلی الله علیه وسلم بثلث بنوم علی وتر والغسل یوم الجمعة وصوم ثلثة ایام من کل شهر ۲۴۰۶ **اخبرنا** زکریا بن یحیی قال حدثنا ابوکامل قال حدثنا ابوعَوانةَ عن عاصم بن بَهدَلةَ عن رجل عن الاسود بن هلال **عن** ابی هریرة قال امرنی رسول الله صلی الله علیه وسلم برکعتی الضحی وان لا انام الا علی وتر وصیام ثلثة ایام من کل شهر ۲۴۰۷ **اخبرنا** محمد[2] بن رافع حدثنا ابوالنضر حدثنا ابومعاویة عن عاصم عن الاسود بن هلال **عن** ابی هریرة قال امرنی رسول الله صلی الله علیه وسلم بنوم[3] علی وتر والغسل یوم الجمعة وصیام ثلثة ایام من کل شهر **ذکر الاختلاف علی ابی عثمان فی حدیث ابی هریرة فی صیام ثلثة ایام من کل شهر**- ۲۴۰۸ **اخبرنا** زکریا بن یحیی قال حدثنا عبد الاعلی قال حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت **عن** ابی عثمان ان اباهریرة قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول شهر الصبر وثلثة ایام من کل شهر صوم الدهر ۲۴۰۹ **اخبرنا** علی[4] بن الحسن اللاّنی بالکوفة عن عبد الرحیم وهو ابن سلیمان عن عاصم الاحول عن ابی عثمان **عن** ابی ذر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من صام ثلثة ایام من الشهر فقد صام الدهر کلّه ثم قال صدق الله فی کتابه مَن جآء بالحسنة فله عشر امثالها ۲۴۱۰ **اخبرنا** محمد بن حاتم قال اخبرنا حِبّان قال اخبرنا عبد الله عن عاصم عن ابی عثمان **عن** رجل قال ابوذر سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول من صام ثلثة ایام من کل شهر فقد تم صومُ الشهر او فله صومُ الشهر شك عاصمُ ۲۴۱۱ **اخبرنا**

ن[1] خلیلی ن[2] وجد هذا الحدیث فی نسخة ولیس فی نسخ صحیحة ولکنه مذکور فی الاطراف وقال فیها عن ابی معاویة شیبان بن عبد الرحمٰن هکذا بهامش الاصل

زهر الربی

(صیام یوم وفطر یوم) الحرکات الثلاث وقال النووی اختلف العلماء فیه فقال المتولی من اصحابنا وغیره من العلماء هو افضل من السرد لظاهر هذا الحدیث وفی کلام غیره اشارة الی تفضیل السرد وتخصیص هذا الحدیث بعبد الله بن عمرو ومن فی معناه وتقدیره لا افضل من هذا فی حقک ویؤیّد هذا انه صلی الله علیه وسلم لم ینه حمزة بن عمرو عن السرد ویرشده الی یوم ویوم ولو کان افضل فی حق کل احد لارشده الیه وبینه له فان تأخیر البیان عن وقت الحاجة لا یجوز وقال قبل ذلک اختلف العلماء فی صیام الدهر فذهب اهل الظاهر الی منعه قال القاضی وغیره وذهب جماهیر العلماء الی جوازه اذا لم یصم الایام المنهی عنها وهو العیدان والتشریق ومذهب الشافعی واصحابه ان سرد الصیام اذا افطر العید والتشریق لا کراهة فیه بل هو مستحب بشرط ان لا یلحقه به ضرر ولا یفوت حقا فان تضرر او فوّت حقا فمکروه واستدلوا بحدیث حمزة ابن عمرو انه سأل رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال یا رسول الله انی رجل اسرد الصوم افاصوم فی السفر قال صم ان شئت فاقره صلی الله علیه وسلم علی سرد الصیام ولو کان مکروها لم یقره لا سیما فی السفر وقد ثبت عن عمر انه کان یسرد الصوم وکذلک ابوطلحة وعائشة وخلائق واجابوا عن حدیث لا صام من صام الابد باجوبة احدها انه محمول علی حقیقته بان یصوم معه العید والتشریق وبهذا اجابت عائشة رضی الله عنها والثانی انه محمول علی من تضرر به او فوّت به حقا ویؤیده ان النهی کان خطابا لعبد الله بن عمرو وقد ذکر مسلم عنه انه عجز فی آخر عمره وندم علی قوله لم یقبل الرخصة قالوا فنهی ابن عمرو لعلمه بانه سیعجز واقر حمزة ابن عمرو لعلمه بقدرته بلا ضرر والثالث ان معنی لا صام انه لا یجد من مشقته ما یجدها غیره فیکون خبرا لا دعاء انتهی وقال القرطبی انما سأل حمزة بن عمرو عن صوم رمضان فی السفر لا عن سرد صوم التطوّع کما هو مصرح به فی روایة ابی داؤد ویؤیده قوله هنا هی رخصة من الله فمن اخذ بها حسن ومن احب ان یصوم فلا جناح علیه ولا یقال فی التطوّع مثل هذا انتهی (شهر الصبر) هو شهر رمضان واصل الصبر الحبس فسمی الصوم صبرا لما فیه من حبس النفس عن الطعام والشراب والنکاح

ــه[1] قوله ثلثة ایام یعنی ایام البیض وقیل یوما من اوله ویوما من وسطه ویوما من آخره وقیل کل یوم من کل عشر وقیل مطلقا ۱۲ مرقاة ــه[2] قال شیخنا هذا الحدیث فی نسخة ولیس فی نسخ صحیحة ولکنه مذکور فی الاطراف وقال فیها ابومعاویة عن شیبان بن عبد الرحمٰن ۱۲ ــه[3] قوله بنوم علی الوتر وسببه انه رضی الله عنه کان یشتغل اول لیله باستحضار لمحفوظاته من الاحادیث الکثیرة التی لم یسایره فی حفظ مثلها اکثر الصحابة فکان یمضی علیه جزء کبیر من اللیل فلم یک یطمع فی استیقاظ آخره فامره صلی الله علیه وسلم بتقدیم الوتر لذلک لاشتغاله بما هو اولی ویمکن ان یکون لسبب آخر ذکره صاحب العلم الباهر والفضل الظاهر العلامة القاری فی شرح المشکوة وقال الشیخ الاجل فی اللمعات کنت سمعت قدیما من بعض الاساتذة اقامه الله فی دار السلام انه کان یقول جاء فی الروایات انه یستحب الرکعتان بعد الوتر اذا صلی اوّل اللیل لطالب العلم ولم یظهر لی فی ذلک الوقت جهة التخصیص بطالب العلم فلما اطلعت علی هذا الحدیث ظهر وجهه فان الرکعتین تقومان مقام صلوة اللیل کما یجیء انتهی ۱۲ ــه[4] علی بن الحسن اللاّنی بالنون کوفی صدوق من صغار العاشرة ۱۲ تقریب

عــه هذه العبارة ای من قال الی عبد الرحمٰن کانت داخلة فی النسخة المنقول عنها لکن ما وجدناه فی النسخ الموجودة الصحیحة فامرنا الکاتب بکتابتها علی الحاشیة ۱۲

سِندی

(قوله شهر الصبر) هو شهر رمضان واصل الصبر الحبس فسمی الصوم صبرا لما فیه من حبس النفس عن الطعام والشراب والجماع (فقد صام الدهر ثم قال صدق الخ) هذا مبنی علی ان رمضان لا یحسب صومه بعشرة وانما یحسب غیره وما جاء من اتبع رمضان ستا من شوال فقد صام الدهر او نحو ذلك مبنی علی ان صوم رمضان ایضا یحسب بعشرة والله تعالی اعلم

قتیبة قال حدثنا اللیث عن یزید بن ابی حبیب عن سعید بن ابی هند ان مطرفا حدثه ان عثمان بن ابی العاص قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول صیام حسن ثلثة ایام من الشهر [٢٤١٢] اخبرنا زکریا بن یحیی قال اخبرنا ابو مصعب عن مغیرة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سعید بن ابی هند عن محمد بن اسحٰق عن سعید بن ابی هند قال عثمان بن ابی العاص نحوه مرسل [٢٤١٣] اخبرنا یوسف بن سعید قال حدثنا حجاج عن شریك عن الحر بن صیاح قال سمعت ابن عمر یقول کان النبی صلی الله علیه وسلم یصوم ثلثة ایام من کل شهر

کیف یصوم ثلثة ایام من کل شهر وذکر اختلاف الناقلین للخبر فی ذلك - [٢٤١٤] اخبرنا الحسن بن محمد الزعفرانی قال حدثنا سعید بن سلیمان عن شریك عن الحر بن صیاح عن ابن عمران رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یصوم ثلثة ایام من کل شهر یوم الاثنین من اول الشهر والخمیس الذی یلیه ثم الخمیس الذی یلیه [٢٤١٥] اخبرنا علی بن محمد بن علی قال حدثنا خلف بن تمیم عن زهیر عن الحر بن الصیاح قال سمعت هنیدة الخزاعی قال دخلت علی ام المؤمنین سمعتها تقول کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یصوم من کل شهر ثلثة ایام اول اثنین من الشهر ثم الخمیس ثم الخمیس الذی یلیه [٢٤١٦] اخبرنا ابو بکر بن ابی النضر قال حدثنا ابو النضر قال حدثنا ابو اسحٰق الاشجعی کوفی عن عمرو بن قیس الملائی عن الحر بن الصیاح عن هنیدة بن خالد الخزاعی عن حفصة قالت اربع لم یکن یدعهن النبی صلی الله علیه وسلم صیام عاشوراء والعشر وثلثة ایام من کل شهر ورکعتین قبل الغداة [٢٤١٧] اخبرنا احمد بن یحیی عن ابی نعیم قال اخبرنا ابو عوانة عن الحر بن الصیاح عن هنیدة بن خالد عن امرأته عن بعض ازواج النبی صلی الله علیه وسلم ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یصوم تسعة من ذی الحجة ویوم عاشوراء وثلثة ایام من کل شهر اثنین من الشهر وخمیسین [٢٤١٨] اخبرنا محمد بن عثمان بن ابی صفوان الثقفی قال حدثنا عبد الرحمٰن قال حدثنا ابو عوانة عن الحر بن الصیاح عن هنیدة بن خالد عن امرأته عن بعض ازواج النبی صلی الله علیه وسلم قالت کان النبی صلی الله علیه وسلم یصوم العشر وثلث ایام من کل شهر الاثنین والخمیس [٢٤١٩] اخبرنا ابراهیم بن سعید الجوهری قال حدثنا محمد بن فضیل عن الحسن بن عبید الله عن هنیدة الخزاعی عن امه عن ام سلمة قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یأمر بصیام ثلثة ایام اول خمیس والاثنین والاثنین [٢٤٢٠] اخبرنا مخلد بن الحسن قال حدثنا عبید الله عن زید بن ابی انیسة عن ابی اسحٰق عن جریر بن عبد الله عن النبی صلی الله علیه وسلم قال صیام ثلثة ایام من کل شهر صیام الدهر وایام البیض صبیحة ثلث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة

ذکر الاختلاف علی موسی بن طلحة فی الخبر فی صیام ثلثة ایام من الشهر - [٢٤٢١] اخبرنا محمد بن معمر قال حدثنا حبان قال حدثنا ابو عوانة عن عبد

---

۱ حدثنا ۲ اخبرنی ن ۳ حدثنی ۴ اخبرنی ن ۵ نا ۶ والخمیس ن

زهر الربی (کان یصوم ثلاثة ایام من کل شهر یوم الاثنین من اول الشهر والخمیس الذی یلیه ثم الخمیس الذی یلیه) فی الحدیث الذی بعده اول خمیس والاثنین قال الشیخ ولی الدین اختلاف هذه الروایات یدل علی ان المقصود کون هذه الایام الثلاثة واقعة فی اثنین وخمیسین او بالعکس علی ای وجه کان (وایام البیض) ذکر بعضهم ان الحکمة فی صومها انه لما عم النور لیالیها ناسب ان تعم العبادة نهارها وقیل الحکمة فی ذلك ان الکسوف یکون فیها غالبا ولا یکون فی غیرها وقد امرنا بالتقرب الی الله تعالی باعمال البر عند الکسوف (الغر) ای البیض اللیالی بالقمر

له قوله عمرو بن قیس الملائی بضم المیم وتخفیف اللام والمد ابو عبد الله الکوفی ثقة متقن عابد من السادسة مات سنة بضع واربعین ۱۲ تقریب ۲ه قوله والعشر ای صیام عشر ذی الحجة والمراد من العشر تسعة ایام مجازا کقوله تعالی الحج اشهر معلومات وکذا یقال اعتکف العشر الاخیر من رمضان ولو کان الشهر ناقصا اذ استثناء یوم العید لثبوت الشرع کالاستثناء العقلی ثم هذا الحدیث بظاهره یناقض ما رواه مسلم من حدیث عائشة قالت ما رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم صائما فی العشر قط والجمع بان کلا منهما روت ما رأت ونقلت ما علمت ولا تنافی بینهما ۱۲ مرقاة

۲ه قوله یوم عاشوراء قال محمد فی المؤطا صیام عاشوراء کان واجبا قبل ان یفترض رمضان ثم نسخه شهر رمضان من شاء صامه ومن شاء لم یصمه وهو قول ابی حنیفة رح والعامة من فقهائنا انتهی ۱۲

عه قوله عن عمرو بن قیس الملائی منسوب الی بنی ملادة وقیل یبیع الملاءة الرداء الکبیر وهذا هو الاصح والبعض قالوا الاول انه وهم وغلط والله اعلم بالصواب والیه المرجع والمآب ۱۲ (مولانا شیخ محمد محدث تهانوی رح)

سندی (قوله یامر بالصیام ثلاثة ایام اول خمیس واثنین واثنین) هذا یدل علی انه کان یامر بتکرار الاثنین وقد سبق من فعله انه کان یکرر الخمیس فدل المجموع علی ان المطلوب ایقاع صیام الثلاثة فی هذین الیومین اما بتکرار الخمیس بتکرار الاثنین والوجهان جائزان والله تعالی اعلم (قوله وایام البیض) ای ایام اللیالی البیض بوجود القمر طول اللیل وفی الحدیث اختصار مثل وغیرها صیام ایام البیض وایام البیض کذا وکذا وذکر بعضهم ان الحکمة فی صومها انه لما عم النور لیالیها ناسب ان تعم العبادة نهارها وقیل الحکمة فی ذلك ان الکسوف یکون فیها غالبا............................ ولا یکون فی غیرها وقد امرنا بالتقرب الی الله تعالی باعمال البر عند الکسوف

الملك بن عمير عن موسى بن طلحة عن ابى هريرة قال جاء اعرابى الى النبى صلى الله عليه وسلم بارنب قد شواها فوضعها
بين يديه فامسك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يأكل وامر القوم ان يأكلوا وامسك الاعرابى فقال له النبى صلى الله
عليه وسلم ما يمنعك ان تأكل قال انى اصوم ثلثة ايام من الشهر قال ان كنت صائما فصم الغر ٢٤٢٢ اخبرنا محمد بن عبد العزيز
قال اخبرنا الفضل بن موسى عن فطر عن يحيى بن سام عن موسى بن طلحة عن ابى ذر قال امرنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان نصوم من الشهر ثلثة ايام البيض ثلث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة ٢٤٢٣ اخبرنا عمرو بن يزيد قال حدثنا
عبد الرحمن قال حدثنا شعبة عن الاعمش قال سمعت يحيى بن سام عن موسى بن طلحة عن ابى ذر قال امرنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان نصوم من الشهر ثلثة ايام البيض ثلث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة ٢٤٢٤ اخبرنا عمرو بن
يزيد قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا شعبة عن الاعمش قال سمعت يحيى بن سام عن موسى بن طلحة قال
سمعت اباذر بالربذة قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صمت شيئا من الشهر فصم ثلث عشرة واربع عشرة و
خمس عشرة ٢٤٢٥ اخبرنا محمد بن منصور عن سفيان عن بيان بن بشر عن موسى بن طلحة عن ابن الحوتكية عن ابى ذر
ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لرجل عليك بصيام ثلث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة قال ابو عبد الرحمن هذا خطأ
ليس من حديث بيان ولعل سفيان قال حدثنا اثنان فسقط الالف فصار بيان ٢٤٢٦ اخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا
سفيان قال حدثنا رجلان محمد وحكيم عن موسى بن طلحة عن ابى الحوتكية عن ابى ذر ان النبى صلى الله عليه وسلم امر
رجلا بصيام ثلث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة ٢٤٢٧ اخبرنا احمد بن عثمان بن حكيم عن بكر عن عيسى عن محمد عن
الحكم عن موسى بن طلحة عن ابن الحوتكية قال قال ابى جاء اعرابى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه ارنب قد
شواها وخبز فوضعها بين يدى النبى صلى الله عليه وسلم ثم قال انى وجدتها تدمى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه
لا يضر كلوا وقال للاعرابى كل قال انى صائم قال صوم ماذا قال صوم ثلثة ايام من الشهر قال ان كنت صائما فعليك بالغر
البيض ثلث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة قال ابو عبد الرحمن الصواب عن ابى ذر ويشبه ان يكون وقع من الكتاب ذر فقيل ابى
٢٤٢٨ اخبرنا عمرو بن يحيى بن الحارث قال حدثنا المعافى بن سليمان حدثنا القاسم بن معن عن طلحة بن يحيى عن موسى
ابن طلحة ان رجلا اتى النبى صلى الله عليه وسلم بارنب وكان النبى صلى الله عليه وسلم مد يده اليها فقال الذى جاء بها انى رأيت بها
دما فكف رسول الله صلى الله عليه وسلم يده وامر القوم ان يأكلوا وكان فى القوم رجل منتبذ فقال النبى صلى الله عليه وسلم ما لك
قال انى صائم فقال له النبى صلى الله عليه وسلم فهلا ثلث البيض ثلث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة ٢٤٢٩ اخبرنا محمد
ابن اسمعيل بن ابراهيم قال حدثنا يعلى عن طلحة بن يحيى عن موسى بن طلحة قال اتى النبى صلى الله عليه وسلم بارنب
قد شواها رجل فلما قدمها اليه قال يا رسول الله انى قد رأيت بها دما فتركها رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يأكلها
وقال لمن عنده كلوا فانى لو اشتهيتها اكلتها ورجل جالس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادن فكل مع القوم فقال يا رسول
الله انى صائم قال فهلا صمت البيض قال وما هن قال ثلث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة ٢٤٣٠ اخبرنا محمد بن عبد الاعلى
قال حدثنا خالد عن شعبة قال انبأنا انس بن سيرين عن رجل يقال له عبد الملك يحدث عن ابيه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يأمر بهذه الايام الثلث البيض ويقول هى صيام الشهر ٢٤٣١ اخبرنا محمد بن حاتم قال حدثنا حبان قال
اخبرنا عبد الله عن شعبة عن انس بن سيرين قال سمعت عبد الملك بن ابى المنهال يحدث عن ابيه ان النبى صلى الله
عليه وسلم امرهم بصيام ثلثة ايام البيض قال هى صوم الشهر ٢٤٣٢ اخبرنا محمد بن معمر قال حدثنا حبان قال حدثنا همام قال

زهر الربى (من الشهر) روى الطبرانى فى الكبير بسند فيه جهالة عن عبد الله ابن عمرو سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول صام نوح عليه السلام الدهر الا يوم الفطر والاضحى وصام داؤد عليه السلام نصف الدهر وصام ابراهيم عليه السلام ثلاثة ايام من كل شهر صام الدهر وافطر الدهر

١ قوله فصم الغر اى البيض من الايام ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة وسيأتى فى الكتاب هكذا مفسرا ١٢ ٢ قوله بالربذة بالتحريك قرية قرب المدينة بها قبر ابى ذر رضى الله عنه ١٢ مجمع البحار ٣ قوله انى وجدتها تدمى اى ترى الدم لان الارنب يحتض ١٢ مجمع البحار ٤ قوله منتبذ بضم ميم وسكون نون وفتح مثناة وكسر موحدة معجمة اى جالس فى ناحية ١٢ مجمع ٥

اخبرنا هن

عبد الملك ابن قتادة ابن ملحان ويقال ابن قدامة بدل قتادة ويقال عبد الملك ابن المنهال مقبول من الثالثة ١٢ تقريب ٦ قوله ايام البيض اى ايام الليالى البيض وهى الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر لانها المقمرات من اولها الى آخرها فناسب صيامها شكر الله تعالى ويمكن ان يكون التقدير الايام البيض لياليها او المراد ايام صيامهن مكفرات للذنوب مبيضات للقلوب او اشارة الى ما روى ان آدم عليه السلام اسود اعضاؤه العظام بعد اخراجه من دار السلام فامر بصيام هذه الايام فيصوم كل يوم تبيض ثلث جسده عليه السلام ١٢ مرقاة

سندى (قوله فصم الغر) اى البيض الليالى بالقمر (قوله وجدتها تدمى) كترضى اى تحيض

حدثنا انس بن سيرين قال حدثنى عبد الملك بن قدامة بن ملحان عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بصيام ايام الليالى الغر البيض ثلث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة **صوم يومين من الشهر** - [٢٤٣٣] **اخبرنا** عمرو بن على قال حدثنى سيف بن عبيد الله من خيار الخلق حدثنا الاسود بن شيبان عن ابى نوفل بن ابى عقرب **عن** ابيه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصوم فقال صم يوما من الشهر قلت يا رسول الله زدنى زدنى قال يقول يا رسول الله زدنى زدنى يومين من كل شهر قلت يا رسول الله زدنى زدنى انى اجدنى قويا فقال زدنى زدنى اجدنى قويا فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ظننت انه ليردنى قال صم ثلثة ايام من كل شهر [٢٤٣٤] **اخبرنا** عبد الرحمن بن محمد بن سلام قال حدثنا يزيد بن هارون قال اخبرنا الاسود بن شيبان عن ابى نوفل بن ابى عقرب **عن** ابيه انه سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن الصوم فقال صم يوما من كل شهر واستزاده قال بابى انت وامى اجدنى قويا فزاده قال صم يومين من كل شهر فقال بابى انت وامى يا رسول الله انى اجدنى قويا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى اجدنى قويا انى اجدنى قويا فما كاد ان يزيده فلما الح عليه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صم ثلثة ايام من كل شهر اخرما عند الشيخ من الصيام والحمد لله رب العالمين

کتاب الزکوٰۃ [٢]

اسم للتزكية وليست بمصدر ١٢ عينى

باب وجوب الزكوة

[٢٤٣٥] **اخبرنا** محمد بن عبد الله بن عمار الموصلى عن المعافى عن زكريا بن اسحق المكى قال حدثنا يحيى بن عبد الله بن صيفى عن ابى معبد **عن** ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ حين بعثه الى اليمن انك تأتى قوما اهل كتاب فاذا جئتهم فادعهم الى ان يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فان هم اطاعوك بذلك

يريد بهم اليهود والنصارى ١٢ امر

---

[١] ليس يزيدنى

زهر الربى

(كتاب الزكوة) (عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ حين بعثه الى اليمن) كان بعثه اليها فى ربيع الاول وقبل حجة صلى الله عليه وسلم وقيل فى آخر سنة تسع عند منصرفه من تبوك وقيل عام الفتح سنة ثمان واختلف هل بعثه واليا او قاضيا فجزم الغسانى بالاول وابن عبد البر بالثانى واتفقوا على انه لم يزل عليها الى ان قدم فى عهد عمر فتوجه الى الشام فمات بها رضى الله عنه (انك تاتى قوما اهل كتاب) كان اصل دخول اليهود فى اليمن فى زمن اسعد وهو تبع الاصغر حكاه ابن اسحق فى اوائل السيرة (فاذا جئتهم الخ) لم يقع فى هذا الحديث ذكر الصوم والحج مع ان بعث معاذ كان فى اواخر الامر واجاب ابن الصلاح بان ذلك تقصير من بعض الرواة وتعقب بانه يفضى الى ارتفاع الوثوق بكثير من الاحاديث لاحتمال الزيادة والنقصان واجاب الكرمانى بان اهتمام الشرع بالصلوة والزكوة اكثر وبانهما اذا وجبا على المكلف لا يسقطان عنه اصلا بخلاف الصوم فانه قد يسقط بالفدية والحج فان الغير قد يقوم مقامه كما فى المغصوب ويحتمل انه حينئذ لم يكن شرع اه وقال الشيخ سراج الدين البلقينى اذا كان الكلام فى بيان الاركان لم يخل الشارع منها بشئ كحديث ابن عمر بنى الاسلام على خمس فاذا كان فى الدعاء الى الاسلام اكتفى بالاركان الثلاثة الشهادة والصلوة والزكوة ولو كان بعد وجوب فرض الصوم والحج كقوله تعالى فان تابوا واقاموا الصلوة وآتوا الزكوة فى موضعين من براءة مع ان نزولها بعد فرض الصوم والحج قطعا وحديث ابن عمر ايضا امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان رسول الله ويقيموا الصلوة ويؤتوا الزكوة وغير ذلك من الاحاديث قال والحكمة فى ذلك ان الاركان الخمسة اعتقادى وهو الشهادة وبدنى وهو الصلوة ومالى وهو الزكوة فاقتصر فى الدعاء الى الاسلام عليها ليفرع الركنين الآخرين عليها فان الصوم بدنى محض والحج بدنى ومالى ايضا فكلمة الاسلام هى الاصل وهى شاقة على الكفار والصلوة شاقة لتكررها والزكوة شاقة لما فى جبلة الانسان من حب المال فاذا دعى المرء لهذه الثلاث كان ماسواها اسهل عليه بالنسبة اليها

---

[١] قال الحافظ المنذرى فى الترغيب هكذا وقع فى النسائى رح عبد الملك بن قدامة وصوابه قتادة كما جاء فى ابى داؤد وابن ماجة ١٢

[٢] قوله كتاب الزكوة هى فى اللغة الطهارة قال تعالى قد افلح من تزكى والنماء يقال زكى الزرع اذا نما سمى بها نفس المال المخرج حق الله تعالى فى عرف الشارع قال تعالى وآتوا الزكوة ومعلوم ان متعلق الايتاء هو المال وفى عرف الفقهاء هو نفس فعل الايتاء لانهم يصفونه بالوجوب ومتعلق الاحكام الشرعية هو افعال المكلفين ومناسبة اللغوى انه سبب له اذ يحصل به النماء بالاخلاف منه تعالى فى الدارين قال تعالى وما انفقتم من شئ فهو يخلفه والطهارة للنفس من دنس البخل ووسخ المخالفة وللمال باخراج حق الغير منه الى مستحقه اعنى الفقراء ثم هى فريضة محكمة وسببها المال المخصوص اعنى النصاب النامى تحقيقا او تقديرا ولذا يضاف اليه ويقال زكوة المال وشرطها الاسلام والحرية والبلوغ والعقل والفراغ من الدين ثم قيل فرضت زكوة الفطر مع فرض الصوم فى السنة الثانية من الهجرة وفرض غيرها بعد ذلك فى تلك السنة والمعتمد ان الزكوة فرضت بمكة اجمالا وبينت بالمدينة تفصيلا جمعا بين الآيات التى تدل على فرضيتها بمكة وغيرها من الآيات والادلة والله اعلم ١٢ مرقاة

سندى　　کتاب الزکوٰۃ

(قوله لمعاذ حين بعثه الى اليمن) كان بعثه اليها فى ربيع الاول قبل حجة الوداع وقيل فى آخر سنة تسع عند منصرفه من تبوك وقيل عام الفتح سنة ثمان واختلف هل بعثه واليا او قاضيا فجزم الغسانى بالاول وابن عبد البر بالثانى واتفقوا على انه لم يزل عليها الى ان قدم فى عهد عمر فتوجه الى الشام فمات بها (قوله ما اهل كتاب) اى اليهود فقد كثروا يومئذ فى اقطار اليمن (فادعهم الى ان يشهدوا الخ) اى فادعهم بالتدريج الى دينا شيئا فشيئا ولا تدعهم الى كله دفعة لئلا يمنعهم من دخولهم فيه ما يجدون فيه من كثرة مخالفته لدينهم فان مثله قد يمنع من الدخول ويورث التنفير لمن اخذ قبل على دين آخر بخلاف من لم ياخذ على آخر فلا دلالة فى الحديث على ان الكافر غير مكلف بالفروع كيف ولو كان ذاك مطلوبا للزم ان التكليف بالزكوة بعد الصلوة وهذا باطل بالاتفاق وهذا الحديث ليس مسوقا لتفاصيل الشرائع بل لكيفية الدعوة الى الشرائع اجمالا واما تفاصيلها فذاك امر مفوض الى معرفة معاذ فترك ذكر الصوم والحج لا يضر كما لا يضر ترك تفاصيل الصلوة والزكوة

فاخبرهم ان الله عزوجل فرض عليهم خمس صلوات في يوم وليلة فان[1] هم يعني اطاعوك بذلك فاخبرهم ان الله عزو جل فرض عليهم صدقة توخذ عن اغنيائهم وترد على فقرائهم فان هم اطاعوك بذلك فاتق دعوة المظلوم[2] اخبرنا[٢٤٣٦] محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا معتمر قال سمعت بهز بن حكيم يحدث عن ابيه عن جده قال قلت يا نبي الله ما اتيتك حتى حلفت اكثر من عددهن لاصابع يديه ان لا اتيك ولا اتي دينك واني كنت امرأ لا اعقل شيئا الا ما علمني الله عزوجل ورسوله واني اسألك بوحي الله بما بعثك ربك الينا قال بالاسلام قلت وما ايات الاسلام قال ان تقول اسلمت وجهي الى الله وتخليت[3] وتقيم الصلوة وتؤتي الزكوة اخبرنا[٢٤٣٧] عيسى بن مساور قال حدثنا محمد بن شعيب بن شابور عن معاوية بن سلام عن اخيه زيد بن سلام انه اخبره عن جده ابي سلام عن عبد الرحمن بن غنم ان ابا مالك الاشعري حدثه ان

ف[١] ف[٢]
فترد بوجه الله

زهر الربى

(فاتق دعوة المظلوم) اى تجنب الظلم لئلا يدعو عليك المظلوم زاد في الرواية الآتية فانها ليس بينها وبين الله حجاب اى ليس لها صارف يصرفها ولا مانع يمنعها والمراد انها مقبولة وان كان عاصيا كما جاء في حديث ابي هريرة عند احمد مرفوعا دعوة المظلوم مستجابة وان كان فاجرا ففجوره على نفسه واسناده صحيح قال ابن العربي هذا الحديث وان كان مطلقا فهو مقيد بالحديث الآخر ان الداعي على ثلاث مراتب اما ان يعجل له ما طلب واما ان يدخر له افضل منه واما ان يدفع عنه من السوء مثله وهذا كما قيد مطلق قوله تعالى امن يجيب المضطر اذا دعاه بقوله تعالى فيكشف ما تدعون اليه ان شاء (عن جده ابي سلام عن عبد الرحمن بن غنم ان ابا مالك الاشعري حدثه) رواه مسلم من طريق ابي سلام عن ابي مالك باسقاط عبد الرحمن بن غنم فتكلم فيه الدارقطني وغيره وقال النووي يمكن ان يجاب عن مسلم بان الظاهر من حاله انه علم سماع ابي سلام لهذا الحديث من ابي مالك فيكون ابو سلام سمعه من ابي مالك وسمعه ايضا من عبد الرحمن بن غنم عن ابي مالك فرواه مرة عنه ومرة عن عبد الرحمن عنه اه وابو مالك اسمه الحارث بن الحارث وقيل عبيد وقيل عمرو وقيل كعب بن عاصم وقيل عبيد الله وقيل كعب بن كعب وقيل عامر ابن الحارث وابو سلام بالتشديد اسمه ممطور (اسباغ الوضوء شطر الايمان) قال النووي اصل الشطر النصف واختلف العلماء فيه فقيل معناه ان الايمان يجب ما قبله من الخطايا وكذلك الوضوء لا يصح الا مع الايمان وصار لتوقفه على الايمان في معنى الشطر وقيل المراد بالايمان هنا الصلوة كما قال الله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم والطهارة شرط في صحة الصلوة فصارت كالشطر وليس يلزم في الشطر ان يكون نصفا حقيقيا وهذا القول اقرب الاقوال ويحتمل ان يكون معناه ان الايمان تصديق بالقلب وانقياد بالظاهر وهما شطران للايمان والطهارة متضمنة للصلوة فهي انقياد في الظاهر اه وقال في النهاية انما كان كذلك لان الايمان يطهر نجاسة الباطن والوضوء يطهر نجاسة الظاهر

[1] قوله فان هم اطاعوك الخ يدل على ان الكفار غير مخاطبين بالفروع وهو المذهب عند ابي حنيفة رحمه الله وقد تقرر ذلك في علم الاصول ١٢ اللمعات [2] قوله دعوة المظلوم اى في هذه وغيره بان تاخذ ما ليس بواجب عليه او توذيه بلسانك ١٢ مرقاة [3] قوله تخليت التخلي التفرغ اراد التبري من الشرك وعقد القلب على الايمان ١٢ مجمع البحار

سندی

(توخذ من اغنيائهم وترد على فقرائهم) الظاهر ان المراد من اغنياء اهل تلك البلدة وفقرائهم فالحديث دليل لمن يقول بمنع نقل الزكوة من بلدة ويحتمل ان المراد من اغنياء المسلمين وفقرائهم حيثما كانوا فيؤخذ من الحديث جواز النقل (فاتق دعوة المظلوم) اى فلا تظلمهم في الاخذ خوفا من دعائهم عليك وفيه ان الظلم ينبغي تركه لكل وان كان لا يبالي بالمعاصي لخوفه منه وانه منفرد عن سائر المعاصي بما فيه من خوف دعوة المظلوم وقد جاء في بعض الروايات فانها ليست بينها وبين الله حجاب اى ليس لها صارف يصرفها ولا مانع يمنعها والمراد انها مقبولة وان كان عاصيا كما جاء في الحديث عند احمد مرفوعا دعوة المظلوم مستجابة وان كان فاجرا ففجوره على نفسه واسناده صحيح قال ابن العربي هذا الحديث وان كان مطلقا فهو مقيد بالحديث الآخر ان الداعي على ثلاث مراتب اما ان يعجل له ما طلب واما ان يؤخر له افضل منه واما ان يدفع عنه من السوء مثله وهذا كما قيد مطلق قوله تعالى امن يجيب المضطر اذا دعاه بقوله تعالى فيكشف ما تدعون اليه ان شاء ذكره السيوطي (قوله من عددهن لاصابع يديه) يريد ان ضمير عددهن لاصابع يديه (ان لا آتيك) يريد انه كان كارها له ولدينه صلى الله تعالى عليه وسلم الا ان الله تعالى من عليه (واني كنت امرأ الخ) الظاهر ان كان زائدة والمراد اني في الحال لا اعقل شيئا الخ وليس المراد انه كان في سالف الزمان كذلك ومقصوده انه ضعيف الراي عقيم النظر فينبغي للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان يجتهد في تعليمه وافهامه (بما بعثك) ما استفهامية والجملة بيان السؤال (اسلمت وجهي الى الله) اى جعلت ذاتي منقادة لحكمه وسلمت جميع ما يرد على منه تعالى فالمراد بالوجه تمام النفس (وتخليت) التخلي التفرغ اراد التبعد من الشرك وعقد القلب على الايمان اى تركت جميع ما يعبد من دون الله وصرت عن الميل اليه فارغا ولعل هذا كان بعد ان نطق بالشهادتين لزيادة رسوخ الايمان في القلب ويحتمل ان يكون هذا انشاء الاسلام لانه في معنى الشهادة بالتوحيد والشهادة بالرسالة قد سبقت منه بقوله الا ما علمني الله ورسوله او ان هذا الكلام يتضمن الشهادة بالرسالة لما في اسلمت وجهي من الدلالة على قبوله جميع احكامه تعالى ومن جملة تلك الاحكام ان يشهد الانسان لرسوله بالرسالة ففيه ان المقصود الاصلي هو اظهار التوحيد والشهادة بالرسالة باي عبارة كانت والله تعالى اعلم

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اسباغ الوضوء شطر الايمان والحمد لله تملأ الميزان والتسبيح والتكبير تملأن السموات والارض والصلوة نور والزكوة برهان والصبر ضياء والقران حجة لك او عليك

٢٤٣٨ اخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن شعيب عن الليث قال حدثنا خالد عن ابن ابى هلال عن نعيم المجمر ابى عبد الله قال اخبرنى صهيب انه سمع من ابى هريرة ومن ابى سعيد يقولان خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما قال والذى نفسى بيده ثلث مرات ثم اكب فاكب كل رجل منا يبكى لاندرى على ماذا حلف ثم رفع رأسه فى وجهه البشرى فكانت احب الينا من حمر النعم ثم قال ما من عبد يصلى الصلوات الخمس ويصوم رمضان ويخرج الزكوة ويجتنب الكبائر السبع الا فتحت له ابواب الجنة فقيل له ادخل بسلام

٢٤٣٩ اخبرنا عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير قال حدثنا ابى عن شعيب عن الزهرى قال اخبرنى حميد بن عبد الرحمن

ن ١ يملأ ن ٢ فقال ن ٣ اخبرنى

زهر الربى

(والحمد لله تملأ الميزان) قال النووى معناه اعظم اجرها وانه يملأ الميزان وقد تظاهرت نصوص القرآن والسنة على وزن الاعمال وثقل الميزان وخفتها (والتسبيح والتكبير يملأ السموات والارض) قال النووى يحتمل ان يقال لو قدر ثوابهما جسما لملأ ما بين السموات والارض وسبب عظم فضلهما ما اشتملا عليه من التنزيه لله بقوله سبحان الله والتفويض والافتقار الى الله بقوله الحمد لله وقال القرطبى الحمد راجع الى الثناء على الله تعالى باوصاف كماله فاذا حمد الله تعالى حامد مستحضر معنى الحمد فى قلبه امتلأ ميزانه من الحسنات فاذا اضاف الى ذلك سبحان الله الذى معناه تبرئة الله وتنزيهه عن كل مالا يليق به من النقائص ملأت حسناته وثوابها زيادة على ذلك ما بين السموات والارض اذ الميزان مملوء بثواب التحميد وذكر السموات على جهة الاعتناء على العادة العربية والمراد ان الثواب على ذلك كثير جدا بحيث لو كان اجساما لملأ ما بينهما (والصلوة نور) قال النووى معناه انها تمنع من المعاصى وتنهى عن الفحشاء والمنكر وتهدى الى الصواب كما ان النور يستضاء به وقيل معناه ان اجرها يكون نورا لصاحبها يوم القيامة وقيل انها سبب لاشراق انوار المعارف وانشراح القلب ومكاشفات الحقائق لفراغ القلب فيها واقباله الى الله بظاهره وباطنه وقد قال الله تعالى واستعينوا بالصبر والصلوة وقيل معناه انها تكون نورا ظاهرا على وجهه يوم القيامة ويكون فى الدنيا ايضا على وجهه البهاء بخلاف من لم يصل (والزكوة برهان) قال النووى قال صاحب التحرير معناه يفزع اليها كما يفزع الى البراهين كما ان العبد اذا سئل يوم القيامة عن مصرف ماله وقال غير صاحب التحرير معناه انها حجة على ايمان فاعلها فان المنافق يمتنع منها لكونه لا يعتقدها فمن تصدق استدل بصدقته على صحة ايمانه اه وقال فى النهاية البرهان الحجة والدليل اى انها حجة لطالب الاجر من اجل انها فرض يجازى الله به وعليه وقيل هى دليل على صحة ايمان صاحبها لطيب نفسه باخراجها وذلك لعلاقة ما بين النفس والمال وقال القرطبى اى برهان على صحة ايمان المتصدق او على انه ليس من المنافقين الذين يلمزون المطوعين من المؤمنين فى الصدقات او على صحة محبة المتصدق لله تعالى ولما لديه من الثواب اذ آثر محبة الله وابتغاء ثوابه على ما جبل عليه من حب الذهب والفضة حتى اخرجه لله تعالى (والصبر ضياء) قال النووى معناه الصبر على طاعة الله وعن معصيته وعلى النائبات وانواع المكاره فى الدنيا والمراد ان الصبر محمود لا يزال صاحبه مستضيئا مهتديا مستمرا على الصواب وقال القرطبى رواه بعض المشائخ والصوم ضياء بالميم ولم تقع لنا تلك الرواية على انه يصح ان يعبر بالصبر عن الصوم وقد قيل ذلك فى قوله تعالى واستعينوا بالصبر والصلوة فان تنزلنا على ذلك فيقال فى كون الصبر ضياء كما قيل فى كون الصلوة نورا وحينئذ لا يكون بين النور والضياء فرق معنوى بل لفظى والاولى ان يقال ان الصبر فى هذا الحديث غير الصوم بل هو الصبر على العبادات والمشاق والمصائب والصبر عن المخالفات والمنهيات كاتباع هوى النفس والشهوات وغير ذلك فمن كان صابرا على تلك الاحوال متثبتا فيها مقابلا لكل حال بما يليق به ضاءت له عواقب احواله وصحت له مصالح اعماله فظفر بمطلوبه وحصل من الثواب على مرغوبه كما قيل + وقل من جد فى امر يحاوله + واستعمل الصبر الا فاز بالظفر (والقرآن حجة لك او عليك) قال النووى اى تنتفع به ان تلوته وعملت به والا فهو حجة عليك وقال القرطبى يعنى انك اذا امتثلت اوامره واجتنبت نواهيه كان حجة لك فى المواقف التى تسئل منه عنه كمسائلة الملكين فى القبر والمسائلة عند الميزان وفى عقاب الصراط وان لم يمتثل ذلك احتج به عليك ويحتمل ان يراد به ان القرآن هو الذى ينتهى اليه عند التنازع فى المباحث الشرعية والوقائع الحكمية فبه تستدل على صحة دعواك وبه يستدل عليك خصمك

١ قوله الميزان قال الامام النووى رح هو عند اهل السنة جسم محسوس ذو لسان وكفتين يجعل الاعمال كالاعيان فتوزن او يوزن صحفها ١٢

٢ قوله برهان هى الحجة والدليل اى حجة لطالب الاجر لانها فرض يجازى الله به وعليه او دليل على صحة ايمان صاحبها لطيب نفسه باخراجها ١٢ مجمع

٣ قوله والصبر ضياء اى الصبر على الطاعات والنوائب لا يزال صاحبه مستضيئا مهديا ١٢ نووى رح

سندى

(قوله اسباغ الوضوء شطر الايمان) فى رواية مسلم الطهور شطر الايمان وذكروا فى توجيهه وجوها لا تناسب رواية الكتاب منها ان الايمان يطهر نجاسة الباطن والوضوء يطهر نجاسة الظاهر وهذا ان تم يفيد ان الوضوء شطر الايمان كرواية مسلم لا ان اسباغه شطر الايمان كما فى رواية الكتاب مع انه لا يتم لانه يقتضى ان يجعل الوضوء مثل الايمان وعديله لا نصفه او شطره وكذا غالب ما ذكروا والاظهر الانسب لما فى الكتاب ان يقال اراد بالايمان الصلوة كما فى قوله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم الكلام على تقدير مضاف اى اكمال الوضوء شطر اكمال الصلوة وتوضيحه ان اكمال الصلوة باكمال شرائطها الخارجة عنها وان كانها الداخلة فيها واعظم الشرائط الوضوء فجعل اكماله نصف اكمال الصلوة ويحتمل ان المراد الترغيب فى اكمال الوضوء وتعظيم ثوابه حتى كانه بلغ الى نصف ثواب الايمان والله تعالى اعلم (والحمد لله تملأ) بالتاء الفوقانية باعتبار الكلمة وظاهره ان الاعمال تتجسد عند الوزن (والتسبيح والتكبير يملأ) بالافراد اى كل منهما او مجموعهما وفى بعض النسخ يملآن بالتثنية والظاهر ان هذا يكون عند الوزن كما فى عديله وعلى الاعمال تصير اجساما لطيفة نورانية لا تتزاحم بعضها ولا تزاحم غيرها كما هو المشاهد فى الانوار اذ يمكن ان يسرج الف سراج فى بيت واحد مع انه يمتلئ نورا من واحد من تلك السراج لكن كونه لا يزاحم يجتمع معه نور الثانى والثالث ثم لا يمتنع امتلاء البيت من النور جلوس القاعدين فيه لعدم المزاحمة فلا يرد انه كيف يتصور ذلك مع كثرة التسبيحات والتقديسات مع انه يلزم من وجود واحد ان لا يبقى مكان لشخص من اهل المحشر ولا لعلم آخر متجسد مثل تجسد التسبيح وغيره والله تعالى اعلم (والصلوة نور) لعل لها تاثيرا فى تنوير القلوب وانشراح الصدور (برهان) دليل على صدق صاحبها فى دعوى الايمان اذ الاقدام على بذل المال خالصا لله لا يكون الا من صادق فى ايمانه (والصبر ضياء) اى نور قوى فقد قال تعالى هو الذى جعل الشمس ضياء والقمر نورا ولعل المراد بالصبر الصوم وهو لكونه قهرا على النفس قامعا لشهوتها له تاثير عادة فى تنوير القلب باتم وجه (حجة لك) ان علمت به (او عليك) ان قرأته بلا عمل به والله تعالى اعلم

ان ابا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من انفق زوجين من شئ من الاشياء فی سبيل الله دُعِیَ من ابواب الجنة يا عبد الله هذا خير لك وللجنة ابواب فمن كان من اهل الصلوة دُعِیَ من باب الصلوة ومن كان من اهل الجهاد دُعِیَ من باب الجهاد ومن كان من اهل الصدقة دعی من باب الصدقة ومن كان من اهل الصيام دعی من باب الريّان قال ابو بكر هل علی مَن يدعی من تلك الابواب من ضرورة فهل يُدعیٰ منها كلّها احدٌ يا رسول الله قال نعم وانی ارجو ان تكون منهم يعنی ابا بكر

باب التغليظ فی حبس الزكوة

٢٤٤٠ - اخبرنا هنّاد بن السری فی حديثه عن ابی معاوية عن الاعمش عن المعرور بن سُويد عن ابی ذر قال جئتُ الی النبی صلی الله عليه وسلم وهو جالسٌ فی ظل الكعبة فلما رأنی مُقبلا قال هم الاخسرُونَ وربِّ الكعبة فقلتُ مالی لعلّی اُنزل فیّ شئٌ قلت مَن هم فداك ابی وامی قال الاكثرون اموالا الا مَن قال هكذا وهكذا وهكذا حتی بين يديه وعن يمينه وعن شماله ثم قال والذی نفسی بيده لايموت رجل فيدع ابلا وبقرا لم يؤدّ زكاتها الاجاءت يوم القيامة اعظم ما كانت واسمنه تطؤه باخفافها وتنطحه بقرونها كلما نفدت اُخراها اُعيدت اُولاها حتی يُقضیٰ بين الناس

٢٤٤١ - اخبرنا مجاهد بن موسی قال حدثنا ابن عيينة عن جامع بن ابی راشد عن ابی وائل عن عبد الله قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم ما من رجل له مال لايؤدّی حق ماله الاجعل له طوقا فی عنقه شجاع اقرع وهو يفرمنه وهو يتبعه ثم قرأ مصداقه من كتاب الله عزّوجلّ وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

٢٤٤٢ - اخبرنا اسمٰعيل بن مسعود قال حدثنا يزيد بن

ل الذی　ل او　ل شجاعا اقرع

زهر الربیٰ

(من انفق زوجين) قال فی النهاية الاصل فی الزوج الصنف والنوع من كل شئ ومن كل شيئين مقترنين شكلين كانا او نقيضين فهما زوجان وكل واحد منهما زوج يريد من انفق صنفين من ماله (من شئ من الاشياء) ای من صنف من اصناف المال فرسين او بعيرين او عبدين قال القاضی عياض وقيل يحتمل ان يكون هذا الحديث فی جميع اعمال البر من صلاتين او صيام يومين والمطلوب تشفيع صدقته باخری (فی سبيل الله) قيل هو علی العموم فی جميع وجوه الخير وقيل هو مخصوص بالجهاد قال القاضی عياض والاول اصح واظهر دعی من ابواب الجنة يا عبد الله هذا خيرا قال النووی قيل معناه لك هنا خير ثواب وغبطة وقيل معناه هذا الباب فيما نعتقده خير لك من غيره من الابواب لكثرة ثوابه ونعيمه فيقال فادخل منه ولا بد من تقدير ما ذكرناه ان كل منادی يعتقد ان ذلك الباب افضل من غيره (فمن كان من اهل الصلوة الحديث) قال النووی قال العلماء معناه من كان الغالب عليه فی عمله وطاعته ذلك وقال القاضی عياض قد ذكر هنا من ابواب الجنة الثمانية اربعة ابواب باب الصلوة وباب الصدقة وباب الصيام وباب الجهاد وقد ورد فی حديث آخر باب التوبة وباب الكاظمين الغيظ والعافين عن الناس وباب الراضين فهذه سبعة ابواب جاءت فی الاحاديث وجاء فی حديث السبعين الفا الذين يدخلون الجنة بغير حساب انهم يدخلون من الباب الايمن فلعله الباب الثامن اه وقال ابن بطال فان قلت النفقة انما تكون فی باب الجهاد والصدقة فكيف تكون فی باب الصوم والصلوة قلت عنی بالزوجين نفسه وماله والعرب تسمی ما يبذله الانسان من النفس نفقة يقول فيما يعلم من الصنعة انفقت فيها عمری فاتعاب الجسم فی الصوم والصلوة انفاق (من باب الريان) قال العلماء سمی باب الريان تنبيها علی ان العطشان بالصوم فی الهواجر سيروی وعاقبته اليه وهو مشتق من الری (الا من قال هكذا وهكذا وهكذا) المراد به جميع وجوه المكارم والخير (وتنطحه) بكسر الطاء ويجوز الفتح (كلما نفدت اخراها) قال النووی ضبطناه بالدال المهملة وبالمعجمة وفتح الفاء وكلاهما صحيح (الا جعل له طوقا فی عنقه شجاع) قال فی النهاية هو بالضم وصف لحية الذكر وقيل هو الحية مطلقا وقال القاضی عياض قيل الشجاع من الحيات التی تواثب الفارس والراجل ويقوم علی ذنبه وربما بلغ راس الفارس يكون فی الصحاری (اقرع) قال فی النهاية هو الذی لاشعر علی رأسه يريد حية قد تمعط جلد رأسه لكثرة سمه وطول عمره وقال القاضی عياض قيل هو الابيض الرأس من كثرة السم وقيل نوع من الحيات اقبحها منظرا وقال وظاهر هذه الرواية ان ماله صير وخلق علی صورة الشجاع ويحتمل ان الله تعالی خلق الشجاع لعذابه قال وقيل خص الشجاع بذلك لشدة عداوة الحيات لبنی آدم

ل قوله باخفافها جمع خف البعير والخف من الابل بمنزلة الظلف للغنم والقدم للآدمی والحافر للحمار والبغل والفرس والظلف للبقر والغنم والظباء وكل حافر منشق منقسم فهو ظلف وقد استعير الظلف للفرس ١٢ عمدة القاری لحجة الاسلام العلامة العينی.

ل قوله شجاع اقرع الشجاع الحية وسمی اقرع لانه يقرع السم ويجمعه فی راسه حتی يتمعط منه فروة راسه وفی جامع القزاز ليس علی رؤس الحيات شعر ولكن لعله يذهب جلد راسه ١٢ عينی.

سندی

(قوله ثم اكب) ای سقط (علی ماذا حلف) ای علی التعين ان لم يبين نعم ظهر من قرائن الاحوال انه من الامور الشديدة الهائلة (ما من عبد) وفيه ان مرتكب الصغائر اذا اتی بالفرائض لايعذب اذ لايناسب ان يقال يمكن ان يكون هذا بعد خروجه من العذاب اذ يابی عنه ادخل بسلام وهو الموافق لقوله تعالی ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه الآية وان الكبائر المخلة لدخول الجنة ابتداء هی الموبقات السبع والله تعالی اعلم قوله (هل علی من يدعی من تلك الابواب) الاستفهام ههنا بمعنی النفی كما فی قوله تعالی هل جزاء الاحسان الا الاحسان واما قوله فهل يدعی فهو استفهام تحقيق (قوله الاكثرون اموالا الا من قال الخ) استثناء من هذا الحكم وفيه انه يصح رجع الضمير الی الحاضر فی الذهن ثم تفسيره للمخاطب اذا سأل عنه ومعنی الا من قال هكذا ای الا من تصدق من الاكثرين فی جميع الجوانب وهو كناية عن كثرة التصدق فذاك ليس من الاخسرين وقوله قال اما بمعنی تصدق وقوله هكذا اشارة الی حثيه فی الجوانب الثلاث ای تصدق فی جميع جهات الخير تصدقا كالحثی فی الجهات الثلاث او بمعنی فعل ای الا من فعل بماله فعلا مثل الحثی فی الجهات الثلاث وهو كناية عن تصدق العام فی جهات الخير وحثيه صلی الله تعالی عليه وسلم للمشار اليه بهكذا والعرب تجعل القول عبارة عن جميع الافعال (تطؤه باخفافها) راجع للابل لان الخف مخصوص بها كما ان الظلف وهو المنشق من القوائم مختص بالبقر والغنم والظباء والحافر مختص بالفرس والبغل والحمار والقدم للآدمی ذكره السيوطی فی حاشية الترمذی (وتنطحه بقرونها) راجع للبقر وتنطحه المشهور فی الرواية كسر الطاء ويجوز الفتح (نفدت) بكسر الفاء واهمال الدال او بفتحها واعجام الذال (قوله الاجعل) ای ماله والظاهر جميع المال لا قدر الزكوة فقط (شجاع) بالضم والكسر الحية الذكر وقيل الحية مطلقا (اقرع) لا شعر علی راسه لكثرة سمه وقيل هو الابيض الرأس من كثرة السم - (وهو يفر منه) كان هذا فی اول الامر قبل ان يصير طوقا له (ما بخلوا به) ظاهره انه يجعل قدر الزكوة طوقا له لانه الذی بخل به وظاهر الحديث انه الكل ويمكن ان يقال المراد فی القران ما بخلوا بزكاته وهو كل المال والله تعالی اعلم بحقيقة الحال ثم لا تنافی بين هذا وبين قوله تعالی والذين يكنزون الذهب والفضة الآية اذ يمكن ان يجعل بعض انواع المال طوقا وبعضها يحمی عليه فی نار جهنم او يعذب حينا بهذه الصفة وحينا بتلك الصفة والله تعالی اعلم

زُرَیع قال حدثنا سعید بن ابی عَرُوبة قال حدثنا قتادة عن ابی عمر الغُدانی ان اباهریرة قال سمعتُ رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول ایما رجل کانت له ابل لایُعطی حقها فی نَجدَتِها ورِسلِها[1] قالوا یا رسول الله ما نَجدَتُها ورِسلُها قال فی عسرها ویسرها فانها تأتی یوم القیامة کاغَذِّ ما کانت واَسمَنه واشَرِه یُبطَح لها بقاعٍ قرقرٍ فتطؤه باخفافها اذا جاءت اخرٰها اُعِیدَت علیه اُولاها فی یومٍ کان مقداره خمسین الف سنة حتّی یقضی بین الناس فیرٰی سبیله وایما رجل کانت له بقر لایعطی حقها فی نجدتها ورِسلِها فانها تاتی یوم القیامة اَغذَّ ما کانت واَسمَنَه واشره یُبطح لها بقاعٍ قرقرٍ فتنطحه کلُّ ذاتِ قرنٍ بقرنها وتطؤه کل ذاتِ ظِلفٍ بظلفها اذا جاوزته اُخراها اعیدت علیه اُولاها فی یوم کان مقداره خمسین الف سنة حتی یُقضٰی بین الناس فیری سبیله وایما رجل کانت له غنم لایعطی حقها فی نجدتها ورِسلِها فانها تأتی یوم القیامة کاَغذِّ ما کانت واکثره واسمنه واشره ثم یُبطح لها بقاعٍ قرقرٍ فتطؤه کل ذات ظِلفٍ بظلفها وتنطحه کل ذات قَرنٍ بقرنها لیس فیها عَقصاءُ ولا عضباءُ اذا جاوزته اخراها اعیدت علیه اولاها فی یوم کان مقداره خمسین الف سنة حتی یقضی بین الناس فیری سبیله

باب مانع الزکوٰة

۲۴۴۳ اخبرنا قتیبة قال حدثنا اللیث عن عقیل عن الزهری قال اخبرنی عبید الله بن عبد الله ابن عتبة بن مسعود عن ابی هریرة قال لما توفی رسول الله صلی الله علیه وسلم واُستُخلِفَ ابو بکر بعده وکفر من کفر[2] من العرب قال عمر لابی بکر کیف تُقاتِل الناس وقد قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اُمِرتُ ان اُقاتِل الناس حتّی یقولوا لا اله الا الله

اسرہ

زَهرُ الرُّبٰی

(ایما رجل کانت له ابل لایعطی حقها) ای لایؤدی زکاتها (فی نجدتها ورسلها) قال فی النهایة النجدة الشدة وقیل السمن والرسل بالکسر الهینة والتأنی وقال الجوهری ای الشدة والرخاء یقول یعطی وهی سمان حسان یشتد علیه اخراجها فتلک نجدتها ویعطی فی رسلها وهی مهازیل مقاربة وقال الازهری معناه الامن اعطی فی ابله ما یشق علیه فتکون نجدة علیه ای شدة ویعطی ما یهون علیه عطاؤه منها مستهینا علی رسله قال الازهری وقال بعضهم فی رسلها ای بطیب نفس منه وقیل لیس للهزال فیه معنی لانه ذکر الرسل بعد النجدة علی جهة التفخیم للابل فجری مجری قولهم الامن اعطی فی سمنها وحسنها ووفور لبنها وهذا کله یرجع الی معنی واحد فلا معنی للهزال لان من بذل حق الله من المصنون به کان الی اخراجه ما یهون علیه اسهل فلیس لذکر الهزال بعد السمن معنی قال صاحب النهایة والاحسن والله اعلم ان یکون المراد بالنجدة الشدة والجدب وبالرسل الرخاء والخصب لان الرسل اللبن وانما یکثر فی حال الرخاء والخصب فیکون المعنی انه یخرج حق الله فی حال الضیق والسعة والجدب والخصب لانه اذا اخرج حقها فی سنة الضیق والجدب کان ذلک شاقا علیه فانه اجحاف واذا اخرجها فی حال الرخاء کان ذلک سهلا علیه ولذلک قیل فی الحدیث (یا رسول الله ما نجدتها ورسلها قال فی عسرها ویسرها) فسمی النجدة عسرا والرسل یسرا لان الجدب عسر والخصب یسر فهذا الرجل یعطی حقها فی حال الجدب والضیق وهو المراد بالنجدة وفی حال الخصب والسعة وهو المراد بالرسل اه (فانها تأتی یوم القیامة کاغذ ما کانت) بالغین والذال المعجمتین ای اسرع وانشط اغذ یغذ اغذا اسرع فی السیر (واسره) بالسین المهملة وتشدید الراء قال فی النهایة ای کاسمن ما کانت واوفره من سر کل شئ وهو لبه ومخه وقیل هو من السرور لانها اذا سمنت سرت الناظر الیها قال وروی واشره بمد الهمزة وشین معجمة وتخفیف الراء ای ابطره وانشطه (یبطح لها) ای یلقی علی وجهه (بقاع قرقر) بفتح القافین هو المکان الواسع المستوی (فی یوم کان مقداره خمسین الف سنة) قال القرطبی قیل معناه لو حاسب فیه غیر الله سبحانه وقال الحسن قدر ابن السمان مواقفهم للحساب کل موقف الف سنة وفی الحدیث انه لیخف علی المؤمن حتی یکون اخف علیه من صلوة مکتوبة (فیری سبیله) زاد مسلم اما الی الجنة واما الی النار (لیس فیها عقصاء) هی الملتویة القرنین (ولا عضباء) هی المکسورة القرن المعلق من خرج بشئ منه فعلیه غرامة مثلیه والعقوبة وکقوله فی ضالة الابل المکتومة غرامتها ومثلها معها وکان عمر یحکم به فغرم حاطبا ضعف ثمن ناقة المزنی لما سرقها رقیقه ونحروها وله فی الحدیث نظائر وقد اخذ احمد بن حنبل بشئ من هذا وعمل به وقال الشافعی فی القدیم من منع زکوة ماله اخذت واخذ شطر ماله عقوبة علی منعه واستدل بهذا الحدیث وقال فی الجدید لا یؤخذ الا الزکوة لاغیر وجعل هذا الحدیث منسوخا وقال کان ذلک حیث کانت العقوبات فی المال ثم نسخت ومذهب عامة الفقهاء ان لا واجب علی متلف شئ اکثر من مثله او قیمته

[1] قوله فی نجدتها ورسلها قال الجوهری ای الشدة والرخاء یقول یعطی وهی سمان حسان یشتد علیه اخراجها فتلک نجدتها ویعطی فی رسلها وهی مهازیل مقاربة ۱۲۔

[2] قوله کفر من کفر من العرب لانهم انکروا وجوب الزکوة ولحقوا بمسیلمة فیکون کفرا حقیقة لان وجوبها ما علم کونه من الدین بالضرورة او امتنعوا منها فیکون تسمیته کفرا تغلیظا وفی شرح الشیخ رح لعل بعضهم انکروا وبعضهم منعوا فصح اطلاق المنکر علیهم تارة ونفیه اخری وقد اخذ عمر رض بالظاهر فلما تبین له حقیقة الحال وافق ابا بکر کما قال عرفت انه الحق ۱۲ اللمعات

سندهی

(قوله لایعطی حقها) ای لایؤدی زکاتها والجملة صفة ابل (فی نجدتها ورسلها) قیل النجدة الشدة او السمن والرسل بالکسر الهینة والتأنی ای یعطی وهی سمان حسان یشتد علیه اخراجها فتلک نجدتها ویعطی فی رسلها وهی مهازیل وفی النهایة والاحسن والله تعالی اعلم ان المراد بالنجدة الشدة والجدب وبالرسل الرخاء والخصب لان الرسل اللبن وانما یکثر فی حال الرخاء والخصب والمعنی انه یخرج حق الله حال الضیق والجدب وحال السعة والخصب وهذا هو الموافق للتفسیر الذی فی الحدیث وهو ظاهر (کاغذ ما کانت) بغین معجمة وذال معجمة مشددة ای اسرع وانشط (واسره) بالسین المهملة وتشدید الراء ای کاسمن ما کانت من السر وهو اللب وقیل من السرور لانها اذا سمنت سرت الناظر الیها وروی واشره بمد الهمزة وشین معجمة وتخفیف راء ای ابطره وانشطه (یبطح) علی بناء المفعول ای یلقی علی وجهه (بقاع) القاع المکان الواسع (قرقر) بفتح القافین المکان المستوی (کان مقداره خمسین الف سنة) ای علی هذا المعذب والا فقد جاء انه یخفف علی المؤمن حتی یکون اخف علیه من صلوة مکتوبة (فیری سبیله) اما الی الجنة او الی النار کما فی مسلم ؛ (عقصا) هی الملتویة القرنین (ولا عضباء) هی المکسورة القرن (قوله لما توفی) علی بناء المفعول وکذا (استخلف) ای جعل خلیفة (وکفر) ای منع الزکوة وعامل معاملة من کفر او ارتد لانکاره افتراض الزکوة قیل انهم حملوا قوله تعالی خذ من اموالهم صدقة علی الخصوص بقرینة ان صلاتک سکن لهم فراوا ان لیس لغیره اخذ زکوة فلا زکوة بعده (کیف تقاتل الناس) ای من یمنع الزکوة من المسلمین (حتی یقولوا) اما ان یحمل علی انه کان قبل شرع الجزیة او علی ان الکلام فی العرب وهم لا یقبل منهم الجزیة والا فالقتال فی اهل الکتاب یرتفع بالجزیة ایضا والمراد بهذا القول اظهار الاسلام فشمل الشهادة له صلی الله علیه وسلم بالرسالة والاعتراف بکل ما علم مجیئه به

فمن قال لا اله الا الله عصم مني ماله ونفسه الا بحقه[1] وحسابه على الله[2] فقال ابوبكر رضي الله عنه لاقاتلن من فرق[3] بين الصلوة والزكوة فان الزكوة حق المال والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعه قال عمر رضي الله عنه فوالله ما هو الا ان رأيت الله شرح[4] صدر ابي بكر للقتال فعرفت انه الحق

باب عقوبة مانع الزكوة

اخبرنا[2444] عمرو بن علي قال حدثنا يحيى قال حدثنا بهز بن حكيم قال حدثني ابي عن جدي قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول في كل ابل سائمة في كل اربعين ابنة لبون لا يفرق ابل عن حسابها من اعطاها موتجرا فله اجرها ومن ابى فانا اخذوها وشطر ابله عزمة من عزمات ربنا لا يحل لآل محمد صلى الله عليه وسلم منها شئ

باب زكوة الابل

اخبرنا[2445] عبيد الله بن سعيد قال حدثنا سفيان قال حدثني عمرو بن يحيى ح واخبرنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار عن عبد الرحمن عن سفيان وشعبة ومالك عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس[5] فيما دون خمسة

زهر الربى (لو منعوني عقالا) قال في النهاية اراد به الحبل الذي يعقل به البعير الذي يؤخذ في الصدقة لان على صاحبها التسليم وانما يقع القبض بالرباط وقيل اراد ما يساوي عقالا من حقوق الصدقة وقيل اذا اخذ المتصدق اعيان الابل قيل اخذ عقالا واذا اخذ اثمانها قيل اخذ نقدا وقيل اراد بالعقال صدقة العام يقال اخذ المصدق عقال هذا العام اذا اخذ منهم صدقته وبعث فلان على عقال بني فلان اذا بعث على صدقاتهم واختاره ابوعبيد وقال هو اشبه عندي بالمعنى وقال الخطابي انما يضرب المثل في مثل هذا بالاقل لا بالاكثر وليس بسائر في لسانهم ان العقال صدقة عام (من اعطاها مؤتجرا) اى طالبا للاجر (ومن ابى فانا اخذوها وشطر ماله) قال في النهاية قال الحربي غلط الراوي في لفظ الرواية انما هو وشطر ماله اى يجعل ماله شطرين ويتخير عليه المصدق فيأخذ الصدقة من خير النصفين عقوبة لمنعه الزكوة فاما ما لا يلزم فلا وقال الخطابي في قول الحربي لا اعرف هذا الوجه وقيل معناه ان الحق مستوفى منه غير متروك وان تلف شطر ماله كرجل كان له الف شاة فتلفت حتى لم يبق له الا عشرون فانه يؤخذ منه عشر شياه لصدقة الالف وهو شطر ماله الباقي وهذا ايضا بعيد لانه قال انا آخذوها وشطر ماله ولم يقل انا آخذ شطر ماله وقيل انه كان في صدر الاسلام يقع بعض العقوبات في الاموال ثم نسخ كقوله في الثمر المعلق من خرج بشئ منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة وكقوله في ضالة الابل المكتومة غرامها ومثلها معها وكان عمر يحكم به فغرم حاطبا ضعف ثمن ناقة المزني لما سرقها رقيقه ونحروها وله في الحديث نظائر وقد اخذ احمد بن حنبل بشئ من هذا وعمل به وقال الشافعي في القديم من منع زكوة ماله اخذت واخذ شطر ماله عقوبة على منعه واستدل بهذا الحديث وقال في الجديد لا يؤخذ الا الزكوة لا غير وجعل هذا الحديث منسوخا وقال كان ذلك حيث كانت العقوبات في المال ثم نسخت ومذهب عامة الفقهاء ان لا واجب على متلف شئ اكثر من مثله او قيمته (عزمة من عزمات ربنا) اى حق من حقوقه وواجب من واجباته

[1] قوله الا بحقه من قتل النفس المحرمة وترك الصلوة ومنع الزكوة بتاويل باطل وغير ذلك ١٢ عيني

[2] قوله وحسابه على الله فيما يسرون من الكفر والمعاصي والمعنى انا نحكم عليهم بالايمان ونواخذهم بحقوق الاسلام بحسب ما يقتضيه ظاهر حالهم والله تعالى يتولى حسابهم فيثيب المخلص ويعاقب المنافق ١٢ عمدة القاري

[3] قوله من فرق بين الصلوة والزكوة اى المقرونتين في القرآن او الموجودتين في حديث آخر حتى يقولوا لا اله الا الله ويقيموا الصلوة ويؤتوا الزكوة قاله مولانا على القاري وقال عمدة شراح حديث خير الانام شيخ الاسلام العلامة العيني معناه من اطاع في الصلوة وجحد الزكوة او منعها ١٢

[4] قوله شرح صدر ابي بكر رض اى فسح ووسع ولما استقر عنده صحة راى ابي بكر وبان له صوابه تابعه على القتال وقال فعرفت انه الحق حيث انشرح صدره ايضا بالدليل الذي اقامه الصديق نصا ودلالة وقياسا فلا يقال انه قلد ابا بكر لان المجتهد لا يجوز له ان يقلد المجتهد قوله فعرفت انه الحق بما اظهر من الدليل واقامة الحجة وفيه دلالة على ان عمر رض لم يرجع الى ابي بكر رض تقليدا فان قلت ما النص الذي اعتمد عليه ابو بكر وعمل به قلت روى الحاكم في الاكليل من حديث فاطمة رض بنت خشان السليمة عن عبد الرحمن الظفري قال بعث رسول الله عليه السلام الى رجل من اشجع لتؤخذ صدقته فرده فرجع فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارجع فاخبره انك رسول رسول الله الى الاشجعي فرده فقال له النبي عليه السلام وذهب الثالثة فان لم يعط صدقته فاضرب عنقه فقال عبد الرحمن بن عبد العزيز احد رواة الحديث قلت لحكيم وهو حكيم بن عباد بن حنيف احد رواة الحديث ما ارى ابا بكر قاتلهم متاولا انما قاتلهم بالنص ١٢ عمدة القاري

[5] قوله ليس فيما دون خمسة اوسق الخ به الشافعي رح وابو يوسف ومحمد رح وقال ابو حنيفة رح قليل ما اخرجته الارض وكثيره سواء واحتج بما ورد في البخاري في باب العشر فيما يسقى عنه صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت السماء والعيون او كان عثريا العشر فان كلمة ما عام وبعموم قوله تعالى ومما اخرجنا لكم من الارض وادعى البخاري التخصيص في الباب المذكور ورد دعواه العيني في ذلك الباب واثبت العموم واخرج عبد الرزاق عن معمر عن سماك ابن الفضل عن عمر بن عبد العزيز قال فيما انبتت الارض من قليل او كثير عشر واخرج نحوه عن مجاهد وابراهيم النخعي واخرج ابن ابي شيبة عن هؤلاء ايضا ١٢

سندی

(من فرق) بالتشديد والتخفيف اى من قال بوجوب الصلوة دون الزكوة او يفعل الصلوة ويترك الزكوة (فان الزكوة حق المال) اشار به الى دخولها في قوله صلى الله عليه وسلم الا بحقه ولذلك رجع عمر الى ابي بكر وعلم ان فعله موافق للحديث وانه قد وفق به من الله تعالى (عقالا) هو بكسر العين الحبل الذي يعقل به البعير وليس من الصدقة فلا يحل له القتال فقيل اراد المبالغة بانهم لو منعوا من الصدقة ما يساوي هذا القدر لحل قتالهم فكيف اذا منعوا الزكوة كلها وقيل قد يطلق العقال على صدقة عام وهو المراد ههنا (ما هو) اى سبب رجوعي الى راى ابي بكر (الا ان رايت الخ) اى لما ذكر ابو بكر من قوله فان الزكوة حق المال والله تعالى اعلم بحقيقة الحال (قوله في كل اربعين) لعل هذا اذا زاد الابل على مائة وعشرين فيوافق الاحاديث الاخر (لا يفرق ابل عن حسابها) اى تحاسب الكل في الاربعين ولا يترك هزال ولا سمين ولا صغير ولا كبير نعم العامل لا ياخذ الا الوسط (مؤتجرا) بالهمزة اى طالبا للاجر وقوله (وشطر ابله) المشهور رواية سكون الطاء من شطر على انه بمعنى النصف وهو بالنصب عطف على ضمير اخذوها لانه مفعول وسقط نون الجمع للاتصال او هو مضاف اليه الا انه عطف على محله ويجوز جره ايضا والجمهور على انه حين كان التعزير بالاموال جائزا في اول الاسلام ثم نسخ فلا يجوز الآن اخذ الزائد على قدر الزكوة وقيل معناه انه يؤخذ منه الزكوة وان ادى ذلك الى نصف المال كان له الف شاة فاستهلكها بعد ان وجبت عليه فيها الزكوة الى ان بقي له عشرون فانه يؤخذ منه عشر شياه لصدقة الالف وان كان ذلك نصفا للقدر الباقي ورد بان اللائق بهذا المعنى ان يقال انا اخذ وشطر ماله اخذوها وشطر ماله بالعطف كما في الحديث وقيل والصحيح ان يقال وشطر ماله بتشديد الطاء وبناء المفعول اى يجعل المصدق ماله نصفين ويتخير عليه فيأخذ الصدقة من خير النصفين عقوبة واما اخذ الزائد فلا ولا يخفى انه قول ياخذ الزيادة وصفا وتغليطا للرواة بلا فائدة والله تعالى اعلم (عزمة من عزمات ربنا) اى حق من حقوقه وواجب من واجباته (قوله اوسق) بفتح الالف وضم السين جمع وسق بفتح واو وكسرها وسكون سين والوسق ستون صاعا والمعنى اذا خرج من الارض اقل من ذلك في المكيل فلا زكوة عليه فيه به اخذ الجمهور وخالفهم ابو حنيفة واخذ باطلاق حديث فيما سقته السماء العشر الحديث

اَوْسُقٍ صدقة ولافيمادون خمس ذَوْدٍ صدقة ولافيمادون خمسةِ اواقٍ صدقة ۲۴۴۶ اخبرنا عيسى بن حماد قال اخبرنا الليث عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن يحيى بن عمارة عن ابيه عن ابى سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمسةِ ذَوْدٍ صدقة وليس فيمادون خمسة اَوَاقٍ صدقة وليس فيمادون خمس اوسق صدقة ۲۴۴۷ اخبرنا محمد بن عبد الله ابن المبارك قال حدثنا المظفر بن مُدْرِكٍ ابو كامل قال حدثنا حماد بن سلمة قال اَخَذْتُ هذا الكتاب من ثُمامة بن عبد الله ابن انس بن مالك عن انس بن مالك اَنّ ابابكر كَتَبَ لهم اَنّ هذه فرائضُ الصدقةِ التى فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين التى اَمَرَ الله عزوجل بها رسوله صلى الله عليه وسلم فمن سُئِلَها من المسلمين على وجهها فليُعْطِ ومن سُئِلَ فوق ذلك فلا يُعْطِ فيمادون خمسٍ وعشرين من الابل فى كل خمسٍ ذودٍ شاةٌ فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاضٍ[1] الى خمس وثلثين فان لم تكن بنت مخاضٍ فابن لبونٍ ذكرٌ فاذا بلغت سِتًّا وثلثين ففيها بنت لبون الى خمس واربعين فاذا بلغت ستة واربعين ففيها حِقّةٌ طَرُوقَةُ الفحل[2] الى ستين فاذا بلغت احدى وستين ففيها جَذَعَةٌ[3] الى خمسةٍ وسبعين فاذا بلغت ستة وسبعين ففيها بنتا لبون الى تسعين فاذا بلغت احدى وتسعين ففيها حِقّتان طروقتا الفحل الى عشرين ومائة فاذا زادت على عشرين ومائة ففى كل اربعين بنت لبون وفى كل خمسين حِقّةٌ فاذا تباين اَسْنانُ الابل فى فرائض الصدقات فمن بلغت

رسول الله ستا خمس ستا

زهر الربى

(خمس ذود) بفتح المعجمة وسكون الواو بعدها مهملة قال الزين ابن المنير اضاف خمس الى ذود وهو مذكر لايقع على المذكر والمؤنث واضافه الى الجمع لانه يقع على المفرد والجمع واما قول ابن قتيبة انه يقع على الواحد فقط فلا يدفع مانقله غيره انه يقع على الجمع اهـ والاكثر على ان الذود من الثلاثة الى العشرة لا واحد له من لفظه وقال ابو عبيد من الثنتين الى العشرة قال وهو مختص بالاناث وقال سيبويه يقول ثلاث ذود لان الذود مؤنث وليس باسم كسر عليه مذكر وقال القرطبى اصله ذاد يذود اذا دفع شيئا فهو مصدر فكانه من كان عنده دفع عن نفسه معرة الفقر وشدة الفاقة والحاجة وانكر ابن قتيبة ان يراد بالذود الجمع وقال لايصح ان يقال خمس ذود كما لايصح ان يقال خمس ثوب وغلطه العلماء فى ذلك لكن قال ابو حاتم السجستانى تركوا القياس فى الجمع فقالوا خمس ذود لخمس من الابل كما قال ثلاثمائة على غير قياس قال القرطبى وهذا صريح فى ان الذود واحد من لفظه والاشهر ما قاله المتقدمون انه لايطلق على الواحد (حدثنا حماد بن سلمة قال اخذت هذا الكتاب من ثمامة) بضم المثلثة قال الحافظ ابن حجر صرح اسحق بن راهويه فى مسنده بان حماد اسمعه من ثمامة واقرأه الكتاب فانتفى تعليل من اعله بكونه مكاتبة (ان ابابكر كتب لهم) اى لما وجه انسا الى البحرين عاملا على الصدقة (ان هذه فرائض الصدقة التى فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين) قال الحافظ ابن حجر ظاهر فى رفع الخبر الى النبى صلى الله عليه وسلم وليس موقوفا على ابى بكر وقد صرح برفعه فى رواية اسحق فى مسنده ومعنى فرض هنا اوجب او شرع يعنى بامر الله وقيل معناه قدر لان ايجابها ثابت بالكتاب ففرض النبى صلى الله عليه وسلم لها بيان للمجمل من الكتاب بتقدير الانواع لا (التى امر الله عزوجل بها رسوله صلى الله عليه وسلم) كذا وقع هنا وفى سنن ابى داؤد بحذف الواو على ان التى بدل من التى الاولى وفى صحيح البخارى بواو العطف (فمن سئلها من المسلمين على وجهها) اى على هذه الكيفية المبينة فى هذا الحديث (ومن سئل فوق ذلك فلا يعط) اى من سئل زائدا على ذلك فى سن او عدد فله المنع ونقل الرافعى الاتفاق على ترجيحه وقيل معناه فليمنع الساعى وليتول هو اخراجه بنفسه لان الساعى بطلب الزيادة يكون متعديا وشرطه ان يكون امينا (طروقة الفحل) بفتح الطاء اى مطروقة فعولة بمعنى مفعولة والمراد انها بلغت ان يطرقها الفحل وهى التى اتت عليها ثلاث سنين ودخلت فى الرابعة (جذعة) بفتح الجيم والمعجمة وهى التى اتت عليها اربع سنين ودخلت فى الخامسة (الا ان يشاء ربها) الا ان يتبرع متطوعا

[1] قوله بنت مخاض بفتح الميم وبالخاء المعجمة الخفيفة وآخرها ضاد معجمة وهى التى اتى عليها الحول ودخلت فى الثانى وحملت امها والمخاض الحامل اى دخل وقت حملها وان لم تحمل ۱۲ عمدة القارى.

[2] قوله طروقة الفحل بفتح الطاء فعولة بمعنى مفعول اى مركوبة قال فى النهاية وهى التى دخلت فى الرابعة وصفت بذلك لانها استحقت ان تركب وتحمل ويركبها الفحل اى الجمل ۱۲ مرقاة

[3] قوله جذعة بفتح الجيم والذال المعجمة ما لها اربع سنين وانما سميت بذلك لانها سقطت اسنانها والجذع السقوط قاله على القارى

سندى

(خمس ذود) بفتح المعجمة وسكون الواو بعدها مهملة والرواية المشهورة باضافة خمس وروى بتنوينه على ان ذود بدل منه والذود من الثلاثة الى العشرة لا واحد له من لفظه وانما يقال فى الواحد بعير وقيل بل ناقة الذود فى الاناث دون الذكور لكن حملوه فى الحديث على ما يعم الذكر والانثى فمن ملك خمسا من الابل ذكورا يجب عليه فيها الصدقة فى المعنى اذا كان الابل اقل من خمس فلا صدقة فيها (خمس اواق) كجوار جمع اوقية بضم الهمزة وتشديد الياء ويقال لها الوقية بحذف الالف وفتح الواو وهى اربعون درهما وخمسة اواق مائتا درهم والله تعالى اعلم (قوله ان هذه فرائض الصدقة) اى هذه الصدقات المذكورة فيما سيجئ هى المفروضات من جنس الصدقة (فرض رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم) اى اوجب او شرع او قدر لان ايجابها بالكتاب الا ان التحديد والتقدير عرفناه ببيان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم (التى امر الله) بلا واو وكذا فى ابى داؤد فهى بدل من التى الاولى وفى صحيح البخارى بواو العطف (على وجهها) اى على هذه الكيفية المبينة فى هذا الحديث (فلا يعط) اى الزائد او فلا يعطه الصدقة اصلا لانه العزل بالجور (بنت مخاض) بفتح الميم والمعجمة المخففة التى اتى عليها الحول ودخلت فى الثانى وحملت امها والمخاض الحامل اى دخل وقت حملها وان لم تحمل. (فابن لبون) ذكر ابن اللبون هو الذى اتى عليه حولان وصارت امه لبونا بوضع الحمل وتوصيفه بالذكورة مع كونه معلوما من الاسم اما للتاكيد وزيادة البيان او لتنبيه رب المال والمصدق ليطيب رب المال نفسا بالزيادة المأخوذة اذا تامله فيعلم انه سقط عنه ما كان بازائه من فضل الانوثة فى الفريضة الواجبة عليه وليعلم المصدق ان سن الذكورة مقبولة من رب المال فى هذا النوع وهذا امر نادر وزيادة البيان فى الامر الغريب النادر ليتمكن فى النفس فضل تمكن مقبول كذا ذكره الخطابى (حقة) بكسر المهملة وتشديد القاف هى التى اتت عليها ثلاث سنين ومعنى طروقة الفحل هى التى طرقها اى نزا عليها والطروقة بفتح الطاء فعولة بمعنى مفعولة (جذعة) بفتح الجيم والذال المعجمة هى التى اتى عليها اربع سنين (ففى كل اربعين بنت لبون الخ) اى اذا زاد يجعل الكل على عدد الاربعينات والخمسينات مثلا اذا زاد واحد على العدد المذكور يعتبر الكل ثلاث اربعينات وواحد والواحد لاشئ فيه وثلاث اربعينات فيها ثلاث بنات لبون الى ثلاثين ومائة وفى ثلاثين ومائة حقة لخمسين وبنتا لبون لاربعينين وهكذا ولا يظهر التغيير الا عند زيادة عشر (فاذا تباين الخ) اى اختلف الاسنان فى باب الفريضة بان يكون المفروض سنا والموجود عند صاحب المال سنا آخر

عندہ صدقۃُ الجذعۃِ ولیست عندہ جذعۃ وعندہ حِقۃ فانہا تقبل منہ الحقۃ ویجعلُ معہا شاتین ان استیسرتا لہ او عشرین درہما ومن بلغتْ عندہ صدقۃ الحقۃ ولیست عندہ الا جذعۃ فانہا تقبل منہ ویُعطیہ المُصدِّق عشرین درہما او شاتین ان استیسرتا لہ ومن بلغت عندہ صدقۃ الحقۃ ولیست عندہ وعندہ بنت لبون فانہا تقبل منہ ویجعل معہا شاتین ان استیسرتا لہ او عشرین درہما ومن بلغت عندہ صدقۃ بنت لبون ولیست عندہ الا حقۃ فانہا تقبل منہ ویعطیہ المصدق عشرین درہما او شاتین ومن بلغت عندہ صدقۃ بنت لبون ولیست عندہ ابنۃ لبون وعندہ بنت مخاض فانہا تقبل منہ ویجعلُ معہا شاتین ان استیسرتا لہ او عشرین درہما ومن بلغت عندہ صدقۃ ابنۃ مخاض ولیس عندہ الا ابن لبون ذکرٌ فانہ یُقبل منہ ولیس معہ شیٔ ومن لم یکن عندہ الا اربع من الابل فلیس فیہا شیٔ الا ان یشاء ربُّہا وفی صدقۃ[1] الغنم فی سائمتہا اذا کانت اربعین ففیہا شاۃٌ الی عشرین ومائۃ فاذا زادت یعنی واحدۃً ففیہا شاتان الی مائتین فاذا زادت واحدۃ ففیہا ثلٰث شیاہٍ الی ثلٰث مائۃ فاذا زادت ففی کل مائۃ شاۃ ولایؤخذ فی الصدقۃ ھَرِمَۃٌ ولاذاتُ عَوارٍ ولا تیسُ[2] الغنم الا ان یشاء المُصدِّقُ[3] ولایُجمع[4] بین مُتفرِّقٍ ولایُفرَّق بین مُجتمع

ولیست عندہ حقۃ وعندہ جذعۃ فانہا[1] ففی کل مائۃٍ شاۃٍ شاۃٌ[2]

زَھرُ الرُّبیٰ

(ولایؤخذ فی الصدقۃ ہرمۃ) بفتح الہاء وکسر الراء ہی الکبیرۃ التی سقطت اسنانہا (ولاذات عوار) بفتح العین المہملۃ وضمہا ای معیبۃ وقیل بالفتح العیب وبالضم العور (ولاتیس الغنم الا ان یشاء المصدق) اختلف فی ضبطہ فالاکثر علی انہ بالتشدید والمراد المالک وہو اختیار ابی عبید وتقدیر الحدیث لاتؤخذ ہرمۃ ولاذات عیب اصلا ولایؤخذ التیس وہو فحل الغنم الا برضا المالک لکونہ یحتاج الیہ ففی اخذہ بغیر اختیارہ اضرار بہ وعلی ہذا فالاستثناء مختص بالثالث ومنہم من ضبطہ بتخفیف الصاد وہو الساعی وکانہ یشیر بذلک الی التفویض الیہ فی اجتہادہ لکونہ یجری مجری الوکیل فلا یتصرف بغیر المصلحۃ وہذا قول الشافعی فی البویطی ولفظہ ولاتؤخذ ذات عوار ولاتیس ولاہرمۃ الا ان یری المصدق ان ذلک افضل للمساکین فیأخذ علی النظر (ولایجمع بین متفرق ولایفرق بین مجتمع خشیۃ الصدقۃ) قال الشافعی ہو خطاب للمالک من جہۃ وللساعی من جہۃ فامر کل واحد ان لایحدث شیئا من الجمع والتفریق خشیۃ الصدقۃ فرب المال یخشی ان تکثر الصدقۃ فیجمع اویفرق لتقل والساعی یخشی ان تقل الصدقۃ فیجمع اویفرق لتکثر فمعنی قولہ خشیۃ الصدقۃ ای خشیۃ ان تکثر الصدقۃ او خشیۃ ان تقل الصدقۃ فلما کان محتملا للامرین لم یکن الحمل علی احدہما باولی من الآخر فحمل علیہما معا لکن الاظہر حملہ علی المالک ذکرہ فی فتح الباری

[1] قولہ فی صدقۃ الغنم قال ابن الہمام سمیت بہ لانہ لیس لہ آلۃ الدفاع فکانت غنیمۃ لکل طالب ثم الضان والمعز سواء فی الحکم والسائمۃ التی ترعی ولاتعلف فی الاہل وفی الفقہ ہی تلک مع قید کون ذلک لقصد الدر والنسل حولا او اکثر ۱۲ مرقاۃ [2] قولہ ولاتیس الغنم معناہ اذا کانت ماشیۃ کلہا او بعضہا اناثا لایؤخذ منہ الذکر واما اذا کانت کلہا ذکورا فیؤخذ الذکر ۱۲ عینی [3] قولہ المصدق معناہ الا ماشاء المصدق منہا ورای ذلک انفع للمستحقین فانہ وکیلہم فلہ ان یاخذ ماشاء ویحتمل تخصیص ذلک اذا کانت المواشی کلہا معیبۃ ۱۲ عمدۃ القاری [4] قولہ لایجمع الخ قال شیخ الاسلام العینی صورۃ لایجمع بین متفرق ان یکون لہذا اربعون شاۃ ولذلک اربعون ایضا وللآخر اربعون فجمعوہا حتی لایکون فیہا الا شاۃ وصورۃ لایفرق بین مجتمع ان یکون شریکان ولکل واحد منہما مائۃ شاۃ وشاۃ فیکون علیہما من مالیہما ثلٰث شیاہ ثم یفرقان عنہما عند طلب الساعی الزکوۃ فلم یکن علی کل منہما الا شاۃ واحدۃ وقولہ خشیۃ الصدقۃ الخشیۃ خشیتان خشیۃ الساعی ان تقل الصدقۃ وخشیۃ رب المال ان یکثر الصدقۃ فامر کل واحد منہما ان لایحدث شیئا من الجمع والتفریق ۱۲ عینی

سِندی

فانہا تقبل منہ الحقۃ) الضمیر للقصۃ والمراد ان الحقۃ تقبل موضع الجذعۃ مع شاتین او عشرین درہما حملہ بعض علی ان ذلک تفاوت قیمۃ ما بین الجذعۃ والحقۃ فی تلک الایام فالواجب ہو تفاوت القیمۃ لاتعیین ذلک فاستدل بہ علی جواز اداء القیم فی الزکوۃ والجمہور علی تعیین ذلک القدر برضا صاحب المال والا فلیطلب السن الواجب ولم یجوزوا القیمۃ ومعنی (استیسرتا لہ) ای کانتا موجودتین فی ماشیتہ مثلا (ثلاث شیاہ) بالکسر جمع شاۃ (ہرمۃ) بفتح فکسر ای کبیرۃ السن التی سقطت اسنانہا (ولاذات عوار) بفتح وقد تضم ای ذات عیب (ولاتیس الغنم) ای فحل الغنم المعد لضرابہا امالانہ ذکر والمعتبر فی الزکوۃ الاناث دون الذکور لان الاناث انفع للفقراء واما لانہ مضر بصاحب المال لانہ یعز علیہ وعلی الاول (قولہ الا ان یشاء المصدق) بتخفیف الصاد وکسر الدال المشددۃ و ہذا ہو المشہور ای العامل علی الصدقات والاستثناء متعلق بالاقسام الثلاث ففیہ اشارۃ الی التفویض الی اجتہاد العامل لکونہ کالوکیل للفقراء فیفعل ما یری فیہ المصلحۃ والمعنی لاتؤخذ کبیرۃ السن ولا المعیبۃ ولا التیس الا ان یری العامل ان ذلک افضل للمساکین فیأخذ نظرا لہم وعلی الثانی اما بتخفیف الصاد وفتح الدال المشددۃ او بتشدید الصاد والدال معا وکسر الدال اصلہ المتصدق فادغمت التاء فی الصاد والمراد صاحب المال والاستثناء متعلق بالاخیر ای لایؤخذ فحل الغنم الا برضا المالک لکونہ یحتاج الیہ ففی اخذہ بغیر اختیارہ اضرار بہ (ولایجمع بین متفرق) معناہ عند الجمہور علی النہی ای لاینبغی لمالکین یجب علی مال کل منہما صدقۃ ومالہما متفرق بان یکون لکل منہما اربعون شاۃ ---------- فتجب فی مال کل منہما شاۃ واحدۃ ان یجمعا عند حضور المصدق فرارا عن لزوم الشاۃ الی نصفہا اذ عند الجمع یؤخذ من کل المال شاۃ واحدۃ وعلی ہذا قیاس (ولایفرق بین مجتمع) بان یکون لکل منہما مائۃ شاۃ وشاۃ فیکون علیہما عند الاجتماع ثلاث شیاہ ان یفرقا مالہما لیکون علی کل واحد شاۃ واحدۃ فقط والحاصل ان الخلط عند الجمہور مؤثر فی زیادۃ الصدقۃ ونقصانہا لکن لاینبغی لہم ان یفعلوا ذلک فرارا عن زیادۃ الصدقۃ ویمکن توجیہ النہی الی المصدق ای لیس لہ الجمع والتفریق خشیۃ نقصان الصدقۃ ای لیس لہ انہ اذا رای نقصانا فی الصدقۃ علی تقدیر الاجتماع ان یفرق او رای نقصانا علی تقدیر التفرق ان یجمع وقولہ

خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً وَاحِدَةً فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا وَفِي الرِّقَةِ رُبْعُ الْعُشْرِ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِائَةَ دِرْهَمٍ فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا

بَابُ مَانِعِ زَكٰوةِ الْإِبِلِ

٢٤٤٨- أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ بَكَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو الزِّنَادِ مِمَّا حَدَّثَهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ الْأَعْرَجُ مِمَّا ذَكَرَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ بِهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَأْتِي الْإِبِلُ عَلَى رَبِّهَا عَلَى خَيْرِ مَا كَانَتْ إِذَا هِيَ لَمْ يُعْطِ فِيهَا حَقَّهَا تَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا وَتَأْتِي الْغَنَمُ عَلَى رَبِّهَا عَلَى خَيْرِ مَا كَانَتْ إِذَا هِيَ لَمْ يُعْطِ فِيهَا حَقَّهَا تَطَؤُهُ بِأَظْلَافِهَا وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا قَالَ وَمِنْ حَقِّهَا أَنْ تُحْلَبَ عَلَى الْمَاءِ أَلَا لَا يَأْتِيَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِبَعِيرٍ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ لَهُ رُغَاءٌ فَيَقُولُ يَا مُحَمَّدُ فَأَقُولُ لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ بَلَّغْتُ أَلَا لَا يَأْتِيَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِشَاةٍ يَحْمِلُهَا عَلَى رَقَبَتِهِ لَهَا يُعَارٌ فَيَقُولُ يَا مُحَمَّدُ فَأَقُولُ لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ بَلَّغْتُ قَالَ وَيَكُونُ كَنْزُ أَحَدِهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ يَفِرُّ مِنْهُ صَاحِبُهُ وَيَطْلُبُهُ أَنَا كَنْزُكَ فَلَا يَزَالُ حَتَّى يُلْقِمَهُ إِصْبَعَهُ

بَابُ سُقُوطِ الزَّكٰوةِ عَنِ الْإِبِلِ إِذَا كَانَتْ رُسُلًا لِأَهْلِهَا وَلِحَمُولَتِهِمْ

٢٤٤٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ سَمِعْتُ بَهْزَ بْنَ حَكِيمٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ

---

١ حدثنی ٢ نا ٣ ابو الزناد فی حدیث عبد الرحمن الاعرج ما ذکر انه سمع

زهر الربی

(وما کان من خلیطین) اختلف فی المراد بالخلیط فقال ابو حنیفة هو الشریک واعترض بان الشریک قد لا یعرف عن ماله وقد قال (انهما یتراجعان بینهما بالسویة) وقال ابن جریر لو کان تفریقهما مثل جمعهما فی الحکم لبطلت فائدة الحدیث وانما نهی عن امر لو فعله کانت فیه فائدة قبل النهی قال ولو کان کما قال ابو حنیفة لما کان لتراجع الخلیطین بینهما سواء معنی وقال الخطابی معنی التراجع ان یکون بینهما اربعون شاة مثلا لکل واحد منهما عشرون قد عرف کل منهما عین ماله فیاخذ المصدق من احدهما شاة فیرجع المأخوذ من ماله علی خلیطه بقیمة نصف شاة وهی تسمی خلطة الجوار (فاذا کانت سائمة الرجل ناقصة من اربعین شاة واحدة) قال الزرکشی ناقصة بالنصب خبر کان وشاة تمییز وواحدة وصف لها قال الکرمانی واحدة اما منصوب بنزع الخافض ای بواحدة واما حال من ضمیر ناقصة وروی بشاة واحدة بالجر (وفی الرقة) بکسر الراء وتخفیف القاف وهی الفضة الخالصة مضروبة کانت او غیر مضروبة قیل اصلها الورق فحذفت الواو وعوضت الهاء وقیل یطلق علی الذهب والفضة بخلاف الورق (ومن حقها ان تحلب علی الماء) بحاء مهملة ای لمن یحضرها من المساکین وانما خص الحلب بموضع الماء لیکون اسهل علی المحتاج من قصد المنازل وذکره الداؤدی بالجیم وفسره بالاحضار الی المصدق وتعقبه ابن دحیة وجزم بانه تصحیف (رغاء) بضم الراء وغین معجمة صوت الابل (یعار) بتحتیة مضمومة وعین مهملة صوت المعز ورواه الفزار بمثناة فوقیة ورجحه ابن التین وقال الحافظ ابن حجر ولیس بشیئ (ویکون کنز احدهم) قال الامام ابو جعفر الطبری الکنز کل شیئ مجموع بعضه علی بعض سواء کان فی بطن الارض ام علی ظهرها زاد صاحب العین وغیره وکان مخزونا وقال القاضی عیاض اختلف السلف فی المراد بالکنز المذکور فی القرآن والحدیث فقال اکثرهم هو کل مال وجبت فیه الزکوة فلم تؤد فاما مال خرجت زکوته فلیس بکنز وقیل الکنز هو المذکور عن اهل اللغة ولکن الآیة منسوخة بوجوب الزکوة واتفق ائمة الفتوی علی القول الاول (انا کنزک) زاد ابن حبان الذی ترکته بعدک (فلا یزال حتی یلقمه اصبعه) لابن حبان فلا یزال یتبعه حتی یلقمه یده فیمضغها ثم یتبعه سائر جسده (امره ان یاخذ من کل حالم) قال فی النهایة یعنی الجزیة اراد بالحالم من بلغ الحلم وجری علیه حکم الرجال سواء احتلم ام لا

---

١ قوله فانهما ای الخلیطین یتراجعان معناه ان الساعی اذا اخذ من مال احدهما جمیع الواجب فانه یرجع علی شریکه بحصته مثلا اذا کانت بینهما اربعون شاة لکل واحد منهما عشرون وقد عرف کل منهما عین ماله فاخذ المصدق من احدهما شاة فان المأخوذ من ماله یرجع علی خلیطه بقیمة نصف شاة وهذه تسمی خلطة الجوار ویقع التراجع فیها وقد یقع قلیلا فی خلطة الشیوع ١٢ عمدة القاری ٢ قوله ومن حقها الخ ای تسقی البانها ابناء السبیل والمساکین الذین ینزلون علی الماء ولان فیه الرفق علی الماشیة لانه اهون لها قال ابن بطال یرید حق الکرم والمواساة لا ان ذلک فرض وقیل کان هذا قبل فرض الزکوة ١٢ عینی

سندی

(خشیة الصدقة) متعلق بالفعلین علی التنازع او یفعل یعم الفعلین ای لا یفعل شیئ من ذلک خشیة الصدقة واما عند ابی حنیفة لا اثر للخلطة فمعنی الحدیث عنده علی ظاهر النفی علی ان النفی راجع الی القید وحاصله نفی الخلط لنفی الاثر ای لا اثر للخلطة والتفریق فی تقلیل الزکوة وتکثیرها ای لا یفعل شیئ من ذلک خشیة الصدقة اذ لا اثر له فی الصدقة والله تعالی اعلم (وما کان من خلیطین الخ) معناه عند الجمهور ان ما کان متمیزا لاحد الخلیطین من المال فاخذ الساعی من ذلک المتمیز یرجع الی صاحبه بحصته بان کان لکل عشرون واخذ الساعی من مال احدهما یرجع بقیمة نصف شاة وان کان لاحدهما عشرون وللاخر اربعون مثلا فاخذ من صاحب عشرین یرجع الی صاحب اربعین بالثلثین وان اخذ منه یرجع علی صاحب عشرین بالثلث وابو حنیفة یحمل الخلیط علی الشریک اذ المال اذا تمیز فلا یؤخذ زکوة کل الا من ماله واما اذا کان المال بینهما علی الشرکة بلا تمییز واخذ من ذلک المشترک فعنده یجب التراجع بالسویة ای یرجع کل منهما علی صاحبه بقدر ما یساوی ماله مثلا لاحدهما اربعون بقرة وللاخر ثلاثون والمال مشترک غیر متمیز فاخذ الساعی عن صاحب اربعین مسنة وعن صاحب ثلاثین تبیعا واعطی کل منهما من المال المشترک فیرجع صاحب اربعین باربعة اسباع التبیع علی صاحب ثلاثین وصاحب ثلاثین بثلاثة اسباع المسنة علی صاحب اربعین (واحدة) بالنصب علی نزع الخافض ای بواحدة او هی صفة والتقدیر بشاة واحدة (الا ان یشاء ربها) ای فیعطی شیئا تطوعا (وفی الرقة) بکسر الراء وتخفیف القاف الفضة الخالصة مضروبة کانت اولا (قوله اذا هی) ای الابل (لم یعط) علی بناء المفعول او الفاعل (ومن حقها ان تحلب) بحاء مهملة والظاهر ان المراد والله تعالی اعلم من حقها المندوب حلبها علی الماء لمن یحضرها من المساکین وانما خص الحلب بموضع الماء لیکون اسهل علی المحتاج من قصد المنازل وذکره الداؤدی بالجیم وفسره بالاحضار الی المصدق وتعقبه ابن دحیة وجزم بانه تصحیف (الا لا یاتین) ای لیس لاحدکم ان یاخذ البعیر ظلما او خیانة او غلولا فیاتی به یوم القیمة (رغاء) بضم الراء وغین معجمة صوت الابل (یعار) بتحتیة مضمومة وعین مهملة صوت المعز (کنز احدهم) ای ما یجب فیه الزکوة من المال ولم یؤد زکاته (شجاعا) بضم الشین وهو منصوب علی الخبریة وکتابته بلا الف کما فی بعض النسخ مبنی علی عادة اهل الحدیث فی کتابة المنصوب بلا الف احیانا (حتی یلقمه) من القمه حجرا ای ادخله فی فمه

صلی اللہ علیہ وسلم یقول فی کل ابل سائمۃ من کل اربعین ابنۃ لبون لا یفرق ابل عن حسابہا من اعطاہا مؤتجرا لہ اجرہا ومن منعہا فانا اٰخذ وہا وشطر ابلہ عزمۃ من عزمات ربنا لا یحل لاٰل محمد صلی اللہ علیہ وسلم منہا شیء باب زکوٰة البقر۔ اخبرنا ٢٣٥٠ محمد بن رافع قال حدثنا یحیی بن اٰدم قال حدثنا مفضل وہو ابن مہلہل عن الاعمش عن شقیق عن مسروق عن معاذ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بعثہ الی الیمن وامرہ ان یأخذ من کل حالم دینارا او عدلہ معافر ومن البقر من ثلثین تبیعا او تبیعۃ ومن کل اربعین مسنۃ اخبرنا ٢٣٥١ احمد بن سلیمان حدثنا یعلی وہو ابن عبید قال حدثنا الاعمش عن شقیق عن مسروق والاعمش عن ابراہیم قالا قال معاذ بعثنی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الی الیمن فامرنی ان اٰخذ من کل اربعین بقرۃ ثنیۃ ومن کل ثلثین تبیعا ومن کل حالم دینارا او عدلہ معافر اخبرنا ٢٣٥٢ احمد بن حرب قال حدثنا ابو معاویۃ عن الاعمش عن ابراہیم عن مسروق عن معاذ قال لما بعثہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الی الیمن امرہ ان یأخذ من کل ثلثین من البقر تبیعا او تبیعۃ ومن کل اربعین مسنۃ ومن کل حالم دینارا او عدلہ معافر اخبرنا ٢٣٥٣ محمد ابن منصور الطوسی قال حدثنا یعقوب قال حدثنا ابی عن ابن اسحٰق حدثنی سلیمان الاعمش عن ابی وائل بن سلمۃ عن معاذ بن جبل قال امرنی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم حین بعثنی الی الیمن ان لا اٰخذ من البقر شیئا حتی تبلغ ثلثین فاذا بلغت ثلثین ففیہا عجل تابع جذع او جذعۃ حتی تبلغ اربعین فاذا بلغت اربعین ففیہا بقرۃ مسنۃ باب مانع زکوٰة البقر اخبرنا ٢٣٥٤ واصل بن عبد الاعلی عن ابن فضیل عن عبد الملک بن ابی سلیمان عن ابی الزبیر عن جابر بن عبد اللہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ما من صاحب ابل ولا بقر ولا غنم لا یؤدی حقہا الا وقف یوم القیامۃ بقاع قرقر تطؤہ ذات الاظلاف باظلافہا وتنطحہ ذات القرون بقرونہا لیس فیہا یومئذ جماء ولا مکسورۃ القرن قلنا یا رسول اللہ وماذا حقہا قال اطراق فحلہا واعارۃ دلوہا وحمل علیہا فی سبیل اللہ ولا صاحب مال لا یؤدی حقہ الا یخیل لہ یوم القیامۃ شجاع اقرع یفر منہ صاحبہ وہو یتبعہ یقول لہ ہذا کنزک الذی کنت تبخل بہ فاذا رای انہ لا بد لہ منہ ادخل یدہ فی فیہ فجعل یقضمہا کما یقضم الفحل باب زکوٰة الغنم۔ اخبرنا ٢٣٥٥ عبید اللہ بن فضالۃ بن ابراہیم النسائی قال حدثنا سریج بن النعمان قال حدثنا حماد بن سلمۃ عن ثمامۃ بن عبد اللہ بن انس بن مالک عن انس بن مالک ان ابا بکر رضی اللہ عنہ کتب لہ ان ہذہ فرائض الصدقۃ التی فرض رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم علی المسلمین التی امر اللہ بہا رسولہ صلی اللہ علیہ وسلم فمن سئلہا من المسلمین علی وجہہا فلیعطہا ومن سئل فوقہا فلا یعطہ فیما دون خمس وعشرین من الابل فی خمس ذود شاۃ فاذا بلغت خمسا وعشرین ففیہا بنت مخاض الی خمس وثلثین فان لم تکن ابنۃ مخاض فابن لبون ذکر فاذا بلغت ستۃ وثلثین ففیہا بنت لبون الی خمس واربعین فاذا بلغت ستۃ واربعین ففیہا حقۃ طروقۃ الفحل الی ستین فاذا بلغت احدی وستین ففیہا جذعۃ الی خمسۃ وسبعین فاذا بلغت ستۃ وسبعین ففیہا ابنتا لبون الی تسعین فاذا بلغت احدی وتسعین ففیہا حقتان طروقتا

ن۱ لا تفرق ن۲ فلہ ن۳ مالہ ن۴ ومرنی ن۵ معافریا ن۶ شریح ن۷ خمس

زہر الربی (او عدلہ) بکسر والفتح (معافر یا) ہی برود بالیمن منسوبۃ الی معافر قبیلۃ بہا والمیم زائدۃ (جماء)

۱ قولہ من البقر قال ابن الہمام البقر من بقر اذا شق سمی بہ لانہ یشق الارض وہو اسم جنس والتاء فی البقرۃ للوحدۃ فیقع علی الذکر والانثی لا للتانیث ۱۲ مرقاۃ **۲** قولہ ثنیۃ ہی من الغنم ما دخل فی السنۃ الثالثۃ وکذا من البقر ومن الابل فی السادسۃ والذکر ثنی وعند احمد رح من المعز فی الثانیۃ ۱۲ مج **۳** قولہ فلا یعطہ ای شیئا من الزیادۃ او لا یعط شیئا الی الساعی بل الی الفقیر لانہ بذلک یصیر خائنا فیسقط طاعتہ وہذا یدل علی ان المصدق اذا اراد ان یظلم المزکی فلہ ان یاباہ ولا یتحری رضاہ ودل حدیث جریر وہو قولہ ارضوا مصدقیکم وان ظلمتم علی خلاف ذلک والجواب ان اولئک المصدقین من الصحابۃ وہم لم یکونوا ظالمین وکان نسبۃ الظلم الیہم علی زعم المزکی ۱۲ من المرقاۃ **۴** قولہ خمس ذود الروایۃ المشہورۃ باضافۃ خمس الی ذود وروی بتنوین خمس فتکون ذود بدلا منہ قال اہل اللغۃ الذود بفتح الذال المعجمۃ من الثلثۃ الی العشرۃ لا واحد لہ من لفظہ وانما یقال فی الواحد بعیر وکذا لو خمس ذود کقولہم خمسۃ العبرۃ ۱۲ کشف المغطی للعلامۃ القاری **۵** ففیہا حقتان قال ابن الہمام تقدیر النصاب والواجب امر توقیفی ثم قال وان الواجب فی الابل ہو الاناث او قیمتہا بخلاف البقر والغنم فانہ یستوی فیہما الذکورۃ والانوثۃ ۱۲ مرقاۃ

سندی

(قولہ اذا کانت رسلا لاہلہا) رسلا بکسر الراء بمعنی اللبن وکذا ما کان من الابل والغنم من عشر الی خمس وعشرین والظاہر انہ اراد بہ المعنی الاول ای اذا اتخذ وہا فی البیت لاجل اللبن واخذ الترجمۃ من مفہوم فی کل ابل سائمۃ ویحتمل علی بعد انہ اراد الثانی ای اذا کانت دون اربعین فاخذ من قولہ من کل اربعین انہ لا زکوٰة فیما دون اربعین لکن ہذا مخالف لسائر الاحادیث وقد تقدم حمل الحدیث علی ما یندفع بہ التنافی بین الاحادیث واللہ تعالی اعلم (قولہ ان یأخذ) ای فی الجزیۃ (من کل حالم) ای بالغ (عدلہ) بفتح العین او کسرہا ما یساوی الشیء قیمۃ (معافر) بفتح المیم برود بالیمن (تبیعا) ما دخل فی الثانیۃ (مسنۃ) ما دخل فی الثالثۃ قولہ عجل بکسر العین ولد البقر (تابع) تبع ای امہ ولذلک یسمی تبیعا (جذع) بفتحتین ای ذکر (او جذعۃ) ای انثی (قولہ جماء) ہی التی لا قرن لہا (وما ذا حقہا) ظاہرہ الحق الواجب الذی فیہ الکلام لکن معلوم ان ذلک الحق الواجب ہو الزکوٰة لا المذکور فی الجواب فینبغی ان یجعل السؤال عن الحق المندوب وترکوا السؤال عن الواجب الذی کان فیہ الکلام لظہورہ عندہم (اطراق فحلہا) ای اعارتہ للضراب (واعارۃ دلوہا) لاخراج الماء من البئر لمن یحتاج الیہ ولا دلو معہ (یقضمہا) بفتح الضاد المعجمۃ من القضم بقاف وضاد معجمۃ الاکل باطراف الاسنان (الفحل) ای الذکر القوی باسنانہ

الفحل الی عشرین ومائةٍ فاذا زادت[1] علی عشرین ومائةٍ ففی کلِّ اربعین ابنةُ لبونٍ وفی کل خمسین حقة فاذا تباین اسنانُ الابل فی فرائض الصدقات فمن بلغت عنده صدقةُ الجذعة ولیست عنده جذعةٌ وعنده حِقّةٌ فانها تقبلُ منه الحقة ویجعلُ معها شاتین ان استیسرتا له اوعشرین درهمًا ومن بلغت عنده صدقةُ الحِقّة ولیست عنده الاجذعةٌ فانها تقبل منه ویُعطیه المصدِّق عشرین درهمًا اوشاتین ومن بلغت عنده صدقةُ الحِقّة ولیست عنده وعنده ابنة لبون فانها تقبل منه ویجعلُ معها شاتین ان استیسرتا له اوعشرین درهمًا ومن بلغت عنده صدقة بنت لبون ولیست عنده الاحقة فانها تقبل منه ویعطیه المصدق عشرین درهمًا اوشاتین ومن بلغت عنده صدقةُ بنتِ لبون ولیست عنده بنت لبون وعنده بنت مخاض فانها تقبل منه ویجعل معها شاتین ان استیسرتا له اوعشرین درهمًا ومن بلغت عنده صدقة ابنة مخاض ولیست عنده الاابنُ لبونٍ ذکرٌ فانه یقبل منه ولیس معه شیٔ ومن لم یکن عنده الاا ربعةٌ من الابل فلیس فیها شیٔ الاان یشاء ربُّها وفی صدقة الغنم فی سائمتها اذا کانت اربعین ففیها شاة الی عشرین ومائة فاذا زادت واحدةٌ ففیها شاتان الی مائتین فاذا زادت واحدة ففیها ثلث شیاهٍ الی ثلث مائةٍ فاذا زادت واحدة ففی کل مائة شاةٌ ولاتؤخذُ فی الصدقة هَرِمَة ولاذات عوار ولاتیسُ الغنم الاان یشاء المصدق ولایجمع بین متفرق ولایُفرق بین مجتمع خشیة الصدقة وما کان[2] من خلیطین فانهما یتراجعان بینهما بالسَّویّة واذا کانت سائمة الرجل ناقصةً من اربعین شاةٌ واحدةٌ فلیس فیها شیٔ الاان یشاء ربها وفی الرِّقة ربع العشر فان لم یکن المال الاتسعین ومائةً فلیس فیه شیٔ الاان یشاء ربُّها

باب مانع زکوة الغنم

۲۴۵۶- اخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارک قال حدثنا وکیع قال حدثنا الاعمش عن المعرُور بن سُوید عن ابی ذر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم مامن صاحب ابل ولابقر ولاغنم لایؤدی زکاتها الاجاءت یوم القیامة اعظم ما کانت واسمنه تنطحه بقرونها وتطؤه باخفافها کلما نَفِذَت[ن۱] اُخراها اُعِیدَت[ن۲] علیه اولاها حتی یُقضٰی بین الناس

باب الجمع بین المتفرق والتفریق بین المجتمع

۲۴۵۷- اخبرنا هنّاد بن السری عن هُشَیم عن هلال بن خبّاب عن میسرة ابی صالح عن سُوید بن غَفلة قال اتانا مصدقُ النبی[ن۳] صلی الله علیه وسلم فاتیتُه فجلستُ الیه فسمعته یقول انّ فی عهدی انّ لاناُخذَ راضع لبن ولانجمع بین مُتفرِّقٍ[ن۴] ولانفرق بین مُجتمع فاتاه رجل بناقةٍ کوماءَ فقال خذها فابی

۲۴۵۸- اخبرنا هارون بن زید بن یزید یعنی ابن ابی الزرقاء حدثنا ابی قال حدثنا سفیان عن عاصم بن کُلیب عن ابیه عن وائل بن حُجر ان النبی صلی الله علیه وسلم بعث ساعیًا فاتی رجلًا فاتاهُ فصیلا مخلولًا فقال النبی صلی الله علیه وسلم بعثنا مصدقَ الله ورسولِه وان فلانا اعطاه فصیلا مخلولًا اللهم لاتبارک فیه ولافی ابله فبلغ ذلک الرجل فجاء بناقةٍ حسناء فقال اتوب الی الله عزوجل والی نبیّه

ن۱ نفدت ن۲ عادت ن۳ رسول الله ن۴ متفرق ن۵ تبث

زهر الربی هی التی لا قرن لها (یقضمها) القضم بقاف وضاد معجمة الاکل باطراف الاسنان (ان فی عهدی ان لاناخذ راضع لبن) قال فی النهایة اراد بالراضع ذات الدر واللبن وفی الکلام مضاف محذوف تقدیره ذات راضع فامامن غیر حذف فالراضع الصغیر الذی هو بعد یرضع ونهیه عن اخذها لانها خیار المال ومن زائدة کما یقول لایاکل من الحرام ای لایاکل الحرام وقیل هوان یکون عندالرجل الشاة الواحدة اواللقحة قداتخذها للدر فلایؤخذ منها شیٔ انتهی (کوماء) ای مشرفة السنام عالیته (فصیلا مخلولا) ای مهزولا وهو الذی جعل فی انفه خلال لئلا یرضع امه فیهزل

[1] قوله فاذا زادت الخ به اخذ الشافعی رح ومن معه وقال النخعی رح والثوری رح وابوحنیفة رح تستانف فاذا زادت علی المائة والعشرین خمس لزم حقتان وشاة وهکذا الی بنت مخاض وبنت ولبون علی الترتیب السابق واحتجوا بماروی عن عاصم بن ضمرة عن علی رضی الله عنه فی حدیث الصدقة فاذا زادت الابل علی عشرین ومائة ترد الفرائض الی اولها وبماروی انه صلی الله علیه وسلم کتب کتابا لعمرو بن حزم فی الصدقات والدیات وغیرها وذکر فیه ان الابل اذا زادت علی عشرین ومائة استونف الفریضة وقد ذکر المحقق ابن الهمام کتب الصدقات من رسول الله صلی الله علیه وسلم منها کتاب الصدیق رض ومنها کتاب عمر رض اخرجه ابوداؤد والترمذی وابن ماجة ومنها کتاب عمرو بن حزم اخرجه النسائی فی الدیات وابوداؤد فی مراسیله وبسط ابن الهمام فی الکلام علی مایتعلق بالمرام فراجعه ان کنت ترید تمام المرام ۱۲ مرقاة

[2] قوله ماکان من خلیطین الخ کلمة کان هنا تامة نکرة مضمنة معنی حرف الاستفهام ومعناها ای شیٔ کان من خلط خلیطین فانهما یتراجعان والخلیطان تثنیة واختلف فی المراد بالخلیط فذهب ابوحنیفة رحمه الله الی انه الشریک لان الخلیطین فی اللغة التی بها خاطبنا رسول الله صلی الله علیه وسلم بها الشریکان اللذان اختلط مالهما ولم یتمیز کالخلیطین من النبیذ قاله ابن الاثیر وما لم یختلط مع غیره فلیسا بخلیطین هذا مما لاشک فیه واذا تمیز مال کل منهما من مال الآخر فلاخلط فعلی قول ابی حنیفة رح لایجب علی احد من الشریکین اوالشرکاء فیما یملک الامثل الذی کان یجب علیه لولم یکن خلط فان قلت روی الدارقطنی والبیهقی عن سعد بن ابی وقاص رضی الله عنه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم الخلیطان مااجتمعا علی الحوض والراعی والفحل قلت فی سنده عبدالله بن لهیعة وهو ضعیف فلایجوز التمسک به وکذا ذکره عبدالحق رح فی الاحکام الکبری واعجب الامور ان البیهقی اذاکان الحدیث لهم سکت عن ابن لهیعه وعن مثله واذاکان علیهم یتکلم فیهم بالباع والذراع ملتقط مما افاده شیخ الاسلام العینی فی عمدة القاری وقد بسط الکلام هنالک فی هذا المرام ومن اصعب شیٔ علینا نقله هنا لضیق المقام ۱۲

سندی (قوله ای ان لاناخذ راضع لبن) ای صغیرا یرضع اللبن اوالمراد ذات لبن بتقدیر المضاف ای ذات راضع لبن والنهی علی الثانی لانها من خیار المال وعلی الاول لان حق الفقراء فی الاوساط وفی الصغار اخلال بحقهم وقیل المعنی ان ما اعدت للدر لایؤخذ منها شیٔ ثم فی نسخ الکتاب راضع لبن بدون من وفی روایة ابی داؤد من راضع لبن بکلمة من وهی زائدة وقد نقل السیوطی عبارة الکتاب بمن فی الحاشیة والله تعالی اعلم (کوماء) ای مشرفة السنام عالیة (قوله فاتاه) بالمد (فصیلا مخلولا) ای مهزولا وهو الذی:

صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم بارك فيه وفى ابله **باب صلوٰة الامام على صاحب الصدقة**

۲۴۵۹ **اخبرنا** عمرو بن يزيد قال حدثنا بهز بن اسد قال حدثنا شعبة قال عمرو بن مرة **اخبرنى** قال سمعت عبد الله بن ابى اوفى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتاه قوم بصدقتهم قال اللهم صل على ال فلان فاتاه ابى بصدقة فقال اللهم صل على ال ابى اوفى **باب اذا جاوز فى الصدقة** ۔ ۲۴۶۰ **اخبرنا** محمد بن المثنى ومحمد بن بشار واللفظ له قالا حدثنا يحيى عن محمد بن ابى اسمعيل عن عبد الرحمن بن هلال قال قال جرير اتى النبى صلى الله عليه وسلم ناس من الاعراب فقالوا يا رسول الله يأتينا ناس من مصدقيك يظلمون قال ارضوا مصدقيكم قالوا وان ظلم قال ارضوا مصدقيكم قال جرير فما صدر عنى مصدق منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم الا وهو راض ۲۴۶۱ **اخبرنا** زياد بن ايوب قال حدثنا اسمعيل هو ابن علية قال اخبرنا داؤد عن الشعبى قال قال جرير قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتاكم المصدق فليصدر وهو عنكم راض **باب اعطاء السيد المال بغير اختيار المصدق** ۔ ۲۴۶۲ **اخبرنا** محمد بن عبد الله بن المبارك قال حدثنا وكيع قال حدثنا زكريا ابن اسحق عن عمرو بن ابى سفيان عن مسلم بن ثفنة قال استعمل ابن علقمة ابى على عرافة قومه وامره ان يصدقهم فبعثنى ابى الى طائفة منهم لاتيه بصدقتهم فخرجت حتى اتيت على شيخ كبير يقال له سعر فقلت ان ابى بعثنى اليك لتؤدى صدقة غنمك قال ابن اخى واى نحو تأخذون قلت نختار حتى انا لنشبر ضروع الغنم قال ابن اخى فانى احدثك انى كنت فى شعب من هذه الشعاب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غنم لى فجاءنى رجلان على بعير فقالا انا رسولا رسول الله صلى الله عليه وسلم اليك لتؤدى صدقة غنمك قال قلت وما على فيها قالا شاة فاعمد الى شاة قد عرفت مكانها ممتلئة محضا وشحما فاخرجتها اليهما فقالا هذه الشافع والشافع الحائل وقد نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ناخذ شافعا فاعمد الى عناق معتاط والمعتاط التى لم تلد ولدا وقد حان ولادها فاخرجتها اليهما فقالا ناولناها فرفعتها اليهما فجعلاها معهما على بعيرهما ثم انطلقا ۲۴۶۳ **اخبرنا** هارون بن عبد الله قال حدثنا روح قال حدثنا زكريا بن اسحق قال حدثنى عمرو بن ابى سفيان قال **حدثنى** مسلم بن ثفنة ان ابن علقمة استعمل اباه على صدقة قومه وساق الحديث ۲۴۶۴ **اخبرنى** عمران بن بكار قال حدثنا على بن عياش قال حدثنا شعيب قال **حدثنى** ابو الزناد مما حدثه عبد الرحمن الاعرج مما ذكر انه سمع ابا هريرة يحدث قال وقال عمر امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة فقيل منع ابن جميل وخالد بن الوليد وعباس بن عبد المطلب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ينقم ابن جميل الا انه كان فقيرا فاغناه الله واما خالد بن الوليد فانكم تظلمون

ن۱ مصدقيكم ن۲ لنشبر ن۳ اخبرنى ن۴ اخبرنا ن۵ حدثنا

زهر الربى

اذا اتاكم المصدق) بتخفيف الصاد وهو العامل (فليصدر) اى يرجع (ممتلئة محضا وشحما) اى سمينة كثيرة اللبن والمحض بحاء مهملة وضاد معجمة هو اللبن (ما ينقم) بكسر القاف اى ما ينكر او يكره (ابن جميل) قال الحافظ لم اقف على اسمه فى كتب الحديث وفى تعليق القاضى حسين ان اسمه عبد الله (الا انه كان فقيرا فاغناه الله) اى ما ينقم شيئا من منع الزكوٰة الا بكفر النعمة فكان غناه اداه الى كفر نعمة الله (ادراعه) بمهملات جمع درع وهى الزردية (واعتده) بضم المثناة جمع عتد بفتحتين قيل ما يعده الرجل من الدواب والسلاح + وقيل الخيل خاصة وروى بالموحدة جمع عبد والاول هو المشهور

له قوله صل على آل ابى اوفى يريد به ابا اوفى اما لفظ آل فنقم واما ان المراد به ذات ابى اوفى .... لان الآل يذكر ويراد به ذات الشئ كما قال عليه السلام فى قصة ابى موسى الاشعرى لقد اوتى مزمارا من مزامير آل داؤد يريد به داؤد عليه السلام ۱۲ عينى ۲ه قوله وان ظلم اى بحسب زعمكم او على الفرض والتقدير مبالغة ولو كانوا ظالمين حقيقة كيف يامرهم بارضائهم ۱۲ اللمعات ۳ه قوله هذه الشافع هى التى معها ولدها لان ولدها شفعها وشفعته ۱۲ ۴ه قوله والشافع الحائل اى غير حائل من حالت تحول حيالا والجمع حيال بالكسر وحول بالضم يقال شاء حيال وابل حيال وحول ۱۲ مجمع البحار ۵ه قوله ما ينقم الخ اى ما ينكر اى لا ينبغى ان يمنع الزكوٰة وقد كان فقيرا فاغناه الله اذ ليس هذا الاجزاء النعمة وقال ابن المهلب كان ابن جميل منافقا فمنع الزكوٰة فاستتابه الله تعالى وما نقموا الا ان اغناهم الله ورسوله من فضله فان يتوبوا يك خيرا لهم فقال استتابنى ربى وتاب وصلحت حاله ۱۲ عينى

سندى

جعل فى انفه خلالا لئلا يرضع امه فتهزل (اللهم بارك فيه) اى ان ثبت صدقته تلك والله تعالى اعلم (**قوله** قال اللهم صل الخ) لقوله تعالى وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم **قوله** قال ارضوا مصدقيكم) علم صلى الله تعالى عليه وسلم ان عامليه لا يظلمون ولكن ارباب الاموال لمحبتهم بالاموال يعدون الاخذ ظلما فقال لهم ما قال فليس فيه تقرير للعاملين على الظلم ولا تقرير للناس على الصبر عليه وعلى اعطاء الزيادة على ما حده الله تعالى فى الزكوٰة (**قوله** اذا اتاكم المصدق) بتخفيف الصاد وتشديد الدال المكسورة وهو العامل (فليصدر) اى يرجع (**قوله** عن مسلم بن ثفنة) بمثلثة وفاء ونون مفتوحات وقيل بكسر الفاء قالوا هو خطأ من وكيع والصواب مسلم بن شعبة (**قوله** استعمل ابن علقمة ابى) بالاضافة الى ياء المتكلم (على عرافة قومه) بكسر العين اى القيام بامورهم ورياستهم (ان يصدقهم) من التصديق اى يأخذ منهم الصدقات (يقال له سعر) بفتح اوله وقيل بكسره اختلف فى صحبته (لنشبر) من شبرت الثوب اشبره كنصر (فى شعب) بكسر الشين واد بين جبلين والشعاب بكسر الشين جمعه (فاعمد) من عمد كضرب والمضارع لاحضار تلك الهيئة (ممتلئة محضا وشحما) اى سمينة كثيرة اللبن والمحض بحاء مهملة وضاد معجمة هو اللبن (والشافع الحائل) بالباء الموحدة اى الحامل (الى عناق) بفتح العين والمراد ما كان دون ذلك (معتاط) قيل هى التى امتنعت عن الحمل لسمنها وهو لا يوافق ما فى الحديث الا ان يراد بقوله وقد حان ولادها الحمل اى انها لم تحمل وهى فى سن يحمل فيه مثلها (**قوله** منع ابن جميل الخ) اى منعوا الزكوٰة ولم يؤدوها الى عمر (ما ينقم) بكسر القاف اى ما ينكر او يكره الزكوٰة الا لاجل انه كان فقيرا فاغناه الله فجعل نعمة الله تعالى سببا لكفرها (ادراعه) جمع درع الحديد

خالدًا قد احتبس ادراعه واعتدهٗ فی سبیل الله واما العباس بن عبد المطلب عم رسول الله صلی الله علیه وسلم فهی علیه[1] صدقة ومثلها معها ٢٤٦٥ اخبرنا احمد بن حفص قال حدثنی ابی قال حدثنی ابراهیم بن طهمان عن موسی قال حدثنی ابو الزناد قال عن[2] عبد الرحمٰن عن ابی هریرة قال قال امر رسول الله صلی الله علیه وسلم بصدقة مثله سواءً ٢٤٦٦ اخبرنا عمرو بن منصور ومحمود بن غیلان قالا حدثنا ابو نعیم قال حدثنا سفیان عن ابراهیم بن میسرة عن عثمان بن عبد الله بن الاسود عن عبد الله بن هلال الثقفی قال جاء رجل الی النبی صلی الله علیه وسلم فقال کدت اُقتل بعدك فی عناقٍ او شاةٍ من الصدقة فقال لولا انها تعطی فقراء المهاجرین ما اخذتها

باب زکوٰۃ الخیل

١- ٢٤٦٧ اخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال حدثنا وکیع عن شعبة وسفیان عن عبد الله بن دینار عن سلیمان بن یسار عن عراك بن مالك عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لیس علی المسلم فی عبده ولا فی فرسه[2] صدقة ٢٤٦٨ اخبرنا محمد بن علی بن حرب المروزی قال حدثنا مُحرز بن الوضاح عن اسمٰعیل وهو ابن اُمیة عن مکحول عن عراك بن مالك عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا زکوٰة علی الرجل المسلم فی عبده ولا فرسه ٢٤٦٩ اخبرنا محمد بن منصور قال حدثنا سفیان قال حدثنا ایوب

ن۱ عَلَیَّ ن۲ حدثنی ن۳ اخبرنا ن۴ محمد

زهر الربی

(فهی علیه صدقة ومثلها معها) قیل الزمه صلی الله علیه وسلم بتضعیف صدقته لیکون ارفع لقدره وانبه لذکره وانفی للذم عنه والمعنی فهی صدقة ثابتة علیه سیتصدق بها ویضیف الیها مثلها کرما ودلت روایة مسلم علی انه صلی الله علیه وسلم التزم باخراج ذلك عنه لقوله فهی علی انه استسلف منه صدقة عامین وجمع بعضهم بین روایة علیّ وروایة علیه بان الاصل روایة علیّ وروایة علیه مثلها الا ان فیها زیادة هاء السکت حکاها ابن الجوزی عن ابن ناصر

۱ قوله قد احتبس ای وقف ومعنی الحدیث انهم طلبوا من خالد زکوٰة اعتده ظنا منهم انها للتجارة وان الزکوٰة فیها واجبة فقال لهم لا زکوٰة لکم علی فقالوا للنبی صلی الله علیه وسلم ان خالدا منع الزکوٰة فقال لهم انکم تظلمونه لانه وقفها فی سبیل الله استنبط بعضهم من هذا وجوب زکوٰة التجارة وبه قال جمهور العلماء من السلف والخلف خلافا لداؤد الظاهری ١٢ نووی رح

۲ قوله ولا فرسه قال ابو حنیفة رحمه الله تجب الزکوٰة فی الخیل المتناسلة قال ابن الهمام وحدیث لیس علی المسلم فی فرسه معناه فرس الغازی لان اضافة الفرس المفرد لصاحبها یتبادر منه الفرس الملابس للانسان رکوبا وقد روی ما یوجب حمله علی هذا المحل هو ما فی الصحیحین من حدیث مانعی الزکوٰة الخیل ثلثة هی لرجل اجر ولرجل ستر ولرجل وزر وساق الحدیث الی قوله فاما التی هی ستر فرجل ربطها تغنیا وتعففا ولم ینس حق الله فی رقابها ولا ظهورها فهذا لا یقبل التاویل بالعاریة لان ذلك مما یکن علی بعده فی ظهورها فعطف رقابها ینفی ارادة ذلك اذ الحق الثابت فی رقاب الماشیة لیس الا الزکوٰة وهو فی ظهورها حمل منقطعی الغزاة والحاج ونحو ذلك هذا هو الظاهر الذی یجب البقاء معه انتهی مختصر المتقطا وهو ماثور عن عمر وعثمان بانهما کانا یصدقان الخیل ذکره فی البرهان قال شیخ الاسلام العلامة العینی هو مذهب ابی حنیفة رح وحماد ابن ابی سلیمان وزفر رح وزید بن ثابت رضی الله عنه من الصحابة قال واحتجوا بما رواه مسلم مطولا من حدیث سهل بن ابی صالح عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ما من صاحب کنز لا یؤدی زکاته الحدیث وقالوا ان فی هذا دلیلا علی ان الله فیها حقا وهو کحقه فی سائر الاموال التی یجب فیها ------------ الزکوٰة واحتجوا ایضًا بما روی عن عمر بن الخطاب رض اخرجه الطحاوی رح حدثنا ابن ابی داؤد وقال ثنا عبد الله بن محمد بن اسماء قال ثنا جویریة عن مالك عن الزهری ان السائب بن یزید اخبره قال رأیت ابی یقوم الخیل ویدفع صدقتها الی عمر بن الخطاب واخرجه الدارقطنی ایضا واسمٰعیل بن اسحٰق القاضی وابو عمر فی التمهید واخرج ابن ابی شیبة عن محمد بن بکر عن ابن جریج قال اخبرنی عبد الله بن حسین ان ابن شهاب اخبره ان السائب ابن اخت نمرة اخبره انه کان یاتی عمر بن الخطاب رض بصدقات الخیل وروی ابو یوسف عن ابی عبد الله عورک بن الحضرم السعدی عن جعفر بن محمد عن ابیه عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله علیه السلام فی الخیل فی کل فرس دینار ذکره فی الامام عن الدارقطنی رواه ابو بکر الرازی هذا نبذة ما ذکره فی شرح البخاری وقد اطال الکلام ان شئت تفصیل المرام فارجع الی کلام ذلك العلام ١٢

سندی

(واعتده) بضم المثناة الفوقیة جمع عتد بفتحتین هو ما یعده الرجل من الدواب والسلاح وقیل الخیل خاصة وروی بالموحدة جمع عبد والاول هو المشهور ولعلهم طالبوا خالدا بالزکوٰة عن اثمان الدروع والاعتد بظن انها للتجارة فبین لهم صلی الله تعالی علیه وسلم انها وقف فی سبیل الله فلا زکوٰة فیها او لعله اراد ان خالدا لا یمنع الزکوٰة ان وجبت علیه لانه قد جعل ادراعه واعتده فی سبیل الله تبرعا وتقربا الیه تعالی ومثله لا یمنع الواجب فاذا اخبر بعد الوجوب او منع فیصدق فی قوله ویعتمد علی فعله والله تعالی اعلم (فهی علیه) الظاهر ان ضمیر علیه للعباس ولذلك قیل انه الزمه بتضعف صدقته لیکون ارفع لقدره وانبه لذکره وانفی للذم عنه والمعنی فهی صدقته ثابتة علیه سیصدق بها ویضیف الیها مثلها کرما وعلی هذا فما جاء فی مسلم وغیره فهی علی محمول علی الضمان ای انا ضامن متکفل عنه والا فالصدقة علیه ویحتمل ان ضمیر علیه لرسول الله وهو الموافق لما قیل انه صلی الله تعالی علیه وسلم استسلف منه صدقة عاملین او هو عجل صدقة عامین الیه صلی الله تعالی علیه وسلم ومعنی علی عندی لا یقال لا یبقی حینئذ للمبتدا عائد لانا نقول ضمیر فهی لصدقة العباس او زکوته فیکفی للربط کانه قیل فصدقته علی الرسول وقیل فی التوفیق بین الروایتین ان الاصل علی وهاء علیه لیست ضمیرا بل هی هاء السکت فالیاء فیها مشددة ایضا وهذا ابعید مستغنی عنه بما ذکرنا والله تعالی اعلم (قوله مثله سواء) ای هذه الروایة مثل السابقة وسواء تاکید للمماثلة (قوله اقتل) علی بناء المفعول کأنه شکی ان العامل شدد علیه فی الاخذ وقاد یفضی ذلك الی قتل رب المال بعده صلی الله تعالی علیه وسلم فانه اذا کان الحال فی وقته ذلك فکیف بعده وحاصل الجواب ان الزکوٰة شرعت لتصرف فی مصارفها ولولا ذلك لما اخذت اصلا ولیست مما لا فائدة فی اخذها فلیس لرب المال ان یشدد فی الاعطاء حتی یفضی ذلك الی تشدید العامل ویحتمل ان هذا الشاکی هو العامل یشکو شدة ارباب الاموال فی الاعطاء حتی یخاف ان یؤدی ذلك الی القتل ومعنی بعدك ای بعد غیبتی عنك وذهابی الی ارباب الاموال وحاصل الجواب انه لولا استحقاق المصارف لما اخذنا الزکوٰة بل ترکنا الامر الی اصحاب الاموال والنظر للمصارف یدعو الی تحمل المشاق فلا بد من الصبر علیها وهذا الوجه انسب بترجمة المصنف وموافقة لفظ الحدیث للوجهین غیر خفیة (قوله لیس علی المسلم فی عبده ولا فرسه) حملوهما علی ما لا یکون للتجارة ومن یقول بالزکوٰة فی الفرس یحمل الفرس علی فرس الرکوب واما ما اعد للنماء ففیه عنده صدقة علی الوجه المبین فی کتب الفروع ؞

ابن موسیٰ عن مکحول عن سلیمان بن یسار عن عراک بن مالک عن ابی هریرة یرفعه الی النبی صلی الله علیه وسلم قال لیس علی المسلم فی عبده ولا فی فرسه صدقة اخبرنا ۲۴۷۰ عبید الله بن سعید قال حدثنا یحیی عن خُثَیم قال حدثنی ابی عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال لیس علی المرء فی فرسه ولا مملوکه صدقة

باب زکوة الرقیق

۲۴۷۱ اخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسکین قراءة علیه وانا اسمع واللفظ له عن ابن القاسم قال حدثنی مالک عن عبد الله بن دینار عن سلیمان بن یسار عن عراک بن مالک عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لیس علی المسلم فی عبده ولا فی فرسه صدقة ۲۴۷۲ اخبرنا قتیبة قال حدثنا حماد عن خثیم بن عراک بن مالک عن ابیه عن ابی هریرة ان النبی صلی الله علیه وسلم قال لیس علی المسلم صدقة فی غلامه ولا فی فرسه

باب زکوة الورِق

۲۴۷۳ اخبرنا یحیی بن حبیب بن عربی عن حماد قال حدثنا یحیی وهو ابن سعید عن عمرو بن یحیی عن ابیه عن ابی سعید الخدری قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لیس فیما دون خمسة اواقٍ صدقة ولا فیما دون خمسة ذودٍ صدقة ولیس فیما دون خمسة اوسق صدقة ۲۴۷۴ اخبرنا محمد بن سلمة قال انبأنا ابن القاسم عن مالک قال حدثنی محمد بن عبد الله بن عبد الرحمٰن بن ابی صعصعة المازنی عن ابیه عن ابی سعید الخدری ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لیس فیما دون خمس اوسق من التمر صدقة ولا فیما دون خمس اواقٍ من الورِق صدقة ولیس فیما دون خمس ذود من الابل صدقة ۲۴۷۵ اخبرنا هارون بن عبد الله قال حدثنا ابو اسامة عن الولید بن کثیر عن محمد بن عبد الرحمٰن بن ابی صعصعة عن یحیی بن عمارة وعباد بن تمیم عن ابی سعید الخدری انه سمع رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول لا صدقة فیما دون خمس اوساقٍ من التمر ولا فیما دون خمس اواقٍ من الورِق صدقة ولا فیما دون خمس ذودٍ من الابل صدقة ۲۴۷۶ اخبرنا محمد بن منصور الطوسی قال حدثنا یعقوب قال حدثنا ابی قال حدثنا ابن اسحٰق قال حدثنی محمد بن یحیی بن حبان ومحمد بن عبد الله بن عبد الرحمٰن بن ابی صعصعة وکانا ثقة عن یحیی بن عمارة بن ابی حسن وعباد بن تمیم وکانا ثقة عن ابی سعید الخدری قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول لیس فیما دون خمس اواقٍ من الورِق صدقة ولیس فیما دون خمسٍ من الابل صدقة ولیس فیما دون خمسة اوسق صدقة ۲۴۷۷ اخبرنا محمود بن غیلان قال حدثنا ابو اسامة قال حدثنا سفیان عن ابی اسحٰق عن عاصم بن ضمرة عن علی رضی الله عنه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم قد عفوت عن الخیل والرقیق فادّوا زکوة اموالکم من کل مائتین خمسة ۲۴۷۸ اخبرنا حسین بن منصور قال حدثنا ابن نمیر قال حدثنا الاعمش عن ابی اسحٰق عن عاصم بن ضمرة عن علی رضی الله عنه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم قد عفوت عن الخیل والرقیق ولیس فیما دون مائتین زکوة

باب زکوة الحلی

۲۴۷۹ اخبرنا اسمٰعیل بن مسعود قال حدثنا خالد عن حسین عن عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده ان امرأة من اهل الیمن اتت رسول الله صلی الله علیه وسلم وبنت لها وفی ید ابنتها مسکتان غلیظتان من ذهب فقال اتؤدّین زکوة هذا قالت لا قال ایسرّک ان یسوّرک الله عز وجل بهما یوم القیامة سوارین من نار قال فخلعتهما فالقتهما الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقالت هما

ن۱ خمس ن۲ خمس ن۳ ولا خمس ن۴ ثنا ن۵ خمسة ن۶ خمسة ن۷ خمسة ن۸ ابنة ن۹ وبید ن۱۰ اتؤدیان

زهر الربی

(قد عفوت عن الخیل والرقیق) ای ترکت لکم اخذ زکاتها وتجاوزت عنه (مسکتان) المسکة بالتحریک السوار (له زبیبتان) تثنیة زبیبة بفتح الزای وموحدتین وهما الزبدتان اللتان فی الشدقین وقیل النکتتان السوداوان فوق عینیه وقیل نقطتان یکتنفان فاه وقیل هما فی حلقه بمنزلة زنمتی العنز وقیل لحمتان علی راسه مثل القرنین وقیل نابان یخرجان من فیه (یطوقه) بفتح اوله وفتح الواو الثقیلة ای یصیر له ذلک الثعبان طوقا (بلهزمیته) بکسر اللام والزای بینهما هاء ساکنة قال فی الصحاح هما العظمان الناتیان فی اللحیین تحت الاذنین وفی الجمع هما لحم الخدین الذین یتحرک اذا اکل الانسان

۱ قوله مسکتان بحرکة سین مسورة من ذبل او عاج

وان کان من غیر ذلک اضیفت الیه فیقال من ذهب او فضة کذا فی المجمع قال ابن الهمام اخرج ابوداؤد والنسائی ان امرأة اتت النبی صلی الله علیه وسلم ومعها ابنتها الحدیث قال ابن القطان فی کتابه اسناده صحیح وقال المنذری فی مختصره اسناده لا مقال فیه ثم بینه رجلا رجلا فقول الترمذی لا یصح فی هذا الباب شئ عن النبی صلی الله علیه وسلم مؤول والا فخطاء قال المنذری لعل الترمذی قصد الطریقین اللذین ذکرهما والا فطریق ابی داؤد لا مقال فیه وقال ابن القطان بعد تصحیحه لحدیث ابی داؤد انما ضعف هذا الحدیث لان عنده فیه ضعیفین ابن لهیعة والمثنی ابن الصباح وایضا اخرج ابوداؤد عن عتاب بن بشیر عن ثابت بن عجلان عن عطاء عن ام سلمة قالت کنت البس اوضاحا من ذهب فقلت یا رسول الله کنز هو فقال ما بلغ ان تؤدی زکاته فزکی فلیس بکنز واخرجه الحاکم فی المستدرک وقال صحیح علی شرط البخاری ثم قال وفی المطولات احادیث بکثرة غیر انا اقتصرنا علی ما لا شبهة فی صحته انتهی کلام المحقق ملخصا ۱۲ مختصر من المرقاة

سِندی

قوله قد عفوت عن الخلیل والرقیق) ای ترکت لکم اخذ زکاتها وتجاوزت عنه وهذا لا یقتضی سبق وجوب ثم نسخه (من کل مائتین) ای مائتی درهم ولذلک قال ولیس فیما دون مائتین زکوة والله تعالی اعلم۔ (باب زکوة الحلی) بضم حاء وکسر لام وتشدید تحتیة جمع حلی بفتح حاء وسکون لام کثدی وثدی والجمهور علی انه لا زکوة فیها وظاهر کلام المصنف علی وجوبها فیها کقول ابی حنیفة واصحابه واجاب الجمهور بضعف الاحادیث قال الترمذی لم یصح فی هذا الباب عن النبی صلی الله علیه وسلم شئ لکن تعدد احادیث الباب وتایید بعضها ببعض یؤید القول بالوجوب وهو الاحوط والله تعالی اعلم (قوله مسکتان) بفتحات ای سواران والواحد مسکة بفتحات والسوار من الحلی معروف وتکسر السین وتضم سورته السوار بالتشدید ای البسته ایاه

لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم ۲۴۸۰ اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا المعتمر بن سليمان قال سمعت حُسينًا قال حدثني عمرو بن شعيب قال جاءت امرأةٌ ومعها بنتٌ لها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي يد بنتها مَسَكتانِ نحوه مرسل قال ابو عبد الرحمن خالد اثبت من المعتمر

باب مانع زكوة ماله

۲۴۸۱ اخبرنا الفضل بن سهل قال حدثنا ابو النضر هاشم بن القاسم قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الذي لايؤدي زكوة ماله يُخيّل اليه ماله يوم القيامة شجاعًا اقرع له زبيبتان قال فيلتزمه او يُطوّقه قال يقول انا كنزك انا كنزك

۲۴۸۲ اخبرنا الفضل بن سهل قال حدثنا حسن بن موسى الاشيب قال حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار المدني عن ابيه عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مَن آتاه الله عز وجل مالاً فلم يُؤدِّ زكاته مثّل له ماله يوم القيامة شجاعًا اقرع له زبيبتان يأخذ بلهزمتيه يوم القيامة فيقول انا مالك انا كنزك ثم تلا هذه الاية وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِيْنَ يَبْخَلُوْنَ بِمَآ اٰتٰهُمُ اللّٰهُ مِنْ فَضْلِهٖ الاية

زكوة التمر

۲۴۸۳ اخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك حدثنا وكيع عن سفيان عن اسمعيل بن اُمَيّة عن محمد بن يحيى بن حَبّان عن يحيى بن عُمارة عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اوساق من حبٍّ او تمرٍ صدقة

باب زكوة الحنطة

۲۴۸۴ اخبرنا اسمعيل بن مسعود قال حدثنا يزيد بن زُرَيع قال حدثنا رَوح بن القاسم قال حدثني عمرو بن يحيى بن عُمارة عن ابيه عن ابي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لايحلّ في البُرّ والتمر زكوةٌ حتى يبلغ خمسة اوسق ولايحلّ في الورِق زكوةٌ حتى يبلغ خمسة اواق ولاتحل في ابلٍ زكوة حتى تبلغ خمسَ ذَوْدٍ

باب زكوة الحبوب

۲۴۸۵ اخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن اسمعيل بن اُمَيّة عن محمد بن يحيى بن حَبّان عن يحيى بن عُمارة عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس في حَبٍّ ولا تمرٍ صدقةٌ حتى يبلغ خمسة اوسق ولا فيما دون خمس ذَوْدٍ ولا فيما دون خمس اواقٍ صدقة

القدر الذي تجب فيه الصدقة

۲۴۸۶ اخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال حدثنا وكيع قال حدثنا ادريس الاودي عن عمرو بن مرة عن ابي البَختري عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس اواقٍ صدقةٌ

۲۴۸۷ اخبرنا احمد بن عَبدة قال حدثنا حمّاد عن يحيى بن سعيد وعُبَيد الله بن عُمر عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمس اواق صدقة ولا فيما دون خمس ذَوْدٍ صدقة وليس فيما دون خمسةِ اَوسُقٍ صدقة

باب مايوجب العُشر ومايوجب نصف العشر

۲۴۸۸ اخبرنا هارون بن سعيد ابن الهيثم ابو جعفر الايلي قال حدثنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت السماءُ والانهارُ والعيونُ او كان بَعلًا العشرُ وما سُقي بالسّواني والنضح نصفُ العشر ۲۴۸۹ اخبرني عمرو

اُوسق ن حدثنا ن اخبرنا ن او ن النواضح

زهر الربى

(فيما سقت السماء والانهار والعيون او كان بعلا) قال في النهاية هو ماشرب من النخيل بعروقه من الارض من غير سقي سماء ولا غيرها قال الازهري هو ماينبت من النخل في ارض يقرب ماؤها فرسخت عروقها في الماء واستغنت عن ماء السماء والانهار (العشر) قال القرطبي اجمع العلماء على الاخذ بهذا الحديث في قدر مايؤخذ واستدل ابو حنيفة بعمومه على وجوب الزكوة في كل ما اخرجت الارض من الثمار والرياحين والخضر وغيرها قال القرطبي والحكمة في فرض العشر انه يكتب بعشرة امثاله وكان المخرج للعشر تصدق بكل ماله (وما سقي بالسواني) جمع سانية وهي الناقة التي يستقى عليها (او النضح) اي مايسقى بالدوالي والاستقاء والنواضح الابل التي يستقى عليها واحدها ناضح (وفيما سقي بالدوالي) جمع الدلاء وهي جمع الدلو وهو المستقي به من البئر (اذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فان لم تدعوا الثلث فدعوا الربع) قال في فتح الباري قال بظاهره الليث واحمد واسحق وغيرهم وفهم منه ابو عبيد في كتاب الاموال ان القدر الذي يأكلونه بحسب احتياجهم اليه فقال يترك قدر احتياجهم وقال مالك وسفيان لايترك لهم شيء وهو المشهور عن الشافعي قال ابن العربي والمتحصل من صحيح النظر ان يعمل بالحديث وقدر المؤنة ولقد جربنا فوجدناه في الاغلب مايؤكل رطبا وحكى ابو عبيد عن قوم ان الخرص كان خاصا بالنبي صلى الله عليه وسلم لكونه كان يوفق من الصواب لما لايوفق له غيره

۱ قوله فيما سقت السماء الخ قال البخاري عليه رحمة الباري في صحيحه ما حاصله ان حديث ابن عمر عام للنصاب ودونه وحديث ابي سعيد وهو ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة خاص بقدر النصاب والخاص والعام اذا تعارضا يخصص الخاص العام واجاب عنه ثمه عمدة شارحي كتابه شيخ الاسلام العيني بان اجراء العام على عمومه اولى من التخصيص لان التحقيق في هذا المقام انه اذا ورد حديثان احدهما خاص والآخر عام فان علم تقديم العام على الخاص خص العام وان لم يعلم فان العام يجعل آخرا لما فيه من الاحتياط وههنا لم يعلم التاريخ فيجعل العام اخرا احتياطا والنبي صلى الله عليه وسلم نفى الصدقة ولم ينف العشر وقد كان في المال صدقات نسختها آية الزكوة والعشر ليس بصدقة مطلقة اذ فيه معنى المؤنة حتى وجب في ارض الوقف والزكوة لا يجب في الوقف ۱۲ **۲** قوله بعلا بفتح الباء الموحدة وسكون العين المهملة وفي آخره لام وهو مايشرب من النخيل بعروقه من الارض من غير سقي سماء ولا غيرها وقوله العشر بضم العين والشين وسكونها قوله بالسواني جمع سانية وهي الناقة التي يستقى عليها قوله والنضح هو بفتح النون وسكون الضاد المعجمة وفي آخره حاء مهملة هو ما سقي بالسواني فان قلت قد علم مما ذكرت ان النضح هو السانية فما وجه رواية الكتاب قلت الظاهر ان هذا شك من الراوي بين السواني والنضح او اراد ان لفظ الحديث اما في ماسقي بالدوالي والا فيما سقي بالنضح هذا ماخوذ مما افاده محمود المحدثين شيخ الاسلام العلامة العيني في عمدة القاري

سندی

(قوله له زبيبتان) تثنية زبيبة الزاي وموحدتين قيل هما النكتتان السودا وان فوق عينيه وقيل نقطتان يكتنفان فاه وقيل غير ذلك (او يطوقه) بفتح اوله وتشديد الطاء والوا والمفتوحتين اي يصير له ذلك الشجاع طوقا (قوله بلهزمتيه) بكسر اللام والزاي بينهما هاء ساكنة في صحيح البخاري يعني شدقيه وقال في الصحاح هما العظمان الناتيان في اللحيين تحت الاذنين۔ وفي الجامع هما لحم الاذنين الذي يتحرك اذا اكل الانسان (قوله لايحل في البر) بكسر الحاء اي لايجب ومنه قوله تعالى امارد تم ان يحل عليكم غضب اي يجب على قراءة الكسر ومنه حل الدين حلولا واما الذي بمعنى النزول

ابن سوّاد بن الاسود بن عمرو واحمد بن عمرو والحارث بن مسکین قراءۃ علیہ وانا اسمع عن ابن وہب قال حدثنا عمرو ابن الحارث ان ابا الزبیر حدثہ انہ سمع جابر بن عبد اللہ یقول ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال فیما سقتِ السماءُ والانہار و العیونُ العشرُ وما سُقِیَ بالسانیۃ نصفُ العشر ٢٤٩٠ اخبرنا ہنّاد بن السّری عن ابی بکر وہو ابن عیاش عن عاصم عن ابی وائل عن معاذ قال بعثنی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الی الیمن فامرنی ان اٰخذ مما سقتِ السماءُ العشرَ وفیما سُقِیَ بالدّوالی نصفَ العشر کم یُترک الخارصُ[1] ٢٤٩١ اخبرنا محمد بن بشار حدثنا یحیی بن سعید ومحمد بن جعفر قالا حدثنا شعبۃ قال سمعت خُبَیب بن عبد الرحمن یحدّث عن عبد الرحمن بن مسعود بن نیار عن سہل بن ابی حَثْمۃ قال اتانا ونحن فی السوق فقال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فان لم تأخذوا او تدعوا الثلث شک شعبۃ فدعوا الربع قولہ عز وجل وَلَا تَیَمَّمُوا الْخَبِیْثَ مِنْہُ تُنْفِقُوْنَ ٢٤٩٢ اخبرنا یونس بن عبد الاعلی والحارث بن مسکین قراءۃ علیہ وانا اسمع عن ابن وہب قال حدثنی عبد الجلیل بن حُمَید الیَحصُبی ان ابن شہاب حدثہ قال حدثنی ابو امامۃ بن سہل بن حُنَیف فی الاٰیۃ التی قال اللہ عز وجل ولا تیمموا الخبیث منہ تنفقون قال ہو الجُعْرُوْرُ ولون حُبَیق فنہی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان تؤخذ فی الصدقۃ الرُّذالۃ ٢٤٩٣ اخبرنا یعقوب بن ابراہیم قال اخبرنا یحیی عن عبد الحمید بن جعفر قال حدثنی صالح بن ابی عَرِیب عن کثیر بن مرۃ الحضرمی عن عوف بن مالک قال خرج رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وبیدہ عصا وقد علّق رجل قِنو حَشَفٍ فجعل یَطْعَنُ فی ذلک القنو فقال لو شاء ربُّ ہذہ الصدقۃ تصدق باطیب من ہذا ان رب ہذہ الصدقۃ یأکل حَشَفًا یوم القیامۃ باب المعدن ٢٤٩٤ اخبرنا قتیبۃ قال حدثنا ابو عوانۃ عن عبید اللہ بن الاخنس عن عمرو بن شعیب عن ابیہ عن جدہ قال سئل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن اللُّقَطۃ فقال ما کان فی طریقٍ مأتیٍّ او فی قریۃ عامرۃ فعرِّفْہا[2] سنۃ فان جاء صاحبہا والا فلکَ وما لم یکن فی طریق مأتیٍّ ولا فی قریۃ عامرۃ ففیہ وفی الرِّکازِ[3] الخُمُسُ ٢٤٩٥ اخبرنا

ن١ اخبرنا ن٢ اخبرنی ن٣ وما سقی ن٤ یأخذ

زہر الربی

(الجعرور ولون حبیق) ہما نوعان من التمر ردیان (الرذالۃ) بضم الراء واعجام الذال الردئ (فان جاء صاحبہا والا فلک) فیہ حذف جواب الشرط من الاول وحذف فعل الشرط بعد ان لا والمبتدأ من جملۃ الجواب الاسمیۃ والتقدیر فان جاء صاحبہا اخذہا وان لا یجئ فہی لک ذکرہ ابن مالک ١٢

١ قولہ کم یترک الخارص الخرص ہو حزر ما علی النخلۃ من الرطب تمرا لیعرف مقدار عشرہ فیثبت علی مالکہ ویخلی بینہ وبین التمر ویؤخذ ذلک المقدار وقت الجداد ١٢ مجمع البحار ٢ قولہ فعرفہا من التعریف وہو ان ینادی فی الموضع الذی لقاہا فیہ وفی الاسواق والشوارع والمساجد ویقول من ضاع لہ شئ فلیطلبہ عندی ١٢ عینی ٣ قولہ وفی الرکاز بکسر الراء وتخفیف الکاف وفی آخرہ زای وہو یقال للمعدن والکنز جمیعا والمعدن خاص لما یکون فی باطن الارض خلقۃ والکنز خاص لما یکون مدفونا والرکاز یصلح لہما ١٢ عمدۃ القاری

سندی

فیضم ومنہ قولہ تعالی او یجعل قریبا من دارہم (قولہ فیما سقت السماء) ای المطر من باب ذکر المحل وارادۃ الحال والمراد ما لا یحتاج سقیہ الی مؤنۃ (والبعل) بوحدۃ مفتوحۃ وعین مہملۃ ساکنۃ ما شرب من النخیل بعروقہ من الارض من غیر سقی السماء ولا غیرہا (بالسوانی) جمع سانیۃ وہی بعیر یستقی علیہ (والنضح) بفتح فسکون ہو السقی بالرشاء والمراد ما یحتاج الی مؤنۃ الآلۃ واستدل ابو حنیفۃ بعموم الحدیث علی وجوب الزکوٰۃ فی کل ما اخرجتہ الارض من قلیل وکثیر والجمہور جعلوا ہذا الحدیث لبیان محل العشر ونصفہ واما القدر الذی یؤخذ منہ فاخذوا من حدیث لیس فیما دون خمسۃ اوسق صدقۃ وہذا اوجہ لما فیہ من استعمال کل من الحدیثین فیما سیق لہ واللہ تعالی اعلم (قولہ بالدوالی) جمع دالیۃ آلۃ لاخراج الماء (قولہ اذا خرصتم) الخرص تقدیر ما علی النخل من الرطب تمرا وما علی الکرم من العنب زبیبا لیعرف مقدار عشرہ ثم یخلی بینہ وبین مالکہ ویؤخذ ذلک المقدار وقت قطع الثمار وفائدتہ التوسعۃ علی ارباب الثمار فی التناول منہا وہو جائز عند الجمہور خلافا للحنفیۃ لافضائہ الی الربا وحملوا احادیث الخرص علی انہا کانت قبل تحریم الربا (ودعوا الثلث) من القدر الذی قررتم بالخرص وبظاہرہ قال احمد واسحق وغیرہما وحمل ابو عبیدۃ الثلث علی قدر الحاجۃ وقال یترک قدر احتیاجہم ومشہور مذہب الشافعی وکذا مذہب مالک ان لا یترک لہم وقال ابن العربی المتحصل من صحیح النظر یعمل بالحدیث وقال الخطابی اذا اخذ الحق منہم مستوفی اضرّ بہم فانہ یکون منہ الساقطۃ والہالکۃ وما یأکلہ الطیر والناس وقیل معنی الحدیث ان لم یرضوا بخرصکم فدعوا لہم الثلث والربع لیتصرفوا فیہ ویضمنوا لکم حقہ وتترکوا الباقی الی ان یجف فیؤخذ حقہ لا انہ یترک لہم بلا خرص ولا اخراج وقیل اترکوا لہم ذلک لیصدقوا منہ علی جیرانہم ومن یطلب منہم لا انہ لا زکوٰۃ علیہم فی ذلک واللہ تعالی اعلم (قولہ الجعرور) بضم جیم وسکون عین مہملۃ وراء مکررۃ ضرب ردیء من التمر یحمل رطبا صغارا لا خیر فیہ (ولون حبیق) بضم الحاء المہملۃ وفتح الموحدۃ وسکون المثناۃ التحتیۃ وقاف نوع ردیٔ من التمر منسوب الی رجل اسمہ ذاک (الرذالۃ) بضم الراء واعجام الذال الردیٔ (قولہ صالح بن ابی عریب) بفتح العین المہملۃ وکسر الراء (قولہ وقد علق رجل) وکانوا یعلقون فی المسجد لیأکل منہ من یحتاج الیہ (قنا حشف) القنا بالکسر والفتح مقصور ہو العذق بما فیہ من الرطب والقنو بکسر القاف او ضمہا وسکون النون مثلہ والحشف بفتحتین ہو الیابس الفاسد من التمر وقنا حشف بالاضافۃ وفی نسخۃ قنو حشف (فجعل یطعن) فی القاموس طعنہ بالرمح کمنع ونصر ضربہ (یأکل حشفا) ای جزاء حشف فسمی الجزاء باسم الاصل ویحتمل ان یجعل الجزاء من جنس الاصل ویخلق اللہ تعالی فی ہذا الرجل شہاء الحشف فیأکلہ فلا ینافی ذلک قولہ تعالی ولکم فیہا ما تشتہی انفسکم واللہ تعالی اعلم (قولہ فی طریق مأتی) کمرمی ای مسلوک (فعرفہا) امر من التعریف (فان جاء صاحبہا) ای فہو المطلوب (والا) ای وان لم یجیٔ (فلک) ای فہی لک قال السیوطی نقلا عن ابن مالک فی ہذا الکلام حذف جواب الشرط الاول وحذف فعل الشرط بعد الا وحذف المبتدأ من جملۃ الجواب للشرط الثانی والتقدیر فان جاء صاحبہا اخذہا والا یجئ فہی لک اہ وظاہر الحدیث انہ یملکہا الواجد مطلقا وقد یقال لعل السائل کان فقیرا فاجابہ علی حسب حالہ فلا یدل علی ان الغنی یملک وفیہ انہ کم من فقیر یصیر غنیا فالاطلاق فی الجواب لا یحسن الا عند اطلاق الحکم فلیتأمل (وما لم یکن فی طریق مأتی الخ) قال الخطابی یرید العادی الذی لا یعرف مالکہ (وفی الرکاز) بکسر الراء وتخفیف الکاف آخرہ زای معجمۃ من رکزہ اذا دفنہ والمراد الکنز الجاہلی المدفون فی الارض وانما وجب فیہ الخمس لکثرۃ نفعہ وسہولۃ اخذہ (قولہ العجماء) ہی البہیمۃ لانہا لا تتکلم وکل ما لا یقدر

اسحٰق بن ابراهیم قال حدثنا سفیان عن الزهری عن سعید عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم ح واخبرنا اسحٰق بن ابراهیم قال اخبرنا عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن الزهری عن سعید وابی سلمة عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال العجماء جُرحها جُبار والبیر جبار والمعدن جُبار وفی الرکاز الخمس ۲۴۹۶ اخبرنا یونس بن عبد الاعلی قال حدثنا ابن وهب قال اخبرنی یونس عن ابن شهاب عن سعید وعبید الله بن عبد الله عن ابی هریرة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم بمثله ۲۴۹۷ اخبرنا قتیبة عن مالك عن ابن شهاب عن سعید وابی سلمة عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال جُرحُ العجماء جبار والبیر جبار والمعدن جبار وفی الرکاز الخمس ۲۴۹۸ اخبرنا یعقوب بن ابراهیم حدثنا هشیم اخبرنا منصور وهشام عن ابن سیرین عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم البیر جبار والعجماء جبار والمعدن جبار وفی الرکاز الخمس

باب زکوٰة النحل

۲۴۹۹ اخبرنی المغیرة بن عبد الرحمٰن قال حدثنا احمد بن ابی شعیب عن موسی بن اعین عن عمرو ابن الحارث عن عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده قال جاء هلالٌ الی رسول الله صلی الله علیه وسلم بعشور نحل له وسأله ان یحمی له وادیا یقال له سلبة فحمی له رسول الله صلی الله علیه وسلم ذلك الوادی فلما ولی عمر بن الخطاب کتب سفیان ابن وهب الی عمر بن الخطاب یسأله فکتب عمر ان ادّی الیك ما کان یؤدی الی رسول الله صلی الله علیه وسلم من عشر نحله فاحم له سلبة ذلك والا فانما ذباب غیث یأکله من شاء

باب فرض زکوٰة رمضان

۲۵۰۰ اخبرنا عمران بن موسی عن عبد الوارث قال حدثنا ایوب عن نافع عن ابن عمر قال فرض رسول الله صلی الله علیه وسلم زکوٰة رمضان علی الحر والعبد والذکر والانثی صاعا من تمر او صاعا من شعیر فعدل الناس به نصف صاع من بر

باب فرض زکوٰة رمضان علی المملوك

۲۵۰۱ اخبرنا قتیبة قال حدثنا حماد عن ایوب عن نافع عن ابن عمر قال فرض رسول الله صلی الله علیه وسلم صدقة الفطر علی الذکر والانثی والحر والمملوك صاعا من تمر او صاعا من شعیر قال فعدل الناس الی نصف

انا

زهر الربی (العجماء) هی البهیمة سمیت عجماء لانها لا تتکلم (جرحها جبار) ای هدر والمراد الدابة المرسلة فی رعیها او المنفلتة من صاحبها (والبئر جبار) یتأول بوجهین بان یحفر الرجل بارض فلاة للمارة فیسقط فیها انسان فیهلك وبان یستاجر الرجل من یحفر له البئر فی ملکه فتنهار علیه فانه لا یلزم شیئ من ذلك (والمعدن جبار) هم الاجراء فی استخراج ما فی بطون الارض لو انهار علیهم المعدن لا یکون علی التاجر غرامة (فرض رسول الله صلی الله علیه وسلم زکوٰة رمضان علی الحر والعبد والذکر والانثی صاعا من تمر) قیل انه منصوب علی انه مفعول ثان وقیل علی التمیز وقیل خبر کان محذوفا وقیل علی سبیل الحکایة۔

۱ قوله ذباب غیث یعنی النحل واضافه الی الغیث لانه یطلب النبات والازهار وهما من توابع الغیث ۱۲ انهایة **۲** قوله فعدل الناس اراد به معاویة رض ومن معه قال النووی هذا الحدیث معتمد ابی حنیفة رح ثم قال بانه فعل صحابی وقد خالفه ابو سعید وغیره من الصحابة ممن هو اطول صحبة منه واعلم بحال النبی صلی الله علیه وسلم وقد اخبر معاویة بانه رأی رآه لا قول سمعه من النبی صلی الله علیه وسلم قلنا ان قول فعل صحابی لا یمنع لانه قد وافقه غیره من الصحابة الجم الغفیر بدلیل قوله فی الحدیث فاخذ الناس بذلك ولفظه للعموم فکان اجماعا ولا تضر مخالفة ابی سعید لذلك بقوله اما انا فلا ازال اخرجه لانه لا یقدح فی الاجماع سیما اذا کان فیه الخلفاء الاربعة او نقول اراد الزیادة علی قدر الواجب تطوعا ۱۲ عینی

سندی علی الکلام فهو اعجم (جرحها) بفتح الجیم علی المصدر لا غیر وهو بالضم اسم منه وذلك لان الکلام فی فعلها لا فیما حصل فی جسدها من الجرح وان حمل جرحها بالضم علی جرح حصل فی جسد مجروحها یکون الاضافة بعیدة وایضا الهدر حقیقة هو الفعل لا اثره فی المجروح فلیتأمل (جبار) بضم جیم وخفة موحدة ای هدر قال السیوطی والمراد الدابة المرسلة فی رعیها او المنفلتة من صاحبها والحاصل ان المراد ما لم یکن معه سائق ولا قائد من البهائم اذا اتلف شیئا نهارا فلا ضمان علی صاحبها (والمعدن) بکسر الدال والمراد انه اذا استاجر رجلا لاستخراج معدن او لحفر بئر فانهار علیه او وقع فیها انسان بعد ان کان البئر فی ملك الرجل فلا ضمان علیه وتفاصیل المسائل فی کتب الفروع۔ (**قوله نحل**) هو ذباب العسل والمراد العسل (وادیا) کان فیه النحل (ولی) بکسر لام مخففة علی بناء الفاعل او مشددة علی بناء المفعول (والا فانما هو ذباب غیث) ای والا فلا یلزم علیك حفظه لان الذباب غیر مملوك فیحل لمن یأخذه وعلم ان الزکاة فیه غیر واجبة علی وجه یجبر صاحبه علی الدفع لکن لا یلزم الامام حمایته الا باداء الزکوٰة والله تعالی اعلم (**قوله** فرض) ای اوجب والحدیث من اخبار الآحاد فمؤداه الظن فلذلك قال بوجوبه دون افتراضه من خص الفرض بالقطعی والواجب بالظنی (زکوٰة رمضان) هی صدقة الفطر ونصبها علی المفعولیة وصاعا بدل منها او حال او علی نزع الخافض ای فی زکوٰة رمضان والمفعول صاعا (علی الحر والعبد) علی بمعنی عن اذ لا وجوب علی العبد والصغیر کما فی بعض الروایات اذ لا مال للعبد ولا تکلیف علی الصغیر نعم یجب علی العبد عنه بعض والمولی نائب (فعدل) بالتخفیف ای قالوا ان نصف صاع من بر ساوی فی المنفعة والقیمة صاعا من شعیر او تمر فیساویه فی الاجزاء فالمراد ای قاسوه به وظاهر هذا الحدیث انهم انما قاسوه لعدم النص منه صلی الله تعالی علیه وسلم فی البر بصاع او نصفه والا فلو کان عندهم حدیث بالصاع لما خالفوه او بنصفه لما احتاجوا الی القیاس بل حکموا بذلك ولعل ذلك هو القریب لظهور عزة البر وقلته فی المدینة فی ذلك الوقت فمن الذی یؤدی صدقة الفطر منه حتی یتبین به حکمه انه صاع او نصفه واما احادیث ابی سعید فظاهره ان بعضهم کانوا یخرجون صاعا من بر ایضا لکن لعله قال ذلك بناء علی ان النبی صلی الله تعالی علیه وسلم شرع لهم صاعا من غیر البر ولم یبین لهم حال البر فقاس علیه ابو سعید حال البر وزعم انه ان ثبت من احد الاخراج فی وقته للبر لابد انه اخرج الصاع لا نصفه او لعل بعضهم ادی احیانا البر فادی صاعا بالقیاس فزعم ابو سعید ان المفروض فی البر ذلك وبالجملة فقد علم بالاحادیث ان اخراج البر لم یکن معتادا متعارفا فی ذلك الوقت فقد روی ابن خزیمة فی مختصر المسند الصحیح عن ابن عمر قال لم یکن الصدقة علی عهد رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم الا التمر والزبیب والشعیر ولم تکن الحنطة وروی البخاری عن ابی سعید کنا نخرج فی عهد رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم یوم الفطر صاعا من طعام وکان طعامنا یومئذ الشعیر والزبیب والاقط والتمر والله تعالی اعلم

صاع من بر **فرض زكوة رمضان على الصغير** - ٢٥٠٢ **اخبرنا** قتيبة قال حدثنا مالك عن نافع **عن** ابن عمر قال
فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكوة رمضان على كل صغير وكبير حر وعبد وذكر وانثى صاعا من تمرا وصاعا من شعير
فرض زكوة رمضان على المسلمين دون المعاهدين - ٢٥٠٣ **اخبرنا** محمد بن سلمة اى الذميين ١٢ والحارث بن مسكين قرآءة
عليه وانا اسمع واللفظ له عن ابن القاسم قال حدثنى مالك عن نافع **عن** ابن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض
زكوة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمرا وصاعا من شعير على كل حر او عبد ذكر وانثى من المسلمين ٢٥٠٤ **اخبرنا** يحيى
ابن محمد بن السكن قال حدثنا محمد بن جهضم قال حدثنا اسمعيل بن جعفر عن عمر بن نافع عن ابيه **عن** ابن عمر قال
فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكوة الفطر صاعًا من تمرٍ او صاعًا من شعير على الحر والعبد والذكر والانثى والصغير و
الكبير من المسلمين وامر بها ان تؤدّى قبل خروج الناس الى الصلوة **كم فُرِضَ** - ٢٥٠٥ **اخبرنا** اسحق بن ابراهيم قال حدثنا
عيسى قال حدثنا عبيد الله عن نافع **عن** ابن عمر قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر على الصغير والكبير
والذكر والانثى والحر والعبد صاعًا من تمرٍ او صاعًا من شعير **باب فرض صدقة الفطر قبل نزول الزكوة** - ٢٥٠٦ **اخبرنا**
اسمعيل بن مسعود قال حدثنا يزيد بن زريع قال اخبرنا شعبة عن الحكم بن عُتَيْبَةَ عن القاسم بن مُخَيْمِرَةَ عن عمرو بن
شُرَحْبِيل **عن** قيس بن سعد بن عُبَادَةَ قال كنا نصوم عاشورآء ونُؤَدِّي زكوة الفطر فلما نزل رمضانُ ونزلت الزكوةُ لم نؤمر
به ولم نُنْهَ عنه وكنا نَفْعَلُهُ ٢٥٠٧ **اخبرنا** محمد بن عبد الله بن المبارك قال حدثنا وكيع عن سفيان عن سَلَمَةَ بن كُهَيْل عن
القاسم بن مُخَيْمِرَةَ عن ابى عمّار الهمدانى **عن** قيس بن سَعْدٍ[1] قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفِطْرِ قبل
ان تنزلَ الزكوة فلما نزلت الزكوةُ لم يأمُرنا ولم يَنْهَنا ونحن نفعله قال ابو عبد الرحمٰن ابو عمّارٍ اسمه عَرِيْبُ بن حُمَيْد وعمرو
ابن شرحبيل يكنى ابا ميسرة وسلمة بن كهيل خالف الحكمَ فى اسنادهٖ والحكمُ اثبتُ من سلمة بن كُهَيل **مَكِيْلَةُ** بالعين ١٢ **زكوة الفطر**
٢٥٠٨ **اخبرنا** محمد بن المثنى قال حدثنا خالد وهو ابن الحارث قال حدثنا حُمَيد **عن** الحسن قال قال ابن عبّاس[2] وهو امير
البصرة فى آخر الشهر اَخْرِجوا زكوةَ صومكم فنظر الناس بعضهم الى بعض فقال من ههنا من اهل المدينة قوموا فعلّموا اخوانكم
فانهم لا يعلمون ان هذا الزكوة فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على كل ذكر وانثى حر ومملوك صاعًا من شعيرٍ او تمرٍ او نصفَ صاع
من قمحٍ[ل١] فقاموا **خالفه هشام فقال عن محمد بن سيرين** - ٢٥٠٩ **اخبرنا** علىّ بن ميمون عن مخلد عن هشام عن
ابن سيرين اى الحنطة ١٢ **عن** ابن عباس قال ذكر فى صدقة الفطر قال[3] صاعًا من بر او صاعا من تمرا وصاعا من شعير او صاعًا من سُلْتٍ[ل٢]
٢٥١٠ **اخبرنا** قتيبة قال حدثنا حماد عن ايوب **عن** ابى رجآء قال سمعتُ ابن عباس يخطب على منبركم يعنى منبر البصرة

ن ١ سعد بن عبادة ن ٢ فقال ن ٣ اخبرنى

زهر الربى

(عن قيس بن سعد بن عبادة قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر قبل ان تنزل الزكوة فلما نزلت الزكوة لم يامرنا ولم ينهنا ونحن نفعله) استدل به من قال ان وجوب زكوة الفطر نسخ وهو ابراهيم بن علية وابو بكر بن كيسان الاصم واشهب من المالكية وابن اللبان من الشافعية قال الحافظ ابن حجر وتعقب بان فى اسناده راويا مجهولا و على تقدير الصحة فلا دليل فيه على النسخ لاحتمال الاكتفاء بالامر الاول لان نزول فرض لا يوجب سقوط فرض آخر ومنهم من .... اول قوله فرض على معنى قدر قال ابن دقيق العيد وهو اصله فى اللغة لكن نقل عن عرف الشرع الى الوجوب فالحمل عليه اولى (من سلت) بضم المهملة وسكون اللام ومثناة نوع من الشعير

ل ١ قوله او نصف صاع من قمح هو بفتح قاف وسكون ميم الحنطة قال فى المجمع ذكر ابن الهمام عن مجاهد قال كل شئ سوى الحنطة ففيه صاع وفى الحنطة نصف صاع ونحوه عن طاؤس وابن المسيب وابن الزبير وسعيد بن جبير وبسطه واخرجه الطحاوى عن جماعة كثيرة ثم قال فهذا اى كل ما روينا فى هذا الباب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن اصحابه وعن تابعيهم كلها على ان صدقة الفطر من الحنطة نصف صاع وما سوى الحنطة صاع وما علمنا احدا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا من التابعين روى عنه خلاف ذلك فلا ينبغى لاحد ان يخالف ذلك اذ قد صار اجماعا فى زمن ابى بكر وعمر وعثمان وعلى رض انتهى مختصرا انبذة من كلامه فلينظر تمه ١٢

ل ٢ قوله من سلت بضم سين وسكون لام ضرب من الشعير ابيض لا قشر له وقيل هو نوع من الحنطة والاول اصح ١٢ مجمع البحار

سندى

(قوله من المسلمين) استدلال بالمفهوم فلا عبرة به عند من لا يقول به ولذا يوجب فى العبد الكافر باطلاق النصوص (قوله لم نؤمر به ولم ننه عنه وكنا نفعله) الظاهر ان المراد سقط الامر به لا الى نهى بل الى اباحة والامر فى ذاته حسن ففعل الناس لذلك وهذا بناء على اعتبار بقاء الامر السابق رامر اجديد او اعتبار، فمع ذلك البقاء رفع الامر فقيل لم نؤمر به ولذا استدل به من قال ان وجوب زكوة الفطر منسوخ وهو ابراهيم بن علية وابو بكر بن كيسان الاصم واشهب من المالكيه وابن اللبان من الشافعية قال الحافظ ابن حجر وتعقب بأن فى اسناده راويا مجهولا وعلى تقدير الصحة فلا دليل فيه على النسخ لاحتمال الاكتفاء بالامر الاول لان نزول فرض لا يوجب سقوط فرض آخر ومنهم من اول الحديث الدال على الافتراض فحمل فرض على معنى قدر قال ابن دقيق العيد وهو اصله فى اللغة لكن نقل فى عرف الشرع الى الوجوب والحمل عليه اولى وبالجملة فهذا الحديث يضعف كون الافتراض قطعيا ويؤيد القول بانه ظنى وهذا هو مراد الحنفية بقولهم انه واجب والله تعالى اعلم (قوله او نصف صاع من قمح) هو بفتح القاف وسكون الميم البر (قوله من سلت) بضم المهملة وسكون اللام ومثناة نوع من الشعير يشبه البر

يقول صدقة الفِطرِ صاعٌ من طعام قال ابو عبد الرحمٰن هذا اثبت الثلاثة **باب التمر فی زکوٰة الفطر - اخبرنا**[۲۵۱۱] محمد ابن علیّ بن حَرْبٍ قال حدثنا مُحرز بن الوَضّاح عن اسمٰعیل وهو ابن اُمیَّة عن الحارث بن عبد الرحمٰن بن ابی ذُبابٍ عن عیاضِ ابن عبد الله بن ابی سرح **عن** ابی سعید الخُدری قال فرض رسول الله صلی الله علیه وسلم صدقة الفطر صاعا من شعیر او صاعا من تمر او صاعا من اَقِطٍ[۱] **الزبیب - اخبرنا**[۲۵۱۲] محمد بن عبد الله بن المبارك قال حدثنا وکیع عن سفیان عن زید ابن اسلم عن عِیاضِ بن عبد الله بن ابی سرح **عن** ابی سعید قال کنا نخرج زکوٰة[۲] الفطر اذ کان فینا رسول الله صلی الله علیه وسلم صاعا[۳] من طعام او صاعا من شعیر او صاعا من تمر او صاعا من زبیب او صاعا من اقط **اخبرنا**[۲۵۱۳] هناد بن السری عن وکیع عن داوٗد بن قَیْسٍ عن عیاض بن عبد الله **عن** ابی سعید قال کنا نُخرِجُ صدقةَ الفطر اذ کان فینا رسول الله صلی الله علیه وسلم صاعا من طعام او صاعا من تمر او صاعا من شعیر او صاعا من اقط فلم نزل کذلك حتی قدم معاویة من الشام وکان فیما علم الناس انه قال ما اَرٰی مُدَّیْن من سَمْراء الشام[الشامی] الا تعدل[۲] صاعا من هذا قال فاَخَذَ الناسُ بذلك[۳] **الدقیق - اخبرنا**[۲۵۱۴] محمد بن منصور قال حدثنا سفیان[ای نصف صاع] عن ابن عجلان قال سمعتُ عیاض بن عبد الله یُخْبِرُ **عن** ابی سعید الخدری قال لم نخرج علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم الا صاعا من تمر او صاعا من شعیر او صاعا من زبیب او صاعا من دقیق او صاعا من اقطٍ او صاعا من سُلتٍ[نوع من الشعیر] ثم شَكَّ سفیان فقال دقیق او سُلت **الحنطة - اخبرنا**[۲۵۱۵] علی ابن حجر قال حدثنا یزید بن هارون قال حدثنا[۲] حمید **عن** الحسن[ولم یسمع الحسن من ابن عباس کما یجیٔ] اَنَّ ابن عبّاسٍ خطب بالبصرة فقال اَدُّوا زکوٰة صومکم فجعل الناس ینظر بعضهم الی بعض فقال مَنْ هٰهُنا من اهل المدینة قوموا الی اخوانکم فعلموهم فانهم لا یعلمون ان رسول الله صلی الله علیه وسلم فرض صدقة الفِطر علی الصغیر والکبیر والحر والعبد والذکر والانثی نصفَ صاعِ بُرٍّ[۳] او صاعا من تمر او شعیر فقال الحسن فقال علی اما اذا اوسع الله فاوسعوا اعطوا صاعا من بر او غیره **السُّلت - اخبرنا**[۲۵۱۶] موسی بن عبد الرحمٰن قال حدثنا حسین عن زائدة قال حدثنا عبد العزیز بن ابی رَوّاد عن نافع **عن** ابن عمر قال کان الناس یخرجون عن صدقة الفطر فی عهد النبی صلی الله علیه وسلم صاعا من شعیر او تمر او سُلتٍ او زبیبٍ **الشعیر - اخبرنا**[۲۵۱۷] عمرو بن علی قال حدثنا یحیی قال حدثنا داوٗد بن قیس قال حدثنا عیاض **عن** ابی سعید الخدری قال کنا نخرج فی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم صاعا من شعیر او تمر او زبیب او اقط فلم نزل کذلك حتی کان فی عهد معاویة قال[معاویة] ما اَرٰی مدین من سمراء الشام الا تعدل صاعا من شعیر **الاقط - اخبرنا**[۲۵۱۸] عیسی بن حماد[تثنیة مد وهو ربع الصاع] قال حدثنا اللیث عن یزید **عن** عبید الله بن عبد الله بن عثمان[۵] ان عیاض ابن عبد الله بن سعد حدثه ان اباسعید الخدری قال کنا نُخْرج فی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم صاعا من تمر او صاعا من شعیر او صاعا من اَقِطٍ لا نخرج غیره **کم الصاع - اخبرنا**[۲۵۱۹] عمرو بن زرارة قال اخبرنا القاسم وهو ابن مالك **عن** الجُعَیْد سمعتُ السائب بن یزید قال کان الصاع علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم مُدًّا وثُلُثا بمدکم الیوم وقد زید فیه قال ابو عبد الرحمٰن وحدثنیه زیاد بن ایوب واحمد بن سلیمان قالا حدثنا ابو نُعیم قال حدثنا سفیان عن حنظلة عن طاؤس [۲۵۲۰]

اخبرنی[۱] یعدل[۲] واخذ[۳] اخبرنا[۴] عمر[۵]

زهر الربی

(من سمراء الشام) ای القمح الشامی

[۱] قوله اقط بفتح الهمزة وکسر القاف وفی آخره طاء مهملة وهو لبن مجفف یابس مستحجر یطبخ به وربما یسکن قافه فی الشعر یقال ائتقطت ای اتخذت الاقط وهو افتعلت واقط طعامه تاقط اقطا عمله بالاقط وهو ماقوط ویقال له بالفارسیة ماستینه وبالترکیة قراقرط وبالترکمانیة قرط بضم القاف والراء ۱۲ عمدة القاری [۲] قوله زکوٰة الفطر وهی واجبة عندنا وفریضة عن الائمة الثلث وقیل مستحبة وقدرها نصف صاع من بر وصاع من غیره وعندهم صاع من الکل والادلة فی محلها مفصلة ۱۲ کشف المغطی [۳] قوله صاعا من طعام قال الطیبی ای بر بقرینة قوله او صاعا من شعیر قال علماؤنا المراد بالطعام المعنی الاعم فیکون عطف ما بعده علیه من باب عطف الخاص علی العام وان اردت تحقیق المرام فعلیك بشرح ابن الهمام فانه بسط الکلام فی هذا المقام ۱۲۔

سندی

(قوله او صاعا من اقط) بفتح فکسر اللبن المتحجر (قوله صاعا من طعام او صاعا من شعیر) ظاهره انه اراد بالطعام البر لکن قد عرفت توجیهه (قوله فیما علم الناس) من التعلیم (من سمراء الشام) ای القمح الشامی (الا تعدل) ای تساویه فی المنفعة او القیمة وهی مدار الاجزاء فتساویه فی الاجزاء او المراد تساویه فی الاجزاء (قوله او صاعا من دقیق) هذه زیادة من سفیان بن عیینة وهی وهم منه فانکروا علیه هذه الزیادة فترکها ـ **قوله** لا نخرج غیره) هذا یدل علی ما حققنا انهم ما کانوا یخرجون البر والله تعالی اعلم

عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال المكيال[1] مكيال اهل المدينة والوزن وزن اهل مكة **باب الوقت الذى يستحب ان تؤدى صدقة الفطر فيه** ـ اخبرنا ٢٥٢١ محمد بن معدان بن عيسى قال حدثنا الحسن حدثنا زهير حدثنا موسى ح قال واخبرنا محمد بن عبد الله بن بزيع قال حدثنا الفضيل قال حدثنا موسى عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر[2] بصدقة الفطران تؤدى قبل خروج الناس الى الصلوة قال ابن بزيع بزكوة الفطر **باب اخراج الزكوة من بلد الى بلد** اخبرنا ٢٥٢٢ محمد بن عبد الله بن المبارك قال حدثنا وكيع قال حدثنا زكريا بن اسحق وكان ثقة عن يحيى بن عبد الله بن صيفى عن ابى معبد عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم بعث معاذ بن جبل الى اليمن فقال انك تأتى قوما اهل كتاب فادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله وانى رسول الله فان هم اطاعوك فاعلمهم ان الله عزوجل افترض عليهم خمس صلوات فى كل يوم وليلة فان هم اطاعوك فاعلمهم ان الله عزوجل افترض عليهم صدقة فى اموالهم تؤخذ من اغنيائهم فتوضع فى فقرائهم فان هم اطاعوك لذلك فاياك وكرائم اموالهم واتق دعوة المظلوم فانها ليس بينها وبين الله عزوجل حجاب **باب اذا اعطاها غنيا وهو لا يشعر** ـ اخبرنا ٢٥٢٣ عمران بن بكار قال حدثنا على بن عياش قال حدثنا شعيب قال حدثنى ابو الزناد مما حدثه عبد الرحمن الاعرج مما ذكر انه سمع ابا هريرة يحدث به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رجل لاتصدقن[3] بصدقة فخرج بصدقته فوضعها فى يد سارق فاصبحوا يتحدثون[4] قد تصدق[5] على السارق فقال اللهم لك[6] الحمد على سارق لاتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها فى يد زانية فاصبحوا يتحدثون تصدق الليلة على زانية فقال اللهم لك الحمد على زانية لاتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها فى يد غنى فاصبحوا يتحدثون تصدق على غنى قال اللهم لك الحمد

ن١ نقال ن٢ فقال

زهر الربى

(المكيال مكيال اهل المدينة والوزن وزن اهل مكة) قال الخطابى معنى الحديث ان الوزن الذى يتعلق به حق الزكوة وزن اهل مكة وهى دار الاسلام قال ابن حزم وبحثت عنه غاية البحث من كل من وثقت بتمييزه وكل اتفق لى على ان دينار الذهب بمكة وزنه اثنتان وثمانون حبة وثلاثة اعشار حبة من حب الشعير المطلق والدرهم سبعة اعشار المثقال فوزن الدرهم سبعة وخمسون حبة وستة اعشار حبة وعشر عشر حبة فالرطل مائة وواحد وثمانية وعشرون درهما بالدرهم المذكور (وكرائم اموالهم) اى خيارها (قال رجل) زاد احمد فى مسنده من بنى اسرائيل (اللهم لك الحمد على سارق) اى على تصدقى عليه (عن ابى المليح) بفتح الميم اسمه عامر وقيل زيد وقيل عمير

١ـ قوله المكيال مكيال اهل المدينة اى المكيال المعتبر مكيالهم لانهم اصحاب زرع فهم اعلم باحوالها والميزان المعتبر ميزان اهل مكة لانهم تجار فهم اعلم بالاوزان وهذا فى حقوق الله فيعتبر فى الزكوة ما تأدى درهم لوزن مكة وصدقة الفطر بصاع المدينة ١٢ مجمع ٢ـ قوله امر بصدقة الفطران تودى الخ ظاهره يقتضى وجوب الاداء قبل صلوة العيد انه محمول على الاستحباب وذلك يحصل الغناء للفقراء فى هذا اليوم ويستريحون عن الطواف ثم استحباب اخراجها يوم الفطر قبل الخروج الى الصلوة قول ابن عمر وابن عباس وعطاء بن ابى رباح وابراهيم النخعى والقاسم ومسلم بن يسار وابى نضرة وعكرمة والضحاك والحاكم ابن عيينة وموسى بن وردان ومالك والشافعى واسحق واهل الكوفة ولم يحك الترمذى فيه خلافا لما اخرج هذا الحديث وحكى الخطابى الاجماع فيه فقال فى معالم السنن وهو قول عامة اهل العلم ونقل الاتفاق فى استحباب اخراجها فى الوقت المذكور واما جواز تقديمها عليه وتاخيرها عنه فالخلاف فيه مشهور وقد ذكرناه فيما مضى ١٢ عمدة القارى ٣ـ قوله لاتصدقن فى معرض القسم فلذلك اكده باللام والنون المشددة كان قال والله لاتصدقن وهو من باب الالتزام كالنذر ١٢ عينى ٤ـ قوله يتحدثون فى محل النصب لانه خبر اصبحوا الذى هو من الافعال الناقصة ١٢ عمدة القارى ٥ـ قوله تصدق كانت الصدقة عندهم فى ايامهم مختصة باهل الحاجة من اهل الخير لهذا تعجبوا من الصدقة على الاصناف الثلثة ١٢ عينى ٦ـ قوله اللهم لك الحمد على سارق اى على تصدقى على سارق حيث كان ذلك .... لا بارادتى فان ارادتك كلها جميلة ولا يحمد على المكروه سواك وقدم الخبر على المبتدأ فى قوله لك الحمد للاختصاص كذا فى الارشاد السارى وقد ذكر شيخ الاسلام العينى ههنا وجهين يهتز لهما اذهان المحصلين ١٢.

سندهى

(قوله المكيال مكيال اهل المدينة) اى الصاع الذى يتعلق به وجوب الكفارات وتجب اخراج صدقة الفطر به صاع المدينة وكانت الصيعان مختلفة فى البلاد (والوزن وزن اهل مكة) اى وزن الذهب والفضة فقط والمراد ان الوزن المعتبر فى باب الزكوة وزن اهل مكة وهى الدراهم التى العشرة منها بسبعة مثاقيل وكانت الدراهم مختلفة الاوزان فى البلاد وكانت دراهم اهل مكة هى الدراهم المعتبرة فى باب الزكوة فارشد صلى الله تعالى عليه وسلم الى ذلك بهذا الكلام وقيل ان اهل المدينة اهل زراعات فهم اعلم باحوال المكيال واهل مكة اصحاب تجارات فهم اعلم بالموازين والله تعالى اعلم (قوله فاعلمهم من الاعلام (تؤخذ من اغنيائهم الخ) الظاهران الضميرين لهم فيفهم منه المنع عن النقل لكن يحتمل جعل ضميرين للمسلمين فلذلك ماجزم المصنف فى الترجمة والله تعالى اعلم (وكرائم اموالهم) اى خيارها فان الحق يتعلق بالوسط (قوله قال رجل) اى من بنى اسرائيل كما فى مسند احمد فالاستدلال به مبنى على ان شرع من قبلنا شرع لنا مالم يظهر النسخ (لاتصدقن) هى من باب الالتزام كالنذر فصار الصدقة واجبة فصح الاستدلال به فى صدقة الفرض (فاصبحوا) اى القوم الذين كان فيهم ذلك المتصدق (تصدق) على بناء المفعول وهو اخبار بمعنى التعجب او الانكار (اللهم لك الحمد على سارق) اى لاجل وقوع الصدقة فى يده دون من هو اشد حالا منه او هو للتعجب كما يقال سبحان الله

علی زانیة وعلی سارق وعلی غنی فأُتِیَ فقیل له اما صدقتك فقد تُقبلت اما الزانیة فلعلها ان تستعفّ به من زناها ولعل السارق ان یستعفّ به عن سرقته ولعل الغنی ان یعتبر فینفق مما اعطاه الله عزوجل

باب الصدقة من غلول

۲۵۲۴ اخبرنا الحسین بن محمد الزارع قال حدثنا یزید وهو ابن زریع قال حدثنا شعبة قال واخبرنا اسمٰعیل بن مسعود قال حدثنا بشر وهو ابن المفضل قال حدثنا شعبة واللفظ لبشر عن قتادة عن ابی الملیح عن ابیه قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول ان الله عزوجل لایقبل صلوٰة بغیر طهور ولا صدقة من غُلول

۲۵۲۵ اخبرنا قتیبة قال حدثنا اللیث عن سعید بن ابی سعید عن سعید بن یسار انه سمع ابا هریرة یقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ما تصدّق احدٌ بصدقة من طیّب ولا یقبل الله عزوجل الا الطیّب الا اخذها الرحمٰن عزوجل بیمینه وان كانت تمرةً فتربو فی كف الرحمٰن حتی تكون اعظم من الجبل كما یُربّی احدكم فلوّه او فصیله

جُهدُ المُقل

۲۵۲۶ اخبرنا عبد الوهاب بن عبد الحكم عن حجاج قال ابن جریج اخبرنی عثمان بن ابی سلیمان عن علی الازدی عن عبید بن عمیر عن عبد الله بن حُبشی الخثعمی ان النبی صلی الله علیه وسلم سئل ای الاعمال افضل قال ایمانٌ لاشك فیه وجهادٌ لاغُلول فیه وحجة مبرورة قیل فای الصلوٰة افضل قال طول القنوت قیل فای الصدقة افضل قال جُهدُ المقل قیل فای الهجرة افضل قال من هجر ما حرم الله عزوجل قیل فای الجهاد افضل قال من جاهد المشركین بماله ونفسه قیل فای القتل اشرف قال من اُهریق دمهٗ وعُقر جوادهٗ

۲۵۲۷ اخبرنا قتیبة قال حدثنا اللیث عن ابن عجلان عن سعید بن ابی سعید والقعقاع عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال سبق درهمٌ مائة الف درهم قالوا وكیف قال كان لرجل درهمان تصدّق

---

۱ قبلت ۲ حدثنا ۳ الحجاج ۴ افضل

زهر الربی

(عن ابیه) اسمه اسامة بن عمیر له صحبة ولم یرو عنه غیر ابنه ابی الملیح (ان الله عزوجل لایقبل صلوٰة بغیر طهور) قال الشیخ ولی الدین هو ههنا بضم الطاء علی الاشهر لان المراد به المصدر (ما تصدق احد بصدقة من طیب ولایقبل الله عزوجل الا الطیب) جملة معترضة بین الشرط والجزاء المقدرة ما قبله الا اخذها الرحمن عزوجل بیمینه وان كانت تمرة فتربو فی كف الرحمن قال المازری هذا الحدیث وشبهه انما عبر به علی ما اعتادوا فی خطابهم لیفهموا عنه فكنی عن قبول الصدقة بالیمین وعن تضعیف اجرها بالتربیة وقال القاضی عیاض لما كان الشیٔ الذی یرتضی ویعز یتلقی بالیمین ویؤخذ بها استعمل فی مثل هذا واستعیر للقبول والرضا كما قال الشاعر قال وقیل عبر تلقاها عرابة بالیمین بالیمین ههنا عن جهة القبول والرضا اذ الشمال بضده فی هذا قال وقیل المراد بكف الرحمن ههنا وبیمینه كف الذی تدفع الیه الصدقة واضافتها الی الله اضافة ملك واختصاص لوضع هذه الصدقة فیها لله عزوجل قال وقد قیل فی تربیتها وتعظیمها حتی تكون اعظم من الجبل ان المراد بذلك تعظیم اجرها وتضعیف ثوابها قال ویصح ان یكون علی ظاهره

وان یعظم ذاتها ویبارك الله تعالی فیها ویزیدها من فضله حتی تثقل فی المیزان وهذا الحدیث نحو قول الله تعالی یمحق الله الربوا ویربی الصدقات اھ (كما یربی احدكم فلوه) بفتح الفاء وضم اللام وتشدید الواو المهر لانه یفلی ای یعظم وقیل هو كل فطیم من ذات حافر والجمع افلاء كعدو واعداء وقال ابو زید اذا فتحت الفاء شددت الواو واذا كسرتها سكنت اللام كجرو وضرب به المثل لانه یزید زیادة بینة (جهد المقل) قال فی النهایة بضم الجیم ای قدر ما یحتمله حال القلیل المال

۱ قوله فاتی علی صیغة المجهول ای اری فی المنام او سمع هاتفا ملكا او غیره او اخبره نبی او افتاه عالم ۱۲ عینی ۲ قوله فقد تقبلت الخ فیه ما یحتج به ابو حنیفة ومحمد رحمة الله علیهما فیما اذا اعطی زكاته لشخص وظنه فقیرا فبان انه غنی سقط عنه تلك الزكوٰة ولا یجب علیه الاعادة فان قیل هذا الخبر خاص وقع فیه الاطلاع علی قبول الصدقة برؤیا صادقة اتفق وقوعها فهل یتعدی هذا الحكم الی غیره قیل له ان التنصیص فی هذا الخبر علی رجاء الاستعفاف یدل ذلك علی التعدیة فیقتضی ارتباط القبول بهذه الاسباب ۱۲ عمدة القاری

سندی

(فاتی) علی بناء المفعول ای فاری فی المنام ورؤیا غیر الانبیاء وان كان لاحجة فیها لكن هذه الرؤیا قد قررها النبی صلی الله تعالی علیه وسلم فحصل الاحتجاج بتقریره صلی الله تعالی علیه وسلم (فلعل ان تستعفف به من زناها) ظاهره انه اعطی لعل حكم عسی فاقیم ان مع المضارع موضع الاسم والخبر جمیعا ههنا وادخل ان فی الخبر فیما بعد ویمكن ان یجعل ان مع المضارع اسم لعل ویكون الخبر محذوفا ای یحصل ونحوه (قوله بغیر طهور) بضم الطاء (من غلول) بضم الغین المعجمة والمراد الحرام والحدیث قد تقدم فی كتاب الطهارة (قوله من طیب) ای حلال وقد یطلق علی المستلذ بالطبع والمراد ههنا هو الحلال وجملة لایقبل الله الخ معترضة لبیان انه لاثواب فی غیر الطیب لا ان ثوابه دون هذا الثواب اذ قد یتوهم من التقیید انه شرط لهذا الثواب بخصوصه لا لمطلق الثواب فمطلق الثواب یكون بدونه ایضا فذكر هذه الجملة دفعا لهذا التوهم ومعنی عدم قبوله انه لایثیب علیه ولایرضی به (بیمینه) المروی عن السلف فی هذا وامثاله ان یؤمن المرء به ویكل علمه الی العلیم الخبیر وقیل هو كنایة عن الرضا بة والقبول (وان كانت تمرة) ان وصلیة ای ولو كانت الصدقة شیئا حقیرا (فتربو) عطف علی اخذها ای تزید تلك الصدقة (كما یربی) والتشبیه یعتبر بین لازم الاول وبین هذا ای یربیها الرحمٰن كما یربی (فلوه) بفتح الفاء وضم اللام وتشدید الواو ای الصغیر من اولاد الفرس فان تربیته تحتاج الی مبالغة فی الاهتمام به عادة والفصیل ولد الناقة وكلمة او للشك من الراوی او التنویع والله تعالی اعلم (قوله لاشك فیه) ای فی متعلقه والمراد تصدیق بلغ حد الیقین بحیث لایبقی معه ادنی توهم بخلافه والا فمع بقاء الشك لم یحصل الایمان او ایمان لایشك المرء فی حصوله له بان یتردد هل حصل له الایمان ام لا والوجه هو الاول والله تعالی اعلم (لاغلول) بضم الغین ای لاخیانة منه فی غنائمه (طول القنوت) ای ذات طول القنوت ای القیام قیل مطلقا وقیل فی صلاة اللیل وهو الاوفق بفعله صلی الله تعالی علیه وسلم (قال جهد المقل) بضم الجیم ای قدر ما یحتمله حال من قل له المال والمراد ما یعطیه المقل علی قدر طاقته ولاینافیه حدیث خیر الصدقة ما كان عن ظهر غنی لعموم الغنا للقلبی وغنا الید (من هجر) ای هجره من هجر- (وعقر جواده) ای فرسه والمراد قتل من صرف نفسه وماله فی سبیل الله (قوله الی عرض ماله) بضم العین المهملة وسكون الراء ای جانبه و ظاهر الحدیث ان الاجر علی قدر حال المعطی لاعلی قدر المال المعطی فصاحب الدرهمین حیث اعطی نصف ماله فی حال لایعطی فیها الا الاقویاء یكون اجره علی قدر همته بخلاف الغنی فانه ما اعطی نصف ماله ولا فی حال لایعطی فیها عادة ویحتمل ان یقال لعل الكلام فیما اذا صار اعطاء الفقیر الدرهم سببا لاعطاء ذلك الغنی تلك الدراهم وحینئذ یزید اجر الفقیر فان له مثل اجر الغنی واجر زیادة درهم لكن لفظ الحدیث لایدل علی هذا المغنی ولایناسبه والله تعالی اعلم

باحدهما وانطلق رجل الى عُرض ماله فاخذ منه مائة الف درهم فتصدق بها ۲۵۲۸ اخبرنا عُبيد الله بن سعيد قال حدثنا صفوان بن عيسى قال حدثنا ابن عجلان عن زيد بن اسلم عن ابى صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبق درهمٌ مائة الف قالوا يا رسول الله وكيف قال رجلٌ له درهمان فاخذ احدهما فتصدق به ورجل له مال كثير فاخذ من عرض ماله مائة الف فتصدق بها ۲۵۲۹ اخبرنا الحسين بن حُرَيث قال حدثنا الفضل بن موسى عن الحسين عن منصور عن شقيق عن ابى مسعود قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بالصدقة فما يجد احدنا شيئا يتصدق به حتى ينطلق الى السوق فيحمل على ظهره فيجئ بالمُدّ فيعطيه رسول الله صلى الله عليه وسلم انى لاعرف اليوم رجلا له مائة الف ما كان له يومئذٍ درهمٌ ۲۵۳۰ اخبرنا بشر بن خالد قال حدثنا غندر عن شعبة عن سليمة عن ابى وائل عن ابى مسعود قال لمّا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصدقة فتصدق ابو عقيل بنصف صاع وجاء انسانٌ بشئ اكثر منه فقال المنافقون ان الله عزوجل لغنىٌّ عن صدقة هذا وما فعل هذا الأخر الا رياءً فنزلت ﴿الَّذِيْنَ يَلْمِزُوْنَ الْمُطَّوِّعِيْنَ مِنَ الْمُؤْمِنِيْنَ فِى الصَّدَقَاتِ وَالَّذِيْنَ لَا يَجِدُوْنَ اِلَّا جُهْدَهُمْ﴾

اليد العليا - ۲۵۳۱ اخبرنا قتيبة قال حدثنا سفيان عن الزهرى قال اخبرنى سعيد وعروة سمعا حكيم بن حزام يقول سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطانى ثم سألته فاعطانى ثم سألته فاعطانى ثم قال ان هذا المال خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ فمن اخذه بطيب نفس بُورك له فيه ومن اخذه باشراف نفس لم يُبارك له فيه وكان كالذى يأكل ولا يشبع واليد العليا خير من اليد السفلى

باب ايتهما اليد العليا - ۲۵۳۲ اخبرنا يوسف بن عيسى قال حدثنا الفضل بن موسى قال حدثنا يزيد وهو ابن زياد بن ابى الجعد عن جامع بن شداد عن طارق المحاربى قال قدمنا المدينة فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم على المنبر يخطب الناس وهو يقول يد المُعطى العليا وابدأ بمن تعول امك واباك واختك واخاك ثم ادناك ادناك مختصر

اليد السفلى - ۲۵۳۳ اخبرنا قتيبة عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو يذكر الصدقة والتعفف عن المسألة اليدُ العليا خير من اليد السفلى واليد العليا المنفقة واليد السفلى السائلة

الصدقة عن ظهر غنىً - ۲۵۳۴ اخبرنا قتيبة قال حدثنا بكر عن ابن عجلان عن ابيه عن

بن نا

زَهرُ الرُّبیٰ

(المتصدق ابو عقيل) بفتح العين (وجاء انسان بشئ اكثر منه) هو عبد الرحمن بن عوف جاء باربعة آلاف او ثمانية آلاف (ان هذا المال خضرة حلوة) قال الزركشى تانيث الخبر تنبيه على ان المبتدأ مؤنث والتقدير ان صورة هذا المال او يكون التانيث للمعنى لانه اسم جامع لاشياء كثيرة والمراد بالخضرة الروضة الخضراء او الشجرة الناعمة والحلوة المستحلاة الطعم (باشراف نفس) اى تطلع اليه وتطمع فيه (واليد العليا المنفقة واليد السفلى السائلة) قال القرطبى هذا نص يدفع الخلاف فى التفسير لكن ادعى ابو العباس الدانى فى اطراف الموطا ان هذا التفسير مدرج فى الحديث وصرح فى رواية مسند العسكرى فى الصحابة انه من كلام ابن عمر والاكثرون المنفقة بفاء وقاف ورواه بعضهم المتعففة بتاء وعين وفاءين وقيل انه تصحيف

١ قوله فنزلت الذين يلمزون من اللمز يقال لمزه يلمزه اذا عابه ومحل الذين يلمزون نصب بالذم او رفع على الذم او جر بدلا من الضمير فى سرهم ونجواهم قوله المطوعين اصله المتطوعين فابدلت التاء طاءً وادغمت الطاء فى الطاء اى المتبرعين

قوله والذين لا يجدون الا جهدهم وقال اهل اللغة الجهد بالضم الطاقة والجهد بالنصب المشقة وقال الشعبى الجهد هو القدرة والجهد فى العمل وتمام الآية قوله فيسخرون منهم سخر الله منهم ولهم عذاب اليم اى يستهزؤن بهم سخر الله منهم يعنى يجازيهم جزاء سخريتهم وهذا من باب المقابلة على سوء صنيعهم واستهزائهم بالمؤمنين لان الجزاء من نفس العمل ولهم عذاب اليم وجع دائم ۱۲ عمدة القارى ٢ قوله خضرة بفتح الخاء وكسر الضاد وحلوة بضم الحاء وسكون اللام والخضرة باعتبار حسنه فى الظاهر والحلوة باعتبار ذوقه ولذته فى الباطن قال الشيخ الدهلوى والتانيث اما باعتبار الانواع او الصورة او التقدير كالفاكهة الخضرة الحلوة شبه المال فى الرغبة فيه بها فان الاخضر مرغوب من حيث النظر والحلو من حيث الذوق فاذا اجتمعا زاد فى الرغبة وفيه اشارة الى عدم بقائه لان الخضروات لا تبقى افاده عمدة الشارحين العلامة شيخ الاسلام العينى فى شرحه للبخارى عمدة القارى ٣ قوله باشراف نفس بكسر الهمزة وسكون الشين المعجمة وهو التعرض للشئ والحرص عليه من قولهم اشرف على كذا اذا تطاول له ۱۲ عينى

سِندی

(قوله فيجئ) بالمد اى من اجرة العمل
(قوله ابو عقيل) بفتح العين (لغنى عن صدقة هذا) اى الذى جاء بالصاع ومراد المنافقين ان احدا لا يعطى فتكلموا فيمن اعطى القليل بهذا الوجه وفيمن اعطى الكثير بانه مراء (قوله ان هذا المال خضرة) بفتح الخاء وكسر ضاد (وحلوة) بضم مهملة اى كفاكهة او كبقلة يرغب فيها لحسن لونها وطيب طعمها فأنث لذلك (بطيب نفس) اى بلا سؤال ولا طمع او بطيب نفس المعطى وانشراح صدره (باشراف نفس) اى تطلع اليه وتطمع فيه وهو ايضا يحتمل الوجهين نفس الآخذ والمعطى (كالذى يأكل) اى لا ينقطع شهاؤه فيبقى فى حيرة الطلب على الدوام ولا يقضى شهواته التى لاجلها طلبه (واليد العليا) المشهور تفسيرها بالمنفقة وهو الموافق للاحاديث وقيل عليه كثيرا ما يكون السائل خيرا من المعطى فكيف يستقيم هذا التفسير وليس بشئ اذ الترجيح من جهة الاعطاء والسؤال لا من جميع الوجوه والمطلوب الترغيب فى التصدق والتزهيد فى السؤال ومنهم من فسر العليا بالمتعففة عن السؤال حتى صحفوا المنفقة فى الحديث بالمتعففة والمراد العلو قدرا وعلى الوجهين فالسفلى هى السائلة اما لانها تكون تحت يد المعطى وقت الاعطاء او لكونها ذليلة بذل السؤال والله تعالى اعلم بحقيقة الحال (قوله وابدا) اى فى الاعطاء (بمن تعول) اى بمن عليك مؤنته وما بقى منهم فتصدق به على الغير (امك) بالنصب اى اعطها اولا (ثم ادناك) اى الاقرب اليك نسبا وسببا -

لِی ھریرۃ عن رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم قال خیر الصدقۃ ما کان عن ظَہرِ غِنیً والید العلیا خیر من الید السفلی وَابْدَأْ بمن
تعول **تفسیر ذلک** - اخبرنا ۲۵۳۵ عمرو بن علی ومحمد بن المثنی قالا حدثنا یحیٰی عن ابن عجلان عن سعید عن ابی ھریرۃ
قال قال رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم تصدقوا فقال رجل یارسول اللّٰہ عندی دینار قال تَصدَّقْ بہ علی نفسک قال عندی
اٰخر قال تصدق بہ علی زوجتک قال عندی اٰخر قال تصدق بہ علی ولدک قال عندی اٰخر قال تصدق بہ علی خادمک قال
عندی اٰخر قال اَنتَ اَبصَرُ **باب اذا تصدق وھو محتاج الیہ ھل یُرَدُّ علیہ** - اخبرنا ۲۵۳۶ عمرو بن علی قال حدثنا
یحیٰی قال حدثنا ابن عجلان عن عیاض عن ابی سعید ان رجلا دخل المسجد یوم الجمعۃ ورسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم یخطب
فقال صَلِّ[1] رکعتین ثم جاء الجمعۃ الثانیۃ والنبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم یخطب فقال صَلِّ رکعتین ثم جاء الجمعۃ الثالثۃ فقال صلِّ
رکعتین ثم قال تصدقوا فتصدقوا فاعطاہ ثوبین ثم قال تصدقوا فطرح احد ثوبیہ فقال رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم الم
تروا الی ھذا انہ دخل المسجد بھیأۃ بذّۃ فرجوت ان تفطنوا لہ فتصدقوا علیہ فلم تفعلوا فقلت تصدقوا فتصدقتم فاعطیتہ
ثوبین ثم قلت تصدقوا فطرح احد ثوبیہ خذ ثوبک وانتہرہ **صدقۃ العبد** - اخبرنا ۲۵۳۷ قتیبۃ قال حدثنا حاتم عن
یزید بن ابی عبید قال سمعتُ عُمیرًا مولی ابی اللحم قال امرنی مولای ان اُقدِّدَ لحمًا[2] فجاء مسکین فاطعمتہ منہ فعلم بذلک
مولای فضربنی فاتیتُ رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم فدعاہ فقال لم ضربتہ قال یُطعِمُ طعامی بغیر اَن اٰمرہ وقال مرۃً اُخرٰی
بغیر امری قال الاجر بینکما اخبرنا ۲۵۳۸ محمد بن عبد الاعلی قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبۃ قال اخبرنی ابن ابی بُردۃ قال
سمعتُ ابی یحدّث عن ابی موسی عن النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم قال علی کُلِّ مسلم صدقۃ قیل ارأیتَ ان لم یجدھا قال یعتمل
بیدیہ فینفع نفسہ فیتصدّق قیل ارأیتَ ان لم یفعل قال یُعِینُ ذا الحاجۃ الملھوف[3] قیل فان لم یفعل قال یأمُرُ
بالخیر قیل ارأیت اِن لَمْ یفعل قال یمسک عن الشر فانھا صَدَقۃ **صدقۃ المرأۃ من بیت**
زوجھا - اخبرنا ۲۵۳۹ محمد بن المثنی ومحمد بن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبۃ عن عمرو بن مرۃ قال سمعتُ

ن ۱ فقال ن ۲ اخبرنی ن ۳ فقیل ن ۴ بیدیہ ن ۵ ویتصدق

زَھرُ الرُّبٰی

(خیر الصدقۃ ما کان عن ظہر غنی) ای ما وقع من غیر محتاج الی ما تصدق بہ لنفسہ او من تلزمہ نفقتہ قال الخطابی لفظ الظہر یزاد فی مثل ہذا اشباعا للکلام والمعنی افضل الصدقۃ ما اخرجہ الانسان من مالہ بعد ان یستبقی منہ قدر الکفایۃ ولذلک قال بعدہ وابدا بمن تعول وقال البغوی المراد غنی یستظہر بہ علی النوائب التی تنوبہ والتنکیر فی قولہ غنی للتعظیم ہذا ہو المعتمد فی معنی الحدیث وقیل المراد خیر الصدقۃ ما اغنیت بہ من اعطیتہ عن المسالۃ وقیل عن للسببیۃ والظہر زائد ای خیر الصدقۃ ما کان سببہا غنی فی المتصدق (سمعت عمیرا مولی آبی اللحم) قال النووی ہو بہمزۃ ممدودۃ وکسر الباء قیل لانہ کان لا یاکل اللحم وقیل لا یاکل ما ذبح للاصنام واسمہ عبد اللّٰہ وقیل خلف وقیل الحویرث الغفاری وہو صحابی استشہد یوم حنین روی عنہ عمیر مولاہ (فقال یطعم طعامی بغیر ان امرہ قال الاجر بینکما) قال النووی ہذا محمول علی ان عمیرا تصدق بشیء یظن ان مولاہ یرضی بہ ولم یرض بہ مولاہ فلعمیر اجر لان مالہ اتلف علیہ ومعنی الاجر بینکما ای لکل منکما اجر ولیس المراد ان اجر نفس المال یتقاسمانہ قال فہذا الذی ذکرتہ من تاویلہ ہو المعتمد وقد وقع فی کلام بعضہم ما لا یرضی من تفسیرہ (علی کل مسلم صدقۃ) زاد فی روایۃ البخاری کل یوم قال النووی قال العلماء المراد صدقۃ ندب وترغیب لا ایجاب والزام (یعتمل بیدہ) الاعتمال افتعال من العمل (الملہوف) قال النووی ہو عند اہل اللغۃ یطلق علی المتحسر وعلی المضطر وعلی المظلوم (قال یمسک عن الشر فانہا صدقۃ) قال النووی معناہ فانہا صدقۃ علی نفسہ کما فی غیر ہذہ الروایۃ والمراد انہ اذا امسک عن الشر للّٰہ تعالی کان لہ اجر علی ذلک کما ان للمتصدق بالمال اجرا

۱ قولہ فقال صل رکعتین امر بذلک لیتصدق علیہ کما یدل علیہ لفظ الحدیث قال العلامۃ القاری فی کشف المغطی شرحہ للموطا قال الامام الاعظم والافخم الاقدم ابو حنیفۃ رحمہ اللّٰہ اذا خرج الامام حرم الصلوۃ والکلام لما روی ابن ابی شیبۃ فی مصنفہ عن ابن عباس وابن عمر انہم کانوا یکرہون الصلوۃ والکلام بعد خروج الامام وقال فی المرقاۃ شرح المشکوۃ واخرج ابن ابی شیبۃ فی مصنفہ عن علی وابن عمر کانوا یکرہون الصلوۃ والکلام بعد خروج الامام واخرج عن عروۃ قال اذا قعد الامام علی المنبر فلا صلوۃ وعن الزہری فی الرجل یجیء یوم الجمعۃ والامام یخطب یجلس ویصلی وروی الامام مالک فی موطئہ عن الزہری قال خروجہ یقطع الصلوۃ وکلامہ یقطع الکلام والحاصل ان قول الصحابی حجۃ فیجب تقلیدہ عندنا اذا لم ینفہ شیء آخر من السنۃ وما رواہ مسلم اذا جاء احدکم یوم الجمعۃ والامام یخطب فلیرکع رکعتین ولیتجوز فیہما فمعناہ یرید او یقرب ان یخطب مع انہ لا ینفی کون المراد ان یرکع مع سکوت الخطیب لما ثبت فی السنۃ من ذلک او کان قبل تحریم الصلوۃ فی الخطبۃ انتہی ملتقطا ۱۲ **۲ قولہ** اقدد لحما القد الشق طولا ولم یرد بقولہ الاجر بینکما اطلاق ید العبد فی النفقۃ بل کرہ صنع مولاہ فی ضربہ علی امر تبین رشدہ فیہ ۱۲ مجمع البحار **۳ قولہ** ہو المکروب والکرب غم یاخذ بالنفس والملہوف یشمل المتحسر والمضطر والمظلوم ویا لہف نفسی کانہ تحسر علی ما فات ولہف کسمع ۱۲ مجمع البحار

سِندی

(قولہ عن ظہر غنی) ای بما بقی خلفہا غنی فصاحبہ قلبی کما کان للصدیق رضی اللّٰہ تعالٰی عنہ او قالبی فیصیر الغنی للصدقۃ کالظہر للانسان وراء الانسان فاضافۃ الظہر الی الغنی بیانیۃ لبیان ان الصدقۃ اذا کانت بحیث یبقی لصاحبہا الغنی بعدہا اما لقوۃ قلبہ او لوجود شیء بعدہا یستغنی بہ عما تصدق فہو احسن وان کانت بحیث یحتاج صاحبہا بعدہا الی ما اعطی ویضطر الیہ فلا ینبغی لصاحبہا التصدق بہ واللّٰہ تعالٰی اعلم **(قولہ تصدق بہ علی نفسک)** ای اقض بہ حوائج نفسک **(قولہ ثم قال تصدقوا)** ای فی الجمعۃ الثانیۃ کما تقدم فی ابواب الجمعۃ (بذۃ) بفتح فتشدید ذال معجمۃ ای سیئۃ (ان تفطنوا) فی القاموس فطن بہ والیہ ولہ کفرح ونصر وکرم (وانتہرہ) ای منعہ من العود الی مثل ذلک وہو الاعطاء مع حاجۃ النفس مع قلۃ الصبر **(قولہ مولی ابی اللحم)** بمد الہمزۃ کان یابی اللحم ولا یاکلہ وقیل ما یاکل ما ذبح للاصنام (ان اقدد لحما) ای اقطعہ (فاطعمتہ منہ) ای اعطیتہ (الاجر بینکما) ای ان رضیت بذلک یحل لہ اعطاء مثل ہذا مما یجری فیہ المسامحۃ ولیس المراد تقریر العبد علی ان یعطی بغیر رضا المولی واللّٰہ تعالٰی اعلم **(قولہ علی کل مسلم)** ای یتاکد فی حقہ ندبہ لا انہ واجب (یعتمل) یکتسب (الملہوف) بالنصب صفۃ ذا الحاجۃ ای المکروب المحتاج فانہا ای الامساک عن الشر والتانیث للخبر

ابا وائل يحدث عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا تصدقت المرأة من بيت زوجها كان لها اجر وللزوج مثل ذلك وللخازن مثل ذلك ولا ينقص كل واحد منهما من اجر صاحبه شيئا للزوج بما كسب ولها بما انفقت **عطية المرأة بغير اذن زوجها** - **اخبرنا** ٢٥٤٠ اسمعيل بن مسعود قال حدثنا خالد بن الحارث قال حدثنا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب ان اباه حدثه عن عبد الله بن عمرو قال لما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قام خطيبا فقال في خطبته لا يجوز لامرأة عطية الا باذن زوجها مختصر **فضل الصدقة** - **اخبرنا** ٢٥٤١ ابو داؤد قال حدثنا يحيى بن حماد قال اخبرنا ابو عوانة عن فراس عن عامر عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم اجتمعن عنده فقلنا اينا بك اسرع لحوقا فقال اطولكن يدا فاخذن قصبة فجعلن يذرعنها فكانت [ل] سودة اسرعهن لحوقا فكانت اطولهن يدا فكان

زهر الربى

(اذا تصدقت المرأة من بيت زوجها كان لها اجر وللزوج مثل ذلك وللخازن مثل ذلك ولا ينقص كل واحد منهما من اجر صاحبه شيئا) قال النووي معنى الحديث ان المشارك في الطاعة مشارك في الاجر ومعنى المشاركة ان له اجرا كما لصاحبه اجر من غير ان يزاحمه في اجره والمراد المشاركة في اصل الثواب فيكون لهذا ثواب .... وان كان احدهما اكثر ولا يلزم ان يكون مقدار ثوابهما سواء بل قد يكون ثواب هذا اكثر وقد يكون عكسه فاذا اعطى المالك لامرأته او لخازنه او لغيرهما مائة درهم او نحوها ليوصلها الى مستحق الصدقة على باب داره او نحوه فاجر المالك اكثر وان اعطاه رغيفا او رمانة او نحوهما مما ليس له كبير قيمة ليذهب به الى محتاج مسافة بعيدة بحيث يقابل مشي الذاهب اليه باجرة تزيد على الرمانة والرغيف فاجر الوكيل اكثر وقد يكون عمله قدر الرغيف مثلا فيكون مقدار الاجر سواء واشار القاضي عياض الى انه يحتمل ايضا ان يكون سواء مطلقا لان الاجر فضل من الله تعالى ولا يدرك بقياس ولا هو بحسب الاعمال وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والمختار الاول قال ولا بد في الزوجة والخازن من اذن المالك في ذلك فان لم يكن اذن اصلا فلا اجر لهم بل عليهم وزر بتصرفهم في مال غيرهم بغير اذنه قلت ولهذا عقب المصنف هذا الحديث (لا يجوز لامرأة عطية الا باذن زوجها) قال النووي والاذن ضربان احدهما الاذن الصريح في النفقة والصدقة والثاني الاذن المفهوم من اطراد العرف كاعطاء السائل كسرة ونحوها مما جرت العادة به واطراد العرف فيه وعلم بالعرف رضا الزوج به فانه في ذلك حاصل وان لم يتكلم وهذا اذا علم رضاه بالعرف وعلم ان نفسه كنفوس غالب الناس في السماحة بذلك والرضا به فان اضطرب العرف وشك في رضاه او علم شحه بذلك لم يجز للمرأة وغيرها التصدق من ماله الا بصريح اذنه قال وهذا كله مفروض في قدر يسير يعلم رضا المالك به في العادة فان زاد على المتعارف لم يجز (عن فراس) بكسر الفاء وراء خفيفة وسين مهملة (عن عائشة ان ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم اجتمعن عنده) زاد ابن حبان لم يغادر منهن واحدة (فقلن) في رواية ابن حبان فقلت بالمثناة وهو يفيد ان عائشة هي السائلة (اينا بك اسرع) في رواية البخاري اينا بلا تاء وهو الافصح قال صاحب الكشاف وشبه سيبويه تانيث اي بتانيث كل في قولهم كلهن قال الكرماني اي ليست بفصيحة (لحوقا) نصب على التمييز (فقال اطولكن) مرفوع على انه خبر مبتدأ محذوف اي اسرعكن لحوقا بي قال الكرماني فان قلت القياس ان يقال طولاكن بلفظ الفعلى قلت جاز في مثله الافراد والمطابقة لمن افعل التفضيل له (يدا) نصب على التمييز (فاخذن قصبة فجعلن يذرعنها) اي يقدرن بذراع كل واحدة منهن وفي رواية البخاري فاخذوا قصبة يذرعونها بضمير جميع الذكور وهو من تصرف الرواة والصواب ما هنا (فكانت سودة اسرعهن به لحوقا فكانت اطولهن يدا) كذا وقع ايضا في رواية احمد وابن سعد والبخاري في التاريخ الصغير والبيهقي في الدلائل قال ابن سعد قال لنا محمد بن عمر يعني الواقدي هذا الحديث وهل في سودة وانما هو في زينب بنت جحش فهي اول نسائه لحوقا وتوفيت في خلافة عمر وبقيت سودة الى ان توفيت في خلافة معاوية في شوال سنة اربع وخمسين وقال الحافظ ابو علي الصيرفي ظاهر هذا ان سودة كانت اسرع وهو خلاف المعروف عند اهل العلم ان زينب اول من مات من الازواج ثم نقله عن مالك والواقدي وقال ابن الجوزي هذا الحديث غلط من بعض الرواة ولم يعلم بفساده الخطابي فانه فسره وقال لحوق سودة به من اعلام النبوة وكل ذلك وهم وانما هي زينب كما في رواية مسلم وقال النووي اجمع اهل السير ان زينب اول من مات من ازواجه وسبقه الى نقل الاتفاق ابن بطال قال الحافظ ابن حجر يعكر عليه ما رواه البخاري في تاريخه باسناد صحيح عن سعيد بن ابي هلال قال ماتت سودة في خلافة عمر وجزم الذهبي في التاريخ الكبير بانها ماتت في آخر خلافة عمر وقال ابن سيد الناس انه المشهور قال ابن حجر لكن الروايات كلها متظافرة على ان القصة لزينب وتفسيره بسودة غلط من بعض الرواة قال وعندي انه من ابي عوانة فقد خالفه في ذلك ابن عيينة عن فراس قال ابن رشد والدليل على ذلك ان سودة كان لها الطول الحقيقي ومحط الحديث على الطول المجازي وهو كثرة الصدقة وذلك لزينب بلا شك لانها رضي الله عنها كانت قصيرة وكانت وفاتها سنة عشرين قلت وعندي انه وقع في رواية المصنف تقديم وتاخير وسقط لفظة زينب وان اصل الكلام فاخذن قصبة فجعلن يذرعنها فكانت سودة اطولهن يدا اي حقيقة وكانت اسرعهن به لحوقا زينب وكان ذلك من كثرة الصدقة فاسقط الراوي لفظة زينب وقدم الجملة الثانية على الجملة الاولى قال القرطبي معناه فهمنا ابتداء ظاهره فلما ماتت زينب علمنا انه لم يرد بالید العضو وبالطول طولها بل اراد العطاء وكثرته فاليد هنا استعارة للصدقة والطول ترشيح لها

ـــه قوله فكانت سودة اسرعهن لحوقا الخ قد صرح به البخاري في تاريخه الصغير في روايته عن موسى بن اسمعيل وكذا اخرجه البيهقي في الدلائل من طريق العباس الدوري عن موسى بن اسمعيل وكذا في رواية عفان عند احمد وابن سعد عنه وقال ابن سعد قال لنا محمد بن عمر يعني الواقدي هذا الحديث وهل في سودة وانما هو في زينب بنت جحش رض فهي اول نسائه لحوقا به وتوفيت في خلافة عمر رض وبقيت سودة رض الى ان توفيت في خلافة معاوية رض في شوال سنة اربع وخمسين وفي التلويح هذا الحديث غلط من بعض الرواة والعجب من البخاري كيف لا ينبه عليه ولا من بعده من اصحاب التعاليق حتى ان بعضهم اي الخطابي فسره بان لحوق سودة من اعلام النبوة وكل ذلك وهم وانما هي زينب بنت جحش فانها كانت اطولهن يدا بالمعروف وتوفيت سنة عشرين وهي اول الزوجات وفاة وسودة توفيت سنة اربع وخمسين وقد ذكر مسلم ذلك على الصحة من حديث عائشة بنت طلحة عن عائشة رض قالت كانت زينب اطولنا يدا لانها كانت تعمل وتتصدق ١٢ ع.

سندی

(**قوله** اذا تصدقت المرأة من بيت زوجها) محمول على ما اذا علمت برضاه باذن صريح او باذن مفهوم من اطراد العرف كاعطاء السائل كسرة ونحوها مما جرت العادة به هذا اذا علمت ان النفس الزوج كنفوس غالب الناس في السماحة وان شكت في رضاه فلا بد من صريح الاذن واما اعطاء الكثير فلا بد فيه من صريح الاذن ايضا (والخازن) الذي بيده حفظ الطعام او نحوه وربما هو الذي يباشر الاعطاء (كل واحد منهما) اي من الزوج والزوجة وهما الاصل والخادم تابع فترك ذكره ثم المماثلة في اصل الاجر وقدره قولا والله تعالى اعلم (**قوله** لامرأة عطية) اي من مال الزوج والا فالعطية من مالها لا يحتاج الى اذن عند الجمهور (**قوله** عن فراس) بكسر الفاء وراء خفيفة وسين مهملة (**قوله** اجتمعن عنده) قال السيوطي زاد ابن حبان لم يغادر منهن واحدة (فقلن) وفي رواية ابن حبان فقلت بالمثناة وهذا يفيد ان عائشة هي السائلة (اينا) في

ذلك من كثرة الصدقة

باب اى الصدقة افضل

٢٥٤٢- اخبرنا محمود بن غيلان قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن عمارة بن القعقاع عن ابى زرعة عن ابى هريرة قال قال رجل يا رسول الله اى الصدقة افضل قال انْ تصدّق وانت صحيح شحيح تامل العيش وتخشى الفقر

٢٥٤٣- اخبرنا عمرو بن على قال حدثنا يحيى قال حدثنا عمرو بن عثمان قال سمعتُ موسى بن طلحة انّ حكيم بن حزامٍ حدّثه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الصدقة ما كان عن ظهرِ غنىً واليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول

٢٥٤٤- اخبرنا عمرو بن سوّاد بن الاسود بن عمرو عن ابن وهب قال حدثنا يونس عن ابن شهاب قال حدثنا سعيد بن المسيب انه سمع اباهريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وابدأ بمن تعولُ

٢٥٤٥- اخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد قال حدثنا شعبة عن عدى بن ثابت قال سمعتُ عبد الله بن يزيد الانصارىّ يحدّث عن ابى مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا انفق الرجل على اَهْله وهو يحتَسِبُها كانت له صدقةً

٢٥٤٦- اخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن ابى الزبير عن جابر قال اعتق رجلٌ من بنى عُذْرة عبدًا له عن دُبُرٍ[1] فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الكَ مالٌ غيره فقال لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يشتريه منى فاشتراه نُعَيْمُ بن عبد الله العدوى بثمان مائة درهم فجاء بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فدفعها اليه ثم قال ابدأ بنفسك فتصدق عليها فان فضل شئ فلاَهْلِكَ فَاِنْ فضل عن اهلك شئ فلذى قرابتك فان فضل عن ذى قرابتك شئ فهكذا وهكذا يقول بين يديك وعن يمينك وعن شمالك

صدقة البخيل

٢٥٤٧- اخبرنا محمد بن منصور قال حدثنا سفيان عن ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاؤس قال سمعت اباهريرة ثم قال حدثناه ابو الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اِنّ مثل المُنفق المتصدق والبخيل كمثل رجلين عليهما جبتان اوجنتان من حديد من لدن تديهما[2] الى

زهر الربى

(قال رجل يا رسول الله) قال الحافظ ابن حجر يحتمل ان يكون اباذر ففى مسند احمد والطبرانى ما يقتضى ذلك (اى الصدقة افضل) مبتدأ وخبر (قال ان تصدق) ضبطه الكرمانى بتخفيف الصاد وعلى حذف احدى التاءين وبتشديدها على ادغام احداهما فى الاخرى (وانت صحيح شحيح) قال صاحب المنتهى الشح بخل مع حرص وقيل هو اعم من البخل وقيل هو الذى كالوصف اللازم ومن قبيل الطبع (تامل العيش) بضم الميم اى تطمع بالغنى وفى رواية البخارى تأمل الغنى (وتخشى الفقر) زاد البخارى ولا تمهل حتى اذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان (اذا انفق الرجل على اهله وهو يحتسبها كان له صدقة) قال النووى معناه اراد بها الله عزوجل فلا يدخل فيه من انفقها ذاهلا قال وطريقه فى الاحتساب ان يتفكر انه يجب عليه الانفاق على الزوجة والاطفال والاولاده والمملوك وغيرهم ممن تجب نفقتهم وان غيرهم ممن ينفق عليه مندوب الى الانفاق عليهم فلينفق بنية اداء ما امر به وقد امر بالاحسان اليهم (اعتق رجل من بنى عذرة عبدا له من دبر) اسم المعتق ابو مذكور واسم العبد يعقوب (ان مثل المنفق المتصدق والبخيل كمثل رجلين عليهما جبتان اوجنتان) الاول بموحدة تثنية جبة وهو ثوب مخصوص والثانى بالنون تثنية جنة وهى الدرع وهذا شك من الراوى قال القاضى عياض وصوابه جنتان بالنون بلاشك كما فى الرواية الاخرى قال ويدل عليه فى الحديث نفسه قوله ولزمت كل حلقة موضعها وفى الحديث الآخر جنتان من حديد قلت وقوله فى هذا الحديث اتسعت عليه الدرع وهو مهملات (من لدن ثديهما) بضم المثلثة وكسر الدال المهملة وتشديد الياء جمع ثدى

[1] قوله عن دبر اى بعد موته من دبرت العبد اذا علقت عتقه بموتك وهو التدبير اى يعتق بعد ما يد برسيده ويموت ١٢ من مجمع البحار

[2] قوله ثديهما جمع ثدى نحو الفلوس والفلس اصله ثدوى اجتمعت الواو والياء وسبقت احديهما بالسكون فابدلت الواو بالياء وادغمت الياء فى الياء فصار ثدى بضم الدال ثم ابدلت الضمة كسرة لاجل الياء قوله الى تراقيهما جمع ترقوة ويقال التراقى ايضا على القلب والترقوان هما العظمان المشرفان فى اعلى الصدر من راس المنكبين الى طرف ثغرة النحر ١٢ عينى

سندى

رواية البخارى اينا بلاتاء وهو الافصح (لحوقا) نصب على التمييز (اطولكن) بالرفع على انه خبر مبتدأ محذوف اى اسرعكن لحوقا بى ولم يقل طولى كن لان اسم التفضيل اذا اضيف يجوز فيه ترك المطابقة (يذرعنها) اى يقدرن بذراع وفى رواية البخارى فاخذ وا قصبة يذرعونها بتذكير الضمير وهو من تصرف الرواة والصواب ما هنا (فكانت سودة الخ) كذا وقع فى رواية احمد وغيره لكن نص غير واحد ان الصواب زينب بنت جحش فهى اوّل نسائه لحوقا وتوفيت فى خلافة عمر وبقيت سودة الى ان توفيت فى خلافة معاوية قال الحافظ السيوطى قلت عندى انه وقع فى رواية المصنف تقديم وتاخير وسقط لفظة زينب وان اصل الكلام فاخذن قصبة فجعلن يذرعنها فكانت سودة اطولهن يدا اى حقيقة وكانت اسرعهن لحوقا به زينب وكان ذلك من كثرة الصدقة فاسقط الراوى لفظة زينب وقدم الجملة الثانية على الاولى والحاصل انهن فهمن ابتداء ظاهر الطول ثم عرفن بموت زينب اوّل ان المراد بطول اليد كثرة العطاء والله تعالى اعلم (قوله اى الصدقة افضل) مبتدا وخبر (ان تصدق) اى تتصدق بالتاءين فحذفت احداهما تخفيفا ويحتمل ان يكون بتشديد الصاد والدال جميعا (شحيح) قيل الشح بخل مع حرص وقيل هو اعم من البخل وقيل هو الذى كالوصف اللازم ومن قبيل الطبع (تامل) بضم الميم (العيش) اى الحياة فان المال يعز على النفس صرفه حينئذ فيصير محبوبا وقد قال تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون (قوله وهو يحتسبها) اى يريد اجرها من الله بحسن النية وهو ان ينوى به اداء ما وجب عليه من الانفاق بخلاف ما اذا انفق ذاهلا (قوله من يشتريه منى) من لا يرى بيع المدبر منهم من يحمله على انه كان مدبرا مقيدا بمرض او بمدة كعلما ثنا ومنهم من يحمله على انه دبره وهو مديون كاصحاب مالك والاول بعيد والثانى يرده اخر الحديث والاقرب ان هذا الحديث دليل الجواز من غير معارض قوى يحوج الى تاويله (قوله ان مثل المنفق المتصدق) اى المنفق على نفسه واهله المتصدق فى سبل الخير فان البخل يمنع الامرين جميعا فلذلك جمع بينهما وقد جاء الاقتصار على احدهما لكونهما كالمتلازمين عادة (جبتان) بضم جيم وتشديد موحدة تثنية جبة وهو ثوب مخصوص (اوجنتان) بنون بدل باء تثنية جنة وهى الدرع وهذا شك من الراوى وصوّبوا النون لقوله من حديد وتواسعت عليه الدرع وغير ذلك نعم اطلاق الجبة بالباء على الجنة بالنون مجازا غير بعيد فينبغى ان يكون الجنة بالنون هو المراد فى الروايتين (من لدن ثديهما) بضم المثلثة وكسر الدال المهملة وتشديد الياء جمع ثدى بفتح فسكون

تراقيهما فاذا اراد المنفق ان يُنفق اتسعت عليه الدرع اومرت حتى تُجِنّ[1] بنانه وتعفو اثره واذا اراد البخيل ان ينفق قلصت ولزمت كل حلقة موضعها حتى اخذته بترقوته او برقبته يقول ابو هريرة اشهد انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوسعها فلا تتسع قال طاؤس سمعت اباهريرة يشير بيده وهو يوسعها ولا تتوسع اخبرنا ٢٥٤٨ احمد بن سليمان قال حدثنا عفان قال حدثنا وهيب قال حدثنا عبد الله بن طاؤس عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مثل البخيل والمتصدق مثل رجلين عليهما جبتان من حديد قد اضطرت ايديهما الى تراقيهما فكلما همّ المتصدق بصدقة اتسعت عليه حتى تُعفي اثره وكلما همّ البخيل بصدقة تقبّضت كل حلقة الى صاحبتها وتقلصت عليه وانضمت يديه الى تراقيه وسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فيجتهد ان يوسعها فلا تتسع

الاحصاء في الصدقة

اخبرني ٢٥٤٩ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن شعيب حدثني الليث قال حدثنا خالد عن ابن ابي هلال عن امية بن هند عن ابي امامة بن سهل بن حنيف قال كنا يومًا في المسجد جلوسًا ونفر من المهاجرين والانصار فارسلنا رجلًا الى عائشة ليستأذن فدخلنا عليها قالت دخل عليّ سائل مرة وعندي رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرت له بشيء ثم دعوت به فنظرت اليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما تريدين ان لا يدخل بيتك شيء ولا يخرج الا بعلمك قلت نعم قال مهلا يا عائشة لا تُحصي فيُحصي الله عزوجل عليك اخبرنا ٢٥٥٠ محمد بن ادم عن عبدة عن هشام بن عروة عن فاطمة عن اسماء بنت ابي بكر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها لا تُحصي فيُحصِيَ الله عزوجل عليك اخبرنا ٢٥٥١ الحسن بن محمد عن حجاج قال قال ابن جريج اخبرني ابن ابي مُليكة عن عباد بن عبد الله بن الزبير عن اسماء بنت ابي بكر انها جاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا نبي الله ليس لي شيء الا ما ادخل

بيده حدثنا

زهر الربى

(الى تراقيهما) بمثناة فوق اوله وقاف جمع ترقوة (حتى تجن) بكسر الجيم وتشديد النون اى يستر قال عياض ورواه بعضهم تحز بالحاء المهملة والزاى وهو وهم (بنانه) بفتح الموحدة ونونين الاولى خفيفة اى اصابعه قال عياض ورواه بعضهم بالمثلثة وتحتية وموحدة جمع ثوب وهو وهم قال الحافظ ابن حجر هو تصحيف (وتعفو اثره) قال النووى اى تمحو اثر مشيه بسبوغها وكمالها قال وهو تمثيل لنماء المال بالصدقة والانفاق والبخل بضد ذلك وقيل هو تمثيل لكثرة الجود والبخل وان المعطى اذا اعطى انبسطت يداه بالعطاء وتعودوا اذا امسك صار ذلك عادة له وقيل معنى تعفوا اثره اى تذهب بخطاياه وتمحوها وقيل ضرب المثل بهما لان المنفق يستره الله بنفقته ويستر عوراته فى الدنيا والآخرة كستر هذه الجنة لابسها والبخيل كمن لبس جنة الى ثدييه فبقى مكشوفا بادى العورة مفتضحا فى الدنيا والآخرة (قلصت) اى انقبضت (كل حلقة) بسكون اللام (انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوسعها فلا تتسع يشير بيده) قال القاضى عياض هذا تمثيل منه صلى الله عليه وسلم بالعيان للمثل الذى ضربه قال وفيه جواز لباس القمص ذوات الجيوب فى الصدور ولذلك ترجم عليه البخارى باب جيب القميص من عند الصدر لانه المفهوم من لباس النبى صلى الله عليه وسلم فى هذه القصة وهو لباس اكثر الامم وكثير من الزعماء والعلماء من المسلمين بالشرق وغيره ولا يسمى عند العرب قميصا الا ما كان له جيب اهـ وقال الخطابى هذا مثل ضربه النبى صلى الله عليه وسلم للمتصدق والبخيل فشبههما برجلين اراد كل واحد منهما يلبس درعا يستتر به من سلاح عدوه يصبها على راسه ليلبسها والدرع اول ما تقع على الصدر والثديين الى ان يدخل الانسان يديه فى كمها فجعل المنفق كمثل من لبس درعا سابغة فاسترسلت عليه حتى سترت جميع بدنه وجعل البخيل كمثل رجل غلت يداه الى عنقه كلما اراد لبسها اجتمعت فى عنقه فلزمت ترقوته والمراد ان الجواد اذا هم بالصدقة انفسح لها صدره وطابت نفسه فتوسعت فى الانفاق والبخيل اذا احدث نفسه بالصدقة شحت نفسه فضاق صدره وانقبضت يداه ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون (لا تحصى فيحصى الله عليك) قال الكرمانى الاحصاء العد قالوا المراد منه عد الشئ للتبقية والادخار ترك الانفاق فى سبيل الله واحصاء الله تعالى يحتمل وجهين احدهما انه يحبس عنك مادة الرزق ويقلله بقطع البركة حتى يصير كالشئ المعدود والآخر انه يناقشك فى الآخرة عليه وقال النووى هذا من مقابلة اللفظ باللفظ للتجنيس كما قال الله تعالى ومكروا ومكر الله ومعناه يمنعك كما منعت ويقتر عليك كما قترت (ليس لى شئ الا ما ادخل على الزبير) قال النووى هذا محمول على ما اعطاها الزبير لنفسها بسبب نفقة وغيرها او ما هو ملك الزبير ولا يكره الصدقة منه بل يرضى بها على عادة غالب الناس

---

[1] قوله تجن بضم التاء المثناة من فوق وكسر الجيم وتشديد النون معناه حتى تستر من جن اذا ستر وكذلك جن بمعناه ١٢ عينى

سندى

(الى تراقيهما) بفتح مثناة من فوق وكسر قاف جمع ترقوة وهما العظمان المشرفان فى اعلى الصدر وهذا اشارة الى ما جبل عليه الانسان من الشح ولذلك جمع بين البخيل والجواد فيه واما قوله (اتسعت عليه الدرع) ففيه اشارة الى ما يفيض الله تعالى على من يشاء من التوفيق للخير فيشرح لذلك صدره (اومرت) اى جاوزت ذلك المحل وهذا شك من الراوى (حتى تجنّ) بضم اوله وكسر الجيم وتشديد النون من اجن الشئ اذا ستره (بنانه) بفتح الموحدة ونونين الاولى خفيفة اى اصابعه (وتعفو اثره) اى تمحو اثر مشيه بسبوغها وكمالها كثوب من يجر على الارض اشارة الى كمال الاتساع والاسباغ والمراد ان الجواد اذا هم بالنفقة اتسع لذلك بتوفيق الله تعالى صدره وطاوعته يداه فامتدتا بالعطاء والبذل والبخيل يضيق صدره وتنقبض يده من الانفاق فى المعروف واليه اشار بقوله (قلصت) اى انقبضت (كل حلقة) بسكون اللام (يوسعها) اى يحكى هيئة توسعة البخيل تلك الجنة (فلا تتسع) اى قائلا فلا تتسع بتوسعة البخيل والله تعالى اعلم (قوله حتى تعفى اثره) بتشديد الفاء للمبالغة اى تعفو (قوله ثم دعوت به) اى بذلك الشئ (فنظرت اليه) انه اى قدر (قالت نعم) تصديق وتقرير لما بعد الاستفهام من النفى اى ما اريد ذلك بل اريد ان يعطينى الله تعالى من غير علمى بذلك ضرورة ان الذى يدخل بعلم الانسان محصور ورزق الله اوسع من ذلك فيطلب منه تعالى ان يعطى بلا حصر ولا عد وحاصل الاستفهام اما تريدين تقليل الصدقة ورزق الله وحاصل الجواب انها ما تريد ذلك بل تريد التكثير فيهما (قال مهلا) اى استعملى الرفق والتأنى فى الامور واتركى الاستعجال المؤدى الى ان تطلبى علم ما لا فائدة فى علمه (لا تحصى) صيغة نهى المؤنث من الاحصاء والياء للخطاب اى لا تعدى ما تعطى (فيحصى) بالنصب جواب اى حتى يعطيك الله ايضا بحساب ولا يرزقك من غير حساب والمراد التعليل

عَلَیَّ الزبیرُ فهل عَلَیَّ جناحٌ فی ان ارضخ ممَّا یدخل علیَّ فقال ارضخی ما استطعت ولا تُوکی فیوکی الله عزوجل علیک **القلیل فی الصدقة** - **اخبرنا** ۲۵۵۲ نصر بن علی عن خالد حدثنا شعبة عن المحل **عن** عدی عن النبی صلی الله علیه وسلم قال اتقوا النار ولو بشق تمرة **اخبرنا** ۲۵۵۳ اسمٰعیل بن مسعود قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبة ان عمرو بن مرة حدثهم عن خیثمة **عن** عدی بن حاتم قال ذکر رسول الله صلی الله علیه وسلم النار فاشاح بوجهه وتعوذ منها ذکر شعبة انه فعله ثلث مرات ثم قال اتقوا النار ولو بشق التمرة فان لم تجدوا فبکلمة طیبة **باب التحریض علی الصدقة** - **اخبرنا** ۲۵۵۴ ازهر بن جمیل قال حدثنا خالد بن الحارث قال حدثنا شعبة قال وذکر عون بن ابی جحیفة قال سمعت المنذر بن جریر یحدث **عن** ابیه قال کنا عند رسول الله صلی الله علیه وسلم فی صدر النهار فجاء قوم عراة حفاة متقلدی السیوف عامتهم من مضر بل کلهم من مضر فتغیر وجه رسول الله صلی الله علیه وسلم لما رای بهم من الفاقة فدخل ثم خرج فامر بلالا فاذن فاقام الصلوة فصلی ثم خطب فقال یٰاَیُّهَا النَّاسُ اتَّقُوْا رَبَّکُمُ الَّذِیْ خَلَقَکُمْ مِّنْ نَّفْسٍ وَّاحِدَةٍ وَّخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا کَثِیْرًا وَّنِسَآءً ج وَاتَّقُوا اللّٰهَ الَّذِیْ تَسَآءَلُوْنَ بِهٖ وَالْاَرْحَامَ ط اِنَّ اللّٰهَ کَانَ عَلَیْکُمْ رَقِیْبًا ۔ وَاتَّقُوا اللّٰهَ وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ ط تصدق رجل من دیناره من درهمه من ثوبه من صاع برّه من صاع تمره حتی قال ولو بشق تمرة فجاء رجل من الانصار بصرة کادت کفه تعجز عنها بل قد عجزت ثم تتابع الناس حتی رأیت کومین من طعام وثیاب حتی رأیت وجه رسول الله صلی الله علیه وسلم یتهلل کانه مذهبة فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم من سن فی الاسلام سنة حسنة فله

متقلدین واقام

زَهرُ الرُّبی

(ارضخی) الرضخ براء وضاد وخاء معجمتین العطیة القلیلة (ولا توکی فیوکی الله علیک) یقال اوکی ما فی سقائه اذا شده بالوکاء وهو الخیط الذی یشد به راس القربة واوکی علینا ای بخل ای لاتدخری وتشدی ما عندک وتمنعی ما فی یدک فتنقطع مادة الرزق عنک (فاشاح بوجهه) قال فی النهایة المشیح الحذر والجاد فی الامر ....

وقیل المقبل الیک المانع لما وراء ظهره فیجوز ان یکون اشاح احد هذه المعانی ای حذر النار کانه ینظر الیها او جد علی الایصاء باتقائها او اقبل الینا فی خطابه (حتی رایت کومین من طعام) قال عیاض والنووی ضبط بفتح الکاف وضمها قال ابن سراج هو بالضم اسم لما کوم وبالفتح المکان المرتفع کالرابیة قال القاضی عیاض فالفتح هنا اولی لان مقصوده الکثرة والتشبیه بالرابیة (کانه مذهبة) قال فی النهایة هکذا جاء فی سنن النسائی وبعض طرق مسلم بالذال المعجمة والباء الموحدة والروایة الدال والنون فان صحت الروایة فهو من الشئ المذهب وهو المموه بالذهب ومن قولهم فرس مذهب اذا علت حمرته صفرة والانثی مذهبة وانما خص الانثی بالذکر لانها اصفی لونا وارق بشرة واما علی الروایة الاخری فالمدهنة تانیث المدهن وهو نقرة فی الجبل یجتمع فیه المطر شبه وجهه لاشراق السرور علیه بصفاء الماء المجتمع فی الحجر والمدهنة ایضا ما یجعل فیه الدهن فیکون قد شبه بصفاء الدهن وقال النووی ضبطوه بوجهین احدهما وهو المشهور وبه جزم القاضی عیاض والجمهور مذهبة بذال معجمة وفتح الهاء وبعدها باء موحدة والثانی ولم یذکر الحمیدی فی الجمع بین الصحیحین غیره مدهنة بدال مهملة وضم الهاء وبعدها نون وشرحه الحمیدی فی کتابه غریب الجمع بین الصحیحین فقال هو وغیره ممن فسر هذه الروایة ان صحت المدهن الاناء الذی یدهن فیه وهو ایضا اسم للنقرة فی الجبل الذی یستنقع فیها ماء المطر فشبه صفاء وجهه الکریم بصفاء هذا الماء وبصفاء الدهن والمدهن وقال القاضی عیاض فی المشارق وغیره من الائمة هذا تصحیف والصواب بالذال المعجمة والباء الموحدة وهو المعروف فی الروایات وعلی هذا ذکر القاضی وجهین فی تفسیره احدهما معناه فضة مذهبة فهو ابلغ فی حسن الوجه واشراقه والثانی شبهه فی حسنه ونوره بالمذهبة من الجلود وجمعها مذاهب وهو شئ کانت العرب تصنعه من جلود وتجعل فیه خطوطا مذهبة یری بعضها اثر بعض اه

۱؎ قوله ارضخی ما استطعت من الرضخ بالضاد والخاء المعجمة وهو العطاء لیس بالکثیر والف ارضخی الف وصل ای مادمت مستطیعة قادرة علی الرضخ ۱۲ عینی ۲؎ قوله لاتوکی الخ والمعنی لاتوکی مالک عن الصدقة خشیة نفاده فیوکی الله علیک ای یمنعک ویقطع مادة الرزق عنک فدل الحدیث علی ان الصدقة تنمی المال وتکون سببا الی البرکة والزیادة فیه ۱۲ عمدة القاری شرح البخاری لشیخ الاسلام العلامة العینی ۳؎ قوله فاشاح بوجهه ای اعرض وصرف وجهه کانه صلی الله علیه وسلم یراها ویحذر وهج سعیر لفحها وجهه ۱۲ مجمع البحار ۴؎ قوله من سن فی الاسلام الخ قال الامام النووی رح فی شرحه لمسلم فیه الحث علی الابتداء بالخیرات ومن السنن الحسنات والتحذیر من اختراع الاباطیل والمستقبحات وسبب هذا الکلام فی هذا الحدیث انه قال فی اوله فجاء رجل بصرة کادت کفه تعجز فتتابع الناس وکان الفضل العظیم للبادی بهذا الخیر والفاتح لباب حسان وفی هذا الحدیث تخصیص قوله صلی الله علیه وسلم کل محدثة ضلالة وکل بدعة ضلالة وان المراد به المحدثات الباطلة والبدع المذمومة وقد سبق بیان هذا فی کتاب صلوة الجمعة وذکرنا هناک ان البدع خمسة اقسام واجبة ومندوبة ومحرمة ومکروهة ومباحة انتهی اقول ومن جملة البدع المندوبة احتفال میلاده الشریف کما قال الامام الحافظ ابو محمد المعروف بابی شامة فی کتابه الباعث علی انکار البدع والحوادث بعدما نقل تقسیم البدعة وتعریف قسمیها الحسنة والسیئة عن الشافعی رحمه الله ومن احسن ما ابتدع فی زماننا من هذا القبیل ما کان یفعل بمدینة اربل کل عام فی الیوم الموافق لیوم مولد النبی صلی الله علیه وسلم من الصدقات والمعروف واظهار السرور فان ذلک مع ما فیه من الاحسان الی الفقراء یشعر بمحبة النبی صلی الله علیه وسلم وتعظیمه وجلاله فی قلب فاعله وشکر الله علی ما من به من ایجاد هو الذی ارسله الله رحمة للعالمین انتهی ۱۲

سِندی

(قوله ما ادخل علی الزبیر) قیل ما اعطانی قوتا لی وقیل بل المراد اعم لکن المراد اعطاء ما علمت فیه بالاذن دلالة (ارضخ) من باب فتح والرضخ براء وضاد معجمة وخاء کذلک العطیة القلیلة (ولا توکی) بضم المثناة من فوق وکسر الکاف صیغة نهی المخاطبة من الایکاء بمعنی الشد والربط ای لاتمنعی ما فی یدک (فیوکی) بالنصب فیشد الله علیک ابواب الرزق وفیه ان السخاء یفتح ابواب الرزق والبخل بخلافه (قوله ولو بشق تمرة) بکسر الشین المعجمة ای نصفها (قوله فاشاح بوجهه) ای صرف وجهه کانه یراها ویخاف منها او جد علی الایصاء باتقائها اذا قبل الینا فی خطابه فان المشیح یطلق علی الخائف والجاد فی الامر والمقبل علیک (قوله عامتهم من مضر) ای غالبهم من مضر (بل کلهم) اضراب الی التحقیق نفیه ان قوله عامتهم کان عن عدم التحقیق واحتمال ان یکون البعض من غیر مضر اول الوهلة (فتغیر) ای انقبض (فدخل) لعله لاحتمال ان یجد فی البیت ما یدفع به فاقتهم فلعله ما وجد فخرج (والارحام) ولعله قصد بذلک التنبیه علی انهم من ذوی ارحامکم فینبغی لکم لذلک وصلهم (تصدق رجل) قیل هو مجزوم بلام امر مقدرة اصله لتصدق وهذا الحذف مما جوزه بعض النحاة

اجرها واجر من عمل بها من غير ان ينقص من اجورهم شيئًا ومن سن في الاسلام سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها من غير ان ينقص من اوزارهم شيئًا ٢٥٥٥ اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبة عن مَعْبَدِ ابنِ خالدٍ عن حارثةَ قال سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تصدقوا فانه سيأتي عليكم زمانٌ يمشي الرجل بصدقته فيقول الذي يُعطاها لو جئتَ بها بالامس قَبِلتُها فاما اليوم فلا **الشفاعة في الصدقة** ٢٥٥٦ اخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا يحيى قال حدثنا سفيان قال اخبرني ابو بردة بن عبد الله بن ابي بردة عن جده ابي بردة عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اشْفَعُوا تُشَفَّعُوا ويقضي[1] الله عزوجل على لسان نبيه ما شاء ٢٥٥٧ اخبرنا هارون بن سعيد قال حدثنا سفيان عن عمرو عن ابن مُنَبِّهٍ عن اخيه عن معاوية بن ابي سفيان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الرجل لَيَسْأَلُني الشيءَ فامنعه حتى تَشْفَعُوا فيه فتُؤجَرُوا وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اشفعوا تؤجروا **الاختيال في الصدقة** ٢٥٥٨ اخبرنا اسحق بن منصور قال حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير قال حدثني محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن ابن جابر عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من الغيرة ما يحب الله عزوجل ومنها ما يبغض الله عزوجل ومن الخُيَلاءِ ما يحب الله عزوجل ومنها ما يبغض الله عزوجل فاما الغيرة التي يحب الله عزوجل فالغيرة في الرِيبة واما الغيرة التي يبغض الله عزوجل فالغيرة في غير ريبة والاختيال الذي يحب الله عزوجل اختيال الرجل بنفسه عند القتال وعند الصدقة والاختيال الذي يبغض الله عزوجل الخيلاء في الباطل ٢٥٥٩ اخبرنا احمد بن سليمان حدثنا يزيد قال حدثنا همام عن قتادة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا وتصدقوا والبسوا في غير اسراف ولا مَخِيلة **باب اجر الخازن اذا تصدق باذن مولاه** ٢٥٦٠ اخبرني عبد الله بن الهيثم بن عثمان قال حدثنا عبد الرحمن بن مَهدي قال حدثنا سفيان عن بريد بن ابي بردة عن جده عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن للمؤمن كالبُنيان يَشُدُّ بعضه بعضًا وقال الخازنُ[2] الامين الذي يُعطي ما أُمِرَ

نا / اخبرنا

زهر الربی

(ومن الخيلاء) هي بالضم والكسر الكبر والعجب (والاختيال الذي يحب الله عزوجل اختيال الرجل بنفسه عند القتال وعند الصدقة) قال في النهاية اما الصدقة فان تهزه اريحية السخاء فيعطي طيبة بها نفسه فلا يستكثر كثيرا ولا يعطي منها شيئا الا وهو مستقل واما الحرب فان يتقدم فيها بنشاط وقوة ونخوة وعدم جبن (ولا مخيلة) هي بمعنى الخيلاء (الخازن الامين الذي يعطي ما امر به طيبة به نفسه) قال هذه الاوصاف شروط لحصول هذا الثواب فينبغي ان يعتنى بها ويحافظ عليها

[1] قوله ويقضي الله على لسان نبيه ما شاء بيان ان الساعي ماجور على كل حال وان خاب سعيه قال النبي صلى الله عليه وسلم والله في عون العبد ما كان العبد في عون اخيه ولا يابى كبيران يشفع عند صغير فان شفع عنده ولم يقضها له لا ينبغي له ان يتاذى الشافع فقد شفع صلى الله عليه وسلم عند بريرة لترد زوجها فابت ١٢ عيني [2] قوله الخازن الامين الخ فيه شروط اربعة الاذن لقوله ما امر به وعدم نقصان ما امر به لقوله كاملا موفرا كما ورد في رواية البخاري وطيب النفس بالتصدق لان بعض الخزان والخدام لا يرضون بما امر به واعطاء من امر له لا الى مسكين آخر لقوله في رواية البخاري فيدفعه الى الذي امر له ١٢

سِندی

قلت الواجب حينئذ ان يكون يتصدق بياء تحتية قبل تاء فوقية ولا وجه لحذفها فالوجه انه صيغة ماض بمعنى الامر ذكر بصورة الاخبار مبالغة وبه اندفع قوله انه لو كان ماضيا لم يساعد عليه قوله ولو بشق تمرة لان ذلك لو كان اخبارا معنى واما اذا كان امرا معنى فلا فليتامل (حتى رايت كومين) ضبط بفتح الكاف وضمها قال ابن السراج هو بالضم اسم لما كوم وبالفتح المكان المرتفع كالرابية قال عياض بالفتح ههنا اولى لان مقصوده الكثرة والتشبيه بالرابية (يتهلل) يستنير ويظهر عليه امارات السرور (كانه مذهبة) ذكروا ان الرواية في النسائي بضم ميم وسكون ذال معجمة وفتح هاء ثم موحدة قال القاضي عياض وهو الصواب ومعناه فضة مذهبة اي مموهة بالذهب فهذا ابلغ في حسن الوجه واشراقه او هو تشبيه بالمذهبة من الجلود وهي شيئ كانت العرب تصنعه من جلود وتجعل فيه خطوطا وضبط بعضهم بدال مهملة وضم الهاء بعدها نون قالوا هو اناء الدهن (من سن في الاسلام الخ) اي اتى بطريقة مرضية يقتدى به فيها كما فعل الانصاري الذي اتى بصرة (فله اجرها) اي اجر عملها والله تعالى اعلم

متعلقه صفحه هذا

(قوله الذي يعطاها) على بناء المفعول ونائب الفاعل ضمير الموصول والمنصوب للصدقة والمعنى الذي يراد ان يعطى الصدقة (قوله اشفعوا تشفعوا) على بناء المفعول من التشفيع اي تقبل شفاعتكم احيانا المحتاج فان قصد تو ذالك يكون لكم اجر على الشفاعة وفي رواية صحيحة اشفعوا تؤجروا وهو اظهر (قوله عن معاوية بن ابي سفيان ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان الرجل الخ) اللفظ صريح في الرفع لكن السوق يقتضي ان قوله ان الرجل ليسالني الخ من قول معاوية وانما المرفوع اشفعوا تؤجروا وهو الموافق لما في بعض روايات ابي داؤد وهو مقتضى سوق روايته المشهورة سوقها اقوى في اقتضاء الوقف والله تعالى اعلم (قوله ان من الغيرة) بفتح الغين المعجمة (ومن الخيلاء) بضم خاء معجمة والكسر لغة وفتح ياء ممدود الاختيال (في الريبة) بكسر الراء اي موضع التهمة والتردد فتظهر فائدتها وهي الرهبة والانزجار وان لم تكن ريبة تورث البغض والفتن (اختيال الرجل بنفسه) اي اظهاره الاختيال والتكبر في نفسه بان يمشي مشي المتكبرين قال الخطابي هو ان يقدم في الحرب بنشاط نفس وقوة قلب لا يجبن (وعند الصدقة) قيل ان يهزه سجية السخاء فيعطيها طيبة بها نفسه من غير من ولا استكثار وان كان كثيرا بل كما يعطي فلا يعطيه الا وهو مستقل له (قوله ولا مخيلة) بمعنى الخيلاء (قوله كالبنيان) بضم الباء الموحدة اي كالحائط والمراد ان من شان المؤمن ان يكون على الحق الذي هو مقتضى الايمان ويلزم منه توافق المؤمنين على ذلك الحق وتناصرهم وتاييد بعضهم لبعض (الذي يعطي ما امر به) من غير زيادة او نقصان فيه بهوى

به طيبا بها نفسه احد المتصدّ قين باب المسِرّ بالصدقة - اخبرنا [۲۵۶۱] محمد بن سلمة قال حدثنا ابن وهب عن معاوية ابن صالح عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن كثير بن مرة عن عقبة بن عامر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الجاهر بالقران كالجاهر بالصدقة والمسرّ بالقران كالمسرّ بالصدقة المنان بما اعطى - اخبرنا [۲۵۶۲] عمرو بن علی قال حدثنا يزيد ابن زريع قال حدثنا عمر بن محمد عن عبد الله بن يسار عن سالم بن عبد الله عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة لا ينظر الله عزوجل اليهم يوم القيامة العاق لوالديه والمرأة المترجلة والديوث وثلثة لا يدخلون الجنة العاق لوالديه والمدمن على الخمر والمنان بما اعطى اخبرنا [۲۵۶۳] محمد بن بشار عن محمد قال حدثنا شعبة عن علي بن المدرك عن ابى زرعة ابن عمرو بن جرير عن خرشة بن الحر عن ابى ذر عن النبی صلى الله عليه وسلم قال ثلثة لا يكلمهم الله عزوجل يوم القيامة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم فقرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابو ذر خابوا وخسروا خابوا وخسروا قال المسبل ازاره والمنفق سلعته بالحلف الكاذب والمنان عطاءه اخبرنا [۲۵۶۴] بشر بن خالد قال حدثنا غندر عن شعبة قال سمعت سليمان وهو الاعمش عن سليمان بن مسهر عن خرشة بن الحر عن ابى ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة لا يكلمهم الله عزوجل يوم القيامة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم المنان بما اعطى والمسبل ازاره والمنفق سلعته بالحلف الكاذب باب ردّ السائل - اخبرنا [۲۵۶۵] هارون بن عبد الله قال حدثنا معن قال حدثنا مالك ح واخبرنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن زيد بن اسلم عن ابن بجيد الانصاری عن جدته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ردّوا السائل ولو بظلف وفی حديث هارون محرّق باب من يسال ولا يعطی - اخبرنا [۲۵۶۶] محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا المعتمر قال سمعت بهز بن حكيم يحدث عن ابيه عن جده قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يأتی رجل مولاه يسأله من فضل عنده فيمنعه اياه الا دعی له يوم القيامة شجاع اقرع يتلمظ فضله الذی منع من سأل بالله عزوجل - اخبرنا [۲۵۶۷] قتيبة قال حدثنا ابو عوانة عن الاعمش عن مجاهد عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استعاذ بالله فاعيذوه ومن سألكم بالله فاعطوه ومن استجار بالله فاجيروه ومن اتى اليكم معروفا فكافئوه فان لم تجد وافادعوا له حتى تعلموا ان قد كافأتموه من سأل بوجه

---

[۱] طيبة به [۲] مدارك [۳] بما اعطى [۴] اخبرنی [۵] معتمر [۶] شجاعا

زهر الربى

(احد المتصدقين) قال النووى هو بفتح القاف على التثنية ومعناه له اجر متصدق وقال الحافظ ابن حجر ضبط فی جميع الروايات بفتح القاف قال القرطبی ويجوز الكسر على الجمع ای هو متصدق من المتصدقين (والمرأة المترجلة) قال فی النهاية هی التی تتشبه بالرجال فی زيهم وهيأتهم فاما فی العلم والرای فمحمود (والديوث) بالمثلثة هو الذی لا يغار على اهله وقيل هو سريانی معرب (ولو بظلف محرق) الظلف بكسر الظاء المعجمة للبقر والغنم كالحافر للفرس والبغل والخف للبعير (يتلمظ فضله) ای يدير لسانه عليه ويتبع اثره

ف ۱ قوله والمسر بالقرآن قال الطيبی جاء آثار بفضيلة الجهر بالقرآن وآثار بفضيلة الاسرار والجمع بان يقال الاسرار افضل لمن يخاف الرياء والجهر لمن لا يخافه بشرط ان لا يؤذی غيره من مصل اونائم او غيرهما وذلك لان العمل فی الجهر اكثر ولانه يتعدی نفعه الی غيره ای من استماع او تعلم او ذوق ولانه يوقظ قلب القاری ويجمع وهمه ويطرد النوم عنه وينشط غيره للعبادة فمتی حضره شئ من هذا البيان فالجهر افضل ۱۲ من المرقاة **ف ۲** قوله ولو بظلف الخ الظلف للبقر والغنم كالحافر للفرس والبغل والخف للبعير كذا فی المجمع وفی كونه محرقا مبالغة فی غاية ما يعطی من القلة ولم يرد صدور هذا الفعل من المسئول عنه فان الظلف المحرق غير منتفع به الا اذا كان الوقت زمن القحط ۱۲ مرقاة **ف ۳** قوله فكافئوه من المكافات ای احسنوا اليه مثل ما احسن اليكم لقوله تعالى هل جزاء الاحسان الا الاحسان واحسن كما احسن الله اليك ۱۲ مرقاة

سندی

(طيبة بها) بالصدقة (نفسه) ای يكون راضيا بذلك اذ كثيرا ما لا يرضی الانسان بخروج شئ من يده وان كان ملكا لغيره (احد المتصدقين) ای يشارك صاحب المال فی الصدقة فيصيران متصدقين ويكون هو احدهما هذا على ان الرواية بفتح القاف وهو الذی صرحوا به نعم جواز الكسر على ان اللفظ جمع ای هو متصدق من المتصدقين (قوله الجاهر بالقرآن) قد سبق الحديث (قوله لا ينظر الله) ای نظر رحمة اولا والا فلا يغيب احد عن نظره والمؤمن مرحوم بالآخرة قطعا (العاق لوالديه) المقصر فی اداء الحقوق اليهما (المترجلة) التی تتشبه بالرجال فی زيهم وهيأتهم فاما فی العلم والرای فمحمود (والديوث) وهو الذی لا غيرة له على اهله (لا يدخلون الجنة) لا يستحقون الدخول ابتداء (والمدمن الخمر) ای المديم شربه الذی مات بلا توبة (قوله لا يكلمهم الله الخ) كناية عن عدم الالتفات اليه بالرحمة والمغفرة (المسبل) من الاسبال بمعنى الارخاء عن الحد الذی ينبغی الوقوف عنده والمراد اذا كان عن مخيلة والله تعالى اعلم (والمنفق) بتشديد الفاء ای المروّج سلعته بكسر السين مبيعه (قوله ولو بظلف) الظلف بكسر الظاء المعجمة للبقر والغنم كالحافر للفرس والبغل والخف للبعير والمقصود المبالغة (قوله الا دعی له) ای للمولى (شجاع) بالرفع على انه نائب الفاعل لدعی او بالنصب على انه حال مقدم كما فی بعض النسخ ولا عبرة بالخط ونائب الفاعل هو فضله الذی منع ای دعی له فضله شجاعا (يتلمظ) يدير لسانه عليه ويتبع اثره وعلى تقدير رفع شجاع فضله بالرفع بدل منه بناء على ما قالوا ان المبدل منه ليس فی حكم التنحية حتى جوزوا ذلك من قوله تعالى وجعلوا لله شركاء الجن فقالوا الجن بدل من شركاء مع انه لا معنى لقوله جعلوا لله الجن بدون شركاء او هو خبر محذوف ای هو فضله ويجوز ان ينصب بتقدير اعنی والله تعالى اعلم (قوله من استعاذ الخ) حاصله من توسل بالله فی شئ ينبغی ان لا يحرم ما امكن (ومن اتى) بلا مد ای فعل معروفا حال كونه واصلا اليكم او بالمد اعطاكم المعروف والی لتضمين معنى الوصول او الاحسان بالمثل بل باحسن

اللّٰہ عزوجل - ٢٥٦٨ اخبرنا محمد بن عبد الاعلی قال حدثنا المعتمر قال سمعت بهز بن حکیم یحدث عن ابیه عن جده قال قلت یا نبی اللّٰہ ما اتیتک حتی حلفت اکثر من عدد هن لاصابع یدیه الا اٰتیک ولا اٰتی دینک وانی کنت امرأ لا اعقل شیئا الا ما علمنی اللّٰہ ورسوله وانی اسألک بوجه اللّٰہ عزوجل بما بعثک ربک الینا قال بالاسلام قال قلت وما اٰیات الاسلام قال ان تقول اسلمت وجهی الی اللّٰہ عزوجل وتخلیت وتقیم الصلوٰة وتؤتی الزکوٰة کل مسلم علی مسلم محرّم اخوان نصیران لا یقبل اللّٰہ عزوجل من مشرک بعد ما اسلم عملا او یفارق المشرکین الی المسلمین **من یسأل باللّٰہ عزوجل ولا یعطی به** - ٢٥٦٩ اخبرنا محمد بن رافع قال حدثنا ابن ابی فدیک قال اخبرنا ابن ابی ذئب عن سعید بن خالد القارظی عن اسمٰعیل بن عبد الرحمٰن عن عطاء بن یسار عن ابن عباس ان رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیه وسلم قال الا اخبرکم بخیر الناس منزلا قلنا بلی یا رسول اللّٰہ قال رجل اٰخذ برأس فرسه فی سبیل اللّٰہ عزوجل حتی یموت او یقتل واخبرکم بالذی یلیه قلنا نعم یا رسول اللّٰہ قال رجل معتزل فی شعب یقیم الصلوٰة ویؤتی الزکوٰة ویعتزل شرور الناس واخبرکم بشر الناس قلنا نعم یا رسول اللّٰہ قال الذی یسأل باللّٰہ عزوجل ولا یعطی به **ثواب من یعطی** ٢٥٧٠ اخبرنا محمد بن المثنی قال حدثنا محمد قال حدثنا شعبة عن منصور قال سمعت ربعیا یحدث عن زید بن ظبیان رفعه الی ابی ذر عن النبی صلی اللّٰہ علیه وسلم قال ثلٰثة یحبهم اللّٰہ عزوجل وثلٰثة یبغضهم اللّٰہ عزوجل اما الذین یحبهم اللّٰہ عزوجل فرجل اتی قوما فسألهم باللّٰہ عزوجل ولم یسألهم بقرابة بینه وبینهم فمنعوه فتخلفه رجل باعقابهم فاعطاه سرا لا یعلم بعطیته الا اللّٰہ عزوجل والذی اعطاه وقوم ساروا لیلتهم حتی اذا کان النوم احب الیهم مما یعدل به نزلوا فوضعوا رؤسهم فقام یتملقنی ویتلو اٰیاتی ورجل کان فی سریة فلقوا العدو فهزموا فاقبل بصدره حتی یقتل او یفتح اللّٰہ له والثلٰثة الذین یبغضهم اللّٰہ عزوجل الشیخ الزانی والفقیر المختال والغنی الظلوم **تفسیر المسکین** - ٢٥٧١ اخبرنا علی بن حجر قال اخبرنا اسمٰعیل قال حدثنا شریک عن عطاء بن یسار عن ابی هریرة ان رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیه وسلم قال لیس المسکین الذی ترده التمرة والتمرتان واللقمة واللقمتان ان المسکین المتعفف اقرؤا ان شئتم لا یسألون الناس الحافا ٢٥٧٢ اخبرنا قتیبة عن مالک عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هریرة ان رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیه وسلم قال لیس المسکین بهذا الطواف الذی یطوف علی الناس ترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان قالوا فما المسکین قال الذی لا یجد غنی یغنیه ولا یفطن له فیتصدق علیه ولا یقوم فیسأل الناس ٢٥٧٣ اخبرنا نصر بن علی قال حدثنا عبد الاعلی قال حدثنا معمر عن الزهری عن ابی سلمة عن ابی هریرة ان رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیه وسلم قال لیس المسکین الذی ترده الاکلة

نسخہ ١ حدثنا ٢ فتخلفه ٣ حدثنا

زهر الربٰی

(یتملقنی) قال فی النهایة الملق بالتحریک الزیادة فی التودد والدعاء والتضرع فوق ما ینبغی (لیس المسکین الذی ترده الاکلة والاکلتان) بضم الهمزة ای اللقمة واللقمتان قال النووی معناه المسکین الکامل المسکنة الذی هو احق بالصدقة واحوج الیها لیس هو هذا الطواف ولیس معناه نفی اصل المسکنة عنه بل معناه نفی کمال المسکنة

ل قوله فی شعب هو ما انفرج بین الجبلین وقیل الطریق فیه والمراد الاعتزال فی ای مکان کان ١٢ نووی ٢ قوله فرجل اتی قوما لیس احد الثلٰثة هذا الرجل بل هو المذکور فی قوله فتخلفه رجل باعقابهم

٣ قوله یتملقنی الملق بالتحریک الزیادة فی التودد والدعاء والتضرع قیل دل اول الحدیث علی انه من کلامه صلی اللّٰہ علیه وسلم واٰخره علی انه من کلامه تعالی ووجهه بان مقام المناجات یشتمل علی اسرار ومناجات بین المحب والمحبوب فحکی اللّٰہ تعالی لنبیه ما جری بینه وبین عبده فحکی النبی صلی اللّٰہ علیه وسلم ذلک لا بمعناه اذ لا یقال ویتملق اللّٰہ ولیس هنا من الالتفات فی شیء ١٢ مرقاة ٤ قوله فاقبل بصدره هذا ابلغ فی الاقبال والجرأة من ان یقال بوجهه ١٢ لمعات ٥ قوله الشیخ الزانی یحتمل ان یراد بالشیخ الشیب ضد الشباب وان یراد به المحصن ضد البکر کما فی الاٰیة المنسوخة الشیخ والشیخة اذا زنیا فارجموهما البتة نکالا من اللّٰہ واللّٰہ عزیز حکیم ١٢ مرقاة ٦ قوله والفقیر المختال ای المتکبر ویستثنی منه تکبره علی المتکبر فانه صدقة مرقاة ٧ قوله والغنی الظلوم ای الکثیر وغیره وانما خص الشیخ واخویه بالذکر لان هذه الخصال فیهم اشد ندمة واکثر نکرة ١٢ مرقاة

سندی

(قوله وانی کنت امرأ) کان زائدة او بمعنی صار (قوله بما بعثک) ما استفهامیة وقد سبق الحدیث قریبا (محرم) ای حرم اللّٰہ تعالی علی کل مسلم تعرض کل مسلم بکل وجه الا ما اباحه الدلیل (اخوان) ای هما ای المسلمان (او یفارق) ای الی ان یفارق فالمضارع منصوب بعد او بمعنی الی ان وحاصله ان الهجرة من دار الشرک الی دار الاسلام واجب علی کل من اٰمن فمن ترک فهو عاص یستحق رد العمل واللّٰہ تعالی اعلم (قوله رجل اخذ) کنایة عن مداومة الجهاد (معتزل) منفرد عن الناس یدل علی جواز العزلة اذا خاف الفتنة (فی شعب) بکسر الشین المعجمة (ویعتزل شرور الناس) قیل ینبغی ان یقصد به ترکهم عن شره (الذی یسأل باللّٰہ) علی بناء الفاعل ای الذی یجمع بین القبیحین احدهما السؤال باللّٰہ والثانی عدم الاعطاء لمن یسأل به تعالی فما یراعی حرمة اسمه تعالی فی الوقتین جمیعا واما جعله مبنیا للمفعول فبعید اذ لا منع للعبد فی ان یسأل السائل باللّٰہ فلا وجه للجمع بینه وبین ترک الاعطاء فی هذا المحل والوجه فی افادة ذلک المعنی ان یقال الذی لا یعطی اذا سئل باللّٰہ ونحوه واللّٰہ تعالی اعلم (قوله فرجل) ای فاحدهم معطی رجل (فتخلفه) ای مشی خلفه (وقوم) ای والثانی قاری قوم (مما یعدل به) ای یساویه (یتملقنی) ای یتضرع لدی باحسن ما یکون وقد تقدم الحدیث

والاُکلتان والتمرۃ والتمرتان قالوا فما المسکین یا رسول اللہ قال الذی لا یجد غنیً ولا یعلم الناس حاجته فیتصدق علیه

۲۵۷۴ اخبرنا قتیبة قال حدثنا اللیث عن سعید بن ابی سعید عن عبد الرحمٰن بن بُجَید عن جدته ام بُجَید وکانت ممن بایعت رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم انها قالت لرسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم ان المسکین لیقوم علی بابی فما اجد له شیئًا اُعطیه ایاہ فقال لها رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم ان لم تجدی شیئًا تعطینه ایاہ الا ظِلفًا محرقًا فادفعیه الیه

الفقیر المختال

۲۵۷۵ اخبرنا محمد بن المثنی قال حدثنا یحیی عن ابن عجلان قال سمعت ابی یحدث عن ابی هریرة قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم ثلٰثة لا یکلمهم اللہ عزوجل یوم القیامة الشیخ الزانی والعائل المزهُوُّ والامام الکذاب

۲۵۷۶ اخبرنا ابو داؤد قال حدثنا عارمٌ قال حدثنا حماد قال حدثنا عُبَید اللہ بن عمر عن سعید المقبری عن ابی هریرة ان رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم قال اربعة یبغضهم اللہ عزوجل البیّاع الحلّاف والفقیر المختال والشیخ الزانی والامام الجائر

فضل الساعی علی الارملة

۲۵۷۷ اخبرنا عمرو بن منصور قال حدثنا عبد اللہ بن مسلمة قال حدثنا مالک عن ثور بن زید الدیلی عن ابی الغیث عن ابی هریرة قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم الساعی علی الاَرملة والمسکین کالمجاهد فی سبیل اللہ عزوجل

المؤلفة قلوبهم

۲۵۷۸ اخبرنا هناد بن السری عن ابی الاحوص عن سعید بن مسروق عن عبد الرحمٰن بن ابی نُعم عن ابی سعید الخدری قال بعث علیٌّ وهو بالیمن بذُهَیبةٍ بتُربتها الی رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم فقسمها رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم بین اربعة نفر الاقرع بن حابس الحنظلی وعُیَینة بن بدر الفزاری وعلقمة بن عُلاثة العامری ثم احد بنی کلاب وزید الطائی ثم احد بنی نبهان فغضبت قریشٌ وقال مرة اخری صنادید قریش فقالوا تعطی صنادید نجدٍ وتدعنا قال انما فعلت ذلک لاتألفهم فجاء رجل کثُّ اللحیة مشرف الوجنتین غائر العینین ناتئ الجبین محلوق الرأس فقال اتق اللہ یا محمد قال فمن یطع اللہ عزوجل ان عصیته ایأمننی علی اهل الارض ولا تأمنونی ثم ادبر الرجل فاستأذن رجل من القوم فی قتله یرون انه خالد بن الولید فقال رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم ان من ضِئضِئِ

انا

زهر الربی

(قالوا فما المسکین) قال النووی هکذا الروایة وهو صحیح لان ما تاتی کثیر الصفات من یعقل کقوله تعالی فانکحوا ما طاب لکم من النساء (ولا یفطن له فیتصدق علیه) بالنصب (والعائل المزهو) ای الفقیر المتکبر (علقمة بن علاثة) بضم العین المهملة وتخفیف اللام ومثلثة (صنادیدهم) العظماء والاشراف والرؤس الواحد صندید بکسر الصاد (مشرف الوجنتین) تثنیة وجنة مثلث الواو وهی اعلی الخد (ان من

ضئضئ هذا قوما) بضادین معجمتین مکسورتین بینهما همزة ساکنة وآخره همزة هو الاصل ویقال ضئضیئ بوزن قندیل یرید انه یخرج من نسله وعقبه (یقرؤن القرآن

لہ قوله المزهو الزهو الکبر والفخر زهی الرجل فهو مزهو یتکلم بلفظ المفعول وان کان بمعنی الفاعل ومنه ان اللہ تعالی لا ینظر الی العائل المزهو ۱۲ مجمع ۲ہ قوله بذهیبة مصغر ذهب وهی مؤنثة فظهر التاء فیه ۱۲ نهایة

سندی

(قوله بهذا الطواف) الباء زائدة فی خبر لیس (ترده اللقمة) ای یرد علی الابواب لاجل اللقمة اوانه اذا اخذ لقمة رجع الی باب اخر فکان اللقمة ترده من باب الی باب والمراد لیس المسکین المعدود فی مصارف الزکوٰة هذا المسکین بل هذا داخل فی الفقیر وانما المسکین المستور الحال الذی لا یعرفه احد الا بالتفتیش وبه یتبین الفرق بین الفقیر والمسکین فی المصارف وقیل المراد لیس المسکین الکامل الذی هو احق بالصدقة واحوج الیها المردود علی الابواب لاجل اللقمة ولکن الکامل الذی لا یجد الخ (فما المسکین) قیل ما تاتی کثیر الصفات من یعقل کقوله تعالی فانکحوا ما طاب لکم من النساء وعلیه هذا الحدیث (ولا یفطن له) علی بناء المفعول مخففا (فیتصدق) بالنصب جواب النفی وکذا فیسال (قوله الاکلة) بضم الهمزة اللقمة (قوله ان لم تجدی الخ) ای ینبغی ان لا یرجع عن الباب محروما (قوله والعائل) الفقیر (المزهو) کالمدعوّ ای المتکبر (قوله الحلاف) ای کثیر الحلف لترویج مبیعه (قوله الساعی) ای الکاسب الذی یکسب المال علی الارملة ای لاجل التصدق علیها (والمسکین) عطف علی الارملة من لا زوج لها من النساء (قوله بذهیبة) تصغیر الذهب للاشارة الی تقلیله وفی نسخة بلا تصغیر (بتربتها) ای مخلوطة بترابها (ابن علاثة) بضم العین مهملة وتخفیف لام ومثلثة (صنادید قریش) ای اشرافهم والواحد صندید بکسر الصاد (قال) ای النبی صلی اللہ تعالی علیه وسلم اعتذارا (کث اللحیة) ای غلیظها (مشرف الوجنتین) ای مرتفعهما والوجنة مثلث الواو اعلی الخد (غائر العینین) ای ذاهبهما الی الداخل (ناتئ) بالهمزة ای مرتفع الجبین (ایامننی) ای اللہ حیث بعثنی رسولا الیهم فان مدار الرسالة علی الامانة (ان من ضئضئ الخ) ای منعه عن القتل ثم ذکر هذه القضیة لیعلموا ان وقوع هذا الامر الشنیع من الرجل غیر بعید ففی الحدیث اختصار والضئضئ بضادین معجمتین مکسورتین بینهما همزة ساکنة وآخره همزة هو الاصل یرید انه یخرج من نسله وعقبه کذا ذکره السیوطی قلت الوجه ان یقال من قبیلته اذ لا یقال لنسل الرجل انه اصله الا ان یقال بناء علی اعتبار الاضافة بیانیة والخروج منه خروج من نسله واللہ تعالی اعلم (لا یجاوز حناجرهم) ای حلقهم بالصعود الی محل القبول او بالنزول الی القلوب لیفقهوا .....

هذا قومًا يقرؤن القران لايجاوز حناجرهم يقتلون اهل الاسلام ويدعون اهل الاوثان يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية لئن ادركتهم لاقتلنهم قتل عاد **الصدقة لمن تحمل بحمالة** - ٢٥٧٩ اخبرنا يحيى بن حبيب بن عربى عن حماد عن هارون بن رئاب قال حدثنى كنانة بن نعيم ح واخبرنا على بن حجر واللفظ له قال اخبرنا اسمعيل عن ايوب عن هارون عن كنانة بن نعيم عن قبيصة بن مخارق قال تحملت حمالةً فاتيت النبى صلى الله عليه وسلم فسألته فيها فقال ان المسألة لاتحل الالثلثة رجل تحمل بحمالة بين قوم فسأل فيها حتى يؤديها ثم يمسك ٢٥٨٠ اخبرنا محمد بن النضر بن مساور قال حدثنا حماد عن هارون بن رئاب قال حدثنى كنانة بن نعيم عن قبيصة بن مخارق قال تحملت حمالة فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اسأله فيها فقال اقم يا قبيصة حتى تأتينا الصدقة فنأمرلك ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا قبيصة ان الصدقة لاتحل الا لاحد ثلثةٍ رجل تحمّل حمالةً فحلّت له الصّدقة حتى يصيب قوامًا من عيش اوسدادًا من عيش و رجل اصابته جائحةٌ فاجتاحت ماله فحلّت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك ورجل اصابته فاقة حتى يشهد ثلثة من ذوى الحجى من قومه قد اصابت فلانًا فاقة فحلّت له المسألة حتى يصيب قوامًا من عيشٍ اوسدادًا من عيش فماسوى هذا من المسألة يا قبيصة سحتٌ يا كلها صاحبها سحتًا **الصدقة على اليتيم** - ٢٥٨١ اخبرنى زياد بن ايوب قال حدثنى اسمٰعيل ابن علية قال اخبرنى هشام قال حدثنى يحيى بن ابى كثير قال حدثنى هلال عن عطاء بن يسار عن ابى سعيد الخدرى قال جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وجلسنا حوله فقال انما اخاف عليكم من بعد ما يفتح لكم من زهرة وذكر الدنيا وزينتها فقال رجل اويأتى الخير بالشر فسكت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل له ما شأنك تكلّم رسول الله صلى الله عليه

زهر الربى

لايجاوز حناجرهم الجمع حنجرة وهى راس الغلصمة حيث تراه نا تئا من خارج الحلق قال القاضى عياض فيه تاويلات احدهما معناه لاتفقهه قلوبهم ولا ينتفعون بما تلوا منه ولا لهم حظ سوى تلاوة الفم والحنجرة والحلق اذ بهما تقطيع الحروف والثانى معناه لايصعد لهم عمل ولا تلاوة ولا تتقبل (يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم) اى يخرجون منه خروج السهم اذا نفذ الصيد من جهة اخرى ولم يتعلق به شئ منه (من الرمية) هى الصيد المرمى فعيلة بمعنى مفعولة وقيل هى كل دابة مرمية (لئن ادركتهم لاقتلنهم قتل عاد) اى قتلا عاما مستأصلا كما قال تعالى فهل ترى لهم من باقية (تحمل حمالة) هى بالفتح ما يتحمله الانسان عن غيره من دية او غرامة مثل ان يقع حرب بين فريقين يسفك فيه الدماء فيدخل بينهم رجل يتحمل ديات القتلى ليصلح ذات البين (قواما من عيش) بكسر القاف اى ما يقوم بحاجته الضرورية (او سدادا من عيش) بكسر السين اى ما يكفى حاجته (جائحة) هى الآفة التى تهلك الثمار والاموال وتستأصلها وكل مصيبة عظيمة وفتنة مبيرة جائحة (من ذوى الحجا) اى العقل

ـه ١ قوله لايجاوز حناجرهم الحنجر الحلقوم مجرى النفس والتجاوز يحتمل الصعود والحدور بمعنى لايرفعها الله بالقبول ولا يصل قرآنهم الى قلوبهم ليتفكروا اذ هى مفتونة بحب الدنيا وتحسين الناس لهم ١٢ مجمع ـه ٢ قوله كما يمرق السهم الخ يريد ان دخولهم الى الخوارج فى الاسلام ثم خروجهم منه لم يتمسكوا منه بشئ كالسهم دخل فى الرمية ثم نفذ فيها وخرج منها ولم يعلق به منها شئ كذا فى المجمع ثم ليعلم ان الذين يدينون دين ابن عبد الوهاب النجدى ويسلكون

انى ـ ن ١ ما يفتح الله ـ ن ٢

مسالكه فى الاصول والفروع ويدعون فى بلادنا باسم الوهابيين وغير المقلدين ويزعمون ان تقليد احد الائمة الاربعة رضوان الله عليهم شرك وان من خالفهم هم المشركون و يستبيحون قتلنا اهل السنة وسبى نسائنا وغير ذلك من العقائد الشنيعة التى وصلت الينا منهم بواسطة الثقات وسمعنا بعضا منهم ايضا هم فرقة من الخوارج وقد صرح به العلامة الشامى فى كتابه رد المحتار عند قول صاحب الدر المختار ويكفرون اصحاب نبينا صلى الله عليه وسلم فى كتاب البغاة حيث قال قد علمت ان هذا غير شرط فى مسمى الخوارج بل هو بيان لمن خرجوا على سيدنا على رضى الله عنه والا فيكفى فيهم اعتقاد كفر من خرجوا عليه كما وقع فى زماننا فى اتباع ابن عبد الوهاب الذين خرجوا من نجد وتغلبوا على الحرمين وكانوا ينتحلون مذهب الحنابلة لكنهم اعتقدوا انهم هم المسلمون وان من خالف اعتقادهم مشركون واستباحوا بذلك قتل اهل السنة وقتل علمائهم حتى كسر الله شوكتهم وخرب بلادهم وظفر بهم عساكر المسلمين عام ثلث وثلثين ومائتين والف انتهى ١٢ ـه ٣ قوله لاقتلنهم قتل عاد اضافة المصدر الى المفعول فان قلت ما المراد تقتيلهم وهم اهلكوا بريح صرصر قلت الغرض منه الاستيصال بالكلية ١٢ كرمانى ـه ٤ قوله تحملت حمالة بفتح الحاء المهملة فى القاموس حمل به حمالة كفل وفى المشارق الحمالة الضمان والحميل الضامن وقالوا الحمالة ما يتحمله الانسان عن القوم من الدية والغرامة فى ماله وذمته ويقع بينهم الحرب وسفك الدماء فيصلح ذات البين فيحمل الديات ويظهر من ذلك ان تحمل الحمالة مخصوص بصورة اصلاح ذات البين وتكفل الديات ١٢ المعات

سندى

(يمرقون) اى يخرجون وظاهره انهم كفرة وبه يقول اهل الحديث او بعضهم لكن اهل الفقه على اسلامهم فالمراد الخروج من حدود الاسلام او كماله (من الرمية) بفتح راء وتشديد ياء هى الصيد المرمى لانه ذاته مرمية (قتل عاد) اى قتلا عاما مستأصلا كما قال تعالى فهل ترى لهم من باقية (قوله تحملت حمالة) بفتح الحاء ما يتحمله الانسان عن غيره من دية او غرامة اى تكفلت مالا لاصلاح ذات البين قال الخطابى هى ان يقع بين القوم التشاجر فى الدماء والاموال ويخاف من ذلك الفتن العظيمة فيتوسط الرجل فيما بينهم يسعى فى ذات البين ويضمن لهم ما يترضاهم بذلك حتى يسكن الفتنة (قوله اقم) اى كن فى المدينة مقيما ان الصدقة) اى المسألة لها كما فى الرواية السابقة (الا لاحد ثلاثة) اى لا تحل الا لصاحب ضرورة ملجئة الى السؤال كاصحاب هذه الضرورات والله تعالى اعلم (قواما) بكسر القاف اى ما يقوم بحاجته الضرورية او سدادا بكسر السين ما يكفى حاجته والسداد بالكسر كل شئ سددت به خللا والشك من بعض الرواة والظاهر ان هذا اقرب من بعض الرواة والا فهذه الغاية انما يناسب الثانى والغاية التى تجئ هناك تناسب الاول وقد جاءت الروايات كذلك كرواية مسلم وغيره (جائحة) اى آفة (فاجتاحت) اى استأصلت ماله كالغرق والحرق وفساد الزرع (حتى يشهد) اى اصابته فاقة الى ان ظهرت ظهورا بينا وليس المراد حقيقة الشهادة بل الظهور والمقصود بالذات انه ان اصابته فاقة بالتحقيق (ذوى الحجا) بكسر الحاء المهملة العقل (سحت) بضمتين او سكون والثانى حرام (قوله انما اخاف) اى ما اخاف عليكم الفقر وانما اخاف عليكم الغنى (اويأتى الخير) اى المال لقوله تعالى ان ترك خيرا فكيف يترتب عليه الشر حتى يخاف منه (تكلم) بضم حرف المضارعة من التكليم

وسلم ولا يكلمه فقال ورأينا انه ينزل عليه فافاق يمسح الرحضاء وقال اشاهد السائل انه يعنى لا يأتى الخير بالشر وان مما ينبت الربيع يقتل او يلم الا آكلة الخضر فانها اكلت حتى اذا امتلأت خاصرتاها استقبلت عين الشمس فثلطت ثم بالت ثم رتعت وان هذا المال خضرة حلوة ونعم صاحب المسلم هو ان اعطى منه اليتيم والمسكين وابن السبيل وان الذى يأخذه بغير حقه كالذى يأكل ولا يشبع ويكون عليه شهيدا يوم القيامة

الصدقة على الاقارب

اخبرنا ۲۵۸۲ محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا خالد قال حدثنا ابن عون عن حفصة عن ام الرائح عن سلمان بن عامر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذى الرحم اثنتان صدقة وصلة

اخبرنا ۲۵۸۳ بشر بن خالد قال حدثنا غندر عن شعبة عن سليمان عن ابى وائل عن عمرو بن الحارث عن زينب امرأة عبد الله قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للنساء تصدقن ولو من حليكن قالت وكان عبد الله خفيف ذات اليد فقالت له ايسعنى ان اضع صدقتى فيك وفى بنى اخ لى يتامى فقال عبد الله سلى عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت فاتيت النبى صلى الله عليه وسلم فاذا على بابه امرأة من الانصار يقال لها زينب تسأل عما اسأل عنه فخرج الينا بلال فقلنا له انطلق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسله عن ذلك ولا تخبره من نحن فانطلق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من هما قال زينب

این هذا ۱ اذا امتدت ۲ ان ۳ ایتام ۴

زهر الربى

(الرحضاء) بضم الراء وفتح الحاء المهملة وضاد معجمة ممدودة هو عرق يغسل الجلد لكثرته (ان مما ينبت الربيع يقتل او يلم) اى يقرب من الهلاك (الا) كلمة الاستثناء (آكلة الخضر) بالمد وكسر الضاد نوع من البقول (فثلطت) بالمثلثة اى القت رجيعها سهلا رقيقا قال فى النهاية ضرب فى هذا الحديث مثلين احدهما للمفرط فى جمع الدنيا والمنع من حقها والآخر للمقتصد فى اخذها والنفع بها فقوله ان مما ينبت الربيع يقتل او يلم مثل للمفرط الذى يأخذ الدنيا بغير حقها وذلك ان الربيع ينبت احرار البقول فتستكثر الماشية منه لاستطابتها اياه حتى تنتفخ بطونها عند مجاوزتها حد الاحتمال فتنشق امعاؤها من ذلك فتهلك او تقارب الهلاك وكذلك الذى يجمع الدنيا من غير حلها ويمنعها مستحقها قد تعرض للهلاك فى الآخرة بدخول النار وفى الدنيا باذى الناس له وحسدهم اياه وغير ذلك من انواع الاذى واما قوله الا آكلة الخضر فانه مثل للمقتصد وذلك ان الخضر ليس من احرار البقول وجيدها التى ينبتها الربيع بتوالى امطاره فتحسن وتنعم ولكنه من البقول التى ترعاها المواشى بعد هيج البقول ويبسها حيث لا تجد سواها فلا ترى الماشية تكثر من اكلها ولا تستمرئها فضرب آكلة الخضر من المواشى مثلا لمن يقتصر فى اخذ الدنيا وجمعها ولا يحمله الحرص على اخذها بغير حقها فهو ينجو من وبالها كما نجت آكلة الخضر الا تراه قال اكلت حتى اذا امتلأت خاصرتاها استقبلت عين الشمس فثلطت وبالت اراد انها اذا شبعت منها بركت مستقبلة عين الشمس تستمرئ بذلك ما اكلت فاذا ثلطت زال عنها الحبط وانما تحبط الماشية لانها تملأ بطونها ولا تثلط ولا تبول فتنتفخ اجوافها فيعرض لها المرض فتهلك انتهى (تصدقن ولو من حليكن) قال النووى وهو بفتح الحاء وسكون اللام مفرد واما الجمع فيقال بضم الحاء وكسرها وكسر اللام وتشديد الياء (لان يحتزم احدكم بحزمة حطب على ظهره) قال الكرمانى اللام اما ابتدائية او جواب قسم محذوف

له

يعنى ان الخير لا يأتى الا بالخير لكن ليس هذه الزهرة بخير لما تؤدى اليه من الفتنة والاشتغال عن كمال الاقبال على الآخرة ثم ضرب لذلك مثلا فقال صلعم ان مما ينبت الربيع يقتل اى بالتخمة ويلم لكثرة الاكل او يقارب القتل الا اذا اقتصر منه على اليسير الذى تدعو اليه الحاجة وتحصل به الكفاية المقتصدة فانه لا يضر وهكذا المال هو كنبات الربيع مستحسن تطلبه النفوس تميل اليه فمنهم من يستكثر منه ويهلك ومنهم من يقتصد فلا يأخذ الا اليسير ۱۲

۲ قوله الا آكلة الخضر استثناء مفرغ اى يقتل آكليه كلهم الا آكلة الخضر بالصفة المذكورة المبينة بقوله اكلت حتى اذا امتلأت الخ ۱۲

سندى

(الرحضاء) بضم الراء وفتح الحاء المهملة وضاد معجمة ممدودة هو عرق يغسل الجلد لكثرته (قوله اشاهد السائل) وفى نسخة انشاهد السائل الخ يريد التمهيد للجواب عن شاهد السائل اى عما اعتمد السائل عليه فى سؤاله بتقدير نفس الشاهد حتى يجيب عنه اى اشاهد السائل هذا وهو انه لا يأتى الخير بالشر (مما ينبت الربيع) قيل هو الفصل المشهور بالانبات وقيل هو النهر الصغير المنفجر عن النهر الكبير (او يلم) بضم الياء وكسر اللام اى يقرب من القتل ثم الموجود فى نسخ الكتاب ان مما ينبت الربيع يقتل او يلم بدون كلمة ما قبل يقتل وهو امامبنى على ان من فى مما ينبت تبعيضية وهى اسم عند البعض فيصح ان يكون اسم ان ويقتل خبر ان او كلمة ما مقدرة والموصول مع صلته اسم ان والجار والمجرور اعنى مما ينبت خبره وقوله (الا آكلة الخضر) كلمة الا بتشديد اللام استثنائية والآكلة بمد الهمزة والخضر بفتح خاء وكسر ضاد معجمتين قيل نوع من البقول ليس من جيدها واحرارها وقيل هو كلأ الصيف اليابس والاستثناء منقطع اى لكن آكلة الخضرة تنتفع باكلها فانها تأخذ الكلأ على الوجه الذى ينبغى وقيل متصل مفرغ فى الاثبات اى يقتل كل آكلة الا آكلة الخضر والحاصل ان ما ينبته الربيع خير لكن مع ذلك يضر اذا لم تستعمله الآكلة وجهه واذا استعملت على وجهه لا يضر لكن المال والله تعالى اعلم بحقيقة الحال (اذا امتلأت خاصرتاها) اى شبعت (استقبلت عين الشمس) تستمرئ بذلك (فثلطت) بفتح المثلثة واللام اى القت رجيعها سهلا رقيقا (خضرة) بفتح فكسر اى كبقلة خضرة فى المنظر (حلوة) اى كفاكهة حلوة فى الذوق لكثرة ميل الطبع بأخذ الانسان بكل وجه فيؤديه ذلك الى الوجه الذى لا ينبغى فيهلك (ان اعطى منه اليتيم الخ) اى بعد ان اخذه بوجهه والى هذا القيد اشار بذكر يقتضيه فى المقابل فلا بد فى الخير من امرين احدهما تحصيله بوجهه والثانى صرفه فى مصارفه وعند انتفاء احدهما يصير ضررا وعلى هذا فقد ترك مقابل المذكور ههنا فيما بعد اعنى والذى يأخذه بغير حقه اى او لا يستعمله بعد اخذه بحقه فى مصارفه ففى الكلام صيغة الاحتباك وقد يقال فيه اشارة الى الملازمة بين القيدين فلا يوفق المرء للصرف فى المصارف الا اذا اخذه بوجهه فلما يصرف فى غير مصارفه والله تعالى اعلم (قوله ثنتان) اى ففيها اجران فهذا احث على التصدق على الرحم والاهتمام به (قوله تصدقن) الظاهر انه امر ندب بالصدقة النافلة لانه خطاب بالحاضرات وبعيد انهن كلهن ممن فرض عليهن الزكوة وكان المصنف حمله على الزكوة لان الاصل فى الامر الوجوب (ولو من حليكن) بضم حاء وكسر لام وتشديد ياء تحتية على الجمع وجوز فتح الحاء وسكون اللام على انه مفرد قلت الافراد يناسب الاضافة الى الجمع الا ان يحمل على الجنس ولا دلالة فيه على وجوب الزكوة فى الحلى وان حملنا الحديث على الزكوة لان الاداء من الحلى لا يقتضى الوجوب فيها (خفيف ذات اليد) اى قليل المال (ولا تخبر من نحن) اى بلا سؤال والا فعند السؤال يجب الاخبار فلا يمكن المنع عنه ولذلك اخبر بلال بعد السؤال

قال اىُّ الزّيانِب قال زينب امرأة عبد الله وزينب الانصارية قال نعم لهما اَجْران اجرُ القرابة واجرُ الصدقة

المسألـة

اخبرنا ۲۵۸۴ ابوداؤد قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا ابى عن صالح عن ابن شهاب ان ابا عُبيد مولى عبد الرحمٰن ابن اَزهر اخبره انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاَنْ يَحْتَزِمَ احدُكم حُزْمَةَ حَطَبٍ على ظهره فيبيعَها خيرٌ من ان يَسْأَلَ رجلا فيُعْطِيَه اويَمْنعه اخبرنا ۲۵۸۵ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن شعيب عن الليث بن سعد عن عبيد الله ابن ابى جعفر قال سمعتُ حمزة بن عبد الله يقول سمعتُ عبد الله بن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مايزال الرجل يَسْأَلُ حتى يَأْتِيَ يوم القيامة ليس فى وجهه مُزْعَةٌ من لحم اخبرنا ۲۵۸۶ محمد بن عثمان بن ابى صفوان الثقفىُّ قال حدثنا اُمَيَّة ابن خالد قال حدثنا شعبة عن بِسطام بن مسلم عن عبد الله بن خليفة عن عائذ بن عمرو اَنَّ رجلا اتى النبى صلى الله عليه وسلم فسأله فاعطاه فلما وضع رِجْلَهُ على اُسْكُفَّةِ الباب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو تعلمون ما فى المسألة ما مشى احدٌ الى احدٍ يسأله شيئا

سؤال الصالحين

اخبرنا ۲۵۸۷ قتيبة قال حدثنا الليث عن جعفر بن ربيعة عن بكر بن سوادة عن مسلم بن مَخْشِىٍّ عن ابن الفِراسىِّ ان الفراسىَّ قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اَسْأَلُ يا رسول الله قال لا وان كنتَ سائلا لابُدَّ فاسْأَلِ الصالحين

الاستعفاف عن المسألة

اخبرنا ۲۵۸۸ قتيبة عن مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد عن ابى سعيد الخدرى اَنَّ ناسا من الانصار سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاهم ثم سألوه فاعطاهم حتى اذا نَفِدَ ما عنده قال ما يكون عندى من خير فلن اَدَّخِرَه عنكم ومن يستعفف يُعِفَّهُ الله ومن يصبر يُصَبِّرْه الله وما اعطى احدٌ عطاءً هو خير واوسع من الصبر اخبرنا ۲۵۸۹ على بن شعيب قال اخبرنا معن قال اخبرنا مالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذى نفسى بيده لاَنْ يأخذ احدكم حبله فيحتطب على ظهره خير له من ان يأتى رجلا اعطاه الله عزوجل من فضله فيسأله اَعطاه اومَنَعَهُ

فضل من لايسأل الناس شيئا

اخبرنا ۲۵۹۰ عمرو بن على قال حدثنا يحيى قال حدثنا ابن ابى ذئب حدثنى محمد بن قيس عن عبد الرحمٰن بن يزيد بن معاوية عن ثوبان

نا بحزمة ۲ن يعلمون

زهر الربى

(فيبيعها) بالنصب (مايزال الرجل يسأل حتى يأتى يوم القيامة ليس فى وجهه مزعة) بضم الميم وسكون الزاى وعين مهملة القطعة اليسيرة من اللحم وحكى كسر الميم وفتحها قال الخطابى يحتمل وجوها ان يأتى يوم القيامة ذليلا ساقطا لاجاه له ولا قدر كما يقال لفلان وجه عند الناس فهو كناية وان يكون قد نالته العقوبة فى وجهه فعذب حتى سقط لحمه على معنى مشاكلة عقوبة الذنب مواضع الجناية من الاعضاء كقوله صلى الله عليه وسلم رأيت ليلة اسرى بى قوما تقرض شفاههم فقلت يا جبريل من هؤلاء قال هم الذين يقولون ما لا يفعلون يكون ذلك علامة له وشعارا يعرف به وان لم يكن من عقوبة مسته فى وجهه وقال ابن بطال جازاه الله من جنس ذنبه حين بذل ماء وجهه وعنده الكفاية واذا لم يكن اللحم فيه فتؤذيه الشمس اكثر من غيره واما من سأل مضطرا فيباح له السؤال ويرجى له ان يؤجر عليه اذا لم يجد عنه بدا (بسطام) بكسر الموحدة وحكى فتحها قال ابن الصلاح اعجمى لاينصرف ومنهم من صرفه (على اسكفة الباب) بهمزة قطع مضمومة وسكون السين وضم الكاف وتشديد الفاء عتبة الباب السفلى (حتى اذا نفد) بكسر الفاء واهمال الدال اى فرغ (ما يكون عندى من خير فلن ادخره عنكم) اى لن احبسه واخباه وامنعكم اياه منفردا به عنكم (ومن يستعفف يعفه الله) زاد فى رواية البخارى ومن يستغن يغنه الله قال التيمى اى من يطلب العفاف وهو ترك المسألة يعطه الله العفاف ومن يطلب الغنى من الله يعطه وقال بعضهم معناه من طلب من نفسه العفة عن السؤال ولم يظهر الاستغناء يعفه الله اى يصيره عفيفا ومن ترقى من هذه المرتبة الى ما هو اعلى وهو اظهار الاستغناء عن الخلق يملأ الله قلبه غنى لكن ان اعطى شيئا لم يرده

ل قوله اعطاه اومنعه لان حال المسئول اما العطاء ففيه المنة وذل السوال واما المنع ففيه الذل والخيبة والحرمان اعلم ان مدار حديث هذا الباب على كراهية المسالة وهى على ثلثة اوجه حرام ومكروه ومباح فالحرام لمن سال وهو غنى من زكوة او اظهر من الفقر فوق ما هو به والمكروه لمن سال ما عنده ما يمنعه عن ذلك ولم يظهر من الفقر فوق ما هو به والمباح لمن سال بالمعروف قريبا او صديقا واما السوال عند الضرورة فواجب لاحياء النفس وادخله الداؤدى فى المباح واما الاخذ من غير مسألة ولا اشراف نفس فلا بأس به ۱۲ عمدة القارى

سندى

(اجر القرابة) اى اجر صلتها (قوله لان يحتزم) بفتح اللام والكلام من قبيل وان تصوموا خير لكم اى ما يلحق الانسان بالاحترام من التعب الدنيوى خير مما يلحقه بالسؤال من التعب الاخروى فعند الحاجة ينبغى له ان يختار الاول ويترك الثانى والله تعالى اعلم (قوله مزعة لحم) بضم ميم وحكى كسرها وفتحها وسكون زاى معجمة وعين مهملة القطعة اليسيرة من اللحم والمراد انه يجئ ذليلا لا جاه له ولا قدر كما يقال له وجه عند الناس ....

اوليس له وجه اوانه يعذب فى وجهه حتى يسقط لحمه اوانه يجعل له ذلك علامة يعرف به والظاهر ما قيل انه جازاه الله من جنس ذنبه فانه صرف بالسؤال ماء وجهه عند الناس (قوله عن بسطام) بكسر الموحدة وحكى فتحها قال ابن الصلاح اعجمى لاينصرف ومنهم من صرفه (قوله على اسكفة الباب) بهمزة مضمومة وسكون سين مهملة وضم كاف وتشديد فاء عتبته (ما فى المسئلة) من الضرر والاثم (قوله اسال) على تقدير حرف الاستفهام والمراد اسال المال من غير الله المتعال والا فلا منع للسؤال من الله تعالى بل هو المطلوب (فسال الصالحين) اى القادرين على قضاء الحاجة او اخيار الناس لانهم لا يحرمون السائلين ويعطون ما يعطون عن طيب نفس والله تعالى اعلم (قوله اذا نفد) بكسر الفاء واهمال اى فرغ (ما يكون) ما موصولة لا شرطية والا لوجب بكن بحذف الواو والفاء فى قوله (فلن ادخره) لتضمن المبتداء معنى الشرط اى ليس احبسه عنكم ولا انفرد به دونكم (ومن يستعفف يعفه) من شرطية هنا وفيما بعد والفعلان مجزومان اى من يطلب العفاف وهو ترك السؤال يعطه الله العفاف (ومن يتصبر) اى يتكلف فى تحمل مشاق الصبر وفى التعبير بباب التكلف اشارة الى ان ملكة الصبر تحتاج فى الحصول الى الاعتبار وتحمل المشاق من الانسان (يصبره الله) من التصبير اى جعله صابرا

قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من یضمن لی واحدة وله الجنة قال یحیی ههنا کلمة معناها ان لایسأل الناس شیئا ۲۵۹۱ اخبرنا
هشام بن عمار قال حدثنا یحیی وهو ابن حمزة قال حدثنی الاوزاعی عن هارون بن رئاب انه حدثه عن ابی بکر عن قبیصة بن
مخارق قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول لاتصلح المسألة الا لثلثة رجل اصابت ماله جائحة فیسأل حتی یصیب سدادا
من عیش ثم یمسك ورجل تحمل حمالة فیسأل حتی یؤدی الیهم حمالتهم ثم یمسك عن المسألة ورجل یحلف ثلثة نفر من قومه
من ذوی الحجی بالله لقد حلت المسألة لفلان فیسأل حتی یصیب قواما من معیشة ثم یمسك عن المسألة فما سوی ذلك سحت
حد الغنی - ۲۵۹۲ اخبرنا احمد بن سلیمان قال حدثنا یحیی بن آدم قال حدثنا سفیان الثوری عن حکیم بن جبیر عن محمد
ابن عبد الرحمن بن یزید عن ابیه عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من سأل وله ما یغنیه جاءت
خموشا او کدوحا فی وجهه یوم القیامة قیل یا رسول الله وماذا یغنیه او ماذا اغناه قال خمسون درهما او حسابها من الذهب قال یحیی
قال سفیان وسمعت زبیدا یحدث عن محمد بن عبد الرحمن بن یزید **باب الالحاف فی المسألة** - ۲۵۹۳ اخبرنا الحسین بن
حریث قال اخبرنا سفیان عن عمرو عن وهب بن منبه عن اخیه عن معاویة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لا تلحفوا فی
المسألة ولا یسألنی احد منکم شیئا وانا له کاره فیبارك له فیما اعطیته **من الملحف** - ۲۵۹۴ اخبرنا احمد بن سلیمان
قال اخبرنا یحیی بن آدم عن سفیان بن عیینة عن داود بن شابور عن عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده قال قال رسول
الله صلی الله علیه وسلم من سأل وله اربعون درهما فهو الملحف ۲۵۹۵ اخبرنا قتیبة قال حدثنا ابن ابی الرجال عن عمارة بن غزیة
عن عبد الرحمن بن ابی سعید الخدری عن ابیه قال سرحتنی امی الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فاتیته فقعدت
فاستقبلنی وقال من استغنی اغناه الله عزوجل ومن استعف اعفه الله عزوجل ومن استکفی کفاه الله عزوجل ومن
سأل وله قیمة اوقیة فقد الحف فقلت ناقتی الیاقوتة خیر من اوقیة فرجعت ولم اسأله **اذا لم یکن له دراهم وکان
له عدلها** قال الحارث بن مسکین قراءة علیه وانا اسمع عن ابن القاسم قال اخبرنا مالك عن زید بن اسلم
عن عطاء بن یسار عن رجل من بنی اسد قال نزلت انا واهلی ببقیع الغرقد فقالت لی اهلی اذهب الی رسول الله صلی الله علیه
وسلم فسله لنا شیئا ناکله فذهبت الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فوجدت عنده رجلا یسأله ورسول الله صلی الله علیه وسلم
یقول لا اجد ما اعطیك فولی الرجل عنه وهو مغضب وهو یقول لعمری انك لتعطی من شئت قال رسول الله صلی الله علیه
وسلم انه لیغضب علی ان لا اجد ما اعطیه من سأل منکم وله اوقیة او عدلها فقد سأل الحافا قال الاسدی فقلت للقحة لنا
خیر من اوقیة والاوقیة اربعون درهما فرجعت ولم اسأله فقدم علی رسول الله صلی الله علیه وسلم بعد ذلك شعیر وزبیب فقسم
لنا منه حتی اغنانا الله عزوجل ۲۵۹۶ اخبرنا هناد بن السری عن ابی بکر عن ابی حصین عن سالم عن ابی هریرة قال قال
رسول الله صلی الله علیه وسلم لا تحل الصدقة لغنی ولا لذی مرة سوی **مسألة القوی المکتسب** - ۲۵۹۷ اخبرنا عمرو
ابن علی ومحمد بن المثنی قالا حدثنا یحیی عن هشام بن عروة قال حدثنی ابی قال حدثنی عبید الله بن عدی بن
الخیار ان رجلین حدثاه انهما اتیا رسول الله صلی الله علیه وسلم یسألانه من الصدقة فقلب فیهما البصر وقال محمد بصره

ن۱ بواحدة ن۲ یسأل ن۳ سأل الناس ن۴ حدثنا ن۵ فیبارك الله له ن۶ ملحف ن۷ وتعففت عفه ن۸ یسأل ن۹ عنده ن۱۰ اخیر ن۱۱ النظر

له قوله ان لایسأل الناس شیئا زاد ابو داؤد فقال ثوبان انا فکان لایسأل احدا شیئا ۱۲ — سے قوله او کدوحا الکدوح بالضم جمع کدح کل اثر من خدش او عض وقیل بالفتح کصبور من الکدح الجرح والخموش والخدوش .... والکدوح متقاربات والشك من الراوی ۱۲ مجمع البحار

زهر الربی (خموشا) ای خدوشا (او کدوحا) الخدوش وکل اثر من خداش او عض فهو کدح (ولا لذی مرة) بکسر المیم هی القوة والشدة (سوی) هو الصحیح

سندی (قوله من یضمن لی واحدة) ای خصلة واحدة یرید من یدوم علی هذه الخصلة فله الجنة فی مقابلتها (ان لایسأل الناس شیئا) أی من مالهم والا فطلب ماله علیهم لایضر والله تعالی اعلم (**قوله** جاءت) ای مسألته (خموشا) بضم اوله منصوب علی الحال وهو مصدر او جمع من خمش الجلد قشره بنحو عود (او کدوحا) مثل خموشا وزنا و معنی واو للشك من بعض الرواة (وماذا یغنیه) ای ما الغنی المانع عن السؤال ولیس المراد بیان الغنی الموجب للزکاة او المحرم لاخذها من غیر سؤال (**قوله** لاتلحفوا فی المسئلة) من الحف او لحف بالتشدید ای الح علیه (**قوله** سرحتنی) بتشدید الراء ای ارسلتنی (اوقیة) بضم الهمزة وتشدید الیاء ای اربعون درهما (**قوله** فقالت) ای اهلی والتانیث لان المراد المرأة او لان الاهل جمع معنی (فولی) بتشدید اللام ای ادبر (وهو مغضب) بفتح الضاد ای موقع فی الغضب (انك تعطی من شئت) ای لاتعطی فی المصارف وانما تتبع فیه مشیئتك (ان لا اجد) ای لاجل ان لا اجد (وله اوقیة او عدلها) هذا یدل علی ان التحدید بخمسین درهما لیس مذکورا علی وجه التحدید بل هو مذکور علی وجه التمثیل (للقحة) بفتح اللام علی انها لام ابتداء واللقحة بفتح اللام او کسرها الناقة القریبة العهد بالنتاج او التی هی ذات لبن (**قوله** لا تحل الصدقة) ای سؤالها والا فهی تحل للفقیر وان کان قویا صحیح الاعضاء اذا اعطاه احد بلا سؤال (مرة) بکسر میم وتشدید راء ای قوة (سوی) صحیح الاعضاء (**قوله** فقلب) بتشدید اللام

فرآهما جلدين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شئتما ولاحظ فيها الغنى ولا القوى مكتسب **مسألة الرجل ذا سلطان**

اخبرنا ٢٥٩٩ احمد بن سليمان قال حدثنا محمد بن بشر قال اخبرنا شعبة عن عبد الملك عن زيد بن عقبة **عن** سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المسائل كدوح يكدح بها الرجل وجهه فمن شاء كدح وجهه ومن شاء ترك الا ان يسأل الرجل ذا سلطان او شيئا لا يجد منه بدا **مسألة الرجل فى امر لا بد له منه** - **اخبرنا** ٢٦٠٠ محمود بن غيلان قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن عبد الملك عن زيد بن عقبة **عن** سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسألة كد يكد بها الرجل وجهه الا ان يسأل الرجل سلطانا او فى امر لا بد منه **اخبرنا** ٢٦٠١ عبد الجبار بن العلاء بن عبد الجبار عن سفيان عن الزهرى قال اخبرنى عروة **عن** حكيم بن حزام قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطانى ثم سألته فاعطانى ثم سألته فاعطانى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا حكيم ان هذا المال خضرة حلوة فمن اخذه بطيب نفس بورك له فيه ومن اخذه باشراف نفس لم يبارك له فيه فكان كالذى يأكل ولا يشبع واليد العليا خير من اليد السفلى **اخبرنا** ٢٦٠٢ احمد بن سليمان قال حدثنا مسكين بن بكير قال حدثنا الاوزاعى عن الزهرى عن سعيد بن المسيب **عن** حكيم بن حزام قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطانى ثم سألته فاعطانى ثم سألته فاعطانى ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا حكيم ان هذا المال خضرة حلوة من اخذه بسخاوة نفس بورك له فيه ومن اخذه باشراف نفس لم يبارك له فيه وكان كالذى يأكل ولا يشبع واليد العليا خير من اليد السفلى **اخبرنا** ٢٦٠٣ الربيع بن سليمان بن داود قال حدثنا اسحق بن بكر قال حدثنى ابى عن عمرو بن الحارث عن ابن شهاب **عن** عروة ابن الزبير وسعيد بن المسيب ان حكيم بن حزام قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطانى ثم سألته فاعطانى ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا حكيم ان هذا المال حلوة فمن اخذه بسخاوة نفس بورك له فيه ومن اخذه باشراف نفس لم يبارك له فيه وكان كالذى يأكل ولا يشبع واليد العليا خير من اليد السفلى قال حكيم فقلت يا رسول الله و

ن ومن ن فمن ن النفس ن حدثنا

زهر الربى

الاعضاء (فرآهما جلدين) بفتح الجيم وسكون اللام اى قويين (فمن اخذه بسخاوة نفس) قال الزركشى اى بطيب نفس من غير حرص عليه وقال فى فتح البارى اى بغير شرة ولا الحاح اى من اخذه بغير سؤال وهذا بالنسبة الى الآخذ ويحتمل ان يكون بالنسبة الى المعطى اى سخاوة نفس المعطى اى انشراحه بما يعطيه (ومن اخذه باشراف نفس) هو تطلعها اليه وتعرضها له وطمعها فيه (وكان كالذى يأكل ولا يشبع) قال الزركشى يعنى من به الجوع الكاذب كلما ازداد اكلا ازداد جوعا وقال النووى قيل هو الذى به داء لا يشبع بسببه وقيل يحتمل ان المراد تشبيهه بالبهيمة الراعية (واليد العليا خير من اليد السفلى) الارجح ان العليا هى المعطية والسفلى هى السائلة كما تقدم فى حديث ابن عمر وتظافرت بذلك الروايات وعليه الجمهور وقيل السفلى هى الآخذة سواء كان بسؤال ام بغير سؤال وقيل السفلى المانعة وذكر الاديب جمال الدين بن نباتة فى كتابه مطلع الفوائد فى تاويل الحديث معنى آخر فقال اليد هنا هى النعمة فكان المعنى ان العطية الجزيلة خير من العطية القليلة وهذا حث على المكارم اوجز لفظ ويشهد له احد التاويلين فى قوله ما ابقت غنى اى ما حصل به غنى للسائل كمن يتصدق بالف فلو اعطاها لمائة انسان لم يظهر عليهم الغنى بخلاف ما لو اعطاها لرجل واحد وهو اولى من حمل اليد على الجارحة لان ذلك لا يستمر اذ فيمن يأخذ خير عند الله ممن يعطى قال الحافظ ابن حجر وكل هذه التاويلات المتعسفة تضمحل عند الاحاديث المصرحة بالمراد فاولى ما فسر الحديث بالحديث

١ قوله الا ان يسأل الرجل ذا سلطان اى يسأل ذا ملك وسلطنة بيده بيت المال فيطلب حقه منه واما اخذ الاموال من الملوك والسلاطين من غير حق له فى بيت المال فله حكم آخر وهو انه ان غلب الحرام فيما فى ايديهم فحرام وان غلب المباح فمباح والا فمن قبيل الشبهة بعد ما كان الآخذ مستحقا ١٢ المعات ٢ قوله او شيئا لا يجد منه بدا اى علاجا آخر غير السوال كرفع الجائحة ودفع الفاقة والخلاص عن الحمالة بل يجب حال الاضطرار فى العرى والجوع قال الغزالى رح وكذا يجب السوال على من استطاع الحج فتركه حتى اعسر قال ابن حجر لانه اوقع نفسه فى ورطة الفسق لو مات قبل الحج فلزمه ان يخرج عن هذه الذلة المقتضية للفسق بسوال الاغنياء ما يؤدى به هذا الواجب وبهذا يندفع نزاع بعضهم للغزالى رح فى الوجوب ١٢ من مرقاة ٣ قوله يكد بها الرجل الكد الاتعاب كد فى عمله اذا استعمل وتعب واراد بالوجه ماءه ورونقه ١٢ مجمع البحار ٤ قوله فمن اخذه بسخاوة نفس اى بغير الحاح واشراف او ممن يعطيه بانشراح وانبساط ويناسب المعنى الاول مقابلته بقوله ومن اخذه باشراف نفس ١٢ المعات

سندى

(جلدين) بفتح جيم وسكون لام اى قويين (ان شئتما) اى اعطيتكما كما فى رواية وهذا يدل على انه لو ادى احد اليهما يحل لهما اخذه ويجزئ عنه والا لم يصح له ان يؤدى اليهما بمشيئتهما فقوله (ولا حظ فيها) الضمير للصدقة على تقدير المضاف اى فى سؤالها او للمسئلة المعلومة من المقام (مكتسب) اى قادر على الكسب (قوله كدوح) بضمتين اى اثار القشر (ترك) اى الكدوح او السوال وهذا ليس بتخيير بل هو توبيخ مثل قوله تعالى فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر (ذا سلطان) قال الخطابى هو ان يسأله حقه من بيت المال الذى فى يده (او شيئا) ظاهره انه عطف على ذا سلطان ولا يستقيم اذا لسؤال يتعدى الى مفعولين الشخص والمطلوب المحتاج اليه وذا سلطان هو اوّل وترك الثانى للعموم وشيئا هٰهنا لا يصلح ان يكون الاوّل بل هو الثانى الا ان يراد بشيئا شخصا ومعنى لا يجد منه اى من سؤاله بدا وهو تكلف بعيد فالاقرب ان يقال تقديره او يسأل شيئا الخ وحذف هٰهنا المفعول الاول لقصد العموم او يقدر يسأل ذا سلطان اى شئ كان او غيره شيئا لا يجد منه بدا فهو من عطف شيئين على شيئين الا انه حذف من كل منهما ما ذكر مماثله فى الاخر من صنعة الاحتباك والله تعالى اعلم

الذی بعثك بالحق لا اَرْزَأُ احدًا بعدك حتی اُفارِقَ الدنیا بشئ مَنْ اٰتاہ اللہ عزوجل مالًا من غیر مسألۃ

اخبرنا ۲۶۰۴ قتیبۃ قال حدثنا اللیث عن بکیر عن بُسر بن سعید عن ابن الساعدی المالکی قال استعملنی عمر بن الخطاب رضی اللہ عنہ علی الصدقۃ فلما فرغت منہا فاَدَّیتُہا الیہ امرنی بعُمالۃٍ فقلتُ لہ انما عملتُ للہ عزوجل واَجری علی اللہ عز وجل فقال خُذ ما اعطیتُك فانی قد عَمِلتُ علی عہد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقلت لہ مثل قولك فقال لی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا اُعطیتَ شیئًا من غیر ان تَسأل فکُلْ وتَصدَّقْ اخبرنا ۲۶۰۵ سعید بن عبد الرحمٰن ابو عبید اللہ المخزومی قال حدثنا سفیان عن الزہری عن السائب بن یزید عن حُوَیطِب بن عبد العُزّٰی قال اخبرنی عبد اللہ ابن السعدی انہ قَدِمَ علی عمر بن الخطاب رضی اللہ عنہ من الشام فقال الم اُخبَرْ انك تَعمَلُ علی عَمَلٍ من اعمال المسلمین فتُعطی علیہ عمالۃً فلا تقبلہا قال اجل ان لی افراسًا واَعبُدًا وانا بخیر وارید ان یکون عملی صدقۃ علی المسلمین فقال عمر رضی اللہ عنہ انی اردتُ الذی اردتَ وکان النبی صلی اللہ علیہ وسلم یُعطینی المال فاقول اَعطِہ مَنْ ہو افقر الیہ منی وانہ اعطانی مرۃً مالًا فقلتُ لہ اَعطِہ من ہو احوج الیہ منی فقال ما اٰتاك اللہ عزوجل من ہذا المال من غیر مسألۃٍ ولا اشراف فخذہ فتَموَّلْہُ اوتصدق بہ وما لا فلا تُتبِعہ نفسك اخبرنا ۲۶۰۶ کثیر بن عبید قال حدثنا محمد بن حرب عن الزبیدی عن الزہری عن السائب بن یزید ان حُوَیطب بن عبد العزی اخبرہ ان عبد اللہ ابن السعدی اخبرہ انہ قَدِمَ علی عمر بن الخطاب فی خلافتہ فقال لہ عمر الم اُحَدَّثْ انك تَلی من اعمال الناس اعمالًا فاذا اُعطِیتَ العُمالَۃَ رددتَہا فقلت بلی فقال عمر رضی اللہ عنہ فما ترید الی ذلك فقلتُ لی افراسٌ واَعبُدٌ وانا بخیر وارید ان یکون عملی صدقۃ علی المسلمین فقال لہ عمر فلا تفعل فانی کنتُ اردتُ مثل الذی اردتَ کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یعطینی العطاءَ فاقول اَعطِہ افقر الیہ منی فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم خُذْہُ فتمَوَّلْہ اوتصدَّقْ بہ ما جاءك من ہذا المال وانت غیر مُشرِفٍ ولا سائل فخذہ وما لا فلا تُتبِعْہُ نفسك اخبرنا ۲۶۰۷ عمرو بن منصور و اسحٰق بن منصور عن الحکم بن نافع قال اخبرنا شعیب عن الزہری قال اخبرنی السائب بن یزید ان حویطب ابن عبد العزی اخبرہ ان عبد اللہ بن السعدی اخبرہ انہ قدم علی عمر بن الخطاب فی خلافتہ فقال عمر الم اُخبَرْ انك تَلی من اعمال الناس اعمالًا فاذا اُعطیتَ العمالۃ کَرِہتَہا قال فقلت بلی قال فما ترید الی ذلك فقلت انّ لی افراسًا واعبدًا

زہر الربی

(لا اَرزأ) بتقدیم الراء علی الزای لا آخذ من احد شیئا واصلہ النقص (عن ابن الساعدی المالکی) قال القاضی عیاض الصواب ابن السعدی کما فی الروایۃ الاخری واسمہ قدامۃ وقیل عمرو انما قیل لہ السعدی لانہ استرضع فی بنی سعد بن بکر واما الساعدی فلا یعرف لہ وجہ وابنہ عبد اللہ من الصحابۃ وہو قرشی عامری مکی من بنی مالك بن حنبل بن عامر بن لوی (عن حویطب بن عبد العزی) بضم الحاء المہملۃ (اخبرنی عبد اللہ بن السعدی انہ قدم علی عمر بن الخطاب) قال عیاض والنووی وغیرہما ہذا الحدیث فیہ اربعۃ من الصحابۃ یروی بعضہم عن بعض وہم عمرو بن السعدی و حویطب والسائب وقد جاء جملۃ من الاحادیث فیہا اربعۃ صحابیون بعضہم عن بعض واربعۃ تابعیون بعضہم عن بعض (عمالۃ) بضم العین اسم اجرۃ العامل

ؔ۱ قولہ لا ارزأ بفتح الہمزۃ وسکون الراء وفتح الزای وبالہمزۃ معناہ لا انقص مالہ بالطلب وفی النہایۃ ما رزأتہ ای ما نقصتہ وفی روایۃ لاسحٰق قلت فواللہ لا یکون یدی بعدك تحت ید من ایدی العرب قلت ہذا معنی قولہ بعدك الخطاب للنبی صلی اللہ علیہ وسلم ویحتمل ان یکون المعنی غیرك فان قلت لم امتنع من الاخذ مطلقا وہو مبارك اذا کان بسعۃ الصدر مع عدم الاشراف قلت مبالغۃ فی الاحتراز اذ مقتضی الجبلۃ الاشراف والحرص والنفس شرافۃ ومن حام حول الحمی یوشك ان یقع فیہ ۱۲ عمدۃ القاری ؔ۲ قولہ فقال عمر رضی اللہ عنہ الخ فیہ منقبۃ لعمر رضی اللہ عنہ وبیان فضلہ وزہدہ وایثارہ والمشرف الی الشئ ہو المتطلع الیہ الحریص علیہ ۱۲ ؔ۳ قولہ ما لا فلا تتبعہ نفسك معناہ ما لم یوجد فیہ ہذا الشرط لا تعلق النفس بہ واختلف العلماء فیمن جاءہ مال بل یجب قبولہ ام یندب علی ثلثۃ مذاہب حکاہا ابو جعفر محمد بن جریر الطبری وآخرون والصحیح المشہور الذی علیہ الجمہور انہ یستحب فی غیر عطیۃ السلطان واما عطیۃ السلطان فحرمہا قوم واباحہا قوم وکرہہا قوم والصحیح انہ ان غلب الحرام فیما فی ید السلطان حرمت وکذا ان اعطی من لا یستحق وان لم یغلب الحرام فمباح ان لم یکن فی القابض مانع یمنعہ من استحقاق الاخذ وقالت الطائفۃ الاخذ واجب عن السلطان وغیرہ وقال آخرون ہو مندوب فی عطیۃ السلطان دون غیرہ واللہ اعلم ۱۲ نووی

سندی

(قولہ لا ارزأ) بتقدیم الراء المہملۃ علی الزای المعجمۃ آخرہ ہمزۃ ای لا آخذ من احد شیئا واصلہ النقص (قولہ بعمالۃ) بضم العین المہملۃ ای رزق العامل اذا اعطیت علی بناء المفعول (قولہ الم اخبر) علی بناء المفعول والمراد الاستفہام عن متعلق الاخبار لا عنہ نفسہ (تعمل علی عمل) ای تسعی علیہ (فتعطی) علی بناء المفعول (عمالۃ) بضم العین ای اجرۃ (انی اردت) بضم التاء (الذی اردت) بفتح التاء (فتمولہ) ای اذا اخذت فان شئت ابقہ عندك مالا وان شئت تصدق بہ

وانا بخير واريد ان يكون عملي صدقة على المسلمين فقال له عمر فلا تفعل فاني كنت اردت الذي اردت فكان النبي صلى الله عليه وسلم يعطيني العطاء فاقول اعطه افقر اليه مني حتى اعطاني مرة مالا فقلت اعطه افقر اليه مني فقال النبي صلى الله عليه وسلم خذه فتموله وتصدق به فما جاءك من هذا المال وانت غير مشرف ولا سائل فخذه وما لا فلا تُتْبِعْهُ نفسك ٢٦٠٨ اخبرنا عمرو بن منصور قال حدثنا الحكم بن نافع قال اخبرنا شُعَيب عن الزهري قال اخبرني سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر قال سمعت عمر رضي الله عنه يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطيني العطاء فاقول اَعْطِهِ افقر اليه مني حتى اعطاني مرةً مالا فقلتُ له اعطه افقر اليه مني فقال خذه فتموله وتصدق به وما جاءك من هذا المال وانت غير مشرف ولا سائل فخذه وما لا فلا تتبعه نفسك

باب استعمال آل النبي صلى الله عليه وسلم على الصدقة - ٢٦٠٩ اخبرنا عمرو بن سوّاد بن الاسود بن عمرو عن ابن وهب قال حدثنا يونس عن ابن شهاب عن عبد الله بن الحارث بن نوفل الهاشمي ان عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب اخبره ان اباه ربيعة بن الحارث قال لعبد المطلب بن ربيعة بن الحارث والفضل بن عباس بن عبد المطلب ائتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولا له استعملنا يا رسول الله على الصدقات فاتى علي بن ابي طالب ونحن على تلك الحال فقال لهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يستعمل منكما احدا على الصدقة قال عبد المطلب فانطلقت انا والفضل حتى اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لنا ان هذه الصدقة انما هي اوساخ الناس وانها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد صلى الله عليه وسلم

باب ابن اخت القوم منهم - ٢٦١٠ اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال حدثنا وكيع قال حدثنا شعبة قال قلت لابي اياس معاوية بن قرة أسمعتَ انس بن مالك يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن اخت القوم من انفسهم قال نعم ٢٦١١ اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا وكيع قال حدثنا شعبة عن قتادة عن انس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن اخت القوم منهم

باب مولى القوم منهم - ٢٦١٢ اخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى قال حدثنا شعبة قال حدثنا الحكم عن ابن ابي رافع عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا من بني مخزوم على الصدقة فاراد ابو رافع ان يَتْبَعَهُ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الصدقة لا تحل لنا وان مولى القوم منهم

الصدقة لا تحل للنبي صلى الله عليه وسلم - ٢٦١٣ اخبرنا زياد بن ايوب قال حدثنا عبد الواحد بن واصل قال حدثنا بهز بن حكيم عن ابيه عن جده قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتى بشيء سأل عنه اهديّةٌ ام صدقةٌ فان قيل صدقة لم يأكل وان قيل هديّة بسط يده

اذا تحولت الصدقة - ٢٦١٤ اخبرنا عمرو

ن ۱ اخبرنا ن ۳،۲ فاتانا ن ۴ ذلك

زهر الربى

(وما لا فلا تتبعه نفسك) قال النووي معناه ما لم يوجد فيه هذا الشرط لا تعلق النفس به (ان هذه الصدقة انما هي اوساخ الناس) قال النووي تنبيه على العلة في تحريمها عليهم وانه لكرامتهم وتنزيههم عن الاوساخ ومعنى اوساخ الناس انها تطهير اموالهم ونفوسهم كما قال تعالى صدقة تطهرهم وتزكيهم بها فهي كغسالة الاوساخ (ابن اخت القوم منهم) قال النووي استدل به من يورث ذوي الارحام واجاب الجمهور بانه ليس في هذا اللفظ ما يقتضي توريثه وانما معناه ان بينه وبينهم ارتباطا وقرابة ولم يتعرض للارث وسياق الحديث يقتضي ان المراد انه كالواحد منهم في افشاء سرهم بحضرته ونحو ذلك

ل قوله انما هي اوساخ الناس الحكمة في تحريمها عليهم انها مطهرة للملاك ولاموالهم قال تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها فهي كغسالة اوساخ الناس وآل محمد صلى الله عليه وسلم منزهون عن اوساخ الناس وغسالاتهم وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم الصدقة اوساخ الناس كما رواه مسلم واما ان اخذها مذلة واليد السفلى ولا يليق بهم الذل والافتقار الى غير الله ولهم اليد العليا واما انها لو اخذوها لطال لسان الاعداء بان محمدا يدعونا الى ما يدعونا اليه ليأخذ اموالنا ويعطيها لاهل بيته قال تعالى قل لا اسئلكم عليه اجرا ولهذا امر ان تصرف الى فقرائهم في بلدهم ١٢ عمدة القاري

ل ٢ قوله مولى القوم منهم الظاهر من المذاهب ان موالي بني هاشم والمطلب لا يحرم عليهم الزكوة وفي وجه للشافعي حرمته والجمع بين الحديث ونفي التحريم انه حثهم على التشبه بساداتهم والاستنان بسنتهم في اجتناب اوساخ الناس واسم مولى يقع على الرب والمالك والسيد والمنعم والمعتق والناصر والمحب والتابع والجار وابن العم والحليف والعقيد والصهر والعبد والمعتق والمنعم عليه واكثرها جاءت في الحديث وكل من ولي امرا وقام به فهو مولاه ووليه وقد تختلف مصادرها فالولاية بالفتح في النسب والنصرة والعتق وبالكسر في الامارة والولاء في المعتق والموالاة من والى القوم ١٢ مجمع البحار

سندي

(فلا تتبعه) من اتبع مخففا اي فلا تجعل نفسك تابعة له ناظرة اليه لاجل ان يحصل عندك اشار الى ان المدار على عدم تعلق النفس بالمال لا على عدم اخذه ورده على المعطي والله تعالى اعلم (قوله تلي) من الولاية (غير مشرف) من الاشراف اي غير طامع (قوله انما هي اوساخ الناس) قال النووي تنبيه على العلة في تحريمها عليهم وان التحريم لكرامتهم وتنزيههم عن الاوساخ ومعنى اوساخ الناس انها تطهير لاموالهم ونفوسهم كما قال تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها فهي كغسالة الاوساخ (قوله من انفسهم) اي انه يعد واحدا منهم فحكمه كحكمهم فينبغي ان لا تحل الزكوة لابن اخت هاشمي كما لا تحل لهاشمي ولافادة هذا المعنى ذكر المصنف هذا الحديث ههنا قال النووي استدل به من يورث ذوي الارحام واجاب الجمهور بانه ليس في هذا اللفظ ما يقتضي توريثه وانما معناه انه بينه وبينهم ارتباط وقرابة ولم يتعرض للارث وسياق الحديث يقتضي ان المراد انه كالواحد منهم في افشاء سرهم بحضرته ونحو ذلك اه (قوله وان مولى القوم منهم) اي فلا تحل لك لكونك مولانا (قوله بسط يده) اي اكل

ابن یزید قال حدثنا بهز بن اسد قال حدثنا شعبة قال حدثنا الحکم عن ابراهیم عن الاسود عن عائشة انها ارادت ان تشتری بریرة فتعتقها وانهم اشترطوا ولاءها فذکرت ذلك لرسول الله صلی الله علیه وسلم فقال اشتریها فاعتقیها فان الولاء لمن اعتق وخُیِّرَتْ حِیْنَ اُعْتِقَتْ واُتِیَ رسول الله صلی الله علیه وسلم بلحم فقیل هذا مما تُصُدِّقَ به علی بریرة فقال هو لها صدقة ولنا هدیة وکان زوجها حرًّا

شراء الصدقة

۲۶۱۵ اخبرنا محمد بن سلمة والحارث ابن مسکین قراءةً علیه وانا اسمع عن ابن القاسم قال حدثنی مالك عن زید بن اسلم عن ابیه قال سمعت عمر یقول حملتُ علی فرس فی سبیل الله عزوجل فاضاعه الذی کان عنده واردتُ ان ابتاعه منه وظننتُ انه بائعه برخص فسالتُ عن ذلك رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال لاتشتره وان اعطاکه بدرهم فان العائد فی صدقته کالکلب یعود فی قیئه

۲۶۱۶ اخبرنا هارون بن اسحٰق قال حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهری عن سالم بن عبد الله عن ابیه عن عمر انه حمل علی فرس فی سبیل الله فراٰها تُباع فاراد شراءها فقال له النبی صلی الله علیه وسلم لاتَعْرِضْ فی صدقتك

۲۶۱۷ اخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال حدثنا حُجَیْنٌ قال حدثنا اللیث عن عُقیل عن ابن شهاب عن سالم ابن عبد الله ان عبد الله بن عمر کان یحدث ان عمر تصدق بفرس فی سبیل الله عزوجل فوجدها تُباعُ بعد ذلك فاراد ان یشتریه ثم اتی رسول الله صلی الله علیه وسلم فاستأمره فی ذلك فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم لاتعُدْ فی صدقتك

۲۶۱۸ اخبرنا عمرو بن علی قال حدثنا بِشْرٌ ویزیدُ قالا حدثنا عبد الرحمٰن بن اسحٰق عن الزهری عن سعید بن المسیّب ان رسول الله صلی الله علیه وسلم امر عتّاب بن اَسِیدٍ ان یَخْرُصَ العنب فتؤدّٰی زکاتُهٗ زبیبًا کما تؤدّٰی زکوة النخل تمرًا

اخر کتاب الزکوة

اعطاك انا ۲

زهر الربی

(هو لها صدقة) قال ابن مالك یجوز فی صدقة الرفع علی انه خبر هو ولها صفة قدمت فصارت حالا والنصب علی الحال ویجعل لها الخبر (حملت علی فرس) افاد ابن سعد فی الطبقات ان اسمه الورد وانه کان لتمیم الداری فاهداه للنبی صلی الله علیه وسلم فاعطاه لعمر (فاضاعه الذی کان عنده) ای بترك القیام بالخدمة والعلف ونحوها (لاتعد فی صدقتك) سمی شراءه برخص عودا فی الصدقة من حیث ان الغرض منها ثواب الاٰخرة فاذا اشتراها برخص فکانه اثر عرض الدنیا علی الاٰخرة وصار راجعا فی ذلك المقدار الذی سومح فیه

۱ قوله لاتشتره قال ابن الملك ذهب بعض العلماء الی ان شراء المتصدق صدقته حرام لظاهر الحدیث والاکثرون علی کراهته کراهة تنزیه لکون القبح فیه لغیره وهو ان المتصدق علیه ربما یسامح المتصدق فی الثمن بسبب تقدم احسانه فیکون کالعائد فی صدقته فی ذلك المقدار الذی سومح ۱۲ مرقاة

سندی

(قوله ولاءها) بفتح الواو ای لانفسهم (اشتریها) ای مع ذلك الشرط کما فی روایة وهو الذی یقتضیه الظاهر لان مواليها کانوا یابون الشراء بدون هذا الشرط فکیف یتحقق منهم الشراء بدونه نعم یلزم منه ان یفسد البیع لانه شرط فی نفع لاحد العاقدین ومثله مفسد وایضا هو من باب الخدع فتجویزه مشکل ولا مخلص الا بالقول بان للشارع ان یخص من شاء بما یشاء فیمکن انه خص هذا البیع بالجواز لیبطل علیهم الشرط بعد وجوده للمبالغة فی الانزجار والله تعالی اعلم و(قوله هو لها صدقة) فالظاهر ان صدقة بالرفع خبر ولها بمعنی فی حقها متعلق بها وقال ابن مالك یجوز فی صدقة الرفع علی انه خبر هو ولها صفة صدقة فصارت حالا والنصب علی الحال او یجعل لها الخبر اه فلیتامل (قوله وکان زوجها حرا) ای حین خیرت فالتخییر للعتق لا لکون الزوج عبدا ویه قال علماؤنا وما جاء انه کان عبدا فمحمول لما ان الراوی ما علم بعتقه فزعم بقاءه علی الحال الاولی ومن اثبت الحریة فمعه زیادة علم فیقبل والله تعالی اعلم (قوله فاضاعه) ای بترك القیام بالخدمة والعلف ونحوها (ابتاعه) ای اشتریه (انه بائعه) اسم فاعل ای یبیعه (برخص) بضم راء وسکون خاء ضد الغلاء (فان العائد) ای بالفعل الاختیاری بخلاف ما اذا ورثه الارث فلا یسمی صاحبه عائدا والحاصل ان ما اخرجه الانسان لله فلا ینبغی لان یجعل لنفسه بفعل اختیاری ولا ینتقض بنکاح الامة المعتقة فانه من باب زیادة الاحسان فلیتامل ثم هذا الکلام لا یفید التحریم او عدم الجواز اذ لم یعلم عود الکلب فی قیئه محرمة او عدم جواز ولکن تفید انه قبیح مکروه بمنزلة المکروه المستقذر طبعا والله تعالی اعلم (قوله فتودی) علی بناء المفعول والله تعالی اعلم ؛

کاتب: ملك سیف الله
حضرت کیلیانواله (گوجرانواله)
فون ۰۳۳۶،۷۹۸۹۷۰۹

ترجمة المؤلف وذكر سننه

وهو الحافظ ابو عبد الرحمن احمد بن شعيب بن على بن بحر بن سنان بن دينار **النسائي** بفتح النون والمد كما فى جامع الاصول وبالقصر كما فى طبقات الفقهاء فعلى هذا الفه زائدة وهو نسبة الى نساء بلدة مشهورة بخراسان قريب مروا وابيورد واما ما ذكره ابن حجر انه من كورنيسابور امن ارض فارس فغير صحيح كما فى المرقاة شرح المشكوة وقد يقال فى نسبته نسوى بقلب الهمزة واوًا ولد سنة خمس عشرة وقيل اربع عشرة ومأتين وهو ابن تسع اوثمان وثمانين سنة كذا فى مجمع البحار وكان احد الائمة الحفاظ واعلام الدين واركان الحديث اماما اهل عصره ومقدمهم وعمدتهم وقدوتهم بين اصحاب الحديث وجرحه وتعديله معتبر بين العلماء **قال** الحاكم سمعت ابا الحسن الدارقطنى غير مرة يقول ابو عبد الرحمن مقدم على كل من يذكر بعلم الحديث وبجرح الرواة وتعديلهم فى زمانه وكان فى غاية من الورع والتقى **الاترى** انه يروى فى سننه عن الحارث بن مسكين هٰكذا قرئ عليه وانا اسمع ولا يقول فى الرواية عنه حدثنا واخبرنا كما يقول فى روايات اخرى عن مشائخه **قيل** وكان سببه وقوع الخشونة بينه وبين الحارث فكان لا يظهر عليه فى مجلسه ويحضر وقت تحديثه مستمعا للحديث مختفيا فى زاوية بحيث لا يطلع عليه الحارث وهو يسمع صوته من هناك والله اعلم بحقيقة الحال **سمع** اسحٰق بن راهويه وسليمٰن بن اشعث ومحمود بن غيلان وقتيبة بن سعيد ومحمد بن بشار وعلى بن حجر واباداؤد السجستانى وعلى بن خشرم ومجاهد ابن موسى واحمد بن عبدة وخلائق اخرين من بلاد خراسان والحجاز والعراق والجزيرة والشام ومصر وغيرها **واخذ** عنه خلق كثير منهم ابوبشر الدولابى وابو القاسم الطبرانى والامام ابو جعفر الطحاوى ومحمد بن هارون بن شعيب وابو الميمون بن راشد وابراهيم بن محمد بن صالح بن سنان وابوبكر بن اسحٰق السنى الحافظ وكان الشافعى المذهب وله مناسك على مذهب الامام الشافعى وكان ورعا متحريا اجتمع به جماعة من الحفاظ والشيوخ منهم عبد الله بن الامام احمد بطرطوس وكتبوا كلهم انتخابه وكان اول رحلته الى قتيبة بن سعيد البلخى وكان اذ ذاك ابن خمس عشرة سنة ومكث عنده سنة وشهرين واخذ عنه الحديث وكان يواظب على صوم داؤد **قال** ابو سعيد عبد الرحمٰن بن احمد بن يونس صاحب تاريخ مصر فى تاريخه ان النسائى قدم مصر قديما وكان اماما فى الحديث ثقة ثبتة حافظا وكان خروجه من مصر فى ذى القعدة سنة ٣٠٢ اثنتين وثلثمائة **قال** الحافظ ابو القاسم المعروف بابن عساكر كان قويا وله اربع زوجات يقسم لهن وسرارٍ وكان موصوفا بكثرة الجماع **قال** ابن خلكان وله كتاب السنن وسكن بمصر وانتشرت بها تصانيفه واخذ عنه الناس **قال** محمد بن اسحٰق الاصبهانى سمعتُ مشائخنا بمصر يقولون ان ابا عبد الرحمن فارق مصر فى اخر عصره وخرج الى دمشق فسئل عن معاوية وماروى من فضائله فقال عليه عليا فما زالوا يدفعون فى حضنه حتى اخرجوه من المسجد وفى رواية اخرى يدفعون فى خصيته وداسوه ثم حمل الى الرملة فمات بها **وقال** الحافظ ابو الحسن الدارقطنى لما امتحن النسائى بدمشق قال احملونى الى مكة فحمل اليها فتوفى بها ودفن بين الصفا والمروة وجرى عليه بعض الحفاظ فقال مات ضربا بالارجل من اهل الشام حين اجابهم لما سألوه عن فضل معاوية ليرجحوه بها على على بقوله الا يرضى معاوية رأسا برأس حتى يفضل وفى رواية ما اعرف له فضيلة الا لااشبع الله بطنه وكان يتشيّع[1] فما زالوا يضربونه بارجلهم حتى اخرج من المسجد ثم حمل الى مكة فمات مقتولا شهيدا **وقال** الدارقطنى ان ذلك كان بالرملة وكذا قال العبدى انه مات بالرملة بمدينة فلسطين **ونقل** التاج السبكى عن شيخه الحافظ الذهبى ووالده الشيخ الامام السبكى ان النسائى احفظ من مسلم صاحب الصحيح وان سننه اقل السنن بعد الصحيحين حديثا ضعيفا بل قال بعض الشيوخ انه اشرف المصنفات كلها وما وضع فى الاسلام مثله **وقد قال** ابن مندة وابن السكن وابو على النيسابورى وابو احمد بن عدى والخطيب والدارقطنى كل ما فيه صحيح لكن فيه تساهل صريح وشذ بعض المغاربة نفضله على كتاب البخارى ولعله لبعض الحيثيات الخارجة عن كمال الصحة والله تعالى اعلم **قال** الحافظ ابو على النسائى شرط فى الرجال اشد من شرط مسلم وكذلك الحاكم والخطيب كانا يقولان انه صحيح وان له شرطا فى الرجال اشد من شرط مسلم وقيل هذا القول غير مسلم **قال** البقاعى فى شرح الالفية عن ابن كثير ان فى النسائى رجالا مجهولين اما عينا او حالا وفيهم المجروح وفيه احاديث ضعيفة ومعللة ومنكرة **قال** السيد جمال الدين صنف فى اول الامر كتابا يقال له السنن للنسائى وهو كتاب جليل ضخيم الحجم لم يكتب مثله فى جمع طرق الحديث فى بيان مخرجه **قال** ابن الاثير وسأله بعض الامراء عن كتابه السنن الكبرى ان جميع احاديث كتابك صحيح فقال فى جوابه لا فامره الامير بتجريد الصحاح منه فصنع المجتبى من السنن الكبرى ولخص منها الصغيرة وترك كل حديث اورده فى الكبيرة مما تكلم فى اسناده بالتعليل رواه ابن عساكر وسماه **المجتنى** بالنون او الباء الموحدة والمعنى قريب والاشهر هو الاخير فاذا اطلق المحدثون بقولهم رواه النسائى فمرادهم هذا المختصر المسمى بالمجتبى لا السنن الكبرى وهى احدى الكتب الستة وكذا اذا قالوا الكتب الخمسة او الاصول الخمسة فهى البخارى ومسلم وسنن ابى داؤد وجامع الترمذى ومجتبى النسائى **وذكر** فى كشف الظنون من شروحه شرح الشيخ سراج الدين عمر بن على بن الملقن الشافعى زوائده على الاربعة اعنى الصحيحين واباداؤد والترمذى فى مجلد وتوفى سنة اربع وثمان مائة وعلى السنن تعليقة لجلال الدين عبد الرحمٰن بن ابى بكر السيوطى المتوفى سنة احدى عشرة وتسعمائة وهى مطبوعة بهذه السنن الصغيرة والحمد لله على طبع هذه التعليقة وللشيخ ابى الحسن السندى هى ايضًا تعليقة لكنها ابسط من تعليقة السيوطى و هى مطبوعة بهامش هذه السنن رحمهما الله الجميع۔

---

[1] التشيع فى عرف المتقدمين هو اعتقاد تفضيل على رض على عثمان رض وان عليا رض كان مصيبا فى حروبه وان مخالفه مخطئ مع تقديم الشيخين و تفضيلهما وربما اعتقد بعضهم ان عليا رض افضل الخلق بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا كان معتقد ذلك ورعا دينا صادقا مجتهدا فلا ترد روايته بهذا لاسيما اذا كان غير داعية هكذا فى التهذيب للحافظ ابن حجر العسقلانى ١٢